المدخل إلى

أصول الإمام الشافعي

(أو تخريج القواعد الأصولية)

من خلال

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي

(٩٠٩ - ٩٧٤هـ - ١٥٠٤ - ١٥٦٧م)

(دراسة مقارنة للقواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها)

للشيخ الدكتور مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني

أطروحة نيل بها درجة الدكتوراه بامتياز في أصول الفقه

بإشراف وتقديم

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

حفظه الله

الجزء الأول

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

المؤسسة السعودية

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م

المشرق للكتاب

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
هاتف: ٢٤٥٣٨٣٥ - ٠٠٩٦٣١١
فاكس: ٢٢٤٩١٩٨ - ٠٠٩٦٣١١
موبايل: ٠٩٤٤ ٦٦٩٥٩٥ - ٠٠٩٦٣١
E-mail : moshrekb@maktoob.com

دار السلام داغستان

مَحَج قَلْعَة
هـ : ٠٠٧ — ٩٢٨ — ٨٧٨٢٧٨٥
E-mail : khadis@maktoob.com
ДАР « ACCAAAM »
ДАГЕСТАН – МАХАЧКАЛА

الوكيل في قطر
دار محمد الأمين
للطباعة والنشر والتوزيع
هـ (قطر) : ٠٠٩ ٧٤٦ ٦٥٥ ٨١٥
هـ (سورية) : ٠٠٩ ٦٣٩ ٣٢٥ ٩٩ ٦٢٢

المدخل إلى
أصول الإمام الشافعي

(أو تخريج القواعد الأصولية)

من خلال

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي

(٩٠٩ - ٩٧٤هـ - ١٥٠٤ - ١٥٦٧م)

(دراسة مقارنة للقواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها)

للشيخ الدكتور مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني

أطروحة نيل بها درجة الدكتوراه بامتياز في أصول الفقه

بإشراف وتقديم

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

حفظه الله

الجزء الأول

صورة أصل تقديم الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بهديه إلى يوم الدين . .

وبعد: فإن المؤلف الباحث الدكتور مرتضى علي محمد معدود من اصطفاهم الله تعالى ليكونوا فقهاء محققين ودعاة عاملين، ليشرحوا الدين ويبشروا في نفوس شعوب بلادهم حب الإسلام، بالتوجيه السليم ومعرفة الشريعة بالحجة والبرهان والدليل، فكان من المجتهدين الجدين خلال دراسته في كل المراحل حتى اختتم بركاب الدراسات العليا، فكان فارس ميدانها ونجم تفوقه فيها، فنال درجة الماجستير ثم الدكتوراه بدرجة امتياز. ولم يكن مختار لبحوثه مواضيع تقليدية، بل آثر منهج المحققين وتحري أحكامه المراجع الفقهية، للوقوف على القواعد والضوابط التي بنى عليها الفقهاء الأحكام الشرعية الفرعية، ليكون على ثقة في فقهه، وأقوى شأناً في تفقيه من هم في حاجة ماسة للفقه في الدين، ولاسيما أبناء هذا العصر الذين تستطلع نفوسهم إلى معرفة دليل

٢

الحكم الشرعي وما استند إليه من أصول التشريع، وما تفرع عنه من قواعد وضوابط فقهية الدلالة على صحة ما يجتهدون فيه في عباداتهم ومعاملاتهم وصياغتهم العامة والخاصة، في ظلال الشريعة الذي أنعم به الله عز وجل الفقه على المذاهب، ومن هنا اختار المؤلف موضوعه (الدكتوراه) الموضوع (القواعد الأصولية في كتاب تحفة الطالع شرح المنهاج) هذا الكتاب الذي طرحته المعتبر في الفقه الشافعي، وقد مكث عليه غزارة على أهل العلم ودراسة وتحقيقاً، واستنباطاً واستدراكاً لما أغفله مؤلفه من قواعد أصولية وضوابط فقهية. وكانت دراسته في منتهى الدقة، مع التزام المنهج العلمي في البحث، اقتباساً وتوثيقاً وتحقيقاً وتأصيلاً وتصنيفاً، وكان لي الفخر أن أكون مشرفاً على إعداد هذه الدراسة، كما كان لي الشرف في الإشراف على إعداد رسالته الماجستير، عسى أن يكون لي النصيب من الأجر الذي أرجو الله تعالى أن يجزله لهذا المؤلف الباحث الجاد، والداعية المخلص لدين الله عز وجل، والذي ندعوه الحرقة على المسلمين، فيكون منه النفع الكثير، ويكون سبباً في هداية الجيل سواء السبيل، إن شاء الله تعالى. المسؤول أن يمد وطننا الحبيب لمزيد من رقيه وأن

٣

يكرمنا بحسن القبول، إنه جل وعلا هو الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وهذا ما تيسر الجزاء، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

الأستاذ المشرف المتفرغ في قسم الفقه

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

صيغة يوم الأربعاء

الثاني عشر من شهر

جمادى الآخرة

لعام (١٤٢٨) الهجرية،

الموافق للسابع والعشرين

من شهر حزيران (يونيو)

لعام (٢٠٠٧) ميلادية

مُقَدِّمَة

شيخنا العلامة الفقيه الأصولي الأستاذ الدكتور مُصطفى دِيبْ البُغَا

حفظه الله تعالى:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالَمِين، والصلاةُ والسلامُ على سيِّد الأنبياءِ والمُرسَلِين مُحمَّد بنِ عبد الله، المَبعوثِ رحمةً للعالَمِين، وعلى آله وصَحبِه، ومَن اهتَدى بهَديِه إلى يوم الدين.

وبعد، فإنَّ الأخ الباحث الدكتور مُرتَضَى علِي مُحمَّد مُحمَّدُوف[1] مِمَّن اصطَفاهُم الله تعالى لِيَكُونُوا فُقهاءَ مُحقِّقِينَ، ودُعاةً عامِلِين، لِيَنشروا الدِّينَ ويَبعثوا في نفوسِ شُعوبِ بلادِهم حُبَّ الإسلام بالتوجيهِ السليم، ومعرفةِ الشريعةِ بالحُجَّة والبُرهانِ والدَّليلِ، فكانَ مِن المُجتهِدِين المُجدِّينَ خلالَ دراستِه في كلِّ المَراحِل حتَّى اقتَحمَ رِحابَ الدراسات العُليا، فكانَ فارسَ مَيدانِها ونَجَح بتفَوُّقٍ فيها، فنالَ درجةَ الماجستير ثُمَّ الدُّكتوراه بدرَجة «امتِيازٍ».

ولَم يَكُن يَختارُ لِبُحوثِه مَواضيعَ تقليدية، بل آثَرَ مَنهجَ التحقيقِ وغَورَ أعماقِ المَراجع الفقهيةِ، للوُقوفِ على القواعدِ والضوابطِ التي بَنَى عليها الفقهاءُ الأحكامَ

(١) قولُ شيخنا حفظه الله: «مُحَمَّدُوف» هو المَذكورُ في جَوازِي وسائر أوراقِي الثبوتية، والثابتُ على غلافِ الأطروحة التي قدمتُها إلى الجامعة، ولكن غيَّرتُه إلى «المُحَمَّدِي» لأمورٍ ليسَ هنا مَحلُّ بَسطِها، وهو الصحيحُ الثابتُ على غلافِ أعمالِيَ العِلمية تحقيقاً وتأليفاً.

الشرعيةَ الفَرعيةَ، ليكونَ على ثقةٍ في فِقهِه، وأقوى تأثيراً في تَفقيهِ مَن هُم في حاجةٍ مُلحة للفقهِ في الدِّين، ولاَ سيَّما أبناء هذا العصر الذين تتطلعُ نُفوسُهم إلى معرفة دليلِ الحُكمِ الشرعيِّ وما استنَد إليه مِن أصول التشريع، وما تفرَّع عنهُ مِن قَواعدَ وضَوابطَ قطعية الدلالةِ على صحة ما يعتمدُون عليه في عباداتهم ومُعاملاتِهم وحياتهم العامَّة والخاصَّة، في ظلالِ هذا الدِّين الذي أتَمَّ به الله عزَّ وجلَّ النعمةَ على البشرية.

ومِن هُنا اختارَ لأطروحَتِه (الدُّكتوراه) هذا الموضوع (**القواعد الأصولية في كتاب تُحفَة المُحتاج بشرح المنهاج**)[1]، هذا الكتاب الذي هو عُمدةُ المُفتِين في الفقهِ الشافعي، وهو مُكِبٌّ عليه قراءةً على أهل العلم ودراسةً وتَحقيقاً، واستِنباطاً واستِخراجاً لِمَا اعتمَدَه مُؤلِّفه مِن قواعد أصولية وضوابط فقهية.

وكانت دراستُه في مُنتَهى الدقةِ، مع التِزامِ المنهج العِلمي في البحثِ، اقتِباساً وتَوثيقاً وتأصيلاً وتَعميقاً وتفريعاً، وكان لي الفخرُ[2] أن أكونَ مُشرِفاً على إعدادِ هذه الدراسَةِ، كما كانَ لي ذلك في إشرافي على إعدادِ رسالَتِه الماجستير[3]، عسى أن يكونَ

---

(١) ثُمَّ غيَّرتُ عُنوانَ الأطروحة بعدَ المُناقَشةِ وعند الطباعة إلى «**المَدخَل إلى أُصُولِ الإمامِ الشافعي مِن خلالِ تُحفةِ المُحتاجِ**»، واستَحسَنه شيخُنا حفظه الله تعالى.

(٢) بل هو فَخرٌ وشَرفٌ لي، وشيخُنا النجمُ الثاقب إذا ذُكر الفِقهُ وأصولُه، ولكنَّه حفظه الله كثيرُ التواضع مع عزَّةِ النفس، وكثيرُ التحمُّلِ والصبر على طالبِ الحقِ، وكم كُنَّا نحنُ طلاب الدراسات العُليا نُناقِشُه في المسائل الكثيرةِ كما يُناقِشُ بعضُنا زميلَه في طلَبِ العلمِ، ولقد حضرتُ دروسَه حفظه الله في البيت والمسجد والجامعة، فالدنيا تضنُّ بمثلِه وبمثل شيخنا العلامة المحدِّث الأستاذ الدكتور نور الدِّين عِتر، وأستاذنا العلامة الفقيه الأصولي الأستاذ الدكتور محمَّد الزُّحَيلي، حفظهم الله تعالى.

(٣) وهي تحقيقُ القسمِ الثاني (مِن بداية كتاب السنة إلى نهاية الكتاب) مِن «**شرح الجلالَ المَحَلِّي على**=

لي نصيبٌ مِن الأجر الذي أرجو الله تعالى أن يُجزِلَه لهذا الأخ الباحث المُجِدِّ، والداعيةِ المُخلِص لدينِ الله عزَّ وجلَّ، والذي تَدفعُه الحرقةُ على المُسلِمين، فيكون منه النفعُ الكثير، ويكونَ سبباً في هداية الجيل سواء السبيل.

والله تعالى المسؤولُ أن يُسدِّد خُطانا جميعاً لخدمةِ دِينِه، وأن يُكرِمنا بِحُسنِ القبولِ، إنَّه جلَّ وعلا جوادٌ كريمٌ، وصلَّى الله على سيِّدِنا مُحمَّد وعلى آله وصَحبِه وسلَّم، وجزاهُ عنَّا خيرَ الجزاءِ، والحمدُ لله ربِّ العالَمِينَ.

كتَبه صبيحةَ يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر جُمادى الآخرة لعام (١٤٢٨) هجرية، الموافق للسابع والعشرين من شهر حُزيْران (يونيو) لعام (٢٠٠٧) ميلادية الأستاذ الدكتور الشيخ مُصطَفى دِيبْ البُغَا الدِّمَشقِي المَيدانِي غفَرَ الله تعالى له ولوالدَيه ولمن له حقٌّ عليه.

= جَمعِ الجَوامعِ للتاج السُّبكِي» مع حاشيةِ شيخِ الإسلام زكريا الأنصاري.

وحقَّق القسم الأوَّل الأخ عبد الحفيظ الجزائري لنيل درجة الماجستير، وطُبعت بمكتبة الرشد في المملكة العربية السعودية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي وفَّقنا للوُصولِ إلى مَعرفَةِ الأُصولِ، ويَسَّرَ لنا سُلوكَ مَناهجَ بِقُوَّةِ أَوْدَعها في العُقولِ، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا ومَولانَا وقُرَّةِ عُيونِنا مُحَمَّدٍ خاتَم النَّبِيِّينَ وخَليلِ ربِّ العالَمينَ وعلى آلِه الأطهارِ وصَحْبِه الأبرارِ، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يَومِ الدِّين.

وبعد، فإنه لاَ يَخفَى ما لعلم أصولِ الفِقهِ من الفَضلِ في بِناء الصَّرحِ الفِقهي لَدى كلِّ إمامٍ، إذ هو جذعُ شجرةِ قانونِ مُعامَلةِ العبادِ مع ربِّهم تعالى، ومع بعضِهم بعضاً، وقواعدُها أغصانُها، والفقهُ ثمارُها، ولذا كان أصولُ الفقهِ مفتاحاً لأسرارِ الكتابِ المجيدِ والسُّنَّةِ الغَرَّاءِ.

وتتضمنُ هذه المقدِّمةُ سببَ اختيار البحثِ وأهميته، وخطةَ البحث، ومنهجي في البحث، والشكرَ والعرفان:

سبب اختيار البحث وأهميتُه:

ومن أسباب اختياري لهذا البحث ما هو عامٌ يرجعُ إلى أصول الفقه بشكلٍ عامٍ، ومنها ما هو خاصٌ يرجعُ إلى دراسة القواعد الأصولية، وتَخريج الفروع عليها، فأذكر أهميةَ كلٍ منهما.

تَتجلّى أهميةُ أُصولِ الفِقه في خَمسَةِ أُمورٍ:

١- مَعرفةُ كيفية استنباطِ الأحكامِ الشَّرعيةِ المُفَصَّلةِ لأفعالِ المكلَّفِينَ مِن الأدِلَّةِ الشَّرعيةِ المُجمَلةِ، فإنَّ المتمَكِّن مِن عِلم الأُصُولِ وإنْ لَم يُصبح مُجتَهِداً مُطلَقاً فلاَ يَنْزِل عَن دَرجَةِ المجتَهِد المقيَّد، وهو الَّذي يُخرِّج الفُروعَ علَى أُصُول إمامِه.

٢ - الوُصولُ إلى استِنباط الأحكامِ للحَوادثِ الجَديدةِ الَّتي لَم يَرِدْ فيها نصٌّ، قال إمامُ الحرمَينِ رحمه الله: « وقَد تقدَّم أنَّ التَّدابِير إذا لَم يَكُن لَها عن الشَّرعِ صَدرٌ، فالهجومُ عليها حَظرٌ، ثُم قُصاراها إذا لَم تكُن مقيَّدةً بمراسمِ الإسلامِ، مؤيَّدةً بموافقةِ مناظمِ الأحكامِ ضَررٌ، فأعودُ وأقول: لستُ أُحاذرُ إثباتَ حُكمٍ لَم يُدوِّنه الفقهاءُ، ولم يتعرَّض له العُلماءُ، فإنَّ معظمَ مَضمُونِ هذا الكتابِ [أي غِياث الأُمَم] لاَ يلقى مُدوَّناً في كتابٍ، ولا مَضمَّناً لِبَابٍ، ومتى انتهى مساقُ الكلامِ إلى أحكامٍ نظَّمها أقوامٌ أحلتُها على أَربابِها، وعَزيتُها إلى كتابها، ولَكنِّي لا أَبتَدِعُ، ولا أَختَرِعُ شيئاً، بل أُلاحِظُ وَضْعَ الشَّرعِ، وأستشيرُ مَعنىً يناسِبُ ما أراهُ، وأَتَحرَّاهُ.

وهكَذا سَبيلُ التَّصرُّفِ في الوَقائع المُستَجدَّةِ التي لا يُوجَدُ فيها أَجوبةٌ للعُلماءِ مُعدَّةً، وأصحابُ المصطفى، صَلواتُ الله عليه، ورَضِيَ عنهم، لَم يَجدوا في الكتابِ والسنةِ إلاَّ نُصوصاً مَعدُودةً، وأحكاماً مَحصورةً مَحدودةً، ثُم حَكَموا في كلِّ واقعةٍ عنَّت، ولَم يُجاوِزُوا وَضْعَ الشرعِ، ولا تَعدَّوا حُدودَه، فعَلَّمُونا أنَّ أحكامَ الله تعالى لا تَتناهى في الوَقائع، وهيَ مَعَ انتِفاء النِّهاية عَنها صَادِرةٌ عَن قَواعدَ مَضبُوطةٍ »[1].

٣ - أصولُ الفِقه هو القانونُ الذي يَضعُه المجتهِدُ نُصبَ عَينَيهِ لِيَبنيَ عليه صَرْحَ مذهبِه حتَّى يَعتَصِمَ مِن الخطأ في الاستنباط.

٤ - أصولُ الفقهِ هو الميزانُ الذي يُقوِّمُ به استنباطُ الفقيهِ (المجتهدِ).

٥ - أصولُ الفقهِ هو الحَكَمُ الذي يَتحاكمُ إليه المناظرون.

---

(١) غِياثُ الأُمَمِ لإمام الحرمَين، ص: ١٩١ - ١٩٢.

ولهذه الأمور وغيرِها اهتَمَّ العلماء قديماً وحديثاً بدراسةِ الأصول، وجَوانبُ دراساتِهم مُتعَدِّدةٌ، فرأيتُ أنْ أَجعَلَ دراستي للأصولِ من ناحيةِ تخريجِ القَواعدِ الأصوليةِ من الكتابِ الفقهي، ثم دِراسة هذه القواعدِ من ناحيةٍ أصوليةٍ، ثم دراسة الفروعِ المبنيةِ على هذه القاعدةِ على المذاهب المشهورةِ.

وتتجلى أهميةُ هذه الدراسة في الأمور الآتية:

١ - تَمييزُ المسائل الأصولية عَن المسائل غيرِ الأصولية الَّتي يَذكُرها الأصوليون في كتُبهم لعلاقتها القَويَّةِ بالأصول، إذ العُلومُ الإسلاميةُ يتكاملُ بعضُها ببعض.

٢ - التَّنصيصُ على القواعد الهامَّة التي ينبني عليها الصَّرْحُ الفِقهِي.

٣ - ظُهور تَماسُكِ القَواعد الأُصوليَّةِ والفروع الفقهية.

٤ - ظهور مَدى تطبيقِ الفقهاء للقواعد الأصولية في تخريج المسائل عليها.

٥ - التمرينُ على استخدام القواعدِ الأصولية في استنباط الأحكام المُستَجدَّةِ مِن النُّصوصِ الشَّرعِيَّةِ.

وأَستَنبِطُ تلك القواعدَ من كتاب «**تحفة المُحتاجِ بشَرحِ المِنهاجِ**» للعَلاَّمَةِ **ابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ** الشافعي رحمه الله تعالى، نَظراً إلى أنه ما عليه الفُتْيا لدَى **الشَّافِعِيَّةِ عامَّةً**، وفي الديارِ الشاميةِ خاصةً، فيظهر المعتمدُ منها جلياً.

وسيأتي الكلامُ عن أهمية «**تُحفة المُحتاجِ**»، ومَكانَتِه لَدى المذهَبِ الشافعِي في **المَبحَثِ الأوَّلِ مِنَ التَّمهيدِ** إن شاء الله تعالى.

واللهَ تعالى أسألُ أنْ يُوفِّقني وسائرَ المسلمين لِما فيه سَعادة الدارين، وهو وَلِيُّ التَّوفيقِ.

خطة البَحث:

تتضمَّنُ خطة البحث تَمهيداً، وثلاثةَ فصول، وخاتمة:

التَّمْهيد:

ويتضمنُ أربعةَ مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالعلامة ابن حجر الهيتمي، وكتابه « التحفة »:

ويتضمنُ خمسةَ مطالب:

المطلَبُ الأول: اسمُه، نسبُه، لقبُه، كنيتُه، مولده، نشأته، وفاته.

المطلبُ الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلبُ الثالث: مؤلفاته، وترتيبُها في الفتوى.

المطلبُ الرابع: نسبةُ « التُّحفَة » إلى ابن حجر الهيتمي، اسمُها، وتاريخُها.

المطلب الخامس: منهَج ابن حجر في « التُّحفَة »، وأهميتها.

المبحث الثاني: في التعريف بالإمام النووي، وكتابه « المنهاج »:

ويتضمنُ خمسةَ مطالب:

المطلبُ الأول: اسمُه، نسبُه، لقبه، كنيتُه.

المطلبُ الثاني: مولدُه، نشأتُه، وفاتُه.

المبحث الثالث: شيوخُه، وتلاميذُه.

المطلبُ الرابع: مؤلفاتُه، وترتيبها في الفتوى.

المطلبُ الخامس: اسمُ « المنهاج »، وتاريخُ تأليفِه، ومنهجُ النووي فيه.

المبحث الثالث: في التعريف بالقواعد الأصولية، والفقهية:

ويتضمن خمسةَ مطالب:

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه، والقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: نشأة أصول الفقه.

المطلب الثالث: نشأة القواعد الأصولية.

المطلب الرابع: تعريف القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية، والفرق بينهما، وأهمُّ ما ألف فيهما.

المطلب الخامس: الفرق بين القواعد الأصولية وبين القواعد الفقهية.

المبحثُ الرابع: في النسب العلمي لـ« التحفة »:

ويتضمَّنُ سبعة مطالب:

المطلبُ الأول: الطبقة الأولى.

المطلبُ الثاني: الطبقة الثانية.

المطلبُ الثالث: الطبقة الثالثة.

المطلبُ الرابع: الطبقة الرابعة.

المطلبُ الخامس: الطبقة الخامسة.

المطلبُ السادس: الطبقة السادسة.

المطلب السابع: الطبقة السابعة.

الفصل الأول: في القواعد المتعلقة بالكتاب، والسنة:

ويتضمنُ مبحثَين:

المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بالكتاب (القرآن الكريم):

ويَتضمَّنُ ثلاثة مطالب:

المطلَبُ الأول: تعريف القرآن لغةً، واصطلاحاً.

المطلبُ الثاني: تعريف القراءة الشاذة، والاحتِجاجُ بها، وأثرُها.

المطلبُ الثالث: الزيادة على النصِّ (القرآنِ الكريم)، وأثرُها.

المبحث الثاني: في القواعد المتعلقة بالسنة المطهرة:

ويتضمنُ تسعة مطالب:

المطلَبُ الأول: تعريف السنة، حجيتها، أقسامها.

المطلبُ الثاني: خبر الواحد فيما تعُمُّ به البلوى، وأثره.

المطلبُ الثالث: مخالفةُ الراوي لِمَروِيِّه، وأثره.

المطلبُ الرابع: إنكار الراوي لِمَروِيِّه، وأثره.

المطلب الخامس: تعريف الحديث المرسَل، وحجيته، وأثره.

المطلبُ السادس: زيادة الثقة، وحجيتُها، أثرها.

المطلب السابع: رواية المستور، وحجيتها، وأثرها.

المطلبُ الثامن: الحديث الضعيف، وحجيته، وأثره.

المطلب التاسع: خاتمة لمبحث السنة.

الفصل الثاني: في القواعد المشترَكة بين الكتاب، والسنة:

ويتضمنُ ستة مباحث:

المبحث الأول: في القواعد المتعلِّقَة بدَلالَةِ اللَّفظِ على الأحكام:

ويَتضمَّنُ أربعة مطالب:

المطلَبُ الأول: دَلالَة اللَّفظ على الحُكم بالنُّطق، وأثرُها.

المطلبُ الثاني: تعريف مَفهوم الموافَقةِ، حُجيَّتُه، أقسامه، وأثره.

المطلبُ الثالث: تعريف مَفهومِ المخالَفة، حُجيَّتُه، شروطه.

المطلبُ الرابع: أقسام مَفهوم المخالَفَة، وأثرُه.

المبحث الثاني: في القواعد المُتعَلِّقَة بالأمر:

ويَتضَمَّنُ خمسة مطالب:

المطلَبُ الأول: تعريف الأمر، ومَعانِيه، وحَقيقتُه، وأثره.

المطلبُ الثاني: الأمر المطلَق لا يتناوَل المَكروهَ، وأثره.

المطلبُ الثالث: الأمر لا يقتضي الفورَ ولا التراخي، وأثره.

المطلبُ الرابع: الأمر بعد الحظر للإباحة، وأثره.

المطلبُ الخامس: الأمر بالأمر بالشيء ليسَ أمراً به، وأثره.

المبحث الثالث: في القواعد المتعلقة بالنهي:

ويَتضمَّنُ أربعة مطالب:

المطلَبُ الأول: تعريف النهي، ومعانيه، وحقيقته، وأثره.

المطلبُ الثاني: النهيُ للفَساد (البطلان)، وأثره.

المطلبُ الثالث: نَفيُ الإجْزاءِ للفَساد، وأثره.

المطلبُ الرابع: نَفيُ القَبول للفَساد، وأثره.

المبحث الرابع: في القواعد المتعَلِّقَة بالعامِّ:

ويتضمنُ خمسة مطالب:

المطلَبُ الأول: تعريف العامِّ والخاصِّ، وما يَتبَعُهما، وأثرُهُما.

المطلبُ الثاني: صيغُ العامِّ، وما يَتبَعها، وأثرُها.

المطلبُ الثالث: العُمومُ مِن عَوارِض الألفاظِ وما يَتبَعُها.

المطلبُ الرابع: أقسام العُمومِ، وأثرُها.

المطلبُ الخامس: التمسُّك بالعامِّ قبل البحث عن المخصِّص، وأثره.

المبحث الخامس: في القواعد المتعَلِّقَةِ بالتَّخصيص:

ويتضمنُ أربعة مطالب:

المطلَبُ الأول: تعريف التخصيص، وما يتبعه.

المطلبُ الثاني: تعريف المخصِّص، أقسامه، المخصِّص المتصل، وأثرها.

المطلبُ الثالث: المخصِّص المنفصل، وأثره.

المطلبُ الرابع: ما ظُنَّ مُخصِّصاً وليس بِمُخصِّص، وأثره.

المبحث السادس: في القواعد المتعلقة بالمطلَق والمقيَّد، الحقيقة والمجاز، المشترَك والمترادِف، النسخ، ويتضمنُ أربعة مطالب:

المطلَبُ الأول: المطلَق والمقيَّد، وأثرهما.

المطلبُ الثاني: الحقيقة والمجاز، وأثرهما.

المطلبُ الثالث: المشترَك والمترادف، وأثرهما.

المطلبُ الرابع: النسخ، وأثره.

الفصل الثاني: في القواعد المتعلقة بالإجماع، والقياس، والأدلة المختلف فيها، ويتضمنُ ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في القواعد المتعلقة الإجماع:

ويتضمنُ خمسة مطالب:

المطلَبُ الأول: تعريف الإجماع لغةً واصطلاحاً.

المطلبُ الثاني: تعريف الإجماع السكوتي، حجيته، وأثره.

المطلبُ الثالث: الاتفاق بعد الخلاف، حجيته، وأثره.

المطلبُ الرابع: تعريف إجماع أهل المدينة، حجيتُه، وأثره.

المطلب الخامس: خاتمة لمبحث الإجماع.

المبحث الثاني: في القواعد المتعلقة بالقياس:

ويتضمنُ ثمانية مطالب:

المطلَبُ الأول: تعريف القياس، أركانه، حجيته، وأثره.

المطلبُ الثاني: القياس في الحدود، وأثره.

المطلبُ الثالث: القياس في الكفارات، وأثره.

المطلبُ الرابع: القياس في التقديرات، وأثره.

المطلبُ الخامس: القياس في الرُّخَص، وأثره.

المطلبُ السادس: القياس في الأسباب، وأثره.

المطلبُ السابع: القياس في العبادات، وأثره.

المطلبُ الثامن: خاتمة القياس.

المبحث الثالث: في القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها:

ويتضمنُ سبعة مطالب:

المطلَبُ الأول: تعريف « أقلُّ ما قيلَ »، وحجيته، وأثره.

المطلبُ الثاني: تعريف الاستقراء، وحجيته، وأثره.

المطلبُ الثالث: تعريف « شَرْع مَن قبلنا »، وحجيته، وأثره.

المطلبُ الرابع: تعريف الاستصحاب، وحجيته، وأثره.

المطلبُ الخامس: تعريف الاستحسان، وحجيتُه، وأثره.

المطلبُ السادس: تعريف مذهب الصحابي، وحجيته، وأثره.

المطلبُ السابع: تعريف العُرف، وحجيتُه، وأثره.

خاتمة: في النتائج، والتوصيات.

مَنهَجي في البحث:

يتمثل منهجي في دراسة تَخريج « **القواعد الأصولية** » من « **تُحفَة المحتاج** » **لابنِ حَجَرٍ الهيَتَمِي** رحمه الله تعالى في الأمور الآتية:

الأول: قراءة الكتاب «**تُحفَة المحتاج**» لابن حَجَر ﷺ كاملاً بالتدبُّرِ والتأنّي.

الثاني: استخراج القواعد الأصولية التي نصَّ **ابن حَجَر** ﷺ في « **التُّحفَةِ** » بِبناءِ فرعٍ عليه، أو لَم يَنُصَّ ولكن عبارتُه ظاهرةٌ في البناء ظُهوراً جلياً قريباً من النصّ.

أما القواعد التي تُشير إليها عبارةُ **ابن حَجَر** إشارةً خفيةً أو غيرَ جليةٍ لا أَذكُرها، لأنه مما لا سبيلَ إليه، لأن كلَّ فرعٍ عند الفقيه مَبنِيٌّ على قاعدةٍ، سواء صرَّح بالبناء أو لَم يُصرِّح، واستقصاؤها يؤدّي إلى تأليفِ كتابٍ جامعٍ بين الأصول والفروعِ، وهو

ليس من موضوع البحث.

الثالث: دراسة تلك القواعد دراسةً أصولية من ذكرِ تعريف القاعدة، وشُروطِها المعتَبرَة للقَبول، وأقسامِها إن كانت، ومَذاهبِ العلماء فيها حيث اختلفوا في قبولها، وأهمِّ ما استدلَّ عليه كلُّ فريقٍ بالرجوع إلى أمهات الكتب الأصولية لدى كل مذهبٍ.

الرابع: تخريج الفروع التي انبنَت على القواعد الأصولية، أي أُخرِّج على كلِّ قاعدةٍ أصولية أقوم بدراستها الفروعَ التي بنَا عليها **ابن حَجَر الهيْتَمِي** رحمه الله في « **التُّحفَة** ».

وهذه الفروع تتفاوتُ كثرةً وقلةً: **أحياناً** تَكثُر كالَّتي بناها **ابن حَجَر** على كون الأمر للوجوب، والنهي للفسادِ، **وأحياناً تَقِلُّ** كالتي بناها على كون نفي الإجزاء للفساد، وكون « أقلُّ ما قيل » حجةٌ مثلاً، فأذكُرُها جَميعاً.

الخامس: دراسةُ الفروع التي بناها **ابن حجر** رحمه الله في « **التحفة** » على تلك القاعدة دراسةً مقارنةً بين المذاهب الأربعة: **الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي**، ولا أَذكُرُ غيرَها إلا نادراً على سبيل التبع.

فإذا كانت الفروع التي بناها **ابن حجر** على القاعدة قليلةً قمتُ بدراسةِ جميعها: أي بيانِ مذاهب العلماء فيها، وأهمِّ ما استدل عليه كلُّ فريق بالرجوع إلى أمهات الكتب لدى كلِّ المذهب.

وإذا كانت الفروع التي بناها ابن حجر رحمه الله في « **التحفة** » على تلك القاعدة كثيرةً، أقوم بدراسة ثلاثةٍ أو أربعة منها، ثُمَّ أذكرُ بقية الفروع في الحاشية مرتبةً على الأبواب الفقهية، ليستفيد منها مَن أرادَ القيامَ بدراستها، وليظهر مدى استخدام **ابن**

حَجَر رحمه الله لتلك القاعدة في بناء الفروع عليها، فتنجلي أهميةُ القاعدة الأصولية في الاجتهاد.

السادس: تشكيل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال العلماء، والأعلام الأعجمية، وغير ذلك مما يحتاج إلى شكلٍ غالباً.

السابع: التخريج، ويتمثل فيما يلي:

١ ـ إرجاعُ كل نصٍ أَنقُله إلى مَصدَره مع تَثبيت رقم الجزء ـ إن وجد ـ ورقم الصحيفة.

أما بالنسبة إلى المعاجم اللغوية فأُضيفُ إلى ما ذكرتُ المادة أيضاً.

٢ ـ إرجاعُ كل نَصٍّ يكون فيما نَقلتُه عن إمام إلى مَصدَرِه حسبَ المُستَطاع مع ذِكرِ رقم الجزء ـ إن وُجِد ـ ورقم الصحيفة.

٣ ـ عَزْو الآيات القرآنية الواردة في الاستدلال أو في النصِّ الَّذي أنقُلُه مع ذكر اسم السورة ورقم الآية، ويَكونُ تَخريجُها بين المَعكوفَتَينِ ضِمنَ النَّصِّ هكذا: [البقرة: ٩].

٤ ـ **تخريجُ الأحاديث النبوية**: الواردة في الاستدلال، وكذا في الكلام الذي أَنقُلُه تعليقاً على النصِّ تخريجاً تفصيلياً مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث، هكذا: رواه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (٣٨٧).

وإذا كان الحديث في الصحيحَين (صحيح البخاري، وصحيح مسلم)، أو في أحدهما أكتفي بالتخريج منهما، ولا أخرِّجه من غيرهما إلا لفائدة تتعلق به لأن المراد هنا معرفة كونِ الحديث صحيحاً، صالحاً للاحتجاج، وقد حصل بالتخريج منهما أو من أحدهما، لأنَّ أحَاديثَهما أو أحدِهما مُجمَعٌ على صحَّتِها مُفيدَةٌ للعِلمِ كما هو مُبَيَّنٌ

في كُتُب عُلومِ الحديثِ وعِلمِ الأصولِ .

وإذا كان الحديث في بقية الكتب الستة (سُنَن أبي دَاوُدَ،و جامع التِّرْمِذِي، وسُنن النَّسَائي، وسُنن ابنِ ماجَهْ) أُخرِّجُه منها جميعاً لفائدة ؛ وهيَ أنَّ هذه الكُتبَ كلَّها عُنِي بها العلماءُ بالشَّرحِ والاستنباطِ والتَّعليقِ، فهيَ أعمِدَةُ الفِقهِ، فبإمكانِ القارئ أن يَستفيدَ مِن هذه الشُّروح بالرجوع إليها لزيادة الفائدة.

وأَقُومُ بدراسة سند الحديث، لإثبات الحكم عليه، وأُؤيِّد كلامي بكلام النُّقادِ الحُفَّاظِ، وشُرَّاح الكُتب الستَّةِ، وشُراحِ أحاديثِ الأحكام، وغَيرِهم.

وإذا لم أَجِد الحديثَ في الكتب السابقة أَرجِع إلى الكتُب التي جمعَت بين الأحاديثِ الصحيحة حسب الشُّروط التي وضَعها مُصنِّفوها: **كالمُستَدرَكِ للحاكِم، وصحيحَي ابنِ خُزَيْمَةَ، وابنِ حِبَّانَ، والمُصَنَّفَاتِ: كالمصَنَّفِ لابنِ أبي شَيْبَة، والمُصنَّفِ لعَبدِ الرَّزَّاقِ، والمَسانِيد: كمُسنَدِ أحمَدَ وغَيرِه، والسُّنَن الأخرَى: كسُنَن الحافِظَينِ: الدَّارَقُطْنِي، والبَيْهَقِي** وغيرهما حسب ما تَوفَّرَ لَدَيَّ مِن كُتبِ الحديث.

وإذا كان الحديث وارداً في الاستدلال أُخَرِّجُه في الهامش تخريجاً مفصَّلاً، وإذا كان وارداً في التعليقة فأخرِّجه داخلَ النصِّ الذي أَنقُله مُجملاً، وأضعُه بين معقوفين هكذا: [رواه مسلم (٨٤٠)] مثلاً.

٥ ـ **تخريج المسألة الفقهية**: أخرجها على المذاهب الأربعة (**الحَنَفِي المالِكِي الشافعي الحَنْبَلِي**) بالرجوع إلى الكتب الأصلية لدى كل مذهب غالباً، وأختارُ من أدلة المذاهب أهمُّها وأرضاها عند أصحابها.

وإذا نقلتُ النص بحروفه وضعتُه بين قوسَين صغيرَين، هكذا: «... ».

وإذا تصرفتُ في النقل تصرفاً يسيراً قُلتُ عَقِبَ المصدر: (**بتصرفٍ يسير**).

وإذا اختصرتُ النقلَ بينتُه أيضاً بقولي عَقِبَ المصدَرِ: (مُخْتَصَراً) إن كان الاختصار بلا تَصرُّفٍ يسيرٍ، أو: (مُلَخَّصاً) إن كان بِتَصَرُّفٍ.

الثامن: التعريفات بأنواعها: الأعلام، الكتب، الأماكن.

١ ـ **التعريف بالأعلام** الواردة في الرسالة، وذلك بذكر اسم العلَم، وتاريخ ولادته ووفاتِه إن وُجدَا أو وُجِد أحدهما، ومَوطِنِه، ومَذهبِه الفِقهِي، وأَهمِّ المَناصِب الَّتي تَولاَّها، وأهمِّ كتابٍ أو كتابَينِ مِن مُؤلَّفَاتِه، وأكثَرِ مَن لازَمَ مِن شُيوخِه ولازَمَه مِن تلاميذه، ومَا ورَدَ فيه مِن جَرحٍ وتَعديلٍ إنْ كانَ مِن رِجالِ الحديثِ، وكل ذلك غالبي.

٢ ـ **التعريف بالأماكن:** وذلك من كتب معاجم البلدان.

٣ ـ **التعريف بالكتاب:** وذلك بذكر اسم الكتاب كاملاً أو بما اشتهر به مع ذكر اسم صاحبه.

التاسع: التفسير والشرح لما في الرسالة، وذلك حسب ما يتطلب المقام.

العاشر: إيضاح المُشكِل مِن النُّصوص، وذلك حسب ما يتطلب المقام.

الحادي عشر: ذكر أهمّ أدلة الفريقين من الأصوليين، ويكون ذلك على الوجه الآتي:

١ ـ إذا كان الخلاف بين المذاهب الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) أذكُر أدلةَ الفريقَينِ.

٢ ـ وإذا كان الخلاف بين الجمهور (أي الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) وبين غيرهم كالمعتزلة ـ مثلاً ـ أذكُر أدلةَ الجمهور، وأَضرِب صفحاً عن أَدِلَّةِ غَيرِهم، وكل ذلك غالبي.

الشكرُ والعرفان:

وهنا يقضي عليَّ الواجبُ أن أتقدَّم بجزيل الشُّكرِ وجَميل العِرفان إلى:

١ - **والِدَيَّ**: اللَّذَيْنِ بَذَلاَ كلَّ الغالي ليَكونَ فِلذةُ أكبادِهما مِن الطائفةِ الَّتِي قال عنها تَبارَك وتَعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

٢ - **شَيخنا**: شيخنا وشيخ شيوخنا، أستاذُ الأساتذةِ في الفقه والأصول والنَّحو واللغة، الفقيه الأصولي، الأديب اللغوي، بقيةُ الصالحين، الملحق الصغارَ بالكبار، الأولادَ بالآباء، الأستاذ الدكتور **مُصطَفى سَعيدِ الخَن**.

٣ - **شَيخِي**: الفقيهُ الأصولي، المُلحِق الصغارَ بالكبار، الأستاذ الدكتور **أبُو الحَسَن مُصطَفى دِيب البُغَا** الذي فتَح لِي قلبَه قبلَ بَيتِه، وعلَّمني الفقهَ وقواعدَه، والأصولَ ومَداركَه، وربَّانِي بالسنَّةِ، وأشرَفَ على هذه الرسالةِ.

٤ - **أساتذتي الأجلاَّء**: وهم كثُر أخُصُّ منهُم:

آ - العلامةَ الفقيه، القائم ببيانِ الحقِ حيث تنكَّث الآخرون، وتَمزيق شُبهِ العَصرَانِيِّين حيث تاهَت الأبطال، الأستاذ الدكتور **محمَّد خَيْر هَيْكَل** حفظه الله.

ب - العلامة الأصوليَّ الفرَضِي المُدقِّق المُحقِّقَ الأستاذ الدكتور **مُحمَّد الزُّحَيلِي** حفظه الله.

ج - العلامة المحدِّث المدقِّق المُفسِّر البارع حامل لوائهما في الديار الشامية الأستاذ الدكتور **نور الدِّين عتر** حفظه الله.

د - العلامة النَّحوي اللُّغوي المُجتهِد في مباحث النحو والصرف الأستاذ الدكتور **محمَّد علي السُّلطاني** رحمه الله.

٥ - **مُجمَّع الشيخ أحمَدَ كَفتارُو رَحِمه الله بِدِمَشقَ**، أَشكُر جميعَ القائمين عليها مِن أَساتِذَة وغيرِهِم، وأَخُصُّ بالشكر والترحُّمِ رئيسَ **المُجَمَّع الشيخ أحمد كفتارو** رحمه الله تعالى على ما بذَلَ مِن الجهودِ المتواصلةِ خلالَ عشرينَ سنةً لاستقدام طلَبَةِ العِلمِ مِن الاتحاد السوفيتي السابق؛

وأخصُّ بالشكر والدعاءِ الأستاذ **غَسَّان الجبَّان** القائم بخدمة طَلَبَةِ العلم، والذي تولَّى رعايتي مُذْ قدمتُ إلى الشامِ الشريفِ.

٦ - **الإخوة**: الذين ساعَدُونِي، وخاصَّةً أَهلِي الَّتِي تَحمَّلَت الغُربَةَ ورضِيَت بأُدْمِ بَناتِ عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، اللَّهُمَّ اجزِهِم جميعاً خيرَ الجَزاءِ.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبَّل منِّي الصالحَ، ويَعفوَ عن الطالحِ، ويَنفعَ به المسلمين، مُعتذِراً عمَّا يبدو فيه من قُصورٍ وخطَأٍ، وشاكراً لكلِّ مَن يُقدِّم إليَّ ملاحظتَه قاصداً تصحيح الخطأ والزلل، فرحم الله امرأً أهدى إليَّ عيوبي.

وصلَّى الله وسلَّمَ على نَبيِّنا مُحمَّدٍ وآلِه الأطهارِ وصَحْبِه الأَبْرَارِ.

طالِبُ العِلمِ: مُرتَضَى عَلِي مُحمَّد المُحَمَّدِيُّ الدَّاغِسْتَانِي

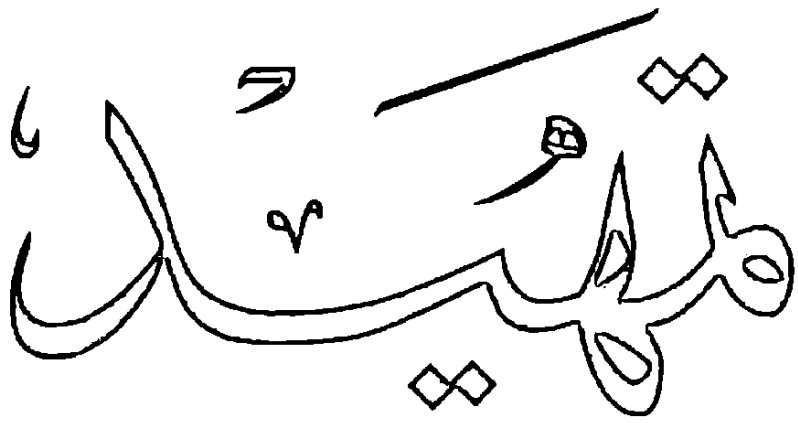

ويَحتَوي على أربعة مَباحث:

المَبحثُ الأول: في التعريفِ بابنِ حَجَر الهَيْتَمي، وكتابِه «التُحفَة»

المَبحَث الثاني: في التعريف بالإمامِ النَّوَوي، وكتابِه «المنهاجِ»

المبحَثُ الثالث: في التعريفِ بالقواعدِ الأصوليَّة، والفقهيَّةِ

المبحَث الرابع: في النَّسَبِ العِلميِّ لـ «تُحفَةِ المُحتاجِ»

المَبحثُ الأول: في العريفِ بابنِ حَجَر الهَيْتَمِي وكتابِه «التُّحفَة»:

ويَحتَوي على خَمسَةِ مَطالِب:

المَطلَب الأول: اسمُه، نسَبُه، لقَبُه، كُنيتُه، مَولِدُه، نَشأتُه، وفاتُه

المَطلَبُ الثاني: شُيوخُ ابنِ حَجَر الهَيتَمِي، وتلاميذُه

المطلَبُ الثالث: مُؤلَّفاتُ ابنِ حجَر الهَيتَمي، وتَرتيبُه في الفَتوَى

المطلَب الرابع: نِسبَةُ «التُّحفَة» إلى ابنِ حجَر، اسمُها، تاريخُ تأليفِها.

المطلَبُ الخامس: مَنهَج ابنِ حجَر في «التُّحفَة»، واهميتُها.

المَطلَبُ الأوَّل: اسم ابنِ حجر ونسبُه، لقبُه وكُنيتُه، ولادتُه، نشأتهُ، فاتُه:

أوَّلاً: اسْمُه، ونسبُه:

هو: أحمد بن محمَّد[١] بدرِ الدِّين بن محمَّد[٢] شَمس الدِّين بن علي[٣] نُورِ الدِّين ابنِ حَجَرٍ[٤]، السَّعدِي[٥]، الهَيتَمِي[٦]، الأنصارِيّ، الشافعي، المِصرِي، الأزهَرِي،

---

(١) قال نَجمُ الدِّين الغَزِّي في الكواكب(٣/١١١): «**أحمد بن أحمد بن محمد**» بزيادة «أحمد»، كذا قال في بداية الترجمة. ثُم قال في الداخل: «**أحمد بن محمد**» بإسقاط «أحمد» الثاني.

(٢) انفرد بذكر «مُحَمَّد» الثاني **ابنُ العماد** الحَنبلِي في شذرات الذهب (١٠/٥٤١)، **وبسام محمد داود** في مقدمته لتحقيق «**المنح المكية**» لابن حجر (١/١٥).

(٣) لم يَذكُره نَجمُ الدِّين الغزي في الكواكب (٣/١١١) في بداية الترجمة، وذكره في الداخل.

(٤) هو لقبٌ لأحد أجداده، وبه اشتُهر، قال **العيدَرُوسي** رحمه الله في النور السافر (ص: ٢٦٢): «وأما شهرتُه بـ«**ابن حجَر**» فقيل: إنَّ أحد أجداده كان ملازِماً للصمتِ لا يتكلمُ إلاَّ عن ضرورة، فشبَّهوه بحجرٍ مُلقَى لا يَنطق، فقالوا: حجَر، ثُم اشتُهر بذلك».

وزاد **الغَزِّي** في الكَواكِب (٣/١١٢): «وعاش هذا الملقب بـ«حجَر» مئة سنة ولَم يَخرف».

(٥) و«**السَّعدي**» نسبةً إلى بني سعد بإقليم الشرقية من إقليم مِصرَ. كان مسكنُهم بالشرقية، ثم انتقلوا إلى مَحلة أبي الهيتم في الغربية. (النور السافر،ص: ٢٦٢، الأعلام: ١/٢٣٤).

(٦) نِسبةً إلى مَحلَّة «**أبي الْهَيتَم**» من إقليم الغربية بِمصرَ. (النور السافر للعيدروسي، ص: ٢٦٢، شذرات الذهب: ١٠/٥٤٢، الأعلام: ١/٢٣٤، معجم المؤلفين: ١/٢٩٣).

و«**الْهَيتَمي**» بالتاء المثناة الفوقانية كما شوهد بخط ابنِ حجر رحمه الله في مخطوطاته العديدة، قاله **بسام محمد بارود** في مقدمة تحقيقه لـ«الْمِنَح المكية» (١/١٥)، وكما هو مذكور في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وشذرات الذهب (١٠/٥٤١)، وريحانة الألبَّا (١/٤٣٥)، =

المَكِّي [١].

ثانياً: كنيتُه، ولقبُه:

هو: أبو العبَّاس، شمسُ الدِّين، الشيخ الإمام، شيخُ الإسلام وخاتمةُ أهل الفُتيا والتدريس، عُمدَة المتأخِّرين، الذي يُرجَع إلى كلامه في الإفتاء بعد كلام **إمامِ الدِّين الرافعي ومحيي الدين النَّوَوي**، فقيه مكةَ وواعظها ومُدرِّسها ومُحدِّثها، إمام الحرمين، ناشرُ علوم الإمام المطلبي، الذي أقسمت المشكلاتُ أن لا تتضحَ إلا لديه، وأكَّدَت المعضلاتُ أَلِيَّتَها (أي يَمينَها)[٢] أن لا تتجلَّى إلاَّ عليه، لا سيَّما وفي الحجاز عليه قد حُجِر، ولا عجبَ، فإنه المسمَّى بابن حجَر[٣].

ثالثاً: ولادةُ ابن حجر:

= والأعلام (١/ ٢٣٤)، ومعجم المؤلفين (١/٢٩٣)، وإيضاح المكنون (١ / ١٥، ٨١، ١٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٩،...).

ووقع في البدر الطالع للشوكاني (١ / ١٠٩)، والكواكب للغزي (٣ / ١١١)، وفي مواضع من كشف الظنون (١ / ٦٢٠، ٢ / ١٠٥٩، ٢ / ١٠٨٣، ٢ / ١٥٠٢) بالثاء المثلثة، وهو خطأ.

(١) انظر: الكواكب السائرة للغزي: ٣ /١١١، وشذرات الذهب: ١٠ / ٥٤١، وريحانة الألِبَّا للخفاجي: ١ / ٤٣٥، مقدمة فتاوى ابن حجر: ٢/١، والبدر الطالع للشوكاني: ١٠٩/١، والنور السافر للعيدروسي، ص: ٢٥٨، كشف الظنون: ١ / ٥٧، وإيضاح المكنون للبغدادي: ١ / ١٥، معجم المؤلفين: ١ / ٢٩٣، الأعلام للزركلي: ١ / ٢٣٤، ومقدمة التحقيق لـ« المنح المكية في شرح الهمزية » للشيخ بسام محمد بارود: ١ / ١٥.

(٢) والأَلِيَّةُ: الحِلفُ، والجمعُ: الأَلايَا، مثلُ عطية وعطايا. (المصباح، ص: ٢٠، آلي).

(٣) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٨، الكواكب للغزي: ١١٢/٣، شذرات الذهب: ١٠/ ٥٤٢.

وُلدَ الإمامُ **ابنُ حجَر الهيتَمي** رحمه الله في رجَب سنة تسعٍ وتسعمئة للهجرة المباركة (٩٠٩ هـ = ١٥٠٤م) بِمَحلة « **أبي الْهَيتَم** » من إقليم الغربية بالصعيد المصري على الصحيح[١].

وقال **بعضُهم**: إنه وُلدَ سنة ثَمانٍ وتسعمئة (٩٠٨ هـ) وهو غلط، قال **النَّجمُ الغَزي** رحمه الله: « ثُم انتقل جدُ ابن حَجر إلى الغربية لَما كثرت الفتن، فسكن محلةَ أبي الهيتم واستوطنها، فوُلد صاحبُ الترجمة بِها سنة تسعٍ وتسعمئة في أواخرها. ووقع لبعضهم خبطٌ في مولده، وأنه سنةَ ثمانٍ، وهو خطأ »[٢].

رابعاً: نشأةُ ابن حجر:

وُلد ابن حجر بـ« أبي الهيتَم »، ومات أبوه وهو صغير في حياة جدِّه بعد أن حَفِظ القرآنَ وكثيراً من « **المنهاج** » **للإمام النووي**، ثم مات جدُّه، فكفله الإمامان الكاملان علماً وعملاً: الشيخ العارف **الشَّمسُ ابنُ أبي الحَمائل**، والشيخ العارف **الشمس**

---

(١) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٩، البدر الطالع للشوكاني: ١ / ١٠٩، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ١٠ / ٥٤٣، الكواكب السائرة للنجم الغزي: ٣ / ١١٢، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ١ / ٢٩٣، الأعلام: ١ / ٢٣٤.

(٢) الكواكب السائرة للغزي: ٣ / ١١٢، وقال في بداية الترجمة: « أخبرني عنه تلميذه شيخ الإسلام محمد بن عبد العزيز الزمزمي مفتي مكة أن مولده سنة (٩١١ هـ) ».

والنجم الغزي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الدمشقي الشافعي، أبو المكارم نجم الدين، الأديب المؤرخ، وُلد بدمشق سنة (٩٧٧ هـ)، ومات بِها سنة (١٠٦١هـ)، وله مؤلفات عديدة منها: الكواكب السائرة في تراجم المئة العاشرة، حسن التنبه لِما ورد في التشبه، عقد الشواهد. (خلاصة الأثر: ٤ /١٨٩، الأعلام: ٧ /٦٣).

الشناوي، ثُم نَقَله الشمس الشَّنَّاوي إلى مقام الشَّيخِ أحمدَ البَدَوي[١] رحمه الله، فقرأ هناك على عالمين فيه مبادئ العلوم[٢].

ثُم نقله الشيخُ الشناوي في سنة أربعٍ وعشرين وتِسعَمِئَةٍ (٩٢٤ هـ) إلى الجامع الأزهر، فسلَّمه إلى الصالِحِ من تلامذته، فحفظه حفظاً بليغاً، وجمعه بعلماء مصرَ في صغرِ سنِّه، فأخذَ عن تلامذة ابن حَجَر العَسقلاني كالقاضي زكريا الأنصاري، بل أكثَرَ الأخذَ عنه، فبرع في علومٍ كثيرةٍ من التفسير، والحديث، والكلام، والأصول، والفقه، والفرائض، والحساب، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتصوف[٣].

ثُم بعد ذلك اشتغل بِحل المتون، فبذل جهدَه فيها إلى أن أجازه مشايخُه: الشهاب الرملي، والناصر الطَبلاوي وغيرهما أواخرَ سنة (٩٢٩هـ) بالإفتاء والتدريس، وعمرُه دون العشرين من غير سؤالٍ منه لذلك. وكان في هذه المدة مُلازِماً لتَحصيلِ العُلوم الآلية والعُلومِ العَقليَّةِ، والقَوانينِ الشَّرعيَّةِ، لاَسِيَّما الفقه وأصوله تفريعاً

---

(١) أحمد البدوي: هو أحمد بن علي بن إبراهيم الحسيني، أبو العباس البدوي، المتصوف، الشهير بالسيد البدوي، وُلد بفاس سنة (٥٩٦ هـ)، طاف البلادَ، وأقامَ في الحرمَين، ودخل مصرَ واستقبله السلطان الظاهر بيبرس مع عسكره، وأنزله في دار ضيافته، عَظُم أمرُه في الديار الشامية وغيرها، واتَّبعه الجمُّ الغفيرُ، توفي رحمه الله بطَنْطَا سنة ٦٧٥ هـ ودُفن بها، ومن مؤلفاته: الحزب، والوصايا، والصلوات. (لوقح الأنوار، ص: ٢٥٨، الأعلام: ١/١٧٥).

(٢) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٨، الكواكب السائرة: ٣/١١٢، شذرات الذهب: ١٠/٥٤٣.

(٣) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٨، مقدمة الفتاوى الكبرى: ١/٢.

وتأصيلاً حتَّى أجازَه أكابرُ أساتِذَتِه بإقراءِ تلكَ العُلومِ وإفادَتِها، وبالتَّصدِّي لتَحريرِ المُشكِلَةِ منها بالتَّقريرِ والكتابة، ثُمَّ بالإفتاءِ والتَّدريس على مَذهبِ الإمام الشافعِي ﷺ، وعمرُه دون العشرين[1].

ثُم تجرَّد رحمه الله لطَلبِ الحديثِ وخِدمَتِه، فصَرف عزمَه في خِدمَة السنَّة المطهَّرَة بإقراءِ عُلومِها، وإفادَةِ مَرسومِها المُستَكتمَةِ، لاسيَّمَا بعدَ الإتيانِ إلى حرَمِ الله تعالى، وتفرَّغَ لإسماع الحاضرِ والبادِ، فكان محدِّثَ الحرَمِ، قال عن نفسه رحمه الله: «وأنا أرجُو أن أكون إن شاء الله مِن مُتَّبِعِي أئمَةِ الحديثِ بِحَقٍّ، ووارِثِيهم بصِدقٍ، لأني أخذتُه [أي الحديث] روايةً، وأتقنتُه درايةً عن الأئمة المُسنِدِين ممن يَضيقُ المقامُ عَن استِيعابِهم، ويَحجُب الاقتصارُ على مَسانيد مَشاهِيرِهِم، شيخنا **شيخ الإسلام زكريا الأنصاري**،...»[2].

تَزوَّج رحمه الله بنتَ أختِ **شيخه الشناوي** سنةَ (٩٣٢ هـ)، ثم حجَّ سنة (٩٣٣ هـ) مع **شيخه أبي الحسن البَكرِي**، وجاورَا سنةً، ثم حج ثانياً بعِيالِه مع شيخه البَكرِي أيضاً سنة (٩٣٧ هـ) وجاوَرا سنةً، ثم حج ثالثاً بعياله مع شيخه البكري أيضاً سنة (٩٤٠ هـ)، ورجع الشيخُ البكري بعد سنة، وبقي هو مجاوراً يفتي، ويدرس، ويؤلف إلى آخر حياته، رحمه الله تعالى[3].

---

(١) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٨، شذرات الذهب: ١٠/٥٤٣.

(٢) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٩.

(٣) انظر: النور السافر، ص: ٢٥٩، وشذرات الذهب: ١٠/٥٤٢.

خامساً: وفاة ابنِ حجر:

تُوفي شيخ الإسلام شهاب الدِّين أبو العبَّاس **ابنُ حجَر الهيتَمي** رحمه الله تعالى في ضَحوَة يوم الاثنين الثالث والعشرين من رجب، ولكن اختلف الذين ترجموا له في تحديد سنة الوفاة على قولين:

أحدهما: أنه توفي سنة ثلاثٍ وسَبعِين وتِسعَمِئَة (٩٧٣هـ = ١٥٦٦م)[١].

ثانيهما: أنه توفي سنة أربعٍ وسَبعِينَ وتِسعَمِئَة (٩٧٤هـ = ١٥٦٧م)[٢].

تُوفي رحمه الله بمكة المُكرَّمة، ودُفن بالمُعلاةِ في تُربَة الطَّبَرِيِّين بالقُربِ مِن مَشهَدِ **عبدِ الله بنِ الزُّبَير** رضي الله تعالى عنهما، ورَثاه جَماعَةٌ مِن الفُضلاءِ، ورُئِي له المَنامات الصَّالِحةُ بعدَ وَفاته[٣]، رحِمه الله تعالى.

---

(١) قاله **الشوكاني** في البدر الطالع (١/ ١٠٩)، **وابن العماد** في شذرات الذهب (١٠/ ٥٤٢)، **وحاجي** في كشف الظنون إلاَّ في موضعٍ واحدٍ قال فيه بالقول الثاني، **وكحالة** في معجم المؤلفين (١/ ٢٩٣).

(٢) قاله نَجم الدين **الغزي** في الكواكب (٣/ ١١٢)، وعبد القادر **العيدروسي** في النور السافر (ص: ٢٥٨)، **والبغدادي** في إيضاح المكنون إلا في مكان واحدٍ، قال فيه بالقول الأول، **الزركلي** في الأعلام (١/ ٢٣٤)، **ويسام محمد بارود** في مقدمته لـ« المنح المكية » (١/ ٢٠).

لعل هذا **القول الثاني هو الأصح** لقول **نجم الدين الغَزِّي** في الكواكب السائرة (٢/ ١١٢): « واجتمع [أي ابن حجر] بالوالد [أي والد الغزي] سنة (٩٥٢ هـ) بِمكة، وتذاكرَ معه، والوالدُ أسنُّ منهُ ».

وقال أيضاً في الكواكب (٣/ ١١٢): « ومما اتفق أنه أُشيع موتُه بدمشق سنة (٩٧١ هـ)، فصُلِّي عليه بها غائبةً،...ثم تبيَّن بعد ذلك أنه حَيٌّ، ثم وَرَد الخبرُ إلى دمشق بموته... في ثاني شوال سنة (٩٧٤هـ)، فصُلِّيَ عليه غائبةً في يوم الجمعة سادس شَوَّال بالأموي »، فيكون أعلم من غيره، والله أعلم.

(٣) انظر: قَلائِد الدُّرَر في التَّعريفِ بشَيخِ مَشايِخ الإسلام ابنِ حَجَر، ص: ٢٠، ٢١.

المَطْلَبُ الثاني: شيوخُ ابنِ حجَر، وتلاميذه:

اولاً: شيوخُ ابن حجَر:

انتَقل شيخُ الإسلام **ابن حَجَر** رحمه الله تعالى إلى الجامع الأزهَرِ وعُمرُه نَحوُ أربعةَ عشرَ سنةً، فحضرَ دروسَ علماء مصرَ وأئمتِهم، وتَحمَّل في سبيل ذلك الجوعَ والشدَّةَ، **فقال عن نفسه**: «قاسَيتُ في الجامع الأزهر مِن الجُوع ما لاَ تَحتَمِلُه الجِبِلَّةُ البَشرِيَّةُ لو لاَ المَعُونَةُ مِن الله تعالى وتَوفِيقُه، بحيثُ إنِّي جَلستُ فيه نحوَ أربعِ سِنينَ ما ذُقتُ اللَّحمَ،... وقاسيتُ مِن الإيذاء مِن بَعضِ أهلِ التَّدريسِ الَّتي كُنَّا نَحضُرها ما هو أشدُّ مِن ذلكَ الجوعِ،....»[1].

فلازمَ أَجِلَّةَ تَلاميذ شيخِ الإسلام **أَميرِ المُؤمِنِينَ في الحديثِ** لحافظِ **ابنِ حَجَر العَسقَلانِي**، خاصةً القاضي **زكريا الأنصاري**، وكان يَدعُو له بالفِقهِ في الدِّينِ، فقال **ابنُ حَجَر**: «ما اجتمعتُ **بالقاضي زكريا الأنصاري** قطُّ، إلاَّ قال: أسألُ الله أن يُفقِّهَك في الدِّين»[2].

وفيما يلي أَذكُر تَرجمةً مُوجزةً لخمسَةٍ مِن شُيوخِه إشارةً إلى الباقين:

١- شيخ الإسلام زَكريَّا الأنصاري (٩٢٦هـ= ١٥٢٣م):

هو أبو يحيى زينُ الدِّين زَكرِيَّا بنُ محمَّد بنِ أحمدَ بنِ زَكريَّا الأنصاري الخَزْرَجِي المِصرِي السُّنَيكِي القاهِري الأزهَرِي الشافعِي، شيخُ الإسلام، قاضِي القُضاةِ، الفقيهُ الأُصُولي، المُفسِّر المُحدِّثُ، رأسُ الشافعيَّةِ في القَرنِ العاشِر، وخاتمةُ عُلماءِ عَصرِه.

---

(١) انظر: مقدمة الفتاوى الكبرى: ١/ ٤.

(٢) انظر: الكواكب السائرة: ٣/ ١١٢، مقدمة الفتاوى الكبرى: ١/ ٤.

وُلِد رحمه الله سنةَ (٨٢٤ هـ) علَى الصَّحيحِ بسُنيكَةَ، ونَشَأ بها في عائلَةٍ فَقيرَةٍ، فحَفِظ القرآنَ والمُختَصَراتِ منها: عُمدَةَ الأحكامِ، ثم انتَقَل إلى الأزهَرِ سنةَ (٨٤١ هـ)، فحَفِظ «مِنهاجَ» النَّوَوي وغيرَه الكثير مِن مُتونِ علومٍ شتَّى.

كان رحمه الله صَبوراً دَؤوباً في طَلبِ العِلم، حَريصاً على أَخذِ كلِّ عِلمٍ مِن أئِمَّتِه، فبَرِع في الفِقهِ والأصولِ، والتَّفسيرِ والحَديثِ، والنَّحوِ واللُّغةِ، والبَيانِ والمَعانِي، والمَنطِق والحِسابِ، فأجازَ له جَماعةٌ مِن أئمَّةِ عَصرِه بالتَّدريسِ والإفتاء منهم: شيخُ الإسلام حافظُ الدُّنيا ابنُ حَجَر العَسقَلاني ﷺ، فغَدا شيخَ الإسلام في عَصرِه، فتَصدَّى للتدريس والإفتاء في حَياةِ غَيرِ واحدٍ من شُيوخه، وألَّفَ كُتباً كثيرةً منها: مَنْهجَ الطُّلاَّبِ، وشَرحَه، ولُبَّ الأصولِ وشَرحَه.

أقبَل عليه طُلابُ العلم مِن الأقطار، فتَخرَّج به الأئمةُ منهم: الشِّهابُ الرَّمْلِي، وابنُ حَجَر الهَيتَمِي، والخَطيبُ الشِّربِيني، وغيرُهم الكثير.

تُوفي رحمه الله سنةَ (٩٢٦ هـ)، ودُفِن بجِوارِ الإمام الشافعِي في القَرافَة[1].

٢ - شِهابُ الدِّين السَّنْباطِي (... - ٩٥٠ هـ = ... - ١٥٤٣م):

هو أحمدُ بنُ الشيخ عبدِ الحقِّ بنِ محمَّد السَّنباطي المِصرِي الشافعي شِهابُ الدِّين، الإمامُ العَلامَة، الفقيهُ الأصولي، الواعِظ بجامع الأزهرِ، تَخرَّجَ علَى أبيه وغيرِه مِن أئمةِ عَصرِه، ولازَم أباه، وجاورَ معه سنة (٩٣١ هـ)، ووَعظَ بالمسجِد الحرَامِ في حَياة أبيه، وفُتِح عليه في الوعظِ حينئذ، ولَم يُرَ في الوُعَّاظ مَن أقبَل عليه الخلائقُ مثلُه، كانَ

(١) انظر: الكواكب السَّائرة: ١/ ١٩٦، الضَّوء اللاَّمِع: ٣/ ٢٣٤، بدائع الزهور: ٥/ ٣٧٠.

إذا نَزل مِن الكُرسِيِّ اقتَتل الناسُ عليه، وهو الذي تقَدَّم للصلاة على والِده حين تُوفي بمكة المكرمة.

كان رحمه الله مُتفَنِّناً في العلوم الشَّرعيَّةِ، بارعاً في الخلاف ومَعرِفَةِ مَذاهبِ العُلماء، أحدَ رؤوس أهلِ السُّنَّة والجماعة، واشتُهِر في أقطار الأرض كالشام، والحِجاز، واليَمنِ، والرُّومِ، وأذعنَ له علماءُ مصرَ الخاصُ منهم والعام.

وَلِي رحمه الله تدريسَ «الخشابية» بِمصرَ، وهي مشروطةٌ لأعلَمِ عُلماءِ الشافعيَّةِ، وقام بالأمر بالمعروف والنَّهيِ عَن المنكَرِ، فهَدمَ العديدَ من الكَنائسِ والبِيَعِ، فعَمِل له الحَسَدةُ النكايةَ عندَ نُوَّابِ مصرَ، فنَجَّاه الله وأظهرَه عليهم.

مات رحمه الله في أواخر صَفَر سنة (٩٥٠ هـ)، فأظلَمَت مصرُ لموتِه، وانهدمَ رُكنٌ عظيمٌ من الدِّين، وما رُؤيَ في عصره جَنازةٌ أكثرَ خلقاً مِن جنازته إلاَّ جنازةَ الشِّهابِ الرَّمْلِي لكونهم صلُّوا عليه في جامع الأزهَرِ يومَ الجُمعَة، وصُلِّي عليه غائبةً في جامع دمشق[1].

٣ - أبو الحسن البَكري (٨٩٩ - ٩٥٢ هـ = ١٤٩٣ - ١٥٤٥م):

هو أبو الحسَن عليُّ بنُ محمَّد بنِ محمَّد بن الشيخ عبدِ الرَّحمن، الإمام العلامة، نادرةُ الزَّمان أُعجُوبَةُ الدَّهر، الفقيهُ المحدِّثُ، الأستاذ الصُّوفي، القاضي جَلالُ الدِّين البَكْرِي، الشافعي.

أخذَ الفقه وسائرَ العلوم من أئمة عصره كالقاضي زكريَّا الأنصاري ويُرهانِ الدِّين

(١) انظر: الكواكب السائرة للغزي: ٢ / ١١١، وشذرات الذهب لابن العماد: ١٠ / ٤٠٢.

بن أبي شَريف، تبحَّر في العُلوم الشرعية: فِقهاً وأصولاً، تفسيراً وحديثاً، حتَّى صارَ مَرجِعاً في كل الفنِّ، فإذا تكلَّم في أيٍّ منها كأنه بَحرٌ زاخِرٌ، وكان مُدَّةُ اشتغاله على المشايخ نحوَ سنتَين، ثم جاء الفتحُ من الله تعالى، فكان يقول عن نفسه: **إنه بلَغَ درجةَ الاجتهاد المُطلَقِ**، لكنِّي أكتُم ذلك عَن الأقران خَوفاً مِن الفِتنَةِ بسَببِ ذلك.

اشتغل رحمه الله بالتأليف، فشَرَح «**المِنهاجَ**»، و«**الرَّوضَ**»، و«**العُبابَ**»، ووضعَ حاشيةً على شرح المنهاج **للمَحَلِّي** المسمَّى بـ«**كنْز الرَّاغِبِين**».

كان أوسعَ الناس خُلقاً، وأكثرَهم صَدقةً في السِّرِّ والإعلانِ، وكان له الإقبال العظيم مِن الخاص والعامِّ داخلَ مِصرَ وخارِجَه، وشاع ذِكرُه في الأقطار كالشامِ، واليَمَن، وغيرِهما مع صِغَرِ سنِّه، وله كراماتٌ كثيرة وخَوارقُ عَديدةٌ.

توفي رحِمه الله تعالى سنة (٩٥٢ هـ) بالقاهرة، وكانَت جنازتُه مَشهورَةً، ودُفِن بِجوار **الإمام الشافعي** بالقَرافَة [1].

٤ - شِهاب الدِّين الرَّمْلي (...- ٩٥٦ هـ = ...- ١٥٥٠م):

هو أحمَد بنُ حَمزَة الرَّمْلِي المَنُوفِي المِصرِي الأنصارِي الشافعي شِهابُ الدِّين، الإمام العلامة، الناقدُ الجِهبِذُ، شيخُ الإسلام، أخَذَ عن شَيخِ الإسلام **زَكرِيَّا الأنصاري**، ولازَمه وانتفع به، وكان يُجِلُّه، وأذِنَ له بالإفتاءِ والتَّدريسِ وأن يُصلِح في كُتبِه في حَياتِه وبعدَ مماتِه ولَم يَأذَن لأحدٍ سِواهُ، وأصلَح عِدَّةَ مَواضعَ في «**شَرحِ البَهجَةِ**» و«**شَرحِ الرَّوضِ**» في حياةِ **شَيخِ الإسلامِ زَكرِيَّا**.

---

(١) انظر: الكواكب السائرة: ٢ / ١٩٤ - ١٩٧، وشذرات الذهب: ١٠ / ٤١٩ - ٤٢١.

وانتَهَت إليه الرِّئاسَةُ في العُلوم الشَّرعيَّةِ بمصرَ حتَّى صارَت عُلماءُ الشافعية كلُّهم تلاميذَه إلاَّ النادرَ، وجاءَت إليه الأسئلةُ مِن الأقطار، وكان جميعُ عُلماء مصرَ وصَالحِيهم حتَّى المَجاذِيب يُعظِّمُونه، وكان يَخدُم نَفسَه ولا يُمكِّن أحَداً أن يَشتَرِي له حاجةً إلى أنْ كَبُر سِنُّه وعَجَز.

وله مُؤلَّفاتٌ عَظيمَة منها: شرحُ صَفوَة الزُّبَد في الفقه، والفتاوى.

تُوفِي رَحِمه الله تعالى يومَ الجمعة مُستَهَلَّ جُمادى الآخرةِ سَنةَ سَبعٍ وخَمسِين وتِسْعَمِئَةٍ، وصُلِّي عليه في جامع الأزهر، وما رُؤِي جنازةٌ أعظَمَ مِن جنازَتِه، ودُفِن بتُربَتِه قَريباً مِن جَامِع المَيدان[1].

٥ - ناصِرُ الدِّين الطَّبْلاَوِي (... - ٩٦٦ هـ = ... ١٥٥٩م):

هو محمَّد بن سالم بنِ علِي، الشيخُ الإمام، شيخُ الإسلام، بقيَّةُ السَّلَفِ الكِرامِ، وأحد العُلماء الأفراد بمصرَ، ناصرُ الدِّين الطَّبْلاَوي، الشافعي.

تَتلمَذ على أجِلَّةِ عصره كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري وغيره، وجدَّ واجتَهدَ حتَّى أجازَ له مشايخه بالتدريس والإفتاء سنة (٨٩٢ هـ).

كان رحمه الله مُلازِماً لطَلبِ العلم، مُكثِراً للعبادة، لا يُعرَف في أقرانه أكثرُ عِبادةً منه، لا يُرى إلا في عِبادةٍ: إما يَقرَأ القرآن، وإمَّا يُصلِّي، وإمَّا يُعلِّم الناسَ العِلمَ، مَشهوراً في مِصرَ برُؤيَةِ رسولِ الله ﷺ، وأقبلَ عليه الخَلائقُ إقبالاً كثيراً بسَببِه، ثم أخفاه.

---

(١) انظر: الكواكب السَّائرة (٢ / ١١٩ - ١٢٠)، وشذرات الذهب (١٠/ ٤٥٤ - ٤٥٥).

ولم يَكُن في مِصرَ مَن يُقرِّر العلومَ الشرعيةَ وآلاتِها حِفظاً إلاَّ هو، فكان بحراً في التفسير والقراءاتِ، والحديث، والفِقه والأصولِ، والمَعاني والبيانِ، والمَنطِق والكلامِ، والطبِّ والتَّصوُّفِ، ولم يَكُن بمصرَ أحفظَ لمنقُولاتِ هذه العُلومِ منه، جَمَع على «البَهجَةِ» شَرحَين، وولي تدريس «الخشابية» يجتمع في دَرسِه غالبُ الطلَبةِ بمصرَ، وشَهِد له الخلائقُ بأنه أعلمُ أهلِ زَمانِه، وأكثرُهُم تَواضعاً، وأكرَمُهم نَفساً، وله صَدقاتٌ كثيرَةٌ لا يَكادُ يَبيتُ على دينارٍ ولا دِرهَمٍ مع كَثرَةِ دَخلِه تبعاً لشَيخِه **القاضي زكريا الأنصاري**.

تُوفي رحمه الله عاشرَ جُمادَى الآخرة سنةَ (٩٦٦ هـ)، وكان له جنازَةٌ عَظيمة، وصُلِّي عليه غائبةً بدمشقَ يومَ الجمعة ثالثَ عشرَ شَعبانَ[1].

ثانياً: تلاميذ ابن حجر:

جاوَرَ **ابنُ حَجَر** ﷺ الحَرم المكي سنةَ (٩٤٠ هـ)، وأقامَ بها يُؤلِّف ويُدرِّس ويُفتي إلى أن تُوفي، فكانت مُدَّةُ إقامتِه رحمه الله بها ثلاثاً وثلاثين سنةً، فأخذ عنه مَن لا يُحصَى كثرةً، وازدَحمَ الناسُ على الأخذ عنه، وافتخروا بالانتساب إليه[2]، وفيما يلي أذكرُ تَرجمةً موجزةً لثلاثةٍ من تلاميذه إشارةً إلى الباقين:

١ - عبدُ القادِر الفاكِهي (٩٢٠ - ٩٨٢ هـ = ١٥١٤ - ١٥٧٤م):

هو عبد القادر بن أحمدَ بنِ علي، الشيخُ الفاضلُ، الفاكهي المكِّي، الشافعي، وُلد

(١) انظر: الكواكب السائرة للغزي: ٢ /٣٣، وشذرات الذهب لابن العماد: ٥٠٦/١٠، ومعجم المؤلفين: ٣١٠/٣، والأعلام للزركلي: ١٣٤/٦.

(٢) انظر: الكواكب السائرة للغزي: ١١١/٣، وشذرات الذهب لابن العماد: ٥٤٣/١٠.

بِمكةَ المكرَّمةِ في شهر ربيع الأول مِن سنة (٩٢٠ هـ).

اشتَغل بالفقه والأصول والحديثِ على أفاضلِ عَصرِه كابنِ حَجَر الهَيْتَمِي وغيره، وبَرَع في الحديث وعُلومِه مع مُشارَكتِه في فُنونٍ أخرَى، وأكثَرَ بالتأليف فيها، فمُصنَّفاته كثيرةٌ لا تُحصَى، وهي مع الكثرَةِ مُفيدَةٌ، فشُبِّهَ بالجلال السُّيُوطِي في كَثرَتِها مع الإفادة، منها: شَرحانِ على «بِدايَةِ الهِدايَةِ» للإمام الغَزَالي، وشَرحٌ على «مَنهَجِ الطُّلاَّبِ» لزَكرِيَّا الأنصاري، وعُقودُ اللَّطائِف في مَحاسِن الطائِف، وكتابٌ في فَضائِل شَيخِه ابنِ حَجَر الهَيتَمِي، والقَولُ النقي.

تُوفي رحمه الله سنةَ (٩٨٢ هـ) على الصحيح بِمكة المكرمة[1].

٢ - جَمالُ الدِّين الأَشْخَر (٩٤٥ - ٩٩١ هـ = ١٤١٢ - ١٤٩٧م):

هو محمَّدُ بنُ أبي بَكرٍ جمالُ الدِّين الأشْخَر، واحدُ الدَّهرِ، وشافِعِيُّ زَمانِه، الفاضلُ الكامِل، مُفتِي الأنام، الإمامُ الحافظ، السالِكُ بالطالِبين في أوضَحِ المَحَجَّةِ، إمامُ الفُنون الَّذي اعتَرف بتَقدُّمه المُفتُونَ، صاحبُ التآليفِ المُفيدَة.

وُلِد سنةَ (٩٤٥ هـ)، وقَرَأ على جَماعةٍ مِن الأكابرِ الأجِلَّةِ، وحَصَل مِن الجميع على الإجازة مِنهم: ابنُ حَجَر الهَيتَمِي، وتخرَّجَ به جَماعةٌ مِن أفاضلِ بَلدِه وغَيرِه.

أَلَّفَ تَصانيفَ مُفيدَةً كثيرةً منها: مَنظومَةُ الإرشاد، وشَرحُ الشُّذُور، ومَنظومَةٌ في أُصول الفِقهِ وشَرحَها، ومَنظومَةٌ في أسماءِ الرِّجالِ، وألْفِيَّةٌ في النَّحوِ نَظَّمَها في مَرضِ

---

(١) انظر: البطر الطالع للشوكاني: ١ / ٣٥٩، وشذرات الذهب لابن العماد: ١٠ / ٥٨٢، ومعجم المؤلفين: ٢ / ١٨٤، والأعلام: ٤ / ٣٦.

مَوتِه، وشَرَح حديثَ أمِّ زَرعٍ، وهو آخرُ مُؤلَّفَاتِه.

وله شِعرٌ كثيرٌ، ونَظمٌ مِن المسائل العلميةِ، والقواعدِ الفِقهيَّةِ يَقرُب ضبطُها ويَسهُل حِفظُها، وبالجملة كان آيةً مِن آياتِ الله، وخاتمةَ المُحقِّقِين لَم يَخلُف بعدَه مثلُه، تُوفي رحِمه الله تعالى سنة (٩٩١ هـ)[1].

٣- أبو السَّعَداتِ الفَاكِهِي (٩٢٣- ٩٩٢ هـ= ١٥١٧- ١٥٨٤م):

هو محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ علي، أبو السَّعَدات، الفاكِهي المكِّي، الشيخُ العلاَّمَة، الفقيهُ الحَنبَلِي.

وُلد رحمه الله سنةَ (٩٢٣ هـ)، واشتَغل بجميع العُلوم الشَّرعية: فقهاً وأصولاً، تَفسيراً وحديثاً، لغةً وبياناً، وغيرَه مِن العلوم الآليةِ، وأخَذَها مِن أئمة وَقتِه كالشيخ المحقِّق **أبي الحَسَن البَكْرِي، وابنِ حَجَر الهيتَمِي**، وقَرَأ في المذاهِبِ الأربَعةِ، وطافَ البلادَ مِن مكَّةَ وحَضْرَمَوْتَ وزَبيدَ وغيرِها، فأخَذَ عَن أكثَرِ مِن التِّسعِين، وأجازُوه، ومَقرُوءاتُه كثيرَةٌ جِدًّا لا تَنحَصِر.

وله مُؤلَّفاتٌ كثيرَةٌ منها: شرحُ آيةِ الكُرسِيِّ، ونورُ الأبصارِ في شَرحِ مختَصَر الأنوارِ فِقه الشافعية، تَلخيصُ المِفتاحِ في المعاني والبَيان، وغيرُها.

تُوفي رَحِمه الله في الحادي والعِشرين مِن جُمادَى الأُولَى سنةَ (٩٩٢ هـ)[2].

---

(١) انظر: البدر الطالع للشوكاني: ٢/ ١٤٦، والنور السافر، ص: ٣٤٩، والأعلام: ٦/ ٥٩.

(٢) انظر: النور السافر، ص: ٣٦٣، والأعلام: ٦/ ٧.

المطلَبُ الثالث: مؤلفات ابنِ حجَر، وترتيبُها في الفتوى:

اولاً: مؤلفاتُ ابن حَجر:

لقَد كان ابنُ حَجَر رحمه الله تعالى شيخَ الإسلام، وخاتمةَ العلماء الأعلام، بحراً لا تُكدِّره الدِّلاءُ، إمامَ الحرمَين كما أجمعَ عليه الملأُ، كَوكباً سَياراً في مِنهاجِ السَّماءِ، يَهتدِي به الحاضرُ والبادُ، فأقامَ بمكةَ المكرَّمةِ يُفتِي ويُؤلِّف ويُدرِّس ثلاثاً وثلاثين سنةً، فخَلَف لَنا كتباً قيمةً عكَف عَليها القريبُ، وهَجرَ إليها البعيدُ لما فِيها مِن تَحقيقِ المَسائلِ: فِقهاً وأصولاً، لُغةً وبياناً، مع بيانِ دَرجةِ ما استَدلَّ به مِن حَديثٍ مع ذِكرِ راوِيهِ.

وفيما يلي أذكرُ ما وَقفتُ عليه مِن مُؤَلَّفَاتِه مع بَيان المَطبوع مِنها بقَدرِ الاستِطاعَةِ، وبالله التوفيق:

١. **إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، مطبوع**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، مؤسسة الكتب الثقفية، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠م.

٢. **الإتْحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف**، ذكره ابن حجر في فصل بيان في بيان غاية المُدة التِي تقدر بِها المنفعة تقريباً وكون يد الأجير أمانة وما يتبع ذلك مِن كتابه «**تُحفة المحتاج**»[1].

٣. **إتْحاف ذوي المُروءة الأناقة فيما جاء في الصدقة والضيافة، مطبوع** بتحقيق مَجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧م، وبتحقيق عبد القادر عطا،

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٧/ ٥٨٦.

بيروت، مؤسسة الثقافة، ١٩٩١م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ١٥): «... أما بعد فإنه لَمَا حصل في بلاد بَجيلَة وغيرها من أطراف اليمن والحجاز قحطٌ عامٌ متتابعٌ سنين متعددة إلى أن أجلى كثيرين من بلادهم إلى مكةَ المشرفة هذه السنة سنة (٩٥٠ هـ) أكثر كثيرون مِمَّن عندهم تقوى وديانة السؤالَ عن الصدقة، ودلائلها المرغبات والمحذرات، وأحكامها من الواجب، والندب،... فأجبتُهم إلى ذلك، وأكثرتُ فيه من الأدلة المرغبة في الصدقة كما أن أولئك لما جاؤوا إلى مكة كانوا على غاية من الجوع والعري، حتى تواتر عنهم مع كثرة الأغنياء بِمكة يطبخون الدمَ ويأكلونه من شدة ما بِهم مه جوع، ولَم يَجدوا من أولئك الأغنياء صدقة... **لأن أكثرهم رافضي، أو شيعي يبغض الإسلامَ وأهلَه، فلا تزيده رؤيةُ سيئ الأحوال من المسلمين إلا فرحاً وسروراً، طهر الله بلدَه الأمين، وحرمَه المطهرَ، وبيتَه المكرمَ المعظمَ منهم، وعاملَهم بعدله، وعاجلَهم بعقابه، وسلبَ نعمَه**، وبقية الأغنياء الذين من أهل السنة غلب عليهم داءُ الشح والبخل،... ولما علم من هذا السياق تأكد التأليف في هذا الباب، وإيضاح دلائله وأحكامه على غاية من البسط والإطناب شرعتُ فيه بعون المالك الوهاب،... ورتبتُه على مقدمةٍ وأربعة أبوابٍ وخاتمةٍ».

٤. **إتْمامُ النعمة الكبرى على العالَم بِمولد سيد ولدِ آدم ﷺ** مطبوع بتحقيق أبو الفضل الجويني، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م، اختصره المؤلف من كتابه « **النعمة الكبرى على العالَم بِمولد سيد ولد آدم ﷺ** » كما قال في خطبته (ص: ٢٥).

٥. أحكام الإمامة [١].

٦. أحكام الحمام [٢].

٧. الأربعين العدلية، قال حاجي خليفة: « جمع ابن حجر بأسانيده ما يتعلق بالعدل والعادل، وأهداها إلى السلطان سليمان خان، أولها: الحمد لله مالك الملوك، ذي الجلال والإكرام » [٣].

٨. الأربعون في الجهاد [٤].

٩. الإسراء [٥].

١٠. إسعاف الأبرار شرح مشكل الأنوار [٦].

١١. أسنى المطالب في صلة الأقارب، مَخطوط في (٢٠٢ ق) بخط معتاد، نُسِخ سنة ١١٢٧هـ، رقمه في مكتبة الأسد بدمشق (٦٨٥٩)، قسم التصوف.

---

(١) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٣) كشف الظنون لحاجي خليفة: ١/ ٥٧.

(٤) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٥) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٦) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون: ١/ ٧٧.

١٢. **الأشباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه**، مَخطوط في (٨ ق) بِخط معتاد، نُسِخَ سنة ١١١٩هـ، في مكتبة الأسد بدمشق (٤٩٨٢)، قسم الفقه.

١٣. **أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل**، مطبوع، الكتب العلمية، بيروت.

١٤. **إصابة الأغراض في سقوط الخيار بالإعراض** [1].

١٥. **الإعلام بقواطع الإسلام**، مطبوع في آخر كتابه « **الزواجر** »، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

١٦. **الإفادة لِما جاء في المَرض والعيادة**، مطبوع بتحقيق عبد الله نزير أحمد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣م.

قال رحمه الله في خطبته (ص: ٢٥): «... وبعد، فهذا مُختصر لطيف، وأنموزج شريف في فضائل المرضى والمرض، وآدابِها وأحكامهما، دعانِي إليه تقصير كثير فيها، أو في بعض توابعها، فقصدتُ تلخيصَ المهم من ذلك، ليفوزوا بعظيم ما هنالك، مع إبداء فروعٍ كثيرة لم يتعرض لها غيري، مع أن كتب أئمتنا فقهاً وحديثاً اشتملت من مباحث ذينك على ما لم تشتمل عليه كتبُ بقية المذاهب،... وسَميتُه « **الإفادة لِما جاء في المرض والعيادة** »، ورتبتُه على مقدمةٍ وثلاثةِ فصولٍ وخاتمةٍ ».

ذكر في **المقدمة** ما جاء في السنة من فضائل العيادة والحث عليها، وفي الفصل **الأول** أحكامَ العيادة وآدابها، وفي **الثاني** آدابَ المريض وما عليه، وفي **الثالث** أذكارَ العيادة، وفي **الخاتمة** مسائلَ متفرة.

---

(١) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥).

١٧. **الإفصاح عن أحاديث النكاح**[١]، مطبوع بتحقيق مُحمد شكور المَيادِيني، الطبعة الأولى، عمان، دار العمان، ١٩٨٦م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ٩): « أما بعد، فقد جرت عادةُ أهل مكةَ المشرفة... تَذكُّرَ آياتٍ وأحاديث تتعلق بفضل النكاح وفوائده وأحكامه في الخطبة المندوبة قبيله، وربما وقع لبعضهم أنه أتى في ذلك بأحاديث موضوعة، وكلماتٍ مخترعةٍ، ومَن تجنَّب منهم ذلك قصارى أمره أنه يتحفظ تلك الأحاديث في الكتب عريَّةً عن الأسانيد، غير مستوفيةٍ لِما تستحقه من كمال الإتقان، وحسن الإيرادِ، فقصدتُ جَمعَ أربعين حديثاً في ذلك مُبيناً عقب كلٍ منها مَن خرَّجه من أئمة هذا الشأن، وفرسان ذلك الميدان، سَميتُه **الإفصاح عن أحاديث النكاح**».

١٨. **إلصاق عرى الهوس بمن لم يفهم الاضطراب في حديث البسملة عن أنس** رضي الله عنه[٢].

١٩. **الإمداد في شرح الإرشاد للمَقري**[٣]، وهو شرح كبير، ولابن حجر عليه شرحٌ صغير، مسمَّى بـ«**فتح الجواد**»[٤].

---

(١) ذكره ابن حجر في خطبة كتاب النكاح من كتابه « تحفة المحتاج »: ٩ / ٤.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٣) انظر: الكواكب السائرة: ٣ / ١١٢، والأعلام: ١ / ٢٣٤، ومعجم المؤلفين: ١ / ٢٩٣.

(٤) ذكره ابن حجر في التُّحفة(٥/٣٢٢، ٥٦٠)، والعيدروسي في النور السافر(ص:٢٦٢)، والشوكاني في البدر الطالع (١ / ١٠٩)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٥٤٣).

٢٠. **الإيضاح لِما تأخذه العُمال والحُكام**. ذكره ابن حجر في خطبة باب الهبة من كتابه «تُحفة المحتاج»[١].

٢١. **الإيضاح والبيان لِما جاء في ليلتَي الرغائب والنصف من شعبان، مخطوط في** (١٥ ق) بخط نسخي، تاريخ النسخ: ٩٥٦ هـ، رقمه في مكتبة الأسد بدمشق (٥٢٤٣)، قسم الحديث.

٢٢. **الإيعاب لشرح العباب**[٢]، **مخطوط في المكتبة الأزهرية في** (٤١٥ ق)، ورقمه (٢٢٧٧).

٢٣. **بطلان الدَّور في مسألة سُريجية**[٣].

٢٤. **تاريخ إخوان الصفا بنبذ من أخبار الخلف**[٤].

٢٥. **تحذير الثقات عن أكل الكفتة والقات**[٥]، **مخطوط**، رسالة لطيفة كتبت سنة

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٨ / ١٧٣.

(٢) الكواكب: ٣ / ١١٢، النور السافر (ص: ٢٦٢)، البدر الطالع (١ / ١٠٩).

وقال تلميذه في مقدمة الفتاوى (٤/١): «بعد أن جاورَ مجاورةً ثالثةً بعد سنة ٩٤٠ هـ وبعد أن وضعَ حاشيةً على «الإيضاح» للنووي، وشرحَين على «الإرشاد» للمقري شرَحَ «العُبابَ»، وإلى الآن لم يُكمِل، لكن نسأل اللهَ إكمالَه، فإنه جَمع المذهبَ جمعاً لَم يُسبَق إليه مع غايته من التحرير والتدقيق والتنقيح، مستوعباً لِما في كُتب المذهب مع بيانِ الراجح، والجوابِ عن المشكِلِ مما تَقر به العيونُ».

وصل ابن حجر فيه إلى باب الوكالة. (مختصر الفوائد المكية لعلوي السقاف، ص: ٩٤).

(٣) مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر لعبدِ الله نزير أحمد (ص: ١٥).

(٤) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ«المنح المكية» لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٦).

(٥) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في الشذرات (١٠ / ٥٤٣).

(٩٥٠ هـ)، موجودة في الرباط (آخر المجموع، ٢٢٦٢، كتاني)[١].

٢٦. **تَحرير الكلام في القيام عند ذكر مولد خير الأنام**[٢].

٢٧. **تَحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يَحتاج إليها مؤدبو الأطفال، مطبوع** بتحقيق مَجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧ م؛ وبتحقيق محمد سهيل، بيروت، دار ابن كثير.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ١٥): «أما بعد، فقد ورد مِن بعض مؤدبي الأطفال ثاني جمادى الأول سنة (٩٥٧ هـ) أسئلة مفحمةٌ، وتدقيقاتُ الأجوبة عنها متحتمةٌ، فلما أردتُ الجوابَ عنها طال الكلامُ وانتشر... دعاني ذلك إلى جعلها تاليفاً لطيفاً...، وضممتُ إليه تتمات مَن لجأ إليها وقى عثاره، وسَميتُه «**تَحرير المقال في آدابِ...**»، ورتبتُه على سبعة مقاصد وخاتِمة».

٢٨. **تُحفة الزوار إلى قبر النبي المختار ﷺ، مطبوع** بتحقيق السيد أبو عمه، طنطا، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٢م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ١٩): «... وبعد، فإنه لما كانت زيارته ﷺ من أعظم القربات، والحلولُ في حضرته والتمثيل بين يَديه من أهم المهمات اخترتُ أن أجمع شيئاً في فضل الزيارة، وأذكر الأحاديث الواردة فيها بأوجز عبارةٍ، وأحرر فيها الأقوال والألفاظ بأوضح إشارةٍ، وسميتُه بـ« **تُحفة الزوار إلى قبر النبي**

---

(١) الأعلام: ١/٢٣، إيضاح المكنون (١/٢٣٠).

(٢) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون: ١/٢٣٣.

المختار » ﷺ، ورتبتُه على مقدمةٍ وأربعةِ أبوابٍ وخاتمةٍ....

المقدمة: في آداب سفر الزائر، وآداب الزيارة؛...

الباب الأول: أذكر الأحاديث الواردة فيها؛

الباب الثاني: في تأكيد مشروعيتها، وقربها من درجة الوجوب، وشد الرحل إليها، وإلى المسجد النبوي؛...

الباب الثالث: في توسل الزائر وشفعته به ﷺ، وطلب ما هو المرغوب.

الباب الرابع: في آداب المجاورة بالمدينة، وحسن معاشرة أهلها مع التواضع والسكينة ».

٢٩. **تُحفة المحتاج بشرح المنهاج، مطبوع مع حاشيتَي عبد الحميد الشرواني وابن قاسم العَبادي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٣٠. **تَحقيق لِما يشمله لفظ العتيق**[1].

٣١. **تطهير الجِنان واللسان عن ثلْب معاويةَ بنِ أبِي سفيان، مع المدح الجَلي، وإثباتِ الحق لعلي رضي الله تعالى عنهم جميعاً، مطبوع** بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٦٥م، وبقراءة وتعليق أبي عبد الرحمن الأثري، طنطا، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٢م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ٣): «... وبعد، فهذه ورقات ألفتُها في فضل سيدنا أبي عبد الرحمن أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان...، وفي مناقبه،

---

(١) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ«المنح المكية» لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٦).

وحروبِه، وفي الجواب عن بعض الشبه التي استباح بسببها كثير من أهل البدع الأهواء جهلاً واستهتاراً بِما جاء عن نبيهم ﷺ من المبالغة الأكيدة في التحذير عن سبِّ، أو نقضِ أحدٍ من أصحابه، لا سيما أصهاره وكُتابه، ومَن بشَّره بأنه سيملك أمتَه، ودعا له بأن يكون هادياً مهدياً،...

دعاني إلى تأليفها الطلبُ الحثيثُ من السلطان... فأجبتُه لذلك ضاماً إليه بيان ما يضطر إليه من أحوال مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي الطالب كرم الله وجهه في حروبه، وقتاله لعائشة وطلحة والزبير

ومن معهم من الصحابة وغيرهم من الخوارج،... ورتبتُه على مقدمةٍ وفصول [ثلاثةٍ] وخاتمة».

٣٢. **تطهير العَيبة عن دنس الغيبة، مطبوع** بتحقيق مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٧٠م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ٩) : « أما بعد، فهذا كتاب لقبتُه **تطهير العيبة من دنس الغيبة**، سألني في تأليفه بعضُ العارفين والأئمة الوارثين، أعادَ اللهُ عليَّ من بركته، وأمدَّني بصالِح دعواته، فامتثلتُ إشارتَه،... ».

ورتبه على مقدمةٍ وأربعة أبواب: **المقدمةُ** في بيان الخلق السيئ الذي يشاء عنه الغيبة وغيرها من المعاصي القولية والفعلية؛ **الباب الأول** في النهي عن الغيبة وشؤمها؛ **والباب الثاني** في مرخِّصات الغيبة؛ **الباب الثالث** في كلام الفقهاء على الغيبة المأخوذة من الأحاديث السابقة؛ **والباب الرابع** في بيان حكم الغيبة والنميمة والفرق

بينهما ؛ والخاتمة في بيان الصلاح الذي يمتنع به اللسانُ من الغيبة وغيرها.

٣٣. **التعرُّف في الأصلين والتصوف**[١]، مطبوع على هامش كتاب « **التلطف في الوصول إلى التعرف** » لِمحمد بن علي بن علان الصديقي الشافعي المكي، وهو شرح لـ« التعرف... »، مكة، مطبعة الترقي الماجدية العثمانية، ١٩٣٧م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ٤): « ... وبعد، فهذه نبذةٌ في الأصلَين والتصوف، أبدَعها حسنُ الجمع والتصرُّف، حَمَلَني عليها مع قُصورِ نَظري وكلالِ فِكري إلزامُ مَن تَتحتمُ طاعتُه، وتَتعينُ إجابتُه رجاءَ بركته الباهرة، وأنفاسِه الطاهرة، لعَزمِه على حفظِها، وإتقانِ معناها ولَفظِها، ولَم آلُ جُهداً في تَحريرها، والله المسؤولُ في تيسيرها »[٢].

٣٤. **تكفير الكبائر**[٣].

٣٥. **التلخيص الأحرى في حكم تعليق الطلاق بالإبراء**، مَخطوط في (٩ ق) بِخط معتاد، رقمه في مكتبة الأسد بدمشق (١٦٣٠٩، ٥٢٤٣).

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ق/آ) : « ... أما بعد، فإني قد نظرتُ في

---

(١) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).

(٢) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه: ولَم يُشر الشَّيخ ابنُ حجر إلى أيِّ مصدرٍ لَخَصَ منه كتابَه « التعرُّف » هذا، ولكن كل حرفٍ فيه يُنادي أنه ملَخصٌ من « **لُبِّ الأصول** » لشيخه **شيخِ الإسلام زكريا الأنصاري** رحمه الله، مع بعض زياداتٍ عليه، بل يظن القارئُ فيه أنه يقرأ « **لبِّ الأصول** » لتَشابُهِ الشَّديدِ بين عبارتَيهما، والله تعالى أعلم.

(٣) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ« المنح المكية » لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٦).

كتاب « **المحرَّر من الإبراء** » كتاب سيدنا ومولانا الشريف السَّهنُودي المدني

فوجدتُه كتاباً مفيداً جامعاً لمقاصد تعليق الطَّلاقِ بالإبراء، ولكن وجدتُ فيه طولاً ونظراً دقيقاً يقصر عنه أي يتعب فيه كثيرون من الطلبة مثلي فاخترتُ أن أجمعَ مقاصدَه في تلخيص لطيفٍ... وجعلتُ هذا التعليق على قسمَين، **القسم الأول** في ابتداء الزوج في القول، وفيه خَمس مسائل ؛ **والثاني**: في ابتداء الزوجة، وفيه مسألتان، وسَميتُه « **التلخيص الأحرى في حكم تعليق الطلاق بالإبراء** ».

٣٦. **تنوير البصائر والعيون** [١].

٣٧. **جزء في العمامة النبوية** [٢].

٣٨. **جَمر العضى لِمَن تولَى القضاء** [٣].

٣٩. **الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرَّم**، مطبوع بتحقيق محمد عزت، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠م ؛ ودار جوامع الكلم، القاهرة، ١٩٩٢م.

قال ابن حجر في خطبته (ص: ٩): « ... وبعد، فإنه لما منَّ الله تعالى عليَّ بالأخذ في أسباب الزيارة التي هو منتهى الآمال... سنة (٩٥٦ هـ)، ثم تيسرت تلك الأسباب على خلاف العادة، علمتُ أن ذلك مشعر بالقبول إن شاء الله تعالى وزيادة،

---

(١) ذكره **علوي السقاف** في الفوائد المكية، ص: ٦٩ ، و مختصَر الفوائد المكية، ص: ٩٣.

(٢) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ« المنح المكية » لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٧).

(٣) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر (ص: ١٤) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

ثم لما وصلتُ صبيحة الأحد إلى وادي الظَّهران خطر لي أن أجعل وسيلتي إلى المثول في تلك الحضرة النبوية تأليف كتاب في ذلك الشأن مشتملٍ على أحكام الزيارة، وفضلها، ومتعلقاتِها، ودلائلها، مستوفياً لكل ما يحتاج إليه في ذلك بأخصر عبارةٍ،... وسَميتُه « الجوهر المنظم... »، ورتبتُه على مقدمة، وثَمانية فصول، وخاتمة ».

٤٠. حاشية على « تُحفة المحتاج »[١]، ولَم يُتم[٢].

٤١. حاشية على العباب[٣].

٤٢. حاشية على الإيضاح في مناسك الحَج للإمام لنووي، مطبوع بطبعات عديدة منها بتحقيق عبد المنعيم إبراهيم، مكتبة نزار الباز، مكة، ١٤٢١ هـ.

٤٣. حاشية على كتابه « فتح الجواد » مطبوع على هامش «فتح الجواد » بمكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٤٤. حسن التوسل في آداب زيارة أفضل الرسل ﷺ، مَخطوط في (١٥ ق)، ورقمه في مكتبة الأسد بدمشق (٥٢٤٣)، قسم الفقه.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبته (ق /آ): «... أما بعد، فهذه تعليقة شريفة، ونبذة عزيزة منيفة في آداب زيارة الحضرة الشريفة، استخلصتُها من تأليف حافلٍ في ذلك وفي الصلاة والنبوية وفضائلها،... يَحتاج إليها كل مسافر وزائرٍ، ألفتُه

---

(١) معجم المؤلفين لكحالة: ١/ ٢٩٣.

(٢) قاله العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).

(٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).

في طريق الزيارة... سنة (٩٥٣ هـ)،... وسميتُه « **حسن التوسل في آداب زيارة أفضل الرُّسل** » أو « **سبيل الاستنارة لسالك طريق الزيارة** »، ورتبتُه على مقدمة وبابَين وخاتمة، **فالمقدمة** في بيان الباعث على تأليف هذا الكتاب، وأصله،... ؛ **الباب الأول** في بيان الآداب ؛ **والثاني** في الحث على الصلاة النبوية،... ؛ **والخاتمة** في آداب الرجوع من السفر،... .

٤٥. **خلافة الأئمة الأربعة (تاريخ الخلفاء الراشدين)** [١]، وذكر الزركي أنه مَخطوط بدمشق في (١٤ ق) [٢].

٤٦. **الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، مطبوع**، القاهرة، دار الكتب العربية الكبرى، ١٩٠٨ م.

٤٧. **دافعة الشقاق، والخلاف بقول المصطفى ﷺ، وأهل الإنصاف، مطبوع** بشرح حبيب الله الشنقيطي، القاهرة، دار جوامع الكلم، ١٩٩٢م.

٤٨. **الدرر الزاهرة في كشف بيان الآخرة**، ذكر الزركلي في الأعلام (١/٢٣٤) أن عنده نسخة خطية منه.

٤٩. **دُرُّ الغَمامة في ذر الطيلسان والعذبة والعمامة** [٣]، **مخطوط** في (٢٥ ق)، نسخه عبد المعطي السحلاوي، تاريخ النسخ: ١٠٨٤ هـ، رقمه في مكتبة الأسد (٥٢١٤)، قسم الفقه.

---

(١) انظر: معجم المؤلفين: ١/ ٢٩٣.

(٢) انظر: الأعلام: ١/ ٢٣٤.

(٣) وذكره ابن حجر في صلاة الاستسقاء من كتابه « تحفة المحتاج »: ٣/ ٥٦٠.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ق /آ): «... وبعد ، فهذا كتاب صغر حجمُه ، وكثر علمُه بحيث لا يوجد نظيره في مجموعٍ ، ولا يعثر على مثل جوهره الفرد في بحر ،... دعاني إليه إغفالُ كتب الفقه عن أكثر ما فيه مع مسِّ الحاجة إليه... وخفيت على أكثر العقول كسراب يحسبه الظمآن ماءاً فسيق إليه فلم يَجد فيه غنىً على أكثر العقول ، فوقع مترقباً للموت إن لم يجد مستدركاً لذلك الفوت إلى أن مَنَّ الله عليه بـ« دُرِّ الغمامة في ذر الطيلسان ، والعذبة ، والعمامة » مع توابع لذلك ومكملات لما هنالك ،... ورتبتُه على مقدمة ، وأربعة فصول وخاتمة ».

٥٠. **الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ﷺ ، مطبوع** بتحقيق حسني محمد مخلوف ، القاهرة ، دار جوامع الكلم ، ٢٠٠٢م.

قال ابن حجر في خطبته (ص : ١٥): « أما بعد ، فإن خدمة الجناب المحمدي من آكدِ الواجباتِ وأهم المطلوبات ،... فلذلك أردتُ أن أنتظم في سلك مَن فاز بهذا الفخر العظيم وسلَكَ سُنن الصراط الأقوَم بِجمع كتابٍ في فضائل الصلاة والسلام عليه فقصدتُ إلى ذلك على غاية من الإيجاز ،... لما رأيتُ همَمَ أبناء الزمان آلت إلى الدعةِ والرفاهيةِ ،... فلا ترى منهم مشتغلاً ببعض كتب هذا المقصودِ الأسنى إلا الشاذ النادر... لاشتمالها على بعض البسط وزيادة التأصيل والتفريع ككتاب الحافظ السخاوي المسمى بـ« القول البديع » ، هذا مع أنه أحسنها جمعاً ، وأحكمها وضعاً ، وأحقها بالتقديم ، فمن ثَمَ أدرجتُ مقاصدَه في كتابي هذا مع زيادات عليه إليها يفتقر العاملون ، وعليها يعول المحققون ، وتَحقيقٍ لِما أهمله ، وتقييدٍ لِما أرسله ، وإيضاحٍ لِما أغفله بتحريرٍ بديعٍ ، وأسلوبٍ منيعٍ ،... وسَميتُه (الدرَ المنضود في الصلاة والسلاة

على صاحب المقام المحمود) ».

٥١. الدر المنظوم في تسلية الهموم، قال حاجي خليفة: « مختصر مرتبٌ على ثمانية أبواب، أوله: الحمد لله المتفرد بالكبرياء... الخ »[١].

٥٢. رحلة إلى المدينة[٢].

٥٣. رسالة في القدر[٣].

٥٤. رفع الشبه والريب عن حكم الإقرار بأخوة الزوجة[٤].

٥٥. رياض الأزهار في جلاء الأبصار، (أو الرسالة الشهابية)، مَخطوط في (١٨ ق)، رقمه في مكتبة الأسد (١٣٥٣٠)، قسم النحو. وهي رسالة في تعريفات نحوية مرتبة على حروف الهجاء كما ذكر المؤلف في خطبته.

٥٦. زوائد سنن ابن ماجه[٥].

٥٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر، مطبوع بطبعات عديدة منها بتحقيق محمد خير طعمة، وخليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨م.

---

(١) كشف الظنون لحاجي خليفة: ١/ ١٠٥٩، ومثله في إيضاح المكنون: ١/ ٤٥١.

(٢) انظر: الأعلام: ١/ ٢٣٤.

(٣) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٤) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٥) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ« المنح المكية » لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٧).

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبته (ص : ٨): « ... أما بعد، فإنه كان ينقدح في نفسي أثناءَ سنة (٩٥٣ هـ) مدةً مديدةً وأزمنةً عديدةً أن أؤلف كتاباً في بيان الكبائر وما يتعلق بها حكماً وزجراً، ... وأن أبسط فيه بسطاً مفيداً، وأن أطنبَ في أدلته إطناباً حَميداً، لكني كنتُ أقدِّم رِجلاً وأؤخرُ أخرى لِما أنه ليس عندي مواد ذلك بأُمِّ القُرى إلى أن ظفرتُ بكتابٍ منسوبٍ في ذلك لإمام عصرِه وأستاذ أهل دهرِه الحافظ أبي عبدِ الله الذهبي، فلم يَشف الأوامَ، ولا أغنى في ذلك المرامَ، لما أنه استروحَ فيه استرواحاً تَجلُّ مرتبتُه عن مثله، وأورَد فيه أحاديثَ وحكايات لَم يعزُ كلاً منها إلى مَحله مع عدمِ إمعانِ نظرِه في تتبُعِ كلام الأئمة في ذلك، وعدمِ تعويله على كلام مَن سبقه إلى تلك المسالك، فدعاني ذلك مع ما تفاحَش من ظهور الكبائر... إلى الشروعِ في تأليفٍ يتضمنُ ما قصدتُه، ... وسَميتُه « الزواجر عن اقتراف الكبائر »، ... ورتبتُه على مقدمة : في تعريف الكبيرة وما وقع للناس فيه وفي عدِّها وما يتعلق بذلك ؛ وبابَين، الأول : في الكبائر الباطنة وما يتبعها... ؛ والثاني في الكبائر الظاهرة... ؛ وخاتمة في ذكر فضائل التوبة، ... ».

في قول ابن حجر رحمه الله تعالى : « إلى أن ظفرتُ بكتابٍ منسوبٍ في ذلك لإمام عصرِه وأستاذ أهل دهرِه الحافظ أبي عبدِ الله الذهبي، فلم يَشف الأوامَ، ولا أغنى في ذلك المرامَ، لِما أنه استروحَ فيه استرواحاً تَجلُّ مرتبتُه عن مثله، ... إلى... المسالك » ما يدل أنه يشك في نسبة هذا الكتاب إليه، لأنه يتناقضُ مع شخصية الذهبي الحديثية المعروفة، والشكُ في مَحلهِ، الكتابُ ليسَ له، بل مكذوبٌ عليه، وقد قام ببيان ذلك الأستاذ أبو عبيدة آل سلمان، شكر الله سعيَه في مؤلَّفٍ « كتب حذَّر منها العلماء » (١

/ ٣١٢ - ٣١٨)، مُلخَصُه:

« للإمام الذهبي كتاب « الكبائر »، ولكن الطبعة المشهورة المتداولةُ في الأسواق، المنسوبةُ للإمام الذهبي، ليس له [1]، ويدل عليه أمورٌ منها:

أولاً: منهجُه يُخالف منهجَ الذهبي، الذي لا يتعدى حديثاً إلا يُبين ما فيه من الضعف والنكارة، ويُشدِّدُ النكيرَ على مَن يُوردُ الأحاديثَ الضعيفةَ، ولا يُبينُ ما فيها، فكيف هو يذكرُ في « الكبائر » الأحاديث الواهية والقصص الغريبة ويسكتُ عليها ! ؟

ثانياً: جاء في « الكبائر » في كبيرة « ترك الصلاة » حديث « مَن حافظَ على الصلواتِ المكتوبة أكرمه الله تعالى بخمس كرامات، ومَن تَهاوَن بِها عاقبَه بِخمس عشر عقوبة،... »، ولم يُعقِّب بشيء مع أنَّ الذهبي قال في الميزان (٣ / ٦٥٣) في راويه محمد بن علي بن العباس: « ركَّبَ على أبي بكر بن زياد النيسابوري **حديثاً باطلاً في تارك الصلاة** »، فكيف يوردُ حديثاً يحكمُ هو على بطلانِه، وهو من أشدِ الناس إنكاراً على الذين يوردون الأحاديث الموضوعة والباطلة، ويغشون المؤمنين بعدم كشف

---

(١) لقد جزَم الأستاذ أبو عبيدة هذا، شكر الله سعيَه، أنَّ « الكبائر » للحقي، قال: « وهي على التحقيق للحقي صاحب « روح البيان »، فقد ورد في ترجمته أنه صنَّف كتاباً في « الكبائر »، وحشاه كثيراً من القصص والغرائب والعجائب، وكان الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة نشر كتابَ الحقي عازياً إياه خطأً للإمام الذهبي ».

أقولُ: هذا الجزمُ لا يستقيمُ لأنَّ ابنَ حجر ذكر في خطبة **الزواجر** (ص: ٨) أنَّه اطلع على الكبائر المحشوِّ بالقصص والغرائب المنسوبِ للإمام الذهبي، وابن حجر توفي سنة (٩٧٤هـ)، **وإسماعيل الحقي** توفي سنة (١١٢٧هـ)، فكيف يرى ابنُ حجر كتابَ الحقي ؟ ؟ ؟

عراها ؟ ! ؟

ثالثاً: جاء في كبيرة عقوق الوالدين حديث « **لو علم الله شيئاً أدنَى من الأُف لَنهى عنه...** » وفي سنده أصرَم بن حوشَب الذي قال عنه الذهبي في الميزان (١ / ٢٧٢): « قال يحيى فيه: **كذَّاب خبيث**، وقال ابن حبان: **كان يضع الحديثَ على الثقات**»، كيف يناقض نفسَه ويوردَ الحديثَ الموضوعَ ويسكتُ عليه ؟ ؟ ؟

ولكن هناك كتاب « **الكبائر** » للإمام الذهبي الخالِي عن هذه القصص والحكايات والأباطيل طُبعَ حديثاً عن النسخة الخطية بتحقيق الدكتور محيي الدين مستو وفيه سقطاتٌ كثيرة، وبتحقيق أبي عبيدة آل سلمان، وبتحقيق أبِي عبد الرحمن السلفي». (مُختَصراً).

٥٨. سعادة الدارين في صلح الأخوين [١].

٥٩. سوابغ المدد [٢].

٦٠. شرح ألفية ابن مالك [٣].

---

(١) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٨ / ١٢٢.

(٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٥٤٣)، وقالا: « لَم يُتم »، ولكن قال تلميذه الذي جمع فتواه: « وفي حال قراءته النحو [أي حال قراءة ابن حجر النحوَ على الناصر اللقاني] شرحَ « ألفيةَ ابن مالك » شرحاً مزجاً، متوسطاً، حاوياً لأكثر شروحها، والتوضيح، وحواشيه، وفرغ منه سنة (٩٣٠ هـ) ».

(مقدمة الفتاوى الكبرى: ١ / ٤).

٦١. شرح صلاة النبي ﷺ للغزالي [١].

٦٢. شرح عين العلم في التصوف، ولَم يُتم [٢].

٦٣. شرح مختصر شيخه أبي الحسن البكري [٣].

٦٤. شرح مختصر الروض [٤].

٦٥. شَنُّ الغارةِ على مَن أظهَر معرة تولـه في الحنـاء وعـواره ، ذكـره ابـنُ حجـر في فصل مُحرمات الحج من كتابه « تحفة المحتاج »(٥ / ١٠٣) .

---

(١) ذكره الأستاذ بسام محمد بارود في مقدمته لـ« المنح المكية » لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٧).

(٢) قاله العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).

(٣) النور السافر (ص: ٢٦٢)، شذرات الذهب (١٠/ ٥٤٣).

(٤) ذكره ابن العماد في شذرات الذهب (١٠/٥٤٣).

قال العيدروسي في النور السافر(ص:٢٦٢)، وقال: « لَم يُتم »، ولكن قال تلميذه الجامع لفتاويه في مقدمتها (١ / ٤): « ولَما رجع من مكة [أي بعد حجه الأول سنة ٩٣٣ هـ، ومجاورته سنةً] اختصرَ متنَ «الروض»، وشرَحَه شرحاً مستوعباً لِما في «شرح الروض»، و«الجواهر»، وكثير من شروح «المنهاج»، و«الأنوار».

ثُم حجَّ بعياله هو وشيخه أبو الحسن البكري آخر سنة ٩٣٧ هـ، ومعه شرح المختصر المذكور، فجاوَر سنةَ ثَمانٍ، وألْحَق في هذا الشرح من كتبِ اليَمنِ وغيرِهم شيئاً كثيراً، فرآه بعضُ علماء الأعاجم، أعطى مبلغاً كثيراً لكتابته إذا وصلوا مصرَ، فلما وصلوها أُريدَ استنساخُه له، فحاسدَه بعضُ حاسديه، فترصد له إلى أنْ أُخرجَ الكتابُ ليكشف منه، ثم اشتغل، ثم التفت إليه فلم يره، فكأنما وقع في بئرٍ أو أحرق لوقته، فلم يظهر له خبرٌ، حتى أصابه بسبب ذلك علةٌ خطيرةٌ لا زالت تُلازِمه إلى أن تكاد تُزهق نفسه، وهكذا، ثم تعافَى منها، ولله الحمد، ثم صبرَ واحتسب، فعوض الله خيراً من ذلك، وذلك ». وهو أدرى بمؤلفات شيخه.

٦٦. **الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة، مطبوع** بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٦٥م.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ٣): «... أما بعد، فإني سُئلتُ قديماً في تأليف كتابٍ يُبينُ خلافةَ الصديق، وإمارةَ ابنِ الخطاب، فأجبتُ إلى ذلك مسارعةً في خدمة هذا الجناب، فجاء بحمد الله أنموزجاً لطيفاً، ومنهاجاً شريفاً، ومسلكاً منيفاً.

ثُم سئلتُ قديماً في إقرائه في رمضان سنة (٩٥٠ هـ) بالمسجد الحرام، لكثرة الشيعة والرافضة ونحوهما الآن بمكة المشرفة أشرفِ بلاد الإسلام، فأجبتُ إلى ذلك رجاء لهداية بعض مَن ذل به قدمُه عن أوضح المسالك.

ثُم سنح لي أن أزيد عليه أضعاف ما فيه، وأُبين حقيةَ خلافةِ الأئمة الأربعة، وفضائلَهم، وما يتبع ذلك مِما يليق بقوادمه وخوافيه، فجاء كتاباً في فنه حافلاً،... ورتبتُه على مقدماتٍ وعشرة أبواب، وخاتمة».

٦٧. **العتاق في الوقف** [١].

٦٨. **العمل بالمفهوم في الوقف** [٢].

٦٩. **الفتاوى الحديثية، طُبع** بدار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩ هـ.

---

(١) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر (ص: ١٥) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

٧٠. الفتاوى الفقهية (أو الفتاوى الكبرى)، مطبوع بدار الكتب العلمية.

٧١. فتح الإله في شرح المشكاة [١].

٧٢. فتح الجواد بشرح الإرشاد [٢]، مطبوع، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٧٣. الفتح المبين بشرح الأربعين النووية، مطبوع، مصطفى البابي الحلبي.

٧٤. الفضائل الكاملة لذوي الولايات العادلة [٣].

٧٥. قُرة العين في بيان أن التبرع لا يُبطلهُ الدَّينُ [٤]، كتبه فيما وقع بينه وبين ابنِ زياد المفتي في زَبيد، أوله: الحمد لله الذي... الخ [٥].

٧٦. القول المختصر في علامات المهدي المنتظر، مطبوع بتحقيق مصطفى عاشور، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧م.

قال ابن حجر رحمه تعالى الله في خطبته (ص: ١٢): «... وبعد، فهذا كتاب

---

(١) ذكره ابن حجر في « تحفة المحتاج » (٤ / ٢١٤)، والعيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٥٤٣)، والزركلي في الأعلام (١ / ٢٣٤).

(٢) وهو شرح صغير على «الإرشاد» للمقري، وله عليه شرح كبير مسمَّى بـ«الإمداد»، قاله ابن حجر في تُحفة المحتاج (٥/٣٢٢، ٥٦٠)، والعيدروسي في النور السافر (ص:٢٦٢)، والشوكاني في البدر الطالع (١ / ١٠٩)، وابن العماد في شذرات الذهب (١٠ / ٥٤٣).

(٣) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٤) ذكره ابن حجر الهيتمي في فصل صدقة التطوع من كتاب « تحفة المحتاج »: ٨ / ٧٥٨.

(٥) كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢ / ١٣٤٩.

لقبتُه بـ« القول المختصر في علامات المهدي المنتظر »، أذكر فيه ما اطلعتُ عليه من علاماته، وفضائله، وخصوصياته مَحذوفةَ الأسانيد والروايات، خاليةً عن موضوعات الجهلة الطغاة،... دعاني إلى تأليفه ادعاءُ جماعة في زماننا... ».

رتَّبه المؤلف على مقدمةٍ في بيان موقف المنكرين للدجال والمهدي ؛ وثلاثةِ أبوابٍ الأول في علاماته التي جاءت عن النبي ﷺ، وهي ٦٢ علامةً ؛ والثاني في التي جاءت عن الصحابة، وهي ٣٩ علامةً ؛ والثالث في التي جاءت عن التابعين وأتباعهم، وهي ٥٦ علامةً ؛ وخاتمةٍ في أمورٍ متفرقةٍ.

٧٧. كشف العين عن أحكام الطاعون [١].

٧٨. كَف الرعاع عن محرَّمات اللهو والسماع، مطبوع بتحقيق عادل عبد المنعم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٧٠م.

٧٩. كنه أفراد في شرح « بانت سُعاد » [٢].

٨٠. اللُّمعةُ في خصائص الجمعة [٣].

٨١. مبلغ الأرب في فخر العرب، مطبوع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧م.

---

(١) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٢) معجم المؤلفين لكحالة: ١/ ٢٩٣.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (باب صلاة الجمعة): ٣/ ٣٤٤.

قال ابن حجر رحمه الله في خطبته (ص: ١٥): «... وبعد، فإن كثيرين من الفرق الأعجمية والطوائف العنادية جُبلوا على بغض العرب، فوقعوا في مهاوى العطب جهلاً بِما اختصهم اللهُ به من المزايا التي لا يؤتوها غيرهم، والعطايا المحققة لعلُوِّ قدرهم، وعظيمِ خيرهم، حتى بلغنا عن بعض أولياء الله تعالى أنه قال: « **جاهدتُ نفسي ستين سنة حتى خرج منها بغضُ العرب** ». قد كثر جمعٌ جَمٌّ لا خلاقَ لهم إلا الوقيعة فيهم والاستئثارُ بِحقوقهم، فقصدتُ أن أُتحفهم برسالةٍ مختصرةٍ جداً لتكون إن شاء الله كافةً لِمَن اطلع عليها أن يَخوض فيهم بأدنى كلمةٍ،... رأيتُ **لشيخ الإسلام وَالْحُفاظِ أبِي الحسين عبد الرحمن العراقي تأليفاً في ذلك حافلاً**، لكنه طوَّله بالأسانيد الكثيرة، والطرقِ المستفيضةِ الشهيرةِ، قصدتُ اختصارَه في دون عشرة فصولٍ، بحيث لا أفوت شيئاً من مقاصده وفوائده،... وسَميتُه « **مبلغ الأرب في فخر العرب** »، ورتبتُه في مقدمةٍ وفصول وخاتمةٍ ».

٨٢. **مُختصر « الإرشاد »** [(١)].

٨٣. **مُختصر « الإيضاح »** [(٢)].

٨٤. **مُختصر « الروض »** [(٣)].

٨٥. **مُختصر الهيئة السنية في الهيبة السنية** [(٤)].

---

(١) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).

(٢) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).

(٣) انظر التعليق على «شرح مختصر الروض».

(٤) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من =

٨٦. **مسانيدُ ابن حجر.** وهي رسالة ذكرَ فيها ابنُ حجر المسانيدَ التي روى بها الحديثَ، تَتضمنُ ذكرَ شيوخِه وشيوخَ شيوخِه، وفي آخرها إجازةٌ عامةٌ بِجميع ما ذكَره في هذه الرسالة لِمَن أدركَ حياتَه من المسلمين. وتوجد نسخة خطية لها في (١٣ ق) في الرباط (٥٦٥ ك) [١].

٨٧. **المستعذب في حكم بيع الماء** [٢].

٨٨. **معدن اليواقيت الملتمعة في مناقب الأئمة الأربعة** [٣]، **مَخطوط** في (١٤١ ق)، نُسِخَ (١٠٠٠ هـ)، وهو بمكتبة الأسد بدمشق تحت الرقم (١٥٠٣٧).

٨٩. **مناجاة ابن حجر، مخطوط** في (٤ ق) بمكتبة الأسد بدمشق تحت الرقم (١١١٨٩).

٩٠. **مناقب أهل البيت، مخطوط** في (٥٩ ق) بمكتبة الأسد بدمشق تحت الرقم (١٨٥٧٥).

٩١. **المناهل العذبة في إصلاح ما هي من الكعبة** [٤].

قال ابن حجر في كتابه « تُحفة المُحتاج »: « ... أنه يُجوز التغييرُ فيه [أي في البيت أي

= مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(١) جامعة الدرر العربية معهد المخطوطات العربية: ٢ / ٣٩٠.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٣) انظر: إيضاح المكنون للبغدادي: ٢ / ٥١٠، ومعجم المؤلفين لكحالة: ١ / ٢٩٣.

(٤) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون: ٢ / ٥٦٥.

الكعبة المشرفة] لِمصلحةٍ ضروريةٍ أو حاجيةٍ أو مستحسنةٍ، وقد ألفتُ في ذلك كتاباً حافلاً، سميتُه « **المناهل العذبة في إصلاح ما هي من الكعبة** »، دعا إليه خبطُ جمعٍ جَمٍ فيه لما وردت المراسيمُ بعمارة سقفها سنة (٩٥٩ هـ) لما أنْهاهُ سدنتُها من خرابها » [(١)].

٩٢. **منح الفتاح بكشف حقائق الإيضاح** [(٢)].

٩٣. **المنح المكية في شرح الهمزية (أو أفضلُ القِرَى لقُرَّاء أُمِّ القُرى)**، مطبوع بتحقيق بسام محمد بارود، بيروت، دار الحاوي، ١٩٩٨ م.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبته (ص: ١٠٢): « ... وبعد، فمما يتعين على كلِّ مكلَّفٍ أن يعتقد أن كمالات نبينا ﷺ لا تُحصر، وأن أحوالَه وصفاتِه وشمائلَه لا تُستَقصى، ... وأجْمَعُ ما حَوتْه قصيدة من مآثره وخصائصه... ما نظَمه نظمَ الدُررِ والجواهرِ الشيخ الإمامُ... البوصيري... من قصيدته الهمزية المشهورة، ... لكنها وإنْ شُرحت، وتَعاورَتْها الأفكارُ، وخُدمَت تَحتاج إلى شرحٍ جامعٍ، ... فاستخرتُ الله تعال في شرحٍ كذلك، ... وسَميتُه « **المنح المكية في شرح الهمزية** » ثم بلغني أن الناظمَ سَمَّاها « **أمَّ القرى** » تشبيهاً لَها بِمكة بِجامع أنها حوَت بطريقِ التصريح والإيماء ما في أكثر المدائح النبوية، وحينئذ سَميتُه (**أفضل القِرى لِقُراء أمِّ القُرى**) ».

٩٤. **منظومة في أصول الدِّين** [(٣)].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٥ /١٥٨.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٣) ذكره العيدروسي في النور السافر (ص: ٢٦٢).

٩٥. المنهج القويم في مسائل التعليم، مطبوع بتحقيق شيخنا العلامة الفقيه الأصولي مصطفى ديب البُغا حفظه الله، دار العلوم الإنسانية، دمشق.

٩٦. نَبأ الأَنبَه في بناء الكعبة [١].

٩٧. النخب الجليلة في الخطب الجزيلة [٢].

٩٨. نصيحة الملوك [٣].

٩٩. النعمة الكبرى على العالَم في مولد سيد ولد آدم ﷺ، مطبوع بطبعات عديدة منها: المكتبة الأدبية، حلب، ١٩٨٥م.

ثانياً: ترتيبُ كتُب ابن حَجر في الفتوى:

لقد ألف ابن حجر رحمه الله تعالى ما يقربُ مئة مصنَّفٍ ما بين رسالةٍ صغيرة وبين مؤلَفٍ ضخمٍ، فكان رحمه الله تعالى يضع رسالةً (أو كتاباً) في مسألة مشكلةٍ يجري النقاش فيها في عصره، فلذا كثرت مؤلفاتُه، ولكن قد يقع له خلاف في الترجيحات في هذه الكتب، فلا شك أن المعمول هو المتأخر.

قال تلميذه الجامعُ لفتاويه في مقدمته: «... ثُم حج هو [أي ابن حجر] وشيخُه

---

(١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ١/ ٣٠٧.

(٢) ذكره الأخ عبد الله نزير أحمد في مقدمة تحقيقه لـ« الإفادة » لابن حجر (ص: ١٦) نقلاً من مخطوطة رسالةٍ في مناقب ابن حجر الهيتمي لتلميذه أبي بكر بن محمد باعمرو.

(٣) النور السافر للعيدروسي (ص: ٢٦٢)، وشذرات الذهب لابن العماد: ١٠/ ٥٤٣، والأعلام: ١/ ٢٣٤.

البكري آخرَ سنة (٩٣٣ هـ)، وجاورَ سنةَ أربعٍ وثلاثين، وخطر له أن يؤلف في الفقه، فتوقف إلى أن رأى في النوم الحارثَ المحاسبي [١] وهو يأمره بالتأليف،... فبدأ في شرح « **الإرشاد** »....

ولَما رجع من مكة اختصر متنَ « **الرَّوض** »، **وشرَحه**.... ثُم حجَ بعياله هو وشيخه أيضاً سنة (٩٤٠ هـ)... رجع شيخُه وأقامَ هو بمكة يؤلف ويفتي ويدرس ن فشرحَ « **الإيضاح** » للنووي، ثُم شرحَ « **الإرشادَ** » شرحَين [أي الكبير، وهو « **الإمداد** »، والصغير، وهو « **فتح الجواد** »]، ثُم شرح « **العُبابَ** »، وإلى الآن لم يكمَل، لكن نسأل الله إكمالَه، فإنه جَمعَ المذهبَ جمعاً لَم يُسبَق إليه مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح مستوعباً لِما في كتُب المذهبِ مع بيانِ الراجح والجوابِ عن المشكلِ مِما تَقر به العيون.

ثُم شرح « **المنهاجَ** »[٢]، وله في خلال ذلك تأليف نحو الخمسين مؤلفاً يأتي كثيراً

---

(١) **الحارث المُحاسبي**: هو الحارث بن الأسد المحاسبي، أبو عبد الله، كان إماماً في الفقه والأصول، لألوان الحق مشاهداً، ولآثار النبي ﷺ مصاحباً، وفي الأصول راجحاً، وعن الفضول معرضاً، وللمخالفين الزائغين قامعاً وناطحاً، وللمريدين والمنيبين قابلاً وناصحاً، واعظاً مبكياً، وله تصانيف في الزهد وغيره منها: شرح المعرفة، البعث والنشور، وُلد بالبصرة، ومات ببغداد سنة ٢٤٣ هـ (حلية الأولياء: ١٠ / ٧٣، الأعلام: ٢ / ١٥٣).

(٢) قال ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبة التحفة (١ / ٦): «... عزمتُ ثاني عشر محرَّم سنة ثَمانٍ وخمسين وتسعمئة على خدمة منهاجه [أي النووي] الواضح ظاهره،... ».

وقد ذكر ابنُ حجر في « **التحفة** » كتباً له، وهي:

١ - الإفادة ؛ ٢ - شرح المشكاة ؛ ٣ - الزواجر ؛ ٤ - الإمداد ؛ ٥ - فتح الجَواد ؛ =

منها في هذه الفتاوى، لأن أكثرها في مسائل يقعُ بينه وبين معاصره فيها تَخالُف، فتكون في حكم الفتوى، فلذا ذكرتُ كثيراً منها هنا »[1].

هذا ترتيبُ كتب ابن حجر الفقهية حسب التأليف، فيكون الفتوى أيضاً على هذا الترتيب حيث اختلف اختياره، إلا أن المتأخرون من الشافعية قدَّموا شرحَي « **الإرشاد** » على شرح « **العباب** »، لأنَّ اهتمام الشيخ ابن حجر بِجمعِ المذهبِ فيه كان أكثر من اهتمامه بالْمُدرَكِ[2].

قال **عَلْوِي السَّقَّاف** رحمه الله: « ... وذهب علماء حَضْرَمَوْتَ والشام والأكراد وداغِستانَ وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله **الشيخ ابن حجر** في كتبه، بل في «تُحفته» لِما فيها من إحاطة نصوصِ الإمام مع مزيد تتبُّع المؤلف فيها، **ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يُحصَون كثيرةً، ثُم «فتح الجواد»، ثُم «الإمداد»، ثُم «شرح**

= ٦ - حاشية الإيضاح؛ ٧ - كف الرعَاع؛ ٨ - الفتاوى؛

٩ - الإتْحاف ببيان حكم إجارة الأوقاف؛ ١٠ - تَحرير المقال؛ ١١ - المناهل العذبة؛

١٢ - الجوهر المنظم؛ ١٣ - شَنُّ الغارة؛ ١٤ - الإعلام بقواطع الإسلام؛

١٥ - الإيعاب بشرح العباب؛ ١٦ - الدر المنضود؛ ١٧ - قرة العين؛

١٨ - الإيضاح والبيان لِما جاء في ليلتَي الرغائب...؛ ١٩ - اللمعة في خصائص الجمعة؛

٢٠ - در العمامة؛ ٢١ - الصواعق المُحرقة؛ ٢٢ - الإفصاح؛ ٢٣ - أشرف الوسائل؛

٢٤ - سوابغ المدد؛ ٢٥ - إيضاح الأحكام لِما تأخذه العمال والحكام.

فيكون ما في « التحفة » مقدَّمٌ على ما في هذه الكتُب عند الخلاف، والله تعالى أعلم.

(١) مقدمة الفتاوى الكبرى: ١ / ٤.

(٢) انظر: الفوائد المدنية، ص: ٣٨، الفوائد المكية، ص: ٣٧.

العُباب»، ثُم «فتاويه».

قال الشيخ العلامة علي بن عبد الرحيم بَاكَثير [١] في منظومته التي في التقليد وما يتعلق به:

وشَـاعَ تَرجيحُ مَقال ابنِ حَجر في يَمَن وفي الحِجازِ فاشتُهر
وفي اخـتلافِ كُتبِه فـي الرَّجْـحِ الأَخْذُ بالتُحفةِ، ثُم الفَتحِ
فأصْلِه، لا شـرْحِه العُبَـابَا إذْ رامَ فيه الجَمْعَ والإيعابَا»[٢].

فيكون ترتيبُ كتبِه الفقهية في الفتوى كالآتي:

١ - تُحفة المحتاج بشرح المنهاج؛ ٢ - فَتحُ الجواد بشرح الإرشاد؛

٣ - الإمداد بشرح الإرشاد؛ ٤ - الإيعاب بشرح العُباب؛

٥ - حاشية الإيضاح للنووي؛ ٦ - شرح مُختصر الروض؛

٧ - الفتاوى.

---

(١) علي بَاكَثير: هو علي بن عبد الرحيم بن محمد، الكندي من آل باكثير، الشيخ العلامة، الفقيه الشافعي، من فضلاء حضْرَمَوت، وُلد بِها سنة (١٠٧٣هـ)، وتوفي بِها سنة (١١١٤هـ) في بلدة «تريس»، له منظومات كثيرة في العروض، وأصول الدين، وأحكام المزارعة والمخابرة والمغارسة، وبديعة، وشرحها، وغيرها.

(الأعلام للزركلي: ٤ / ٢٩٩).

(٢) الفوائد المكية للسقاف، ص: ٣٧.

قوله: «الفتح» أي فتح الجواد بشرح الإرشاد.

وقوله: «فأصله» أي أصل «فتح الجواد» وهو «الإمداد بشرح الإرشاد» وهو شرح كبير.

المطلَبُ الرابع: نِسبَةُ الكتاب إلى ابنِ حجَر، اسْمُه، تاريْخُه:

أولاً: نسبةُ الكتاب إلى ابن حَجَر:

لقد تَواتَرت نسبةُ «التحفة» إلى ابنِ حَجَرٍ بين الشافعية وغيرهم، بِحيث لَم يَبق أدنى رَيبٍ في نِسبَتِه إليه، فيَندُر كتابٌ في المذهب الشَّافِعي في القرن الحادي عشَرَ وما بعده إلاَّ وفيه ذكرٌ لكتابه «التحفة»، وفيما يلي بعض الأدلة عليه:

أولاً: وردت نسبتُه إليه في مقدمةِ حواشٍ وُضعت عليها، فمنها ما جاء في خطبة حاشية ابنِ قاسم العَبَّادي: «... هذه حواشٍ رقيقةٌ، ونُكت دقيقة، وتَحريرات شريفةٌ... جَمعتُها من خطِ مُحرِّرها ورسمِ مُحبِرها مولانا وشيخنا... فخرِ الأئمة شيخ الإسلام أحمد بن قاسم العَبَّادي الأزهري، أحله الله دار الإكرام، وجعلنا معه من الفائزين في موطن السعادة والسلامِ، على «شرح المنهاج» لِخاتِمةِ أهلِ التصنيف،... شهابِ الملة الدين ابنِ حَجر الهَيْتَمي»[1].

ثانياً: ذكرُ النقول الكثيرة في كتب الذين جاؤوا بعده معزوةً إليها، فمن ذلك قولُ المِلِّيباري في خطبة كتابه «فتح المعين»: «... وبعد، فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بـ«قرة العين بِمهمات الدين» يُبينُ المرادَ، ويُتممُ المفادَ، ويُحصل المقاصدَ، ويُبرز الفوائدَ، وسَميتُه بفَتحِ المُعِين بشَرْحِ قُرَّةِ العَيْنِ بِمُهِمَّاتِ الدِّينِ،... انتخبتُه [أي كتابَه المسمى بـ«قرة العين»] وهذا الشرحَ من الكتُب المعتمدةِ لشيخنا خاتِمَةِ المُحَقِّقين شهاب الدين ابن حجر الهيتمي:... التُّحْفَةِ... معتمداً على ما جزم به شيخَا المذهبِ:

---

(١) مقدمة حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج: ١/ ٦ - ٧.

النووي والرافعي، فمحققو المتأخرين رضي الله عنهم »[١].

ثالثاً: اتفاق المترجمين لابن حَجَر على ذكر «التحفة» في مؤلفاته[٢].

رابعاً: اتفاق متأخرِي الشافعية الذين تكلَّمُوا عن كُتُب الأصحاب وترتيبها فِي الفتوى على ذكر « التحفة » معزواً إلى ابن حجر الهَيْتَمِي[٣].

خامساً: ذكره الذين تكلموا عن الكتب معزواً لابن حجر كحاجي خليفة في كشف الظنون[٤].

ثانياً: اسم الكتاب:

لقد ذكَر ابن حجر رحمه الله تعالى اسم الكتاب في خطبته، قال: «... وبعد، فإنه طالما يخطر لي أن أتبركَ بخدمة شيءٍ من كُتُب الفقه للقطبِ الرباني، والعالم

---

(١) فتح المعين للمليباري، ص: ٧ - ٩.

وقال أبو بكر الدِّمياطي (١٣٠٠ هـ) في حاشيته عليه (١/ ٣): «... وأنَّ عمدتي في ذلك [أي في جمع الحاشية] التحفةُ، وفتح الجواد شرح الإرشاد، والنهاية، وشرح الروض، وشرح المنهج،... ».

(٢) انظر: النور السافر للعيدروسي (ص: ٢٦٢)، الكواكب السائرة للغزي (٣ / ١١٢)، شذرات الذهب لابن العماد (١٠ / ٥٤٣)، البدر الطالع للشوكاني (١ / ١٠٩)، مقدمة الفتاوى الكبرى (١ / ٤)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢ / ١٨٧٦)، معجم المؤلفين لكحالة (١ / ٢٩٣)، الأعلام للزركلي (١ / ٢٣٤).

(٣) انظر: الفوائد المدنية للكردي، ص: ٣٩، الفوائد المكية للسقاف، ص: ٣٧، مختصر الفوائد المكية أيضاً للسقاف، ص: ٩٣، ترشيح المستفيدين للسقاف، ص: ٦، المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ٢٤٩.

(٤) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢ / ١٨٧٦.

الصمداني، ولي الله بلا نزاعٍ، ومحرر المذهب بلا دفاعٍ، **أبي زكريا يَحيى النووي**، قدس الله روحَه، ونوَّر ضريحَه، إلى أن عزمتُ ثانِي عشر مُحرَّم سنة ثَمانٍ وخَمسين وتسعمئة (٩٥٨ هـ) على خدمة « منهاجه » الواضح ظاهره،... وسَمَّيتُه (**تُحفةَ المُحتاج بِشَرْحِ المِنهاجِ**)»[١].

ولكن أكثر العلماء يطلقون عليه « **التُحفة** » مُختصراً[٢]، وبه اشتهر بين الناس، ويطلق عليه بعضهم أحياناً « **شرح المنهاج** »[٣]، والخطبُ فيه يسير.

ثالثاً: تاريخ تاليف « التُحفة »:

لقد ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى في خطبة « التحفة » تاريخ البدء فيها، قال: «... وبعد، فإنه طالَما يَخطر لي أن أتبركَ بِخدمة شيءٍ من كتُب الفقه للقطبِ الربانِي، والعالِم الصمدانِي، ولي اللهِ بلا نزاعٍ، ومُحرِّر المذهب بلا دفاعٍ، **أبِي زكريا يَحيى النووي**، قدس الله روحَه، ونوَّر ضريحَه، **إلى أن عزمتُ ثانِي عشر مُحرَّم سنة ثَمانٍ وخَمسين وتسعمئة** (٩٥٨ هـ) على خدمة « منهاجه » الواضح ظاهره،... فشرعتُ في ذلك مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه، وماذّاً أكُفَّ الضراعة والافتقارِ إليه أنْ يُسبغ عليَّ واسعَ جودِه وكرمِه، وأنْ لا يُعاملني فيه بِما قصرتُ في خِدَمه، لا سِيَّما في أمنِه وحرَمِه، إنه الجوادُ الكريمُ، الرؤوف الرحيم»[٤].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٦ - ٧.

(٢) انظر: الفوائد المدنية، ص: ٣٩، ترشيح المستفيدين، ص: ٦.

(٣) انظر على سبيل المثال حاشية ابن قاسم: ١/ ٧.

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٦.

ولم يَذكُر ابنُ حجر رحمه الله تعالى في آخر كتابه وقت الفراغ منه، لكن قال الشيخ عبد الحميد الدَّاغِسْتَاني الشَّرْوَاني رحمه الله في حاشيته على « التحفة »: « ونُقل عن ابن حجر: أنه فرغ من تَسويدِ هذا الشرح عشيةَ خَميس ليلة السابع والعشرين من ذي القَعدةِ سنةَ ثَمانٍ وخَمسينَ وتسعمئة (٩٥٨ هـ).

وقال الخَطيبُ الشِّرْبِيني: إنه شرعَ في شرح « المِنهاج » عامَ تسعمئة وتسعة وخَمسين (٩٥٩ هـ) اهـ. ونُقل عنه: أنه فرغ منه سابع عشر جمادى الآخرة عام ثلاثةٍ وستين وتسعمئة (٩٦٣ هـ) اهـ.

وقال الجمال الرَّملي: إنه شرَع في شرح « المنهاج » في شهر ذي القَعدة سنة ثلاثٍ وستين وتسعمئة (٩٦٣ هـ) اهـ. ونُقل عنه: أنه فرغ منه ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاثٍ وسبعين وتسعمئة (٩٧٣هـ)»[1].

المَطْلَبُ الخامسُ: أهَميةُ « التُحفة »، ومنهجُ ابنِ حجَر فيها:

أولاً: اهمية « تُحفة المُحتاج »:

«تُحفة المحتاج» لابنِ حجر الهَيتَمي هو كتاب الناس شرقاً وغرباً، وهو المرجع الأساسي لِمَعرفة المعتمد في المذهب الشافعي، وتتجلى أهميته في أمور منها:

---

(١) حاشية الشرواني على تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٦.

والشَّرْواني: هو عبد الحميد بن الحسن الداغستاني الشَّروَاني الشافعي، الفقيه الأصولي الصوفي، وُلد ونشأ بشِرْوان، ثم رحل إلى مصرَ، وأخذ عن أئمتها كإبراهير الباجوري، ثُم قدم مكةَ وجاورَها، كان عارفاً بالمذهب شديدَ الصلابةِ فيه، وقوراً مهيباً، كثيرَ العزلة، متفرغاً للتدريس والإفتاء إلى أن مات بمكة سنة ١٣٠١ هـ، ودُفن بالمعلاة، وكانت جنازته عظيمة مشهودةً.

أولاً: أنه ألفه ابن حجر بعد أن أجاز له جمعٌ جمٌّ من شيوخه بالتأليف والتدريس، وهو مُجاورٌ بمكةَ[1] ؛

ثانياً: أنه ألفه بعد أن اشتغل بتحليل المتون العديدة في المذهب، وخاصةً المشهور منها[2] ؛

ثالثاً: أنه ألفه بعد أن شرح العديد من متون المذهب، وجمعَ المذهَب فيها ؛

قال تلميذه الجامعُ لفتاويه في مقدمته: «... ثُم حج ابن حجر وشيخُه البكري آخرَ سنة (٩٣٣ هـ)، وجاورَ سنةَ أربعٍ وثلاثين،... فبدأَ في شرح « **الإرشاد** »....

ولَما رجع من مكة اختصر متنَ « **الروض** »، وشرَحه.... ثُم حجَ بعياله هو وشيخه أيضاً سنة (٩٤٠ هـ)... رجع شيخُه وأقامَ هو بمكة يؤلف ويفتي ويدرس ن فشرحَ «**الإيضاح** » للنووي، ثُم شرحَ « **الإرشادَ** » شرحَين [أي الكبير، وهو « **الإمداد** »، والصغير، وهو « **فتح الجواد**»]، ثُم شرح « **العُبابَ** »، وإلى الآن لم يكمَل، لكن نسأل الله إكمالَه، فإنه جَمعَ المذهبَ جمعاً لَم يُسبَق إليه مع غاية من التحرير والتدقيق والتنقيح مستوعباً لِما في كتُب المذهبِ مع بيانِ الراجح والجوابِ عن المشكلِ مِما تَقر به العيون.

ثُم شرح « **المنهاجَ** »، وله في خلال ذلك تأليف نَحو الخمسين مؤلفاً، يأتي كثيراً منها في هذه الفتاوى، لأن أكثرها في مسائل يقعُ بينه وبين معاصره فيها تَخالفٌ، فتكون

---

(١) انظر: النور السافر للعيدروسي، ص: ٢٦٢، ومقدمة الفتاوى الكبرى: ١ / ٤.

(٢) انظر: النور السافر للعيدروسي، ص: ٢٦٢، ومقدمة الفتاوى الكبرى: ١ / ٤.

في حكم الفتوى، فلذا ذكرتُ كثيراً منها هنا »[١].

رابعًا: أنه، رحِمه الله، ذكر خلال شرحه هذا خمساً وعشرين كتاباً له في أبوابٍ متفرقة من الفقه وغيره، فيكون قد وضعَ ملخصَها في هذا الشرح.

خامساً: أنه تتبعَ نصوصَ الإمام الشافعي، وأحاطَ بوجوه الأصحاب، وقرأه على جمعٍ كبير من المحققين وقبلوه؛

قال **علوي السقاف** رحمه الله: «... وذهب علماء حَضرَموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه، بل في تُحفته لِما فيها من إحاطة نصوصِ الإمام مع مزيد تتبُّع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يُحصَون كثيرةً، ثُم فتح الجواد، ثُم الإمداد، ثُم شرح العُباب، ثُم فتاويه »[٢].

سادساً: اتفاق المتأخرين على أنَّ «التحفة» لابن حجَر و«النهاية» للرَّمْلِي مُلَخَّصُ المذهب، وأنه لا يجوز الفتوى بما يُخالِفهما، واتفاقهم على جواز الفتوى بكل ما فيها بعد اختلافِهم فِيمَ يُقدَّم منهما[٣].

ثانياً: منهج ابن حَجر في « التُحفة »:

لقد رسَم ابن حجر، رحمه الله تعالى، منهجَه في شرحه لـ« **المنهاج** » مُجملاً في

---

(١) مقدمة الفتاوى الكبرى: ١/ ٤.

(٢) الفوائد المكية للسقاف، ص: ٣٧.

(٣) انظر: الفوائد المدنية، ص: ٤١، والفوائد المكية للسقاف، ص: ٣٧.

خطبته، فقال: «... وبعد، فإنه طالَمَا يَخطر لي أن أتبَرَكَ بِخدمة شيءٍ من كتُب الفقه للقطبِ الربانِي، والعالِم الصمدانِي، ولي الله بلا نزاعٍ، ومُحرِّر المذهب بلا دفاعٍ، **أبِي زكريا يَحيى النووي**، قدس الله روحَه، ونوَّر ضريحَه، إلى أن عزمتُ **ثانِي عشر مُحرَّم سنة ثَمانٍ وخَمسين وتسعمئة** على خدمة «**منهاجه**» الواضحِ ظاهرُه، الكثيرةِ كنوزُه وذخائرُه:

١ - **مُلخِّصاً** مُعتمدَ شروحِه المتداولةِ؛

٢ - **ومُجيباً** عمَّا فيها من الإيراداتِ المتطاولةِ؛

٣ - **طاوياً** بسطَ الكلامِ: على الدليلِ، وما فيه من الخِلافِ والتعليلِ، وعلى عزوِ المَقالاتِ والأبحاثِ لأربابِها، لتعطُّلِ الهممِ عن التحقيقاتِ فكيف بإطنابِها؛

٤ - **ومشيراً** إلى المقابلِ بردِ قياسِه أو علتِه، وإلى ما تَميَّز به أصله لقلتِه،... فشرعتُ في ذلك مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه»[1].

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٦.

المَبحَثُ الثاني: في التعريف بالإمام النَّووي، وكتابِه « مِنهاجِ الطَّالِبِينَ»

ويَحتَوي على خَمسَةِ مَطالِب:

المَطلَب الأول: اسمُ الإمام النَّوَوي، ونسَبُه، وكُنيَتُه، ولَقبُه:

المَطلَب الثانيّ: مَولِدُ الإمامِ النَّوَوي، ونشأتُه، ووَفاتُه:

المَطلَبُ الثالثُ: شُيوخُ الإمام النَّوَوي، وتلاميذتُه:

المَطلَبُ الرابعُ: مُؤلَّفاتُ الإمامِ النَّوَوي، وتَرتيبُها في الفَتوَى.

المَطلَب الخامسُ: اسمُ « المِنْهاج »، تاريخُ تأليفِه، مَنهَجُ النَّووي فيه:

المَطلَب الأول: اسمُ الإمام النَّوَوي، ونسَبُه، وكُنيَتُه، ولَقبُه

أولاً : اسمُه، ونسَبُه:

هو يَحيَى بن شَرَف بن مُرِي [(١)] بن حسن بن حُسين بن مُحمد بن جمعة بن حِزام [(٢)] الحِزامِي، النووي، الحُرانِي، ثُم الدمشقي، الشافعي.

ثانياً: كُنيتُه، ولقَبُه:

هو أبو زكريا، مُحيي الدين، الإمام الأجل، الحافظ النبيه، الزاهدُ الورع، شيخُ الإسلام، ولي الله تعالى العارف، الفقيه الأصولي، الحافظ الأوحد، والقدوة الصالح، مُحيي السنة على طريق السلفِ الصالح، شيخُ الشافعية الذي انتهت إليه رئاسةُ العلم والدين، مُحرِّرُ المذهبِ، محققه ومرتبه، إمامُ أهل عصرِه علماً وعملاً، زهداً وورعاً، سيدُ أوانه ورعاً وسيادةً، العلمُ الفردُ، فدونه واسطةُ الدر والجوهرِ، عابدُ العلماء، وعالِم العباد، زاهدُ المحققين ومحقق الزهاد الذي لم تسمع بعد التابعين بِمثله أذنٌ، ولَم ترَ عينُ، الآمرُ الناهِي، رحمه الله تعالى [(٣)].

---

(١) بضمِّ «الميم»، وكسرِ «الراء»، قال الحافظ السيوطي رحمه الله في «المِنهَاج السَّوِيِّ في ترجمة الإمام النَّوَوي» (ص: ٥١): «كذا رأيتُه بِخطِّ الإمام النووي».

(٢) بكسر «الحاء» المُهمَلَةِ و«الزَّايِ» المُعجَمَةِ.

(المِنهاجُ السَّوي، ص: ٥١).

(٣) انظر : الطبقات للسُّبكي: ٨ / ٣٩، الطبقات لابن قاضي شهبة: ١٥٣/٢، البداية والنهاية: ٢٧٨/٢٣، النجوم الزاهرة: ٢٧٨/٧، شذرات الذهب: ٥ / ٣٥٤، الطبقات للإسنوي: ٢ / ٢٦٦، تذكرة الحفاظ الذهبي: ١٤٧٠/٤، الفَتحُ المُبِين في طبقات الأصوليين: ٢ / ٨٥، المِنهاجُ السَّوي، ص: ٥١، الأعلام: ١٤٨/٨.

المطلَبُ الثاني: ولادةُ الإمام النووي، ونشأتُه، ووفاتُه:

اولاً: ولادةُ الإمام النووي:

وُلد الإمام النَّووي رحمه الله تعالى في العشر الأوسط مِن المُحرَّم سنة إحدى وثَلاثِين وسِتِّمِئَةٍ للهجرة المباركة (٦٣١ هـ = ١٢٣٣م) بقرية «نَوى»[١]، وهي بَلدةٌ صَغيرةٌ بين حُورانَ ودِمشقَ على بُعد تِسعِينَ كِيلُو مِتراً جنوبَ دمشق[٢].

ثانياً: نشأةُ الإمام النووي[٣]:

وُلد الإمام النَّووي رحمه الله بـ«نَوى» ونشأ بِها، وقرأ القرآنَ، فلمَّا بلغ سبع سِنين وكانَت ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان انتصف نَحوَ نصف الليل، ورأى نوراً ملأ الدارَ، ولم يرَه غيرُه من أهله، فعرف أنَّها كانت ليلة القدر[٤].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للسُّبكي: ٨/ ٣٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/١٥٣، البداية والنهاية: ٢٣ / ٢٧٨، النجوم الزاهرة: ٧ / ٢٧٨، شذرات الذهب: ٥ / ٣٥٤، طبقات الشافعية للإسنوي: ٢ / ٢٦٦، تذكرة الحفاظ الذهبي: ٤ /١٤٧٠، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢ / ٨٥، المنهاج السَّوي للسُّيُوطي، ص: ٥١، الأعلام: ٨/ ١٤٨.

(٢) مُقدِّمة أستاذِنا الدُّكتور نور الدِّين عِتر لـ«إرشاد طلاب الحقائق للنَّووي»، ص: ٨.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٨ / ٣٩٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢ / ١٥٣، البداية والنهاية للحافظ ابن كثير: ٢٣ / ٢٧٨، النجوم الزاهرة: ٧ / ٢٧٨، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي: ٥ / ٣٥٤، طبقات الشافعية لجمال الدين الإسنوي: ٢ / ٢٦٦، تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي: ٤ /١٤٧٠، الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢ / ٨٥، المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي لجلال الدين السيوطي، ص: ٥١ ، الأعلام الزركلي: ٨ / ١٤٨.

(٤) انظر: المنهاج السوي للسيوطي، ص: ٥١.

ولَمَّا بلغ عشرَ سنين رآه الشيخُ الصالح المربِي البصير **ياسين بن يوسف المراكشي** والصبيانُ يكرهونه على اللعب معهم، وهو يَهرُب منهم ويَقرَأ القُرآنَ في تِلك الحال، فذهَبَ الشيخُ **ياسين** إلى الذي يُقرئه القرآنَ الكريم، فوصَّاه بهِ قائلاً له: «هذا الصبِيُّ يُرجى أن يكونَ أعلمَ أهلِ زَمانه، وأزهَدَهم، ويَنتفعَ به الناسُ»، فحرص عليه إلى أن ختم القرآنَ وقد ناهَزَ الاحتلامَ [١].

الاعتناءُ بأساسِ الدِّين والعلوم وهو القرآن الكريم والتربية الإسلامية الرشيدة هو شأنُ الحضارة الإسلامية، ونشرُهما في كل باديةٍ وحاضرةٍ، وذلك ما يَجب على المسلمين عملُه اليوم [٢].

فلما كان عمرُ الإمام تسع عشرة سنة قدِمَ به والده الشيخُ الورعُ الزاهدُ ولي الله تعالى **أبو يَحيَى الحِزامِي** إلى دمشق عاصمة العلم والدين فسطاط المسلمين يوم الملحمة الكبرى سنة **تسعٍ وأربعين**، فسكن **المدرسةَ الرواحيةَ**، يتناولُ خبزَ المدرسةِ، فحفظ «**التنبيه**» **للشيرازي** خلالَ أربعة أشهرٍ ونصفٍ، وربعَ «**المُهذَّبِ**» في باقي السنة، فجعل يشرح ويُصحح على شيخه الإمام العالم الزاهد الورع **أبي إبراهيم إسحاق بن أحمد المغربِي الشافعي**، ولازَمه، فأعجَبَ به لِما رَأى مِن اشتغاله ولازمته وعدم اختلاطه بالناس، وأحبه مَحَبَّةً شديدةً، فجعله يُعيدُ الدرسَ في حلقته لأكثر الجماعة [٣].

---

(١) انظر: طبقات الشَّافعية للتاج السُّبكي: ٨ / ٣٩٦، والمِنهَاج السَّوي في تَرجَمةِ الإمامِ النَّوَوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

(٢) مُقدِّمة أستاذِنا الدُّكتور نور الدِّين عِتر لـ«**إرشاد طلاب الحقائق للنَّووي**»، ص: ٨.

(٣) انظر: الطبقات للتاج السبكي: ٨ / ٣٩٦، والمنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

فلَمَّا كانت سنةُ **إحدى وخمسين** حجَّ رحمه الله مع والده، ومرض أكثرَ الطريق، وأقام بالمدينة المنورة شهراً ونصفاً، ثُم حج مرةً أخرى.

أقبلَ الإمامُ على العلم بالجد والاجتهاد مع إكثار العبادة من صومٍ وصلاةٍ وقيامِ ليلٍ، فكان يقرأ كل يومٍ **اثنَي عشر** درساً على المشايخ شرحاً: درسَين في «**الوسيط**» للغَزالي، ودرساً في «**المهذَّب**»للشِّيرازِي، ودرساً في «**الجمع بين الصَّحيحَين**» للحُمَيدِي، ودرساً في «**صحيح مسلم**»، ودرساً في «**اللُّمَع**» للشِّيرازِي، ودرساً في «**إصلاح المنطق في اللغة**»، ودرساً في **التصريف**، ودرساً في **أصول الفقه**، ودرساً في **أسماء الرجال**، ودرساً في **أصول الدِّين**[1].

وكان رحمه الله تعالى يُعلِّق جميعَ ما يَتعلَّق بِها من شَرحِ مُشكِلٍ، وتَوضيحِ عبارةٍ، وضبطِ لغةٍ، فبارك الله تعالى في وقته واشتغاله وأعانه عليه، فصار إمامَ عَصرِه، وقُدوَةَ أَوانِه، وفَريدَ دَهرِه[2].

فهكذا أقبلَ على العِلم لا يُضيِّع وقتاً في ليلٍ ونَهارٍ إلاَّ في وُظيفةِ الاشتغال بالعِلم حتَّى في ذَهابه في الطريق ومَجيئه يَشتغِل في تَكرارٍ ومُطالَعةٍ، فبقِيَ علَى التَّحصيلِ على هذا الوَجه نَحوَ سِتِّ سِنِين، ثُم اشتَغل بالتَّصنِيفِ والاشتغال والإفادةِ، والمُناصَحةِ للمُسلِمِين ووُلاتِهم آمراً بالمَعرُوفِ ناهياً عَن المُنكَرِ حتَّى كان المُلوكُ يَهابُونه، مع ما هو عليه مِن المُجاهَدة لنَفسِه، والعملِ بدَقائِق الفقهِ، والاجتهادِ على الخُروجِ مِن الخلاف وإن كان بَعيداً، والمُراقَبةِ لأعمال القُلوبِ، وتَصفيتِها مِن الشَّوائبِ، يُحاسِب نفسَه

(١) انظر: الطبقات للتاج السبكي: ٨/ ٣٩٦، والمنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

(٢) انظر: الطبقات للتاج السبكي: ٨/ ٣٩٦، والمنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

على الخطوَةِ بعدَ الخُطوَة[١].

كانَ رحمه الله مُحقِّقاً في علمِه وفُنونه، مُدقِّقاً في الفقه والأصول، حافظاً للحَديثِ وعُلومِه، عارِفاً بأنواع العُلوم كلِّه، حافِظاً لِمَذهَبِ الشافعِي: أُصُولاً وفُروعاً، مُتقِناً لقَواعِده الأصلية والفقهية، مُحيطاً بِمَذاهِب الصَّحابَة والتابعين، واختِلافِ العُلماء ووِفاقِهم، سالِكاً طريقَ السلَفِ، قد صَرَف وقتَه كُلَّه في الخَيرِ: فبعضه للتأليف، وبعضُه للتَّعليم، وبَعضُه للصلاة، وبعضُه للتِّلاوَةِ والتَّدبُّر، وبعضُه للأمر بالمَعروفِ والنَّهيِ عَن المُنكَر[٢].

قال التاجُ السُّبكي المجتهدُ بنُ المجتَهِد: «وافَقَ الوالدُ مَرةً وهو راكبٌ على بَغلتِه شَيخاً عامياً ماشياً، فتحَدَّثا، فوَقَع في كلام ذلك الشيخ أنه رأى النَّوَويَّ، ففِي الحال نَزلَ عَن بَغلَتِه، وقبَّل يدَ ذلك الشيخ العامِي وسأله الدُّعاءَ، وقال له: اركَب خَلفِي، فلا أركبُ وعَينٌ رأَت وَجهَ النَّوَوي تَمشِي بينَ يَديَّ.

وكان الوالدُ سكن دارَ الحديث الأشرفية، وكان يَخرُج في الليل يَتهجَّد، ويُمرِّغ خَدَّيهِ على الأرضِ فَوق البِساطِ الَّذِي يُقال: إنه كان مِن زَمنِ الواقفِ، ويُقال: إنَّ النَّوَوي كان يَدرُس علَيه وينشد:

وفي دارِ الحَديثِ لَطِيفُ مَعنًى ... علَى بِساطٍ لَها أَصبُو وآوِي

عسَى أَنِّي أَمَسُّ بِخُرَّي وَجهِي ... مكاناً مَسَّه قدَمُ النَّوَاوي»[٣].

---

(١) انظر: الطبقات للتاج السبكي: ٨/ ٣٩٦، والمنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

(٢) انظر: الطبقات للتاج السبكي: ٨/ ٣٩٦، والمنهاج السوي للحافظ السيوطي، ص: ٥٤.

(٣) الطبقات للتاج السبكي: ٨/ ٣٩٦.

ثالثاً: وفاة الإمام النووي:

هكذا مضى **الإمام النَّوَوي** في حياته على هذه السيرة المَرضِيَّةِ جِهاداً للنفس وجهاداً لإعلاء الحقِّ في المجتمع، وزُهداً وتَرفُّعاً على حُطَام الدنيا، وأمراً بالمعروف ونَهياً عن المُنكَر دون فرقٍ بين ملكٍ ورعية، وخِدمةً للعلم: تدريساً وتَصنيفاً، مُفيداً مُحقِّقاً، حتَّى وافَتْه المَنِيَّةُ وهو لا يَزالُ في مُقتَبل عُمره: **ابن خمسٍ وأربعين سنَةً**، سنةَ **سِتٍ وسَبعِين وسِتَّمِئَةٍ** للهجرة المباركة (٦٧٦ هـ = ١٢٧٧م)، في الرابع والعِشرينَ مِن شَهرِ رَجَب.

قال **تلميذه ابن العطار** رحمه الله تعالى: وكنتُ جالساً بين يَديه قبل انتقاله بشهرَين، وإذا بفقير قد دخَل عليه، وقال الشيخُ فلان من بلاد صَرخَد يُسلِّم عليك، وأرسَلَ هذا الإبريقَ لكَ، فقَبِلَه، وأمَرَني بوَضعِه في بَيتِ حَوائِجِه، فتَعجَّبتُه منه لقَبولِه، فشَعَر بتعجبِي، فقال: أرسَلَ إليَّ بعضُ الفُقرَاء زَربولاً، وهذا إبريقٌ، فهَذا آلةُ السَّفَر....

ثُم بعد أيامٍ يَسيرَةٍ كنتُ عنده، فقال لي: قد أُذِنَ لي في السَّفَر، فقلتُ: كيفَ أُذِن لك؟ قال: أنا جالسٌ هاهنا - يعني بيتَه بالمدرسة الرواحية، وقدامه طاقة مشرفةٌ عليها - إذ مرَّ عليَّ شخصٌ في الهواء مِن هنا ومِن كذا - يُشير مِن غَربِي المَدرَسةِ إلى شَرقِيِّها - وقال: قُم، سافِر إلى بَيتِ المَقدِس.

ثُم قال: قُم حتى نُودِّع أصحابنا وأحبابَنا، فخَرجتُ معه إلى القُبور التي دُفن فيها بعضُ شيوخِه، فزارَهم وبَكى، ثم زارَ أصحابَه الأحياءَ، ثم سافر صبيحةَ ذلك اليوم.

فسار إلى **نَوى**، وزار بيت المقدِس، والخليل، ثُم عاد إلى **نَوَى**، ومرض بِها في بيت

والده، فبلغَني [أي ابن العطار] مرضُه، فذهبتُ من دمشق لعيادته، ففَرِح بِي، وقال: ارجِع إلى أهلك، وودَّعتُه وقد أشرَفَ على العافيةِ، يومَ السبت العشرين من رجب، سنة سِتٍّ وسَبعِين وسِتَّمِئَةٍ، ثُم تُوفي ليلةَ الأربعاء الرابع والعشرين من رجب، ودُفن في صبيحتها بـ« نَوَى ».

فبينما أنا نائمٌ تلك الليلة، إذ منادٍ يُنادي بِجامع دمشق: الصلاة على الشيخ ركن الدِّين الموقع، فساح الناس لذلك، فاستيقظتُ، فبلغنا ليلة الجمعة موتُه، وصُلِّي عليه بِجامع دمشق، وتأسَّفَ عليه المسلمون تأسُّفاً بليغاً، الخاص والعام، والمادح والذامُّ[1].

المَطلَبُ الثالثُ: شيوخُ الإمام النووي، وتلاميذه:

اولاً: شيوخُ الإمام النووي:

تلقَّى الإمام النَّوَوي رحمه الله تعالى العلمَ على أئمة عصره في كل فنٍ، ولازَمهم ملازمة الظل، فجمَع ما تفرَّقَ في صُدورهم جميعاً، فأخذ كل علمٍ من حديثٍ، وفقهٍ، وأصولٍ ونحوٍ وغيره عمَّن تفرَّدَ به مِن شُيوخ عصره، فصار هو إمامَ عَصرِه في هذه العلوم وغَيرها، فشيوخُه كثيرةٌ لا يُملُّ بذكر أحوالهم العَطِرَة، ولكن لا يَسَعنا أن نَستَوعِبهم جَميعاً، فلذا أكتفي بذكرِ شيخٍ له فِي حديثٍ، وفقهٍ، وأصولٍ إشارةً إلى غيرهم الكثير، رضي الله تعالى عنهم.

١ - كمالُ الدِّينِ المَغرِبي (... - ٦٥٠ هـ = ... - ١٢٥٢م):

---

(١) انظر: الطبقات للسُّبكي: ٨/ ٣٩، الطبقات لابن قاضي شهبة: ٢ /١٥٣، البداية والنهاية: ٢٣ / ٢٧٨، النجوم الزاهرة: ٧ / ٢٧٨، شذرات الذهب: ٥ / ٣٥٤، الطبقات للإسنوي: ٢ / ٢٦٦، تذكرة الحفاظ: ٤ /١٤٧٠، الفَتح المُبين: ٢ / ٨٥، المِنهَاج السَّوِي، ص: ٥١.

هو إسحاق بنُ أحمدَ بنِ عُثمان، كمال الدِّين المَغرِبي الشافعي، الشيخ المُفتِي، الإمام العلامة، أحدُ مَشايخ الشَّافعيَّةِ وأعيانِهم، وأحدُ الزُّهَّادِ المُتواضِعِين المُعرِضِينَ عَن الدُّنيا المُقبِلِين علَى الآخرة.

أخَذ عَن أئِمَة زَمَانِه **كالشَّيخ الإمامِ ابن الصَّلاح**[1]، **وفَخْرِ الدِّينِ ابنِ عَساكر**[2]، ولازَمهم حتى صار إماماً مُقتَدىً، وعالِماً فاضلاً، فأقام في **المدرسة الرواحية** وأفاد الطلابَ، وتَخَرَّج عليه الأئمةُ منهم: **الإمام النووي**، وقال عنه: أوَّلُ شُيوخي: الإمامُ المُتفِقُ على عَلمِه، وزُهدِه، ووَرَعِه، وكثرة عبادتِه، وعَظيمِ فَضلِه، وتَميُّزه في ذلك على أشكاله.

كان رحمه الله متصدياً للفتوى والإفادة، تفقه به الأئمة، كبيرَ القدر في الخير

---

(١) **ابن الصلاح**: هو عثمان بن عبدِ الرَّحمن بنِ عثمان، الإمام العلامة، مُفتي الإسلام، تَقِي الدِّين الشافعي الكُردِي الدِّمَشقِي، أبو عمرو، ابن الإمام صَلاح الدين أبي القاسم، ولد سنة (٥٧٧ هـ)، تَفقَّه على والده وغيره، كان رحمه الله أحدَ فُضلاء عصرِه في التَّفسيرِ والحديث والفقه، وله مُشارَكةٌ في فُنون، كان إماماً ورعاً، وافرَ العقل، متبحراً في الفقه والأصول، مُجتهِداً في العبادة، عارفاً بالمذاهب، **حسن الاعتقاد على مذهَبِ السَّلَفِ**، وألَّفَ كُتُباً رَحلوا إليها من الأقطار، توفي ﷺ سنة (٦٤٣ هـ). (طبقات ابن قاضي شهبة: ٢ / ٤٤٥).

(٢) **الفخر ابن عساكر**: هو عبد الرحمن بن مُحمد بن الحسن، الإمام المفتِي، أبو منصور فخر الدين ابن عَساكر، شيخ الشافعية بالشام وإمامهم، ولي التدريس في المدارس العديدة، وكان مُلازِمَ الذكر قياماً وقعوداً، زاهداً عابداً، مُنقطِعاً للعلم والعبادة، صنَّفَ في الفقه والحديث، عُرِضَت عليه المناصبُ فتَركَها، توفي رحمه الله سنة (٦٢٠ هـ)، ودُفن بمقابر الصوفية مقابل قَبرِ ابن الصلاح.
(طبقات الشَّافِعِيَّةِ لابن قاضي شَهْبَة: ٢ / ٣٨٧).

والصلاح، متينَ الورعِ، عرضت عليه مناصبُ فامتنعَ، ثم ترك الفتوى وأقبل على العبادة صوماً وأذكاراً، توفي رحمه الله في ذي القعدة سنة (٦٥٠ هـ) عن نيفٍ وخمسين سنة، ودُفن في المقابر الصوفية بجانب شيخه **ابن الصلاح**[(١)].

٢ - الحافظ أبو البَقَاء النَّابُلسِي (٥٨٥ - ٦٦٣ هـ = ١١٨٩ - ١٢٦٥م):

هو أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد بنِ حَسَن، زينُ الدِّين النَّابُلْسِي الدِّمشقِي، الإمام المُفِيد، الحافظ الناقِدُ، وُلِد بدِمَشقَ سنة ٥٨٥ هـ بنَابُلْسَ، ونشَأ بدِمَشقَ، فسَمِع مِن الأئمة الكبار منهم: **الحافظ ابن عساكر**[(٢)]، وغيره.

كتَبَ ورحل وحَصَّل أصولاً نَفيسةً، ونَزِر في اللغة، وكان ذا إتقانٍ وفَهمٍ ومَعرفةٍ وعلمٍ، وكان ثِقةً مُثبتاً، ذا نوادِرَ ومُزاحٍ، وكان يَحفظ جُملةً كثيرةً من الغريبِ، وأسماء الرِّجال، وكُناهم، وله كُتبٌ كَثيرةٌ تنطوي على صدقٍ وزهدٍ وأمانةٍ، وَلِيَ مَشيخةَ الحديث في النُّورِيَّةِ بدمشقَ.

---

(١) انظر: الطبقات للسبكي: ٥/٥٠، الطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢/٤٣٣.

(٢) **الحافظ ابنُ عَساكِر**: هو عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسن... بن عَسَاكِر، الإمامُ العلامة، الحافظ الزاهد، أمين الدين الدمشقي ثم المكي، ولد سنة ٦١٤ هـ، كان قوي المشاركة في العلوم لطيف الشمائل، بديع النظم، خيراً صالحاً، اعتنى من صغره بالعلوم خاصة بالحديث، ولازم أكابر العلماء، منهم الموفق ابن قدامة، وأجاز له جمعٌ منهم، وله تآليف مفيدة منها: الخلق الدائر والمقيم السائر، انقطع بمكة نحواً من أربعين سنة، ومات بالمدينة المنورة في جمادى الأولى سنة ست وثمانين وستمئة رحمه الله تعالى.

(لَحْظُ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ للحافظ الهاشمي، ص: ٨١).

أقبلَ عليه الطلابُ وتَخرَّج به علماء، وسَمع منه خلقٌ كثير منهم: الشيخ تقيُّ الدِّين ابنُ دَقيق العيد[١]، والشيخ مُحيِي الدِّين النَّووي، وغيرُهُما الكثير.

تُوفي ﷺ في سَلْخِ جُمَادى الأُولَى سنةَ ثلاثٍ وسِتِّينَ وسِتَّمِئَةٍ بدمشقَ[٢].

٣ - كَمالُ الدِّين التِّفْلِيسِي (٦٠٢ - ٦٧٢هـ = ١٢٠٦ - ١٢٧٣م):

هو عمرُ بن بُنْدار بنِ عُمرَ، القاضي كمال الدِّين، أبو حَفصٍ التِّفلِيسِي الشافعي، الشيخ الإمام، تَفقَّه في الفقه والأصلَيْن، جدَّ واجتهد وجالَسَ الأئمةَ كابن الصَّلاحِ، درَّسَ وأفتَى، وتَخرَّجَ عليه الأئمةُ منهم مُحيِي الدِّين النَّووي.

وَلِيَ القضاءَ بدمشق، وكان مَحمودَ السِّيرَةِ، وباشرَها مُدَّةً يَسيرةً وأحسَنَ إلى الناس بكُلِّ مُمكِنٍ، وذبَّ عَن الرَّعيَّةِ، وبالَغَ في الإحسان، وسَعَى في حَقنِ الدِّماء، ولم يَتدَّنس بشيءٍ مِن الدُّنيا مع فَقرِه وكَثرَةِ عِيالِه، وتَوَلَّى التدريسَ بالعادِليَّةِ بدمشق، ونُسب إليه أشياءٌ بَرَّأه الله منها، وعَصَمَه مِمَّن أرادَ ضررَه.

سافَرَ إلى مِصرَ وأقام بالقاهرة مُدَّةً يَشغَلُ الطَّلَبةَ بعُلومٍ عَديدَةٍ في غالبِ أوقاتِه،

---

(١) **ابن دقيق العيد**: هو أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، **المالكي الشافعي**، الإمام الفقيه المُجتَهِد، الحافظ العلامة، شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٢٥ هـ، ولازم الأئمة، جدَّ واجتهد، فصار إمامَ أهل زمانه في الزهد، والفقه والأصول، والحديث وعلومه، آيةً في الحفظ والإتقان، دائمَ الذِّكر لا يَنام إلاَّ قليلاً، أوقاته معمورة بالذكر والتهجد والتَّصنيفِ، أقبل عليه العلماء وتَخرَّج به الأئمة، ألَّفَ كُتباً حَسنةً طارت في الآفاق كالإلْمام، الإمام في الأحكام، شرح العمدة، توفي ﷺ سنة ٧٠٢ هـ. (تذكرة الحفاظ: ٤ / ١٤٨١).

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤ / ١٤٤٧، الأعلام: ٢ / ٢٠١.

فانتفع به جَمعٌ جَمٌّ، ولازَموه، وقَرَؤُوا عليه الأصولَ، تُوفي رَحِمه الله سنة ٦٧٢ هـ بالقاهرة [١].

ثانياً: تلاميذ الإمام النووي:

لقد كان الإمام **النَّووي** رحمه الله مُحقِّقاً في عِلمه وفُنونه، مُدقِّقاً في علمِه وشُؤونه، حافظاً للحديث وعُلومِه، عارفاً بأنواعه مِن صَحيحِه وسَقيمِه، غريبِ ألفاظه واستنباطِ فقهه، حافظاً للمَذهَبِ وقَواعدِه، وأصوله، وأقوالِ الصَّحابة والتابعين، واختلافِ العُلماء ووِفاقهم سالِكاً في ذلك طَريقةَ السَّلَفِ، قد صَرَف أوقاتِه كلَّها في أنواع العِلم، ووَلِيَ دارَ **الحديثِ الأشرفية** ستَ عَشَرةَ سنةً، فأقبَلَ عليه الطلابُ، وتَخرَّج به الأئمة، وفيما يلي أذكرُ ثلاثةً منهم:

١ - علاءُ الدِّين ابنُ العَطَّار (٦٥٤ - ٧٢٤هـ = ١٢٥٢ - ١٣٢٤م):

هو عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ داودَ، الإمام العالِم المُحدِّثُ، علاء الدِّين أبو الحسن، الشهير بـ« **ابنُ العَطَّارِ** »، وُلِد سنة ٦٥٤ هـ بدِمشقَ، وسَمِع من الخلائق، وأخَذَ عن الأئمة، وتَفقَّه على **الإمام النَّوَوي** وبه تَخَرَّج.

وَلِيَ مشيخة دار الحديث النُّورِيَّةِ وغيرها، ودرَّس في القُوصِيَّة في الجامع، ومَرِض زماناً بالفالج، سمعَ وكتبَ الكثيرَ، ودرَّس وأفتى، وصنَّفَ أشياءَ مُفيدةً، تَخرَّج به الأئمة منهم **الحافظ الذهبي**، وقال فيه: انتفعتُ به، وأحسنَ إليَّ باستِجازَتِه لي كبارَ المشايخ، ولُقِب بـ«**مُختَصر النَّوَوي**»، وأصابَه فالِجٌ أكثَرَ مِن عِشرِينَ سنةً، وله فضائلُ

(١) انظر: الطبقات للسبكي: ٥ / ١٣٠، الطبقات لابن قاضي شهبة: ٢ / ٤٧٤.

وأتباع.

له مصنفات مفيدة منها: شرحُ العمدة، أخَذَ شرحَ ابنِ دَقيقِ العِيد وزاد عليه مِن «شَرح مُسلِم» للنووي فوائدَ أُخَرَ حَسَنَةً، وسَمَّاه «إحكام شرح عمدة الأحكام»، ومُصنَّفٌ في فَضائل الجهاد، وآخَرُ في حُكمِ البَلوَى وابتلاء العِباد، وآخرُ في الاحتكار.

تُوفي رحمه الله تعالى في ذي الحجة سنة (٧٢٤ هـ) بدمشق [١].

٢ - صَدرُ الدِّين الهاشِمي (٦٤٢ - ٧٢٥ هـ= ١٢٤٠ - ١٣٢٥م):

هو سُليمانُ بنُ هِلال بنِ شِبلٍ، أبو الربيع صَدرُ الدِّين الهاشِمي الجَعفَرِي المَعرُوفُ بـ«خَطيبِ دَارَايَا»، الإمام العلامة، القاضي العَدْلُ، الزاهد الوَرِعُ، وُلِد سنة ٦٤٢ هـ بـدَارَايا (قَريةٌ كبيرة مِن قُرَى دِمشقَ بالغُوطَة)، سَمِع الحديثَ عَن أئمة عَصرِه ولازَمهم، وتَفقَّه عليهم، وجالَسَ الإمامَ النَّوَويَّ وتاجَ الدين الفَزَاري [٢] حتَّى بَرِع في عُلومٍ عَديدَة.

وَلِيَ خَطابةَ دَارايَا، وأعادَ في الناصِريَّةِ، ونابَ في الحُكمِ سَنتَين، ثم وَلِي خَطابةَ

---

(١) انظر: الطبقات للسبكي: ٦ / ١٤٣، الطبقات لابن قاضي شهبة: ٣ / ١٢٥، الدرر الكامنة: ٣ / ٥.

(٢) **التاج الفَزاري**: هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع، أبو محمد تاج الدين الفزاري الشافعي، الإمام العلامة، مُفتي الإسلام، وُلد بدمشق سنة ٦٢٤ هـ، سمع من ابن الصلاح وابن عبد السلام وغيرهما، وتخرج به الأئمة، وبرع في المذهب وهو شاب، وكانت الفتاوى تأتيه من الأقطار، وَلِي التدريسَ بمدارس عديدة، ومعظم قضاة دمشق وأطرافه تلاميذته، كان حسن العقيدة والخلق، وَرِعاً زاهداً متواضعاً، إمامَ العصر وحيدَ الدهر، تُوفي ﷺ سنة ٦٩٠ هـ، ودُفن بباب الصغير.
(الطبقات للسبكي: ٥ / ٦٠، الطبقات لابن قاضي شهبة: ٣ / ٢٩).

جَامعِ التَّوبةِ وتَرَكَ نِيابةَ الحُكمِ، كان رحمه الله إمامَ عَصرِه، وشيخَ الإسلام، بقيةَ الفُقهاء الزُّهَّادِ، يَتزَهَّدُ في مَلبَسِه ومَأْكَلِه، مُتواضِعاً تاركاً للرئاسة والتَّصَنُّعِ، سَمحاً، واسعَ الأخلاق، وَرِعاً، عارفاً بالفقه، استَسقَى الناسُ به سنةَ (٧٢٩ هـ) فَسُقُوا، تُوفي رحمه الله في ذي القعدة سنة (٧٢٥ هـ) بدمشق، ودُفن في باب الصغير عند شيخه تاج الدين الفزاري [١].

٣- الحافِظُ المِزِّي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ = ١٢٥٦ - ١٣٤١م):

هو يوسفُ بنُ عبدِ الرَّحمن بنِ يُوسفَ بنِ علي بن عبد الملك القُضاعي الدِّمشقي المِزِّي، أبو الحَجَّاج، جَمال الدين، حافظُ الزَّمانِ، حامِلُ رايةِ السنَّةِ والجماعَةِ، القائمُ بأعباء هذه الصِّناعَةِ، إمامُ الحفَّاظ، كَلمةٌ لا يَجحَدُونَها، وشهادةٌ علَى أنفُسِهم يُؤدُّونَها، واحدُ عَصرِه بالإجماع، وشيخُ زمانِه، والذي ما جاء بعدَ ابنِ عساكرَ مثلُه.

وُلِد في ربيع الأخير سنةَ (٦٥٤هـ - ١٢٥٦م) بظاهرِ حَلَبَ، وسَمِع الكتبَ الطوالَ كالستة، والمُسنَدِ، والمُعجَمِ الكبيرِ، وتاريخِ الخطيب،...والحِليَةِ، ومِن الأجزاء أُلوفاً، ومَشايخه نحوُ ألفِ شَيخٍ، وأخَذَ عَن مُحيِي الدِّين النَّوَوي، وغيره، وسمع بالشام والحرمَينِ، ومِصرَ، وحَلَبَ، غيرها.

وأتقَنَ اللغةَ والتَّصريفَ، وكان كثيرَ الحَياءِ والاحتِمالِ والقَناعَةِ والتَّواضُعِ، قليلَ الكلام جِدًّا حتَّى يُسْأَل، ويُجيد، ولا يَغتاب أحداً.

وصنَّفَ «تَهذيبَ الكَمالِ» فاشتهر في زَمانِه، وحَدَّثَ به خَمسَ مِرارٍ، وبكَثيرٍ مِن

---

(١) الطبقات للسبكي: ٦/١٠٦، الطبقات لابن قاضي شهبة: ٣/١١٤، الدرر الكامنة: ٢/١٦٥.

مَسموعاتِه، و«**الأطْرافَ**» وهو مُفيدٌ جِدًّا.

وقال **الذَّهَبِي**: كان خاتمة الحفاظِ، وناقدَ الأسانيد والألفاظ، وهو صاحبُ مُعضِلاتِنا، ومُوضِّحُ مُشكِلاتِنا، حَفِظ القرآنَ في صباه، **وتَفقَّه للشافعي مُدَّةً**، وعُنِيَ باللغة فبرع فيه وأتقَنَ النَّحوَ والصرفَ.

وقال **تاجُ الدِّين السُّبكِي**: سمعتُ **شيخَنا الذَّهَبِيَّ** يقول: ما رأيتُ أحفَظَ منهُ، وأنَّه بَلغَني عنهُ أنه قال: ما رَأيتُ أحفظَ مِن أربعةٍ: **ابنِ دَقيقِ العيدِ، والدِّمْياطِي، وابنِ تَيمِيَّةَ، وَالمِزِّي**، وترتِيبُهُم حَسبَ ما قَدَّمْناه.

وأنَا لم أَرَ مِن هؤلاء الأربعةِ غيرَ **المِزِّيِّ**، ولكِن أقولُ: ما رأيتُ أحفَظَ مِن ثلاثَةٍ: **المِزِّيِّ، والذَّهَبِيِّ، والوالِدِ**، وبالجملة كان شَيخُنا **المِزِّيُّ** أُعجُوبَةَ زَمانِه، وقَد أخَذ عنهُ الأكابر وتَرجَمُوا له وعَظَّمُوه جدّاً.

مَرِضَ رحمه الله أياماً يَسيرةً بالطَّاعُون فماتَ بين الظُّهرِ والعَصرِ مِن يَوم السَّبتِ الثاني عشَرَ صَفَر سنةَ (٧٤٢ هـ - ١٣٤١م) **وهوَ يَقرَأُ آيةَ الكُرسِيِّ**، وصُلِّيَ عليه مِن الغَدِ بالجامع ثم خارِجَ بابِ النَّصرِ، ثم دُفن بِمقابِرِ الصُّوفيَّةِ بالقُربِ مِن **الحافِظِ ابنِ تَيْمِيَّةَ**، رضي الله تعالى عنهُما[1].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (١٠/ ٣٩٥)، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٤/ ٣٨٣- ٣٨٥)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ٢٥٧-٢٥٨)، البدر الطالع للشوكاني (ص: ٥٩٠-٥٩١)، الأعلام للزركلي (٨/ ٢٣٦)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٤/ ١٦٦).

المَطْلَبُ الرَّابعُ: مؤلَّفاتُ الإمام النَّوَوي، وترتيبها في الفتوى:

اولاً: مؤلَّفاتُ الإمام النَّوَوي:

لقَد تَفرَّغ الإمامِ النَّوَوِي رحمه الله تعالى، واشتَغل بالتَّصنيفِ والتدريس والنُّصحِ للمُسلِمِين ووُلاتِهم مع ما هو عليه مِن المُجاهَدَةِ لنَفسِه، والعَمَلِ بدَقائِق الفِقهِ، والحِرصِ علَى الخُروج مِن الخِلافِ، قد صَرَف أوقاتِه كلَّها للعِلمِ والعَملِ به، وكان لا يَأكُل في اليَوم واللَّيلة إلاَّ أكلةً بعد العِشاء الآخرة، ولا يَشرَب إلاَّ شُربةً واحدةً في السَّحَر، فلذا تَرَك كُتباً، رَحَل إليها مِن الأقطارِ، واشتَغل بها كُلُّ مَن جاءَ بعدَه مِن الشافعية حِفظاً وشَرحاً واختِصاراً، وفيما يَلِي أذكُرُ ما وَقفتُ عليه مِن كتُبِه مع بيان المطبوع بقَدرِ الاسطاعة، وبالله التوفيق:

١. **الأذكار، مطبوع** بطبعات عديدة منها بتحقيق الدكتور محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩م.

٢. **الأربعين النووية، مطبوع** منفرداً ومع شروح عديدة، منها مع شرح ابن حجر الهيتمي المسمى «الفتح المبين»، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٣. **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ، مطبوع** بتحقيق العلامة المحدث نور الدين عتر، دار اليمامة، دمشق، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢م.

٤. **الإشارات إلى ما وقع في «الروضة» من الأسماء والمعاني واللغات** [1].

---

(١) ذكره ابن قاضي شهبة في الطبقات (١٢/٣)، وقال: «وهو كثيرُ الفَوائد، وصل فيه إلى أثناء الصلاة»، وذكره أيضاً حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٩٦).

٥. الأصول والضوابط[١].

٦. الإيجاز في المناسك[٢].

٧. الإيضاح في المناسك، مطبوع مع حاشية ابن حَجَر الهَيْتَمِي عليه بطبعات عديدة منها بمكتبة نزار الباز بتحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكة المكرمة.

٨. بستان العارفين، مطبوع.

٩. التبيان في آداب حملة القرآن، مطبوع، دار اليمامة، دمشق.

١٠. تَحرير ألفاظ «التنبيه» للشيرازي، مطبوع بتحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، سورية - دمشق، ١٤٠٨ هـ.

١١. تُحفة طالب التنبيه (شرح مطول على التنبيه)[٣].

١٢. التحقيق، وصل فيه إلى أثناء صلاة المسافر[٤].

١٣. تصحيح التنبيه، مطبوع دار المؤسسة الرسالة، بيروت،

١٤. التقريب والتيسير إلى حديث البشير والنذير، مطبوع بتحقيق شيخنا العلامة الفقيه الأصولي مصطفى ديب البُغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق.

١٥. التنقيح في شرح الوسيط، مطبوع على هامش «الوسيط» للغزالي بتحقيق

---

(١) وهو مشتمل على كثير من قواعد الفقه وضوابطه. (الطبقات لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٢).

(٢) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (٣/ ١١)، وقال: «وله أربع مناسك أخرى».

(٣) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (٣/ ١٢)، وقال: «وصل فيه إلى الصلاة».

(٤) قاله قاضي شهبة في الطبقات (٣/ ١٢)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٣٧٩).

أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامو، دار السلام، القاهرة[١].

١٦. تَهذيب الأسماء واللغات، مطبوع، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦ هـ.

١٧. خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام، مطبوع بدار المؤسسة الرسالة، بيروت.

١٨. الدقائق على المنهاج، مطبوع، دار العلوم الإنساينة، دمشق.

١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، مطبوع الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.

٢٠. رؤوس المسائل[٢].

٢١. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مطبوع، ولا يَخلو بيت منه، من طبعاته: تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، بيروت، الطبعة: ١٤، ١٤١٥ هـ.

٢٢. شرح قطعة من صحيح البخاري، مطبوع في مقدمة شرح صحيح مسلم للنووي في دار العلوم الإنسانية بتحقيق شيخنا مصطفى البغا حفظه الله.

٢٣. شرح مشكاة الأنوار فيما روي عن الله تعالى من الأخيار[٣].

٢٤. طبقات الفقهاء الشافعية، مطبوع، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

---

(١) انظر: الطبقات لابن قاضي شهبة (٣/ ١٢).

(٢) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (٣/ ١٢)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٩٦).

(٣) و« مشكاة الأنوار » للشيخ محي الدين ابن عربي. (كشف الظنون: ١٦١٢).

٢٥. الفتاوى، رتبها تلميذه ابن العطار، مطبوع، دار الكتب الإسلامية، بيروت، ١٤٠٢ هـ.

٢٦. المبهمات [١].

٢٧. مبهمات الأحكام [٢].

٢٨. المجموع (شرح المهذب)، مطبوع بتحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، وصل الإمام النووي فيه إلى أثناء الربا.

٢٩. مُختصَر مرآة الزمان في تاريخ الأعيان [٣].

٣٠. منار الهدى في الوقف والابتداء [٤].

٣١. مناقب الشافعي [٥].

٣٢. المنتخب في مختصر التذنيب للرافعي [٦].

٣٣. المنهاج بشرح صحيح مسلم، مطبوع بتحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م.

---

(١) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (٣ / ١٢)، وحاجي خليفة في كشف الظنون (٢ / ١١٨٨).

(٢) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (٣ / ١٢)، وقال: « وهو قريب من «التحقيق» في كثرة الأحكام، إلا أنه لا يذكر فيه خلافاً، وقد وصل فيه إلى أثناء طهارة البدن والثوب ».

(٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون: ٢ / ١٦٤٨.

(٤) ذكره الزركلي في الأعلام (٨ / ١٤٩).

(٥) ذكره الزركلي في الأعلام (٨ / ١٤٩).

(٦) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (٣ / ١٢).

٣٤. منهاج الطالبين، مطبوع مع الشروح منها مغني المُحتاج للخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

٣٥. النُّكَت على التَّنْبِيه[١].

٣٦. النُّكَت على الوَسِيط[٢].

ثانياً: ترتيب كتُب الإمام النووي في الفتوى:

كثيراً ما يَجِد القارئُ في كُتب **الإمامِ النَّوَوِي** الفقهية اختلافاً في الترجيح، ولذا قام العُلماءُ ببيان المقدَّمِ من كتبِه في الفتوى.

قال **ابن حَجَر الهَيتَمِي** رحمه الله تعالى في «**التحفة**»: «تنبيه: ما أفهمَه كلامُه [أي كلامُ **النَّوَوِي** في «**المِنهَاجِ**»، وهو: « وأتقنُ مُختصَرٍ « **المُحَرَّرُ**» للإمام **أبي القاسم الرَّافِعي**، رحمه الله، ذِي التَّحقِيقاتِ، وهو كثيرُ الفَوائدِ عُمدَةٌ في تَحقيقِ المَذهَبِ، مُعتَمدٌ للمُفتِي وغَيرِه مِن أُولِي الرَّغَباتِ »] مِن جَوازِ النَّقلِ مِن الكتُب المُعتَمَدةِ، ونِسبَةُ ما فِيها لِمُؤلِّفِيها مُجْمَعٌ عليه، ... ومِن أنَّ هذا الكتابَ [أي «المنهاج» للنَّوَوي] مُقدَّمٌ على بَقيَّةِ كُتبِه ليسَ علَى إطلاقِه أيضاً، بل الغالبُ تَقدِيمُ ما هُوَ مُتَتَبَّعٌ فيه: كـ«**التَّحقِيق**»، فـ« **المَجمُوعِ** »، فـ« **التَّنقيح** »؛

ثُم ما هو مُختصِرٌ فيه: كـ« **الرَّوضَةِ** »، فـ«**المِنهَاجِ** »، ونَحو « **فَتاواه** »، فـ« **شَرحِ مُسلِمٍ** »، فـ«**تَصحِيحُ التَّنبِيه**»، و«**نُكتُه**» مِن أَوائِل تَاليفِه، فهيَ مُؤخَّرةٌ عمَّا ذُكِر.

---

(١) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (٣/ ١٢)، وقال: « في مجلد ».

(٢) ذكره قاضي شهبة في الطبقات (٣/ ١٢)، وقال: « وهو في مجلدين ».

وهذا تقريبٌ، وإلاَّ فالوَاجبُ في الحقيقة عند تَعارُضِ هذه الكُتُب مُراجَعةُ كَلامِ مُعتَمِدِي المتأخِّرِينَ، واتِّباعُ ما رجَّحوه مِنهَا»[1].

وقال رحمه الله في «حاشِية الإيضاحِ»: «فإن قُلتَ: إذا اختَلفَت كتبُ المصنِّفِ [أي الإمامِ النَّوَوِي] ما الذي يُعتمَد عليه منها؟

قلتُ: أمَّا المُتبَحِّرُ فلا يَتَقَيَّدُ بشَيءٍ، وأمَّا غَيرُه فيَعتَمِدُ المُتَأَخِّرَ منهَا الَّذِي يَكونُ تَتَبُّعُه فيهِ لكلامِ الأصحاب أكثرَ: كـ«المَجمُوعِ»، فـ«التَّحقِيق»، فـ«التَّنْقِيحِ»، فـ«الرَّوضَةِ»، فـ«المِنهَاجِ»، وما اتَّفقَ عليه الأكثرُ من كُتبِه مقدَّمٌ على ما اتَّفقَ الأقلُ منها غالباً، وما كان في بابه مُقدَّمٌ على ما في غَيرِه أيضاً»[2].

وقال ابنُ قاضِي شُهْبَة في «طَبَقاتِه» وهو يعدُّ كتبَ الإمام النَّوَوِي: «و«نُكتُ التَّنبِيه» في مُجلدٍ، و«العُمدَةُ في تَصحِيح التَّنبِيه»، وهُما مِن أوائِل ما صَنَّف، ولا يَنبغِي الاعتمادُ على ما فيهما مِن التَّصحِيحَاتِ المُخالِفَةِ للكُتُبِ المَشهُورَةِ»[3].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١/ ٦٥ - ٦٦.

(٢) حاشية الإيضاح لابن حجر (ص: ١٢).

ومثله: في «شرح الإيضاح» للشَّمس الرَّملِي كما نقل عنه سليمان الكردي في «الفوائد المكية» (ص: ٣٥)، ثُمَّ قال [أي سليمان الكُردِي في الفَوائِد المَكِّيَّةِ (ص: ٣٤)]: «وتَقديمُ ابن حَجَرٍ «التَّحقيقَ» على «المجموع» كما صنعه في «التُّحفَة» أَولَى مِن عكسِه الذي في «الحاشيةِ» لتَأخُّرِ تَاليفِ «التَّحقيقِ» عن «المَجمُوعِ»».

وقد سَبَق معَنا في «تَرتيبِ كُتُبِ ابنِ حَجَر في الفَتوَى»: أنَّ ما في «التُّحفَة» مقدَّمٌ على ما في غيرها.

(٣) الطبقات لابن قاضي شهبة: ٣/ ١٢.

وقال العَلامَة سُليمانُ الكُردِي في « الفَوائِد المَدَنِيَّة »، والسَّيِّدُ عَلوِي السَّقَّافُ في «الفَوائِد المَكِّيَّةِ »: « فإن تَخَالَفَت كُتبُ النَّوَوي فالغالِبُ أنَّ المُعتَمَدَ: «التَّحقِيقُ»، فـ«المَجمُوعُ»، فـ«التَّنقِيح»، فـ«الرَّوضَةِ»، و«المِنهَاجُ»، ونَحو «فَتاوَاهُ»، فـ«شَرحُ مُسلِمٍ»، فـ«تَصحيحُ التَّنبِيه»، و«نُكتُه» »[1].

فيُلخَّص مما سَبَق: أنَّ للناظِرِ في كُتُب الإمامِ النَّوَوِي حالتَين:

الأولَى: أن يكونَ متبحراً في المذهب، عارفاً بالمُدرَك، ونصوصِ الإمام ووجوهِ الأصحابِ، قادراً على الترجيح عند الخلاف، فهذا لا يتقيدُ بشيءٍ، بل يختار ما ترجح لديه من أقواله.

الثانية: أن لا يكون متبحراً في المذهب، قادراً على الترجيح، فالواجبُ عليه: أن يَتتبعَ مصنفاتِه مع مراعاةِ الشرطين:

الأول: أن يُقدِّمَ ما اتفق عليه الأكثرُ على ما اتفق عليه الأقلُ؛

الثاني: أن يُقدِّمَ ما في البابِ على ما في غيره.

ثُم أن يعتمدَ على الترتيب الآتي:

١ - التَّحقِيق؛ ٢ - المَجمُوع (شَرحِ المُهذَّب)؛

٣ - التَّنقيح في شرح الوسيط؛ ٤ - رَوضَة الطَّالبين؛

٥ - المِنهَاجِ؛ ٦ - الفَتَاوَى؛ ٧ - شَرح مُسلِم؛

---

(١) الفوائد المدنية للكردي (ص: ٣٤)، والفوائد المكية للسقاف (ص: ٣٥)، ومختصر الفوائد المكية للسقاف (ص: ٩٥)، ترشيح المسترشدين للسقاف (ص: ٥).

٨ - الإيضاح[١]؛ ٨ - رياض الصالحين[٢]؛

٩ - الأذكار؛

٩ - تَصحيح التَّنبيه؛

١٠ - النُّكَت على التَّنْبيه.

ظاهرٌ أن هذا الترتيب مع مراعاة الشرطين السابقين يعتمد على ترتيب المؤلف للكتب في التأليف، فالمتأخرُ في التأليف هو المتقدمُ في الفتوى، كما نبَّه عليه **سُليمَانُ الكُرْدِي**[٣]، والله تعالى أعلم.

المَطلَبُ الخامس: اسْمُ «المنهاج»، وتاريخه، ومَنْهَجُ الإمام النَّوَوِي فيه:

أولاً: اسْمُ «المنهاج»:

ولم يذكر **الإمامُ النَّوَوِي** رحمه الله تعالى في خُطبَة كتابه هذا الذي اختَصَره مِن «**المُحَرَّر**» **لأبي القاسم الرافعي** اسمَه، وإنَّما سَمَّاه مُختصراً فقط، قال رحمه الله تعالى في خطبته: «... فرَأيتُ اختصارَه [أي المُحَرَّر] في نَحوِ نِصفِ حَجمِه ليَسهُل حِفظُه،... وأرجُو إن تَمَّ هذا المُختَصَرُ أن يكونَ في معنى الشرح لـ«المُحَرَّر»،... وقد

---

(١) ولم أهتدِ إلى مَن ذكر كتابه «**الإيضاح**» في الترتيب، ولكن يظهر لي أن ترتيبه بعد «**شرح مسلم**»، لأن النووي ألَّفَ «**شرح مسلم**» بعد «**الإيضاح**»، لأنه يُحاول على «**الإيضاح**» في «**شرح مسلم**» (٨/ ٤٢٢).

(٢) ألَّفَ **الإمامُ النَّوَوِي** رحمه الله «**الأذكار**» و«**رِياضِ الصَّالحين**» قبل «**شَرح مُسلِم**»، وقبل «**الرَّوضَة**»، ونصَّ في «**شرح مسلم**» (١٠/٩٧): أنَّ «**رِياضَ الصالحين**» مُتأخِّر عن «**الأذكار**».

(٣) انظر: الفَوائِد المَدَنيَّة للكُرْدِي (ص: ٣٤).

شرعتُ في جَمعِ جزءٍ لطيفٍ على صُورةِ الشرح لدقائق هذا المُختَصَرِ، ومقصودي به التنبيهُ على الحكمة في العُدول عن عبارة «المُحَرَّرِ»،... »[١].

ولكن النَّوَوي رحمه الله تَعَالى أثبَتَ على غلافِ هذا « المُختَصَر » اسماً، وهو «المنهَاجِ »، والظاهر: أنه رحمه الله حين الاختصارَ لم يُعطه اسماً، ثُم بعد الاختصار سَمَّاه مِنهَاجاً، ليكونَ العنوانُ مُطابِقاً للمَضمُونِ، والله تعالى أعلَم.

قال الخَطيبُ الشِّربِيني رحِمه الله تعالى: « ولَم يُبيِّن المصنِّفُ [أي النَّوَوي] في خُطبة الكتابِ تَسميتَه على خلافِ المَعرُوفِ من عادة المُصنِّفِين، ولكنَّه سَمَّاه بـ«المِنهَاجِ» في مَوضِع التَّرجَمةِ المُعتَادَةِ التي تُكتَبُ على ظَهرِ الخُطبَة»[٢].

وقال ابنُ حَجَر الهيتَمِي رحِمه الله في التحفة: «... وقد سَمَّاه [أي سَمَّى النَّوَوي هذا المُختَصَرِ] في ظهر خُطبَتِه بِخَطِّهِ المِنهَاجَ»[٣].

وهكذا اشتهر هذا المختصرُ للإمام النَّوَوِي بين الأنام باسم « المِنهَاجِ »، ولكن سَمَّاه حاجِي خَلِيفَة رحمه الله في كشف الظنون « مِنهَاجَ الطَّالِبِين »، قال: « مِنهاجُ الطَّالِبِين: في مُختصَر « المُحَرَّر » في فُروع الشافعية للإمام مُحيِي الدِّين أبي زكريا يَحيَى بنِ شَرفِ النَّوَوي الشافعي»[٤].

---

(١) المنهاج للنَّوَوي (مع مُغني المُحتَاجِ): ١/ ٣٤، ٣٩، ٤٠.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١/ ٤٠.

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٩٢.

(٤) كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢/ ٦٩٨.

ثانياً: تاريخ تأليف « المنهاج »:

ولَم يُبين **الإمام النَّوَوِي** رحمه الله التاريخَ الذي بدأ فيه بتأليف « **المنهاج** »، ولا التاريخ الذي فرغ منه، ولَم أجِد مَن ذَكَره مِن شُرَاحِ « **المِنهَاجِ** »، ولا مِن الَّذين تَرجَمُوا له، والله تعالى أعلم به.

ثالثاً: منهَج الإمام النووي في كتابه « المنهاج »:

أما المنهَجُ الذي سارَ عليه **الإمام النَّوَوي** ﷺ في كتابه « **المِنهَاج** » فهو:

أولاً: اختصار الكتاب من « **المُحَرَّر** » إلى نصفِ حجمِه ليسهل حفظُه؛

ثانياً: أنْ يَضمَّ إلى ما اختصرَه من « **المُحرَّر** » مسائلَ مُستَجَدَّاتٍ، وهي:

١ - زيادة قيودٍ في بعض المسائل التي أَهمَلَها **الرَّافِعيُّ** في «**المُحَرَّر**»؛

٢ - تَصحيحُ المَسائلِ التي ذَكَرها **الرافعي في المُحرَّر** على خلاف الراجح؛

٣ - إبدالُ الألفاظِ الغَريبةِ والموهِمة خلافَ الصَّوابِ بالألفاظ الواضحة؛

٤ - بيانُ القولَين (القديم والجديد)، والوجهَين، والطريقَين، والنصِّ؛

٥ - بيانُ مراتب الخلافِ بين الأقوالِ والأَوجُهِ؛

ثالثاً: بيَانُ المسائل النَّفيسَةِ التي زادها **النَّوَوِي** على « **المُحرَّر** »، بأن يبدأها بـ«**قلتُ**»، ويَختِمَها بـ« **والله أعلم** »؛

رابعاً: زيادةُ بعض الألفاظ على «**المُحرَّر**» التي لا بدَّ لها مع عدم البيان لَها؛

خامساً: تحقيق بالأذكار الواردة في « **المُحرَّر** » بالرجوع إلى كتب الحديث المعتمدة؛

سادساً: تَقديم بعض مَسائلِ الفَصل لمناسبةٍ أو اختصارٍ؛

سابعاً: تقديم بعض الفصول على بعضٍ لمناسبةٍ أو اختصارٍ.

قال الإمام النَّوَوي ﷺ في المنهاج: « فرأيتُ اختصارَه في نَحوِ نِصفِ حَجمِه ليَسهُلَ حفظهُ مع ما أضمُّ إليه - إن شاء الله تعالى - مِن النَّفائِس المُستَجَادَاتِ:

منها: التَّنبيه على قيودٍ في بعض المسائل هي من الأصل محظوفات؛

ومنها: مَواضِع يَسيرَة ذكرها في « المُحَرَّر » على خلافِ المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحاتٍ؛

ومنها: إبدال ما كان من ألفاظه غريباً أو مُوهِماً خِلافَ الصَّواب بأوضَحَ وأَخصَرَ منه بعِباراتٍ جَلِيَّاتٍ؛

ومنها: بيانُ القَولَين، والوَجهَين، والطَّريقَين، والنصَّ، ومراتبَ الخلاف في جميع الحالات؛....

ومنها: مسائلُ نَفيسةٌ أَضُمُّها إليه ينبغي أن لا يَخلُوَ الكتابُ منها، وأقول في أولِها: «قلتُ»، وفي آخرها: « والله أعلم ».

وما وجدتَه من زيادة لفظةٍ ونَحوها على ما في « المُحَرَّر » فاعتمِدْها فلا بدَّ منها، وكذا ما وجدتَه من الأذكار مُخالفاً لِما في « المُحَرَّر » وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة.

وقد أقدمُ بعض مسائل الفصل لِمُناسبة أو اختصارٍ، وربَّما قدَّمتُ فصلاً للمناسبة»[1].

---

(١) المنهاج (مع مغني المحتاج) للإمام النووي: ١ / ٣٤ - ٣٩.

المَبحَثُ الثالث: في التعريف بالقَواعِدِ:

ويَحتَوي على خَمسَةِ مَطالِب:

المَطلَب الأول: تعريف اصول الفِقه، والقواعد الأصوليةِ، والفرقُ بينهما:

المَطلَب الثاني: نشأة اصول الفقه:

المَطلَبُ الثالثُ: نشأة القواعد الأصوليةِ:

المَطلَبُ الرابعُ: تعريفُ القَواعِد الفقهيَّة، والضَّوابطِ الفِقهيَّةِ، الفَرْقُ بينهما، اهمُ ما أُلِّفَ فيهما:

المَطلَبُ الخامسُ: الفرقُ بين القَواعِد الأُصوليَّةِ والفِقهيَّةِ:

المَطلَبُ الأوَّلُ: تعريف أصول الفقه، والقاعدة الأصولية، والفرق بينهما:

أولاً: تعريف أصول الفِقه:

«**أُصُولُ الفِقهِ**» مركَّبٌ تركيبَ إضافةٍ تَتوقَّفُ مَعرِفتُه على مَعرِفَةِ مُفرداتِه مِن حيثُ التَّركيبُ، لا مِن حيثُ كلِّ وجهٍ، فلذا نُعرِّفُ كُلاً من «**أُصُولٍ**» و« **الفِقهِ** » لُغةً واصطِلاحاً، ثُم «**أُصُولَ الفِقهِ**».

تعريفُ الأَصلِ:

الأَصلُ لغةً: فالأُصولُ جَمعُ «**أَصلٍ**»، وأصلُ الشَّيءِ ما منه الشَّيءُ، أي مادَّتُه كالوالدِ للوَلَدِ، والشَّجرَة للغُصنِ، والأصلُ ما تفرَّع عنه غيرُه، والفَرعُ ما تَفرَّع عَن غيره، فأصلُ كل شَيءٍ أساسُه الذي بُنيَ عليه سواءٌ كانَ حِسِّياً أو مَعنَوياً[1].

فعلَى هذَا الكتابُ والسُّنَّةُ أَصلٌ، لأنَّ غيرَهما مِن الأدِلَّةِ الشرعيةِ يَتفرَّع عنهُما، وأمَّا القياسُ فيجوزُ أن يَكونَ أصلاً، ويَجوز أن يكونَ فرعاً:

أمَّا كَونُه أصلاً فعلى أنَّ له فُروعاً تَنشَأ عنه، وأنَّه يُتوصَّل إلى مَعرِفَتِها مِن جِهَتِه كالكتابِ أصلٌ لِما يَنبني عليه، وكالسُّنَّة أصلٌ لِما يُعرَف مِن جِهَتها.

وأمَّا كونُه فَرعاً فعلى معنَى أنه إنَّما عُرِف بغَيره، وهو الكتابُ والسنة.

وكالقياس في ذلك السنةُ والإجْماعُ، وغيرُهما مِن القَواعدِ الأُصوليَّة[2].

الأصلُ اصطِلاحاً: يُطلَق الأصلُ في اصطِلاح العُلماء على ثَمانية أمور:

---

(١) انظر: القاموس المحيط لفيروزآبادي: ٣ / ٤٤٧، والمصباح المنير، ص: ١٦، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: ١ / ١٥.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١ / ١٦.

الأول: الصُّورَةُ المَقيسةُ عليها في القياسِ، وَهو مَحلُّ الحُكم المُشبَّهِ به[1].

الثاني: الرُّجَحانُ، كقَولهم: « الأصلُ في الكلامُ الحَقيقَةُ » أي الراجحُ عندَ السامِع هو الحقيقة، لا المَجازُ.

الثالث: الدليلُ، كقَولِهم: « أصلُ هذِه المَسألَة الكِتابُ والسنَّةُ » أي دليلُ هذِه المَسألَةِ نَصٌّ مِن القرآن والسنَّة.

الرابع: القاعِدَةُ المُستَمِرَّة، كقَولِهم: « إباحَةُ المَيتَةِ للمُضطَر على خِلافِ الأصلِ » أي على خلاف القاعدةِ المُستَمرَّةِ في الشَّرعِ.

الخامس: التعبُّدُ، كقَولهم: « إيجابُ الطَّهارَة بِخُروجِ الخارِج علَى خِلافِ الأصْلِ » أي أنه لا يُهتدَى إليه بالقياس، فهوَ أمرٌ تعَبُّدِي، وكقَولِهم: « العِدَّةُ شُرِعَت مَعرِفةً لبراءة الرَّحِم وتعبُّداً ».

السادسُ: استمرارُ الحُكمِ السابقِ، كقَولِهم: « الأصلُ بَقاءُ ما كانَ على ما كانَ عليه حتَّى يُوجَد المُزيلُ لَه ».

السابع: الغالِبُ في الشَّرع، ولا يكون ذلك إلاَّ باستِقراءِ مَوَارِدِ الشَّرع.

الثامِن: المَخْرَجُ، كقَولِ الفَرَضِيِّين: « أصْلُ هَذِه المَسْألَةِ مِن كذا » أي

---

(١) هذا التعريفُ للجُمهورِ مِن المذاهِب الأربَعَةِ.

وقال المُعتَزِلَة: هو دَليلُ الحُكمِ.

وقال القاضي أبو الطَّيِّب الطَّبَري مِن الشافعية: هو حُكمُ المَحَلِّ المَذكور.

(تَيسيرُ التَّحرير: ٣ / ٢٧٥، مُختَصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٠٨، الإحكام للآمدي: ٣ / ١٣١، المحصول للرازي: ٥ / ١٦، البحر: ٥ / ٧٤، شرح الكوكب: ٤ / ١٤).

مَخْرَجُها [١].

وَالمَعنِيُّ هنا - أي في أصُولِ الفِقه - **المَعنَى الثالثُ**، لأنَّ المُرادَ مِن هذا العِلم مَعرفةُ أدِلَّةِ الفِقه الإجماليَّةُ، ويُمكِن أنْ يُرجَع إليه **الأوَّلُ**، لأنَّ أصلَ القِياسِ (وهو الصُّورَة المَقيسَةُ علَيها) ليسَ مَعنًى زائِداً عليهِ، لأنَّه إنْ كانَ مَحَلَّ الحُكمِ المشبَّهَ به كما قال **الجُمهورُ**، أو حُكمَه كما قال **القاضي أبو الطَّيِّب**، فهما يُسمَّيان دليلاً مَجازاً، وإن كانَ دَليلاً كما قال **المُعتَزِلةُ** فهو المَعنَى السابق [٢].

وكذا يُمكِن أن يُرجَع إليه **المعنَى الرابعُ** (أي القاعِدةُ المُستَمِرَّة) أيضاً، لأنَّ الأدلَّةَ مُستَمِرَّةٌ ثابتةٌ سواءٌ وُجِد الفرعُ المَبنِيُّ عليها، أو لَم يُوجَد، أو وُجِدَ وتَخَلَّفَ عَنها لأمرٍ عارضٍ، فالدليلُ لا يَلزمُ المدلولَ.

وكذا يُمكِن أن يُرجَع إليه **الثامِنُ** (المَخْرَجُ) باعتبار أنَّ القَواعدَ الأصوليَّةَ هِيَ مَخْرَجُ الفُروع الفِقهِيَّة، وهذَا اصطِلاحٌ مَوجودٌ في كلام **الفُقهاء** بمعنَى «**الدَّليلِ الأُصُولي**» وإن كانَ الغالبُ في كلام الفَرضِيِّين بِمعناه الخاص، والله تعالى أعلم.

تعريف الفِقهِ:

الفِقه لغةً: العِلمُ بالشيء والفَهمُ له، وكلُّ عِلمٍ لشيءٍ فِقهٌ له، و«**فَقِهَ فَقَهاً**» من باب «**تَعِب**»: إذا عَلِم، فهو فقيهٌ، و«**فَقُه**» بالضَّمِّ فهو «**فَقِيهٌ**» مثلُه، وقيل: إذا صارَ الفِقهُ له سَجِيَّةً [٣].

---

(١) انظر هذه المعاني الثمانية في: البحر المحيط للزركشي: ١/ ١٧.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١/ ١٧.

(٣) انظر: القاموس المحيط: ٤/ ٣٠٤ (فقه)، المصباح المنير، ص: ٤٧٩ (فقه).

الفِقهُ اصطِلاحاً:

الفقهُ: هو العِلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ العَمَليَّةِ المُكتَسَبُ مِن أَدِلَّتِها التَّفصِيليَّةِ.

العِلمُ: جِنسٌ دَخَل فيه جَميعُ العلوم، والمُرادُ به هنا الصِّناعَة، كما يقال: «عِلمُ النَّحوِ» أي صِناعتُه، فيَندَرِج فيه **الظنُّ واليَقينُ**، فلا يَرِدُ السُّؤالُ: الفقهُ مِن بابِ الظُّنُونِ؟[1].

الأحكامُ: وهيَ جَمعُ الحُكمِ، والمُرادُ بِها هنا النِّسبَةُ التامَّة، أي العِلمُ بِجَمِيعِ النِّسَبِ التامَّةِ بين الدَّليلِ والمَدلولِ.

والنِّسبةُ التامَّةُ، هي إسنادُ أمرٍ لآخر إيجاباً أو سَلْباً، **فالحكمُ هنا بمعنَى: النِّسبَة التامَّة بين الأمرَين التي عِلمُ بِها مِن حيث إنَّها واقِعةٌ أوْ لاَ تَصديقٌ، وبغَيرِها تَصوُّرٌ.**

لا بِمَعنَى ما اصطَلحَ عليه **الأُصوليُّون** مِن أنه: **خطابُ اللهِ المُتعلِّقُ بفِعلِ المُكلَّفِ من حيثُ إنَّه مُكلَّف**، وإلاَّ كان ذكرُ «الشَّرعيَّةِ» تكراراً.

ولا بمعنَى ما اصطَلح عليه **المَنطِقيُّونَ** مِن أنه: **إدراكُ أنَّ النسبةَ واقعةٌ، أو ليسَت بواقعةٍ، المُسمَّى تَصديقاً**، لأنه عِلمٌ، والفِقهُ ليس بعِلمٍ، فالعِلمُ بالأحكامِ المذكورةِ التَّصديقُ بتعلُّقِها، لاَ تَصوُّرُها، لأنَّه مِن مَبادِئ أُصولِ الفِقه، ولاَ التَّصديقُ بثبوتِها، لأنَّه

---

(١) وعلَى فَرضِ عَدَمِ الاندراج يُجاب بِجَوابَين:

أحدُهما: أنَّه ظنٌّ نِسبيٌّ لا يُؤثِّرُ: أي بَعدَ أنْ عَرَفْنا أنَّ وُجوبَ العملِ بِخَبرِ الواحِدِ قَطعِيٌّ لا مريةَ فيه - فحَصَلَ أنه علمٌ وقطعٌ - فلا يَضرُّنا كونُ مَفادِ خبرِ الواحدِ في مَسألةٍ جُزئيَّةٍ غلَبَةُ الظنِّ.

ثانيهما: أنه ظنُّ المُجتَهدِ الذي هو لقُوَّتِه قَريبٌ من العلمِ.

(البَدرُ الطالِع للمَحَلِّي: ١/ ٨٩).

مِن عِلمِ الكلام.

فخَرَج بقيد «**الأحْكامِ**» العلمُ بغَيرها مِن الذَّوَاتِ، والصِّفاتِ، والأفعالِ، كتَصوُّرِ الإنسانِ، والكتابَةِ بالمِدادِ الأحمَرِ مَثلاً.

الشَّرعيَّةِ: أي المأخوذة مِن الشَّرعِ المَبعوثِ به النبيُّ الكريمُ ﷺ، وهو **قيدٌ ثانٍ**، خَرَج به **العِلمُ** بالأحكام العَقليَّةِ والحِسِّيَّةِ كالعِلم بأنَّ الواحدَ نِصفُ الاثنين، وأنَّ النارَ مُحرِقةٌ، وشبهُ ذلك كالطبِّ والهَندَسَةِ، **والعِلمُ** بالأحكامِ اللُّغويَّةِ، وهو نسبةُ أمرٍ إلى آخرَ بالإيجاب أو السَّلْبِ كعِلمِنا بقِيامِ زيدٍ أو عَدَمِ قيامِه.

العَمَليَّةِ: أي المتعلِّقةُ بكَيفِيَّةِ العَمل قَلبياً كانَ أو غيرَ قَلبِي كالعِلم بأنَّ النيةَ في التيمُّمِ واجبةٌ، وأنَّ قيامَ رمضانَ مندوبٌ.

وهو **قيدٌ ثالث**، خَرَج به العِلمُ بالأحكام الشرعيةِ العِلميَّةِ (أي الاعتقادية) كالعِلم بأنَّ الله تعالى واحدٌ، وأنَّه تعالى يُرى في الآخرة بالأبصار، **والعلمُ** بكون الإجماعِ وخبرِ الواحدِ والقياسِ حُجَّةً، فإنَّ كلاً من الثلاثة أحكامٌ شرعيةٌ، لكن العِلمُ به ليس مِن الفِقه، لأنَّ العِلمَ بها ليس علماً بكيفية عَمَل.

المُكتَسَبُ: أي ذلك العلمُ، وهو **قيدٌ رابعٌ**، احتُرِزَ به: **عَن علمِ الله تعالى، لأنَّ عِلمَه** تعالى لا يُوصَف بـ« **المُكتَسَب** » لاستلزامه سَبقَ الجهلِ، ولا بـ« **الضَّرُوري** » لإشعاره بالحاجة، لأنَّ الضَّرُورِيَّ يُطلَق على ما قرَنه الاحتياجُ إليه؛

وعن **علمِ النبيِّ** ﷺ بِمَا يُوحَى إليه من الأحكام [1]؛

---

(١) هذا فيما لا اجتهادَ فيه، أما ما يَجتهدُ ﷺ فيه فللعلماء فيه قولان: =

وعَن عِلمِ الجبريل عليه السلام لأنَّ ما يُلقي الله تعالى إليه مِن الوَحيِ حاصلٌ بالضَّرُورةِ من غير اجتهاد؛

وكذلك عن علمِنا بالأمورِ التي عُلِمَ كونُها مِن الدِّين بالضَّرُورَةِ، كوُجوبِ الصلاواتِ الخَمْسِ، فجميعُ هذه الأشياء لا تُسمَّى فِقهاً، لأنَّها غيرُ مُكتَسبةٍ[1].

مِن أَدلَّتِها التَّفصيليةِ: أي مِن الأدلَّةِ التَّفصيليَّةِ للأحكام الفِقهيَّةِ، وهو قيدٌ خامسٌ، خرَج به العِلمُ الحاصِلُ للمقلِّد[2] في المَسائلِ الفِقهيَّةِ، فإنَّ المُقلِّدَ إذا عَلِمَ أنَّ هذا الحُكمَ

= أظهرُهما: أنه فقهٌ، لأنه حاصل مِن النظَرِ في الأدلة.

والثاني: ليس بفِقهٍ، لأن الله يَخلق له عِلماً ضَرورياً يُدرِك به ما اجتَهَد فيه.

(النجوم اللوامع: ١/ ١٧٨، حاشية البناني: ١/ ٧٥).

(١) قال الإسنوي ﷺ في نهاية السُّول (١/ ١٩) عَقِبَ هذا كله: «هكذا ذكره كثيرٌ مِن شُراحِ «المِنهَاج» للبَيضاوي، وما قالوه في غير الله تعالى فيه نظرٌ، مُتوقفٌ على تفسير المرادِ بالمُكتَسَب.

ولا ذكرَ لهذا القيد في المَحصُولِ ولا في مُختَصَراتِه، وإنَّما وقع فيهنَّ التَّقييدُ بـ «أنْ لا يكونَ مَعلوماً مِن الدِّين بالضَّرورة»، ثُم صرَّحوا [والذي صرَّح به هو الإمام في المحصول: ١/ ٨٠، كما نبَّهَ عليه مُحقِّق «نِهاية السول» الدُّكتور شعبان] بأنَّه للاحتراز عن نحو الخمسِ كما تقدَّم ذكرُه.

وفيه نظرٌ أيضاً، فإنَّ أكثرَ علم الصَّحابَة إنَّما حَصَل بسَماعِهم مِن النبيِّ ﷺ، فيكون ضَرورياً، وحينئذٍ فيَلزَمُ أن لا يُسمَّى علمُ الصَّحابة ﷺ فِقهاً، وأن لا يُسمَّوا فُقهاءَ، وهو باطلٌ.

والأَولَى أن يقال: احترز بـ«المكتسَب» عن علمِ اللهِ تعالى، وبقَولِه «مِن أدِلَّتِها» عن علمِ الملائكةِ، والرَّسولِ الحاصلِ بالوحي».

(٢) ومِثلُه الخِلافي، وهو الذي نَصَب نفسَه للخِلافِ والجَدَلِ لِيَذُبَّ عَن مَذهَبِ إمامه، والمُرادُ به هُنا مَن يَأخُذ الأحكام مِن المُجتَهِدِ بدليلٍ إجمالي، كأنْ يَقولَ لشافعِي إمامُه: «الوترُ ليسَ بوَاجبٍ لوُجودِ المُنافِي، والنيةُ في الوضوءِ والغُسلِ واجبةٌ لوُجودِ المُقتَضِي»، ويَعكِسُ الحَنَفِيُّ =

أفتَى به المُفتِي، وأنَّ ما أفتَى به فهوَ حُكمُ الله تعالى في حَقِّه، عَلِمَ بالضَّرُورةِ أنَّ ذلكَ حُكمُ الله تعالى في حَقِّه، وهذا علمٌ بِحُكمٍ شَرعيٍ عَمَلي مُكتسَبٌ مِن دليلٍ إجمالِي، لا تَفصِيلي، لأنَّ المقلِّدَ لَم يَستَدِلَّ عليه بدليلٍ مُفصَّلٍ يَخصُّه، بل بدَليلٍ إجمالي واحدٍ يَعُمُّ جَميعَ المسائلِ، وهو كَونُ قولُ المُجتَهِدِ في حقِّه نَصًّا يَجِب اتِّباعُه كالنَّصِّ مِن الكتاب والسنةِ وتَوابِعِهما في حقِّ المُجتَهِدِ[1].

نَختم هذا التعريفَ بمَسألتَين:

الأُولَى: هل يُشترطُ في الفَقيهِ حتَّى يَصدُق عليه التَّعريفُ ان يَعرفَ جَميعَ الأحكام؟

المُتبادرُ من تَعريف «**الفِقهِ**» الاصطلاحي لأوَّلِ وَهْلَةٍ نعَم، والحقُّ لاَ، فلا يُشترطُ المعرفةُ بِجميع الأحكام، فالمطلوبُ مِن الفَقيه أن يَكونَ عندَه تَهيؤٌ لمعرفةِ الأحكام بِمُعاوَدةِ النَّظَر. وإطلاقُ العِلم على هذا التهيُّؤِ شائِعٌ عُرفاً، فيقال: فلانٌ يَعلَم النَّحوَ، ولا يُراد أنَّ جميعَ مَسائلِه حاضِرةٌ عندَه على التَّفصيلِ، بل إنه مُتهيِّئٌ لذلك[2].

ومِن هذا القَبيل ما رَواه **الإمام ابنُ عبدِ البَرِّ** رحمه الله بسَندِه عن **إمامِ الأئمَّةِ إمامِ دارِ الهِجرَةِ مالك بنِ أنَسٍ** ﷺ « أنه سُئِل عَن ثَمانٍ وأربعين مسألةٍ فقال في ثنتَين

= أمَّا إذا كان عندَ الخِلاَفِ تَهيُّؤٌ للعلمِ بالأحكام مِن الأدلَّةِ التَّفصِيليَّةِ فهو فَقيهٌ مُستَقِلٌّ خارجٌ عمَّا نَحنُ فيه. (البدر الطالع: ١/٨٨، حاشية الباجوري على شرح جَمعِ الجَوامع للمَحلِّي: ١/٥٣، النجوم اللوامع: ١/١٧٩).

(١) انظر التعريفَ وشرحَه في: لُبابِ المَحصُول لابنِ رَشيق: ١/١٩٢، المَحصُول: ١/٧٩، الإحكام للآمدي: ١/٨، مُختَصَرِ ابن الحاجب، ص: ٩، نِهايةِ السُّول: ١/١٦، البحر للزَّركَشِي: ١/٢١، البَدرِ الطالع: ١/٨٧، النجوم اللوامع: ١/١٧٧، حاشية الباجوري: ١/٥٣.

(٢) البَدر الطالع للمَحلِّي: ١/٨٩، شرح الكَوكَبِ المُنير لابن النَّجَّار: ١/٤٢.

وثلاثين منها: لا أدري »[1].

الثانية: هل الحافظ للمسائل المدوَّنة في كتب الفقه فقيه او لا ؟

عُلِم مِن تعريفِ «الفقه» باستِنباط الأحكام مِن الأدلَّةِ: أنَّ المسائلَ المُدوَّنةَ في كُتب الفِقهِ ليسَت بفِقهٍ اصطِلاحاً، وإنَّما يُطلَق عليه الفِقهُ مَجازاً، وأنَّ حافِظَها ليسَ بفَقيهٍ، وإنَّما يُطلَق عليه فَقيهٌ مَجازاً، بخلافِ ما يَعتقِدُه كثيرٌ مِن العَصْريِّين مِن أنَّه فِقهٌ، وأنَّ حافِظَها فقيهٌ، وأنَّه يَصدُقُ عليه المُفتِي !!!

وإنَّما هي نَتائجُ الفِقه، أي فروعٌ، والعارفُ بِها فُروعِيٌّ، وإنَّمَا الفَقيهُ هو المُجتهِدُ الذي يُنتِج تلك الفُروعَ مِن أدلَّةٍ صحيحةٍ، فيَتلقَّاها منه الفُروعِيُّ تَقليداً ويُدوِّنُها في الكِتاب ويَحفظُها[2].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر: ١/ ٧٣).

واشتُهر في كُتب الأصول - منها البدر الطالع: ١/ ٨٩ - أنه رحمه الله سُئلَ عن أربعين مسألةً، فقال في ستٍ وثلاثين منها: لا أدري، وابنُ عبدِ البر أدرَى به مِن غيره.

وعلى كُلٍّ الخطبُ فيه يَسيرٌ، لأنَّ المطلوبَ الدَّلالةُ على عدَمِ استِحضار جَميع الأحكام، وهو حاصلٌ بكلٍّ منهُما، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي: ١/ ٢٣.

فعُلم: أنَّ الفروعِي هذا عامِيٌّ لا عبرةَ به في الإجماع لا مُوافِقاً، ولا مُخالِفاً.

ومثلُه في عَدمِ الاعتبار الأصولِي (وهو: العارفُ بأدلَّةِ الفِقه الإجماليَّةِ، وبطُرُقِ استِفادَتِها،...)، لأنَّ الإجماع (وهو اتفاق مُجتهدِ الأمةِ...) خاصٌ بالمُجتهدين وفاقاً، ومَن قال من العلماء: «يشترط وفاقُ العامِي» إنَّما قال ليصح إطلاق «أجمعت الأمة»، لا بمعنى افتقار الحجةِ إليهم.

(كشف الأسرار: ٣ /٤٤٥، الفواتح: ٢/٤٠٦، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٤١، المحصول: ٤/١٩٦، الإحكام الآمدي: ١/١٩١، شرح الكوكب: ٢/٢٢٤، البدر الطالع: ٢/٢٨٨).

ولِهذا كان « الفَقيهُ » و« المُجتَهِد » و« المُفتِي » عند العُلماء مُترادِفاتٍ بِمعناها الاصطِلاحي، أي يَصدُق كلٌّ مِنها علَى الآخر[١]، قال التاجُ السُّبكي رحمه الله: «والمجتهدُ الفقيهُ، وهو البالغُ العاقلُ... »[٢].

وقال ابنُ الحاجِب رحمه الله في تعريف الاجتهاد: « الاجتهادُ في الاصطلاح: استفراغُ الفقيهِ الوسعَ لتحصيل ظنٍّ بِحُكمٍ شرعي »[٣].

وقال فخر الإسلام البزدوي الحنفي رحمه الله: « والفقه ثلاثة أقسام: القسم الأوَّلُ: العلمُ المشروعُ بنفسه.

والقسم الثاني: إتقانُ المعرفة به، وهو معرفة النصوص بِمعانيها، وضبطُ الأصول بفروعِها.

والقسمُ الثالث: هو العمل به حتى لا يكون نفسُ العلم مقصوداً،... ومن حوى هذه الجملةَ كان فَقيهاً مُطلقاً، وإلاَّ فهو فَقيهٌ مِن وَجهٍ دونَ وَجهٍ »[٤].

---

(١) ولذا نَجدُ الفقهاءَ والأصوليين مع اتفاقهم على المضمون في باب الاجتهاد، يعبر عنه بعضهم باب الاجتهاد، وبعضهم باب الفتوى والمفتي والمستفتي.

(البحر المحيط للزَّركشي: ٦ / ١٩٧، المجموع للنَّووي: ١ / ٩٢).

(٢) جمع الجوامع للسبكي: ٢/٣٧٩.

ومثله: في البحر للزركشي: ٦ / ١٩٩، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٤٧، شرح الكوكب لابن النجار: ٤ / ٤٥٩، وشرح المختصَر للعَضُد، ص: ٣٧٤.

(٣) مختصر ابن الحاجب، ص: ٣٧٤. ومثله: في إفاضة الأنوار للنسفي، ص: ٢٢٥.

(٤) أصول البزدوي: ١ / ٢٣ (مع كشف الأسرار).

والبَزْدَوِي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي الحنفي، شيخ الإسلام الإمام، الحَبْرُ =

وقال الجلالُ السُّيُوطي رحمه الله: «والفقيه والمُجتهدُ: اسمان يُطلقان بمعنًى واحد، فكلٌّ منهما يَصدُق على ما يَصدُق عليه الآخرُ»[١].

تعريفُ «أُصُولِ الفِقهِ»:

ولا شكَّ أن «أصولَ الفِقه» لفظٌ مُركَّبٌ من مضافٍ (وهو أصول) ومُضافٍ إليه (وهو الفِقه)، ثُم نُقِل عن مَعناه الإضافِي (وهو الأدِلَّةُ المَنسُوبَةُ إلى الفِقهِ)، وجُعلَ عَلَماً على فَنٍّ خاصٍّ مِن غَير نَظرٍ إلى الأجزاء، فلهذا اختَلف العُلماء في تعريفِ «أُصولِ الفِقهِ»[٢] على مذهبين:

الأول، وهو مذهبُ الجمهور: أنَّ أصول الفقه: هو أدلةُ الفقهِ الإجْمالية.

قال مُحِبُّ الله بن عبدِ الشَّكُور[٣] رحِمه الله: «علمُ أصولِ الفِقْهِ: أدِلَّةٌ إجْماليةٌ

= الهُمام، العالم العامل، صاحب المقامات العَلِيَّة والكرامات السَّنِية، الشهير بفخر الإسلام، إمام الحنفية بِما وراء النهر، درس في سمرقند، وترك التصانيف الجلية، منها: التفسير، الجامع الكبير في الفقه، توفي رحمه الله سنة ٤٨٢ هـ. (مقدمة كشف الأسرار: ١/ ٣).

(١) شرح الكوكب للسيوطي: ٢/ ٤٨٠.

ومثله: في نشر البنود للشنقيطي: ٢/ ٢٠٤.

(٢) الذين نَظروا إلى الأوَّل عرفوه بالتعريف الأول، والذين نظروا إلى الثاني عرفوه بالثاني.

(٣) **وابنُ عبدِ الشكور:** هو محبُ الله بن عبد الشكور البهاري الحنفي، الفقيه الأصولي، المنطقي المحقق، الزاهد الورع، اشتغل بالعلوم العديدة على المشايخ الكثيرة، فلمَّا نضج رحل إلى لُكنُو، وتَولَّى قضاءَها، وعُزل بعد سنين، وتولى قضاء حيدر آباد، كان مع اشتغاله بالقضاء والتدريس مَعنِياً بالتأليف، من مؤلفاته: سلم العلوم، ومعين الغائصين، شرح مسلم الثبوت، وهو شرح عظيم، توفي رحمه الله سنة ١١١٩ هـ بالبَهار.

(الفتح المبين في طبَقات الأصوليين: ٣/ ١٢٢).

للفقه يَحتاجُ إليها عند تَطبيقِ الأدلة التَّفصيليةِ على أحكامِها »[١].

وقال إمام الحرمَين ﷺ: «فإنْ قيل: فما أصول الفقهِ؟ قلنا: هي أدلتُه»[٢].

وقال التاجُ السُّبكي ﷺ: «أصول الفقه: دَلائلُ الفقهِ الإجْماليةُ»[٣].

الثاني، وهو مذهبُ جَماعة من الأئمة،: انَّ اصولَ الفقهِ: هو العلمُ بأدلةِ الفقهِ الإجْمالية.

قال القاضي أبو بكر[٤] رحمه الله: « فأما أصولُ الفِقه: فهيَ العُلومُ التي هي أصولُ العلمِ بأحكام أفعال المكلَّفين»[٥].

---

(١) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور: ١/ ١٦ (مع الفواتح).

ومثله: في تيسر التحرير: ١/ ٨، والتقرير والتحبير: ١/ ٢٧، وشرح الكوكب لابن النجار: ١/ ٤٤، ولُبابِ المَحصُول لابن رَشيق: ١/ ١٩٢.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٧٨، والتلخيص له: ١/ ١٠٦.

(٣) جَمع الجوامع للسبكي: ١/ ٨٣ (مع البدر الطالع).

ومثله: في المحصول(١/ ٨٠)، والإحكام(١/ ٨)، والتشنيف(١/ ٣١)، ونهاية السُّول(١/ ١٤).

(٤) **والقاضي أبو بكر:** هو محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري المالكي، الفقيه الأصولي المتكلم، برع في الفقه، والحديث، والكلام، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، إمام الأشعرية وقائد الكتيبة في حرب الفاطمية، كان نصراً للسنة، سيفاً بتاراً على المبتدعة، أعرف الناس بالكلام، وأحسنهم خاطراً وأصحهم عبارةً، عذاباً على حزب الشيطان رحمةً لحزب الله، لا ينام حتى يكتب عشرين ورقةً كل ليلة منها: شرح الإبانة، وشرح اللمع، التقريب والإرشاد، والتمهيد، المقنِع، والتبصرة، مات ﷺ سنة ٤٠٣ هـ ببغداد. (الفتح المبين: ١/ ٢٣٣).

(٥) التقريب والإرشاد القاضي أبي بكر: ١/ ١٧٢.

تنبيه: نَسَب البدر الزَّركَشي رحمه الله في التَّشنيف (١/ ٣١): «المذهبَ الأولَ إلى القاضي أبي بكر، =

وقال القاضي البَيضاوي[1] رحِمه الله: «أصول الفقه: معرفةُ دَلائِلِ الفقهِ إجْمالاً، وكيفيةِ الاستفادةِ منها، وحالِ المُستَفِيد»[2].

والتعريف الأول أولَى لوجوهٍ ثلاثةٍ[3]:

الأول: أنَّ أصول الفقه شَيءٌ ثابتٌ في نفس الأمرِ سَواءٌ وُجِد العارفُ به أمْ لم يوجَد، ولو كان هو معرفةُ الأدلة لكان يَلزمُ من فقدانِ العارفِ بأصول الفقه فُقدانُ أصول الفقه، وليس الأمرُ كذلك.

= وفي البَحر (١/ ٢٥) إليهِ المذهبَ الثاني، وما في البَحرِ هو الصواب، وهذا يَدُلُّ على تأخُّرِ «البَحرِ» على «التَّشنيف»، والله تعالى أعلم.

(١) **البيضاوي**: هو أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين البيضاوي الشافعي، الفقيه الأصولي، كان إماماً مبرزاً، نظاراً محجاجاً، زاهداً ورعاً، فقيهاً أصولياً، متكلماً مفسراً، أديباً نحوياً، مفتياً، قاضياً عدلاً، تولى قضاء شيراز، ثم صرف عنها لشدته في الحق، ألف كتباً كثيرة تدل على قدمٍ راسخةٍ في التأليف، وبراعة فائقةٍ في التصنيف في العلوم العديدة منها: منهاج الوصول، وشرحه، شرح مختصر ابن الحاجب، مختصر الكشاف في التفسير، شرح المصابيح في السنة، شرح التنبيه في الفقه، توفي رحمه الله سنة ٦٨٥ هـ بتبْريز.

(الفتح المبين في طبَقات الأصوليين: ٢/ ٩١).

(٢) المنهاج للبيضاوي: ١/ ٧ (مع نِهاية السول).

ومثله: في إفاضة الأنوار للنسفي الحنفي (ص: ١٠)، ومختصر ابنِ الحاجب المالكي (ص: ٩)، والتاج الأرموي في الحاصل (١/ ٢٣٠).

(٣) هناك وجهٌ رابعٌ وهو خاصٌّ بِمَن قال: «معرفة الأدلة» كالبَيضاوِي، دون مَن قال: «علمُ الأدلة» كابن الحاجب، وهو: أنَّ الله تعالى يعلمَ أصولَ الفقهِ، وهو العليم الخبير، ولكنه تعالى لا يُوصَف بالمعرفة، وإنما يُوصَف بالعِلم، والله أعلم.

الثاني: أنَّ أهل العرفِ يَجعلون « **أصول الفقه** »اسماً للمعلوم، فيقولون: هذا كتاب أصول الفقه، ولا يَجعلونه اسماً للعلم.

الثالث: أن الأصولَ في اللغة الأدلةُ، فجَعلُ « **أصول الفقه** » في الاصطلاح نفسَ الأدلةِ أقربُ إلى مدلوله اللغوي، كما جُعل « الفقهُ » في الاصطلاح (عِلماً بالأحكامِ...)، ولَم يُجعَل نفسَ الأحكام لكونه أقربَ إلى مدلوله اللغوي، إذ الفقهُ لغةً الفهمُ والعلمُ [١].

ومع هذا التحقيق - كما قال **البدر الزركشي** [٢] رحمه الله - الخلفُ لفظيٌّ، لعَدمِ وُرودِ التَّعريفَين على مَحَلٍّ واحدٍ، لأنَّ **الفَريقَ الأولَ** أرادوا من « **أصول الفِقه** » **التركيبَ الإضافِي**، **والفريقَ الثاني** أرادوا منه **التَّركيبَ اللَّقَبِي** على هذا الفنِّ من غير نظرٍ إلى جزئياته، ولهذا لَمَّا جَمَع **ابنُ الحاجب** [٣] **وابنُ الهُمام** [٤] رحِمَهما الله بينهما،

---

(١) انظر: نِهاية السول للإسنوي: ١ / ١٤، البحر الزركشي: ١ / ٢٥، البدر الطالع: ١ / ٨٤.

(٢) انظر: البحر للزركشي: ١ / ٢٥.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب، ص: ٩.

(٤) انظر: التحرير لابن الهُمام: ١ / ٨ (مع التيسير).

وابنُ الهُمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كَمال الدِّين الحَنَفِي، الشَّهير بابن الهُمام، الفقيه الأصولي، المتكلِّم النَّحوي، نشَأ في بيت علمٍ وفَضلٍ، نَشَأ يَتيماً، أقبَلَ على العِلم مِن صِغَره حتَّى برع في الفقه والأصول والتفسيرِ والحديث، والمَنطقِ، والبَيان والمعاني، والنَّحوِ والصَّرفِ، والتصوُّفِ والأدَبِ، فتَخرَّج به الأكابر، ومع هذا كان مُتواضِعاً، بارًّا بتلاميذه، يسلُك كلَّ السُّبل لإيصال الخَيرِ إليهم، ألَّف كُتباً عَظيمةً منها: التَّحريرُ في أصول الفقه، فتحُ القدير في الفقه، المُسايَرَة في التَّوحيد، تُوفي رحمه الله سنة ٨٦١ هـ (الفتح المبين: ٣ / ٣٥).

عرَّفَا اللَّقَبِيَّ بـ« العِلمِ بأدلَّةِ الفِقهِ... »، والإضافِيَّ بـ« أَدلَّةِ الفِقهِ... » خلافاً للجَلالُ المَحَلِّي رحمه الله في جَعلِه الخلافَ السابقَ في تَعريفِ الفَنِّ المسمَّى بلَقَبِ «أُصولِ الفِقه»[1]، والله تعالى أعلَم.

بعد أن اتَّفقَ الفريقُ الأول - وهُمُ الجمهورُ - على أنَّ «أصولَ الفقهِ: هو أدلةُ الفقهِ الإجماليةُ» اختَلفُوا في أنَّه هل يُضافُ إلى التعريف السابق « وطُرقُ استفادةِ جُزئيَّاتِها، وحالُ مُستَفِيدِها »، فلا نَحتاج إلى تَعريفِ « الأُصُولِي » لِمَعرِفَتِه من تعريفِ «أُصولِ الفِقه»، أو لا يُضاف، فنحتاج إلى تعريفه على مذهبَين:

المذهب الأول: لا، واصول الفقهُ هو ادلةُ الفقهِ الإجْماليةُ. والأصولِي: هو العارفُ بها، وبطُرقِ استفادتِها، ومستفيدِها.

قاله قاضي القضاة التاج السُّبكي، واستدل عليه بثلاثة أمور:

أحدها: أنَّ بمعرفة طرق الاستفادةِ يستفيدُ المرءُ الفقهَ مِن الأدِلَّةِ التَّفصيلية، وإنَّما تَتمُّ هذه الاستفادةُ بعد قيامِ صفاتِ المجتهدِ به، وبعدَ معرفةِ طُرقِ الاستفادةِ، فهما من شُروطِ الأصولي (أي المستفيد)، وليستَا جُزءً مِن «أُصولِ الفقهِ»، كما أنَّ شُروط الفقيه ليسَ جزءً من «الفقهِ».

ثانيها: إنَّما ذكَرهما العلماءُ في تعريف «أُصولِ الفِقه» لتوقُّفِ استفادةِ الأحكامِ مِن الأدلَّةِ التَّفصيليَّةِ على مَعرفَتِهما، فهما طريقٌ إليها.

ثالثها: كما أنَّنا نَذكُر في تعريف الفَقيه ما يَتوقَّف عليه الفقهُ من أنَّ «الفَقيهَ المُجتَهِدَ: هو البالغ، العاقل،... »، ولا نَذكُره في تعريف «الفقه»، ينبغي أنْ نَذكُر ما يَتوقَّفُ عليه

(١) انظر: البدر الطالع للمحلي: ١/ ٨٣.

الأُصُولُ في تعريف الأُصوليِّ من أنَّ «الأَصُوليَّ: هو العَارِفُ بِأَدِلَّةِ الفِقه الإجْماليَّةِ...» ولا نَذكُره في تَعريف «الأصولِ»[1].

المذهب الثاني: نَعم، قاله الجماهير، وأجابوا عن أدلة السبكي بما يَلي:

عن الأول: بأنَّ توقُّفَ الاستفادةِ مِن الأدلَّةِ التَّفصيليَّةِ على صِفاتِ المُجتَهِدِ والمُرجِّحاتِ ليسَ مِن حيث كَونُهما جُزئياتِ الإجماليَّةِ المُقتضِي تَوقُّفَ الإجماليَّةِ أيضاً عليهما (صفاتِ المُجتَهِد والمُرجِّحَاتِ)، بل من حيثُ تَفصيلُها أي خُصوص مَوادِّها المُفيدَةِ للأحكام، لأنه مَناطُ الدَّلالَةِ، كما أنَّ وُجوبَ الصَّلاةِ مُستَفادٌ مِن خُصوصِ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البَقرة: ٤٣] الذي هو مُتعلَّقُ هذا الخاصِّ، وهو إقامتُها، لا مِن حيثُ كونُها أمراً، فالتَّفصيليَّةُ مِن هذه الحَيثيَّةُ مُغايِرةٌ للإجماليَّةِ، فيُذكَر فيها ما لا يُذكَر في التَّفصيليَّةِ.

وعن الثاني: بإنَّما ذَكر العُلماء في تعريف الأصولي ما يَتوقَّفُ عليه استفادةُ الأحكامِ مِن الأدلَّةِ التَّفصيليَّةِ مِن صِفاتِ المُجتَهِد، والمُرجِّحات لبيانِ ما يَتوقَّفُ عليه الفِقهُ مِن الأدلَّةِ الإجْماليَّةِ دُونَ التَّفصيليَّةِ لكَثرتِها، فظَهَر الفَرقُ بَينَهُما.

وعن الثالث: بأن المُعتَبرَ فيما يَتوقَّفُ عليه الفِقهُ في تَعريفِ الفَقيه حُصولُه، وفي تَعريفِ الأصولي مَعرِفتُه، فافتَرَقَا[2].

وإذا تَأمَّلْنا نَجدُ الخُلفَ لفظياً، لأنَّ نَظرَ السُّبكي رحمه الله في تعريفِ «أُصولِ

---

(١) انظر: مَنع الموانع للسبكي، ص: ٨٩، وحاشية البناني: ١/ ٦٥، ٦٩.

(٢) انظر: هذه الأجوبة الثلاثة في البدر الطالع مع حاشية البناني: ١/ ٦٥ - ٦٩.

الفِقهِ» إلى معناه الإضافِي، فلا يَكونُ ما ذُكِر مِن «أصول الفقه»، ونَظرَ الجُمهورِ إلى مَعناه اللَّقَبِي[١] فيكونُ، فلَم يتَوارَدَا علَى مَحَلٍّ واحِدٍ وإنْ جَعَلَ المَحَلِيُّ الخلافَ في التعريف اللَّقَبِيِّ[٢]، والله تعال أعلم.

إذَنْ «أُصُولُ الفِقهِ»:

هو أَدِلَّةُ الفِقهِ الإجْمالِيَّةُ، وطُرُقُ استِفادَةِ جُزئِياتِها، وحالُ مُستَفِيدِها[٣].

شَرحُ التَّعريف:

أَدِلَّة: جَمعُ دَليلٍ[٤]، وهو جنسٌ، يَشملُ الدَّليلَ الشَّرعيَّ (أي الفِقهيَّ) إجْمالِياً كان (وهو دليلٌ أصولي نحو «الأمرُ للوجوب») أو تَفصيلياً (وهو دليل فقهي نحو

---

(١) لأنَّ التعريف اللَّقَبِيَّ لا بُدَّ فيه من ثلاثةِ أشياء: معرفة الأدلَّةِ، وكيفية الاستفادة، وحالِ المُستَفِيدِ، وهناك فَرقٌ آخرُ بَينَهما: أنَّ اللقبِيَّ هو العَلمُ، والإضافِي هو المُوصِلُ إلى العَلَمِ.

(نِهاية السول للإسنوي: ١/ ٧).

(٢) ومع هذا تعريف الجمهور أولَى لأنه تعريفٌ لِلَقَبِيٍّ، وهو أولَى مِن الإضافِي، لأنَّ جُزءاهُ حالةَ التَّركيبِ ليسَ لواحدٍ منهما مَدلولٌ على حِدَّتِه، كما أنَّ «غلام زيد» حيث جُعل علَماً على شخصٍ ليس لِجُزءَاهُ مَعنًى، فلا يُطلبُ في تعريفه معنَى الغلامِ، ولا معنَى زيدٍ، وإنَّما يُطلَب معنَى المُسمَّى فقط؛ ولأنه ليسَ لنا لِشَيءٍ واحدٍ حَدَّانِ: إضافِي ولَقَبِي، وإنَّما هو اللقبِي فقط.

(البحر المُحيط للزَّركَشي: ١/ ٢٧).

(٣) انظر: المحصول للرازي: ١/ ٨٠، الإحكام للآمدي: ١/ ٨، البحر للزركشي: ١/ ٢٤، البدر الطالع: ١/ ٨٧، نِهاية السول: ٧ - ١٢، غاية الوصول، ص: ٤.

(٤) الدليلُ لغةً: المرشِدُ، وما به الإرشادُ.

واصطلاحاً: ما يُمكِنُ التَّوصُّلُ بصحيحِ النَّظرِ فيه إلى مطلوبٍ خبَرِي.

(غاية الوصول، ص: ٢٠).

تَجبُ إقامةُ الصلاة لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾)، مُتَّفقاً كان نحو الكتاب والسنة، أو مُختلفاً فيه نحو «شرعُ مَن قَبلَنا»، و«الأخذ بأقلِّ ما قيل»؛ والدليلَ العَقلِيَّ قطعياً كان كالعالَم لوُجودِ الخالق، أو ظَنياً كالنار لوجود الدخان؛ والدليلَ العادي كالنار محرقةٌ؛ والدليلَ النحوي نَحو «إنَّ» وأخواتها تنصبُ الاسمَ وترفعُ الخبرَ، وغيرها.

الفِقهِ: وهو قيدٌ أول، خَرَج به أدلَّةُ غيرُ الفقهِ كأدلة النحو والكلام؛ وبعضُ أدلة الفقه كالباب الواحدِ من «أصول الفقه»، فإنه جزءٌ من «أصول الفقه»، فلا يكون «أصولَ الفقهِ»، ولا يُسمَّى العارفُ به أُصُولِيًّا، لأنَّ بعض الشيء لا يكون نفسَ الشيء.

الإجْمالية: أي غيرُ المُعيَّنَة، أي أنَّ المُعتَبرَ في حقِّ الأصولي إنَّما هو مَعرِفةُ الأدِلَّةِ مِن حيثُ الإجمالُ كـ«كَونِ الإجمَاعِ حُجَّةً»، و«كونِ الأمر للوجوبِ»، و«كونِ النَّهيِ للتَّحريمِ»، وهو قيدٌ ثانٍ، خَرَج به الأدلةُ التفصيليةُ، وهي أدلَّةُ الفِقهِ وإنْ لم يَتغايَرَا إلاَّ بالاعتبارِ إذ هُما كالوَجهَينِ لعُملَةٍ كـ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾

لوُجوبِ الصلاة، و﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[الإسراء: ٣٢] لِحُرمةِ الزنا.

وطُرقُ استِفادَةِ جُزئِيَّاتِها: التي هي أدلةُ الفقهِ التَّفصيليَّةِ، المستفادُ هو منها، والمرادُ بـ« الطُّرُق » المُرجِّحات المَذكورِ أكثرُها في باب « التعادل والتراجيح » من كُتُبِ «أصول الفقه».

وحالُ مستفِيدِها: أي صفاتُ طالبِ حكمِ الله تعالى في جزئيةٍ، فيدخل فيه المجتهدُ، وهو الذي يَستفيدُ جزئياتِ أدلةِ الفقهِ الإجْماليةِ بالمُرجِّحَات؛

وكذا يَدخُل فيه المقلِّدُ لأنه يستفيدُها مِن المجتهدِ[١]، والمرادُ بالصِّفاتِ الشُّروطُ، أي شروطُ كلٍ مِن المُجتهِد والمُقلِّدِ[٢].

ثانياً: تَعريفُ القَواعِد الأُصُولِيَّةِ:

«القاعِدَةُ الأُصولِيَّةُ» مُركَّبةٌ مِن كلمَتَين تَركيباً إضافياً، فتَعريفُها يَتوقَّف علَى تَعريفِهما، وقد سَبق مَعنا تعريفُ «الأَصلِ» في «المَطلَبِ الأوَّلِ» في تعريف «أصولِ الفِقهِ»، فلنُعرِّف «القاعدةَ» لغةً، واصطلاحاً، ثُم نَستَنبِط مِنهما المعنَى الاصطِلاحِي لـ«القَواعِد الأُصُولِيَّةِ» مُستَنِدِين في ذلك إلى المعنَى الاصطِلاحِي لـ«أُصُولِ الفِقهِ».

القاعدة لغةً:

قاعدةُ الشَّيء: أَصلُه وأساسُه، جَمعُه قَواعِد، وقاعدةُ البَيتِ أصلُه الذي يُبنَى عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وقولُه: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، ومنهُ قولُه: بنَى أمرَه على قاعدةٍ وقواعدَ، قاله ابنُ مَنظُور[٣] وغيرُه[٤].

---

(١) وفاقاً للتاج الأَرمَوي في الحاصل (١/ ٢٣٠)، والإسنوي في نِهاية السول (١/ ١٣)، وخلافاً لشيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ٤) في جعله مقصراً على المجتهدِ، والله أعلم.

(٢) انظر التعريف وشرحَه في: المحصول: ١/ ٨٠، والتشنيف: ١/ ٣، البدر الطالع: ١/ ٨٧، غاية الوصول، ص: ٤، البحر: ١/ ٢٤، نِهاية السول: ١/ ٧ - ١٣.

(٣) ابنُ منظور: هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الشهير بابن منظور، الأنصاري، الإمام اللغوي، كان مغرى في اختصار كتب الأدب المطولة، أشهر كتابه لسان العرب، جمع فيه أمهات كتب اللغة فكاد يغني عنها جميعاً، ولي القضاء في طرابلس، توفي رحمه الله سنة ٧١١ هـ بمصر. (الدرر الكامنة: ٤/ ٢٦٢، الأعلام: ٧/ ١٠٨).

(٤) كالجَوهري في الصَّحاح (٢/ ٥٢٥)، والزَّبيدي في التاج (٩/ ٦٠).

قال الزَّجَّاج [١]: « القواعدُ: أساطينُ البناء التي تعمدُه، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضةٌ في أسفله تُركَّب عيدانُ الهودجِ فيها»[٢].

القاعدةُ اصطلاحاً:

تكاد تَتَّفِق عباراتُ العلماء في تَعريف القاعدة بمعناها الاصطلاحي، وهي: **أنَّ القَاعدةَ قَضِيةٌ كُلِّيَّةٌ مُنطَبِقةٌ على جَميع جُزئِيَّاتِها** [٣].

قال التَّفتَازَاني الحنفي رحمه الله: «القاعدةُ: حُكمٌ كُلِّيٌّ يَنطَبِقُ على جُزئِياتِه ليَتعرَّف أحكامُها منه، كقولنا: كلُّ حُكمٍ دلَّ عليه القياسُ فهو ثابتٌ »[٤].

وقال حُلولُو المالكي رحمه الله: « والقاعدةُ جمعُ قاعدة، قال الرَّهوني [٥]: وهي

---

(١) الزَّجَّاج: هو إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالم باللغة والنحو، صاحب مناقشات مع ثعلب وغيره، كان مؤدباً لابن وزير المعتضد العباسي، وله كتب عديدة في اللغة والنحو، منها: معاني القرآن، الاشتقاق، إعراب القرآن، توفي ﷺ سنة ٣١١ هـ.

(الأعلام للزركلي: ١/ ٤٠).

(٢) لسان العرب لابن منظور: ١١/ ٢٣٩، (قعد).

(٣) انظر: تعريفات للجرجاني، ص: ٢١٩، الكليات لأبي البقاء، ص: ٧٢٨.

(٤) التلويح على التوضيح للتفتازاني: ١/ ٥٢.

والتَّفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين الهروي الخرساني التفتازاني، الإمام العلامة، الفقيه الأديب، الحنفي، فاق في النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان، والأصول، والتفسير، والكلام، طار صيتُه، واشتهر ذكرُه، ورحل إليه طلبة، وصنف كتباً كثيرةً مفيدة منها: كشف الأسرار، شرح التوضيح، شرح العقائد، توفي رحمه الله بسمرقند سنة ٧٩٢ هـ.

(البدر الطالع للشوكاني، ص: ٨٢١).

(٥) الرَّهُوني: هو يَحيَى بن موسى الرهوني المالكي الفقيه الأصولي الأديب المنطقي المتكلم، تفقَّه على =

الأمرُ الكُلِّيُّ المُنطبِقُ على الجُزئياتِ لتُعرَف أحكامُها منها »[1].

وقال الجلال المَحَلِّي الشافعي رحمه الله: «والقاعدة: قضيةٌ كُلِّيةٌ يَتعرَّفُ منها أحكامُ جزئياتِها، نَحو الأمرُ للوجوب حقيقةً، والعلمُ ثابتٌ لله تعالى»[2].

فيُمكن لنا أن نَستَخلِصَ مِمَّا سبَقَ تَعريفاً لِـ« القَاعدَةِ الأُصُوليَّةِ » مع مُراعاة تعريفِ «أصول الفقه» السابق، فنَقُول:

= أبي العباس البجائي، والأصولَ عن أبي عبد الله الأبِلي، كان وقوراً مهيباً متواضعاً جواداً مع بسطه في الرزق، يؤثر الآخرة على الدنيا، جامعاً بين العلم والفضل، حافظاً يقظاً، مجيداً لفنون كثيرة، ذا دين متين، وعقلٍ رصينٍ، ألف كتباً مفيدة منها: شرح مختصر ابن الحاجب، التهذيب في الفقه، توفي ﷺ سنة ٧٧٤ هـ على الأصح. (الفتح المبين: ٢ / ١٩٧).

(١) الضياء اللامع لِحُلولو: ١ / ١٢٢.

وحُلُولو: هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزَّلِيْطَنِي (بلدة على شاطئ البحر الأبيض المتوسط) القروي المغربي، انتقل إلى قيروان وتعلم على أفاضل أهله، ثم رحل إلى تونس،ولازَم أكابر علمائه حتى صار إمام زمانه،رحل إله الطلبة من الآفاق، ألف كتباً عديدةً منها: شرحان على جمع الجوامع، شرح تنقيح الفوصول، شرح الإشارات كلها في الأصول، توفي ﷺ سنة ٨٩٨ هـ (مقدمة الضياء اللامع للدكتور عبد الكريم النملة: ١ / ٣٧ - ٤٩).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ١ / ٣١.

والمَحلِّي: هو محمد بن أحمد بن محمد المحلي المصري، جلال الدين الشافعي، الفقيه الأصولي المتكلم النحوي، المنطقي، المفسر، برع في الفنون والعلوم، وكان علامةً، آيةً في الذكاء، والفهم، سالكاً طريقَ السلفِ على سنن من الصلاح والورع والتقوى، لا يخشى لومة لائمٍ، صاحبَ مؤلفات شُدت إليها الرحال، منها: كنز الراغبين، البطر الطالع، مناسك الحج، توفي رحمه الله سنة ٨٦٤ هـ بالقاهرة. (الفتح المبين: ٣ / ٤٠).

القاعِدَةُ الأصوليةُ: هيَ قَضيَّةٌ كُلِّيَّةٌ تُعرَّفُ أَحكامَ جُزئياتٍ تَدخُلُ تَحتَها.

(أو هي: أدلَّةُ الفِقهِ الإجْمالِيَّةُ).

شَرحُ التَّعرِيفِ:

قَضيةٌ: أعنِي بِها الدَّليلَ[1]، وهيَ جنسٌ، [يَشملُ الدَّليلَ الشَّرعيَّ (أي الفِقهيَّ) إجْمالِياً كان (وهو دليلٌ أصولي نحو «الأمرُ للوجوب») أو تَفصيلياً (وهو دليل فقهي نحو تَجبُ إقامةُ الصلاة لقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾)، مُتَّفقاً كان نحو الكتاب والسنة، أو مُختلفاً فيه نحو «شرعُ مَن قَبلَنا»، و«الأخذ بأقلِّ ما قيل»؛ والدليلَ العَقلِيَّ قطعياً كان كالعالَم لوُجودِ الخالق، أو ظَنياً كالنار لوجود الدخان؛ والدليلَ العادي كالنار مُحرِقةٌ؛ والدليلَ النحوي نَحو «إنَّ وأخَواتِها تَنصِبُ المُبتَدَأَ وترفعُ خَبرَه»، وغيرها.

ولك أن تقول بدلَ (القضية): «الأمر»، كما قاله الرَّهوني المالكي، وهو المرادُ بـ«الحكم» في قول التفتازاني السابق، وإنَّما أراد بـ«الحُكم» خطابَ الله المُتعلِّقُ بفعلِ المُكلَّفِ (أي البالغ العاقل الذي وصلَته دعوةٌ صحيحةٌ) اقتضاءً (أي طلباً للفِعل وُجُوباً أو نَدباً، أو طَلباً للتَّركِ تَحريمًا أو كَراهةً أو خِلافَ الأَوْلَى)، أو تَخييراً (بين الفعل أو تركه)، أو بأعمَّ وضعاً وهو الواردُ سبباً، وشرطاً، ومانعاً، وصحيحاً، وفاسداً[2].

كُلِّيَّةٌ: بيانٌ للواقع، وليس بقيدٍ، فإنَّ «القواعد الأصولية» شُموليَّةٌ، يَدخُل تَحتَها كلُّ صالِح لها مِن غَير حَصرٍ، نَحو «الإجْماعُ حجةٌ»، وما خَرَج مِن القاعِدَةِ إنَّما

(١) سبَقَ تعريفُ «الدَّليل» لغةً واصطلاحاً في شرح تعريف «أصول الفقه» (ص: ١٢٣).

(٢) انظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ٦.

يَخرجُ لدَليلٍ عارضٍ أخرَجَه، لا أنَّ القاعدةَ لَم تَشمَله، ولا تَخرُجُ به القاعدةُ عَن كونِها كُلِّيَّةً، كما أنَّ صيغةَ «العامِّ» لا تَخرُجُ عن عُمُومِيَّتِها بِخُروجِ ما خَرَج منها لدَليلٍ عارضٍ - أعني المخصِّصَ -، والله تعالى أعلم.

تُعرَّفُ: إنَّ الأدلَّة الأصوليةَ علاماتٌ على الأحكام عند الجمهور [(١)]، وليسَت مُؤثِّرةً فيها بذاتِها كما قال المعتزلة [(٢)]، ولا مُؤثِّرةً فيها بإذن الله كما قال الغَزالي [(٣)]، ولا

---

(١) انظر: الفواتح الرحموت: ٢ / ٥١٥، مختصر ابن الحاجب: ٢ / ٢٣٢، البحر: ٥ / ١٣٠، النجوم اللوامع: ٢ / ٣٥٨، شرح الكوكب: ٤ / ٣٩.

(٢) قال **الإمام الرازي** رحمه الله في المحصول (٥ / ١٢٨): «وهو باطل من وجوه:

أحدها: أنَّ حُكمَ الله تعال على قول **أهل السنة** مُجرَّدُ خطابه الذي هو كَلامه القديمُ، والقديمُ يَمتَنِع تعليله، فَضلاً عن أن يُعلَّل بعلة مُحدثة....

ثانيها: أن الواجبَ هو الذي يَستحقُّ العقابُ على تركه، واستحقاق العقاب وَصفٌ ثبوتِيٌّ، لأنه مُناقِضٌ لعدم الاستحقاق، وتَركُه هو أن يفعله، وهو عَدميٌّ، ولو كان ذلك الاستحقاق معلَّلاً بهذا الترك لكان الوُجودُ معلَّلاً بالعدم المحالِ.

وثالثها: أن العلة الشَّرعية لو كانت مُؤثِّرةً في الحكم لَما اجتمع على الحكم الوَاحِد عِلَلٌ مُستَقِلةٌ، لكن قد يَحصُل هذا الاجتماعُ، فالعلةُ غير مؤثرة.

ورابعها: أن كون القتل العمد العدوان قبيحاً ومُوجِباً لاستحقاق الذمِّ والقِصاص لو كان مُعلَّلاً بكَونِه قتلاً عمداً عدواناً - والعدوانية صفة عَدميةٌ لأنَّ معناها: أنها غير مُستَحقة - لزِمَ أن يكونَ العَدمُ جزءاً من علة الأمر الوجودي، وهو مُحال».

(٣) المستصفى للغزالي: ٢ / ٣٨.

قال **البدر الزركشي** رحمه الله في البحر (٥ / ١١٢) بعد أن نقله مِن **الغزالي وسُليم الرازي**: «قال **الصفِيُّ الهِندِي**: وهو قريبٌ، لا بأسَ به، فالعلةُ في تَحريم النبيذ - هي الشدَّةُ المُطرِبة - كانَت مَوجُودةً قبل تَعلُّقِ التحريم بِها، ولكنَّها علةٌ بِجَعلِ الشَّارع».

باعثةً عليها كما قال السَّيفُ الآمدي[١] الشافعي[٢]، رحمه الله، لأنَّ حكمَ الله خطابه وخطابُه تعالى قديمٌ قِدمَ ذاته العَلِيَّة، والقواعدُ التي يَستَنِد إليها الفقهاءُ في إظهار حكمَ الله تعالى في حادثةٍ حادثٌ، والحادثُ لا يُؤثِّر في القديمِ، ولا يكون باعثاً عليه، وإنَّما يَكونُ علامةً لِمَعرفته.

أَحكامَ: جَمعُ حُكم، والحُكمُ المُتعارَفُ بين الأصوليين بالإثبات تارةً والنفي أخرى: هو خطابُ الله (أي كلامُه الأزليُّ، المسمَّى في الأزل خِطاباً حقيقةً على الأصَحِّ) المُتعلِّقُ

(١) والآمدي: هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالِم سيف الدين الآمدي الشافعي، الفقيه الأصولي، نشأ حنبلياً ثم تحولَ شافعياً، برع في الفقه فكان يحفظ الوجيز، والأصول والخلاف، والكلام، والفلسفة، كان أصولياً منطقياً جدلياً، حسنَ الأخلاق سليمَ الصدر، كثيرَ البكاء، رقيق القلب، فصيح اللسان، تخرج عليه ابن عبد السلام، ابتُلي فصبر، وأوي فغفر، ألف كتباً عظيمةً منها: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول، توفي رحمه الله سنة ٦٣١ هـ ودُفن بسفح جبل قاسيون بدمشق. (الفتح المبين: ٢ / ٥٨).

(٢) الإحكام للآمدي: ٣ / ١٧٢.

وتبعه ابن الحاجب في المختصر (٢ / ٢٣٢)، والقاضي العضد في شرحه (٢ / ٢٣٢)، وعبد العلي الأنصاري الحنفي في الفواتح (٢ / ١١٥).

قال الزَّركشي في البحر (١١٣/٥): « وهو نزعة القائلين بأن الرب تعالى يُعلَّل أفعاله بالأغراضِ، والصحيح عند الأشاعرة خلافه ».

وقال التاج السبكي في الإبْهاج (٣ / ٤١): « نحن معاشرَ الشافعية إنَّما نُفسِّر العلةَ بـ« المُعرِّف » ولاَ نُفسِّرها بـ« الباعث » أبداً، ونُشدِّد النكيرَ على من فسَّرها بذلك، لأنَّ الربَّ تعالى لا يبعثه شيءٌ على شيءٍ، ومَن عبَّر مِن الفقهاء عنها بالباعث أرادَ أنَّها باعثةٌ للمُكلَّفِ على الامتثالِ ».

قال شيخ الإسلام زكريا في النُّجوم اللَّوامع (٢ / ٣٥٩): « وعلى ذلك يُحمَل كلامُ الآمدي ».

بفعلِ المكلَّفِ (أي البالغِ العاقل الذي بلغتْه دعوةٌ صحيحةٌ مع سَلامةِ حَواسِه الظاهرة) تعلُّقاً معنوياً قبل وجودِه، وتنجيزياً بعد وجودِه بعد البعثةِ، إذ لا حكمَ قبلَها) مِن حيث إنه مُكلَّفٌ [1] (أي ملزم ما فيه كلفةٌ).

فتناوَلَ التعريفُ: الفعلَ القَلبِيَّ: الاعتقادَ وغيرَه [2]، والفعلَ القولِيَّ، وغيرَهُ والكفَّ، والمكلَّفَ الواحدَ كالنبي ﷺ في خصائصه، والأكثرَ من الواحد، والمتعلقَ بأوجه التعلقِ الثلاثة من الاقتضاءِ الجازمِ، وغيرِ الجازم، والتخييرِ، لتَناوُلِ حيثيةِ التكليفِ للأخيرَين [3] منها كالأول الظاهرِ، فإنه لو لا وجودُ التكليف لم يوجَدَا، ألا ترى إلى انتفائهما قبل البعثة كانتفاء التكليف.

ثُمَّ الخطابُ المذكور يَدَلُّ عليه الكتابُ والسنةُ وغيرُهما مِن الأدلَّةِ الأصوليةِ المتُّفقِ

---

(١) يجوز في لام «مكلّف» الكسرُ وهو الأكثرُ المشهورُ، والفتحُ وهو قليلٌ حتى عُدَّ لَحناً وإنْ كان مشهوراً بين الفقهاء.

وإنَّما لَم يُذكَر «به» بعد «مكلف» إشارةً أنّ المكلَّفَ مُخاطَبٌ بغيرِ ما كُلِّف به كالمندوب والمكروه والمباح، كما يُخاطَبُ بِما كُلِّف به كالواجب والحرام. (النجوم اللوامع: ١/ ١٨٣).

(٢) أي فتناوَل الخطابُ الفعلَ القلبيَّ كاعتقاد أنّ الله واحد، وأنَّ النيةَ في الوضوء واجبةٌ، والفعلَ القوليَّ كتكبيرةِ الإحرام، والفعلَ غيرَ القلبيِّ والقوليِّ كأداء الزكاة، وتناوَلَ الكفَّ (وإن كان هو أيضاً من الفعل) كالكفِ عن المحرمات، وتَناوَلَ فعلَ الواحدِ كالوصالِ للنبي ﷺ، وفعلَ الأكثرِ كصيامِ رمضان مثلاً. (النجوم اللوامع: ١/ ١٨٣).

(٣) أي ويتناول الخطابَ المقتضي اقتضاءً جازماً كالوجوب والحرمة، وغيرَ جازمٍ كالكراهةِ والندبِ، الخطابَ المخيَّرَ كالإباحة، فتناوُلُ الخطابِ للأولَين ظاهرٌ لوجودِ الإلزامِ فيهما، وهو معنى التكليف، بخلافِ الثالثِ لعدمِ وجودِ الإلزامِ فيه. (النجوم اللوامع: ١/ ١٨٣).

عليها والمُختَلَفِ فيها.

وخرَج بـ« فِعلِ المُكلَّفِ » خطابُ الله المتعلِّقُ بذاتِه العَلِيَّةِ كقولِه تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴾[البقرة: ٢٥٥]، والمُتعلِّقُ بصفاتِه كقولِه تعالى: ﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، والمُتعلِّقُ بذَواتِ المكلَّفِين كقولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾[الأعراف: ١١]، والمُتعلِّقُ بالجَماداتِ كقولِه تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ ﴾[الكهف: ٤٧].

وخَرَج بـ« مِنْ حيثُ إنَّهُ مُكَلَّفٌ » مدلولُ « ﴿وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ » من قولِه تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[الصَّافَّات: ٩٦]، فإنه متعلِّقٌ بفعلِ المكلَّفِ من حيث إنه مَخلوقٌ لله تعالى، لا من حيثُ إنَّه مُكلَّف مِن الله تعالى.

ولا خطابَ يتعلَّقُ بفعلِ غيرِ البالغِ العاقلِ، ووليُّ الصبيِّ والمَجنونِ مُخاطَبٌ بأداءِ ما وَجَب في مالِهما منه كالزكاةِ وضمانِ المُتلَفِ[1] كما يُخاطَبُ صاحبُ البهيمةِ[2]

---

(١) اتَّفقَ العُلماء على أنَّه يَجبُ على وليِّ الصبيِّ والمجنونِ منعُهما مِن إتلافِ مالِ غيرِه ، وأنه تجبُ غَرامتُه في مالِهما، وأنه تَجبُ زكاةُ الفطرِ في مالِهما، وأنه يجبُ العشورُ في زرعِهما وثَمرِهما، ولكنهم اختلفوا في وجوبِ زكاةِ غيرِهما من مالِهما على مذهبَينِ:

أحدُهما: تَجبُ في مالِهما، ويُخرج عنهما وليُّهما، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

ثانيهما: لا تَجبُ الزكاةُ في مالِهما، قاله الحنفية.

(المجموع: ٤/٢٩٤، ٣٧٨، المغني: ٢/٢٥٦).

(٢) ما أفسدَتْه البهيمةُ بالليلِ على مالكِ البهيمةِ، وما أفسدتْه نَهاراً على صاحبِ المالِ إن لم تكُن يدُ أحدٍ عليها، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

وقال الحنفيةُ: يضمنُ صاحبُ البهيمةِ ما أتلفتْه مطلقاً.

بضمان ما أتلَفتْه حيث فَرَّط في حفظِها لِتنَزُّلِ فعلِها في هذه الحالة مَنْزِلةَ فعلِه.

وصحةُ عبادة الصبيِّ كصلاته وصومِهِ المُثابِ عليها ليسَ، لأنَّه مأمورٌ بِها كالبالغ، بل ليعتادَها فلا يَترُكها بعد بُلوغِهِ إن شاء الله ذلك.

ولا يَتعلَّق الخطابُ بفعل كلِّ بالغٍ عاقلٍ لامتناع تكليفِ الغافلِ والملجَأِ، ويرجعُ ذلك في التحقيق إلى انتفاء تَكليفِ البالغ العاقل في بعض أحوالِه.

وأما خطابُ الوضع: فليس مِن الحُكم المُتعارَفِ[1]، **ومَن جَعله منه**[2] - كما اختَاره **ابنُ الحاجِب**[3] - زادَ في التعريفِ السابقِ ما يُدخِله، فقال: « **خطابُ الله المتعلِّقُ بفعلِ المكلَّفِ بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضعِ** »، لكنه لا يَشمَل من الوَضعِ ما متعلَّقُه غيرُ فعلِ المُكلَّفِ كالزوال سبباً لوُجوب الظهر[4].

---

(١) وبه قال الجماهير من الحنفية والشافعية والحنابلة.

(فواتح الرحَموت: ١/٧٨، المحصول: ١/٨٩، الإحكام: ١/٨٥، شرح الكوكب: ١/٣٣٤).

(٢) كالمالكية. (شرح التنقيح للقرافي، ص: ٧٠، ومختصر ابن الحاجب: ١/٢٢٢).

(٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١/٢٢٢.

وابنُ الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الشهير بابن الحاجب، الفقيه المالكي، الأصولي، اشتغل بالعربية ثم بالقراءات، وبرع في العلوم وأتقنها غايةَ الإتقان،كان إماماً في الفقه والأصول، والكلام والنطق، متبحراً محققاً أديباً شاعراً، علامةَ زمانه رئيسَ أقرانه، ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في الأصول، والعربية، عفيفاً منصفاً، تَخرج عليه الأئمة كالقرافي، ألف منتهى السول، واختصره، توفي ﷺ سنة ٦٤٦ هـ.

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢/٦٧).

(٤) تعريف الحكم مع شرحه نقلتُه من البدر الطالع المحلي (١/٩٠ - ٩٢) مع تَصرُّفٍ يسير.

جُزئياتِ تَدخُل تَحتَها: أي تصلُح أن تدخُل تَحت القاعدةِ، فإذا عَرَفْنا مثلاً أنَّ «**الأمرَ للوُجوبِ**»، وأنَّ «**النَّهيَ للتَّحريم**»، عَرَفْنا أنَّ كلَّ أمرٍ وَرَدَ فيه أمرٌ أنه واجبٌ علينا [١] ما لَم يأتِ دليلٌ آخرُ يُخرِجه مِن الوُجوبِ إلى النَّدب [٢]، أو الإباحةِ [٣]، أو غَيرِهما [٤]؛

وأنَّ كل أمرٍ ورد فيه نَهيٌ أنه يَحرمُ علينا فعلُه [٥]، ما لَم يأتِ دليلٌ يُخرِجه مِن الحُرمَة إلى الكَراهة [٦] أو غَيرِها [٧].

ثالثاً: الفَرقُ بين «أُصُولِ الفِقهِ» و«القَواعِد الأُصُولِيَّةِ»:

فإذا تأمَّلنا كُلاًّ مِن تعريفَيْ «**أُصُولِ الفِقهِ**» و«**القَواعِد الأُصُولِيَّةِ**» نَجد بينَهما تَوافُقاً مِن جهَةٍ، وتَبايُناً مِن جهةٍ أخرى:

أمَّا التَّوافُقُ بينَهما إنَّما يكون إذا عرَّفنا «**أُصُول الفِقهِ**» نظراً **إلى المُرَكَّبِ الإضافِي**،

---

(١) نَحو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾، فالصلاةُ واجبة علينا. (البحر للزركشي: ٢ / ٣٥٢).

(٢) نَحو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. (غاية الوصول، ص: ٦٤).

(٣) نَحو قوله تعالى ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧]. (البحر: ٢ / ٣٥٨).

(٤) كالإرشاد الذي في قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(البحر للزَّركَشي: ٢ / ٣٥٧، غاية الوصول، ص: ٦٤).

(٥) نَحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]. (غاية الوصول، ص: ٦٧).

(٦) نَحو قوله تعالى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. (البحر: ٢ / ٤٢٨).

(٧) كالإرشاد الذي في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وغيره. (البحر: ٢ / ٤٢٨، وغاية الوصول، ص: ٦٧).

الَّذي اعتمَدَه التاجُ السُّبكي رحمه الله في تعريف «أُصولِ الفِقهِ»، فعلى هذا، «أُصولُ الفِقهِ» و«القَواعِدُ الأُصوليَّةُ»: أَدِلَّةُ الفِقهِ الإجْمَاليَّةُ.

وأمَّا التَّبايُنُ إنَّما يكونُ إذا عَرَّفنا «أُصولَ الفِقهِ» نظراً إلى تَعريفِه اللَّقَبي، فعلى هذا:

القَواعدُ الأُصوليَّةُ: هيَ قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ تُعَرِّفُ أَحكامَ جُزئياتٍ تَدخُل تَحتَهَا (أو تقولُ: «هيَ أدِلَّةُ الفِقهِ الإجْماليَّةُ» مُختَصَراً)؛

وأُصولُ الفِقهِ: هي أدِلَّةُ الفِقهِ الإجماليَّةُ، وطُرقُ استِفادَةِ جُزئِيَّاتِها، وحَالُ مُستَفِيدِها.

فيكونُ بَينهما عُمومٌ وخُصوصٌ، فكلُّ ما يَصدُق عليه أنه «قاعِدَةٌ أُصولِيَّةٌ» هو مِن أُصولِ الفِقه، وليسَ كلُّ ما يَصدُق عليه أنه مِن «أُصُولِ الفِقهِ» هو «قَاعِدَةٍ أُصولِيَّةٍ»، والله تعالى أعلم.

المَطلَبُ الثاني: نَشأةُ أُصولِ الفِقه:

والذي يَعنيني هنا مُوجَزُ نَشأةِ أُصولِ الفِقه مِن «الرِّسَالَةِ» للإمام الشافعي ﷺ إلى «التَّعَرُّف» للشِّهابِ ابنِ حَجَر الهَيتَمِي رحمه الله تعالى، حتَّى تَنجَلِي جُهودُه في تَكمِلة صَرحِ مَذهَبِ الإمامِ الشافعي ﷺ.

لقَد كانَ الصَّحابَة ﷺ ومَن بعدَهم إلى الإمامِ المُبَجَّلِ محمَّد بنِ إدرِيس الشَّافِعِي ﷺ يَبحثُون عَن الأحكام واستِنباطها مما فيه نَصٌّ أو مما ليسَ فيه نصٌّ، ويَعتمِدونَ في ذلكَ على قَواعدَ أصوليَّةٍ إلاَّ أنهم كانوا تارةً يُصرِّحون بالقَواعدِ الَّتي اعتَمدوا علَيها وتارةً لا يُصرِّحون بها، ولكنَّها تُفهَم مِن ثَنايا كلامِهم ومُناقَشاتِهم.

قال الإمامُ الرَّازي رحمه الله: « واعلَم أنَّ نِسبةَ الشافعي ﷺ إلى عِلم الأصُولِ كنِسبَة أَرِسْطُوطالِيس[1] إلى عِلم المَنطِق، و كنِسبَة الخَليلِ بنِ أحمَدَ الفَراهِيدي[2] إلى علمِ العَروضِ، وذلكَ أن الناسَ كانوا قبل أرِسْطوطاليس يَستَدلونَ ويَعتَرضون بمجَرَّدِ طباعِهم السَّليمَة، لكن ما كان عندَهم قانونٌ مخلَّصٌ في كيفية تَرتيبِ الحُدودِ والبَراهين، فلا جَرمَ كانَت كلماتُهم مَشوشَةً، فإنَّ مجرّدَ الطَّبعِ إذا لَم يَستعِن بالقَانونِ الكُلِّي قَلَّما يُفلِح، فلمَّا رَأى أَرِسْطُوطَالِيس ذلك اعتَزلَ عَن الناسِ مُدةً مَديدةً واستَخرَج لَهُم علمَ المَنطِق، ووضَعَ للناس بسببه قانُوناً كُلِّياً يُرجَع إليه في مَعرِفةِ الحُدودِ والبَراهِينِ.

وكذلكَ الشُّعراءُ كانوا قبلَ الخَليل بنِ أحمدَ يُنظِّمون أشعاراً، وكان اعتِمادُهم

---

(١) وأَرِسْطُوطالِيس: هو أرسطوطاليس بن نيقاماخس الفيثَغوري فيلسوف الرُّوم و عالمها وجِهبيزُها، وطَبيبها وابنُ طبيبها، تِلميذُ أفلَطُون، ولازَمه عِشرينَ سنة، و كان يُؤثِره على سائر تلاميذه، ويسميه العقل، إليه فلسفة اليونانيين، وهو خاتمة حُكمائهم و سيدُ عُلمائِهم، وهو أوَّل مَن خلص صناعة البُرهان من سائر الصناعات المنطقية وصوَّرها بالأشكال الثلاثة وجعَلها آلةً للعلوم النظرية حتى لُقِب بصاحِب المنطق، وله في جميع العلوم الفَلسفية كتبٌ شَريفة، وكان كثيرَ التلاميذ مِن أبناء الملوك وغيرهم، وكان خليفةَ أفلطون في دار التَّعلم، تُوفي وهو ابنُ ثمانٍ وستِّين.

(طبقات الأطباء: ٨٦-٩٢).

(٢) والخَليلُ: هو الخليل بن أحمدَ الأَزدِي الفَراهيدي البَصري أبو عبد الرحمن، كان ذكياً لَطيفاً فَطِناً، واتفق العلماء على جَلالته وفضلِه وتَقدُّمه في عُلوم العَربية مِن النَّحو واللُّغَة والتَّصريفِ والعَروض، وهو السابق إلى ذلك، المرجوع فيه إليه، وهو شيخُ سيبويهِ، و إمام أهلِ العَربية، كانَ وَرِعاً زاهداً، تُوفي بالبَصرَة سنة ١٧٠ هـ. (التهذيب للنووي: ١/١٧٦).

على مُجرَّدِ الطَّبعِ فاستَخرَج الخليلُ علمَ العَروضِ فكان ذلك قانوناً كُلِّياً في مَعرِفة مَصالِح الشِّعرِ و مَفاسدِه.

فكذلكَ هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يَتكلَّمون في أُصول الفقه ويَستدِلون ويَعترِضُون، ولكن ما كان لهم قانون كُلّيٌ يَرجعون إليه في مَعرفة دلائلِ الشَّريعة، وفي كيفية مُعارَضاتها، فاستَنبط الشافعيُّ علمَ أُصولِ الفِقه، ووَضَع للخلقِ قانُوناً كُلِّياً يُرجَع إليه في مَعرِفة أدِلَّة مَراتبِ الشَّرع »[1].

وفي ذلكَ يَقولُ شيخُنا الأستاذُ الدكتور مُصطفَى الخَن حفظه الله تعالى: « إنَّ الترتيبَ المَنطِقيَّ للأمور لَيَقضي بأن القَواعدَ الأصوليةَ بشَكلِها العام سَابقةٌ في الوُجودِ على الفقهِ كما يَسبقُ أساسُ البناء في الوُجود على البناءِ نَفسِه.

فلا نَتعَقَّل وُجودَ فِقهٍ مِن مُجتهِدٍ إلاَّ ونَتعقَّل أنَّ لَديه قبل ذلكَ أصولاً وقَواعدَ قد بنى عليها أحكامَه، كما لا نَتعقّل وجودَ بناءٍ قوِيٍّ إلاَّ بتعقُّل جُذورٍ و أساس سابقٍ في الوُجودِ على البناء.

وهذا المنطقُ العِلمِي هو الذي وَقع فعلاً، فإنَّنا إذا رجعنا إلى الواقع وجدنا أنَّ الفقهَ مَسبوقٌ بقواعدَ أصوليةٍ كان يَبني عليها الفُقهاءُ مِن الصَّحابَة فمَن بعدَهم، يَبنون عليها أحكامَهم ويُلاحظونَها عند قِيامهم بالاستنباط، وقد تَظهَر على ألسنتهم في بعض الحالاتِ وإن لَم تكُن تلك القواعدُ مُدوَّنةً في بُطون كتُبهم ويطلَقُ عليها علمُ أصولِ الفقه».

---

(١) مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي: (ص: ٥٧).

ثم ذكر أمثلة كثيرة لهذه الحقيقة[١].

وهكذا كانت **القَواعدُ الأصوليَّةُ** ومَسائلها مُتناثرةً إلى أن جاءَ الإمام **الشافعي** ﷺ فقام بتَدوينِ هذا العِلم والتأليف فيه على شَكلٍ مرتَّبٍ ومنظمٍ في كتابه «**الرسالة**» وإنْ زَعَم زاعمٌ أنَّ السَّبْقَ كانَ لغَيرِه.

ويقول الإمام **الرازي** رحمه الله: «اتَّفقَ الناس على أنَّ أوَّل مَن صنَّفَ في علم أصولِ الفقهِ **الشافعيُّ**، وهو الذي رتَّب أبوابَه وميَّز بعضَ أقسامِه مِن بعضٍ وشَرحَ مَراتبَها في القوَّةِ والضَّعفِ»[٢].

ويَقول ابنُ **خَلدُونَ** رحمه الله تعالى: «وكانَ أوَّل مَن كَتَب في أُصولِ الفِقهِ **الشافعي** ﷺ، أملَى فيه «**رِسالتَه**» المَشهورَةَ، تَكلَّم فيها في الأوامر والنَّواهي، والبَيانِ والخَبرِ، والنَّسخِ، وحُكمِ العلَّة المَنصُوصةِ في القياس»[٣].

ويَقول جَمال الدِّين **الإسنَوي** رحمه الله تعالى: «وكان إمامُنا **الشافعيُّ** ﷺ **هو المُبتَكِر** لهذا العِلم بلا نِزاع، وأوَّلَ مَن صنَّف فيه بالإجماع، وتصنيفُه المذكورُ فيه مَوجودٌ بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهورُ المَسموعُ عليه، المُتَّصِلُ إلى زماننا إسنادُه الصحيحُ، المعروف بـ«**الرِّسالَة**» الذي أرسَل الإمام **عبد الرَّحمن بن مَهْدِي**[٤]

---

(١) أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور مصطفى الخِن: (ص: ٨٠ - ٨٦).

(٢) مناقب الشافعي للرازي: (ص: ٥٦).

ومثله: في البحر المحيط للزركشي: ١/ ١٨.

(٣) مقدمة ابن خلدون (ص: ٤٢٠).

(٤) **وابنُ مَهْدِي**: هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، الحافظ، الإمام=

مِن خُراسانَ إلى الشافعي بمِصرَ، فصنَّفه له، وتَنافَسَ في تَحصيلِه عُلماءُ عَصرِه»[١].

ويقول شيخُنا الأستاذ الدكتور مصطفى الخَن حفظه الله: «وفي رأيي أنّ عزوَ البداءةِ في التَّصنيفِ في هذا العلم إلى غير الشافعي إنْ هو إلاَّ خَرقٌ للإجماع أو قريب من ذلك من غير برهانٍ، ولا دليلٍ مُقنعٍ»[٢].

فبعدَ أنْ تُوفي الإمام الشافعيُّ أخَذَ العلماءُ يُؤلِّفون في أصول الفِقه سواءٌ كانوا شُرَّاحاً لـ«الرِّسالة» للشافعي أم مُستَقِلِّين، فبدَأَت تظهَرُ عليهم نزَعاتٌ تَحوَلت بعدَ ذلك إلى اتِّجاهاتٍ ومدارسَ.

كان بعضُهم يَسلُك في تأليفه مَسلكاً نَظرياً مِن غيرِ أنْ يَلتفِت إلى الفُروعِ التي تنبسق عن هذه القواعد، وكان بَعضُهم يَسلُك مَسلكاً مُتأثِّراً بالفروع التي نُقِلت عن أئِمَّتِهم، ولقد عُرِّفَ الفريقُ الأول بـ«المُتكلِّمِينَ»[٣] وهُم الذينَ كانوا يَهتمُّون بتَحرير

= العلِم كان ﷺ إماماً ثقة ثبتاً، كثيرَ العبادة، ورعاً، جامعاً بين الفقه والحديث، ولا يحدِّث إلاّ عن الثقات، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٩٨هـ. (التهذيب للحافظ ابن حجر: ٣/ ٤٢٥).

(١) التمهيد للإسنوي، ص: ٤١.

(٢) أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور مصطفى الخن: (ص: ٩٠).

(٣) وسَببُ تسميتهم بذلك أنَّ جلَّ أصحاب هذِه الطريقةِ في العُصورِ المتأخرةِ التي سادَ فيها علمُ الكلامِ والمنطقُ كانوا أئمةً في علمِ الكلامِ والمنطقِ، فتوسَّعوا في المسائل الكلامية الكثيرةِ التي ليست لها صلةٌ مباشرةٌ باستنباطِ الفروعِ في الغالبِ، فسُمِّيت بـ«طريقة المتكلمين».

أمَّا الفريق الثاني الذين عُرِفُوا فيما بعد بـ«الفُقهاء» الذين سارُوا باتِّجاهِ التأثُّر بالفروع وإثبات سَلامةِ الاجتهاد فيها، فهم يُقرِّرون القواعد الأصوليةَ على مُقتضَى ما نُقِل مِن الفُروعِ عَن أئِمَّتِهم مُدَّعِين أنها هي القواعدُ التي لاحَظها أولئك الأئمةُ عندما فرَّعوا الفُروع، فهي في واقعها أصولٌ تأخَّر =

القواعدِ، والمَسائلِ الأصوليَّةِ: مُستنِدِينَ في ذلك إلى فَهمِ اللُّغةِ العَربيةِ وعلومِها، إذ بها نزَل القرآنُ، ونَطق النبيُّ ﷺ، ومُستقرِئِينَ دَلالةَ الكتابِ والسنةِ المُطهَّرةِ، ومذاهبَ الصَّحابةِ ﷺ في فَهمِهما مع الاستدلالِ العَقلي، فلذا كانَت قَواعدُهم الأصوليةُ أكثرَ ارتباطاً مع الأحاديثِ الشَّريفةِ الواردةِ في بيانِ الأحكامِ، وانسجاماً مع ظواهرها.

فإذا ما خالفَ الفرعُ مع ظاهرِ الحديثِ فوَجدناه أيضاً يُخالِفُ القاعدةَ الأصوليةَ، ونَكتفي هنا بذكرِ مثالٍ واحدٍ في نقض الوُضوء بأكلِ لَحمِ الإبلِ، فالرَّاجحُ لدى الشافعيةِ عدمُ نقضِ الوضوءِ به[1]، واستدلُّوا بحَديثِ جابر ﷺ: «كانَ آخِرُ الأَمْرَينِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا غيَّرَت النَّارُ»[2].

وذهبَ جَمعٌ مِن الشافعية وغيرهم إلى نَقضِ الوُضوءِ بأكلِ لَحمِ الإبِلِ مُخصِّصينَ عمومَ حديثِ جابرٍ السابقِ بحديثِ جابر بنِ سمرة ﷺ: «أنَّ رَجُلاً سَألَ النَّبِيَّ ﷺ

= وُجودُها واستخراجُها عن استنباط الفروع.

(أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي، ص: ٣٠٤، الوجيز للدكتور هيتو، ص: ١٥-١٦).

والناظرُ لأوَّلِ وَهلةٍ يظنُّ أنَّ هذه الطريقة طَريقةَ الفقهاء (أي فُقهاء الحنفية) سالِمةٌ مِن مَعاركِ علمِ الكلامِ والمنطقِ، وأنَّ قواعدَها الأصوليةَ أكثرُ انسجاماً مع الأحاديث الشريفة، والفروعِ الفقهيةِ، ولكن الواقعُ لا يساعده، فأنَّ كتبَ أصولِ الحنفيةِ مَشحونةٌ بالقواعد الكلامية والمنطقيةِ، وانسجامُها مع الفُروعِ وظواهرِ الأحاديثِ أقلُّ بكثيرٍ من الفريقِ الأولِ، خاصةً في باب السنة من كتب الأصول، فعلى سبيل مثال راجع كتاب «أثر الاختلاف» لشيخنا العلامة الأصولي الفقيه اللغوي الأستاذ مصطفى الخن، والله تعالى أعلم.

(١) المجموع للنووي: ٢/ ٤٨، تحفة المحتاج: ١/ ٢١٢.

(٢) رواه أبو دود في الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١٦٤) بسند صحيح.

أنتوضَّأُ مِن لُحُومِ الغنَمِ ؟ قال: إنْ شِئْتَ فتَوَضَّأْ، وإنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوَضَّأْ، قال: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قال: نَعَمْ، فتَوَضَّأْ مِن لُحُومِ الإِبِلِ»[1].

يقول الإمامُ النَّوَوي ﷺ: «وهَذا المذهبُ أقوَى دليلاً وإنْ كان الجمهورُ علَى خلافِه، وقد أجابَ الجمهورُ عن هذا الحديثِ بحديثِ جابر: «كانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»، ولكن هذا الحديثُ عامٌ وحديثُ الوُضوءِ مِن لُحُومِ الإبلِ خَاصٌّ، والخاصُّ مُقدَّمٌ على العامِّ»[2].

ولقَد أُلِّفَ على هذِه الطَّريقةِ كُتبٌ كثيرةٌ يُخطِئها العدُّ، ولكن يَنتهي مَجموعُ هذه الكُتب إلى ثَلاثةِ كُتبٍ عليها المُعوَّلُ وإليها المَرجِعُ والمآلُ، وهي:

١ - المُعتَمَدُ في أصول الفقه لأبي الحُسَين البَصرِي[3] المتوفى سنة (٤٣٦ هـ).

٢ - البُرهانُ في أصول الفقه لإمام الحرمين المتوفى سنة (٤٧٨ هـ).

٣ - المُستَصفَى مِن عِلم الأصول للإمام الغزالي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ).

هذه الكتب الثلاثة هي التي كانت عليها المعول وإليها المآل، وكان كل ما بعدها يَدورُ حَولَها إمَّا جَمعاً، وإمَّا تَلخيصاً، وإمَّا اختِصاراً.

---

(١) رواه مسلم في الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (٨٠٠).

(٢) شرح مسلم للنووي: ٤ / ٢٧٢.

(٣) وأَبُو الحُسَينِ البَصرِي: هو محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين إمامُ المعتزلة بزمانه، وكان ممن يُشار إليه في علمَي الأصول والكلام، وكان قوي المعارضة والمجادلةِ، والدفاعِ عن آراء المعتزلة، له مؤلفاتٌ انتفع بها الناسُ لغزير مادتها وبليغِ عبارتها منها: المعتمد في الأصول، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٣٦هـ. (الفتح المبين: ١ / ٢٤٩).

فمِمَّن قام بجمعِها وتَلخيصها الإمامان الجليلان: **فخرُ الدِّين الرَّازي** في كتابه «**المَحصُولِ في عِلمِ أُصولِ الفِقهِ**»، و**سَيفُ الدِّينِ الآمدي** في كتابه المسمَّى بـ«**الإحكَامِ في أُصولِ الأَحكامِ**»[1].

قال **ابنُ خلدون** رحمه الله: «وكان مِن أحسَن ما كُتب فيه المتكلِّمُون كتاب «**البُرهَان**» لإمام الحرمين، و«**المستصفى**» للغزالي، وهما من الأشاعرة، وكتاب «**العُمَد**»[2] لعبد الجبار، وشرحُه «**المعتمد**» لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعةُ قواعد هذا الفن وأركانُه.

ثُم لخَّص هذه الكتبَ الأربعةَ فحلانِ من المُتكلِّمِين المتأخِّرين وهما: الإمام فخرُ الدين الرازي في «**المحصول**»، وسيفُ الدين **الآمدي** في «**الإحكام**»، واختلف طرائقُهما في الفنِ بين التحقيق والحجاجِ: فالرَّازي أميلُ إلى الإكثارِ من الأدلةِ والاحتجاجِ، **والآمدي** مولعٌ بتحقيقِ المذاهب وتفريعِ المسائلِ»[3].

ومِن ثَمَّ تَوالَت الاختصاراتُ لهذين الكتابين اللَّذين هما خلاصة مباحث أصول الفقه، والحبل الجامع لمسائله الكثيرة التي يخلو عن كثيرها كتبٌ قبلهما:

أما «المحصول» للفخر الرازي:

---

(١) أبحاث حول أصول الفقه للأستاذ الدكتور مصطفى الخن: (ص: ٢٩٦).

(٢) لقد تصحف اسمُ الكتاب في نسخة مقدمة ابن خلدون (ص: ٤٢١)، طبعة دار الكتاب العربي، تحقيق الدكتور محمد الإسكندراني إلى «**العهد**».

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص: ٤٢١.

فقد كَثُرت مُختَصَراتُه[١] فمِن أحسَنِها «الحاصِل مِن المَحصُولِ في أُصولِ الفقه» للإمام تاج الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الأَرمَوِي[٢]، واختصَرَ «الحاصلَ» القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٥هـ، وسَمَّاه «منهاج الوصول إلى علم الأصول».

قال جمال الدِّين الإسنوي[٣]، رحمه الله تعالى: «واعلم أنَّ القاضي البَيضاوِي رحمه الله أخذ كتابه من «الحاصِل» للفاضل تاج الدين الأرموي، و«الحاصلُ» أخَذَه مُصنِّفُه من «المحصول» للإمام فخر الدين، و«المحصول» استمدادُه من كتابين

---

(١) قال ابن خلدون في المقدمة (ص: ٤٢١): «وأما كتاب «المحصول» فاختصره تلميذُ الإمامِ سراجُ الدين الأرموي في كتاب «التحصيل»، وتاج الدين الأرموي في كتاب «الحاصل».

واقتطف شهابُ الدين القرافي منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سَماه «التنقيحات» [واسمه كما في مقدمه (ص: ٢): تنقيح الفصول في اختصار المحصول]، وكذالك فعل البيضاوي في كتاب «المنهاج»، وعُني المبتدئون بهذيه الكتابين وشرَحهما كثيرٌ من الناس».

(٢) والتاجُ الأَرْمَوِي: هو محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي الشافعي، أبو الفضائل، كان من أكبر تلاميذ الفخر الرازي، وبارعاً في العقليات، وكانت له حشمة وثروة ووجاهة، وفيه تواضعٌ، استوطن بغداد، ودرَّس بالمدرسة الشرقية، توفي رحمه سنة ٦٥٣هـ.

(طبقات الشافعية للإسنوي: ١/ ٢١٦).

(٣) والإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الإسنوي المصري الشافعي، جمال الدين أبو محمد، الفقيه الأصولي، النحوي، النظار، المتكلم، برع في الفقه، والأصول، والعربية، انتهت إليه رياسةُ الشافعية، وكان ناصحاً في التعليم مع البر والدين، والتواضع والتؤدة، يقرب المساكين، وله مؤلفات مفيدة منها نهاية السول، والمهمات، والتمهيد، توفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ.

(الفتح المبين: ٢/ ١٩٣).

لا يكاد يخرُج عنهما غالباً:

أحدهما: المستصفى لحجة الإسلام الغزالي.

والثاني: المعتمد لأبي الحسين البصري.

حتَّى رأيتُه ينقل منهما الصفحة أو قريباً منها بلفظها »[1].

لقد رُزِق «المنهاجُ» القبولَ لدى العلماء والطلبة، وكثرت عليه شروح[2]، منها شرح تاج الدين السبكي المسمى بـ«الإبهاج في شرح المنهاج»، الذي بدأ به والده التقي السبكي إلى قول البيضاوي: « الواجب إنْ تناول كلَّ واحدٍ فهو فرض عينٍ »، ثم أتَمَّه ابنه التاج السبكي، رحمهما الله تعالى.

وأما « الإحكام » لسيف الدين الآمدي[3]:

فممَّن اختصره الإمام ابن الحاجِبِ المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، وسمَّاه « مُنتهَى السُّولِ والأَمَلِ في عِلمَي الأصُولِ وَالجَدَلِ »، ثم اختَصَر أيضاً مُختصَرَه هذا في كتابٍ سمّاه

---

(٣) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي: ١/٥-٦.

(١) ومن أحسن هذه الشروح شرح الإسنوي المسمى بـ« نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ».

(٢) قال ابن خلدون في المقدمة (ص: ٤٢١): « وأما كتاب « الإحكام » للآمدي، وهو أكثر تحقيقاً في المسائل، فلخَّصه أبو عمر ابن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير [اسمه: منتهى السول في علمي الأصول والجدل]، ثم اختصره في كتابٍ آخر [وهو مختصر المنتهى الشهير بمختصر ابن الحاجب] تَداولَه طلبةُ العلمِ، وعُني أهلُ المشرق والمغربِ به وبمطالعته وشرحِه، وحصلت زبدةُ طريقةِ المتكلمين في هذا الفنِّ في هذه المختصرات ».

«مختصر المنتهى» الذي أكبَّ طلاب العلم عليه دراسةً وحفظاً، وعُنِي به العلماء شرحاً وتحقيقاً وتعليقاً.

قال ابن الحاجب رحمه الله في «مُختَصَرِ المُنتَهَى»: «أما بعد، فإني لما رأيتُ قصور الهِمَم عن الإكثار، ومِيلَها إلى الإيجاز والاختصار صنَّفتُ «مُختَصَراً فِي أصُول الفِقه»، ثُمَّ اختَصرتُه على وجهٍ بديعٍ، وسبيلٍ مَنيعٍ، لا يَصُدُّ اللَّبيبَ عَن تعلُّمه صادٌّ، ولا يردُّ الأَريبَ عن تفهُّمِه رادٌّ»[1].

وقال الجُرجانِي ﷺ في حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: «قول العضد في شرح المختصر: (يَنحَصِر المُختَصَر) يعني أنّ ضمير «يَنحَصِر» إما أنْ يرجع إلى «المُختَصَرِ» المدلول عليه بقول ابن الحاجب: «اختصرتُ» لا إلى «المُختَصَر» المذكور لفظاً، فإنه كتابه المسمى بـ«المُنتَهَى» الذي اختصره من «الإحكام»، ثم اختصر هذا الكتابَ منه»[2].

لقد كثرت الشروح على «مختصر» ابن الحاجب[3] كما كثرت على «منهاج»

---

(١) مختصر ابن الحاجب: ١/٥، (مع شرح العضد).

(٢) حاشية الجرجاني على شرح العضد: ١/٥-٦.

تنبيه: لقد عزى بعضُ المعاصرين قولَ الجرجاني هذا إلى الهروي المحشّي على شرح العضد، وهو غلط، سببه سبق نظرٍ، إذْ هما وحاشية التفتازاني مطبوعة على هامش «شرح العضد».

(٣) قال المراغي في الفتح المبين (٢ / ٦٧): «وهو مختصرٌ غريبٌ في صنعِه، بديعٌ في فنِّه، غايةٌ في الإيجازِ، يَحكي بِحسن إيرادِه الإعجازَ، اعتنى بشأنِه العلماءُ الأعلامُ في سائرِ الأقطار، وهو كتابُ الناس شرقاً وغرباً، وكان الشيخ كمالُ الدين ابن الزملكاني يقول: ليس للشافعية مختصرٌ مثلُ مختصر ابن الحاجب للمالكية».

البيضاوي، فمنها شرح تاج الدين السبكي المسمى بـ« رَفْعُ الحاجب عن مُختصَر ابن الحاجب »، وهو شرح في غاية النفاسة والتحقيق[١].

وبعد أنْ شرح التاج السُّبكي كُلاًّ من «منهاج» البيضاوي، و«مُختصر» ابن الحاجب اختصرهما مع زيادات كثيرة نفيسة في كتابه «جَمع الجوامع»، قال رحمه الله في خطبة جَمعِ الجَوَامِع: « ونَضْرَع إليك [يا الله] في مَنعِ المَوانِع عَن إكمال «جَمعِ الجَوَامِعِ» الآتي مِن فَنِّ الأُصولِ بالقَواعِد القَواطِع، البالغِ مِن الإحاطَة بالأَصلَيْن مَبلَغَ ذَوِي الجدِّ والتَّشميرِ، الواردِ من زُهاء مِئَةِ مُصَنَّفٍ مَنهَلاً يُروي ويَمير، المُحيطِ بزُبدَة ما في شَرحَيَّ[٢] على المُختَصَر والمِنهَاجِ»[٣].

أكَبَّ على «جَمعِ الجَوامِع» طُلابُ العِلم دِراسةً و حفظاً، وعُني به العلماءُ شَرحاً وتحقيقاً وتعليقاً واختصاراً ونظماً، وكَثُرت الشروح عليه، ومن أحسَنِها شَرحُ جلالِ الدِّين المَحَلِّي المُسمَّى بـ «البَدرِ الطَّالِع في حَلِّ جَمْعِ الجَوامِع».

يقول حَاجِي خَليفَة رحمه الله تعالى: «لِجَمعِ الجَوامِع شُروحٌ كثيرةٌ أحسَنُها شَرحُ جَلالِ الدِّين محمَّد بن أحمدَ المَحَلِّي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤هـ »[٤].

ثُمَّ اختَصرَ شيخُ الإسلام زَكريَّا الأنصاري المُتوَفَّى سنة ٩٢٦ هـ رحمه الله تعالى

---

(١) الوجيز في أصول التشريع للدكتور هيتو (ص: ٢٤).

ووَعدَ الدُّكتور هيتو حفظه في مُقدِّمة «الوجيز» بتحقيق «رفع الحاجب»، والله تعالى أسأل أن يُوفِّقه.

(٢) قال الجلال المَحَلِّي في البدر الطالع (١/ ٤٦): « وناهيكَ بكثرة فوائدهما ».

(٣) جمع الجوامع للسبكي: ١/ ٢٧. (مع تشنيف المسامع للزركشي).

(٤) كشف الظنون: ١/ ٥٩٥.

«جَمعَ الجوامع» في كتابٍ سماه «لُبَّ الأصول»[١]، ثُمَّ شرحه، وسَمَّاه «غايةَ الوُصولِ بشَرحِ لُبِّ الأُصولِ»[٢].

ويقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في خطبة «غاية الوصول»: «وبعد، فهذا شرحٌ لمختَصَرِي المُسمَّى بـ«لُبِّ الأصولِ»، يُوضِّح دقائقَه ويُذلِّلُ من اللفظ صِعابَه، ويَكشِف عَن وَجهِ المعاني نِقابَه، سالِكاً فيه غالباً عبارةَ شيخِنا العلاَّمَةِ المُحقِّق الجلالَ المَحَلِّي [أي في شَرحِه علَى جَمعِ الجَوامِع]، لسَلاستِها وحُسنِ تأليفها»[٣].

ثُم جاء بعد شيخ الإسلام زكريا تلميذُه الشهاب ابن حَجَر الهَيتَمِي المتوفى سنة ٩٧٤ هـ رحمه الله واختصر «لُبَّ الأصول» في كتابٍ سَمَّاه «التَّعَرُّفَ في الأصلَين والتَّصَوُّفِ»، والشيخ ابن حَجَر رحمه الله لَم يَذكُر في خطبة الكتاب ولا خاتمته أنَّه اختَصره مِن «لُبِّ الأُصُولِ» أو غيره مِن كُتبِ الأصول، ولكن كل حرفٍ في «التعرُّفِ» تنادي بأنَّه مُختَصرٌ مِن «لُبِّ الأصولِ»، بل سلكَ فيه عبارةَ شيخِ الإسلامِ في كثيرٍ مِن الأماكن، والله تعالى أعلم.

وفيما يأتي مُخَطَّط يُبيِّن النِّسبَ العِلمِي للكُتب السابقة:

---

(١) لقد أكرمني الله تعالى بخدمته تَحقيقاً على المَخطوطتَينِ، وتعليقاً وشرحاً، وسَمَّيتُه «تيسيرَ الوُصولِ بشَرحِ لُبِّ الأُصولِ».

(٢) وهو مطبوع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٦٠ هـ/ ١٩٤١م، ثُمَّ حُقِّق مِن قِبَل عدَدٍ مِن الطُّلابِ لِحُصولِ درجَة الماجِستِير بجامعة أم الدرمان فرع دمشق.

(٣) غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص:٢).

ولشيخِ الإسلام زكَرِيَّا شرحٌ أخرُ صغيرٌ على «لُبِّ الأصولِ» سَمَّاهُ «تَيسيرَ الوُصولِ إلى لُبِّ الأصولِ»، وتُوجَد منه نُسخةٌ خطيةٌ بمكتبة الأسدِ بدمشقَ.

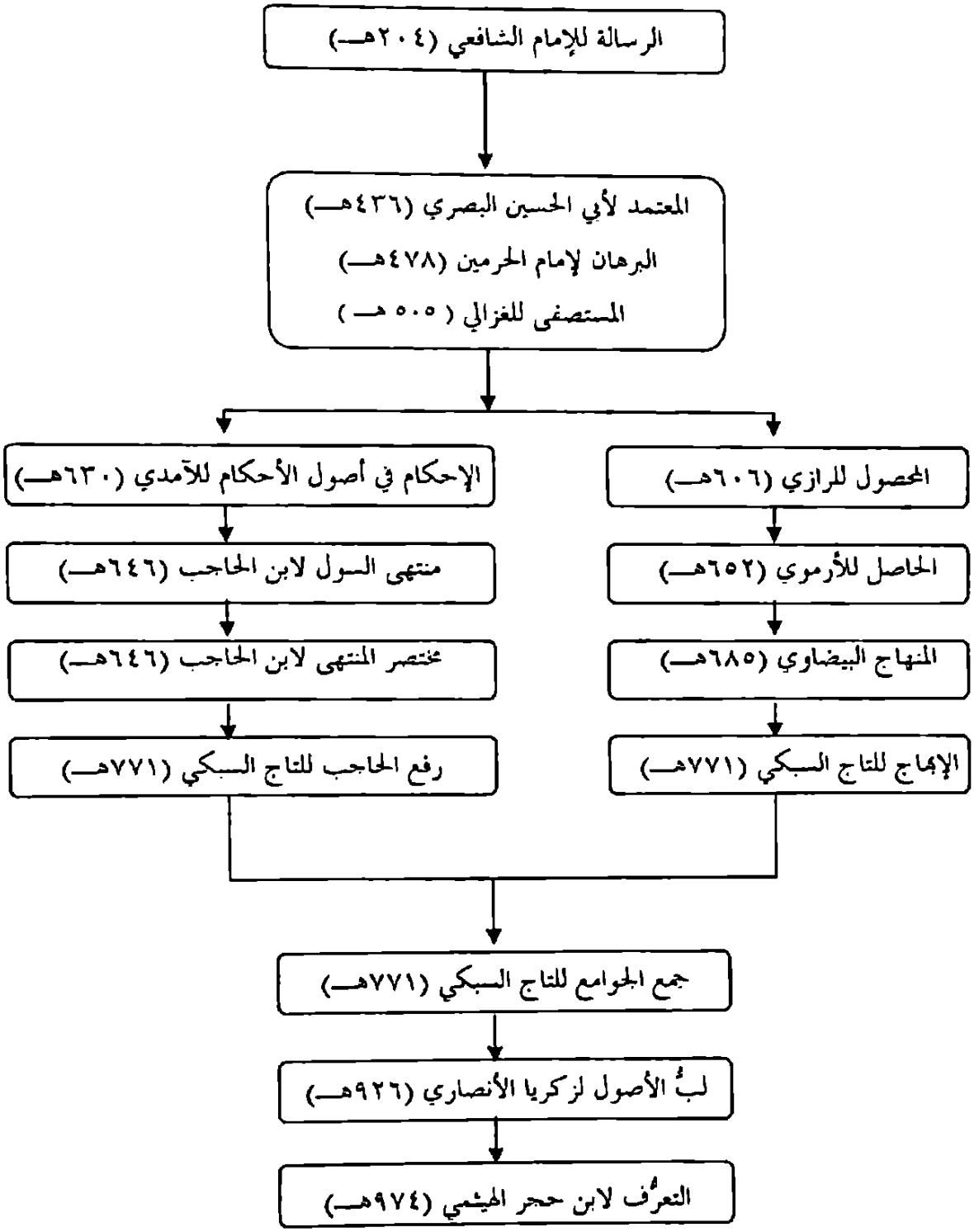
الرسالة للإمام الشافعي (٢٠٤هـ)
المعتمد لأبي الحسين البصري (٤٣٦هـ)
البرهان لإمام الحرمين (٤٧٨هـ)
المستصفى للغزالي (٥٠٥ هـ)
المحصول للرازي (٦٠٦هـ)
الحاصل للأرموي (٦٥٢هـ)
المنهاج البيضاوي (٦٨٥هـ)
الإبهاج للتاج السبكي (٧٧١هـ)
الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٣٠هـ)
منتهى السول لابن الحاجب (٦٤٦هـ)
مختصر المنتهى لابن الحاجب (٦٤٦هـ)
رفع الحاجب للتاج السبكي (٧٧١هـ)
جمع الجوامع للتاج السبكي (٧٧١هـ)
لبُّ الأصول لزكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)
التعرُّف لابن حجر الهيثمي (٩٧٤هـ)

المَطلَب الثالث: نَشأة القَواعِد الأصُوليَّة[١]:

أدرك علماؤنا رحِمَهم الله تعالى منذ القُرون السابقة أهميةَ دراسةِ القَواعِد الأصولية التي تَنبنِي عليها الفُروعُ دونَ التي لا تَنبنِي عليها، فما إنِ استَقرَّت عندهم الأصولُ مِن تَدقيقٍ وتَنقيحٍ وترجيحٍ، فبَدؤوا يَهتمُّون بدراسة القَواعدِ، التي تنبنِي عليها الفروعُ مُفرَدةً، ويُخرجون عليها فُروعاً عَديدةً، لتكون أمثلةً لغَيرِها، وفيما يلي أذكر نَموذجاً لتِلكَ الكُتب التي وَقفتُ عليها على الترتيب الزمني، إن شاء الله تعالى:

١ - «تاسيسُ النَّظَرِ»[٢] لأبي زيد الدَّبُوسي الحنفي (... = ٤٣٠ هـ)[٣]:

قسم الدَّبُوسِي رحمه الله تعالى القواعدَ الأصوليةَ التي ذَكَرها في كتابه هذا على ثَمانية أقسام:

الأول: القواعد التي فيها الخلاف بين أبي حنيفة وبين أبي يوسفَ مُحمَّدٍ؛

الثاني: التي فيها الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد ﷺ؛

---

(١) لستُ أعنِي هنا نشأة القواعد الأصولية بِمعناها الاصطلاحي، وإنَّما أعني نشأة تدوينها مستقلاً عن غيرها.

(٢) وهو مطبوع بتحقيق مصطفى محمد قباني في دار ابن زيدون ببيروت.

(٣) الدَّبُوسِي: هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (دَبُوسِيَة قرية بين بُخارى وسمرقند)، الحنفي، أول من وضع علم الخلاف، وأبرزه إلى الوجود، وكان يضرب به المثل في استخراج الحجج، وقام بِمناظرات مع الفحول، وإليه انتهت رئاسة الحنفية في عصره، ألف كتباً قيمة منها: تاسيس النظر، تقويم الأدلة، كتاب الأسرار، الأمد الأقصى، كلها في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٤٣٠ هـ. (الفتح المبين: ١ / ٢٤٩).

الثالث: التي فيها الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف؛

الرابع: التي فيها الخلاف بين أبي يوسف وبين محمد؛

الخامس: التي فيها الخلاف بين محمد والحسن بن زياد وبين زُفَر؛

السادس: التي فيها الخلاف بين الحنفية وبين الإمام مالك؛

السابع: التي فيها الخلاف بين محمد وابن زياد وزُفَر وبين ابنِ أبي ليلَى؛

الثامن: التي فيها الخلاف بين الحنفية وبين الإمام الشافعي[1].

أما المنهج الذي سار عليه في عرض القواعد وتخريج الفروع عليها:

١ - يذكر القاعدة الأصولية عاريةً عن الدليل والتعليل، لكن مع بيان موقف العلماء منها؛

٢ - يُخرِّج على القاعدةِ عدداً من الفروع مع بيان مَوقفِ العُلماء منه؛

٣ - ولا يذكر الأدلة على الفروع الفقهية إيثاراً الإيجاز في كل ذلك.

٢ - «تَخريجُ الفروع على الأصول» للزَّنْجاني الشافعي (... = ٦٥٦ هـ)[2]:

وقال الزنْجاني رحمه الله في مقدمته مبيناً منهجه الذي سار عليه: «... ثُم لا يَخفى

---

(١) انظر: تأسيس النظر للدبوسي، ص: ٩ - ١١.

(٢) **الزَّنْجاني**: هو أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود، شهاب الدين الزنجاني الشافعي، برع في الفقه والخلاف والأصول، كان من أعلام الشافعية، وكوكباً من كواكب المفسرين، حافظاً للحديث، ورعاً في الدين، شجاعاً في الحق، مدافعاً عن الإسلام، مجاهداً في سبيل الله، حتى استشهد رحمه الله في وقعة التتار، من آثاره: تَخريج الفروع على الأصول، كتاب في التفسير، تنقيح الصحاح للجوهري، توفي رحمه الله شهيداً سنة ٦٥٦ هـ. (الفتح المبين: ٢ / ٧٢).

عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصول، وأنَّ مَن لا يَفهَم كيفيةَ الاستنباط، ولا يَهتَدي إلى وجهِ الارتباطِ بين أحكام الفروعِ وأدلَّتِها التي هو أصولُ الفقه، لا يَتسع له المجالُ، ولا يُمكنه التفريعُ عليها بِحالٍ، فإنَّ المسائل الفُروعيةَ على اتساعِها، وبعدِ غاياتها لَها أصولٌ مَعلومةٌ، وأَوضاعٌ مَنظومةٌ، ومَن لم يَعرِف أصولَها لم يُحِط بِها علماً.

وحيث لم أرَ أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المُتقدِّمين تَصدَّى لحيازة هذا المقصود، بل استقلَّ علماءُ الأصول بذكر الأصول المُجرَّدَة، وعُلماءُ الفُروع بنَقلِ المسائل المُبدَّدةِ من غيرِ تنبيهٍ على كيفيةِ استِنادِها إلى تلك الأصول، أحببتُ أن أتُحِفَ ذوي التحقيق مِن المُناظِرين بِما يسرُّ الناظرين، فحَررتُ هذا الكتابِ كاشفاً عن النبأ اليقينِ،...

فبدأتُ بالمسألة الأصولية من الجانبَين[1]، ثُم رددتُ الفروعَ الناشئة منها إليها،... واقتصرتُ على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليقُ الخلاف رَوماً للاختصار»[2].

قال الدكتور محمد أديب الصالِح في دراسته لكتاب«تخريج الفروع»: «والحقُّ أنَّ مسائلَ الكتاب أَجْمَعَ دليلٌ واضحٌ على التطابُقِ بين هذا العُنوانِ الذي اختاره لهذا المصنَّفِ، وبين صنيعه مِن تحرير القاعدة الأصولية أو الفقهية أو اللغوية، وردِّ الفروع الناشئة منها إليها. ...

---

(١) أي الشافعية والحنفية. (تعليقُ د.أديب الصالح على«تخريج الفروع» للزنجاني، ص: ٤٤).

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ٤٤ - ٤٥.

إنَّ المؤلف قد اقتصر في البحث على مذهبي **الحنفية والشافعية**، إلاَّ ما كان من نقله في الطلاق عن **الإمام مالك** رحمه الله.

وواضح انه لم يقتصر في الضوابط على مَسائل **أصول الفقه**، بل كان **للقواعد الفقهية** وقواعد العربية عنده دورٌ ملحوظٌ حتى إنه تَجوَّز في استعمال كلمة « **الأصول**» بعض الأحيان حتى شملت مع أصول الفقه « **قواعدَ الفقه** »، وزُمرَةً من **قواعد العربية**...

ومع التزام **المؤلف** أن لا تبتعد المسألة الواردة تحت الباب الفقهي عن نسبتها إليه سيراً مع طريقته في تخريج مسائل ذلك الباب على أصولها فقد سمح لنفسه في القليل النادر أن يُورِد مسألةً أو أكثر من غير أسرة الكتاب أو الباب الفقهي الذي يكون مقصود البحث...

وفي تحريره لقواعد أصول الفقه قد نزع في عددٍ منها إلى غير ما اشتهر عند جمهور الأصوليين من متقدمين أو متأخرين كما حدث في مسائل الأمر المطلق، واقتضائه التكرار والفورَ،... »[1].

رتَّب **الشهاب الزنجاني** رحمه الله كتابَه هذا على الأبواب الفقهية بدءاً بالطهارة وختاماً بالمكاتَبة، وذَكرَ في كل بابٍ قاعدةً أصولية باسم «المسألة»، ثم ذَكرَ عدداً من الفروع المبنية عليها من ذلك الباب: فذكر في **الطهارة** عشرَ مسائل، وفي **التيمم** ثلاثَ مسائل، وفي **الصلاة** سبعَ مسائل، وفي **الزكاة** مسألتَين، وفي **الصومِ** ستَ مسائل، وفي

(١) مقدمة الدكتور محمد أديب الصالح لـ« تخريج الفروع » للزنجاني، ص: ١٥ - ٢٠.

الحج مسألةً واحدةً، وفي البيع أربعة عشر مسألة، وفي الرهن مسألةً واحدة، وفي الوكالة مسألةً واحدة، وفي الإقرار مسألةً واحدةً، وفي الغصب ثلاث مسائل، وفي الإجارة مسألةً واحدةً، وفي الشفعة مسألة واحدة، وفي العبد المأذون مسألةً واحدة، وفي النذر مسألتين، وفي النكاح سبعَ مسائل، وفي الصداق مسألة واحدة، وفي اختلاف الدارين مسألةً واحدة، وفي الطلاق ست مسائل، وفي الرجعة مسألةً، وفي النفقات مسألتين، وفي الجراح عشر مسائل، وفي الحدود ست مسائل، وفي السير ثلاث مسائل، وفي الأيمان مسألتَين، وفي الأقضية مسألةً، وفي الشهادات مسألتين، وفي العتق مسألةً واحدة، وفي الكتابة مسألة واحدةً.

٣- «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتِّلمِسَاني[1] (٧١٠ =٧٧١هـ):

٤- «التمهيد في تخريج الفُروع علَى الأُصُول» للإسنوي (٧٠٤= ٧٧٢ هـ):

قال الإسنوي رحمه الله في مقدمته مبيناً لمنهجه الذي سار عليه: «... وبعد، فإن أصول الفقه علمٌ عظُم نفعُه وقدرُه، وعلا شرفُه وفخرُه،... وكنتُ قديماً قد اعتنيتُ بهذا العلم، وراجعتُ غالبَ مُصنَّفاتِه: المبسوطةِ، والمتوَسِّطَةِ، والمُختَصَرةِ مِن زمنٍ

(١) التِّلمِسَاني: هو أبو عبد الله أحمد بن علي بن يَحيَى الحسني الشريف التلمساني المالكي، الفقيه الأصولي، العلامة المدقق الفهامة المحقق، العمدةُ الضابطُ، فارسُ المعقول والمنقول، نشأ في بيتِ علمٍ ومَجدٍ وعزٍ وشرفٍ، أخذ عن الأكابر، واجتمع مع العز بن عبد السلام وأخذ كل عن صاحبه، حتى صار إمام المغرب قاطبةً، وانتشر صيتُه، وعلا جاهُه، وبلغ رتبةَ الاجتهاد، وأحاطَ علوماً كثيرة خاصة الفقه والأصول والخلاف والعربية، وتَخرج عليه الفضلاء منهم الشاطبي وابن خلدون، ووضع مؤلفات أشهرها مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، توفي ﷺ سنة ٧٧١ هـ، وهو ابن واحدٍ وستين. (الفتح المبين: ٢ / ١٨٩).

إمامنا [أي الشافعي] المُبتكِر له وإلى زَماننا،... ثُم إني استخرتُ الله تعال في تأليف كتابٍ يشتَمل على غالب مَسائله، وعلى المقصود منه، وهو كيفية اُستِخراج الفروع منها.

فأذكر أولاً المسألةَ الأصولية بِجميع أطرافها مُنقَّحةً مهذَّبةً مُلخَّصةً، ثُم أُتبِعها بذكر شيءٍ مِما يَتفرَّع عليها، ليكون ذلك تنبيهاً على ما لم أَذكُرهُ.

والذي أذكره على أقسام:

١ - فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقةً للقاعدة؛

٢ - ومنه ما يكون مخالفاً لَها؛

٣ - ومنه ما لم أقف على نقلٍ بالكلية، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتُنا الأصولية ملاحظاً أيضاً للقاعدة المذهبية، والنظائر الفروعية »[1].

رتَّبَ الإسنوي رحمه الله كتابه هذا على ترتيب كتب الأصول: على مقدمة، ذكرَ فيها القواعدَ المتعلقةَ بالحكم الشرعي وأقسامه، وسبعةِ كتبٍ:

١ - القرآن، وذكَرَ فيه خمسَةَ أبواب، الأول في اللغات (الوضْعِ، الأقسامَ الاشتقاق، المترادف، المُشتَرَك، الحقيقة والمجاز، تَعارُض مَا يُخِلُّ بالفَهم، الحروف، كيفية الاستدلال بالألفاظ)، الثاني في الأوامر والنواهي، الثالث في العموم والخصوص، الرابع في المجمَل والمبيَّن، الخامس في الناسخ والمنسوخ.

٢ - السُّنَّة، وذكر فيه بابَين، الأول في أفعال النبي ﷺ، والثاني في الأخبار.

---

(١) التمهيد للإسنوي، ص: ٤٣ - ٤٦.

٣ - **الإجماع**، وذكر فيه أربعَ مسائل.

٤ - **القياس**، وذكر فيه تسعَ مسائل.

٥ - **الاستدلال**، ذكرَ فيه بابَين، **الأول** في المقبول، **والثاني** في المردود منه.

٦ - التعادل والتراجيح، ذكر فيه ستَ مسائل.

٧ - الاجتهاد والإفتاء، وذكر فيه تسع مسائل.

قال **الدكتور محمد حسن هيتو** في دراسته المقارنة لـ« التمهيد »:

« ١ - يعتبر « **التمهيد** » **للإمام الإسنوي** من أهم الكتب التي صنفت في تخريج الفروع على الأصول، لكونه لَم يترك قاعدةً أصوليةً مهما كانت إلا وتعرضَ لَها، وحاولَ أن يذكرَ لَها فرعاً فقهياً، إلا أنه يفقد كثيراً من أهميته هذه لأنه محصورٌ فقط على الخلاف في القواعد الأصولية عند الجمهور أو بالأحرى عند الشافعية، دون التعرض لمذاهب الغير فيها إلا نادراً؛

بينما نَجد **الزَّنجَاني** في «**تَخرِيج الفُروع علَى الأُصُول**» يتعرضُ لمذهب **الشافعي وأبي حنيفة** في القاعدة الأصولية، وكذلك فعل **ابن التِّلمِساني** في «**مفتاح الوصول**»، وزاد فيه التعرض لِـمَذهَبِ **الإمام مالك**، ولذلك كان أثرُ

القواعد الأصولية في الفروع الفقهية أوضح في كتابيهما...

٢ - يَجد المتبع لـ« **التمهيد** » أن معظم الفروع الفقهية التي يذكرها كأثر للقاعدة الأصولية تدور حول الطلاق وألفاظه،...

بينما تَجد **الزَّنجاني** يذكر الفروعَ الفقهيةَ المختلفة من العبادات والمعاملات

والأنكحة وغيرها مِما جعل لكتابه رونقاً يظهر فيه أثر القواعد واضحاً...

٣ - يُحاول **الإسنوي** في كثير من المسائل الفقهية أن يتعرض لِجميع جوانب المسألة، ويستطردُ في تقريرها،... وذلك خروجٌ عن المقصود في هذا الكتاب...

٤ - عمد **الإسنوي** في بعض الأحيان إلى الترجيح في نفس القاعدة الأصولية، وهو خروجٌ عن الموضوع...

٥ - يَمتاز « **التمهيد** » عن « **تَخريج الفروع** » للزنْجاني بأن الإسنوي عالِم بالأصول، متمرس بقواعده، يذكر القاعدة الأصولية مختصرةً واضحةً مع التثبت التام في النقل، وهذه الناحية غير موجودة عند الإمام **الزَّنْجاني**»[1].

٥ - « **القواعد** » **لابنِ اللَّحَام الحنبَلي** [2] (... = ٨٠٣ هـ):

قسم كتابَه على **مقدماتٍ وثلاثة فصول، ذكر في المقدمات القواعد المتعلقة بالحدود** (وهي عشرونَ قاعدةً)، **والقواعد المتعلقة بِمباحث اللغة** (وهي ست قاعدة)؛

---

(١) مقدمة التمهيد للدكتور هيتو، ص: ٣٤ - ٣٦.

(٢) **ابن اللَّحَام**: هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي، علاء الدين البعلي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن اللحام، تتلمذ على ابن رجب، وبرع في مذهبه ودرس وأفتى وشارك في الفنون، وناب في الحكم، اجتمع عليه الطلبة انتفوا به، وكانت مواعيده حافلة، ينقل فيها مذاهب المخالفين محررة من كتبهم، وكان حسن المجالسة، كثير التواضع، شيخَ الحنابلة بالشام، قدم القاهرة ودرَّس في المنصورية ثم نزل عنها، عرض عليه القضاء مراراً فامتنع، ألَّفَ كتباً مُفيدة منها: القواعد الأصولية، والأخبار العلمية، وتَجريد أحكام النهاية، توفي رحمه الله سنة ٨٠٣ هـ. (الضوء اللامع: ٥ / ٣٢٠).

وذكر في **الفصل الأول القواعد المتعلقة بالحروف** التي تشتدُّ الحاجة إلى معرفتها (وهي ثلاثة عشر قاعدةً)، وذكر في **الفصل الثاني القواعد المتعلقة بالأوامر والنواهي** (وهي عشر قاعدة)، وذكر في **الفصل الثالث القواعد المتعلقة بالعموم والخصوص والمطلق والمقيد والمفاهيم** (الموافقة والمخالفة) **وإجماع الخلفاء** (وهي ثلاث وثلاثون قاعدة)، والمجموع اثنان وثمانون قاعدة.

وأما منهجه الذي يسير عليه في الكتاب:

أولاً: يذكر القاعدةَ الأصولية مستوعباً ذكرَ أقوال العلماء الواردةِ فيها، مع عزوها إلى أصحابها؛ ولا يذكر أدلتهم إلا نادراً، فيذكر أهمَّ ما استدلوا على اختيارهم.

ثانياً: ينص على الراجح خاصةً لدى الحنابلة وغيرهم من المذاهب، ثم يُجيب عن الاعتراضات الواردة.

ثالثاً: يؤيد ما ترجح لديه بدليلٍ مع الاختصار.

رابعاً: يخرج على القاعدة مسائل عديدة من الفروع، ويحاول أن تكون الفروع من أبواب مختلفة.

خامساً: ينص على الراجح لدى الحنابلة مع ذكر الخلاف ومن رجَّح أحد الأقوال مع عدم ذكر الأدلة عليها.

عموماً يعتني ابنُ اللحام بِمذهبه الحنبلي من ذكر أقوال الإمام، وبيانِ اختيار أصحابه، والله أعلم.

٦ - «الوصول إلى قواعد الأصول» للتِّمِرْتاشِي الحنفي[1] (٩٣٩ = ١٠٠٤ هـ):

مشى **التِّمِرْتاشِي** رحمه الله في كتابه هذا على طريق **الإسنوي**، قال رحمه الله تعالى في مقدمته: «لَما كان كتابُ «**تَمهيد الأصول**» للشيخ الإمام، والحبر البحر الْهُمام، شيخ الإسلام ومفتي الإنام جمال الدين عبد الرحيم **الإسنوي** الشافعي كتاباً في بابه عديمَ النظير، حاوياً من القواعد الأصولية والفروع الفقهية للجمِّ الغفير لَم أقِف على كتابٍ من مؤلفاتِ مشايخنا يُشبهه في الترتيب ويُضاهيه في حسن التهذيب سنح لي أن أصنف كتاباً على مِنوالِه الغَريب وأسلُوبه العجيب ليكونَ عُدَّةً في الباب للمُحصِّلِين والطلاب».

قسم **التِّمِرتَاشِي** رحمه الله كتابه على **مقدمة وخمسة أبواب: المقدمة** في تعريف علم **أصول الفقه**، واستمداده، وغايتِه، وتعريف الحكمِ وتوابعه؛ **الباب الأول** في القواعد المتعلقة بالكتاب (القرآن) ومباحث الأقوال؛ **والباب الثاني** في القواعد المتعلقة بالسنة؛ **والباب الثالث** في القواعد المتعلقة بالإجماع؛ **والباب الرابع** في القواعد المتعلقة بالقياس؛ **والباب الخامس** في القواعد المتعلقة بالاجتهاد والإفتاء.

مع أن **التِّمِرْتاشِي** مشى منهاج **الإسنوي** فالقواعدُ التي ذكرها **التِّمِرْتاشِي** أقلُّ مِن

---

(١) **التِّمِرْتَاشِي**: هو محمد بن عبد الله بن أحمد التِّمَرْتَاشي (تَمَرْتَاش قرية من قرى خورزم) الحنفي، تفقه على ابن نُجيم، فارتفع به، وقصده الناس للفتوى، وصار رأساً في العلوم، وتَخرج به العلماء، ألف كتباً كثيرة فيها كثير من التقحق منها تنوير الأبصار، وجامع البحار، شرح للكنز وصل فيه إلى الأيمان، وحاشية على الدرر والغرر، وصل فيها إلى نهاية الحج، والوصول إلى قواعد الأصول، توفي رحمه الله سنة ١٠٠٤ هـ. (الفتح المبين: ٣/ ٨٧).

التي ذكرها الإسنوي وكذا الفروعُ المُخرَّجَةُ عليها، فلعلَّ كتابَ «الوُصول» يَبلُغ نصفَ «التمهيد».

أما المنهَجُ الذي سار عليه يَتلخَّص في الآتي:

١ - يذكر القاعدة الأصولية بعبارة موجزة وأسلوب واضح كما هي منصوصة لدى علماء الحنفية مُجرَّدةً عن الدليل والتعليل.

٢ - يذكر المذاهب الواردة في القاعدة مع ذكر أربابها غالباً.

٣ - يذكر عدداً من الفروع المبنية على القاعدة مقتصراً فيه على المذهب الحنفي إلا نادراً فيذكر المذاهب الأخرى.

٤ - لا يذكر في الفرع المخرَّج دليلاً ولا تعليلاً.

٥ - وإذا لم يجد نصاً لأئمة الحنفية في الفرع المخرَّجِ مع وجودِ نصٍ لهم في القاعدةِ الأصولية يذكرُ نصَّ أئمة المذاهبِ - خاصةً المذهب الشافعي - الذين يوافقونَهم في القاعدة الأصولية، ثُم يقول: وينبغي أن يكون الحكمُ عندنا أيضاً كذلك لاتفاقهم في الأصول.

٧ - «أثرُ الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»[1]:

لشيخنا، وشيخِ شيوخنا، العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخَن، حفظه الله.

---

(١) رسالة في أصول الفقه نالَت شهادة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولَى من جامعة الأزهر في القاهرة بإشراف فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى عبد الخالق رحمه الله تعالى.

يَحتوي هذا الكتاب على تَمهيد في نشوء الخلاف في المسائل الفقهية، وأهم أسبابِه، وستةِ أبوابٍ:

الأول: في القواعد المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ.

الثانِي: في القواعد المتعلقة بالألفاظ من حيث الشمول وعدمه.

الثالث: في القواعد المتعلقة بالأمر والنهي.

الرابع: في القواعد المتعلقة بالكتاب وحده أو السنة وحدها.

الخامس: في القواعد المتعلقة بالإجماع والقياس.

السادس في القواعد المتعلقة بقول الصحابي والاستصحاب والمصالحة المرسلة؛

وخاتِمة في دراسة تطبيقية في باب النكاح.

أما منهجه الذي سار عليه الشيخ حفظه الله تعالى:

قال حفظه الله في المقدمة: « ولقد وضعتُ نصب عينَي منهجاً للبحث أُوجِزُ أركانَه فيما يَلي:

أولاً: الرجوع إلى المصادر في المسائل الأصولية،....

ثانياً: استخراج القواعد الأصولية المختلف فيها مع نسبة كلِ قولٍ لصاحبه،....

ثالثاً: استخلاص القواعد الأصولية المتعلقة باستنباط الأحكام الفقهية،....

رابعاً: تَحرير موضع الخلاف في المسائل التي تَحتاج إلى تَحريره.

خامساً: الرجوع إلى كتب الفروع لاستخراج المسائل التي تفرعت على تلك الأصول،....

هذا ولقد حصرتُ الخلافَ في إطار المذاهب الأربعةِ في معظم المسائل»[١].

٨ - «أثرُ الأدلةِ المُختلَفِ فيها في الفقهِ الإسلامي»[٢]:

لشيخنا العلامة الفقيه المُدقِّق، الأصولي الحاذِق، الحافظُ لقواعِدهما، المُعتنِي بالحَديثِ والآثَار، والتَّفسيرِ وعُلُومِه، أُستَاذ الأسَاتذة، **أبي الحَسَن مُصطَفَى دِيب البُغَا**، حفظه الله تعالى.

هذا الكتاب مُتممٌ للذي قبله، قال شيخنا حفظه الله في مقدمته: «والذي أكَّدَ اختيارِي لهذا الموضوع، وجعلنِي أجزمُ بانتقائه هو اطلاعِي - وأنا أتقدم لاختبار الماجستير - على الرسالة التي أعدَّها الدكتور **مصطفى سعيد الخَن**، وموضوعُها «**أثرُ الاختلافِ في القَواعِد الأصوليَّةِ في اختِلاف الفقهاء**»،... وكان فيها بيانُ ما كان للاختلاف في القواعد الأصولية المتعلقة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس على الخصوص من أثر في اختلاف الفقهاء،.... فرأيتُ أن أُتَمِّم هذا العملَ»[٣].

وتَحتوي هذه الرسالة على **تَمهيدٍ** في تعريفِ موجزٍ بمصادر الأحكام الشرعية، **وعشرة أبوابٍ**:

الأول: في الاستصلاح وأثره.

---

(١) أثر الاختلاف، ص: ١٠ - ١٣.

(٢) رسالة في أصول الفقه نالَت شهادة الدكتوراه بمرتبةِ الشرفِ الأولَى من جامعة الأزهر في القاهرة، بإشراف فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ مصطفى عبد الخالق، ثم أخيه فضيلة الأستاذ المحقق الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمهما الله تعالى.

(٣) أثر الأدلة المختلفة فيها للعلامة الفقيه الأصولي مصطفى البغا، ص: ٧.

والثاني: في الاستحسان وأثره.

والثالث: في الاستصحاب وأثره.

والرابع: في العرف وأثره.

والخامس: في مذهب الصحابي وأثره.

والسادس: في إجماع أهل المدينة وأثره.

والسابع: في شرع من قبلنا وأثره.

والثامن: في سد الذرائع وأثره.

والتاسع: في « أقل ما قيل » وأثره.

والعاشر: في الاستقراء وأثره.

وخاتِمة: في بيان أثر المصادر التشريعية من حيث تعددُها وتنوعها في الشريعة الإسلامية من حيث مرونتها واتساعها وصلاحيتها لكل زمان ومكان مع الإبقاء على جوهرها وذاتيتها.

أما منهجه الذي سار عليه شيخنا حفظه الله تعالى في هذه الرسالة يلخص في ستة أمور أساسية:

١ - ذكرُ الدليل الأصولي مع التعريف، وتَحرير مَحلِّ النِّزاع.

٢ - ذكرُ مذاهب العلماء في الدليل الأصولي مع عزوها إلى أربابها، معتمداً في ذلك على أمهات الكتب لدى كلِ مذهبٍ، مقتصراً فيه على المذاهب الأربعة: الحنفي المالكي الشافعي الحنبلي إلا نادراً.

٣ - ذكرُ أهمِّ ما استدل عليه كل فريقٍ على ما ذهبوا إليه مع الترجيح.

٤ - ذكرُ طائفة من الفروع التي اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم في الدليل الأصلي الذي بني عليه تلك الفروعُ.

٥ - ذكرُ مذاهب العلماء في الفرع المخرَّج مع عزوها إلى أربابها معتمداً في ذلك على أمهات الكتب لدى كلِ مذهبٍ، ومقتصراً فيه على المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

٦ - ذكرُ أهم ما استدل به كل فريقٍ على ما ذهبوا إليه مع الترجيح[1].

هذا ما وقع تحت يدي القاصرة من كُتب «**القواعد الأصولية**»، والله تعالى وحده المحيطُ بِخَلقِه[2].

---

(١) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها لشيخنا العلامة مصطفى البغا، ص: ٨.

(٢) تنبيه: قال الدكتور هيتو وهو يذكر كتبَ القواعد الأصولية في مقدمتِه لـ« التمهيد » (ص: ١٦): «... و« كشف الفوائد من تَمهيد القواعد » لأحد أئمة الشيعة، ولا نعرف اسمَه،... ».

وقال الدكتور محمد أديب صالِح في مُقدِّمَتِه لـ« تَخْيج الفروع على الأصول » للزنْجاني (ص: ٢٥): «... وللشيخ زين الدين علي بن أحمد الشامي العاملي المشهور بالشهيد الثاني كتابٌ في هذا الباب أَسْمَاء «تَمهيد القواعد الأصولية والعربية لتفريع فوائد الأحكام الشرعية » في أصول الشيعة الإمامية،... ».

إنَّما لَم أذكُرهما لعدمِ اعتداد خلافِ الشيعة، ولعدم أهليتهم للاجتهاد، فموافقتُهم لا يُقوِّي الحقَ الذي عليه أهلُ السنة، ومخالفتُهم لا تُهين ما نحن عليه، كما أنَّ مخالفةُ القاصرين لا تشينُ ما عليه الكاملون، ولا موافقتُهم تقوِّيه، وإنَّما ذكَرَ الأئمة آرائهم الزائفة في المبسوطات لبَيانِ زيفِها، لأنَّ في السوق لكل ساقطةٍ لاقطة!

قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (١/ ٢١١): « وتقديمُ اليمنى سنة بالإجماع، وليس بواجبٍ=

.....

= بالإجماع، قال ابنُ المنذر: أجمعوا على أنه لا إعادةَ على من بدأ بيسارِه. وكذا نقلَ الإجماعَ فيه آخرون. وحكى أصحابُنا عن الشيعة: أن تقديمَ اليمنى واجبٌ، لكن لا يُعتَدُّ بِهم في الإجماعِ».

وقال في مكان آخر (١ / ٢٣٠): «وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا يستحب مسحُ الأذنَين، لأنه لا ذكرَ لهما في القرآن، ولكن الشيعة لا يعتدُّ بِهم في الإجماع وإنْ تبرَّعنا بالردِ عليهم».

ولأنهم المبتدعة أهل الزيغ والضلالة فالواجبُ أن نتبرأ منهم لا أن نُحيِّهم بالذكر، قال الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله في كتابه «رسالة إلى أهلِ الثَّغْرِ» (ص: ٣٠٧): «وأجمعوا على ذمِّ سائرِ أهلِ البدعِ والتبري منهم، وهم: الروافض، والخوارج، والمرجئة،...».

وقال رحمه الله (ص: ٣١١): «وأجمعوا على النصيحة للمسلمين، والتولي بجماعتهم، وعلى التوددِ في الله، والدعاء لأئمة المسلمين، والتبري مِمَّن ذَمَّ أحداً من أصحابِ رسول الله ﷺ، وأهلِ وبيتِه وأزواجِه، وتركِ الاختلاطِ بِهم، والتبري منهم. فهذه الأصول التي مضى الأسلافُ عليها، واتبعوا حكمَ الكتابِ والسنةِ بِها، واقتدى بِهم الخَلَفُ الصالِحُ».

ولا يقال: إنَّا في هذه الظروف العصيبة بِحاجةٍ إلى جمعِ الكلمة، والوقوفِ في خندق واحد مع عدوٍ مشتركٍ! فلا يقال ذلك، لأن هذه الأمة لَم تُنصَر بالعدد والسلاح، وإنما نُصِرَت بالإيمان والتقوى، ولأن المبتدعة خاصَّةً الشيعة في الماضي والحاضر كانوا ولا يَزالونَ يَكيدون لأهل السنة ويَخذُلُونهم في أشدِّ حالات، ويُحرِّضون الكفارَ على أهل السنة، والتاريخ خيرُ شاهد!

والنصر على الأعداء مرهون بشرطين لا ثالث لهما: أنْ ننصر الله؛ وأن نُعِدَّ ما استطعنا.

هذا، ونصوص العلماء فيما ذكرتُه كثيرة لمن أراد التبصرةَ في دينه، ومع ذلك ما زال بعضُ أصحاب «الدالاَّت» يوصي الطلابَ على ذكرِ المذاهب الضالَّةِ في الدراسة المقارنة إحياءً لأقوالِ المبتدعة، والواجبُ عليهم أن يُميتوها مع أصحابها، لله درُ ابنِ المبارك ما أفقهه حيث قال: «عقابُ المبتدع تركُ الروايةِ عنه، حتى تَموتَ معه».

المَطلَبُ الرابع: تعريفُ القَواعدِ الفقهيَّة، والضَّوابطِ الفقهيةِ، والفرقُ بينهما، واهمُ ما أُلِّفَ في كلٍّ منهما:

أولاً: تعريف القَواعِد الفِقهِيَّة:

بعد أن عرَّفنا القاعدة الأصولية ننتقل إلى تعريف القاعدة الفقهية لوُجودِ الصلَةِ القويةِ بينهما، ثُم نذكر فرقاً بينهما.

عرَّف العلماء «القاعدةَ الفِقهيةَ» بتعريفٍ اصطلاحي للقاعدة، وهو تعريفٌ عامٌّ يَشمَل «القاعدةَ الفقهيةَ» وغيرَها من القواعد على السواء، فلذا نَذكُر أوَّلاً ما ذَكروه ثُم نَذكرُ ما تَوصَّلنا إليه إن شاء الله تعالى.

قال الحَمَوي الحنفي رحمه الله: «القاعدة عند الفقهاء: حُكمٌ أكثري لا كُلِّيٌّ يَنطَبقُ على أكثرِ جُزئياتِه لِتُعرَف أحكامُها منه»[1].

وقال المَقَّري المالكي رحمه الله: «ونَعنِي بالقاعدةِ كلُّ كلِّيٍّ هو أَخصُّ من الأصولِ، وسائر المَعانِي العقلية العامة، وأعَمُّ من العُقودِ وجُملةِ الضوابطِ الفقهيةِ الخاصةِ»[2].

---

(١) غَمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر للحموي: ١/ ٥١.

والحَموي: هو أحمد بن محمد الحنفي الفقيه الأصولي، إمام المحققين وعمدة العلماء العاملين، اشتهر في علوم كثيرة، قصده طلابها للاستفادة منه، فتخرج به الكثيرون ممن لا يحصون، وله مؤلفات في الفقه والأصول وعلوم اللغة منها: غمز عيون البصائر، حاشية الدرر والغرر، والدر الفريد في بيان حكم التقليد، توفي رحمه الله سنة ١٠٩٧ هـ. (الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ٣/ ١١٠).

(٢) القواعد الفقهية للمقري (ق: ١، نقلاً نن القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٣).

والمَقَّري: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (نسبة إلى مَقرَّة قرية بأفريقية) المالكي =

وقال التاج السُّبكي الشافعي: «القاعدة: الأمرُ الكُلِّي الذي عليه جزئياتٌ كثيرةٌ يُفهَم أحكامُها منها، ومنها ما لاَ يَختصُّ ببابٍ كقولنا: « اليقينُ لا يُرفَع بالشَّكِّ »، ومنها ما يَختصُّ كقولنا « كلُّ كفارةٍ سببُها معصيةٌ فهيَ على الفورِ »، والغالبُ فيما اختصَّ ببابٍ وقصد به نظمُ صوَرٍ متشابهةٍ أن يُسمَّى ضابطاً»[1].

وقال الشيخ مصطفى الزَّرقا رحمه الله: « القواعد الفقهية: هي أصولٌ فقهيةٌ كليةٌ في نصوصٍ موجزةٍ دستوريةٍ تتضمَّنُ أحكاماً تشريعيةً عامةً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعِها »[2].

وقال الدكتور عبد الله الدَّرعان: « أمَّا القاعدةُ عند الفقهاء: فهي حكمٌ أغلبِيٌّ أو

= التِلمِساني، تعلم جد واجتهد وفاق الأقران وانتشر صيتُه، كان ذكياً نابغاً فقيهاً ضليعاً، أديباً شاعراً، صالحاً ورعاً، انتقل إلى فاس وولي القاضاء بها، وحُمد سيرته، كان جزيئاً في الحق، تخرج عليه الأئمة كالشاطبي، خلف آثاراً عظيمة منها القواعد، المحاضرات، توفي رحمه الله بفاس سنة ٧٥٨ هـ على الأصح، ودُفن بتلمسان. (شذرات الذهب: ٦/ ١٩٣).

(١) الأشباه والنظائر للتاج السبكي: ١/ ١١.

والسُّبكي: هو العلامة قاضي القضاة عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، تاج الدين، الإمام بن الإمام، المجتهد ابن المجتهد، شيخ الإسلام بن شيخ الإسلام، الشافعي، الفقيه الأصولي، المحدث اللغوي، صاحبُ التصانيف الكثيرة الفريدة في أبوابها منها: رفْع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الإبهاج شرح منهاج البيضاوي، الأشباه والنظائر، جَمْع الجوامع، منْع الموانع، وغيرها الكثير، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧١ هـ بدمشق.

(الدرر الكامنة: ٢/ ٢٥٨).

(٢) المدخل الفقهي لمصطفى زرقا: ٢/ ٩٥٦.

أكثرِي ينطبق على معظمِ جزئياته لِتُعرَف أحكامُها منه »[١].

ويُمكنُ لنا أنْ نستخلص مما سبقَ تعريفَ « القاعدة الفقهية »، وتعريفَ « الضابطِ الفقهي »، فنقول:

القاعدةُ الفقهيةُ: هي قَضيةٌ فِقهِيةٌ كُلّيةٌ تَجْمَعُ مَسائلَ ابوابٍ كثيرةٍ مُشتَرَكةٌ في عِلّةٍ.

شرح التعريف:

قَضِيَّةٌ: أعنِي بها أمراً جامعاً، ولا أعنِي بها الدليلَ، لأنَّ «**القواعد الفقهيةَ**» ليست بالأدلةِ وإنْ أشبهَت الأدلةَ، ولهذه المشابَهة يَذكُرها (أي القواعد الفقهية) الأصوليون في آخر باب «**الاستدلال**» في كتبِهم الأصولية.

قال **ابن النَّجار الحنبلي** رحمه الله تعالى: « (فوائدُ) تشتملُ على جملةٍ من قواعد الفقه، تُشبِه الأدلةَ وليست بأدلةٍ، لكن ثبَتَ مضمونُها بالدليل، وصارت يُقضى بِها في جزئياتِها، كأنَّها دليلٌ على ذلك الجزئي، فلمَّا كانت كذلك ناسَبَ ذكرُها في باب الاستدلال »[٢].

---

(١) المدخل الفقهي للدكتور عبد الله الدرعان، ص: ٢٢٣.

(٢) شرح الكوكب لابن النجار: ٤ / ٤٣٩.

وابن النَّجّار: هو أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفُتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار، الفقيه الأصولي اللغوي أخذ عن والده وغيره من الأئمة، وبرع في العلوم خاصة في الفقه والأصول، وانتهت إليه رئاسة الحنابلة في عصره، وكان مع غزارة علمه زاهداً ورعاً تقياً عفيفاً، معرضاً عن الدنيا وأهلها، لا يشغل شيئاً من وقته في غير طاعة، ألف كتباً قيمة كمنتهى الإرادات في الفروع، وشرح الكوكب في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٩٧٢ هـ.

(مقدمة شرح الكوكب المنير للأستاذ الدكتور مُحمد الزحيلي، والدكتور نزيه حَماد: ١ / ٥).

فِقْهِيَّةٌ: قيدٌ أخرجَ القواعدَ غير الفقهية كالقواعد النحوية وغيرها.

كُلِّيَّةٌ: أي شاملةٌ، فإنَّ «**القواعد الفقهية**» عامةٌ شاملةٌ كالقواعد الأصولية السابقةِ، والفرعُ الذي خرج منها إنَّما خرجَ لدليلٍ، لا لأنَّ القاعدةَ قاصرةٌ عنه، وهو أمرٌ عارضٌ، والأمورَ العارضةَ لا تُذكرُ في الحدود.

هذا، وقد جعل بعض العلماء «**القواعدَ الفقهيةَ**» أكثريةً (أو أغلبيةً) تفريقاً بينها وبين غيرها من «**القواعد الأصولية**»، قال **الحَمَوِي الحنفي** رحمه الله: «القاعدة عند الفقهاء غيرُها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء: حكمٌ **أكثري** لا كُليٌ ينطبقُ على أكثرِ جزئياته، لتُعرف أحكامُها منها»[(١)].

وقال **المَقَّرِي المالكي** رحمه الله: «ونعنِي بالقاعدة كل كلي هو **أخصُّ من الأصول**، وأعمُّ من العقودِ، وجملةِ الضوابطِ الفقهيةِ الخاصةِ»[(٢)].

وتبعهم المُحْدَثون، قال **الشيخ مصطفى الزرقا** رحِمه الله: «أمَّا في اصطلاح الفقهاء فالقاعدةُ: هي حكمٌ **أغلبِيٌ** ينطبقُ على معظمِ جزئياته»[(٣)].

هذا لا يتجهُ - والله تعالى أعلم - لأمرَين:

الأول: أنَّ ما لَم يندرج من الفروع تحت «**القاعدة الفقهيةِ**» إنَّما لَم يندرج لدليلٍ

---

(١) غمز عيون البصائر للحموي: ١/ ٥١.

(٢) القواعد الفقهية للمقري (ق: ١، نقلاً من القواعد الفقهية للندوي، ص: ٣٣).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص: ٣٣.

مثله: في المدخل الفقهي للدكتور الدرعان (ص: ٢٢٣)، والقواعد الفقهية للندوي (ص: ٤٣).

منعه، كما أنَّ ما خرج من «القاعدة الأصولية» «الأمر للوجوب» إنَّما خرج لدليل أخرجه؛

وكما أنَّ «المشركين» في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾ [التوبة: ٥] لا يَخرُج عن عموميته لِخروج المعاهدِ بأنواعه منه لـ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة]؛

وغيرِه مِن الأدلةِ المبسوطةِ في مَحلِها من كتب الفقه.

الثاني: أنَّ ما خرج من هذه الفروعِ من «القاعدة الفقهية» و«الأصوليةِ» من قبلُ هو أمرٌ عارِضٌ، والأمور العارضة لا تُذكَر في الحدودُ [1]، ولذا لا تُذكَر في الحدودُ

---

(١) ولذا قال **الجلال المحلي** رحمه الله في «البدر الطالع شرح جمع الجوامع للسبكي» (٢ / ٢٦٥ - ٢٦٥): «**الصحابي**: مَن اجتَمع حال كونه مؤمناً بِمُحمَّدٍ ﷺ ذكراً كان أو أنثى...

واعتُرض على التعريفِ بأنه يَصدُق على مَن مات مرتَداً كعبد الله بن خَطل، ولا يُسمَّى صحابِياً، بِخلافِ مَن مات بعدَ ردتِه مسلماً كعبد الله بن أبي سرح؟

ويُجابُ بأنَّه كان يُسمَّى قبل الرِّدَّةِ، ويكفي ذلك في صحةِ التعريفِ، إذ لا يُشترَطُ فيه الاحترازُ عن المُنافِي العارِضِ، ولذلك لو يَحترزوا في تعريف «المؤمن» عن الردة العارضةِ لبعض أفراده.

ومَن زاد من متأخري المحدثين كالعراقي في التعريف «ومات على الإسلام» للاحترازِ عمَّن ذُكرَ أرادَ تَعريفَ من يُسمَّى صحابياً بعد انقراضِ الصحابةِ، لا مُطلقاً، وإلاَّ لَزِمَه أن لا يُسمَّى صحابياً حال حياتِه، ولا يقول بذلك أحدٌ وإن كان ما أرادَه ليس من شأنِ التعريفِ».

وتبعه **شيخ الإسلام زكريا** في غاية الوصول (ص: ١٠٤).

الشروطُ [١].

تَجْمَعُ مسائلَ: إنَّما قلتُ « تَجْمَعُ »، بخلافِ « تُعرِّف » السابق في تعريف القاعدة الأصولية، لأنَّ القواعد الأصولية أدلةٌ، وهي تُعرِّف الأحكامَ، بخلاف القاعدةِ الفقهية، وهي تَجمعُ الأحكامَ الموجودةَ المشتركةَ في علةٍ، ولا تُعرِّف.

أبوابٍ كثيرةٍ: قيدٌ آخر أخرجَ الضوابطَ الفقهيةَ، إذ هي خاصةٌ ببابٍ واحدٍ.

قال التاج السبكي: ﷺ « ومنها: ما لا يَختَصُّ ببابٍ كقولنا: « اليَقين لا يُرفَع بالشكِّ »، ومنها ما يَختصُّ كقولِنا: «كل كفارة سببُها معصية فهي على الفور»، الغالبُ فيما اختص ببابٍ وقُصدَ به نظمُ صوَرٍ متشابهةٍ أن يُسمَّى ضابطاً »[٢].

وقال الجلال السيوطي رحمه الله في مقدمة كتابه « الأشباه والنظائر في النحو »: «وهذا الكتاب مشتملٌ بحمد الله على سبعةِ فُنونٍ:

الأول: فَنُّ القواعد والأصول التي تُرَدُّ إليه الجزئياتُ والفروعُ،...

الثاني: في الضوابط والاستثناءات والتقسيمات، وهو مُرتَّبٌ على الأبواب لاختصاصِ كلِ ضابطٍ ببابِه. وهذا هو أحدُ الفروقِ بين الضابطِ والقاعدةِ، لأنَّ

---

(١) ولذا قال التاج السبكي في « جَمع الجوامع » (١/٤٤٢) في تعريف « التأويل »: « **والتأويل: حَمْلُ الظاهرِ على المُحتَمِلِ المَرجُوحِ**»، ولم يَزِد عليه «**الدليلِ**» حتى يخرج التأويل الفاسد، لأنَّه يُسمَّى تأويلاً، وفسادُه لا يُخرِجُه عن كونه تأويلاً. ولذا قال رحمه الله تعده: « فإنْ حُملَ لدليلٍ فصحيحٌ، أو لِما يُظنُّ دليلاً ففاسدٌ، أو لاَ لشيءٍ فلَعِبٌ ».

وتبعه شيخ الإسلام زكريا في « لُبِّ الأصول »، ص: ١٤٣.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي: ١/ ١١.

القاعدةَ تَجمَعُ فروعاً من أبوابٍ شتى، والضابط يَجمعُ فروعَ بابٍ واحدٍ »[١].

مشتركةً في علةٍ: قولي « مشتركة » صفةٌ لـ « مسائل »، القاعدةُ لا تجمعُ جميعَ أبوابِ الفقه، وإنَّما تَجمعُ المسائل التي وُجدت فيها علةٌ جامعة، فالقاعدة « اليقين لا يرفع بالشك » تَجمعُ مسائلَ كلِ بابٍ ثبتت أحكامُها باليقين وطرأ على زوالِها شكٌ، فلا تُرفَعُ تلك الأحكامُ بالشك الطارئ، والله أعلم[٢].

ثانياً: اهمُّ ما أُلّفَ في القواعد الفقهية:

---

(١) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي: ١/ ١٠.

والسيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، أبو الفضل، الشافعي، الحافظ المسند،المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفاخرة، حفظ القرآن وعمرُه دون ثمانٍ، وحفظ المتونَ الكثيرة منها المنهاج الفرعي، كان أعلم أهل زمانه بالحديث وفنونه، وكان منقطعاً للعبادة والتأليف، معرضاً عن الدنيا وأهلِها، ترَك مؤلفات كثيرة، لو لم يكن له من اللكرامات إلا كثرة المؤلفات وتَحريرها وتدقيقها لكفى ذلك شاهداً، توفي رحمه الله سنة ٩١١ هـ بِمصر، ودُفن في حوش قوصون خارج باب القرافة.

(البدر الطالع، ص: ٣٣٧، شذرات الذهب: ١٠/ ٧٤).

(٢) هذا، وقد تُطلق «القاعدة» على فرعٍ راجعٍ إلى القاعدة كما في كلام **الغزالي** في الوسيط (١/ ٣٢٤)، والوجيز (٨/ ٣١٣)، وكلام **الرافعي** في الشرح الكبير (٨/ ٣٢١).

قال **التاج السبكي** رحمه الله في الأشباه والنظائر (١/ ١١) بعد أن عرَّف القاعدة الفقهية: « **فإن قلتَ:** فخرج عن القاعدة قولُ **العزالي** رحمه الله في الوسيط [١/ ٣٢٤]: « **قاعدة:** لو أحرمَ بالصلاة في وقت الكراهة ففي الانعقاد وجهان»، فقد أطلق «القاعدة» على فرعٍ منصوصٍ؟

قلتُ: إنَّما أطلقها عليه لِما تضمَّنَته من المأخذ المُقتضي للكراهة لأنَّ فعل الشيء في الوقت المَنهي عنه هل ينافِي حصوله؟ فلما رجع الفرعُ إلى أصلٍ هو قاعدةٌ كلية حسن إطلاقُ لفظ «القاعدة» عليه ».

تكميلاً للفائدة أذكر أهم ما ألف في القواعد من كل مذهبٍ:

المَذهَبُ الحَنَفِي:

١ - «**الأشباه والنظائر**» لابن نُجيم.

٢ - «**غمْزُ عيونِ البصائر شرح الأشباه والنظائر**» للحَموي.

المذهب المالكي:

١ - «**الفروق**» لشهاب الدين القرافِي.

٢ - «**إيضاح المَسالِك إلى قَواعِد الإمام مالك**» للوِنْشَريسِي[(١)].

المذهب الشافعي:

١ - «**الأشباه والنظائر**» لتاج الدين السبكي.

٢ - «**الأشباه والنظائر**» لجلال الدين السيوطي.

المذهب الحنبلي:

١ - «**القَواعِد النُّورِيَّة**» لشيخ الإسلام ابنِ تَيمِيَّة[(٢)].

---

(١) **الوِنْشَرِي**: هو أبو العباس أحمد بن يَحيَى بن محمد التِلمِساني الوِنْشَريسي، ثم الفاسي المالكي، الفقيه الأصولي، العلامة المحقق الفهامة المدقق، تفقه على علماء تلمسان، ثم انتقل إلى فاس وتولى الإفتاء بِها، وله آثار علمية نافعة، منها: قواعد المهذب، الفتاوى، تعليق على مختصر ابن الحاجب الفقهي، توفي رحمه الله سنة ٩١٤ هـ بفاس.

(شجرة النور الزكية: ١/ ٢٧٥، الأعلام: ١/ ٢٦٩).

(٢) **ابن تَيمية**: هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد، علَمُ الزُهاد، ونادرةُ الزمان، الإمام بن الإمام بن الإمام، والمجتهد بن المجتهد بن المجتهد، شيخُ الإسلام بن شيخ الإسلام، الدمشقي الحراني، الحنبلي، أحدُ الأعلام، =

٢ - «تقرير القواعد وتَحرير الفوائد» للحافظ ابن رجب [١].

ثالثاً: تعريف الضوابط الفقهية:

الضابطُ الفِقهِي: هو قَضيةٌ فِقهِيةٌ كُلِّيةٌ تَجمعُ مَسائِلَ بابٍ واحدٍ مُشتَركةً في عِلَّةٍ [٢].

شرح التعريف واضحٌ من شرح تعريف « القاعدة الفقهية »، والفرق بينهما أنَّ القاعدةَ تَجمعُ فروعَ أبوابٍ مختلفةٍ، و « الضابط الفقهي » يَجمعُ فروعَ بابٍ واحدٍ، كما سبق في كلامِ التاج السبكي والجلال السيوطي [٣]، أي بينهما خصوصٌ وعمومٌ، ولذا

= ولد سنة ٦٦١ هـ، سمع من الأئمة، عني بالحديث وعلومه روايةً ودرايةً حتى صارَ إماماً فيه فقيل: كل حديث لا يعرفه باطل، وبرع في الفقه، والأصول، والكلام، وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه المخالف قبل الموافق، وسارت بتصانيفه الركبان لعلَّها ثلاثمئة مجلد، وقد امتحن وأوذي مرات، وسُجن في القاهرة ودمشق وفيه توفي رحمه الله سنة٧٢٨ هـ، ودُفن بمقابر الصوفية، وشهد جنازته أممٌ لا يُحصَون.

(تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٤٩٦).

(١) ابن رَجب: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي، زين الدين الحافظ، الإمام، المتقن، ولد ببغداد سنة ٦٣٦ هـ، ثم انتقل إلى دمشق مع والده، فلازَم الأخذَ من أكابر علمائها وبرع في الحديث وعلومه، والفقه وأصوله، ألف كتباً ليس لها نظير منها: شرح الترمذي، شرح علل الترمذي، القواعد الفقهية وأجاد فيه، لطائف المعارف، توفي رحمه الله سنة ٧٩٥ هـ = ١٣٩٣م. (الدرر الكامنة: ٢/ ٤٢٨، معجم المؤلفين: ٢/ ٧٤).

(٢) هذا في الاصطلاح، وأما في اللغة: فهو الحافظ بالحزم، كما في القاموس (٢/ ٥٦٣).

قال العلامة الفيومي في المصباح (ص: ٣٥٧): « (ضَبَطَه ضبْطاً) من باب « ضرب »: حفظه حفظاً بليغاً، ومنه قيل: « ضبطتُ البلادَ وغيرَها » إذا قمتَ بأمرها قياماً ليس فيه نقصٌ ».

(٣) وقال ابن نُجيم الحنفي في الأشباه والنظائر (١٩٢): «والفرق بين الضابط والقاعدة: أنَّ القاعدةَ =

يُطلَق على الضابط « القاعدة الخاصة »، وعلى القاعدة « القاعدة العامة » تفريقاً بينهما [١].

وهناك فرقان آخران بينهما:

الأول: وهو أنَّ القاعدةَ أكثر شذوذاً من الضابط، لأنَّ القاعدةَ تَجمعُ فروعَ أبوابٍ عديدة، فيكثُر ما يشذُّ عنها؛ والضابط يَجمعُ مسائلَ بابٍ واحدٍ فيندر ما يشذُّ عنه [٢].

الثاني: أنَّ القاعدة مَحلُّ اعتبارٍ عند أكثرِ المذاهبِ فيما تَحويه من أحكام، وأما الضابط فهو اصطلاحٌ مقيَّدٌ لا يعمل بِمدلولِه إلا عند أهلِ مذهبٍ معيَّنٍ [٣].

= تَجمعُ فروعاً من أبوابٍ شتَّى، والضابطَ يَجمعُها من بابٍ واحدٍ. هذا هو الأصلُ ».

وهناك من العلماء مَن يَرَى أنَّ الضابطَ والقاعدةَ مترادفان، منهم الشيخ عبد الغني النابُلسي الحنفي المتوفَى سنة ١١٤٣ هـ، قال في « كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر » (ق: ١٠، نقلاً من القواعد للندوي، ص: ٤٣): « القاعدة: هي في الاصطلاح: بِمعنَى الضابط، وهي: الأمرُ الكُلي المنطبقُ على جميع جزئياتِه ».

وهناك مَن يرى أنَّ الضابطَ أعمُّ من القاعدة، نقله الحموي في « غمز العيون » (٢ / ٥) عن البعض من غير ذكر اسمه.

(١) انظر الأمثلة الكثيرة عليه في الأشباه والنظائر للسبكي، والأشباه والنظائر للسيوطي، حيث جعلَا الكتابَ على قسمَين، الأولَ في القواعد العامة، والثاني في القواعد الخاصة.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص: ٥١.

(٣) المدخل الفقهي للدكتور عبد الله الدرعان، ص: ٢٢٣.

تَتِمة: هناك اصطلاح للعلماء، وهو « الكليات »، جَمع « كلية »، وهي أمرٌ عامٌّ تطلق على القاعدة كما تطلق على الضابط سواءً، وإنَّما يعرف المرادُ منها بالمضمون، فإن احتوى على =

رابعاً: أهمُّ ما ألفَ في الضوابط الفقهية:

اعتنَى العلماء بالضوابط لأهميتها لضبط الفروع، فقاموا بالتأليف كتبٍ مفردةٍ تشتمل على الضوابط الكثيرة، منهم:

١ - **ابنُ نُجيم**[(١)] من الحنفية، حيث جمع الضوابط العديدة في كتابٍ سَمَّاه «**الفوائد الزينية في فقه الحنفية**»[(٢)]، ذكره العلامة **ابن نُجيم** في مقدمة كتابه «**الأشباه**

= فروعِ بابٍ واحدٍ فهو ضابطٌ، نَحو قول الإمام الشافعي ﷺ في الأم (٣ / ٢٤١): «كلُّ ثوبٍ جُهلَ من يَنسجُه: أنسَجه مسلمٌ أو مشركٌ أو وثنيٌ أو مجوسِيٌ أو كتابِيٌ، أو لبِسَه واحدٌ من هؤلاء أو صبِيٌ فهو على الطهارةِ حتى يُعلَم أن فيه نَجاسةً».

وإن احتوى على فروعِ أبوابٍ عديدةٍ فهو قاعدة، نَحو قول الشافعي في الأم (٣/ ٢٤١): «كلُّ ما له مثلٌ يُردُّ مِثلُه، فإنْ فاتَ يُردُّ قيمتُه»؛

وقوله في الأم (٢ / ٦٨): «كلُّ حَقٍّ وَجبَ عليهِ فلاَ يُبرِئُه منه إلاَّ أداؤهُ».

ومِمَّن ألَّف في «**الكليات**» محمد بن عبد الله المكناسي المالكي المتوفى سنة ٩١٧ هـ رحمه الله، صنَّف رسالةً بعنوان «**الكليات في الفقه**» كلها ضوابط فقهية. وتوجد نسخة منها في مكتبة الرباط برقم: ١٢١٩ (الفقه المالكي). (القواعد الفقهية للندوي، ص: ٥٣ - ٥٧).

(١) **ابنُ نُجيم**: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي الشهير بابن نُجيم، تفقه على قاسم بن قطلوبغا والشرف البلقيني وغيرهما، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، وأخذ التصوف عن سليمان الخصيرمي، كان عالماً ضليعاً، فقيهاً محققاً، أصولياً مدققاً تشهد كتبه بعلو كعبه ورسوخ قدمه في العلوم التي ألف فيها، خصوصاً كتابان: الأشباه والنظائر والبحر الرائق، وجمع مع العلوم الفضائل الجامة، توفي رحمه الله سنة ٩٧٠ هـ. (الفتح المبين: ٢ /٧٨).

(٢) توجد نسخة خطية منه في مكتبة الحرم المكي بمكة برقم: ٦٤ / الفقه الحنفي.

(القواعد للندوي، ص: ٤٨).

والنظائر »[١]، وأضافه إليه ووضعه في الفن الثاني من «الأشباه والنظائر» بعد أن نقَّحها، وذكر فيه أكثر من خمسمئة ظابطٍ[٢].

٢ - المكناسي من المالكية، ألف رسالةً بعنوان « الكليات في الفقه »[٣]، كلها ضوابط فقهية[٤].

٣ - بدر الدين البَكري من الشافعية ألف كتاباً سَماه « الاستغناء في الفروق والاستثناء »[٥]، جَمعَ فيه قرابة ستمئة قاعدة فقهية كلها ضوابط فقهية، وهو أحفل كتابٍ وصل إلينا في الضوابط الفقهية.

المَطلَبُ الخامس: الفرقُ بين القَواعِد الأصُوليَّة والفِقهِيَّة:

وبعد أنْ عرفنا كلاً من القاعدة الأصولية والفقهية نذكرُ أهمَّ فروقٍ بينهما:

الأول: «القواعد الأصولية» ناشِئَةٌ في الغالب عَن الألفاظ العَربِيَّة، وما يعرض

---

(١) حيث قال فيه (ص: ١٠): « وقد كنت لما وصلتُ في شرح « الكنز » إلى تبييض باب البيع الفاسد ألفتُ كتاباً مختصراً في الضوابط والاستثناءات منها، سميتُه بـ« الفوائد الزينية في فقه الحنفية »، وصل إلى خمسمئة ضابطٍ، فألهمتُ أن أضع كتاباً على النمط السابق مشتملاً على سبعة فنونٍ يكون هذا المؤلف [يعني الفوائد] النوع الثاني منها ».

(٢) القواعد الفقهية للندوي، ص: ٤٨.

(٣) تُجد نسخة خطية منها في مكتبة الرباط برقم: ١٢١٩. (القواعد للندوي، ص: ٤٨).

(٤) القواعد الفقهية للندوي، ص: ٤٨.

(٥) طَبَعتْ « الاستغناءَ » بتحقيق الشيخين: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دارُ الكتب العلمية ببيروت.

لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ،و«القواعد الفقهية» ناشئةٌ عن علَلِ الأحكامِ الفقهية وحِكَمِها.

قال شهاب الدين القرافي[١] رحمه الله : « أصول الشريعةِ قسمان :

أحدُهُما: المسمَّى أصول الفقه ، وهو في غالبِ أمرِه ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربيةِ خاصةً ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخِ والترجيح ، ونَحو الأمر للوجوبِ ، والنهي للتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ، ونَحو ذلك ، وما خرج عن هذا النمطِ إلا كون القياس حجةً ، وخبر الواحد ، وصفات المُجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية جليلة كثيرة العدد ، عظيمة المَددِ ، ومشتملةٍ على أسرار الشرعِ وحُكمِه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعةِ ما لا يُحصى ، ولَم يُذكَر منها شيءٌ في أصول الفقه ، وإنْ اتفقت الإشارةُ إليه هنالك على سبيل الإجمال ، فبقي تفصيله لَم يتحصل »[٢].

الثاني: «القواعد الأصولية» أدلةٌ لاستنباط الفروع الشرعية ، و«القواعد الفقهية»

---

(١) **والقَرافي:** هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المالكي شهاب الدين القرافي ، تَخرج على العز بن عبد السلام وابن الحاجب ، كان إماماً مجتهداً انتهت إليه رئاسة المالكية ، وحيدَ دهرِه ، فريدَ عصره ، حافظاً مفوهاً منطقياً ، بارعاً في الفقه والأصول والتفسير والحديث والعلوم العقلية وعلم الكلام والنحو ،أفضلَ القرنِ السابع بالديار المصرية بالإجماع ، ترك مؤلفات عديدة منها: التنقيح وشرحُه في الأصول ، والفروق ، والذخيرة في الفقه ، والفروق ، توفي ﷺ سنة ٦٨٤ هـ ، ودُفن بالقرافة الكبرى. (الفتح المبين: ٢ / ٨٩).

(٢) الفُروق للقرافي: ١ / ٧٠.

ذريعةٌ لِجَمعِ الأحكام الشرعية العملية التي تَجمَعُها عِلَّةٌ واحدة [١].

الثالث: «**القواعد الأصولية**» ميزانٌ وضابطٌ للاستنباط الصحيح، شأنُه في ذلك شأن قواعد النحو لضبط النطقِ والكتابة الصحيحَين؛ و«**القواعد الفقهية**» قضايا كلية تَجمع المسائل المختلفة من أبواب عديدة مشتركة في العلة [٢].

الرابع: إنَّ موضوع «**القواعد الأصولية**» الدليلُ والحكمُ وما يتعلق بِهما، وموضوع «**القواعد الفقهية**» فعل المكلف، أي أنَّ «**القواعد الأصولية**» عبارة عن القضايا التي تشتمل على أنواع من الأدلة التفصيلية، يُمكن استنباط الأحكام الشرعية العملية منها، وأنَّ «**القواعد الفقهية**» عبارة عن القضايا التي تندرج تحتها أحكامُ الفقه العملية [٣].

الخامس: وجودُ «**القواعد الأصولية**» الذِّهنِيُّ والخارِجِيُّ قبلَ الفروعِ الفقهية، إذ يستحيل تقدُّمُ الفروعِ على الأصولِ، ووجودُ «**القواعد الفقهية**» الذِّهنِيُّ والخارِجِيُّ مُتأخِّرٌ عَن الفروعِ الفقهية لأنَّها مُستَنتَجةٌ من الفروع الفقهية العمليةِ [٤].

---

(١) شرح الكوكب المنير: ٤/٤٣٩، تَهذيب فروق القرافي: ١/٣، القواعد للندوي، ص: ٦٩.

(٢) انظر: القواعد للندوي، ص: ٦٨، وموسوعة مصطلاحات أصول الفقه: ٢ / ١١٢١.

(٣) انظر: القواعد الفقهية للندوي، ص: ٦٩.

(٤) القواعد الفقهية للندوي، ص: ٦٩.

المَبحَث الرابع: في النسَبِ العلميِّ لـ«تُحفَة المُحتاجِ» لابنِ حَجَر الهَيتَمِي:

ويَحتَوي على سبعة مطالب:

المَطلب الأوَّل: الطبَقة الأُولَى: كتب الإمام المُطَّلبي الشافعي ﷺ:

المطلَب الثاني: الطبقة الثانية: كتُب الأصحاب الذين أخذوا عن الإمام الشافعي:

المطلَب الثالث: الطبَقة الثالثة: الكتب التي حوَت على الكتب السابقة:

المطلَب الرابع: الطبقة الرابعة: كتب الذين اعتنوا بكُتب الطبقة الثالثة:

المطلَب الخامس: الطبقة الخامسة: كتب الذين اعتنوا بـ«الوجيز» للغزالي:

المطلَب السادسُ: الطبقة السادسة: كتب الذين شرحوا «المنهتاج» للنووي:

المطلَب السابع: الطبَقة السابقة: الحواشي:

النَّسبُ العلمي لـ « تُحفَة المُحتَاج » لابنِ حجَر الهَيتَمي:

لا أُريد في هذا المبحث أن أبحثَ عَن أصول المذهب الشافعي ﷺ، ولا عن كُتبِ المذهبِ كلِّها أو أكثَرِها، لأن هذا المبحث لا يسعُ لهما، وإنَّما أُريد أن أذكر هنا بشكلٍ مُختصرٍ العامودَ الفقري للمذهبِ، بحيث يقف القارئُ على صورةٍ واضحةٍ لمكانة «**تُحفة المُحتاج**»، وبعبارةٍ أخرى كيفية وصولِ علم **الإمامِ الشافعي** إلينا من خلالِ كُتبِ أصحابِه، فلهذا أذكرُ الفقرَ العموديةَ من كُتبِ المذهبَ، وأضمُّ إليها ترجمةً موجزةً لأصحابها، والله وَلِيُّ التوفيق، فأقول:

لقَد أُلِّفَ لدَى **المذهب الشافعي** كُتباً يُخطئها العدُّ بدءاً من إمام المذهبِ إلى يَومنا هذا [1]، قال **الإمام النووي** رحِمه الله تعالى: « وهذا في هذه الأزمان، وقبلها بأعصارٍ خاليات قدِ انْحصَرت مَعرفةُ كونِ العبادات على وفقِ القواعد الشرعياتِ في الكُتب الفقهياتِ، المصنفةِ في أحكام الدياناتِ، فهي المخصوصةُ ببيانِ ذلك، وإيضاحِ الخفياتِ منها والجلياتِ، وهي التي أوضح فيها جَميع أحكام الدِّين، والوقائع الغالبات والنادراتِ، وحرَّر فيها الواضحاتُ والمشكلاتُ، وقد أكثرَ العلماءُ ﷺ التصنيفَ فيها من المختصراتِ والمَبسوطاتِ، وأودعوا فيها من المباحث والتحقيقاتِ، والنفائسِ الجالياتِ، وجُمع ما يحتاج إليه، وما يتوقع وقوعُه ولو على أندرِ

---

(١) ومن أحسن ما ألفه المعاصرون، بل في القرن الثاني عشر للهجرة، وما بعده كتاب « **الفِقه المَنهَجي على مذهب الإمام الشافعي** » لشيخنا العلامة الفقيه الأصولي **أبي الحسن مصطفى البغا** حفظه مع مشاركة شيخنا الأصولي **مصطفى الخِن** والشيخ **علي الشَّربَجي**، وهو كتابُ الناس شرقاً وغرباً، والله أسألُ أن ينفعنا به، ويجعله للمؤلفيه زخراً يوم القيامة.

الاحتمالاتِ، البدائع، وغاياتِ النهاياتِ، حتى لقد تركونا منها على الجلياتِ الواضحاتِ، فشكرَ الله الكريمُ لهم سعيَهم، وأجزَلَ لهم المثوباتِ، وأحلَّهم في دار كرامته أعلى المقاماتِ»[1].

ولكن يُمكننا أنْ نَجعلَ كتبَ المذهبِ بدءاً من «**الأُمِّ**» **للإمام الشافعي** ﷺ وختاماً بـ«**تُحفة المُحتاج**» **لابنِ حَجَر المَكِي** رحمه الله تعالى مع حواشيه على **سَبعِ طبقات**[2]:

المطلَب الأوَّل: الطبقة الأولَى: كتبُ الإمام الشافعي ﷺ:

كتب الإمام الشافعي ﷺ كثيرة، والتي أعنِي بِها هنا منها ما ألَّفه في مذهبه الجَديد، ومن أبرزِها، بل الذي عمدةُ المذهبِ **الأُمُّ، والإملاء، والرسالة الجديدة**، وغيرها الكثير.

الإمام الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ – ٨٢٠م)[3]:

---

(١) مقدمة المجموع للإمام النووي: ١ / ٢٢.

(٢) أصل هذا التقسيم مستفادٌ مِما كتبه **الأخ أحمد مَحمود إبراهيم** في مقدمة الوسيط للغزالي، حيث جعل كتبَ المذهب الشافعي على أربع حلقات متصلة، قال: «إنَّ كتبَ الشافعية عبارة عن أربع حلقات متصلة:

أولاها: كتبُ الإمام الشافعي وأصحابه كالمزني والبويطي.

والثانية: كتبُ إمام الحرمَين أبي المعالي الجويني، وتلميذه الغزالي.

والثالثة: كتبُ الشيخَين: الرافعي، والنووي.

والرابعة: كتبُ أصحاب الشروح، والحواشي». (مقدمة الوسيط: ١ / ١٢).

(٣) الطبقات للسبكي: ١/١٨٥، تهذيب الأسماء: ١/٦٣، الطبقات للشيرازي، ص: ٨١، الطبقات لابن قاضي شهبة: ١ / ٧، الطبقات للإسنوي: ١ / ١٥، الإمام الشافعي لأبي زهرة، الإمام الشافعي للدقر، آداب الشافعي لابن أبي حاتم، مناقب الشافعي للبيهقي، المذهب عند الشافعي، الأعلام.

هو الإمام إمام الأئمة، المجتهدُ المطلق، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي، يلتقي مع رسولِ الله ﷺ في عبد مناف.

وُلد ﷺ بِغَزَّةَ من بلادِ الشام سنة (١٥٠ هـ - ٧٦٧م)، توفي أبوه وهو ابنُ عامَين، فحملتْه أمُّه إلى مكةَ المكرمة، فنشأ بِها، وحفظ القرآنَ وهو ابنُ سبعُ سنين، والمُوطأَ وهو ابنُ عشر.

أخَذَ بِمَكَّةَ من سُفيانَ بنِ عُيينة [(١)]، ومسلم بنِ خَالد الزِّنْجِي [(٢)]، وعبد الوهاب بن عبد المَجيد الثَّقفي [(٣)]، وغيرهم؛

---

(١) ابنُ عُيَينة: هو سفيان بن عُيَينة بن عمران الكوفي، ثم المكي، الهلالي مولاهم، أبو محمد، شيخُ إمامنا الشافعي، أخذَ عن الثوري والأعمش وشعبة وغيرُهم الكثير، اتفق العلماء على إمامتِه وجلالتِه، وعِظمِ مرتبتِهِ، كان أعلمَ الناس بكتابِ الله، وأثبتَ الناس في حديثِ عمرو بن دينار، وأحسنهم لتفسير الحديثِ، ويُعدُّ من حكماء المحدِّثين، ومناقبه مشهورةٌ كثيرةٌ، توفي ﷺ سنة ٢٩٨ هـ، وله من العمرِ اثنتان وتسعون سنةً. (تَهذيب الأسماء: ١/٢١٦).

(٢) مسلم الزِّنْجِي: هو مسلم بن خالد بن مسلم، القرشي المخزومي مولاهم، المعروف بـ«الزِّنْجي» لُقِّب به لحمرتِه، تابعي، من كبار الفقهاء، كان إمامَ أهل مكةَ في الفقهِ والحديثِ، تفقه به الأئمة منهم الإمام الشافعي، وأذن له بالإفتاء، تُوفي رحِمَه الله سنة ١٨٠ هـ = ٧٩٥م.

(تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٥٥، الأعلام: ٧/ ٢٢٢).

(٣) عبد الوهاب الثَّقفي: هو أبو محمد عبد الوهب بن عبد المجيد بن الصَّلت الثقفي البصري، الحافظ الإمام، كان ثقةً سرياً جليلَ القدر، له غلة في السنة أربعون ألفاً ينفقها على المحدثين، أصح الفقهاء =

وبالمدينةِ المنورةِ من إمام دار الهجرة مالك ولازَمَه، وإبراهيم بن أبي يحيى[١]، وعبدِ العزيز الدَّاروَرْدي[٢]، وغيرهم؛

وباليَمنِ من مطرِّف بن مازن[٣]، وهشام بن يوسف الصنعاني[٤] وغيرهما؛

وببغداد من محمد بن الحسن، وإسماعيل بن عُلية[٥]، وغيرهما الكثير.

= كتاباً عن يحيى بن سعيد، روى عن أيوب السختياني ومالك بن الدينار، وعنه أحمد وابن راهويه، توفي رحمه الله ١٩٤ هـ (تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/٣٢١).

(١) **إبراهيم ابن أبي يَحيَى**: هو إبراهيم بن أبي يحيى اليَسع بن الأشعذ أبو إسماعيل المكي، قال البخاري وابن أبي حاتم: منكر الحديث، والنسائي: ضعيف، والدارقطني: متروك، ويَحيى بن معين: شيخ ثقة كبير. (لسان الميزان: ١/١٤٨).

(٢) **الدَّارَوَرْدِي**: هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد المَدَني الدَّرَوَرْدِي (نسبة إلى قرية من قرى خراسان)، الجهني مولاهم، الإمام الحافظ، روى عن سهيل بن أبي صالح وصفوان بن سليم، وعنه سفيان وشعبة، مات رحمه الله تعالى سنة ١٨٧ هـ. (تذكرة الحفاظ: ١/٢٦٩).

(٣) **مُطرِّف الصَّنعاني**: هو مطرف بن مازن الصنعاني، روى عن معمر وابن جريج، وعنه الشافعي وداود بن رشيد، قاضي صنعاء، وكان رجلاً صالحاً، وهو ضعيف، مات رحمه الله سنة ١٩١ هـ. (لسان الميزان: ٦/٤٧).

(٤) **هشام الصَّنْعاني**: هو أبو عبد الرحمن هشام بن يوسف، قاضي صنعاء وعالمها، الحجة المتقن، حدث عن ابن جُريج ومعمر، وعنه ابن المديني وابن معين، وكان أصح الناس كتاباً، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٩٧ هـ (تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/٣٤٦).

(٥) **ابنُ عُلَيَّة**: هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري، الحافظ الثبت أحد الأعلام، وعُلَيَّة أمُّه، روى عن أيوب وابن المنكدر، وعنه ابن جريج وشعبة وابن مهدي، كان ثقةً ورعاً تقياً، ولي القضاء، فبعث ابنُ المبارك بأبيات يعنفه على الولاية، توفي رحمه الله ١٩٣ هـ (تذكرة الحفاظ: ١/٣٢٢).

سافر الشافعي ﷺ إلى العراق، واشتهرت جلالتُه فيها، وأذعن بفضله الموافق والمخالفُ، وعكفَ عليه الأئمةُ، ورجع كثيرون منهم إلى مذهبه، وصنَّف فيها كتابَه القديم المسمَّى « الحُجَّة »، ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه: أحمد بن حنبل، وأبو ثَور [١]، والزَّعفرَاني [٢]، والكرابيسي [٣].

ثُم خرج الشافعي ﷺ عنه إلى مصرَ سنة ١٩٩ هـ [٤]، وصنف كتبَه الجديدة كلَها

---

(١) أبو ثَور: هو إبراهيم بن خالد البغدادي الكلبي، أبو ثور، الإمام المُحدث، كان يذهب إلى مذهب أهل الرأي حتى صحب الشافعيَ، وأخذَ عنه وسَمعَ منه كتبَه، فصار إلى مذهبه، ثم استقلَّ بِمذهبٍ له، روى عن ابن عيينة وابن عُلية، وعبد الرحمن بن مهدي، وعنه مسلم خارجَ الصحيح، وأبو داود وابنُ ماجه، توفي رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ. (طبقات الشيرازي، ص: ٧٥، طبقات السبكي: ٢ / ٧٤).

(٢) الزَّعفَرانِي: هو الحسن بن محمد بن الحسين أبو علي الزَّعفراني، أفصح أصحاب الشافعي، وأعلمهم بالعربية والقراءة، وكان يقرأ بين يدَي الشافعي، وهو أصغرهم سناً، وكان يعتنق مذهبَ أهل الرأيِ، فأصبح يتمذهب بِمذهب الشافعي، ويدعو له، وله آراءٌ مستقلة، روى عن ابن عيينة، وعبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن هارون، وعنه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، توفي رحمه الله سنة ٢٦٠ هـ. (الطبقات للسبكي: ٢ / ١١٤).

(٣) الكَرابِيسِي: هو أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي، كان عالِماً مُنصفاً مُتقَنِّعاً، صحب الشافعيَ، وأخذَ علمَه، وترَكَ مذهبَ أهلِ الرأيِ، وكانت فتوى سلطان تدورُ عليه، وكان نظاراً جدلياً، وله آراءٌ مستقلةٌ، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٤٥ هـ

(الطبقات للشيرازي، ص: ٨٣، الطبقات للسبكي: ٢ / ١١٧).

(٤) قال الإمام النووي رحمه الله في مقدمة المجموع (١ / ٣٤): « قال أبو عبد الله حَرملة بن يَحيَى: قدِمَ علينا الشافعي مصرَ سنةَ تسعٍ وتسعينَ ومئةٍ، وقال الرَّبيعُ: سنة مئتين، ولعله قدِمَ في آخر سنةِ تسعٍ جمعاً بين الروايتَين ».

بِها منها: الأُمُّ، والإملاء، الرسالة، وقصده الناسُ من الشام، والعراق، واليَمن، وسائر النواحي لأخذِ كتبِه الجديدةِ عنه، إذ ابتكرَ كُتباً لَم يسبق إليها منها أصول الفقه، وكتاب القسامة، والجزية، وقتال أهل البغي، وغيرها.

الذين استفادوا من الشافعي ﷺ بِمصرَ لا يحصونَ، ولكن الذين لازموه كالظلِ، روَوا عنه مذهبَه الجديدَ أربعة: البُويطي، والمُزني، والرَّبيع المُرادي [1]، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم [2].

توفي الإمام الشافعي ﷺ بِمصرَ سنة ٢٠٤ هـ = ٨٢٠ م، ودُفنَ بالقرافة.

هذا، وقد ألفَ العلماء في مناقب الإمام الشافعي كتباً كثيرةً غيرَ ما بسطه أصحابُ الطبقاتِ في ترجمته، منها: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧ هـ)،

---

(١) الرَّبيع المُرادِي: هو الربيع بن سليمان المرادي مولاهم، المؤذن، أبو محمد، وهو مرادُ الأصحاب بـ«الربيع» عند الإطلاق، لازَمَ الشافعيَ، وكان ثقةً فيما يرويه، وكان الشافعي يُحبه، وهو راويةُ كتبه، وهو أوثق مَن روى كتبَ الشافعي، وكانت الرحلةُ في كتب الشافعي إليه من الآفاق، حتى اجتمع عند داره تسعمئة راحلة لسماع كتب الشافعي، وروى عنه ابنا خُزيمة وحبان في صحيحيهما، توفي رحمه الله سنة ٢٧٠ هـ.

(تهذيب الأسماء: ١/ ٤٨، الطبقات للسبكي: ٢/ ١٣٤، مقدمة المجموع: ١/ ١٤٧).

(٢) ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، أبو عبد الله، فقيه عصره، ولد سنة ١٨٢ هـ، نزَل الشافعي على أبيه حين قدم مصرَ، وكان عالماً جليلاً وجيهاً من شيوخ المالكية، ثم تحولَ شافعياً، ثم تركَ مذهب الشافعي بعد موته وعاد إلى مذهبِ مالكٍ بسبب خلافه مع البويطي فيمَن يَخلف الشافعي في حلقته، وصنف كتاباً سماه «الرد على الشافعي فيما خالفَ فيه الكتابَ والسنة»، توفي رحمه الله سنة ٢٦٨ هـ. (الطبقات للسبكي: ٢/ ٦٧).

ومناقب الشافعي للبيهقي (٤٥٨ هـ)، وآداب الشافعي ومناقبه لفخر الدين الرازي (٦٠٦ هـ)، والإمام الشافعي لِمُحمَّدٍ أبي زهرة، والإمام الشافعي للدَّقر، فمَن أراد الزيادةَ فليطالع كتبَ المناقب.

نَختمُ ترجَمةَ الإمام الشافعي ﷺ بثلاث مسائلَ:

الأولَى: المعمولُ من قولَي الشافعي (القديم، والجديد) الجديدُ.

قال الإمام النووي رحِمه تعالى الله: «كل مسألةٍ فيها قولان للشافعي رحمه الله: قديم وجديد، فالجديدُ هو الصحيحُ، وعليه العملُ، لأن القديمَ مرجوعٌ عنه، واستثنى جماعةٌ من أصحابنا نحوَ عشرين مسألةً أو أكثر، وقالوا: يُفتى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها،... هذا كله في قديمٍ لَم يَعضُدْهُ حديثٌ صحيحٌ، أما قديمٌ عضَدَه نصُّ حديثٍ صحيحٍ لا مُعارِضَ له، فهو مذهبُ الشافعي رحمه الله، ومنسوبٌ إليه إذا وُجدَ الشرطُ الذي قدَّمناه [يأتي بيانه في المسألة الثالثة] فيما إذا صحَّ الحديثُ على خلافِ نصِّه، والله أعلم.

واعلم أنَّ قولَهم: «القديمُ ليس مذهباً للشافعي، أو مرجوعٌ عنه، أو لاَ فتوىَ عليه» المُرادُ به قديمٌ نَصَّ في الجديدِ على خلافِه.

أما قديمٌ لَم يُخالفْه في الجديدِ أو لَم يتعرض لتلك المسألة في الجديدِ، فهو مذهبُ الشافعي واعتقادُه، ويُعمَل به، ويُفتى عليه، فإنه قاله ولَم يرجع عنه، وهذا النوعُ وقَع منه مسائلُ كثيرة،... وإنَّما أطلقوا «أنَّ القديم مرجوعٌ عنه، ولاَ عملَ عليه» لكون غالبِه كذلك»[1].

---

(١) المجموع: ١٤٠. ومثله: في التحفة: ١/ ٩١، ومغني المحتاج ١/ ٢٣، البدر الطالع: ٢/ ١٩٣.

الثانية: في بيانِ كيفيةِ معاملةِ المنتسبِ إلى الشافعي مع أقواله الجديدة:

ليس للمفتي ولا العاملِ المنتسبِ إلى مذهبِ الشافعي ﷺ وجَدَ في مسألةٍ قولَين جديدَين للشافعي ﷺ أنْ يعملَ بِما شاءَ منهما بغيرِ نظرٍ، بل يَجبُ عليه العملُ بالراجح، وله فيه أربع حالات:

١ - أنْ يُعلَم المتأخرُ منهما، فيعملُ بالمتأخرِ وجوباً؛

٢ - أنْ يقولَهما معاً، ورجَّح أحدَهما، فيجبُ العملُ بِما رجَّحه؛

٣ - أنْ يقولَهما معاً، ولَم يُرجِّح أحدَهما؛ وهو مُتردِّدٌ فيهما، وقع ذلك للشافعي في بضعة عشر مكاناً [١]؛ ولَم يوجَد مرجِّحاً من المرجحاتِ بين أقوالِه المذكورةِ في مَحلِّها من كتبِ أصحابِه، اختلف الأصحابُ فيه على ثلاثة أقوالٍ:

الأول: ما وافقَ أبا حنيفةَ (أو مثله) أولَى لِتعدُّدِ قائله، قاله القفَّال [٢]، واختارَه الإمام النووي؛

الثاني: ما خالفَ أبا حنيفةَ أولَى لأنَّ الشافعي إنَّما خالفَه لدليلٍ، قاله أبو حامد الأَسفَرايِيني [٣]؛

---

(١) ذكر تلك الأماكن الإمام النووي في مقدمة التنقيح: ١/ ٨٣.

(٢) **القفَّال (الصغير)**: هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الشافعي، الشهير بالقفال، وهو المراد به عند الإطلاق، كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال، أحد أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، شيخ الخراسانيين، وإمام طريقتهم، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً، تفقه على الشيخ أبي زيد المروزي، وعليه القاضي حسين وأبو محمد الجويني، وخلق آخرون، توفي رحمه الله سنة ٤١٧ هـ. (الطبقات للسبكي: ٥/ ٥٣، المذهب، ص: ١١٥).

(٣) **أبو حامد الأسفرَايِيني**: هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرَايِيني (بليدة من نواحي نيسابور) =

الثالث: الترجيحُ بالنَّظر، قاله تاج الدِّينِ السُّبكي، والبدر الزَّركشي[١]، والجلال المَحَلِّي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وغيرهم[٢].

٤ - أنْ يُجهَل الأمرُ أقالَهما في وقتٍ واحدٍ، أو في وقتينِ وجبَ البَحثُ عن أرجحِهما، فإنْ كان أهلاً للترجيح استقلَّ به متعرِّفاً ذلك من نصوصِ الشافعي ومأخذِه وقواعدِه، فإنْ لم يكن أهلاً فلينقُلهُ عن أصحابِه الموصوفين بهذه الصفةِ، فإنَّ كتبهم موضِّحةٌ لذلك، فإنْ لم يحصُل له ترجيحٌ بطريقٍ تَوقَّفَ حتى يَحصُلَ[٣].

هذا كله إذا كان قولانِ منصوصَين، أمَّا إذا كانَ أحدُهما منصوصاً، والآخرُ مُخرَّجاً، فالمنصوصُ هو الأصحُ غالباً[٤].

= الشافعي، من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه، إمام طريقة العراقيين وشيخ مذهبهم، وحامل لوائهم، حتى قالوا: «لو رآه الشافعي لسرَّه»، يحضر مجلسه سبعمئة متفقه، تخرج به خلقٌ كثير منهم: ابن الصباغ، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، وله كتب مفيدة منها: شرح مختصر المزني، والتعليقة الكبرى، توفي ﷺ سنة ٤٠٦ هـ ببغداد. (الفتح المبين: ١/ ٢٣٦).

(١) **الزَّرْكَشِي**: هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي (نسبةً إلى المهنة التي كان يشتغل بها) الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، تفقه على السراج البلقيني والجمال الإسنوي، وعليه الأذرعي، كان إماماً في الفقه والأصول والحديث، ولي مشيخة خانقاه بالقرافة، ألف كتباً كثيرة منها: البحر المحيط، تشنيف المسامع كلاهما في الأصول، الديباج في الفقه، والمنثور في القواعد الفقهية، توفي رحمه الله سنة ٧٩٤ هـ. (الفتح المبين: ٢/ ٢١٨).

(٢) البدر الطالع: ٢/ ٣٧٣، التشنيف للزركشي: ٢/ ١٧١، غاية الوصوف، ص: ١٤١.

(٣) المجموع للإمام النووي: ١/ ١٤٣.

(٤) التنقيح للإمام النووي: ١/ ٨٦، والمجموع له: ١/ ١٤٣، تُحفة المُحتاج: ١/ ٨٩.

الثالثة: بيانُ المُرادِ من قولِ الإمام الشافعي ﷺ: «إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي»:

صحَّ عن الإمام الشافعي ﷺ - وروي عنه بألفاظٍ مختلفة - أنه قال: « إذا صحَّ الحديثُ خلافَ قولي فاعملوا بالحديثِ، واتركوا قولي » أو قال: « فهو مذهبي ». وقد عملَ به أصحابُنا في مسائل منها مسألة التثويبِ، ولكن هذا الذي قاله الشافعي ﷺ ليس معناه أنَّ كل أحدٍ رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهبُ الشافعي، وعملَ بظاهرِه.

وإنَّما هو فيمَن له رتبةُ الاجتهادِ في المذهبِ أو قريبٌ منه، وشرطُه: أنْ يغلبَ على ظنِّه أنَّ الشافعي ﷺ لَم يَقف على هذا الحديث أو لَم يعلَم صحتَه.

وهذا إنَّما يكون بعد مطالعة كتُب الشافعي كلِّها، ونَحوِها من كُتبِ أصحابِه الآخذين عنه، وما أشبهَها. وهذا شرطٌ صعبٌ قلَّ مَن يتصفُ به.

وإنَّما اشترطوا ذلك، لأنَّ الشافعي ﷺ ترَكَ العملَ بظاهرِ أحاديثَ كثيرةٍ رآها وعلِمَها، لكن قامَ الدليلُ عنده على طعنٍ فيها، أو نسخِها، أو تَخصيصِها، أو تأويلِها، أو نحو ذلك، قال الحافظُ ابنُ خزيمة[1]: « لا أعلمُ سنةً لرسولِ الله ﷺ في الحلالِ والحرامِ لَم يُودِعها الشافعيُّ كُتبَه ».

---

(١) ابنُ خُزَيْمَة: هو أبو بكر مُحمَّد بن إسحاق بن خُزيْمَة النيسابوري، الأمام المُجْتَهِد، الملقب بإمام الأئمة، أخذ فقهَ الشافعي من المزني والربيع، قال الربيع: استفدنا من ابن خزيمة أكثر مما استفاد منا، وانتهت إليه الإمامةُ والحفظ في عصره بخراسان، كان أحفظ أهل زمانه بصحيح السنن وزياداتها كأن السنن كلها بين عينيه، ألف ما يزيد على مئة وأربعين منها: الصحيح في الحديث، وكتاب التوحيد، توفي رحمه الله سنة ٣١١ هـ. (تذكرة الحفاظ: ٢ / ٧٢٠).

وممن سلَك هذا المسلكَ وعملَ بِحديثٍ تركَه الشافعي ﷺ عمداً مع صحتهِ لكونه منسوخاً أبو الوليد المكي[١]، قال: « صحَّ الحديثُ: « أفطرَ الحاجمُ والمَحجومُ »[٢]، فأقول: قال الشافعي: أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ ».

وردَّ عليه الأصحابُ لأنَّ الشافعي تركه لكونه منسوخاً[٣] عنده[٤].

---

(١) أبو الوليد المكي: هو موسى بن أبي الجارود المكي، أبو الوليد صحبَ الشافعي، وتفقه عليه وكتبَ كتبَه، وقام بنشرها بِمكة المكرمة، والإفتاء بِموجِبها، روى عن ابن عُيينة والبويطي، وعنه جماعة منهم الترمذي روى في آخر جامعه عنه أقوالَ الشافعي، وكان من أهل الدين والأمانة والورعِ والحفظِ لأقوال الشافعي.(الطبقات للسبكي: ١ / ١٦١).

(٢) رواه أبو داود في الصيام، باب الصائم يَحتجِم (٢٠٢٠)، والترمذي في باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم (٧٠٥)، وقال: « حسن صحيح »، وابن ماجه (١٦٦٩).

(٣) ومِن دليلِ النسخِ أنَّ الشافعي والبيهقي روَيَا بإسنادِهما الصحيحِ عن شداد بن أوس ﷺ قال: « كُنَّا مع النبي ﷺ زمانَ الفتحِ، فرأى رجلاً يَحتجمُ لِثمان عشرةَ خلَت من رمضان، فقال وهو آخذٌ بيَدي: أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ »؛

وروى البخاري في الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (١٨٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما: «احتجَم النَّبِيُّ ﷺ وهو مُحرِمٌ صائمٌ »، وابنُ عباس إنَّما صحب النَّبِيَّ ﷺ مُحرماً في حجة الوداعِ سنة عشرٍ من الهجرةِ، ولَم يصحبه مُحرِماً قبلَ ذلك، وكان الفتحُ سنةَ ثَمانٍ بلا شكٍ، فحديثُ ابنِ عباسٍ بعد حديثِ شدادٍ بسنتَين وزيادة، فثبتَ أنَّ حديث « أفطر الحاجمُ والمحجومُ » منسوخٌ.

(المجموع للنووي: ٦ / ٢٥٤).

(٤) انظر مقدمة المجموع للإمام الشافعي: ١ / ١٣٤ - ١٣٧، ومقدمة التنقيح له: ١ / ٨٨، ورسالة التقي السبكي « معنى قول الإمام المطلبي: إذا صحَّ الحديث... »، رسالة سادسة في مجموعة الرسائل المنيرية.

هذه الطبقةُ هي طبقةُ المُجْتَهِدِينَ المُطْلَقِينَ (المُستَقِلِّينَ) [١]، وهم الذين يستقلون باجتهادهم في الأصول والفروعِ والاستنباطِ من الأدلة، والتصحيح والتضعيفِ للأخبارِ والترجيحِ بينهما، والتعديلِ والترجيحِ للرواةِ وغيرِ ذلك مما هو مذكورٌ في شروط المجتهدِ [٢].

قال **شيخُ الإسلام زكريا** رحمه الله: «**الاجتهادُ**: استفراغُ الفقيهِ الوسعَ لتحصيلِ

---

(١) إذ الفقيهُ (المفتي) باعتبارِ قدرته على الاستقلالِ في الاجتهادِ وعدمِها على **خمسة أقسام**:

الأول: المجتهدُ المطلق (أي الذي يَجتهد في جميع الأبواب) **المستقل** (أي الذي يَستقِلُّ بوضع الأصول، وبناءِ الفروع عليها)، كالأئمة الأربعة. وهو المراد بـ«**المجتهد**» عند الإطلاق.

الثاني: المُجتهدُ المطلَق (أي الذي يَجتهد في جميع الأبواب) **المنتسبُ** (أي يُنسَب إلى إمامٍ مُستقلٍ لسلوكه طريقه في الاجتهاد في الغالِب موافقة اجتهادِه اجتهادَ ذلك الإمام، لا تقليداً)، **كأبي ثَور، وابن خُزيمة**، وغيرهما.

الثالث: مجتهدُ المذهبِ، هو الذي يجتهد في تقرير أصول إمامه بالدليل، وتخريج الحوادث على نصوصه، ولا يتجاوَز قواعدَ إمامه، **كابن سُريج، والصيرفي، وإمام الحرمين**، وغيرهم.

الرابع: مُجتهدُ الفتوى والترجيح، هو الذي أحاطَ بأقوالِ الإمام ووُجوهِ أصحابِه، وأدرَكَ تعليلاتِهم وأدلتَهم، ومكَّنوا من تحرير المسائل، والترجيح بين الأقوال والأوجه، **كالرافعي، والنووي**، وغيرهما.

الخامس: الحافظُ للمذهبِ المفتي به، هو الذي حفظ المذهب، ولكنه قاصر عن تقرير أدلته، وتحرير أقيسته، فهذا يُعتمَد نقلُه وفتواهُ من نصوصِ الإمام، ووجوهِ الأصحاب **كشيخ الإسلام زكريا والشهاب الرملي والخطيب الشربيني وابن حجر الهيتمي والشمس الرملي**.

(مقدمة المجموع: ١/ ٩٦، الفوائد المكية، ص: ٣٩، الاجتهاد للدكتور هيتو، ص: ١٦).

(٢) انظر: المجموع: ١/ ٩٦، الاجتهاد للدكتور هيتو، ص: ١٧.

الظنِّ بالحُكم.

والمجتهدُ (الفقيهُ): هو البالغُ، العاقلُ (أي ذو ملكةٍ يُدرِكُ بِها المعلومَ، فالعقلُ الملَكةُ في الأصحِ) فقيهُ النفسِ وإنْ أنكَرَ القياسَ، العارفُ بالدليلِ العقلي، والتكليفِ به، ذو الدرجةِ الوسطى عربيةً، وأصولاً، ومتعلِّقاً للأحكامِ من كتابٍ وسنةٍ وإنْ لَم يَحفظ مَتناً لِها.

ويُعتبر للاجتهادِ: كونُه خبيراً بِمواقعِ الإجماعِ، والناسخِ والمنسوخِ، وأسبابِ النُّزولِ، والمتواترِ والآحادِ، والصحيحِ وغيرِه، وحالِ الرواةِ»[1].

المطلب الثاني: الطبقة الثانية: كتبُ أصحاب الشافعي الذين أخذوا عنه:

إنَّما أعني بـ«**كتب أصحاب الشافعي الذين أخذوا عنه**» كتبَ أصحابِه الذين يروونَ عنه مذهبَه الجديدَ، وفي مقدمتِها كتبُ **البُويطي والمُزَني**، وخاصةً مُختصرهما اللذانِ عكفَ عليهما الأصحابُ شرحاً وتعليقاً، واختصاراً ونظماً.

البُوَيْطِي (... – ٢٣١ هـ = ... – ٨٤٦م):

هو يوسف بن يحيى القرشي البُويطي - نسبةً إلى بُوَيط قرية من صعيد مصرَ الأدنى - المصري، أبو يعقوب، كان مالكياً تحوَّلَ شافعياً، أكبرُ أصحابِ الشافعي المصريين وأعلمُهم، كان إماماً جليلاً، عابداً زاهداً، فقيهاً عظيماً، جبلاً من جبال العلمِ والدين، أحدُ أئمة الإسلام، كثيرُ القراءة وأعمال الخير، وكان له منْزلة من الشافعي، ويقول: ليس أحد من أصحابي أحقُ بِمجلسي من أبي يعقوب، وليس أحد من أصحابي أعلمُ منه، ويقول: هذا لساني، وكان يعتمد عليه في الفتيا، ويُحيل عليه إذا

(١) لُبُّ الأصول، ص: ٢٤٢. ومثله: في البدر الطالع: ٢ / ٤١٥، والتشنيف: ٢ / ٢٠٤.

جاءته مسألةٌ.

صنَّفَ كتباً مفيدةً منها كتاب الفرائض، النُزهة الزهية في النحو، مُختصرُه[1] المعروفُ، اختصره من كلامِ الشافعي، وقرأه عليه بِحضرة الرَّبيع، فلهذا يُروى عن الربيع أيضاً، وهو في غاية الحسن.

خلَّفه الشافعي على أصحابه بعد موته، فتخرجت على يديه أئمة تفرَّقوا في البلادِ، ونشروا علمَ الشافعي في الآفاقِ.

فامتُحن بِمحنة القولِ بخلقِ القرآن، فحُمل إلى بغداد مع جماعةٍ العلماء على بغلِه في عنقِه غلٌّ، وفي رجليه قيدٌ، وبينهما سلسلةٌ من الحديد، وأُريدَ منه القولُ بخلقِ القرآن، فامتنع، فحُبس ببغداد على تلك الحال إلى أن مات في رجب سنة ٢٣١ هـ على الأصح، رحمه الله.

وكان وهو في الحبس يغتسل كل جمعة ويتطيبُ ويغسلُ ثيابَه، ثم يخرُج إلى باب السجن إذا سَمع النداءَ، فيقول له السجان: إلى أين؟ فيقول: أُجيبُ داعيَ الله، فيقول السجان: ارجع رحمك الله، فيقول: اللهُمَّ إني أجبتُ داعيَك، فمنعوني[2].

المُزَني (١٧٥ - ٢٦٤ هـ = ٧٩١ - ٨٧٨م):

هو إسماعيل بن يَحيَى بن إسْماعي المُزَني - نسبةً إلى قبيلةِ مُزينة - المصري، أبو

---

(١) توجد نسخة خطية له في ٢٤٨ ورقة. (مقدمة د. رفعت عبد المطلب لـ«الأُم»، ص: ١٥).

(٢) انظر: الطبقات للشيرازي، ص: ٩٨، الطبقات للنووي: ٢ / ٦٨١، الطبقات للسبكي: ٢ / ١٦٢، الطبقات لابن قاضي شهبة: ١ / ٧١، الطبقات للإسنوي: ١ / ٢٢، معجم المؤلفين: ٤ / ١٨٨، كشف الظنون: ٢ / ١٩٤٢، هدية العارفين: ٢ / ٥٤٩، الأعلام: ٨ / ٢٥٧.

إبراهيم، الفقيه الإمام، ناصر مذهب الشافعي، كان إماماً ورعاً زاهداً مُجابَ الدعوةِ، متقللاً من الدنيا، معظَّماً بين أصحاب الشافعي، مجتهداً مناظراً، قال الشافعي فيه: «لو ناظرَ الشيطانَ لغلبَه»، غواصاً في المعاني.

أخذَ عن الشافعي، وكان يقول: أنا خلقٌ من أخلاقِ الشافعي، والشافعي يقول: المزني ناصر مذهبي، كان شديدَ الاجتهاد في العبادة، شديدَ التعظيم للعلم، صاحبَ تخريجاتٍ على قاعدة الشافعي، وتخريجاتُه أولَى تخريجاتٍ لعلوِّ منصبِه، وتلقيه أصولَ الشافعي، **وله مع ذلك اختيارات خارجة عن المذهب، فلا تُعد وجهاً في المذهبِ.**

قال **التاج السبكي**: «ما أطلقه المُزني موضعُ النظر والاحتمالِ، وأولَى أنَّ ما كان من تلك المُطلقاتِ في مُختصرِه تلتحقُ بالمذهبِ، لأنه على أصولِ المذهبِ بناهُ، وأشارَ إلى ذلك بقوله في خطبته: هذا مُختصرٌ اختصرتُه من علم الشافعي ومِن معنى قولِه.

وأما ما ليس في المختصر، بل في تصانيفه المستقلة فموضعُ التوقف، وهو في مختصره المسمى «**نِهاية الاختصار**» يصرحُ بِمخالفة الشافعي في مواضع، فتلك لا تُعدُّ من المذهبِ قطعاً...

وكلُّ تَخريجٍ أطلقه المُخرجُ إطلاقاً، فينظر أنَّ ذلك المُخرَّجَ:

١ - **إنْ كان مِمَّن يَغلبُ عليه التَّمذهُبُ والتَّقيُّدُ كالشيخ أبي حامد والقفَّال [أي الصغير، وهو المراد به في كتب المذهب عند الإطلاق] عُدَّ من المذهبِ؛**

٢ - **وإنْ كان مِمَّن كثُرَ خروجُه** كالمُحمدِّين الأربعة [ابن جرير [1]، وابن خُزيْمة،

---

(١) **ابن جرير**: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، =

وابن نَصرٍ المَرُّوزِي [١]، وابن المُنذِر [٢]] فلا يُعدُّ.

٣ - وأمَّا المُزَنِي، وبعدَه ابنُ سُريج [٣] فبيْنَ الدرجَتَين » [٤].

= الإمام الجليل والحافظ النبيل، المفسر المدقق، المؤرخ المحقق، المجتهد المطلق، تفقه على الشافعي والربيع والزعفراني، أحد الأئمة، يُحكَم بقوله، ويرجع إلى قوله، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد، كان عالماً بالكتاب بصيراً بالمعاني، عارفاً بالحديث وعلومه، وله مؤلفات لا نظير لَها منها: جامع البيان، والتاريخ، البسيط في الفقه، والتبصير في الأصول، توفي ﷺ سنة ٣١٠ هـ.

(تذكرة الحفاظ: ٢ / ٧١٠، الاجتهاد، ص: ٧٣).

(١) ابن نَصْر: هو أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي البغدادي، تفقه على أصحاب الشافعي، وهو من أصحاب الوجوه، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام الفقيه، أعلمُ الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم، وأجمعهم للسنة وأضبطهم لها، وأذكرهم لمعانيها، وأحسنهم صلاةً وخلقاً، ألف كتباً شدت إليها الرحال، منها: القسامة في الفقه، اختلاف العلماء، وقيام الليل، توفي رحمه الله سنة ٢٩٤ هـ بسمرقند. (تذكر الحفاظ: ٢ / ٦٥٠، الاجتهاد، ص: ٧٣).

(٢) ابنُ المُنذِر: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم، صاحب الكتب التي لم تصنف مثلها كالمبسوط، والإشراف، والإجماع، المجمع على إمامته، كان لا يقلد أحداً، غاية في معرفة الاختلاف والدليل، يدور مع الدليل، محققاً في كتبه، ورعاً زاهداً، توفي رحمه الله سنة ٣١٨ هـ على الأصح. (تذكرة الحفاظ: ٣ / ٧٨٢).

(٣) ابنُ سُرَيْج: هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، كان من أئمة المسلمين، مجددَ القرن الثالث، وهو مجتهد المذهب، وعنه أخذ فقهاء الإسلام، أحيى السنة وأماتَ البدعةَ، تولى قضاء شيراز، ناظر داوداً الظاهري وابنَه، وكان يلقب بالأسد الضاري، ألف كتباً مفيدة بلغت أربعمئة مصنف، منها: الأقسام والخصال، الودائع لنصوص الشرائع، توفي رحمه الله سنة ٣٠٦ هـ = ٩٠٨م. (الفتح المبين: ١ / ١٧٥).

(٤) الطبقات للتاج السبكي: ١ / ١٠٣.

صنَّفَ كتباً مفيدةً منها: المبسوط، المختصر [١]، المنثور، المسائل المعتبرة، الجامع الكبير، الجامع الصغير، مُختصَر المختصر.

توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٦٤ هـ، ودُفن بالقرافة بالقرب من قبرِ الشافعي على الأصح [٢].

أمَّا «مُخْتَصَرُه» فقال حاجي خليفة: «وهو أحد الكتب الخمسِ المشهورةِ بين الشافعية،... وهو أول مَن صنَّف في مذهب الشافعي،... وعلى منواله رتَّبوا، ولكلامه فسَّروا وشرحوا، والشافعية عاكفون عليه ودارسون له ومطالعون به دهراً، ثم كانوا بين شارحٍ مطولٍ ومختصرٍ مُخلٍ، والجمعُ منهم معترفون أنه لم يُدرِك من حقائقه غيرُ اليسير كابن سُريج،... وممَّن شرحه الماوردي» [٣].

وقال الماوردي رحمه الله: «... ولَمَا كان أصحابُ الشافعي ﷺ قد اقتصروا على

---

(١) طُبع في آخر «الأمّ» في الطبعة البولاقية لـ«الأمّ».

(٢) الطبقات للشيرازي، ص:٩٧، الطبقات للسبكي: ١/٩٣، الطبقات لابن قاضي شهبة: ١ / ٥٨، الطبقات للإسنوي: ١ /٢٨، التهذيب للنووي: ٢ / ٢٨٥، كشف الظنون: ١ / ٤٠٠.

(٣) كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢ / ١٦٢٥.

وحاجي خليفة: هو مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، الشهير بحاجي خليفة، ولد سنة ١٠١٧ هـ، سافر إلى بغداد مع والده سنة ١٠٣٣ هـ، وقرأ التفسير والفقه والتصوف، وقرأ على مصطفى الأعرج التفسير والأصول والمنطق، ولازمَ الشيخ عبد الله الكردي، ووضع أسامي الكتب والفنون، وترجم تاريخ الإفرنجي تاريخ ملوك النصارى، توفي رحمه الله سنة ١٠٦٧.

(مقدمة كشف الظنون: ١ /١٧).

«مُخْتَصَرِ» أبي إبراهيم إسماعيل بن يَحيَى المُزَني رحمه الله، لانتشارِ الكُتب المبسوطةِ عن فهمِ المتعلمِ، واستطالةِ مراجعتها على العالِم حتى جعلوا المختصرَ أصلاً يُمكنهم تقريبَه على المبتدئ واستيفاؤه للمنتهي وجبَ صرفُ العنايةِ إليه، وإيقاع الاهتمامِ به.

ولَما صار «مُختصَرُ» المزني بِهَذه الحالِ من مذهبِ الشافعي لزمَ استيعابُ المذهبِ في شرحه،... وترجمتُه بـ« الحاوي » رجاء أن يكون حاوياً لِما أوجبَه بقدر الحال من الاستيفاءِ »[1].

وقال المُزَني في خطبته: «اختصرتُ هذا من علمِ الشافعي مِن مَعنَى قولِه».

وقال الماوردي: «وقد اختلفَ أصحابُنا في مراد المُزَني بِما اختصره «مِن معنَى قولِه» على ثلاثةِ أوجهٍ،... الثالث: أن قوله: « مِن مَعنَى قَولِه » يُريد على قوله،... فيكون معناه: أنه لَمَّا اختصرَ منصوصاتِ الشافعي اختصرَ على معنى قولِه فروعاً من عنده كما فعلَ في الجعالة والضمان والشركة والشفعة »[2].

هذه هي طبقةُ المُجتَهدِين المُنتَسِبين، وهم الذين بلغوا رتبةَ الاجتهادِ المطلقِ بالأخذِ من الكتابِ والسنة، إلا أنَّهم لم يَصلوا لدرجة الاستقلالِ في تأصيلِ الأصولِ، فهم يُخرِّجونَ الأحكامَ على أصولِ إمامٍ من أئمةِ الاجتهادِ المطلقِ كالأئمة الأربعةِ.

فهؤلاء لا يقلدونَ إمامَهم لا فِي المَذهبِ ولا دليلِه، لاتصافهم بصفةِ المستقلِ، وإنَّما يُنسَبون إليه لسلوكِهم طريقَه في الاجتهادِ، وقد يُوافقونَ إمامَهم فيكون من قبيلِ

---

(١) الحاوي للماوردي: ١/ ٧.

(٢) الحاوي للماوردي: ١/ ١٢.

اتفاقِ الآراءِ، وقد يُخالفونَ لِمَ تَرجَّح عندهم، وهو أكثر.

ثُم فتوَى هؤلاء كفتوى المستقلِ في العملِ بِها، والاعتدادِ بِها في الإجماعِ والخلافِ، لأنَّ شروطَهم شروطُ المجتهدِ المطلقِ، والفارق بينهما أنَّ المطلقَ يؤصلُ أصولَه ويُفرِّع عليه ولا يقلِّدُ غيرَه، والمنتسبَ يعتمدُ أصولَ غيرِه ويُخرِّج عليها.

ومن أشهر هؤلاء من أصحابِ الشافعي: **المزني، وأبو ثور، وأبو بكر ابن المنذر، وابن جرير، وإمام الأئمة ابنُ خُزيْمة، وابن نصر المروزي.**

نَختم هذه الطبقة بِثلاثِ مسائلَ:

الأولَى: في بيان القولِ، والوجهِ (القولِ المخرَّجِ):

القولُ: هو قولُ **الإمام الشافعي** ﷺ.

الوجهُ: هو ما يقوله المجتهِدُ المنتسبُ تَخريجاً على أصولِ إمامِه، واستنباطاً من قواعدِه، وقد يجتهدُ في بعضِه وإنْ لم يَأخُذهُ من أصولِه، ويُسمَّى **قولاً مُخرَّجاً.**

ولا يُنسَبُ إلى الإمامِ إلاَّ مُقيَّداً بـ« **أنه قولٌ مُخَرَّجٌ** » على الأصحِ، حتَّى لا يلتبسَ بقولٍ منصوصٍ أي بقولِ الإمامِ[1].

الثانية: هل يُعتبَرُ أقوالُ هؤلاء وجوهاً في المذهبِ او لاَ ؟

يُنظر: ١ - **إنْ كان المُخرِّجُ** (أي الذي يُخرِّج الفروعَ على أصولِ إمامِه) **مِمَّن يغلِبُ** عليه التمذهبُ والتقيدُ بالإمامِ **كالشيخِ أبي حامد والقَفَّال عُدَّ وجهاً في المذهبِ؛**

٢ - **وإنْ كان مِمَّن يكثُر خروجُه** عن المذهب **كالمُحمَّدين الأربعةِ:** ابن جرير، وابن

---

(١) انظر: التنقيح للإمام النووي: ١ / ٨٢، التشنيف للزركشي: ٢ / ١٧٢، البطر الطالع: ٢ / ١٩٣، مغني المحتاج: ١ / ٢١، غاية الوصول، ص: ١٤١، تحفة المحتاج: ١ / ٨٩.

المنذر، وابن نصر، وابن خُزيمة، فلا يُعدُّ من المذهبِ؛

٣ - وإنْ كان بيْن الدرجتَين كالمُزني فالأصحُ عدُّه وجهاً في المذهبِ، والله تعالى أعلم[١].

الثالثة: في بيانِ كيفية العملِ بالوجهَين إذا اختلفَا:

ليس للمُفتِي ولا للعاملِ المنتسِبِ إلى مذهبِ الشافعي ﷺ في مسألةٍ فيها وجهَانِ أنْ يَعمَل بِما شاءَ منهما من غيرِ نظرٍ ولا ترجيحٍ، بل يَجبُ البحثُ عن أرجحهما فيعملَ به، فإنْ كان أهلاً للترجيحِ استقلَّ به، فإنْ لَم يكُن أهلاً فلينقُله عن أصحابِه الموصوفين بِهذه الصفة، فإنَّ كتبَهم موضِّحةٌ لذلك، فإن لَم يَحصُل له ترجيحٌ بطريقٍ، توقَّفَ حتى يَحصلَ.

وإذا وجَدَ مَن ليس أهلاً للترجيحِ خلافاً بين الأصحابِ في الراجحِ من الوجهَين (وكذا القولَين) فليعتَمِد ما صحَّحه الأكثرُ، فالأعلمُ، فالأورعُ، وإذا تَعارَض الأعلمُ والأورَعُ قُدِّم الأعلمُ.

فإنْ لَم يَجد تَرجيحاً عن أحدٍ اعتُبرَ صفاتُ القائلين للوَجهَين[٢].

---

(١) انظر: الطبقات للتاج السبكي: ٢ / ١٠٣.

وقد سبق في ترجمة المزني ما له صلةٌ فليُراجع.

(٢) انظر: التنقيح: ١ / ٨٦، المجموع: ١ / ١٤٣، كلاهما للإمام النووي رحمه الله تعالى.

المطلَب الثالث: الطبقة الثالثة: الكتبُ التي حوَت على الكتبِ السابقة:

إنَّما أعني بِهذه الطبقة كتبَ الذين لَخَّصُوا فيها نصوصَ الإمامِ الشافعي من مصنفاته **كالأُمِّ والإملاءِ والرسالةِ وغيرِها**، ومِن مصنفاتِ أصحابِه الذين أخذوا منه مباشرةً، وجمعوا نصوصَهُ في كتبٍ مفردةٍ **كمُختصر البُويطي ومُختصر المُزني**، ثُم شرحوا هذه النصوصَ وفرَّعوا عليها.

قال **الإمام النووي** رحمه الله: «أما كتبُ أصحابِ الشافعي التي هي شروحٌ لنُصوصِه، ومُخرَّجةٌ على أصولِه، مَفهُومةٌ من قواعده فلا يُحصيها مخلوقٌ مع عِظَمِ فوائدها، وكثرةِ عوائدِها، وكِبَرِ حجمِها، وحُسنِ ترتيبِها ونظمِها كتعليقِ الشيخِ **أبي حامد الأسفَرايِيني**، وصاحبَيه: **القاضي أبي الطيب**[1]، وصاحبِ «**الحَاوي**»، و«**نِهاية المَطلَب**» لإمام الحَرَمَين، وغيرها مِما هو مشهورٌ معروفٌ، وهذا من المشهور الذي هو أظهرُ من أن يظهر، وأشهرُ من أن يُشهرَ، وكل هذا مُصرِّحٌ بغزارةِ علمِ الشافعي، وجزالةِ كلامِه، وصحةِ نيتِه في علمِه،...»[2].

---

(١) **القاضي أبو الطيِّب**: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الطبري الشافعي، القاضي الفقيه الأصولي الأديب الشاعر، تفقه على أبي علي الزجاجي بِجُرجان، ثم رحل إلى بغداد، وحضر دروسَ الشيخ أبي حامد، كان إماماً جليلاً، عظيمَ العلم والقدرِ، صحيح المذهب، ورعاً عارفاً بالفقه والأصول مُحققاً مُجتهدَ المذهب، تَخرج به الأئمة منهم أبو إسحاق الشيرازي، والخطيب البغدادي، صنف في الفقه والأصول وغيرهما منها: شرح مختصر المزني، توفي ﷺ سنة ٤٥٠هـ ببغداد، ودفن بِمقبرة باب حرب.

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١/ ٢٥٠).

(٢) مقدمة المجموع للإمام النووي: ١/ ٣٩.

ومِن أشهر كتبِ هذه الطبقة:

١ - « الحَاوي شرح مُختصَر المُزني » للماوردي (٣٦٤ = ٤٥٠ هـ):

والماوَرْدِي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المَاوَرْدِي الشافعي، الإمام العلامة أقضى القضاة، صاحب التصانيف الكثيرة المفيدة، الفقيه الأصولي، المحدث المفسر، السياسي، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، حافظاً للمذهب، متفنناً في سائر العلوم لا سيما في الفقه السياسي ونظام الحكم، حيث كان يعتقد أن الإسلام عقيدة وشريعة، ودين ودولة، جاء لتنظيم الدنيا والآخرة، فألف كتابه « **الأحكام السلطانية** »، وكان أول فقيه طرق هذا الموضوع وأجاد فيه.

كان فقيهاً ربانياً عالماً سياسياً، ألف كتباً مفيدة كثيرة، منها: أدب الدين والدنيا، النُكت في التفسير، أعلام النبوة، قوانين الوزارة، الحاوي.

يُعتبر « **الحاوي** » موسوعية فقهية استفاد منه كل من جاء بعده، وشهد على تبحر الماوردي، لأنه يستوعب المسألة بذكر الأقوال والأوجه مهما كانت ضعيفة مع ذكر الأدلة، ويُجيب عما أُوردَ على متن المختصر، ويؤيد ما ترجح بالأدلة، ثم يتبع ذلك بمذاهب أخرى مع الجواب عنها، ولذا قيل: أنه لم يؤلف في المذهب مثله [(١)].

توفي ﷺ سنة ٤٥٠ هـ = ١٠٧٥ م، ودُفن بمقبرة باب حرب ببغداد [(٢)].

٢ - «**الشامل الكبير شرح مُختصر المُزني**» [(٣)] **لابن الصَّباغ (٤٠٠ = ٤٧٧ هـ):**

---

(١) طُبع « **الحاوي** » بطبعات عديدة منها: دار الفكر، دار الكتب العلمية، كلاهُما بِبَيرُوت.

(٢) الطبقات للسبكي: ٢٦٧/٥، الفتح المبين: ٢٥٣/٢، المذهب عند الشافعية، ص: ١٢٢.

(٣) يوجَد الجزء الثامن (كتاب الضحايا) من النسخه الخطية بمكتبة الأسد بدمشق تحت رقم ٢٨٦.

وابنُ الصبَّاغ: هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر البغدادي، المعروف بـ«ابن الصباغ» نسبةً إلى أحد أجداده، الشافعي، الفقيه الأصولي، المحدث، كان عارفاً بالفقه والأصول، ثقةً حجةً في الحديث، **كملت له شرائط الاجتهاد المطلق**، ولا عجب نشأ في بيت العلم، إذ كان أبوه وابن عمه وابن أخيه من العلماء الأجلاء.

درس في النظامية مدةً يسيرةً، وألف كتباً في الفقه والأصول والخلاف، منها: الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، والعمدة وتذكرة العالم، كلاهما في أصول الفقه، كفاية السائل والشامل في الفقه، وله الفتاوى.

توفي رحمه الله بعد أن كُف بصره في كبره سنة ٤٧٧ هـ = ١٠٨٤م ودفنَ في داره بالكَرخ من ضواحي بغداد، ثُم نقل إلى مقبرة باب حرب ببغداد[(١)].

٣ - « بَحرُ المَذهَب شرح مُختصَر المُزنِي »[(٢)] للرُّوياني (٤١٥ = ٥٠٢ هـ):

والرُّوْيَانِي: هو أبو المحاسن عبد الوهاب بن إسماعيل بن أحمد الرُّوْيانِي (نسبةً إلى قرية رُوْيانْ من قرى طبرستان) فخر الإسلام الشافعي، الإمام الجليل قاضي القضاة، أحد أئمة المذهب.

ولد سنة ٤١٥ هـ بـ« روْيان »، تفقه على أبيه وجده وعلى غيرهما من أفاضل بلده وغيره حتى صار إمامَ عصره، كان له العلم الغزير والدين المتين، واشتهر بحفظ المذهب، يضرب به المثل في حفظه، قال عن نفسه: **لو احترقت كتبُ الشافعي لأمليتُها**

---

(١) انظر: الطبقات للسبكي: ٣/ ٢٣، الفتح المبين: ١/ ٢٧٢.

(٢) قال ابن كثير في البداية (١٢/ ١٥١): « والبحر كتاب حافل كبير شاملٌ للغرائب وغيرها، وفي المثل: حدِّث عن البحر، ولا حرج ».

من حفظي.

قال التاج السبكي: « ولا يعني بكتبه منصوصاتِه فقط، بل منصوصاته وكتبَ أصحابه، هذا هو الذي يراد عند الإطلاق ».

كان نادرةَ العلم، إماماً في الفقه، من رؤوس الفقهاء الأفاضل لساناً وبياناً، له الجاه العريض والقبول التامُ في ديار نيسابور، يعظمه الملوك، ولي قضاء طبرستان.

ألف تصانيف مفيدة كالبحر، وهو وإن كان من أوسع كتبِ المذهب إلا أنه عبارة عن « الحاوي » للماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أُخر، فهو أكثر من « الحاوي » فروعاً، وإن كان « الحاوي » أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً.

ومنها: الفروق، والحلية، والكافي، وغير ذلك.

توفي رحمه تعالى الله مقتولاً ظلماً يوم الجمعة يوم عاشراء في الجامع بطبرستان سنة ٥٠٢ هـ قتلته الباطنية [١].

٤ – « البيانُ في شرح المُهذَّب » [٢] للعِمراني (٤٨٩ = ٥٧٨ هـ):

والعِمْرَانِي: هو أبو الحسن يَحيَى بن أبي الخير سالِم بن أسعد... بن عمران العمراني اليمني عماد الدين الشافعي، ولد سنة ٤٨٩ هـ بِمَصْنَعَة سَيْر من قرى اليمن، تفقه على جماعة من أكابر علماء بلده، كان رحمه الله إمامَ المسلمين، رأسَ الفقهاء الأعلام، مفيدَ الطلاب، يُحبهم ويكرمهم، فريدَ عصره، حافظَ المذهب، المناظرَ

---

(١) الطبقات للسبكي: ٧/١٩٣، الطبقات للإسنوي: ٢/٢٧٧، البداية والنهاية: ١٢/١٥١.

(٢) « البيان » مطبوع بتحقيق قاسم محمد النوري بدار المنهاج في الرياض.

الحجة، شيخَ الشافعية بلا مُدافعٍ، أعلمَ أهل الأرض بمصنفات الشيخ أبي إسحاق أصولاً وفروعاً، يَحفظ «المُهذَّب» و«اللُّمَعَ» له.

كان مع إمامته في الفقه وأصوله زاهداً ورعاً، عرفاً بالكلام والنحو، مُجتنباً لعلم الكلام وأهلِه، لا يرضاه لأحد، لين الجانب، عظيم الهيبة، زاهداً عابداً، لا يَفتُر عَن ذكر الله، إذا مرَّ عليه وقتٌ بغير ذكر الله تعالى حَوْقَل واستغفر وقال: ضيعتُ الوقتَ!

ألف كتباً سارت به الركبان منها: «البيان في شرح المهذب» شرحه في ست سنوات، رضيه الفقهاء والمحدثون، انتفع به الطلاب والمدرسون، أكثر بالنقل منه من جاء بعده كالنووي وغيره، لما دَخَل ببغداد طِيفَ به في أطباق الذهب مرفوعاً.

توفي رحمه الله سنة ٥٥٨ هـ مبطوناً في قرية ذي السفال[1].

فهذه نبذة يسيرة من كتُبِ هذه الطبقة، أي الذين أخذوا كتبَ الذين اختصروا كتُبَ الشافعي كالبويطي والمزني، فأصحابُ هذه الكتبِ وإنْ جعلوا مؤلفاتِهم شرحاً لِمَتنِ «مختصر» المزني في الغالبِ، إلاَّ أنَّهم أضافوا إليه ما عند غيرِه من أصحابِ الشافعي، وفرعوا على قواعدِه أحكامَ حوادث استجدت.

هذا بالشكل العام أما بالشكل الخاصِّ فالذي أُريده في هذه الطبقة هو:

كتاب «نِهاية المَطلَبِ في درايةِ المَذهبِ» لإمام الحَرَمَين، لأنَّه جَمعَ الكُتبَ السابقةَ - الأُمَّ، والإملاءَ، مُختصرَ البويطي، ومُختَصرَ المُزَني، وغيرَها من كتبِ الإمامِ وأصحابِه الذين أخذوا عنه - وشرحها، وفرَّع عليها، ولأنَّ اشتغالَ مَن جاءَ بعده كان عليه

(١) انظر: مقدمة البيان لقاسم محمد النوري: ١/ ١٢٠ - ١٤٠.

شرحاً واختصاراً، فأصبحَت «نِهاية المَطلَبِ في درايةِ المَذهبِ»[١] عمدةَ مَن جاء بعدَه.

وإمامُ الحرمَين (٤١٩ – ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ – ١٠٨٥م):

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الطائي، تفقه على أبيه وبه تَخرَّج، وعلى القاضي حسين[٢]، أخذ الأصولَ عن أبي القاسم الإسكافي الأسفَرايِيني[٣]، والحديثَ عن أبي بكر أحمد بن محمد الأصبهاني، ودرَّسَ على غيرهم الكثير، ورحلَ وتنقَّل، ونبغَ في كثيرٍ من الفنون خاصةً في الفقه وأصوله، وعلم الكلام والعقليات، وأخذ يدرس ويؤلفُ، وتَخرج على يديه خلقٌ كثير من أشهرهم حجة

---

(١) طبعَته دار «المنهاج» بالرياض بتحقيق الشيخ عبد العظيم ديب لأوَّل مرة عن النسخ الخطيةِ.

(٢) **القاضي حسين**: هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي، **من أئمة أصحابنا أصحاب الوجوه**، تفقه على القفال وكان من أنجب تلامذته وأوسعهم دائرةً، غواصاً في المعاني الدقيقة، يلقَّب بـ« **بحر الأمة** »، تخرج عليه خلق كثير منهم البغوي والمتولي وإمام الحرمين، ألف كتباً مفيدة منها: التعليق الكبير، أسرار الفقه، الفتاوى، توفي رحمه الله سنة ٤٦٢ هـ.

(طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي: ٤ / ٣٥٦، الاجتهاد والمجتهدون للدكتور حسن هيتو، ص: ٢١٤).

(٣) **الإسْكَافِي**: هو أبو القاسم عبد الجبار بن علي بن محمد الإسْكافِي (إسْكاف بلدة في نواحي النهروان) الشافعي، تفقه على أبي إسحاق الأسفرايِيني فأصبح شيخاً جليلاً من رؤوس الفقهاء والمتكلمين له اللسان في النظر والتدريس، **والتقدمُ في الفتوى مع لزوم طريقة السلف في الزهد والورعِ**، كان عديمَ النظر في وقته ما رؤي مثله، تخرج عليه الأئمة منهم إمام الحرمين، صنف كتباً في الفقه والحديث والأصول، توفي رحمه الله سنة ٤٥٢ هـ.

(الطبقات للإسنوي: ١ / ٥٥).

الإسلام الغزالي، إلكيا الهرَّاسي[١].

ألَّف كتباً كثيرة مفيدةً لا نظيرَ لها، منها: نِهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه، التلخيص في أصول الفقه، غياث الأُمم في الأحكام السلطانية، الشامل في أصول الدين، العقيدة النظامية، وغيرُها الكثير.

توفي رحمه الله بنيسابور ليلةَ الأربعاء وقتَ العشاء الآخرة في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨ هـ، ودُفن يومَ الخميس بداره، ثم نُقل إلى مقبرة الحسين، ودُفن بِجانب أبيه[٢].

كتاب «نِهاية المطلَب في دراية المذهبِ»، جَمَعه إمامُ الحرمَين حين خرجَ إلى الحجاز هروباً من فتنةٍ وقعت بين المعتزلة والأشاعرة بنيسابور، فجاورَ بِمكةَ المكرمةِ أربعَ سنين يُدرِّسُ ويَجمعُ «النهاية»، ثُم عاد إلى نَيسابور عند استقامة الأمورِ، وحرَّرَ «النهايةَ»، ورتَّبها وأملاهَا، وعقَدَ مجلساً عندَ فراغِها أحضرَها الأئمة الكبار[٣].

---

(١) **إلْكِيا الهرَّاسِي**: هو أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري، عماد الدين الشافعي الشهير بإلكيا الهراسي، الفقيه الأصولي، تفقه على إمام الحرمين، تولى التدريس في النظامية ببغداد، كان عالما بارعاً فصيح العبارة، حلوَ الكلام، فحلاً من فحول العلم، إماماً في الفقه والأصول والحديث، تولى القضاء أيامَ دولة السلجوقيين، ألف كتباً مفيدة في الأصول والخلافيات وأحكام القرآن، توفي رحمه الله سنة ٥٠٤ هـ ببغداد. (الفتح المبين: ٢ / ٦).

(٢) الطبقات للسبكي: ٥ / ١٦٩، الطبقات للإسنوي: ١ / ١٩٥، الطبقات لابن قاضي شهبة: ١ / ٢٦٢، معجم المؤلفين: ٢ / ٣١٨، الفتح المبين: ١ / ٢٧٣، كشف الظنون: ٢ / ١٧٥٤.

(٣) الطبقات للإسنوي: ١/١٩٧، الطبقات لابن قاضي شهبة: ١/٢٦٣.

قال التاج السبكي رحمه الله: « ومن تصانيفِ إمام الحرمَين «النهايةُ» في الفقه، لَم يُصنَّف في المذهبِ مثلُها فيما أجزمُ به،... وله «مُختصرُ النهاية»، اختصرَها بنفسه، وهو عزيزُ الوقوعِ، مِن مَحاسن كتُبه، قال هو نفسُه فيه: أنَّه يقع في الحجمِ من «النهاية» أقل من النصفِ، وفي المعنى أكثر من الضعف»[1].

وقال حاجي خليفة رحمه الله: « نِهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمَين، جمعه بِمكةَ، وأتَمَّه بنيسابور، وقد مدحه ابنُ خلكان، وقال: ما صُنِّف في الإسلام مثلُه[2].

وقال ابنُ النجار[3]: مشتملٌ على أربعين مُجلَّداً، ثُم لخَّصهُ ولَم يُتِمَّ »[4].

---

(١) الطبقات للسبكي: ٥ / ١٧١.

(٢) وفيات الأعيان لابن خلّكان: ٣ / ١٦٨.

وابنُ خِلّكان: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي الشافعي شمس الدين، الفقيه المؤرخ، الأديب الشاعر، المشارك في غيرها من العلوم، ولد بإربِل سنة ٦٠٨ هـ، ثم طاف العالَم، أخذ عن الأكابر كابن الصلاح بدمشق، تولي قضاء القضاة بمصر ثم عزل ثم أعيد ثم عزل، تولى التدريس بالأمينية والتجيبية إلى أن توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٨١ هـ = ١٢٨٦م.

(طبقات الإسنوي: ١ / ٢٣٨، معجم المؤلفين: ١ / ١٣٨).

(٣) **ابنُ النجّار:** هو أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المؤرخ المحدث الحافظ، البغدادي، رحل إلى الشام ومصر والحجاز وفارس، وغيرها، ألف كتباً مفيدةً في التاريخ كالذيل على تاريخ بغداد للخطيب، والكمال في معرفة الرجال، والدرة الثمينة في أخبار المدينة، ومناقب الشافعي، توفي رحمه الله سنة ٦٤٣ هـ. (الطبقات للسبكي: ٢ / ٢٦٤).

(٤) كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢ / ١٧٥٤.

وقال علوي السقاف: «اعلم أنَّ كتبَ الإمام الشافعي ﷺ التي صنَّفَها في الفقه أربعةٌ: الأمُّ، والإملاءُ ن والبويطي، ومُختصر المزني، فاختصرَ الأربعةَ إمامُ الحرمَين في كتابه «النهاية»، كذا رأيتُه في غير موضعٍ للمتأخرين لكن نُقل عن البابلي[1]، وسيأتي عن ابن حَجَر أنَّ «النهايةَ» شرحٌ لِـ«مُختَصَر» المُزني، وهو مُختصرٌ من الأُمِّ»[2].

والجمعُ بينهما ظاهرٌ، والله أعلم.

هذه الطبقةُ والتي بعدها هي طبقةُ مُجتهِدِي المذهَبِ، هم الذين لَم يبلغوا درجةَ المجتهدِ المطلقِ، ولا درجةَ المجتهدِ المنتسِبِ، إلاَّ أنَّه بلَغَ من العلمِ مبلغاً يؤهِّله أن ينظرَ في الوقائعِ، ويُخرِّجُها على نُصوصِ إمامِه بعد معرفتهم بعلتها، بأن يَقيسوا ما سكت عنه الإمامُ على ما نصَّ عليه، أو يُدخله تحتَ عمومِ قولِه، أو يُدرِجه في قاعدةٍ عامةٍ

---

(١) البَابِلِي: هو سليمان المصري الشافعي الشهير بكثرة الإحاطة والتضلع من الفقه، كان كبير الشأن، عالِي القدر، مقبول الخصال، كامل الأدوات، تفقه على عبد الرحمن بن الخطيب الربيني والنور الزيادي، رأس الفتوىَ بعد موت شيخه الزيادي، وانتفع به خلق كثير منهم ابن أخته الشمس محمد البابلي، توفي ﷺ سنة ١٠٢٦ هـ بالقاهرة. (خلاصة الأثر: ٢ / ٢١٢).

(٢) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ص: ٣٥.

ومثله: في حاشية سليمان الجمل على «فتح الوهاب» لزكريا الأنصاري المسماة بـ«التجريد لنفع العبيد» (١ / ١٦)، ونفائس ولطائف منتخبة على التجريد للشيخ المرصفي (١ / ١٦).

والسقَّاف: هو علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف المكي الشافعي، نقيب السادة العلويين بمكة وأحد علمائها، ولد بها سنة ١٢٥٥ هـ، وولي النقابة سنة ١٢٩٨ هـ، ألف كتباً كثيرةً مفيدةً منها: ترشيح المستفيدين، الفوائد المكية، فتح العلام في أحكام السلام، القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسابيح، وكلها مطبوعة، توفي رحمه الله بمكة سنة ١٣٣٥ هـ. (الأعلام للزركلي: ٤ / ٢٤٩).

من قواعدِه.

وقد يقومون باستنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ من النصوصِ معتمدين على أصولِ إمامِهم، كما يفعله المجتهد المنتسبُ، لكن الغالبُ عليهم تقريرُ أصولِ إمامِهم، واتِّخاذُ نصوصِه أصولاً يُستنبَطُ منها.

ومِن التخريج ما يكون من نقلِ أقوالِ الإمامِ من مسألةٍ إلى أخرى، كأنْ ينصَّ الإمامُ في مسألةٍ على حكمٍ، وفي أخرى تُشبهها على خلافِها، فيُخرجُ مجتهدُ المذهبِ لكلٍ منهما قولاً من الأخرى، فيصبح في كلٍ منهما قولانِ: منصوصٌ ومخرَّجٌ.

هؤلاء يُسمَّونَ «أصحابَ الوجوهِ»، وأقوالُهم تُعَدُّ وجوهاً في المذهبِ وفاقاً لأنَّها مُخرَّجةٌ على نصوصِ الإمامِ، ومن أشهرهم ابنُ سريج، الأصطخري[1]، الصَّيرفي[2]،

---

(١) **الأصْطَخْرِي**: هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن نصر الأصطخري الشافعي أحد عظماء الشافعية، وأصحابِ الوجوه، وأحدُ النظراء، ناظرَ ابنَ سُريج، تخرج عليه الأئمة منهم أبو إسحاق المروزي، ولي قضاءَ قُمَّ وحسبةَ بغداد، وكان مع غزارة علمه ورعاً زاهداً متقللاً، جريئاً في حسبته، أحرق الملاهي ببغداد، وأفتى بقتل الصابئة، وألفَ مصنفات جليلة كالفرائد الكبير، وأدب القضاء، والشروط الوثائق، توفي رحِمه الله سنة ٣٢٨ هـ بأصْطَخْر بلدة بفارس.

(الطبقات للسبكي: ٣/ ٢٣٠).

(٢) **الصَّيْرَفي**: هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، وأعلم الناس بالأصول بعده، تفقه على ابن سُريج، كان قوياً في المناظرة، متبحراً في الفقه والأصول، مجتهدَ المذهب، كتب كتاباً في الأصول لم يُسبَق إلى مثله، وهو أول من ألف في علم الشروط، وشرح رسالةَ الشافعي، وله كتاب الفرائض، والبيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، وكتاب الإجماع، توفي رحمه الله سنة ٣٣٠ هـ.

(الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١/ ١٩١).

أبو إسحاق المروزي [١]، إمام الحرمَين، الإمام الغزالي [٢].

المَطلَب الرابع: الطبقة الرابعة: كتبُ الذين اعتنوا بكُتُبِ الطبقةِ الثالثة:

اعتنَى أصحابُ هذه الطبقةِ بكُتُبِ الطبقةِ الثالثةِ شرحاً وتعليقاً واختصاراً، ولكن الغالبُ عليهم اختصارُ كتبِهم، واعتناؤهم بكلامِ السابقين تقييداً وتخصيصاً، وتعليلاً، فاتجهوا إلى اختصارِها أكثر من اتجاههم إلى شرحها، وخصوصاً كان اعتناء هؤلاء بكتاب « نِهاية المطلَب بدراية المذهب » لإمام الحرمَين، رحمه الله تعالى.

هذا بالشكلِ العام، وأمَّا بشكلِ الخاص فالذي أريدُه هو كُتُبُ تلميذه حجةِ الإسلامِ أبي حامد الغزالي الثلاثةُ: البسيط، والوسيطُ، والوجيز.

حُجةُ الإسلام ابو حامد الغزَّالي (٤٥٠ – ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ – ١١١١م):

هو محمد بن محمد بن محمد الغزَّالِي [٣] الطوسي، الإمام الفقيه الأصولي،

---

(١) **أبو إسحاق المَروزِي:** هو إبراهيم بن أحمد المروزي الشافعي، تفقه على ابن سُريج، وأقام ببغداد دهراً طويلاً يدرس ويفتي، وتخرج عليه خلق كثير منهم ابنُ أبي هريرة، وكان إماماً جليلاً، غواصاً في بحر العلوم يلتقط دررَها، ويستخرج دقائقها، بحراً خضماً، ورعاً زاهداً، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سُريج، ألف كتباً كثيرة منها: الفصول في معرفة الأصول، وشرح مختصر المزني، توفي رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ (الفتح المبين في طبقات الأصوليين: ١ / ١٩٩).

(٢) المجموع: ١ / ٩٨، الفوائد المكية للسقاف، ص: ٣٨، الاجتهاد للدكتور هيتو، ص: ٤٠.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في مقدمة التنقيح في شرح الوسيط (١ / ٩٤، على هامش الوسيط): « الغَزَّالي الأصحُّ تشديدُ الزاي نسبةً إلى غزلِ الصوفِ، إذ كان أبوه يتاجرُ به، والأشهرُ تخفيفُ الزاي نسبةً قرية من قُرى طُوس ».

المتصوف، الشاعر، مُربِّي السالكين إلى الطريق المستقيم، جامع أشتاب العلوم في المنقول والمعقولِ، كان شديدَ الذكاء، سريعَ البديهة، قوي الحجة والبيانِ.

جدَّ واجتهد في الاشتغال والاستذكار والاستظهار حتى برع في الفقه والأصولِ، والخلاف والجدلِ، والمنطقِ والفلسفةِ، ونبغَ في مدةٍ يسيرةٍ حتى صار يُشار إليه في البيانِ.

تفقه على كثيرٍ من الفقهاء، ولازَمَ إمامَ الحرمَين، حتى برعَ في الفقه والمعقولِ والمنقولِ، ولم يكن مجرَّدَ حافظٍ للفروع والإحكام، وناقلَ آراء العلماء، وإنما كان فقيهاً مُحققاً متفتح الذهن، وصل إلى مرتبة الاجتهاد، جدَّد المذهبَ وأفاده، وكان سليمَ الفطرةِ، عجيبَ الإدراكِ قويَ الحافظةِ، مرهفَ الأحاسيس، بعيدَ الغورِ، غواصاً في المعاني الدقيقة، معنياً بالإشارات الرقيقةِ، جامعاً بين علومِ الظاهرِ والحقيقةِ.

وقد درَّسَ بجامعة النظام في بغداد، واستفاد من دروسه كثير من العلماء، فحضر دروسَه ثلاثمئةُ عمامةٍ، وقد تخرج عليه ثلاثةُ آلاف عالمٍ، ولم يقف أثرُ علمه على فقهاءِ مذهبِه، بل تعدَّ إلي غيرهم، وألفَ كتباً نفيسةً في علومٍ شتى، رحل الطلابُ إليها من الآفاق، منها: البسيط، والوسيط، والوجيز، في الفقه، المنخول، والمستصفى في الأصول، والإحياء في التربية، تهافة الفلاسفة، وغيرها الكثير.

توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ بطوس، ودُفن بظاهر الطَّابِران [1].

والذي يعنينا هنا كتبُه الفقهيةُ الثلاثةُ: البسيط، والوسيط، والوجيز.

---

(١) طبقات النووي: ٩٤٩/١، طبقات السبكي: ١٩١/٦، طبقات ابن قاضي شهبة: ٣٠٠/١، الطبقات الإسنوي: ١١١/٢، الفتح المبين: ٨/١، معجم المؤلفين: ٦٧١/٣، المذهب عند الشافعية، ص: ١٥٤.

١ - البَسيط [١]:

هو « البَسيط في المَذْهَب » للغزالي، اختصرَه من « نِهاية المطلب في دراية المذهب» لشيخه إمام الحرمَين، قال ابن قاضي شهبة رحمه الله: «ومن تصانيف الغزالي: البسيط، وهو كالمختصر للنهايةِ »[٢].

وقال علي السقَّاف رحمه الله: «اختصرَ الغزالي «النهايةَ» إلى «البسيط»،... وقال ابنُ حجر رحمه الله تعالى في أثناء كلامه من ذيل «تَحرير المقالِ»: وقولُهم «إنه منذ صنَّف إمام الحرمين كتابَه « النهايةَ » الذي هو شرحٌ لـ« مُختصر المُزَني» الذي رواه من كلامِ الشافعي ﷺ، وهي في ثَمانية أسفارٍ حاويةٍ لَم يشتغل الناسُ إلا بكلامِ الإمامِ»،

---

(١) توجَد من أجزاء خطية منها في مكتبة الأسد بدمشق: الجزء الأول تحتَ رقم: ٢١١١ (٢٨٥ ق، ٢٣ س، ٢٤ × ١٦ سم)؛ الرابع تحت رقم: ٢١١٢ (٢٩٤ ق، ٢٣ س، ٢٤ × ١٦,٥سم)، الخامس تحت رقم: ٢١١٣ (١٨٨ ق، ٢٣ س، ٢٤ × ١٦ سم، السادس تحت رقم: ٢١١٤ (١٩٤ ق، ٢٣ س، ٢٤ × ١٦سم).

(٢) الطبقات لابن قاضي شهبة: ١ / ٣٠١.

ومثله في الطبقات للنووي: ٩٤٩/١، الطبقات للإسنوي: ١١١/٢، التجريد لنفع العباد للجَمل: ١ / ١٦، نفائس ولطائف منتخبة للشيخ محمد المرصفي: ١ / ١٦، كشف الظنون: ١ / ٢٤٥، معجم المؤلفين: ٣ / ٦٧١، المذهب عند الشافعي، ص: ١٥٥.

وابنُ قاضِي شَهْبَة (الأب): هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشَّهبي الدمشقي، تقي الدين فقيه الشام في عصره وعالمها ومؤرخها، الشهير بـ« ابن قاضي شهبة » نسبةً إلى جده الأعلى القاضي عمر، تولى قضاء شهبة (قرية من قرى حوران) أربعين سنة، صنف كتباً مفيدة منها: مناقب الشافعي، الإعلام بتاريخ الإسلام، المُنتقى من تاريخ الإسلام للذهبي، تُوفي رحمه الله سنة ٨٥١ هـ = ١٤٤٨م. (الضوء اللامع: ١١ / ٢١، الأعلام: ٢ / ٦١).

لأنَّ تلميذَه الغَـزَّالي اختصرَ « النهايةَ » المذكورةَ في مُختصرٍ مطولٍ حافلٍ، وسَمَّاه البَسيط »[١].

٢ - الوَسيط[٢]:

هو « الوسيط في المذهب » للغزالي، وهو ملخصٌ من كتابه « البسيط » مع زيادات، وهو أحدُ الكتبِ المتداولة بين الشافعية شرقاً وغرباً[٣].

لقد بيَّن الإمام النووي مكانةَ الكتابِ بين الأصحابِ، وما له وما عليه، وما ينبغي أنْ ينتبهَ إليه قاصدُه أو شارحُه في مقدمة شرحِه للوسيط، المُسمَّى «التنقيح في شرح الوسيط »، ولكن أدركتْهُ المَنيةُ قبلَ إكمالِه، وإنَّما وصل إلى نهايةِ كتاب الصلاة[٤].

---

(١) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ص: ٣٥، ٣٦.

(٢) وهو مطبوعٌ بعدة طبعات، لعل أحسنها طبعة دار السلام بالقاهرة بتحقيق أحمد محمد إبراهيم ومحمد محمد تامو، وعلى هامش هذه الطبعة: التنقيح شرح الوسيط للإمام النووي، وشرح مشكل الوسيط لابن الصلاح، وشرح مشكلات الوسيط لموفق الدين حمزة بن يوسف الحموي، وتعليقة موجزة على الوسيط للإمام إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم.

(٣) قال ابن قاضي شهبة رحمه الله في الطبقات (١ / ٣٠١): « ومن تصانيفِه الغزالي : البسيطُ، وهو كالمختصرِ للنهاية، والوسيطُ ، وهو مُلخَّصٌ منهُ، وزادَ فيه أموراً من « الإبانة » للفُراني [المتوفَ سنة٤٦١هـ]ومنها أخذَ هذا الترتيبَ الحسنَ الواقعَ في كتبِه، و«تعليق»القاضي الحسين [المتوفى سنة ٤٦٢]، والمهذَّبِ للشيرازي [المتوفَ سنة ٤٥٥ هـ]، واستمدادُه منه كثيرٌ ».

وقال في الفوائد المكية (ص: ٣٥)، وكشف الظنون (٢ / ٢٠٠٨) وطبقاتِ الإسنوي (٢ / ١١١): «والوسيطُ مُلخَّصٌ من البسيط ».

(٤) وهو مطبوع على هامش « الوسيط » في دار السلام بالقاهرة.

هذا الذي يذكرُه **الإمامُ النووي** في مقدمة « **التنقيح** » هو ما يَحتاجُ إليه المستفيدُ من كتُبِ الفقهِ لدى كل المذهبِ، فلذا أنقلُه كاملاً وإنْ كان فيه بعضُ طولٍ، لكونه في غاية التحقيق والإنصاف.

قال رحمه الله تعالى: « وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين رحمهم الله في تصنيف الفروع من المبسوطات والمختصراتِ، وأودَعوا فيها من الأحكام والقواعد والنفائس الجليلةِ ما هو معلومٌ مشهورٌ لأهل العناياتِ.

ومن أحسنها جمعاً وترتيباً، وإيجازاً وتلخيصاً، وضبطاً وتقعيداً، وتأصيلاً وتَمهيداً « **الوسيطُ** » للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ذي العلومِ المتظاهراتِ، والمصنفاتِ النافعةِ المشتهراتِ.

وقد ألْهمَ اللهُ الكريمُ مُتأخِّري أصحابِنا من زَمنِ الغزالي إلى يومِنا الاشتغالَ بِهذا الكتابِ في جميعِ بلدانِهم القريباتِ والبعيداتِ، ففيه تدريسُ المُدرِّسين، وحفظُ الطلابِ المعتنين، وبَحثُ الفضلاءِ المُبرَّزين، لِما جمَعه من المَحاسنِ التي ذكرتُها، والنفائسِ التي وصفتُها، وغيرِها مِن المقاصدِ التي أغفلتُها.

لكن فيه أنواعٌ لا بُدَّ لِمَن يُريدُ اعتمادَه مِن معرفتها، ولِمن يُحصِّله من الإحاطة بِها، فاستخرتُ اللهَ الكريمَ الرؤوفَ الرحيمَ في جمعِ كتابٍ في تنقيحِه، وبيانِ ما يُنكَرُ عليه، لِيحصُلَ الوثوقُ به، والركونُ إليه، ولِيستبينَ مَن حصَّل هذا الكتابَ الفتوى من «الوسيط» بِما أُقرُّه أو أُقدِّره من الأحكامِ، ولا يَجِدَ منكِراً عليه، بل يَمتازُ به عند أولِي النُّهى والأحلامِ.

وهذا الكتابُ من أهمِّ ما يَحتاجُ إليه الطالبُ، وينتفعُ به المدرِّسُ الراغبُ، والمقصودُ به بيانُ اثني عشرَ نوعاً:

الأول: ما غلطَ فيه من الأحكام، وهو كثير.

الثاني: جزمُه باحتاملِ لشيخِه إمام الحرمَين، وإهمالُه نصَّ الشافعي ﷺ والأصحابِ رحمهم الله بخلافه، وهذا أيضاً فيه كثير، ولكنه أقل من الأولِ.

الثالث: جزمُه بقولٍ أو وجهٍ ضعيفٍ، وهذا أكثرُ من النوعَين السابقَين.

الرابع: إطلاقُه قولَين مكانَ وجهَين، وعكسُه، وهذا كثيرٌ جداً.

الخامس: ترجيحُه خلافَ الراجحِ عن الشافعي والأصحابِ.

السادس: بيانُ الراجح من قولَين، أو وجهَين، أو احتمالَين، أو طريقَين أهمَلَ بيانَه، وبيانُ خلافٍ أهملَه، ولَم يُبيِّن أنه قولانِ أو وجهانِ أو طريقانِ أو غير ذلك.

السابع: بيانُ ما غلَّطه فيه كثيرون، وليس هو غلطاً، بل له وجهٌ خفِيَ على مَن غلَّطه، وهذا كثيرٌ جداً في الأحكام واللغاتِ.

الثامن: في استنباط مسائل مُهمةٍ تُستَفادُ من ضوابطه، لا تكاد تُوجَدُ صريحةً لغيره، وهي صحيحةٌ نفيسةٌ كاستفادةِ طهارةِ الدُّودِ المُتولِّدِ من النجاسةِ من كونِ الحيوانِ طاهراً إلاَّ الكلبَ والخِنْزيرَ وفروعَ أحدِهما، وأشباهُ ذلك.

التاسع: بيانُ الأحاديث: صحيحِها وحسنِها، وضعيفِها ومنكَرِها وشاذِّها وموضوعِها ومَقلوبِها والمُصَحَّفِ منها والمُغيَّرِ لفظُها، وضَبْطِ لفظِها، وبيانُ ما قد يَخفَى مِن مَعانيها. والوسيطُ مشتمِلٌ على هذا كلِّه.

العاشر: بيانُ لغاتِه العربيةِ، والعجميةِ، وألفاظِه المُولَّدةِ، وتَمييزُ ذلك بعضه من بَعضٍ، وبيانُ اشتقاقِها وحُدودِها، والمُصَحَّفِ منها، وضبطُها ضبطاً واضحاً، وبيانُ معانيها.

الحادي عشر: بيانُ أسماءِ الرجالِ التي فيه مِن الصحابةِ، والتابعين، وتابعيهم، والفقهاءِ مِن أصحابِنا وغيرِهم، والنساءِ وغيرِهنَّ من ذوي الأسماءِ من الملائكةِ وغيرهم.

وهذا النوعُ يشتملُ على أصنافٍ، وهي بيانُ الأسماءِ الصريحةِ، وبيانُ أسماءِ ذوي الكُنَى والأبناءِ وآبائهم، والألقابِ والأنسابِ كالأصَمِّ والأعمَشِ، والمُزني والبُويطي، والمبهماتِ كرجلٍ وبعضِهم، والأغاليطِ، وهذا الصنفُ كثيرٌ.

الثاني عشر: بيانُ ألفاظٍ زائدةٍ وناقصةٍ، فالناقصةُ هي التي لا يصح الكلامُ بدونِها، وقد حذَفها، والزائدةُ: هي التي يَفسدُ الحكمُ بذكرِها، ويتغير المعنَى بِها، فيجبُ حذفُها، وهذا كثيرٌ»[1].

---

(١) التنقيح في شرح الوسيط للغزالي: ١ / ٧٧ - ٨١.

وقال في مقدمة المجموع (١ / ٢٢): «ثُم إنَّ أصحابَنا المصنفين، رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر المسلمين، أكثروا التصانيفَ كما قدَّمنا، وتنوَّعوا فيما كما ذكرْنا، واشتهرَ منها لتدريسِ المدرِّسينَ، وبحثِ المشتغِلينَ «المهذَّبُ» و«الوسيطُ»، وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامانِ جليلانِ: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وأبو حامد محمد بن محمَّد الغزالي رضي الله عنهما... وقد وفَّر الله الكريمُ دواعِي العلماء من أصحابِنا رحمهم الله على الاشتغالِ بِهذين الكتابَين، وما ذلك إلا لِجلالتهما، وعِظمِ فائدتِهما، وحسنِ نيةِ ذينكَ الإمامَين، وفي هذين الكتابَين دروسُ المدرسين، وبحثُ المحصِّلين المحققين، وحفظُ الطلابِ المعتنين فيما مضى وفي هذه الأعصار في جميع الأمصار =

ولهذه الأسباب وغيرها كثرَت شروح على كتاب «الوسيط»، ومِن أهمِها:

١ - «المُحيطُ في شرح الوسيط» لأبي سعيد النَّيْسابوري (٤٧٦ = ٥٠٤ هـ):

وأبو سعيد النَّيْسابورِي: هو محمد بن يَحيَى بن منصور الإمام المعظم الشهيد النيسابوري الشافعي، تلميذ الإمام الغزالي، وبه اشتُهر، ولد سنة ٤٧٦ هـ، وتفقه على الغزالي وعلى غيره من الأكابر، سَمع الحديث من جماعة من أكابر عصره، كان إماماً مناظراً، ورعاً زاهداً، متقشفاً، أنظرَ أهل خرسان في زمانه.

ألف كتباً مفيدة مُحققةً منها: المُحيط في شرح الوسيط للغزالِي، الإنصاف في مسائل الخلاف، وتعليقة أخرى في الخلافيات.

توفي ﷺ شهيداً في شهر رمضان سنة ٥٠٤ هـ، قتله الغزُّ، ورثاه بعضهم:

= فإذا كانا كما وصفْنا، وجلالتُهما عند العلماء كما ذكرْنا، كان من أهمِّ الأمورِ العنايةُ بشرحهما، إذ فيهما أعظمُ الفوائدِ، وأجزلُ العوائدِ، فإنَّ فيهما مواضعَ كثيرة أنكرَها أهلُ المعرفة،... وكذلك فيهما من الأحاديث، واللغات، وأسماءِ النَّقلةِ والرُّواةِ، والاحترازاتِ، والمسائلِ، والمشكلاتِ، والأصولِ المفتقرةِ إلى فروعٍ وتَتِمَّاتٍ ما لاَ بُدَّ مِن تحقيقِه، وتبيينِه بأوضَح العباراتِ.

فأما «الوسيط» فقد جمعتُ في شرحِه جُملاً مُفرَّقاتٍ، سأُهذِّبُها إن شاء الله تعالى في كتابٍ مُفرَدٍ، واضحاتٍ مُتمِّماتٍ.

وأما «المهذَّبُ» فاستخرتُ اللهَ الكريمَ الرؤوفَ الرحيمَ في جَمعِ كتابٍ في شرحِه سَمَّيتُه بـ«المَجموعِ»، والله الكريمَ أسألُ أنْ يجعلَ نفعي وسائرِ المسلمين به من الدائمِ غيرِ الممنوعِ».

لقد أدركتْ الإمامَ النووي ﷺ المنيةُ قبلَ إكمالِه، وصلَ فيه إلى باب الربا، ثُمَّ جاء التقي السبكي المتوفَ سنة ٧٥٦ هـ، أوصلَه إلى كتاب «الجهاد»، ثُم تولَّى بإكمالِه عددٌ، فليتَ شعري يُطبَع قسمُ النووي والسبكي وحدهما مُحقَّقاً.

يا سَافكاً دمَ عالِمٍ مُتبحرٍ قد طارَ فِي أقصى المَماليك صيتُه

بالله قلْ لي يا ظلومُ ولا تَخَفْ من كان يُحي الدينَ كيف تُميتُه [1].

٢ - «المطلَبُ العالِي في شرحِ وسيطِ الغزالِي» لابن الرِّفعَة (٦٤٥ = ٧١٠ هـ):

وابنُ الرِّفْعَة: هو أحمد بن محمد بن علي... الرفعة، المصري الشافعي، أبو العباس نجمُ الدين، جدَّ واجتهد، و اشتغل بالحديث والفقه على الأكابر، وتضلَّعَ من الفقه حتى لُقِّب بالفقيه، ولي القضاء والحسبة بالقاهرة، نُدب للمناظرة مع **تقي الدين ابن تيمية**، فسئل ابنُ تيمية عنه بعد ذلك، فقال: **رأيتُ شيخاً يتقاطرُ فقهُ الشافعية من لحيته.**

اشتغل بالتدريس والتصنيف، حتى صنَّف كتابَين عظيمَين في الفقه: كتاب «**كفاية التنبيه في شرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي**» [2]، و«**المطلبُ العالي في شرح الوسيط للغزالي**» [3]، الذي بلغ نَحوَ أربعين مُجلداً، وهو كتابٌ عظيم، من كثرة النصوص

---

(١) انظر: الطبقات للسبكي: ٧ / ٢٥.

(٢) تُوجد ثلاثة أجزاء خطية منه في مكتبة الأسد بدمشق تَحت رقم (٢١٨١)، **الثاني** (٢٤٩ ق، ٢١ س، ٢٥,٥ × ١٧,٥سم)، **الرابع** (٢١٢ ق، ٢٥ س، ٢٥ × ١٨سم)، **العاشر** (٢٠٦ ق، ٢٥ س، ٢٥ × ١٦سم).

(٣) قال **الإسنوي** في ترجمته من الطبقات (١ / ٢٩٧): «وهو [أي المطلب] أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ولم يُكمِله، بل بقي عليه من صلاة الجماعة إلى البيع، وهو نحو الثُّمُن، وسببُ النقصان من الربع الأول أنه بدأ بالربع الأخير، ثم بالثالث، ثم بالثاني، ثم بالأول، لصعوبة الأواخر، وقلة مَن تكلَّم عليها، فمات قبل إكماله ما بقي من الأول، وقد أوصى إلى الشيخ النور البكري ولَم يَنهَض بذلك، وكمَّله **القمولي** تكملةً جيدة بالنسبة إلى كثرة الفروع، إلاَّ أنه ليسَ على نَمط الأصل».

والمباحث، ولَم يكمله. ومن كتُبه: بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان.

توفي رحمه الله سنة ٧١٠ هـ = ١٣١٠م [1].

٣ - « البحرُ المُحيطُ في شرحِ الوسيطِ » للقَمولِي (٦٤٥ = ٧٢٧ هـ):

والقَمولِي: هو أحمد بن مُحمد بن مكي القرشي المَخزومي، أبو العباس، نَجمُ الدين القمولِي، نسبةً إلى قمولاَ بصعيد مِصرَ، المصري الشافعي، تعلَّم بـ«قوص»، ثم بالقاهرة، واشتغل في العلم إلى أن برع في الفقه، فدرَّس في المدارس العَديدة بالقاهرة منها: الفخرية والفائزية، وأفتَى، وولي القضاءَ في الأماكن العديدة منها: قُوص، أَسيوط، وأَخميم، وَلِي حِسبةَ مِصرَ.

وصنَّف كتباً مُفيدةً منها: شرحُ الوسيط للغزالي المُسمَّى « البحر المُحيط في شرح الوسيط »، شرحه شرحاً مطولاً، وهو أقربُ تناولاً من « المطلب » لابنِ الرفعة وأكثر فروعاً منه، قال الإسنوي: « لا أعلمُ كتاباً في المذهب أكثر فروعاً منه »، ثُم لخَّص أحكامَه واختصره وسَمَّاه « جواهرَ البحر »، وشرح أسماء الله الحسنى، وكمَّل تفسير

=وقال في ترجمة البكري (١/١٣٨): «وأوصى إليه ابنُ الرفعة بأن يكمل ما بقي من شرحه على الوسيط لِما علمه من أهليته لذلك دون غَيره، فلم يَتَّفِق له ذلك لما كان يَغلِب عليه من التخلي والانقطاع والإقامة غالباً بالأعمال الخيرية مقابل مصر بسبب محنة حَصَلَت له مع المالك الناصر،... فمنعه من الإقامة في القاهرة ومصر إلى أن توفي سنة ٦٢٤ هـ».

(١) انظر: الطبقات للسبكي: ٩ / ٢٤، الطبقات لابن شهبة: ٢ / ٢٧٣، الأعلام: ١ / ٢٢٢، المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ١٨٥.

الإمام الرازي.

كان رحمه الله من الفقهاء المشهورين، والعلماء الوارعين، خاشعاً ذاكراً، لا يَفتُر لسانُه عن قول « لا إله إلا الله »، لم يَبرَح يُفتي ويدرِّس ويُصنِّف، ويكتب نحو أربعين سنة، حتى مات رحمه الله تعالى سنة ٧٢٧ هـ = ١٣٢٧م بالقاهرة، ودُفن بِها [١].

٣ – الوَجيزُ:

هو «الوجيز» للإمام الغزالي رحمه الله تعالى، اختصره من كتابه « الوسيط » مع زيادات حسنة، قال الشيخ عَلْوِي السَّقَّاف رحِمه الله تعالى: « اختصَر الغزالِي « النهايةَ » إلى « البسيط »، ثُم اختصرَ « البسيطَ » إلى « الوسيط »، وهو إلى «الوجيز»، ثُم اختصَرَ من « الوجيز » إلى « الخلاصة » »[٢].

وقال حاجي خليفة رحمه الله: « أخَذَ « الوجيزَ » من « البسيط » له و«الوسيط » له، وزادَ فيه أموراً، وهو كتابٌ جليلٌ عمدةٌ في مذهب الشافعي، وقد اعتنى به الأئمةُ »[٣].

بيَّن الإمامُ الغزالي رحمه الله في مقدمته منهَجه الذي سارَ فيه قائلاً: «... أمَّا بعدُ، فإني مُتحِفُك أيُّها السائلُ المتلطِّفُ، والحريصُ المتَشوِّفُ بِهذا « الوجيز » الذي اشتدَّت إليه ضرورتُك وافتقارُك، وطال في نَيلِه انتظارُك، بعد أنْ:

---

(١) الطبقات لابن قاضي شهبة: ٢ / ٣٣٢، والطبقات للسبكي: ٩ / ٣٠، الأعلام: ١ / ٢٢٢، المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ١٨٦.

(٢) الفوائد المكية، ص: ٣٥.

ومثله: في التجريد العبيد (١ / ١٦)، ونفائس ولطائف منتخبة (١ / ١٦).

(٣) كشف الظنون لحاجي خليفة: ٢ / ٢٠٠٢.

١ - مَحَّضتُ لك فيه جُملةَ الفقهِ، فاستخرجتُ زُبدتَه، وتصفَّحتُ تفاصيلَ الشرعِ فانتقَيتُ صَفوَتَه وعُمدتَه، وأوجزتُ لك المذهبَ البسيطَ الطويلَ، وخففتُ عن حفظكَ ذلك العِبْءَ الثقيلَ؛

٢ - وأمدجتُ جميعَ مسائله بأصولِها وفروعِها بألفاظٍ مُحرَّرةٍ لطيفةٍ في أوراقٍ معدودةٍ خفيفةٍ، وعبَّيتُ فيها الفروعَ الشواردَ تحتَ مَعاقدِ القواعدِ؛

٣ - ونبَّهتُ فيها بالرُّموزِ على الكنوزِ، واكتفيتُ عن نقلِ المذاهبِ والوجوهِ البعيدةِ بنقلِ الظاهرِ من مذهبِ الإمامِ الشافعي المطَّلبِي رحمه الله؛

٤ - ثُم عرَّفتُك مذهبَ مالكٍ وأبي حنيفةَ والمُزنِي، والوجوهَ البعيدةَ للأصحابِ بالعلاماتِ والرقومِ المرسومةِ بالحمرةِ فوقَ الكلمات:

فـ«الميمُ» علامةُ مالكٍ، و«الحاء» علامةُ أبِي حنيفة، و«الزَّاي» علامةُ المُزنِي، فاستُدلَّ بإثباتِ هذه العلاماتِ فوقَ الكلماتِ على مخالفتِهم في تلك المسائل؛

وبـ«الواو» بالحمرةِ فوق الكلمة على وجهٍ أو قولٍ بعيدٍ مُخرَّجٍ للأصحابِ؛

وبـ«النُّقطِ» بين الكلمتَين على الفصلِ بين المسألتَين [1]، كل ذلك حذراً من

---

(١) ولَم يُحافظ العلماءُ على هذه الرموز كاملةً لكنوهِ غرضاً ثانوياً خاصةً في كتابٍ مختصرٍ كُتب للحفظ، قال الرافعي في الشرح الكبير (١ / ٥): «وتتبيَّنُ أنه ليس للشارح إهمالُها [أي الرموز] على غزارةِ فائدتِها، فإنَّها لا تُعطي إلاَّ معرفةَ خلافٍ في المسألةِ، فأما كفايتُه، وإطلاقه وتفصيلُه فلاَ، ولذلك نَجدُ أكثرَ النُّسَخِ عطلةً عنها في معظمِ المسائلِ، ونحنُ لا نلتزمُ الوفاءَ بِها، فإنَّ اختلافَ العلماء فنٌّ عظيمٌ لا يُمكنُ جعلُه علاوةَ كتابٍ، ولكن نتعرَّضُ منها لِما هو أهمُّ في غرضِ الكتابِ، ويستدعيه لفظُه».

الإطنابِ »[1].

اعتَنَى العلماء بـ« الوجيز » حفظاً وشرحاً وتعليقاً، ومن أشهر شروحِه:

١ – شرح الوجيز لفخر الدين الرازي (٥٤٤ = ٦٠٦ هـ):

والرَّازي: هو أبو عبد الله مُحمَّد بن عُمرَ بنِ الحُسين بن علي التَّيمي البَكري القُرشي الطبرستانِي الرازي فخر الدين الرازي الشافعي المعروف بابن الخطيب، وُلد بالرَّي سنة ٥٤٤ هـ، تفقه على والده ضياء الدين عمر، وكذلك أخذ منه الأصولَ، وبعد موته اشتغل على الكمال السَّمَّاني والمجد الجَبيلي، فقرأ على الأخير الكلامَ والحكمةَ.

كان رحمه الله إماماً في الفقه والأصول والكلام واللغة والتفسير، ذادّاً عن الدِّين بالحجة والبرهان، قصده العلماء من البلاد البعيدة، نالَ إعجابَ العلماء وغيرهم، كان يعظ الناس باللسانين: العربي والعجمي، فهدى الله على يديه خلقاً كثيراً، ودرسُه حافلاً بالملوك والوزراء والعلماء والأمراء، والفقراء والعامة صيفاً وشتاءً، وورث مالاً كثيراً أنفقه على الفقراء والمحتاجين.

أَلَّفَ رحمه الله كتباً اشتهرت في الآفاق، وأكب الناس عليها دراسةً وتدريساً وأعرضوا عن كتبِ غيره، وهي كثيرة يخطئها العدُ، منها: المحصول في علم الأصول، مفاتيح الغيب، وهو تفسيره الكبير، جمع فيه كلَّ غريب وعجيب، سلك فيه طريقاً لم يسبق إليه، مناقب الشافعي، شرح الوجيز.

مات رحمه الله يوم الفطر سنة ٦٠٦ هـ بمدينة هُراة، ودُفن في الجبل المقابِل لقرية

---

(١) الوجيز للغزالي: ١ / ٤، مع الشرح الكبير للرافعي).

مُزْداخان [١].

٢ – شَرحُ الوَجيزِ لعِمادِ الدِّين الإرْبِلي (٥٣٥ = ٦٠٨ هـ):

والإرْبِلي: هو أبو حامد محمد بن يونس بن متعة عماد الدين الإربِلي الشافعي، الفقيه الأصولي، وُلد سنة ٥٣٥ هـ بقلعة إرْبِل، ونشأ بها، تَفقَّه على أبيه على مذهب أبي حنيفة، ثم رحل إلى بغداد تفقه على أفاضل علمائه، حتى ذاع أمرُه واشتهر صيتُه، وصار ينتقل بين الموصل وبغداد ينشر العلم ويلتقي مع الأئمة والأمراء، تولى التدريس في عدة مدارس بالموصل كالنورية والزينية والعلائية، وتولَّى بالخطبةَ بجامعها وقضاءها.

كان مستشاراً لأمير الموصل نور الدين أرسلان، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وكان إمامَ عصره، وانتهت إليه رياسة الشافعية، وكان أصولياً نظاراً، فقيهاً متقناً، ورعاً لطيفَ المجلس.

صنف الكتب المفيدة كالمحيط في الجمع بين المُهذَّب والوسيط، وشرح الوجيز، ومختصر المحصول.

توفي رحمه الله سنة ٦٠٨ هـ بالموصل ودُفن بِها [٢].

٣ – «العَزيز في شَرح الوَجيز» [٣] للرافعي (٥٥٥ = ٦٢٣ هـ):

قال الرافعي في مقدمة شرحه: «... إن المبتدئين لحفظ المذهب من أبناء الزمان قد تَولَّعوا بكتاب «الوجيز»،... وهو كتاب غزيرُ الفَوائدِ جمُّ العَوائدِ، وله القَدَحُ المُعَلَّى،

---

(١) انظر: الفتح المبين: ٢ / ٤٨، كشف الظنون: ٢ / ٧٩٣.

(٢) انظر: الفتح المبين: ٢ / ٥١، كشف الظنون: ٢ / ٧٩٣.

(٣) شرح الرافعي «الوجيز» بشرحين: الصغير والكبير، وسَمَّى الثاني «العزيز في شرح الوجيز».

والحظُّ الأَوْفَى مِن استيفاء أقسام الحُسن والكمال، واستحقاق صَرفِ الهمَّةِ إليه، والاعتناءِ بالإكباب عليه والإقبالِ، والاختصاص بصُعوبةِ اللفظِ ودِقَّةِ المعنى لما فيه من حُسن النَّظمِ وصِغَر الحَجمِ، وإنه من هذا الوجه مُحوِجٌ إلى أحدِ أمرَين: إما مُراجَعة غيرِه مِن الكُتب، وإمَّا شَرحٍ يُذلِّل صِعابَه.

فدعاني ذلك إلى عملِ شرحٍ يُوضِّح فقهَ مَسائلِه فيُوجِّهها، ويَكشف عمَّا انغَلقَ مِن الألفاظ، ودَقَّ مِن المَعاني،... ولقبتُه بالعَزِيز في شَرحِ الوَجيزِ»[1].

وقال الإمام النَّووي رحمه الله في مقدمة «الرَّوضَةِ» وهو يصف «الشرح الكبير» للرافعي: «وكانت مُصنَّفاتُ أصحابنا رحمهم الله في نِهايةٍ مِن الكثرةِ فصارَت مُنتشِراتٍ مع ما هي عليه مِن الاختلافِ في الاختيارات، فصار لا يُحقِّق المذهبَ مِن أجلِ ذلك إلاَّ أفرادٌ مِن المُوفَّقِين المُطلِعين أصحاب الهِمَم العالياتِ.

فوفَّقَ الله سبحانه وتعالى - وله الحمدُ - مِن متأخري أصحابنا مَن جَمعَ هذه الطرقَ المُختلفاتِ، ونقحَ المذهبَ أحسنَ تَنقيحٍ، وجَمع منتشرَه بعباراتٍ وجيزاتٍ، وحوى جَميعَ ما وقع له من الكتبِ المشهوراتِ، وهو الإمامُ الجليلُ المُبرِزُ المُتضَلِّعُ من علمِ المذهبِ أبو القاسم الرافعي، ذو التحقيقات، فأتى في كتابه «شرح الوجيز» بما لا كبيرَ مزيدٍ عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقانِ وإيضاح العبارات، فشكرَ الله الكريمُ سعيَه،...

وقد عظم انتفاعُ أهل عصرنا بكتابه لِما جمعه من جميل الصفات، ولكنه كبير

(١) العزيز في شرح الوجيز: ١/ ٣ - ٤.

الحجم لا يَقدر على تَحصيله أكثرُ الناس في معظم الأوقات، فألْهمَنِي الله سبحانه - وله الحمدُ - أن أختصِرَه في قليلٍ من المجلداتِ، . . .

١ - أسلُك فيه طريقةً متوسطةً بين المبالغة في الاختصار والإيضاح، . . .

٢ - وأحذفُ الأدلةَ في معظمِه، وأشيرُ إلى الخفي منها إشاراتٍ؛

٣ - وأستوعبُ جَميعَ فقهِ الكتابِ حتى الوجوهَ الغريبةَ المُنكَراتِ؛

٤ - وأقتصرُ على الأحكام دُون المُؤخذَات اللَّفظيات؛

٥ - وأضمُّ إليه في أكثر المواطنِ تفريعاتٍ وتَتماتٍ؛

٦ - وأذكرُ مواضعَ يسيرةً على الإمام الرافعي فيها استدراكاتٌ منبهاً على ذلك قائلاً في أوله: «قلتُ»، إلا نادراً لغرضٍ من المقاصد الصالحات.

وأرجو إن تَمَّ هذا الكتابُ[1] أنَّ من حصله أحاطَ بالمذهبِ، وحصل له أكملُ الوثوقِ به، وأدركَ حكمَ جَميع ما يَحتاج إليه من المسائل الواقعات، وما أذكره غريباً من الزيادات غير مضافٍ إلى قائله قصدتُ به الاختصارَ، وقد بينتُها في «شَرحِ المُهذَّب»، وذكرتُها فيه مضافاتٍ»[2].

وقد سبق في آخر الطبقة الثالثة: أنَّ الطبقةَ الثالثةَ والرابعةَ هي طبقة مُجتهدِي المذهبِ، وأنَّ إمامَ الحرمَين وتلميذَه الغزالي منهم[3]، فليراجع هناك.

---

(١) ولله الحمدُ قد تَم الكتابُ، وهو مطبوع بعدةِ طبعاتٍ.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي: ١/ ٤.

(٣) قال عَلَوي السقاف في الفوائد المكية (ص: ٤٠): «قال ابن الصلاح: إمام الحرمَين والغزالي =

المطلَب الخامس: الطبقة الخامسة: هي كتُب الذين اعتنوا بكتاب «الوجيز» للغزالي:

والذي يعنينا هنا الكتبُ التي اختصرَها أصحابُها من كتاب « **الوجيز** » للغزالي بشكلٍ عامٍ، إذ أقبل عليه الناسُ بالدرسِ والحفظِ والشرحِ والاختصار، فأولُ مَن اختصرَه **الغزالي** نفسُه في كتابٍ سَمَّاه بـ« **الخلاصة** »[1]، أما ما يتعلق بشروحه فقد ذكرنا قبل قليل.

وأما بشكلٍ خاصٍ يعنينا هنا كتابُ « **المُحَرَّر** » **للإمام الرافعي**، الذي اختصره من « **الوجيز** »، وكتابُ « **منهاجُ الطالبين** » **للإمامِ النووي**، وإنَّما جعلناهما في طبقةٍ واحدةٍ مع كونِ الثاني مُختصَراً من الأولِ، لأنَّهما شيخا المذهبِ، ومُحقِّقاه، ومُحرِّراه، ومُنقِّحاه، وإليهما يرجع مَن بعدهما، فنحصر كلامَنا إذَن فيهما، وفي كتابَيهما: **المُحرَّر، ومنهاج الطالبين.**

إمام الدِّين الرَّافعي (٥٥٧ – ٦٢٣ هـ = ١١٦٢ – ١٢٢٦م):

هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القَزوينِي الرافعي، الشافعي، الإمام العلامة، إمام الدين وشيخُ الشافعية، عالِمُ العجَمِ والعربِ، كان من العلماء العاملين، من الصالحين المتمكين، صاحبَ كرامات كثيرةٍ ظاهرةٍ، متضلعاً من

= والشيرازي من الأئمة المجتهدين اهـ.

ووافقه الشيخانِ، فأقامَا كالغزالي احتمالاتِ الإمام [أي إمام الحرمَين] وجوهاً، وخالفَه ابنُ الرفعة، والذي يتجهُ أنَّ هؤلاء وإن ثبت لهم الاجتهادُ فالمرادُ التأهلُ له مطلقاً، أو في بعض المسائل، إذ الأصحُ جوازُ تجزُّئه ».

(١) الفوائد المكية، ص: ٣٥، الطبقات لابن قاضي شهبة: ١/٣٠١، الطبقات للإسنوي: ٢/١١١.

علوم الشريعة: تفسيراً، وحديثاً، وأصولاً، مترفعاً على أبناء جنسِه في زمانِه نقلاً وبحثاً، وإرشاداً وتَحصيلاً، انتهت إليه معرفةُ المذهب، فكانَ عمدةَ المحققين في الفقه، أستاذَ المصنفين فيه، كأنَّما كان الفقهُ ميتاً فأحياه وأنشرَه، وأقامَ عمادَه بعدما أماتَه الجهلُ فأقبرَه، كان فيه بدراً يتوارى عنه البدورُ إذا دارت به دائرتُه، والشمسُ إذا ضمَّها أوجُهاً، وجواداً لا يلحقه الجوادُ إذا سلك طرقاً ينقل فيها أقوالاً ويُخرِّجُ أوجُهاً.

وكان رحمه الله ورعاً زاهداً، تَقِيًّا نَقِيًّا، طاهرَ الذيلِ مراقباً لله، له السيرةُ الراضيةُ المَرضِيَّة والطريقة الزكيةُ، والكراماتُ الباهرةُ، ناصرَ السنةِ، أوحدَ عصرِه أصولاً وفروعاً، الذي يرجع إليه عامةُ الفقهاءِ الشافعيين في غالبِ الأقاليم والأمصارِ، مجتهدَ زمانه في المذهبِ.

تَخرَّج به الأئمة كعبد العظيم المنذِري [1]، وألَّف كتباً ليسَ لها نظيرٌ في التحقيق منها: شرحان على «الوجيز»، المُحرَّر، شرح مسند الشافعي، التدوين في أخبار قزوين.

توفي ﷺ في ذي القَعدة سنة ٦٢٣ هـ، وهو ابنُ ستٍ وستِّين سنة [2].

---

(١) المُنذِري: هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله زكي الدين المنذي، الشامي ثم المصري، الحافظ الكبير الإمام الثَّبت، شيخ الإسلام، ولد سنة ٥٨١ هـ، قرأ القرآن وتأدَّبَ وتفقه ثم طلب الحديث وبرعَ فيه، سمع من الأئمة في البلدن الكثيرة، درَّس بالجامع الظافري بالقاهرة، وتولى مشيخة الدار الكاملية، وانقطع بها ينشر العلم عشرين سنة، كان رحمه الله عديم النظير في الحديث وعلومه ومعرفة أحكامه ومعانيه، إماماً حجةً، ورعاً متحرياً فيما يقول، تخرج عليه الأئمة كالذهبي، مات ﷺ سنة ٦٥٦ هـ. (تذكرة الحفاظ: ٤ / ١٤٣٦).

(٢) انظر: التهذيب للنووي: ٢ / ٢٦٧، الطبقات للسبكي: ٨ / ٢٨١، الطبقات لابن قاضي شهبة: ٢ / ٧٥، الطبقات للإسنوي: ١ / ٢٨١، الأعلام: ٤ / ٥٥.

مُحيي الدِّين النَّووي (٦٣١ – ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ – ١٢٧٧)[١]:

١ - المُحَرَّر:

هو كتابٌ مختصرٌ في فروع الفقهِ الشافعي، لقد بيَّن مؤلفُه منهجَه الذي سارَ عليه في مقدمته، فقال: «... وأستوفقُك به من نظمٍ مُختصرٍ في الأحكامِ، مُحرَّرٍ عن الحشوِ والتطويلِ، ناصٍّ على ما رجَّحه المعظَمُ من الوجوهِ والأقوالِ، مفرَغٍ في قالبِ التقويمِ، مهذَّبِ الجملةِ والتفصيلِ، مُخمَّرِ التفريعِ والتأصيلِ، وأرغبُ إليكَ [يا الله] في تسهيلِ هذا المُحرَّرِ على مُحصِّليهِ بفضلِك العظيمِ، وفي تقبُّلِه منِّي إنك أنتَ السميعُ العليمُ»[٢].

«المُحرَّر» الأولُ في كلامِ الرافعي وصفٌ لِهذا المختصرِ، والثاني علَمٌ له.

قال الخطيبُ الشربيني رحمه الله في مقدمةِ مُغنِي المحتاج: «(وأتقَنُ) أي أحكَمُ (مُختصرِ المُحرَّرُ) أي المهذَّبُ المنقَّى، وهو هنا علَمٌ للكتابِ»[٣].

وقال ابنُ حجر الهيتَمي رحمه الله في مقدمة التُّحفَة: «(المُحرَّرُ) المهذَّبُ المُنقَّى، ولا

---

(١) سبقت ترجَمتُه مفصلةً في المبحث الثاني من التمهيد، فليراجع هناك.

(٢) المُحرَّر للرافعي: ١/ ٥٠.

حقَّقه لنيلِ درجة «الماجستير» في الفقه المقارن بِجامعة أمّ درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون بسودان، سوسَن فريد فلاحة من بدايةِ الكتابِ إلى نِهاية «الحج»، وفاتنة مُحمَّد مَردِيني من بدية «البيع» إلى نِهاية «الجعالة» كلاهما بإشرافِ شيخنا الأستاذ الدكتور مصطفَى سعيد الخِنَ حفظه الله تعالى؛

وعبد الرحمن فهد درخباني من بداية «النكاح» إلى نِهاية «النفقات» بإشراف أستاذنا الأستاذ الدكتور محمد خير هيكل حفظه الله تعالى.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١/ ١٠١.

مانعَ [١] من كونِ الوصفِ في الأصلِ يُجعَلُ علمَ جنسٍ أو شخصٍ، أو بالغلبةِ، وقد يَجتمعانِ بأن يُسمَّى به أشياءُ، ثُم يَغلبَ على بعضِها»[٢].

صرَّح الرافعي في مقدمة «المحرَّر» بأنَّه مُختَصرٌ في الأحكام، ولكن لَم يُصرِّح فيها بأنَّه اختصره من كتابٍ معيَّنٍ، فلذا اختلف العلماءُ في كونه مُختَصراً من كتابٍ معيَّنٍ، وهو «الوجيز» للغزالي، أو لاَ ؟ على مذهَبَينِ:

١ - فذهبَ سليمان بن عمر البُجيرَمي [٣] إلى أنَّه مُختصرٌ من «الوجيز» فقال في التَّجريد (١/١٦): «المنهاجُ» مُختَصَرٌ من «المُحَرَّر»، وهو من «الوَجيزِ»»[٤].

٢ - وذهبَ ابنُ حجر الهيتمي إلى الثاني، فقال في التُّحفَة (١/٥٨): «تَسميةُ النووي لـ«المُحرَّرِ» مُختَصَراً لقلةِ لفظهِ، لا لكونه مُلخَّصاً من كتابٍ بعَينهِ»[٥].

ويُمكنُ الجمعُ بينهما بأنَّ الرافعي اختصرَ فيه الأحكامَ الفقهية من «الوجيز»

---

(١) وقال عبد الحميد الشرواني في حاشيته على التحفة (١ / ٥٨): «قوله[أي ابن حجر]: (ولا مانعَ... الخ) يعني أنَّ هذا معناهُ الأصلِي، وهو هنا عَلَمٌ للكتابِ».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١ / ٥٨.

(٣) البُجَيرَمي: هو سليمان بن محمد بن عمر البُجيرَمي المصري الشافعي، ولد سنة ١١٣١ بقرية بُجَيرَم (من قرى الغربية بمصر)، قدم القاهرة صغيراً، تفقه في الأزهر، ودرَّس به وكُفَّ بصره، وضع حاشيةً على «فتح الوهاب»، وسماها «التجريد لنفع العبيد»، وحاشيةً على «الإقناع»، توفي رحمه الله سنة ١٢٢١ هـ في قرية مصطلية بالقرب من بُجيرَم. (الأعلام: ٣ / ١٣٣).

(٤) واختاره أيضاً محمد الطيب اليوسف في كتابه «المذهب عند الشافعية»، ص: ١٧٤.

(٥) ذكرَ الشيخ علوي السقاف القولين في الفوائد المكية (ص: ٣٥)، ولَم يُرجِّح أحدهما، ولكن صنيعُه يُشعرُ اختيارَ الثاني، والله تعالى أعلم.

للغزالي لمكانتِه مع الاختصار أوّلاً، ثُم أضافَ إليه ما تفرَّق من الأحكام في المبسوطاتِ والمختصراتِ، فيحمَلُ قولُ الخطيبِ ومَن وافقَه على الأولِ، وقولُ ابنِ حجر ومَن وافقَه على الثانِي، فيؤولُ الخلافُ إلى اللفظ والتسميةِ، أي هل يُسمَّى مُختصرَ «الوجيز» أو لاَ ؟ فعلى الأول: نعم، وهو أولَى، وعلى الثانِي: لاَ.

٢ - منهاجُ الطالبينَ:

هو «منهاجُ الطالبين وعمدةُ المفتين» للإمام مُحيي الدين النووي، اختصرَه من «المُحرَّر» لإمامِ الدِّينِ الرافعي، وقد سبَق الكلامُ عنه مُفصَّلاً في «المَطلَبِ الخامِسِ» من «المَبحَثِ الثانِي» من مَباحثِ «التَّمهيدِ»، قال مُؤلِّفُه في مقدمتِه:

«وأَتقَنُ مُختَصَرِ «المُحَرَّرُ» للإمامِ أبي القاسم الرافعي ... فرأيتُ اختصارَه في نَحو نصفِ حجمِه لِيسهلَ حفظُه مع ما أضمُّه إليه...»[1].

هذه الطبقة هي طبقةُ مُجتهدِي الفتوى، والترجيح، هم الذين لَم يصلوا إلى درجةِ أصحابِ الوجوهِ في حفظِ المذهبِ، والتمرُّسِ بأصوله وقواعِده، والارتياضِ في الاستنباطِ، وغير ذلك من مسالك الاجتهادِ، غير أنَّهم حفظوا المذهبَ، وعرفوا الأقوالَ والأوجهَ، وأدركوا تعليلاتِهم وأدلتَهم، ورسموا أدلةَ المذهبِ، ومكَّنوا من تَحرير المسائلِ وتَقريرها، وترجيحِ بعضِ الأقوالِ على بعضِها الآخرِ.

وهذه صفةُ كثيرٍ من الأصحابِ المتأخرين، ومن أبرزِهم شيخا المذهب: إمام الدِّين الرَّافعي، ومُحيي الدِّين النَّوَوي[2].

---

(١) منهاج الطالبين للنووي: ١ / ٥٤، (مع التحفة).

(٢) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ص: ٣٩، الاجتهاد للدكتور هيتو، ص: ٤٨.

ونَختم هذه الطبقة بثلاث مسائلَ:

الأُولَى: في بَيانِ اجتِماع طريقتَين[١]: العراقِيِّين، وَالخُراسَانِيِّين:

لقد سلَكَ أصحابُ الشافعي في استنباط الأحكام وتَخريج المسائل، وتَفريعها على أصولِ الشافعي وقواعدِه طريقتَين: طريقة العرقيين، وطريقة الخراسانيين:

مؤسِّسُ طريقةِ العِرَاقِيِّين: هو الإمامُ الأنماطي[٢]، وتبِعَه فيها تلميذُه أبو العبَّاس ابنُ سُريج، وتلميذُه القفالُ الشاشي الكبير[٣]، حتى وصلت إلى أبي حامد

---

(١) الطريق: هو اختلاف الأصحاب في حكاية المذهبِ في مسألةٍ واحدةٍ، كأنْ يقول بعضُهم: في المسألة قولانِ أو وجهانِ، ويقولَ الآخرُ: فيها قولٌ واحدٌ أو وجهٌ واحدٌ.

والراجحُ من هذه الطرقِ ما عُبِّر عنه بـ«المذهب».

وقد يُستَعمَلُ الوجهانِ في موضعِ الطريقَين، والعكس، كما يقع ذلك قليلاً في «الشرح الكبير» للرافعي، و«المجموع» للنووي.

(مقدمة المجموع للنووي: ١/ ١٣٩، والتنقيح له: ١/ ٨٢، تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/ ٨٧).

(٢) الأنماطِي: هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي الأحوَل الشافعي الإمام الكبير، تفقه على المزني والربيع، وبه انتشر المذهب ببغداد، وعليه تفقه الأَصْطَخري وابنُ سريج، وهو من مجتهدي المذهب، كان إماماً في الفقه والأصول، تكرَّر النقل عنه في المُهذَّبِ والرَّوضَة وغيرهما، توفي رحمه الله سنة ٢٨٨ هـ. (الطبقات للسبكي: ٢/ ٣٠١).

(٣) القفَّال الشَّاشِي (الكبير): هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفَّال الشاشي الشافعي تفقه على ابن سُريج، وعنه انتشر فقه الشافعي بِما وراء النهر، كان علماً من أعلام المذهب، إماماً في التفسير والحديث والفقه والأصول، والكلام، واللغة والشعر، وهو أول من صنف في الجدل، كان مُعتزليًّا ثم تَحوَّل أَشعَرِيًّا، طاف البلاد وسمع من الأئمة كابن خزيمة وابن جرير، ألف كتباً قيمة منها: شرح رسالة الشافعي، دلائل النبوة، محاسن الشريعة، التقريب. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٦٥ هـ. (الطبقات للسبكي: ٣/ ٢٠٠).

الأَسْفَرايِينِي، فعلى الأخيرِ مدارُ كتبِ أصحابِنا العراقيين أو جماهيرِهم مع جماعاتٍ من الخراسانيين، وعنه انتشرَ فقهُ طريقةِ أصحابِنا العراقيين[(١)].

ومؤسِّسُ طريقةِ الخُراسانِيين: الفقيه الكبير الحافظ الشهير **أبو عَوانَة**[(٢)]، وهو **أولُ مَن أدخلَ مذهبَ الشافعي إلى أَسْفَرائِين**، ومنه انتقل الفقهُ إلى طبقاتٍ أخرى، ومن أعلامِ هذه الطريقة: **القفَّال الصغير** القاضي حُسين الفُورانِي[(٣)]، أبو محمد الجُوينِي[(٤)]، وغيرهم[(٥)].

---

(١) المذهب عند الشافعية لحمد الطيب اليوسف، ص: ١٠٦ - ١١٣.

(٢) **أبو عوانة**: هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الأسفرايِيني النيسابوري الشافعي، الحافظ الكبير الثقة، صاحب «**الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم**»، طاف الدنيا واعتنى بالحديث وعلومه، سمع يونس بن عبد الأعلى، والزعفراني، ومنه ابنُ عدي، والطبراني، وغيرهما، **وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إلى أَسفَرايِينَ**، أخذ ذلك عن الربيع والمزني، توفي رحمه الله سنة ٣١٦ هـ، وقبره يزار بأسفرايين. (تذكرة الحفاظ: ٣/ ٧٧٩).

(٣) **الفُراني**: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران المَرْوَزِي الفوراني الشافعي، تفقه على **القفال** حتى برع في العلوم، وصار شيخَ الشافعية بـ« مرْوَ »، كان من أعلام المذهب، تفقه عليه خلق كثير منهم أبو سعد المتولي، صنف كتباً في الأصول والفقه والجدل، والملل والنحل منها: الإبانة، والعمدة، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٦١ هـ. (طبقات الشافعية للسبكي: ٥/ ١٠٩).

(٤) **الجُوَيْني**: هو أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب، **وهو من أصحاب الوجوه**، تفقه على القفال الصغير والصعلوكي، كان إمام وقته محققاً في المذهب، **إماماً في الزهد والورع والتقوى والتواضع**، تخرج به الأئمة كابنه إمام الحرمين وغيره، صنف كتباً مفيدة منها: شرح الرسالة للشافعي، التبصرة والتذكرة كلاهما في الفقه، توفي ﷺ سنة ٤٣٨ هـ. (الطبقات للسبكي: ٥/ ٧٣).

(٥) المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ١١٤ - ١٢٠.

قال الإمام النَّووي: «واعلم أنَّ نقلَ أصحابِنا العراقيين لنصوصِ الشافعي، وقواعدِ مذهبِه، ووجوهِ متقدِّمي أصحابِنا أتقنُ وأثبتُ من نقلِ الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسنُ تصرفاً وبحثاً، وتفريعاً وترتيباً غالباً»[1].

وبعد أنِ انتَهَى فِقهُ الشافعيِّ رضي الله عنه إلى هاتَين الطريقتَين وأصبحَت الكتبُ المعتبرةُ لا تَعدُوهُما، ظهَر من العلماءِ مَن لَم يقيِّد بِمدرسةٍ واحدةٍ منهما، بل نَقَل منهما، وجمع الأقوالَ والأَوجُهَ من الطريقتَين معاً فِي مؤلفٍ مفردٍ، **فظهرت طريقة ثالثةٌ جديدةٌ: وهي طريقة الجمعِ بين طريقتَي العراقيين والخراسانيين.**

هذه الطريقة وإنْ ظهرَت بعضَ الظهورِ في كتُبِ الشيخِ **أبي إسحاق الشيرازي**[2] **وإمامِ الحرمَينِ وتلميذِه الغزالي**، إنَّما تَتجَلَّى بشكلٍ واضح في كُتبِ شيخَي المذهب: **إمامِ الدِّين الرافعي، ومُحيِي الدِّين النَّووي**[3].

الثانية: في بَيانِ أخذِ الفَتوَى مِن الكتُبِ السابقةِ على كُتبِ الشيخَين:

اتَّفَق المُحقِّقون المتأخرون من الشافعية على عدمِ جواز اعتمادِ الكتبِ السابقةِ على

---

(١) المجموع للنووي: ١/ ١٤٥.

(٢) **الشِّيرَازِي**: هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، الفقيه المحقق الأصولي النظار، العالم العامل، العابد الناسك، كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، أحد أئمة الشافعية في الأصول والفقه والتدريس والتصنيف، وانتهت إليه رئاستُهم في عصره، ألف المصنفات النافعة المستجادة كالتنبيه والمهذب في الفقه، واللمع والتبصرة في الأصول، والملخص والمعونة في الجدل، توفي رحمه الله سنة ٤٧٦ هـ. (الطبقات للسبكي: ٤/ ٢١٥).

(٣) المذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ١٥٨ - ١٦١.

كُتبِ الشيخَين: **إمامِ الدين الرافعي ومحيي الدين النووي**، إلاَّ بعد مَزيدِ الفَحصِ حتَّى يَغلِب على الظنِّ أنه المَذهَبُ.

قال **ابن حَجَر الهيتمي**: «إنَّ الكتبَ المتقدمةَ على الشيخَين لا يُعتمَدُ شيءٌ منها إلاَّ بعد مزيدِ الفحصِ والتحرِّي حتى يَغلبَ على الظنِّ أنه المذهبُ، ولا يغترُّ بِتَتابُعِ كُتبٍ مُتعَدِّدةٍ على حُكمٍ واحدٍ، فإنَّ هذه الكثرةَ قد تَنتهي إلى واحدٍ، ألاَ ترَى أنَّ أصحابَ **القفَّال**، أو **الشيخ أبي حامد** مع كثرتِهم لا يُفرِّعونَ ويُؤصِّلون إلاَّ على طريقتِه غالباً وإنْ خالفَت سائرَ الأصحابِ، فتعيَّنَ سَبْرُ كُتُبِهم.

هذا كلُّه في حُكمِ لَم يتعرَّض له **الشيخانِ** أو أحدُهما، **وإلاَّ فالذي أطبقَ عليه مُحقِّقُو المتأخرين، ولَم تَزل مَشايخُنا يُوصُونَ به ويَنقُلونه عن مَشايخهم وهُم عمَّن قبلَهم وهكذا، أنَّ المعتمدَ ما اتَّفقا عليه.** أي ما لَم يُجمِع مُتعقِّبوا كلامِهما على أنَّه سهوٌ، وأنَّى به! ألا تَرى أنَّهم كادوا يُجمِعون على سَهوِهما في إيجابِهما النفقةَ بفرضِ القاضي مع ذلك بالغثُ في الردِ عليهم كبَعضِ المُحقِّقين»[1].

وقال **العلامة سُليمان الكُردي المَدَنِي** رحمه الله: «وفي «**شرح العُباب**» لابن حَجَر: قد أجمعَ المحققون على أنَّ المفتى به ما ذكر **الرافعي والنووي، فالنووي**، وعلى أنَّه لا يُفتى بِمَن يَعترضُ عليهما بنصِ «**الأُمِّ**»، أو كلامِ الأكثرين، أو نَحوِ ذلك، لأنَّهما أعلَمُ بالنصوصِ وكلامِ الأصحابِ من المعترِضين عليهما، فلم يُخالفاه إلاَّ لِمُوجِبٍ علِمَه مَن علِمَه وجهِلَه مَن جهِلَه.

---

(١) التُّحفة لابن حجر: ١/٦٥. ونقله منه **عَلوي السقَّاف** في الفوائد المكية (ص: ٣٦) واعتمده.

ومِمَّا يدلُّ على صحة ذلك: أنَّهما صرَّحا بكراهةِ ارتفاع المأمومِ على الإمامِ وعمَّما ذلك، فلم يُقيِّداه بِمَسجدٍ ولا غيرِه، فجاء بعضُ المتأخرين واعترضَ عليهما بأنَّه نصَّ في «الأمِّ» على أنَّ محلَّ كراهةِ ذلك في غيرِ ذلك، وتبعه كثيرون، ومِلتُ إلى موافقتهم زمناً طويلاً حتى رأيتُ للشافعي ﷺ نصاً آخرَ مُصرِّحاً بكراهة العلوِ في المسجدِ، فإنه كرِهَ صلاةَ الإمامِ داخلَ الكعبةِ والمأمومُ خارجَها، وعلَّله بعلوِّه عليه، فانظر كيف علِمَا أنَّ له نصَّين أخَذَا بأحدِهما لموافقتِه أنَّ ارتفاعَ أحدهما على الآخرِ مُخلٌّ بتمامِ المتابعةِ المطلوبةِ بين الإمامِ والمأمومِ، وتركَا النصَّ الآخرَ للقياسِ المذكورِ. ...

ورأيتُ في بعضِ فتاوى ابنِ حجر:... إذا رأى [أي المتبحرُ في المذهبِ] نصاً خرَجَ عن قاعدةِ الإمامِ ردَّه إليها إنْ أمكَنَ، وإلاَّ عمِلَ بمُقتضاها دونَه. ... ولا يَخرجون بذلك عن متابعةِ الشافعي... كما أنَّ الشافعي لَم يَخرُج عن متابعتِه ﷺ بتأويلِ أحاديثَ أوردَها لأحاديثَ أُخَر، فكذلك الأصحابُ مع الشافعي. اهـ

وفي فتاوى الشهاب الرَّملي:... كانت عناياتُ العلماء، وإشاراتُ من سبقَنا من الأئمة المحققين متوجهةً إلى ما عليه الشيخانِ، والأخذِ بما صحَّحاه بالقبولِ والإذعانِ مؤيِّدين ذلك بالدليلِ والبرهانِ. ...

والحاصلُ: أنَّ هذا في كلامِ كثيرٍ من متأخري أصحابِنا أكثرُ من أن يُحصرَ»[1].

---

(١) الفوائد المدنية في بيان اختلاف العلماء من الشافعية لسليمان الكُردي، ص: ١٦ - ٢٢.

والكُرْدِي: هو محمد بن سليمان الكردي الشافعي المدني، فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره، ولد بدمشق سنة ١١٢٧ هـ، ونشأ بالمدينة المنورة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي بها سنة ١١٩٤ هـ، وألف كتباً مفيدة منها: قرة العين، والفوائد المدنية، الحواشي المدنية. (الأعلام: ٦ / ١٥٢).

هذا الذي قاله هؤلاء الأعلام رحمهم الله تعالى فيما إذا أرادَ المنتسبُ إلى المذهب الشافعي أن يفتي أو يعمَل، أما إذا أرادَ أنْ يتفقَّه في المذهبِ خاصةً وفي دينِ اللهِ تعالى عامةً فعليه بكتُبِ الأئمةِ المتقدِّمينَ وخاصةً كتبِ الشافعي ﷺ، فأنا على يقينٍ بعد التجربة أنَّ مقدار فقه المنتسب إليه بِمِقدارِ دراستِه لكُتبِ الإمامِ والآخذين عنه، وكذلك الأمرُ في المذاهب الأخرى، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: في بَيانِ المُعتَمدِ من قَولَي الشَّيخَينِ إذا اختَلفَا:

كما اتفق المتأخرون على أنَّ المعتمدَ في الفتوى في المذهب الشافعي هو ما صحَّحه (أي اتفقَ عليه) الشيخانِ: إمام الدين الرافعي ومُحيِي الدِّين النَّوَوي، كذلك اتفقوا على أنَّهما إذا اختلفَا فالمُقدَّمُ في الفتوى قولُ الإمام النووي غالباً.

قال ابنُ حَجَر الهَيْتَمِي: «فالذي أطبقَ عليه مُحقِّقو المتأخرين، ولَم تَزل مشايخُنا يوصونَ به، وينقلونه عن مشايخهم، وهم عمَّن قبلهم، وهكذا، أنَّ المعتمدَ ما اتَّفقَ الرافعي والنووي مالَم يُجمع متعقِبو كلامِهما على أنَّه سَهوٌ، وأنَّى به،... فإنْ اختَلفَا فالنَّوَوي، فإنْ وُجدَ للرافِعي ترجيحٌ دونَه فهو»[1].

المَطلَبُ السادسُ: الطبقة السادسة: هي كتبُ الذين شرَحوا «منهاجَ الطَّالِبِينَ» للنَّوَوي:

طارَ الكتابُ «المنهاج» شرقاً وغرباً، وأكبَّ عليه الطلابُ والعلماءُ، وعُني به العلماءُ شرحاً وتعليقاً واختصاراً، شرحه كثيرون، لكن أشهرُ شروحه التي عليه تدورُ الفتوى ثلاثة:

---

(١) التُّحفة لابن حجر: ١/٦٥. ومِثلُه في الفوائد المدنية (ص: ١٦)، والفوائد المكية (ص: ٣٦).

١ - « مُغني المُحتاج إلى مَعرفةِ مَعاني ألفاظِ مِنهاج الطَّالبين » للخَطيب الشِّربيني :

والخطيبُ الشِّرْبِيني (... - ٩٧٧ هـ = ... - ١٥٧٠م):

هو محمد بن محمد الشِربيني القاهري الشافعي، شَمس الدين، الخطيب، الشيخ الإمام، العالِم العلامة، الهُمام، أخذ عن الشيخ أحمد البَرلَسِي المُلَقب بـ« عُمَيْرة »، وشهاب الدين الرَّمْلِي، وشيخ الإسلام زَكَرِيَّا، وغيرهم، وأجازوا له بالإفتاء والتدريس، فدَرَّس وأفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يُحصَون، وأجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النُّسُك والعبادة.

وله كتب كثيرة نفيسة منها: شرح المنهاج المُسمَّى بـ« مُغنِي المُحتَاجِ إلى مَعرِفَةِ مَعانِي ألفاظِ مِنهاجِ الطَّالِبين» وشرح «التَّنْبِيه»، وهما شرحان عظيمان، جَمع فيهما تَحريرات أشياخه بعد القاضي زَكَرِيَّا، وأقبل الناس على قرائتهما وكتابتهما في حياته، الإقناع في حَلِّ ألفاظ أبي شُجَاع، السراج المُنِير في تفسير القرآن، وغيرها.

وكان يعتكف من أول رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد، وكان يُكثِر من تلاوة القرآن ويصوم أكثر أيامه، ويُؤثِر على نفسه، ويُؤثِر الخُمولَ، ولا يكترث بأشغال الدنيا، وإذا خرج إلى الحج علَّم الناسَ المناسكَ، وآدابَ السفر وكيف القصر والجمع، ويحثُّهم على الصلاة، ويكثر بمكة من الطواف مع الصوم، وبالجملة كان رحمه الله تعالى آية من آيات الله، وحجةً من حججِه على خلقه.

تُوُفِي ﷺ بعد العصر يوم الخميس ثامنَ شعبان سنةَ ٩٧٧ هـ[1].

---

(١) الكواكب السائرة (٣/ ٧٩ - ٨٠)، شذرات الذهب (١٠/ ٥٦١ - ٥٦٢)، الأعلام (٦/ ٦)، وهو فيه في (محمد بن أحمد).

٢ - « تُحفةُ المُحتاج بشَرحِ المِنْهاجِ » لابنِ حجَر الهَيتَمِي:

سبَقَ الكلامُ عَن ابنِ حَجَر الهَيْتَمِي (٩٧٣ هـ = ١٥٦٧م)، وكتابِه «تُحفَةِ المُحتَاجِ» في «المَبحَثِ الأوَّلِ» مُفصَّلاً فلا نُعيدُه.

٣ - « نِهايةُ المُحتاج إلى مَعرفةِ المِنهاجِ » للشَّمسِ الرَّمْلِي:

وشَمسُ الدِّينِ الرَّمْلِي (٩١٩ - ١٠٠٤ = ١٥٥٣ - ١٥٩٦م):

هو محمَّد بن أحمد بن حَمزة شَمسُ الدين الرَّملي (نسبةً إلى رَمْلَة، وهي قريةٌ قريبةٌ من البحر مِن مَنية العطار من إقليم المَنُوفِيةِ بِمصرَ) المَنُوفي المصري، الإمام وابنُ الإمام العلامة الشهابِ الرَّملي، الفقيه وابنُ الفقيه، فقيهُ الديار المصريةِ في عصرِها، ومرجعها في الفتوى بعد أبيه، أستاذ الأساتذة، أحد سلاطين العلماء وأعلامِ تَحاريرهم، مُحيي السنة وعبدة الفقه، الشهير بـ«**الشافعيِّ الصَّغير**».

وُلد بالقاهرةِ سنة ٩١٩ هـ، وجدَّ في طلبِ العلمِ واجتهدَ، لازَمَ أباه وتَخرَّج به حتى صارَ إمامَ عصرِه، أخذَ منه التفسير والفقه، والنحوَ والصرفَ والمعانِي، وبه استغنى عن غيرِه من الأساتذة، فلَم يتتلمذ لغيرِه، **حكي عن والده أنه قال: تركتُ محمداً بِحمد الله تعالى لا يَحتاج إلى أحدٍ من علماءِ عصرِه، سوى شيخ الإسلام زكريا، والشيخ الإمام برهان الدين بن أبي شريف** [1]، **ولِيَ إفتاءَ الشافعية بِمصرَ، حتى عدَّه كثيرون مُجدِّدَ القرنِ**

---

(١) ابن أبي شريف: هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي بكر المقدسي ثم القاهري برهان الدين الشافعي الشهير بابن أبي شريف، الفقيه الأصولي، ولد بالقدس سنة ٨٣٦ هـ وبها نشأ، وأكمل دروسَه بالقاهرة، تفقه على أئمة وقته حتى صار المُعوَّلَ عليه في الفتوى بالديار المصرية، ولي قضاءَها، ألَّفَ كتباً قيمة كشرح المنهاج للنووي، وشرح العقائد لابن دقيق، وشرح قواعد الإعراب، توفي ﷺ بالقاهرة سنة ٩٢٣ هـ. (الكواكب السائرة: ١/ ١٠٢).

العاشر.

كان حادَّ الفهمِ، جمعَ الله تعالى له بين الحفظ والفهمِ، والعلمِ والعملِ، وكان موصوفاً بمحاسن الأوصافِ، قال الشيخ الشَّعرَانِي[1]: «صحبتُه من حين كنتُ أحمِلُه على كَتِفِي إلى وقتِنا هذا، فما رأيتُ عليه ما يُشينُه في دينه، ولا كان يلعبُ في صغرِه مع الأطفالِ، بل نشأ علَى الدين، والتقوَى، والصيانةِ، وحفظِ الجوارحِ، ونقاءِ العرضِ، ربَّه والدُه فأحسنَ تربيتَه.

ولَمَّا تَمَّ نُضجُه العلمي جلَسَ بعد وفاة والده رحمه الله للتدريسِ، فأقرأَ التفسيرَ، والحديثَ، والأصولَ، والفروعَ، والنحوَ، والبيانَ، وبَرِعَ في العلومِ النقليةِ والعقليةِ، وحضرَ درسَه أكثرُ تلاميذ والده»[2].

ألَّفَ كتباً مفيدةً في غاية الإتقانِ والتحقيقِ كيف لاَ وهو الشافعي الصغير، وجَمعَ فتاوى أبيه، وصنَّف شروحاً وحواشٍ كثيرةً، منها: عُمدةُ الرابح شرح هداية الناصح، غاية البيان في شرح زُبَد ابن رُسلان، غاية المرام في شرح شروط الإمامة لوالده، نِهايةُ المحتاج إلى شرح المنهاج، والفتاوى.

---

(١) **والشَّعراني**: هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، الشافعي، الإمام العالم، العامل العابد، الزاهد الفقيه، المحدث الأصولي، الصوفي المربي، تفقه على الشيخ زكريا والشهاب الرملي، واشتغل بالحديث، كان على دراية بأقوال السلف ومذاهبهم، مواظباً على السنة مبالغاً في الورع، عظيمَ الهيبة بين الأمراء، مؤثراً لذوي الفاقة على نفسه، ألف كتباً قيمة، كالميزان، وكشف الغمة، الطبقات الكبرى والصغرى، توفي رحمه الله سنة ٩٧٣ هـ.

(الكواكب السائرة: ٣/١٧٦).

(٢) الطبقات الصُّغرى للشعراني، ص: ١٢١.

تُوفِي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ١٠٠٤ هـ [١].

هذه الطبقةُ هي طبقةُ حُفاظ المذهبِ ونقلتِه، هم الذين حفظوا المذهبَ وفهموه، ونقلوه وقرَّروه، لكنهم قاصرون عن تقرير الأدلة وتَحرير الأقيسةِ، فإذا لم يجدوا في الحادثةِ قولاً قاسوها على المسألة المنصوصةِ الجامعةِ لها في العلة [٢].

نَختمُ هذه الطَّبَقة بمسألتَين:

المسألة الأولَى: في بيانِ المُقدَّمِ من هذه الشُّروحِ الثلاثةِ عند الاختلاف:

اتفق المتأخرون على أنَّ «**تُحفة المُحتاج**» و«**نِهاية المحتاج**» مقدَّمتانِ على «**مغنِي المُحتاج**» عند الاختلاف، ولكنهم اختلفوا في أيَّتِهما مقدمَةٌ على الأخرى بعد اتفاقِهم على عدمِ جوازِ الفتوى بِما يُخالفُهما معاً، إلاَّ إذا نَصَّ متعقِّبو كلامِهما على أنَّه سهو على نظيرِ ما سبقَ في كتبِ شيخَي المذهب: **إمامِ الدين الرافعي ومحيي الدين النووي** رحمهما الله تعالى [٣].

والمفتِي من هذين الشرحين وأمثالهما على قسمَين:

أحدُهُما: مَن كان أهلاً للترجيحِ، فهو إنَّما يُفتِي بِما ترجَّح لديه [٤]؛

الثاني: مَن لَم يكُن أهلاً للترجيح، فهو مُخيَّرٌ بينهما، يفتِي بِما شاء من أحدهِما على

---

(١) الفتح المبين: ٣ / ٨٤، المذهب عند الشافعية، ص: ٢٢١، الأعلام: ٦ / ٧.

(٢) الاجتهاد للدكتور هيتو، ص: ٥٠.

(٣) الفوائد المكية، ص: ٣٧، والمذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ٢٤٤.

(٤) كأنْ يكونَ أحدُ القولَين موافقاً لِجمهور الأصحابِ، أو موافقاً للأحاديثِ الصحيحةِ، أو موافقاً للأئمة الثلاثةِ. (الفوائد المدنية لِسُليمان الكُردي، ص: ٤٣).

الأصحِ، إلاَّ أنَّ أكثر علماء مصرَ وكثيرٌ من علماء الحِجاز على تقديمِ «نِهاية المُحتاج»، وذهبَ علماء حضرَموت والشامِ والأكرادِ وداغستان، وأكثر أهل الحجاز واليمنِ على تقديم «تُحفة المحتاج»[1].

قال سليمان الكُردي: «فاعلمَ أنَّ في جواز الفتوى بقولِ ابنِ حجر والرَّملي أو بقولِ غيرِهما تفصيلاً لا بُدَّ منه، وهو أنَّ المفتين ينقسمون إلى قسمَين:

القسم الأول: أنْ يكونوا من أهلِ الترجيح في المذهبِ، فهؤلاء لا يَجوزُ لَهم أن يُفتوا إلاَّ بِما يظهَر لَهم تَرجيحُه من كلامِ الشيخَينِ، ما لَم يُجمع المتأخرون على أنه سهوٌ سواءٌ كان ما يظهرُ له من كلامِ ابن حجر أو الرَّملي أو غيرِهما. ...

القسم الثاني: أنْ لا يكونوا من أهل الترجيح في المذهب، فأهلُ هذا القسمِ - وهم الموجودون اليوم - يَجوزُ لهم الإفتاءُ بقولِ مَن أرادوا من ابنِ حجر والرَّملي، ولا كلامَ في ذلك ما لَم يتفق مُتعقِّبو كلامِهما على أنَّه سهوٌ على قياسِ ما سبَق في الكلامِ على الشيخَين. ...

واختلفوا في الترجيح بين قولَيهما أعني ابنَ حجر والرَّملي عند التخالفِ، فذهبَ أهلُ حضرَمَوت والشام والأكراد وداغستان وأكثر أهل اليمن، وغير ذلك من البلدان إلى أنَّ المعتمدَ ما قاله ابنُ حجر. ... إلى أنْ صارَ شيخُنا المَرحوم الشيخ سعيد سُنبُل المَكي ومَن نَحا نَحوَه يقرِّرون: أنَّه لا يَجوز للمفتِي أنْ يُفتِي بِما يُخالفهما، بل بِما يُخالف «التحفة» و«النهاية» وإنْ وافقَ بقيةَ كتبِهما.... وسَمعتُه يقول:... اعلَم أنَّ أئمة المذهبِ

(١) الفوائد المكية، ص: ٣٧، والمذهب عند الشافعية لمحمد الطيب اليوسف، ص: ٢٤٤.

قد اتفقوا على أنَّ المعوَّلَ عليه، والمأخوذَ به كلامُ الشيخِ ابنِ حجر والرَّملي في «التحفة» و«النهاية» إذا اتفقَا، فإنْ اختلفَا فيجوزُ للمُفتِي الأخذُ بأحدِهما على سبيلِ التخييرِ، إلاَّ إذا كان فيه أهليةُ الترجيحِ، وظهرَ له ترجيحُ أحدِهما بطريقٍ من الطرقِ كأنْ كان عليهِ أكثرُ الأصحابِ، أو الأحاديثُ الصحيحةُ تدل عليه، أو نَحو ذلك من المرجحاتِ، فلا يُفتِي إلاَّ به، وإن لم يَظهَر له شيءٌ فيتخيَّرُ. اهـ....

هذا، والذي لدى الفقير: أنَّه لا شبهةَ في جوازِ الإفتاءِ بما في التحفة والنهاية لِـمَن لم يكُن فيه أهليةُ الترجيحِ ما لم يكن ما في «التحفة» و«النهاية» من قبيلِ السهوِ كما قدمتُه على قياسِ ما ذكره أئمتُنا المتأخرون في كلام الشيخَين»[1].

المسألة الثانية: في بيانِ سببِ توافقِ عباراتِ الشروحِ الثلاثة: «مُغنِي المُحتاج» للخطيب، «تُحفة المُحتاج» لابن حجر، «نِهاية المُحتاج» للرَّملي:

إنَّ الناظر في هذه الشروح يَجد فيها توافقاً كبيراً في التوضيح، والتعليل، والاستدلال كأنَّ أحدُهم ينقل عن الآخر، يقول الشيخ علي السقَّاف رحمه الله تعالى في بيانِ سببِ ذلك: «سئل العلامةُ السيدُ عمر البصري[2] عن توافقِ عباراتِ «المُغنِي» و«التُحفة»

---

(١) الفوائد المدنية لسليمان الكُردي، ص: ١٦ - ٤٦.

(٢) عُمَر البَصْري: هو عمر بن عبد الرحيم البصري الشافعي الحسيني المكي، الإمام المحقق، أستاذ الأستاذين، كان فقيهاً عارفاً، مربياً كبيرَ القدر، عالي الصيت، حسن السيرة كاملَ الوقار، تفقه على الشمس الرملي والشهاب ابن قاسم وابن حجر الهيتمي، فاق في العلوم كله وكملت عنده آلةُ الاجتهاد، ولكنه كان متعبداً بمذهب الشافعي في الفتوى والتدريس، توفي رحمه الله سنة ١٠٣٧ هـ بمكة ودُفن بالمعلاة. (خلاصة الأثر للمُحبِّي: ٣/ ٢١١).

و« النهاية »، هل ذلك من وضعِ الحافرِ على الحافرِ أو استمدادُ بعضِهم من بعضٍ؟

فأجاب رحمه الله بقوله: شرحُ الخطيبِ مَجموعٌ من خلاصةِ شروح «المنهاج» مع تَوشُّحِه من فوائد من تصانيف شيخ الإسلام زكريا، وهو متقدمٌ على «التحفة»، وصاحبُه في مرتبة مشايخ ابنِ حجر، لأنه أقدمُ منه طبقةً.

وأما صاحبُ « النهاية » فالذي ظهرَ لهذا الفقير من سَبرِه: أنَّه في الرُّبعِ الأولِ يُماشي الشيخَ الخطيبَ الشِّربيني، ويوشِّح من « التحفة » ومن فوائد والده وغيرِ ذلك، وفي الثلاثةِ الأرباعِ يُماشِي « التحفة »، ويوشِّح من غيرِها اهـ.

وأقول: إنَّ ابنَ حجر يستمدُّ كثيراً «التحفة» من حاشية شيخِه ابنِ عبدِ الحقِّ على «شرح المنهاج» للجلال المَحَلِّي، والخطيب في «المغني» يَستمِدُّ كثيراً من شيخِه الشهاب الرَّمْلِي، ومِن شرح ابنِ شهبة الكبير[1] على «المنهاج» كما يقضي بذلك السَّبرُ »[2].

هذا في المسائل التي تعرَّض له الشهابُ ابنُ حجر والشمسُ الرَّملي، أو أحدُهما، وأما بيانُ حكمِ المسائل التي لم يتعرَّضا - أو أحدُهما - لها فيأتِي في المطلب السابع الآتي، إن شاء الله تعالى.

---

(١) **ابن قاضي شَهْبة (الابن)**: هو أبو الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد، الأسدي، بدر الدين الشافعي، الشهير بابن قاضي شهبة نسبةً لجده الأعلى عمر القاضي، اشتغل بالفقه والتاريخ، تولى قضاء دمشق، برع على الأقران حتى صار المرجع في الفقه في آخر حياته، صنف كتباً مفيدةً منها: شرحان على «المنهاج»: الكبير المسمَّى بـ« إرشاد المحتاج »، والصغير المسمَّى بـ«بداية المحتاج»، توفي رحمه الله سنة ٨٧٤ هـ = ١٤٧٠م. (الضوء اللامع: ٧/ ١٥٥، الأعلام للزركلي: ٦/ ٥٨).

(٢) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ص: ٣٩.

المَطلَب السابع: الطبَقة السابعة: هي طَبقةُ الحَواشِي:

هذه الطبقة هي طبقةُ الحواشي، التي اعتنَى أصحابُها بتقريرِ المرجَّح فيما اختلف فيه **الشهاب ابنُ حجر والشمسُ الرَّملي** وغيرهما من المتأخرين، كما اعتنَوا بتخريج المستجَدَّاتِ على النظائر في كلامهما.

والذي يعنينا هنا بيانُ المُقدَّمِ من هذه الحواشي وغيرها من كتبِ المتأخرين في الفتوى إذا اختلفَت في المسائل التي لَم يتعرَّض لها **الشهابُ ابن حجر والشَمس الرَّملي، أو** أحدُهما. أمَّا ما تَعرضَا - أو أحدُهما - لها، فقد سبق بيانُه في المطلبِ السادس السابقِ بفضل الله تعالى.

إذا كان المفتي في هذه الحواشي:

آ - مِن أهلِ الترجيح فحكمُه كما سبق في «المسألة الأولى» من المَطلَبِ السابقِ، فلا يَختلف، أي يُفتي بالذي ترجح لديه.

ب - وإذا لَم يكن من أهل الترجيح فاتفق المتأخرين على الترتيب الآتِي:

١ - ما اختاره شيخُ الإسلام زكريا في «شرح البَهجة الصغير»، ثُم في «شرح المنهج».

٢ - ما اختاره الخطيب الشِّربِيني في «مغنِي المُحتاج»، وغيرِه.

٣ - ما اختاره الزِّيادي في حاشيتِه على شرح المَنهج، وشرحه على المُحرَّر.

والزِّيادي: هو علي بن يَحيَى، نور الدين الزِّيادِي (نسبة إلى مَحلة زِيَاد بالبحيرة) الشافعي الإمام الحجة العالِي الشأن، رئيس العلماء بمصر، أخذ عن الشهاب الرملي،

وولده شَمس الدين ، والشهاب عُميرة ، وابن حجر الهيتمي.

اشتغل بالحديث والفقه والأصول ، وبلغت شهرتُه الآفاق ، وتصدَّى للتدريس بالأزهر ، وانتهت إليه رئاسة العلم بحيث إن اجتمع علماء عصره ما فيهم إلاَّ وله عليه مشيخة ، وكان العلماء الأكابر تحضر درسَه وهم في غاية الأدب ، ولهم في حلقته صفوف الأفضل فالأفضل ، وتخرج عليه العلماء منهم : **النُّور الحَلَبي ، سُليمَان البَابِلي ، علي الشَّبْرامَلِّسي ، والشَّوبَري.**

أَلَّف رحمه الله تصانيف مفيدة : **حاشية على شرح المنهج** ، اعتنى بها مشايخ مصر وغيرهم من علماء الشافعية بحيث إنه لا يقرأ أحدٌ منهم شرح المنهج إلاَّ ويُطالعها ، وقد اشتهرت بركته لِمن طالعَها ، وله شرحٌ على **المُحرَّر للرافعي** ، يوجدُ كثيراً ببلاد الأكراد.

توفي رحمه الله ليلة الجمعة خامس ربيع الأول سنة ١٠٢٤ هـ [(١)].

٤ - ما اختاره ابنُ قاسم في حاشيته على «شرح المنهج» ، وعلى «التحفة».

وابنُ قاسم : هو شهاب الدين أحمد بن قاسم العبَّادي المصري القاهري الشافعي ، الفقيه المحقق ، الأصلوي المُدقِّق ، أحدُ الأعلام في عصره ، تَفقَّه على ناصر الدين اللقاني [(٢)] وشهاب الدين عُميرة ، وبرع وسادَ ، وتَفوَّق على أقرانه ، وانتشرت تَحريراتُه

---

(١) خلاصة الأثر : ٣ / ١٩٥ ، معجم المؤلفين : ٢ / ٥٤٣.

(٢) **واللَّقَّاني :** هو أبو عبد الله محمد بن حسن ناصر الدين اللقاني المالكي المحقق النظار المُتفَنِّن الإمام الأصولي ، القاضي العادل ، العالِم العامل ، تفقَّهَ على زَرُّوق والبرهان اللقاني ، تَخرَّج به الأئمة ، وعمَّر حتى انحصر الأزهر على تلامذته ، وانتهت إليه رئاسة العلم في مصر ، وضع حاشية على **شرح جمع الجوامع للمحلي** ، وكان مع علمه الغزير زاهداً ، منفقاً ، توفي سنة ٩٥٨ هـ. (الفتح المبين : ٣ / ٧٧).

حتى ملأت أسماعَ علماء عصره وقبلوه بالاستحسان.

ألف كتباً قيمة في الفقه والأصول والكلام تشهد بغزارة علمه ورسوخ قدمه منها: حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي المسماة بـ« **الآيات البينات** »[(١)]، وحاشية على شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام زكريا، وحاشية على تحفة المحتاج لابن حجر، وحاشية على شرح الورقات للمحلي.

توفي ﷺ سنة ٩٩٤ هـ بالمدينة المنورة عائداً من الحج ودُفن بالمعلاة[(٢)].

٥ - ما اختاره الشهاب عُميرَة في حاشيته على « شرح المنهاج للمَحَلِّي ».

وعُمَيْرَة: هو أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطهراني البرلسي الشافعي، شهابُ الدين عُميرة، الإمام العلامة، الفقيه المحقق، شيخ الشافعية بالقاهرة، تفقه على البُرهان ابن أبي شريف، ونور الدين المَحلي، وعبد الحق السنباطي.

كان زاهداً ورعاً، معرضاً عن الدنيا وأهلها، حسنَ الأخلاق، ذا علمٍ وافرٍ، انتهت إليه رئاسةُ المذهب في التحقيق والتدريس في عصره، ما زال يدرس ويفتي حتى أصابَه الفالج، ومات به سنة ٩٥٧ هـ.

ألَّفَ ﷺ كتباً في الفقه والأصول منها: حاشية على شرح المنهاج للمحلي، حاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي، وشرح البسملة والحمدلة[(٣)].

---

(١) وهي مطبوعة مع الشرح بدار الكتب العلمية ببيروت.

(٢) الفتح المبين: ٣ / ٨١، الأعلام: ١ / ١٩٨. وفي الثاني أنه توفي سنة ٩٩٢ هـ.

(٣) الفتح المبين: ٣/٧٦، الكواكب: ٢/١١٩، ديوان الإسلام: ٣ /٢٩٢، الأعلام: ١/١٠٣.

٦ - ما اختاره علي الشبراملِّسي في حاشيتِه على « نِهاية المُحتاج للرَّملِي ».

والشَّبْرَامَلِّسِي: هو أبو الضياء علي بن علي، نور الدين الشَّبْرامَلِّسي (قرية بِمصر) الشافعي، القاهري، خاتمة المحققين وولي الله تعالى، محرِّرُ العلوم النقلية، وأعلى أهل زمانه، لَم يأتِ مثله في دقة النظر وجودةِ الفهم وسرعةِ استخراج الأحكام من عبارات العلماء.

وُلد رحمه الله بشَبْرامَلِّس، وكُفَّ بصرُه وهو ابنُ ثلاثٍ، جدَّ واجتهد، حفظ القرآن والشاطبيةَ والخلاصةَ والمنهاج وغيرَها الكثير، وتفقه على أكابر زمانه، فلازمَ الزِّيَّادي والنور الحلبي، والشمس الشَّوْبَري وسليمان البابلي، حتى صار إمامَ وقته، وتفردَ في جميع العلوم، وانتهت إليه رئاسةُ العلم.

كان مع غزالة علمه عابداً زاهداً، معرضاً عن الدنيا وأهلها، مصرِفاً جميعَ وقته في المطالعة والصلاة والعبادة، لا يتكلم إلا فيما يعنيه، مَهيباً مع حُسن المُنادَبَة ولَطيفِ المُداعَبة.

ألف كتباً قيمة منها: حاشية على **المواهب اللدنية**، حاشية على **شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي**، حاشية على شرح الورقات الصغير لابن قاسم، حاشية على نِهاية المحتاج للرملي.

توفي رحمه الله سنة ١٠٨٧ هـ، وهو ابنُ تسعٍ وثَمانين سنة[1].

٧ - ما اختاره نور الدين الحلَبِي في حاشيته على « شرح المَنهج ».

---

(١) خلاصة الأثر: ٣ / ١٧٥، معجم المؤلفين: ٢ / ٤٧٨.

والحَلَبِي: هو علي بن إبراهيم بن أحمد، نور الدين الحلبي القاهري الشافعي، الإمام الكبير، أجل أعلام المشايخ، وعلامة الزمان، ولد سنة ٩٧٥ هـ بمصر، وتفقه على الشمس الرملي والنور الزِّيَادي والشهاب ابن قاسم وغيرهم الكثيرين، حتى صار إمامَ عصره، الذي تشد إليه الرحلة، وانتفع به خلق كثير.

كان رحمه الله جبلاً من جبال العلم، وبحراً لا ساحلَ له، واسعَ الحلم جليلَ المقدار، باثًّا للعلم وناشراً له، درسُه مجمعُ العلماء، غايةً في التحقيق، حادَ الفهم، قويَ الفكرة، متحرياً في الفتوى، جامعاً بين العلم والعمل، معظماً عند العامة والخاصة.

ألف كتباً بديعة منها: السيرة الحلبية، التي انتشرت انتشاراً كثيراً، وتلقاها أفاضل عصره بالقبول، وحاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا، وحاشية على شرح المنهاج للمحلي، وحاشية على شرح الورقات للمحلي، وحاشية على شرح التصريف للسعد، وشرح على الأربعين النووية.

توفي رحمه الله سنة ١٠٤٤ هـ بالقاهرة، ودُفن بمقبرة المجاورين [(١)].

٨ - ما اختاره الشَّوبَري في حاشيته على «أسنَى المطالب».

والشَّوْبَرِي: هو محمد بن أحمد، شَمس الدين الخطيب الشَّوْبَرِي (نسبة إلى شَوْبَرْ من قرى مصر) الشافعي، الفقيه الأصولي، الإمام المتقن، الثبت الحجة، شيخ الشافعية في وقته، رأس أهل التحقيق والتدريس والإفتاء في الجامع الأزهر.

ولد رحمه الله بالشَّوْبَر سنة ٩٧٧ هـ، وتفقه على الشمس الرملي ولازَمه، وكذا

(١) خلاصة الأثر للمُحبِّي: ٣/ ١٢٢، معجم المؤلفين: ٢/ ٣٨٦.

النور الزيادي سنين، وأجازاه وشهدا له بالفضل التام، وكان ثابت الفهم، دقيق النظر، متثبتاً في النقل، متأدباً مع العلماء، مرجعاً لهم في المسائل العويصة، ولقبوه «شافعي الزمان»، وانتفع به خلقٌ كثير من العلماء.

ألف مؤلفات كثيرة منها: حاشية على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا، وحاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام زكريا، حاشية على شرح الأربعين لابن حجر الهيتمي، وله فتاوى مفيدة.

توفي رحمه الله تعالى ليلة الثلثاء سادس عشري جمادى الأولى سنة ١٠٦٩هـ = ١٦٥٩م بالقاهرة، ودفن بمقبرة المجاورين [(١)].

٩ - ما اختاره الشَّمسُ العنانِي في حاشيته على «عمدة الرابح للرملي» [(٢)].

والعَنَانِي: هو محمد بن داود بن سليمان العناني القاهري الشافعي، شَمس الدين، الفقيه الأصولي، العالم الفاضل، تفقه على نور الدين الحلبي (صاحب السيرة) وغيره، ألف كتباً تدل على دقته، وتحقيقه ورسوخ قدمه في الفقه وتوابعه منها: حاشية عمدة الرابح في معرفة الطريق الواضح للشمس الرملي، الدرة الفريدة في شرح البردة، فتح الكريم الوهاب على شرح تنقيح اللباب لزكريا الأنصاري.

توفي رحمه الله سنة ١٠٩٨ هـ = ١٦٨٧م بالقاهرة [(٣)].

---

(١) خلاصة الأثر للمحبّي: ٣/٣٨٥، ديوان الإسلام للشمس الغزي: ٣/١٦٥، هدية العارفين: ٢ / ٢٨٧، إيضاح المكنون: ٢ / ٦٠٣، معجم المؤلفين: ٣ / ٦٢.

(٢) الفوائد المدنية، ص: ٤٢ - ٤٦، المذهب عند الشافعية، ص: ٢٥٦.

(٣) هدية العارفين: ٢ / ٣٠٠، معجم المؤلفين: ٣، ٢٨٥، الأعلام للزركلي: ٦ / ١٢٠).

قال الشيخ علوي السقاف رحِمه الله نقلاً عن سليمان الكُردي: « لا تَجوزُ الفتوى بِما يُخالِف ابن حجر والرملي، بل بِما يُخالِف « التحفة » و« النهاية »، إلاَّ إذا لَم يَتعرَّضا له، فيُفتِي بكلامِ شيخِ الإسلام، ثُم بكلامِ الخطيبِ، ثُم بكلام حاشية الزِّيَادي، ثُم بكلام حاشية ابن القاسم، ثُم بكلام عُميرة، ثُم حاشيةِ الشَّبرَامِلِيسِي، ثُم بكلام حاشيةِ الحلَبِي، ثُم بكلام حاشية الشَّوبَري، ثُم بكلام حاشية العَنانِي، ما لَم يُخالفوا أصلَ المذهبِ. ...

ثُم قال [أي الكردي] وأقول: والذي يتعينُ اعتمادُه: **أنَّ هؤلاء الأئمةَ المذكورين من أربابِ الشروحِ والحواشي كلهم أئمةٌ فِي المَذهبِ يستمدُ بعضُهم من بعضٍ، يَجوزُ العملُ والإفتاءُ والقضاءُ بقولِ كلِ واحدٍ منهم وإنْ خالفَ سواه، ما لَم يكُن سهواً، أو غلطاً، أو ضعيفاً ظاهرَ الضعفِ** »[1].

هذه هي الطبقة السابعة، وهي طبقة أصحاب الحواشِي:

فهؤلاء عدا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وتلميذه الخطيب الشربيني هم طبقةُ أصحاب الحواشي، فغاية أمرهم توضيح كلام شيخ الإسلام زكريا والشهاب ابن حجر والشمس الرملي، والترجيح بين كلام الأخيرَين، فكتبهم السابقُ ذكرُها خير شاهد على ما هذه الحقيقة.

هؤلاء الأئمة رحمهم الله تعالى آثروا فيما علقوا عليه الإيجازَ، فاستخدموا رموزاً واصطلاحاتٍ بدلاً من أسماء الأعلام غالباً، والمُؤلفاتِ نادراً.

---

(١) الفوائد المكية للشيخ علوي السقاف، ص: ٣٧.

واللهَ تعالى أسأل أن يتقبل من الجميع ويَحشرَني معهم في الزمرة الذين أدُّوا الأمانةَ، وبلَّغوا الرسالةَ، ونصحوا الأمةَ، وجاهدوا في الله حقَّ الجهادِ حتى يأتيهم اليقينُ بفضله وكرمه أمين.

وفيما يلي مُخَطَّط يُبيِّنُ النسب العلمي لـ« تحفة المحتاج » لابن حجر، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

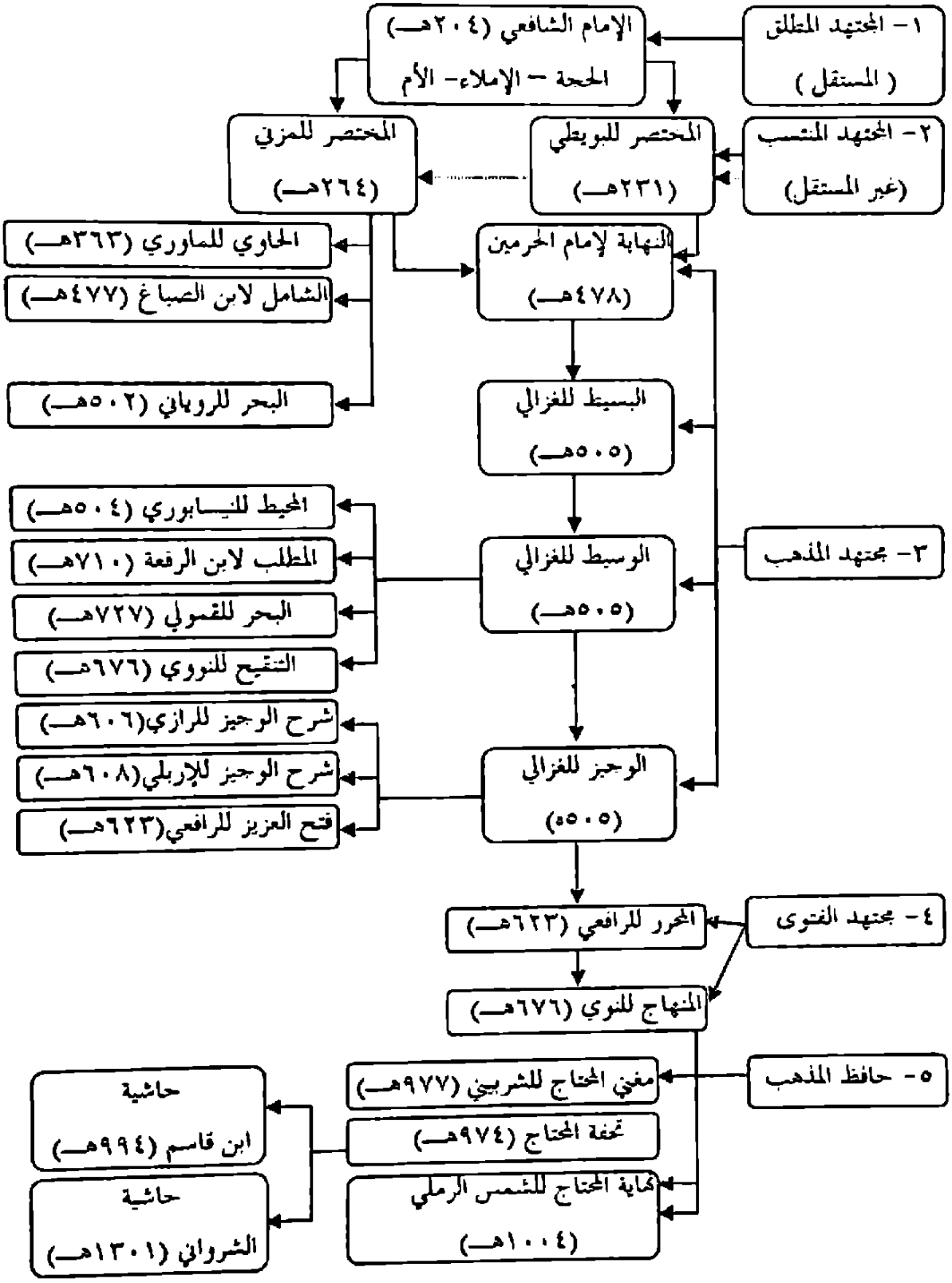
١- المجتهد المطلق
(المستقل)
الإمام الشافعي (٢٠٤هـ)
الحجة – الإملاء- الأم
٢- المجتهد المنتسب
(غير المستقل)
المختصر للبويطي
(٢٣١هـ)
المختصر للمزني
(٢٦٤هـ)
الحاوي للماوردي (٣٦٣هـ)
الشامل لابن الصباغ (٤٧٧هـ)
البحر للروياني (٥٠٢هـ)
النهاية لإمام الحرمين
(٤٧٨هـ)
البسيط للغزالي
(٥٠٥هـ)
الوسيط للغزالي
(٥٠٥هـ)
الوجيز للغزالي
(٥٠٥هـ)
٣- مجتهد المذهب
المحيط للنيسابوري (٥٠٤هـ)
المطلب لابن الرفعة (٧١٠هـ)
البحر للقمولي (٧٢٧هـ)
التنقيح للنووي (٦٧٦هـ)
شرح الوجيز للرازي(٦٠٦هـ)
شرح الوجيز للإربلي(٦٠٨هـ)
فتح العزيز للرافعي(٦٢٣هـ)
المحرر للرافعي (٦٢٣هـ)
المنهاج للنووي (٦٧٦هـ)
٤- مجتهد الفتوى
مغني المحتاج للشربيني (٩٧٧هـ)
تحفة المحتاج (٩٧٤هـ)
نهاية المحتاج للشمس الرملي
(١٠٠٤هـ)
حاشية
ابن قاسم (٩٩٤هـ)
حاشية
الشرواني (١٣٠١هـ)
٥- حافظ المذهب

الفصل الأوّل في القواعد المُتعلّقة بالكتابِ والسنّةِ:

ويَحتَوي على مَبحَثَين:

المَبحث الأوّل: في القواعد المُتعلّقة بالكتاب (القران الكريم):

المبحث الثاني: في القواعد المتعلّقة بالسنة المطهّرة:

المبحثُ الأوَّل في القواعد المتعلِّقة بالكتاب (القرآن الكريم):

ويَحتوي على ثلاثة مطالب:

المَطلَب الأول: القرآن لغةً واصطلاحاً.

المطلَب الثاني: تعريف القراءة الشاذَّة، الاحتِجاجُ بها، أثرها:

المطلب الثالث: الزِّيادَة على النصِّ (القرآن الكريم)، أثرها:

المطلَب الأول: القرآن لغة واصطلاحاً:

أوَّلاً: تعريفُ القرآن لغةً:

يأتي «القرآن» في اللغة العربية على معنيَين:

أحدهما: القِراءة، قال **الفَيرُوزآبادي**[1]: «القرآنُ: التَّنزيلُ، قرَأه، وقرأ به، كنصَره ومنَعه، قَرْءاً وقِراءةً وقُرآناً، فهو قارئ مِن قرَءةٍ وقُرَّاءٍ وقارئين: تلاهُ»[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة].

ثانيهما: الجمعُ، قال ابن منظور رحمه الله: «قرَأه يَقرَأُه ويَقرُؤُه،... قراءةً وقرآناً،.... يُسمَّى كلامُ الله تعالى الذي أنْزَله على نبيِّه ﷺ كتاباً وقرآناً وفُرقاناً، ومعنَى «القرآن»: الجمْعُ، وسُمي قرآناً لأنه يَجمع السورَ ويَضمُّها، قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ أي جَمعَه وقراءته ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ أي قراءته»[3].

ومناسبةُ «القرآن» للمعنيَين واضحٌ، إذ هو قِراءةٌ لكلام الله تعالى المُنَزَّلِ، وجَمعٌ للآياتِ في السُّورةِ، والسُّوَرِ بين دَفتَي المُصحَفِ.

---

(١) والفيروزابادي: هو محمد بن يعقوب بن محمد، أبو الطاهر مَجدُ الدِّين الشيرازي الفَيْرُوزَابَادِي، الإمام العلامةُ، اللُّغوي الأديب، وُلد بشِيرَازَ، وانتقل إلى العراق، وجال في مصرَ، والشام، والروم، والهند، ولِي قضاء زَبيد، كان مرجعَ عصره في اللغة والحديث والتفسير، وألف كتباً كثيرة منها: القاموس المحيط، نزهة الأذهان في تاريخ الأصبهان، الدرر الغوالي في الأحاديث العوالي، سِفرُ السَّعادة، توفي رحمه الله سنة ٨١٧ هـ.

(الأعلام للزِّركلي: ١٤٦/٧).

(٢) القاموس المحيط للفيروزابادي: ٣٠/١ (قرأ).

(٣) لسان العرب لابن منظور: ١٢٨/١ (ق، ر، أ).

ثانياً: تعريف القرآن اصطلاحاً:

لقد ذكر العلماء لـ«القرآن» تعاريفَ مُتقارِبة جِدًّا، ولعلَّ أحسنَها تعريفُ التاج السُّبكي رحمه الله في «جَمع الجوامع»: «الكتابُ القرآنُ، والمَعنِيُّ بِه هُنا: **اللَّفظُ المُنَزَّلُ على مُحَمَّدٍ ﷺ للإعجازِ بسورةٍ منهُ، المُتعبَّدُ بِتلاوتِه**»[1].

شرح التعريف:

الكتابُ: الكتابُ والقرآنُ مُترادفان، قال **البَدر الزَّركَشِي** رحمه الله: «الكتابُ القرآنُ، لقوله تعالى عن الجنِّ: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١﴾، وقال في موضع آخر: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠]، فدلَّ على ترادُفهما. وهو أُمُّ الدلائل، وفيه البيانُ لِجميع الأحكام، قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]»[2].

هُنا: أي في «أصول الفقه»، لا في «علم الكلام»، لأنَّ لفظَ «القرآن» يُطلَق على معنيَين:

أحدهما: المعنى القائمُ بذات الله ﷻ، وهو صفةٌ من صفاته، وعليه يدلُّ هذا المتلُوُّ، وهو مَحلُّ نظرِ المتكلمين.

---

(١) جَمع الجوامع (مع شرح المحلي) للتاج السبكي: ١/١٧٣.

ومثله في: كشف الأسرار: ١/٣٦، ومختصر ابن الحاجب (مع رفع الحاجب): ٢/٨٢، ونهاية السول: ١/١٧٧، البحر المحيط: ١/٤٤١، وشرح الكوكب المنير: ٢/٧، ولبّ الأصول، ص: ٩٥، شرح الكوكب الساطع: ١/٦٩.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ١/٤٤١. (مُختَصراً).

وقال ابن النجار الحنبلي في شرح الكوكب (٢/٧): «والإجماعُ منعقدٌ على اتِّحاد اللفظَين».

ثانيهما: الألفاظ المقطعةُ المسموعةُ الدالةُ على ذلك المعنى، وهو المتلُوُّ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، والمسموعُ هو الألفاظُ، وهو مَحلُّ نظرِ الأصوليين والفقهاء والنحاة وسائر خدمةِ الألفاظ من البيانيين واللغويين. **وهذا الثاني هو المرادُ هنا**[(١)].

اللَّفظُ: وهو كالجنس لقيامِه مقامَ المبدَل منه، وهو الكلامُ[(٢)]، وهو الجنسُ، فدخلَ الكلامُ اللفظي والكلامُ النفسي، فخرَجَ بـ« **اللفظ** » - الذي هو في الحقيقة قيدٌ - الكلامُ النفسيُّ[(٣)].

المُنَزَّلُ: قيدٌ ثانٍ أخرجَ كلامَ البشرِ، وكذا الأحاديثَ غيرَ الرَّبَّانية[(٤)].

---

(١) منع الموانع للتاج السبكي، ص: ١٣٥، البحر المحيط للزركشي: ٤٤١/١، شرح الكوكب للسيوطي: ٦٩/١، البدر الطالع للمحلي: ١٧٣/١، غاية الوصول، ص: ٣٣.

(٢) وعبَّر كثيرٌ منهم: **الإسنوي** في نِهاية السول (١٧٧/١)، **والزركشي** في البحر (٤٤١/١)، **وابن النجار** في شرح الكوكب (٧/٢) بـ«**الكلام المنَزَّل...**»، وما ذكره **الشيخ السبكي** أولَى لأنَّ «**الكلام**» مشترك على الأصح،يطلق على النفساني واللساني،والمرادُ هنا اللساني وفاقاً، فكان «**اللفظ**» كالتنصيص.

ومثله يقال في « **المنَزَّل...** » أيضاً. (غاية الوصول، ص: ٣٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب للسيوطي: ٦٩/١.

(٤) البدر الطالع للمحلي: ١٧٣/١، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ٣٤.

لقد جعلَ **الإسنوي** في نِهاية السول (١٧٧/١)، **والزركشي** في البحر (٤٤٢/١)، **والعراقي** في الغيث الهامع (١٠٠/١) هذا القيدَ مُحرزاً للكلام النفسي وكلامِ البشرِ غيرِ الأنبياء، وجعلوا «**للإعجاز**» مُحرزاً للأحاديث غير الربانية، لأنَّ السنة كلها(الربانية وغير الربانية) وحيٌ من الله تعالى، كما قال تعالى في سورة النجم: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾.

على مُحَمَّد ﷺ: قيدٌ ثالثٌ أخرجَ ما أُنزِلَ على غيرِه من الأنبياء كالتوراة والإنجيل[١].

للإعجازِ: قيدٌ رابعٌ أخرجَ الأحاديثَ الربانيةَ كحديث «أنا عندَ ظَنِّ عبدِي بِي»[٢]، وغيره، والاقتصارُ على الإعجاز وإنْ أُنْزِل القرآنُ لغيره من بيانِ الأحكامِ والمواعظِ أيضاً، لأنه المُحتاجُ إليه في التمييز[٣].

بسُورةٍ منه[٤]: هذا بيانٌ للواقع، لأنَّها أقلُّ ما وَقَع به الإعجاز، وليس بقيدٍ، فائدتُه

= ويُجاب عنه: إنَّما جعلنا «المُنَزَّل» مُحرِزاً للأحاديث غير الربانية، لأنَّها وإنْ كانت وحياً من الله تبارك وتعالى فليست لفظاً مُوحًى، بل معنًى، فليسَت بلفظٍ وفاقاً، والله تعالى أعلم.

(١) البدر الطالع: ١/١٧٣، شرح الكوكب الساطع: ١/٦٩، غاية الوصول، ص: ٣٤.

(٢) رواه البخاري في التوحيد (٦٨٦٥)، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة (٤٨٥١).

(٣) رفع الحاجب: ٢/٨٢، نِهاية السول: ١/١٧٧، البدر الطالع: ١/١٧٣، شرح الكوكب الساطع: ١/٦٩، البحر: ١/٤٤١، شرح الكوكب المنير: ٢/٧، غاية الوصول، ص: ٣٤.

قوله: «للإعجاز»، هذا ما عبَّر به ابنُ الحاجب في المختصر (٢/٨٢)، وتبعه السبكي في شرحه (٢/٨٢)، وهنا، والإسنوي في نِهاية السول (١/١٧٧)، والزركشي في البحر (١/٤٤١)، والسيوطي في شرح الكوكب (١/٦٩).

وعبَّر شيخُ الإسلام في لب الأصول (ص: ٩٥)، وابن النجار في شرح الكوكب (٢/٧) بـ«المُعجِز»، وهو أولَى، لأنَّ الإنزالَ لا ينحصرُ في الإعجاز، فإنه نزل لغيره أيضاً كتدبُّرِ الآيات والتذكير بالمواعظ. (غاية الوصول، ص: ٣٤).

(٤) عبَّر الزركشي في البحر (١/٤٤١) بـ«للإعجاز بآيةٍ منه»، وقال: «وقلنا: بآيةٍ منه، ولَم نقُل بسورة، كما ذكره الأصوليون، لأنَّ أقصرَ السور ثلاثُ آياتٍ، والتحدي قد وقع بأقل منها في قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤]،.... =

دفعُ إيهامِ أنَّ الإعجازَ بكُلِّ قُرآنٍ فقَط، بل يَكونُ بأيِّ سورةٍ منه، الصادقُ بسورة «الكوثر» أقصرِ سورةٍ، ومثلُها فيه قَدرُها من غيرها، بخلافِ ما دونَها[1].

المُتعَبَّدُ بتلاوتِه: قيدٌ خامسٌ، أخرجَ ما نُسخت تلاوتُه كـ« الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنَيا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّة »[2].

= وأما الآيةُ والآيتان فحكى في « الشامل » [لإمام الحرمين] وجهَين:

أحدهما: المنعُ، لأن الإعجاز إنما يقع بثلاث آياتٍ، وذلك قدرُ سورة قصيرةٍ؛

والثاني: يَجوز، لأن الآية تامة من جنس ما فيه إعجازٌ، فأشبَه الثلاثَ؛ ...

وقال الآمدي في الأبكار:... والأصح:... أنَّ التحدي إنما وقع بسورةٍ تبلغ في الطولِ مبلغاً يتبينُ فيه رتبُ ذوي البلاغة ».

وقال السيوطي في شرح الكوكب (٦٩/١): « فالصوابُ: حذفُ « بسورةٍ منه » من تعريف القرآن كما في النَّظمِ [أي كما حذَفه هو أي السيوطي من نَظمِه لـ« جَمع الجوامع »]، وجوابُ الإيهامِ المذكور [أي أنه ذُكر للاَّ يُوهِمَ: أن الإعجاز بكل القرآن فقط]: أنَّ القرآنَ يَصدُقُ على بعضِه كما يَصدُقُ على كلِه».

ويُجابُ عنه: نَعم، « القرآن » يَصدُق على بعضِه كما يصدُق على كلِّه، ولكن قوله «بسورةٍ منه » إنَّما ذُكرَ لبيانِ كلِّ ما يقع به الإعجازُ مِن أيِّ سورةٍ - أو أيِّ آيةٍ (أو أيِّ آياتٍ) تبلغُ أقصرَ سورةٍ، وهي «الكوثر » - كانت، ولإخراجِ ما لا يقعُ به الإعجازُ، وهو كلُّ آيةٍ (أو آياتٍ) لا يَبلغُ «الكوثرَ»، فيكونُ أولَى من قولِ الزركشي «بآيةٍ منه» أيضاً، لأنه أعمُّ منه، والله أعلم.

(١) منع الموانع، ص: ١٣٤، البدر الطالع: ١٧٤/١، غاية الوصول، ص: ٣٤.

(٢) رواه مالك في الحدود، باب ما جاء في الرجم (١٢٩٧)، والنسائي في الكبرى (٢٧٠/٤)، وابن ماجه في الحدود باب الرجم (٣٥٤٣)، ابنُ حبان في الحدود (٢٧٣/١٠)، والشافعي في مسنده (ص: ١٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٢١١/٨)، وابنُ عوانة في مسنده (١٢٢/٤).

وللحاجة في التمييز إلى إخراج المنسوخ زاد السُّبكي «المتعبد بتلاوته» على غيره من الأصوليين، وإنْ كان من الأحكام، والأحكامُ لا تدخُل في الحدود[1].

فيكون تعريف القرآن في الاصطلاح هو:

اللَّفظُ المُنَزَّلُ علَى مُحَمَّدٍ ﷺ، المُعْجِزُ بسُورَةٍ منهُ، المُتعبَّدُ بتلاوتِه.

هذا التعريفُ هو رسمٌ لتَمييزِ ما يقع عليه اسمُ «القرآن» عن غيره.

وشرطُ قبوله: التواترُ عن النبي ﷺ وهو المعوَّلُ عليه، ولذا ذكره كثيرٌ من الأصوليين في تعريف القرآن، قال **الإمام الغزالي** رحمه الله: « **وحدُّ الكتاب: ما نُقل إلينا بين دفتَي المصحفِ على الأحرفِ السبعة المشهورة نقلاً مُتواتراً.**

ونَعنِي بـ« **الكتاب** » القرآن المنَزَّل.

وقيَّدناه بـ« **المصحف** » لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقلهِ حتى كرهوا التعاشير والنقطَ، وأمروا بالتجريد كيلا يَختلط بالقرآنِ غيرُه؛ ونُقل إلينا **نقلاً متواتراً**،فنعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآنُ، وأن ما هو خارج عنه فليس منه، إذ يستحيل في العرف والعادة مع توافرِ الدواعي على حفظه أن يهمل بعضه، فلا ينقل أو يختلط به ما ليس منه»[2].

المَطلَب الثاني: تعريفُ القِراءَةِ الشَّاذَّةِ، الاحتِجاجُ بِهَا، واثرُها:

أولاً: تعريف القراءة الشاذَّة:

---

(١) البدر الطالع: ١/١٧٤، شرح الكوكب الساطع: ١/٧٠، غاية الوصول، ص: ٣٤.

(٢) المستصفى للغزالي: ١/٢٩٢.

ومثله: في أصول السرخسي: ١/٢٧٩، والتلويح: ١/٢٦، وأصول البزدوي وشرحه: ١/٣٦.

بما أنَّ «القراءة الشاذة» مركبةٌ تركيب إضافةٍ من كلمتَين: القراءة والشاذة، نُعرف كُلاًّ منهما، لأنَّ معرفةَ المركَّب تتوقف على معرفة أجزائه.

القِراءَةُ لغةً: القراءة في اللغة مصدر «قَرَأَ» بمعنى: التلاوة، قال في القاموس: «قرَأه، وقرأ به، كنصَره ومنَعه، قَرْءاً وقِراءةً وقُرآناً، فهو قارئ،...: تلاهُ»[(١)].

القراءة اصطلاحاً: هي طَريقَةٌ لأدَاءِ الكَلِمَةِ مِن القُرآنِ[(٢)].

شَرحُ التَّعريفِ:

الطريقة: أي المذهب، وهو جنسٌ يشملُ جميعَ المذاهب، بِما فيها مهذب أئمة القراء.

لأداءِ الكلمةِ: أي النطقِ بِها، وهو قيد أخرَج كلَّ مذهبٍ لا يَتعلَّق بالنُّطق كالمذاهب الفقهية، والكلمة عامةٌ تشملُ الفعلَ والاسمَ والحرفَ، الواحدَ منها والأكثر.

القرآن: قيدٌ ثانٍ أخرجَ النطقَ بغيرِ القرآن حديثاً كان أو غيرَه.

الشاذَّة لغةً: وهي اسم فاعل من «شذَّ يَشُذُّ» بمَعنَى: انفرد، قال **الفيومي**[(٣)]: «شَذَّ يَشِذُّ ويَشُذُّ شذوذاً: انفردَ عن غيرِه، وشَذَّ نفرٌ فهو شاذٌّ»[(٤)].

---

(١) القاموس المحيط للفيروزابادي: ١/٣٠ (ق، ر، أ).

(٢) منجد المقرئين لابن الجزري، ص: ٣، مناهت العرفان للزرقاني: ١/٣٣٦.

(٣) **والفَيومي**: هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي (بلدة بمصر) ولادةً ونشأةً، ثم الحموي، المَقَرِّي الشافعي، أبو العباس، الفقيه اللغوي، أشهر كتبه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، توفي رحمه الله سنة ٧٧٠ هـ. (الدرر الكامنة: ١/٣١٤، الأعلام: ١/٢٢٤).

(٤) المصباح المنير للفيومي (ص: ٣٠٧، ش، ذ، ذ).

قبل أن نُعرف «القراءة الشاذة» لا بُدَّ أن نذكر ضوابطَ (شروط) قبول القراءة عند العلماء، للعلماء ثلاثة ضوابط (شروط) للقبول القراءة:

الأول: أن تُوافق القراءةُ أحدَ المصاحف العثمانية ولو تقديراً.

الثاني: أن تُوافِق القراءةُ اللغةَ العربيةَ ولو وجهاً.

الثالث: أن يكونَ سندُ القراءة متصلاً بالنبي ﷺ بنقلِ العدْلِ الضابطِ نقلَ آحادٍ أو أهلِ التواتر[1].

فيؤخذ من هذه الشروط الثلاثة: أنَّ القراءةَ المقبولةَ على قسمَين:

أحدهما: هي التي وافقت أحدَ المصاحفِ العثمانيةِ، ووافقتْ وجهاً من وجوهِ العربيةِ، ونُقلَت عن النبِي صلَّى الله عليه وسلَّم بالتواتر. وهي المكتوبة بين دفتَي المُصحَفِ اليوم، المنقولةُ إلينا من النبيِّ ﷺ وسلم بالتواتر، وعددُها عشرةٌ[2] للقراء

---

(١) انظر شرح هذه الضوابط مع الأمثلة: الإتقان: ١/٢٣٦، ومناهل العرفان: ١/٣٤٠.

(٢) قال التاج **السُّبكي** ﷺ في منع الموانع (ص: ٣٥٠): «وأما كونُنا لَم نذكُر «العشر» بدلَ «السبع» [أي في جَمع الجوامع (١/١٧٦): «**والسبعُ متواترةٌ،... ولا تَجوزُ القراءةُ بالشاذِ، والصحيحُ أنَّه ما وراءَ العشرةِ**»] مع ادعائنا تواتُرَها، فلأنّ السبعَ لَم يُختلف في تواتُرِها، فذكرنا أوّلاً موضعَ الإجْماعِ، ثم عطفنا عليه موضعَ الخلافِ، **على أنّ القولَ بأنّ القراءاتِ الثلاثَ غيرُ متواترةٍ في غايةِ السقوطِ، ولا يصح القولُ به عمَّن يُعتبَرُ قولُه في الدين، وهي لا تُخالفُ السبعَ**، سمعتُ الشيخَ الإمامَ رحمه الله تعالى يُشدِّدُ النكيرَ على بعضِ القضاةِ، وقد بلغه أنه منع من القراءةِ بِها، وقال: ما أجهلَه؟».

وقال الإمامُ ابنُ الجزري رحمه الله تعالى في النشر (١/٤٥): «وقد جرى بيني وبينه [أي شيخه التاج السبكي] كلامٌ كثيرٌ، قلتُ له: ينبغي أن تقولَ: والعشرُ متواترةٌ ولا بُدَّ؟

فقال: أردْنا التنبيهَ على الخلافِ. =

العَشَرَةِ: أبي عَمْرٍو[١]، ونافعٍ[٢]، وابنِ كَثِيرٍ[٣]، وابنِ عَامِرٍ[٤]،

= فقلتُ: وأين الخلافُ، وأين القائلُ به، ومَن قال: قراءةَ أبي جعفر وخلفٍ ويعقوب غيرُ متواترة؟

فقال: يُفهَم ذلك من قولِ ابن الحاجب: «والسبعُ متواترة».

فقلتُ: أيُّ سبعٍ؟ وعلى تقديرِ أنْ يكون هؤلاء السبعة، مع أنّ كلامَ ابنِ الحاجب لا يدلُّ عليه، فقراءةُ خَلَفٍ لا تَخرجُ عن قراءةِ واحدٍ منهم في حرفٍ فكيف يقول أحدٌ بعدمِ تواترِها مع ادعاء تواترِ السبعِ؟ وأيضاً فلوا قلنا: إنه يعنِي هؤلاء السبعة فمِن أيِّ روايةٍ؟ ومِن أيِّ طريقٍ؟ ومِن أيِّ كتابٍ؟ إذ التخصيصُ لَم يدَّعيه ابنُ الحاجب، ولو ادَّعى لَمَا سُلِّم له. ...

ثُم كتبتُ له استفتاءً في ذلك، فأجابَني بأنّ القراءاتِ العشرَ متواترةٌ معلومةٌ من الدين بالضرورةِ، لا يُكابر في شيءٍ من ذلك إلاّ جاهلٌ».

وقال الزركشي في التشنيف (١/١٥٤): «قال الشيخ أبو حيان وكان من أئمة هذا الشأنِ: لا نعلمُ أحداً من المسلمين حظَّر القراءةَ بالثلاثِ الزائدةِ على السبعِ، بل قُرئ بِها في سائرِ الأمصارِ».

(١) أبو عَمرو: هو أبو عمرو بن العلاء بن عمَّار التميمي المازني، البصري، المقرئ النحوي، أحدُ الأئمة والقراءِ السبعةِ، أخذ القراءةَ عن أهلِ الحجازِ والبصرةِ، وقرأ عليه خلقٌ كثيرٌ، كان قدوةً في القراءةِ والعربيةِ، متمسكاً بالآثارِ، توفي ﷺ سنة ٥٤ هـ. (معرفة القراء: ١/١٠١).

(٢) نافع: هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعيم القارئ، المدنِي، كان من القراء الفقهاء العُباد، وكان أهلُ المدينة يقولون: قراءةُ نافع سنةٌ، وكان صدوقاً صالِحَ الحديث، ثبْتَ القراءةِ، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٦٩هـ. (تَهذيب التهذيب لابن حجر: ٥/٦٠٢).

(٣) ابن كثير: هو عبد الله بن كثير الداري المكي أبو معبد، كان عطَّاراً بِمكة، وأهلُ مكة يقولون للعطار: داري، القارئ، روى عن عكرمة ومجاهد وقرأ عليه القرآنَ، وعنه جماعة منهم ابن عُيينة وابن جُريجٍ، كان ثقةً صالحَ الحديثِ، إماماً في القراءةِ، لَم يكُن بِمكة أقرأ منه، وإليه صارت قراءةُ أهلِ مكةَ، توفي رحِمه الله تعالى سنة ١٢٠هـ. (تَهذيب التهذيب: ٣/٢٣٧).

(٤) ابن عامر: هو عبد الله بن عامر بن يَزيد اليَحْصَبي نسبةً إلى يَحْصَب بلدةٌ من اليَمَن، الدمشقي، =

وعَاصِمٍ [١]، وحَمْزَةَ [٢]، والكِسَائي [٣]، ويَعْقُوبَ [٤]، وأَبِي جَعْفَر [٥]،

= أبو عمران، المقرئ، قرأ على المغيرةَ بن أبي شهاب، وعليه خلقٌ كثير، وكان رئيس أهلِ المسجد زمنَ الوليد بن عبد الملك، كان ثقةً مع قلةَ الحديث، ولِي قاضاءَ دمشق، ثم كان على مسجد دمشق لا يَرى فيه بدعةً إلاّ غيَّرها، اتَّخذه أهلُ الشام إماماً في القراءةِ، توفي رحمه الله سنة ١١٨هـ.

(تَهذيب التهذيب: ٣/١٧٩).

(١) عاصم: هو عاصم بن بَهْدَلة أبي النَّجود الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر، المقرئ، شيخ القراء بالكوفة، أحد القراء السبعةِ، وإليه انتهت رئاسةُ القراء بالكوفة، جَمعَ بين الفصاحةِ والإتقانِ، والتحرير والتجويدِ، وكان أحسنَ الناسِ صوتاً بالقرآنِ، ثقةً في الحديث، توفي رحمه الله سنة ١٢٩هـ.

(تَهذيب التهذيب: ٣/٢٩).

(٢) حَمزة: هو حَمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي التَّيمي مولاهم، أبو عمارة، أحد القراء السبعة، كان إماماً حجةً ثبتاً، بصيراً بالفرائضِ، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديثِ، خاشعاً عابداً زاهداً، ورعاً، قانتاً لله تعالى، عديمَ النظيرِ، انتهت إليه رئاسةُ القراءةِ بعد عاصم والأعمش، كان يُتاجر بالزيت، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٥٦هـ.(معرفة القراء: ١/٩٣).

(٣) الكِسائي: هو علي بن حَمزة بن عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي أبو الحسن، الشهير بالكسائي، أحدُ القراء السبعة، كان إماماً في النحو واللغة والقراءات، وكان مؤدباً للأمين بن الرشيد، وله مصنفات قيمة منها: معاني القرآن، القراءات، النوادر وغيرها الكثير، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٨٩هـ. (معرفة القراء للذهبي: ١/١٠٠).

(٤) يَعقوب: هو يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضري البصري أبو محمد، أحدُ القراء العشرةِ، كان إماماً كبيراً ثقةً، عالماً صالِحاً ديِّناً، انتهت إليه رئاسةُ الإقراء بعد أبي عمرو بالبصرةِ، أعلَمُ الناس بالحروفِ، والاختلافِ في القراءاتِ، ومذاهب النحو، وله مصنفات مفيدة منها: وجوه القراءات، ووقفُ التمام، توفي ﷺ سنة ٢٠٥هـ بالبصرة. (الأعلام: ٨/١٩٥).

(٥) وأبو جعفر: هو يزيد بن القعقاع مولى عبد الله به عباس، المخزومي، الشهير بأبي جعفر، أحد =

وخَلَف [١].

ثانيهما: هي التي نُقلَت عن النبي ﷺ بطريق الآحادِ، ووافقَت أحدَ وجوهِ العربيةِ، ولكنها لم تُوافِق أحدَ المصاحفِ العثمانيةِ، وهي المسمَّى عند العلماء بـ«**القراءة الشاذة**»، لأنَّها شذَّت أي انفردت عن المصاحف العثمانية[٢]، وهي ما عدا القراءات العشرة السابقةِ، فيكون تعريف « **القراءة الشاذة** » اصطلاحاً:

كلُّ قراءةٍ [٣] للقرآنِ وافقَت العربيةَ، وخالفَت المصحفَ العثمانِي (أوْ كُلُّ قراءةٍ للقرآنِ خالفَ المصحَفَ العُثمانِي).

= القراء العشرة، كان تابعياً كبيرَ القدرِ، انتهت إليه رئاسةُ أهلِ المدينةِ في القراءةِ، وعُرف بالقارئ، أخذ القراءةَ عرضاً على ابن عباس، وعنه نافع بن عبد الرحمان وغيرُه، رُوي عن نافع: لمّا غُسِّل أبو جعفر بعد وفاتِه نظروا ما بين نَحرِه إلى فؤادِه مثلُ ورقةِ المصحف، فما شكَّ أحدٌ ممَّن حضره أنّه القرآن، توفي رحمه الله سنة ١٣٠هـ على الأصح. (النشر: ١/١٧٨).

(١) **خَلَف**: هو خَلَف بن هشام بن ثعلَب، أبو محمد البزَّار، المقرئ البغدادي، أحدُ القراءِ العشرةِ، كان عالِماً عابِداً ثقةً، سمع من أنس بن مالك ﷺ، كان إماماً ثقةً، زاهداً، فلا تَخرج قراءتُه عن قراءةِ الكوفيين في حرفٍ واحدٍ، توفي ﷺ سنة ٢٢٩ هـ.

(طيبة النشر للجزري: ١/١٩١).

(٢) الإبانة للمكي، ص: ٣٩، وطيبة النشر لابن الجزري: ١/١٤، مناهل العرفان: ١/٣٤٤.

(٣) أعني بـ« القراءة » بالقراءة معناها الاصطلاحي السابق، وهيَ جنسٌ، دخَل فيها كلُّ قراءة متواترةً كانت أو آحادَ، وسواءٌ نُقل إلينا الآحادُ بسندٍ صحيح أو ضعيف.

وقولي: « **وافقَت العربيةَ** » مِن قَبيلِ ذكرِ شرطٍ في التعاريف، والتعاريفُ لا تُذكَرُ فيها شروط، ولكنِّي تسهلتُ لزيادةِ التوضيح، ولكَ حذفُه، وهو أولَى.

وقولي: « **خالفَت المصاحفَ العثمانيةَ** » قيدٌ أخرجَ القراءة المتواترةَ (القرآن). والله أعلم.

ولك أن تقول: وهي كل قراءةٍ عدا العشرةِ التي نقلَها عن النبي ﷺ مَن لا يَبلغ عددَ التواتر وإن اشتُهر عنهم في القرن الثاني[1].

ثانياً: الاحتجاج بـ«القِراءَة الشاذَّةِ»:

اتفق العلماء على أنَّ القرآن المكتوبَ بين دفتَي المصاحفِ المنقولَ إلينا نقلاً متواتراً حجةٌ، وأنه تصحُ بقراءته الصلاةُ، وكذا اتفق الجماهير[2] على عدمِ جواز القراءةِ بـ«الشاذَّة» في الصلاةِ وخارجَها.

قال **شمسُ الأئمة السرخسي** رحمه الله: «ولا يثبُتُ بالنقل غير المتواتر القرآنُ مطلقاً، ولذا قالت الأمةُ: لَو صلى بكلماتٍ تَفرَّدَ به **ابنُ مسعود**[3] لَم تَجُزْ صلاتُه، لأنه

---

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٣١/٢، نشر البنود للشنقيطي: ٦٨/١.

(٢) أي من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(أصول السرخسي: ١ / ٢٧٩، حاشية الدسوقي: ٣٢٨/١، المجموع: ٢٤٩/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٣٦/٢).

وعن **الإمام أحمد** واختاره جماعة من أصحابِه وعن **مالك** روايةٌ: أنَّها تصح الصلاةُ بِها، قال **ابن النجار** في شرح الكوكب(١٣٦/١): «فلا تصح الصلاةُ بالشاذ على الأصح، وعن أحمد: تصح، ورواه ابنُ وهْب عن مالك، واختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين، لصلاة الصحابة به، بعضُهم خلفَ بعضٍ؛ وكان المسلمون يصلون خلف أصحابِ هذه القراءات كالحسن البصري وطلحة بن مصرف والأعمش وغيرهم من أضرابهم، ولم ينكر ذلك أحدٌ عليهم».

(٣) **ابن مسعود**: هو عبد الله بن مسعود بن غافل أبو عبد الرحمن الهزلي أحد السابقين الأوّلين، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد بدراً ومابعدَها من المشاهد، ولازمَ النبي ﷺ، وكان صاحبَ نعْلَيه، وحدَّثَ عنه بالكثير، آخى النبي ﷺ بينه وبين الزبير، بعد الهجرة بينه وبين سعد ابن معاذ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، مات سنة (٣٢ هـ) بالمدينة. (الإصابة: ٢٣٦/٤).

لَم يوجَد فيه النقلُ المتواترُ، وبابُ القرآنِ باب يقينٌ وإحاطة، فلا يثبتُ بدون النقل المتواترِ كونُه قرآناً، وما لَم يثبُت أنه قرآنٌ فتلاوتُه في الصلاةِ كتلاوةِ خبرٍ فيكونُ مفسداً للصلاةِ »[1].

قال **الإمام النووي** رحمه الله تعالى: «ولا تَجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة، لأنَّها ليست قرآناً فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبع متواترة. هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة، فلو خالَفَ وقرَأ بالشاذة أُنكرَ عليه قراءتَها في الصلاة أو غيرها. وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ.

ونقل **الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر**[2] إجماع المسلمين على أنه لا تَجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلي خلف من يَقرأ بها، قال العلماء فمن قرأ بالشاذ إن كان

---

(١) أصول السرخسي: ٢٧٩/١، ومثله في حاشية الدسوقي: ٣٢٨/١.

والسَّرَخْسِي: هو محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي، إمام الحنفية، بلغ درجة الاجتهاد، القائمُ بالأمر بالمعروف والنهيِ عن المنكرِ، صاحب المصنفات النفيسة الكثيرة منها: أصول الفقه، المبسوط في الفقه في ثلاثين مجلد، **أملاه وهو سجينٌ بالجب** في أوزجند بفرغانة، شرح الجامع الكبير للإمام محمد، توفي رحمه الله سنة ٤٩٠ هـ. (الجواهر المضية: ٨/٢).

(٢) **ابن عبد البر**: هو يوسف بن عمر بن عبد البر النمري، أبو عمر الأندلسي المالكي، الشيخ الحافظ الفقيه، إمام وقته، لازَم أبا الوليد بن الفرضي وأبا العباس الدلائي، كان أحفظ أهل المغرب، عالماً بالحديث وعلومه، والفقه واختلاف العلماء فيه، صنف كتباً عديمة النظير منها التمهيد والاستذكار والتجريد، توفي ﷺ سنة ٤٦٣ هـ بشاطبة. (الديباج المذهب، ص: ٤٤٠).

جاهلاً به أو بتحريمه عرف ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك أو كان عالماً به عزر تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهي عن ذلك.

فإن قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة فإن لم يكن فيها تغير معنى ولا زيادةُ حرفٍ ولا نقصُه صحت صلاته وإلا فلا »[١].

قال العبد الفقير: ويُجمَع بين ما قاله **السرخسي** وغيره من الإجماعِ على عدم جواز القراءة بالشاذِة وبين ما رُوي عن **الإمام أحمد** وغيره من الجواز بِحَملِ الإجماعِ على التي فيها تغييرُ معنىً أو زيادةُ حرفٍ أو نقصانُه، وبِحمْلِ الجوازِ على التي ليس فيها تغييرُ معنًى أو زيادةُ حرفٍ أو نقصانُه، والله أعلم.

ولكن اختلف العلماء في كونِ القراءة الشاذة حجةً تَجري مَجرى خبرِ الآحاد على مذهبين:

المذهبُ الأول: أنَّها حجةٌ تَجري مَجرى خبرِ الآحادِ، قاله الحنفية، والشافعيةُ، والحنابلةُ.

قال **الكمال ابنُ الهمام** الحنفي رحمه الله: «القراءةُ الشاذةُ حجةٌ ظنيةٌ»[٢].

وقال **الرافعي** الشافعي ﷺ: «والقراءةُ الشاذَّةُ تُنَزَّلُ منْزلةَ أخبارِ الآحادِ»[٣].

---

(١) المجموع للنووي: ٣/٢٤٩، ومثله في الروضة (١/٢٤٢) له أيضاً.

(٢) التحرير في أصول الفقه (مع التيسير) لابنِ الهمام: ٢/٩.

ومثله في تقويم الأدلة، ص: ٢٠، والتقرير: ٢/٢٧٩، والتيسير: ٢/٩، وأصول السرخسي: ١/٢٨١، والفواتح (٢/٣١)،وزاد الأخير: «حجةٌ ظنيةٌ عندنا، واجبةُ العملِ دونَ العلم».

(٣) الشرح الكبير للرافعي: ١١/٢٤١.

وقال ابن النجار الحنبلي ﷺ: «وما صح مما لم يتواتر حجة عند أحمد»[١].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمورٍ منها:

الأول: أن هذه القراءة صحت عن النبي ﷺ برواية عدلٍ بالجزمِ، ولولا سماعه لها عن النبي ﷺ لَما جزمَ به، فهو حجةٌ واجبة العمل لأنه ﷺ لا ينطق إلا بالوحي، وأما ظنيتها فلأنها من خبر الآحاد[٢].

الثاني: أنَّ هذه القراءة إما قرآنٌ أو خبرٌ مفسرٌ له، لأن نقلَ الصحابة مقطوعِ العدالةِ لا يكون إلا عن سماعٍ، فهو إما قرآنٌ نُسخَت تلاوتُه، وإما خبرٌ مفسرٌ للقرآن ظنَّه الصحابي قرآناً، وكلٌ منهما يَجب العملُ به[٣].

المذهبُ الثاني: أنَّها ليسَت بِحجةٍ، قاله المالكيةُ، وإمام الحرمين والغزالي[٤] والنووي والآمدي[٥] من الشافعية، ونسبوه إلى الإمام الشافعي.

= **ومثله في:** جمع الجوامع (مع شرح المحلي): ١٨٢/١، التشنيف: ١٥٤/١، البدر الطالع: ١٨٢/١، غاية الوصول، ص: ٣٥، ومغني المحتاج: ٢٣٢/٤، وفتح الوهاب: ٩/٢، والإقناع: ٥٣٩/٢، وحاشية البجيرمي: ٢٥١/٣، وتُحفة المحتاج: ٥٢٠/١٠، ٥٠٣/١١.

(١) شرح الكوكب لابن النجار: ١٣٨/٢.

ومثله: في روضة الناظر، ص: ٦٣، والقواعد لابن اللحام، ص: ٢٠٩، المغني: ٣٦٢/١٣.

(٢) أصول السرخسي: ٢٨١/١، فواتح الرحموت: ٣١/٢.

(٣) أصول السرخسي: ٢٨١/١، فواتح الرحموت: ٣١/٢، التقرير والتحبير: ٢٧٩/٢، رفع الحاجب: ٩٦/٢، البدر الطالع: ١٨٢/١، شرح الكوكب المنير: ١٣٨/٢.

(٤) المستصفى للغزالي: ٢٩٤/١.

(٥) الإحكام للآمدي: ١٣٨/١، ومنتهى السول للآمدي، ص: ٣٩.

قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله: « العملُ بالشاذِ غيرُ جائز »[١].

وقال إمام الحَرَمَين ﷺ: « ظاهرُ مَذهَبِ الشَّافعِيِّ: أن القِراءة الشَّاذَّةَ لا يَسُوغُ الاحتجاجُ بها، ولا تُنَزَّل مَنْزِلةَ الخبر الذي ينقله آحادٌ من الثقات »[٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله: « مذهبنا: أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكمُ الخبر عن رسول الله ﷺ »[٣].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: أنَّ القرآن قاعدة الإسلام وقطب الدين، وإليه رجوعُ جميع الأصول، وما كان كذلك يعظم أمرُه، فلا يسوغ رجوعُ الأمر فيه إلى نقل الآحاد ودواعي التواتر متوافرة[٤].

الثاني: أنَّ الصحابةَ، بِما فيهم صاحبُ القراءة الشاذة، أجمعوا في عهد عثمان ﷺ على أنَّ ما بين دفتَي المصحف قرآن، وأنَّ ما خارجه ليس بقرآن، فكل زيادةٍ عليه لا يكون قرآناً[٥].

الثالث: أنَّ جعْلَ هذه القراءةِ قرآناً خطأٌ قطعاً، لأنَّ القرآنَ لا يَثبُت إلا بالتواترِ والإجماعِ باتفاقِ الجميعِ، فلم يَبقَ إلا كونُها خبراً عن النبيِ ﷺ أو مذهباً له، ولا تثبتُ

---

(١) مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٩٥. ومثله: في نشر البنود للشنطيقي المالكي: ١/٦٨.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ١/٤٢٧.

(٣) شرح مسلم للنووي: ٥/١٣٢.

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ١/٤٢٧.

(٥) البرهان لإمام الحرمين: ١/٤٢٨.

خبريَّتُها أيضاً، لأنَّ صاحبَها لَم يَنقلها خبراً، بل قرآناً، فلَم يبق إلا كونُها فهماً له رُفعَ سهواً، فلا يُعمَل [١].

الترجيح: الراجحُ مذهبُ الجمهور، والجوابُ:

عن الأولِ: أنَّها كانت متواترةً في صدر الأول، وذلك يكفينا في جواز نسبته إلى القرآن عند قارئه، وإن لَم نُثبِت به القرآنيةَ اليوم، والمقطوعُ بخطئه جعلُها من القرآن، لا كونُها خبراً، فصح العملُ بها.

وعن الثاني: أنَّ الصحابةَ أجمعوا على أنَّ ما في مصحف عثمان ﷺ قرآنٌ، ولَم يُجمعوا على أنَّ كلَّ الخارج عنه باطلٌ، لو أجمعوا لأنكَروا على ابن مسعود قراءتَه، وإنَّما جَمَع عثمان ﷺ الناسَ على مصحفٍ واحدٍ درءاً لاختلافِ الناس في القرآنِ، لزوالِ سببِ نُزولِ القرآنِ على الأحرفِ السبعة [٢].

---

(١) المستصفى للغزالي: ١/٢٩٥، شرح مسلم للنووي: ٥/١٣٢، الإحكام للآمدي: ١/١٣٨.

(٢) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ؛ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ؛ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ. ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ؛ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ. ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَءُوا عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا**».

رواه مسلم في صلاة المسافرين (١٣٥٧).

ورواه الترمذي في القراءات (٢٨٦٨) بلفظ: «لَقِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جِبْرِيلَ فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ مِنْهُمْ: الْعَجُوزُ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَالْغُلامُ، وَالْجَارِيَةُ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ؟ =

وعن الثالثِ: يستحيلُ في العادة أن يقول أحد الصحابة الذين عدَّلهم اللهُ ورسولُه شيئاً في تأويلِ القرآنِ، ثُم يَجزمَ رفعَه إلى النبي ﷺ، بل لو فعله أحدٌ منَّا لكان كذاباً، وغايةُ ما في الأمرِ أنَّه سَمع تفسيرَ الآيةِ من النبِي ﷺ، وظنَّه قراءةً، فيكونُ في حكمِ حديث الآحاد [1].

تتمة في تحقيق مذهب الإمام الشافعي:

أولُ مَن نسَب إلى **الإمام الشافعي** القولَ بعدمِ الاحتجاج القراءة الشاذةِ فيما علمتُ هو **إمامُ الحرمَين**، وتبعه **الإمام الغزالي** في المنخول (ص: ٢٨١) والمستصفى (٢٩٣/١)، والنووي في شرح مسلم (١٣٢/٥) والآمدي في الإحكام (١٣٨/١)، وغيرُهم.

هذا الذي قالوه لا يصح لاحتجاج **الإمام الشافعي** في أكثر من موضعٍ بالقراءة الشاذة في «**الأمِّ**»، منه قوله (٧٢/٦): «الرضاع اسمٌ جامعٌ يقع على المَصَّةِ وأكثرَ منها إلى كمال رَضاعِ الحَولَين، ويَقعُ على كلِّ رضاعٍ وإن كان بعد الحولين، فلما كان هكذا وجَبَ على أهل العلم طلبُ الدَّلالة: هل يُحرِّم الرضاعُ بأقل ما يقع عليه اسمُ الرضاع، أو معنًى مِن الرضاع دون غيره؟

= قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ».

ثُمَّ قال: «وَفِي البَاب عَنْ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ أَيُّوبَ، وَسَمُرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ، وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ».

(١) التقرير والتحبير: ٢٧٩/٢، فواتح الرحموت: ٣١/٢.

أخبرنا مالك... عن عائشة قالت: « كانَ فِيمَا أنزَلَ اللهُ تَعَالَى فِي القُرآنِ عَشرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعلُومَاتٍ، فتُوُفِّي ﷺ، وهُنَّ مِمَّا يُقرَأُ مِنَ القُرآنِ »؛... فلا يُحرِّم من الرضاع إلا خَمسُ رضعاتٍ متفرقات؛...

فإن قال قائل: فلِمَ لَم تُحرِّم برضعةٍ واحدةٍ، وقد قال بعضُ مَن مضَى: إنَّها تُحرِّم ؟

قيل: بِما حكينا: أن عائشة تَحكي « أنَّ الكِتَابَ يُحرِّمُ عَشرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ »؛ وبِما حكينا: « أن النبي ﷺ قال: « لاَ تُحرِّمُ الرَّضْعَةُ ولاَ الرَّضْعَتَانِ » [رواه مسلم (٣٥٧٨)]؛

فدلَّ ما حكت عائشةُ في الكتاب، وما قال رسول الله ﷺ: أنَّ الرضاع لا يَحرُم به على أقلِّ اسمِ الرضاع، ولَم يكن في أحد مع النبي ﷺ حجةٌ. وقد قال بعض مَن مضى بِما حكت عائشة في الكتاب ثم في السنة، والكفاية فيما حكت عائشة في الكتاب ثم في السنة». (مختصراً).

وقال ﷺ في كتاب العدد من « الأمّ » (٥٢٩): « عدةُ المدخول بِها التي تَحيض، قال الله تعالى ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] الأقراءُ عندنا الأطهارُ.

فإن قال قائل: ما دلَّ على أنَّها الأطهارُ، وقد قال غيرُكم: الحِيَض ؟

قيل له: دلالتان، أولُهما: الكتابُ الذي دلت عليه السنةُ؛ والآخرُ: اللسانُ.

أمَّا الكتاب فقال الله ﷻ ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[الطلاق:١]، أخبرنا مسلم وسعيد بن سالِم ... عن ابن عمر يذكُر طلاقَ امرأتِه حائضاً، وقال النبي

ﷺ: «فإذَا طَهرَت فَلْيُطلِّق، أو لِيُمسِكْ»، وتَلا النبي ﷺ: «إذا طلَّقتُم النساءَ فطلِّقوهُنَّ لِقُبُلِ عِدتِهنَّ»؛ فأخبر رسول الله ﷺ عن الله ﷻ: أن العدةَ الطهرُ دون الحيضِ، وقرأَ: فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهنَّ». (مُلخَّصاً).

وتَبعه فيه جماهيرُ أصحابِه، قال الإسنوي في التمهيد (ص: ١٤٣)، والسبكي في رفع الحاجب (٩٦/٢)، والزركشي في البحر (٤٧٩/١): «وما قاله إمام الحرمين والنووي والآمدي جَميعُه خلافُ مذهب الشافعي، وخلافُ قولِ جمهور أصحابِه، فقد نصَّ الشافعي في موضعَين من مُختصر البويطي على أنَّها حجةٌ، ذكر ذلك في باب الرضاع وفي باب تَحريم الحج، وجزم به الشيخ أبو حامد في الصيام وفي الرضاع، والماوردي في الموضعين أيضاً، والقاضي أبو الطيب في موضعين من تعليقته: أحدهما الصيام والثاني في باب وجوب العمرة، والقاضي الحسين في الصيام، والمَحاملي في الأيمان من كتابه «عدة المسافر وكفاية الحاضر»، وابن يونس في «شرح التنبيه» في ميراث الأخ للأم، وجزم به الرافعي في باب حد السرقة».

قال العبد الفقير: والذي أوقع إمامَ الحرمَين فيه هو: أنه وجَد الإمامَ الشافعي لا يقولُ بوجوبِ التتابعِ في صيامِ كفارةِ اليمين مع وجود قراءة ابن مسعود ﷺ، فاستنتج منه القولَ بعدمِ إجراء القراءةِ الشاذةِ مجرى خبرِ الواحدِ عند الشافعي ﷺ.

قال الزركشي في السَّلاسل (ص: ٨٩): «واعلَم أن إمام الحرمَين كثيراً ما يستنتج من الفقه مذهبَ الشافعي في أصول الفقهِ، كقوله: «إن الشافعي يَرى أن القراءةَ الشاذة ليس بِحجةٍ» أخْذاً من عدمِ إيجابِه التتابعَ في كفارة اليمين، وهذه الطريقة الحنفية في كُتبهم الأُصوليَّةِ، ويُقيِّدُون منها القواعد الأصولية، وهذه الطريقة غيرُ مرضية فإنه

يَجوز أن يكون الفقيهُ قائلاً بالمُدرَك الأَصْلِيِّ ولا يَقولُ بِما لازَمه المدرَكُ في الفروعِ لِمُعارِضٍ آخرَ اقتضى عنده القول بذلك. ...

وقال **ابن بَرهان** في «**الوجيز**»: وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تُبنَى على الأصول، ولا تُبنَى الأصولُ على الفروع، فلعل صاحب المقالة لم يَبنِ مسائله على هذا الأصلِ، وإنما بناها على أدلةٍ خاصةٍ، وهو أصلٌ يعتمد عليهُ في كثير من المسائل الدينية».

ويُجابُ عن قراءةِ **ابنِ مَسعودٍ** ﷺ بجوابَين:

أحدهما: أنَّ الشافعي ﷺ أجراها مَجرَى التأويل أي لَم يَثبُت عندَه أنَّ ابنَ مَسعود قاله قراءةً بل تَأويلاً، قاله **الزَّركشي** في التشنيف (١/١٥٥).

ثانيهما وهو أصحُّ: أنَّ الشافعي ﷺ حَملَها على النَّدبِ دونَ الوُجوبِ.

ثالثاً: اثرُ «القِراءَةِ الشَّاذَّةِ» في الفروع:

اختلف الفقهاء في الفروع العديدة بناءً على اختلافهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، لقد بنَى **ابنُ حَجَر الهَيتَمِي** رحمه الله على حجية «**القراءة الشاذة**» ثلاثة فُروعٍ[1]، نذكرها على الترتيب الفقهي:

---

(١) وذكَر ﷺ في الفرعَين الآخرَين حجيةَ القراءة الشاذة، ولكن أوَّلَها ولَم يَبنِ عليها فرعاً:

الفرع الأول: عدمُ وُجوبِ النَّفقَة لغَير الأصلِ والفرعِ مِن المَحارِم:

قال رحِمه الله في التحفة (١٠/٦٢١): «ومَعنَى ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الذي أخذ منه **أبو حنيفة** ﷺ وجوبَ نفقةِ المحارم: أي في عدم المضاراة، كما قيَّده ابن عباس رضي الله عنهما، وهو أعلمُ بالقرآن من غيره».

=

.....

= قال المرغيناني الحنفي في الهداية (٤٧/٢): « والنفقة لكل ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ إذا كان صغيراً فقيراً، أو كانت امرأة بالغةً فقيرةً، أو كان ذكراً بالغاً فقيراً زمناً أو أعمى، لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة، والفاصل أن يكون ذا رحم محرم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وفي قراءة عبد الله ابن مسعود ﷺ: (وعَلَى الوارِثِ ذِي الرَّحِمِ المُحرَّمِ مِثلُ ذلِكَ)».

الفرع الثاني: عَدمُ وُجُوبِ التَّابُع في صِيامِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ:

قال الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

قال رحمه الله في التحفة (٣٩٢/١٢): « فإنْ عجَز عن كلٍ من الإطعام والكسوة والعِتقِ لزِمه صومُ ثلاثةِ أيامٍ، ولا يَجبُ تتابعُها في الأظهرِ لإطلاقِ الآيةِ؛ وصحَّ عن عائشة رضي الله عنها: « كان فيما أُنزِلَ (ثلاثةُ أيامٍ مُتتابعاتٍ) فسقطت (متتابعات) »، وهو ظاهرٌ في النسخِ، خلافاً لِمَن جعله ظاهراً في وجوبِ التتابعِ ».

قال العبد الفقير: كذا ذكَر هذه الروايةَ عن عائشة رضي الله عنها **التاج السُّبكي** في رفع الحاجب (٩٥/٢)، وتبعه **الجلال المحلي** في البدر الطالع (١٨٣/١) **والجلال السُّيوطي** في شرح الكوكب (٧٣/١)، **والحافظُ ابنُ كثير** في تحفة الطالب (ص: ١٣٠)، **وشيخُ الإسلام زكريا الأنصاري** في غاية الوصول (ص: ٣٥)، وعزوْه جَميعاً **للدَّارَقُطني**، وأنَّه صححه.

ولكن الموجود في سُنن **الدَّارَقُطني** في الصيامِ (٢٢٩١، ٢٢٩٢) عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: « نَزَلَتْ «فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ» فَسَقَطَتْ (مُتَتابعات) » وقال: « هذا إسنادٌ صحيحٌ »، وبسندِه رواه أيضاً **البيهقي** في سننِه الكبرى (٢٥٨/٤). فواضحٌ أنَّ مَحلَّها في قضاء رمضان في سورة البقرة (الآية: ١٨٤).

وأما ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ ففي سورة المائدة (الآية: ٨٩)، قرأه **ابنُ مسعود وأُبَيّ بنُ كعْبٍ** رضي الله =

الفرع الأول: الثُلُث فرضُ الاثنَين فأكثر من الإخوة من الأُمّ:

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

هذه القراءةُ المشهورة المتواترة، وقرأ سعدُ بنُ أبي وَقّاصٍ[1] ﷺ: «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ»[2].

= عنهما «ثلاثةِ أيامٍ مُتتابعات»، رواهما الطبَري في تفسيره (٣٠/٧)، وابنُ كثير في تفسيره (٩٢/٢)، وابنُ أبي شيبة في مصنَّفِه (١٢٣٦٦، ١٢٣٦٨)، وصحَّح الأولَ سعيد بنُ منصور في سننِه (٥/٤)، والثانيَ الحاكمُ في المستدرك (٣٠٣/٢)، ووافقَه الذهبي.

إذنْ فالجوابُ الصحيحُ عن قراءةِ ابنِ مسعود كما قال الزركشي في التشنيف (١٥٥/١) هو: أنّ الشافعي ﷺ أجْرَاها مَجْرى التأويلِ، ولَم يَثبُت عنده أنّ ابنَ مسعود ﷺ قاله على أنه قرآن.

أقولُ: أو ثَبَت ولكنه ﷺ حَملَه على الاستحبابِ دونَ الوجوبِ، وهو أَوْلَى، والله تعالى أعلم.

(١) وسعد بن أبي وقاص: هو سعد بن أبي وقاص (مالك) بن أهيب الزُّهري أبو إسحاق أسلم قديماً، وهاجر قبل رسول الله ﷺ، وهو أوّلُ مَن رمَى بسَهمٍ في سَبيلِ الله، وشهد بدراً والمشاهدَ كُلَّها، روى عن النبي ﷺ، وعن خولة بنت حكيم، وعنه: أولاده إبراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وعائشة وعائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر وخلق لا يُحصون، وهو أحد الستة أهلِ الشُّورَى، وكان مُجابَ الدَّعوة مَشهوراً بذلك، وكان أحدَ الفُرسانِ من قُريش الذين كانوا يَحرسون رسول الله ﷺ في مغازيه، وهو الذي كوَّف الكوفةَ، وتَولَّى قتال فارس وفتح الله على يديه القادسية، ومناقبه كثيرة جداً، وهو آخر العشرة وفاةً، توفي ﷺ سنة ٥٥ هـ على المشهور. (التهذيب لابن حجر: ٤١٩/٣).

(٢) رواه الدَّارمي في الفرائض، باب الكلالة (٢٩٧٥)، والبَيهَقي في الفرائض، باب فرض الإخوة والأخوات للأمِ (١٢١٠١، ٦/ ٢٣١)، وابنُ أبي شَيْبَة في الفرائض، باب الكلالة (٢٩٨/٦)، =

اتَّفق العُلماءُ على أنَّ فرْضَ الأخِ (أو الأختِ) مِن الأُمِّ السُّدسُ إنْ كانَ واحداً، والثُلُثُ إنْ كان اثنَينِ فأكثر، أي يشتركون في الثُلُثِ ذكورُهم وإناثُهم بالتساوي، الذين قالوا بحجيةِ «القراءةِ الشاذةِ» بناها عليها، والذين قالوا بعدمِ حجيتها بناها على الإجمَاعِ.

قال ابن حَجَر الهَيتَمي رحمه الله: « والثُّلُثُ فرضُ اثنَين: فرضُ أُمٍّ ليسَ لمَيِّتِها ولدٌ، ولا ولدُ ابنٍ وارثٌ، ولا اثنانِ من الإخوةِ والأخواتِ يقيناً،... وفرضُ اثنَينِ فأكثرَ من ولدِ لأُمٍّ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾ أي من أُمٍّ إجماعاً، وهو في قراءةٍ شاذةٍ، وهي إذا صحَّ سندُها كخبرِ الواحدِ في وُجوبِ العملِ بِها »[1].

وقال الإمام البَغوي[2] رحمه الله: « قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ أرادَ به الأخَ والأختَ من الأمِ بالاتِّفاقِ، وقرأَ سعدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ ﷺ:

= والطبري في تفسيره (٤/٢٨٨)، وابن كثير في تفسيره (١/٤٦١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (١٢/٤): « كان ابنُ مَسعودٍ ﷺ يقرأ «وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ»، وكذا قَرَأَ سعدُ بنُ أبي وَقَّاص ﷺ، أخرجه البَيهَقِي بسَندٍ صَحيحٍ ».

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٨/٣٥٣.

(٢) والبغَوي: هو الحسين بن مسعود، الفرَّاء، أبو محمد محي السنة البغوي، كان إماماً ورعاً، زاهداً، فقيهاً، مُحدِّثاً مفسراً، جامعاً بين العلم والعملِ، سالكاً سبيلَ السلفِ، مُحقِّقاً مع كثرةِ النقلِ، مخشوشناً يأكلُ الخبزَ وحدَه، ولا يلقي الدرسَ إلاَّ على طهارةٍ، وقدرُه عالٍ في التفسير والفقه، وكان التقي السبكي يُجلُّه جداً، ألَّف كتباً نفيسةً منها: شرح السنة، المصابيح، معالِم التنزيل في التفسير، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٥١٦هـ بِمَرْوَ، ودُفن بِجانبِ شيخِه القاضي الحسين.

(الطبقات السبكي: ٧/٧٥).

وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ»[١].

وقال ابنُ قُدامَة: «المرادُ بـ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ الأخ والأخت من الأُمِّ بإجماع أهلِ العلمِ، وفي قراءة سَعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ ﷺ: ولَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِن أُمٍّ»[٢].

الفرع الثاني: اشتراطُ العَدَد في الرَّضَاعِ المُحَرِّم:

اتفق العلماء على أنَّ الرَّضَاعُ مُحرمٌ بشروطٍ مذكورةٍ في مَحلِّها من كُتُب الفقه، ولكنَّهم اختَلَفوا في اشتِراط العَددِ فيه على مذاهبَ، أشهرُها ثلاثة:

المذهب الأول: لا يُشترطُ العددُ، بل يُحرِّمُ قليلُ الرضاعِ كما يُحرِّم كثيرُه، قاله الحنفية والمالكية، وهو روايةٌ ثانيةٌ عن الإمام أحمدَ[٣].

قال المرغيناني[٤] الحنفي رحمه الله: «قليل الرَّضاع وكثيرُه سواء إذا حَصَل في

---

(١) معالِم التَّنزيل للبغوي: ١/٥٨١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٨/٣٦٠.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١١/١٥٣): «وعن أحمد رواية ثانية: أنَّ قليلَ الرضاع وكثيرُه يُحرم. ورُوي ذلك عن علي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، والليث، وادَّعى عليه الإجماعَ الليثُ».

ومثله في التمهيد لابن عب البر: ٨/٢٦٨.

(٤) والمَرْغِناني: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين الحنفي، الفقيه الأصولي، إمام الحنفية في زمانه، كان حافظاً، مفسراً، محققاً، أديباً، حافظاً للفقه وأصوله، عارفاً بمذاهب العلماء، ألف كتباً قيمة منها: بداية المبدي وشرحه الهداية، ومنتقى الفروع، ومناسك الحج، كلها في الفقه، توفي سنة ٥٩٣ هـ (الفوائد البهية، ص: ١٤١، الأعلام: ٤/٢٦٦).

مُدَّةِ الرَّضَاعِ تَعلَّقَ به التحريمُ »[١].

قال ابنُ عَبرِ البَرِّ المالكي رحمه الله: « وقال مالك وأبو حنيفة... وسائر العلماء فيما علمت قليل الرَّضاعِ وكثيرُه يُحرِّم في وقت الرضاع »[٢].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

أولاً: بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فعلَّق الله تعالى الحكمَ بفعلِ الإرضاع، وهو يشمَلُ القليلَ والكثيرَ[٣].

ثانياً: بإطلاقِ الأحاديثِ الكثيرةِ منها: قوله ﷺ: « **الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلاَدَةُ**»[٤]، فعلقَ الحرمةَ بفعلِ الرضاعة، وهو يَصدُق على القليل كما يصدق على الكثير[٥].

ثالثاً: بِما رُوي عن الصحابة: عن ابن مسعود ﷺ قال: « **آلَ أمرُ الرَّضَاعِ إلى أنَّ قَلِيلَه وكَثِيرَه يُحرِّمُ**»[٦].

---

(١) الهداية للمرغيناني: ١/٢٢٣.

ومثله في: فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/٨٣، والبحر الرائق لابن النجيم: ٣/٢٣٨، وحاشية ابن عابدين: ٣/٢٠٩.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٨/٢٦٨.

(٣) الهداية: ١/٢٢٣، فتح القدير: ٣/٤٤٠.

(٤) رواه البخاري في النكاح، (٤٧٠٩)، ومسلم في الرضاعة (٢٦١٥).

(٥) الهداية: ١/٢٢٣، فتح القدير: ٣/٤٤٠.

(٦) رواه عبد الرزاق في الطلاق، باب القليل من الرضاع (١٣٩٢٤).

وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: « إنَّ القَليلَ يُحرِّم »؛ وعنه: « أنَّه قِيلَ لَهُ: إنَّ ابنَ الزُّبَيْرِ رضِيَ الله عَنهُما يقول: لَا بَأسَ بالرَّضعَةِ والرَّضْعَتَيْنِ؟ فقَالَ: قضَاءُ الله خَيرٌ مِن قَضَاءِ ابنِ الزُّبَيْر قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] »[(١)].

وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما حين قيل له: إنَّ الناسَ يَقُولُونَ: إنَّ الرَّضْعَةَ لَا تُحرِّم، فقال: « كَانَ ذَلِكَ قَبْلُ ثُمَّ نُسِخَ »[(٢)].

فدلَّت هذه الرواياتُ وأمثالُها: أنَّ قليلَ الرضاعِ يُحرِّمُ كما يُحرِّمُ كثيرُه، وأنَّ ما رُوي من أنَّ القليلَ لا يُحرِّمُ إما منسوخٌ وإما غيرُ ثابتٍ[(٣)].

المذهب الثاني: يُشترطُ العددُ، فلا يَثبُتُ التحريمُ إلا بثلاثِ رضعات، قاله الظاهريةُ، وهو روايةٌ ثالثةٌ عن الإمام أحمد[(٤)].

قال ابنُ حزم[(٥)] الظاهري رحمه الله: « وطائفة قالت: لا يُحرِّم أقلُّ من ثلاث

---

(١) رواهما عبد الرزاق في الطلاق، باب القليل من الرضاع (١٣٩١٩، ١٣٩٢٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الرضاع (٥٤٧/٣).

(٣) الهداية: ٢٢٣/١، فتح القدير: ٤٤٠/٣ - ٤٤١.

(٤) قال ابن قدامة في المغني (١٥٤/١١): «والروايةُ الثالثة: لا يَثبت التحريمُ إلا بثلاث رضعات، وبه قال أبو ثور، وأبو عُبيد، وداود، وابنُ المنذِر».
ومثله في التمهيد لابن عبد البر (٢٦٨/٨).

(٥) وابن حَزْم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفقيه الحافظ، الظاهري، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ في بيت الوزير، وَوليَ الوزارةَ لبعض خلفاءِ بني أمية بأندلس، ثم تَرَك واشتَغَل في صباه بالأدب، والمنطق، والعربية، ثم أقبل على العلم، كان مالكياً ثم تَحوَّلَ شافعياً، ثم ظاهرياً وتعَصَّب له =

رضعات، وهو قولُ أصحابنا[١]»[٢].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

أولاً: قَولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ**»[٣].

ثانياً: حديثُ أمِّ الفضلِ[٤] ﷺ قالت: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي

= وصَنَّف فيه، ورَدَّ على مخالفيه، كان واسع الحفظ، حافظاً للحديث والسُنن وفقهها، متفنناً في علوم جمة، عاملاً بعلمه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، وله مصنفات، المُحلَّى في الفروع، والإحكام في الأصول، والفيصل في الفرق، وغيرها.

(لسان الميزان: ٤/٢٣٩).

(١) **أما الراجحُ عند ابنِ حزم** رحمه الله فاشتراطُ **خمسِ رضعات**، قال في **المُحلَّى** (٩/١٠): «ولا يُحرِّم من الرضاع إلا خَمسُ رضعاتٍ، أو خَمسُ مصاتٍ مفترقاتٍ كذلك، أو خَمسٌ ما بين مصة ورضعة، تقطَع كل واحدة من الأخرى».

(٢) المُحلَّى لابن حزم: ٩/١٠ (مُختصراً).

(٣) رواه مسلم في الرضاع، باب المصة والمصتان (٢٦٢٨).

(٤) **وأمُّ الفَضْل**: هي لُبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم الفضل أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وزوجة العباس بن عبد المطلب، وأمُّ أكثر بنيه، يقال: **إنَّها أول امرأة أسلمَت بعد خديجة**، فكان النبي ﷺ يزورها ويقيل عندها، وروت عنه أحاديث كثيرة، وكانت من المُنجِبات ولدت للعباس ستة رجال **لم تلد امرأة مثلهم**، وهم الفضل وبه كانت تكني ويكني زوجها العباس، وعبد الله الفقيه، وعبيد الله الفقيه، ومعبد، وقثم، وعبد الرحمن، وأم حبيبة سابعة، وفي الحدي: «**الأخواتُ الأربع مؤمنات: ميمونة وأم الفضل وسلمى وأسماء**»، توفي رضي الله عنها في خلافة عثمان ﷺ.

(الاستيعاب: ٤/١٩١٥، الإصابة لابن حجر: ٨/٩٧).

الأُولَى: أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: **لا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ** »[1].

فظهرت أن أقلَّ ما يُحرِّمُ من الرضاعة ثلاثٌ فصاعداً.

المذهب الثالث: يُشترطُ في التحريم بالرضاعِ عددٌ، أقلُه خَمسُ رضعاتٍ متفَرقة، قاله الشافعية، والحنابلةُ.

قال ابن حَجَر الهَيتَمِي رحمه الله: « وشرطُ الرضاعِ المُحرِمِ: رَضيعٌ حيٌ حياةً مستقرةً لَم يَبلُغ في ابتداءِ الرضعةِ الخامسةِ سنتَينِ بالأهلةِ، وخَمسُ رضعاتٍ أو أكلاتٍ من نَحوِ خُبزٍ عُجنَ به أو البعضُ من هذا والبعض من هذا، لِخَبرِ مسلمٍ عن عائشةَ رضي الله عنها بذلك، والقِرَاءةُ الشاذَّةُ يُحتَجُّ بِها في الأحكامِ كخبرِ الواحدِ على المعتمدِ »[2].

وقال ابنُ قدامة[3] الحنبلي رحمه تعالى الله: « الذي يَتعلَّقُ به التحريمُ خَمسُ

---

(١) رواه مسلم في الرضاع، باب المصة والمصتان (٢٦٢٩).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٠/٥٢٠ (مختصراً).

ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ٩/٥٦١، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٣/٥٤٦.

(٣) **وابن قدامة:** هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الإمام العلامة السيد الفاضل شيخ الإسلام، إمام أهل السنة، وبقية السلف، أبو محمد موفق الدين المقدسي الحنبلي، تفقه على والده وغيره من أئمةِ بغداد ودمشق والموصل ومكة، وتخرج عليه الأئمة منهم الحافظ أبو إسحاق الصريفيني، وشمس الدين ابن قدامة، نشر مذهب الحنبلي، وألف فيه كتباً منها: المغني، والمقنع، والكافي كلها في الفقه، وروضة الناظر في الأصول، توفي ﷺ سنة ٦٣٠ هـ.

(مقدمة المغني للدكتور محمد شرف الدين خطاب، ص: ج - ط).

رضعاتٍ فصاعداً، هذا الصحيحُ في المذهبِ»[١].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الأول: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «**كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**»[٢].

الثاني: حديثُ أُمِّ الفضلِ ﷺ قالت: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الأُولَى: أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: **لا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ**»[٣].

فحديث **عائشة** رضي الله عنها ناصٌّ على أنَّ التحريم بالعشرة منسوخٌ بالخمسِ، فدلَّ على ثبوتِ التحريمِ بالخمس[٤].

التَّرجيح:

والذي يظهر لي أنَّ هذا الأخير هو الراجح لأمورٍ منها:

أولاً: أنَّ حديث عائشة رضي الله عنها ناصٌّ على أنَّ النسخَ بِخمسِ رضعات تأخرَ نزولُه جداً، حتى أنَّ النبي ﷺ تُوفِي، وبعضُ الصحابةِ ما زال يقرأ «**خَمسَ رَضعاتٍ**»

---

(١) المغني لابن قدامة: ١١/١٥٣.

(٢) رواه مسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (٣٥٨٢).

(٣) رواه مسلم في الرضاع، باب المصة والمصتان (٣٥٧٥).

(٤) مغني المحتاج: ٣/٥٤٦.

ويَجعلُها قرآناً متلواً، لعدمِ بلوغِه نسخُ تلاوتِها دون حكمِها، والعملُ بالمتأخر واجبٌ اتفاقاً.

ثانياً: حديث أمِّ الفضلِ ناصٌّ على أنَّ المصةَ والمصتَين لا تُحرِّمُ، وهي لَم تنفرد بِها، بل روي مثله عن **عائشة وأبي هريرة** [1]، فيكون مقدماً على عمومِ الآيةِ اتفاقاً.

ثالثاً: فهذان حديثان خاصَّانِ، وقولُ الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ عامٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِ، لِما فيه الجمعُ بين دليلَين، وإعمالُ دليلَين خيرٌ من إعمالِ أحدهما وإهمالِ الآخر.

رابعاً: إنَّما قلنا **بالذهبِ الثالثِ** ولَم نقُل **بالثاني**، لأنَّ حديثَ **أمِّ الفضلِ** نصٌّ على اشتراطِ العددِ، وليس فيه دليلٌ على تعيينِ العددِ، بل هو مُجمَلٌ فيه، غايةُ ما فيه أنَّ الرضاعةَ لا تَثبُت إلا بالعددِ، لكن ما هو العددُ المطلوبُ؟ فجاء بيانُها في حديثِ **عائشةَ** رضي الله عنها، وهي أيضاً تروي حديثَ **أمِّ الفضلِ** عن النبي ﷺ، فوجبَ العملُ بالمُبيَّنِ، والله تعالى أعلم.

خامساً: دعوى النسخ لا يستقيمُ لعدمِ تعذُّرِ الجمعِ، ولِما فيه إبطالٌ كليٌّ لأحدِ دليلَين، وإعمالُ دليلَين خيرٌ من إبطالِ أحدهما وإعمالِ الآخر، لأنَّ الآيةَ والأحاديثَ كلها وحيٌ من الله تعالى، فيستحيل أن يكون فيه تعارضٌ لا يُمكِنُ الجمعُ، إلاَّ فيما نُصَّ على نسخِه، وأنَّى هو.

---

(١) روى **الترمذي** في الرضاع، باب ما جاء لا تُحرم المصةُ والمصتان (١١٥٠) عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ، وَلا الْمَصَّتَانِ** »؛ وقَالَ: «وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.... ، وحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ».

وأما الجوابُ عما وردَ من الصحابة رضي الله عنهم: أنَّهم تَمَسَّكوا بعمومِ الآيةِ حتى يثبت عندهم المخصِّصُ لها، ولا يَجوز لهم العدولُ عنه إلا بدليل، ولا دليل حسب ظنهم.

الفرع الثالث: قَطعُ يَمينِ السَّارِق:

اتفق العلماء على أنَّ السارق أول ما يقطَع منه يدُه اليُمنَى من مَفصِلِ الكفِّ، فمَن قال بِحجيةِ القراءة الشاذةِ بَناها عليها، ومَن لَم يَقُل بِها، بَناها على **الإجْماعِ**، حيث فعله أبو بكر، وعمرُ، ومَن بعدهم من غيرِ إنكارٍ من أحد.

قال **علي القاري**[(١)] **الحنفي** رحِمه الله: «تُقطَع يَمينُ السارقِ، **أما القطعُ** فلقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

وأما اليمينُ فلقراءة **ابنِ مَسعُودٍ** ﷺ «**أَيمانَهما**»[(٢)]، وهي مشهورةٌ، فكانت بِمَنْزلةِ خبرٍ مشهورٍ، فيُقيَّدُ إطلاقُ الكتابِ به»[(٣)].

---

(١) **والقاري**: هو علي بن سلطان (محمد) نور الدين الملا الهروي القاري الحنفي، وُلد بهراة، سكن بمكة وبِها توفي سنة ١٠١٤ هـ، الفقيه الأصولي المحدث، صاحب مؤلفات عديدة شهيرة متنوعة منها: الموضوعات الكبرى والصغرى، وشرح الشفاء، شرح المشكاة، شرح النُّقاية، وشرح الأربعين النووية، شرح الشمائل. (خلاصة الأثر: ٣/١٨٥، الأعلام: ٥/١٢).

(٢) رواه **الطبري** في تفسيره (٦/٢٢٨)، **وابنُ كثير** في تفسيره (٢/٥٦)، **والبيهقي** (٨/٢٧٠).

وقال **الحافظ** في فتح الباري (١٢/١٠١): «أخرجه سعيد بنُ منصور **بسندٍ صحيحٍ** عن إبراهيم النخعي قال: «**هي قراءتُنا**» يعني أصحابَ **ابنِ مسعود** ﷺ».

(٣) فتح باب العناية: ٣/٢٥٠.

ومثله في المبسوط: ٩/١٦٦، والبحر الرائق: ٥/٦٦.

قال الرَّافعي وابنُ حجَر الهيتمي والخطيب: «تُقطع يَمينُ السارقِ والسارقةِ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة:٣٨]، وقرأ ابنُ مسعود ﷺ: «أيمانَهما»، والقراءةُ الشاذةُ تُنَزَّلُ مَنزِلةَ أخبار الآحاد»[1].

وقال ابنُ قُدامَة في «المُغني» (١٢/٣٥٥): «لا خلافَ بين أهل العلم في أن السارقَ أول ما يُقطَع منه يدُه اليمنى من مفصل الكف، وهو الكوع، وفي قراءة ابنِ مَسعودٍ ﷺ: «فاقطَعوا أيمانَهما»، وهذا إن كان قراءةً، وإلا فهو تفسيرٌ.

ورُوي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنَّهما قالا: «إذا سرق السارقُ فاقطعوا يَمينَه من الكوع»، ولا مُخالفَ لَهما في الصحابة».

المَطلَب الثالث: الزِّيادةُ على النصِّ (القرآنِ) هل هي نسْخٌ؟ وأثرُها في الفروع:

أوَّلاً: المرادُ بـ«الزيادة على القرآن»:

والذي نَعنِي بـ«الزيادة على القرآن»: هو كلُّ حكمٍ زائد من الدليلِ الظنِّي في المسألة التي نُصَّت على أحكامِها في القرآن.

وقد يُعبَّر عن هذه الزيادة بـ«الزيادة على النصِّ» أي زيادة حكمٍ من السنة في المسألة التي نُصَّ على حكمِها في القرآنِ الكريم.

قولي «الدليل الظنِي» يشملُ الحكمَ المستفاد من خبر الواحدِ أو القياس أو غيرِهما مِن الأدلة الظنية، وهو قيد أخرجَ الحكمَ المستفادَ من الخبرِ المتواتر، فهو مقبول وِفاقاً.

---

(١) الشرح الكبير للرافعي: ١١/٢٤١، تحفة المحتاج لابن حجر: ١١/٥٠٣، مغني المحتاج: ٤/٢٣٢.

وقولي « التي نُصت على أحكامِها في القرآن » قيدٌ أَخرَجَ الأحكامَ المستفادةَ ابتداءً من السنة، والأحكامَ التي أُجمِلَت في القرآن وبيَّنَتْها السنةُ، والأحكامَ التي يَشملُه عمومُ الآياتِ فخَصَّصَها الدليلُ الظنِّي، أو إطلاقُها فقيَّدها الدليلُ الظنِّي، أو ظاهرُها فأوَّلها الدليلُ الظنِّي، فهذه ليست مراداً بـ« الزيادة على القرآن » وإنْ كانت زائدةً على القرآن، والله تعالى أعلم.

ثانياً: تَحرير مَحلِّ النِّزاعِ:

لتعلُّقِ الزيادةِ بالمزيدِ عليه أربعةُ أقسام، لأنَّ الزيادةَ إما أن تكون مستقلةً كزيادةِ وجوبِ الصوم والزكاة على الصلاة، وهي إمَّا أنْ تكونَ من جنسِ المزيد عليه أو مِن غيرِ جنسه؛

وإمَّا أنْ تكون غيرَ مستقلة كزيادةِ شرطٍ أو جُزءٍ، وهي إما أنْ تكونَ مقارنةً للمزيد عليه أو متأخرةً عنه، فالأقسامُ أربعةٌ:

الأوَّل: الزيادةُ المستقلةُ مِن جنسِ المزيدِ عليه كزيادةِ صلاةٍ سادسةٍ على الصلواتِ الخمسِ، وكزيادة العُمرة على الحجِّ، فلاَ تكونُ نسخاً للمزيدِ عليه وفاقاً، لأنها لَم تَرفَع حُكماً شرعياً[1].

---

(١) المَحصول: ٣٦٣/٣، الإحكام للآمدي: ١٥٤/٣، الإبهاج: ٢٨١/٢، رفع الحاجب: ١١٩/٣، نِهاية السول: ٦١٣/١، كشف الأسرار: ٢٨٤/٣، البحر المحيط: ١٤٣/٤.

شذَّ بعضُ العراقيين، قالوا: إنَّ زيادة صلاةٍ على الصلواتِ الخمسِ تكون نسخاً لأنَّها تُخرجُ الصلاةَ الوسطى المأمورِ بالمحافظةِ عليها في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[البقرة: ٢٣٨] عن كونِها وسطى، فكانَت نسخاً. =

الثاني: الزيادةُ المستقلةُ من غيرِ جنسِ المزيدِ عليه كزيادةِ وجوبِ الصومِ أو الزكاة بعد وجُوبِ الصلاةِ فلا تكون أيضاً نسخاً لحُكمِ المَزيد عليه إجْماعاً، لأنَّها زيادةُ حكمٍ في الشرعِ من غيرِ تغييرٍ للأولِ [1].

الثالث: الزيادةُ غيرُ المستقلة المقارنةُ للمزيدِ عليه كوُرودِ ردِّ الشهادةِ في حدِّ القذفِ مقارناً للجلدِ فلا تكون أيضاً نسخاً وِفاقاً، لعدمِ الانفصالِ [2].

الرابع: الزيادةُ غيرُ المستقلةِ المتأخرةُ عن المزيد عليه تأخراً يَجوز القولُ بالنسخِ في ذلك القدر من الزمان كزيادةِ شرط الإيمان في رقبة الكفارةِ، وزيادةِ التغريبِ على

= قال السيف الآمدي في الإحكام (١٥٤/٣): «وهو غير صحيح لوجهين:

الأول: أن النسخ إنَّما يكون لِحكمٍ شرعي على ما تقدم، وكونُ العبادة وسطى أمرٌ حقيقي ليس بِحكمٍ شرعي.

الثاني: أنه يَلزم عليه أن لو أوجَب الشارعُ أربعَ صلوات، ثم أوجَب صلاةً خامسة أو زكاةً أو صوماً أن يكونَ ذلك نسخاً، لإخراج العبادة الأخيرة عن كونِها أخيرةً، وإخراجِ العبادات السابقة عن كونِها أربعاً وهو خلافُ الإجماع».

ومثله في: المَحصول للرازي: ٣٦٣/٣، الإبْهاج في شرح المنهاج للسبكي: ٢٨١/٢، رفع الحاجب للتاج السبكي: ١٢١/٣، نِهاية السول للإسنوي: ٦١٣/١، كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٢٨٥/٣، البحر المحيط للزركشي: ١٤٣/٤.

(١) المستصفى للغزالي: ٣٤٨/١، المَحصول للرازي: ٣٦٣/٣، الإحكام للآمدي: ١٥٤/٣، الإبْهاج للتاج السبكي: ٢٨١/٢، رفع الحاجب: ١١٩/٣، نِهاية السول للإسنوي: ٦١٣/١، كشف الأسرار: ٢٨٤/٣، البحر المُحيط: ١٤٣/٤، شرح الكوكب المنير: ٥٨١/٣.

(٢) انظر: كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٢٨٥/٣، الإحكام للآمدي: ١٥٤/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٨١/٣.

الجلد في حدِّ الزاني[١] فاختلفوا فيه[٢] على مذاهب ستة.

ثالثاً: مذاهب العلماء في قبول « الزيادة على النص »:

اختلف العلماء في القسم الرابع (غيرُ المستقلةُ المتأخرةُ) على ستَّة مذاهب[٣]،

---

(١) المحصول: ٣٦٣/٣، الإحكام: ١٥٤/٣، الإبهاج: ٢٨١/٢، رفع الحاجب: ١١٩/٣، نهاية السول: ٦١٣/١، كشف الأسرار: ٢٨٤/٣، البحر المحيط: ١٤٣/٤، شرح الكوكب: ٥٨١/٣.

(٢) نقَّح إمام الحرمَين مَحلَّ الخلافِ بالدقةِ في البرهان (٨٥٣/٢) قائلاً: «مسألة مشهورة بالزيادة على النص، ومدارها على تحقيق تصويرها، فإذا ورد نصٌّ في شيء واقتضَى ورُودُه الاقتصارَ على المنصوصِ عليه والحكمَ بالإجزاء، فكان ذلك مقطوعاً تلقياً من اللفظِ والفحوى.

ولو فرضنا زيادةً مشروطةً لتضمَّنَ ثبوتُها نسخَ الإجزاء في المقدارِ الأولِ لا مُحالةَ، ولا يَسوغ تقديرُ الخلافِ في ذلك.

وأما إنْ اقتَضَى ما وَرَد به أوَّلاً الإجزاءَ وجوازَ الاقتصارِ اقتضاءً ظاهراً، وكان يتطرَّقُ التأويلُ إليه في منعِ الإجزاء، فلو فُرِضَت زيادةٌ كانَت في معنى إزالةِ الظاهر الأول، ولَم يَتضمَّن نسخاً اعتباراً بكلِ ظاهرٍ يُزالُ بِحُكم التأويلِ. وهذا مِمَّا لا أرى فيه للخلاف مساغاً.

وإذا ثبت هذان الطرفان، وهما حظُّ الأصول فالكلامُ بعدهما في ألفاظٍ ظنَّها الظانون نُصوصاً، وهي ظواهرُ.

ثُم القول في تفاصيلها مستقصى في « الأساليبِ »، ولكنا نَضرب للتمثيل صوراً:

منها: أن أصحاب أبي حنيفة ظنوا أنَّ مَن أثبتَ النيةَ في الطهارة فقد زاد على النص، والكلام في ذلك مشهور، وأقربُ مسلك فيه: أنا لا نبعد أن يكونَ غرضُ الآية مقصوراً على بيان أفعالِ الطهارة، وتقديرُ هذا لا يُخالف نَصًّا ولا فحوًى، وليس مع تجويز هذا لادِّعاءِ النصِّ وجهٌ؛

ومنها: قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، قال أصحاب أبي حنيفة: زيادة الإيمان نسخٌ للإجزاء في الرقبةِ المطلقةِ؛ وقد أوضحنا أن هذا تخصيصُ عمومٍ».

(٣) هناك مذهب سابعٌ، وهو: إنْ كانت الزيادةُ رفعَت حكماً شرعياً، وهي مِما يَجوز النسخُ بِمثله، فهو =

أشهرُها اثنان [1]:

= نسخٌ، وإنْ كانت رافعةً لِحكمِ العقلِ (أي البراءةِ الأصليةِ) فليسَ بنسخٍ، وإنْ سُمِّيَ نسخاً في اللغةِ؛ قاله أبو الحسين البصري والباقلاني والفخر الرازي والآمدي وابنُ الحاجب.

(المعتمد: ١/٤٠٥، المحصول: ٣/٣٦٣، الإحكام: ٣/١٥٤، مختصر ابن الحاجب: ٣/١١٩).

وإنَّما لم أعُده من مذاهب المسألةِ لأنه خارجٌ عن مَحلِّ النِزاع، فإنه لا ريب أنَّ ما رفعَ حكماً شرعياً كان نسخاً لأنه حقيقةُ النسخ، وما لَم يَرفع لم يكُن؛ ولأنَّنا لسنا في مقامِ بيان حقيقةِ النسخ، والقائلُ: إنَّ ما رفع حكماً شرعياً كان نسخاً وما لَم يرفع لم يكُن، كأنه يقول: إن كانت الزيادةُ نسخاً فهو نسخٌ، وإلا فلاَ.

وإنَّما الخلاف بينهم في أنَّ الزيادة رفعَت حكماً شرعياً أو لاَ؟ قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٤/١٢٢): «وإنَّما حاصلُ النِزاع بينهم في أن الزيادةَ هل رفعت حكماً شرعياً؟ فتكون نسخاً؛ أو لاَ؟ فلاَ. فلو وقع الاتفاقُ على أنها ترفع حكماً شرعياً لوقع على أنها نسخٌ، أو على أنها لا ترفع، لوَقع على أنها ليست بنسخ.

فالنِزاعُ في الحقيقةِ في أنها هل رفعٌ أم لاَ؟ ولذلك أكثرَ الأئمة في المسألة من تعدادِ الأمثلةِ ليعتبرَها النظرُ، ويردَّها إلى مَقارِّها، ويقضي عليها بالنسخ إنْ كانت رفعاً، وبعدمه إن لَم تكُن.

ولي وراء هذا التقرير كلامٌ آخر، فأقول: قولنا: «الزيادة هل هي نسخٌ» ليس معناه إلا أنَّها هل هي نسخٌ للمزيدِ عليهِ نفسِه؟ فلا يتجه حينئذ قولُ من يقول: إنْ رفعت حكماً شرعياً كانت نسخاً، لأنه ليس كلامُنا في أنها هل هي نسخٌ من حيث هو أم لاَ؟ وإنما كلامنا في نسخٍ خاصٍ، فهل هي نسخٌ للمزيد عليه أم لاَ؟

والمزيدُ عليه حكمٌ شرعي بلا نظرٍ، فهل الزيادة رافعةٌ له فيكون منسوخاً، أو لاَ فلاَ؟ فهذا حرفُ المسألة، ولكنهم توسعوا في الكلام، فذكروا ما إذا رفعَت المزيدَ عليه، وما إذا رفعَت غيرَه، فاعرفْ ذلك».

(١) تتِمة في بقية المذاهب الستة:

المذهب الثالث: إنْ أفادَت الزيادةُ خلافَ ما استُفيدَ من مفهومِ المُخالفةِ كانت نسخاً، كالزيادةِ المُوجِبةِ =

المذهب الأول: أنَّها ليسَت بِنسخٍ، بل هي تَخصيصٌ، أو تَقييد، قاله المالكيةُ والشافعية والحنابلة.

قال أبو العباس القَرَافي المالكي رحمه الله: « والزيادةُ على العبادةِ الواحدةِ ليسَت نسخاً عند مالكٍ وعند أكثرِ أصحابِه »[1].

= الزكاةَ في معلوفةِ الغنمِ، فإنَّها تُفيدُ خلافَ مفهوم الحديث « في سائمة الغنمِ زكاةٌ »، وإن لَم تُفد الزيادةُ خلافَ مفهومِ المخالفةِ لَم تكُن نسخاً، قاله جماعةٌ من الأصوليين.

المذهب الرابع: إن كانت الزيادة قد غيَّرت المزيدَ عليه تغيراً شرعياً، بِحيث صار المزيدُ عليه غيرَ مُجزِئةٍ بصورتِه الأولَى، كزيادة ركعةٍ على ركعتَي الفجر كان ذلك نسخاً، أو كان قد خُيِّر بين فعلين، فزِيدَ فعلٌ ثالث، فإنه يكون نسخاً لتحريم تركِ الفعلين السابقين، وإلا فلاَ، وذلك كزيادة التغريب على الحد، وزيادة عشرين جلدة على حد القذف، وزيادة شرط منفصل في شرائط الصلاة كزيادة الوضوء، قاله القاضي عبد الجبار.

المذهب الخامس: إن كانت الزيادةُ متصلة بالمَزيد عليه اتصالَ اتِحادٍ رافعٍ للتعدد والانفصالِ، كزيادة ركعتين على ركعتي الصبح، فهو نسخ، وإن لم تكُن الزيادة كذلك، كزيادة عشرين جلدة على حد القذف فلا تكون نسخاً، قاله الغزالي.

المذهب السادس: إن كانت الزيادة مغيِّرةً لِحُكم المزيد عليه في المستقبل كزيادة التغريب على الحد كانت نسخاً، وإن لَم تُغيِّر حكمَه في المستقبل، كما لو وجب علينا ستر الفخذ فإنه يَجب ستر بعض الركبة ضرورة، فلا تكون نسخاً، قاله أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري.

(المعتمد لأبي الحسين البصري: ٤٠٥/١، المستصفى للغزالي: ٣٤٩/١، المحصول للرازي: ٣٦٤/٣، الإحكام: ١٥٤/٣، رفع الحاجب للسبكي: ١٢٠/٤، الإبهاج له: ٢٨١/٢، نِهاية السول للإسنوي: ٦١٣/١، كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٢٨٤/٣، البحر المحيط للزركشي: ١٤٣/٤، شرح الكوكب المنير: ٥٨١/٣).

(١) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣١٧.

قال السُّبكي الشافعي ﷺ : « أمَّا الزيادةُ على النصِّ فليسَت بنسخٍ »[١].

قال ابن النجار الحنبلي رحمه الله : « وليست زيادةُ جزءٍ مشترطٍ، أو شرطٍ، أو زيادةٌ ترفعُ مفهومَ المخالفةِ، أو زيادةُ عبادةٍ مستقلةٍ من الجنسِ، أو غَيرِه نسخاً على الراجح، وعليهِ الأكثرُ، منهم: أصحابُنا والمالكيةُ والشافعيةُ »[٢].

واستدلوا عليه بامورٍ منها:

الأول: أنَّ المطلق من قبيل العام، فلا يُوجِبُ العلمَ قطعاً على كلِ فردِه، فيجوز أن يُرادَ بالمطلقِ المقيَّدُ، وبالعامِ البعضُ، فتكون الزيادةُ تَخصيصاً أو بياناً، لا نسخاً، وذلك مثل الرقبةِ المذكورة في كفارة اليمين والظهار، فإنها اسمٌ عام يتناولُ المؤمنةَ والكافرةَ والزمنةَ وغيرها سواءً، فإخراج الكافرةِ منها بزيادةِ قيد الإيمان يكون تخصيصاً، لا نسخاً[٣].

الثاني: أنَّ حقيقة النسخ لَم توجَد في الزيادة، لأنَّ حقيقته رفْعُ حكمٍ شرعيٍ بِحكمٍ شرعيٍ، والزيادةُ تَقريرٌ للحكمِ الشرعي، وتأكيدٌ له بضمِّ القيدِ أو الشرطِ فيه، فلا يكون نسخاً[٤].

---

(١) جمع الجوامع (مع شرح المحلي) للسبكي: ٤٩٩/١.

ومثلُه في: المحصول للرازي: ٣٦٤/٣، والإحكام للآمدي: ١٥٤/٣، ورفع الحاجب: ١٢٠/٤، والإبْهاج: ٢٨١/٢، ونهاية السول: ٦١٣/١، وشرح الكوكب للساطع: ٢٨١/١، البحر المحيط للزركشي: ١٤٣/٤.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٨١/٣.

(٣) رفع الحاجب: ١٢٣/٤ - ١٣٠، كشف الأسرار: ٢٨٦/٣.

(٤) انظر: رفع الحاجب: ١٢٣/٤ - ١٣٠، والبدر الطالع: ٥٠٠/١.

المذهب الثاني: أنَّها نسخٌ، قاله الحنفيةُ.

قال فخر الإسلام البزدوي الحنفي رحمه الله: « وأما القسمُ الرابع [أي من أقسام المنسوخ الأربعة] فمثلُ الزيادةِ على النصِّ **فإنَّها نسخٌ عندنا** »[(١)].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّ المطلق عن تلك الزيادةِ دالٌّ على إجزاءِ جَميعِ أفرادِه: التي معها الزيادة أو التي ليسَت معها، والزيادةُ بِجزءٍ أو شرطٍ تدلُ على عدمِ الإجزاء بدونه، فيكون رفعاً لحكمٍ شرعي، وهي إجزاء الأفراد التي ليست معها الزيادةُ، فيكون نسخاً[(٢)].

الثاني: أنَّ النسخ هو بيانٌ لانتهاء حكمٍ شرعيٍ بِحُكمٍ شرعي آخر، فهذا المعنى موجودٌ في **الزيادةِ على النصِّ**، لأنَّه كان يَخرُج عن عهدة التكليفِ بإتيانِ أيِّ فَردٍ من أفرادِ المطلقِ، فبالزيادةِ صار لا يَخرُج إلاَّ بإتيانِ فَردٍ مقيَدٍ بتلك الزيادةِ، فكانت الزيادةُ إنهاءً لحكمِ المطلقِ، فكان نسخاً[(٣)].

الترجيح:

ولعل الراجح مذهب **الجمهور** لأمورٍ منها:

الأول: النسخ إنَّما يُلجَأ إليه عند تعذُّرِ الجمعِ، والجمعُ سائغٌ بِحمل المطلقِ على المقيَّدِ.

---

(١) أصول البزدوي (مع كشف الأسرار): ٢٨٤/٣.

ومثله في: أصول السرخسي: ٨٢/٢، والتقرير والتحبير: ٩٥/٣، وتيسير التحرير: ٢١٨/٣، وإفاضة الأنوار، ص: ٢٠٥، ونَسمات الأسحار لابن عابدين، ص: ٢٠٥.

(٢) كشف الأسرار: ٢٨٧/٣.

(٣) فواتح الرحموت: ١٦٤/٢، كشف الأسرار: ٢٨٧/٣.

الثاني: أنَّ في الجمعِ إعمالَ الدليلَين، وهو أولَى من إعمالِ أحدهما وإهمالِ الآخرِ[1].

---

(١) وأختم هذه المناقشة بما ختمه التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (١٣١/٤) فقال:

«وأعظمُ مقاصد الحنفية بـ« أن الزيادة نسخ »: التوصلُ إلى ردِّ أخبارٍ صحيحةٍ، بأنها خبرُ واحدٍ يقتضي زيادةً على القرآنِ، والزيادةُ نسخٌ، فلا يقبَل.

وكلُّ مقدمةٍ من هذه المقدمات تَنقطع دونَها إباطُ المطِيِّ، وبها تَوصَّلوا إلى ردِّ أحاديثَ تُعيِّنُ الفاتحةَ في الصلاةِ، والشاهدَ واليمين، وإيمانَ الرقبة، واشتراطِ النيةِ في الوضوء، إلى غير ذلك، مع تناقضهم لأصولهم، إذ قالوا: يُشترَطُ في ذوي القُربى الحاجةُ، وهو زيادة على القرآنِ، ومُخالفٌ للمعنى أيضاً كما قدمناه في موضعه؛ وقالوا: إن القهقهةَ تنقُض الوضوءَ مستندين إلى أخبارٍ ضعيفةٍ، وهي زيادةٌ على نواقض الوضوءِ المذكورةِ في الكتابِ العزيزِ.

فما بَالُهُم قبلوا أحاديثَ ضعيفة، وزادوا بها على القرآنِ، وتركوا أحاديثَ الفاتحةِ مع صحتِها؟

ولو أنها في جانبهم لَتطاولوا وقالوا: هي مشهورة، وحكمُها حكمُ التواترِ، فلْتنسَخ القرآنَ، ولقد ادَّعوا الشهرةَ فيما هو دونَها من الأحاديث، بل فيما ليس بصحيح، فإني رأيتُ منهم من يَدعي شهرةَ أحاديثِ القهقهةِ، فباللهِ وللمسلمين من غدير، فإنه من هؤلاء.

قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: ومَن زاد الخلوةَ على الآيَتين الواردتَين في الطلاقِ قبلَ المسيسِ في إيجابِ العدةِ وتكميلِ المهرِ بخبرِ عمرَ ﷺ مع مخالفة غيره له، وامتنع عن الزيادة على النصِ بخبرٍ صحيحٍ كان حاكماً في دين الله برأيِه.

ونقض عليهم الأستاذ أبو منصور أيضاً بأن زيادةَ التغريبِ إن كانت نسخاً لزِمَكم أن يكون إدخالُ نبيذِ التمرِ بين الماء والترابِ نسخاً لآيَتي الوضوءِ والتيمم، وهو مساوٍ لزيادةِ التغريبِ وأنظاره بما تقدَّم.

وإن انفصلوا عن هذا بأن نبيذ التمرِ داخلٌ في عمومِ الماء كقوله ﷺ: « تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وماءٌ طَهورٌ » [ضعيف]؛ قيل لهم: فيكون حينئذ رافعاً لإطلاقِ ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ ضرورة أنه لا يَجوز التوضؤُ به عند وجودِ غيره من المياه، وتقييدُ مدلول النصِ المطلقِ نسخٌ للنصِ عندهم».

وثمرةُ الخلاف:

أنَّ « الزيادةَ » **إنْ كانت نسخاً**، يُشترطُ أن تكونَ متواترةً أو مشهورةً، إذ لا يُنسَخُ القرآنُ بدليلٍ ظني كخبر الواحد؛

وإنْ لَم تكُن نسخاً،بأنْ كانت تَخصِيصاً فلا يُشترَط أن تكونَ متواترةً أو مشهورةً، إذ القرآنُ يُخصَّص بِخبرِ الواحدِ [1].

قال **عبد العلي الأنصاري الحنفي** رحمه الله: « ولأجلِ أن زيادةَ جزءٍ أو شرطٍ نسخٌ امتنع عندنا الزيادةُ بخبر الواحدِ على القاطعِ كالكتابِ، وإلا لَزِمَ انتساخُ القاطعِ بالمظنون » [2].

رابعاً: أثرُ « الزيادة على النصِ » في الفروع:

اختلف الفقهاء في الفروع العديدة بناءً على اختلافهم في قبول « **الزيادة على النصِ** »، لقد بنَى **ابن حجر الهيتَمي** رحمه الله تعالى على قبول « **الزيادة على النص** » أربعةَ فروعٍ، نذكرُها على الترتيب الفقهي:

---

(١) أثر الاختلاف لشيخنا الأستاذ الدكتور مصطفى الخِن حفظه الله تعالى، ص: ٢٦٩.

(٢) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٢/١٦٤.

وعبد العلي الأنصاري: هو عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الهندي، أبو العياش السهالوي الحنفي، العلامة، الفقيه الأصولي، إمام عصره، صاحب المؤلفات المشهورة منها: أركان الأربعة في العبادة، حاشية شرح الصدر الشيرازي، شرح التحرير لابن الهمام، فواتح الرحموت، توفي ﷺ سنة ١٢٢٥ هـ.

(إيضاح المكنون: ٢/٣٢١، وهدية العارفين: ١/٤٧٣).

الفرع الأول: وجوبُ النية في الوضوء:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾: [المائدة: ٦].

لقد ذكر الله تبارك وتعالى في الآيةِ الكريمةِ أربعةً من فروضِ الوضوء، واتفق عليها العلماء.

وقال رسوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(١)].

ثُم اختلف العلماء في وجوبِ النيةِ في الوضوء على مذهبَين:

المذهب الأول: وجوبُ النيةِ في الوضوءِ أخْذاً من الحديثِ السابق، قاله **المالكيةُ، والشافعية، والحنابلةُ**، إلا أن النيةَ شرطٌ لصحةِ الوضوء عند الحنابلةِ، وركنٌ له عند المالكية والشافعيةِ.

قال الشيخ **أحمد الدَّردير**[(٢)] المالكي رحمه الله: «الفريضة السابعة من فرائضِ الوضوء: النيةُ، وهي القصدُ للشيء، ومَحلُّها القلب»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في أول صحيحه (١)، ومسلم في الإمارة (٣٥٣٠).

(٢) **وأحمد الدَّردير**: هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الشهير بـ«الدردير»، الإمام العلامة، الفقيه الأصولي، وُلد سنة ١١٢٧ هـ في بني عدي بمصر، وتعلم على علماء الأزهر حتى صارَ إمامَ المالكية في الزمان، ألف كتباً عديدةً مفيدةً إليها المرجعُ منها: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، شرحان على مختصر خليل، تحفة الإخوان في علم البيان، توفي رحمه الله سنة ١٢٠١ هـ بالقاهرة.
(شجرة النور الزكية، ص: ٣٥٩، الأعلام: ١/٢٤٤).

(٣) الشرح الكبير لأحمد الدردير: ١/٩٣. ومثله في: كفاية الطالب لأبي الحسن: ١/٢٥٥، والتاج والإكليل للعبدري: ١/٢٣٠، والفواكه الدواني للنفراوي: ١/١٣٥، ومختصر خليل، ص: ١٥.

وقال ابنُ حجر الهيتمي: « وفرضُ الوضوءِ أي أركانُه ستةٌ فقط في حقِ السليمِ وغيرِه، أربعةٌ بنصِ القرآنِ، واثنانِ بالسنةِ، أحدُها: نيةُ رفعِ حدثٍ»[١].

وقال ابنُ قُدامَة الحنبلي رحمه الله: « والنيةُ من شرائط الطهارة للأحداثِ كلها، لا يصحُ وضوءٌ، ولا غسلٌ، ولا تَيَمُّمٌ إلا بِها »[٢].

المذهبُ الثاني: عدمُ وجوبِ النيةِ في الوضوء، بل هي سنةٌ، قاله الحنفيةُ.

قال علي القاري رحمه الله: «وسننُ الوضوءِ البداءةُ بالتسميةِ،... والنيةُ »[٣].

واستدلوا على عدمِ وجوبه بأمورٍ منها:

الأول: أنَّ في آية الوضوء تنصيصاً على الغسل والمسح، وذلك يتحقق بدون النيةِ، فاشتراطُ النيةِ يكون زيادةً على النصِ، إذ ليس في اللفظ المنصوصِ ما يَدل على النية، والزيادةُ لا تثبت بِخبرِ الواحد ولا بالقياس[٤].

الثاني: أنَّ الوضوءَ يقعُ مفتاحاً للصلاةِ لوقوعِه طهارةً باستعمالِ المطهِّرِ فلا يَفتقر إلى النيةِ، ولكنه لا يقع قربةً إلا بالنية فلذا تُستَحبُ النيةُ فيه[٥].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣١٠ (مختصراً).

ومثله في: الشرح الكبير: ١/٩٦، والمجموع: ١/١٦٨، ومغني المحتاج: ١/٨٦.

(٢) المغني لابن قدامة: ١/١٢٩.

ومثله في الشرح الكبير: ١/١٦٨، والمبدع لابن مفلح: ١/٤٢، والروض المربع للبُهوتي: ١/٥٢.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/٤٦ - ٥٥ (مختصراً).

ومثله في: المبسوط للسرخسي: ١/٧٢، والبدائع الصنائع للكساني: ١/١٧، والهداية: ١/١٣.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١/٧٢، وفواتح الرحموت: ٢/١٦٥، وتيسير التحرير: ٣/٢١٩.

(٥) الهداية للمرغيناني: ١/١٣.

الفرع الثاني: الترتيب في أعضاء الوضوء:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾: [المائدة: ٦].

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ: «دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

اتفق العلماء جميعاً على استحباب الترتيب المذكورِ في آية الوضوء وحديثها، ولكنهم اختلفوا في وجوبه على مذهبَين:

المذهب الأول: وجوبُ هذا الترتيب، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابنُ حجَر الهيتَمي رحمه الله: «وفرضُ الوضوءِ أي أركانُه ستةٌ فقط في حقِ السليمِ وغيرِه، أربعةٌ بنصِ القرآنِ، واثنانِ بالسنةِ: ... السادسُ: الترتيبُ هكذا من

(١) رواه البخاري في الوضوء (١٥٩)، ومسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء (٣٣١).

وحُمران: هو حُمران بن أبان مولى عثمان ﷺ، كان من النمر بن قاسط سُبي بعين التمر فابتاعه عثمانُ فأعتقه، أدرك أبا بكر وعمر، وروى عن عثمان ومعاوية، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة وعروة بن الزبير وغيرهما، كان كثير الحديث، أحد العلماء الجلة أهل الوجاهة والرأي والشرف، وأخرج له السنة، مات ﷺ سنة ٧٥ هـ على الأصح. (تهذيب التهذيب: ٢١/٣).

تقديمِ غسلِ الوجهِ، فاليدَين، فالرأسِ، فالرجلَين »[١].

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: « الترتيبُ في الوضوء على ما في الآية واجبٌ عند أحمد »[٢].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: فعلُه ﷺ المبيِّنُ للوضوءِ المأمور به كما سبقَ في حديث عثمان ﷺ، ولا يُعرَف عنه تركُ الترتيب فيكون للوجوبِ، لا للندبِ[٣].

الثاني: الفصلُ بين المتناجسَين، وهما غسلُ الوجه والرجلَين بغيرِهِ وهو المسحُ، يُفيدُ الوجوبَ بقرينةِ عمومِ الأمرِ « ابْدَؤُا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ »[٤]، والعبرةُ بعمومِ اللفظِ[٥].

المذهب الثاني: عدم وجوبِ الترتيب، قاله الحنفية والمالكية.

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣١٠ - ٣٤٦ (مختصراً).

ومثله في: الشرح الكبير للرافعي: ١/١١٧، والمجموع للنووي: ١/٢٤٥، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١/٩٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ١/١٧٣.

(٣) التحفة: ١/٣٤٦، والمغني لابن قدامة: ١/١٧٤.

(٤) رواه النسائي في المناسك، باب القول بعد ركعتَي الطواف (٢٩١٣)، وأحمد في مسنده (١٤٧٠٧)، ومداره: على جعفر الصادق، وهو صدوق فقيه إمام أخرَج له البخاري في الأدَبِ المُفرَد ومسلمٌ في صحيحه (التقريب: ١/٢١٩)، وباقي رجاله ثقات.

وهو في الصحيحين في السَّعيِ بلفظ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ».

(٥) التحفة: ١/٣٤٦، والمغني لابن قدامة: ١/١٧٤.

قال علي القاري رحمه الله: «وسنُنُ الوضوءِ البداءةُ بالتسميةِ،... والترتيبُ»[١].

وقال الحافظ ابنُ عبد البر المالكي رحمه تعالى الله: «لقد كان مالكٌ يوجِبُ الترتيبَ في الوضوء، ثُم رجع عنه»[٢].

واستدلوا عليه بأنَّ الآيةَ لَم تنصَ إلا على تطهير الأعضاء الأربعةِ، والزيادةُ عليها نسخٌ، فلا تُقبَل بِخبرِ الواحد، وحديث عثمان رضي الله عنه محمولٌ على الندبِ[٣].

الفرع الثالث: متى تَحلُ المطلقةُ ثلاثاً لزَوجِها الأوَّل[٤]؟:

قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾ [البقرة].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ؟ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[٥].

---

(١) فتح باب العناية: ٤٦/١ - ٥٦.

ومثله في: المبسوط للسرخسي: ٥٦/١، والهداية: ١٣/١.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٣.

(٣) فواتح الرحموت: ١٦٤/٢، الهداية: ١٤/١ أثر الاختلاف لشيخنا الخَن، ص: ٢٧٢.

(٤) ستأتي أيضاً المسألةُ مُخرَّجةً على قاعدة «مَفهومُ الغايةِ حُجَّةٌ».

(٥) رواه البخاري في الشهادات، باب شهادة المختبي (٢٤٤٥)، ومسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقةُ ثلاثاً لمطلِّقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثُم يفارقها وتنقضي عدتها (٣٥١٢).

اتَّفقَ الجماهيرُ على أنَّ المطلقةَ لا تَحلُّ لِمُطلِّقها حتى تنكح زوجاً غيرَه، ويدخلَ بها، أما النكاح نصَّ عليه القرآنُ، وأما وجوبُ الدخول بِها زادَت السنةُ عليه، فمَن قال بقبولِ الزيادةِ، لا إشكالَ معه، ومَن قال بأنَّ الزيادة نسخٌ قال بكونِ الخبر مشهوراً، والزيادةُ بالمشهور مقبولٌ عنده.

قال **الإمام النووي** رحمه الله: « المطلقة ثلاثاً لا تَحل لِمُطلِّقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويَطأَها، ثم يُفارِقها، وتنقضي عدتُها. فأما مُجرَّد عقدِه عليها فلا يُبيحها للأول. وبه قال **جَميع العلماء من الصحابة والتابعين فمَن بعدهم.**

وانفرد **سعيد بن المسيب**[1] فقال: إذا عقد الثاني عليها، ثُم فارَقها حلَّت للأول، ولا يشترط وطءُ الثاني لقول الله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، والنكاحُ حقيقةٌ في العَقدِ على الصَّحيحِ.

وأجاب الجمهور بأنَّ هذا الحديث مُخصَّص لعموم الآية ومُبيِّنٌ للمراد بِها. قال العلماء: ولعلَّ سعيداً لَم يبلغه هذا الحديثُ »[2].

---

(١) **سعيد بن المسيب**: هو سعيد بن المسيب بن حزن، القرشي المخزومي، روى عن أبي بكر مُرسَلاً وعن عمر وعثمان وعلي وغيرهم الكثير، وعنه ابنه محمد وسالم بن عبد الله بن عمر والزهري وخلق كثير، كان أحد المتقنين، **أعلمَ أهل المدينة، وأعلمهم بالحلال والحرام، أفقه التابعين وأفضلهم، وأحفظهم لأقضية عمر**، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، مات رحمه الله تعالى سنة ٩٤ هـ.

(التهذيب لابن حجر: ٤/٧٤ - ٧٦).

(٢) شرح مسلم للنووي: ١٠/٢٤٤.

ومثله في: فتح باب العناية: ٢/١٣٢، والمغني لابن قدامة: ١٠/٣٨٢.

الفرع الرابع: القضاء بشاهدٍ ويَمينٍ في الأموالِ:

اتفق العلماء على أنَّه لا يُقضى في الحدودِ والأبضاعِ بـ« الشاهد واليَمين »، ولكنهم اختلفوا في جواز القضاء به في الأموال على مذهبَين:

المذهب الأول: أنه يَجُوزُ القضاء بـ« الشاهد واليَمين » في الأموالِ، قاله المالكية والشافعيةُ والحنابلة.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « ويُشترطُ لِمالِ عينٍ أو دينٍ أو منفعةٍ، ولكلِ ما قُصدَ به المالُ من عقدٍ أو فسخٍ مالِي ما عدا الشركة والقراضِ والكفالةِ كبيعٍ وإقالةٍ وحوالةٍ وضمانٍ... وحقٍ مالي كخيارٍ وأجلِ رجلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ. وما يثبت برجلٍ وامرأتانِ يثبُت برجلٍ ويَمينٍ »[1].

وقال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: « وأكثر أهل العلم يَرون ثبوتَ المالِ لِمُدَّعِيه بشاهدٍ ويَمين، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وهو قول مالك والشافعي »[2].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ »[3].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/٢٧٥ (مختصراً).

(٢) المغني لابن قدامة: ١٤/١٦ (مختصراً).

ومثله في: الشرح الكبير لأحمد الدردير: ٤/٢٧٩، ومختصر خليل، ص: ٢٧٠.

(٣) رواه مسلم في الأقضية، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣٢٣٠)، وأحمد في مسنده (١٢١٥)، وفيه: « قَالَ عَمْرٌو [أي ابن دينار راوي عن ابن عباس]: « إِنَّمَا ذَاكَ فِي الأَمْوَالِ ».

الثاني: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: « قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ »[1].

الثالث: حديثُ جَابِرٍ[2] ﷺ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ »[3].

فثبت بهذه الأحاديث وغيرها أنَّ النبي ﷺ قضى بـ« الشاهد واليمين » في الأموال، فيجبُ العملُ بِها، ويجب قبولُها.

قَالَ الإمام مَالِك في الموطَّأ(٢/٢٦٧): « مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ

---

(١) رواه أبو داود في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣١٣٢)، الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٢٦٣)، وقال: « حسن غريب ».

قال ابن أبي حاتم ﷺ في العِلَل (٢/٤٦٩): «سألتُ أبي وأبا زُرعة عن حديثٍ رواه ربيعةُ عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ: « أنَّ النبي ﷺ قضى بشاهدٍ ويَمينٍ » ؟ قالا: هو صحيح. قلتُ: يعني أنه يُروى عن ربيعة هكذا. قلتُ: بعضهم يقول: عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ؟ قالا: وهذا أيضاً صحيح، جميعاً صحيح ».

(٢) وجابر: هو جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي السلمي أبو عبد الله، الصحابي وابن الصحابي، روى عن النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعلي وآخرين، وعنه أولاده: عبد الرحمن، وعقيل، ومحمد، وسعيد بن المسيب، وخلق كثير، وشهد المشاهدَ بعد أُحد كلها مع النبي ﷺ، ومات سنة ٩٤ هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة. (تَهذيب التهذيب: ٢/٣٤).

(٣) الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد (١٢٦٤)، وابن ماجه في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٢٣٦٠).

قال ابن أبي حاتم في العلَل (١/٤٦٧): « وسألتُ أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «أنَّ النبي ﷺ قضى بشاهدٍ ويَمين»؟ فقالا: أخطأ عبد الوهاب في هذا الحديث، إنَّما هو عن جعفر عن أبيه: « أنَّ النبي ﷺ... » مرسلٌ ».

الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً »[١].

المذهب الثاني: أنه لا يَجوز القضاءُ بـ« الشاهد واليمين » لاَ في الأموالِ ولاَ في غيرها، قاله الحنفية.

قال الكَاسَاني[٢] ﷺ: « البينَةُ حجَّةُ المدَّعِي، واليَمينُ حجَّةُ المُدَّعَى عليه،... وعلى هذا يَخرُج القضاءُ بشاهدٍ واحدٍ ويَمينٍ مِن المُدَّعِي أنه لاَ يَجوزُ عندَنا »[٣].

واستدلوا عليه بامورٍ منها:

الأولُ: قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢].

وجه الاستدلال بالآية من ثلاثةِ وجوه:

أحدها: لقد حصرَت الآيةُ الشهادةَ في نوعَين: رجلَين، ورجلٍ وامرأتَين، فمَن جعلَ « الشاهد واليمين » حجةً فقد زادَ على النصِ بِخَبرِ الواحدِ، وهو نسخٌ، فلاَ

---

(١) وقال ابن حجر الهيتمي في التحفة (١٣/٢٧٥): « قال مسلم: «صح أنه ﷺ قضى بهما في الحقوق والأموالِ، ثُم الأئمةُ بعده»، ورواه البيهقي عن نيفٍ وعشرين صحابياً، فاندفع قولُ بعضِ الحنفية: هو خبرُ واحدٍ فلا يَنسخُ القرآنَ ».

(٢) والكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني (ويقال: الكاشاني)، الحلبي الحنفي، الفقيه الأصولي العلامة شيخ الحنفية في زمانه، صاحب المؤلفات الشهيرة العديدة منها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه الحنفي، والسلطان المبين في أصولي الدين، توفي رحمه الله سنة ٥٨٧ هـ بحلَب.

(الأعلام للزركلي: ٢/٧٠).

(٣) بدائع الصنائع للكساني: ٦/٢٢٥.

تُنسَخ الآيةُ بخَبَرِ الواحدِ [١].

ثانيها: قال تعالى في تتمة الآية ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا﴾، فنصَّ على أدنى ما تنتفي به الريبة، ولو كان «**الشاهد واليمين**» حجةً لزم منه انتفاءُ كونِ المذكورِ في الآيةِ أدنى، وذلك لا يَجوز [٢].

ثالثها: أن الآية نقلَت الحكمَ من المعتاد (وهو استشهاد الرجال) إلى غيرِ المعتاد (وهو استشهاد النساء)، فلو كان «**الشاهد واليمين**» حجةً لذكرَت الآيةُ لأنه أيسرُ وأعمُّ [٣].

أجابَ عن هذا الاستدلال **الإمامُ مالكٌ** ﷺ فقال: «يُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً، أَلَيْسَ يَحْلِفُ المَطْلُوبُ: مَا ذَلِكَ الحَقُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ اليَمِينِ حُلِّفَ صَاحِبُ الحَقِّ: إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ؟ فَهَذَا مَا لا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِن النَاسِ، وَلا بِبَلَدٍ مِنَ البُلْدَانِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ؟

فَإِنْ أَقَرَّ بِهَذَا فَلْيُقِرَّ بِـ«اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى مِن السُّنَّةِ» [٤].

---

(١) أصول السرخسي: ١/٣٦٥ - ٣٦٦.

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٣/١٨.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ٣/١٨.

(٤) الموطأ للإمام مالك في القضاء، باب القضاء بالشاهد واليمين (١٢٢١).

الثاني: قوله ﷺ: « البَيِّنةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ علَى المُدَّعَى عليهِ »[1].

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

أحدهما: أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام أوجبَ البينةَ على المدعِي، واليمينَ على المدعَى عليه، ولو جُعلت اليمينُ حجةً لِلمُدعِي لا تبقي واجبة على المدعَى عليه وهو خلاف النص.

ثانيهما: أنه عليه الصلاة والسلام جعَل كلَّ جنس اليمين حجةَ المدعَى عليه، لأنه عليه الصلاة والسلام ذَكر « اليمينَ » بلام التعريف، فيقتضي استغراقَ كلِ الجنس، فلو جُعلت اليمينُ حجةَ المدعِي لا يكونُ كلُّ جنس اليمين حجةَ المدعي عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس بِحجةٍ له، وهو يَمينُ المدعِي، وهذا خلاف النصِ.

وأجابوا عن أحاديث الجمهور بأنَّها ضعيفةٌ، فقد قال يَحْيَى بن مَعِين[2]: « لَم

---

(١) رواه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء البينةُ على المدعي واليمين على من أنكر (١٢٦١)، وقال: «هذا حديث في سنده مقال، محمَّد بن عبيد الله المخزومي يُضعَّف في الحديث».

ورواه البخاري (٤١٨٧) ومسلمٌ (٣٢٢٨) بلفظ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ».

(٢) يَحيَى بن مَعين: هو أبو زكريا يحيى بن معين المُري مولاهم البغدادي، الإمام الفرد سيد الحفاظ، وُلد سنة ١٥٠هـ، سَمع من ابن المبارك ومعمَّر وطبقتهما، ومنه أحمد والبخاري ومسلم وأبو زرعة وخلق كثير، أحد الأئمة الثقات، لا يُعرف له مثيل في كثيرة كتابة الحديث، وإليه انتهى علم الرجال، وبالجملة مناقبه لا تُحصى، وفضائله لا تَحتمل الأوراق، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٣٠ هـ بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

(تذكرة الحفاظ للذهبي: ٢/٤٢٩).

يصح عن رسول الله ﷺ القضاءُ بشاهد ويَمين »[(١)]؛

وكَذَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِي[(٢)] لَمَّا سُئِلَ عَنِ اليَمِينِ معَ الشَّاهِد؟ فَقَالَ: « بِدْعَةٌ[(٣)]»،

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص: ٤/٢٠٥.

(٢) والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزهري، أبو بكر، الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالِمُ الحجاز والشام، كان إماماً حجةً في الفقه والحديث، قال الليث: ما رأيت عالِماً أجمع من الزهري ولا أكثر علماً منه. (التهذيب لابن حجر: ٥/٢٨٥).

(٣) قال الإمام الشافعي ﷺ في الأُمّ (٨/ ١٩): « قال [أي بعض مَن أنكرَ القضاء بـ«الشاهد واليمين »]: فإنَّ مِما ردَدْنا به « اليمين مع الشاهد »: أن الزهري أنكرَها.

قلتُ: لقد قضَى بِها الزهري حين وُلِي، فلو كان أنكرها، ثُم عرَفها، وكنتَ إنَّما اقتديتَ به فيها كان ينبغي أن يكون أثبتَ لَها عندك أن يقضى بِها بعد إنكارها، وتعلم أنه إنَّما عارفٌ بِها، وقضى بِها مُستفيداً علمها، ولو أقام على إنكارها ما كان في هذا ما يُشبِه على عالِم.

قال: وكيف؟

قلتُ: أرَوَيتَ « أنَّ علي بن أبي طالب ﷺ أنكَر على مَعقل بن يَسار حديثَ بَرْوَع بنتِ واشق: أن النبي ﷺ جعَل لَها المهرَ والميراثَ؛ ورَدَّ حديثَه وقال بخلافه »؟ قال: نعم.

قلتُ: وقال بخلاف حديث بَروع بنت واشق مع علي زيدُ بن ثابت وابنُ عباس وابنُ عمر؟

قال: نعم.

قلت: ورويتَ عن عمر بن الخطاب « أن عمار بنَ ياسر روى أن النبي ﷺ أمرَ الجُنُبَ أنْ يَتيمَّمَ، فانكرَ ذلك عليه، وأقامَ عمرُ على أنْ لا يَتيمم الجنبُ، وأقام على ذلك مع عمرَ ابنُ مسعود، وتَأوَّلا قولَ الله عز وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾»؟

قال: نعَم.

قلتُ: ورويتَ ورَوينا: « أنَّ النبي ﷺ دَخَل الكعبةَ، وليس معه من الناس إلاَّ بلالٌ، وأسامةُ، وعثمان، فأغلَقها عليه»، وكلهم سَميعٌ بصيرٌ حريصٌ على حفظِ فِعله والاقتداءِ به، فخرَج أسامةُ فقال: =

.....

= « أراد النبي ﷺ الصلاةَ فيها، فجعلَ كلَّما استقبل منها ناحيةً استدبرَ الأخرى، وكره أن يَستدبرَ من البيت شيئاً، فكبَّر في نَواحيها، وخرَج، ولَم يُصلِّ»، فكان ابن عباس يفتى أن لا يُصلَّى في البيت - وغيرُه من أصحابنا - بحديث أسامةَ؛

وقال بلالٌ: « صلَّى »؛ فما تقول أنتَ؟

قال: يُصلى في البيت، وقولُ مَن قال: «كان» أحقُّ من قول مَن قال: «لَم يكُن»، لأن الذي قال: «كان» شاهدٌ، والذي قال: « لَم يكُن » ليس بشاهدٍ.

قلتُ: وجعلتَ حديثَ بَروع بنتِ واشق سنةً، ولَم تُبطِلها بردِّ عليٍ عليه السلام، وخلافِ ابنِ عباس وابنِ عمر وزيدٍ وثَبَّتَّ حديثَ بَروع؟ قال: نعم.

قلتُ: وجعلتَ تَيمُّمَ الجنب سنةً ولَم تُبطلها بردِّ عمرَ وخلافِ ابن مسعود تيمُّمَ الجنبِ وتَأوُّلِهما قولَ الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، والطهورُ بالماء، وقولَ الله عزَّ ذكرُه: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾؟ قال: نعم.

قلتُ: وكذلك تقولُ لو دخلتُ أنا وأنتَ على فقيهٍ أو قاضٍ، فخرجتُ فقلتُ: « حدَّثَنا كذا، أو قضى بكذا »؛ وقلتَ أنتَ: « ما حدَّثنا، ولا قضَى بشيءٍ »، كان القولُ قولي، لأني شاهدٌ، وأنتَ مُضيِّعٌ، أو غافلٌ؟ قال: نعم.

قلتُ: فالزهري لَم يُدرِك رسولَ الله ﷺ، ولا أكثرَ أصحابه، فلو أقام على إنكار « اليمين مع الشاهد » أيُّ حجةٍ تكونُ فيه إذا كان مَن أنكرَ الحديثَ عن النبي ﷺ من أصحابه لا يُبطِل قولَ مَن روى الحديثَ، كان الزهري إذا لَم يُدرِك رسولَ الله ﷺ أولَى بأنْ لا يُوهَن به حديثُ مَن حدَّث عن رسول الله ﷺ، وإذا كان بعضُ السنن قد يَغرُب عن عامةِ أصحابِ رسول الله ﷺ، حتَّى يَجدوها عند الضحاك بن سُفيان، وحَمَل بن مالك مع قلة صحبتهما وبعد دارهما، وعمر يَطلبها مِن الأنصار والمهاجرين فلا يَجدها، فإن كان الحكمُ عندنا وعندك أنَّ مَن حدَّث أولَى مِمَّن أنكَر الحديثَ فكيفَ احتججتَ بأن الزهري أنكرَ « اليمين مع الشاهد »؟

فقال لي: لقد علمتُ ما في هذا حجةً».

وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهِمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ الله عنهُما »[1]؛

وكذا ذكر ابنُ جريج[2] عن عطاء بن أبي رَباحٍ[3] أنه قال: « كانَ القَضَاءُ الأَوَّلُ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٧٧٣، ٢٥٠/٧).

ومُعاوية: هو معاوية بن أبي سفيان صخر، أبو عبد الرحمن الأموي، الصحابي وابن الصحابيَين، أسلم قبل الفتح في الأصح، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وأخته أم حبيبة، وعنه: جرير بن عبد الله البجلي والسائب بن يزيد سنان وابن عباس وأبو إدريس الخولاني وسعيد بن المسيب وآخرون، وكتَب الوحيَ، ولاه عمر بن الخطاب الشامَ بعد أخيه يزيد فأقرَّه عثمان مدةَ ولايته، ثُم ولي الخلافة، كان ﷺ أميراً عشرين سنة وخليفةً عشرين سنة، توفي ﷺ في رجب سنة ٦٠ هـ.

(تهذيب التهذيب: ١٨١/١٠).

(٢) ابن جُريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الأموي مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد، المكي، أحد الأعلام روى عن أبيه ومجاهد وعطاء وطاوس والزهري وخلق، وعنه: ابناء عبد العزيز ومحمد ويحيى الأنصاري أحد شيوخه والأوزاعي وهو من أقرانه ويحيى القطان والحمادان والسفيانان وخلق، قال أحمد أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة، وإذا قال ابن جريج قال فاحذره وإذا قال سمعتُ أو سألتُ جاء بشيء ليس في النفس منه شيء؛ مات رحمه تعالى الله سنة ١٥٠ هـ.

(طبقات الحفاظ للسيوطي، ص: ٨١).

(٣) عطاء: هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم، مفتي أهل مكة ومحدثهم، القدوة العلم، أبو محمد القرشي مولاهم المكي، ولد في خلافة عثمان في الأصح، سَمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وآخرين، وعنه أيوب، وحسين المعلم، وابن جريج وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وخلق كثير، كان اسود مفلفلاً فصيحاً كثيرَ العلم أحسنَ الناس صلاةً، وأعلمهم بالمناسك، وكان المسجد فراشه عشرين سنة، ومات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، وكان مجلسه ذكراً لله لا يفتر، فان سئل أحسن الجواب، وقال ابن عباس وابنُ عمر: يا أهل مكة تجتمعون عليَّ وعندكم عطاء، مات ﷺ سنة ١١٤هـ بمكة. (تذكرة الحفاظ للقشيري: ٩٦/١).

أنْ لاَ يُقبَلَ إلاَّ شَاهِدَانِ ، وَأوَّلُ مَنْ قَضَى باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ عَبدُ المَلِكِ[١] بنُ مَرْوَانَ»[٢]؛ مع أنَّه وردَ مَورِدَ الآحاد ومُخالفاً للمشهور فلا يُقبَل[٣].

---

(١) **عبد الملك**: هو عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو الوليد، من أعظم الخلفاء ودهاتهم، نشأ بالمدينة المنورة، كان أحد فقهائها، واسع العلم، متعبداً، استعمله معاوية على المدينة وعمره ست عشرة سنة، ولي الخلافةَ بعد أبيه سنة (٦٥ هـ)، وكان قوي الهمة، وأول من صكَّ الدنانير في الإسلام، توفي رحمه الله بدمشق سنة ٨٦ هـ.

(تاريخ الطبري: ٥٧/٨، الأعلام: ١٦٥/٤).

(٢) قال **الإمام الشافعي** ﷺ في الأمّ (٢٢/٨): «قال [أي بعضُ من أنكرَ الشاهدَ مع اليمين]: احتج به أصحابنا بأن عطاء أنكرَها.

قلت: فالزَّنجِي أخبرنا عن ابن جُريج عن عطاء أنه قال: «**لا رَجعَةَ إلاَّ بشَاهِدَينِ، إلاَّ أن يَكونَ علَّ فيَأتِي بشاهدٍ ويَحلف مَعَ شَاهِدِه**»، فعطاء يُفتِي باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحدٌ من أصحابنا. ولو أنكرها عطاءٌ هل كانَت الحجة فيه إلاَّ كهي في الزهري وأضعفَ منها فيمَن أنكر ما لَم يَسمع من أصحاب رسول الله ﷺ ؟

قال: لا.

قلت: لو ثبت أن النبي ﷺ قضى بِها أكان لأحد خلافُها، وردُّها بالتأويل ؟

قال: لا.

فذكرتُ له بعضَ ما روينا فيها وقلتُ له: أتُثبِت مثلَ هذا ؟

قال: نعم، ولكني لم أكن سَمعته.

قلت: أفذهب عليك مِن العلم شيءٌ ؟

قال: نعم.

قلت: فلعل هذا مما قد ذهب عليك، وإذ قد سَمعتَه فصِرْ إليه، فكذلك يَجب عليك».

(٣) بدائع الصنائع للكاساني: ٢٢٥/٦.

الترجيح:

لعلَّ الراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز القضاء بـ« الشاهد واليمين » في الأموال وما في معناها، لأمورٍ منها:

الأول: أنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيحٌ صريحٌ باتفاق الحفاظ والأئمة فوجب قبوله؛

الثاني: أنَّ إعمالَ الدليلين أولَى من إعمالِ أحدهما وإهمال الآخرِ؛

الثالث: أن القضاء بـ« الشاهد واليمين » روي من عددٍ يبلغ حد الشهرة، فوجب قبوله حتى على قواعد الحنفية، والله تعالى أعلم.

والجوابُ عن قولهم بضعف الحديث: أنَّه قد صح حديث ابن عباس وأبي هريرة وإنْ كان حديث جابر مرسلاً، فالصحيحُ لا يُعلَّل بطريقٍ ضعيفٍ، بل الضعيفُ يتقوى بالصحيح، والله أعلم.

المَبحَثُ الثاني في القواعِد المُتعلِّقة بالسنَّة المُطهَّرة:

ويَحتَوي على تسعة مَطالِبَ:

المَطلَب الأول: تعريف السنة، وحجيَّتُها، واقسامُها، واثرُها:

المَطلَبُ الثاني: خبَرُ الواحد فيمَا تَعُمُّ به البَلوَى، واثرُه:

المطلَبُ الثالث: مُخالَفةُ الرَّاوِي لمَروِيِّه، واثرُه:

المَطلَبُ الرابع: إنكارُ الرَّاوي مَروِيَّه، واثرُه:

المَطلبُ الخامس: تعريفُ المُرسَل، حجيتُه، واثرُه:

المَطلبُ السادس: زيادةُ الثِّقَة، حجيتُها، واثرها:

المطلب السابع: روايةُ المَستور، حجيتُه، واثرُه:

المطلب الثامن: الحديث الضعيف، حجيتُه، واثره:

المطلب التاسع: خاتمة لمبحث السنة:

المطلب الأول: تعريف السنة، وحجيتُها، وأقسامُها، وأثرها:

أولاً: تعريف السنة لغةً:

يُراد بـ« السنة » في اللغة العربية ثلاثة معانٍ:

أحدُها: الطريقة حسنة كانت أو غيرها، منه: سننتُ لكم سنةً أي سلكتُ لكم طريقاً تتبعونني فيها[(١)]، ومنهُ الحديث: « **مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ** »[(٢)].

ثانيها: والسيرةُ حسنةً كانت أو ذميمةً، فسنةُ كل قومٍ ما عُهدت منه المحافظة عليه والإكثار منه، كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها.

قال **ابن منظور**: « السنة: السيرةُ حسنةً كانَت أو قبيحة، وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ إِذْ جَآءَهُمُ ٱلْهُدَىٰ وَيَسْتَغْفِرُواْ رَبَّهُمْ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الكهف: ٥٥]، قال **الزَّجَّاج**: سنةُ الأولِّين أنَّهم عاينوا العذاب، فطلَبَ المُشرِكون أن قالوا: اللَّهُمَّ إن كان هذا هوَ الحقَّ مِن عندِك فأمطِر علينا حِجارَةً مِن السمَاءِ »[(٣)].

ومنه الحديث: « **لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا**

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ١٣/٢٢٥ (سنن)، والمصباح المنير، ص: ٢٩٢.

(٢) رواه مسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (١٦٩١).

(٣) لسان العرب لابن منظور: ١٣/٢٢٥ (سنن).

ومثله: القاموس المحيط: ٤/٢٣١ (سنن)، والمصباح المنير للفيومي، ص: ٢٩٢ (سنن).

جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ: فَمَنْ ؟ »[١].

ثالثها: الحُكم، يقال: سنةُ فلان أي حكمُه، ومنه سنةُ الله: أحكامه، قال **ابن مَنظُور** رحمه الله: « سنة الله أحكامُه وأمره ونَهيه، سنَنها الله للناس »[٢].

ثانياً: السنة اصطلاحاً:

أما السنةُ في اصطلاح الأصُوليِّين: **فهي أقوالُ مُحمَّدٍ ﷺ، وأفعالُه**[٣].

خرج بـ« **أقوال مُحمَّد ﷺ**،... الخ » أوصافُه ﷺ الخُلقية والخِلقية، التي لا تتعلق بِها الأحكامُ الشرعيةُ، فليس هذه من مباحث **الأصوليين**، وإنْ كانت من مباحث **المحدِّثين وعلماءِ العقيدة**، لأن مُرادَ **المحدثين** ضَبطُ كل ما يَتصِل بالنَّبي ﷺ سواء تَعلَّقَ به حُكمٌ شرعيٌ أو لاَ، ومُرادَ **عُلماء العقيدة** ضبطُ ما يجبُ الإيمانُ به الذي منه أوصافُ النَّبيِّ ﷺ، ومرادَ **الأصوليين** ضبطُ ما يَتعلَّقُ به حكمٌ شرعيٌ، فتعريف **المُحدِّثِين** ومَن معَهُم أعمُّ مِن تعريف **الأصوليين**.

ثالثاً: حجيةُ السنة:

أجمع العُلماءُ على وُجوبِ العمل بالسنَّةِ المطهَّرة، ولَم يُخالِف فيه إلاَّ الشواذُّ مِن المُبتدِعَة سواء كانَت السنة مِن قَبيلِ خَبرِ الواحدِ أو الخَبرِ المُتواتِرِ.

---

(١) رواه **البخاري** في الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل (٣١٩٧)، **ومسلم** في العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٤٨٢٢).

(٢) لسان العرب لابن منظور: ١٣/٢٢٥ (سنن).

ومثلُه: في القاموس المحيط: ٤/٢٣١ (سنن).

(٣) البدر الطالع للمَحَلِّي: ٢/٣، التشنيف للزَّركشي: ١/٤٤٥، الغيث الهامع للولي العراقي: ٢/٤٥٥، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٩١.

قال التاج السُّبكي رحمه الله تعالى: «ويَجب العملُ بخبر الواحدِ في الفتوى والشهادةِ إجْماعاً، وكذا سائر الأمور الدِّينيَّةِ»[1].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: الآيات الكثيرةُ منها: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ﴾ [النساء: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء].

وقول الله ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فهذه الآيات تدلُّ على وجوبِ العملِ بالسنةِ، وتُحَذِّر عن مُخَالَفتِها سواءٌ نُقلت السنةُ إلينا بطريقِ التواترِ أو الواحدِ، لأنَّ الآياتِ مُطلَقةٌ، والأخيرةَ نصٌّ في وجوبِ العملِ بخبرِ الواحدِ، إذ الطائفةُ في اللغةِ العربيةِ واحدٌ فصاعداً[2]، ولا شكَّ

---

(١) جمع الجوامع (البدر الطالع) للسبكي: ٢/٦٠.

ومِمَّن صرَّح بالإجْماعِ بوجوب العملِ بخبر الواحد في الفتوى والشهادة وسائر الأمور الدينية: **القفَّال الشاشي، والماوردي، والروياني، وابنُ السمعاني، وابنُ النجار.**

(البحر المحيط: ٤/٢٥٦، شرح الكوكب المنير: ٢/٣٥٨).

(٢) قاله الفيروزابادي في القاموس (٣/٢٢٩، طوف).

أن خبرَ الواحدِ والاثنَين خبرُ واحد[١].

الثاني: السنة المتواترة، وهي ما تواترَ أن النبي ﷺ كان ينفذ أمراءه، ورسُلَه، وقضاتَه، وسُعاتَه إلى الأطرافِ وهُم آحاد، ولا يُرسلهم إلاَّ لقبض الصدقات وحَلِّ العهود، وتبليغِ أحكام الشرع، فمن ذلك: تأميره **أبابكر الصديق** ﷺ على الموسم سنةَ تِسعٍ، وإنفاذُه سورةَ البراءة مع علي ﷺ وتَحميلُه فسخَ العهودِ والعقود التي كانت بينه وبين قريش، وقد ثبت باتفاق أهل السير أنه كان يُلزم أهلَ النواحي قبولَ قول رسوله وسُعاتِه وحكامه، ولو احتاج في كل رسول إلى إنفاذ عدد التواتر معه لم يَفِ بذلك جميع أصحابه، وخالت دار الهجرة عن أصحابه وأنصاره، وتَمكَّن منه أعداؤه، وفسد النظامُ والتدبيرُ، فلو لَم يكُن خبرُ الواحدِ حجةً يَجب قبولُها لَما قام بذلك النبي ﷺ[٢].

الثالث: إجْماع الصحابة: لقد تواتَر عملُ الصحابةِ بخبر الواحدِ في وقائع شتى لا تُحصى وإنْ لَم يتواتَر آحادُها، فيحصل العلمُ بِمجموعها، ومَن طالَع كُتُبَ الأخبارِ وجدَ فيها من هذا الجنس ما لاَ حدَّ له ولاَ حصرَ، وكل واحدٍ منها وإن لم يكُن متواتراً لكن القدرُ المشتركُ فيه بين الكل، **وهو العملُ على وفقِ خبرِ الواحدِ معلومٌ بالضرورةِ**، لا يُنكرِه إلا جاهلٌ أو مُكابرٌ، وليس يضرُّ الشمسَ عدمُ إدراكِ الأعمى نورَها[٣].

---

(١) المحصول: ٣٦٧/٤، الإحكام: ٢٩١/٢، الكافي للدكتور الخَن، ص: ١٢٦، ١٣٦.

(٢) المستصفى: ٤٤٨/١، المحصول: ٣٦٦/٤، الإحكام: ٢٩٦/٢، البحر المحيط: ٢٤٩/٤.

(٣) المستصفى: ٤٤١/١، المحصول: ٤٦٧/٤، الإحكام للآمدي: ٢٩٧/٢.

رابعاً: أقسامُ السنة:

للسنة تقسيمان: الأول باعتبار المتنِ، والثانِي باعتبار الإسنادِ:

أوْلاً: أقسامُ السنَّةِ باعتبارِ المتنِ:

السنةُ باعتبار المَتنِ على قسمَينِ:

الأول: القولُ، كقوله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[1].

الثانِي: الفعلُ، وفعلُه ﷺ باعتبار الفعل على ثلاثةِ أقسامٍ:

القسم الأول (وهو المراد عند الإطلاق): الفعلُ المُتعارف للناس كحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ[2] رضي الله عنهما: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»**[3].

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب بُني الإسلام على خمس (٧)، ومسلم في الإيمان، باب بيان أركان الإسلام (٢١).

(٢) وعبد الله بن زيد: هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصارى المازنى، بابن أم عمارة، ولَم يشهد بدراً، وهو الذى قتل مسيلمةَ الكذاب، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب، وقطعه عضواً عضواً، فاشترك هو ووحشي في قتل مسيلمة، رماه وحشي بن حرب بالحربة، وضربه عبد الله بن زيد بالسيف فقتله، وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة سنة ٦٣ هـ، وهو صاحب حديث الوضوء، روى عنه ابن المسيب وابن اخيه عباد بن تميم بن زيد وغيرهما.

(الاستيعاب لابن عبد البر: ٩١٣/٣).

(٣) رواه البخاري في الجمعة، باب تحويل الرداء في الاستسقاء (٩٥٦)، ومسلم في الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء (١٤٨٦).

هذا القسم من فعلِه ﷺ على خَمسةِ أنواع:

الأول: ما كان من أفعاله ﷺ جِبلياً نَحو القيام والقعود والأكل والشرب، فهو على الإباحة، إلاَّ إذا ورَد ما يَدلُّ على أنه للندبِ كقوله ﷺ: «**يَا غُلامُ سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[1].

الثاني: ما كان من أفعاله ﷺ بياناً للآية كصلاته ونسكِه، وقطعه كفَّ يَمينِ السارقِ، والبيانُ تابعٌ للمُبيَّنِ في الوجوبِ والندبِ وغيرهما من الأحكام وفاقاً.

الثالث: ما كان من أفعالِه ﷺ مُخصَّصاً به، كزيادته صلَّى الله عليه وسلم في النكاح على الأربعِ، لسنا مُتعبَّدين به وفاقاً.

الرابع: ما كان من أفعاله ﷺ متردِّداً بين كونه جِبلياً، وكونِه شرعياً كحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ**»[2] فيه تردُّدٌ للعلماء، فمَن ترجَّح عنده كونُه شرعياً كالشافعية قالوا باستحبابه، ومن ترجح عنده كونُه جبلياً كالجمهور قالوا بعدم استحبابه[3].

---

(١) رواه البخاري في الأطعمة (٤٥٥٧)، ومسلم في الأشربة (٣٧٦٧).

(٢) رواه البخاري في الجمعة، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (١١٠٧)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل... (١٢٥٦).

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦/٢٥٦): «قال القاضي عياض: ذهَبَ مالك وجُمهور العلماء وجَماعة من الصحابة إلى أنه بدعة. ...

والصحيح أو الصواب: أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنَّةٌ لِحَديثِ أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح =

الخامس: وما سواه من أفعاله ﷺ، وهو على ثلاثة أقسام:

أحدُها: ما عُلِمَت صفتُه من وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ [1] فأمتُه ﷺ مثله في ذلك وفاقاً.

ثانيها: ما لَم تُعلَم صفتُه من وجوبٍ، أو ندبٍ أو إباحة، وظهَرَ فيه قصدُ القربةِ، فاختلف فيه العلماء على مذاهب [2]، أشهرها اثنان:

المذهب الأول: أنه للوجوبِ، قاله المالكية والحنابلة.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «والضربُ الثاني [من أفعاله ﷺ التي لا تُعلَم صفتُه] ما فيه قربةٌ وعبادةٌ، هذا قد اختلف الناس فيه، والذي عليه أكثرُ أصحابنا: أنه على الوجوبِ» [3].

وقال ابن النجار رحمه الله: «وإنْ لم تُعلَم صفةُ حكمِ فعله ﷺ إنْ قصدَ النبي ﷺ القربةَ فهو واجبٌ علينا وعليه عند الإمام أحمد رحمه الله وأكثر أصحابه» [4].

= على شرط البخاري ومسلم، قال الترمذي: «هو حديث حسن صحيح». فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع». ومثله في المجموع (٣/٣٤٧).

(١) أما الكراهةُ والحرمةُ فلا تَتصورانِ في فعلِه ﷺ على الصحيح.

(التلخيص لإمام الحرمين: ٢/٢٢٥، الإبهاج للسبكي: ٢/٢٩٠).

(٢) جعلَ كثيرٌ من العلماء هذا الخلافَ والآتي في الثالث أيضاً شاملاً للنبيِّ ﷺ، وخصَّه المحققون بأمَّتِه، وهو أولَى لعدمِ وجودِ الفائدة من الخوضِ في حقه ﷺ. والله أعلم.

(تيسير التحرير: ٣/١٢٣، والتقرير والتحبير: ٢/٣٩٢).

(٣) الإحكام، ص: ٢٢٣. ومثله: في شرح التنقيح، ص: ٢٨٨، وتُحفة المسؤول: ٢/١٨٣.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/١٨٧.

واستدلوا عليه بأمور منها:

القرآن: لقد جاء في الآيات العديدة الأمرُ باتباع النبي ﷺ والحذرُ من مُخالفته منها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقوله تعالى ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور].

أمرت الآيةُ الأولى - والأمرُ للوجوب - باتباع النبي ﷺ، والاتباعُ يكونُ في الفعل كما يكون في القولِ، وحذّرت الآيةُ الثانيةُ عن مُخالفة أمره ﷺ، والأمرُ يطلق على الفعلِ كما يُطلق على القول[1].

السنّة: وهي كثيرة منها: حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ القَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ، فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا أَوْ قَالَ أَذًى، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[2].

---

(١) الإحكام للباجي، ص: ٢٢٤، الإحكام للآمدي: ١/١٥٠.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة في النعال (٦٥٥)، ورجاله ثقات.

فهمَ الصحابة وجوبَ الاتباعِ في فعله ﷺ أياً كان، وأقرَّهم النبيُّ ﷺ على هذا الفهم[١].

المذهب الثاني: أنه للندب، قاله **الحنفية والشافعية**.

قال **التاج السبكي** رحمه الله: «ويَخصُّ الندبَ مُجرَّدُ قصدِ القربة»[٢].

قال **ابن الهمام** رحمه الله: «إنْ ظهَر قصدُ القربة فالندبُ»[٣].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾[الأحزاب].

جعلت الآيةُ التأسي به حسنة، وأدنى درجات الحسنة المندوبُ، فكان محمولاً عليه، وما زاد فهو مشكوكٌ فيه[٤].

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/١٥٢.

(٢) جَمع الجوامع للتاج السبكي: ٢/١٤٩.

ومثله: في البرهان لإمام الحرمين: ١/٣٢٢، والتلخيص له: ٢/٢٣٠، والإحكام للآمدي: ٢/١٤٨، ونهاية السول للإسنوي: ٢/٦٤٥، والبدر الطالع للمحلي: ٢/١٤٩، والنجوم اللوامع لشيخ الإسلام زكريا: ٢/١٤٦، وغاية الوصول، ص: ٩٢، والتعرف لابن حجر الهيتمي، ص: ٦٥، والبحر المحيط للزركشي: ٤/١٨٢، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ٢/٢٨٨، والإبهاج للتاج السبكي: ٢/٢٩٠.

(٣) التحرير لابن الهمام: ٣/١٢٣ (مع التيسير).

ومثله: في التقرير والتحبير: ٢/٣٩٢، وفواتح الرحموت: ٢/٣٤٣.

(٤) الإحكام للآمدي: ١/١٥٣.

الثاني: أنَّ فعلُه ﷺ لا يكون إلا حسنة، والحسنة لا تَخرج عن الواجب والمندوبِ، وحملُه على المندوبِ أولَى لأنه الغالبُ من أفعاله، لأن كل واجبٍ مندوبٌ وزيادة، وليس كل مندوب واجباً، فكان الحملُ على المندوبِ أولَى لعمومه[١].

الثالث أنَّ قصد القربة مجرَّداً عن أمارة الوجوبِ يدل على أنه مندوبٌ، لأنَّ رجحانَه ثبت بقصدِ القربةِ، والأصلُ عدمُ الوجوبِ[٢].

ثالثها: ما لَم تُعلَم صفتُه من وجوبٍ، أو ندبٍ، أو إباحةٍ، ولَم يَظهر فيه قصدُ القربةِ، فاختلف العلماء فيه على مذاهب أشهرها ثلاثة:

المذهب الأول: أنه للوجوبِ، قاله **جمهورُ المالكيةِ، ومُتأخرو الشافعية.**

قال **الشنقيطي** رحمه الله: «كونُ مجهولُ الحكمِ للوجوبِ هو الأصحُ الذي ذهب إليه مالك وأكثر أصحابنا»[٣].

وقال **التاج السُّبكي** رحمه الله: «وإنْ جُهلَت صفةُ الفعلِ فللوجوبِ»[٤].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

أنَّ فعله ﷺ متردِّد بين الإباحة، والندبِ، والوجوب، فحملُه على الوجوبِ كان

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/١٥٣.

(٢) الإحكام للآمدي: ١/١٥٣.

(٣) نشر البنود: ٢/٨.

ومثله: في شرح التنقيح، ص: ٢٨٨، وتُحفة المسؤول: ٢/١٨٣.

(٤) جَمع الجوامع للتاج السبكي: ٢/١٤٩.

ومثله: في البدر الطالع: ٢/١٤٩، والنجوم اللوامع: ٢/١٤٦، وغاية الوصول، ص: ٩٢، والتعرف لابن حجر، ص: ٦٥، والبحر: ٤/١٨٢، وشرح الكوكب الساطع: ٢/٢٨٨.

أحوط لأنَّ والواجب ندبٌ وزيادةٌ، ولأنَّ فيه تحقق براءة الذمة [١].

المذهب الثاني: أنه للندب، قاله متقدمو الشافعية.

قال الإسنوي رحِمه الله: « وأما إذا لَم يَظْهَر فيه قصدُ القربةِ ففيه مذاهبُ،... وقال الشافعي ﷺ: يدلُّ على الندب »[٢].

واستدلوا عليه بأمور منها: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب].

الآية وصفَت الأسوةَ بالحسنة، وهو يدل على رجحانِ الندبِ على الإباحة، والوجوبُ منتفٍ لكونه خلاف الأصل، ولقوله: «لَكُم»، ولَم يقُل: «عليكُم»، فتعين الندبُ لأنه المتيقنُ [٣].

المذهب الثالث: أنه للإباحة، قاله الحنفية والحنابلة، واختاره إمام الحرمين [٤]،

---

(١) البدر الطالع: ٢/١٤٠.

(٢) قال البدر الزركشي رحمه الله في البحر (٤/١٨٣): « نقَل القولَ بالندبِ القاضي وابن الصباغ وسليم عن الصيرفي والقفال الكبير...، ونسبه القاضي أبو بكر إلى أصحاب الشافعي، وقال ابن القشيري: في كلام الشافعي ما يدل عليه، وقال الماوردي والروياني: إنه قولُ الأكثرين، وأطنبَ أبو شامة في نصرته ».

ونسَب القولَ بالندب إلى الإمام الشافعي ﷺ إمام الحرمين في البرهان: ١/٣٢٢، وفي التلخيص: ٢/٢٣١، والرازي في المحصول: ٣/٢٣٠، والبيضاوي في المنهاج: ٢/٦٤٤، والسبكي في الإبهاج: ٢/٢٩٠.

(٣) نهاية السول للإسنوي: ٢/٦٤٨.

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ١/٣٢٤.

والآمدي[١]، وابن الحاجب[٢]، وأبو الوليد الباج[٣].

قال عبد العلي الأنصاري: «وإنْ جُهل حكمُ الفعلِ من الوجوبِ والندبِ والإباحةِ فباعتبار الأمة مذاهب، ... والصحيح عند أكثر الحنفية أنَّه للأباحةُ، وينبغي أن يكون ذلك عند عدمِ قرينةِ قصدِ القربة، إذ لا قربةَ في مباحٍ، وهو ظاهرٌ»[٤].

وقال ابن النجار رحِمه الله: «وإنْ لَم يَتقرَّب بالفعلِ الذي لَم تُعلَم صفةُ حكمِه فَهو مباح عند الأكثر»[٥].

واستدلوا عليه بأُمورٍ منها: أنَّ الإباحَة هو المتيَقَّن من فعله ﷺ عند عدمِ وجودِ قرينة القربة، لأنه مأذونٌ فيه لانتفاء المعصية والخصوصيةِ، وأقل مراتب المأذونِ هو الإباحة، والندب والوجوب زائدانِ عليها، ولا وجودَ لهما لكون المسألة مَفروضةً فيما لَم يَظهَر فيه قصدُ القربةِ، فتعينت الإباحة[٦].

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/١٥٠.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/١٠٧.

(٣) الإحكام للباجي، ص: ٢٢٣.

(٤) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٢/٣٤٣.

ومثله: في أصول السرخسي: ٢/٨٨، وأصول البزدوي: ٣/٣٠٠، وتيسير التحرير: ٣/١٢٣، والتقرير والتحبير: ٢/٣٩٢، وكشف الأسرار: ٣/٣٩٨، وإفاضة الأنوار، ص: ٢٠٦، ونسمات الأسحار، ص: ٢٠٦.

(٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/١٨٩.

ومثله: في المسودة، ص: ١٨٧.

(٦) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ١/٣٤٧.

أَثَرُ فعلِه ﷺ في الفُرُوع:

الفروع التي بنَاها ابنُ حجر الهَيْتَمِي في « التحفة » على فعلِه ﷺ (أي القسم الأول مِن منه بِمَعناهُ الاصطلاحي) يُمكِن أنْ تُجعَل على ثلاثةِ أنواع:

١ - فعلُه ﷺ للوجوب:

بَنى عليه ابن حَجَر في «التحفة» فروعاً كثيرة جداً، أكتفي بذكر ثلاثٍ منها:

الفرع الأول: وُجوبُ خُطبتَينِ للجُمعة:

اتفق العلماء على وجوب الخطبة للجمعة، وكذا اتفق الجماهير على اشتراط الخطبتَين فيها.

قال ابن حجر: «الخامسُ من أركان الجمعة خطبتان إجماعاً إلا مَن شذَّ»[(١)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: « يُشترَط للجمعة خطبتان »[(٢)].

واستدلوا عليه بأمور منها: حديثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: « كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ »[(٣)].

الفرع الثاني: وجوب قراءة آيةٍ في إحدى خُطبتَي الجمعة:

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٣٤٣.

قال النووي في شرح مسلم(٦/٣٨٨):«ذهب عامة العلماء إلى اشتراطِ الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصري وأهل الظاهر وروايةِ ابنِ الماجشون عن مالك: أنها تصح بلا خطبة».

(٢) المغني لابن قدامة: ٣/١٧.

ومثله: في فتح باب العناية: ١/٤١٤.

(٣) رواه مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة (١٩٩٢).

ذهب الحنفية [١] والشافعيةُ إلى وجوبِ قراءة الآية في إحدى الخطبتين [٢]، قال ابن حجر رحمه الله: « والرابع من أركان خطبة الجمعة قراءة آية مفهمةٍ، لا كـ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾ [المُدَّثِر] في إحداهما لثبوتِ أصل القراءة من غير تعيين مَحلها، دلَّ على الاكتفاء بها في إحداهما »[٣].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: حَديثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: « كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ »[٤].

الفرع الثالث: وجوبُ القيام في خُطبتَي الجمعة والجلوسِ بينهما:

ذهب الشافعية إلى وجوب القيامِ من القادر في خطبتَي الجمعة، ووجوبِ الجلسة الخفيفة بينهما، قال ابن حَجَر رحِمه الله: « ويُشترَط القيامُ في الخطبتين إنْ قدرَ، والجلوسُ مع الطمأنينة فيه بينهما للاتباع »[٥].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ »[٦].

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/٤٠٦.

(٢) وذهب المالكية والحنابلة إلى استحباب قراءة الآية.

(جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٢٣، والمغني لابن قدامة: ٣/١٩).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٣٤٨ (مختصراً).

(٤) رواه مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة (١٩٩٢).

(٥) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٣٥٥ (مختصراً).

(٦) رواه البخاري في الجمعة، باب الخطبة قائماً (٨٦٩)، مسلم في الجمعة (١٩٩١).

وحديثُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ قَائِمًا »[1].

٢ - فعلُه ﷺ للنَّدب:

بَنى عليه ابن حَجَر في «التحفة» فروعاً كثيرة جداً، أكتفي بذكر ثلاثٍ منها:

الفرع الأول: استحباب الدعاء عند دخول الخلاء:

استحب العلماء الدعاءَ عند دخول الخلاء والخروج منه، قال ابن حجر رحمه الله: « ويقول ندباً عند دخول الخلاء: باسم الله اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من الخُبُثِ والخبائثِ، غُفرانَك؛ ويقول عند خروجه منه: « الحمدُ لله الذي أذهبَ عنِّي الأذَى، وعافانِي » »[2].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: حَديثُ أَنَس بنِ مالكٍ ﷺ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ »[3].

وحديثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي »[4].

---

(١) رواه مسلم في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة (١٩٩٣).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٢/١ (ملخصاً).

ومثله: في فتح باب العناية: ١٧٢/١، والمغني لابن قدامة: ٢١٨/١.

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء (٨٦٩)، مسلم في الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٥٦٣).

(٤) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٢٩٧)؛

وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف. (تقريب التهذيب لابن حجر: ١٤٠/١).

الفرع الثاني: استحباب قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى من فجرِ الجمعة، وسورة الدهر في الثانية:

استحب العلماء قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى من صلاة فجرِ الجمعة، وقراءةَ سورة الدهرِ في الركعة الثانية منها، قال ابن حجر رحمه الله: «ويُسنُّ لصبح الجمعة إذا اتَّسع الوقتُ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الدهر] بكمالِهما لثبوته مع دوامه من فعله ﷺ»[1].

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾»[2].

الفرع الثالث: استحباب صيام يوم الاثنين والخميس:

استحب العلماء صيامَ يومَي الاثنين والخميس، قال ابن حجر رحمه الله: «يُسنُّ صومُ الاثنين، والخميسِ للخبر الحسن: أنه ﷺ كان يتحرَّى صومَهما...»[3].

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لا تَكَادَ تُفْطِرُ، وَتُفْطِرُ حَتَّى لا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلاَّ يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلاَ فِي صِيَامِكَ وَإِلاَّ صُمْتَهُمَا، قَالَ: أَيُّ يَوْمَيْنِ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: ذَانِكَ يَوْمَانِ

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٣٧.

ومثله: في: كفاية الطالب: ١/٤٥٦، والإنصاف: ٢/١٤٨، والفروع لابن مفلح: ٢/٥٤.

(٢) رواه البخاري في الجمعة، باب ما يقرأ في الجمعة (٨٩١)، ومسلم في الجمعة (٢٠٢٨).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٦٣١.

ومثله: في فتح باب العناية: ١/٥٨٠، وموهب الجليل: ٢/٤٠٦، والكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٩، والمبدع لابن مفلح: ٣/٥١.

تُعْرَضُ فِيهِمَا الأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ »[١].

٣ - فعلُه ﷺ للجواز:

بَنى عليه ابن حجر في «التحفة» فروعاً كثيرة جداً، أكتفي بذكر ثلاثٍ منها:

الفرع الأول: جواز تَقبيل وجْهِ المَيِّت لأهله:

ذهب العلماء إلى جَواز تَقبيل وجهِ الميت لأهله، قال ابن حجر رحمه الله: «ويَجوز لأهلِ الميت ونَحوهم كأصدقائه تقبيلُ وجهِه لِما: «أنَّه ﷺ قَبَّل وجْهَ عثمانَ بنِ مَظْعون ﷺ بعدَ موتِه»»[٢].

عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ، وَهُوَ مَيِّتٌ حَتَّى رَأَيْتُ الدُّمُوعَ تَسِيلُ»[٣].

الفرع الثاني: جواز الركوب عند الرجوع من الجنازة:

ذهب العلماء إلى جواز الركوب عند الرجوع من الجنازة، قال ابن حجر رحمه الله: «ولا يُكرَه الركوبُ في الرجوع من الجنازة لفعله ﷺ له، رواه مسلم، بِخلافه في الذهابِ لغير عذرٍ»[٤].

---

(١) رواه أبو داود في الصيام، باب في صوم الاثنين والخميس (٢٤٣٦)، والنسائي في الصيام، باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي (٢٣١٨) بإسنادٍ حسَنٍ. (التحفة لابن حجر: ٦٣١/٤).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٦٤/٤.

(٣) رواه أبو داود في الجنائز، باب في تقبيل الميت (٣٧٥٠)، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الميت (٩١٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في تقبيل الميت (١٤٤٦)، كلهم بطريق عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. (تقريب التهذيب: ١٦٧/٢).

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٧١/٤.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ[1]، فَلَمَّا رَجَعَ أُتِيَ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَ، وَمَشَيْنَا مَعَهُ »[2].

الفرع الثالث: جوازُ رَمْيِ الكفار بالمِنْجَنيق:

ذهب العلماء إلى جواز الكفار في حصونهم، ورميهم بالمِنجَنيق، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: « ويَجوز حصارُ الكفار في البلادِ والقلاعِ وغيرها، وإرسالُ المَاءِ عليهم، وقطعُه عنهم، ورَميُهم بنارٍ ومِنْجَنيقٍ وغيرِهما وإنْ كان فيهم نساءٌ وصبيانٌ ولو قدرْنا عليهم بدون ذلك لقوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾[التوبة: ٥]، ولـ« أنه ﷺ حَصَرَ أهلَ الطائف ورَماهُم بالمِنْجَنيق »، رواه البيهقي[3] »[4].

القسم الثاني مِن فعلِه ﷺ: تقريره ﷺ، كحديث جَابِر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما

---

(١) وأبو الدَّحْداح: هو أبو الدحداح الأنصاري حليف لَهم صحابي، لا يُعرَف له اسمٌ ولاَ نسبٌ، وقيل: اسمُه ثابت بن الدَّحداح، مات ﷺ في زمن النبي ﷺ.

(الاستيعاب، ص: ٨٠٠).

(٢) رواه مسلم في الجنائز، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف (٢٢٣٥).

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٣٦): « أُتِيَ بفرَسٍ مُعْرَوْرًى فركبه »، معناه: بفرسٍ عُريٍ، يقال: اعرَوْيتُ الفرسَ، إذا ركبتَه عُرْياً، فهو مُعرَوْرًى.

وفيه: إباحةُ الركوبِ في الرجوع عن الجنازة، وإنَّما يُكرَه الركوبُ في الذهابِ معها ».

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٨٢/٩، وأبو داود في المراسيل (٣٣٥، ص: ٢٤٨).

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٨/١٢.

ومثله: المبسوط: ١٠/ ٦٤، والتاج والإكليل للعبدري: ٣/ ٣٥١، المبدع لابن مفلح: ٣/ ٣١٩، والروض المربع: ٦/٢، وكشاف القناع: ٤٨/٣.

قَالَ: « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ »[1].

أثر إقراره ﷺ في الفروع:

بَنَى عليه ابنُ حَجَر الهَيْتَمِي رحمه الله على حُجيَّة الإقرارِ في «التحفة» فرعاً واحداً، وهو:

مشروعية القراض:

قال ابن حجَر رحمه الله: « والأصلُ في القِـرَاضِ: الإجْمَـاعُ، وروى أبـو نُعيم، وغيرُه: « أنَّه ﷺ ضارَبَ لِخَدِيجَةَ رضيَ الله عنها قبْلَ أنْ يَتزَوَّجَها بِنَحْوِ شَهرَينِ، وسِنُّه إذْ ذاكَ نَحوُ خَمْسٍ وعشرِينَ سنَةً بِمالِها إلى بُصْرَى الشامِ، وانْفَذَتْ مَعَه عبْدَها مَيْسَرةَ، وهو قَبْلَ النبُوَّةِ ».

فكان وجهُ الدلالةِ فيه: أنَّه ﷺ حَكاه مُقرِّراً له بعدَها »[2].

---

(١) رواه البخاري في النكاح، باب العزل (٥٠٢٩)، ومسلم في النكاح (٣٥٤٥).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠/٢٥٠): « العَزلُ هو أنْ يُجامِعَ، فإذا قارَن الإنْزالَ نَزعَ وأنْزَل خارجَ الفرجِ؛ وهو مكروهٌ عندنا في كلِّ حلٍ، وكلِ امرأةٍ سواء رضيَت أم لاَ، لأنه طريق إلى قطع النسلِ، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته « الوأد الخفي »، لأنه قطع طريق الولادة، كما يقتل المولود بالوأدِ ».

وقال الإمام الخطابي رحمه الله في معالِم السنن (٣/١٩٧): « رُوي عن ابن عباس: أنه قال: تُستأمَر الحرةُ في العزل، ولا تُستأمرُ الجاريةُ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛

وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجةً إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمتِه بغير إذنٍ ».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧/٤٧٥.

القسم الثالث مِن فعلِه ﷺ: هَمُّه ﷺ [١]، كحديث عبد الله بن زيدٍ رضي الله عَنْهما قال: « استَسْقَى رسولُ الله ﷺ وعليه خَمِيصةٌ [٢] لَهُ سَوْدَاء، فأراد رسولُ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا، فلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَّبَهَا على عاتِقِهِ »[٣].

اثرُ هَمِّه ﷺ في الفروع:

بَنَى ابنُ حجر رحمه الله في « التحفة » على كونِ الْهَمِّ من السنةِ فرعَين، نذكرُهما على الترتيب الفقهي إنْ شاء الله تعالى.

الفرع الأول: استِحبابُ تنْكيسِ الرِّداءِ وتَحويلِه في صلاة الاستسقاء:

اختلف العلماء في تَحويل الرداء وتنكيسه في الاستسقاء على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: لا يُحوَّل الرداءُ ولا يُنكَّسُ في الاستسقاء، قاله الحنفية.

قال علي القاري رحمه الله: « لا يُقلِّبُ الإمامُ رداءَه عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: أنَّ الإمام يُقلِّبُ رداءَه بعد مضيِّ صدر مِن خطبته، وأما الناس فلا يُقلبون أرديتَهم عندنا »[٤].

---

(١) انظر: تشنيف المسامع للزركشي: ٤٤٦/١، والبحر له: ١٦٤/٤، والغيث الهامع للعراقي: ٤٥٥/٢، النجوم اللوامع لزكريا الأنصاري: ١٣٥/٢.

(٢) الخَمِيصَةُ: كساء أَسْوَد مُعْلَمُ الطرفَيْنِ، ويكونُ مِن خِزٍّ أو صُوفٍ، فإن لم يكُنْ مُعْلَماً فلَيْسَ بِخَميصةٍ. (المصباح المنير للفيومي، ص: ١٨٢).

(٣) رواه ابن حبان في الصلاة، باب صلاة الاستسقاء (٢٨٦٧، ١١٨/٧)، والحاكم في الاستسقاء (١/ ٤٧٥، ١٢٢١)، وقال: «صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ»، ووافقه الذهبي، وأبو داود في الصلاة، باب جماعُ أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١١٦١).

(٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٤٩/١.

واستدلوا عليه بأمور منها: حديثُ جابرٍ ﷺ قال: « استَسقَى رسُولُ الله ﷺ، وحَوَّلَ رِداءَه ليَتحَوَّلَ القَحطُ »[1].

فدل الحديثُ على أنَّ تَحويلَ الرداء كان تفاؤلاً، لا لأمرٍ يَرجع إلى العبادة، أو كان خاصاً به صلَّى الله عليه وسلَّم لِمَعرفته بالوحيِ تغيُّر حال السماء عند تحويل الرداء، فلا يكون سنةً لغيره[2].

المذهب الثاني: يُحوَّل الرداء في الاستسقاء ولا يُنكَّس، قاله المالكية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: « ويُستَحبُ أن يُحَوِّلَ رداءَه في حال الاستقبالِ، ويُستحب تَحويلُ الرداء للإمام والمأمومِ في قول أكثر أهل العلم »[3].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: حديثُ عبدِ الله بنِ زَيد قَالَ: « رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَومَ خَرَجَ يَستَسقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهرَهُ، وَاستَقبَلَ القِبلَةَ يَدعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكعَتَينِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ »[4].

المذهب الثالث: يُحوَّل الرداءُ في الاستسقاء ويُنكَّس، الإمام والمأمومُ فيهما سواء، قاله الشافعية.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، في صلاة الاستسقاء (١٢١٦، ٣/٤٧٣)، وقال: « صحيح الإسناد ولَم يُخرجاه ».

(٢) فتح باب العناية: ١/٣٤٩.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣/١٩٠.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٨١.

(٤) رواه البخاري في الجمعة (٩٦٩)، ومسلم في صلاة الاستسقاء (١٤٨٩).

قال ابن حَجَر: « ويُحوِّلُ [أي ندباً] رداءَه عندَ استقبالِه القبلةَ، فيَجعل يَمينَه يَسارَه، وعكسَه للاتباع[١]، ويُنكِّسُه على الجديدِ فيَجعلُ أعلاهُ أسفلَه، وعكسَه لِمَ صحَّ «أنَّه ﷺ هَمَّ بذلكَ، فمَنَعَه ثِقلُ خَميصَتِه»، ويَحصلُ التحويلُ والتنكيسُ معاً بأنْ يَجعل الطرفَ الأسفلَ الذي على شقه الأيمَنِ على عاتقِه الأيسرِ، والطرفَ الأسفلَ الذي على شقه الأيسرِ على عاتقه الأيمنِ»[٢].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: حديث عبد الله بن زيدٍ، رضي الله عنهما، قال: **«استَسْقَى رسولُ الله ﷺ وعليه خَمِيصةٌ لَهُ سَوْدَاء، فأراد رسولُ الله ﷺ أَنْ يَأْخُذَ بأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلاَهَا، فلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَّبَهَا على عاتِقِهِ»**[٣].

الفرع الثاني: استِحباب صيامِ يومِ العاشوراء والتاسوعاء:

اتفق العلماء على استحباب صيام يوم العاشر من المُحرَّمِ، وكذا استحبَّ الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلةِ صيامَ اليوم التاسع منه.

قال ابن حجر رحمه الله: « ويُسنُّ صومِ عاشوراء، وهو عاشر من المُحرَّم، لـ« **أَنَّه يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضِيَةَ** » رواه مسلم، وتاسوعاء، وهو تاسِعُه »[٤].

---

(١) أي لِما رواه البخاري (٩٦٩) ومسلم (١٤٨٩) عَنْ عَبد الله بن زيد قَالَ: « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: **فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ** ».

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٥٦٠ (مختصراً).

(٣) حديثٌ صحيحٌ رواه ابن حبان والحاكم وأبو داود، سبق تخريجه في (ص: ٣٤٤).

(٤) تُحفة المحتاج: ٤/٦٣٥ (مختصراً). ومثله: في فتح باب العناية: ١/٥٨٠، الشرح الكبير للدردير: ١/٥١٦، ومواهب الجليل: ٢/٤٠٦، والتاج والإكليل: ٢/٤٠٦، وحاشية الدسوقي: ١/٥١٦.

وقال ابن قدامة: « يُستَحبُّ صومُ التاسع والعاشر من المحرَّم »[١].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: حَديثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: « حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَإِذَا كَانَ الْعَامُ المُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا اليَوْمَ التَّاسِعَ.** فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ المُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ »[٢].

وحديثُ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ: « رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ ﷺ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ؛... ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ** »[٣].

ثانياً: أقسامُ السنَّة باعتبار الإسنادِ:

تنقسم السنةُ عند جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين باعتبار السند إلى قسمين:

الأول: المتواترة، وهي خبرُ جَمعٍ يَمتنعُ عادةً تواطؤُهم على الكذبِ عن مثلِهم

---

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٢٥٧ (بتصرُّفٍ يسير).

(٢) رواه مسلم في الصيام، باب أي يوم يصام في عاشراء (٢٦٦١).

(٣) رواه مسلم في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس (١٨٣٨).

إلى إنْ يَنتهي إلى المحسوسِ. وهو يُفيدُ العلمَ والعملَ وفاقاً [١].

الثاني: غير المتواترةِ (خبرُ الواحدِ)، وهي كلُّ خبرٍ لَم يَنتهِ إلى حَدِّ التواترِ مشهوراً كانَ أو عزيزاً أو فرداً وهو يُفيدُ العملَ والعلمَ بالقرائنِ على الأصحِ [٢].

قال **الجلال المَحلي** رحِمه الله تعالى: « والخبرُ بالنظر إلى أمورٍ خارجيةٍ عنه: **إما مقطوعٌ بكذبِه** كالمعلومِ خلافه ضرورةً مثل قول القائل: « النقيضان يَجتمعان أو يرتفعان » أو استدلالاً نَحو قول الفلسفي: « العالَم قديم ».

وإما مقطوعٌ بصدقِه كخبر الله تعالى لتنَزُّهِه عن الكذبِ ورسولِه ﷺ لعصمتِه عن الكذبِ، **والمتواترِ معنًى أو لفظاً**، وهو خبرُ جمعٍ يَمتنع عادةً تواطؤُهم على الكذبِ عن مَحسوسٍ، لاَ معقولٍ لِجوازِ الغلطِ فيه كخبرِ الفلاسفةِ بقدمِ العالَم.

وإما مظنونُ الصدقِ فخبرُ الواحدِ، وهو ما لَم ينتهِ إلى حدِّ التواترِ واحداً كان راويه أو أكثرَ، أفادَ العلمَ بالقرائنِ المنفصلةِ أو لاَ.

ومنه حينئذ المستفيضُ، وهو الشائعُ عن أصلٍ. وقد يُسمَّى **مشهوراً**.

خبرُ الواحدِ لا يُفيدُ العلمَ إلا بقرينةٍ كما في إخبار الرجلِ بمَوتِ ولدِه المشرفِ

---

(١) المستصفى: ٢/٤٢٠، المحصول: ٤/٢٨٢، الإحكام: ٢/٢٥٦، البحر: ٤/٢٣٠، البدر الطالع: ٢/٤٠ - ٥٠، تدريب الراوي، ص: ٤٥٤.

(٢) كذا في: البدر الطالع: ٢/٥٧، الإحكام: ٢/٢٧٤، المَحصول للرازي: ٤/٢٨٤، المنهاج للبيضاوي، ص: ١١٥، نِهاية السول: ٢/٢٩٨، شرح العضد: ٢/٥٥، البرهان: ١/٢٢٣، المستصفى: ١/٤٢٤، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٢٨، الباعث الحثيث، ص: ١٢٦، النُكت لابن حجر، ص: ١١٥، تدريب الراوي، ص: ٨١، غاية الوصول، ص: ٩٧.

على الموتِ مع قرينة البكاء وإحضار الكفَنِ والنعشِ.

ويَجب العملُ به في الفتوى والشهادةِ إجْماعاً وكذا سائر الأمور الدينيةِ»[1].

وأما الحنفية فالتقسيمُ عندهم ثلاثي: المتواترُ، والمشهور، والآحاد، ولكلٍ منها حكمٌ خاصّ.

قال **فخرُ الإسلام البزدوي** الحنفي رحِمه الله تعالى: «**الخبرُ المتواترُ**: الذي اتَّصلَ بكَ مِن رسولِ الله ﷺ اتصلاً بلاَ شُبهةٍ حتَى صارَ كالمُعايَنِ المسموعِ منه. وذلك: أنْ يَرويَه قومٌ لاَ يُحصَى عددُهم، ولاَ يُتوهَّمُ تواطُؤهم على الكذبِ، لكثرتِهم، وعدالتِهم، وتبايُنِ أماكنِهم، ويَدومُ هذا الحدُّ، فيكون آخرُه كأوَّلِه، وأوسطُه كطرفَيه. وذلك مثلُ **نقلِ القرآنِ، والصلواتِ الخمسِ، وأعداد الركعات، ومقادير الزكاةِ**، وما أشبهَ ذلك. وهذا القسمُ **يُوجِبُ علمَ اليقين** بمَنْزلةِ العيانِ ضرورياً.

المشهورُ: ما كان من الآحاد في الأصلِ، ثُم انتشَر فصارَ يَنقله قومٌ لا يُتَوَهمُ تواطؤُهم على الكذبِ، وهم القرنُ الثانِي بعد الصحابة، رضي الله عنهم، ومن بعدهم، وأولئك قومٌ ثقاتٌ أئمة لا يُتَّهمون، فصار بشهادته وتَصديقهم **بمنزلةِ المُتواترِ** حجةً من حجج الله تعالى، حتى قال **الجصاص**[2]: إنه أحدُ قسمَي المتوتر؛

---

(١) البدر الطالع: ٢/٢٩ - ٦٠ (مختصراً).

ومثله في: البرهان لإمام الحرمين: ١/٢٢٣، وغاية الوصول، ص: ٩٧، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ٢/٣٠٥، وشرح النخبة لابن حجر، ص: ٤٨.

(٢) **والجَصَّاص**: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي، الشهير بـ«**الجصَّاص**»، الإمام الفاضل، الفقيه الأصولي، وُلد سنة ٣٠٥ هـ في الري، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخُوطب في أن يلي القضاء =

وقال عيسى بن أبان [١]: إنَّ المشهورَ من الأخبار يُضلَّلُ جاحدُه، ولاَ يُكفَّرُ، مثلُ حديث المسحِ على الخفَين، وحديثِ الرجمِ.

وهو الصحيحُ عندنا لأنَّ المشهورَ بشهادة السلفِ صارَ حجةً للعملِ كالمتواترِ، فصاحت الزيادةُ بِها على القرآنِ.

خبر الواحد: هو كل خبرٍ يرويه الواحد أو الاثنان فصاعداً، لا عبرةَ للعددِ فيه بعد أنْ يكونَ دونَ المشهورِ والمتواترِ.

وهذا يوجِبُ العملَ، ولا يوجِبُ العلمَ يقيناً عندنا »[٢].

فعُلم أن خبرَ الواحدِ العدلِ في الأصلِ يُفيدُ غلبةَ الظنِ، ويُوجِبُ العملَ، وإذا احتفتْ به قرائن الصدقِ أفادَ العلمَ والعملَ معاً، وإذا احتفتْ به قرائنُ عدمِ الصدقِ لا يُفيدُ غلبةَ الظنِ، فلا يَجوز الاحتجاجُ به.

= فامتنع، ألف كتباً مفيدة، منها: أصول الفقه، وأحكام القرآن، توفي رحمه الله سنة ٣٧٠ هـ.

(الأعلام للزركلي: ١/١٧١).

(١) **وعيسى بن أبان:** هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الحنفي، الفقيه الأصولي، المتكلم القاضي، ولي القضاء بالبصرة عشرين سنة، كان من أئمة الحنفية في زمانه، سريعاً بإنفاذ الحكم، عفيفاً، خدم المنصور العباسي مدةً ن وله كتبٌ عديدة منها: إثبات القياس، اجتهاد الرأي، الجامع، توفي رحمه الله سنة ٢٢١ هـ

(الأعلام للزركلي: ٥/١٠٠).

(٢) أصول البزدوي (كشف الأسرار): ٣/٥٢٢، ٥٣٤، ٥٣٨ (مختصرا).

ومثله في: كشف الأسرار للبخاري: ٣/٥٢٢ - ٥٣٨، والتلويح للتفتازاني: ٢/٣، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٢/٣٠٣، وتيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣/٣٧.

ولكن كثيراً ما يَختلف العلماء في شيءٍ ما هل هو قرينةٌ كافيةٌ أو لاَ؟ مع اتفاقهم على أن للقرائن اعتباراً، سواءٌ كانت القَرينةُ قرينةَ صدقٍ، أو قَرينةَ غلطٍ، فلذا اختلفوا في كَونِ الحديثِ في أحدِ الصحيحَين (صحيحَي البخاري، ومسلم) هل هو قرينةٌ كافيةٌ لإفادةِ العلمِ أو لاَ ؟

كما اختلفوا في كَونِ كُلٍّ مِن « عُمومِ البَلوى »، و« مُخالَفةِ الراوي لِمَروِيِّه »، و«إنكارِ الرَّاوي مَرويَّه»، و«مُخالفةِ الخبر للقياس»، و«الإرسالِ»، و«انفرادِ الثقةِ بزيادةٍ»، و«كونِ الراوي خفيفَ الضبطِ» قرينةً كافيةً لردِّ خبرِ الواحدِ أو لاَ ؟

فهذا ما نبحثه إنْ شاء الله تعالى في المطالب الآتية.

المَطلبُ الثاني: خبَرُ الواحدِ فيما تَعُمُّ بهِ البَلْوَى:

أولاً: مذاهب العلماء فيه:

اختلف العلماء في قبول خَبرِ الواحدِ العدلِ في الأمور التي تَعمُّ به البلوَى، ويشتهرُ بين الناس عادةً، فمَن رأى منهم « **عُموم البلوى** » قرينةً كافيةً على خطأِ الراوي وسهوِه لَم يَقبَل خبرَ الواحدِ فيه، ومَن لَم يَرى ذلك قرينةً كافيةً على خطأِ الراوي قبِلَ خبرَه فيه، ولَهم فيه **مذهبانِ:**

المذهب الأول: قبولُ خبرِ الواحدِ فيما تَعمُّ البلوَى به، قاله الجماهير من المحدثين والأصوليين والفقهاء، ومنهم: **المالكية والشافعية والحنابلة.**

قال **ابن الحاجب المالكي** رحمه الله: « خبرُ الواحدِ فيما تَعمُّ به البلوَى مقبولٌ عند الأكثرِ خلافاً لبعضِ الحنفية »[(١)].

قال **سيف الدين الآمدي الشافعي** رحِمه الله: « خبرُ الواحدِ إذا وردَ موجِباً للعملِ فيما تَعمُّ به البلوَى مقبولٌ عند الأكثرين »[(٢)].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

---

(١) مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٤٤٢/٢ (مختصراً).

ومثله في: الإحكام للباجي، ص: ٢٦٦، وشرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٧٢، ولُباب المحصول في علم الأصول لابن رشيق المالكي، ص: ٣٨١.

(٢) الإحكام للآمدي: ٣٣٩/٢ (مختصراً).

ومثله في: المستصفى: ٥٠٠/١، المَحصول: ٤٤٢/٤، رفع الحاجب للسبكي: ٤٤٥/٢، البدر الطالع: ٦٥/٢، نِهاية السول للإسنوي: ٧٠٨/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٦٧/٢، البحر المحيط للزركشي: ٣٤٧/٤.

الأول: الآياتُ السابقةُ في حجيةِ السنة منها: قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر].

وقولُه تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة].

أوجبَت الآيةُ الإنذارَ على كل طائفة خرجت للتفقهِ في الدين وإن كانت آحاداً، وهو مطلقٌ فيما تعمُّ به البلوى وفيما لا تعمُّ[1].

الثاني: إجْماع الصحابة: اتفق الصحابةُ ﷺ على العملِ بخبرِ الواحدِ فيما تَعمُّ به البلوى، فمن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**كُنَّا نُخَابِرُ وَلا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ**[2] **يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ»، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ**»[3]؛ مع أنه مِما تعم به البلوى[4].

---

(١) المحصول للرازي: ٤/٤٤١، الإحكام للآمدي: ٢/٣٤٠.

(٢) **ورافع بن خديج:** هو رافع بن خديج بن رافع، الصحابي ﷺ أبو عبد الله، الأنصاري المدني، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر فرده وأجازه يوم أُحد فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، أصابه سهم يوم أحد فنزعه وبقي نصله إلى أن مات، وقال له رسول الله ﷺ: «**أنا أشهد لك يوم القيامة**»، كان عريف قومه، وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر، وجماعة من التابعين، وانتقضت جراحته فتوفي منها بالمدينة سنة ٧٤ هـ وهو ابن ست وثمانين سنة.

(تَهذب الأسماء للنووي: ١/١٨٦).

(٣) رواه أحمد في مسنده (١٥٢٤٢).

وهو عند مسلم بلفظ قريب منه جداً في البيوع (٢٨٧٩).

(٤) الإحكام للآمدي: ٢/٣٤٠، المحصول للرازي: ٤/٤٤١.

الثالث: المعقول: وهو من وجهَين:

أحدهما: أن الراوي عدلٌ ضابطٌ، وهو جازمٌ بالرواية فيما يُمكنُ فيه صدقه، وذلك يغلبُ على الظنِ صدقُه، فوجبَ تَصديقُه كخبرِه فيما لا تعمُّ به البلوى.

ثانيهما: أنَّ في خبر العدلِ غلبةَ الظنِ، فيجبُ قبوله كالقياسِ في المسائل الظنيةِ [(١)].

المذهب الثاني: عدمُ قبول خبرِ الواحدِ فيما تَعمُّ به البلوى، قاله الحنفية.

قال **الكمال بن الهمام الحنفي** رحمه الله: « خبرُ الواحدِ فيما تَعمُّ به البلوَى أي يَحتاج الكلُ إليه حاجةً متأكدةً مع كثرة تكرُّرِه لا يَثبُتُ به وجوبٌ دون تَلقِي الأمةِ بالقبولِ عند عامةِ الحنفية » [(٢)].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمورٍ منها:

الأول: أن العادة تقتضي استفاضةَ نقلِ ما تعم به البلوى، وذلك لأنَّ ما تعمُّ به البلوى كمسِّ الذكرِ لو كان مِما ينتقض به الوضوء لأشاعَه النبي ﷺ بين الناس، لئلا ينتقض وضوءُ كثير من الناس، ولو أشاعه لنقله عنه عددُ التواتر أو الشهرةِ كأخبار البيع والنكاح والطلاق، ولما لَم ينقله إلا الآحادُ علمنا أنه سهوٌ أو منسوخ [(٣)].

الثاني: أنّ المتأخرين لَما قبلوه اشتهر بينهم، فلو كان الحديث ثابتاً في القرون الأُوَلِ

---

(١) المحصول: ٤/٤٤١، الإحكام للآمدي: ٢/٣٤٠، رفع الحاجب للسبكي: ٢/٤٤٢.

(٢) التحرير في أصول الفقه (مع التيسير) لابن الهمام: ٣/١١٢.

ومثله في: فواتح الرحموت: ٢/٢٣٥، والتقرير والتحبير: ٢/٣٨١، وكشف الأسرار: ٣/٢٤.

(٣) كشف الأسرار: ٣/٢٥، تيسير التحرير: ٣/١١٣، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٢/٣٨٢، فواتح الرحموت: ٢/٢٣٧.

لاشتهرَ فيهم اشتهارَه في المتأخرين، ولَمَا لَم ينتشر فيهم علمنا أنه سهو أو منسوخ [١].

الثالث: أن ذلك مِما يكثر السؤال عنه والجوابُ، والدواعي متوفرةٌ على نقله، فحيث انفردَ به الواحدُ دلَّ على خطئه أو كذبِه، كما يدل انفرادُ الواحدِ بنقلِ قتلِ الأمير في السوقِ بِمشهدٍ من الناس، ولهذا لَمَا كان القرآنُ مِما تعم به البلوى بِمعرفته امتنع إثباتُه بخبر الواحد [٢].

الترجيح:

ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأمورٍ منها:

الأول: أنَّ فيما ذهب إليه الجمهور إعمالٌ للدليل وهو خبرُ الواحدِ في الظنيات، ولا يَجوز ردُّ خبر العدلِ الضابطِ وهو يَجزم بالروايةِ بِمجردِ كونِه مِما تعم به البلوى.

الثاني: عَدمُ الشُّهْرَة أو التَّوَاتُرِ في نَقْلِ الحَديث فيـ«**مَا تَعُمُّ به البَلوى**» لا يقدح، إذ كَثيراً ما يَغيبُ الحَديثُ في مثلِه عن كبار الصَّحابة بل على الخُلَفَاء الأرْبَعَة مَعَ حِرْصِهِمْ عَلَيْهِ، ويُوجَدُ عِنْدَ الآخَرِينَ مَعَ بُعدِ دُورِهم وقِلَّةِ صُحْبَتِهِم، كَمَا في حَديثِ المُغِيرَةِ [٣]

---

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٢٥/٣.

(٢) كشف الأسرار للبخاري: ٢٥/٣، والإحكام للآمدي: ٣٤١/٢.

(٣) **والمغيرة**: هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الصحابي ﷺ، له عن رسول ﷺ ١٣٦ حديثاً، روى عنه أبو أمامة الباهلي والمسور بن مخرمة وقرة المزني الصحابيون، وعنه جماعات من التابعين منهم بنوه الثلاثة عروة وحمزة وعقار، وكان موصوفاً بالدهاء والحلم، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، ولاه عمرُ ﷺ البصرة مدةً ثم نقَلَه عنها فولاَّه الكوفةَ، فلم يَزَل عليها حتَّى قُتِل عمرُ، شهد اليمامة، وفتح الشام، والقادسية وغيرها، **واعتزل الفتنة**، استعمله **معاوية** على الكوفة، فلم يزل عليها حتى توفي بها سنة ٥٠هـ. (تَهذيب الأسماء للنووي: ٤١٢/٢).

ابنِ شُعْبَة ﷺ في الميراثِ[(١)]، وحديثِ أبي مُوسَى الأشعَرِي[(٢)] في الاستِئذانِ[(٣)].

---

(١) عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ﷺ قَالَ: « جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ».

رواه ابنُ حِبَّان في صحيحه (٦٠٣١)، والحاكِمُ في المُستَدرَك (٧٩٧٨)، وقال: « صحيحٌ »، ووافقَه الذَّهَبي، وأبو داود في الميراث، باب ميراث الجدة (٢٥٠٧)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة (٢٠٢٧)، وقال: «حسَنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه في الفرائض، باب ميراث لجدة (٢٧١٤).

وهو حديثٌ صحيحٌ، ولا يُخالِفُه قولُ الحافظِ ابنِ حجَر رحمه الله في التلخيص (١٨٦/٣): «إسنادُه صحيحٌ لثقةِ رجالِه، إلاَّ أنَّ صورتَه مُرسَلةٌ، فإنَّ قبيصَةَ [وهو ابن ذُؤيب له رؤيةٌ، أخرَج له الستة، قاله ابنُ حجَر في التقريب: ١٧٦/٣] لاَ يَصحُّ له سَماعٌ مِن الصِّدِّقِ، ولاَ يُمكِن شُهودُه القِصَّةَ»، لأنَّ مُرادَه أنَّه مِن مَراسيلِ الصحابَةِ، ومَراسيلُهم مَقبولَةٌ إجماعاً، لكَونِهم جَميعاً عُدولاً إجماعاً ﷺ.

(٢) **أبو موسى الأشعري**: هو عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري الصحابي الكوفي ﷺ، وأمه طيبة بنت وهب أسلمت وتوفيت بالمدينة، قدم على رسول الله ﷺ مكة قبل هجرته إلى المدينة، ثم هاجر إلى الحبشة، ثم جاء مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر إلى المدينة، فأسهم لهم منها، كان حسن الصوت، واستعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وساحل اليمن، واستعمله عمر على الكوفة والبصرة روى عن رسول الله ﷺ ٣٦٠ حديثاً، توفي ﷺ بمكة سنة ٥٠ هـ على الأصح.

(تهذيب الأسماء للنووي: ٥٤٥/٢).

(٣) عن أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قال: «كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ =

الثالث: دعوى ردّ الحديث لكونه خبر أحاد في عموم البلوى غير صحيح حتَّى على قواعد الحنفية لأمرين:

أحدهُما: أن **أبا حنيفة** ﷺ لَم يَنُصَّ على هذه القاعدة ولَم يُنقَل عنه، ولا يُمكن أن ينُصَّ عليها أو ينقُلها عنه المتأمّلُ في فروعه، لأنّ **أبا حنيفة** ﷺ يَحتجُّ بالضعيف ويُقدِّمُهُ على الرأي كما في **ظفر الآماني** (ص: ٢٠٥)، فكيف يَقبَل الضعيف، ويَترُك الصحيح ؟!

والذي أُرَاه أنَّ **عموم البلوى** وغيره مِما يذكُر **السرخسي** في أصوله، ومَن تبعه أن خبر الآحاد يُرَدُّ بسببه إنَّما هو مُرجّحٌ من المرجحات عند تعارض ظواهر الأخبار لا غير، كما رَجَّح بسببه حديثَ **طَلْقِ بن علي** على حديث **بُسرَة** كما يأتي في مسألة «**نقض الوضوء بِمسِّ الذكر**».

ثانيهما: أنّ المسائل التي تَخرج عن هذه القاعدة لا تقلُّ مِما يدخُل فيها، فليسَ ما يدخلُ أولَى مِمَّا يَخرج أن يُجعل له قاعدة!

ويُجاب عن اشتراطهم الشهرة أو التواتر بأنَّه إنَّما يَجب توفرُه في الذي لا يثبُت إلا به

= أُذِنَ لَكَ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ؟ قَالَ أُبَيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ: أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَوَاللهِ لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللهِ لا يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَحْدَثُنَا سِنًّا، قُمْ يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا». رواه **مسلم** في الآداب، باب الاستئذان (٤٠٠٧).

كالقرآنِ، وأما الذي يثبت بطريقِ الظنِ فخبرُ الواحدِ كافٍ فيه، كما يُكتفى في ثبوته القياس إجماعاً [١]؛

واشتراطُ التواتر في ثبوتِ القرآنِ ليس لكونه مِما تعم به البلوى، بل لكونه دليلاً لإثباتِ نبوةِ محمدٍ ﷺ، ومعجزةً له إلى يوم القيامة [٢].

ثانياً: اثر قاعدة: «خبرُ الواحدِ حجَّةٌ فيما تَعمُّ به البلْوَى» في الفروع:

عُلم مِما سبقَ أنَّ الجمهور ومنهم ابن حجر الهيتمي يقبلون خبرَ الواحد فيما تَعم به البلوى، ولذا أشارَ ابنُ حجر في موضعَين من « **التُّحفة** » عليه، نذكرهما على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

الفرع الأول: نقْضُ الوُضوء بِمسِّ الذكَرِ:

اختلف العلماء في نقض الوضوء بِمسِ الذكر على مذهبين:

المذهبُ الأول: نقضُ الوضوء بِمَسِّه، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال **أبو الحسن المالكي** [٣] رحمه الله: «يَجب الوضوءُ من مسِّ الذكر على المشهورِ،

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٣٤١.

(٢) الإحكام للآمدي: ٢/٣٤١.

(٣) **وأبو الحسن المالكي:** هو علي بن عبد الواحد بن محمد، أبو الحسن السجلماسي الجزائري الأنصاري من سلالة سعد بن عبادة، الخزرجي، المالكي، الفقيه الأصوي، وُلد بتافلات، ونشأ بسجلماسة وأقام بِمصر مدةً، واستقر بفاس، نُصب مفتياً في الجبل الأخضر، ألف كتباً عديدةً منها: المنح الإحسانية البواقيت الثمينة، مسالك الوصول، كفاية الطالب النبيل في حل ألفاظ مختصر الشيخ خليل، توفي رحمه الله سنة ١٠٥٧ هـ بالجزائر.

(خلاصة الأثر: ٣/١٧٣، الأعلام: ٤/٣١٠).

والمشهور: أنَّ مسَّه لا يَنقُضُ إلا إذا مسَّ ذكرَ نفسِه المتصل، سواءٌ مسَّه عمداً أو سهواً، التذَّ أم لاَ، والمشهور: أنه لا يَنقُض إلاَّ إذا مسَّه بباطِن الكفِّ أو بباطن الأصابع أو بجانبهما »[١].

وقال ابن حجر الهيتمي ﷺ: « الرابعُ من أسباب الحدث: مسُّ الواضحِ والخنثى جزءاً ولو سهواً أو مُكرَهاً من قُبلِ الآدمِي الواضحِ بجزءٍ من بطنِ الكفِ الأصلية والمشتبهةِ، وذلك للخبر الصحيح، خلافاً لِمن نازَع فيه »[٢].

وقال ابن قدامة الحنبلي: «عن الإمام أحمد في مسِّ الذكرِ روايتانِ، إحداها: يَنقُض الوُضوءَ، لا فرقَ بين العامدِ والناسِي، ولا بين بطنِ الكفِ وظهرِه، ولا بين ذكرِه وغيرِه، ولا بين الكبير والصغير، ولا بين الحي والميتِ »[٣].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمورٍ منها:

الأول: حديث بُسْرَةَ بنت صفوان[٤] رَضِي الله عنها: أنَّ النَّبِيَ ﷺ قال: « **مَنْ مَسَّ**

---

(١) كفاية الطالب الربانِي لأبي الحسن المالكي: ١/١٧٦.

ومثله في: حاشية الدسوقي: ١/١٢١، وشرح الزرقاني: ١/٧٨، ومواهب الجليل: ١/٢٩٨.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٢٣٢ - ٢٣٨ (مختصراً).

ومثله في: الوسيط: ١/٣١٨، والمجموع: ٢/٣٤، ومغني المحتاج: ١/٦٩.

(٣) المغني لابن قدامة: ١/٢٣٤ - ٢٣٨ (مختصراً).

(٤) **وبُسرَة:** هي بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الأسدية رضي الله عنها، وهي خالة مروان بن الحكم، وجدة عبد الملك بن مروان، وهي بنت أخي ورقة بن نوفل، وأمها سالمة بنت أمية بن حارثة الأسلمية، كانت تحت المغيرة بن أبي العاص، فولدت له معاوية وعائشة، روى عنها عبد الله بن عمرو بن العاصي وعروة بن الزبير ومروان بن الحكم، روي لها عن رسول الله ﷺ ١١ حديثاً، ولها سابقة =

ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »[١].

الثاني: حديثُ عبدِ الله بن عَمرٍو رضِيَ الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ »[٢].

الثالث: حديثُ أبي هريرة ﷺ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ »[٣].

قدلَّت هذه الأحاديثُ على وجوب الوضوء من مسِّ الذكر باليدِ.

المذهب الثاني: عدمُ نقضِ الوضوء بِمسِ الذكرِ، قاله الحنفية.

= في الإسلام والهجرة، توفيت رضي الله عنها في خلافة معاوية ﷺ.

(تَهذيب الأسماء للنووي: ٢/٦٠٠).

(١) رواه رواه ابن خزيمة في الطهارة، باب استحباب الوضوء مِن مَسِّ الذَكرِ (٣٣)، وابن حبان في الطهارة، باب نواقض الوضوء (١١١٣)، والحاكم في الطهارة (٤٧٤، ١/٢٣٠)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء مِن مسِّ الذَكرِ (١٧٩)، والترمذي في الطهارة، باب الوضوء من مسّ الذكر (٨٣)، وقال: «صحيح»، والنسائي في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (١/٢١٦)، وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩).

وصححه أحمد، وأبو داود، والدارقني، وابنُ مَعين، والبخاري، وأبو زرعة، وابنُ خزيمة، والحاكم، وابنُ حبان، والبيهقي، والذهبي، والمنذري، والهيثمي، وابنُ القيم، وابنُ حزم، وابن حجر، وغيرهم.

(التلخيص الحبير لابن حجر: ١/٣٤٠، عون المعبود: ١/٢١١، تحفة الأحوذي: ١/٢٤٠، مجمع الزوائد: ١/٥٥٦، شرح ابن قيم على مختصر سنن أبي داود: ١/٢١١).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦٧٧٠) بطريق فيه بقية.

(٣) رواه ابن حبان في الوضوء (١١١٨، ٣/٤٠١)، أحمد في مسنده (٨٠٥٣).

ومداره على نافع بن أبي نعيم، وهو صدوق في الحديث، ثبتٌ في القراءة. (التقريب (٤/٧).

قال علي القاري: « ولا ينقض الوضوءَ مسُّ ذكرِه أو ذكرِ غيرِه مطلقاً »[١].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ[٢] ﷺ قَالَ: « خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاةِ ؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْكَ »[٣].

الثاني: حديث أبي أمامة[٤] ﷺ قال: « إنَّ رجلاً سأل النبيَّ ﷺ، فقال: إنِّي

---

(١) فتح باب العناية للقاري: ١/٧٠.

ومثله في: المبسوط للسرخسي: ١/٦٦، تُحفة الفقهاء: ١/٢٢، الدر المختار: ١/١٤٧.

(٢) وطلق بن علي: هو طلق بن علي بن المنذر بن قيس الحنفي السحيمي أبو علي اليمامي، وفد على النبي ﷺ، وعمل معه في بناء المسجد، وروى عنه، وعنه ابنه قيس وابنته خالدة وعبد الله بن بدر وعبد الرحمن بن علي بن شيبان. (التهذيب لابن حجر: ٥/٢٥).

(٣) رواه ابن حبان في الوضوء (١١١٩)، وابن الجارود في المنتقى، بال ترك الوضوء من مس الوضوء (٢٠)، والمقدسي في المختارة (٨/١٥٣)، وأبو داود في الطهارة، باب الرخصة في ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٠)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٧٨)، وقال: « هذا أحسن شيء روي في هذا الباب »، والنسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (١٦٥)، وابن ماجه في الطهارة (٤٧٦).

وقال الحافظ في الدراية (١/٤١): « صححه ابن حبان، وقال الترمذي: « وهو أحسن شيء يروى في هذا الباب »، ونقل الطحاوي عن علي بن المديني، قال: « هذا أحسن من حديث بُسرة »، وقال عمرو بن علي الفلاس: « حديث طلق عندنا أثبتُ من حديث بُسرة ».

(٤) وأبو أمامة: هو صُدي بن عجلان بن وابلة، أبو أمامة الباهلي من مشهوري الصحابة ﷺ، روي له عن رسول الله ﷺ ٢٥٠ حديثاً، روى عنه رجاء بن حيوة وخالد بن معدان وأبو إدريس الخولاني =

مَسَسْتُ ذَكَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي ؟ فقَالَ: لاَ بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ »[١].

الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سَمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « لاَ أُبَالِي إِيَّاهُ مَسَسْتُ أَوْ أَنْفِي »[٢].

وردُّوا حديث بُسرَةَ بِنتِ صَفْوانَ رضي الله عنها بأنه ضعيف، وعلى فَرضِ صحةِ السندِ لا يُقبَل، لأنه خبرُ الواحدِ فيما تعم به البلوى، فلو قُبل كان كنايةً عن البول، أو غسلِ اليدِ[٣].

قال السرَخسي الحنفي رحمه الله: « وحديث بُسرة لا يكاد يَصح فقد قال يَحيَى بنُ مَعِين: ثلاثٌ لا يَصحُّ فيهنَّ حديثٌ عن رسول الله مِنهَا هذا. اهـ.

وما بال رسولُ الله ﷺ لَم يَقل هذا بين يدَي كبار الصحابة حتى لَم ينقله أحدٌ منهم وإنَّما قاله بين يدي بُسرة، وقد كان رسولُ الله ﷺ أشدُّ حياءً من العذراء في خِدرها ؟

ولو ثبَت فتأويلُه: مَن بالَ، فجعلَ « مسَّ الذَّكَر » كنايةً عن البول، لأن مَن يبول

= وغيرهم الكثير، سكن مصر ثم حمص وبها توفي سنة ٨١ هـ في الأصح، قيل هو آخر من توفي من الصحابة بالشام رضي الله عنه، وعامة حديثه عند الشاميين.

(تهذيب الأسماء للنووي: ٤٦٨/٢).

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر (٤٨٤).

وقال الحافظ في الدراية (٤٢/١): « وفي إسناده جعفر بن الزبير، وهو متروك ».

(٢) رواه أبو يعلى في مسنده (٤٨٧٥، ٢٨٦/٨).

قال الحافظ في الدراية (٤٢/١): « وفي إسناده مَن لا يُعرَف ».

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٢٥/٣، فواتح الرحموت لعبد العي الأنصاري: ٢٣٥/٢، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣٨١/٢، تيسير التحرير لأمير بادشاه: ١١٣/٣.

يَمسُّ ذكرَه عادةً كقوله تعالى ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴿٤٣﴾﴾ [النساء]، والغائط هو المطمئن مِن الأرض كنَى به عن الحدث، لأنه يكون في مثل هذه المواضع عادةً، أو المراد بالوضوء غسل اليد استحباباً»[1].

الترجيح:

لعل الراجح هو مذهبُ الجمهور لأمور منها:

أحدها: أنّ دَعوَى عدم صحة الحديث مردودة، فقد ثبت بطريق متصلٍ صحيح، وصحّحه الأئمةُ الحفاظُ الذين إليهم المرجعُ في هذا الفنّ[2]، ولا قولَ لأحدٍ بعدهم.

ثانيها: النقلُ عن ابن معين غير صحيح، بل الثابتُ عنه تصحيحُ الحديث، لا تضعيفُه، وقد كان مذهبه رحمه الله انتقاض الوضوء بهِ[3].

ثالثها: تصحيح الأئمة مقدَّمٌ على تضعيفِ ابنِ معين، ويكون قولُه بالتضعيف شاذاً،

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١/٦٦.

(٢) لقد صححَ حديثَ بُسرَةَ رضي الله عنها الأئمةُ الحفّاظ النقّاد منهم: أحمَدُ، وابنُ مَعين، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو داود، والدارقطني، وابنُ خزيمة، وابنُ حبان، والحاكم، والبيهقي، والذهبي، والمنذري، والهيثمي، وابنُ القيم، وابنُ حزم، وابن حجر، وغيرهم.
(التلخيص الحبير: ١/٣٤٠، عون المعبود: ١/٢١١، تحفة الأحوذي: ١/٢٤٠، مجمع الزوائد: ١/٥٥٦، شرح ابن قيم على مختصر سنن أبي داود: ١/٢١١).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٤١): « ولا يُعرفَ هذا عن ابن معين، وقد كان من مذهبه انتقاضُ الوضوء بِمَسِّهِ.
وقد روى الميموني عن يَحيَى بن معين، أنه قال: إنَّما يَطعَنُ في حديث بُسرَةَ مَن لا يذهبُ إليه.
وفي سؤالات مُضر بن محمد له قلتُ ليَحيَى: أيُّ شيءٍ صَحَّ في مَسِّ الذَكر؟ قال: حديث بُسرة».

لا يُلتفتُ إليه، هذا على فرضِ صحةِ النقلِ عنه، والصحيحُ أنَّ النقلَ عنه غيرُ ثابتٍ.

رابعها: عدمُ نقلِ كبار الصحابة لا يضرُّ الحديثَ ولا يقدَحَ في صحتِهِ حتى ولو كان فيما يُحلِّل ويُحرِّمُ، كم من حديث صحيحٍ لَم يَطلِع عليه - فضلاً عن نقله - كبارُ الصحابة منهم الخلفاء الراشدون، كحديث المغيرة في ميراث الجدة، وحديث **أبي موسى الأشعري** في الاستئذان، وغيرهما.

خامسها: لا حياء في بيان الأحكام الشرعية، لأن الله لا يستحي من الحقّ، لقد بيّن رسولُ الله ﷺ مِن الأحكام ما هو الحياءُ فيه أكثر كالحديث في المرأة ترى في المنام ما يراه الرجل[1]، وكحديث صاحبة الفِرصة في الحيض[2]، وغيرهما.

وما ذكره السرخسي من الكناية يُناقض تعليلَه هذا، إذ تكنيةُ «**من مس ذكره**» بـ«**مَن بالَ**» يُخالف الحياءَ.

سادسها: دعوى انفراد بُسرة، رضي الله عنها، غير صحيحة، إذ رَواهُ سبعةَ عشرَ

---

(١) عَنْ أَنَس بن مالك ﷺ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءُ المَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ».

رواه مسلم في الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٤٦٩).

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: تَطَهَّرِي بِهَا. قَالَتْ ؟ كَيْفَ ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي. فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ».

رواه البخاري في الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض... (٣٠٣)، ومسلم في الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك (٤٩٩).

صحابياً فيما أعلَم بطريق صحيحٍ، وحسنٍ وضعيفٍ [١].

سابعها: أن ردّ هذا الحديث لا يصح لقاعدة عموم البلوى على فرض صحتها، لأن حديثَ بُسرَة مشهور وليس بآحاد، والله تعالى أعلم وأجل.

ثامنها: أنَّ حديث طلقٍ متقدمٌ وحديث أبي هريرة متأخر، فيكون ناسخاً لحديث طلْق، قال **الحافظ ابن حبان:** « خبر **طلق بن علي** الذي ذكرناه خبر منسوخ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أولَ سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين » [٢].

الفرع الثاني: رفْعُ الأيدي عند الركوع، والرفعِ منه:

اتفق العلماء على استحباب رفعِ أيدي المصلي عند تكبيرةِ الإحرام حذوَ منكبيه وعلى عدمِ رفعِها عند السجودِ ورفعِ منه، ولكنهم اختلفوا في استحباب رفعها عند الركوعِ والاعتدال والقيام من التشهد الأول على مذهبين:

المذهبُ الأول: يُستحبُ رفعُها عند الركوعِ والاعتدال والقيام من التشهدِ الأول كما يُستحبُ عند تكبيرة الإحرام، قاله **المالكية والشافعية والحنابلة.**

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: « ويُكبِّرُ في ابتداء هُويِّه يعنِي قبيلَه، ويَرفعُ يديه كما صحَّ عنه ﷺ من طرقٍ كثيرةٍ، ونقله البخاري عن **سبعة عشر صحابياً**، وغيرُه عن

---

(١) انظر: التلخيص الحبير: ١/٣٤٢، وتحفة الأحوذي: ١/٢٤١.

(٢) صحيح ابن حبان: ٤/٤٠٤.

أضعاف ذلك، كرفعِهما في إحرامِه بأنْ يبدأ به وهو قائمٌ، ويداه مكشوفانِ، وأصابعُهما منشورةٌ مفرقةٌ وسْطاً مع ابتداء التكبير، فإذا حاذى كفاهُ منكبَيه انحنَى مادّاً التكبيرَ إلى استقرارِه في الركوعِ وكذا في سائر الانتقالات»[(١)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «يرفع يدين إلى حذو منكبَيه أو إلى فروع أذنَيه كفعله عند تكبيرة الإحرام، وهو مذهب الشافعي ومالك في روايةٍ[(٢)]»[(٣)].

واستدلوا عليه بأحاديث، أحسنها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[(٤)].

المذهب الثاني: عدمُ استحبابِ رفعِ اليدين إلا عند تكبيرةِ الإحرام، قاله الحنفية، قال السرخسي الحنفي رحمه الله: «ولا يَرفع يديه في شيءٍ من تكبيراتِ الصلاةِ سوى تكبيرة الافتتاح»[(٥)].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٤٥ - ٢٤٩ (مختصراً).

ومثله في: مغني المحتاج: ١/٢٥١ - ٢٥٥.

(٢) أي في الرواية المشهورة عنه، قاله ابن عبد البر في التمهيد (٩/٢١٥).

(٣) المغني لابن قدامة: ٢/٥٣ (مختصراً).

(٤) رواه البخاري في الآذان، باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع (٦٩٥)، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المكبين عند تكبيرة الإحرارم... (٥٨٧).

(٥) المبسوط للسرخسي: ١/١٤. ومثله في: بدائع الصنائع للكاساني: ١/٢٠٧، والهداية: ١/٦٦، والبحر الرائق: ٢/١٩٧، وحاشية ابن عابدين: ١/٥٠٦.

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: حديث الْبَرَاءِ [(١)] ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لا يَعُودُ » [(٢)].

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «تُرفَعُ الأيْدِي في سَبْعِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ افتِتَاحِ الصَّلاةِ وَاستِقْبَالِ البَيْتِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَالمَوْقِفَينِ وَالجَمْرَتَيْنِ» [(٣)].

---

(١) البراء: هو البراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة، الأنصاري المدني، هو وأبوه صحابيان رضي الله عنهما، أسلم قبل قدوم النبي ﷺ إلى المدينة، روي للبراء عن النبي ٣٠٥ حديثاً، روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وأبو جحيفة الصحابيان وجماعة من التابعين منهم الشعبي وابن أبي ليلى والسبيعي ومعاوية بن سويد وغيرهم، نزل الكوفة وتوفي بها زمن مصعب بن الزبير، استصغره النبي ﷺ يوم بدر، وشهد أحداً وما بعده من المشاهد، وشهد مع أبي موسى غزوة تستر، ومع علي ﷺ الجمل وصفين والنهروان هو وأخوه عبيد بن عازب وكان للبراء ابنان يزيد وسويد رضي الله عنه وعنهما. (تهذيب الأسماء للنووي: ١/١٤٠).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة باب من لم يرَ رفع اليدين في الصلاة (٦٤٠).

وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كبِرَ فتغيَّرَ وصارَ يتلقنُ، وكان شيعياً. (التقريب: ٤/١١١).

وقال أبو داود: « حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكٍ لَمْ يَقُلْ: « ثُمَّ لا يَعُودُ »، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا بِالْكُوفَةِ بَعْدُ « ثُمَّ لا يَعُودُ »، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَخَالِدٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ لَمْ يَذْكُرُوا (ثُمَّ لا يَعُودُ) ».

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١/٣٨٥) عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

قال الحافظ في الدراية (١/١٤٨): « أخرجه البزار والبيهقي من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر، وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً،... ولم يَسمع الحكم عن مقسم ».

تنبيه: قال السرخسي رحمه الله في المبسوط (١/١٤، ١٦٥، ٢/٣٩، ٦٤، ٦٥، ٤/٢٣، ٦٩): =

وردُّوا حديثَ ابنِ عُمر ﷺ بأنه خبرَ الواحدِ فيم تعم به البلوى فلا يقبَل [١].

الترجيح:

ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأمور منها:

الأول: صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما باتفاق الأئمة الحفاظ.

الثاني: حديث رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مشهور بل متواتر، رواه عن النبي ﷺ نيف وخمسين صحابياً[٢]، فيجبُ قبولُه حتَى فيما تعم به البلوى.

= « ولنا: أن الآثار لَما اختلفَت في فعلِ رسول الله ﷺ يتحاكم إلى قوله، وهو الحديث المشهور: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ تُرْفَعُ الأَيْدِي إِلاَّ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: عِندَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، وفي العِيدَيْنِ، وَالقُنُوتِ في الوِتْرِ، وذَكَرَ أربَعَةً في كتابِ المَناسِكِ ».

وتبعه الكاساني في البدائع(١/٢٧٧، ٢٠٧، ٢ /١٤٦، ١٥٩)، والمرغيناني في الهداية(١/٦٦، ٨٦، ١٤٠، ١٤٩)والشيخ زين في البحر الرائق(٢/١٩٧)وابن عابدين في حاشيته(١/٥٠٦).

ولكن الصحيح أنه من قول النخعي موقوفٌ عليه، والمروي عن ابن عمر وابن عباس موقوفاً ومرفوعاً هو «تُرفعُ الأيدي في سبع مواطن» كما قال القاري في فتح باب العناية (١/٢٣٨).

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٣/٢٦.

(٢) قال المباركفوري في تُحفة الأحوذي (٢/٨٩): « قال السيوطي في « الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة »: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ، أخرجه الشيخان: عن ابن عمر ومالك بن الحويرث؛ ومسلم: عن وائل ابن حُجر؛ والأربعة: عن علي؛ وأبو داود: عن سهل بن سعد، وابن الزبير، وابن عباس، ومُحمد بن مسلمة، وأبي أسيد، وأبي قتادة، وأبي هريرة؛ وابن ماجه: عن أنس، وجابر، وعمير الليثي؛ وأحمد: عن الحكم بن عمير، والبيهقي: عن أبي بكر، والبراء؛ والدارقطني: عن عمر، وأبي موسى؛ والطبراني: عن عقبة بن عامر، ومعاذ بن جبل. انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وذكر البخاري أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه رواه سبعة عشر =

المطلَب الثالث: مُخالفةُ الراوي لِمَرْوِيِّه:

أولاً: تَحريرُ مَحلِّ النِّزاعِ:

لِمخالفة الراوي لِمَروِيِّه **ثلاثُ حالاتٍ:**

الأولَى: أن لا يُعلَم تاريخُ مُخالفتِه للمروي قولاً أو عملاً، فيجبُ العملُ بالخبرِ، وتُحملُ مخالفتُه للخبرِ على أنها كانت قبل أنْ يبلغه الخبرُ، فلمَّا بَلَغه رَجَع إليه.

الثانية: أن يُعلمَ التاريخُ، وتكون مخالفتُه للمروِيِّ قولاً أو عملاً قبلَ روايتِه للخبر، فيجبُ العملُ بالخبرِ، وتُحمَل مُخالفتُه للخبرِ على أنها كانت مذهباً له قبلَ سَماعِ الخبرِ، فلما سَمع الخبرَ رجع إليه.

الثالثة: أنْ يُعلَم التاريخُ، وتكون مُخالفتُه للخبرِ قولاً أو عملاً بعد روايته للخبر، فهذه هي مَحلُّ النِّزاع بين العلماء[1].

ثانياً: مذاهب العلماء في مُخالفة الراوي لِمَروِيِّه:

= رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة.

وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: «وسرد البيهقي في «السنن» وفي «الخلافيات» أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً.

وقال سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة. قال البيهقي وهو كما قال.

قال [أي الشوكاني]: قال الحاكم والبيهقي أيضاً: ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار غير هذه السنة. انتهى».

(١) أصول السرخسي: ٢/٥، البدر الطالع للمحلي: ٢/٦٧.

اختلف العلماءُ في كونِ مُخالفةِ الراوي لِمَروِيِّه بعد روايته له قدحاً في المرْويِّ على مذهبَين:

المذهب الأول: مُخالفةُ الراوي لِمَروِيِّه ليسَ قدحاً فيه فيُقبَل مَروِيُّه هذا؛ قاله **المالكية والشافعية والحنابلة.**

قال **الشهاب القَرَافي** المالكي رحمه الله: « ولا يَضُرُّ كَونُ مَذهبِ الرَّاوِي على خلافِ روايتِه، وهو مذهبُ أكثرِ أصحابنا »[(١)].

وقال **الزَّركَشِي الشافعي** رحمه الله: « ولا يَضرُّ عملُ الراوي بِخلافِه »[(٢)].

وقال **ابن النجَّار الحَنبَلي** رحمه الله: « والعملُ بِخبر الواحدِ من جهةِ الشرعِ واجبٌ في الأمورِ الدِّينيةِ عندنا وعند أكثر العلماء.... ومنَعه أكثرُ الحنفيةِ فيما تَعمُّ به البلوى أو خالفه راويه »[(٣)].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الأول: ما سبق في حجية خبر الواحدِ من الآيات والأحاديثِ وإجماعِ الصحابةِ، فهو عامٌ في جميع الأمور الظَّنيةِ، فيَجبُ اتِّباعُه، ولا يَجوز تَركُه إذا ثبَتَ بنقلِ العدلِ لِمخالفتِه في العملِ، لجواز أن يكونَ عن اجتهادٍ أو غيرِه مِما ظنَّه دليلاً، وهو ليس

---

(١) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٧١.

ومثله في: الإحكام للباجي، ص: ٢٦٨.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣٤٦/٤.

ومثله في: البدر الطالع: ٦٦/٢، وشرح الكوكب الساطع: ٣٠٩/٢، وغاية الوصول، ص: ٩٨.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٦٧/٢.

كذلك[١].

الثاني: أن الحجَّة في لفظِ صاحبِ الشرعِ ﷺ، لا في لفظِ راويه صحابياً كان أو مَن بعده، فلا يَجوز العدول عن الحديث إلى مذهبِ راويه[٢].

المذهب الثاني: عدمُ قبول الحديث إذا خالفَه راويه، قاله الحنفية.

قال السَّرَخْسِي رحمه الله: «و إذا ظهَرَ مِن الرَّاوي المخالفة لمَروِيِّه قولاً أو عملاً، وكانَت مُخالفَتُه له بعدَ روايتِه للحديثِ فإن الحديث يَخرج به من أن يكون حُجةً، لأن فتواه بِخلاف الحديث أو عملُه من أبيَنِ الدلائل على الانقطاع»[٣].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن الحالاتِ لا تَخلُو: إمَّا إن تكونَ روايتُه تقوُّلاً منه بلا سَماع، فيكون واجبَ الردِّ؛

أو تكون فتواه وعَمله بِخلاف الحديث على وجه قلَّةِ المُبالاَةِ والتهاونِ بالحديث فيَصيرُ به فاسِقاً لا تُقبَل رِوايتُه أصلاً؛

أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيانٍ وخبرُ المُغفَّلِ لا يقبَل؛

أو يكون ذلك منه على أنه علم انتساخ حكمِ الحديث، وهذا أحسَنُ الوُجوه، فيجبُ الحملُ عليه تَحسيناً للظنِّ بروايته وعملِه، فإنه روَى على طريقِ إبقاء الإسناد

---

(١) شرح الكوكب المنير: ٢/٣٦٧، المحصول: ٤/٤٤٠.

(٢) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٧١.

(٣) أصول السرخسي: ٢/٥ - ٦.

ومثله في: كشف الأسرار: ٣/٢٧، إفاضة الأنوار، ص: ١٩٧، نسمات الأسحار، ص: ١٩٧.

وعلِمَ أنه مَنسوخٌ فأفتَى بِخلافه أو عَمِل بالناسخِ دُونَ المَنسوخِ[١].

الثاني: أن الصحابة ﷺ هُم الأصولُ في نَقلِ الدِّين، فلا يُتهَمون في ترك الاحتجاج بِما هو حُجةٌ، والاشتغالِ بِما ليسَ حجةً، لشدَّةِ اعتِنائهم بالحُجَجِ، فتركُ مُحاجَّتهم به، وعملُهم بِخلافه مع علمِهم به دليلٌ ظاهرٌ على أنَّ الخبر منسوخٌ، أو سهوٌ من راويه عَنهم[٢].

ثالثاً: اثرُ قاعدة: « الخبرُ الذي خالَفه راويهِ حُجَّةٌ » في الفروع:

عُلم مِمَّا سبقَ أنَّ الجمهور ومنهم **ابنُ حَجَر الهَيتَمِي** يقبلون الخبرَ الذي خالَفه راويه، ولذا أشارَ ابنُ حجر في موضعَين من « **التُحفة** » عليه، نذكرهما على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

الفرع الأول: غَسلُ الإناء من وُلوغ الكلبِ:

اختلف العلماء في اشتراط عددِ الغسلات في تطهير الإناء وغيرِه من ولوغِ الكلبِ على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: لا يُشترطُ العددُ في تطهير الإناء من ولوغ الكلبِ، بل هو طاهرٌ، ولكن يُستحبُ غسلُه سبعَ مرات بلا التراب تعبُّداً للحديث، قاله **المالكية**.

قال **العَبدَرِي**[٣] **المالكي** رحمه الله: « ما وَلَغ فيه كلبٌ مِن لبَنٍ أو طعَامٍ أُكلَ، ولا

---

(١) أصول السرخسي: ٦/٢.

(٢) كشف الأسرار: ٢٧/٣، إفاضة الأنوار، ص: ١٩٧، نَسمات الأسحار، ص: ١٩٧.

(٣) **والعبدري**: هو محمد بن يوسف بن أبي القاسم، أبو عبد الله العبدري المواق المالكي، الفقيه الأصولي، كان عالِم غرناطة، وإمامَها وصالِحَها في وقته، ألف كتباً عديدة، منها: التاج والإكليل، =

يُغسَل منه الإناء، وإن كان يُغسَل سبعاً للحديث ففي الماء وحْدَه »[١].

واستدلوا عليه بامورٍ منها:

قوله ﷺ: « إذَا شَرِبَ الكلْبُ في إناءِ أحدِكُم فَلْيَغسِلْهُ سَبْعاً »[٢].

كذا رواه مالكٌ ﷺ في الموطأ، من غير تقييدٍ بـ« الإراقة »، ولا « التريب »، ولم يثبُت عنده الأمرُ بالإراقةِ، ولا بالتريبِ، ولم يقُل بِهما، بل قال: يُستحبُّ غسلُ الإناء من ولوغ الكلبِ سبعاً تعبُّداً للحديث وإنْ لم يكُن نجساً[٣].

المذهب الثاني: يُشترطُ في تطهير الإناء وغيره مِن ولوغِ الكلبِ (أو الخنْزيرِ) سبعُ مراتٍ إحداهنَّ بالتراب، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابنُ حَجَر الهيتَمِي رحمه الله: « وما نَجُسَ ولو من صيدٍ ما عدا التُرابِ، إذ لا معنَى لِتَتريبِه، بِملاقاةِ شيءٍ غيرَ داخلِ ماءٍ كثيرٍ من نَحوِ بدنٍ أو عرقِ كلبٍ وإنْ تعدَّد أو متنجسٍ به غُسلَ سبعاً إحداهنَّ بالترابِ الطهورِ للحديثِ الصحيح »[٤].

قال ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: « نَجاسة الكلبِ والخنْزير، والمتوَلِّدِ منهما، فهذا

= وشرح مختصر خليل، وسنن المهتدين في مقامات الدين، توفي ﷺ سنة ٨٩٧ هـ

(شجرة النور، ص: ٢٦٢، الأعلام: ١٥٤/٧).

(١) التاج والإكليل للعبدري: ١٧٧/١.

ومثله في: حاشية الدسوقي: ٤٣/١، والمواهب الجليل: ٧٤/١، والمدونة الكبرى: ٥/١.

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يُغسَل به شعر الإنسان (١٧٠)، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ: ١٠٩/١ - ١١٠.

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٦/١ - ٥١٠ (مُختصراً).

لا يَختلف المذهبُ في أنه يَجب غسلُها سبعاً إحداهنَّ بالترابِ»[١].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٢].

الثاني: قوله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فيه الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٣].

الثالث: قوله ﷺ: «يُغْسَلُ الإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[٤].

قال **الإمام النووي** رحمه الله: «وفي هذه الأحاديث دليل على أن التقييد بالأولَى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهنَّ»[٥].

المذهب الثالث: يُشترطُ في تطهير الإناء وغيره مِن ولوغِ الكلبِ (أو الخنزيرِ) ثَمانِ مراتٍ إحداهنَّ بالتراب، قاله أحمد في روايةٍ عنه.

قال **ابن قدامة**: «وعن أحمد: أنه يجب غسلُها ثَمانياً إحداها بالترابِ».

واستدل عليه بأمور منها:

---

(١) المغني لابن قدامة: ١/٦٤.

(٢) رواه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٦).

(٣) رواه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٩).

(٤) رواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب (٨٤)، وقال: «حسن صحيح».

(٥) شرح مسلم للنووي: ٣/١٧٦.

قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ** »[(١)].

أجاب عنه الجمهور بأنَّ المُراد من « **وعَفِّرُوا الثامِنَةَ فـي التُّرَابِ** » : اغسِلُوهُ سبعاً واحدةٌ منهن بالتُّراب، فكأن الترابَ قائمٌ مَقامَ غَسلِه، فسُميت ثامنةً[(٢)].

المذهب الرابع : يُشترطُ في تطهير الإناء وغيره مِن ولوغِ الكلبِ (أو الخنْزيرِ) ثلاث مراتٍ، قاله الحنفية.

قال **علي القاري** : « ويجِبُ غَسلُ الإناء من ولوغ الكلبِ فيه لِنجاسته ، **لكن يُغسل عندنا ثلاثاً**، لا سبعاً إحداهنَّ بالتراب كما قال الشافعي »[(٣)].

واستدلوا عليه بامورٍ منها:

ما روي عن **أبي هريرة** ﷺ موقوفاً: « **إذا ولَغ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فلْيُهرِقْه، ثُم لِيَغسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ** »[(٤)].

قال **السَّرَخْسِي** ﷺ : « روى أبو هريرة ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: « **يُغسَلُ الإناءُ مِن**

---

(١) رواه **مسلم** في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٥١).

(٢) شرح مسلم للنووي: ١٧٦/٣، والمغني لابن قدامة: ٦٤/١.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ١٠٣/١.

(٤) رواه **الدارقطني** في الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٩٣): عن عطاء عن **أبي هريرة** ﷺ قال: « **إذا وَلَغ الكلبُ في الإناء فاهرِقْهُ، ثم اغسِلْهُ ثلاثَ مراتٍ** ».

وقال: « هذا موقوف، ولم يَروِهِ هكذا غيرُ عبد الملك عن عطاء، والله أعلم ».

ورواه بسندٍ آخر عن عطاء عن **أبي هريرة** ﷺ: « **أنه كان إذا وَلَغ الكلبُ في الإناء أهرقَه وغسَّلَهُ ثلاثَ مراتٍ** »، ولَم يعقبه بشيءٍ.

وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعاً »[١]، ثم صحَّ من فتواه «أنَّه يَطهُر بالغَسْلِ ثَلاثاً»[٢]، فحَمَلنَا على أنه كان عَلِم انتساخَ هذا الحكم، أو علم بدلالةِ الحال أن مرادَ رسولِ الله ﷺ الندبُ فيما وراء الثلاثة »[٣].

الفرع الثاني: رضاع الكبير:

اتفق العلماء على أنَّ رضاعَ الصغيرِ يُحرِّمُ، ولكنهم اختلفوا في كون رضاعِ الكبيرِ مُحرِّماً على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ رضاعَ الكبيرِ لا يُحرِّم، قاله الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ والحنابلة والظاهرية.

وبعدَ أنْ اتفق هؤلاء الجمهورُ على أنَّ رضاعَ الصغير هو وحده المُحرِّمُ، اختلفوا في تَحديد سنِّ الصغير على **أربعة أقوالٍ:**

القول الأول: أنَّ مُدةَ رضاعَ الصغيرِ المُحرِّم حولانِ فقط؛ قاله المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، والصاحبَان من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم.

قال علي القاري الحنفي: « وقال أبو يوسف ومحمد - وبه يُفتَى، كما نصَّ عليه في «العُيون»[٤]، هو قول جُمهور الصحابة والتابعين ومُختار الطحاوي[٥]، ومذهب

---

(١) رواه البخاري (١٧٠)، ومسلم (٦٤٨)، سبَق تَخريجُه مُفصَّلاً في (١/٣٥٤).

(٢) رواه الدارقطني في الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء (١٩٣).

(٣) أصول السرخسي: ٢/٦.

(٤) هو «عيون المسائل» لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (٣١٩ هـ). (كشف الظنون: ٢/١٨٦).

(٥) والطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر الحنفي، ولد بطحا سنة =

مالك[١] والشافعي - : إنَّ مُدةَ الرضاع سنتانِ»[٢].

قال ابن حجر الهَيتَمي رحمه الله : « وشرطُ الرضاعِ المحرِّم رَضيعٌ حيٌّ حياةً مستقرةً لَم يَبلُغ في ابتداء الخامسةِ سنتَين بالأهلةِ »[٣].

وقال ابن قدامة الحنبلي : « شرطُ تَحريمِ الرضاعِ أن يكون في الحولَين، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ، رُوي نَحو ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وأزواج النبي ﷺ سوى عائشة »[٤].

وقال ابن حزم الظاهري رحمه الله : « وقالت طائفة : لا يُحرِّم من الرضاع إلا ما كان في الحولين، وأما الرضاع بعدهما فلا يُحرِّم، وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي سليمان وأصحابنا »[٥].

= ٢٣٩ هـ، ونشأ بها وانتهت إليه رئاسةُ الحنفية بمصر، كان شافعياً ثم تحوَّل حنفياً، ألَّف كتباً مفيدةً كثيرةً منها : شرح معاني الآثار، بيان السنة، الشفعة، مشكل الآثار، الاختلاف بين الفقهاء، معاني الأخيار في أسماء الرجال ومعاني الآثار، توفي ﷺ سنة ٣٢١ هـ بالقاهرة.

(الجواهر المضية : ١/١٠٢، الأعلام : ١/٢٠٦).

(١) كذا نقله علي القاري في فتح باب العناي (٢/٨٣)، وهو روايةٌ عن الإمام مالك، والصحيح عنه القولُ الثاني الآتي. (المدونة الكبرى : ٥/٤٠٧).

(٢) فتح باب العناية للقاري : ٢/٨٣.

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر : ١٠/٥١٨.

(٤) المغني لابن قدامة : ١١/١٦٥.

(٥) المُحلَّى لابن حَزم : ١٠/١٨ (مُختصراً).

تَنبيه : قال ابنُ قدامة رحمه الله في المغني (١١/١٦٦) : « وكانت عائشة ترى رضاعة الكبير تُحرِّم، =

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قول الله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾.

فجعت الآيةُ تمامَ الرضاعة حولَين كاملَين فقط، فلا تثبت الرضاعة بما بعدهما [1].

الثاني: حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَ: **يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**» [2].

الثالث: حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**» [3].

= ويُروى هذا عن عطاء والليث وداود».

وقال أستاذُنا الدكتور الخَن حفظه الله في أثر الاختلاف (ص: ٤٤٥، ٦١١): «وذهب **الظاهريةُ** إلى أنَّ رضاع الكبير مُحرِّمٌ كرضاع الصغير، ولقد أطال ابن حزم في الاستدلالِ لمذهبِه».

هذا النقلُ عن داود وعامةِ أصحابه لا يصح، داود وأصحابُه لا يثبتون التحريمَ بالرضاع الكبير كما نقل عنهم ابنُ حزم، وهو أدرى بمذهبهم عن غيره، وإنما هو اختيارُ ابنِ حزمٍ خاصةً كما يأتي دون داود وعامة أصحابه، والله أعلم.

(١) شرح مسلم للنووي: ١٠/٢٧٤، والمغني لابن قدامة: ١١/١٦٧.

(٢) رواه **البخاري** في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولَين (٥١٠٢)، **ومسلم** في الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (٣٥٩١).

(٣) رواه **الترمذي** في الرضاع، باب ما جاء أن الرضاع لا تُحرم إلا ما كان في الصغر (١٠٧٣)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لا تُحَرِّمُ إِلاَّ مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ».

فبيَّنت هذه الأحاديث أنَّ رَضاعَ الكبير لا يُحرِّم، وإنما يُحرِّمُ ما كان في الحولَين كما نصَّت عليه الآية السابقةُ[١].

وأجابوا عن حديث **سالِم مولى أبي حذيفة** الآتِي المُثبِتِ رضاعَ الكبير بأنه خاصٌّ به، فلا يَشمل غيرَه، كما فهمتْه أزواجُ النبي ﷺ كلهنَّ سوَى **عائشة** رضي الله عنهنَّ.

عن **أُمِّ سَلَمَةَ** زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: « **أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلا رَائِينَا** »[٢].

القول الثاني: أنَّ مدة الرضاع المحرم سنتان وشهرانِ، قاله **المالكية**.

قال **الإمام مالك** رحمه الله: « الرضاع حولانِ، وشهرٌ أو شهرانِ بعد ذلك »[٣].

القول الثالث: أن مدةَ الرضاعِ المُحرِّمُ ثلاثون شهراً، قاله **أبو حنيفة**.

قال **علي القاري**: « يَثبُتُ الرضاعُ المُحرِّمُ بمَصَّةٍ في حوَين ونصف، فيكون المجموعُ ثلاثين شهراً، وبه قال **أبو حنيفة**، وهو مُختارُ صاحب **الهداية** »[٤].

واستدلوا عليه بأمرٍ منها:

---

(١) شرح مسلم للنووي: ١٠/٢٧٤، المغني لابن قدامة: ١١/١٦٧.

(٢) رواه مسلم في الرضاع، باب رضاع الكبير (٣٥٩٠).

وانظر: شرح مسلم للنووي: ١٠/٢٧٤، والمغني لابن قدامة: ١١/١٦٧.

(٣) المدونة الكبرى: ٥/٤٠٧.

(٤) فتح باب العناية: ٢/٨٣.

ومثله في: الهداية: ١/٢٢٣، والبحر الرائق: ٣/٢٣٩.

الأول: قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

أضافت الآيةُ « ثلاثين شهراً » إلى الحمل والفصال، وظاهر الإضافة أن يكون جميعُ المذكور، وهو ثلاثون شهراً مدةً لكلٍ منهما، إلا أن الدليل قام على أن مدة الحمل لا يكون أكثر من سنتَين فبقيت مدةُ الفصالِ على ظاهره، وهو ثلاثون شهراً[(١)].

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ﴾ [البقرة].

اعتبرت الآيةُ التراضي والتشاور في الفصال بعد الحولَين، وذلك دليل على جواز الإرضاع بعدهما، فيثبتُ الرضاع فيه[(٢)].

القول الرابع: أن مدة الرضاع المُحرِّم ثلاث سنين، قاله زُفر[(٣)].

قال **علي القاري** رحمه الله: « وقال زُفر: يثبُت الرضاعُ المحرِّم بمصةٍ في ثلاث سنين »[(٤)].

---

(١) الهداية للمرغيناني: ٢٢٣/١، والبحر الرائق: ٢٣٤/٣، وفتح باب العناية: ٨٣/٢.

(٢) الهداية للمرغيناني: ٢٢٣/١، والبحر الرائق: ٢٣٤/٣، وفتح باب العناية: ٨٣/٢.

(٣) **وزُفَر:** هو زُفر بن الهُزيل بن قيس العنبري التميمي، أبو الهزيل الحنفي، الفقيه الأصولي، إمام الحنفية في عصره، ولد سنة ١١٠ هـ، صاحب أبي حنيفة، وأعلمهم بالقياس، كان من أهل الحديث ثم غلب عليه الرأي، **وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر**، أقام بالبصرة وولي قضاءها، وكان جامعاً بين العلم والعبادة، وهو أحد العشرة الذين دوَّنوا الكتبَ، توفي رحمه الله سنة ١٥٨ هـ بالبصرة. (الأعلام للزركلي: ٤٥/٢).

(٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ٨٣/٢ (بتصرفٍ يسير).

المذهب الثاني: أن رضاع الكبير يُحرِّم كما يُحرِّم رضاع الصغير، قاله جماعةٌ من الصحابة والتابعين منهم أمُّ المؤمنين الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما، واختاره ابنُ حزم من الظاهرية.

قال ابن حزم الظاهري رحمه الله: «رضاعُ الكبير مُحرِّم ولو أنه شيخ يُحرِّم كما يُحرِّم رضاعُ الصغير، ولا فرقَ»[1].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الأول: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ سَالِمًا[2] مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ[3] كَانَ مَعَ

---

(١) المُحلَّى لابن حَزم: ١٠/١٧ - ١٨.

(٢) سالِم مولَى أبِي حذيفة: هو سالِم بن معقل، أبو عبد الله مولَى أبِي حذيفة، كان من أهل فارس، وهو من فضلاء الصحابة والمهاجرين أعتقته مولاته بثينة امرأة أبي حذيفة الأنصارية فتولاه أبو حذيفة وتبناه، فيقال: له قرشي وأنصاري وفارسي، هاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله ﷺ، فكان يؤم المهاجرين بالمدينة لأنه كان أكثرهم قرآناً، والأحاديث الصحيحة في فضله كثيرة، وكان عمر رضي الله عنه يثني عليه كثيراً، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين معاذ بن ماغص، زوَّجه أبو حذيفة بنتَ أخيه فاطمة بنت الوليد، وهي من المهاجرات، وكانت من أفضل أيامى قريش، شهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، استشهد يوم اليمامة رضي الله عنه، وبالجملة مناقبه لا تُحصى. (تَهذيب الأسماء للنووي: ١/٢٠٢).

(٣) أبو حذيفة: هو هشم بن عتبة بن ربيعة، أبو حذيفة الصحابي رضي الله عنه القرشي العَبْشَمِي، أحدُ السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وهو زوج سهلة بنت سهيل بن عمرو، ولا عقب له، كان من فضلاء الصحابة، جمع الله له الشرف والفضل، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عباد بن بشر، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، استشهد يوم اليمامة، وله ثلاث أو أربع وخمسون سنة، وقتل أبوه عتبة بن ربيعة يوم بدر كافراً وألقي في قليب بدر.
(تَهذيب الأسماء للنووي: ٢/٤٩٧).

أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ [١] النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: **أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبِ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**» [٢].

الثاني: ما رواه ابنُ جُريج قال: «سَمعتُ عطاءً يُسأَل، قال له رجل: سقتْني امرأةٌ من لبَنِها بعدَ ما كنتُ كبيراً، أَأنكحُها؟ قال: لاَ. قلتُ: وذلكَ رأيُكَ؟ قال: نَعم. قال عطاء: كانَت عائشةُ تأمُر بذلك بَناتِ أخيها» [٣].

المطلب الرابع: إنكارُ الراوي لِمَرْوِيِّه، وأثَره:

أولاً: حالاتُ إنكارِ الراوي لِمَرويِّه:

إذا روى العدلُ عن العدلِ حديثاً، ثُم أنكرَ المَرْوِيُّ عنه (أي الشيخُ) ذلك الحديثَ، فله أربعُ حالاتٍ:

الأولَى: أن يَظُنَّ الفرعُ الروايةَ ويَجزمَ الأصلُ بإنكار الروايةِ عنه، **فلاَ تُقبَل الروايةُ وفاقاً**، لأنَّ الجزمَ مقدَّمٌ على الظنِ [٤].

---

(١) **سَهْلَة:** هي سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية، هي وأبوها صحابيان رضي الله عنهما، أسلمت هي قديماً بمكة وبايعت، ثُم هاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبشة، فولدت له هناك محمداً، ثُم إلى المدينة، أسلم أبوها سُهيل ﷺ عام الفتح. (الإصابة لابن حجر: ٧/٧١٦).

(٢) رواه مسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير (٣٥٨٦).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، في الطلاق، باب رضاع الكبير (١٣٨٨٣).

(٤) المَحصول للرازي: ٤/٤٢١، البدر الطالع: ٢/٧٥، غاية الوصول، ص: ٩٨.

الثانية: أنْ يَظنَّ الفرعُ الروايةَ ويَظنَّ الأصلُ أيضاً بنفيِ الروايةِ، **فلاَ تُقبَل الروايةُ أيضاً وفاقاً**، لأنَّ الظنَّين تعارَضَا، وتَساقَطَا، والأصلُ عدمُ الروايةِ[1].

الثالثة: أنْ يَجزمَ الفرعُ بالروايةِ، ويَظنَّ الأصلُ نفيَ الروايةِ أي يكونُ إنكارُ الأصلِ إنكارَ شكٍّ وتوقفٍ بأنْ يقول: لا أعرفها، **اختلفَ العلماء فيها على مذهبَين.**

الرابعة: أن يَجزمَ الفرعُ بالروايةِ، ويَجزمَ الأصلُ بنَفيِ الروايةِ عنه سواءٌ صرَّح بتكذيبِ الفرع أو لاَ، بأنْ يقول: ليسَت هذه من مروياتي، أو يقول كذبتَ عليَّ، أو نحوُ ذلك **اختلف العلماء فيها على أربعة مذاهب.**

ثانياً: مذاهب العلماء في إنكارِ الراوي لِمَرويِّه:

عرفنا مِمَّا سبق أنَّ لـ«**إنكار الراوي لِمَروِيِّه**» أربعَ حالات، وعرفنا أيضاً أنَّ العلماء اتفقوا على ردِّ الحديثِ في الحالةِ **الأولَى والثانيةِ**، واختلفوا في **الثلاثَة والرابعة**، فنذكرُ هنا مذاهبَ العلماء في كلٍ منها إن شاء الله تعالى:

الحالة الثالثة: وهي أنْ يَجزمَ الفرعُ بالروايةِ، ويَتوقفَ الأصلُ في الروايةِ أي يكونُ إنكارُ الأصلِ إنكارَ شكٍّ وتوقفٍ بأنْ يقول: لا أعرفها، اختلفَ العلماء فيها على مذهبَين:

المذهب الأول: قبول الحديث، قاله جمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١) انظر: المَحصول للرازي: ٤/٤٢١، البدر الطالع للجلال المَحَلِّي: ٢/٧٥، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٩٨.

قال ابنُ رَشِيق [١] المالكي رحمه الله: « إذا أنكرَ الشيخُ الحديثَ إنكارَ جاحدِ لروايتِه قاطع بتكذيبِ الراوي عنه لم يُعمَل بالحديث،... فأما إنْ قال: لستُ أذكره، وهو متوقفٌ فيه، فهذا يُعمَل به »[٢].

وقال السيف الآمدي: « إذا أنكرَ الشيخ روايةَ الفرعِ عنه فلا يَخلو إما أن يكون إنكارُه لذلك إنكارَ جحودٍ وتكذيبٍ للفرعِ، أو إنكارَ نسيانٍ وتوقفٍ. ...

وأما إذا كان الثاني، فقد اختلفوا في قبول ذلك الخبر والعملِ به فذهب **الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل** في أصح الروايتين عنه وأكثرُ المتكلمين إلى وجوبِ العملِ بهِ »[٣].

وقال ابن النجار: « وإنْ أنكرَ الأصلُ الفرعَ بأنْ قال الشيخ: ما أعرف هذا

---

(١) ابن رِشيق: هو الحسين بن عتيق بن الحسين بن رَشيق، أبو علي المالكي المصري، المنعوت بالجمال، وُلد بالإسكندرية سنة ٥٤٩ هـ، كان فقيهاً أصولياً، شيخاً للمالكية في وقته، وعليه مدار الفتوى بالديار المصرية، عارفاً بالأصلَين، صليباً في دينه، ورعاً متقللاً من الدنيا، صبوراً على إلقاء الدروس، منقطعاً لخدمة العلم وتلاوة القرآن ليلاً ونهاراً، درَّس بمصر، وأفتى وصنَّف، وانتفع به الناس، وتخرج عليه الأفاضل، توفي رحمه الله سنة ٦٣٢ هـ بمصرَ.

(الديباج المذهب لابنِ فرحون، ص: ١٧٤).

(٢) لُبابُ المحصول لابن رشيق، ص: ٣٧٤.

ومثله في: الإحكام للباجي، ص: ٢٦٩، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٦٩.

(٣) الإحكام للآمدي: ٣٣٤/٢.

ومثله في: البرهان لإمام الحرمين: ٤١٧/١، المستصفى للغزالي: ٤٩٢/١، البدر الطالع: ٧٥/٢، وغاية الوصول، ص: ٩٧، والمحصول: ٤٢٠/٤، ونهاية السول: ٧٠٥/٢.

الحديثَ، أو نحو ذلك، ولم يكذِّبه في روايته عنه عُمل به عند أحمد »[١].

واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ[٢]: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا -، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتْ الصَّلاةُ؛ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ[٣]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. فَقَالَ:

---

(١) شرح الكوك لابن النجار: ٢/٥٣٨.

ومثله في: الكفاية للخطيب، ص: ١٣٩، وتدريب الراوي، ص: ٢٢١، وفتح المغيث: ٢/٩٧.

(٢) **وابن سيرين:** هو محمد بن سيرين، الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري إمام وقته، روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن بن علي وحذيفة وخلقٍ آخرين من الصحابة والتابعين، وعنه الشعبي وثابت وخالد الحذاء وأيوب والأوزاعي وآخرون، كان أصح الناس، يُحدث بالحديث على حروفه، إماماً ثبتاً، ثقة مأموناً عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم، ورعاً، **أرجى الناس لهذه الأمة وأشدهم أزراً على نفسه**، مات رحمه الله سنة ١١٠هـ.

(تَهذيب التهذيب لابن حجر: ٩/١٩٠).

(٣) **وذو اليَدَيْن:** هو الخرباق بن عمرو السلمي، الصحابي ﷺ، وإنما قيل له: ذو اليدين لأنه كان في يديه طول، ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يسميه ذا اليدين وكان في يديه طول، عاش طويلاً حتى روى عنه متأخرو التابعين.

(تَهذيب الأسماء للنووي: ١/١٨٥).

أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ،... »[١].

فقبل النبي ﷺ شهادتَهما، وهما من الآحاد، على نفسه بما لَم يَتذكَّر، فدلَّ على أنَّ الثقة ينسى، وأنَّ حديثَ الثقةِ المتذكر لا يسقط بنسيانِ الأصل[٢].

الثاني: الإجماع، ذلك أنَّ أبا داود السِّجِسْتاني قالَ في « سُنَنِه »: حدَّثَنا أحمد بن أبي بكر أبو مُصعَب الزهري[٣] حدَّثنا الدَّرَاوَرْدي[٤] عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[٥] عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[٦] عَنْ أَبِيهِ[٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٦٠)، ومسلم في المساجد (٨٩٦).

(٢) كشف الأسرار: ٣/٩٣، أثر الاختلاف للأستاذ الدكتور مصطفى الخَن، ص: ٤٣٥.

(٣) هو أحمد بن أبي بكر بن الحارث، أبو مصعب الزهري المدني، الفقيه ثقة، عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأي، من العاشرة مات سنة ٢٤٢ هـ، أخرج له الستة. (تحرير التقريب: ١/٥٨).

(٤) الدَّرَاوَرْدي: هو عبد العزيز بن محمد بن عُبيد الدراوَردي، أبو محمد الجهني مولاهم، المدني، ثقةٌ وثقه مالك وابن معين ويعقوب وابن سعد والعجلي وغيرهم، كتابه صحيح، لكنه كان يغلط في أحاديث عبد الله بن عمر العمري الضعيف فيجعلها عن عبيد الله بن عمر الثقة، وباقي حديثه صحيح، مات ١٠٦ هـ، أخرج له الستة. (تحرير التقريب: ٢/٣٧١).

(٥) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي، واسمُ أبيه فَرُّوخ، ثقةٌ، فقيه مشهورٌ، مات سنة ١٣٦ هـ على الصحيح، أخرج له الستة. (التقريب: ١/٣٩٦).

(٦) هو سُهيل بن أبي صالِح ذكوان، أبو يزيد المدني ثقة، أكثر الأئمة على توثيقه، تغيره حفظُه بأخرة، روى له البخاري مقروناً ومتابعةً وتعليقاً، واحتج به مسلم في الصحيح والأربعة، مات في خلافة المنصور من السادسة. (تحرير التقرير: ٢/٩١).

(٧) أبو صالِح: هو ذكوان، أبو صالِح الزيات، المدني، ثقة ثبتٌ، وكان يَجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة مات سنة ١٠١ هـ، وأخرج له الستة. (تقريب التهذيب: ١/٣٨٥).

بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ »[١]؛

قَالَ أَبُو دَاوُد: « وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ[٢] فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٣]، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ، وَلا أَحْفَظُهُ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ[٤] حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ[٥] حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ[٦] عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلاً فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ ؟ قَالَ:

---

(١) وهو حديثٌ صحيحٌ سبق تخريجه في «القضاء بشاهد ويمين»، مطلب «الزيادة على النص»: ١/٢٩٦.

(٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري، المؤذن، صاحب الشافعي، ثقة من الحادية عشر، مات سنة ٢٧٠ هـ، وله ستٌ وتسعون سنة، أخرج له الأربعة.
(تقريب التهذيب لابن حجر: ١/٣٩٤).

(٣) هو عبد العزيز بن محمد الدراوَردي الثقة، سبق. (تحرير التقريب: ٢/٣٧١).

(٤) هو مُحمد بن داود (أبي ناجية) بن رزق المَهري المصري الإسكنداراني، ثقةٌ من العاشرة، مات سنة ٢٥١ هـ على الصحيح، أخرج له أبو داود والنسائي. (تقريب التهذيب: ٣/٢٣٩).

(٥) هو زياد بن يونس بن سعيد الحضرمي، أبو سلامة الإسكندري، ثقة فاضل من صغار التاسعة، مات سنة ٢١١ هـ، أخرج له أبو داود النسائي. (تقريب التهذيب: ١/٤٢٩).

(٦) هو سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد (وأبو أيوب) المدني، ثقة من الثامنة، مات سنة ١٧٧هـ، أخرج له الستة. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٢/٦٤).

فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي »[(١)].

ولَم يُنكر على سُهيل تحديثه هكذا أحدٌ من العلماء، فكان إجماعاً منهم على قبول الحديث الذي أنكره الأصلُ إنكارَ شكٍ وتوقف[(٢)].

الثالث: أن الفرع عدلٌ وهو جازمٌ بروايته عن الأصل، والأصلُ غيرُ مكذِّبٍ له، وهما عدلانِ، فوجب قبولُ الروايةِ والعملُ بِها[(٣)].

الرابع: أنَّ نسيانَ الأصلِ للروايةِ لا تَزيد على موته وجنونه ولو مات أو جُنَّ كانت روايةُ الفرعِ عنه مقبولةً، واجبةَ العملِ، فكذلك يَجب العملُ بها إذا نسيها الفرعُ[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود، كتاب القضاء، باب القضاء بالشاهد واليمين (ص: ٥١٨).

قال التاج السبكي في رفع الحاجب (٢/٤٣٣): « ومن طريف ما اتَّفق فيها: أنَّ أبا القاسم بن عساكر، وهو أستاذ زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً، حدَّث، قال: سمعتُ سعيد بنَ المبارك الدَّهان [٥٦٩ هـ] ببغداد يقول: رأيتُ في النوم شخصاً أعرفه، وهو يُنشد صاحباً له:

أيُّها المَاطِلُ دَيني أَمَلِيٌّ وتُماطِلْ ؟ عَلِّلِ القَلْبَ فإنِّي قانِعٌ منْكَ بِبَاطِلْ.

وحدَّث ابنُ عساكر بهذا صاحبَه الحافظَ أبا سعيد بن المبارك.

قال ابن السمعاني: فرأيتُ سعيد بن المبارك، وعرضتُ عليه هذه الحكايةَ، فقال: « ما أعرفها »، وابنُ عساكر من أوثق ما رأيتُ، جُمعَ له الحفظُ والمعرفةُ والإتقانُ، ولعلَّ ابن الدهَّان نَسِي.

قلتُ: كذا هو، وقد كان ابنُ الدَّهَّان بعد ذلك يَروي هذه الحكايةَ عن أبي سعيد عن أبي القاسم عن نفسه ». (مُختَصراً).

(٢) الإحكام للآمدي: ٢/٣٣٤، رفع الحاجب: ٢/٤٣٢.

(٣) الإحكام للآمدي: ٢/٣٣٤، رفع الحاجب: ٢/٤٣٢.

(٤) التلخيص لإمام الحرمين: ٢/٣٩٥، الإحكام للآمدي: ٢/٣٣٤.

الخامس: أن الأصل لو شكَّ بعد زمانٍ في لفظٍ من الحديث أو في إعرابه، أو نسيه فلا يكون ذلك مُسقطاً لروايته وفاقاً، فكذلك لا تسقطُ الروايةُ بنسيانِ الأصلِ، لأنه كما جاز عليه نسيانُ الكلمة أو إعرابها فكذلك يَجوز عليه نسيانُ ما هو أكثر [(١)].

المذهب الثاني: ردُّ الحديث، وعدم جواز العمل به، قاله **جمهور الحنفية**، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد.

قال **علاءُ الدِّين البُخاري** الحنفي رحمه الله: «إنْكَارُ المَرْوِيِّ عنهُ الروايةَ إنكارَ متوقفٍ بأن قال: لا أذكُر أنِّي رَويتُ لك هذا الحديث، أو لا أعرفه، ونَحو ذلك، اختلف فيه: فذهب **الشيخ أبو الحسن الكَرخِي** [(٢)]، وجماعةٌ من أصحابنا، وأحمد بن حنبل في رواية عنه: **إلى أن العمل يسقط به**» [(٣)].

---

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٣٩٥/٢، الإحكام للباجي، ص: ٢٧٠.

(٢) **والكرخي**: هو عبيد الله بن الحسن بن دلال، أبو الحسن الكرخي الحنفي، الإمام، الفقيه، الأصولي، شيخ الحنفية في العراق، وإمامهم، **وصل إلى درجة الاجتهاد**، كان زاهداً ورعاً، صبوراً على العسر، صواماً قواماً، ترك مؤلفاتٍ كثيرة مفيدة منها: المختصر، شرح الجامع الصغير، رسالة في الأصول، توفي ﷺ سنة ٣٤٠ هـ ببغداد. (شذرات الذهب: ٣٥٨/٢).

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٩٢/٣.

وهو اختيار **القاضي أبي زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشَمس الإسلام السرخسي**، ونَسَبه **إلى أبي حنيفة وأبي يوسف**، ونَسَبَ **إلى محمد** قبولَ الخبرَ. كذا في تيسير التحرير: ١٠٧/٣، والتقرير والتحبير: ٣٧٧/٢، وفواتح الرحموت: ٣٢٠/٢، وتقويم الأدلة، ص: ٢٠١، وأصول السرخسي: ٣/٢، وكشف الأسرار: ٩٢/٣.

فعُلم أنَّ في إطلاق قول القرافي في شرح التنقيح (ص: ٣٦٩): «وقال أكثر أصحابنا والشافعية =

قال ابن النجار الحنبلي رحمه الله: «... وعن الإمام أحمد: لا يُعمَل به، وقاله أبو حنيفة وأكثرُ أصحابه»[١].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمورٍ منها:

الأول: حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى[٢] ﷺ، قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أُصَلِّي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارٌ[٣]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الإِبِلِ

= والحنفية: إذا شكَّ الأصلُ في الحديث لا يَضرُّ» نظراً؛

وكذا في قولِ الباجي في الإحكام (ص: ٢٦٩): «والقسم الثاني: أن ينسى المروي عنه الحديثَ أو يشك فيه فلا يعلَم هل رواه أو لا؟ فهذا ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي إلى قبوله، وذهب الكرخي وغيرُه من متأخرين من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يُقبَل» أيضاً نظر. والله تعالى أعلم.

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٥٤٠.

(٢) **عبد الرحمن بن أبزى:** هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته، والصحيح أنه صحابي صغير، كان رجلاً أيام عمرَ، استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر وقال لعمر: إنه قارىء لكتاب الله عالِم بالفرائض، ثم سكن الكوفةَ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعلي وعمر وعمار وغيرهم، وعنه ابنه سعيد والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم، واستخلفه علي على خرسان، رضي الله عنه.

(تَهذيب التهذيب لابن حجر: ٦/١٢١).

(٣) **عَمَّار:** هو عمار بن ياسر بن عامر، هو وأبوه وأمه سُميَّة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، السابقون إلى الإسلام، حين كان النبي ﷺ في دار الأرقم كانوا يعذبون في الله تعالى على إسلامهم، ويمر بهم النبي ﷺ فيقول: صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة، هاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وشهد معه =

فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذِّرَاعِ؟

فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللهَ!

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ وَاللهِ لَمْ أَذْكُرْهُ أَبَدًا؟

فَقَالَ عُمَرُ: كَلاَّ، وَاللهِ، لَنُوَلِّيَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ»[1].

فلَم يقبَل عمرُ ﷺ روايةَ عمَّار ﷺ مع عدالة عمار، لأنه روى عنه شهودَ الحادثةِ ولَم يتذكرْها، وكان عمرُ لا يرى التيممَ للجُنبِ، فدل على سقوط الروايةِ مع إنكار الأصلِ لها[2].

الثاني: أنَّ خبرَ الواحد يُردُّ بتكذيبِ العادة له بأن كان غريباً في حادثة مشهورة، فبتكذيبِ الراوي له أولَى أن يُردَّ، لأنه أدلُّ على السهو والغلطِ من تكذيب العادة[3].

= بدراً والمشاهدَ كلَها، روي له عن رسول ﷺ ٦٢ حديثاً، روى عنه علي بن أبي طالب وابن عباس وأبو موسى وغيرهم، قتل بصفين مع علي رضي الله عنهما، وكان آدم طوالاً، وهو أول من بنى مسجداً لله في الإسلام بنى مسجدَ قباء، استعمله عمر ﷺ على الكوفة، وبالجملة مناقبه لا تُحصى ﷺ.

(تهذيب الأسماء للنووي: ٢/٣٥١).

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب التيمم (٣٢٢).

ورواه البخاري في التيمم، باب التيمم ضربة (٣٣٤)، ومسلم في الحيض، باب التيمم (٥٥٢) بلفظٍ قريبٍ جداً.

(٢) كشف الأسرار للبخاري: ٣/٩٤.

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٣/٩٥.

الثالث: الحديث إنما يُقبَل إذا كان متصلَ السندِ بالنبي ﷺ، فبتكذيبِ الأصلِ له يكون منقطعاً، فلا يُقبَل.

الرابع: أنَّ عدمَ تذكرَ الأصلِ مع تذكيرِ الفرعِ له دليل ظاهرٌ على غفلتِه وعدمِ ضبطِه، وروايةُ الغافلِ لا تُقبَل[1].

الترجيح:

ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأنَّ الحافظ الثقة قد ينسى، ونسيانُه لا يقدح في ثقةٍ جازمٍ بالروايةِ، ولو لا جواز النسيانِ عليه لكذَّبَ الفرعَ، وإذا كان النسيانُ جائزاً على النبي ﷺ كما سبق في حديث ذي اليدين فلأنْ يَجوز على آحادِ الثقاتِ من بابٍ أولَى.

ويُجاب عن حديث عمر وعمار رضي الله عنهما أنه حجةٌ للجمهور، لا عليهم، لأنَّ عمرَ لم يمنع عماراً عن الروايةِ بل قال له: «**نُوليك ما توليتَ من ذلك**»، ولو شكَّ فيها لهدَّده كما هدَّد **أبا موسى الأشعري** ﷺ في حديث الاستئذان السابقِ، ولكنه لَم يفعل، فدل على أنَّ الحديث عنده مقبولٌ، والظاهرُ أنه كان يرى أنها كانت رخصةً خاصةً لا تَتعدى إلى غيره، ولذا لَم يقُل بها، ولَم يَمنع عماراً عن التحديثِ بِها لاحتمالِ أن تكون عامةً لأنها الأصل في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ.

ويُجاب عما بعده: نَعم، أنَّ شرط العمل بالحديث كونه متصلاً بطريق عدلٍ ضابطٍ دون مُغفَّلٍ، فمُجرَّدُ نسيانِ الخبرِ لا يَخدُشُ في عدالةِ الثقة وضبطِه، لجوازه عليه، ولا

---

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٣/٩٥.

يجعله منقطعاً، والله أعلم.

الحالة الرابعة: أن يَجزمَ الفرعُ بالروايةِ، ويَجزمَ الأصلُ بنَفيِ الروايةِ عنه سواءٌ صرَّح بتكذيبِ الفرع أم لاَ، بأنْ يقول: ما حدثتُك به، أو يقول: كذبتَ عليَّ، أو نَحوُ ذلك اختلف العلماء فيها على **أربعة مذاهب، أشهرها اثنان** [(١)]:

المذهبُ الأول: ردُّ الحديث، وعدمُ جواز العملِ به، قاله **جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين** من **الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ**، بل حكى فيه بعضهم الإجماع [(٢)].

قال **ابنُ الهمام**: « إذا أكذَب الأصلُ الفرعَ الراوي عنه بأنْ حكمَ بالنفي، فقال: ما رويتُ هذا الحديثَ لك أو كذبَ عليَّ سقطَ ذلك الحديثُ » [(٣)].

قال **ابن رَشيق المالكي** رحمه الله: « إذا أنكرَ الشيخُ الحديثَ إنكارَ جاحدٍ لروايته،

---

(١) تَتمة في ذكر المذهبين الآخرَين:

المذهب الثالث: الوقفُ من قبولِ الخبرِ وردِّه لتعارضِ النقلِ الجازمِ بالنفيِ الجازمِ، فيتوقف إلى ظهور مرجِّح، قاله **إمام الحرمين** في البرهان (١/٤٢٠).

المذهب الرابع: عدمُ القدح في الحديث، ومع ذلك ليس للفرع أن يَرويه، قاله **الماوردي، والرُّوياني** من الشافعية.

(البحر للزركشي: ٤/٣٢٢، تدريب الراوي، ص: ٢٩٢، فتح المغيث: ٢/٩٩).

(٢) كالآمدي في الإحكام (٢/٣٣٤)، والعلاء البخاري في كشف الأسرار (٣/٩٢).

(٣) التحرير في أصول الفقه (مع التيسير) لابن الهمام: ٣/١٠٧.

ومثله في: كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٣/٩٢، فواتح الرحموت: ٢/٣٢٠، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٢/٣٧٦.

قاطعٍ بتكذيبِ الراوي عنه لَم يُعمَل بالحديث »[١].

قال **السيف الآمدي الشافعي** رحمه الله: « إذا أنكر الشيخ روايةَ الفرعِ عنه فلا يَخلو إما أن يكون إنكاره لذلك إنكار جحودٍ وتكذيبٍ للفرعِ، أو إنكارَ نسيانٍ وتوقفٍ. فإن كان الأول فلا خلافَ في امتناع العمل بالخبرِ »[٢].

وقال **ابن النجار**: « ولو كذَّب أصلٌ فرعاً رواه عنه، أو غلَّط أصلٌ فرعاً لم يُعمَل بذلك الحديث الذي كذَّب فيه الشيخُ راويَه عنه، أو غلَّط فيه الشيخُ راويَه عنه عندنا

---

(١) لُباب المحصول لابن رَشيق، ص: ٣٧٤.

ومثله في: الإحكام في أصول الإحكام لأبي الوليد الباجي، ص: ٢٦٩، ومختصر ابن الحاجب (مع رفع الحاجب): ٣/٤٣١.

(٢) الإحكام للآمدي: ٢/٣٣٤.

وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان: ١/٤١٩، **والغزالي** في المستصفى: ١/٤٩١، **والرازي** في المحصول: ٤/٤٢٠، **والنووي** في التقريب (ص: ٢٩٢)، **والعضد** في شرح المختصر: ٢/٧١، **والإسنوي** في نِهاية السول: ٢/٧٠٦.

وقال الزركشي في البحر (٤/٣٢١): « إذا روى ثقةٌ عن ثقةٍ حديثاً، ثُم رجع الشيخُ فأنكره فله حالات:

أحدها: أن يُكذِّبَ الراوي عنه صريحاً كقوله: كذبَ عليَّ، ما رويتُ له هذا قط، **فالمشهورُ عدمُ قبول الحديثِ**، وذكر إمام الحرمين [أي في **البرهان**: ١/٤١٩] أن القاضي [أي القاضي الباقلاني] عزاه للشافعي، قال **السَّمعَاني** في «القواطع» [١/٣٥٥]: إنه الذي عليه الأصحابُ».

وقال السُّبكي في رفع الحاجب (٣/٤٣٢): « **إنه الذي عليه الأصحاب** ».

وقال السيوطي في تدريب الراوي (ص: ٢٩٢): « **المختارُ عند المتأخرين**: أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال: ما رويتُه، أو كذَب عليَّ، ونحوه وجَب ردُّه، لتعارضِ قولهما، مع أن الجاحد هو الأصلُ، ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه، ولا يثبت به جرحُه ».

وعندَ الأثرِ، وحكاه جماعةٌ إجماعاً لِكذبِ أحدهما»[١].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الأول: لأنَّ أحدهما كاذب لا مُحالة، فيسقط الخبرُ عن الاعتبار، ولكنه لا يَقدَح في عدالتهما فيُقبَل غيرُه من أحاديثهما لعدمِ تعيُّنِ كذبِ أحدهما، فلا تسقُط عدالتُهما المتيقنة للكذبِ المشكوك[٢].

الثاني: لأنَّ الفرعَ جازمٌ بالنقلِ والأصلَ جازمٌ بنفيِ النقلِ فتعارضَا فتساقطَا كالبيِّنتَين تَعارضَا[٣].

المذهب الثاني: قبولُ الحديث، وجوازُ العملِ به، قاله جماعة من الشافعية، وعُزي إلى الإمام الشافعي ﷺ، واختاره متأخرون منهم، وهو قولُ متقدمي المحدثين.

قال التاج السبكي رحمه الله: «المختارُ وفاقاً للسمعاني[٤]، وخلافاً للمأخرين،

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٥٣٧.

(٢) رفع الحاجب: ٢/٤٣١.

(٣) انظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٢/٢٩٣.

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني: ١/٣٥٥.

والسمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني (أو ابن السمعاني) الشافعي، الإمام الفقيه الأصولي، كان حنفياً ثُم صار شافعياً بعد ما جالَس الشيخ الشيرازي، إمام الشافعية في وقته، وناصر مذهبه، صاحب المؤلفات النفيسة العديدة منها: قواطع الأدلة في أصول الفقه، البرهان، الأوسط، تفسير القرآن الكريم، منهاج أهل السنة، الانتصار لأصحاب الحديث، توفي ﷺ سنة ٤٨٩ هـ بمَرْو، ودُفنَ بها.

(الطبقات الكبرى للسبكي: ٥/٣٣٥).

أنَّ تكذيبَ الأصلِ الفرعَ لا يُسقطُ المَروِيَّ »[1].

وقال السُّيُوطي: « ومقابلُ مُختَار المتأخِّرينَ فيما إذا أنكرَه إنكارَ جاحدٍ مُكذِّبٍ عَدمُ ردِّ المَرْويِّ، واختَارَه السَّمعاني، وعَزَاه الشَّاشِي للشافعي[2]، وحكى

---

(١) جمع الجوامع للسبكي: ٢/٧٢.

ومثله في: رفع الحاجب للسبكي: ٣/٤٣٢، والبدر الطالع للمحلي: ٢/٧٢، ولُبّ الأصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٦١، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ٩٨.

(٢) قال إمام الحرمين في البرهان (١/٤١٧): « إذا نقل الراوي العدلُ خبراً من شيخٍ، فروجِعَ الشيخُ فيه فأنكَره، فالذي ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة وطوائفُ من المحدثين: أن ذلك يُوهي الحديثَ، ويَمنع العملَ به.

وأطلقَ الشافعي القولَ بقبولِ الحديثِ وإيجابِ العملِ به.

وذكر القاضي [الباقلاني] في ذلك تفصيلاً، ونزَّل عليه مطلقَ كلام الشافعي ﷺ عليه، فقال: إنْ قال الشيخُ المرجوعُ إليه: كذَب فلان الراوي عليَّ، أو قال: غلط عليَّ، وما رويتُ له قط ما ذكر، فإذا جزَم الردَ عليه أوجبَ سقوطَ تلك الروايةِ.

فإن ردَّد الشيخُ قولَه ولَم يُثبِّت الردَ على الراوي عنه، ولكنه قال: لستُ أذكر هذه الروايةَ، فهذا لا يتضمن رداً للروايةِ إذا كان الراوي عن الشيخ موثوقاً به....

ثُم قال إمام الحرمين بعد كلام طويل: أما إذا كذَّبه أو قطع بنسبته إلى الغلط، فقد يظهر انخرام الثقة في هذه الحالة. وادعى القاضي على الشافعي أنه قال: تُردُّ الروايةُ في مثل هذه الصورة ».

هذا مع قول الإمام الشافعي في الأم (٢/٢٨٧) عقب (قال عمرو بن دينار: ثم ذكرتُه لأبي معْبَد بعدُ، فقال: لم أحدثكه، قال عمرو: قد حدثتنيه) في حديث ابن عباس: « كأنه نسيه بعد حدثه إياه » يدلُّ على أنَّ نسبةَ القول بـ« قبول الحديث الذي أنكرَه الشيخُ إنكارَ جحودٍ، والفرعُ العدلُ جازمٌ مقبولٌ » إلى الشافعي ﷺ صحيحٌ، والله أعلم.

الهِندِي[١] الإجماعَ عليه. ...

ومن شواهدِ القبولِ: ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار[٢]، عن أبي معبد[٣]، عن ابن عباس، قال: **كنتُ أعرِفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ بالتكبيرِ.**

---

(١) **الصفي الهِنْدي**: هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي الشافعي، الفقيه الأصولي، وُلد بالهند سنة ٦٤٤ هـ، أخذ عن جده ثم طاف البلادَ، فاشتهر أمره، وقُصد للفتوى، وأقبلت عليه الدنيا، وكان براً بالفقهاء وخاصة تلاميذه، تقياً ورعاً حسنَ العقيدةِ، قامعاً للمبتدعة، نظاراً قوي الحجة، مُفحماً للخصوم، وناظرَ ابنَ تيمية، من مؤلفاته: نِهاية الوصول إلى علم الأصول، والفائق في التوحيد، توفي رحمه الله سنة ٧١٥ هـ بدمشق. (فتح المبين في طبقات الأصوليين: ٢/١١٩).

(٢) **عمرو بن دينار**: هو عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الجمحي مولاهم، أحد الأعلام روى عن بن عباس وابن الزبير وابن عمر وابن عمرو بن العاص وأبي هريرة وأخرين، وخلقٍ كثير من التابعين، وعنه قتادة ومات قبله وأيوب وابن جريج وجعفر الصادق ومحمد بن جحادة ومالك وشعبة والسفيانان وآخرون، **كان أفقه الناس وأعلمهم وأوثقهم،وأتقنهم للحديث، كان ثقة ثبتاً كثير الحديث، مفتي أهل مكة في زمانه**، أخرج له الستة، وتوفي سنة ١٢٦ هـ.

(تَهذيب التهذيب لابن حجر: ٨/٢٦).

(٣) **أبو مَعْبَد**: هو نافذ أبو معبد مولى بن عباس حجازي، روى عن مولاه، وعنه عمرو بن دينار ويحيى بن عبد الله بن صيفي وأبو الزبير وسليمان الأحول، وآخرون، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار أخبرني أبو معبد وكان من أصدق موالي بن عباس، وقال ابن سعد قال محمد بن عمر: مات بالمدينة سنة أربع ومائة، وكان ثقة حسن الحديث، أخرج له الستة.

(تَهذيب التهذيب لابن حجر: ١٠/٣٦١، والتقريب لابن حجر: ٤/٧).

قال عمرو بن دينار: ثُم ذكرتُه لأبي معبَد بعدُ، فقال: لَم أُحدِّثكَه.

قال عمرو: قد حدَّثتَنيه [١].

قال الشافعي: كأنه نسيه بعد ما حدَّثه إيَّاه [٢].

والحديثُ أخرجه الشيخان [٣]» [٤]. انتهى كلام السيوطي.

فعُلم أن جمهور المُحدثين من القدماء، خاصة الشيخين، لا يَرونَ ردَّ الحديثِ بإنكارِ الأصل لجواز نسيانِ الثقةِ الحديثَ بعد روايتِه إياه للفرعِ كما قال الإمام الشافعي ﷺ.

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: الإجماع، وهو أنَّ عمرو بن دينار روى خبرَ أبي معبَد عنه مع جحودِه له، وقبله الأئمةُ من عمرو بن دينار منهم: **البخاري ومسلم**، وهما إماما أهلِ الصناعة الحديثية، فكان إجماعاً، ولذا نقلَ **الصفي الهندي** الإجماعَ على قبولِه.

---

(١) روى هذه المراجعة هكذا مسلم في مواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة (٨٥/٥)، والشافعي في الأم (١٨٧/٢)، وعبارةُ الأمِّ: « قال عمرو: قد حدثتَنيه. قال: وكان [أي أبو معبد] من أصدقِ موالي ابن عباس ».

(٢) الأُمُّ للإمام الشافعي في الصلاة، باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام (٢٨٧/٢).

(٣) رواه البخاري في صفة الصلاة(٨٠٦)، ومسلم في المساجد (١٣١٦)، وقال: « حدثنا زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، قال: أخبرني بذا أبو معبَد ثُم أنكره بعدُ عن ابن عباس»، وأبو داود (١٠٠٢)، والنسائي (١٣٣٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٣٢)، وأحمد في مسنده (٣٦٧/١)، والبيهقي (١٨٤/٢)، والبغوي في شرح السنة (٧١٢).

(٤) تدريب الراوي للسيوطي، ص: ٢٩٢.

الثاني: القياس الأولَى، وهو القياس على الشهادة، وهو أن الأصل والفرعَ لو اجتمعَا في الشهادة على قضيةٍ قُبلت شهادتُهما عند الجميع، فقبولُ خبرِهما من بابٍ أولَى، وعلى هذا يَلزمُ الفريقَ الأولَ ردُّ شهادتِهما لأنَّ أحدهما غيرُ عدل عندهم [1].

الثالث: أن الراوي العدل جازمٌ بالرواية بِحسب ظنه، ويَحتمل أن شيخه نسي، ومع احتمال نسيانِ الأصلِ لا يسقط خبرُ الفرع العدلِ [2].

ثالثاً: اثرُ قاعدة: « الخبرُ الذي أنكَره راويه حجةٌ » في الفروع:

عُلم مِما سبقَ أنَّ الجمهور ومنهم ابن حجر الهيتمي يقبلون الخبرَ الذي أنكره راويه، ولذا أشارَ ابنُ حجر في موضعَين من « التُحفة » عليه، نذكرهما على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

الفرع الأول: النِّكاحُ بِغير الولِي:

اتفق العلماء على انعقاد النكاح بالولِي وشاهدَي عدلٍ، ولكنهم اختلفوا في النكاح بغيرِ الولِي، سواء زوَّجت المرأةُ نفسَها أو غيرَها على مذهبَين:

---

(١) رفع الحاجب: ٤٣١/٢، البدر الطالع: ٧٣/٢.

قال التاج السُّبكي ﷺ في رفع الحاجب (٤٣١/٢): « وقد حكى الأصحابُ [أي أصحاب الشافعي الذين قالوا بردِّ الحديث بإنكارِ الأصلِ] قولَين فيما إذا ادعى رجلٌ على رجلَين أنَّهما رهناه عبدَهما، فزَعمَ كلُّ واحدٍ منهما: أنه ما رهَن نصيبَه، وأنَّ شريكَه رهَنَ، وشهدَ عليه أحدُهما، لا يُقبَل طعنُ كلِ واحدٍ منهما في صاحبِه، وأصحُّهما: يُقبَل؛ وبه قال الأكثرون، لأنهما ربَّما نسِيَا. وهذا الصحيحُ شاهدٌ لِما رواه ابنُ السمعاني، واخترناه ».

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني: ٣٥٥/١، رفع الحاجب للسبكي: ٤٣١/٢.

المذهب الأول: لا ينعقدُ النكاح بغيرِ الولي، سواء كان الزوجُ كفءاً لها أو لا، وسواء زوَّجت المرأةُ نفسَها أو غيرَها، قاله **المالكية والشافعية والحنابلة**.

قال **ابن الحاجب المالكي**: « ولا تُزوِّجُ المرأةُ نفسَها، ولا امرأةً غيرَها »[(١)].

وقال **ابن حَجَر الهَيْتَمِي** رحمه الله: « ولا تُزوِّج المرأةُ نفسَها ولو بإذنٍ من وليِّها، ولا غيرَها ولو بوكالةٍ من الولي،... **للخبرَين الصحيحين** كما قاله الأئمةُ كأحمد وغيره »[(٢)].

وقال **ابن قدامة**: « لا يَصح النكاحُ إلا بولي، ولا تَملكُ المرأةُ تَزويجَ نفسِها، ولا غيرَها، ولا توكيلَ غيرِ وليِها في تزويجها، فإنْ فعلَت لَم يصح النكاح »[(٣)].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأمور منها:

الأول: حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ** »[(٤)].

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٥٨.

ومثله في: الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٣٤، ومختصر خليل، ص: ١١٠.

(٢) التُّحفة: ٩/١٠٢.

ومثله في: الأم: ٦/٣٥، والعزيز: ٧/٥٣٤، ومغني المحتاج: ٣/١٩٠.

(٣) المغني لابن قدامة: ٩/١٤٠.

(٤) رواه ابنُ حبان (٩/٣٨٤) والحاكم (٢/١٦٨)، وقالاَ: « صحيحٌ على شرط الشيخَين،... وقد ثبت بروايات الأئمةِ الأثباتِ سماعُ الرواةِ بعضهم من بعض، فلا تُعلَّل هذه الرواياتُ بحديث ابنِ =

.....

= عُلَيَّة وسؤالِه ابنَ جُريج عنه، وقولِه: « إنِّي سألتُ الزهري عنه فلم يعرفه »، فقد ينسى الثقةُ الحافظُ الحديثَ بعد أنْ حدَّث به، وقد فعله غيرُ واحدٍ من حفاظ الحديث»، ووافَقَهما الذهبي، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابنُ ماجه (١٨٧٩).

وقال الحافظ ابنُ حجر في التلخيص (١٥٧/٣): « وليس أحدٌ يقول فيه هذه الزيادةَ غيرُ ابنُ عُلَيَّة [وهو إسماعيل بن إبراهيم ثقة حافظ، التقريب: ١٢٨/١]، وأعلَّ ابنُ حبان وابنُ عدي وابنُ عبد البر والحاكمُ وغيرُهم الحكايةَ عن ابنِ جُريج، وأجابوا عنها على تقديرِ الصحةِ بأنَّه لا يَلزَمُ من نِسيانِ الزهري له أن يكونَ سليمان بن موسى وَهِمَ فيه ».

قلتُ: الجوابُ على تقديرِ الصحةِ وفي صحتها نظرٌ كما أشارَ إليه الحفاظ، قال الترمذي في جامعه (١١٠٢) عقب الحديث: « قال ابنُ جُريج [وهو ثقة فقيه فاضل، كان يُدلِّسُ ويُرسل، التقريب: ٣٨٥/٢]: ثُمَّ لقيتُ الزهريَّ فسألتُه فأنكرَه. فضعَّفوا هذا الحديثَ من أجلِ هذا؛

وذُكر عن يَحيى بن مَعين أنَّه قال: لَم يذكُر هذا الحرفَ عن ابنِ جُريج إلاَّ إسماعيل بن إبراهيم، وسَماعُ إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جُريج ليس بذاك، إنَّما صحَّح كتبَه على كُتبِ عبدِ المَجيد بن عبدِ العزيز[صدوقٌ يُخطئ، التقريب: ٣٧٩/٢] وما سَمع [أي إسماعيل، تُحفة الأحوذي: ١٧٤/٤] من ابنِ جُريج؛

وضعَّف يَحيى روايةَ إسماعيل بن إبراهيم عن ابنِ جُريج ».

فعُلم أنَّ الحديثَ صحيحٌ متناً وسنداً كما قال الحفاظ، ومع ذلك قال الشيخ شُعيب الأرنؤوط حفظه الله في تَخريج أحاديث صحيح ابن حبان (٣٨٤/٩): « إسنادُه حسنٌ، سليمان بن موسى الأموي أعلمُ أهل الشام، بعد مكحول، وهو صدوق حسن الحديث، وقال ابنُ معين: هو ثقةٌ في الزهري، وباقي رجاله ثقات ».

تَحسينُ الشيخ للحديث غيرُ مرضيٍّ لأنَّ سليمان هذا وإنْ كان صدوقاً في عامةِ حديثِه إلاَّ أنَّه ثقةٌ في حديثِ الزهري كما قال ابنُ معين، وحديثُ الثقةِ صحيحٌ، وروايةُ سليمان هنا عن الزهري، ولذا =

الثاني: حَديث أَبِي مُوسَى ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»[1].

= صحَّح الحافظُ هذا الحديثَ في التلخيص (١٥٧/٣) مع قوله في التقريب (٢٦١٦): «صدوق»، لقولِ ابنِ معين: «ثقةٌ في الزهري» (التهذيب: ٤٢٦/٢).

وأمَّا قولُ الترمذي في جامعه عقب الحديث: «حسن» فيُجاب عنه بأنَّ الترمذي كثيراً ما يقول على الحديثِ: «حسن» على طريقةِ المتقدين، أي حسن الاحتجاج، وهو كثيرٌ في سننه، انظر على سبيل المثال(٢٢٢٨، ٢٥١٢، ٢٤٥٢، ٢٢٤٠، ٢٣١٠، ٢٥٤٦، ٢٥٧٨، ٢٥٩٤).

(١) رواه أبو داود في النكاح (٢٠٨٥)، والترمذي في النكاح (١٠٢٠) وقال: «وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس»، وابن ماجه (١٨٧١).

وبوَّبَ به البخاري في صحيحه (١٩٧٠/٥) قال: «بَاب مَنْ قَالَ: لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَدَخَلَ فِيهِ الثَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وَقَالَ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[النور: ٣٢]».

قال ابن حجر في الفتح (٩/ ١٨٣): «استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها، لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعاً بلفظه، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم.

لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه: وإن من جُملة من وصله: إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه، ومن جُملة من أرسله: شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية، ومن رواه موصولاً أصح لأنَّهم سَمعوه في أوقات مُختلفة، وشعبة وسفيان وإن كان أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق لكنهما سَمعاه في وقت واحد.

ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال: سَمعتُ سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسَمعتَ أبا بردة يقول: قال رسول الله: لا نكاح إلا بولي؟ قال نعم.

قال: وإسرائيل ثبت في أبي إسحاق. انتهى.

وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان. =

الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

لو جاز للمرأةِ تزويجُ نفسِها لَما كان للعضلِ أثرٌ.

قال الإمام الشافعي: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقال ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾، وقال في الإماء: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]؛

زعم بعضُ أهل العلم بالقرآن: «أن مَعقِل بن يسار[(١)] كان زوَّج أختاً[(٢)] له ابنَ عمٍ[(٣)] له، فطلَّقها، ثُم أراد الزوجُ وأرادت نكاحَه بعد مضي عدتِها، فأبَى معقِل،

= وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني، ومن طريق البخاري، والذهلي، وغيرهم: أنهم صححوا حديث إسرائيل.

ومن تأمل ما ذكرتُه عرف: أن الذين صححوا وصله لم يستندوا ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل الذي وصله على غيره».

(١) معقِل بن يَسار: هو معقل بن يسار بن مُعَبِّر الصحابي ﷺ، أبو عبد الله، المزني، البصري، شهد بيعة الرضوان، ونزل البصرة وبها توفي في آخر خلافة معاوية، روي له عن رسول الله ﷺ ٣٤ حديثاً، روى عنه عمرو بن ميمون وأبو عثمان النهدي والحسن البصري وآخرون. (تهذيب الأسماء: ٢/٤٠٩).

(٢) أختُ مَعقِل: هي جَميل (جَميلة) بنت يسار، وقيل: اسمُها ليلى، وقيل: فاطمة، يَحتمل التعدد بأن يكون لَها اسمان، ولقب، أو لقبان واسم. (فتح الباري لابن حجر: ٩/١٨٦).

(٣) هو أبو البداح بن عاصم بن عدي الأنصاري، الظاهر أنه ابنُ عمٍ لِمَعقِل لأُمِّه أو من الرضاعة، لأنَّ معقلاً مُزني، وأبا البدح أنصاري؛ وقيل: إنه عبد الله بن رواحة، وقيل: إنه عباد بن راشد، والله تعالى أعلم. (فتح الباري لابن حجر: ٩/١٨٦).

وقال: زوَّجتُك، وآثرتُك على غيرك، فطلقتَها، لا أزوجكها أبداً فنزل ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ يعني الأزواجُ ﴿النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني فانقضى أجلُهنَّ، يعني عدتَهُنَّ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يعني أولياءَهنَّ ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ إنْ طَلَّقوهنَّ ولَم يبتوا طلاقهنَّ»[1].

وما أشبَهَ معنى ما قالوا مِن هذا بما قالوا، ولا أعلَمُ الآيةَ تَحتمِل غيرَه، لأنه إنما يُؤمَر بأن لا يَعضُل المرأةَ مَن له سببٌ إلى العَضل بأن يكون يَتمُّ به نكاحُها من الأولياء، والزوجُ إذا طلَّقها فانقضت عدتُها، فليس بسبيل منها فيَعضُلها، وإن لَم تنقض عدتُها فقد يَحرُم عليها أن تنكح غيرَه، وهو لا يَعضُلها عن نفسه، وهذا أبينُ ما في القرآن من أنَّ للولي مع المرأة في نفسها حَقّاً، وأنَّ على الولي أن لا يَعضُلها إذا رضِيَت أن تنكح بالمعروف.

وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل،... عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،...»؛

أخبرنا... أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ[2]؛

---

(١) رواه البخاري في النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (٥١٣٠).

ولفظه: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الحَسَنِ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: «أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟ لا وَاللَّهِ لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا وَكَانَ رَجُلاً لاَ بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ».

(٢) رواه عبد الرزاق في النكاح، باب النكاح بغير الولي (١٠٤٨٥، ٦/١٩٨).

فأيُّ امرأة نكحَت بغير أذن وليها فلا نكاحَ لَها لأن النبي ﷺ قال: « **فنكاحها باطل** »، وإن أصابَها فلها صداقٌ مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبي ﷺ، وهذا يدل على أن الصداق يَجب في كل نكاح فاسد »[1].

المذهب الثاني: ينعقد النكاح بغير الولِي، فللمرأةِ أن تُزوِّج نفسَها وكذا غيرَها، قاله الحنفية.

قال **علي القاري** الحنفي رحمه الله: « نفَذ نكاحُ حُرةٍ مكلَّفةٍ سواء كانت ثيِّباً أو بِكراً، وسواءٌ زوَّجت نفسَها أو غيرَها، ولو من غير كُفءٍ بلا ولِي.

وهذا على ظاهر الروايةِ عن **أبي حنيفة** ﷺ، وروايةِ رجوعِهما إليه على ما في «**مبسوطي**» شَمسِ الأئمة[2]، وشيخ الإسلام[3] المَعروف بـ« **خواهر زاده** ».

---

(١) الأم للشافعي، كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٦/٣١ - ٣٥).

(٢) أي في المبسوط للسرخسي، عبارته هناك (٥/١٠): « المرأة إذا زوجت نفسها أو أذن الولي أن يزوجها فزوجها جاز النكاح، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت بكراً أو ثيباً إذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية سواء كان الزوج كفؤاً لها فالنكاح صحيح، إلا أنه إذا لم يكن كفؤا لها فللأولياء حقُّ الاعتراض.

وفي رواية الحسن ﷺ إن كان الزوج كفؤاً لها جاز النكاح وإن لم يكن كفؤاً لها لا يَجوز.

وكان أبو يوسف ﷺ أولاً يقول: لا يَجوز تزويجها من كفء وغير كفء إذا كان لها ولي.

ثم رجع وقال: إن كان الزوج كفؤا جاز النكاح وإلا فلا؛ ثم رجع فقال: النكاح صحيح سواء كان الزوج كفؤا لَها أو غير كفءٍ لها.

وعلى قول محمد ﷺ يتوقف نكاحها على إجازة الولى سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء، فإن أجازه الولي جاز وإن أبطله بطل ». (مختصراً).

(٣) أي «**المبسوط**» لشيخ الإسلام أبي بكر محمد بن الحسين، الشهير بـ«**بَكر خواهَرْ زادَهْ**»، البخاري =

وكان أبو يوسف أولاً يقول: إن النكاح لا ينعقد إذا كان له ولي، ثم رجع وقال: إنْ كان الزوجُ كفءاً انعقدَ وإلا لَم ينعقد، ثم رجع وقال: ينعقد سواء كان الزوجُ كُفءً أو لَم يكُن.

وعند مُحمَّد ينعقدُ موقوفاً على إجازة الولي سواء كان الزوج كُفءً أو لم يكُن»[1].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴿٢٣٠﴾﴾؛

وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة]؛

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة]؛

أضافت الآياتُ العقدَ إلى النساء، فدلت على أن المَرأةَ تَملكُ تَزويجَ نفسِها، وإلا لَما كان لهذه الإضافة فائدة، والمراد بالعضل المنع حساً بأن يَحبسها في بيت، ويُمتها من أن تتزوج، وهذا خطاب للأزواج، فإنه تعالى قال في أول الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة][2].

الثاني: حَديث ابْنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا

= الحنفي، شيخ الحنفية فيما وراء النهر، وُلد بالبخارى ومات بها سنة ٤٨٣ هـ، من كتبه المبسوط، المسمَّى بـ«المبسوط البكري»، شرَح فيه كتاب: «المبسوط» للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ.

(كشف الظنون: ٢/٤٨٣، الأعلام: ٦/١٠٠).

(١) فتح باب العناية لعي القاري: ٢/٣٠.

(٢) المبسوط للسرخسي: ٥/١٢، فتح باب العناية: ٢/٣١.

مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا »[١].

والأيِّمُ مَن لا زوجَ لها بكراً كانت أو ثيباً عند أهل اللغة، فقد قدَّمها النبي ﷺ على الولي، وجعلها أحق بنفسها منها، فصح تزويجُها[٢].

ولَم يقبلوا حديثَ عائشة رضي الله عنها: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » لأمرَين:

أحدهما: أنَّ الزهري الراوي الحديث أنكرَه، قال أبو عيسى الترمذي ﷺ في عقبه: « وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ؟ فَأَنْكَرَهُ. فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا »[٣].

ثانيهما: أنَّ عائشة رضي الله عنها، وهي صاحبة الحديث، كان تُخالفه، روى مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ[٤] عَنْ أَبِيهِ[٥]: « أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ

---

(١) رواه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكرِ بالسكوتِ (٢٥٤٥).

(٢) المبسوط للسرخسي: ٥/١٢، فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/٣١.

(٣) الجامع للترمذي (١٠٢٠)، وقد سبق الجوابُ عنه في (٤٠٣).

(٤) عبد الرحمن بن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ، أبو محمد التميمي، ثقة جليل، كان أفضل أهل زمانه من السادسة، توفي رحمه الله سنة ١٢٦ هـ على الأصح، أخرج له الستة. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٢/٣٤٥).

(٥) القاسم: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعاً، التيمي، ثقة، أحد فقهاء المدينة المنورة، قال أيوب السختياني: ما رأيتُ أفضلَ منه، من كبار الثالثة (أي الطبقة الوسطى من التابعين)، مات سنة ١٠٦ هـ، أخرج له الستة، رضي الله عنه. (تقريب التهذيب: ٣/١٧٤).

حَفْصَةَ [١] بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [٢] الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ [٣]، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ ؟ وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ ؟ فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا كُنْتُ لأَرُدَّ أَمْرًا قَضَيْتِهِ، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا » [٤].

الترجيح:

لعلَّ الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأمور منها:

الأول: أن حديث معقل بن يسار ﷺ ناصٌّ في وجوبِ الولِي، وأنه الذي يقع منه

---

(١) حفصة بنت عبد الرحمن: هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، زوجة المنذر بن الزبير، روت عن أبيها وعمتها عائشة وأم سلمة، وروى عنها عراك بن مالك وعبد الرحمن بن سابط ويوسف بن ماهك وعون بن عباس، قال العجلي: تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات، أخرج لها الستة إلاَّ البخاري والنسائي. (تَهذيب التهذيب: ٤٣٩/١٢).

(٢) عبد الرحمن: هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، شقيق عائشة أسلم قبل الفتح، شهد مع خالد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، وعنه أبناه عبد الله وحفصة وابن أخيه القاسم بن محمد وغيرهم، كان صالحاً وفيه دعابة، نفله عمر ليلى بنت الجودي بنت ملك دمشق،لم يجرب عليه كذبة قط، توفي سنة ٥٣ هـ، قُرْبَ مكة، فدفن بها رضي الله عنه وعن آل الصديق كلهم. (تَهذيب التهذيب لابن حجر: ٢٣٣/٦).

(٣) المنذِر بن الزبير: هو المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي القريشي، أحد وجهاء قريش، وشجعانهم، كان أصغر من أخيه عبد الله، انقطع إلى معاوية، وأوصاه معاوية أن يحضر غسلَه، ثُم انتقل إلى البصرة، ثُم لحق أخاه عبد الله بمكة، وستُشهد في حصار ابن الزبير الأول سنة ٧٣ هـ.

(الأعلام: ٢٩٣/٧).

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك (١٠١٨).

العضلُ، فلا يَحتمل التأويل.

الثاني: حديث **عائشة** رضي الله تعالى عنها قد صحَّحه الأئمةُ الحفاظ، وليس له أيُّ مُعارضٍ، فيجب العملُ به.

الثالث: لِما فيه إعمال الدليلَين وهو خيرٌ من إعمالِ أحدهما وإبطالِ الآخر، ولِما فيه الجمعُ بين الأحاديث الواردة في الموضوع، والجمعُ مقدَّمٌ على الترجيح.

وأما الجوابُ عن دليل الفريق الثانِي:

عن الآية: إنَّما أضيفَ العقدُ في الآيةِ إلى المرأةِ، لأنها المعقود عليها، لا لكونها تملك عقدَ الزواج، ولا يصح كونُ العضلِ حبساً من الزوجِ لأن الزوج لا سبيلَ له على مُطلَّقَتِه التي انتهت عدتُها، وحديث **معقِل** قولٌ فصلٌ في هذا، والآية لا تحتمل غيرَه كما قال **الشافعي** [1].

عن كلامهم في حديث عائشة رضي الله عنها: أما إنكارُ الزهري فقد سبق الجوابُ عنه عند ذكر أدلةِ الفريقِ الأول مُفصَّلاً، فلا نُعيد.

وأما عمَّا قالوا بِمُخالفةِ عائشة له آخذين ذلك من حديث مالكٍ السابق: أنَّ هذا الفهم للحديث لا يستقيم لِما روه **الشافعي** بسنده: «**كانت عائشة رضي الله عنها تُخطَبُ إليها المرأةُ من أهلِها، فتَشهَد، فإذا بقِيَت عقدةُ النكاحِ، قالت لِبعضِ أهلِها: زوِّج، فإنَّ المرأةَ لا تَلي عقدةَ النكاحِ**» [2].

---

(١) الأم للإمام الشافعي: ٦/٣٢.

(٢) رواه **الشافعي** في الأم، كتاب ما يَحل وما يحرم من النكاح، باب المرأة لا يكون لها الولي (٢٢١٤)، =

فهاهنا تصريحٌ من عائشة رضي الله عنها بأن المرأة لا تلي عقد النكاح، وهو موافقٌ لِما روتْه عن النبي ﷺ، وليس في روايةِ مالك تصريحٌ بأنَّها ولَت عقدَ النكاح، فوجب أنْ نَحملها على أنَّها مهَّدت أسبابَ تَزويجها، ثُم أشارت على مَن ولي أمرَها عند غيبةِ أبيها حتى عُقد النكاح، إنَّما أُضيفَ النكاحُ إليها لاختيارها ذلك وإذنِها فيه وتَمهيدها أسبابَه، فتَوافَقَ ما روَته مرفوعاً وموقوفاً، والأحاديث يُفسِّرُ بعضُها بعضاً[1].

الفرع الثاني: القضاء بالشاهد واليمين:

سبقت معنا في «الزيادة على النصِّ» مسألة «القضاء بشاهدٍ ويَمين في الأموال» (٢٩٥/١)، ومذاهبُ العلماء فيها، وأهمُّ أدلتِهم فيما ذهبوا إليه، مع بيان الراجح منها، فلا نُعيد، وإنَّما أردْنا أن نُنبِّه هنا أنَّ هذه المسألة كما خُرجت على قاعدة «الزيادة على النص» خُرجت على قاعدة «إنكار الراوي لِمَرويِّه» أيضاً، فلذا أعدناها هنا.

مِما استدل الحنفية على إنكار «القضاء بالشاهد واليمين»: أنَّ راويه أنكرَه[2]، قال أبو داود رحمه الله في سُننه: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

= وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب من قال: ليس للمرأة أن تُزوج المرأة،... (١٥٩٥٩)، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب النكاح بغير الولي (١٠٤٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٢/٧).

(١) المعرفة للبيهقي: ٢٣٢/٥، فتح الباري لابن حجر: ١٨٧/٩.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٣٩٤/٢.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الشَّافِعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: **فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ، وَلا أَحْفَظُهُ.**

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَتْ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ، وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ أَبِي مُصْعَبٍ وَمَعْنَاهُ، **قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَقِيتُ سُهَيْلاً فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ: مَا أَعْرِفُهُ. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ ؟ قَالَ: فَإِنْ كَانَ رَبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي، فَحَدِّثْ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنِّي »** [1].

سبقَ الكلام على الحديث مفصلاً عند ذكر مذاهب العلماء في « **إنكار الراوي لِمَروِيِّه** »(١/٣٦٧)، وبيانُ الراجح فيها، فلا نعيد.

---

(١) سُنن أبي داود، القضاء، باب القضاء باليمين والشاهد، (٣٦١٠، ٣٦١١، ص: ٥١٨).

المَطلَب الخامس: تعريفُ المُرسَل، حجيَّتُه، واثرُه:

اولاً: تعريفُ الحديث المرسَل:

المرادُ بـ« الحديث » هنا ما يُرادف « السنة »، وقد سبق معنى « السنة » في «المطلب الأول» مِن هذا «المبحث الثاني»، فلا نعيده.

وأما « المرسَل » في اللغة العربية: فهو اسمُ المفعول من أرسَل يُرسِل فهو مرسَلٌ أي مطلَقٌ، قال الفَيُّومي رحمه الله تعالى: « وأرسلتُ الطائرَ من يدي: إذا أطلقتَه، وحديث مرسَلٌ: لَم يتصل إسنادُه بصاحبِه. وأرسلتُ الكلامَ إرسالاً: أطلقتَه من غير تقييد»[(١)].

وقال الحافظ العَلائي[(٢)]: « أما المرسلُ فأصلُه من قولهم: أرسَلتُ كذا، إذا أطلقه ولَم تَمنَعه كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾﴾ [مريم]، فكأنَّ المرسِل أطلَق الإسنادَ ولَم يُقيِّده براوٍ معروفٍ»[(٣)].

---

(١) المصباح المنير للفيومي، ص: ٢٢٦ (رسل).

(٢) والعلائي: هو خليل بن كيكلدي بن عبد الله، أبو سعد صلاح الدين العلائي، الدمشقي ثُم المقدسي، الإمام المحقق، بقية الحفاظ، وُلد بدمشق، سَمع الكثيرَ،ورحل، أخذ الحديثَ عن المزي وغيره، والفقهَ عن البرهان الفزاري ولازَمه والزملكاني وبه تخرج، جدَّ واجتهد حتى فاق الأقرانَ في الحفظ والإتقانِ، درَّس بدمشق ثم بالقدس، حجَّ مراراً وجاورَ، وأقامَ بالقدس يفتي ويدرس ويُحدث ويصنف إلى آخر عمره، كان إماماً في الفقه والنحو والأصول، مفتناً في علوم الحديث، ومعرفة الرجال، من كتبه :القواعد، جامع التحصيل، توفي رحمه الله بالقدس سنة ٧٦١ هـ.
(طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٢٤٢/٣).

(٣) ويَحتمل أن يكون من قولهم :جاء القومُ أرسالاً، أي قِطَعاً مُتفرِّقين لأن الرَّسَل القَطيعُ مِن كُلِّ =

المرسَل في اصطلاح الأصوليين والفقهاء [1]: هو قولُ غيرِ الصحابِي ﷺ: قال

= شيء، والجمعُ أرسالٌ، يقال: جاء القومُ رَسَلةً رسلةً، أي جَماعةً جَماعةً، كقول أسماء بنت عُميس رضي الله عنها عند البخاري (٣٩٠٥)، ومسلم (٤٥٥٨) « فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ » أي فرقاً متقاطعةً يَتبع بعضُهم بعضاً، فقيل للحديث الذي قُطِع إسنادُه وبقِيَ غيرَ مُتَّصِل: مرسَل، لانقطاع كلِ طائفةٍ عن أخرى.

ويَحتمل أن يكون أصلُه من الاسترسال، وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يُحدثه، فقيل للحديث الذي انقطع سنده: مرسَل، لاطمئنانِ المرسِل إلى مَن أرسل عنه ووثق به.

ويَحتمل أن يكون أصله من قولهم: ناقةٌ مِرسالٌ، أي سريعة السير، قال كعب بن زُهير:

أمسَت سُعادُ بأرضٍ لا يُبلِّغها ... إلاَّ العِتاقُ النَجيباتُ المَرَاسيلُ.

فكأن المرسِل لحديث أسرع فيه عجلاً فحذف بعضَ إسناده.

فالكلُ مُحتملٌ والأولُ (كونه من الإطلاق) أولَى.

(جامع التحصيل للعلائي، ص: ١٤، فتح المغيث للسخاوي: ١/١٥٢).

(١) **وأما المحدثون فالحديث الذي لَم يتصل سندُه عندهم أربعةٌ:**

المُرسَل: هو أن يقول التابعي كبيراً كان أو صغيراً: قال رسولُ الله ﷺ كذا، أو فعَل كذا، أو فُعلَ بِحضرتِه كذا، أو نحوَ ذلك مِما يُضاف إلى النبي ﷺ من الروايةِ.

المُنقَطِع: هو الحديث الذي سقط من رواته راوٍ واحدٍ قبل الصحابي في موضعٍ واحدٍ أو مواضع متعددة، بِحيث لا يزيد الساقطُ في كلٍ منها على واحدٍ، وألاَّ يكون الساقطُ في أولِ السندِ.

المُعَلَّق: هو ما حُذف مُبتدأُ سندِه، سواء كان المحذوفُ واحداً أو أكثر على سبيل التوالي، ولو إلى آخرِ السندِ.

المُعْضَل: هو ما سقط من سندِه اثنانِ فأكثر في موضعٍ واحدٍ، سواء كان في أول السندِ أو وسطه أو آخره.

المرسَل عند الأصوليين يَشمَل هذه الأقسامَ الأربعةَ.

(الكفاية للخطيب، ص: ٢١، ٣٨٤، وعلوم الحديث، ص: ٥١، ٥٧، ٥٩، شرح النخبة، ص: =

النبيُّ ﷺ كذا، أو فعَلَ كذا، أو فُعِلَ (أو قيل) بحضرته ﷺ كذا.

قال **ابنُ الهُمامِ الحنفي** رحمه الله: «**المرسَل**: قولُ الإمام الثقةِ: قال عليه الصلاةُ والسلامُ كذا مع حذفٍ من السندِ»[(١)].

وقال **ابن الحاجِب** رحمه الله: «**المرسَلُ**: قولُ غير الصحابي: قال ﷺ»[(٢)].

وقال **الزركشي الشافعي** رحِمه الله: «المرسَلُ: قولُ مَن لَم يَلقَ النبيَّ ﷺ: قال رسولُ الله ﷺ، سواءٌ التابعي أم تابع التابعي، فمَن بعده»[(٣)].

وقال **ابن النجار الحنبلي** رحمه الله: «**المرسَل في اصطلاح الفقهاء**: هو قولُ غير الصحابي في كل عصرٍ: قال النبي ﷺ. وهو قول أصحابنا»[(٤)].

= ٣٩١-٤١٥، فتح المغيث للسخاوي: ١/١٥٣- ١٧٨، وتدريب الراوي، ص: ١٦٨ - ١٨٦، شرح شرح النخبة للقاري، ص: ٣٩١، ٤٠٠، ٤٠٩ - ٤١٢، كشف الأسرار: ٣/٤، ومنهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، ص: ٣٦٧ - ٣٧٨).

(١) التحرير في أصول الفقه (مع التيسير) لابن الهمام: ٣/١٠٢.

ومثله: في فواتح الرحموت: ٢/٣٢٧، وكشف الأسرار للبخاري: ٣/٤، والتقرير والتحبير: ٢/٣٧٢، وإفاضة الأنوار، ص: ١٨٥، ونسمات الأسحار، ص: ١٨٥.

(٢) مُختصر المنتهى (مع رفع الحاجب) لابن الحاجب: ٢/٤٦٢.

ومثله: في الإحكام للباجي، ص: ٢٧٢، وتُحفة المسؤول: ٢/٤٤٤، ونشر البنود: ٢/٣٥.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٤/٤٠٣.

ومثله: في التلخيص إمام الحرمين: ٢ /٤١٥، والبرهان له: ١ /٤١٧، والإحكام للآمدي: ٢/ ٣٤٩، ورفع الحاجب: ٢/٤٦٢، والبدر الطالع: ٢/١٢٥، وغاية الوصول، ص: ١٠٥.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٥٧٦.

ثانياً: تَحريرُ مَحلِّ النِّزاع:

المرسَلُ باعتبار مَن أرسَله على **ثلاثة أقسام:**

الأول: مرسَل الصحابي، فهو حجةٌ وِفاقاً[١]، لأنَّهم عدولٌ إجْمَاعاً[٢]، وللإجماع على قَبول أخبارِ صغارِ الصَّحابَة كابنِ عبَّاسٍ مع كثرة روايته، وقد قيل إنه لَم يَسمع مِن رسول الله ﷺ إلا القليلَ لِصِغَرِ سنِّه؛ فإنه لَمَّا روَى عن النبي ﷺ « **إنَّمَا**

---

(١) قال **شمس الإئمة السرخسي** رحمه الله في أصوله (٣٥٩/١): « ولا خلافَ بين العلماء في مراسيل الصحابة رضي الله عنهم أنَّها حجةٌ، لأنَّهم صحبوا رسولَ الله ﷺ فما يَروونه عن رسولِ الله ﷺ مطلقاً يُحمَل على أنَّهم سمعوه منه أو من أمثالِهم، وهم كانوا أهلَ الصدقِ والعدالةِ، وإلى هذا أشارَ البراء بن عاذب رضي الله عنهما بقوله: **ما كل ما نُحدثكم به سَمعناه من رسولِ الله ﷺ، وإنَّما كان يُحدث بعضُنا بعضاً، ولكنا لا نَكذبُ** ».

ومثله: في أصول البذدوي: ٣/٣، وكشف الأسرار: ٤/٣، وفواتح الرحموت: ٣٢٧/٢، وتيسير التحرير: ١٠٢/٣، والتقرير والتحبير: ٣٧٢/٢، وإفاضة الأنوار، ص: ١٨٥.

ولَم يعتدَّ هؤلاء وغيرُهم خلافَ الأستاذ أبي إسحاق الأسفَرَايِيني وطائفةٍ يسيرةٍ بعدم قبولِ مراسيل صغار الصحابة، لأنَّ الجهالةَ التي رُدَّ بِها مرسَلُ غيرهم غيرُ مَوجُودَةٍ فيهم، لكونهم جميعاً عدول. (جامع التحصيل للعلائي، ص: ٣١).

(٢) قال **إمامُ الحرمين** في البرهان (٢٤٠/١)، **والإمام الغزالي** في المستصفى (١/ ٤٨٣)، **والحافظُ ابنُ الصلاح** في علوم الحديث (ص: ٢٩٤)، **والإمام النووي** في تقريب الراوي (ص: ٣٧٧)، **والحافظ ابنُ حجر العسقلاني** في الإصابة (١٦٢/١)، **والحافظ السيوطي** في تدريب الراوي (ص: ٣٧٧)، وغيرُهم: « **للصحابة ﷺ بأسرهم خُصوصيةٌ، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحدٍ منهم، بل ذلك أمرٌ مفروغٌ منه بِكَونهم على الإطلاق مُعَدَّلِينَ بنصوصِ الكتاب، والسنةِ، وإجْماع مَن يُعتَدُّ بهِ في الإجْماعِ مِن الأئمة** ».

الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ »[١]، رُوجعَ فيه فقال: حدثنِي به أسامة[٢]؛

ومُتأخِّري الإسلام كأبي هريرة فإنه لَمَّا روي عن النبي ﷺ « مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِي رَمَضَانَ فَلاَ صَوْمَ لَهُ » رُوجع فيه فقال: حدثني به الفَضلُ بنُ عبَّاس[٣].

الثاني: مرسَل مَن بعد القُرُونِ الثلاثةِ، فَهُوَ ليس بِحُجَّة عند الجَمَاهِيرِ، خلافاً لأبِي الحَسن الكَرخي من الحنفية[٤].

---

(١) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُول: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ مِثْلًا بِمِثْلٍ مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا ؟ فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ ». رواه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً (٢٠٣٢)، ومسلم في المساقاة، بيع الطعام بالطعام... (٢٩٩٠).

(٢) أسامة: هو أسامة بن زيد بن الحارثة، صحابي وابن صحابي، الحِبُّ وابن الحِب، هاجَر إلى المدينة، وأمَّره النبي ﷺ في مرض موته وعمره دون العشرين على جيشٍ فيه أبو بكر وعمر، رحل بعد وفاة النبي ﷺ إلى وادي القرى فسكنه، ثم انتقل إلى دمشق، ثم عاد إلى المدينة، وتوفي بها في آخر خلافة معاوية رضي الله عنهما. (الإصابة لابن حجر: ٢٩/١).

(٣) رواه أحمد في مسنده بسند صحيح (٢٤٤٩٣).

والفضل بن عباس: هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب، ابن عم رسولِ الله ﷺ، المطلبي الهاشمي، أكبر أولاده، كان رديف رسولِ الله ﷺ في حجة الوداع من عرفة إلى مزدلفة، كان حزماً مقداماً، غزا مع النبي ﷺ مكة وحنيناً، وثبت معه، وأظهرَ في وقعة الحرة بسالةً عجيبةً، مات ﷺ في خلافة أبي بكر على الأصح. (الإصابة: ٣٧٥/٧).

(٤) أصول السرخسي: ٣٦٣/١، كشف الأسرار: ١٠/٣، وإفاضة الأنوار، ص: ١٨٦.

الثالث: مرسَلُ العدلِ الثقةِ من التابعين وتابعيهم، الذي يُرسِلُ عن الثقاتِ العدولِ، اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب. أما الذي عُرِفَ بالإرسالِ عن الثقةِ وغيرِه فلا يُقبَل مُرسَلُه وِفاقاً[١].

ثالثاً: مذاهب العلماء في حجية المرسَل (أي مُرسَل القرنِ الثاني والثالث):

اختلف العلماء في حجية الحديث المرسل (أي مرسَلِ القرنِ الثاني والثالث) على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: قبولُ الحديث المرسَل مُطلَقاً، قاله **الحنفية والمالكيةُ والحنابلةُ.**

قال **الفخرُ البَزدَوِي:** « وأما إرسالُ القرنِ الثاني والثالثِ فحجةٌ عندنا »[٢].

وقال **ابنُ رَشيق** المالكي رحمه الله: « مُرسَلُ العدلِ مقبولٌ عند مالك وأبي حنيفة والجماهير »[٣].

وقال **ابن النجار** الحنبلي رحمه الله تعالى: « والمرسَلُ حجةٌ كمراسيل الصحابة عند أحمد وأصحابه والحنفية والمالكية والمعتزلة »[٤].

---

(١) الإحكام للباجي، ص: ٢٧٢.

(٢) أصول البزدوي: ٤/٣.

ومثله: في أصول السرخسي: ٣٦٣/١، وكشف الأسرار: ٤/٣، وإفاضة الأنوار، ص: ١٨٦، والتقرير والتحبير: ٣٧٢/٢، وتيسير التحرير: ١٠٢/٣، وفواتح الرحموت: ٣٢٧/٢.

(٣) لُباب المحصول لابن رَشيق، ص: ٣٧٩.

ومثله: في الإحكام للباجي، ص: ٢٧٢، وتُحفة المسؤول للرُهوني: ٤٤٤/٢، وشرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٧٩، ونشر البنود للشنقيطي: ٣٦/٢.

(٤) شرح الكوكب لابن النجار: ٥٧٦/٢.

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: إجْماع الصحابة والتابعين، وهو أن الصحابة والتابعين أجمَعُوا على قبول المراسيلِ مِن العدل:

أمَّا الصَّحابَةُ فإنَّهم قبلوا أخبارَ ابن عباس مع كثرة روايته، وقد قيل إنه لَم يَسمع مِن رسول الله ﷺ إلا القليلَ لصغر سنه؛ ولما روى عن النبي ﷺ «**إنَّما الرِّبَا في النَّسِيئَةِ**»، فلما رُوجعَ فيه قال: «حدثني به **أسَامَةُ**»[1]؛

ولَما روى «**أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ**» فلمَّا رُوجِعَ قال: أخبَرني به أخي **الفَضلُ**[2]؛

وأبو هريرة رضي الله عنه يَروي عن النَّبِيِّ ﷺ «**مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فِي رَمَضَانَ فَلاَ صَوْمَ لَهُ**»، فلَمَّا رُوجعَ فيه قال: حَدَّثَني به **الفَضلُ بنُ عبَّاسٍ**[3]؛

والبَراء بنُ عَازِبٍ رضي الله عنه يقول: «مَا كُلُّ ما نُحدِّثُكُم بِه سَمِعْناهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، ولَكِن سَمِعْنَا بَعضَهُ، وحَدَّثَنا أصحَابُنا ببَعضِهِ، ولَكِنَّا لاَ نَكْذِبُ»[4].

وأمَّا التابِعُون فقد كان من عادتِهم إرسالُ الأخبار، ويَدُلُّ علَى ذلك ما رُوي عَن

---

(١) رواه **البخاري** في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءً (٢٠٣٢)، **ومسلم** في المساقاة، بيع الطعام بالطعام... (٢٩٩٠).

وقد سبَق الخَبَر كاملاً في (١/٣٩٧).

(٢) رواه **البيهقي** في السنن الكبرى، في الحج (٥/١٣٧).

(٣) رواه **أحمد** في مسنده بسند صحيح (٢٤٤٩٣).

(٤) رواه **الحاكم** في معرفة علوم الحديث (ص: ١٤)، **والخطيب** بسنده في الكفاية (ص: ٣٨٥).

الأعمَش [١] أنه قال: قلتُ لإبراهيم النَّخَعِي [٢] إذا حدَّثتَني فأَسنِد، فقال: إذا قلتُ لك: حدَّثَني فُلانٌ عَن عبدِ الله [٣]، فهو الذي حَدَّثَنِي، وإذا قلتُ لَك: عَنْ [٤] عبد الله، فقَد حدَّثَنِي جَماعةٌ عنه؛

ويدل على ذلك ما اشتهر من إرسال ابن المسيَّب وغَيرِه، ولم يَزل ذلك مشهوراً فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير، فكان إجماعاً [٥].

الثاني: أنَّ العَدل الثقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا، جازماً بذلك، فالظاهرُ من

---

(١) والأعمَش: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، أصله من بلاد الرَّي، أبو محمد، شيخ الإسلام الحافظ الثقة، رأى أنس بنَ مالك ﷺ وحفظ عنه، وروى عن خلق كثير، وعنه شعبة والسفينان وخلق آخرون، كان أقرأَ الناسِ لكتابِ الله، وأحفظهم لحديث النبي ﷺ، وأعلمهم بالفرائض، وأصدقهم في الحديث، علامة الإسلام، توفي رضي الله عنه سنة ١٤٨ هـ.
(تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/١٥٤).

(٢) وإبراهيم النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس، أبو عمران الكوفي، فقيه العراق، روى عن علقمة ومسروق وطائفة، دخَل على أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي، وعنه الأعمش ومنصور وخلائق، كان من العلماء ذوي الإخلاص مهيباً، صيرفياً في الحديث، ورعاً، يصوم يوماً ويفطر يوماً، طويل الصمت لا يتكلم حتَى يُسأَل، ما خلف مثله، توفي رضي الله تعالى عنه سنة ٩٥ هـ كهلاً قبل الشيخوخة. (تذكرة الحفاظ للذهبي: ١/٧٣).

(٣) هو عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٤) تنبيه: وقَعَ فِي كثيرٍ مِن كُتب الأصولِ وغيرِه: «حَدَّثَني عبدُ الله»، وهو تَصحيفٌ، والصوابُ: «عن عبدِ الله»، نبَّه عليه شيخُنا المُحقِّقُ الأستاذُ الدكتور أبو الخَير مُحمَّد خَير هَيْكَل حفظه الله، صاحبُ الكتابِ الشهير «الجهاد والقتال»، وهو كتابٌ فريدٌ في هذا الموضوع.

(٥) كشف الأسرار: ٣/٥، الإحكام للباجي، ص: ٢٧٣، الإحكام للآمدي: ٢/٣٥٠.

حاله أنه لا يَستجيز ذلك إلاَّ وهو عالِم أو ظانٌّ أن النبيَّ ﷺ قال ذلك، فإنه لو كان ظاناً أن النبيَّ ﷺ لَم يَقُله أو كان شاكاً فيه لَما استجاز في دينه النقلَ الجازمَ عنه لما فيه مِن الكَذِب والتدليس على المستمعين، وذلك يَستلزِم تَعديلُ مَن رَوَى عنه، وإلا لَما كان عالِماً، ولا ظاناً بصِدقه في خبره، فيُقبَل [(١)].

الثالث: أنَّ التعديلَ يقع بتعديلِ الإمامِ الواحدِ وفاقاً، فمَن عُرف أنه لاَ يُرسِل إلاَّ عن عدلٍ، كان إرسالُه عنه تَعديلاً له، فيُقبَل إرسالُه [(٢)].

المذهب الثاني: عدمُ قبولِ المرسَلِ، قاله القاضي أبو بكر الباقلانِي [(٣)].

قال إمام الحرمين رحمه الله: «قال القاضي أبو بكر الباقلاني رضي الله عنه: والذي نَختارُه أنَّه لاَ يَجب العملُ بشيءٍ من المراسيل حسماً للبابِ» [(٤)].

واستدلوا عليه بامورٍ منها:

الأول: جهالة الأصل، وهو أنَّ المرسِل لو ذكَر شيخَه، ولَم يعدِّله، بقيَ مَجهولاً

---

(١) انظر: كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٨/٣، الإحكام للآمدي: ٣٥١/٢، فواتح الرحَموت: ٣٢٨/٢.

(٢) الإحكام للباجي، ص: ٢٧٨.

(٣) وهو روايةٌ ثانية عن الإمام أحمد، واختاره الغزالي، والرازي.

وقال العلائي في «جامع التحصيل»: «هو قولُ جمهور الشافعية، واختيار إسماعيل القاضي وابنِ عبدِ البَرِّ وغيرهما من المالكية، والقاضي أبي بكر وجماعة كثيرين من أئمة الأصول».

(التلخيص لإمام الحرمين: ٢/ ٤١٦، المستصفى للغزالي: ٤٩٦/١، المحصول للرازي: ٤٥٤/٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٧٧/٢، جامع التحصيل، ص: ٣١).

(٤) التلخيص لإمام الحرمين: ٤١٧/٢.

عندنا فلَم نَقبَله، فإذا لَم يُسمِّه فالجهلُ أتَمُّ، فمَن لا يُعرَف عينُه كيفَ تُعرَف عدالتُه ؟[١]

الثاني: أنه يَحتملُ الساقطُ أن يكون غيرَ صحابِي، وإذا كان كذلك يَحتمل أن يكون ضعيفاً وإنْ اتَّفق أن يكون المرسِل لا يَروي إلا عن ثقةٍ، لأنَّ التوثيق المبهَم غير كافٍ، ولأنَّ المَجهولَ المسمَّى لا يُقبَل فالمَجهولُ عيناً وحالاً أولَى بعدم القبول[٢].

المذهب الثالث: أنَّ المرسَل حديثٌ ضعيفٌ، لا يُقبَل في الأحكامِ إذا انفرَد، بَل في الفضائل، ويُقبَل أيضاً في الأحكام إذا ضُمَّ إليه معتضِدٌ من المرجِّحات، قاله **الشافعية، وجَماهيرُ المحدثين**[٣].

قال **الإمام مسلم** رحمه الله: « والمرسَلُ من الرواياتِ في أصلِ قولنا وقولِ أهلِ العلمِ بالأخبار ليسَ بِحجةٍ »[٤].

وقال **الإمامُ النَّوَوي** رحمه الله: « والمرسَل حديثٌ ضعيفٌ عند جماهير المحدثين

---

(١) انظر: التلخيص لإمام الحرمين: ٤١٧/٢، المستصفى للغزالي: ٤٩٦/١، المحصول للرازي: ٤٥٥/٤.

(٢) تدريب الراوي، ص: ١٧٠.

(٣) إلاَّ أنَّ الشافعي ﷺ يَشترط كونُ المرسِل من كبارِ التابعين، والمحدثين لا يشترطون ذلك.

(٤) صحيح مسلم (مع شرح النووي): ٩٠/٠١.

وقال **ابن عبد البر** في التمهيد (٧/١): «إنِّي تَأمَّلتُ كُتبَ المناظرين والمُختَلِفين مِن المُتفَقِّهين وأصحابِ الأثَرِ، فلَم أرَ أحداً منهم يقنع من خصمه إذا احتجَّ عليه بِمرسَلٍ، ولا يَقبَل منه في ذلك خبراً مقطوعاً، وكلُّهم عند تَحصيل المناظرة يُطالِب خصمَه بالاتصال في الأخبار».

والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحابِ الأصول »[١].

قال **السُّبكي** رحمه الله: « **وإنْ عضَد مرسَلَ كبارِ التابِعين** ضعيفٌ يُرجِّحُ كقولِ الصحابي، أو فعلِهِ، أو الأكثرِ، أو إسنادٍ، أو إرسالٍ، أو قياسٍ، أو انتشارٍ، أو عملِ العصرِ كان المجموعُ حجةً وِفاقاً للشافعي ﷺ، لا مُجرَّدُ المرسَلِ، ولا المنضَمُّ »[٢].

وقال **الجلال المَحَلِّي** رحمه الله: « وأما مرسَل صغار التابعين كالزهري ونَحوه فباقٍ على الردِّ مع العاضدِ لشدةِ ضعفِه.

(فإنْ تَجرَّدَ) المرسَلُ عن العاضدِ (ولا دليلَ) في الباب (سواه) ومدلولُه المنعُ من شيءٍ (فالأظهرُ الانكفافُ) عن ذلك الشيءِ لأجلِه احتياطاً »[٣].

قال **الإمامُ الشافِعي** ﷺ: « فقال: فهل تَقومُ بالحديث المُنقطع حجَّةٌ على مَن عَلِمه؟ وهَل يَختلف المنقطعُ، أو هو وغيرُه سَواءٌ؟

فقلتُ له: المُنقطِع مُختلِفٌ، فمَن شاهَد أصحابَ رسول الله من التابعين، فحدَّث

---

(١) التقريب للنووي (مع التدريب)، ص: ١٧٠.

وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في الكفاية (ص: ٣٨٤): « وعلى ذلك أكثرُ الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر ».

(٢) جمع الجوامع (مع البدر الطالع) للسبكي: ١٢٨/٢.

ومثله: في التلخيص لإمام الحَرمين: ٤٢٤/٢، والبدر الطالع: ١٢٨/٢، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ٣٣٩/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٥.

(٣) البدر الطالع للمحلي: ١٢٨/٢.

ومثله: في غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ١٠٥، والنجوم اللوامع: ٢٧٦/٢، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ٣٣٩/٢.

حديثاً مُنقَطِعاً عن النبي ﷺ اعتُبِرَ عليه بأمورٍ منها:

١ - أن يُنظَر إلى ما أَرسَل من الحديث، **فإنْ شَرَكه فيه الحفاظُ المأمونون فأسندوه** إلى رسول الله ﷺ بمثل معنَى ما رَوى **كانَت هذه دلالةً على صحة مَن قَبِل عنه** وحَفظه؛

٢ - **وإن انفرَد** بإرسالِ حديثٍ لَم يَشرَكه فيه مَن يُسنِده قُبلَ ما يَنفرد به مِن ذلك، ويُعتبَر عليه بأن يُنظَر هل **يُوافقه مُرسِلٌ غيرُه** ممن قُبلَ العلمُ عنه مِن غيرِ رجالِه الذين قُبل عنهم، **فإن وُجد ذلك كانت دلالةً يَقوي به مرسَلُه، وهي أضعف من الأولى؛**

٣ - **وإن لم يوجَد** ذلك نُظرَ إلى بعض ما يُروَى عن بعض أصحابِ رسول الله **قولاً له، فإن وُجدَ يُوافِق** ما رَوى عن رسول الله **كانت هذه دلالةً على أنه لَم يأخذ مرسَله إلا عن أصلٍ يصحُّ** إن شاء الله؛

٤ - وكذلك إن وُجدَ عوامُّ مِن أهل العلم **يُفتون بمثل معنَى ما روَى عن النبي ﷺ؛**

٥ - **ثُمَّ يُعتبَر عليه بأن يكون إذا سَمَّى مَن روى عنه لَم يُسمِّي مَجهولاً، ولا** مرغوباً عن الرواية عنه، فيُستَدَلُّ بذلك على صحتِه فيما روَى عنه؛

٦ - ويكونَ إذا شرَك أحداً مِن الحفاظ في حديث لَم يُخالِفه، فإن خالفه ووُجدَ حديثُه أنقصَ كانت في هذه دلالةٌ على صحةِ مَخرَج حديثه.

ومتَى ما خالَف ما وصفتُ أضرَّ بحديثه حتى لا يَسَع أحداً منهم قبولُ مُرسَله.

وإذا وُجدَت الدلائلُ بصحة حديثِه بِما وصفتُ أحببْنا أن نقبَل مرسَلَه....

فأمَّا مَن بعد كبار التابعين الذين كثُرَت مشاهدتُهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فلا أعلمُ منهم واحداً يُقبَل مرسَلُه لأمورٍ:

أحدها: أنَّهم أشدُّ تَجاوزاً فيمَن يَروُون عنه؛

والآخر: أنَّهم يوجَد عليهم الدلائلُ فيما أرسَلوا بضعف مَخرجِه؛

والآخر: كثرةُ الإحالة في الأخبار، وإذا كثُرَت الإحالةُ في الأخبارِ كان أمكنَ للتوهُّمِ وضعفِ مَن يُقبَل عنه » [1].

فعُلم مِمَّا سَبق أنَّ شروطَ قبولِ الحديثِ المُرسَلِ عندَ الجُمهورِ ثلاثةٌ:

الأول: أنْ يكونَ سندُه صحيحاً، لأنَّ المرسَل حديثٌ ضعيفٌ في نفسِه، فإذا صحَّ سندُه قُبِل فيما يُقبَل فيه الحديث الضعيفُ كالفضائلِ، وأما إذا لَم يصح سندُه فلا يُقبَل حتى في الفضائل لِشِدَّةِ ضعفِه، لأنَّ من شرطِ قبولِ الحديث الضعيفِ في الفضائل عدمَ شدةِ ضعفِه، كما سيأتِي في «المطلَب الثامِن»؛

الثاني: أنْ يكونَ مُرسِلُه مِن كبارِ التابعينَ، لأنَّ الضعفَ في مراسيل كبارِ التابعين أخف من مراسيل صغارهم، كما سبَق في كلامِ **الشافعي** ﷺ السابقِ؛

الثالث: أنْ يَعضُدَه ما يَصلُح للترجيح، فإذا عضَد مراسيلَ كبارِ التابعين ما يُقويه مما يَصلُح للترجيح - والمرجِّحاتُ كثيرةٌ، ذكَرَ أكثرَها الأصوليُّونَ في باب « التعادل والتراجيح » - كمجيئه بطريقٍ آخر مرسَلٍ صلُح للاحتجاج، كما بيَّن ذلك كلَّه **ابنُ حَجَر الهيتمي** رحمه الله تعالى في مواضع مِن « **التحفة** » [2].

---

(١) الرسالة للشافعي: ١/٢١٤ - ٢١٦، و(ص: ٤٦١) طبعة أحمد شاكر.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٨٢، ٣/٥٠٩، ٥/١١٨.

وقال **الإمام النووي** رحمه الله تعالى في التقريب (ص: ١٤٩): « ما كان ضعفُه لضعفِ حفظِ راويهِ =

وعلى هذا أهلُ الحديث، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: « ومتى تُوبِعَ سيِّئُ الحفظِ بِمُعتبَرٍ كأنْ يكونَ فوقَه، أو مثلَه، لا دونَه، وكذا المختَلِطُ الذي لا يَتميَّزُ، وكذا المستورُ، والإسنادُ المرسلُ، وكذا المدلِّسُ إذا لَم يُعرَف المحذوفُ منه صارَ حديثُهم حسناً لا لذاتِه، بل وصفُه بذلك باعتبار المجموعِ من المتابِع والمتابَع، لأن كلاً مِن احتمال كونِ روايته صواباً أو غيرَ صوابٍ على حدٍ سواء، فإذا جاءت من المعتبَرِينَ روايةٌ موافقةٌ لأحدهم رجح أحدَ الجانبَين من الاحتمالَين المذكورَين، ودلَّ على أنَّ الحديثَ محفوظٌ، فارتقَى من درجةِ التوقفِ إلى درجةِ القَبولِ، والله سبحانه أعلم »[1].

وأهمُّ ما استدلوا عليه: أنَّ الحديث المرسَل ضعيفٌ لجهالة الساقط من السند، فإذا انضمَّ إليه أحدُ ما ذُكرَ قويَ وصلُح للاحتجاج، لأنه يَحصل من اجتماعِ الضعيفَين قوةٌ مفيدةٌ لغلبةِ الظنِّ[2].

الترجيحُ:

والراجحُ المذهبُ الثالث الأخير، وهو قبول المرسَل إذا انضمَّ إليه ما يَصلُح

= الصدوقِ الأمينِ زالَ بِمَجيئه من وجهٍ آخرَ، وصارَ حسناً، وكذا إذا كان ضعفُه لإرسالٍ زالَ بِمجيئه من وجهٍ آخرَ».

ومثله: في علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٣٤، وشرح النخبة لابن حجر، ص: ٥٣٩، وتدريب الراوي للسيوطي، ص: ١٤٩، وشرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٥٣٩.

(١) شرح النخبة لابن حجر، ص: ٥٣٨ - ٥٤١.

ومثله: في علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٣٤، وتدريب الراوي للسيوطي، ص: ١٤٩، وشرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٥٣٩.

(٢) البدر الطالع: ١٢٩/٢، شرح الكوكب الساطع: ٣٣٩/٢، النجوم اللوامع: ٢٧٩/٢.

للترجيح، ويُجابُ عن دليل الفريق الأول القائل بقبول المرسَل مطلَقاً:

أما الإجماعُ: فإن أرادوا به إجماعَ الصحابة، فهو خارجٌ عن مَحلِّ النِّزاع لأنَّ مَراسيلَهُم مَقبولةٌ وِفاقاً كما سبَق [1]، وإن أرادوا إجماعَ مَن بعدَهم، فهو مُجرَّدَ دعوى لا برهان عليه، كيف وهو مَحلُّ النِّزاع!

قال الحافظ **ابن عبد البر** رحمه الله: «إنِّي تَأمَّلتُ كُتبَ المُناظِرين والمُختَلِفين مِن المُتفَقِّهين وأصحابِ الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلَم أرَ أحداً منهم يَقنع من خصمِه **إذا احتجَّ عليه بمرسلٍ**، ولا يقبَل منه في ذلك خبراً مقطوعاً، **وكلُّهم عند تحصيل المناظرة يطالِب خصمَه بالاتصال في الأخبار**»[2].

وقال من قبل **الإمام مسلم** رحمه الله: «والمرسَلُ من الرواياتِ في أصلِ قولنا، وقولِ أهلِ العلمِ بالأخبار ليسَ بِحجةٍ»[3].

فدلَّ هذا الاستقراء على أنَّهم مُجمِعُون على عدمِ قَبول مَراسيل مَن بعدَ الصحابة، لا على قبولِها، والمرجعُ في مثل هذا إلى أهل الحديث.

ويُجابُ عن دليله (أي الفريق الأول) الثاني والثالث: أنَّ الراوي ما دامَ لَم يُسمَّ يَبقَى مَجهولاً، وخبرُ المجهولِ لا يُقبَل، وكونه ثقةً عندَ مَن رَوى عنه جازماً لا يُوجِب كونَه ثِقةً في نفسِ الأمر، بل يَبقى احتمالُ وجودِ جرحٍ لم يَطلِع عليه الراوي وطلعَ

---

(١) انظر «تحرير مَحَلِّ النِّزاعِ»، ص: ٤١٧.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ١/٧.

(٣) صحيح مسلم (مع شرح النووي): ١/٩٠.

عليه مَن ذُكرَ له، وهذا الاحتمالُ يسقطُ إذا انضمَّ إليه معتضدٌ.

ويُجاب عن دليل القاضي: أنَّ احتمال كَونِ الأصلِ ضعيفاً لو ذُكرَ يَسقُط وُجودُ قرائنَ تبيِّن أن للحديث أصلاً، وتُقوي جزمَ الرَّاوي عنه بالرواية في الأحكامِ، والله تعالى أعلم.

رابعاً: أثرُ الحديث المرسَل في الفروع:

الحديث المرسَل عند ابن حجر الهَيتَمي رحمه الله في « التحفة » باعتبار ما يعضُده مع الفروع المبنية عليه يُمكِن أن يُجعَل على ثَمانية أقسام:

١ - عدمُ الاحتجاج بالمرسَل الذي لا عاضدَ له في الأحكام؛

٢ - الاحتجاج بالمرسَل الذي لا عاضدَ له في الفضائل؛

٣ - الاحتجاج بالمرسَل الذي عضدَه إجماعٌ؛

٤ - الاحتجاج بالمرسَل الذي عضَده مسنَدٌ؛

٥ - الاحتجاج بالمرسَل الذي عضَده مرسَلٌ آخر؛

٦ - الاحتجاج بالمرسَل الذي عضَده قياسٌ؛

٧ - الاحتجاج بالمرسَل الذي عضده مذهبُ الصحابي؛

٨ - الاحتجاج بالمرسَل الذي عضَده فعلُ أكثرِ أهلِ العلمِ.

وفيما يَلي أذكر كلَّ قسم مع فروعه التي بنَاها ابنُ حَجَر الهَيتَمِي رحمه الله عليه إن شاء الله تعالى:

القسم الأول: عدمُ الاحتجاج بالمرسَل الذي لا عاضدَ له في الأحكام:

بنَى ابنُ حَجَر الهيتَمِي رحمه الله تعالى في « التحفة » على عدمِ قبولِ المرسَل الذي لا عاضدَ له في الأحكام ثلاثةَ فروعٍ، نذكرها إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: عدم وجوب الموالاة في الوضوء:

اتفق العلماء على استحباب الموالاة في غسلِ أعضاء الوضوء، بأن يُغسَل العضوُ الثاني قبل أن يَجفَّ الأول، ولكنهم اختلفوا في وجوبها على مذهبين:

المذهب الأول: وجوبُ الموالاة في الوُضوءِ، قاله **المالكية** في المشهور، **والشافعي** في القديم، **والحنابلةُ**.

قال **ابنُ الحاجِب** المالكي: «الوضوءُ فرائضُه ستٌّ:...السادسةُ: الموالاةُ»[1].

وقال **ابنُ قُدامَة**: « والموالاةُ واجبةٌ عند أحمدَ، نصَّ عليها في مَواضعَ »[2].

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٤٤، ٤٩.

وقال **ابن عبد البر** رحِمه الله في الكافي (ص: ٢٠): « ولا يَجوز تفريقُ الوضوء، ولا الغُسلِ من غير عذرٍ، ولا عذرَ في النسيانِ ونُقصانِ الماء، فمَن أعجزَه الماءُ بنَى ما لَم يطُل ذلك، فإنْ طال ذلك استأنف وضوءَه.

ومَن نَسِي شيئاً من وُضوئه أو غُسلِه قضاه وحدَه طالَ أو لَم يَطل ولَم يُعد مفرقاً، ومَن تعمَّد تفريقَ وضوئه أو غسلِه أو تيمُّمِه تفريقاً بيناً لَم يُجزه عند مالك، وكان عليه استئنافُه ».

(٢) المغني لابن قدامة: ١/١٧٦.

وقال **الإمام النووي** رحمه الله في المنهاج (١/٩٦، ١٠٥، مع مغني المحتاج): « وسُنَنُه [أي الوضوء]: السواكُ عرضاً بكل خاشنٍ،... **والموالاةُ، وأوجبَها القديمُ** ».

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: عن خالد بن مَعدَانَ [١] عن بعض أصحاب النبي ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لم يُصِبْهَا المَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ »[٢].

الثاني: عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: « رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ

---

(١) **وخالد بن معداد**: هو خالد بن مَعدان الكَلاعي الحمصي، أبو عبد الله، **ثقة عابدٌ يُرسِل كثيراً**، من الثالثةِ، مات سنة ١٠٣ هـ على الأصحّ، أخرج له الستة. (التقريب: ١/٣٥٣).

(٢) رواه **أبو داود** في الطهارة، باب تفريق الوضوء (١٧٥)، **وأحمد** في مسنده (١٤٩٤٨).

مداره: على **بقية** (وهو ابن الوليد الكلاعي **صدوق كثير التدليس** عن الضعفاء كما في التقريب (١/١٧٨)، وهو صرَّح بالتحديث في مسند أحمد) عن **بَحير** (وهو ابن سعد السَّحُولي **ثقة ثبتٌ من السادسة**، قاله في التقريب (١/١٦٥) عن **خالد بن مَعدان** (وهو **ثقةٌ عابدٌ كثير الإرسال**، قاله في التقريب (١/٣٥٣) عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

قال **الآبادي** في عون المعبود (١/٢٠٤): «(عن بعض أصحاب النبي ﷺ)، قال **البَيهَقِي** في المعرفة: هو مرسل؛ وكذا قال ابن القطان. قال **الحافظ ابن حجر** [في التلخيص الحبير: ١/٩٥]: وفيه بحثٌ. وقد قال **الأثرم**: قلتُ لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال نعم. فقلتُ له إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل مِن أصحاب النبي ﷺ **فالحديث صحيح**؟ قال: **نعم**. ...

وأجْمَل **النَّووي** القول في هذا فقال في شرح المهذب[١/٢٥٣]:هو حديث ضعيف الإسناد؛ وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق. انتهى».

وقال الحافظ ابنُ القَيِّم في شرحه على مختصر المنذري لسنن أبي داود (١/٢٠٥): « بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ، وإنَّما نُقِم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمَجهولين، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له».

عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ؛ قَالَ: فَرَجَعَ»[١].

ولو لَم تكُن الموالاةُ واجبةً لَما أمرَه بإعادة الوضوء والصلاة، ولأجزَأهُ غَسلُ اللُمعةِ[٢].

الثالث: حديث ابنِ عُمَرَ قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلاةً إِلاَّ بِهِ؛ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ فَقَالَ: هَذَا وُضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الوُضُوءِ؛ وَتَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَقَالَ: هَذَا أَسْبَغُ الوُضُوءِ»[٣].

الآيةُ دلَت على وجوب الوضوء، والنبي ﷺ بيَّن الوضوء المُجزِئ، وهو ﷺ لَم يَتوضَّأ إلاَّ مُتوالياً، وأمرَ تاركَ الموالاةِ بالإعادةِ، فدل ذلك على وجوب الموالاة[٤].

الرابع: أنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصلِّي وقَد تَرَكَ مِن رِجلَيْهِ مَوْضِعَ ظُفْرَةٍ، فأَمَرَه أنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ والصَّلاةَ[٥]. فدل على وجوب الموالاة[٦].

الخامس: القياسُ على الصَّلاةِ، وهو أنَّ الوُضوءَ عِبادةٌ يُفسِدُها الحدثُ كالصلاةِ،

---

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (٦٦٥). وهو منكَر.

(٢) المغني لابن قدامة: ١/١٧٦.

(٣) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (٤١٩).

ومداره: على عبد الرحيم بن زيد العَمِّي عن أبيه، وعبد الرحيم متروك، وأبوه ضعيف.

(التلخيص الحبير: ١/٨٢).

(٤) المجموع للنووي: ١/٢٥٣، المغني لابن قدامة: ١/١٧٦.

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف، الطهارة، باب الرجل يترك بعض أعضائه (١١٨، ١/٣٧).

(٦) المجموع للنووي: ١/٢٥٣.

فاشترطَت فيها الموالاةُ كما تُشترط في الصلاة [١].

المذهب الثاني: عدمُ وجوب الموالاة، بل هي مستحبةٌ، قاله **الحنفية، والشافعية في الجديد**، وهو قولٌ **للإمام أحمد**.

قال **علي القاري**: « سننُ الوضوء: البداءةُ بالتسمية... والوِلاءُ أي المتابعةُ، وهو أن يَغسِلَ العُضوَ الثاني قَبْلَ جَفافِ الأوَّلِ في زمانِ اعتدال الهواء » [٢].

وقال **ابن حجر الهَيتَمي** رحمه الله: « وسُننُ الوضوء: السواكُ،... والمُوالاةُ بين أفعال وضوءِ السليمِ، بحيث لا يَحصلُ زَمنٌ يَجفُ فيه المَغسولُ قبل الشروعِ فيما بعدَه مع اعتدالِ الهواءِ، والمَحَلِ، والزَّمنِ، والبَدنِ، للاتباعِ. ...

وأوجبَه القديمُ مطلقاً حيث لا عذرَ لـ« **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاةَ** »، وأجابوا [أي الأصحاب] عنه بأنَّ الخبر ضعيف مرسلٌ [٣] » [٤].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

---

(١) الشرح الكبير: ١٣١/١، مغني لابن قدامة: ١٧٦/١.

(٢) فتح باب العناية للقاري: ٤٦/١، ٥٦ (مع تصرف يسير).

وقال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (١٧٦/١): « ونقَل حنبل عن أحمد: أنَّ الموالاة غير واجبة، وهذا قول أبي حنيفة لظاهر الآية ».

(٣) بل هو **صحيحٌ متصلٌ**، كما سبق عند ذكر أدلة الفريق الأول (٤١٠/١)، والله أعلم.

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤/١، ٣٨٥ - ٣٨٦.

ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ١٣١/١، والمجموع للنووي: ٢٥١/١، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني: ١٠٥/١.

الأول: حديث عُمَرَ ﷺ: « أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ. فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى »[1].

قوله ﷺ: « فأحسن وضوءك » مع كونه محتملاً للتتميم والاستئناف ظاهرٌ في الأوَّلِ، ودالٌ على أنَّ ما أخرجه ابن ماجه عن عمرَ ﷺ (٦٦٦) بسند ضعيف مرفوعاً « فأمره أن يُعيد الوضوءَ والصلاةَ » منكرٌ، وأنَّ أمْرَ عمرَ ﷺ للرجل بإعادة الوضوءِ والصلاةِ اجتهادٌ عن هذا الحديث.

الثاني: ما رواه مَالِك عَنْ نَافِعٍ: « أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا »[2].

فابن عمر رضي الله عنهما فعل هذا بِحضرة حاضري الجَنازة من الصحابة، فلم يُنكر عليه أحدٌ فكان إجماعاً سكوتياً، ودلَّ على عَدمِ وُجوبِ الموالاةِ[3].

الثالث: أن الله تعالى أمرَ بغسلِ الأعضاء، ولَم يُجِب موالاةً معها، وغسلُها حاصلٌ مع الموالاة ومع عدمها، ومواظبة النبي ﷺ بالموالاة في الوضوء تدل على الاستحباب[4].

الترجيح:

---

(١) رواه مسلم في الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٥٧٥).

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما جاء المسح على الخفين (٦٦).

(٣) المجموع للنووي: ١/٢٥٣، تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣٨٦.

(٤) المجموع للنووي: ١ ٢٥٣.

ولعلَّ الراجحَ المذهَبُ الثاني[١]، وبيانه مِن وُجوهٍ منها:

لقد صح في الباب حديثان: حديث خالدِ بنِ مَعدان عند أبي داود، وفيه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لم يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ»؛

وحديثُ عمر بن الخطاب ﷺ عند مسلم، وفيه: «أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى»؛

وحديثُ عمرَ ﷺ مقدَّمٌ على حديث خالدٍ بأمور منها:

الأول: حديثُ عمرَ متفَّقٌ على صحته واتصاله، وحديث خالد مختلفٌ فيه، فالمتفقُ أولَى بالعمل من المختلَفِ فيه؛

الثاني: حديث عمر رواه مسلم، وحديثُ خالد رواه أبو داود، وأحاديث أحد الصحيحين مقدَّمٌ على ما في خارجها عند الجمهور[٢].

---

(١) **ولقائل أن يقول**: بل الراجح هو الأول، وذلك أنَّ حديثَي خالدٍ وعمرَ صحيحان، والجمعُ بينهما سهلٌ واضحٌ، ذلك: أنَّ حديث خالد واردٌ في الذي طال الفصلُ، لأن النبي ﷺ رآه يُصلي، فأمرَه بإعادةِ الوضوءِ والصلاةِ (والأعضاءُ تَجفُ قبل أن ينتهي من الصلاةِ)؛

وأنَّ حديثَ عُمَرَ واردٌ في الذي لَم يَطُل الفصلُ، لأنَّ النبي ﷺ رآه بعدَ الوضوء وقبل الصلاةِ أي قبلَ أنْ تَجف أعضاءُ الوضوء فأمره بإتمامِ الوضوء أي بإحسانِه. وهو جَمعٌ حسنٌ، والله أعلم.

(٢) أي المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية. (التبسير: ٣ /٢٦٦، مختصر ابن الحاجب: ٤ / ٦١١، رفع الحاجب: ٤/٦١١، البدر الطالع: ٢/٣٨٨، شرح الكوكب: ٤/٦٥٠).

ويُجاب: عن حديث عمرَ عند ابن ماجَهْ بأنه مُنكَرٌ وغلطٌ؛

وعن حديث ابن عمرَ عند ابن ماجَهْ أيضاً بأنه ضعيفٌ، وأنه يدل على فرض صحته على وُجوبِ استيعابِ جميع أعضاء الوضوء مرةً واحدة، لا على وجوب الموالاة بينها؛

وعن أمْرِ عمرَ ﷺ أنه اجتهادٌ منه لا يُترَك لأجلهِ ظاهر الحديث؛

وعن القياس أنه قياسٌ مع الفارق، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني: عَدَمُ جَوازِ تَعجيل الزَّكاةِ بعامَيْنِ:

اتفق العلماء على عدم جواز تعجيل الزكاة قبلَ ملكِ النصابِ، ولكنهم اختلفوا في جواز تعجيلها على الحَولِ بعدَ مِلك النصاب على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: يَجوزُ تعجيل الزكاة قبلَ الحولِ بعامٍ، لا أكثر، قاله الشافعية، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ[1].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «لا يصح تعجيلُ الزكاة العينيةِ [أي غير التجارة] على ملكِ النصابِ، ويَجوز التعجيلُ للمالكِ دونَ نَحوِ الولِي قبل تَمام الحولِ وبعدَ انعقادِه، بأنْ يَملكَ النصابَ في غير التجارةِ، وتُوجَد نيتُها مقارنةً لأولِ تصرُّفٍ، **ولا تعجيلَ لعامَين فأكثر في الأصحِ**، لأنَّ السنةَ الثانية لَم يَنعقِد حَولُها فكان كالتعجيلِ قبل كمالِ النصابِ، وروايةُ: «**أَنَّهُ ﷺ تَسَلَّفَ مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَةَ عامَيْنِ**» **مرسَلةٌ أو**

---

(١) قال الشمس ابن قدامة رحمه الله في الشرح الكبير (٤/ ٨١): «وفي تعجيل الزكاة لأكثر من حولٍ روايتان، إحداهما: لا يَجوز، لأن النصَّ لَم يَرِد بتعجيلها لأكثر من حولٍ فاقتصرَ عليه».

منقطعةٌ، مع احتمالها: أنه تَسلَّفَ منه صَدقةَ عامَين مَرَّتَين، أو صدقةَ مالَين لكلِّ واحدٍ حولٌ منفردٌ»[1].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: حديثُ عَلِيٍّ ﷺ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ؟ فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»[2].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٤٥٩ - ٤٦٠ (مختصراً).

ومثله: في المجموع للنووي: ٦/٧٢ - ٧٣، ومغني المحتاج للشربيني: ١/٦٠٩.

(٢) رواه أبو داود في الزكاة، باب تعجيل الزكاة (١٦٢٣)، وقال: «روى هذا الحديثَ هُشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ، وحديث هُشيم أصح»، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة (٦١٤)، وابن ماجه في الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل مَحِلها (١٧٨٥).

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٦/ ٧١): «رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن، وقالا: ورُوِيَ مرسلاً، وهو أصح.

وقال الدَّارَقُطني والبَيهَقِي: اختلفوا في وصله وإرساله، والصحيح الإرسالُ.

واحتج الأصحاب للتعجيل بحديث أبي هريرة قال «بعث رسول الله ﷺ عمر ﷺ على الصدقة، فقيل: منع ابن جَميل وخالد ابن الوليد والعباس؟ فقال رسول الله ﷺ:... وأما العباس فهو عليّ ومثلها معها» رواه البخاري ومسلم، واللفظ له؛

وبـ«أنَّ ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر للذين يقبلونَها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»، رواه البخاري؛

وقال الترمذي: «ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز تعجيل الزكاة»؛

إذا عرفت هذا حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مَجموع ما ذكرنا، لأنَّ حديث هُشيم المُرسَل =

الثاني: ولأنَّ لوجوب الزكاة سببَين: النِّصابَ والحَول، فجاز تقديمها على أحدهما كما جاز تقديم كفارة اليمين على الحنث[١].

الثالث: ولأنَّ الزكاة حقّ ماليٌّ وجب على التأجيل رفقاً على أرباب المال، فجاز تقديمُها قبلَ مَحِلها كالدَّين المؤجل وديةِ الخطأ[٢].

المذهب الثاني: يَجوز تَعجيلُ الزكاةِ بعامَين فأقلّ، قاله الحنابلة.

قال **البُهوتي**[٣] الحنبلي: «يَجوز تعجيل الزكاة لِحَولَين فأقل»[٤].

واستدوا عليه زيادةً على ما استُدِلَّ به للتعجيل بعامٍ واحدٍ بامورٍ منها:

الأول: حَديثُ **عَلِيٍّ** ﷺ: «وذَكَر قِصَّةً في بَعْثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ سَاعِياً

= الصحيح سندُه اعتُضد بأمور أربعة، وهي: أن يسند من جهة أخرى؛

وجودُ معناه في حديث أبي هريرة في الصحيحين؛

قولُ بعضِ الصحابةِ به؛ قولُ أكثر أهلِ العلمِ به».

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٤٦٠.

(٢) المُهذَّب للشيرازي: ١/٥٣٦.

(٣) **والبُهوتي:** هو منصور بن يوسف بن صلاح الدين البُهوتي (نسبةً إلى بُهوت في غربية مصر) الفقيه الحنبلي، شيخ الحنابلة بِمصرَ في زمانه، وخاتمة علمائهم بِها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، كان عالِماً عاملاً ورعاً، متبحراً في العلوم الدينية، رحل الناس إليه من الآفاق، تَخرج على المرداوي، صاحب المؤلفات القيمة منها: الروض المربع، كشاف القناع عن متن الإقناع، شرح منتهى الإرادات، المنح الشافية، توفي رحمه الله سنة ١٠٥١ هـ بِمصرَ.

(خلاصة الأثر للمُحِبّي: ٤/٤٢٦، والأعلام: ٧/٣٠٧).

(٤) الروض المربع للبُهوتي: ١/٣٩٨.

ومثله: في كشاف القناع له: ٢/٢٦٥، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٤/٨١.

ومَنَعَ العَبَّاسُ صَدَقَتَهُ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ للنَّبِيِّ ﷺ مَا صَنَعَ العَبَّاسُ ؟ فقَالَ ﷺ: ... **إنَّا كُنَّا احْتَجْنَا، فَاسْتَسْلَفْنَا العَبَّاسَ صَدَقَةَ عَامَيْنِ** »[(١)].

الثاني: أن تَعجيل الزكاةِ بعامَين تعجيلٌ لَها بعد وجوب النصابِ الذي هو أحدُ سببَي الوجوبِ، فأشبَه تقديمها على الحول الواحد[(٢)].

الثالث: أنَّ ما جاز فيه تعجيلُ حقِّ العامِ جاز فيه تعجيلُ حَقِّ العامَين كدية الخطأ[(٣)].

المذهب الثالثُ: جواز تعجيل الزكاة قبل الحولِ بعامَين فأكثر، قاله **الحنفية**.

قال **شَمس الأئمة السَّرَخْسِي** رحمه الله: « وتعجيل الزكاة عن المال الكامل الموجود في مِلكِه مِن سائِمَةٍ أو غَيرِها جائزٌ سُنةً أو سنتَين أو أكثرَ مِن ذلك »[(٤)].

---

(١) رواه **البيهقي** في الزكاة، باب تعجيل الصدقة (١١١/٤)، وقال: « وفي هذا إرسالٌ بين أبي البُختُرِي وعلي ﷺ »، **والدارقطني** في الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول (١٢٤/٢).

وقال الحافظ **ابن حجر** رحِمه الله في التلخيص (١٦٢/٢): « **رجالُه ثقاتٌ إلا أنَّ فيه انقطاعاً، ورواه الطبراني والبزار من حديث ابن مسعود به، وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف.**

ورواه البزار وابن عَدِي والدَّارَقُطني من حديث الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه نحوه والحسن متروك.

ورواه الدارقطني أيضاً من حديث العَرْزَمِي ومُندل بن علي عن الحكم عن مقسم عن بن عباس في هذه القصة وهما ضعيفان أيضاً، والصَّوابُ عن الحكم عن الحسن بن مسلم مرسلاً كما مضى » (مختصراً).

(٢) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٨١/٤.

(٣) المُهذَّب للشيرازي: ٥٣٦/١.

(٤) المبسوط للسرخسي: ١٦٢/٢. **ومثله: في فتح باب العناية: ٥٠٨/١، وبدائع الصنائع: ٥١/٢.**

واستدلوا عليه زيادةً على ما استُدل به للمذهب الأولِ والثاني:

بأنَّ سبب الوجوب قد تقرَّر، وهو كمال النصاب، والأداء بعده جائز كالمسافر إذا صام في رمضان، والرجلِ إذا صلى في أول الوقت جاز لوجود سبب الوجوب وإن كان الوجوب متأخراً، ولأن تأخر الوجوب لتحقق النماء فإن تحقق استند إلى أول السنة فكان التعجيل صحيحاً، ولهذا لا يَجوز التعجيل قبل كمال النصاب لعدم تَحققِ سبب الوجوب[1].

المذهب الرابع: لا يَجوز تعجيل الزكاةِ على الحولِ، كما لا يَجوز تَعجيلُها على النِصابِ، قاله **المالكيةُ والظاهرية**.

قال **ابنُ عبدِ البَرِّ**: « ولا يَجوز عندنا إخراجُ الزكاة قبل أن يَحولَ الحَولُ عليه، إلا بالأيام اليسيرة، ومَن فعل ذلك كان عند **مالكٍ** كمَن صلى قبلَ الوقتِ »[2].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: قوله ﷺ: « **لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ** »[3].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٢/١٦٢.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ١٠٠.

وقال **الشمس ابن قدامة** في الشرح الكبير (٤/٧٩): « ويَجوز تعجيل الزكاة على الحول إذا كمُل النصابُ؛ ... وحُكيَ عن **الحسن**: أنه لا يَجوز، وبه قال **ربيعة ومالك وداود** ».

(٣) رواه **أبو داود** في الزكاةِ، باب زكاة السائمة (١٥٧٣)، **الترمذي** في الزكاة، باب من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتَّى يَحُول عليه الحول (٥٧٣) عن **ابن عمرَ** مرفوعاً وموقوفاً، وقال «**الموقوف أصح**»، **ابن ماجه** في الزكاة، باب مَن استفاد مالاً (١٧٩٢).

قال **ابن حجر** رحمه الله في الدراية (١/٢٤٨): « **رواه أبو داود عن علي** رفعه، وقال: اختلف على =

الثاني: أنَّ حَولانَ الحَولِ أحد شرطَي وجوبِ الزكاة، فلا يَجوزُ تقديمُها عليه، كما لا يَجوزُ تَقديمُها على شرطِها الآخر وفاقاً، وهو النصابِ[1].

الثالث: أنَّ لوجوب الزكاة وقتاً عيَّنه الشارعُ، فلا يَجوز تقديمها عليه، كما لا يَجوز تقديم الصلاةِ عن وقتها الذي عيَّنه الشارعُ[2].

الترجيح:

ولعل الراجح هو المذهب الأول: لصحةِ الحديث المرسَل فيه لوُجودِ ما يَعضُده، ولعدمِ الصحة في غيره، والأصلُ في العباداتِ والزكاةُ منها الاتباعُ؛

ولأن حديث التعجيل بعامٍ واحد خاصٌ، وحديثُ مالكٍ عامٌ، والخاصُ مقدَّمٌ على العامِ لما فيه جمعٌ بين الدليلَين، وإعمالُ الدليلين خيرٌ من إعمالِ أحدهما وإهمالِ الآخر، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: مِقدَارُ التَّعزِيرِ:

اتفق العلماء على أنَّ مقدارَ التعزير موكولٌ إلى اجتهاد الإمام، ولكنهم اختلفوا في المقدار الذي يَجوز له أن يبلغ فيه على مذاهبَ **أشهرها أربعة**:

= أبي إسحاق في رفعه ووقفه.

والدارقطني عن ابن عمر، من رواية إسماعيل ابن عياش الشاميين، وقال: والصحيح الموقوف؛ وهو كذلك في الموطإ، والترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً ثُم موقوفاً، وقال: هذا أصح.

والدارقطني عن أنس رفعه، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف؛ وابن ماجه عن عائشة، وفيه حارثة بن محمد، وهو ضعيف».

(١) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٤/٨٠.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ١٠٠، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٤/٨٠.

المذهب الأول: ليسَ له حدٌّ معيَّنٌ، بل هو موكولٌ إلى اجتهادِ الإمام ما لَم ينتهِ إلى القتلِ، قاله **المالكية**.

قال **ابن الحاجب** المالكي رحِمه الله: « ومَن جنَى معصيةً من حقِ الله تعالى، أو حقِ آدميٍ عزَّره الحاكمُ باجتهادِه بقدرِ القائل والمقولِ له والقولِ، فيُخفِّف ويُتجافَى عن الرفيعِ وذي الفلتةِ، ويُثقِّل على ذي الشرِ، ويكون بالضربِ وبالحبسِ،... وقد يزاد على الحدِ، ولا ينتهي إلى القتلِ »[1].

واستُدلَّ له: بأنَه عقوبةٌ غيرُ مُحَدَّدة شَرعاً، مَوكُولة إلى اجْتِهَاد الإمام، تَخْتَلفُ باخْتِلافِ الجاني، والجِنَايةِ، والمَجنِيِّ عليه، فجاز أن يُزادَ علَى الحَدِّ، فيمن لا ينْزَجر بالأقلِ، حتى يتحقق الردعُ[2].

المذهب الثاني: أن أكثرَه تسعةٌ وثلاثون سواء كان حراً أو عبداً، قاله **الحنفية والحنابلةُ**.

قال **علي القاري**: « أكثرُ التعزير تسعةٌ وثلاثون سوطاً عند أبي حنيفة »[3].

وقال **ابنُ قُدامَة الحنبلي**: « مسألة: ولا يَبلغ بالتعزيرَ الحدَ،... فعلى هذا لا يَبلغ به

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٢٤ - ٥٢٥.

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٢٥.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٣٢/٣.

وأكثرُه عند أبي يوسف تسعةٌ وسبعون، لأن أقلَّ حدِّ الحُرِّ عنده ثمانون سوطاً.

وأمَّا مُحمَّد بن الحسن فذكره بعضُهم مع أبي حنيفة، وبعضُهم مع أبي يوسف.

(فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٣٢/٣).

أربعين سوطاً، لأنَّها حدُّ العبدِ في الخمر والقذفِ »[١].

واستُدلَّ له بامورٍ منها:

قولُه ﷺ: « مَنْ بَلَغَ حَدًّا في غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ »[٢].

فلزمَ أن لا يبلغَ به أقلَّ الحدِّ وأقلُّ الحَدِّ هو حدُّ العَبدِ وهو أربعون سوطاً[٣].

المذهب الثالث: أنَّ أكثرَه عشرةٌ، فلا يزاد عليها، قاله أحمد في رواية عنه.

قال **ابن قدامة** رحمه الله: « واختلف عن أحمد في قدر التعزير، فرُوي عنه: أنه لا يُزاد على عشر جلدات، نصَّ أحمد على هذا في مواضع »[٤].

واستُدلَّ له بامورٍ منها:

قوله ﷺ: « لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ »[٥].

المذهب الرابع: أنَّ أكثرَه تسعةٌ وثلاثون في الحُرِّ، وتسعة عشر في العبد، قاله **الشافعية** في الأصحِّ.

قال **ابن حَجَر الهَيْتَمِي** رحمه الله: « فإن جُلِدَ [أي المعزَّرُ] وجبَ أن ينقصَ عن أقلِّ

---

(١) المغني لابن قدامة: ١٢/٤٦٧.

(٢) رواه **البيهقي** في الحدود، باب ما جاء في التعزير (٨/٣٢٨)، وقال: «**والمحفوظُ هذا الحديث مرسَلٌ**». وأقرَّه **علي القاري** في فتح باب العناية (٣/٢٣١).

(٣) فتح باب العناية للقاري: ٣/٢٣٢، المغني لابن قدامة: ١٢/٤٦٧.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٢/٤٦٧.

(٥) رواه البخاري في الحدود، باب كم التعزير... (٦٨٤٨)، ومسلم في الحدود، باب قدر أسواط التعزير (٤٤٣٥).

حدودِ المعزَّرِ، فينقُص في عبدٍ عن عشرين جلدةً ونصفِ سنةٍ في الحبسِ والتغريبِ، وحُرٍّ عن أربعين جلدةٍ وسنةٍ فيهما.

وقيل: يَجب النقصُ فيهما [أي الحر والعبدِ] عن عشرين لِخبر: « **مَن بَلَغ حداً في غيرِ حَدٍّ فهو مِن المعتَدين** »، لكنه **مرسَلٌ** »[1].

واستُدلَّ له بامورٍ منها:

أنَّ التعزيرَ يَنقصُ من الحدِّ، وأنَّ تعزيرَ الحُرِّ والعَبدِ يَتفاوَتانِ، كما تتفاوتُ حدهما[2].

الترجيح:

والراجح المذهب الرابع: للحديث: « **مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ المُعْتَدِينَ** »، وهو مرسَلٌ صالحٌ للاحتجاج لاعتِضاده بحديث الشيخَين « **لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** »، فوجَبَ قبولُه.

ثُمَّ خُصَّ عمومُ حديث « **مَنْ بَلَغَ حَدّاً...** » بالقياسِ، وهو: يتفاوتُ تعزيرُ الحُرِّ والعبدِ، كما تتفاوتُ حدُّهما.

هذا ما قاله أصحابُ الشافعي منهم الرافعي في «العزيز»[3] هنا، وهو متفقٌ مع أصولِه وإنْ خالفَهم ابنُ حَجَر هنا في الاستدلال مع موافقته لهم في الحُكمِ.

وأجابَ جمعٌ عن حديث: « **لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ...** » بأنه منسوخ،

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١١/٥٤١.

(٢) الشرح الكبير للرافعي: ١١/٢٩١.

(٣) الشرح الكبير للرافعي: ١١/٢٩١.

قال النووي رحمه الله: « وأجابَ أصحابُنا عن الحديث بأنه منسوخ، واستدلوا عليه بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط »[١].

وفيه نظرٌ، لعدمِ اتفاق كلِّ الصحابة على مُخالفتِه، والصحيحُ أن الحديث مَحمولٌ على الندب، كما قال ابن حَجَر الهَيْتَمي[٢] تبعاً لعلاء الدين القَونَوي[٣] رحمهما الله، والله تعالى أعلم.

القسم الثاني: الاحتجاج بالمرسَل الذي لا عاضدَ له في الفضائل:

بَنَى ابنُ حجر الهَيْتَمي رحِمه الله في « التحفة » على قبولِ المُرسَل الذي لا عاضدَ له في الفضائل ثلاثةَ فروعٍ، نذكرها إن شاء الله على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: تَعجيلُ الإمام بالخُروجِ إلى صَلاةِ العِيدِ في الأضحى، وتَأخيرُه في الفِطرِ:

اتفق العلماء على استحباب تعجيل صلاة عيد الأضحى ليتسعَ وقتُ الأضحية، وتأخيرِ صلاة عيد الفطرِ ليتسع وقت إخراج الفطرة.

قال ابن حجر رحِمه الله: « ويُعجِّلُ [أي الإمامُ] ندباً الخروجَ في الأضحَى، ويُؤخِّر في الفطرِ لِخبرٍ فيه مرسَلٍ، فيه الأمرُ بِهما، وهو حجةٌ في مثل ذلك.

---

(١) شرح مسلم للنووي: ٢١٩/١١.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٤٣/١١.

(٣) والقَوْنَوِي: هو علي بن إسماعيل بن يوسف القَونَوي الشافعي، ولد بقونة سنة ٦٦٨ هـ، ونزل بدمشق وأقام بها إلى أن توفي سنة ٧٢٩ هـ، ولي قضاء الشام سنة ٧٢٧ هـ، وألف كتباً مفيدةً منها شرح الحاوي الصغير.
(الأعلام للزركلي: ٢٦٤/٤).

وحكمته: اتساعُ وقتِ الأضحية، ووقت إخراج الفطرةِ،... يَخرج في الأضحى عقِبَ الارتفاعِ كرُمحٍ، وفي الفطر يُؤخِر عن ذلك قليلاً»[١].

وقال الموفق ابن قدامة الحنبلي رحمه الله: «ويُسنُّ تقديمُ الأضحَى ليتسع وقتُ التضحية، وتأخيرُ الفطرِ ليتسع وقتُ إخراج صدقة الفطر، وهذا مذهبُ الشافعي، ولا أعلمُ فيه خلافاً»[٢].

واستدلوا عليه بالحديث: «أَنَّ النبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى عمرو بنِ حَزْمٍ[٣] ﷺ وهوَ بِنَجْرَانَ: أَنْ أَخِّرْ صَلاةَ الفِطْرِ، وعَجِّلْ صَلاةَ الأَضْحَى»[٤].

الفرع الثاني: الدُعاءُ المُستَحبُ للصائم عند الإفطار:

يُستَحب للصائم أن يقول عند الإفطار: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى».

قال ابنُ حجر رحمه الله: «ويُسَنُّ أن يقول عند فِطرِه أي عقبه: (اللهمَّ لك) قدِّم إفادةً لكمالِ الإخلاص، أيل لا لغرضٍ، ولا لأحدٍ غيرك (صُمتُ، وعلى رِزقِكَ) أي الواصلِ إليَّ من فضلِكَ لا بِحولي وقوتي (أفطرتُ) للاتباع، ولا يَضرُّ إرسالُه لأنه في

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٩/٣.

ومثله: في مغني المحتاج: ١ /٤٦٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٢٣/٣.

(٣) وعَمرو بنُ حَزْم: هو عمرو بن حزْم بن زيد الأنصاري، صحابي مشهور، شهد الخندقَ فما بعدَها مع النبي ﷺ، وكان عاملَ النبي ﷺ على نَجران، مات بعد الخمسين على الصحيح.

(تقريب التهذيب: ٩٠/٣).

(٤) رواه البيهقي في صلاة العيدين (٢٨٢/٣)، وقال: «هذا مرسلٌ».

الفضائل على أنه وصل في رواية »[(١)].

وقال شمسُ الدين ابن قدامة رحمه الله: « ويُستَحبُّ تَعجيل الإفطار، وتأخير السحور،... وأن يقول: اللهمَّ لكَ صُمتُ، وعلى رزقكَ أفطرتُ، سُبحانَك وبحمدك اللهمَّ تقبَّلْ منِّي إنك أنتَ السميع العليم »[(٢)].

واستدلوا عليه: بِحديثِ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ[(٣)] أَنَّهُ بَلَغَهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ »[(٤)].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٨٢/٤.

وقال الطحاوي الحنفي في حاشيته على مراقي الفلاح (ص: ٤٥٠): «ومن السنة عند الإفطار أن يقول: اللهمَّ لك صمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وعلى رزقك أفطرت ».

(٢) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٢١٩/٤.

وقال الشيخ أحمد الدردير المالكي في الشرح الكبير (٥١٥/١): «ونُدب كونه [أي الإفطار] على رطبات فتمراتٍ،...ونُدبَ أن يقول: اللهمَّ لك صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، فاغفِر لي ما قدمتُ وما أخرتُ؛ وفي حديث: اللهمَّ لكَ صمتُ، وعلى رزقك أفطرتُ، ذهب الظمأ وابتلت العروقُ، وثبَت الأجرُ إن شاء الله تعالى ».

(٣) ومعاذ بن زُهرَة: هو معاذ بن زهرة، ويقال: أبو زهرة، مقبول من الثالثة، أرسَل حديثاً، فوَهِمَ مَن ذكره في الصحابة، أخرجَ له أبو داود. (تقريب التهذيب: ٣٨٩/٣).

وقال في تَحرير التقريب (٣٨٩/٣): « بل مَجهول، فقد تفرَّد بالرواية عنه حُصين بن عبد الرحمن، وذكرَه ابن حبان وحده في «الثقات»، وحديثُه الواحد الذي أخرجه له أبو داود مرسَلٌ ».

(٤) رواه أبو داود في الصوم، باب القول عند الإفطار (٢٠١١)، ورجاله ثقات إلا معاذ بن زهرة، وهو ضعيف.

قال الآبادي في عون المعبود (٣٤٦/٦): « قال المنذري: مرسَل ». =

وأيَّدوه بحَديث ابن عباس: « كان النَّبِيُّ ﷺ إذا أفطَرَ قال: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ »[1].

الفرع الثالث: الدعاءُ المستحبُ عند رؤيةِ الكعبة المشرفة:

يُستَحبُّ لِمَن رأى البيتَ مُحرِماً كان أو حلالاً أنْ يقول: **اللهمَّ زِدْ هذا البيتَ تَشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومَهابةً، وزِدْ مَن شرَّفه وعظَّمه مِمَّن حجَّه أو اعتمَرَ تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرّاً.**

قال ابنُ حَجَر الهَيتَمِي رحمه الله: « ويُسنُّ أن يقول رافعاً يدَيه ولو حلالاً فيما يَظهَر إذا أبصَر البيتَ بالفعلِ أو وصَل نَحوُ الأعمَى إلى مَحلٍ يَراه منه لو كان بصيراً: **اللهمَّ زِدْ هذا البيتَ تشريفاً، وتَعظيماً، وتَكريماً، ومَهابةً، وزِد مَن شرَّفه، وعظَّمه، مِمَّن حجَّه أو اعتمَره تَشريفاً، وتَكريماً، وتَعظيماً وبراً؛ رواه الشافعي عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلاً** »[2].

= ورواه الطبراني في الأوسط (٢٩٧/٧) عن أنس ﷺ مرفوعاً.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٦/٣): « وفيه داود ابن الزِّبْرِقان وهو ضعيف ».

ورواه ابنُ أبي شيبة في المصنف (٩٧٤٤، ٣٤٤/٢) عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٧٢٠، ١٤٦/١٢).

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٦/٣): « وفيه عبد المالك بن هارون، وهو ضعيف ».

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١١٨/٥.

ومثله: في فتح القدير: ٤٤٨/٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ١٣٨، وكشاف القناع: ٤٧٦/٢، والمبدع لابن مفلح: ٢١٢/٢.

وقال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا سعيد بن سالِم [(١)] عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: **اللهم زِد هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزِدْ مَن شرَّفه وكرَّمه مِمَّن حجَّه أو اعتمرَه تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً** » [(٢)].

القسم الثالث: الاحتجاج بالمرسَل الذي عضدَه إجْماعٌ:

بنَى ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله في « التحفة » على قبولِ « **المُرسَل الذي عضدَه إجماعٌ** » في الأحكام أربعةَ فروعٍ، نذكرها على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: استِحْبابُ اسْتقْبالِ القِبلَة في الآذان:

اتَّفق العلماء على استحباب الاستقبال في الآذان، إلاَّ في الحَيعَلتَين [(٣)].

---

(١) **وسعيد بن سالِم**: هو سعيد بن سالِم القداح أبو عثمان المكي، صدوق حسن الحديث من كبار التابعين وفقهائهم، أخرج له أبو داود النسائي. (تَحرير التقريب: ٢/٣٠).

(٢) كذا رواه **الشافعي** في مسنده (ص: ١٢٥)، **والبيهقي** في السنن الكبرى (٨٩٩٥، ٥/٧٣)، وقال: «هذا منقطع [أي معضَل]، وله شاهد مرسل».

(نصب الراية للحافظ الزيلعي: ٣/٣٦، الدراية في تَخريج أحاديث الهداية: ٢ /١٣، خلاصة البدر المنير: ٢/٣، تُحفة المحتاج لابن الملقن: ٢/١٦٤).

(٣) **أما الحيعلتان**: فقال **الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**: يُستحب للمؤذن أن يلتفت بوجهه يُمنةً في «حيَّ الصلاة»، ويسرةً في «حيَّ على الفلاح» لحديث أبي داود (٤٣٦) عن أبي جُحيفة رضي الله عنه: « **رَأَيْتُ بِلالاً خَرَجَ إِلَى الأَبْطَحِ، فَأَذَّنَ فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاحِ لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ** ».

(فتح باب العناية: ١ /٢٠٤، جامع الأمهات، ص: ٨٧، العزيز للرافعي: ١ /٤١٤، المَجموع: ٣/٨، تحفة المحتاج: ٢/٩٣، مغني المُحتاج: ١/٢١٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ١/٥٣٠).

قال ابن حَجَر رحِمه الله: « ويُسَنُّ أن يؤذِّن ويقيمَ قائماً وعلى عالٍ احتيجَ إليه، وللقبلةِ، لأنه المأثورُ سلفاً وخلفاً، ويُكرَه آذانُ غير مستقبِل[1]؛

وكأنَّ الأصحاب لَم يأخذوا بِما في خبر **الطَّبَراني وأبي الشَّيخ**: « **أنَّ بِلالاً كان يَترُكُ الاستِقْبَالَ في بَعْضِه في غَيْرِ الحَيْعَلَتَين** »[2] لِمخالفتِه للمأثور المذكور الذي هو في حكم **الإجماع المؤيَّدِ بالخَبَرِ المرسَلِ**: « **اِسْتَقْبِلْ وَأَذِّنْ** »[3]، على أنَّ الخبر ضعيف »[4].

وقال **ابن المُنذِر**: «أجمعوا على أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان »[5].

الفرع الثاني: بُطلانُ بَيعِ المَضامين:

قال **ابن حجر** رحمه الله: « فمِن الأول [أي البيوع المنهيةِ الباطلة] أشياء منها...

---

(١) **ومثلُه**: في الشرح الكبير للرافعي: ٤١٤/١، والمَجموع: ٨٠/٣، ومغني المحتاج: ٢١٢/١، وفتح باب العناية لعلي القاري: ٢٠٢/١، وجامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٨٧.

(٢) رواه **الطبراني** في الكبير (٣٥٣/١/١٠٧٣).

ومدارُه: على عبد الرحمن بن عمار، قال **الحافظ الهَيثَمي** في المجمع (٣٣٠/١): « وفيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد، **ضعفه ابن معين** ».

(٣) رواه **الحاكم** في المستدرك (٦٥٥٤، ٧٠٣/٣) باللفظ: «أن بلالاً كان إذا كبَّر بالأذان استقبَل القبلةَ، ثُم يقول: الله أكبرُ الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ويستقبل القبلة، ثُم ينحرف عن القبلة فيقول: حيَّ على الصلاة، مرتين، ثُم ينحرف عن يسار القبلة فيقول: حيَّ على الفلاح مرتين، ثُم يستقبل القبلة، فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ».

(التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر: ٢٠٤/١).

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٩٢/٢.

(٥) الإجماع لابن المنذر، ص: ٣٦.

ومثله: في الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٢٩/١.

بيعُ المَضامِين، وهي ما في أصلابِ الفُحول من الماء، رواه مالك مُرسَلاً، والبزَّار مسنداً، وانعقد عليه الإجماعُ لفقدِ شروط البيعِ »[1].

قال ابن المنذر رحمه الله: « أجمعوا على فساد بيع المضامين، والملاقيح.... هو ما في الأصلاب وما في البطون »[2].

روى مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: « لا رِبًا فِي الحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الحَيَوَانِ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَضَامِينِ، وَالمَلاقِيحِ، وَحَبَلِ الحَبَلَةِ »[3].

وروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما: « أَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ »[4].

الفرع الثالث: ميراثُ الجدات:

اتفق العلماء على أنَّ نصيبَ الجدة أو الجدات من الميراث السدسُ، وهو كله لها إن كانت واحدةً، وإن كانت أكثرَ من واحدة اشتركْن فيه بالسوية.

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥/٥٠٣، ٥٠٦.

ومثله: في مغني المحتاج: ٢/٤١، والمبسوط للسرخسي: ١٢/١٦٦، والمواهب الجليل: ٤/٣٦٣.

(٢) الإجماع، ص: ٩٠.

ومثله: في كشاف القناع: ٣/١٦٦، والمغني لابن قدامة: ٥/٦٥٧.

(٣) رواه مالك في الموطأ، في البيوع، باب ما لا يَجوز من الحيوان (١١٦٩).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (١١/٢٣٠)، والبزار في مُسنَدِه، وفيه: ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة، وثَّقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة.

وعن أبي هريرة ﷺ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَلاقِيحِ وَالمَضَامِينِ » رواه البزار، وفيه صالِح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف. (مَجْمَع الزَّوائد: ٤/١٠٤).

قال ابن حجر رحمه الله: « وللجدةِ السُّدسُ، وكذا الجدات أي الجدتان فأكثر، لأن المراد بالجمع في هذا الباب ما فوق الواحد، وذلك للحديث الصحيح « أنه ﷺ قَضَى للجدَّتَين من الميراثِ بالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا »، وفي مرسَلٍ: « أَنَّه ﷺ أَعْطَاهُ لِثَلاَثِ جَدَّاتٍ »، وعليه إجماعُ الصحابة »[1].

وقال ابن المنذر رحمه الله: « وأجمعوا على أن للجدة السدس إذا لم يكُن للميت أمٌّ؛ وأجمعوا على أنَّ الجدتين إذا اجتمعتَا وقرابتهما سواءٌ وكلتاهما مِمن يَرِثُ أنَّ السدسَ بينهما؛ وأجمعوا على أن الجدة لا تزاد على السدس »[2].

عن إبراهيم[3] قال: « أطعَمَ رسولُ الله ﷺ ثلاثَ جَدَّاتٍ السُّدسَ »[4].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣٧٠/٨ (مختصراً).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص: ٦٩ (مختصراً).

(٣) هو إبراهيم بن يزيد النخعي، ثقة كثير الإرسال، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ١٠٣/١).

قال العلائي رحمه الله في جامع التحصيل (ص: ٩٩): « قال أحمد: مرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها. وخصَّ البيهقي ذلك بما أرسلَه عن ابن مسعود ﷺ، دون غيره.

وهو لَم يسمع من الصحابة رضي الله عنهم إلا اليسير جداً، أو لَم يسمع منهم شيئاً أصلاً، فإذا أرسَل عن النبي ﷺ لا يكون بينه وبينه واحد، بل أكثر، فلهذا ينْزل مراسيلُه - وإنْ كانت مقبولةً - عن مرتبةِ مراسيل ابن المسيب، لأنه من قدماء التابعين ».

(٤) رواه أبو داود في المراسيل، باب الفرائض (٣٥٥، ص: ٢٦٠).

وكذا أيضاً رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٢/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٦).

وعن الحَسَنِ[١]: « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ورَّثَ ثلاثَ جَدَّاتٍ »[٢].

الفرع الرابع: نكاح الْحُرِّ الأمَةَ على الْحُرَّةِ:

قال الله تعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

اتفق العلماء على عدمِ جواز نِكاح الأمَةِ على الحُرَّةِ التي تَصلُح للاستمتاعِ سواء كانت الحرةُ مسلمةً أو كتابيةً.

قال ابن حجر الهيتمِي رحمه الله: « ولاَ يَنكحُ الحرُ أمَةَ غيرِه إلاَّ بشروطٍ أربعةٍ[٣]، **أحدُها: أنْ لاَ تكونَ تَحتَه حُرَّةٌ أو أمَةٌ تَصلُح للاستِمتاعِ ولو كتابيةً، للنهيِ عن نِكاحِ الأَمَةِ على الحُرَّةِ**، وهو مرسَلٌ، لكنَّه اعتُضدَ، ...»[٤].

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري، ثقة فقيه، فاضل مشهور، **كثير الإرسال والتدليس**، أخرج له الستة، **ومَراسيلُه ضعيفةٌ**. (التقريب: ١/٢٧٠، جامع التحصيل، ص: ١٠٠).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، باب الفرائض (٣٥٩، ص: ٢٦١).

(٣) **شروطِ جواز نِكاحِ الحُرِّ أمَةَ غيرِه أربعةٌ:**

الأول: أنْ لاَ يكونَ تَحته حرةٌ صالِحةٌ للاستمتاع؛ **وهو مُجمَعٌ عليه.**

الثاني: أنْ يَعجِزَ عن نِكاحِ الحرَّةِ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

الثالث: أنْ يَخافَ العنَتَ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

الرابع: كونُ الأمَةِ مسلمةً، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

(فتح باب العناية: ٢/٢٦، الكافِي لابن عبد البر، ص: ٢٤٥، تُحفة المُحتاج لابن حجر: ٩/٢٤٧ - ٢٥٥، المغني لابن قدامة: ٩/٣٧٦ - ٣٨١).

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٩/٢٤٥.

وقال ابن قدامة: « ومَن كانَت تَحتَه حُرةٌ يُمكِنه أنْ يَستعِفَّ بِها لَم يَجُز له نكاحُ أَمَةٍ، لاَ نَعلمُ في هذا خلافاً، ولا فرقَ بينَ الكتابيةِ والمسلمةِ في ذلك »[1].

واستدلوا عليه بِمُرسَلٍ اعتُضدَ بالإجماع المستندِ إلى ظاهرِ الآيةِ السابقةِ:

عن الحسَنِ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تُنكَحَ الأَمَةُ علَى الحُرَّةِ »[2].

القسم الرابع: الاحتجاج بالمرسَل الذي عضَده مسنَدٌ:

بنَى ابنُ حجر الهيتمي رحِمه الله في « التحفة » على قبولِ « المُرسَل الذي عضدَه مُسنَدٌ » في الأحكام ثلاثةَ فروعٍ، نذكرها على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: استحباب الاسْتِياك عَرضاً:

اتفق العلماء على استحباب السواك عند الوضوء، وقيامٍ للصلاة وغيرهما من الأمور المذكورة في مَحلِّها من كُتب الفقه، وذهب الجماهير منهم الأئمة الأربعة على أنَّ المستحبَّ فيه أن يكونَ عرضاً لا طولاً.

قال الكمال ابنُ الهُمَام رحمه الله: « ويُستاكُ عرضاً لا طولاً[3] »[4].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣٨٠/٩.

مثله: في فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٦/٢، والكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، في النكاح، باب نكاح الأمةِ على الحرة (١٣٠٩٩، ١٣١٠١، ٢٦٧/٧)، ومراسيلُ الحَسَنِ ضعيفةٌ. (جامع التحصيل، ص: ١٠٠).

(٣) ومثله: مواهب الجليل: ٢٦٣/١، والمغني لابن قدامة: ١١٢/١.

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام: ٢٥/١.

هذا هو المعتمدُ عند الحنفية وعليه أكثرُهم كما في الدرِّ المختار (١١٤/١) والبحر الرائق (٢١/١)، =

وقال ابن حجر الهَيْتَمِي: « ويُسنُّ في السواك حيث نُدبَ كونُه عرضاً أي عرض الأسنانِ ظاهرها وباطنها، لا طولاً، بل يُكرَه لِخبرِ مرسَلٍ فيه، وخشية إدماءِ اللثةِ، وإفسادِ عمورِ الأسنانِ، ومع ذلك يَحصل به أصلُ السنة »[1].

واستدلوا عليه بالحديث المرسَل: « وإذا اسْتَكْتُم اسْتَاكوا عَرْضاً »[2].

وأيَّدوه بِحديث ربيعة بن أكثَم[3] ﷺ: « كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسَلَّم يَسْتاكُ

= وحاشية ابن عابدين (١/١١٤)، بخلاف ما اختاره علي القاري في فتح باب العناية (١/٤٩): « وأن يستاك عَرضاً وطولاً، ولو اقتصرَ على أحدهما فطولاً، وقيل: يَستاك عرضاً لا طولاً ».

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣٥١ (مختصراً).

ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ١/١٢١، والمجموع: ١/١٥٤، ومغني المحتاج: ١/٩٦.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة (٥، ص: ٧٤).

وقال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (١/٦٥): « وفيه محمد بن خالد القرشي، قال ابن القطان: لا يُعرَف؛ قلت: وثَّقَه ابنُ مَعين وابنُ حِبَّان.

ورَواه البَغوي والعُقيلي وابن عَدِي وابنُ مَندَة والطبَراني وابنُ قانع والبَيهَقي من حديث سعيد بن المسيب عن بَهْزٍ [أي ابن حَكيم بن مُعاوِية القُشيري، وهو صدوق كما في التقريب: ١/١٨٥، أو ثِقةٌ كما في التحرير: ١/١٨٦، من السادسة] بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضاً»، وفي إسناده: ثبيت بن كثير وهو ضعيف، واليمان بن عدي، وهو أضعف منه، ومع هذا هو منقطع أيضاً ». (ملخصاً).

وقال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (١/١٥٤): « هذا الحديث ضعيف غيرُ معروف، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: بَحَثتُ عنه فلم أجِدْ له أصلاً، ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث، واعتنى جَماعة بتحريج أحاديث « المُهذَّب » فلم يَذكُروا له أصلاً، وعقد البيهقي باباً في الاستياك عرضاً، ولَم يَذكُر فيه حديثاً يُحتَجُّ به ».

(٣) وربيعة بن أكثم: هو ربيعة بن أكثم بن سخبرة الأسدي، أحد حلفاء بني أمية بن عبد شَمس، =

عَرْضاً »[1].

الفرع الثاني: ميراث ذوي الأرحام:

اتفق العلماء في التوريث بالفرضِ والعصبةِ والولاء، ولكنهم اختلفوا في التوريث بالرحيم، أي في توريث ذوي الأرحام[2]، على مذهبين اثنين:

= أبو يزيد، كان قصيراً دحداحاً، شهد بدراً وهو ابن ثلاثين سنة وشهد أحداً، والخندق، والحديبية، واستُشهدَ بِخيبر، ومن حديثه قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً،...»، روى عنه سعيد بن المسيب، ولا يُحتج بِحديثه لأن مَن دون سعيد لا يوثق بِهم لضعفهم، ولَم يَره سعيد ولا أدرَك زمانَه بِمولده لأنه وُلد زمن عمر بن الخطاب ﷺ.

(الاستيعاب لابن عبد البر: ٤٨٩/٢).

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، الوضوء، باب ما جاء في الاستياك عرضاً (١٧٢، ٤٠/١).

وقال ابن حجر في التلخيص (٦٥/١): «إسناده ضعيفٌ جداً».

وقال العجلوني في كشف الخفاء (١٣٤/١): «أخرجه البيهقي والعقيلي عن ابن المسيب عن ربيعة بسند ضعيف جداً، بل قال ابن عبد البر: ربيعة قُتل بِخيبَر فلم يدركه ابنُ المسيب؛ وروى أبو نعيم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول ﷺ يستاك عرضاً ولا يستاك طولاً»، وفي سنده عبد الله بن حكيم متروك» (ملخصاً).

(٢) وذوو الأرحام: هم الأقاربُ الذين لا فرْضَ لَهُم ولا تَعصيبَ.

وهم أحد عشر صنفاً: أولادُ البناتِ؛ أولادُ الأخوات؛ بناتُ الإخوةِ؛ أولادُ الإخوةِ من الأمِّ؛

العمَّاتُ من جَميع الجِهاتِ؛ العمُّ من الأمِّ؛ بَناتُ الأعمام؛

الأخوالِ؛ الخلاتِ؛

الجَدُّ أبو الأمِّ أو أدلَى بأمٍ بين أبَين؛

كلُّ جدةٍ أدلَت بأبٍ بين أمَّين أو بأبٍ أعلَى من الجدِّ. فهؤلاء ومَن أدلَى بِهم يُسمَّون ذوي الأرحام.

(الشرح الكبير للرافعي: ٤٥٢/٦، والروضة للنووي: ٦/٦، والمغني لابن قدامة: ٤٦٢/٨).

المذهب الأول: أنهم لا يرثون، فإذا فُقِدَ صاحبُ الفرضِ و التعصيبِ، أو وُجد صاحبُ الفرضِ وفُقد صاحبُ التعصيب، وفضَل شيءٌ من صاحبِ الفرضِ، وُضع المَالُ في بيت المَال سواءٌ انتظَمَ، أو لَم يَنتظِم، قاله **المالكية والشافعية** [1].

---

(١) أي في أصل المذهب، وأفتَى متأخروهم، وهم هنا مَن بعد الأربعمئة (تُحفة المحتاج: ٣٤٣/٨)، بِردِّ التركةِ كلها أو ما بقِيَ من ذوي الفروضِ إلى ذوي الفروضِ غيرِ الزوجَين بالنسبةِ لسِهامِ مَن يُردُّ عليه إذا لَم ينتظِم بيت المال، فإنْ لَم يكُن ذوو الفروضِ صُرفَ إرثاً - وقيل: مصلحةً؛ - إلى ذوي الأرحام. **قال الإمام النووي** رحمه الله في الروضة (٦/٦): « **ذوو الأرحام لا يرثون بالرحم شيئاً على الصحيح.**

وقال المزني وابن سريج: إن لَم يَخلف الميتُ إلا ذا فرضٍ لا يَستغرق رُدَّ الباقي عليه إلا الزوج والزوجة، فلا رد عليهما، فإن لَم يَخلف ذا فرضٍ ولا عصبةٍ وَرِث ذوو الأرحام.

وقولنا: « إن الصحيح أنهم لا يرثون، ولا يُرَد » هو فيما إذا استقام أمرُ بيتِ المال بأنْ ولِيَ إمامٌ عادل؛ أما إذا لَم يكُن إمام أو لَم يكُن مستجمِعاً لشروط الإمامة ففي مالِ مَن لا عصبةَ له ولا ذا فرضٍ مستغرِق وجهان:

أصحهما عند أبي حامد وصاحبِ « **المهذَّب** »: لا يُرَدُّ إلى ذوي الأرحامِ، ولا يصرَف إلى ذوي الأرحام، لأنه للمسلمين، فلا يسقُط بفوات نائبهم.

والثاني: أنه يُرَدُّ إلى أصحاب الفروض، ويصرَف إلى ذوي الأرحام، لأن المال مَصروف إليهم أو إلى بيتِ المال بالإجماع، فإذا تعذَّر أحدُهما تعيَّن الآخرُ؛ **وهذا اختيار ابن كَجٍّ، وبه أفتَى أكابرُ المتأخرين؛**

قلتُ [أي النووي]: **هذا الثاني هو الأصح أو الصحيح عند مُحقِّقي أصحابنا، ومِمَّن صحَّحه وأفتَى به الإمام أبو الحسن بن سراقة من كبار أصحابنا ومتقدميهم، وهو أحد أعلامهم في الفرائض والفقه وغيرهما، ثُمَّ الماوَردي، والقاضي حسين، والمتولي، والخَبَري، وآخرون.**

قال ابن سراقة: وهو قول عامة مشايخنا؛ قال: **وعليه الفتوى اليوم في الأمصار.**

ونقله صاحب « الحاوي » عن مذهب الشافعي ﷺ، قال: وغَلِط الشيخ أبو حامد في مُخالفتِه؛ قال: **وإنَّما مذهبُ الشافعي: منعُهم إذا استقام بيتُ المال؛** والله أعلم ».

قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله: « وإن لَم يكُن وارثٌ [أي بالفرضِ أو التعصيبِ، أو الولاء] فبيتُ المالِ على المشهور؛ وقيل: لذوي الأرحام »[(١)].

قال ابن حجر الهيتمي: « وإنْ فُقِدَ الورثةُ كلهم فأصلُ المذهبِ: أنه لا يُوَرَّث ذوو الأرحام، لِما صحَّ: « أنه ﷺ استُفْتِي فِيمَن تَرَكَ عمَّتَه وخالتَها ؟... فقال: لا ميراثَ لَهما »؛

وبه يَعتضدُ الحديثُ المرسَلُ: « أَنَّهُ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءَ يَسْتَخِيرُ فِي العَمَّةِ وَالخَالَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيهِ: أَنْ لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا »؛

ولا يُردُّ على أهلِ الفرضِ فيما إذا وُجدَ بعضُهم، ولَم يَستغرِق كبنتٍ، أو أختٍ فلا يُردُّ عليهم الباقِي، لئلا يبطل فرضُهما المقدَّرُ، بل المال، وهو الكلُ في الأول، والباقي في الثاني، لبيت المالِ وإنْ لم يَنتظِم بأنْ جارَ مُتوليهِ، أو لَم يكُن أهلاً، لأنَّ الإرثَ لجهة الإسلام، ولا ظلمَ مِن المسلمين، فلَم يَبطُل حقُّهم بِجُور الإمام. ومعنَى الأصلِ هنا: المعروفُ الثابتُ المستقرُّ في المذهبِ »[(٢)].

استدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: عنْ عَطاء بن يَسار[(٣)]: « أَنَّه ﷺ رَكِبَ إلى قُباءَ يَستَخيرُ اللهَ تعالَى في العَمَّةِ

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٥٢.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٦١ - ٥٦٢.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٣/٨ (ملخصاً).

ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ٤٥٢/٦، والروضة للنووي: ٦/٦، ومغني المحتاج: ١٢/٣.

(٣) وعطاء: هو عطاء بن يَسار، أبو محمد الهلالي، المدني، مولَى أمِّ المؤمنين ميمونة رضي الله عنهما، =

والْخَالَةِ، فأنْزَلَ الله عليه: أنْ لاَ ميراثَ لَهما »[1].

الثاني: عن ابن عُمر رضي الله عنهما: « أنَّ رسولَ الله ﷺ اسُتفتِيَ فيمَن تَرَكَ عمَّتَه وخالَتَه، لا غير؟ فرَفَع رأسَه إلى السماءِ، فقال: اللهمَّ رجلٌ تَرَكَ عمَّتَه وخالتَه لا وارثَ له غيرهما؟ ثم قال: أينَ السائلُ؟ فقال: هاأنا ذا، قال: لا ميراثَ لَهما»[2].

= ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الثانية، مات سنة ٩٤هـ، أخرج له الستة.

(التقريب لابن حجر: ٣/١٨).

(١) رواه أبو داود في المراسيل في الفرائض (٣٦١، ص: ٢٦٣)، والبيهقي في الفرائض، باب من لا يرث من ذوي الأرحام (١١٩٨٤، ٦/٢١٢)، والدارقطني في سننه (٩٥، ٤/٩٨).

قال الحافظ في التلخيص (٣/٨١): «رواه أبو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به مرسلاً، والنسائي من مرسَل زيد بن أسلم.

ووصله الحاكم في المستدرك (٧٩٩٨، ٤/٣٨١) بذكر أبي سعيد الخدري، وفي إسناده ضعف.

ووصله الطبراني في الصغير أيضاً من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره.

ورواه الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه بِمسعدة بن اليسع الباهلي؛ ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وصححه، وفي إسناده عبد الله بن جعفر المديني وهو ضعيف.

وروى له الحاكم شاهداً من حديث شريك بن عبد الله، وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك.

وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك مرسلاً». (ملخصاً).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، في الفرائض (٧٩٩٦)، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد، فإن عبد الله ابن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه علي بسوء الحفظ فليس ممن يترك حديثه، وله شاهد ».

وعبد الله بن جعفر: والدُ علي المديني، وهو ضعيف من الثامنة. (التقريب: ٢/١٩٨). =

الثالث: أنّ الميراثَ تثبتُ نصاً، ولا نصَّ لهؤلاء، فكان هم وباقِي المسلمين سواء فيه، لأنَّ الإرثَ لجهة الإسلام [١].

الرابع: أنَّ العمة والخالة لا ترثان مع أخويهما فلا ترثان منفردتَين كالأجنبيات، وذلك أنَّ انضمامَ الأخِ إليهما يُؤكِّدهما ويُقوِّيهما، بدليل أنَّ بناتَ الابن والأخوات من الأبِ يعصبهنَّ أخوهنَّ فيما بقيَ بعد ميراثِ البناتِ والأخواتِ الشقيقةِ، ولا يَرِثْنَ منفردات، فإذا لَم تَرث العمةُ والخالةُ مع أخيهما فأنْ لا ترثَ مع عدمه أولَى [٢].

المذهب الثاني: توريث ذوي الأرحام، قاله الحنفية والحنابلةُ ومتأخرو المالكيةِ [٣] والشافعيةِ [٤].

قال **السرخسي** رحمه الله: « فإنْ مات عن عمةٍ أو خالةٍ أو غيرهما من القرابة كان ميراثُه للقرابةِ دون المولَى » [٥].

ثُم ذكَر له شاهداً من حديثِ شَريك (٧٩٩٧)، وفيه الشوذكاني، وهو متروك.

ومِن حديثِ عطاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ (٧٩٩٨)، وفيه ضرار بن صُرَد، وهو هالك.

(التلخيص للذهبي: ٣٨١/٤، والتلخيص لابن حجر: ٨١/٣).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٣/٨، والمغني لابن قدامة: ٤٦/٨.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٦٢/٨ - ٤٦٣.

(٣) حاشية الحطاب على مختصر خليل: ٤١٤/٦.

(٤) الروضة: ٦/٦، تحفة المحتاج: ٣٤٣/٨، مغني المحتاج: ١٢/٣، نِهاية المحتاج: ١٠/٦.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٧٧/٨.

ومثله: في فتح القدير لابن الهمام: ٣٧١/٤، والدر المختار للحصكفي: ٧٩١/٦، والهداية للمرغيناني: ٢٧٣/٣.

وقال ابن قدامة رحمه الله: « وكان أبو عبد الله [أي الإمام أحمد] يورِّثُهم إذا لَم يكُن ذو فرضٍ ولا عصبةٍ ولا أحد من الوُرَّاث إلا الزوجِ والزوجةِ »[(١)].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: قولـه تعـالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ مَعَكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٧٥﴾ ﴾ [الأنفال].

فجعلَت الآية الكريمة الأقاربَ أياً كانوا أولَى من غيرهم، فيكون ذوو الأرحام (وهم أقارب) أولَى من غير الأقارب بتركة الميتِ[(٢)].

الثاني: عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[(٣)] قَالَ: « كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ[(٤)]:

---

(١) المغني لابن قدامة: ٨/٤٦٢.

وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وأبو عبيدة بن جراح ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء، وشريح وعمر بن عبد العزيز وعداء وطاوس وعلقمة ومسروق وأهلُ الكوفة.

(المغني لابن قدامة: ٨/٤٦٢).

(٢) المغني لابن قدامة: ٨/٤٦٣، والجامع الحديث لأستاذنا الشيخ بشير المفشي، ص: ٣٠٥.

(٣) وسَهل بن حُنيف: هو أبو أمامة سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي، صحابي جليل، من أهل البدر، مات في خلافة علي بن أبي طالب، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ٢/٨٦).

(٤) وأبو عبيدة: هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح، القرشي الفِهري، صحابي جليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلَم قديماً، شهدَ بدراً وما بعدها، مات شهيداً بطاعون عَمَواس سنة ١٨ هـ بالشام، وله ثمانٍ وخمسون سنة، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ٢/١٧٢).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ»[1].

الثالث: وأنَّ ذوي الأرحام ذوو قرابةٍ فيرثون كما يرث ذوو الفروضِ والعصبةِ عند فقدِهم، لأنهم ساوَوا الناسَ في الإسلامَ وزادُوهم بالقرابةِ، فكانوا أولَى منهم بالميراثِ، كما كانوا أحَقَّ في الحياة بالصدقة والصلةِ وبعد الموتِ بالوصيةِ، فأشبهوا ذوي الفروضِ والعصباتِ المحجوبين إذا لَم يكُن مَن يَحجبهم[2].

الفرع الثالث: الجار أربعون داراً:

اختلف العلماء فيمَن يُصرَفُ إليه ما أوصَاه رجلٌ إلى جيرانِه على **ثلاثة مذاهب:**

---

(١) رواه **الترمذي** في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال (٢٠٢٩)، وقَالَ: «**وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَالمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**»، **وابن ماجه** في الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام (٢٧٢٧)، **أحمد** في مسنده (١٨٤).

وفيه عبد الرحمن بن الحارث، **وهو صدوق كثير الأوهام.** (التقريب: ٢/٣١٢).

وعن عائشة: رواه **الترمذي** في الفرائض، باب ميراث الخال (٢٠٣٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ؛ وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَرَّثَ بَعْضُهُمْ الخَالَ وَالخَالَةَ وَالعَمَّةَ، وَإِلَى هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ. وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ المِيرَاثَ فِي بَيْتِ المَالِ»، وفيه **عنعنةُ ابنِ جُريج**، وهو ثقة فقيه فاضل لكنه كان **يدلِّس ويُرسِل.** (التقريب: ٢/٣٨٥).

وعن المقدام رواه **أبو داود** في الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٢٨٩٩ - ٢٩٠١)، **وابن ماجه** في الديات، الدية على العاقلة،... (٢٦٣٤)، **وأحمد** في مسنده (١٦٥٤٧، ١٦٥٧٢) بطريق راشد ابن سعد، **وهو صدوق كثير الإرسال** (التقريب: ١/٣٨٧)، **وقد صرَّح بالتحديث عند أبي داود.**

(٢) المغني لابن قدامة: ٨/٤٦٥.

المذهب الأول: أنَّه يُصرَفُ إلى المُلصِقِ لدارِ المُوصِي، قاله **أبو حنيفة، والمالكية**، وزاد المالكية المقابِلينَ الذين ليس بينهم وبين المُوصِي إلاَّ شارعٌ لطيفٌ في حالة عدم وجود الملاصِق.

قال **الكاساني** الحنفي رحِمه الله: « عن أبِي حنيفة ﷺ: إذا قال: أوصيتُ بثلُثِ مالِي لِجيرانِي، فهو لجيرانه الملاصقين لداره من السُّكان عبيداً كانوا أو أحراراً، نساءً كانوا أو رجالاً، ذمةً كانوا أو مسلمين بالسوية، قرُبَت الأبواب أو بعُدت إذا كانوا ملاصقين للدار » [(١)].

وقال **أحمد الدَّرْدِير** المالكي رحمه الله: « ودخلت الزوجةُ مع زوجِها المُجاورين للموصي في جيرانه أي لِجيرانه، وهم الملاصِقون له مِن أيِّ جهةٍ مِن الجهاتِ، أو المقابلون له وبينهما زقاقٌ، أو شارعٌ لطيفٌ لا سوقٌ أو نَهرٌ » [(٢)].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: أن الجار مشتَقٌّ من الجوار، والجوار المطلَق ينصرف إلى الحقيقة، وهي الاتصال بين المِلكَين بلا حائل بينهما، هو حقيقة المجاورة، فأما مع الحائل فلا يكون مجاوراً حقيقة، ولهذا وجبت الشفعة للملاصِق دون المقابل، لأنه ليس بِجار حقيقةً، ومطلَق الاسم مَحمول على الحقيقة [(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني: ٣٥١/٧.

ومثله: في الهداية: ٢٤٩/٤، وفتح باب العناية (٤٣٣/٣)، وقالا: « **وهو القياسُ** ».

(٢) الشرح الكبير للدردير: ٤٣٣/٤. **ومثله:** في التاج والإكليل: ٣٧٤/٦، والدسوقي: ٤٣٣/٤.

(٣) بدائع الصنائع للكساني: ٣٥١/٧، والهداية للمرغيناني: ٢٤٩/٤.

الثاني: أنَّ الجيران الملاصقين هم الذين يكون لبعضهم على بعضٍ حُقُوقٌ يَلْزم الوفاءُ بِها حال حياتهم فالظاهرُ أنه أراد بهذه الوصيةِ قضاءُ حقٍ كان عليه، وإذا كان كذلك فتنصرف الوصيةُ إلى الجيران الملاصِقين، إلا أنه لا بدَّ من السكنَى في الملك الملاصِق لِملك الموصِي، فإذا وُجد ذلك صار كأنهُ جارٌ له فيَستحق الوصيةَ [1].

الثالث: أنه يتعذَّر صرفُ الوصيةِ إلى جميع جيرانِه، فيُصرَف إلى بعضهم، فإذا تعذَّر الجميعُ فكان الملاصِقُ أولَى من غيرِ الملاصِق، فيُصرَف إليه [2].

المذهب الثاني: أنه يُصرَف إلى مَن يَسكنُ مَحلتَه ويَجتمعُ معه في مَسجدِها، قاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية.

قال **علي القاري** الحنفي رحِمه الله: «إذا أوصَى لِجارِه صُرفَ عند **أبِي يوسف ومُحمَّد** إلى مَن يَسكن مَحلتَه ويَجتمع معه في مسجِدها» [3].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: عن **أبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ صلاةَ لِجارِ المَسجدِ إلاَّ في المَسْجِدِ**» [4].

---

(١) بدائع الصنائع للكساني: ٣٥١/٧، والهداية للمرغيناني: ٢٤٩/٤.

(٢) الهداية للمرغيناني: ٢٤٩/٤.

(٣) فتح باب العناية للقاري: ٤٣٣/٣ (ملخصاً).

ومثله: في بدائع الصنائع: ٣٥١/٧، الهداية: ٢٤٩/٤، وزاد: «**وهو الاستحسانُ**».

(٤) رواه **الحاكم** في المُستدرك (٨٩٨)، **والبيهقي** في الصلاة (٤٧٢٤)، وقال: «**ضعيف**»، **والدارقطني** في الصلاة، باب الحث لجار المسجد بالصلاة فيه إلا من عذر (٤١٩/١). =

واسم «الجار» كما يقَع على الملاصِق يَقع على المقابِل وغيره مِمن يَجمعهما مسجدٌ واحد، فإن كل واحدٍ منهما يُسمَّى جاراً، لِما روي أن سيدنا عَلِيًّا ﷺ قال: «هُمُ الَّذِينَ يَجْمَعُهُمْ مَسْجِدٌ وَاحِدٌ»[(١)]، فكان بياناً للجار[(٢)].

الثاني: أنَّ مقصود الموصي من الوصية للجار هو البِرُّ به والإحسان إليه، وهو لا يَختص بالملاصق، دون المقابِل[(٣)].

المذهب الثالث: أنه يُصرَفُ للأربعين داراً من كلِّ جانبٍ مِن جوانبِ دار المُوصِي الأربعة، قاله **الشافعية والحنابلة**.

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «ولَو أوصَى لِجيرانِه فللأربعينَ داراً مِن كلِّ جانبٍ من جوانبِ دارِه الأربعةِ حيثُ لا ملاصقَ لَها فيما عدا أركانها كما هو الغالبُ أن ملاصقَ أركان كل دار يعمُّ جوانبَها، لِخبرٍ فيه مسنداً من طرقٍ يُفيدُ مَجموعُها حُسنَه، ومرسلاً من طريقٍ صحيحٍ»[(٤)].

= وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدراية (٢/٢٩٣): «رواه الدارقطني والحاكم من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه: سليمان بن داود أبو الجمل وهو ضعيف.

وعن جابر نَحوه أخرجه الدارقطني من رواية محمد بن مسكين الشقري، وهو ضعيف.

وعن عائشة نَحوه أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة عمر بن راشد، وقال: إنه كان يضع الحديث؛ وقال ابن حزم: هذا الحديث ضعيف، وقد صح من قول علي ﷺ».

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الصلاة (٤٧٢٣، ٣/٥٧)، وقال: «وهو الصحيح».

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣/٤٣٣.

(٣) فتح باب العناية: ٣/٤٣٣.

(٤) تُحفة المحتاج: ٨/٥١٧. (مختصراً). ومثله: في العزيز: ٧/٨٩، ومغني المحتاج: ٣/٧٧.

قال ابن قدامة رحمه الله: « وإن وصَّى لجيرانه: فهُم أهلُ أربعين داراً من كلِّ جانبٍ، نصَّ عليه أحمد، وبه قال الأوزاعي والشافعي »[(١)].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: الأوزاعي عن يونس بن يزيد[(٢)] عن ابن شهاب قال: « قال رَسُولُ الله ﷺ: « **السَّاكِنُ مِن أرْبعينَ داراً جارٌ** »؛ قال: فقلتُ[(٣)] لابْنِ شِهاب: وكيفَ أربعونَ داراً؟ قال: أربعون عن يَمينِه، وعن يَساره، وخَلفَه، وبيْنَ يَدَيْه »[(٤)].

الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: « **قال رسول الله ﷺ: حَقُّ الجِوارِ أرْبَعونَ جاراً، هكذا، وهكذا، وهكذا؛ يَميناً، وشِمالاً، وقُدَّاماً، وخَلْفاً** »[(٥)].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٨/٣٠٥.

ومثله: في الكافي لابن قدامة: ٢/٤٩١، والإنصاف: ٧/٢٤٣، والمبدع لابن مفلح: ٦/٤٢.

(٢) **ويونس بن يزيد:** هو يونس بن يزيد بن أبي النَّجاد الأيْلِي، أبو يزيد مولَى آل أبي سفيان، ثقة إلاَّ أنَّ في روايتِه عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غيرِ الزهري خطأً، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٩ هـ على الصحيح، أخرج له الستة. (تقريب التهذيب: ٤/١٤١).

(٣) القائل هو **الأوزاعي** كما عيَّنه الحافظ في التلخيص (٣ /٩٣)، والأوزاعي سَمِع من الزهري. (تذكرة الحفاظ: ١/١٧٨، تَهذيب التهذيب: ٦/٢١٦).

(٤) رواه **أبو داود** في المراسيل، باب ما جاء في الوصايا (٣٥٠، ص: ٢٥٧) **بسند رجاله ثقات إلى** الزهري. (التلخيص لابن حجر: ٣/٩٣).

(٥) رواه **أبو يعلَى** في مسنده (٥٩٨٢، ١٠/٣٨٥)، وفيه محمد بن الجامع العطار، **وهو ضعيف**، وعبد السلام بن أبي الجنوب، **وهو متروك**. (مَجمَع الزوائد: ٨/١٦٨).

ورواه الطبراني في الكبير (١٤٣، ١٩/٧٣)، وفيه يوسف بن السَّفَر كاتب الأوزاعي، **وهو متروك**. (ميزان الاعتدال للذهبي: ٤/٤٦٦). =

القسم الخامس: الاحتجاج بالمرسَل الذي عضَده مُرسَلٌ آخَر في الأحكام:

بنَى ابنُ حجر الهيتمي رحِمه الله في « التحفة » على قَبُولِ « المُرسَل الذي عضَده مرسَلٌ آخَر » في الأحكام أربعةَ فروعٍ، نذكرها على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: استحباب السجود عند رؤيةِ الْمُبْتَلَى:

استحب العلماء سجْدةَ الشكر [1] عند تجدُّدِ نعمةٍ أو زوالِ نقمةٍ أو رؤيةِ مبتَلى في دينِه وبدنِه.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « وتُسنُّ سجدةُ الشكر لهجوم نعمةٍ له أو لِنحو

= وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٩٣/٣): « ورواه بن حبان في «الضعفاء» وفي إسناده عبد السلام بن أبي الجنوب وهو متروك.

ورواه الطبراني من حديث كعب بن مالك نَحو سياق أبي داود وينظر في إسناده ».

(١) وصورتُها عند الشافعية: أنْ يَنويَ سجدةَ الشكرِ، ويُكبِّرَ للإحرامِ بها كالصلاةِ، رافعاً يَديهِ ندباً، ثُم يُكبِّرُ للهويِّ للسجودِ ندباً بلا رفعٍ، ثُم سجَد واحدةً كسجود الصلاةِ في واجباتِه ومندوباتِه، ثُم يرفع رأسَه من السجودِ ويُكبر ندباً، ثُم يَجلس ويُسلِّمُ كسلام الصلاة في واجباته ومندوباته.

وتكبيرةُ الإحرامِ والسلامِ شرطٌ لصحتها، ويُشترَط فيها ما يُشترَط في الصلاةِ.

وهي كذلك عند الحنابلةِ إلاَّ أنَ تكبيرةَ الإحرام غير مشروعة عندهم.

وقال الحنفية والمالكية: يَسجُد سجدةً بين التكبيرتَين بشروطِ الصلاةِ بلا تشهدٍ ولا سلامٍ، وهما سنةٌ عند الحنفية، والساجدُ مُخيَّرٌ فيهما عند المالكية إنْ شاء جاء بِهما وإن شاء تركَهما.

(فتح باب العناية لعي القاري: ٣٧٢/١ - ٣٧٤، والكافي لابن عبد البر، ص: ٧٧، وجامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٣٦، تحفة المحتاج: ٥٠٢/٢، ومغني المحتاج: ٣٢٨/١، المغني لابن قدامة: ٢٠٢/٢ - ٢٠٣).

ولدِه أو لعموم المسلمين، ظاهرٍ من حيث لا يُحتَسب؛

أو هجومِ اندفاعِ نقمةٍ عنه أو عمَّن ذُكر ظاهرةٍ من حيث لا يُحتَسب كذلك؛

أو رؤيةِ مبتلًى في عقله أو بدنهِ شكراً لله سبحانه على سلامته منه، لِخبرِ الحَاكم: «أنَّه ﷺ سَجَد لرُؤيةِ زَمِنٍ» [(١)]، وفي خبرٍ مرسَلٍ: «أنه ﷺ سجَد لرؤية ناقصِ خلقٍ ضعيفِ حركةٍ بالغ قصر»؛

أو رؤية عاصٍ أي كافر أو فاسق متجاهر» [(٢)].

وقال البُهوتي الحنبلي رحمه الله: «ومَن رأى مبتلى في دينه سجَد بِحضوره وبغير حضوره، وقال: الحمد لله الذي عافانِي مِمَّا ابتلاك به وفضَّلني على كثيرٍ مِمَّن خَلَق تَفضِيلاً» [(٣)].

واستدلوا على استحبابها عند رؤية المبتلى بمرسَلٍ اعتُضدَ بمرسَلٍ آخَر:

عن مُحَمَّد بن علي [(٤)] قال: «مرَّ رسولُ الله ﷺ برجُلٍ نُغَّاشٍ [(٥)]، يُقال له: زَنيم،

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١/٤١١) معلقاً شاهداً.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٥٠٦ - ٥٠٩ (ملخصاً).

(٣) كشاف القناع للبهوتي: ١/٤٤٩ - ٤٥٠ (ملخصاً).

ومثله: في المُبدِع: ٢/٣٤، والفروع لابن مفلح: ١/٤٤٧ والإنصاف للمرداوي: ٢/٢٠١.

(٤) ومُحمد بن علي: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي الطالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، أخرج له الستة. (تقريب التهذيب: ٣/٢٩٣).

(٥) والنُّغاش: الرجلُ القصيرُ الضعيفُ الحركةِ، وفيه ثلاث لغات، إحداها: وزانُ غراب؛

والثانية: لحوق ياءِ النسبِ مع الضمِّ، فيقال: نُغاشي؛

والثالثة: نَغَّاش، وتَنَغَّش الشيءُ: دخل بعضُه في بعضٍ، وبه سُمي القصيرُ الخلقِ نَغَّاشاً. (المصباح المنير).

فخَرَّ ساجداً، ثُم رفَع، فقال: أسألُ اللهَ العافيةَ »[١].

وعن عَرفَجة[٢]: « أنَّ النبيَّ ﷺ أبْصَرَ رجلاً فيه زَمامَةٌ فسَجَدَ »[٣].

الفرع الثاني: عدمُ جواز إحْياءِ المَواتِ[٤] للذِمّي:

(١) رواه البيهقي في الصلاة، باب سجود الشكر (٣٧٥٤، ٢ /٣٧١)، وقال: « هذا منقطع، ورواية جابر الجعفي، وله شاهد من وجه آخر »؛

وعبد الرزاق في المصنف، في الصلاة، باب سجود الرجل شكراً (٥٩٦٠، ٣ /٣٥٧) بطريق جابر الجعفي (وهو ضعيف رافضي، التقريب: ١/٢٠٧) عن محمد بن علي مرسلاً؛

وبه رواه ابن أبي شيبة في المصنف، في الصلاة، باب سجود الشكر (٣٢٨٤٦، ٣٢٨٤٧).

(٢) وعرفجة: هو عَرْفَجَة بن عبد الله السُّلمي، مقبول من الثالثة، قاله في التقريب (٣ /٨)؛

وقال في التحرير (٣/٨): « بل صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جَمعٌ، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات ».

(٣) رواه البيهقي في الصلاة، باب سجود الشكر (٣٧٥٥، ٢ /٣٧١)، وقال: « مرسَل »، والطبراني في الأوسط (٥٢٧٢، ٥/٢٦٥).

(٤) اختلف ألفاظ العلماء في تعريف الموات وإنْ كان مؤدَّاها واحداً تقريباً:

قال علي القاري في فتح باب العناية (٢/٥٥٧): « المَواتُ: أرضٌ بلاَ نَفعٍ لانقطاعِ مائِها ونَحوِه، لا يَملِكُها مسلمٌ أو ذِمّيٌ، بعيدةٌ من العامِرِ بحيثُ لاَ يُسمَع فيها صوتٌ من أقصَى العامِرِ ».

وقال ابن الحاجب المَالكي في جامع الأمهات (ص: ٤٤٤): « وموات الأرضِ: ما سَلِمَ عن الاختصَاصِ بعِمارةٍ ولو اندرسَت وفي حُكمِها حريمُها، أو تَحجيرٍ، أو إقطاعِ الإمامِ، أو حِماهُ، أو قربٍ من العامِرِ » (ملخصاً).

وقال ابن حجر الهيتمي في التحفة (٣/٨): « المواتُ: هو الأرضُ التي لَم تَتيَقَّن عمارتُها في الإسلامِ من مسلِمٍ أو ذِمّيٍ، ولَيسَت من حقوقِ عامِرٍ، ولا مِن حقوقِ المسلمين ».

وقال ابن قدامة الحنبلي في المغني (٧/٥٠٥): « المواتُ: هو الأرضُ الخرابُ الدارسةُ ».

اتفق العلماء على جواز إحياء الموات للمسلِم، ولكنهم اختلفوا في جوازه للذمّي على مذهبين:

المذهب الأول: عدمُ جواز الإحياء للذمي ولو بإذن الإمام [1]، قاله الشافعية.

قال **الإمام الشافعي** ﷺ: « إذا لَم يكُن للمَواتِ مالِكٌ فمَن أحْياهُ من أهْلِ الإسلامِ فهو له دونَ غيرِه، ولا أُبالِي أعطاه إياه السلطانُ أو لَم يُعطِه، لأنَّ النبي ﷺ أعطاه، وإعطاءُ النبي ﷺ أحقُ أنْ يَتِمَّ لِمَن أعطاه من عطاء السلطان » [2].

وقال **ابن حجر الهيتمي** رحِمه الله: « المواتُ الأرضُ التِي لَم تَعمُر قطُّ، أي لَم تَتيقَّن عمارتُها في الإسلامِ من مسلمٍ أو ذمي، وليسَت من حقوقِ عامرٍ، ولا من حقوقِ المسلمين؛ ثُم هي إنْ كانَت ببلادِ الإسلام فللمسلِم ولو غيرَ مكلَّفٍ كمجنونٍ، تَملُّكُها بالإحْياءِ، ويُسنُّ استئذانُ الإمامِ؛

وليس تَملُّكُ ذلك لِذمّي وإنْ أذنَ الإمامُ، لِخبر الشافعي وغيرِه مرسلاً: «عادي الأرضِ - أي قديمُها ونُسبَ لعادٍ لقدمِهم وقوتِهم - لله ورسولِه، ثُم هي لَكُم مِنّي ».

---

(١) اختلف العلماء في اشتراطِ إذنِ الإمامِ في الإحياء على ثلاثة مذاهب:

أحدهما: لاَ يُشترطُ لعمومِ قولِه ﷺ: « مَن أحْيَى »، ولأنَّ الموات عينٌ مباحةٌ فلا يفتقرُ تَملُّكُها إلى إذنِ الإمام كأخذِ الحطبِ والحشيش، قاله الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد.

ثانيهما: يُشترطُ لأنَّ للإمامِ مدخلاً في النظرِ في ذلك، قاله أبو حنيفة.

ثالثُها: يُشترطُ في القريبِ، دونَ البعيدِ، قاله المالكيةُ.

(فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٥٧/٢، مُختصر الخَليل، ص: ٢٥١، جامع الأمهات، ص: ٤٤٥، الأُمّ للشافعي: ٦٣٦/٨، تُحفة المحتاج: ٤/٨، المغني لابن قدامة: ٥٥٤/٧).

(٢) الأُمُّ للشافعي: ٦٣٦/٨.

وإنَّما جازَ لكافرٍ معصومٍ نَحوُ احتطابٍ واصطيادٍ بدارِنا لغلبة المسامَحة بذلك »[١].

واستدلوا عليه بمرسَلٍ عضَده مرسلٌ آخر:

الأول: عن طاووس[٢] قال: « قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَحْيَى مَواتاً مِنَ الأَرْضِ فَهِيَ لَهُ، وعَادِيُّ الأَرْضِ للهِ ولِرَسولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُم مِنِّي »[٣].

الثاني: عَنْ عُروَة بن الزّبير[٤]: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ »[٥].

---

(١) تُحفة المحتاج: ٣/٨ - ٥. ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ٢٠٧/٦، ومغني المحتاج: ٤٦٥/٢.

(٢) وطاووس: هو طاووس بن كَيسان اليَماني، أبو عبد الرحمن الجِمْيَري مولاهم، الفارسي، يقال: اسمُه ذَكْوان، وطاووس لقبُه، ثقةٌ فقيه فاضل، من الثالثة، مات ١٠٦ هـ، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ١٥٧/٢).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في إحياء الموات (١١٥٦٤، ١٤٣/٦).

(٤) وعُروة بن الزُّبير: هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، أبو عبد الله، ثقة فقيه مشهور، من الثالثة، مات سنة ٩٤ هـ على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان ﷺ، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ٩/٣).

(٥) رواه مالك في القضاء، باب القضاء في عمارة الموات، عن عروة مرسلاً (١٢٢٩).

ورواه أبو داود في الخَراج، باب إحْياء المَوات (٣٠٧٣)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في ذكر إحياء المَوات (١٢٢٩)، كلاهما عن عروةَ عن سعيد بن زيدٍ ﷺ، وقال الترمذي: « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً ».

لقد صحّح الدكتور رِفعَت عبدُ المطلب في تخريج أحاديث الأمّ (٥٢٥/٤) الروايةَ الموصولةَ تبعاً للشيخ الناصر الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٣٥٣/٥) مؤيّداً لَها بكلامِ الحافظِ في الفتح (١٩/٥).

فعلى هذا يَكون هذا الفرع من القسم الرابع (المرسَل الذي اعتُضد بمسنَد)، والله تعالى أعلم.

قال **الإمام الشافعي** رحمه الله: « ففي هذَين الحديثَين وغيرِهما الدلالةُ على أنَّ الموات ليس ملكاً لأحدٍ بعينهِ، وأنَّ مَن أحيَى مواتاً من المسلمين فهو له »[(١)].

المذهب الثاني: جواز إحياء المواتِ للذِمِّي كما يَجوز للمسلِمِ، قاله **الحنفية والمالكية والحنابلة**.

قال **علي القاري** رحمه الله: « مَن أحيَى المَواتَ أي عمَّره مَلَكَه مسلِماً كان أو ذَمِّياً، لأنَّهما لا يَختلِفانِ في سببِ الملكِ إنْ أذِنَ له الإمامُ في إحيائه، حتى لو أحياه بغيرِ إذنِ الإمامِ لا يَملِكُه. وهذا عند **أبي حنيفةَ** رحمه الله.

وقال **أبو يوسف ومحمد**: يَملِكُه من أحياه أذنَ له الإمامُ أو لَم يَأذَن »[(٢)].

وقال **ابن قدامة** رحمه الله: « ولا فرقَ بيْنَ المسلمِ والذمِيِّ في الإحياء، نَصَّ عليه أحمد، وبه قال مالك وأبو حنيفة »[(٣)].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَحْيَى أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ** »[(٤)].

---

(١) الأمُّ للشافعي: ٨٨/٥.

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٥٧/٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ٥٠٩/٧.

ومثله: في جامع الأمهات، ص: ٤٤٥، ومُختصر خليل، ص: ٢٥١.

(٤) رواه **الترمذي** في الأحكام، باب ما جاء في إحياء الموات (١٣٠٠) وقال: «**حسن صحيح**»، **وأحمد** في مسنده (١٣٧٥٠، ١٣٨٤٢، ١٣٩٧٦، ١٤١٠٩، ١٤٣١٠، ١٤٥٥٠).

قوله ﷺ: « **مَن أحيَى** » عامٌ يَشمَل الذِمِّيَ كما يَشملُ المسلمَ [١].

الثاني: أنَّ الإحياء جهةٌ من جهاتِ التملُّكِ كالبيع يستوي فيه المسلمُ والذميُ، كما يستويانِ في سائر جهاتِ التملكِ [٢].

الترجيح:

لعلَّ الراجح: هو ما ذهب إليه **الشافعية** لأمُورٍ منها:

أنَّه قد صَحَّ في الباب حديثانِ: حديث **طاووس** المُؤيَّدِ بِحديث **سعيد** وهو خاصٌّ، وحديث **جابر بن عبد الله** ﷺ وهو عامٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ.

الفرع الثالث: مقدار سوْط الْحَدّ والتَّعزيرِ:

اتفق العلماء على أنَّ سَوطَ الحدودِ والتعازير فوقَ القضيبِ ودونَ العصا بِحيث يَحصل به الزجرُ، ولا يُخاف منه هلاكُ المَحدود أو إتلافُ عضوِه [٣].

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: « وسوطُ الحدودِ والتعازيرِ يكون بين قضيبٍ أي غصنٍ رقيقٍ جداً وعصاً غير معتدلة، وبين رَطبٍ ويابسٍ، بأنْ يعتدل عُرفاً جرمُه ورطوبتُه ليحصل به الزجرُ مع عدم خشية نَحو الهلاكِ، فيمتنع كونه ليس كذلك، لأنه إما يُخشى منه الضررُ الشديدُ أو لا يؤلِم، و في « **الموطإ** » مرسلاً: « **أنه ﷺ أرادَ أنْ يَجلدَ رجلاً فأُتِيَ بسوطٍ خلِقٍ، فقال: فوقَ ذلك؛ فأُتِيَ بسوطٍ جديدٍ، فقال: بين**

---

(١) المغني لابن قدامة: ٥١٠/٧.

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٥٧، والمغني لابن قدامة: ٥١٠/٧.

(٣) انظر: العزيز للرافعي: ٢٨٥/١١، والروضة: ١٧٢/١٠، ومغني المحتاج: ٢٥٠/٤، وفتح باب العناية لعلي القاري: ٢٠٦/٣.

هذَين»، وهذا - وإن كان في زانٍ - حجةٌ هنا بتقدير اعتضادِه أو صحةِ وصلِه »[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: « ويُضرَب الرجلُ في سائر الحدودِ قائماً بسوطٍ لا خلِقٍ ولا جديدٍ، ولا نعلمُ بين أهلِ العلمِ خلافاً في كونِ الضربِ بالسوطِ في غير حدِ الخمرِ؛

فأما حد الخمرِ فقال بعضهم: يقام بالأيدي والنعال وأطرافِ الثيابِ »[٢].

واستدلوا عليه بمرسَلٍ اعتُضدَ بمرسَلٍ آخَر:

روى مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[٣]: « **أَنَّ رَجُلاً اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا؛ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: دُونَ هَذَا؛ فَأُتِيَ بِسَوْطٍ قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلاَنَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجُلِدَ** »[٤].

وعن يَحيَى بن أبي كثير[٥]: « **أنَّ رجلاً جاء إلَى النبِيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله إنِّي أَصبتُ حَدّاً، فأَقِمْهُ عَليَّ، فدعَا رسولُ الله ﷺ بسَوطٍ جَديدٍ عليه ثَمرتُه، فقال: لا سَوطٌ دونَ هذَا؛ فأُتِيَ بسَوطٍ مَكسورِ العَجزِ، فقال: لا، سَوطٌ فَوقَ هَذا؛ فأُتِيَ بسَوطٍ**

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٩/١١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٤٥٢/١١ - ٤٥٤ (مختصراً).

(٣) **وزيد بن أسلَم**: هو زيد بن أسلم العدوي، مولى عمرَ رضي الله عنه، أبو عبد الله أو أبو أسامة، المدني، ثقة عالِمٌ، كان يُرسِل، مات سنة ١٣٦ هـ، أخرج له الستة. (التقريب: ٤٣١/١).

(٤) رواه مالك في الموطأ، في الحدود، باب ما جاء فيمن اخترف على نفسه بالزنا (١٢٩٩).

(٥) **ويَحيَى بن أبي كثير**: هو يَحيَى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامِي، ثقة ثبتٌ، لكنه يُدلِّس ويُرسِل، من الخامسة، مات سنة ١٣٢ هـ على الأصح، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ٩٩/٤).

بَيْنَ السَّوطَيْنِ، فأَمَرَ به، فجُلِدَ »[(١)].

الفرعُ الرابع: عَدمُ حِلِّ أكْلِ الخُطَّاف[(٢)]:

ذهب المالكيةُ إلى جوازِ أكلِ جميعِ الطيور[(٣)]، وأما غيرهم من العلماء اتفقوا على جوازِ نوعٍ منها، وعلى عدمِ جوازِ آخر، واختلفوا في ثالثٍ، ومِمَّا اختلفوا فيه **الخُطَّاف**، اختلفوا فيه على **مذهبَين**:

المذهب الأول: عدمُ حلِّ الخُطَّاف، قاله **الشافعية والحنابلة**.

قال **ابن حجر الهيتمي**[(٤)] رحِمه الله: « ولا يَحِلُّ خُطَّافٌ للنَّهيِ عن قَتلِه في مرسَلٍ

---

(١) رواه **عبد الرزاق** في المصنف، في الحدود، باب ضرب الحدود،... (١٣٥١٥، ٣٦٩/٧).

قال **الحافظ ابن حجر** في التلخيص (٧٧/٤): «رواه مالك في الموطأ [١٢٩٩] عن زيد بن أسلم، مرسَلاً، وله شاهد عند عبد الرزاق [في المصنف: ٣٦٩/٧] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير نَحوه، وآخر عن ابن وهب من طريق كُريب مولَى ابن عباس، **فهذه المراسيل الثلاثة يَشُدُّ بعضُها بعضاً**».

(٢) **والخُطَّاف**: هو الخُفَاش نفسُه عند أهلِ اللغةِ، ولكنه عُرفاً: طائرٌ أسوَدُ الظهرِ، أبيضُ البطنِ، المسمَّى بـ« عصفور الجنة »، لعدمِ أكلِه من أقواتِ الناسِ شيئاً، وإنَّما يأكُل الذبابَ ونَحوه، ويُسمَّى أيضاً بـ«زوار الهند »؛

وأما **الخُفَاش**: فهو طائرٌ صغيرٌ لا ريشَ له، يُشبِه الفأرةَ، يطير بين المغربِ والعشاءِ.

(التهذيب للنووي: ٩٠/٣، ومغني المحتاج للخطيب: ٤٠٦/٤، والمصباح المنير، ص: ١٧٠).

وستأتي المسألةُ مُخرَّجةً على «**المُرسَل الذي عضَده مذهبُ الصحابي**»: ٤٧٩/١.

(٣) قال **ابن الحاجب المالكي** رحمه الله في جامع الأمهات (ص: ٢٢٤): « والطَّيرُ كلُّه مُباحٌ ما يأكُل الجيفَ وغيرُه، ولا كراهةَ في الخُطَّافِ على المشهورِ ».

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣١٥/١٢. **ومثله**: في مغني المحتاج للخطيب: ٤٠٦/٤.

اعتُضدَ بقولِ صَحابِي [1] ».

وقال ابن قدامة رحمه الله : « ويَحرُم الخُطَّافُ » [2].

واستَدلوا عليهِ بمُرسَلٍ اعتُضِدَ بمُرسَلٍ آخَر [3]:

---

(١) وهو ما رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الأطعمة، باب جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات (٩ / ٣١٨) بطريقَين عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « لا تَقتُلوا الضفادعَ، فإنَّ نَقيقَها تَسْبيحٌ، ولا تَقتُلوا الخُفاشَ، فإنَّه لَمَّا خُرِبَ بيتُ المقدس، قال: يا ربِّ سَلِّطني على البحرِ حتَّى أُغْرِقَهُم»، وقال: «فهذان موقوفان في الخفاش، وإسنادهما صحيح، فالذي أُمرَ بقَتلِه في الحل والحرم يَحرُم أكلُه إذ لو كان حلالاً لَمَا أمرَ بقتله في الحرم، ولا في الإحرام وقد نَهى الله عن قتل الصيدِ في الإحرام، والذي نُهيَ عن قتله يَحرُم أكلُه إذ لو كان حلالاً أُمرَ بذبْحِه، ولَمَا نُهي عنه، كما لَم يُنهَ عن قَتل ما يَحل ذبْحُه وأكلُه، والله أعلم».

والخطاطُ وإنْ كانَ خفاشاً لغةً، فهو غيرُه عرفاً عند الفقهاء كما في التهذيب للنووي (٣/ ٩٠)، والتحفة لابن حجر (١٢/٣١٥)، ومغني المحتاج للخطيب (٤/٤٠٦)، وحاشيته الشرواني على التحفة (١٢/٣١٥)، والمغني للموفق ابنِ قدامة (١٣/٩٣)، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة (١٣/٩٧). والله تعالى أعلم.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٣/٩٣.

ومثله: في الشرح الكبير: ١٣/٩٦، والإنصاف للمرداوي: ١٠/٣٦٢.

(٣) وإنَّما قلتُ: « بِمُرسَلٍ اعتُضدَ بِمرسَلٍ آخر »، ولم أقُل: « اعتُضدَ بقولِ صحابِي » تبعاً لابن حجر في التحفة (١٢/ ٣١٥)، لأنَّ قولَ الصحابي واردٌ في «الخفاش»، والخطافُ والخفاشُ وإنْ كانَا شيئاً واحداً عند اللغويين (المصباح المنير، ص:١٧٠)، فهُما مُختلفانِ عُرفاً عندَ الفقهاء، كما نَصَّ عليه الإمام النووي في التهذيب(٣/٩٠)، وتبعه ابنُ حجر نفسُه في التحفة، والخطيبُ في مغني المحتاج (٤/٤٠٦)، والشرواني في حاشيته على التحفة(١٢/٣١٥)، والموفق ابنُ قدامة في المغني (١٣/٩٣)، والشمس ابن قدامة في الشرح الكبير (١٣/٩٧).

عن عبدِ الرحمن بنِ إسحاق[١] عن أبيه: «أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّمَ نَهَى عنْ قَتْلِ الخَطاطِيفِ»[٢].

وعن أبي الحُوَيْرِث: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَن قَتْلِ الخَطاطِيفِ، وقال: لا تَقْتُلُوا هذِهِ العُوْذَ، إنَّها تَعوذُ بِكُم مِن غَيْرِكُم»[٣].

المذهب الثاني: حلُّ أكلِه، قاله الحنفية، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد[٤].

قال ابنُ عابدين الحنفي رحمه الله: «عندَنا يؤكَلُ الخُطَّافُ»[٥].

واستدلوا عليه بعمومِ النصوصِ الدالةِ على الإباحة منها:

قولـــه تعـــالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام].

---

(١) وعبد الرحمن بن إسحاق: هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني نزيل البصرة، يقال له: عبَّاد، صدوق رُميَ بالقدر، من السادسة، أخرج له الأربعة، ومسلم، والبخاري في الأدب المفرد. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٢/٣٠٦).

وإسحاق بن عبد الله: هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري، ويقال: الثقفي، ثقة، من الثالثة، أخرج له الأربعة. (تحرير التقريب: ١/١٢٠).

(٢) رواه البيهقي في الأطعمة (٩/٣١٨)، وقال: «مُنقطعٌ».

(٣) رواه البيهقي (٩/٣١٨)، وقال: «منقطع، وقد روى حَمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً إلا أنه كان يُرمَى بالوضع».

(٤) المغني: ١٣/٩٣، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٣/٩٦، والإنصاف للمرداوي: ١٠/٣٦٢.

(٥) رَدُّ المُحتار على دُرِّ المُختار لابن عابدين: ٦/٤٠٦.

القسم السادس: الاحتجاج بالمرسَل الذي عضَده قِياسٌ في الأحكام:

بنَى ابنُ حجر الهيتمي رحِمه الله في « **التحفة** » على قبولِ « **المُرسَل الذي عضدَه قِياسٌ** » في الأحكام فرعاً واحداً، نذكره إن شاء الله تعالى، وهو:

وجوبُ الزَّكاة في مال الصَّغير والمَجنون:

اتفق العلماء على وجوبِ الزكاةِ في مالِ المسلِمِ المُكلَّفِ (البالغِ العاقلِ) بشروطٍ ذُكرَت في مَحلِّها مِن كُتبِ الفقهِ، وعلى وُجوبِ الفطرِ والعُشرِ في مالِ غيرِ المكلَّفِ أي الصغيرِ والمجنونِ، ولكنهم اختلفوا في وجوبِها في غيرِهما من أموالِهما على مذهبين:

المذهب الأول: وجوبُ الزكاةِ في مال الصبي والمجنون، قاله **المالكية والشافعية والحنابلة** [1].

قال **ابن عبد البر المالكي** رحمه الله: « تَجب الزكاةُ على كل مسلمٍ حرٍّ تامِّ الحريةِ إذا مَلكَ المقدارَ الذي تَجبُ فيه الزكاةُ حولاً تاماً، والصغيرُ والكبيرُ، والذكرُ والأنثَى، والعاقلُ والمَعتوهُ عند مالكٍ في ذلك سواء » [2].

قال **ابنُ حَجَر**: «تَجبُ الزكاةُ في مالِ الصبي والمجنونِ والمَحجورِ عليه سفَهٍ، والوليُّ

---

(١) **ورُويَ الوجوبُ عن:** عُمرَ وعلِي، وابنِ عمرَ، وعائشةَ، والحسن بنِ علي، وجابر ﷺ.

وبه قال جابر بن زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومُجاهد، وربيعة، ومالك، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والشافعي، والعنبري، وابنُ عيينة، وإسحاق، وأبو عُبيد، وأبو ثور.

وقال ابنُ مسعود والثوري والأوزاعي: تَجبُ ولكن لا يَجبُ إخراجُه حتى يَبلغ الصبي ويفيق المَعتُوهُ.

(المغني لابن قدامة: ٣/٤٥٤).

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٨.

مُخاطَبٌ بإخراجِها منها وُجوباً إن اعتقَدَ الوجوبَ، سواءٌ العامِي وغيره، ولا عبرةَ باعتقادِ المولَى، ولا باعتقادِ أبيهِ غيرِ الولِي فيما يَظهَر، وذلك لخبَر: « **ابْتَغوا في أموالِ اليَتامَى لا تأكُلُها الصدقةُ** »، وفي رواية « **الزكاة** »، وهو مرسَلٌ اعتُضِدَ بقولِ خَمسَةٍ من الصحابةِ وبورودِه مُتَّصِلاً من طرقٍ ضعيفةٍ، والقياسِ على معَشَّرِه وفطرةِ بدَنِه الموافقِ عليهما الخصمُ أوضحُ حجةٍ عليه »[1].

وقال **ابن قدامة** رحِمه الله: « الحُرُّ المسلمُ إذا ملكَ نِصاباً خالِياً عن دَينٍ فعليهِ الزكاةُ عندَ تَمامِ حولِه سواءٌ كان كبيراً أو صغيراً، أو عاقلاً أو مَجنوناً »[2].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: عن يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ[3]: « **أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: ابْتَغُوا في أَمْوَالِ اليَتِيمِ لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الصَّدَقَةُ** »[4].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٤١٩ - ٤٢١ (ملخصاً).

ومثله: في الوسيط للغزالي: ١/٣٦٦، والمهذَّب للشيرازي: ١/٤٦١، الشرح الكبير للرافعي: ٢/٥٦٠، والمجموع للنووي: ٤/٢١٦، ومغني المحتاج للخطيب: ١/٦٠٢.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣/٤٥٣.

(٣) **ويوسف بن ماهَك:** هو يوسف بن ماهاك بن بُهْزان الفارسي المكي، **ثقة** من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ على الأصح، أخرج له الستة. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٤/١٣٥).

(٤) كذا رواه **الشافعي** في الأم، في الزكاة، باب الزكاة في أموال اليتامى (٧٨٩، ٣/٦٩)، **والبيهقي** في السنن الكبرى، في الزكاة، باب الزكاة في مال اليتيم (٤/١٧٩).

ووصَلَه الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (٥٨٠) عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَلا مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ** =

الثاني: القياسُ، وهو أنَّ الجميعَ اتفقوا على وجوبِ زكاةِ الفطرِ والعُشرِ في مال الصبيِّ والمجنونِ، فيُقاسُ غيرُهما عليهما للجامع: أنَّ الجميعَ مالٍ نامٍ بلَغَ نصاباً وحالَ عليه الحولُ، فوجبت فيه الزكاةُ[1].

المذهب الثاني: عدمُ وجوبِ الزكاةِ في مال الصبِي والمجنون، قاله الحنفيةُ.

قال علي القاري رحمه الله: «لا تَجبُ الزكاةُ إلا على حُرٍّ، فلا تَجبُ على قِنٍّ ومُدبَّرٍ وأمِّ وَلَدٍ ومُكاتَبٍ؛ مُكلَّفٍ، فلا تَجبُ على صَبِيٍّ ولا مَجنونٍ»[2].

واستدلوا عليه بامورٍ منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة].

أمرَت الآيةُ بأخْذِ الزكاةِ تطهيراً للمالِ، فدلَّت على عدمِ وُجوبِها في مال الصبي والمجنون، لأنَّهما ليسَا من أهلِ التكليفِ، فلا يَحتاجانِ إلى التطهير من الذنوبِ[3].

= فِيهِ، وَلا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»، وقَالَ: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، لأَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ» أي من قوله كما رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٤)، وقال: «إسناده صحيح».

وكذا ضعَّف روايةَ عمرو بن شعيب بالمُثنَّى بن صالح البيهقي والنووي.

(السنن الكبرى للبيهقي: ١٧٩/٤، المَجموع: ٢١٥/٥).

(١) المجموع للنووي: ٢١٥/٥، تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٢١/٤.

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٤٧٦/١ - ٤٧٧ (ملخصاً).

(٣) وأجيبَ عنه: أنه بيانٌ للواقع، وليس بشرطٍ، بل يقع التطهيرُ وإن لَم يكُن شرطاً.

(المجموع: ٢١٥/٥).

الثاني: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ »[1].

---

(١) رواه البخاري معلَّقاً في الطلاق (٩/٣٠٠ مع الفتح)، وأبو داود في الحدود (٤٣٩٢)، والترمذي في الحدود (١٤٢٣)، وقال: « حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ [أي من طريق الحسن البصري عن علي]، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، ...

وَالحَسَنُ كان فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ، وَلَكِنَّا لا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْهُ ».

ورُوي أيضاً عن خَمسة الصحابة غيرِ علي رضي الله عنهم وهم:

عن عائشة رضي الله عنها: رواه ابن حبان في صحيحه (١٤٢)، وأبو داود في الحدود(٤٣٨٧)، والنسائي في الطلاق (٣٤٣٢)، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٤١).

وعن أبي هُريرة ﷺ: رواه البزار في منسده، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، وهو متروك ».

(مَجمَع الزوائد: ٦/٣٨١، التقريب: ١/٥٧٨).

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: رواه ابن حبان في صحيحه(١٤٣)، والحاكم في المستدرك(١ / ٢٥٨)، وقال: « صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي، والدارقطني في الحدود والديات (١٧٤، ٣/١٣٩)، والبيهقي في المرتد، باب المَجنون يُصيب الحد (٣٤٩٥)، والطبراني في الكبيرِ (١١١٤١، ١١/٧٤)، والأوسط (٤/٢٤٢)، وسنده فيهما واحد.

وعن شدَّاد بن أوس ﷺ: رواه الطبراني في الكبير (٧١٥٦، ٧/٢٨٧).

وعن هَنَّاد الجنبي ﷺ: رواه أبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق ... (٤٣٩١).

وبِمَجموع هذه الطرق يَصح الحديث كما صحَّه ابنُ حبان، والحاكم، والذهبي، والسيوطي، والمناوي، ويُقدَّم الرفعُ على روايةِ الوقفِ، خلافاً لِمَن قدَح في سندِه، وخلافاً لِمَن رجَّح روايةَ الوقفِ، والله أعلم.

(الجامع الصغير للسويطي: ٤/٣٦، فيض القدير للمناوي: ٤/٣٦).

تنبيه: قال الأستاذ حَمدي السلفي حفظه الله في تَحقيق « المعجم الكبير » للطبراني (١١/٧٤) تعليقاً على حديث ابنِ عباس: «إسنادُه ضعيف جداً، هارون بن هارون اتفقوا على تضعيفه، بل قال ابنُ حبان=

نصَّ الحديثُ على رَفعِ القَلمِ عَن الصبيِّ والمَجنُونِ، وفي إيجاب الزَّكاةِ عليه إجراءُ القلَمِ عليه، لأن الوجوب يَختصُّ بالذمة، ولا يَجب في ذمة الولي، فلا بدَّ مِن القول بوجوبه على الصبي، وفيه يوجد الخطاب عليه، والحديث رفعه عنه فلا تَجب الزكاة في ماله [1].

الثالث: عن **ابن مسعود** ﷺ قال: « **مَنْ وَلِيَ اليَتيمَ فَلْيُخصِ عليهِ السِّنينَ، وإذا دَفَع إليهِ مالَه أخبَرَه بِما فيهِ مِن الزَّكاةِ، فإنْ شاءَ زَكَّى وإنْ شاءَ تَرَكَ** » [2].

= [في كتاب المجروحين: ٩٤/٣]: كان يَروي الموضوعات عن الثقات، لا يَجوز الاحتجاج به؛ وقد اضطرَب فيه فتارةً رواه هكذا، وتارةً أخرى بينه وبين مجاهد عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو كذاب، وتارة أرسله، فأسقطهما ».

هذا وَهمٌ، لأنَّ هارون بن هارون غيرُ موجود في سندِ هذا الحديث عند الطبراني لا في الكبير (١١١٤١)، ولا في الأوسط (٣٤٢٧)، وإنَّما هو عند الطبراني في الكبير (١١١٤٢) في سندِ حديثِ « هلاكُ أمتي في ثلاثٍ... »، وليس في حديثِ ابن عباس « رفع القلمُ عن ثلاث... »، لكن انتقل ذهنُه من حديث إلى حديث لوجودِ شَبهٍ بينهما.

وفي ترجمة هارون بن هارون هذا ذكَر حديثَ « هلاكُ أمتي في ثلاث... » ابنُ عدي في الكامل (٧ /٢٥٨٦)، والذهبي في الميزان (٤١٦/٧)، وابنُ حجر في اللسان (١٨٢/٦)، والله أعلم.

(١) المبسوط للسرخسي: ١٤٩/٢، فتح باب العناية للقاري: ٤٧٦/١.

(٢) رواه البيهقي في السنن (١٧٩/٤) بطريق ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف، عن مُجاهد عن ابن مسعود، ومُجاهد لَم يُدرِك ابنَ مسعودٍ.

(المَجموع للنووي: ١٢٥/٥).

ورواه أيضاً البيهقي في السنن من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف (١٧٩/٤) عن ابن عباس موقوفاً عليه نَحوَه.

نَختِمُ هذه المسألةَ بِمُنَاقَشَةِ الشَّافِعِيِّ ﷺ لِمَن مَنَع الزكاةَ في مالِ الصبيِّ والمَجنونِ، قال رضي الله عنه في الأُمِّ (٣/٧٠ - ٧٦): «الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ، لأن الله عز وجل يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة]، فلم يَخصَّ مالاً دون مال.

وقال بعضُ الناس: إذا كانت ليتيمٍ ذهبٌ أو وَرِقٌ فلا زكاةَ فيها، واحتج بأن الله يقول: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور]، وذهَبَ إلى أنَّ فرضَ الزكاة إنما هو على مَن وجبَت عليه الصلاةُ، وقال: كيف يَكونُ على يَتيمٍ صَغيرٍ فَرضُ الزكاة والصلاةُ عنه ساقطةٌ، وكذلك أكثرُ الفرائض، ألا ترى أنه يَزني ويشرب الخمر فلَا يُحَد ويَكفُر فلا يُقتَل؟

واحتجَّ بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة... والصَّبِيِّ حَتَّى يبلغَ».

قلتُ: إن كان ما احتججتَ على ما احتججتَ فأنت تارِكٌ مواضعَ الحجةِ؟

قال: وأين؟

قلتُ: زعمتَ أن الماشية والزرعَ إذا كانا ليتيم كانت فيهما الزكاةَ، فإن زعمتَ: أن لا زكاةَ في ماله، فقد أخذتَها في بعض ماله، ولعله الأكثرُ من ماله، وظلمتَه، فأخذتَ ما ليس عليه في ماله؛ وإن كان داخلاً في الآية، لأن في ماله الزكاةَ فقد تركتَ زكاةَ ذهبه وورقِه؟

أرأيتَ لو جاز لأحد أن يُفرِّق بين هذا، فقال: آخذ الزكاةَ مِن ذهبه وورقِه، ولا آخذُها من ماشيته وزَرعِه، هل كانت الحجةُ عليه إلا أن يُقال: لا يَعدو أن يكونَ داخلاً في معنَى الآية، لأنه حُرٌّ مسلمٌ، فتكون الزكاةُ في جَميع ماله، أو يكون خارجاً

منها بأنه غيرُ بالغ، فلا يكون في شيء من ماله الزكاة ؟

أوَ رأيتَ: إذ زعمتَ: أن على وليِّه أن يُخرِج عنه زكاةَ الفطر؛ فكيف أخرجتَه مرةً مِن زكاةٍ وأدخلتَه في أخرَى ؟

أوَ رأيتَ: إذ زعمتَ: أنه لا فرضَ للصلاة عليه، فذهبتَ إلى أنَّ الفرائضَ تثبُت معاً وتَزول معاً، وأنَّ المخاطبين بالفرائض هم البالغون، وأنَّ الفرائض كلَّها مِن وجهٍ واحدٍ يثبُت بضعُها بثبوت بعضٍ، ويزول بعضُها بزوال بعضٍ، حينَ فرَضَ الله عزَّ ذكرُه على المعتدةِ من الوفاة أربعةَ أشهر وعشراً، ثُم زعمتَ: أنَّ الصغيرة داخلةٌ في معنَى فرض العدة، وهي تَرضَع غيرُ مدخول بِها ؟

أوَ رأيتَ: إذ فرَضَ الله عَزَّ وجَلَّ على القاتل الدِّيَةَ، فسَنَّها رسول الله ﷺ على العاقلة بِجناية القاتل خطأً، كيف زعمتَ: أنَّ الصَّبِي إذا قتَل إنساناً كانت فيه ديةٌ ؟ وكيف زعمتَ: أنَّ الصبِيَّ في كلِّ ما جنَى على عبدٍ وحُرٍ من جناية لَها أرشٌ؛ أو أفسَد له مِن متاعٍ، أو استَهلَك له مِن مالٍ، فهو مضمونٌ عليه في ماله، كما يكون مضموناً على الكبير، وجنايته على عاقلتِه ؟ أليسَ قد زعمتَ: أنه داخل في معنى فرائض، خارجٌ من فرائض غيرها ؟

أوَ رأيتَ: إذ زعمتَ أن الصلاة والزكاةَ إذا كانتَا مقرونتَين فإنَّما تثبت إحداهما بالأخرى ؟

أوَ رَأيتَ: إنْ كان لا مالَ له أليس بِخارجٍ مِن فرض الزكاة، فإذا خرَج مِن فرض الزكاة أيكونُ خارجاً من فرض الصلاة ؟

أوَ رَأيتَ: إن كان ذا مالٍ فيُسافر أفليسَ له أن ينقصَ مَن عددِ الحضر، أفيكونُ له

أن ينقصَ مِن عدد الزكاة بقدر ما نقَص من الصلاة ؟

أَوَ رَأيتَ: لو أُغمِيَ عليه سنةً أليسَ تكون الصلاةُ عنه مرفوعةً، أفتكون الزكاةُ عنه مرفوعةً من تلك السنة ؟

أَوَ رأيتَ: لو كانت امرأة تَحيض عشراً وتَطهر خمسة عشرَ وتَحيض عشراً أليس تكون الصلاةُ عنها مرفوعةً في أيام حَيضها، وأما الزكاةُ عليها في الحول ؟ أفيرفع عنها في الأيام التي حاضَتها أنْ تَحسَب عليها في عددِ أيام السنة ؟

فإن زعمتَ: أنَّ هذا ليس هكذا، فقد زعمتَ أن الصلاة تثبُت حيث تسقُط الزكاةُ، وأنَّ الزكاةَ تثبُت حيث تَسقطُ الصلاةُ، وأنَّ كلَّ فرضٍ على وجهِه، لا يَجوز أنْ يكون قياساً على غيره.

أَوَ رأيتَ: المكاتبَ أليس الصلاةُ عليه ثابتةٌ والزكاةُ عليه عندك زائلةٌ ؟ فقد زعمتَ: أنَّ مِن البالغين الأحرارِ وغيرِ الأحرار والصغارِ مَن يَثبُت عليه بعضُ الفرض دونَ بعضٍ ؟

قال: فإنَّا روينا عن النخَعي وسيعد بن جبير، وسَمَّى نفراً من التابعين، أنَّهم قالوا: «**لَيْسَ في مَالِ اليَتِيمِ زَكَاةٌ**» ؟

فقيل له: لو لَم تكن لنا حجةٌ بشيء مِما ذكرنا ولا بغيره مِما لعلَّنا سنذكُره إلا ما رويتَ كنتَ مَحجوجاً به.

قال: وأين ؟

قلتُ: زعمتَ: أن التابعين لو قالوا كان لك خلافهم برأيك، فكيف جعلتَهم حجةً لا تعدو أن يكون ما قلتَ من ذلك كما قلتَ فتُخطيء باحتجاجك بِمن لا حجةَ

لك في قوله ؟ أو يكون في قولِهم حجةٌ، فتخطيء بقولك: « لا حجةَ فيه » ؟ وخلافهم إياك كثيرٌ في غير هذا الموضع ؟

فإذا قيل لك: لِمَ خالفتَهم ؟ **قلتَ:** إنَّما الحجة في كتابٍ، أو سُنةٍ، أو أثر عن **بعض أصحاب النبي** ﷺ، أو قول عامة المسلمين لَم يَختلفوا فيه، أو قياسٍ داخلٍ في معنَى بعض هذا؛ ثُم أنت تُخالف بعض ما رويتَ عن هؤلاء، هؤلاء يقولون فيما رويتَ: « **لَيسَ في مَالِ اليَتيمِ زَكاةٌ** »، وأنت تَجعل في الأكثر مِن مال اليتيم زكاةً ؟

قال: فقد روينا عن **ابن مسعود** أنه قال: « **أَحْصِ مالَ اليَتيم، فإذا بَلَغ فأعْلِمهُ بِما مرَّ عليه مِن السنِين** » ؟

قلنا: وهذه حجة عليك لو لَم يكُن لنا حُجةٌ غيرُ هذا؛ هذا لو كان ثابتاً عن **ابن مسعود** كان ابنُ مسعود أمَرَ والِي اليتيم أنْ لا يُؤدي عنه زكاةً حتَى يكون هو يَنوي أداءَها عن نفسه، لأنه لا يأمُر بإحصاء ما مَرَّ عليه مِن السنين، وعددِ مالِه إلاَّ ليؤدِّي عن نفسِه ما وجَبَ عليه مِن الزكاة؛

مع أنك تَزعَم أنَّ هذا ليس بثابتٍ عن ابن مسعود من وجهَين: **أحدهُما: أنه منقطع**، وأنَّ الذي رواه **ليس بِحافظ.**

ولو لَم يكُن لنا حجة بِما أوجدناك، إلاَّ **أنَّ أصل مذهبنا ومذهبك مِن أنَّا لا نُخالف الواحدَ من أصحاب النبي** ﷺ **إلا أن يُخالفه غيرُه منهم** كانت لنا بِهذا حجةً عليك، وأنتم تَرْوُونَ عن **علي** ﷺ: « **أنَّهُ وَلِي يَتِيمَ أبِي رَافِعٍ أيْتاماً، فكَانَ يُؤدِّ الزَّكَاةَ عَنْ أمْوَالِهِم** ».

ونَحن نرويه عنه وعن عمرَ وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم،

وغير هؤلاء، مع أن أكثر الناس قبلَنا يقولون به.

وقد رويناه عن رسول الله ﷺ من وجهٍ منقطع، أخبرنا:... عن **يوسف بن ماهك**: «**أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ابتَغُوا في مال اليتيم لا تَستَهلِكُه الصدقةُ،...**».

أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: «**كانت عائشةُ تَليني وأَخاً لِي يَتيمَيْنِ في حِجرِها، فكانَت تُخرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكاةَ**».

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: «**ابتَغُوا في أموال اليتامَى لا تَستَهلِكها الزكاة**».

أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «**أنه كان يزكِّي مالَ اليَتيم**».

قال الشافعي: وبِهذه الأحاديثِ نأخُذ، وبالاستدلالِ بأن رسول الله ﷺ قال: «ليسَ فَيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ، ولا فيما دُونَ خَمسِ ذَوْدٍ صَدَقةٌ، ولا فيما دُونَ خُمسِ أَواقٍ صَدَقةٌ»؛

فدل قوله ﷺ على أنَّ خَمسَ ذَودٍ، وخَمسَ أواقٍ، وخَمسةَ أوسُقٍ، إذا كان واحدٌ منها لِحُرٍّ مسلِمٍ ففيه الصدقةُ في المالِ نفسِه، لا في المالك، لأن المالكَ لو أُعْوِزَ منها لَم يكُن عليه صدقةٌ».

القسم السابع: الاحتجاج بالمرسَل الذي عضَده مذهبُ الصحابِي في الأحكام:

بنَى **ابنُ حجر الهَيتَمي** رحِمه الله في «**التحفة**» على قبولِ «**المُرسَل الذي عضدَه مَذهبُ الصحابِي**» في الأحكام خَمسةَ فروعٍ، نذكرها على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: الصلاةُ خَلفَ الفاسِق:

اتفق العلماء على صحة إمامةِ المسلمِ العدْلِ، وعلى عدمِ صحةِ إمامةِ الكافرِ، وعلى صحة إمامةِ الفاسقِ في الجُمَعِ والأعيادِ، لكنهم اختلفوا في صحةِ إمامته في سائر الفرائض على مذهبَين:

المذهب الأول: صحةُ إمامةِ الفاسقِ ولكن تُكرَه الصلاةُ خلفَه، قاله **الحنفية والمالكية والشافعية**، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد [(١)]؛

قال **المرغيناني** الحنفي رحمه الله: « ويُكرَه تقديمُ العبد لأنه لا يتفرغ للتعلم، والأعرابي لأن الغالب فيهم الجهلُ، والفاسقُ لأنه لا يَهتم لأمر دينه ».

قال **ابن عبد البر** رحِمه الله: « ويَنبغِي أنْ يختار الإمامُ، فيكون فقيهاً، عالِماً بأحكامِ الصلاةِ، مُحسناً بالقرآنِ، سالِماً من البدَعِ والكبائرِ » [(٢)].

قال **ابن حجر** رحمه الله: « والعَدلُ ولو قِناً مَفضولاً أوْلَى بالإمامةِ من الفاسقِ ولو حُرّاً فاضلاً، إذْ لاَ وثوقَ به في المحافظة على الشروطِ؛

ولِخبر الحاكم وغيره: « **إنْ سَرَّكُمْ أنْ تُقْبَلَ صَلاتُكُم، فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيارُكُم، فإنَّهُم وَفْدُكُم فيما بَيْنَكُم وبَيْنَ رَبِّكُم** » [(٣)]؛

وفي مرسَلٍ « **صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ** »، ويَعضُدُه ما صَحَّ « **أنَّ ابنَ عُمرَ رضي**

---

(١) المغني للموفق ابن قدامة: ٢/٤٤٩، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٢/٤٥٤.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٤٦.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٤٩٨٠، ٣/٢٤٦) عن مرثد بن أبي مرثد البدري مرفوعاً وسكَتَ عليه، ورواه البيهقي بلفظٍ قريبٍ جداً عن ابن عمر مرفوعاً (٣/٩٠)، وقال: «إسناد هذا الحديث ضعيف».

الله عنهما كانَ يُصَلِّي خلْفَ الْحَجَّاج »، وكَفى بِه فاسقاً.

وتُكرَه خلفَه، وهو خلْفَ مبتدعٍ لَم يَكفُر ببدْعَتِه أَشَدُّ »[1].

واستدلوا عليه بامورٍ منها:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ،...** »[2].

الثاني: أنَّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما كانَ يُصَلِّي خلْفَ الحَجَّاج[3].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٨٥.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب إمامة البر والفاجر (٥٩٤)، وفي الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٣) من طريقِ مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو منقطعٌ (مرسَلٌ)، لأنَّ مَكحولاً لَم يسمَع من أبي هريرةَ، ورجاله ثقات.

وبه رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الصلاة، باب الصلاة على من قُتل مستحقاً (٤/١٩)، وقال: « مَكحول لَم يَسمَع من أبي هريرة، ومَن دونَه ثقات ».

وقد رُوي موصولاً بطرقٍ واهيةٍ.

(التنقيح للذهبي: ١/٣٦٧ - ٣٧٠، والسنن الكبرى: ٤/١٩، والدراية: ١/١٦٧).

ويَشهدُ له ما رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها،... (١٠٢٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: « قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ ».

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، في الصلاة، باب الأمراء يؤخرون الصلاة (٣٨٠٣).

وروى (٣٨٠١، ٢/٣٨٦): « أنَّ حَسَناً وحُسيناً كانَا يُسْرِعانِ إذا سَمِعَا مُنادِيَ مَرْوانَ، وهُما يَشْتُمانِه، يُصلِّيانِ مَعَه ».

المذهب الثاني: عدمُ صحةِ إمامةِ الفاسقِ، فلا يُصلَّى خلفَه إلاَّ أنْ يَخاف منه فيُصلّي، ثُمَّ يُعيدُ، قاله **الحنابلة**.

قال **ابن قدامة** رحمه الله: « مَن ائْتَمَّ بِمَن يُظهر بدعتَه ويتكلَّمُ بِها ويَدعو إليها أو يُناظِرُ عليها فعليه الإعادةُ، ومَن لَم يُظهر بدعتَه فلا إعادةَ على المُؤتَمِّ به وإنْ كان معتقداً لَها. وقَد رُوي عن أحمد: أنَّه لا يُصلَّى خلفَ مُبتدِعٍ بِحالٍ.

وكل فاسقٍ لاَ يُصلَّى خلفَه نصَّ عليه أحمدُ فقال: لا تُصلِّ خلفَ فاجرٍ ولاَ فاسِقٍ. وعنه رواية: أنَّ الصلاةَ خلفَه جائزةٌ »[1].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، أَلاَ لاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلاَ يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلاَ يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِناً، إِلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ** »[2].

الثاني: أنَّ الإمامة تَتضمنُ حَملَ القراءةِ، ولا يؤمنُ تركُه لَها، ولا يؤمن تركُ بعض شَرائطها كالطهارة وغيرها، وليس ثَمَّ أمارةٌ ولا غلبةُ ظنٍ يؤمنان ذلك، فلا تجوز الصلاة خلفه مع عدمهما[3].

---

(١) المغني: ٢/٤٤٩ - ٤٥٣ (ملخصاً). **ومثلُه**: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٢/٤٥٣.

(٢) رواه **ابن ماجه** في الصلاة، باب في فرض الجمعة (١٠٨١)، وفيه: الوليد بن بُكير الكوفي، وهو **ليِّنُ الحديث**، وعبد الله بن محمد العدوي، وهو **متروك**، وعلي بن زيد، وهو **ضعيف**.
(تقريب التهذيب لابن حجر: ٢/٢٦٦، ٣/٤٣، ٤/٦١).

(٣) المغني لابن قدامة: ٢/٤٥٤.

الفرع الثاني: القَسْمُ بينَ الزَّوجاتِ في المَبيت:

أجمع العلماء على أنَّ القَسْمَ بين الزوجات الحرائر واجبٌ، سواء كُنَّ مسلماتٍ أو كتابياتٍ، وأنَّهنَّ يَستَوينَ في القَسم، وأجمعوا أيضاً على أنَّ القسمَ واجبٌ بين الزوجةِ الحرةِ مسلمةً كانَت أو كتابيةً وبين الزوجةِ الرقيقةِ، ولكنهم اختلفوا في كَونِهنَّ سواءً في القَسْمِ على مذهبين:

المذهب الأول: الزوجةُ الحُرةُ والرقيقةُ لا تَستوِيانِ في القَسمِ، بل للحُرَّةِ ليلتانِ وللأمَةِ ليلةٌ إذا اجتمَعتَا عند رجلٍ[1]، قاله **الحنفية والشافعية والحنابلة.**

قال **علي القاري** رحمه الله: « وكل الزوجاتِ في القَسمِ سواءٌ إلا المملوكة، ولَها نصفُ الحرة »[2].

وقال **ابن حجر** رحمه الله: « ولا يُفضِّل في قدرِ نَوبَةٍ ولو مسلمةً على كتابيةٍ، فيَحرُم عليه ذلك، ولأنه خلاف العدلِ المشروعِ له القسمُ، لكن لِحرَّةٍ مِثْلاَ أَمَةٍ تَجبُ نفقتُها ولَو مُبعضةً أي لَها ليلتان، وللأمَةِ ليلةٌ لا غير، وذلك لِخبرٍ فيه مرسَلٍ **اعتُضدَ بقول عليٍ** كرَّم الله وجهَه »[3].

---

(١) واجتماعُ الحرَّةِ والأمَةِ عند الرجلِ الحُرِّ إنَّما يَتصوَّرُ بأنْ يَنكحَ حرةً على أمَةٍ، وأما العبدُ فإنه يَجمع بين حرةٍ وأمَةٍ كيفَ شاءَ وبينَ أَمَتَين؛ ويَجوز أنْ يعتقَ فيَنكحَ حرةً على أمَةٍ.

(الشرح الكبير للرافعي: ٣٦٩/٨).

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٧٩/٢ (مختصراً).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٩٣/٩ (مختصراً).

ومثله: في الشرح الكبير للرافعي: ٣٦٩/٨، ومغني المحتاج للخطيب: ٣٣٧/٣.

وقال ابن قدامة رحمه الله: « ويُقسَم لزوجتِه الأمَةِ ليلةٌ، وللحُرةِ ليلتانِ وإنْ كانت كتابيةً »[١].

واستدلوا عليه بمرسَلٍ اُعتُضد بقول الصحابي:

وعن سليمان بن يَسار[٢] قال: «**مِن السُّنةِ: أنَّ الحُرَّةَ إذا أقَامَت على ضَرار، فلَها يَومَانِ، وللأمَةِ يَومٌ**»[٣].

وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: « **إذا نَكَحَت الحرةُ على الأمَةِ كانَ للحُرَّةِ يَومانِ، وللأمَةِ يَومٌ**»[٤].

المذهب الثاني: أنَّ الزوجةَ الحرة والرقيقةَ في القَسْمِ سواء، قاله المالكيةُ.

قال ابن الحاجب المالكي رحمه الله: «يَجب القَسْمُ للزوجاتِ دونَ المستولَداتِ،... وسواءٌ الحرةُ والأمَةُ، والمسلمةُ والكافرةُ»[٥].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

---

(١) المغني لابن قدامة: ٩/٧٢٤.

ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٩/٧٢٧.

(٢) **وسُليمان بن يَسار:** هو سليمان بن يَسار الهلالي المدني، مولى أمِّ المؤمنين ميمونة، رضي الله عنهما، **ثقةٌ فاضل، أحد الفقهاء السبعة،** مات بعد المئة، أخرج له الستة. (التقريب: ٢/٧٩).

(٣) رواه البيهقي في النكاح، باب الحر ينكح حرةً على أمَةٍ،... (١٤٥٢٩، ٧/٣٠٠).

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف، النكاح، باب نكاح الحر الأمةَ (٧/٢٦٥، ١٣٠٨٧)، وباب نكاح الأمة على الحرة (١٣٠٩٠، ٧/٢٦٥).

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٨٥، ٢٨٦.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٥٧، والمختصر للشيخ خليل، ص: ١٢٨.

عمومُ حديثِ أبي داود وغيرِه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » (١).

الفرع الثالث: جوازُ خروجِ المعتدَّة ليلاً إلى جارتها لِنَحو غَزلٍ بشرطِ الرجوع:

اتفق العلماء على أنَّ المعتدةَ (٢) يَجب عليها ملازمةُ البيتِ، وأنَّه يَجبُ عليها المبيتُ

---

(١) رواه ابن حبان في النكاح (٤٢٠٧)، والحاكم في المستدرك في النكاح (٢٧٥٩، ٢/٢٠٣)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وأبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء (١٨٢١)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١٠٦٠)، وقال: « وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ، وَلا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ»، وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء (١٩٥٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدراية (٢/٦٦): « رجاله ثقات، وصححه ابن حبان والحاكم، إلا أنَّ البخاري صوَّب: أنه من رواية حماد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً.

وفي الباب عن أنس عند أبي نُعيم في «تاريخ أصبهان»، في ترجمة محمد بن أحمد بن حشيش المعدل، وقال: كان ثقةً ».

(٢) العِدَّةُ لغةً: مأخوذةٌ من العَدِّ، والحسابِ، لاشتمالِها على عددِ الأقراء أو الأشهرِ غالباً.

وشرعاً: هي مُدَّةُ تَربُّصِ المرأةِ لِتُعرَف براءةُ رَحِمها أو للتعبُّدِ.

والمعتدَّاتُ باعتبارِ مُا يَعتَدْنَ بهِ ثلاث:

الأولَى: المعتَدَّةُ بأقراء، وهي كل مُطلَّقَة حُرَّةٍ حائلٍ ذاتُ قَرْءٍ، فعدتُها ثلاثةُ أقراء وِفاقاً لقولِه تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة]، والقَرْءُ عند المالكية والشافعية طهرٌ؛ وحَيْض عند الحنفية والحنابلةِ.

الثانية: المعتَدَّةُ بالشهور، وهي امرأتانِ:

إحداهُما: المطلَّقَةُ، وهي كلُّ مُطلَّقةٍ حُرَّةٍ حائلٍ لا تَحيضُ لصغرٍ أو يَأسٍ، فعدتُها ثلاثةُ أشهُر وِفاقاً لقولِه تعالَى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴿٤﴾ ﴾. =

في بيتِها، وأنَّه يَجوز للمعتدةِ لوفاةٍ الخروجُ نَهاراً وليلاً بشرطِ أنْ تبيتَ في بيتها[1]، وأنَّه لا يَجوز للمعتدةِ ذلك لطلاقٍ رجعي، ولكنهم اختلفوا في جوازه للمعتَدةِ لطلاقٍ بائنٍ على مذهبَين:

المذهب الأول: يَجوزُ للمعتدةِ البائنِ الخُروجُ نَهاراً في حوائجها، وكذا ليلاً إلى دار جارتِها لِنَحوِ غزلٍ بشرطِ أنْ ترجع وتبيتَ في بيتها، قاله **المالكية والشافعية والحنابلة.**

= **ثانيتُهما: المتوَفَّى عنها زوجُها**، وهي كلُّ امرأةٍ حرَّةٍ حائلٍ تُوفِّي عنها زوجُها، فعدتُها أربعة أشهرٍ وعشراً وفاقاً لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة].

الثالثة: المعتدَّةُ بالحَملِ، وهي كلُّ حامِلٍ فارَقَت زوجَها بطلاقٍ، أو وفاةٍ، فعدتُها بوضعِ الحَملِ ولو بعد ساعةٍ وفاقاً لقولِه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق].

(فتح باب العناية: ١٦٦/٢ - ١٧٣، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٩٥، مُغني المحتاج: ٥٠٤/٣ - ٥٢٠، المغني لابن قدامة: ٧/١١ - ٤٥، المصباح المنير، ص: ٣٩٦).

(١) **المعتدَّاتُ باعتبار ما يَعْتَدْنَ مِنه ثلاث:**

الأولَى: المعتَدَّةُ من طلاقٍ رَجعِيٍّ، لَها السُّكْنَى والنفَقةُ وفاقاً، لأنَّها في حكمِ الزوجةِ.

الثانية: المعتدَّةُ مِن طلاقٍ بائنٍ، لَها **السُّكنَى** عند الحنفيةِ والمالكية والشافعيةِ، خلافاً للحنابلةِ؛ ولَها **النفقَةُ** حاملاً كانَت أو حائلاً عند الحنفيةِ، وأمَّا عند المالكيةِ والشافعية والحنابلةِ فلَها النفقةُ بشَرطِ أنْ تكونَ حاملاً فقط.

الثالثة: المعتدَّةُ من وفاةٍ، لَها **السكنَى** عند الحنفية والمالكيةِ والشافعيةِ حاملاً كانَت أو حائلاً، وليسَ لَها السكنَى عند الحنابلة مطلقاً؛ ولَها النفقةُ عند المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلة بشرطِ أنْ تكونَ حاملاً فقط، وليسَ لَها النفقةُ عند الحنفيةِ مطلقاً.

(فتح باب العناية: ١٧٩/٢، ٢٠٠، ٢٠٣، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٩٥، ٢٩٩، مغني المحتاج للخطيب: ٥٢٧/٣، ٥٧٦، المغني لابن قدامة: ١٢٨/١١، ١٣٧، ٢٧٢ - ٢٧٧).

قال ابن عبد البر رحمه الله: « يَلزمُ المعتدةَ من الوفاةِ والطلاقِ أيضاً المبيتُ في بيتها، لاَ تَخرج عنه إلا مِن عُذرٍ وأمرٍ لا بُدَّ لَها منه، ولاَ تَجدَ مَن يقومُ لَها به، ولا بأْسَ عليها أنْ تَخرُج نَهاراً في حوائجها، وكذلك عند مالكٍ خروجُها في طرفَي النهارِ والليلِ عند انتشارِ الناسِ في أولِه قدرَ هدوئهم في آخره، ولا بأسَ بذلك، ويُستَحبُّ أنْ لا تَغربَ الشمسُ عليها إلا في بيتِها، ولا يَجوز لَها أنْ تَبيتَ إلا في منْزِلِها »[1].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « وللمعتدةِ الخروجُ في عدةِ وفاةٍ وكذا بائنٍ بفسخٍ أو طلاقٍ في النهارِ لشراء طعامٍ وبيعٍ أو شراءِ غزلٍ ونَحوِه كقطن، ولِنحوِ احتطابٍ إنْ لَم تَجد من يقوم لَها بذلك،

وكذا لَها الخروجُ ليلاً إلى دارِ جارةٍ بشرطِ أن تأمَنَ على نفسِها يقيناً - ويَظهرُ أنْ المرادَ بالجار هنا: الملاصِقُ ونَحوِه، لا أربعونَ داراً من جوانِبه الأربعةِ كما في الوصيةِ - لِغزلٍ وحديثٍ ونَحوِهما، لكن بشرطِ:

١ - أنْ يكونَ زمنُ ذلك بقدر العادةِ.

٢ - وأنْ لا يكونَ عندها مَن يُحدِّثها ويؤنِسها على الأوجَهِ.

٣ - وأنْ تَرجعَ وتَبيتَ إلى في بيتِها، لإذنِه ﷺ في ذلك كما في خبرِ مرسَلٍ اعتُضِدَ بقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما بِما يُوافِقه »[2].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

---

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٩٥.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ١٣٣/١١.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧١/١٠ - ٤٧٣. (ملخصاً).

الأول: عن مُجاهد [١]: « استُشْهِدَ رِجالٌ يَومَ أُحُدٍ، فجاءَ نِساؤُهُم رَسولَ اللهِ ﷺ، وقُلْنَ: يَا رَسولَ اللهِ، نَسْتَوحِشُ باللَّيلِ، أَفَنَبيتُ عندَ إحْدانَا، فَإذا أصْبَحْنا بادَرْنَا إلَى بُيوتِنا ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: تَحَدَّثْنَ عنْدَ إحْدَاكُنَّ حتَّى إذا أرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كلُّ واحِدَةٍ إلَى بَيتِها » [٢].

الثاني: عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال: « المَطلَّقةُ والمتوَفَى عنها زوجُها تَخرُجَانِ بالنَّهَارِ، ولاَ تَبيتَانِ لَيْلَةً بُيُوتَهُمَا » [٣].

المذهب الثاني: لا يَجوز للمُعتَدَّةِ البائنِ الخروجُ ليلاً ولاَ نَهاراً إلا لضرورةٍ، قاله الحنفية.

قال علي القاري رحمه الله: « ولا تَخرُج معتَدَّةُ الرجعِيِّ والبائنِ من بيتِها أصلاً، أي لاَ ليلاً ولاَ نَهاراً » [٤].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: قولـه تعـالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ

---

(١) ومُجاهد: هو مُجاهد بن جَبْر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير والعلم، من الثالثة، مات سنة ١٠١ هـ، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب: ٣٤٧/٣).

(٢) رواه البيهقي في العدة، باب كيفية سكنى المُطلقة والمُتوفَى عنها (١٥٢٨٩، ٤٣٦/٧)، وعبد الرزاق في المصنف، في الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها (١٢٠٧٧، ٣٦/٧).

(٣) رواه البيهقي في العدة، باب كيفية سكنى المُطلقة والمُتوفَى عنها (١٥٢٩١، ٤٣٦/٧)، وعبد الرزاق في المصنف، في الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها (١٢٠٦١، ٣١/٧).

(٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ١٧٩/٢ (ملخصاً).

رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق].

الثاني: أنَّ نفقة المعتدة لوفاةٍ على نفسها، فتحتاج إلى الخُروج لكسبِها في النهار وبعضِ الليلِ، بخلافِ المعتدة لطلاقٍ فإنَّ نفقتها على زوجِها، فلا تخرجُ من بيتِها [1].

الفرع الرابع: وجوبُ ضيافةِ المسلمين على أهلِ الذمَّةِ:

يُستَحبُّ للإمام أنْ يَشرطَ على أهلِ الذمةِ في عقدِ الذمةِ ضيافةَ مَن يَمرُّ بِهم من المسلمين زيادةً على الجِزْيَةِ [2].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٦/٢٧، فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/١٧٩.

(٢) هاهنا خَمْسُ مَسائل:

المسألة الأولى: تعريف الجزيةِ لغةً وشرعاً:

أمَّا لغةً: فِعلَةٌ من جَزَى يَجزِي جزاءً، وهو مثل: قضَى يَقضي قضاءً وزناً ومعنًى، والجمعُ: جِزًى، مثلُ: سِدرَةٍ وسِدَرٍ.

وأمَّا شرعاً فهي: المَالُ المأخوذُ مِن أهْلِ الذِّمَّةِ لإقامتِهم بدار الإسلامِ في كلِّ عامٍ مرَّةً.

المسألة الثانية: مَشروعيتُها:

وهي مشروعةٌ بالكتابِ والسنةِ، والإجماع، وأما الكتابُ فقولُه تعالى ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة].

وأما السنة فكثيرة منها: ما رواه مسلم في الجهاد (٣٢٦١) عن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَين ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ:... **وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ...، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ،... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ** =

.....

= وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ ».

المسألة الثالثة: مَن تُقبَل منهم الجزيةُ:

اتفق العلماء على أنه لا تُقبَل الجزيةُ من المرتَدِّ، وأنه تُقبَل مِن اليهودِ والنصارى ومَن يُوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل، والمجوسِ، واختلفوا في غيرِهم على أربعة مذاهب:

الأول: لا تُقبَل من أحدٍ من غيرِهم، ولا يقبَل منهم إلا الإسلام أو السيفُ، قاله الحنابلة.

الثاني: تُقبَل مِن كلِّ كافرٍ كتابِيٍ أو وثنِيٍ أو عربِيٍ أو عجمِيٍ إلا المرتَدَّ، قاله المالكيةُ.

الثالث: تُقبَل من زاعمِ التمسُّكِ بصحفِ إبراهيم وزبورِ داود وصُحف شيث، قاله الشافعية.

الرابع: تُقبَل من وثنِي عجمِي ولا تُقبَل من وثنِي عربي، قاله الحنفية.

المسألة الرابعة: مَن تُضرَب عليهم الجزيةُ:

اتفق العلماء على أنَّه لا جزيةَ على الصغيرِ، والمَجنونِ والمرأةِ، وأنَّه على الرجلِ البالغ الغنِي والمتوسِطِ، واختلفوا في الفقير، والشيخِ، والراهبِ، والزمِنِ، والعبدِ، والأعمَى على ثلاثة مذاهب:

الأول: عليهم الجزيةُ قاله الشافعيةُ.

الثاني: لا جزيةَ عليهم، قاله الحنفية والحنابلة، إلا أنَّ الحنفية اشترطوا في الفقير عدمَ الكسبِ.

الثالث: يَجبُ على الفقيرِ ما يَحتملُ ولو درهماً، ولا تَجب على غيرهم، قاله المالكيةُ.

المسألة الخامسة: مقدار الجزية:

اختلف العلماء في مقدار الجزيةِ على ثلاثةِ مذاهب:

الأول: الواجبُ على الجميعِ دينارٌ، ويُستَحبُّ للإمامِ المُماكَسَةُ حتى يأخذَ من الغني أربعة دنانير، ومن المتوسطِ دينارَين، والفقير ديناراً، قاله الشافعية.

الثاني: على الغني من أهلِ الذهبِ أربعة دنانير، ومن أهلِ الفضةِ أربعونَ درهماً، وعلى الفقيرِ ما يَحتمل ولو درهماً، قاله المالكيةُ.

الثالث: على الغني ثمانية وأربعون درهماً، وعلى المتوسطِ أربعة وعشرون درهماً، وعلى أدناهُم =

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « يُستَحبُّ للإمامِ أو نائبه إذا أمكَنه شرطُ الضيافةِ على أهلِ الذمةِ لقوَّتِنا مثلاً أنْ يَشرطَ عليهم إذا صُولِحوا في بلدِهم أو بلادِنا على المعتمَدِ ضيافةَ مَن يَمرُّ بِهم من المسلمين ولو غنياً غيرَ مُجهِدٍ، للاتباع، وانقطاعُ سندِه يَجبُره فعلُ عمرَ بقضيتِه.

وإنَّما يَشرطُ ذلك حال كونِه زائداً على أقلِّ جزيةٍ، فلا يَجوز جعلُه من الأقلِ، لأنَّ القصدَ من الجزيةِ التمليكُ ومن الضيافةِ الإباحةُ »[1].

وقال ابن قدامة: « ويَجوز للإمام أنْ يَشرطَ على أهلِ الذمة في عقدِ الذمةِ ضيافةُ مَن يَمرُّ بِهم من المسلمين، لأنَّ في هذا ضرباً من المصلحة، لأنهم ربما امتنعوا من مبايعة المسلمين إضراراً بِهم، فإذا شرطت عليهم الضيافةُ أمِنَ ذلك.

وإنْ لَم تَشترط الضيافةُ عليهم لَم تَجب »[2].

استدلوا عليه بمرسَلٍ اعتُضد بقولِ صحابي:

عن أبي الحُوَيْرِث[3]: « أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَل علَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثَلاثَمِئَةَ دينارٍ كُلَّ

= اثنا عشرة درهماً، قاله الحنفية والحنابلة، وللإمام أن يزيد عند الحنابلة دون الحنفية.

(فتح باب العناية: ٣/٢٩٥ - ٢٩٨، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢١٧، مغني المُحتاج: ٤/٣٢٣ - ٣٢٩، المغني لابن قدامة: ١٢/٧٥٦ - ٧٨١، والمصباح المنير، ص: ١٠٠).

(١) التحفة: ١٢/١٤٣. (ملخصاً). مثله: في العزيز: ١١/٥٢٢، ومغني المحتاج: ٤/٣٣١.

(٢) المغني: ١٢/٧٧٢. ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ١٢/٨٠٨ - ٨٠٩.

(٣) وأبو الحُوَيْرِث: هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحُوَيرث الأنصاري الزُّرَقي، أبو الحُوَيرث المَدَني، مشهور بكنيته، صدوق سيئ الحفظ، رمي بالإرجاء، من السادسة، مات ١٣٠هـ على الأصح، أخرج له أبو داود وابن ماجه. (التقريب لابن حجر: ٢/٣٤٩).

سَنَةٍ، وكانوا ثلاثمِئةَ رَجُلٍ، وضِيافةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِم مِنَ المسلِمِينَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، وأنْ لا يَغشُّوا مُسلِماً »[1].

وعَنْ أَسْلَم[2] مولَى عُمرَ بنِ الخَطَّابِ رضِيَ اللهُ عنهُ: « أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطابِ ﷺ ضَرَبَ الجِزْيَةَ علَى أهْلِ الذَّهَبِ أربعةَ دَنانيرَ، وعلَى أهْلِ الوَرِقِ أربعينَ دِرهَماً، ومع ذلك أرزاقَ المسلمين وضيافةَ ثَلاثةَ أيَّامٍ »[3].

الفرعُ الخامس: عَدمُ حِلِّ أكْلِ الخُطَّاف[4]:

ذهب المالكيةُ إلى جوازِ أكلِ جميعِ الطيور[5]، وأما غيرهم من العلماء اتفقوا على جوازِ نوعٍ منها، وعلى عدمِ جوازِ آخر، واختلفوا في ثالثٍ، ومِمَّا اختلفوا فيه الخُطَّاف، فذهب الشافعية والحنابلة[6] إلى عدمِ حلِّه - خلافاً للحنفية[7] وأحمد في رواية[8] -

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (ص: ٢٠٩)، والبيهقي (٩/ ١٩٦)، وقال: « منقطع ».

(٢) وأسْلَم: هو أسْلَم مولَى عمرَ رضي الله عنهما، ثقة مُخَضْرَم، مات سنة ٨٠ هـ على الأصح، وهو ابنُ أربع عشرة ومئة سنة، أخرج له الستة. (التقريب لابن حجر: ١/١٢٧).

(٣) رواه الشافعي في مسنده (ص: ٢٠٩)، البيهقي في الجزية، باب الضيافة في الصلح (٩/ ١٩٦)، وعبد الرزاق في المصنف، في كتاب أهل الكتاب، باب الجزية (١٠٠٩٠، ٦/٨٥).

(٤) سبقَت هذه المسألةُ في « الفرع الرابع » مِن « القسم الخامس: الاحتجاج بِمُرسَلٍ اعتُضِدَ بِمُرسَلٍ آخرَ »(١/٤٥٤)، إذ الفرعُ الواحدُ قد يُخرَّج على أكثرَ مِن قاعدةٍ.

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٢٤.

(٦) المغني لابن قدامة: ١٣/٩٣، والإنصاف للمرداوي: ١٠/٣٦٢.

(٧) رَدُّ المُحتار على دُرِّ المُختار لابن عابدين: ٦/٤٠٦.

(٨) الشرح الكبير لابن قدامة: ١٣/٩٦، والإنصاف للمرداوي: ١٠/٣٦٢.

لوُرودِ النهي عنه:

قال ابن حجر الهيتمي رحِمه الله: « ولاَ يَحِلُّ خُطَّافٌ للنَّهيِ عن قَتلِه في مرسَلٍ اعتُضِدَ بقولِ صَحابِي »[(١)].

واستَدلوا عليهِ بأمورٍ منها:

عن إسْحاق العامِري: « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عنْ قَتلِ الخَطاطِيفِ »[(٢)].

وعن أبِي الحُوَيْرِث: « أنَّ النبِيَّ ﷺ نَهَى عَن قَتلِ الخَطاطِيفِ، وقال: لاَ تَقْتُلُوا هذِهِ العُوْذَ، إنَّها تَعوذُ بِكُم مِن غَيْرِكُم »[(٣)].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «... ولا تَقتُلوا الخُفَّاشَ، فإنَّه لَمَّا خُرِبَ بيتُ المقدس، قال: يا ربِّ سَلِّطنِي على البحرِ حتَّى أُغْرِقَهُم »[(٤)].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣١٥/١٢.

ومثله: في مغني المحتاج للخطيب: ٤٠٦/٤.

(٢) رواه البيهقي في الأطعمة (٣١٨/٩)، وقال: « مُنقَطِعٌ ».

(٣) رواه البيهقي (٣١٨/٩)، وقال: « منقطع، وقد روى حَمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً إلا أنه كان يُرمَى بالوضع ».

(٤) رواه البيهقي (٣١٨/٩)، وقال: « وإسنادهما صحيح ».

الاستدلالُ بهذا الأثر مبنيٌّ على أنَّ الخفاشَ والخطافَ اسمانِ لطيرٍ واحدٍ، كما صرَّح به في قوله: «ولا يحل خُطافٌ للنهي عن قتله في مرسَل اعتضد بقول صحابي»، وهو ما عليه أهلُ اللغة، ولكنه لا يصح لأنَّهما وإن كان مُتحدَين لغةً مُختَلِفانِ في عُرفِ الفقهاء، كما سبَقَ (٤٥٤/١) بيانُه مُفصَّلاً، فعلى هذا يكون هذا الفرع من القسم الخامس (أي المرسَل الذي عضدَه مرسَلٌ آخر) كما سبَقَ (٤٥٤/١)، والله تعالى أعلم.

القسم الثامن: الاحتجاج بالمرسَل الذي عضَده قولُ أكثر أهلِ العلم:

بنَى ابنُ حجر الهيتمي رحِمه الله في « التحفة » على قبولِ « المُرسَل الذي عضدَه قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ » في الأحكام فرعاً واحداً، وهو:

صَلاةُ الجنازَة على القاتلِ نفسَه:

واختلف العلماء في صلاة الجنازةِ على مَن قَتَل نفسَه على مذهبَين:

المذهب الأول: يُصلِّي عليه الناسُ، ولكن لا يُصلِّي عليه الإمام، قاله الحنابلة، وأبو يوسف [1] من الحنفية.

قال ابن قدامة رحمه الله: « ولا يُصلِّي الإمامُ على مَن قتَل نفسَه متعمِّداً، ويُصلِّي عليه سائرُ الناسِ نصَّ عليه الإمامُ أحمد » [2].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: عن جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: « مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ... فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذًا لاَ أُصَلِّيَ عَلَيْهِ » [3].

الثاني: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: « أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/٤٦٥.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣/٣٥٧.

(٣) رواه مسلم في الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٢٢٥٩) مُختصراً، أبو داود في الجنائز، باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه (٣١٨٥)، والنسائي في الجنائز، باب ترك الصلاة، على من قتل نفسه (١٩٦٣).

خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ»[(١)].

المذهب الثاني: يصلَّى على قاتلِ نفسِه، كما يصلَّى على غيره من أهل المعاصي، قاله الحنفية والمالكية والشافعية.

قال ابن عبد البر رحِمه الله: «ويصلَّى على كلِّ مسلمٍ مُجرِمٍ، وغيرِ مُجرِمٍ، والقاتلُ نفسَه وغيرُه سواء»[(٢)].

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وقاتلُ نفسِه كغيرِه في الغسلِ والصلاةِ وغيرهما لخبر: «الصلاةُ واجِبَةٌ علَى كُلِّ مُسلِمٍ ومُسلِمَةٍ...»، وهو مرسَلٌ اعتُضِدَ بقولِ أكثرِ أهلِ العلمِ»[(٣)].

واستدلوا عليه بمُرسَلٍ اعتُضِدَ بقولِ اكثرِ أهلِ العلمِ:

عَن مَكحُول[(٤)] عَن أَبي هُريرة ﷺ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: الجِهادُ واجِبٌ عَليكُمْ

---

(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٣٣٥)، والنسائي (١٩٣٣)، وابن ماجه (٢٨٣٨)، كلهم عن طريق أبي عمرة مولَى زيد بن خالد الجهني، وهو مقبول، وباقي رجاله ثقاتٌ أثباتٌ.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٦.

ومثله: في فتح باب العناية لعلي القاري: ١/٤٦٥.

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٨١.

(٤) ومَكْحُول: هو مَكحول الشامي، أبو عبد الله، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، من الخامسة، أخرج له الأربعة ومسلم والبخاري في «جزء القراءة». (التقريب: ٣/٤١٥).

مَعَ كُلِّ أَميرٍ بَرّاً كانَ أوْ فاجِراً، والصلاةُ وَاجِبَةٌ عَليكُم خَلْفَ كُلِّ مُسلِمٍ، بَرّاً كانَ أوْ فاجِراً وإنْ عَمِلَ الْكَبائرَ، والصَّلاةُ واجِبَةٌ علَى كُلِّ مُسلمٍ بَراً كانَ أوْ فاجِراً وإنْ عَمِلَ الكَبائرَ»[1].

الترجيح:

المذهبُ الثاني أرجَحُ، ولقائلٍ أنْ يقولَ المذهبُ الأول أرجَحُ لأمرَينِ:

أحدُهُما: كونُ حديثِه أقوَى سنداً مِن حديثِ الفريقِ الثانِي، والأقوَى مُقدَّمٌ.

ثانيهما: كونُ حديثِ المذهبِ الأولِ خاصاً، وحديثِ الثانِي عاماً، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ.

---

(١) رواه **أبو داود** في الصلاة، باب إمامة البر والفاجر (٥٩٤)، وفي الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٣) من طريقِ مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو **منقطعٌ (مرسَلٌ)**، لأنَّ مَكحولاً لَم يسمَع من أبي هريرةَ، **ورجاله ثقات.**

وبه رواه **البيهقي** في السنن الكبرى، في الصلاة، باب الصلاة على من قُتل مستحقاً (٤/١٩)، وقال: « **مَكحول لَم يَسمَع من أبي هريرة، ومَن دونَه ثقات** ».

وقد رُوي موصولاً بطرقٍ واهيةٍ.

(السنن الكبرى للبيهقي: ٤ /١٩، التنقيح للذهبي: ١ /٣٦٧ - ٣٧٠، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: ١ /١٦٧).

ويَشهدُ له ما رواه **مسلم** في المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها،... (١٠٢٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: « **قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ** ».

فيُجابُ عنهما: أنَّ مَحلَّ الترجيحِ باعترافِ الفريقِ الأولِ عندَ التعارضِ أي عدمِ إمكانِ الجمعِ بين الدليلَينِ، والجمعُ هنا مُمكِنٌ والتعارضُ مُتعذِّرٌ بِحَملِ حديثِ الأولِ على الندبِ، أي يُندَب للإمام أنْ لاَ يصلِّي على القاتِل نفسَه وغيرِه ممن يَجهَر المعاصي عقاباً له وزجراً لأمثالِه، والله تعالى أعلم.

المَطلَب السادس: تعريف زيادَة الثِّقَة، حُجيَّتُها، أثرُها:

أولاً: تَعريفُ زيادَةِ الثِّقَةِ:

المرادُ بـ« **زيادة الثقة** » هيَ أنْ يَنفرِدَ الثقةُ بزيادةٍ في متنِ الحديثِ أو سندِه على غيرِه من الثقاتِ فيما روَوْه عن شيخٍ واحدٍ[(١)].

ثانياً: أقسامُ زيادةِ الثقةِ:

زيادةُ الثقةِ باعتبارِ مَحلِّ الزيادةِ قسمانِ: زيادة في المتنِ، وزيادةٌ في السندِ.

القسم الأول: الزيادةُ في مَتنِ الحديثِ، وهذا القسمُ على ضربَينِ:

الضربُ الأولُ: أنْ تكونَ الزيادةُ لفظيةً، بأنْ لاَ تفيدَ معنًى زائداً كما في حديث الشيخَين «رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ»[(٢)] و« رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ »[(٣)].

الضربُ الثاني: أنْ تَكُونَ الزِّيَادةُ مَعْنَوِيَّةً، بأنْ تُفِيدُ مَعْنًى زائِداً كَزِيَادة: «وتُرْبَتُهَا »[(٤)] في حَدِيثِ: « جُعِلَت لِي الأَرْضُ مَسْجِداً

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث لأستاذنا أ.د. نور الدِّين عتر، ص: ٤٢٣.

(٢) عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، ». رواه البخاري في الآذان (٧٤٧)، ومسلم (٦١٧).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنْ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ».

رواه البخاري في الآذان، باب ما يقول الإمام ومَن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع (٧٥٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (١٠٨٢).

(٤) عَنْ أَبِي مالِكٍ الأَشْجَعِي عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فُضِّلْنَا عَلَى النَاسِ =

وطَهُوراً »[(١)] [(٢)].

والزيادةُ المعنويةُ على ثلاثة أنواعٍ:

الأول: أن تكون الزيادةُ مُخالفةً ومُنافيةً لِما رواه سائرُ رُواتِه الثِّقَاتِ، وهي مردودةٌ وِفاقاً لشذوذِها [(٣)].

= بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ المَاءَ،... ».

رواه مسلم في المساجد، باب جُعلت لي الأرضُ مسجداً (١١٦٥).

(١) عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي:... وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ ».

رواه البخاري في التيمم، باب التيمم (٤٣٨)، ومسلم في المساجد (١١٦٣).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥/٧): « قوله ﷺ: « وجُعلت لي الأرضُ طيبةً وطَهوراً »، وفي الرواية الأخرى: « وجُعلَت تُربتُها لَنا طَهوراً »، احتجَّ بالروايةِ الأولَى مالك وأبو حنيفة وغيرُهما مِمَّن يُجوِّزُ التيممَ بِجميعِ أجزاءِ الأرضِ؛ واحتَجَّ بالثانية الشافعي وأحمد وغيرهما مِمَّن لا يُجوِّزُ إلا بالترابِ خاصةً، وحمَلوا ذلك المطلقَ على هذا القيدِ ».

(٢) قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ٨٧): « ومن أمثلةِ هذا القسم: حديث «جُعلَت لنا الأرضُ مَسجِداً، وجُعلَت تُربتُها لَنا طَهوراً »، فهذه الزيادة تَفرَّد بِها أبو مالك سعيد بن طارق الأشجعي [وهو ثقة من الرابعة، قاله في التقريب: ٢/ ١٧]، وسائر الروايات لفظُها: « وجُعلت لَنا الأرضُ مسجداً وطَهوراً » ».

ومثله: في تدريب الراوي، ص: ٢١٨، وشرح شَرحِ النخبة لعلي القاري، ص: ٣١٩، ومنهج النقد للأستاذ نور الدين عتر، ص: ٤٢٦.

(٣) الكفاية للخطيب، ص: ٤٢٥، علوم الحديث، ص: ٨٦، تدريب الراوي، ص: ٢١٨.

الثاني: أن لا تكون الزيادة مُخالفةً ولا مُنافيةً أصلاً لِما رواه غيرُه من الثقاتِ كالحديث الذي تفرَّد برواية جملته ثقةٌ، ولا تعرُّضَ فيه لِما رواه غيرُه بالمخالفة أصلاً، **وهذه مقبولةٌ وفاقاً**[1].

الثالث: أن تكون الزيادةُ بين هَاتَين المرَتَبَتَين، كزيادةِ لفظةٍ معنويةٍ في الحديث لَم يَذكُرها سَائِرُ الرواةِ، وهي تُخَالِفُ إطلاقَ الحديث أو نَحوه، كَزِيادَةِ مالكٍ رحمه الله لفظةَ «**مِنَ المُسْلِمِينَ**»[2] في حديثِ «**زكاةِ الفِطرِ**» **عَنِ ابنِ عُمرَ** رضيَ الله

---

(١) الكفاية للخطيب، ص: ٤٢٥، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٨٦، تدريب الراوي، ص: ٢١٨، شرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٣١٨.

(٢) عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ».

رواه مسلم في الزكاة، باب صدقة الفطر على المسلمين صاع من تمر وشعير... (١٦٣٦).

عن مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ».

رواه البخاري في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٤٠٧)، ومسلم في الزكاة (١٦٣٥).

قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ٨٦): « تفرَّد مالك بزيادة « من المسلمين » عن ابن عمر رضي الله عنهما عن غيره من الرواة ».

وقال الترمذي في العلل (١/ ٤١٨ مع شرح ابن رجب): « وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ بِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ،... »؛

وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « مِنَ الْمُسْلِمِينَ »، وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ واحدٍ =

عنهُما على ما قيل [١].

وهذا النوعُ الثالثُ اختُلِفَ فيه على خَمسةِ مذاهبَ كما يأتي قريباً.

القسم الثاني: الزيادةُ في السند، وهي على أربعة أنواع [٢]:

الأول: وهو أن يُرسِل ثقاتٌ حديثاً ويُسنِده ثقةٌ واحد [٣].

الثاني: أن يوقِف ثقاتٌ حديثاً ويرفعَه واحدٌ [٤].

= مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ « مِنَ المُسْلِمِينَ ».

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ ».

بل رواه البخاري بطريق عمر بن نافع (١٤٠٧) ومسلم بطريق الضحاك (١٦٣٩) كلاهما عن ابن عمر بزيادة « مِنَ المُسْلِمِينَ »، فلذا لا يصلُح مثالاً لزيادةِ الثقة كما قال الإمام النووي في التقريب (ص: ٢١٩ مع التدريب)، وتبعه السيوطي في تدريب الراوي (ص: ٢١٩).

(١) أي قاله الترمذي في العلل (٣١٨/١) وابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ٨٦).

(٢) ذكر النوعَين (الأول والثاني) جماهير المحدثين والفقهاء والأصوليين، وانفرد بذكر الأخيرَين (الثالث والرابع) التاج السبكي.

(تيسير التحرير: ١١١/٣، الإحكام للآمدي: ٣٣٨/٢، مختصر ابن الحاجب: ٧١/٢، شرح مسلم: ١٥٢/١، البحر المحيط: ٣٣٩/٤، البطر الطالع: ٧٩/٢، شرح الكوكب: ٥٥٠/٢).

(٣) **مثالُه**: إسنادُ إسرائل بن يونس عن جدِّه أبي إسحاق السَّبيعي عن أبي بُردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: « لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ » (سبق تخريجه مُفصَّلاً في: ٣٨٣/١)، رواه سفيان الثوري وشُعبة عن أبي إسحاق عن أبي بُردة عن النبي ﷺ مرسَلاً.

وحَكَمَ البخاري لِمَن وصَله وقال: « زيادة الثقةِ مقبولةٌ » مع أنّ المرسِلَ شعبة وسفيان، وهما مَن هما حفظاً وإتقاناً. (رفع الحاجب للسبكي: ٤٣٨/٢).

(٤) **مثالُه**: حديثُ سِماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: «كنتُ أبيعُ الإبلَ في البَقيعِ، =

الثالث: أن يُسند ثقاتٌ حديثاً ويُرسِله ثقة واحدٌ.

الرابع: أن يرفعَ ثقاتٌ حديثاً ويُوقِفه ثقةٌ واحدٌ [1].

ثالثاً: تحريرُ مَحَلِّ النِّزاعِ:

لِزيادةِ الثقةِ (أي سواء كانَت الزيادةُ في المتنِ أوفي الإسنادِ) **ثلاثُ حالاتٍ:**

= فأبيعُ بالدنانيرَ وآخذ الدَراهمَ، وأبيعُ بالدراهمِ وآخذُ الدنانيرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، وهو في بيتِ حفصةَ، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدنانيرَ وآخذُ الدراهم، وأبيع بالدراهمَ وآخذُ الدنانيرَ ؟ فقال النبي ﷺ: لا بَأسَ إذا أخَذْتَهما بِسِعرِ يَومِهما فافتَرقتُما وليسَ بينَكُما شَيءٌ».

رواه ابن حبان في البيوع (٤٩٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/٤٤)، وقال: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وأبو داود في البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤)، والنسائي في البيوع، باب أخذ الورق من الذهب (٧ / ٢٨٣)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢)، وقال: « لا نعرفه إلا من حديث سِماك بن حرب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر ».

قال الحافظ في التلخيص (٢/٧٠): « قال شعبة: سَمعتُ أيوبَ عن نافع عن ابن عمر ولم يرفَعْهُ، ونا قتادةُ عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يَرفَعْهُ، ونا يَحيى بن أبي إسحاق عن سالِم ولم يرْفَعْهُ، ورفعه لَنا سِماك بن حرب، وأنا أفرقُه ».

وقال البيهقي في السُّنن الكبرى (٥/٢٨٤): « ولَم يرفعه غير سِماك ».

(١) قال التاج السبكي رحمه الله في رفعِ الحاجب (٢ /٤٣٨): « مثالُ مَن وقَّف ورفعوه: ما رواه مالك في الموطأ [النداء للصلاة، باب فضل صلاةِ الجماعة على الفَذِّ (٢٦٧)] عن أبي النضرِ عن بُسر بنِ سعيد عن زيد بن ثابت ﷺ موقوفاً عليه: « أَفْضَلُ صَلاَةِ المَرْءِ في بَيتِه إلاّ المَكْتُوبَةَ »، وخالَفه موسى بن عُقبة، وعبدُ الله ابن سعد بن أبي هند، وغيرُهما، فرووه عن أبي النضر مرفوعاً ».

وذلك أنّ توقيفَ ما رفعوه زيادةٌ مِن الجهبذ كمالكٍ كما أنّ رفعَ ما وقفوا زيادةٌ من بابٍ أولَى، فنبَّه عليه التاج السبكي رحمه الله حيث أغفله غيره لندرته.

الحالة الأولى: أنْ يُعلَم تَعدُّدُ مَجلس الروايةِ، **فتُقبَل الزيادةُ وِفاقاً**، لجوازِ أنْ يَكونَ النَّبِيُّ ﷺ ذكَرَها في مَجلِسٍ وسَكَت عنها في آخرَ [(١)].

الحالة الثانية: أنْ يُجهَل الأمرُ، فلا يُعلَم اتَّحد المجلسُ أو تَعدَّد، **فتُقبَل الزيادةُ أيضاً وفاقاً**، لأنَّ الغالِبَ في مذل ذلك تعدُّد المَجلِس فيُحمَل عليه [(٢)].

الحالة الثالثة: أنْ يُعلَم اتِّحادُ مَجلِس الرواية، فهذه اختلف العلماء فيها:

رابعاً: مذاهب العلماء في قبول زيادةِ الثقة وعدمها:

اختلف العلماء في **الحالة الثالثةِ** من زيادةِ الثقةِ على مذاهب [(٣)]، **أشهرُها خَمسة:**

المذهب الأول: عَدمُ قَبُولِ الزيادةِ مطلقاً، قاله جَماعَة مِن العُلَمَاء [(٤)]، واختاره

---

(١) تيسير التحرير: ٣/ ١٠٩، فواتح الرحموت: ٢/ ٢٣٤، البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٣٢٩، البدر الطالع للمحلي: ٢/ ٧٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/ ٥٤١.

(٢) تيسير التحرير: ٣/ ١٠٩، فواتح الرحموت: ٢/ ٢٣٤، البحر المحيط للزركشي: ٤/ ٣٢٩، البدر الطالع للمحلي: ٢/ ٧٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ٥٤١.

(٣) أوصل البدر الزركشي هذه المذاهب في البحر (٤/ ٣٣٤) إلى أربعة عشر.

(٤) قال البدر الزركشي في البحر (٤/ ٣٣٢): «المذهب الثاني: لا تُقبَل الزيادة مطلقاً، وعزاه ابنُ السمعني لبعض أهل الحديث،... وحكاه القاضي عبد الوهاب [المالكي] عن أبي بكر الأبهري وغيره من أصحابهم».

وقال إمام الحرمين في التلخيص (٢/ ٣٩٧): «وذهب بعضُ أهل الحديث: إلى أنَّ الزيادة لا تُقبَل، وإليه ميلُ معظمِ أصحابِ أبي حنيفة».

وقال في البرهان (١/ ٤٢٥): «ومنَع أبو حنيفة تعلُّقَ بالزيادةِ».

يُحمَل المنعُ في الموضعين على حالة: اتَّحد المجلسُ وكانَ غيرُ مَن زادَ لا يَغفُل عادةً عن الزيادةِ، كما يأتي في المذهب الثالث، والله أعلم.

الشيخ أبو بَكر الأَبْهَري المالكي[١].

قال القَرَافي: « قال الشيخ أبو بكر الأَبْهَري وغيرُه: لا تُقبَل »[٢] أي مطلقاً.

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

أنَّ انفرادَ الواحدِ عن الثقاتِ الآخرين بنقلِ ما اشتركوا باطلاعهم عليه يدل على سهوِ ناقله، لأنَّ الخطأ إلى الواحدِ أقربُ من الجماعة[٣].

المذهب الثاني: قبول زيادةِ الثقةِ مطلقاً، قاله جَماعة من الفقهاء والمُحدثين، واختاره **إمام الحرمين**، وتبعه **الغزالي** وعَزَوَاهُ إلى الجماهير[٤].

قال **إمام الحرمين** رحمه الله: « القولُ في حكم العدلِ إذا انفردَ بنقلِ زيادةٍ لم

---

(١) **والأَبْهَري**: هو محمد بن عبد الله بن صالِح الأبهري المالكي، الفقيه المقرئ، الصالِح الحافظ، النظار، إليه انتهت رئاسة المالكية ببغداد في زمانه، تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن، وحدث عنه جماعة منهم الدارقطني والباقلاني والقاضي عبد الوهاب، له التصانيف المهمة منها: كتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وكتاب الأماري، توفي رحمه الله سنة ٣٩٥ هـ.

(الديباج المذهب، ص: ٣٥١، شجرة النور الزكية، ص: ١٣٦).

(٢) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٨٢.

(٣) رفع الحاجب: ٤٣٦/٢، البدر الطالع: ٧٦/٢.

وأُجيبَ عنه: بأنَّ سهوَ الثقةِ بالجزمِ بـ« أنه سَمعَ » ولَم يَسمع بعيدٌ ونادرٌ، بِخلافِ سَهوِ السامعِ عمَّا سَمع ونسيانِه ما سَمع وإنْ كان جماعةً، فحملُ الساكتِ عن الزيادةِ إلى النسيانِ أولَى من نسبةِ الجازمِ بالروايةِ إلى الخطأِ.

(رفع الحاجب للسبكي: ٤٣٦/٢).

(٤) التلخيص لإمام الحرمين: ٣٩٨/٢، المستصفى للغزالي: ٤٩٣/١.

يُساعِده عليها غيرُه ما صارَ إليه **الجمهورُ من الفقهاء وأهلِ الحديثِ** [1] أنَّ الزيادةَ من الثقةِ مقبولةٌ وإنْ انفرَد بها بين نقلَةِ شيخِه ورواتِه - ثُم ذكَرَ المذاهبَ الأخرى، وقال - **والذي يصح في ذلك عندنا قبولُ الزيادةِ من الثقةِ في كل هذه الأحوالِ من غيرِ**

---

(١) وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في الكفاية (ص: ٤٢٤): « **قال الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث**: زيادة الثقة مقبولة إذا انفرد بها، ولَم يُفرِّقوا بين زيادةٍ يتعلق بها حكمٌ شرعي أو لا يتعلق بها حُكمٌ، وبين زيادةٍ تُوجِب نقصاً من أحكام تثبت بِخبرٍ ليست فيه تلك الزيادة، وبين زيادةٍ تُوجِب تغييرَ الحكمِ الثابتِ أو زيادةٍ لا تُوجِب ذلك، وسواء كانت الزيادة في خبرٍ رواه راويه مرةً ناقصاً، ثُم رواه بعد وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادةُ قد رواها غيرُه ولَم يَروِها هو؛ - ثم قال بعد أنْ ذكَر المذاهب - **والذي نختاره من هذه الأقوال: أنَّ الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمولٌ بها إذا كان راويها عدلاً حافظاً، ومتقناً ضابطاً**».

ومثله في البحر المحيط للزركشي (٤/٣٣٠).

واعترضَ عليه ابنُ حجر في شرح النخبة (ص: ٣٢١) في عزوِه إطلاقَ القبولِ إلى جمهور المحدثين، وقال بعد كلامٍ: « **ولا يُعرف عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ** ».

وقال أستاذُنا الشيخ نور الدين عتر حفظه الله في منهج النقد في علوم الحديث (ص: ٤٢٧، التعليق: ١) تعقيباً لكلامِ الخطيب رحِمه الله السابق: « وأخَذ بِهذا بعضُ الكاتبين في هذا الفنِ من العصريين تبعاً مع ميلِه إلى ابنِ حَزم الذي أفاضَ في الاحتجاجِ لهذا القولِ، واتَّهمَ مَن يُخالِف ذلكَ بالتناقضِ.

هكذا استند إلى نقلِ الخطيب وكلامِ ابنِ حزم، وأطلَق قبولَ الزيادة من الثقةِ، وفي ذلك لَمحة إلى قبولِ زيادة الثقةِ ولو كانت مخالفةً لأصلِ الحديث أو لِما رواه غيرُه.

وهذا خطأٌ نُعيذُ جمهورَ مُحدِّثي الأمةِ وفقهائِها أنْ يَتورَّطوا فيه، فإنه عينُ التناقضِ الذي تقحم ابنُ حزم وقذَف به مَن يُخالفه، وقد أوضَح الحافظُ ابن حجر حقيقة مذهب الجمهورِ، واستنكَرَ على من نسب إليهم هذا الإطلاق ».

ثُم نقَل كلامَ ابنِ حجر الآتِي في المذهبِ الخامس (١/٤٩٤).

فصلٍ»[١].

المذهب الثالث: إنْ كان غيرُ مَن زادَ لا يَغفُل مثلُهم عن مثلِها عادةً لَم تُقبَل الزيادةُ، وإلاَّ قُبلَت، قاله **الحنفية والمالكية والحنابلةُ**، واختاره الآمدي[٢]، والرازي[٣]، والبيضاوي[٤]، والإسنوي[٥] من الشافعية.

قال **ابن أمير الحاج**[٦] الحنفي رحِمه الله: «إذا انفرَد الثقةُ من بين ثقاتٍ روَوا حديثاً بزيادةٍ على ذلك الحديثِ، وعُلم اتحادُ المَجلسِ لسماعِه وسَماعهم، ومَن معه لا يَغفُل مثلُهم عن تلك الزيادةِ عادةً لَم تُقبَل تلك الزيادةُ، وإلا فإنْ كان مثلُهم يَغفُل عن مثلِها

---

(١) التلخيص لإمام الحرمين: ٢/٣٩٨.

وعزاه **إمام الحرمين** في البرهان (١/٤٢٥) إلى **الشافعي وكافة المحققين**، واعترَضَ **الزركشي** في البحر (٤/٣٣١) على إطلاقِ النقلِ عن الشافعي، بل شدَّد الحافظ **ابنُ حجَر** في شرح النخبة (ص: ٣٢٤) النكيرَ على مَن عزاه **للشافعي**.

فعُلمَ أنَّ قول **الشيخ زكريا الأنصاري** في غاية الوصول (ص: ٩٨): «وهو ما اشتهر عن الشافعي» غيرُ مرضيٍ، والله أعلم.

(٢) الإحكام للآمدي: ٢/٣٣٦.

(٣) المحصول للرازي: ٤/٤٧٤.

(٤) المنهاج للبيضاوي: ٢/٧٢٩ (مع نِهاية السول).

(٥) نِهاية السول للإسنوي: ٢/٧٢٩.

(٦) **وابنُ أمير الحاج**: هو محمد بن محمد بن محمد، الشهير بابن أمير الحاج، الحنفي، أبو عبد الله شَمس الدين، الحلبي، الفقيه الأصولي، صاحب المؤلفات الشهيرة منها: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، توفي رحمه الله سنة ٨٧٩ هـ. (الأعلام لخير الدين الزركلي: ٧/٤٩).

فالجمهورُ من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، وهو المختار، تَقبَل »[١].

وقال ابنُ الحاجب رحمه الله: « إذا انفرَد العدلُ بزيادةٍ والمجلسُ واحدٌ، فإنْ كان غيرُه لاَ يَغفُل مثلُهم عن مثلِها عادةً لَم يُقبَل، وإلاَّ فالجمهورُ تَقبَل »[٢].

المذهب الرابع: إنْ كان غيرُ مَن زادَ لاَ يغفُل مثلُهم عن مثلِ تلك الزيادةِ عادةً، أو كانت الدواعي تتوفَّرُ على نقلِ الزيادة لَم تُقبَل الزيادةُ، وإلا قُبلَت، قاله **الشافعية.**

قال **التاج السبكي** رحمه الله: « والمختارُ وفاقاً للسَّمعانِي: المنعُ إنْ كان غيرُه لاَ يغفُه، أو كانت تَتوفَّرُ الدواعِي على نقلِها »[٣].

المذهب الخامس: الترجيحُ، أي لاَ يُطلَق القولُ بالقبولِ ولا الردِّ، بل يُلجأُ إلى الترجيحِ، قاله **جماهير المحدثين.**

قال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله: « **وزيادةُ راوي الصحيحِ والحسَنِ مقبولةٌ ما لَم تَقَع منافيةً لِروايةِ مَن هو أوثَقُ مِمَّن لم يَذكُر الزيادةَ، لأنَّ الزيادةَ إما أن تكونَ لاَ تَنافِي**

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٢/٣٧٨ (مختصراً).

ومثله: في تيسير التحرير: ٣/١٠٨، وفواتح الرحموت: ٢/٣٢٤، وشرح الكوكب: ٢/٥٤٢.

(٢) مُختصر ابن الحاجب: ٢/٤٣٥ (رفع الحاجب).

ومثله: في شرح التنقيح، ص: ٣٨٢، وتُحفة المسؤول للرهوني: ٢/٤٢٠، ولُباب المحصول لابنِ رَشيق، ص: ٣٧٦.

(٣) جَمع الجوامع للسبكي: ٢/٧٦ (مع شرح المحلي).

ومثله: رفع الحاجب: ٢/٤٣٦، البدر الطالع: ٢/٧٦، غاية الوصول، ص: ٩٨، التعرُّف لابن حجر الهيتمي، ص: ٦٩.

بينها وبيْن روايةِ مَن لم يَذكُرها، فهذه تُقبَل مطلقاً، **وإما أنْ تكون** منافيةً بِحيث يلزمُ من قبولِها ردُّ الروايةِ الأخرَى، فهذه هي التي يقع الترجيحُ بينها وبين معارِضِها، فيُقبَل الراجحُ، ويُرَدُّ المرجوحُ.

واشتُهِر عن جمعٍ من العلماء القولُ بقبول الزيادةِ مطلقاً من غيرِ تفصيلٍ، ولاَ يَتأتَى ذلك على **طريقة المحدثين** الذين يشترطون في الصحيح: أن لا يكونَ شاذاً، ثُم يفسرونَ الشذوذَ بِمُخالَفةِ الثقةِ مَن هو أوثقُ منه.

والمنقولُ عن **أئمة الحديث المتقدمين**: كعبد الرحمن بن مَهدي، ويَحيَى القطان، وأحمدَ بنِ حنبلَ، ويَحيى بن مَعين، وعلي بنِ المَدِيني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتِم، والنَّسائي، والدَّارَقُطنِي، وغيرهم: **اعتبارُ الترجيحِ فيما يتعلَّق بالزيادةِ وغيرِها** [أي المَزيدِ عليها]، **ولاَ يُعرَف عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبولِ الزيادةِ** »[1].

وحاصل المذاهبِ الأربعة (الثانِي، والثالث، والرابع، والخامس): **أنَّ زيادة الثقة تُقبَل بشروط أربعة:**

---

(١) شرح النخبة لابن حجر العسقلاني، ص: ٣١٥ - ٣٢٣ (مختصراً).

ومثله: في تدريب الراوي، ص: ٢١٧، وشرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٣٢٢.

وقال **السيوطي** في التدريب (ص: ٢١٧) بعده: « لقد تنبَّه **الشيخ ابن الصلاح** لهذا التفصيل، وتبعه **النووي** ».

وقال **أستاذُنا الأستاذ الدكتور نور الدين عتر** في منهج النقد(ص: ٤٢٧، التعليق: ١) بعد كلامِ ابن حجر السابق: « وهذا القول من ابنِ حجر قاطعٌ في أنَّ قبولَ الزيادة يَجب أن يُقيَّد بـ« أنْ تكونَ غيرَ منافية »، **وهو تَحقيق دقيق، بيِّنُ الحجةِ، صارمُ البرهان، يَجب أن لا يَغيبَ عن باحث في هذا الفنّ** ».

الأول: أنْ لا تكون الزيادةُ منافيةً لأصلِ الحديث.

الثاني: أنْ لا تكونَ الزيادةُ عظيمةَ الوقعِ بحيث لا يَغفُل عنها الحاضرون.

الثالث: أنْ لا يُكذِّبَ الساكتون ناقلَ الزيادةِ في نقلِه الزيادةَ.

الرابع: أنْ لا يُخالفَ ناقلُ الزيادةِ الأحفظَ أو الأكثرَ، فتكون شاذةً فتُردُّ.

فإذا توفرت هذه الشروطُ الأربعةُ تُقبَل زيادةُ الثقةِ، وإلا تُردُّ، كما قال **البدر الزركشي**[1]، وعليه يُحمَل كلامُ من أطلَق القبولَ من **المُحدثين والأصوليين**، لأنَّ أدلةَ الجميع (أي المذهبِ الأول والثالثِ والرابعِ والخامسِ) واحدة، ولقولِ **إمامِ الحرمَينِ** المُطلِقِ قبولَ زيادةِ الثقةِ: «وهذه المسألة عندي بينةٌ إذا سكَت الحاضرون عن نقلِ ما تَفرَّد به بعضُهم، فأما إذا صرَّحوا بِنفيِ ما نقَلَه عند إمكانِ اطلاعِهم على نَقلِه، فهذا يُعارِض قولَ المُثبِتِ، ويُوهِنُه»[2].

واستدلوا على قبولِ الزيادةِ بأمورٍ منها:

الأول: أنَّ راوي الزيادة عدلٌ، وهو جازمٌ بِها فوجب قبولُها، لأنه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ لقُبلَ، فكذلك إذا انفردَ بزيادةٍ، لأنَّ العدلَ لا يُتَّهَمُ بِما أمكن صدقُه[3].

---

(١) البحر المُحيط للزركشي: ٤/٣٣٤.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ١/٤٢٦.

ونقَل مثلَه الزركشي في البحر (٤/٣٣٤) عن ابن القشيري وإلْكِيا الهرَّاسي والغزالي في «المنخول».

(٣) التقرير والتحبير: ٢/٣٧٨، تيسير التحرير: ٣/١٠٩، المستصفى: ١/٤٩٣، لُباب المحصول، ص: ٣٧٧، ورفع الحاجب: ٢/٤٣٥.

الثاني: أنه لو شهد جمعٌ من الصحابةِ مَجلساً للرسولِ ﷺ، فانفرَد بعضُهم بنقلِ حديثٍ فيه، فقُبِل منه وفاقاً لأنَّ معظمَ الأحاديث التي نقلها الآحادُ فيه المشاهد والوقائع كان كذلك [1].

خامساً: أثرُ قاعدةِ: «زيادةُ الثقةِ مَقبُولَةٌ» في الفُروعِ:

بنَى ابنُ حجر الهيتمي رحِمه الله في «التحفة» على قَبُولِ «زيادةِ الثقةِ» بشروطِها في الأحكام فرعَين، نذكرهُما إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: تَزويجُ الأبِ ابنَتَه البِكرَ بغيرِ إذْنِها:

اتَّفَق العُلماء على أنَّه يَجُوزُ للأبَ [2] أنْ يُزَوِّج ابنتَه البِكرَ الصغيرةَ بغيرِ إذنِها [3]، وعلى أنَّه لا يُزوِّج ابنتَه الكبيرةَ العاقلةَ الثيبَ إلاَّ بإذنِها [4]، واختلفوا في جوازِ تَزويجِ

---

(١) البرهان: ٤٢٥/١، المستصفى: ٤٩٣/١، التقرير والتحبير: ٣٧٩/٢.

(٢) مسألة: هل غيرُ الأبِ من الأولياءِ مثلُه في هذا؟ اختلفوا فيه على ثلاثةِ مذاهب:

الأول: ليسَ غيرُ الأبِ في تزويجِ الصغيرةِ وإجبارِ البكرِ كالأبِ، قاله المالكية والحنابلة.

الثاني: أنَّ الجدَ (أبا الأب) في تزويج الصغيرةِ وإجبار البكر كالأبِ عند فقدِه، قاله الشافعية.

الثالث: أنَّ الجدَّ كالأبِ في تزويجِ الصغيرةِ، وكذا غيرُه، ولكن لَها الخيارُ عند البلوغِ إذا زوَّجَها غيرُ الأبِ أو الجدِ، قاله الحنفية.

(فتح باب العناية: ٣٧/٢، الكافي، ص: ٢٣١، التحفة: ١١٧/٩، المغني: ٢٠٤/٩).

(٣) قاله ابنُ المنذر في الإجماع (ص: ٧٤)، وابنُ قُدامَة في المغني (٢٠١/٩).

(٤) قاله ابن المُنذر في الإجماع (ص: ٧٤).

وقال ابن قدامة في المغني (٢٠٩/٩): «فأما الثيب الكبيرة فلا يَجوز للأبِ ولا لغيرِه تزويجُها إلا بإذنِها في قولِ عامةِ أهل العلم، إلا الحسن قال: له تَزويجها وإنْ كرِهَت. . . .

قال إسماعيل بن إسحاق: لا أعلم أحداً قال في البنت بقولِ الحسن، وهو قولٌ شاذٌّ خالفَ فيه أهلَ =

الأبِ ابنتَه البِكرَ البالغةَ على مذهبَين:

المذهب الأول: أنَّ للأبِ [١] تَزويجُ البِكرِ البالغةِ بغيرِ إذنِها [٢]، ولكن يُستَحبُّ له استئذانُها، قاله **المالكية والشافعية والحنابلة.**

قال **ابن عبد البر** رحمه الله: «وللرجلِ أنْ يُزوِّج ابنتَه الصغيرةَ بِكراً كانَت أو ثيباً ما لَم تبلُغ المحيضَ بغيرِ إذنِها، وكذلك عند **مالك** له أنْ يُزوِّج البِكرَ البالغَ كما يُزوِّج

= العلمِ والسنةَ الثابتةَ».

وأما الثيبُ الصغيرةُ فاختلف العلماء فيه على مذهبَين:

الأول: لاَ يُزوِّجُها وليُّها ولو أباً إلاَّ بإذنِها، فلا تُزوَّج حتى تَبلُغ، قاله الشافعية والحنابلة.

الثاني: يُزوِّجُها أبوها بغيرِ إذنِها قاله الحنفية والمالكية.

(فتح باب العناية: ٣٦/٢، الكافي، ص: ٢٣١، التحفة: ١١٧/٩، المغني: ٢١٠/٩).

(١) مثلُ الأب الجدُّ (أبو الأب) وإنْ علا عند عدمِ الأبِ أو عدمِ أهليتِه عند الشافعية، لأنَّ له وِلادةً وعصوبةً كالأبِ، بل أولَى، ومِن ثَمَّ اختصَّ بتولِّيهِ للطرفَين، ووكيلُ كلٍ مثلُه.

(تُحفة المحتاج: ١١٧/٩ - ١١٨).

(٢) **مسألة في شروط تزويج الأبِ البِكرَ البالغَ:**

ولصحةِ تزويجِ الأبِ (وكذا الجد عند الشافعية) ابنتَه البكرَ البالغةَ خمسة شروط:

الأول: أن يكون الزوجُ كُفْءً لَها.

الثاني: أن لا يكون التزويجُ بِأقل من مهرِ المثلِ.

الثالث: أن يكون الزوجُ موسِراً بِمهرِ المثل.

الرابع: أن لا يكون بينها وبين وليها عداوةٌ ظاهرة.

الخامس: أن لا يكون بينها وبين زوجها عداوة.

(الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٣١، تُحفة المحتاج: ١١٤/٩، المغني لابن قدامة: ٢٠٠/٩).

الصغيرةَ على النظرِ بغيرِ إذنِها، ولاَ رأيَ للبِكرِ مع أبيها، ويُستَحبُّ في البكر البالغِ أن يَستأمرَها قبلَ العقدِ عليها »[١].

وقال **ابن حَجَر الهَيتَمِي** رحِمه الله: « ولـلأبِ وإنْ لَـم يَـلِ المَالَ لِطُروِّ سَفهٍ بعدَ البلوغِ على النصِ تَزويجُ البِكرِ صغيرةً وكبيرةً، عاقلةً ومَجنونةً بغيرِ إذنِها، ويُستَحبُّ استئذانُ البالغةِ العاقلةِ »[٢].

وقال **ابنُ قدامة** رحمه الله: « مسألة: وإذا زوَّج الرجلُ ابنتَه البِكرَ، فوضَعها في كفايةٍ، فالنكاحُ ثابتٌ وإنْ كرهَت، كبيرةً كانت أو صغيرةً؛...

لو استأذنَ البكرَ البالغةَ والدُها كان حسناً، **لا نعلمُ خلافاً في استحبابِها**»[٣].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: عَنِ **ابنِ عبَّاسٍ** رضي الله عنهُما: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا** »[٤].

جعَل الحديثُ النساءَ قسمَين: الثيب والبكر، وجعَل الثيبَ أحقَّ بنفسِها من وليِّها، فدلَّ ذلك على أنَّ الوليَّ أحقُّ من البِكرِ في تزويجها، وأنَّ استئذانَها المأمورَ على الاستحبابِ دونَ الوجوبِ.

ويُؤيِّده حديثُ **ابنِ عمرَ** رضيَ الله عنهُما قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **آمِرُوا النِّسَاءَ**

---

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٣١.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١١٤/٩ - ١١٦ (مختصراً).

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٠٠/٩، ٢٠٨.

(٤) رواه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢٥٤٦).

في بَنَاتِهِنَّ »[(١)]، كما أنَّ استئمار النساء في بناتِهِنَّ للندبِ كان استئمارهن للندبِ[(٢)].

الثاني: عن ابن عُيينة عن ابن عباس رضيَ الله عنهُما: « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: الثَّيِّبُ أحَقُّ بنَفسِهَا مِن وَلِيِّهَا، والبِكْرُ يَسْتَأمِرُها أبُوهَا في نَفسِها »[(٣)].

قال البيهقي رحمه الله: « قال الشافعي رضي الله عنه: قد زاد ابن عيينة في حديثه: «وَالبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا » فهذا يُبيِّن أن الأمر للأب في البكر، والمؤامرة قد تكون استطابة النفس»[(٤)].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « وقد نازَعَ[(٥)] الشافعيَّ رضي الله عنه في ثبوتِ زيادةِ ابنِ عُيينة، لكن المُحَرَّرُ في مَحلِّه: أنَّ زِيادةَ الثِّقَةِ مَقبُولةٌ وإنْ تفرَّدَ بِها »[(٦)].

---

(١) رواه أبو داود في النكاح (١٧٩٣)، وأحمد في مسنده (٤٦٧٠)، والبيهقي (٧/١١٥)، وعبد الرزاق في المصنف (١٠٣١١) كلهم عن إسماعيل بن أمية (وهو ثقة) عن الثقة عن ابن عُمرَ.

(٢) الأم للشافعي: ٦/٤٧، المغني لابن قدامة: ٩/٢٠٣.

(٣) رواه الدارقطني في النكاح (٣/٢٤٠،٧٠)، والبيهقي في النكاح (٧/١١٥).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (النكاح، باب نكاح الآباء الأبكار): ٧/١١٥).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/١٦٠): « حديث «الثَّيِّبُ أحَقُّ بنَفسِهَا مِن وَلِيِّها، وَالبِكْرُ يُزَوِّجُهَا أبُوهَا » رواه الدارقطني بهذا اللفظ لكن قال: «يَستَأمِرُهَا» بدل «يُزَوِّجُهَا ».

وحكى البَيهَقِي عن الشافعي: أنَّ ابنَ عُيَينَة زاد «والبِكرُ يُزوِّجها أبوها»، قال الدَّارَقُطني: لا نعلم أحداً وافقه على ذلك ».

(٥) أي نازَعَه فيه الحافظُ الناقدُ الإمامُ الدَّارَقُطني فقال: «لا نعلم أحداً وافقه على ذلك ».

(التلخيص لابن حجر العسقلاني: ٣/١٦٠).

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/١١٦.

المذهب الثاني: أنَّه ليسَ للأبِ أنْ يُزوِّجَ ابنتَه البكرَ البالغةَ بغيرِ إذنِها، قاله الحنفية[١].

قال علي القاري رحمه الله: «ولاَ يُجبِرُ وليٌّ بالغةً ولو كانت بِكراً»[٢].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**»[٣].

الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ**»[٤].

الثالث: أن البالغة جائزة التصرفِ في مالها فكانت كذلك في النكاح أيضاً فلَم يَجُز إجبارُها كما لاَ يجوز إجبارُ الثيبِ والرجلِ[٥].

الفرع الثاني: حُرمَةُ بَيع أُمِّ الوَلَدِ:

اختلف العلماء في جواز بيعِ أمِّ الولَدِ[٦] على مذهبين:

---

(١) وهي رواية ثانية عن الأمام أحمد. (المغني لابن قدامة: ٢٠٢/٩).

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٢/٢.

(٣) رواه البخاري في الحِيَل، باب في النكاح (٦٩٦٨)، ومسلم في النكاح (٣٤٥٨).

(٤) رواه أبو داود في النكاح، باب في البكر يُزوجها أبوها، ولا يستأمرها (١٧٩٤)، وصحح إرسالَه، وابن ماجه في النكاح، باب من زوَّج ابنتَه وهي كارهة (١٧٦٥).

(٥) المغني لابن قدامة: ٢٠٢/٩.

(٦) هاهنا مسألتان: =

المذهب الأول: عدمُ جواز بيعِ أمِّ الولَدِ لأنَّها تَصير حرةً بعد موتِ زوجِها، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

قال ابن عبد البَرِّ: «تَعتِق الأمَةُ إذا ولدَت من سيدِها عِتقاً موقوفاً يَتمُّ بِموتِه، وله الاستمتاعُ بِها على حسبِ ما كانت عليه إلاَّ البيع، فإنه لا يَبيعها، ولا يَهبُها، ولا يُخرِجها عن مِلكه بوجهٍ من الوجوه في دينٍ ولا في غيرِه»[1].

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وله وطءُ أمِّ الولدِ إجماعاً ما لَم يَقُم به مانعٌ

= المسألة الأولَى في تَعريف أُمِّ الولَدِ:

لغةً: تصدُق (أمُّ الولَد) في اللغة على كلِّ امرأةٍ لها ولدٌ ذكراً أو أنثَى، زوجةً كانت أو أَيِمةً، حرةً كانت أو رقيقةً.

وشرعاً (أي في عُرفِ الفُقهاءِ): هيَ كلُّ أَمَةٍ يَثبُت نَسبُ ولَدِها مِن سيِّدِها.

المسألة الثانية في شروط صيرورَةِ الأمَةِ أمَّ ولدٍ:

تصيرُ الأمةُ أمَّ ولَدٍ عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) بشرطين:

الأول: أنْ تَحمِلَ من سيِّدِها بالولَدِ في ملكِه، أما إذا حَملَت منه في غيرِ ملكِه، بأنْ وطأها وهي في ملكِ غيرِها بنكاحٍ، أو غيرُه في ملكِه، فلا تصيرُ أمَّ ولدٍ.

الثاني: أنْ تَضعَ في حياةِ سيدِها أو بعدَ موتِه في مدةٍ يُحكَم بثبوتِ نسبِ الولدِ منه، ما يتبيَّنُ فيه شيءٌ من خلقِ الإنسانِ من رأسٍ أو غيره.

وزاد الحنفية شرطاً ثالثًا، وهو: أنْ يدَّعِي سيدُها المعترفُ بوطئها ولدَها.

(فتح باب العناية: ٢/٢٣٠، الكافي لابن عبد البر، ص: ٥١٤، التحفة: ١٣/٥٩٠، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ١٤/٦٠٠).

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥١٤ (ملخصاً).

ومثله: في فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/٢٣٠.

ككونِها محرمةً أو مسلمةً وهو كافر أو موطوأةَ ابنِه، ...ويَحرُم بيعُها، ومثلُها ولدُها التابعُ لَها، ولا يصحُّ »[١].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما قَالَ: « **ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَ: أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا** »[٢].

الثاني: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما قَالَ: « **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أَمَتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ** »[٣].

الثالث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: « **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، قَالَ: لاَ يُبَعْنَ وَلاَ يُهَبْنَ وَلا يُوَرَّثْنَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا دَامَ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ** »[٤].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩٩/١٣. ومثله: في المغني لابن قدامة: ٦٠٤/١٤.

(٢) رواه ابن ماجه في الأحكام، باب أمهات الأولاد (٢٥٠٧).

قال الحافظ ابن حجر في الدراية (٨٧/٢): « إسنادُه ضعيف [أي لضعف حُسين بن عبد الله الهاشِمي (التقريب: ٢٨٨/١)]، لكن له طريق عن قاسم بن أصبغ، وإسنادُها جيد ».

(٣) رواه ابن ماجه في الأحكام، باب أمهات الأولاد (٢٥١٥)، وفيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشِمي، وهو ضعيف. (التقريب لابن حجر: ٢٨٨/١).

(٤) رواه الدارقطني في السنن (٣٤/٤).

ورواه مالك في العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد،... (١٢٦٨)، والدارقطني في العتق (٣٣)، والبيهقي في العتق، باب الرجل يطأ أمَته بالملك ثُم تلد له (٢١٥٥٣) كلُّهم موقوفاً على عمرَ ﷺ مِن قولِه، وقال الأخيرُ: « هكذا رواه الجَماعة عن عبد الله بن دينار، وغلط فيه بعض الرواة عن عبد الله ابن دينار، فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وهْمٌ لا يَحلُّ ذكرُه ». =

قال ابنُ حجَر الهيتَمِي : « صحَّحَ الدَّارَقُطنِي والبَيهَقِي وقْفَه على عُمرَ ﷺ وابنُ قَطَّانَ رَفْعَه، وهو المُقدَّمُ لأنَّ مع راويه زيادةَ عِلمٍ »[1].

الرابع: إجْماع الصحابة ﷺ، عن عَبيدة السَّلْمَانِي[2] قال: «سَمعتُ عَلِيًّا يقول:

= قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٨٨): «حديث «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بعِتقِ أُمَّهَاتِ الأولاد، وأنْ لا يُبَعْن،... » غريب، وفي الباب أحاديث منها:

ما أخرجه الدارقطني عن يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ،... ».

ثم أخرجه... عن عبد الله بن جعفر ثنا عبد الله بن دينار عن ابنِ عُمرَ قال: « نَهى رَسُولُ الله ﷺ»، وعبد الله بن جعفر ضعيف، عامةُ ما يَرويه لا يُتابَع عليه ومع ضعفه يُكتَب حديثه.

ثم أخرجه بطريقين عن نافع عن ابن عمر عن عمرَ ﷺ موقوفاً عليه.

قال ابنُ القَطَّان: هذا حديث يَرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي، وهو ثقة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، واختلف فيه، فقال عنه يونس بن مُحمَّد وهو ثقة، وهو الذي رفعه، وقال عنه يَحيَى بن إسحاق وفليح بن سليمان عن عمر، لَم يَتجاوزوه، وكلهم ثقات.

وهذا كله عند الدارقطني، وعندي أن الذي أسنده خيرٌ مِمَّن وقفه. انتهى.

وذكَر عبد الحق في أحكامه حديثَ ابن عمر هذا، ثُم قال: يُروَي من قول عمرَ، ولا يصح مسنداً بالإجماع، قال ابن القطان في كتابه: إنَّما يُروى من قول عمرَ، رواه مالك في الموطأ. انتهى.

ومن طريق مالك رواه البيهقي، ثُم قال: غلط فيه بعض الرواة عن عبد الله بن دينار، فرفعه إلى النبي ﷺ، وهو وَهمٌ، لا يَحلُّ روايتُه » (مُلَخَّصاً).

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر الهيتَمي: ١٣/٥٩٩.

وقد عَلِمتَ مِن تَخريج الحديث أنَّ رفعَه وهمٌ لا يَحلُّ ذِكرُه، والحُكمُ لا يَتوقَّفُ عليه.

(٢) وعَبيدَة السَّلْمَاني: هو عَبيدة بن عمرو السَّلْمَاني المرادي، أبو عمرو الكوفي، تابعي كبير، مُخضرَم، فقيه ثبتٌ أخرَج له الستة، مات قبل سنة سبعين على الصحيح. (تقريب التهذيب: ٢/٤٢٥).

اجتَمَع رَأيِي ورَأيُ عُمرَ في أمّهاتِ الأوْلادِ: أنْ لاَ يُبعْنَ؛ قال: ثُمَّ رَأيتُ بعدُ أنْ يُبَعنَ؛ فقلتُ له: فرَأيُك ورأيُ عُمرَ في الجَمَاعةِ أحَبُّ إليَّ مِن رأيِكَ وَحدَك في الفُرقَة؛ أو قال: في الفتنة؛ قال: فضَحِكَ عَلِيٌّ »[1].

فدل ذلك على أنَّ الصحابة أجمعوا في زمانِ عمرَ وعثمانَ وصدراً من خلافة عليٍ ﷺ على حرمةِ بيع أمهاتِ الأولادِ فكان حجةً يَجب اتباعها، وروي عن عليٍ وغيرِه مِمَّن رُويَ عنه جوازُ بيعهنَّ الرجوعُ إلى عدم الجواز[2].

المذهب الثاني: جوازُ بيعِ أمهاتِ الأولادِ، قاله داود الظاهري و أصحابه، قال ابنُ حَزم رحمه الله: «وبِجَوازِ بَيع أمهاتِ الأولادِ يقول أبو سليمان [أي داود]، وجماعة من أصحابنا »[3].

---

(١) رواه **البيهقي** في العتق، باب الرجل يطأ أمتَه بالملك ثم تلد له (١٠/٣٤٢)، **وعبد الرزاق** في المصنف في باب بيع أمهات الأولاد (١٣٢٢٤، ٧/٢٩١).

(٢) المغني لابن قدامة: ١٤/٦٠٧ - ٦٠٨.

(٣) المُحلَّى لابن حَزم: ٩/٢١٨ (مختصراً).

وأما الراجحُ عند ابنِ حَزم فعدمُ جوازِ بَيعهنَّ، قال رحمه الله في المُحلَّى (٩/٢١٦): «وكل مَملوكةٍ حَملَت من سيدِها فأسقَطت شيئاً يُدرَى أنه ولدٌ أو لاَ فقَد حَرُم بيعُها، وهِبتُها، ورَهنُها، والصدقةُ بِها، وقَرضُها، ولسيدها وطؤُها، واستخدامُها مدةَ حياتِه، فإذا ماتَ فهيَ حُرةٌ مِن رأس مالِه.

وروي إبطال بيعها عن الشعبي، والنخعي، وعطاء، ومُجاهد، والحسن، وسالِم بن عبد الله، ويَحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، وأبي الزناد، وربيعة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وسفيان، والأوزاعي، والحسن بن حي، وابن شبرمة، والشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبد الله بن سلام، وطائفة من أصحابنا ».

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنهُما قَالَ: «**بِعْنَا أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ نَهَانَا، فَانْتَهَيْنَا**»[(١)].

ما كان جائزاً في عهدِ النبي ﷺ وأبي بكر لا يُنسَخ بقولِ عمرَ وفعلِه، وإنَّما النسخُ خاصٌ بعهدِ النبي ﷺ، والنسخُ لا يكون بقولِ الصحابي ولا بفعله[(٢)].

الثاني: فعلُ بعضِ الصحابة منهم: عليٌّ رضي الله عنه وقد سبَقَ في المذهب الأوَّلِ، **وابنُ عبَّاسٍ** رضِيَ اللهُ عنهُما قال: «**لا تَعتِقُ أمُّ الوَلَدِ حتَّى يُتكلَّمَ بِعِتْقِها**»[(٣)].

المطلَب السَّابع: روَايَةُ الْمَستُور، حجيتُها، أثرُها في الفروع:

أولاً: تعريفُ الْمَستُور:

لغةً: «المَستُور» هو اسم المفعول من (سَتَرَ يَسْتُر) على وزنِ «قَتَلَ يَقتُل»، «والسَّتيرُ» مثلُ المستور، وهو العفيف[(٤)].

اصطلاحاً: هو مَن كان عَدْلاً في الظاهِرِ وجُهِلَت عَدَالَتُه البَاطِنَةُ[(٥)]، ويُسمَّى

---

(١) رواه أبو داود في العتق، باب عتق أمهات الأولاد (٣٩٥٤)، وسنده صحيح.

ورواه ابن ماجه في الأحكام، باب أمهات الأولاد (٢٥١٧) بسندٍ آخر صحيح عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أنَّه قالَ: «**كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَّنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلادِنَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيٌّ، لا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا**».

(٢) المغني لابن قدامة: ١٤/٦٠٦.

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب بيع أمهات الأولاد (١٣٢١٦، ١٣٢١٨، ٧/٢٩٠).

(٤) انظر: القاموس المحيط: ٢/١٠٧ (ستر)، والمصباح المنير، ص: ٢٦٦ (ستر).

(٥) المَجهول على أربعة أقسام:

الأول: المُبْهَم، أي عند المحدثين، ويُسمِّيه الأصوليون بـ«**مَجهول العَين**»، كأنْ يقول: حدثني رجل، =

.....

= لا تُقبَل روايتُه إجماعاً.

الثاني: مَجهولُ الظاهر والباطنِ مع كونِه معروفَ العين بروايةِ عدلَين عنه، ويُسمَّى مَجهول الحال، لا تُقبَل روايتُه إجماعاً.

الثالث: مَجهول الباطنِ فقط، وهو مستور، اختلف في قبول حديثه على ثلاثة مذاهب ستأتي.

الرابع: مَجهولُ العينِ عند المحدثين، وهو مَن لَم يَشتهِر، ولَم يَروِ عنه إلا واحد، اختلف العلماء في قبول روايتِه على خَمسة مذاهب:

أحدها: لا تُقبَل كالمُبهَم، قاله جَماهير المُحدِّثين والأصوليين.

ثانيها: تُقبَل مطلَقاً، قاله بعضُ العلماء.

ثالثُها: تقبَل إنْ كان مَن انفرد عنه لا يَروي إلاّ عن عدلٍ، قاله بعض العلماء.

رابعها: تُقبَلُ إنْ كان مشهوراً بالزهد والورعِ، قاله بعض العلماء.

خامسها: تُقبَلُ بأحدِ أمرَين، **الأول:** أن يُوثّقه غيرُ مَن ينفرِد عنه، .

الثاني: إذا زكّاه مَن ينفرِدُ عنه وكان من أهلِ الجرح والتعديلِ، قاله **أميرُ المؤمنين في الحديث الحافظُ ابنُ حجر**، واختاره شيخُنا الأستاذ الدكتور نور الدين عتر في تعليقِه على مقدِّمَةِ ابن الصلاح (ص: ١١٣).

إذا روَى عن **مَجهولِ العينِ** عَدلاَنِ من أهل العِلم وعيَّناه تَرتفعُ عنه جهالةُ العَينِ، ويَصيرُ **مَجهولَ الحالِ**.

(البحر للزركشي: ٤ /٢٨٢، شرح النخبة، ص: ٩٩، تدريب الراوي، ص: ٢٠٩، علوم الحديث، ص: ١١٢، الكفاية، ص: ٨٨).

تَتِمة: هذا التقسيم هو ما عليه **جمهورُ المحدثين والأصوليين**، وأما الحافظ **ابنُ حجر** رحمه الله فجعَل التقسيمَ ثلاثياً، جعَل **مَجهولَ الحالِ والمستورَ** واحداً، قال في شرح النخبة (ص: ٩٩): « ولا يُقبَل حديث **المبهَمِ ما لَم يُسمَّ**؛ فإنْ سُمِّي الراوي وانفردَ راوٍ واحدٌ بالرواية عنه فهو **مَجهولُ العين**، وهوكالمبهَم، إلا أنْ يوثّقه غيرُ مَن ينفردُ عنه على الأصح وكذا مَن ينفردُ عنه إذا كان متأهلاً لذلك؛=

« المَجهُولَ باطناً »[(١)]، ويُسمَّى « مَجهُولَ الحَالِ » أيضاً[(٢)].

قال الإمام النَّوَوي رحمه الله: « والمستورُ عدلُ الظاهرِ خَفِيُ الباطنِ »[(٣)].

ثانياً: مذاهبُ العلماء في قبولِ رواية المستور:

اتفق العلماء على قبولِ روايةِ العدلِ، وعلى ردِّ روايةِ الفاسقِ، ولكنه اختلفوا في قبولِ رواية المستورِ على ثلاثةِ مذاهب:

المذهب الأول: قبولُ روايةِ المستور، قاله الحنفية، وجماعة من المحدثين والفقهاءِ الشافعيةِ.

قال العلاء البخاري رحمه الله: « خبرُ المجهولِ في القرونِ الثلاثةِ مقبول لغلبةِ

= أو روَى عنه اثنانِ فصاعداً ولَم يُوثَّق فهو مَجهولُ الحال، وهو المستورُ ».

قال الشيخ نور الدين عتر حفظه الله في منهج النقد (ص: ٨٩، ٩١): « وهذا التقسيمُ هو الذي نختاره، لأنَّ التقسيم الثلاثي [أي ما عدا المبهَم] السابق إنما يُمكن لِمن شاهد الرواةَ، فإنه هو الذي يُمكن أن يُشاهد العدالة الظاهرة والباطنة معاً بالبحث والفحص، أو يُشاهد الظاهرةَ فقط، فيكون الراوي عنده مستوراً.

وأما بالنسبة إلينا فليس أمامنا إلا المصنَّفات في الرجال، وهذه يصعبُ العثورُ فيها على التمييز بين مَجهولِ الحال والمستور، فكان هذان القسمان بالنسبة إلينا سواء ».

(١) كما في رفع الحاجب: ٣٨٤/٢، والبدر الطالع: ٨٩/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٠.

(٢) كما في شرح النخبة (ص: ٩٩)، وتيسير التحرير: ٣ /٤٨، والتقرير: ٢ /٣١٨، وفواتح الرحموت: ٢٧٣/٢.

(٣) التقريب للإمام النووي، ص: ٢٧٧.

ومثله: في علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ١١١، والتدريب للسيوطي، ص: ٢٧٧.

العدالةِ فيهم، وخبرُ المَجهولِ بعد القرونِ الثلاثة مردود لغلبة الفسقِ »[١].

قال الحافظ السيوطي رحمه الله: «وهو قولُ بعض الشافعيين، وقال ابن الصلاح: ويُشبِه أن يكون العملُ على هذا الرأي في كثير من كتُب الحديث المشهورة في جماعة من الرواة تَقادَم العهدُ بِهم، وتعذرت خبرتُهم باطناً، وكذا صححه النووي في «شرح المهذَّب» »[٢].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

أنَّ العدالة وإنْ كانت ملكةً تَمنَع صاحبَها عن الكبائر والصغائر الخسة، لكن المراد في قبول الرواية السلامةُ عن الفسقِ، وهو حاصلٌ فيمن كان عدلاً في الظاهر وجُهل باطنُه لرجحانِ الصدق مع الإسلام، ولأنَّ الصبي إذا بلغ عدلاً تُقبَل شهادتُه دون أنْ ينتظر حتى تصير عنده ملكة[٣].

المذهب الثاني: عدمُ قبولِ روايةِ المستورِ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابن الحاجب رحمه الله: « مَجهولُ الحال لا يُقبَل »[٤].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٢/٥٨٥.

ومثله: تيسير التحرير: ٣/٤٨، والتقرير والتحبير: ٢/٣١٨، وفواتح الرحموت: ٢/٢٧٣.

(٢) تدريب الراوي للسيوطي، ص: ٢٧٧.

وقال الشيخ زكريا الأنصاري في النجوم اللوامع (٢/ ٢٣٠): « فلا يُقبَل المجهولُ باطناً وهو المستورُ على طريقةِ الأصوليين، أما على طريقة المحدثين والفقهاء الشافعية فيُقبَل على الراجح، كما عزاه النووي [في إرشاد الطلاب، ص: ١١٢] لكثير من المحدثين، وصححه ».

(٣) فواتح الرحموت: ٢/٢٧٤.

(٤) مُختصَر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٣٨٣. =

وقال التاج السُّبْكي: « فلا يُقبَل المَجهولُ باطناً، وهو المستورُ »[١].

وقال ابن النَّجَّار رحمه الله: « لا تُقبَل روايةُ مَجهولِ العدالة عند الأكثرِ منهم الإمام أحمد ﷺ وأصحابُه والمالكيةُ والشافعيةُ »[٢].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: إجماع الصحابة والتابعين، لأنه علمَ منهم بالتواتر أنَّهم ما كانوا يقبلون روايات الفسقةِ، وأصحابِ الخلاعة، وما كانوا يبادرون إلى العمل بِها، ما لَم يبحثوا عن حالِهم، ويَطَّلِعوا على باطن عدالتهم، فعُلِم أنَّهم لم يقبلوا رواية المستور المجهول باطناً[٣].

الثاني: أنَّ النبيَّ ﷺ ما بعثَ إلى الأمصار ليُبلغ عنه إلا العدلَ، فلو كان مستورُ العدالة يُقبَل لبعثَه ولو مرةً، فعُلم عدمُ قبول خبرِ المجهول باطناً[٤].

= **ومثله:** في الإحكام للباجي، ص: ٢٩٥، وشرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٦٤، ولُباب المحصول لابن رَشيق، ص: ٣٥٩، وتُحفة المسؤول للرُهوني: ٢/٣٧٢.

(١) جَمع الجوامع للسبكي: ٢/٨٩ (مع شرح المحلي).

ومثله: في البدر الطالع: ٢/٨٩، والمستصفى: ١/٤٦٦، والمَحصول للرازي: ٤/٤٠٣، والإحكام للآمدي: ٢/٣١٠، والمنهاج للبيضاوي: ٢/٦٩٤، ونهاية السول: ٢ /٦٩٧، والإبهاج للسبكي: ٢ /٣٥٤، والبحر المحيط: ٤/٢٨١، ورفع الحاجب للسبكي: ٢/٣٨٤، وغاية الوصول، ص: ١٠٠، والتعرُّف لابن حجر، ص: ٧٠.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٤١١.

(٣) البرهان لإمام الحرمين: ١/٣٩٧، شرح شرح النخبة، ص: ٥١٩.

(٤) انظر: رفع الحاجب: ٢/٣٨٤.

المذهب الثالث: التوقفُ من قبولِ روايتِه وردِّه، قاله **إمام الحرمَين والحافظ ابنُ الصَّلاَح والحافظُ ابنُ حَجَر.**

قال **إمام الحرمين** رحِمه الله: « والذي أُوثِرُ في هذه المسألة: أنْ لا نُطلِقَ ردَّ روايةِ المستورِ ولاَ قبولَها، بل يُقال: روايةُ العدلِ مقبولةٌ، وروايةُ الفاسقِ مردودة، وروايةُ المستورِ موقوفةٌ إلى استبانةِ حالتِه »[(١)].

وقال **الحافظ ابن حجر** رحِمه الله: «وقد قَبِلَ روايةَ المَستورِ جَماعةٌ بغيرِ قيدٍ، وردَّها الجمهورُ، **والتحقيقُ**: أنَّ روايةَ المستورِ ونَحوِه مِمَّا فيه الاحتمالُ، لا يُطلَق القولُ بردِّها ولا بقبولِها، بل هيَ موقوفةٌ إلى استبانةِ حالِه، كما جزَم به **إمامُ الحرمَين**، ونَحوُه قولُ **ابنِ الصلاحِ** فيمَن جُرِحَ بِجرحٍ غيرِ مفسَّرٍ »[(٢)].

لقد ردَّ التاجُ **السُّبكِي** رحمه الله هذا المذهبَ إلى **المذهبِ الثاني**، فقال في كتابه «**رفع الحاجب**» عقبَ كلامِ **إمامِ الحرمَين** السابق: « فأما قولُ **إمام الحرمين** بالوقفِ في روايةِ المستورِ، فليس في الحقيقةِ إلاَّ نفسَ مذهَبنا، فإنَّا لاَ نَضربُ صفحاً إذا روَى لَنا المستورُ خبراً، ونتركه بالوراء، نَبحث عنه، والوقفةُ قائمةٌ إلى استدامةِ البحث»[(٣)].

---

(١) البرهان لإمام الحرمين: ١/٣٩٧.

(٢) شرح النخبة لابن حجر، ص: ٩٩.

(٣) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٢/٣٨٦.

وكذلك فعل أستاذنا الشيخ **نور الدين عتر** حفظه الله، قال في «**منهج النقد**» (ص: ٩١): « عقبَ كلامِ **الحافظ ابن حجر** السابق: « وما اختارَه الحافظ من التوقفِ في خبر المستور حتى يتبيَّن حاله، لا يَختلف كثيراً عمَّا ذكرناه عن **الجمهور** من عدم قبولِ روايته، غاية الأمر أنه أراد أن لا يعتبر ذلك جَرحاً له وطعناً فيه، وذلك ما تقتضي به العدالةُ في الحكم، والتحري فيه ».

فعلى هذا يكونُ هذا المذهبُ هو مَذهبَ الجمهورِ، فعليه روايةُ المَستورِ مثلُ «الخبَرِ المُرسَلِ» لا تُقبَل مُطلَقاً، ولا تُرَدُّ مُطلَقاً (أي لا يُحتَجُّ بها في حالٍ مِن الأحوالِ)، بل يُنظَر فيها إنْ وُجِدَ معها ما يَصلُح للترجيح قُبلَت، وإلاَّ فلا كما سبَقَ في «الخبَرِ المُرسَلِ»، والله تعالى أعلم.

ثالثاً: اثر قاعِدَةِ: «روايَةُ المَستُور مَقبُولَةٌ إذا عضَدَه مُرجِّح» في الفروع:

بنَى ابنُ حجر الهيتَمي رحِمه الله في «التحفة» على قبولِ «روايةِ المَستُورِ» فرعاً واحداً، وهو:

ثُبوتُ هلالِ رَمَضانَ بِشَهادَةِ المَستورِ:

اتفق العلماء على قبول العدْلِ في ثبوتِ هلال رمضان وغيره، وعلى عدمِ قبولِ الفاسقِ ولكنهم اختلفوا في ثبوت هلالِ رمضان[1] بالمستور على مذهبَين:

---

(١) هاهنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولَى فيما يَثبُت به رمضان:

يثبُت رمضان بأحد الأمور الثلاثةِ:

الأول: رؤيةُ هلال رمضان، يَثبت به رمضان إجماعاً.

الثاني: كمالُ شعبان ثلاثين يوماً، يثبُت به رمضان إجماعاً.

الثالث: أنْ يَحولَ دونَ رؤية الهلالِ ليلةَ الثلاثين من شعبان غيمٌ، أو قترٌ، يَجبُ به صيامُه عند الحنابلةِ فقط بنية رمضان، ويُجزئه عنه.

المسألة الثانية في قبولِ المرأةِ والعبدِ في ثبوتِ هلال رمضان:

اختلف العلماء في قبولِ المرأةِ والعبدِ في ثبوتِ هلال رمضان على مذهبين:

الأول: عدمُ قبولِ المرأةِ والعبدِ في ثبوتِ هلال رمضان، قاله المالكية والشافعية والحنابلة. =

المذهب الأول: ثبوتُ هلالِ رمضانَ بشهادةِ الرجلِ المستورِ، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال علي القاري رحمه الله: «وقُبِلَ خبرُ عدلٍ ولو قِناً أو امرأةً برؤيةِ هلالِ رمضان للصومِ فقط مع غيمٍ يَمنع الرؤيةَ أو دخانٍ أو غبارٍ كذلك، ولا يُقبَل خبرُ الفاسقِ؛ وقول الطحاوي: «عدلاً كان أو غيرَه» أرادَ بـ«غير العدل» المستورَ، وهو مَن لَم يُعرَف بعدالةٍ ولا فِسقٍ»[1].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وثبوتُ رؤيةِ هلالِ رمضان في حقِّ مَن لَم يَرَه يَحصُل بِحُكمِ القاضي بِها بعلمِه، ... وبشهادةِ عدلٍ، وشرطُ الواحدِ صفةُ العدولِ في الشهادةِ في الأصحِ. ... نَعم يُكتَفى بالمستور كما صحَّحه في «المجموع»، وهو مَن ظاهرُه التقوى ولَم يُعدَّل عند قاضٍ»[2].

= **الثاني:** قبول المرأة والعبدِ في ثبوت هلال رمضان، قاله الحنفية.

المسألة الثالثة في اشتراط العددِ في ثبوتِ هلال رمضان:

اختلف العلماء في اشتراط العدد في ثبوت هلال رمضان على مذهبَين مع اتفاقهم على عدمِ ثبوت غير رمضان إلا بعدلَين:

الأول: لا يُشترطُ العددُ، بل يثبتُ بالواحد، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

الثاني: يُشترطُ العدد، أقلُّ اثنانِ، قاله المالكية.

(فتح باب العناية: ١/٥٦٤، الكافي لابن عبد البر، ص: ١١٨، التحفة لابن حجر: ٤/٥٠١، المغني لابن قدامة: ٤/١٢٨، الشرح الكبير لابن قدامة: ٤/١٣٣).

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/٥٦٤ - ٥٦٥ (ملخصاً).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٤٩٥. ومثله في الشرح الكبير لابن قدامة: ٤/١٣٣.

واستدلوا عليه بأمور منها:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما قَالَ: « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلالَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلاَلُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا » [(١)].

قبلَ النبي ﷺ شهادةَ الأعرابي نظراً لظاهر العدالة وهو الإسلام، ولَم يَبحث عن عدالته الباطنة.

المذهبُ الثاني: عدمُ قبول المستور في ثبوت هلال رمضان، قاله **المالكيةُ**.

قال **ابن عبد البَرِّ** رحِمه الله: « ولا يُقبَل في رؤية الهلالِ لرمضانَ إلاَّ مَن يُقبَل في هلالِ شوال، وذلك رجلانِ عدلانِ فأكثر » [(٢)].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

حديثُ حُسين بنِ الحَارِث الجَدَلِي [(٣)]، قال: « خَطَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ

---

(١) رواه **أبو داود**(١٩٩٤)، **وصحح الإرسالَ**، **والترمذي**(٦٢٧)، وقال: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلافٌ،... وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً»، **والنسائي** (٢٠٨٦)، **وصحَّح إرسالَه**، (١٦٤٢).

وحكَم **الإمام النووي** للرواية المتصلة، فقال في المَجموع (١٩٠/٦): « ورواه جَماعة مرسلاً، وكذا ذكره **البيهقي** من طرقٍ موصولاً ومن طرُقٍ مرسلاً، وطرقُ الاتصال صحيحةٌ، والحديث إذا رُويَ مرسلاً ومتصلاً احتجَّ به على المذهب الصحيح لأنَّ مع مَن وصلَه زيادةٌ، وزيادةُ الثقةِ مقبولةٌ ».

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ١١٩.

(٣) **وحُسَين بن الحارث**: هو الحُسين بن الحارث الجَدَلِي الكوفِي، أبو القاسِم، **صدوق من الثالثة**، أخرج له أبو داود والنسائي. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٢٨٦/١).

الخَطَّابِ ﷺ النَّاسَ فِي اليَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ وَانْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا، وأَنْسِكُوا**»[1].

المطلب الثامن: الحديثُ الضعيف، حجيتُه، وأثرُه:

أولاً: تعريفُ الحديث الضَّعيف:

المرادُ بـ« **الحديث** » هنا ما يُرادف « **السنة** »، وقد سبق معنى « **السنة** » في المطلب الأول من المبحث الثاني، فلا نعيده، وأما « **والضعيف** » في اللغة فهو خلاف القوة والصحةِ.

قال **الفَيُّومِي** رحمه الله: « **الضَّعْفُ**: بفتح «الضاد» في لغة تَميم، وبَضمِّها في لغة قُريش [2]، وهو خلافُ القوة والصحةِ، فالمضمومُ مصدرُ «**ضَعُفَ**» مثال «**قَرُبَ قُرْباً**»، والمفتوحُ مصدرُ «**ضَعَفَ ضَعْفاً**» من باب «**قَتَل**»، واسمُ الفاعل «**ضعيف**» والجمعُ «ضعفاء، وضِعافٌ، وضَعَفَةٌ»، واسمُ المفعول «ضعيف» والجمعُ «ضعْفَى» مثل «جريح جرحَى»، و«قتيل، قتْلَى»؛

---

(١) رواه النسائي في الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان (٢٠٨٧)، وأحمد في مسنده (١٨١٣٧)، والدارقطني في الصيام (٢/١٦٧).

وفيه حَجاج بن أرطة، وقد عنْعَن، وهو صدوق حسن الحديث مدلِّس.

(تحرير التقريب: ١/٢٥١).

(٢) وبعضُهم يَجعل المفتوح في الرأي، والمضمومَ في الجسَدِ. (المصباح للفيومي، ص: ٣٦٢).

و«أضعفَه اللهُ فهو ضعيفٌ»، و«ضعُفَ عن الشيء»: عجزَ عن احتمالِه، فهو «ضعيفٌ»»[١].

وأما اصطلاحاً: فهو الحديثُ الذي فقَدَ شرطاً مِن شروطِ الحديثِ المقبولِ الستةِ[٢]: العدالةِ، والضبط ولو لم يَكُن تاماً، والاتصال، وفَقْد الشُّذوذ، وفَقْد العلةِ

---

(١) المصباح المنير للفيومي، ص: ٣٦٢ (ضعف)، (مُلخَّصاً).

(٢) الحديث المقبول قسمان: الصحيح والحسن.

الصحيحُ: هو ما اتَّصلَ سنَدُه بِنَقلِ العدلِ تامِّ الضَبطِ عن مِثلِه إلى منتهاه، غيرُ شاذٍّ، ولا مُعَلَّلٍ.

شرح التعريف:

اشتمل التعريفُ على الصفاتِ (أو الشروط) الخمس التي يَجب توفُّرُها:

الأول: الاتصال، بأنْ يَلقى كلُّ راوٍ مَن فوقَه، فخَرَج المرسلُ والمنقطعُ.

الثاني: العدالة، وهي ملكةٌ تَمنع عن اقترافِ الكبائر والصغائرِ الخسةِ، والرذائل المباحةِ.

الثالث: الضبطُ، بأنْ يَحفظ حديثَه في صدره أو كتبه.

الرابع: عدمُ الشذوذِ، بأنْ لا يُخالفَ مَن هو أقوَى منه أو أكثرَ عدداً.

الخامس: عدمُ الإعلال، بأنْ يَخلو حديثُه عن وصفٍ خفيٍ قادحٍ.

الحَسَنُ: هو الحديث الذي اتَّصل سندُه بنقلِ عدلٍ خَفَّ ضبطُه، غيرُ شاذٍّ، ولا مُعلَّلٍ.

هو مثل الصحيح إلاَّ أنَّ ضبطَ راويه (أو رواته) ناقصٌ مع كونه من أهل الحفظ والإتقان.

ويُلْحَق بِهما الصحيحُ لغيره (وهو الحديثُ الحسنُ الذي رُويَ من وجهٍ أخرَ مثلُه أو أقوَى منه بلفظِه أو معناه)، والحسنُ لغيره، وهو الذي ارتقى إلى الحسنِ بتعدُّد طرقِه.

فهذه الأقسامُ الأربعة مقبولةٌ، مُحتجَّةٌ في الأحكام الفقهية وِفاقاً.

(علوم الحديث، ص: ١١، ٣٠ - ٤١، وتدريب الراوي، ص: ٥٨، ١٣٣ - ١٥١، شرح النخبة، ص: ٢٤٣ - ٢٥٣، منهج النقد، ص: ٢٤٢، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨).

القادحةِ، والعاضدِ عندَ الاحتياج إليه[١].

أو تقول: هو الحديثُ الذي لَم يَجمَع صفةَ (أو شروط) الصحيحِ والحسَنِ.

اجتماعُ هذه الشروطِ الخمسةِ دليلٌ على أنَّ الراوي أدَّى الحديثَ كما هو، فإذا اختلَّ واحدٌ منها فُقِدَ الدليلُ على ذلك، وانْحطَّ الحديث من حيز الاحتجاج[٢].

يُعلَم مِن شروطِ الحديثِ المَقبولِ: أنَّ الاصطلاح «الحَديثَ الضَّعيفَ» لَقبٌ عامٌّ يُطلَق على كلِّ حديثٍ فَقَدَ شرطًا فأكثرَ مِن شُروطِ الحديث المقبولِ الخَمسِ، فيَشمَل أنواعاً كثيرةً، أَوْصَلَها بَعضُهم إلى خَمسَمِئَةٍ وعَشْرٍ (٥١٠) نَوعاً[٣]، لكِن المُحَدِّثُونَ لَم يُفرِدُوا كلَّ صُورَةٍ منها بنَوعٍ خاصٍّ لِمَا في ذلك تَعبٌ ليسَ ورَاءَه أَرِبٌ[٤]، وأَطلَقُوا لَقبَ «ضَعِيف» على ما يَضعَف بسَببِ الطَّعنِ في راويهِ لاختِلالِ شَرطِ العدالةِ أو الضَّبطِ[٥]، ولذا أفرَدُوا المُرسَل والمُنقَطِعَ وما شابَهُما بلقبٍ خاصٍّ مع كونِهما من القسمِ الضعيفِ عندهم.

ثانياً: الاحتجاج بالحديث الضعيف:

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٤١، تدريب الراوي، ص: ١٥١، فتح المغيث للسخاوي، ص: ١١١، منهج النقد للأستاذ الدكتور عتر، ص: ٢٨٦.

(٢) منهج النقد في علوم الحديث للأستاذ الدكتور عتر، ص: ٢٨٦.

(٣) كما فعله فضيلة الشيخ محمد السماحي في قسم مُصطَلَح الحديث (١٣٠ - ١٣٤).

(منهج النقد في علوم الحديث لأستاذنا الدكتور عتر، ص: ٢٨٧).

(٤) تدريب الراوي للسيوطي، ص: ١٥٢، منهج النقد لأستاذنا الدكتور عتر، ص: ٢٨٧.

(٥) منهج النقد في علوم الحديث لأستاذنا الدكتور عتر، ص: ٢٨٨.

الأحكامُ الشرعيةُ قِسمان: العقائدُ وغيرُ العَقائد، وغيرُ العَقائدِ قِسمانِ أيضاً: الأحكامُ (الحلال والحرام، العقود) والفضائل، فمَجمُوعُ الأحكام على **ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: اتَّفق العلماء على عدم ثُبوتِه بالحديث الضعيف[1].

والقسم الثاني: يُقبل الحديث الضعيفُ فيه (أي في الأحكام): **إذا اتفقت الأمةُ** على قبولِه، **أو لَم يوجَد** في الباب سواه، **أو كان من** باب الاحتياطِ، **ويُقدَّم** على الرأيِ والقياسِ، وإلاَّ فلاَ، قاله **الجماهير**، ورُوِيَ عن **ابنِ العربي المالكي**[2] عدمُ قبول الضعيفِ مطلقاً لا في الأحكام، ولا في الفضائل.

قال الحافظ **السَّخَّاوي**: « **احتجَّ الإمام أحمدُ رحمه الله بالضعيف:**

١ - حيث لَم يكُن في الباب غيرُه، وتبعه **أبو داود**، وقدَّمَاهُ على الرأيِ والقياسِ، ويُقال عن **أبي حنيفة** أيضاً ذلك، وأنَّ **الشافعي** يَحتَجُّ بالمرسَل إذا لَم يَجد غيرَه.

٢ - وكذا إذا تلقَّت الأمةُ الضعيفَ بالقبولِ يُعمَل به على الصحيح، حتى يُنَزَّل

---

(١) التلخيص لإمام الحرمين: ٤١١/٢، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ١٠٣، تدريب الراوي للسيوطي، ص: ٢٦٤، فتح المغيث للعراقي، ص: ٢٩١/٢.

(٢) **وابنُ العربي**: هو محمد بن عبد الله بن محمد الشهير بابن العربي، المالكي، الفقيه الأصولي، الإمام العلامة، الحافظ المتبحر، خاتمة علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها، سمع من والده وغيره، وقرأ القراءات، حج مع والده ولقِي مع الأئمة الكبار، فدرس عليهم الفقه والأصول، ثُم أقامَ بإشبيلية، صنف كتباً نفيسة في فنونٍ عديدة منها: تفسير أحكام القرآن، المسالك في شرح موطأ، العارضة في شرح الترمذي، العواصم من القواصم، والمحصول في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٥٤٣ هـ، ودُفن بفاس. (الديباج المذهب، ص: ٣٧٦).

منْزلةَ المتواتِرِ في أنه يَنسَخ المقطوعَ به.

٣ - أو كان في موضع احتياطٍ، كما إذا ورَد حديثٌ ضعيفٌ بكراهةِ بعضِ البيوع أو الأنكحةِ، فإن المستحبَ - كما قال النَّوَوي [١] - أنْ يَتنَزَّه عنه، ولكن لا يَجبُ.

ومَنعَ ابنُ العَرَبي المالكي العملَ بالضعيفِ مطلقاً » [٢].

وقال الإمام اللَّكنَوِي [٣] رحمه الله: « وعن أحمدَ: أنه يُعمَل بالضعيف إذا لَم يُوجَد غيرُه، وفي رواية عنه: ضعيفُ الحديث عندنا أحبُّ من رأيِ الرجالِ؛ وذكَر ابنُ حزم الإجماعَ على أنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ: أنَّ ضعيفَ الحديث أولَى عنده من الرأي

---

(١) قاله في الأذكار، ص: ١٨.

(٢) فتح المغيث للسخاوي: ٣١٣/١.

ومثله في حاشية المدابغي على شرح الأربعين لابن حجر، ص: ٣٦.

وقال أستاذنا الدكتور عتر في منهج النقد (ص: ٢٩٤): « نُسب عدمُ قبولِ الضعيف مطلقاً إلى القاضي أبي بكر ابنِ العربي، وقال به الشِّهَاب الخَفَاجِي، والجَلال الدَّوَاني، ومال إليه بعض العصريين من الكاتبين ».

ونصَرَ هذا المذهَبَ شيخُنا العلامة مُصطَفَى سعيد الخَن حفظه الله في كتابه «الأدلة التشريعية».

(٣) واللكنوي: هو أبو الحسنات محمد عبد الحي الأنصاري اللكنوي الهندي، ابن العلامة المحقق الإمام محمد عبد الحليم اللكنوي الهندي الأنصاري، المنتهي نسبُه إلى أبي أيوب الأنصاري ﷺ، الإمام العلامة، والفقيه الأصولي، والمحدث المحقق، المتكلم المؤرخ، قرأ على والده وغيره من أئمة زمانه، حج مرتَين والتقى مع علماء الحرمين، صنف كتباً مفيدة منها: الرفع والتكميل، الأجوبة الفاضلة، التعليق الممجد، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مات رحمه الله سنة ١٣٠٤ هـ

(مقدمة الأجوبة الفاضلة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ص: ١١ - ١٦).

والقياسِ »[١].

وقال ابنُ عبدِ البَرِّ: « الدينارُ من الذهب هو المثقالُ الذي وزنُه دِرهمَانِ عَدداً بدَراهِمنا، لا كيلاً، وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليه، لا خلاف فيه إلاَّ ما كان مِن اختلاف الأوزان بين أهل البلدان، وقد رُوي عن جابر ﷺ بإسنادٍ لا يَصحُّ: « أنَّ النبيَّ ﷺ قال: الدِّينَارُ أَرْبَعَةٌ وعِشْرُونَ قِيرَاطاً »، وهذا الحديثُ وإن لَم يَصحَّ إسنادُه ففي قَولِ جَماعةِ العُلماء بِه، وإجْماعِ الناسِ علَى مَعناهُ مَا يُغنِي عَن الإسنادِ فيه »[٢].

---

(١) الأجوبة الفاضلة للكنوي، ص: ٤٦ - ٥٠.

وقال الحافظ ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/ ٣٣): « الأصلُ الرابع من أصول الإمام أحمد التي بَنَى عليها فتاويه: الأخذُ بالمرسَل والحديثِ الضعيفِ إذا لَم يكُن في الباب شيءٌ يَدفعه، وهو الذي رجَّحه على القياس.

[لكنه رحِمَه الله جَعل الضعيفَ هنا قسماً من أقسامِ الحسَنِ، تبعاً لشيخِه الحافظ ابن تيمية رحمه الله، لكنه لا يَتجه لأمورٍ منها: أنَّ الحسن يُحتجّ في الأحكام كالصحيح بلا خلافٍ، وأنَّ الأمثلة الَّتي ذكَرها لاُ تؤيِّد ما قاله، فالأولَى حَملُه على الضعيف الذي لَم يَشتد ضعفُه. وانظر منهج النقد لأستاذنا الدكتور عتر، ص: ٢٩٢].

وليسَ أحدٌ من الأئمة إلاَّ وهو موافقُه على هذا لأصلٍ من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحدٌ إلا وقد قدَّم الحديثَ الضعيفَ على القياسِ، فقدَّم أبو حنيفة حديث «القهقهة في الصلاة» على مَحض القياسِ، وأجمع أهل الحديث على ضعفِه، وقدَّم حديث «الوضوء بنبيذ التمرِ» على القياسِ، وأكثرُ أهل الحديث يُضعِّفه، وقدَّم حديثَ « لا مهْرَ أقل من عشرة دراهم » وأجمعوا على ضعفِه، بل بطلانِه.

وقدَّم الشافعي خبرَ «جوازِ الصلاة بِمكة في وقت النهيِ» مع ضعفِه، ومخالفه لقياس غيرها من البلاد.

وأما مالك فإنه يُقدِّم الحديث المرسَل والمنقطعَ والبلاغاتِ وقولَ الصحابي على القياس».

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٢٠/١٤٥. =

والقسم الثالث: يُقبَل فيه (أي الفضائل) الحديثُ الضعيف إجماعاً كما قيل، ورُوِيَ عن **ابن العربي** عدمُ القبولُ فيه أيضاً [١].

قال الإمام **النَّوَوي** رحمه الله: «اتفق العلماء على أن الحديث المرسَل والضعيفَ والموقوفَ يُتسامحُ به في فضائل الأعمال، يُعمَل بِمُقتضاه»[٢].

وقال رحِمه الله في «**الأذكار**»: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يَجوز ويُستَحب العملُ في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لَم يكُن موضوعاً.

وأما الأحكام كالحلال والحرام، والبيع، والنكاح والطلاقِ، وغير ذلك فلا يُعمَل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسنِ، إلاَّ أنْ يكون في احتياطٍ في شيءٍ مِن ذلك، كما إذا ورَد حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعضِ البيوعِ، أو الأنكحة، فإن المستحبَ أن يتنَزَّهَ

= وقد أطال الشيخ **عبد الفتاح أبو غودة** رحمه الله تعالى بذكر ما معناه عن أئمة الحديث والأصول في تعليقه على «**الأجوبة الفاضلة**» للكنوي، ص: ٢٢٨ - ١٣٨، فليراجع.

(١) قال الحافظ **السيوطي** رحمه الله في تدريب الراوي (ص: ٢٦٢): «وقيل: لا يَجوز العملُ بالضعيف مطلقاً، قاله **أبو بكر بن العربي**».

ومثله: في فتح المغيث: ١/٣١٣، والأجوبة الفاضلة، ص: ٥٢، ومنهج النقد، ص: ٢٩٤.

(٢) المجموع للنووي: ٢/٧٨.

وقال رحمه الله في الأربعين (ص:٣٦ مع شرح ابن حجر): «وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال».

وأقرَّه ابنُ حجر **الهيتمي** في ذكر الاتفاق.

وكذا قال باتفاق العلماء على قبول الضعيف في الفضائل **علي القاري** في المصنوع (ص: ٧٣).

عنه، ولكن لا يَجب »[١].

وقال ابنُ الهُمَام: « والاستحبابُ يَثبُت بالضعيف غيرِ الموضوعِ »[٢].

وقال ابنُ الصَّلاَح رحمه الله: « يَجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهلُ في الأسانيد، وروايةُ ما سوى الموضوعِ من أنواعِ الأحاديثِ الضعيفةِ من غيرِ اهتمامٍ ببيانِ ضعفِها فيما سوى صفات الله تعالى، وأحكامِ الشريعة مِن الحلالِ والحرامِ وغيرِها، وذلك كالمواعظ والقصصِ، وفضائل الأعمالِ، وسائر فنونِ الترغيبِ والترهيبِ، وسائر ما تعلق له بالأحكامِ والعقائد »[٣].

كذا أطلق جماعةٌ من العلماء العملَ بالضعيفِ في الفضائل، ولكنه مَحمولٌ على ما قيَّدهُ الآخرون أنَّ الحديثَ الضعيفَ يُعمَل في الفضائل بشروطٍ ثلاثةٍ:

الأول: أنْ لا يَشتَدَّ ضعفُه، فلا يُعمَل ما انفردَ به الكذَّابُ، أو المتَّهمُ بالوضعِ أوالكذبِ، أو مَن فحُشَ غلطُه.

الثاني: أنْ يَندرج الحديثُ تَحتَ أصلٍ مَعمولٍ به.

الثالث: أنْ لا يَعتَقدَ عند العملِ به ثبوتَه، بل يَعتقدَ الاحتياط.

فالأول: متفقٌ عليه، كما صرَّح به الأئمةُ الحفاظ كالعَلائي وابنِ حجَر العسقَلاني

---

(١) الأذكار للنووي، ص: ١٨.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٢/١٣٣.

(٣) علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ١٠٣.

ومثله: في التقريب للنووي، ص: ٢٦٣ (مع التدريب)، وفتح المغيث للعراقي: ٢/٢٩١.

والسَّخاوي والسُّيُوطي وغيرُهم[١].

والثاني والثالثُ نصَّ عليهما أئمةُ الحديثِ والفقهِ منهُم: ابنُ عبدِ السلام، وابنُ دَقيقِ العِيد، وابنُ حَجَر العَسقلانِي، والسَّخاوِي، والتاج السُّبكي، وابنُ حجر الهيتمي، والخطيبُ الشِّربِيني، وآخرون[٢].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: إجماع العلماء بالعملِ به من غيرِ إنكارٍ في الفضائل وما شابَهَها[٣].

الثاني: أنَّ ما ثبَت بالضعيف في الفضائل لا يَخلو إما أن يكون صحيحاً في نفس الأمر فقط أعطِيَ حقُّه من العملِ به، أو لا يكون كذلك فلا يترتبُ على العملِ به مفسدةٌ من تَحليل ولا تَحريم، ولاَ ضياعَ حقٍ لِغَير[٤].

والثالث: أن الجواز والاستحباب المستفادَين بالحديث الضعيف معلومٌ مِن القواعد الشرعية العامَّةِ الدالَّةِ على استحباب الاحتياط في أمرِ الدِّين، فلَم يَثبُت شيءٌ من الأحكام بالضعيفِ، بل أفادَ الحديثُ الضعيفُ زيادةً على تلك القواعدِ شبهةَ

---

(١) القول البديع للسخاوي، ص: ١٩٥، فتح المغيث له: ١ /٣١٣، تدريب الراوي، ص: ٢٦٤، الأجوبة الفاضلة، ص: ٤٣، حاشية المدابغي، ص: ٣٦، تحفة المحتاج: ١ /٤١٥، ٣/٤٨٥، ٥١٦، ٤/١٣٨، مغني المحتاج: ١/١٠٨، منهج النقد، ص: ٢٩٣.

(٢) القول البديع للسخاوي، ص:١٩٥، فتح المغيث له:١/٣١٣، تدريب الراوي للسيوطي، ص: ٢٦٤، الأجوبة الفاضلة، ص:٤٣، حاشية المدابغي، ص:٣٦، تحفة المحتاج: ١ /٤١٥، ٣/ ٤٨٥، ٥١٦، ٤/١٣٨، مغني المحتاج: ١/١٠٨، منهج النقد، ص: ٢٩٣.

(٣) المجموع: ٢/٨٧، الفتح المبين، ص: ٣٦، الكفاية للخطيب، ص: ٢١٢.

(٤) الفتح المبين، ص: ٣٦، الأجوبة الفاضلة، ص: ٤٢.

الاستحباب ، فصار الاحتياطُ أن يُعمَل به [١].

رابعاً: أثرُ الحديث الضعيف في الفروع:

الحديث الضعيف عند ابن حجر الهيتمي رحِمه الله في « التحفة » باعتبار مَحلِّ قَبولِه مع الفروع المبنية عليه يُمكن أن يُجعَل على خَمسةِ أقسام:

١ - عدمُ الاحتجاج بالحديث الضعيف الذي لَم تتوفَّر شروطُه ولو في الفضائل.

٢ - الاحتجاج بالضعيف الذي توفَّرت شروطُ قبولِه الثلاث في الفضائل.

٣ - عدمُ الاحتجاج بالضعيف الذي توفَّرت شروطُه قبولِه الثلاثُ في الأحكام.

٤ - الاحتجاج الضعيف الذي توفَّرت شروطُه في البيانِ.

٥ - الاحتجاج بالضعيف الذي توفَّرت شروطُه في الأحكام إذا عضَده ما يَصلُح للترجيحِ.

وفيما يَلي أذكر كلَّ قسم مع فروعه التي بنَى ابن حَجَر الهَيتَمِي رحمه الله عليه إن شاء الله تعالى.

القسم الأول: عدمُ الاحتجاج بالضعيف الذي لَم تتوفَّر شروطُه في الفضائل:

بنَى ابنُ حَجَر الهَيتَمِي رحمه الله تعالى في « التحفة » على « عدمِ قَبولِ الحديث الضعيف الذي لَم تَتوفَّر شروطُه الثلاثُ ولو في الفضائل» فرعَين، نذكرهُما إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي:

---

(١) الأجوبة الفاضلة للكنوي، ص: ٥٩.

الفرع الأول: عدمُ استِحبَابِ دعاءِ أعضاءِ الوضوءِ:

اتفق العلماء على صحة الوضوء من دون دعاء الأعضَاء، وهو: أن يقولَ عند **غَسلِ الكفَين**: اللهمَّ احفَظْ يَدَيَّ من مَعاصيكَ، وعند **المضمَضةِ**: اللهمَّ أعِنِّي على ذكرِكَ وشُكرِكَ، وعند **الاستِنشاقِ**: اللهمَّ أرِحْنِي رائحةَ الجَنَّةِ، وعند **غَسلِ الوجهِ**: اللهمَّ بَيِّضْ وَجهِي بنورِ يَومَ تَبيَضُّ وجوهٌ وتَسوَدُّ وجوهٌ، وعند **غَسلِ اليَدِ اليُمْنَى**: اللهمَّ أعطِنِي كتابِي بيَمينِي وحاسِبْنِي حساباً يَسيراً، وعندَ **غَسلِ اليدِ اليُسرَى**: اللهمَّ لاَ تُعطِنِي كتابِي بشمالِي، ولاَ مِن ورائِي ظهرِي، وعند **مَسحِ الرأسِ**: اللهمَّ حرِّم شعرِي وبَشَري على النار، وعندَ **غَسلِ الرِّجلَين**: اللهمَّ ثَبِّتْ قدَمَيَّ وقدمَ والِدَيَّ على الصراطِ يَومَ تَزِلُّ الأقدامُ؛

ولكنهم اختلفوا في استحبابِه على مذهبَين:

المذهب الأول: عدمُ استحبابه، قاله الجماهير.

قال ابنُ حَجَر الهيتَمِي: «(وحذف الإمامُ النَّوَوي دعاءَ الأعضاء) المذكور في «المُحَرَّر» [ص:٧٨] وغيرِه، وهو مَشهور، (إذ لاَ أصلَ له) يُعتَمد به.

ووُرُودُه من طرقٍ لا نظرَ إليه لأنَّها كُلَّها لا تَخلُو مِن كذَّابٍ، أو مُتَّهمٍ بالوضعِ كما قاله بعضُ الحفاظ، فهي ساقطةٌ بالمرَّةِ، ومن شرطِ العملِ بالحديث الضعيفِ كما قاله السبكي وغيرُه أنْ لا يشتدَّ ضعفُه، فاتضح ما قاله النَّوَوي، واندفع ما أطالَ به الشراحُ عليه»[1].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣٩١. **ومثله**: في مغني المحتاج للخطيب: ١/١٠٧.

المذهب الثاني: استحبابُه، قاله جَماعة من الشافعية، واختاره الإمام الغَـزالِي [١]، والجَلال المَحَلِّي [٢]، والشهابُ الرَّمْلي [٣].

قال **الرافعي** رحمه الله: « ومِن سُنَنِ الوضوءِ أن يقولَ عند **غسلِ الوجهِ**: اللهمَّ بَيِّضْ وَجهِي بنورِ يَومَ تَبيَضُّ وجوهٌ وتَسوَدُّ وجوهٌ، وعند **غسل اليدِ اليُمنَى**: اللهمَّ أعطِنِي كتابِي بيَمينِي وحاسِبْنِي حساباً يَسيراً، **وعندَ غسلِ اليدِ اليُسرَى**: اللهمَّ لاَ تُعطِنِي كتابِي بشمالِي، ولاَ مِن ورائِي ظهرِي، **وعند مَسحِ الرأسِ**: اللهمَّ حرِّم شعرِي وبَشَرِي على النار، **وعندَ غسلِ الرِّجلَين**: اللهمَّ ثَبِّتْ قدَمَيَّ، وقدمَ والِدَيَّ على الصراطِ يَومَ تَزِلُّ الأقدامُ » [٤].

واستدلوا عليه بحديث أنس ﷺ قال: « دخَلتُ علَى النبِيِّ ﷺ وبَيْنَ يَدَيهِ إناءٌ مِنْ مَاءٍ، فقال لي: يا أنَسُ ادْنُ مِنِّي أُعلِّمكَ مَقاديرَ الوُضوءِ، فدَنَوتُ مِن رَسولِ الله ﷺ، **فلَمَّا أنْ غَسَلَ يَدَيهِ قالَ**: باسمِ اللهِ والحمدُ للهِ، ولاَ حَولَ ولاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ، **فلَمَّا استَنْجَى قالَ**: اللهمَّ حَصِّنْ فَرْجِي، ويَسِّرْ لِي أَمرِي، **فلَمَّا أنْ تَمَضْمَضَ واستَنْشَقَ قالَ**: اللهمَّ لَقِّنِّي حُجَتِي، ولاَ تُحرِّمْنِي رائحةَ الجَنَّةِ، **فلَمَّا أنْ غَسَلَ وَجْهَه قال**: اللهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَومَ تَبيَضُّ الوُجُوهُ، **فلمَّا أنْ غَسَلَ ذِراعَيْه قال**: اللهُمَّ أَعطِنِي كِتابِي بيَمينِي، **فلمَّا أنْ مَسَحَ يَدَه علَى رأسِه قال**: اللَّهُمَّ غَشِّنا برَحْمَتِك وجَنِّبْنا عَذابَك، **فلمَّا أنْ غَسَلَ**

---

(١) الوسيط للغزالي: ١/٩٠، والوجيز أيضاً له: ١/١٣٣ (مع الشرح الكبير).

(٢) كنز الراغبين للمحلي: ١/٥٦.

(٣) مغني المحتاج للخطيب: ١/١٠٨.

(٤) المُحرَّر للرافعي، ص: ٧٨، والشرح الكبير له: ١/١٣٥.

قدمَيْه قال: اللهُمَّ ثَبِّتْ قدَمَيَّ يومَ يَنعقِدُ الأقدامُ، ثُمَّ قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: والَّذِي بَعَثَنِي بالحَقِّ نَبِيّاً ما مِن عَبدٍ قالَها عنْدَ وُضوئِه لَم يَقطُر مِن خِلَلِ أصابِعِه قَطْرةٌ إلاَّ خَلَقَ اللهُ مِنهَا مَلَكاً يُسبِّحُ اللهَ بسَبعِينَ لِسانٍ يَكونُ ثوابُ ذلك التَّسبيحِ له إلَى يَومِ القيامَة »[1].

ورُوِيَ باللفظ الذي ذكره الرافعي أيضاً.

ولا يُقال: إنَّ هذا دعاءٌ حَسَنٌ، والدُّعَاءُ بالجُملةِ مَطلوبٌ مِن العبدِ، وهو دعاءٌ لائقٌ بالمَحَلِّ، فليكُن جائزاً ومُستَحباً، ولا يقال هذا، لأنَّه زيادةُ سنةٍ على سُنَنِ

---

(١) رواه ابن حبان في كتاب المجروحين (٢/١٦٥)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٣٦٧)، وابن حجر في لسان الميزان (٣/٢٣٠) كلهم في ترجمة عباد بن صُهيب البصري، وهو متروك داعية إلى القدر، يروي عن المشاهير ما يَشهد له المبتدئ بالوضع، وحكموا ببُطلانِ الحديث.

وقال الإمام النووي في المجموع (١/٢٥٨)، والروضة (١/٦٢)، والمنهاج (١/١٠٧): « هذا الدعاءُ لاَ أصلَ له، ولَم يَذكُره الشافعي والجمهور ». والعبارة من الروضة.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٠٠): « قال الرافعي: « ورَد بِها الأثرُ عن الصالحين »، قال النووي في « الروضة »: «هذا الدعاء لا أصلَ له ولَم يَذكُره الشافعي والجمهور»، وقال في « شرح المذهب »: «لَم يذكُره المتقدمون»، وقال ابن الصلاح: «لَم يَصحَّ فيه حديثٌ ».

قلتُ [القائل ابنُ حجر]: رُوِيَ فيه عن علي ﷺ مِن طُرقٍ ضعيفةٍ جداً، أورَدَها المُستَغفِري في «الدَّعَواتِ » وابنُ عَساكِر في « أماليه » عن علي ﷺ، وفي إسناده مَن لا يُعرَف.

ورواه صاحب «مسند الفردوس » عن علي نَحوه، وفيه: محمود بن العباس [وهو متَّهم بالوضع كما في الميزان: ٤/٧٧، واللسان: ٦/٣].

ورواه ابن حبان في « الضعفاء » من حديث أنس نَحو هذا، وفيه عباد بن صهيب، وهو متروك.

وروى المستغفري من حديث البراء بن عازب، وليس بطوله، وإسناده واهٍ » (مُلخَّصاً).

الوُضُوءِ التي بيَّن لَنا النبيُّ ﷺ، وهي ممنوعةٌ إلا بدليلٍ[١]، ولا دليلَ هاهنا، ولأنه ﷺ أعلَمُ بالحسنِ من غيره، وأحرَصُ على فعله وإرشادِ الأمَةِ عليه، والله تعالى أعلم.

الفرعُ الثاني: عَدمُ استِحبابِ البَسمَلَة عند التشهد:

رُويَ التشهدُ بألفاظ متقاربة من عديدٍ من الصحابة ﷺ، وأشهرُه ما رُوي عن ثلاثة:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ: «أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: **قُولُوا التَّحِيَّاتُ للهِ، الزَّاكِيَاتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[٢].

وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ: التَّحِيَّةُ فِي الصَّلاةِ، وَنُسَمِّي، وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: قُولُوا: **التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[٣].

---

(١) كما نصَّ عليه ابنُ حَجَر الهَيْتَمي رحمه الله في التحفة (٤/٥٧٦)، وسيأتي بيانُه مع بسطِ الأدلَّةِ في القاعدة «**مَنعُ الزيادَةِ على السُّنَّةِ إلاَّ بدليلٍ**» مِن «**المَطلَبِ التاسعِ**».

(٢) رواه مالك في النداء للصلاة، باب التشهد في الصلاة (١٨٩).

وعبد الرحمن بن عبدٍ القاري: هو القاري، يقال له رؤية، ذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه ن قال تارةً: له صحبة، وتارةً: تابعي، مات سنة ٨٨ هـ، وأخرج له الستة. (التقريب: ٢/٣٣٥).

(٣) رواه البخاري في الآذان، باب التشهد في الآخرة (٧٨٨)، ومسلم في الصلاة (٦٠٩).

وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُما أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»[(١)].

اتفق العلماء على صحة التشهدِ بأيٍّ من هذه الثلاثةِ[(٢)]، وعلى صحتها من دون البسملةِ، ولكنهم اختلفوا في استحبابِها على مذهبَين:

المذهب الأول: عدمُ استحبابِ البسملةِ أوَّلَ التَّشهُّدِ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال ابنُ حَجَر: «ولا يُسَنُّ أوَّل التشهدِ بسم الله وبالله، والخبرُ فيه ضعيف[(٣)]»[(٤)].

---

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٦١٠).

(٢) ولكنهم اختلفوا في الأفضلِ منها، فاختار الحنفيةُ والحنابلةُ روايةَ ابنِ مسعود، واختارَ المالكيةُ روايةَ عمرَ، واختارَ الشافعيةُ روايةَ ابن عباس، رضي الله عنهم جميعاً.

(فتح باب العناية: ١/٢٣٢، المجموع للنووي: ٣/٣٠٣، المغني لابن قدامة: ٢/١٠٠).

(٣) وقال العلامة عبد الحميد الشرواني في حاشيته على التحفة (٢/٢٨٣): «قولُه (والخبر فيه ضعيف) مُجَرَّدُ الضعفِ لا يُنافي الاستحباب، قاله ابنُ قاسم.

وزاد الرَّشيدي: كما هو مُقَرَّرٌ، فلعله شديدُ الضعف. انتهى».

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٨٣ (ملخصاً).

وقال الإمام النووي رحمه الله في المَجموع (٣/٣٠٥): «وقال جَماعة من أصحابنا: منهم أبو علي الطبري: يُستحب أن يقول في أول التشهد: بسم الله وبالله.

وقطع جُمهور الأصحاب بأنه لا يُستحب التسمية، ولَم يذكرها الشافعي لعدم ثبوت الحديث فيها، =

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ولا تُستَحبُّ الزيادة على التشهدِ ولا تَطويلُه، ولا التسميةُ أوَّلَه، وبه قال مالك، وأهل المدينة، وابن المنذر، والشافعي»[١].

المذهب الثاني: استِحباب البسملة أول التشهد، قاله جماعة من الشافعية وغيرهم[٢]، واستدلوا عليه بِما رُوي عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ»[٣].

= وحكى الشيخ أبو حامد التسمية عن علي بن أبي طالب وابن عمرَ رضي الله عنهم، قال: ولَم يقل بِها غيرُهما من الفقهاء». (بتصرُّفٍ يسير).

(١) المغني لابن قدامة: ٢/١٠٣.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/١٠٣): «وعن عمرَ ﷺ: أنه كان إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء، وعن ابنِ عمرَ: أنه كان يُسمِّ في أوله،... وقال أيوب ويَحيى بن سعيد وهشام بقول عمرَ في التسمية».

(٣) رواه النسائي في الصلاة، باب نوع آخر من التشهد (١١٦٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في التشهد (٨٩٢).

ضعَّفه البُخاري والنَّسائي والبَيهَقي والبَغَوي وغيرُهم.

(المجموع للإمام النووي: ٣/٣٠٣).

القسم الثاني: الاحتجاج بالضعيف الذي توفَّرت شروطُه في الفضائل:

بنَى ابنُ حجر الهيتَمي رحِمه الله في «التحفة» على قَبُولِ «الحديث الضعيف الذي تَوفَّرت شروطُه الثلاثُ في الفضائل» تِسعةَ فروع، نذكر منها خَمسةً[1]:

---

(١) تَتِمة في الفروعِ الأربعةِ الباقية:

الفرع السادس: استحبابُ العمامة للصلاة وللتجَمُّل:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣/ ٤٨٥): « وتُسنُّ العمامة للصلاة ولقصدِ التجمُّلِ للأحاديث الكثيرة فيها، واشتدادُ ضعفِ كثيرٍ منها يَجبره كثرةُ طرُقِها ».

الفرع السابع: استحبابُ تلقين الميت:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤/ ٢٠٦): « ويُستَحبُّ تلقينُ بالغٍ عاقلٍ أو مَجنونٍ سبَق له تكليفٌ ولو شهيداً كما اقتضاه إطلاقُ الأصحاب بعد تَمام الدفنِ لخبرٍ فيه، وضعفُه اعتُضد بشواهد على أنه من الفضائل، فاندفع قولُ ابنِ عبد السلام: إنه بدعةٌ ».

قال الحافظ ابنُ القَيِّم الحنبلي رحمه الله في روح (ص: ١٤): « ويَدلُّ على أنَّ الميتَ يَعلم من حال الأحياء وزياراتِهم له وسلامهم عليه ما جرى عليه عملُ الناسِ قديماً وإلى الآن مِنَ تلقينِ الميتِ في قبرِه، وقد سئل عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فاستحسنه واحتجَّ عليه بالعمل. ويُروى فيه حديثٌ ضَعيفٌ ذكره الطبَراني في معجمه من حديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إذا ماتَ أحدُكُم فسَوَّيتُم عليه التُرابَ، فلْيَقُمْ أحدُكُم علَى رَأسِ قَبرِه، ثُم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يَسمَع ولا يُجيب،... »، فهذا الحديث وإن لَم يَثبُت فاتصالُ العملِ به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكارٍ كافٍ في العمل ».

الفرع الثامن: استحبابُ الإحرام لأهل المشرق من العَقيق:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٥/ ٦٨): «وميقاتُ المتوجِّه من المشرق العراقِ وغيرِه ذاتُ عِرقٍ، =

الفَرع الأول: عددُ ركَعَاتِ صَلاة الضُحَى:

اتفق العلماء على أنَّ أقلَّ صلاة الضحى ركعتان [١]، واختلفوا في أكثرها على مذهبَين:

المذهب الأول: أنَّ أكثرُها اثنتَا عشرة ركعة، قاله الحنفية وجماعةٌ مِن الشافعية[٢].

= ويُسنُّ لهم الإحرامُ من العقيق قُبيلَها لِخبرٍ فيه ضعيف».

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤/٣٩١): «قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أنَّ إحرامَ العراقي من ذات عِرقٍ إحرامٌ من الميقاتِ.

ورُوي عن أَنَسٍ ﷺ «أَنَّه كانَ يُحرِمُ مِنَ العَقِيقِ»، واستحسنه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر، وروى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَشْرِقِ الْعَقِيقَ»، رواه الترمذي [٧٦٢]، وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، [وقال النووي عقبه في المجموع (٧/١٢٦): «ليس كما قال، فإنه من رواية يزيد بن زياد، وهو ضعيف باتفاق المحدثين»]، قال ابن عبد البر: العقيق أولَى وأحوَط من ذات عرق، وذاتُ عِرق ميقاتُهم بإجماع» (مختصراً).

الفرع التاسع: طلبُ الجنَّةِ والاستعاذة من النار عَقِبَ التلبية:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٥/١١٠): «وإذا فرغ من تلبيته صلَّى وسلَّم على النبيِّ ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾[الشرح] أي لا أُذكَرُ إلاَّ وتُذكَر معي،... وسألَ اللهَ تعالى نَدْباً الجنةَ ورِضْوَانَه وما أَحَبَّ، واستعاذَ به من النار للاتباع بسندٍ ضعيف».

وقال ابن قدامة في المغني (٤/٤٥٣): «ولا تستحب الزيادةُ على تلبية رسول الله ﷺ، ولا تُكرَه».

(١) وذلك لأحاديثَ صحيحةٍ منها:

ما رواه البخاري (١١٠٧) ومسلم (١١٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

(٢) واختاره الرافعي في الشرح الكبير (٢/١٣٠)، والمُحرَّر (ص: ١٦٦)، وتبعه النووي في الروضة (١/٣٣٢)، والمنهاج (١/٣٤٠، مع مغني المحتاج). =

قال الحَصْكَفِي الحنفي رحمه الله: « وأقلُّ الضحى ركعتان، وأكثرُها اثنتا عشرة ركعة، وأوسطُها ثَمانٍ، وهو أفضلها »[1].

وقال ابنُ حَجَر رحمه الله: « وأقَلُّ صَلاة الضُّحَى ركعتان، وأكثَرُهَا ثِنْتا عشرة ركعة، لخَبَرٍ فيه ضعيف، ومِن ثَمَّ صحَّح في «المَجمُوع»[2] و«التَّحقيقِ» ما عليه الأكثرون: أنَّ أكثرُها ثَمانٍ، ويَنبغي حملُه ليُوافق عبارةَ « الروضة »[3] على أنَّها

= واختارَ في المَجموع (٣٦٦/٣) وغيره أنَّ أكثرَها ثَمانٍ، وهو المعتمد في المذهب.

(١) الدر المختار للحصكفي: ٢٣/٢.

والحَصْكَفِي: هو محمد بن علي بن محمد الحصني الشهير بعلاء الدين الحصكفي، الحنفي، الفقيه الأصولي، كان مفتي الحنفية بدمشق، ولد بمشق سنة ١٠٢٥ هـ، كان فاضلاً عالِيَ الهمة، عكفاً على التدريس والإفادة، ألف كتباً عديدة مفيدة، منها: الدر المختار في شرح تنوير البصائر، إفاضة الأنوار في أصول ابن منار، وغيرها، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٨٨ هـ.(خلاصة الأثر: ٦٣/٤).

(٢) وعبارة المجموع (٣٦٦/٣): « صلاة الضحى سنة مؤكدة، وأقلها ركعتان، وأكثرُها ثمانِ ركعات، هكذا قال الشيرازي والأكثرون.

وقال الرُّوياني والرَّافعي وغيرهما: أكثرُها اثنتَي عشرة ركعة، وفيه حديث ضعيف ».

واختاره المِلِّيباري في المبين (٢٥٤/١)، والخطيب في الإقناع (١١٧/١) ومغني المحتاج (٣٤٠/١).

وقال الشَّرواني في حاشيته على التحفة (٢ / ٥٣٣): « ما صحَّحه في «المجموع» و«التحقيق» الذي عليه الأكثرون هو المعتمدُ كما عليه ابن المقري، وقال الإسنوي بعد نقله ما مرَّ: فظهر أن ما في «الروضة» و«المنهاج» ضعيف اهـ.

وقال ابن قاسم والشمس الرملي: المعتمدُ ما عليه الأكثرون، وصحَّحه في «التحقيق» والمجموع، وأفتى به شيخنا الشهاب الرملي ».

(٣) وعبارة الروضة (٣٣٢/١): « وأقلُّها ركعتان، وأفضَلُها ثَمانٍ، وأكثَرُها اثنَا عشر ».

واختاره زكريا الأنصاري في فتح الوهاب (١٠٢/١).

أفضلُها، لأنها أكثرُ ما صحَّ عنه ﷺ وإنْ كان أكثرُها ذلك لورودِه، والضعيفُ يُعمَل به في مثل ذلك »[١].

واستدلوا عليه بِحديثِ أبِي ذَرٍّ ﷺ أنَّ النبِيَّ ﷺ قال لهُ: « إنْ صلَّيْتَ الضُّحَى رَكعتَيْن لَم تُكتَب مِن الغافِلِينَ، وإنْ صَلَّيْتَها أرْبعاً كُتبتَ مِنَ المُحْسِنينَ، وإنْ صَلَّيْتَها سِتّاً كُتِبتَ مِنَ القانتِينَ، وإنْ صَلَّيْتَها ثَمانِياً كُتبتَ مِن الفائِزينَ، وإنْ صَلَّيْتَها عَشراً لَم يُكتَب لكَ ذلك اليومَ ذَنبٌ، وإنْ صَلَّيْتَها ثِنتَيْ عَشرةَ ركعةً بَنَى الله لكَ بيتاً في الجَنَّةِ»[٢].

المذهب الثاني: أنَّ أكثرُها ثَمانٍ، قاله المالكية، والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية[٣].

قال الشيخ أحمد الدَّرْدير المالكي رحمه الله: « وأقلُّ الضحَى ركعتان، وأوسَطُه ستٌّ، وأكثرُه ثَمانيةٌ، وكُرِه ما زاد عليها »[٤].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٥٣٣.

(٢) رواه البيهقي في الصلاة، باب الضحى، باب ذكر خبر جامع لأعدادها (٣ / ٤٨)، وقال: «في إسناده نظر».

وقال النووي في المجموع (٣/٣٦٧): « ضعَّفه البيهقي، وقال: في إسناده نظر »، وأقره الخطيب في مغني المحتاج (١/٣٤٠)، وابن حجر في التحفة (٢/٥٣٣).

(٣) كما صححَّه النووي في المجموع (٣/٣٦٦) وغيره، والخطيبُ في الإقناع (١/١١٧) ومغني المحتاج (١/٣٤٠)، والميلباري في الفتح المبين (١/٢٥٤)، والشرواني في حاشيته على التحفة (٢/٥٣٣)، والآخرون.

(٤) الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير: ١/٣١٣.

قال ابن قدامة رحمه الله: « وأقلُّ صلاة الضحى ركعتان، وأكثرُها ثمانٍ في قول أصحابنا »[١].

واستدلوا عليه بحديث أمِّ هانئ رضيَ الله عنها قالَتْ: « ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ، **فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ**، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ. **قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى**»[٢].

الفرع الثاني: استحبابِ إدراكِ تكبيرةِ الإحرام مع الإمام:

ذهب العلماء إلى استحباب إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « وإدراكُ تكبيرةِ الإحرام مع الإمام فضيلةٌ مأمورٌ بها، لـ«**كونها صفوةَ الصلاةِ**» كما في حديث البزَّار، ولـ« **أنَّ مُلازِمَها أربعين يوماً يُكتَبُ له بَرَاءةٌ مِن النارِ وبراءةٌ مِن النِّفَاق** » كما في حديث ضعيف، وإنَّما تَحصُل بِحُضور تكبيرةِ الإمام، وبالاشتغال بالتحرُّمِ عقبَه تَحرُّمِ إمامِه»[٣].

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: « **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ صَلَّى للهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ**

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢/٣٦٨.

(٢) رواه البخاري في الصلاة، باب الصلاة في (٣٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (١١٧٩).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣/١٩.

ومثله: في مغني المحتاج: ١/٣٥٣.

التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ »[1].

وعَن أَبِي هرَيرَة ﷺ عَن النبيِّ ﷺ: « لِكُلِّ شَيءٍ صَفْوَةٌ وَصَفوَةُ الصَّلاةِ التَكبيرَةُ الأولَى »[2].

الفرع الثالث: نَدبُ جَرِّ شَخْصٍ لِمَأمومٍ لَم يَجد فرجةً في الصف ليقومَ معه:

ذهب الجمهور[3] إلى استحباب جَرِّ المأمومِ شخصاً يَقُوم معه إذا لَم يَجد فُرجةً في الصفِّ، قال ابنُ حَجَر الهَيتَمِي رحمه الله: « ويُكرَه وقوفُ المأمومِ فرداً عن صفٍ من

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولَى (٢٢٤)، وقَالَ: « وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفًا وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ ».

وقال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢/٢٧): « وهو ضعيف ».

وقال الخطيب الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج (١/٣٥٣): «وهذا الحديث منقطع، لكنه في الفضائل، فيتسامح فيه ».

(٢) رواه أبو يَعلى في مسنده (٦١٤٣)، بسندٍ ضعيف.

(مَجمَع الزَّوائد للهيثَمِي: ٢/١٠٣، التلخيص لابن حجَر: ٢/٢٧).

(٣) أي مِن الحَنَفيَّةِ والشافعيةِ والحنابلةِ.

وقال المالكيةُ بعدم استحبابِه، قال العَبْدَرِي المالكي في التاج والإكليل (٢ / ١١٤): «قال مالك: مَن صلَّى خلفَ الصُّفوف وحدَه أجزَأه، ولا بأسَ أن يُصلِّي كذلك وهو الشأن، ولا يَجذب إليه أحداً، فإن جَذَبه أحدٌ ليُقِيمه معه فلا يَتبعه، وهذا خطأ من الذي يَفعله ومِن الذي جذَبَه ».

وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، واختاره جماعة من أصحابه.

(بدائع الصنائع: ١/٢١٨، مغني المحتاج: ١/٣٧٥، المغني لابن قدامة: ٢/٤٨١).

جنسِه، بل يَدخل في الصفِّ إنْ وَجَد سعةً فيه من غيرِ إلحاقِ مشقةٍ لغيره، وإن لَم يَجِد سعةً فليَجُرَّ ندباً لِخِبرٍ يُعمَل في الفضائل شَخصاً منه بعدَ الإحرام »[1].

عن وابصَة[2] ﷺ قال: « رأَى رسولُ الله ﷺ رجُلاً صلَّى خَلْفَ الصُّفوفِ وحْدَه، فقال: أيُّها المصلِّي وَحْدَه ألاَ وَصَلْتَ إلى الصَّفِّ، أو جَرَرتَ إليكَ رَجُلاً فقامَ معَكَ، أعِد صلاتَكَ »[3].

الفرع الرابع: استحباب تَكرارِ صلاةِ الاستِسقاء حتَّى يُسقَى:

ذهب الجُمهور إلى استحباب إعادة صلاة الاستسقاء بأنواعِها الثلاثِ[4] ثانياً،

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣/١١٢ - ١١٤ (ملخصاً).

ومثله: في مغني المحتاج: ١/٣٧٥، وبدائع الصنائع: ١/٢١٨، والبحر الرائق: ١/٣٧٤.

وهو الصحيح عند الحنابلة. (المغني: ٢/٤٨١، المبدع لابن مفلح: ٢/٨٧).

(٢) ووابصة: هو وابصة بن مَعْبَد بن عُتبَة الأسدي، الصحابي ﷺ، نزل الجزيرةَ، وعُمِّر إلى قرب سنة تسعين، أخرج له أبو داود، والترمذي وابن ماجه. (تقريب التهذيب: ٤/٥٥).

(٣) رواه البيهقي في الصلاة، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده (٤٩٩٢، ٣/١٠٥)، وقال: «تفرَّد به السري بن إسماعيل، وهو ضعيف».

ورواه أبو داود في المراسيل في جامع الصلاة (٨٣، ص: ١١٦).

وقال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢/٣٧): « رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصةَ، وفيه السرى بن إسماعيل وهو متروك، لكن في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم له طريق أخرى، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف، ولأبي داود في «المراسيل» من رواية مقاتل ابن حيان مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد واهٍ ».

(٤) أنواع الاستسقاء ثلاثة:

الأول: مُجرَّدُ الدعاء بالسُّقيَى. =

وثالثاً، وهكذا إنْ لَم يُسقَوا، قال ابنُ حَجَر الهَيتَمِي رحمه الله: « وتُعادُ صَلاةُ الاستسقاء بأنواعِها ثانياً وثالثاً، وهكذا إنْ لَم يُسقَوا، حتى يُسقيَهم الله تعالى من فضله لخبر: « إنَّ الله يُحِبُّ المُلِحِّينَ في الدُّعَاءِ » وإنْ ضعُفَ »[1].

عَن عائشةَ: « قالَ النَّبِيُّ ﷺ: إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِينَ في الدُّعاءِ»[2].

الفرع الخامس: استحباب التعزيةِ بالْمَيتِ، والْمُصابِ:

اتفق العلماء على استحبابِ التَعزيةِ بالميتِ والمصابِ، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « والتعزيةُ بالميت، وأُلحِقَ به مصيبةُ نَحو المالِ سنةٌ لكلِ مَن يأسَف عليه كقريبٍ، وزوجٍ، وصهرٍ، وصديقٍ، وسيدٍ، نعَم الشابةُ لا يُعزيها إلاَّ نَحوُ مَحرمٍ، وتعزيتُها

= الثاني: الدعاء في آخر الصلاة.

الثالث: صلاة الركعتَين بخطبتَين.

الأولان مُجمَعٌ عليهما، والثالث مندوبٌ عند الجماهير، وقال أبو حنيفة: الاستسقاء دعاءٌ واستغفارٌ وإنْ صلوا فرادى جازَ.

(فتح باب العناية: ٣٤٧/١، تُحفة المحتاج: ٥٣٧/٣، المغني لابن قدامة: ١٨٤/٣).

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٤٠/٣.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (١٩٨/٣): « فإنْ سُقوا، وإلاَّ عادوا في اليوم الثاني والثالث، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال إسحاق: لا يَخرجون إلا مرةً واحدةً لأنَّ النبي ﷺ لَم يَخرج إلا مرةً واحدة، ولكن يَجتمعون في مساجدهم فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا اللهَ وتعالى ودعوا، ويدعو الإمام يَوم الجمعة على المنبر ويُؤمِّن الناسُ».

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١١٠٨، ٣٨/٢، والقضاعي في مسنده (١٠٦٩، ١٤٥/٢)، وحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٢٨٢/٢).

قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٩٥/٢): « تفرَّد به يوسف بن السفر، وهو متروك ».

للأجنبي حرامٌ، وذلك لخبرٍ ضعيف»[١].

عَنِ ابنِ مَسْعود ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[٢].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٣].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٥٢/٤ (ملخصاً).

قال ابن قدامة في المغني (٣٤٥/٣): «ويُستَحب تعزيةُ أهلِ الميتِ، ولا نَعلَم في هذه المسألة خلافاً إلا أنَّ الثوري قال: لا تُستَحب بعد الدفنِ، لأنه خاتمةُ أمره، ويُستَحب تعزيةُ جميع أهل المصيبة».

(٢) رواه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في أجر مَن عزى مصاباً (٩٩٣)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ [صدوق يُخطئ ويُصِرُّ، ورُميَ بالتشيع قاله الحافظ في التقريب: ٤٦/٣]، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ [وهو ثقة مرضي أخرج له الستة، قاله الحافظ في التقريب: ٢٥٤/٣] بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَيُقَالُ أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الحَدِيثِ نَقَمُوا عَلَيْهِ»، وابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١١٩١).

وقال الحافظ ابن حجر في التخيص (١٣٨/٢): «رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن بن مسعود، والمشهور أنه من رواية علي بن عاصم وقد ضُعِّف بسببه، - ثُم نقلَ كلامَ الترمذي السابق -، وقال البيهقي: تفرد به علي بن عاصم، وهو أحد ما أُنكِرَ عليه.

ومن شواهده حديث أبي برزة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ: «مَن عزَّى ثَكلَى كُسِيَ بُرداً في الجنة»، قال الترمذي: غريب».

(٣) رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً (١٥٩٠).

وفيه: خالد مَخلد، وهو صدوق يتشيع وله أفراد، وقيس أبو عمارة وفيه لينٌ (التقريب: ٣٥٢/١، ١٩٠/٣، وقال في التحرير: «هما ضعيفان»)، وباقي رجاله ثقات.

القسم الثالث: عدمُ الاحتجاج بالضعيف الذي توفَّرت شروطُه في الأحكام:

بَنَى ابنُ حَجَر الهَيْتَمِي رحِمه الله في « التحفة » على «عدم قَبُولِ الحديث الضعيف الذي تَوفَّرت شروطُه الثلاثُ في الأحكام» اثْنَي عشرَ فرعاً، نَذكُرهَا على الترتيب الفقهي:

الفرعُ الأوَّل: نَقضُ الوُضوءِ بِلَمْسِ المرأةِ الأجنبيةِ:

اتفق العلماء على نقضِ الوضوء بالجماعِ، ولكنهم اختلفوا في نقضِه بِلمسِ الرجلِ المرأةَ من دون الجماع على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: عدمُ نقض الوضوء سواء كان اللمسُ بالشهوةِ أو بدونِها، قاله الحنفية.

قال **علي القاري** رحمه الله: « ويَنقضُ الوضوءَ المباشرةُ الفاحشةُ، وهي أنْ يَمسَّ فرجُه فرجَها، وهو منتشرُ الآلة، ولا ينقضُ الوضوءَ مَسُّ المرأةِ، سواء تكون الإضافة إلى فاعله أو مفعوله »[1].

واستدلوا عليه بأمور منها: حديثُ الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هِيَ إِلاَّ أَنْتِ ؟ فَضَحِكَتْ »**[2].

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٦٩/١ (ملخصاً).

(٢) رواه **أبو داود** في الطهارة، باب الوضوء من القبلة (١٥٣)، وقال: « قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ: احْكِ عَنِّي أَنَّ حَدِيثَ الأَعْمَشِ هَذَا عَنْ حَبِيبٍ، وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «أَنَّها =

المذهب الثاني: يَنقضُ الوضوءَ لمسُ أجنبيةٍ مشتهاةٍ بالشهوة دون مَحرَمٍ وصغيرةٍ لا تُشتهَى، قاله المالكية والحنابلة.

قال ابن الحاجب: «ويَنقضُ الوضوءَ لَمسُ الملتَذِّ بلمسِها عدةٌ، فلا أثرَ لِمَحرَمٍ، ولاَ صغيرةٍ لا تُشتَهى، فإنْ وجَدها فالنقضُ باتفاقٍ قصَدَها أو لَم يَقصِد، فإنْ قصَدَ ولَم يَجد فكذلك على المنصوصِ، فإنْ لَم يَقصِد ولَم يَجِد لَم يَنتَقِض»[1].

= تَوَضَّأْ لِكُلِّ صَلاةٍ»، شِبْهُ لا شَيْءَ.

وَرُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ إِلاَّ عَنْ عُرْوَةَ الْمُزَنِيِّ. يَعْنِي لم يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثاً صَحِيحاً».

ورواه الترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٧٩)، وقال: «وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، لأَنَّهُ لا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الإِسْنَادِ، ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ جِدًّا، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لا شَيْءَ.

وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ، وقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لم يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، وَهَذَا لا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلا نَعْرِفُ لإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ، وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ».

ورواه النسائي في الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلى (١٧٠)، وقال: «لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً، وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: حَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا، وَحَدِيثُ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ «تُصَلِّ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ» لا شَيْءَ».

ورواه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القبلة (٤٧٥).

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٦.

أي إذا وُجد القصدُ والشهوةُ أو أحدُهما نقض الوضوء، وإذا لَم يوجَد واحدٌ منهما لَم ينقض.

وقال الشمس ابن قدامة رحِمه الله: « الخامسُ من نواقض الوضوء: أنْ تَمسَّ بشرتُه بشرةَ أنثَى لشهوةٍ »[1].

واستدلوا عليه بامورٍ منها:

حديثُ عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: « كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ »[2].

وحديث عَائِشَةَ رضِيَ الله عنها قَالَتْ: « فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ

---

(١) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ١/٢٥٦.

وقال الموفق ابن قدامة في المغني (١/٢٥٥): « المشهور من مذهب أحمد: أنَّ لمس النساء لشهوة ينقض الوضوءَ، ولا ينقضه لغير شهوة، وهذا قول علقمة، وأبي عبيدة، والنخعي، والحكم، وحماد، ومالك، والثوري، وإسحاق، والشعبي، فإنَّهم قالوا: يَجب الوضوء على مَن قبَّل لشهوة، ولا يَجب على مَن قبَّل لرحْمةٍ، وممن أوجبَ الوضوءَ في القبلة: ابن مسعود، وابن عمر، والزهري، وزيد بن أسلم، ومَكحول، ويَحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والشافعي.

قال أحمد: المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلةَ من اللمس تنقض الوضوءَ، حتى كان بآخرة وصار فيهم أبو حنيفة فقالوا: لا تنقض الوضوء، ويأخذون بحديث عروة، ونرى أنه غلط ».

(٢) رواه البخاري في الصلاة، باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم في الصلاة، باب الاعتراض بين يدَي المصلي (١١٤٥).

يَقُولُ:... »[1].

وفي هاذين الحديثَين دليل على أنَّ لَمسَ الرجلِ المرأةَ (وبالعكس) بغير شهوةٍ لاينقض الوضوءَ، وأنَّ مراد ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ في الآيةِ كناية عن الجماع[2].

المذهب الثالث: نقضُ الوضوء بلمسِ الأجنبية مطلقاً، قاله الشافعية.

وقال ابن حَجَر الهَيتَمي رحمه الله: « الثالث من نواقض الوضوء: (الْتقاءُ بشرتَي الرجلِ) أي الذكرِ الواضح المشتهي طبعاً يقيناً لذوات الطباع السليمة ولو صبياً ومَمسوحاً (والمرأةِ) أي الأنثى الواضحة المشتهاة طبعاً يقيناً لذوات الطباع السليمة وإنْ كان أحدهُما مكرَهاً أو ميتاً، لكن لا ينتقض وضوءُ الميت، وخبرُ « **كان ﷺ يُقبِّلُ بعضَ أزواجِه، ثُمَّ يُصلِّي ولاَ يَتوضَّأُ** » ضعيفٌ من طريقَيه الواردُ بِهما، إلاَّ مَحرماً بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ فلا ينقض لمسُه ولو بشهوة في الأظهر، والملموسُ كلامسٍ في انتقاض الوضوء في الأظهرِ، ولا تنقض صغيرةٌ وصغير لا يُشتهيانِ »[3].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٢٣، المائدة: ٦].

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قُرِئَ في السبعِ «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّساءَ»[4] بلا مَدٍّ،

---

(١) رواه مسلم في الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود (٧٩١).

(٢) المغني لابن قدامة: ١/٢٥٧ - ٢٦٠.

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٢٢٤ - ٢٢٨ (ملخصاً).

(٤) قرأه حمزة والكسائي وخلف بدونِ الألفِ في السورتَين، وقرأه الباقون فيهما بالمادِ. =

واللَّمْسُ: الجسُّ باليدِ، فاندفع به تفسيره بـ« **جامَعتُم النساءَ** »، فكانت الآيةُ ظاهرةً في نقض الوضوء[(١)].

وأجابوا عن حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي استدل به المذهبُ الثاني بأنه محمولٌ على أنه ﷺ غَمَزَها فوقَ حائل، وهو الظاهر من حال النائم، فلا دلالة فيه على عدم النقض لهذا الاحتمال، و« **وَقائعُ الأحوالِ إذا تَطرَّقَت الاحتِمالَ لَبِثَت ثَوبَ الإجْمالِ وسَقَطَ بها الاستِدلالُ**[(٢)] »[(٣)].

الفرع الثاني: عدَمُ إجزاءِ مَسحِ الأُذُنَينِ عن مَسحِ الرَّأسِ في الوضوءِ:

قال ابن حجر **الهَيتَمِي** رحِمَه الله: «الرابعُ مِن أركان الوُضُوء: **مُسمَّى مَسحِ رأسٍ بيَدٍ** أو غيرها لِبشرةِ رأسهِ وإنْ قلَّ، **أو مُسمَّى مَسحٍ لِبعضِ شعَرٍ** أو شعرةٍ واحدةٍ في حدِّ الرأسِ بأنْ لا يَخرج بالمدِّ عنه من جهةِ نزولِه واسترسالِه، وليسَ الأُذُنانِ منه، وخبرُ «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ**» ضعيف»[(٤)].

قُلتُ: حديثُ « **الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأسِ** » أقلُّ ما يكونُ حسناً[(٥)].

= (شرح طيبة النشر لابن الجزري، ص: ١٢٥، وإتحاف فضلاء البشر للبناء، ص: ٢٤٢، الميسَّر لمحمد فهد خروف، ص: ٨٥).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) قاعدَة: « وقائعُ الأحوالِ ... » تأتِي مَشروحاً في « أقسام العُمومِ ».

(٣) شرح مسلم للنووي: ٤/٤٥٣.

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣٤٣.

(٥) نصب الراية: ١/ ٥٩، فتح باب العناية: ١/ ٥٥، تُحفة الأحوذي: ١/١٢٨.

الفرع الثالث: عدمُ وجوبِ التسميةِ عند الوضوء:

اتفق العلماء على استحباب التسمية عند الوضوء، ولكنهم اختلفوا في وجوبِها على مذهبَين:

المذهب الأول: عدمُ وجوبِ التسميةِ عند الوضوء، ولكن يُستَحبُّ الإتيانُ بِها، **قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.**

قال علي القاري: «وسُنَنُ الوضوء: البِداءةُ بالتسميةِ، وأقلها بسم الله»[(١)].

وقال ابن حجر رحمه الله: «وسنَنُ الوضوء:... والتسميةُ أولَه للاتباع، ولِخبر: «لاَ وُضوءَ لِمَن لَم يُسَمِّ»، وأخَذ منه أحمدُ وجوبَها[(٢)]، ورَدَّه أصحابُنا بضعفِه، أو حمَله على الكاملِ»[(٣)].

وقال ابن قدامة رحِمه الله: «ظاهر مذهب أحمد أنَّ التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه، واستقرت عليه الرواياتُ عنه»[(٤)].

واستدلوا عليه بامورٍ منها:

حديثُ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي المَاءِ، وَيَقُولُ: تَوَضَّئُوا بِسْمِ اللهِ، فَرَأَيْتُ

---

(١) فتح باب العناية: ١/٤٧ (مختصراً). ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٣.

(٢) وقال القاري في فتح باب العناية (١/٤٧): «ذهب أحمد إلى أنَّ التسمية شرطٌ في الوضوء».

والصحيح: أنَّ التسميةَ سنةٌ عند أحمد وأصحابه، وعنه رواية: أنَّها واجبة. (المغني: ١/١١٩).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣٦٦.

(٤) المغني لابن قدامة: ١/١١٩.

الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»[(١)].

المذهب الثاني: وجوبُ التسمية عند الوضوء، قاله الحسن البصري، وهو رواية عن أحمد.

قال ابن قدامة: «وعن الإمام أحمد: أنَّها واجبةٌ في طهارة الأحداث كلها الوضوء والغسل والتيمم، وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الحسن وإسحاق بن راهويه»[(٢)].

واستدلوا عليه بأمور منها: حَديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ، وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»[(٣)].

---

(١) رواه النسائي في الطهارة، باب التسمية في الوضوء (٧٧)، ورجاله ثقات أثبات، وهو في الصحيحَين بدون قوله ﷺ: «بسم الله».

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدراية (١/ ١٥): «وفي الباب عن أنس - ثُم ذكرَ حديث النسائي -، وعن ابن مسعود سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا تَطهَّر أحدُكُم فلْيَذكُر اسمَ الله،... »، أخرجه البيهقي من طريقه وطريق أبي هريرة وابن عمر، وأسانيدُها ضعيفة.

وعن عائشة «كان رسولُ الله ﷺ إذا مَسَّ طهوراً سَمَّى الله» أخرجه الدارقطني وإسنادُه ضعيف».

(٢) المغني لابن قدامة: ١/١١٩.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب التسمية عند الوضوء (١٠١)، وفيه: يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ (وهو مجهول الحال) عَنْ أَبِيهِ، وهو ليِّنُ الحديث. (تقريب التهذيب: ٢/٦١، ٤/١٢٦).

ورواه الرمذي في الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء (٢٥) عن سعيد بن زيد ﷺ مرفوعاً، وقال: «وَفِي البَاب: عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: لا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

ورواه ابن ماجه في الطهارة، باب ما جاء في التسمية على الوضوء (٣٩١) بطريق سعيد بن زيد.

الفرع الرابع: عدمُ وجوبِ المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل:

قال ابن حجر رحمه الله: « وبعد غسلِ الكفَين تُسنُّ المضمضةُ، وبعد المضمضةِ الاستنشاقُ للاتباع، ولَم يَجِبا للحديث الصحيح: « **لا تَتِمُّ صلاةُ أحَدِكُم حتَّى يُسبِغَ الوُضوءَ كما أمَرَه الله، فيَغسِلَ وَجهَه، ويَديْهِ، ويَمسَحَ رأسَه، ويَغسِلَ رِجلَيهِ** »[1]، وخبرُ: « **تَمَضْمَضوا واسْتَنْشِقوا** » ضعيفٌ[2] »[3].

قال ابن قدامة: « المضمضةُ والاستنشاقُ واجبانِ في الغسل والوضوء، هذا المشهورُ في المذهب، وبه قال ابن المبارك وابن أبي ليلَى وإسحاق وعطاء.

وعن أحمد روايةٌ ثانية: الاستنشاقُ واجبٌ فيهما، دون المضمضة، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر.

ورواية ثالثة: أنَّهما واجبانِ في الغسل ومسنونان في الوضوء، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي »[4].

الفرع الخامس: عدمُ كراهيةِ نفضِ الأيدي بعد الوضوء:

قال ابن حجر رحمه الله: « ويُسن تركُ النفضِ، لأنه كالتبري من العبادةِ، فهو خلافُ السنة كما في « التحقيق » و« شرحَيْ مسلمٍ، والوسيطِ »، وصحَّحَ في الروضةِ [١/١٧٣] والمجموع [١/٢٥٥] إباحتَه؛

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب مَن لا يقيم صلبَه في الصلاة (٧٣٠) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٢) رواه الدارَقُطني في سُنَنه (٣٤٤) بإسنادٍ ضعيفٍ.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣٧١.

(٤) المغني لابن قدامة: ١/١٤٣.

والرافعيُّ [في الشرح الكبير: ١/١٣٤] كراهتَه لِخبر فيه [هو ما رُوي: «أنه ﷺ قال: **إذا تَوَضَّأْتُم فلا تَنْفُضُوا أيْديَكُم، فإنَّها مَراوِحُ الشَّيْطانِ**»، ورُدَّ بأنه ضعيفٌ[(١)]»[(٢)].

قلتُ: والذي صحَّح النووي في شرح مسلم (٣/٢٢٣) هو إباحتَه حيث قال: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ: بِالْمَاءِ هَكَذَا، يَعْنِي: يَنْفُضُهُ**»، وفيه دليل: على أنَّ نفضَ اليدِ بعد الوضوء والغسلِ لا بأسَ به، وقد اختلف أصحابنا فيه على أوجُه: ...

والثالث: أنه مباح يَستوي فعلُه وتركُه، **وهذا هو الأظهرُ المختارُ**، فقد جاء هذا الحديث الصحيحُ في الإباحةِ ولَم يَثبُت في النهي شيءٌ أصلاً، والله أعلم».

الفرع السادس: عدمُ حلِّ المُكثِ للجنُبِ غيرِ النبي ﷺ بمسجد:

قال **ابن حجر** رحِمه الله: «ويَحرمُ بالجنابة ما حرُمَ بالحدَثِ، والمكثُ في أرضٍ أو جدارٍ أو هواءِ المسجدِ ولو بالإشاعة أو الظاهر لكونه على هيئة المساجد فيما يظهر، لاَ المرورُ به ولو على هينتِه، وذلك للخبر الحسن: «**إنِّي لاَ أُحِلُّ المسجِدَ لِحائضٍ ولاَ جُنُبٍ**»[(٣)] مع قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء].

ومِن خصائصه ﷺ: حِلُّ المكثِ له به جُنُباً، وليسَ **عليٌّ** رضي الله عنه مثلَه في ذلك، وخبرُه

---

(١) بل مُنكَرٌ. (عِلَل ابن أبي حاتم: ١/٣٦، المجروحين لابن حبان: ١/٢٠٣، المجموع للنووي: ١/٢٥٥، فتح الباري: ١/٤٣٢).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣٨٧.

(٣) رواه **أبو داود** (٢٢٩) عن **عائشة**، وصحَّحه **الشَّوكاني** في نَيل الأوطار (١/٢٨٧)، **وابنُ ماجه** (٦٤٥) عن **أمِّ سلمة**، وقال **البُوصِيري** في الزوائد على ابن ماجه (١/٣٥٨): «**إسنادُه ضعيفٌ**».

ضعيف وإنْ قال الترمذي: «حسن غريب»، قاله في المجموع»[١].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: يَا عَلِيُّ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُجْنِبَ فِي هَذَا المَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ»[٢].

الفرع السابع: عدمُ كراهيةِ تَغميضِ العينَين في الصلاة:

قال ابن حجر: «قال العبدري من أصحابنا كبعض التابعين: يُكرَه تَغميضُ عينيه في الصلاة، لأنه فعلُ اليهودِ، وجاء النهيُ عنه، لكن من طريق ضعيف»[٣].

وقال البيهقي: «وروينا عن مُجاهد وقتادة: أنَّهما كان يكرهان تغميض العينين في الصلاة، وروي فيه حديث مسند وليس بشيء»[٤].

الفرع الثامن: بُطلانُ صلاةِ مَن سبَقه الحدثُ:

قال ابن حجر رحمه الله: «فإنْ سبَق الحدثُ المصلي غير السلسِ أو أكرهَ عليه بطلت صلاتُه لبطلانِ طهره إجماعاً.

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٤٤١.

(٢) رواه الترمذي في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب (٣٦٦١)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الحَدِيثَ فَاسْتَغْرَبَهُ».
قال الإمام النووي في المجموع (٢/١٣٠): «مداره على سالِم بن أبي حفصة وعطية، وهما ضعيفان جداً شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث، وقد أجمع العلماء على تضعيف سالِم وغلوه في التشيع».
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب (٢/٥): «سالِم بن أبي حفص صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غالي».

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣١٣.

(٤) السنن الكُبرى للبيهقي: ٢/٢٨٢.

وفي القديم: يتطهرُ ويَبني وإنْ كان حدثُه أكبرَ لِخَبَرٍ فيه [وهو ما رواه ابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء في البناء في الصلاة (١٢٢١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لا يَتَكَلَّمُ»] لكنه ضعيفٌ اتفاقاً»[(١)].

الفرع التاسع: عدمُ إجزاء الدقيقِ عن زكاة الفطر:

اتفق العلماء على إجزاء الحبِّ السَّليمِ في زكاة الفِطر[(٢)]، ولكنهم اختلفوا في إجزاء الدقيقِ عنه على مذهبين:

المذهبُ الأول: عدمُ إجزاء الدَّقيق، بل الواجبُ هو الحبُّ السليمُ، قاله **المالكية والشافعية.**

قال **ابن حجر** رحمه الله: «الواجبُ الذي لا يُجزئ غيرُه في زكاة الفطر إذا وُجد

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٣٤٢.

(٢) قال **الإمام النووي** رحمه الله في شرح مسلم (٧/ ٦٢): «الواجبُ في الفِطرةِ عن كلِّ نفسٍ صاعٌ، فإنْ كان في غير حنطةٍ وزبيبٍ وجَب صاعٌ **بالإجماع**، وإنْ كان حنطةً وزبيباً وجَب أيضاً صاعٌ عند **الشافعي ومالك والجمهور**، وقال **أبو حنيفة وأحمد**: نصفُ صاعٍ.

واختلفوا في النوع المخرَّج، **فأجمعوا** على أنه يَجوز البر، والزبيبُ، والتمرُ، والشعيرُ، إلاَّ خلافاً في البر لِمَن لا يُعتدُّ بِخلافِه، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوقٌ بالإجماع مردودٌ به.

وأما الأقِطُ فأجازَه **مالك والشافعي والجمهور**، وقاسَ **مالك** على الخمسة كل ما هو عيشُ أهلِ كل بلدٍ من القطانِي وغيرها.

ولَم يُجز عامةُ الفقهاء **إخراجَ القيمةِ**، وأجازه **أبو حنيفة**.

وقال أصحابنا: جنسُ الفطرة كل حبٍ وجَب فيه العُشرُ من غالب قوتِ بلدِه». (مختصراً).

الحبُّ: الحبُّ السليمُ من عيبٍ يُنافِي صلاحيةَ الادخار والاقتياتِ، ... فلاَ يُجزئ قيمةٌ، ومَعيبٌ، ... وقديمٌ تغيَّر طعمُه أو لونُه أو ريحه وإن كان هو قوتُ بلده، ودَقيقٌ وسُويقٌ وإنْ اقتاتَه ولَم يَكُن سواه، ورواية: «أو صاعاً من دقيق» لَم تَثبُت»[1].

واستدلوا عليه بامور منها:

حديث أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[2].

وحَديثُ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهُما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[3].

فدلَّ الحديثان على أنَّ الواجبَ في زكاة الفطر هذه الأصنافَ، والطعامُ في عرف أهل الحجاز اسمٌ لِحنطةٍ خاصة، لا سيما قد قرنَه بباقي المذكورات، فدَلاَّ على عدمِ إجزاء غيرِه، وزيادة «أو صَاعاً مِن دَقيقٍ»[4] غير ثابت[5].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٠٩/٤.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ١١٢.

(٢) رواه البخاري في الزكاة، باب صاع من زبيب (١٤١٢)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ... (٢٢٨٠).

(٣) رواه البخاري في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٤)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ... (٢٢٧٥).

(٤) سيأتي نَصُّه كاملاً وتَخريجُه مُفصَّلاً في (٥٥٢/١).

(٥) شرح مسلم للنووي: ٦٢/٧، تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤١٠/٤.

المذهب الثاني: إجزاء الدقيق عن زكاة الفطر، قاله الحنفية والحنابلة.

قال علي القاري رحمه الله: «الفِطرةُ من بُرٍّ أي حنطةٍ وما يُتَّخذ منه كدقيقه وسويقه، ومِن زَبيبٍ نصفُ صاعٍ، وقال أبو يوسف ومُحمَّد: صاع، وهو روايةٌ عن أبي حنيفة، وعليه الفتوى، ومِن تمرٍ أو شعيرٍ وما يُتَّخذ منه صاعٌ»[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: «ويَجوز إخراجُ الدقيق، نصَّ عليه أحمد»[2].

واستدلوا عليه بامور منها:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: «كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ»[3].

وحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/٥٤٤ (ملخصاً).

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/٥٠.

(٣) رواه أبو داود في الزكاة، باب كم يؤدى في صدقة الفطر (١٣٧٨)، قال: «حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح، وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلانَ سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: «... كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ» هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، زَادَ سُفْيَانُ «أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ»، قَالَ حَامِدٌ: فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو دَاوُد: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهْمٌ مِنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ».

ورواه النسائي في الزكاة، باب في دقيق (٢٤٦٧) بطريق سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «لم نُخْرِجْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ سُلْتٍ»، ثُمَّ شَكَّ سُفْيَانُ فَقَالَ: دَقِيقٍ، أَوْ سُلْتٍ».

طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[١].

ومنها: أنَّ الدقيق والسويق أجزاء الحبِّ، يُمكن كَيلُه وادِّخارُه، فجاز إخراجه كما جاز قبل الطحن، لأنَّ الطحن إنما فرَّق أجزاءَه، فأشبَه ما لو نزَع نوى التمر ثم أخرجه[٢].

الفرع العاشر: عدمُ جواز قضاء الصلاة عن الميت:

قال ابن حجر رحِمه الله في التحفة (٤/٦٠٦): «ولو مات وعليه صلاةٌ أو اعتكافٌ لَم يفعَل عنه، ولا فديةٌ تُجزئ عنه لعدم ورودِ ذلك،... وفي الصلاة قولٌ: أنَّها تُفعَل عنه أوصَى بِها أم لاَ، حكاه العبَّادي عن الشافعي، وغيرُه عن إسحاق وعطاء، لِخبرٍ فيه، لكنه معلول»[٣].

الفرع الحادي عشر: جوازُ التفريقِ بيْن الأمَةِ وولدِها ببَيعٍ ونَحوه بعدَ التمييز:

اتفق العلماء على عدمِ جواز التفريق بيْن الأمَةِ وولدِها ببَيع ونَحوه قبل التمييزِ، وعلى جوازه بعدَ البلوغ[٤]، ولكنهم اختلفوا في جوازه بعد التمييز وقبل البلوغ على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: صحةُ التفريق بين الأمةِ وولدِها ببيعٍ ونحوه بعد التمييز وقبل

---

(١) رواه البخاري (١٤١٢)، ومسلم (١٦٤٠)، سبَق تَخريجه مفصَّلاً في (١/٥٥١).

(٢) المغني لابن قدامة: ٤/٥١.

(٣) تحفة المحتاج: ٤/٦٠٦.

(٤) الإجماع لابن المنذر، ص: ٩٢.

البلوغ مع الكراهة التحريمية، قاله الحنفية.

قال علي القاري رحِمه الله: « وكُرِهَ تَحريماً تفريقُ صغيرٍ غيرِ بالغٍ عن ذي رَحمٍ مَحرَمٍ منه سواء كان صغيراً أو كبيراً ببيعٍ وغيره »[1].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

أنَّ رُكنَ البيع صدرَ من أهلِه مضافاً إلى مَحَلِّه فيَنفُذ، والنهيُ الواردُ عن بيعِ أحَدِهما لأمرٍ خارجٍ غير مُتَّصلٍ بالمحَلِّ،وهو الإضرارُ بالصَّغيرِ، فلا يَفسُد البيعُ ولكن يَحرُم[2].

المذهب الثاني: جوازُ التفريق بين الأمَة وولدِها ببَيعٍ ونَحوه بعد التمييز، أمَّا قبله فالبيعُ باطل، قاله **المالكية والشافعية.**

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ويَحرُم على مَن ملَك آدميةً وولدَها التفريقُ بين الأمِ وإنْ رضيَت، أو كانت كافرةً، أو مَجنونةً، أو آبقةً على الأوجهِ والولَدِ بِنَحو بيعٍ، أو هبةٍ، أو قرضٍ، أو قسمةٍ إجماعاً حتَّى يُميِّز الولدُ: بأنْ يصيرَ بِحيث يأكل وحدَه، ويشربُ وحدَه، ويَستنجي وحدَه، ولا يُقدَّر بسنٍ[3]، لاستغنائه حينئذ عن التعهدِ والحضانة.

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/٣٤٨.

(٢) فتح باب العناية: ٢/٣٥٠، وفتح القدير: ٦/٤٨٠.

(٣) وحدَّه المالكيةُ بِسَبعِ سنين، قال **ابن عبد البر** رحمه الله في الكافي (ص: ٤٩٥): « ولا تَجوز التفرقةُ بين الأمِّ وولدِها مسلمةً كانت أو كافرةً ما دامَ صغيراً لا يقوم بإصلاح نفسِه، وحدُّ ذلك سبعة أعوام أو نَحوها ».

وفي قولٍ: حتى يَبلغ لِخبرٍ فيه؛ ويُجاب بأن الخبر ضعيف.

وإذا فرَّق ببيعٍ أو هبةٍ أو غيرهما مِما مرَّ تفصيلُه بَطلاَ في الأظهرِ لعدمِ القدرةِ على التسليم شرعاً، وهو قبلَ سَقْيِه اللَّبَأَ باطلٌ قطعاً »[1].

واستدلوا عليه بامورٍ منها:

حَديثُ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2].

وحَديثُ عِمرانَ بنِ حُصين رضِيَ اللهُ عنهُما عن النَّبِيِّ ﷺ قال: « مَلعونٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ والِدَةٍ وولَدِها »[3].

وأجازوا التفريقَ بعد التمييز وقبل البلوغ لاستغناء الولدِ عن التعهد والحضانةِ، وردُّوا الحديثَ المقيَّدَ بالبلوغِ لضعفِه[4].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥/٥٥١ - ٥٥٦ (ملخصاً).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٢/٦٣) وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية التفريق بين أخوين،... (١٢٠٤)، وقال: «حسنٌ غريبٌ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الدراية (٢/ ١٥٣): « في إسناده ضعفٌ، وأخرجه البيهقي في آخر «الشعب» بإسناد آخر فيه انقطاع». ثُم ذكر شاهداً آخرَ ضعيفاً.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٢٣٣٣، ٢/٦٣) بطريق طليق بن محمد عن عمران بن حصين، وقال: «هذا إسناد صحيح ولَم يُخرجاه».

قال الذهبي في الميزان (٢/٣٤٥): « طليق بن مُحمَّد عن عمران بن حصين منقطعٌ، وقال الدَّارَقُطْني: لا يُحتج به »، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢/١٦٣): « مقبول ».

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥/٥٥٤.

المذهب الثالث: عدمُ جواز التفريق بين الأمةِ وولدِها حتى يبلغ، قاله الحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: « ولا يَجوز أن يُفرق في البيع بين كل ذي رَحمٍ مَحرمٍ، فإنْ فُرِّقَ بينهما قبلَ البلوغ فالبيعُ باطلٌ »[(١)].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حَديث عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: « وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الغُلامَانِ؟ قُلْتُ: بِعْتُ أَحَدَهُمَا، قَالَ: رُدَّهُ »[(٢)].

الثاني: حديث عُبادة بن الصامت ﷺ قال: «نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُفرَّقَ بيْنَ الأمَةِ وولَدِها، فقيلَ: يَا رسولَ اللهِ إلَى مَتَى؟ قالَ: حَتَّى يَبلُغَ الغُلامُ وتَحيضَ الجاريَةُ»[(٣)].

الثالث: أنَّ ضررَ التفريقِ حاصلٌ بعدَ التمييزِ إلى البلوغ كما هو حاصل قبله، والنهيُ عامٌ يَبقى على عمومِه لعدمِ دليلٍ يُخصِّصه بالتمييز، والتخصيص بغير دليل غير جائز، فثبت بطلانُه[(٤)].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٥/٧١٠ - ٧١١ (مختصراً).

(٢) رواه الترمذي في البيوع، باب الفرق بين الأخوين،... (١٢٠٥) وقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي (٢٢٤٠).

(٣) رواه الحاكم في المستدرك (٢٣٣٥، ٢/٦٤) بطريق عبد الله بن عمرو عن سعيد بن عبد العزيز، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولَم يُخرجاه ».

وبه رواه الدارقطني في السنن في البيوع (٢٥٨، ٣/٦٨) وقال: « عبد الله هذا هو الواقعي، وهو ضعيف الحديث، رماه علي بن المديني بالكذب، ولَم يَروه عن سعيد غيرُه ».

ومثله: في الدراية لابن حجر: ٢/١٥٤.

(٤) المغني لابن قدامة: ٥/٧١١.

الفرع الثاني عشر: عدَمُ قطعِ يَدِ السارقِ بسرقَةِ الْحُرِّ:

اتفق العلماء على عدمِ القطعِ على مَن سرق مُمَيِّزاً يُعبِّر عن نفسه عبداً كان أو حُرّاً، وعلى وجوبِه على مَن سرق عبداً صغيراً غيرَ مُمَيِّز [(١)]، ولكنهم اختلفوا في وجوبه على مَن سرق حُراً صغيراً لا يُميِّز ولا يُعبِّر عن نفسِه على مذهبَين:

الأول: عدمُ قَطعِ مَن سرق حراً صغيراً، قاله **الحنفية والشافعية والحنابلة.**

قال ابن حجر رحمه الله: « ولا يُضمَن حُرٌّ ومُكاتبٌ كتابةً صحيحةً ومُبعَّض بيَدٍ، ولا يُقطَع سارقُه وإنْ صغُرَ، وخبرُ « قطعِه ﷺ لِمَن يَسرقُ الصِّبيانَ ويَبيعُهم » ضعيفٌ، أو مَحمول على الأرقاء » [(٢)].

قال علي القاري: « لا يُقطع السارقُ بأخذِ تافهٍ،... وصَبِيٍّ حُرٍّ » [(٣)].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

أنَّه ليس بِمالٍ، وشرطُ القطع أن يكون المسروق مالاً [(٤)].

المذهب الثاني: وجوب القطعِ على مَن سرق حُراً صغيراً، قاله **المالكية.**

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص: ١١٠.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٩/١١.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣٣٠/١٣): « فإنْ سرق ما ليس بِمالٍ كالحرِّ فلا قطعَ فيه صغيراً كان أو كبيراً، وبهذا قال الشافعي والثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وابنُ المنذر ».

(٣) فتح باب العناية: ٢٤٣/٣.

(٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٤٤/٣، تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٩/١١، مغني المحتاج للخطيب: ٢٢٦/٤، المغني لابن قدامة: ٣٣٠/١٣.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله: «ومَن سرق صبياً أو أعجمياً من حرزِهما فعليه القطعُ»[١].

واستدلوا عليه بأمور منها:

أنه لا يُميِّز ولا يُعبِّر عن نفسِه فأشبَه العبدَ الصغيرَ، فيُقطَع سارقُه كما يُقطعُ سارقُ العبدِ الصغير[٢].

وحديثُ عائشةَ رضِيَ الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ يَسرِقُ الصِّبْيانَ، ثُمَّ يَخرُج بِهِمْ فيَبيعُهُم في أرضٍ أخْرَى، فأَمَرَ فقُطِعَت يَدُهُ»[٣].

وأَجابَ الفريقُ الأوَّل عنه: بأنَّه ضعيف، وعلى تقدير صحتِه فمحمولٌ على الأرقاء، وحكمُهم: أنه إذا سرق من حرزٍ رقيقاً غيرَ مُميزٍ لصغرٍ أو عُجمةٍ أو جنونٍ قُطع كسائر الأموال[٤].

---

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ١٣/٣٣٠.

(٣) رواه الدارقطني في السنن في الحدود (٣٥٩، ٣/٢٢٠)، وقال: «تفرَّد به عبد الله بن مُحمَّد بن يَحيَى عن هشام، وهو كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث».

وبه رواه البيهقي في السنن الكبرى في السرقة، باب ما جاء فيمَن سرق عبداً صغيراً من حرزٍ (٨/٢٦٨)، وقال: «قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: تفرد به عبد الله بن محمد يَحيى بن عروة عن هشام بن عروة، وهو كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث».

(٤) انظر: مغني المحتاج للخطيب: ٤/٢٢٦، تحفة المحتاج لابن حجر: ١١/٤٧٥، المغني لابن قدامة: ١٣/٣٣٠.

القسم الرابع: قبول الضعيف الذي توفرت شروطُه في البَيَانِ [١]:

بَنَى ابنُ حَجَر الهَيتَمِي رحمه الله في «التُّحْفَةِ» على قَبُولِ «الحَديثِ الضعيف، الذي تَوفَّرت شروطُه الثلاثُ في البيانِ» فرعاً واحداً، وهو:

الماءُ الكثيرُ هو القلتانِ بقِلالِ هَجَر:

أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعَت فيه نَجاسة فغيَّرت للماء طَعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نَجِسٌ ما دام كذلكَ، وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونَحو ذلك إذا وقعَت فيه نجاسةٌ فلم تُغيِّر له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بِحاله ويتطهَّر منه [٢]، ولكنهم اختلفوا في مقدار الماءِ الكثيرِ [٣] الذي لاَ يَنجُس بمُلاقَاةِ

---

(١) البَيانُ في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: هو إخراجُ الشيءِ من حَيِّزِ الإشْكالِ إلى حَيِّزِ التَجلِّي والوُضوحِ. (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٣/٤١٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص: ٣٣، المغني لابن قدامة: ١/٣٦، فتح باب العناية: ١/٨٤.

(٣) أما القليل فيَنجُس بِمُجرَّدِ الملاقاة بالنجس سواء غيَّر أحدَ أوصافِه الثلاث: الطعم، اللون، الريح عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

(فتح باب العناية لعلي القاري: ١/٨٧، تحفة المحتاج: ١/١٤٥، المغني لابن قدامة: ١/٣٤).

أما المالكية فقليلُ الماء وكثيرُه سواء عندهم، قال ابن عبد البر رحِمه الله في الكافي (ص: ١٥): «فإنْ وقعَ في الماء شيءٌ من النجاسة فغيَّر لونَه أو طعمَه أو ريحَه فهو حرامٌ لاَ يَحلُّ شربُه، ولا قربُه، ولا استعمالُه في شيءٍ يَحتاج إلى طهارةٍ، وهذا مما لا خلافَ فيه بين العلماء.

فإنْ سقطت في الماء نَجاسةٌ أو مات فيه حيوانٌ فَلَم يُغيِّر لونَه ولا طعمَه ولا ريحَه فهو طاهر مطهِّرٌ وسواء كان الماءُ قليلاً أو كثيراً عند المدنيين.

وذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن الماء القليلَ يَفسُد بقليل النجاسة، والماءَ الكثيرَ لا يُفسده إلا ما غيَّر لونَه أو طعمَه أو ريحَه، ولم يُحدوا في ذلك حداً يَجعلونه فرقاً بين القليل والكثير، ولم يُوجِبوا =

نَجِسٍ ما لَم يَتغيَّر طعمُه، أو لونُه، أو ريحه على مذاهبَ، **أشهرها اثنان:**

المذهب الأول: الماء الكثير، هو ما بلَغَ قُلَّتَين [1] بِقلالِ هجَر، قاله **الشافعية والحنابلة.**

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ولا تَنجُس قلَّتاَ الماءِ ولو احتمالاً كأنْ شكَّ في ماءٍ أ بلَغَهما أم لاَ وإنْ تُيقِّنَت قلتُه قبلُ بِملاقاةِ نَجَسٍ، فإنْ غيَّرَ النجسُ القلتَين ولو يسيراً أو تقديراً فنَجسٌ إجماعاً، والقلَّتانِ بالمساحة في المربعِ ذراعٌ وربعٌ طولاً ومثلُه عُمقاً بذراع الآدمي، وبالوزنِ خمسمئة رِطلٍ بَغدادي لخبرِ الشافعي والترمذي والبيهقي: « **إذا بَلَغَ الماءُ قُلَّتَين بقِلالِ هَجَر لَم يَنجُسْ** »، وإنْ سُلِّمَ ضعفُ زيادةِ: « **بقِلالِ هَجَر** » **لأنَّه إذا اكتفى بالضعيفِ في الفضائل والمناقبِ فالبيانُ كذلك** » [2].

= الإعادةَ على مَن توضَّأ بِما حلَّت فيه نَجاسةٌ ولَم تُغيِّره إنْ كان يسيراً إلا في الوقتِ خاصةً، فدلَّ أيضاً على أنَّ ذلك منهم استحباب ».

(١) قال **الفيومي** رحمه الله في المصباح (ص: ٥١٤): «و«**القُلَّةُ**» إناءٌ للعربِ كالجَرَّةِ الكبيرةِ شِبهُ الحُبِّ، والجمعُ «**قِلال**» مثلُ بُرمَة وبِرام، ورُبَّما قيل: «**قُلَلٌ**» مثلُ غرفةٍ وغُرَف، وكأنَّها سُميت « **قلَّة** » لأن الرجل القوي يُقِلُّها أي يَحمِلها، وكلُّ شيءٍ حملتَه فقد أقلَلْتَه، و« **أقلَلْتُه عن الأرضِ** »: رفعتَه، وإذا اختلف عرفُ الناس في «**القلة**» فالوجهُ أن يُقال: إن ثبتَ **لأهلِ المدينةِ** عرفٌ وجَب المصيرُ إليه، لأنه الذي ناطَقهمُ الشرعُ به، وقد قيل: **هَجَرُ** من أعمالِ **المدينة** أيضاً، هي التي تُنسَب «**القِلال**» إليها، فإنْ صَحَّ [صححه ابن حجر في التحفة: ١٦٧/١، والخطيب في المغني: ٥٥/١، والشرواني في حاشيته على التحفة: ١٦٧/١]، وإلاَّ اكتفِيَ بِما يعرفه أهلُ كل ناحيةٍ، ويَجوز أن يُعتَبر قلالُ **هَجَر البَحرَين**، فإنَّ ذلك أقربُ عرفٍ لَهم، ويقال: كل قُلَّةٍ منها تسَع قِربتَين ». (ملخصاً).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٣٦/١ - ١٦٨ (ملخصاً). =

واستدلوا عليه بأمور منها:

حديثُ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهُما قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ »[1].

وحديثُ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ الله عنهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلاَلِ هَجَرَ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ »[2].

= ومثله: في المغني لابن قدامة: ١/٤١، إلاَّ أنَّ الأصحَّ عند الحنابلة بلوغ القلتَين تحديداً.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه، الطهارة (٩٢، ١/٤٩)، وابن حبان في صحيحه، الطهارة (٢٤٩، ٤/٥٩)، والحاكم في المستدرك، الطهارة (٤٥٨، ١/٢٢٥)، وقال: « صحيح على شرط البخاري ومسلم»، ووافقه الذهبي، وأبو داود في الطهارة، باب ما ينجس من الماء (٦٣)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا يُنجسه شيء آخر (٦٧)، والنسائي في الطهارة، باب التوقيق في الماء (٥٢)، وابن ماجه في الطهارة، باب مقدار الماء... (٥١٧).

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (ص: ٨): « حديث « إذا بلَغ الماءُ قلتَين لم يَحمِل الخبَثَ » رواه الشافعي، وأحمد، والأربعة، والدارقطني، والبيهقي من رواية ابن عمر، وصححه الأئمة كابن خزيمة، وابن حبان، وابن منده، والطحاوي، والحاكم، وزاد «أنه على شرط الشيخين »، والبيهقي، والخطابي، وقال ابن معين: إسناده جيد ». (مختصراً).

(٢) رواه ابنُ عدي في الكامل (٦/٢٣٥٨).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/١٨): «في إسناده المغيرة بن صقلاب، وهو منكر الحديث، قال النفيلي: لَم يكن مؤتَمناً على الحديث، وقال ابن عدي: لا يتابَع على عامة حديثه.

وأما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الأم [٢/١٠] بعد أن روى حديثَ ابن عمر، قال: أخبرنا مسلم بن خالد الزنْجي عن بن جريج بإسناد لا يَحضرني ذكرُه « أنَّ رسول الله ﷺ قال: « إذا كان =

المذهب الثاني: الماء الكثير، هو ما بلغَ عشرةُ أذرعٍ في عشرٍ، قاله الحنفية.

قال علي القاري رحمه الله: « فإن كان الماء جارياً، أو عشراً في عشرٍ، وبه قال عامةُ المشايخ، وعليه الفتوى، لا تنجسُ أرضُه بالغَرفِ لاَ يَنجُس، إلاَّ إذا غيَّر طعمُه أو لونُه أو ريحه »[1].

واستدلوا عليه بأمور منها:

= الماءُ قُلَّتين لَم يَحمِل نَجَساً »، وقال في الحديث: « بقِلالِ هَجَر »، قال ابنُ جريج: ورأيتُ قلالَ هجَر فالقُلَّةُ تسَع قربتَين أو قربتين وشيئاً. انتهى.

وفيه مباحث: الأول في بيان الإسناد، وهو ما رواه الحاكم أبو أحمد والبيهقي وغيرهما من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره: أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال: « إذا كان الماء قلتين لَم يَحمل نَجساً ولا بأساً »، قال فقلت ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال: قلال هجَر؛ ومحمد بن يَحيى شيخُ ابن جريج مَجهول.

الثاني: في بيان كون الإسناد متصلاً أم لاَ، وقد ظهر أنه مرسل،....

الثالث: في كون التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع: وهو كذلك، إلا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية المغيرة ابن صقلاب، لكن أصحاب الشافعي قوَّوا كون المراد قلال هجر بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم، وكذلك ورَد التقييدُ بِها في الحديث الصحيح، قال البيهقي: قلال هجَر كانت مشهورةً عندهم، ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلةَ المعراج مِن نبق سدرة المنتهى: فإذا ورَقُها مثلُ آذانِ الفيَلةِ، وإذا نبقُها مثلُ قِلال هَجَر. انتهى.

فان قيل: أيُّ مُلازَمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القُلة في حدِّ الماء؟

فالجواب: أن التقييد بِها في حديث المعراج دالٌّ على أنَّها كانت معلومةً عندهم بِحيث يُضرَب بِها المثلُ في الكِبَر، كما أنَّ التقييد إذا أُطلِقَ إنَّما يَنصَرف إلى التقييد المعهودِ ».

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/٨٣ - ٨٦.

حَديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطَنًا لِمَاشِيَتِهِ»[1].

فيكون حريمُ البئر عشرة أذرع من كل جانب، فيُمنَع غيرُه من حفرِ البئر في العشر لانجذاب الماء إلى ما يَحفره، ولا يُمنع من وراء ذلك لعدم الانجذاب فدَلَّ على أنَّ المعتبر في الماء الكثير عشرة أذرع في عشر، لأنه الذي لا يتأثر بالقليل[2].

القسم الخامس: قبولُ الحديث الضعيف الذي توفَّرت شروطُه الثلاث في الأحكامِ إذا عَضَدَهُ ما يَصلُح للترجيحِ:

بنَى ابنُ حجر الهيتمي رحِمه الله في «التحفة» على قَبُولِ «الحديث الضعيف الذي تَوفَّرت شروطُه الثلاثُ في الأحكام إذا عَضَده ما يَصلُح للترجيحِ» ثلاثةَ فروع، نذكرها إنْ شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي:

الفرعُ الأول: وُجوبُ تَكبيرةِ الإحْرامِ في سُجودِ التلاوَةِ[3]:

ذهب الشافعية إلى وجوبِ تكبيرةِ الإحرام في سجودِ التلاوةِ خارجَ الصلاةِ، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «ومَن أرادَ أنْ يَسجُدَ خارجَ الصلاةِ نَوَى سجودَ التلاوةِ

---

(١) رواه ابن ماجه في الرهون، باب حريم البئر(٢٤٨٦). فيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف الحديث، وعنعنةُ الحسن البصري، وهو ثقة يرسل كثيراً ويُدلِّس. (التقريب: ١/١٤٠، ٢٧٠).

(٢) انظر: فتح باب العناية: ١/٨٤.

وضعَّف علي القاري الحنفي هذا الاستدلال في فتح باب العناية (١/٨٤).

(٣) أي وكان السجودُ خارجَ الصلاةِ، أما إذا كان السجودُ داخلَ الصلاةِ فلا تُشترَطُ تكبيرةُ الإحرامِ وفاقاً.

وإنْ لَم يُعيِّن آيَتَها لحديث: «إنَّما الأعمالُ بِالنِّيَّاتِ»، ويُسَنُّ لهُ التلفظُ بِها، وكَبَّرَ للإحرامِ بِها كالصلاةِ ولِخبرٍ فيه لكنه ضعيفٌ، رافعاً يَديه كرفعِه السابقِ في تكبيرةِ الإحرامِ، ثُمَّ كَبَّرَ للهويِّ للسجودِ بلاَ رفعٍ ليَديهِ، ثُم سجَد واحدةً كسجدةِ الصلاةِ في واجباتِه ومندوباتِه، ورفعَ رأسَه من السجودِ مُكبِّراً، وجلَسَ وسَجدَ، ثُم سَلَّمَ كسلامِ الصلاةِ في واجباتِه ومندوباتِه [1].

وتَكبيرةُ الإحرامِ شرطٌ فيها على الصحيح أي لا بُدَّ منها لأنَّها كالنيةِ رُكنٌ، وكذا السلام لاَ بُدَّ منه فيها في الأظهرِ قياساً على التحرمِ، ولا يُسنُّ تشَهدٌ، ويُشترط له شروط الصلاة» [2].

واستدلوا عليه بِحديثٍ ضعيفٍ مؤيَّدٍ بقياسه على الصلاة، لِجامعِ أنَّه يُشبِه الصلاةِ في شروطِه من طهارةٍ وغيرها وفاقاً [3].

عن عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهُما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ» [4].

---

(١) وهي كذلك عند الحنابلةِ إلاَّ أنَ تكبيرةَ الإحرام غير مشروعة عندهم.

وقال الحنفية والمالكية: يَسجُد سجدةً بين التكبيرتَين بشروطِ الصلاةِ بلا تشهدٍ ولا سلامٍ، وهما سنةٌ عند الحنفية، والساجدُ مُخيَّرٌ فيهما عند المالكية إنْ شاء جاء بِهما وإن شاء تركَهما.

(فتح باب العناية: ١/٣٧٢، الكافي، ص: ٧٧، جامع الأمهات، ص: ١٣٦، المغني: ٢/٢٠٢).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٥٠٢ - ٥٠٣ (ملخصاً).

(٣) فتح باب العناية: ١/٣٧٢، الكافي، ص: ٧٧، تُحفة المحتاج: ٢/٥٠٢، المغني: ٢/٢٠٢.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب في الرجل يَسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة (١٤١٣)، وقال: «قال عبد الرزاق: كان الثوري يُعجبُه هذا الحديث؛ قال أبو داود: يُعجِبه، لأنَّه كبَّر». =

الفرع الثاني: اشتراط حَوَلانِ الْحَولِ في زكاةِ الأنعامِ:

الأموالُ الزكوية خَمسةٌ:

الأول: السائمة من بَهيمة الأنعام، يُشترطُ فيه حوالان الحول وفاقاً.

الثاني: الأثمان من الذهبِ والفضة، يُشترط فيه حولانُ الحول وفاقاً أيضاً.

الثالث: عروض التجارة، يُشترَط فيه حولانُ الحول وفاقاً أيضاً.

الرابع: ما يُكال ويُدَّخر من الزروع والثمار، ولا يُشترطُ فيه حولانُ الحول وفاقاً.

الخامس: المعدن والركاز، ولا يُشترط فيهما حولانُ الحول لوجوبِ الزكاةِ وفاقاً أيضاً[1].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « ولوجوب زكاة الماشية شرطان غير ما مَرَّ ويأتي من النصابِ، وكمالِ الملكِ، وإسلامِ المالكِ وحريته:

أحدهما: مُضيُّ الحولِ كله وهي في ملكه لِخبرِ: « لا زَكاةَ في مالٍ حَتَّى يَحولَ عليهِ الحولُ »، وهو ضعيفٌ اعتُضد بآثارٍ صحيحةٍ عن كثيرين من الصحابة، بل أجمع التابعون والفقهاء عليه »[2].

= وفيه: عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف. (التقريب: ٢/٢٤٢).

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٩): « رواه أبو داود، وفيه: العمري عبد الله، المكبر، وهو ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً، لكن وقع عنده مصغَّراً، وهو الثقة، فقال: إنه على شرط الشيخين. قلت: وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر ».

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٤٥٦.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٥٠ - ٢٥١ (ملخصاً).

عَن عبْدِ الله بنِ عُمرَ رَضِيَ الله عنهُما عن النَّبِيِّ ﷺ : « لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ »[١].

الفرع الثالث: قطع يَدِ السارقِ من الكوع:

أجمع العلماء على وجوبِ قطعِ يدِ السارقِ اليُمنَى من الكوعِ[٢]، قال ابن حجَر الهيتَمي رحمه الله : « وتُقطع اليدُ من كوعٍ ، للاتباعِ رواه الدَّارَقُطْني ، وقال به أبو بكر، وعمرُ[٣] رضيَ اللهُ عنهُما ، وفعَله عليٌّ كرَّمَ الله وَجهَه[٤]، ولأن الاعتمادَ على الكفِ ، ومِن ثَمَّ وجبَت الديةُ فيه »[٥].

---

(١) رواه أبو داود في الزكاةِ، باب زكاة السائمة (١٥٧٣)، الترمذي في الزكاة، باب من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (٥٧٣) عن ابن عمرَ مرفوعاً فموقوفاً، وقال «الموقوف أصح »، ابن ماجه في الزكاة، باب مَن استفاد مالاً (١٧٩٢).

قال ابن حجر رحمه الله في الدراية (١/ ٢٤٨): « رواه أبو داود عن علي رفعه، وقال: اختلف على أبي إسحاق في رفعه ووقفه.

والدارقطني عن ابن عمر، من رواية إسماعيل بن عياش الشاميين، وقال: والصحيح الموقوف.

وهو كذلك في الموطأ والترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً ثُم موقوفاً، وقال: هذا أصح.

والدارقطني عن أنس رفعه، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف.

وابن ماجه عن عائشة، وفيه حارثة بن محمد، وهو ضعيف ».

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٢/ ٣٥٥): « لاَ خلافَ بين أهلِ العلمِ في أنَّ السارقَ أوَّلَ ما يُقطَعُ منه يَدُه اليُمنَى من مَفصِل الكفِ، وهو الكوعُ ».

(٣) رواه عن عمر البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٢٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/٥٢٨).

(٥) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١١/٤٩٦. ومثله: في مغني المحتاج للخطيب: ٤/٢٢٣.

واستدلوا عليه بحديثٍ ضعيفٍ مُؤيَّدٍ بفعل الخلفاء الراشدين:

عن عَمرو بْنِ شُعَيب عَن أبيه، عن جَده، قال: «كانَ صَفوانَ بنُ أميَّةَ نائِماً في المسجِد، ثِيابُه تَحتَ رَأسِه، فجاءَ سَارِقٌ فأخَذهَا، فأتَى بهِ النبيَّ ﷺ، فأقَرَّ السارقُ، فأمَرَ بهِ النبيُّ ﷺ أن يُقطَعَ، فقال صفوانُ: يا رسولَ الله، أيُقطَعُ رَجلٌ مِن العَرَب في ثَوبِي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: أفلاَ كانَ هذا قبلَ أنْ تَجيءَ به؟ ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: اشْفَعُوا ما لَم يَتصِل إلَى الوالِي، فإذا أوصَلَ إلى الوالِي فعَفَا، فلاَ عَفا الله عنه، ثُمَّ أمَر بقَطعِه مِن المَفصِلِ»[1].

---

(١) رواه الدارقطني في الحدود والديات (٣٤٣٠، ١٤٢/٣)، وفيه:

محمد بن عبدِ الله بن مَيسَرة العَرزَمي، وهو مَتروكُ الحديث كما في المغني للذهبي (٢ / ٣٤٤)، والميزان له (٧٩٠٥)، والتقريب لابن حجَر (٦١٠٨)؛

وعبد الرحمن بن هانئ، وهو لاَ يُتابَع على حديثه كما في نصب الراية (٥٦٧/٣).

ورواه ابن عدي في الكامل (٣ / ٣٨) بطريق عبد الرحمن بن سلمة، وهو مَجهول كما في نصب الراية (٥٦٧/٣).

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٥٩٠) عن رجاء بن حيوة مرسلاً.

وأصل حديث صفوان رواه مالك في الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (١٦٢٤)، والحاكم في الحدود (٨١٤٨، ٤٢٢/٤)، وقال: «صحيح الإسناد ولَم يُخرجاه»، ووافقه الذهبي، أبو داود في الحدود، باب من سرق من حرزٍ (٤٣٩٤)، والنسائي في قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون (٤٨٩٦)، وابن ماجه في الحدود، باب من سرق من الحرز (٢٥٩٥) باللفظ: «أنَّهُ نَامَ فِي المَسْجِدِ وتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فأُخِذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُقْطَعَ، فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسولَ الله، لَمْ أُرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فَقَالَ رَسولُ الله ﷺ: فَهَلاَّ قَبلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ». =

المَطلَب التاسع: خَاتِمَة لِمَباحث السُّنَّة:

علمنا في المَطالِبِ الثمانية السابقةِ حجية السنة، وعدمُ جوازِ العُدولِ عنها، ولزومُ التمسُّكِ بِها كما أوصَانا به رَسُولُ الله ﷺ (١).

فإذا علِمنَا هذا أَرى مِن المُناسِب أن أختِمَ مسائلَ السنة بقاعدَتَين عظيمتَين اللتين ذكرَهُما ابنُ حَجَر الهَيتَمِي في « التحفة »، وكثيرٌ مِن المُسلِمين اليومَ في غَفلةٍ عنهما، وهما:

القاعدة الأولى: السنَّةُ لاَ تُترَكُ لِصيرورَتِها شِعاراً لأهلِ البِدعةِ:

أي ليس في اتخاذ أهلِ البدعِ والأهواء من السنةِ شعاراً لأنفسهم، يتعارفون به عذرٌ

= فعُلِمَ أنَّ الزيادةَ: « ثُمَّ أَمَرَ بقَطعِه مِنَ المَفصِلِ » ضعيفةٌ، خلافاً لقولِ السُّبكِي في رفع الحاجب (٤/ ١٠٦) وإنْ تَبِعَه المَحَلِّي في البدرِ الطالعِ (١١/٢)، لكِن تَتقوى بعمل الناسِ من الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم بها مِن غَير إنكارٍ، وتَصلُح للعَملِ.

قال الحافظ ابن حجر في «نُكتِه» (ص: ١٧٠): «ومن جملة صفاتِ قَبول الحديث: أنْ يَتَّفقَ العُلماء علَى العَمَلِ بمَدلولِ حَديثٍ، فإنه يُقبَل حتَّى يَجبَ العلمُ به، وقد صرَّح بهِ جَماعةٌ مِن أئمة الأصول».

ومثله في فتح المغيث (١١٣/١)، والروح لابن القَيِّم (ص: ١٤)، والأجوبة الفاضلة (ص: ٤٦).

(١) عَن العِرْبَاضِ بنِ سارية ﷺ قالَ: « صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا ؟ فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ».

رواه أبو داود (٣٩٩١) والترمذي (٢٦٠٠) بإسناد صحيح.

لِمسلمٍ في تركِ السنةِ، لأنَّ الله تعالى حذَّر عن مُخالَفَةِ السنة، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور].

بل ينبغي لِمسلمٍ أن يكون سَبَّاقاً إلى السنة كما قال تعالى ﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ﴿٢١﴾﴾ [الحديد]، والمغفرة خاصة لِمَن أطاعَ اللهَ ورسولَه، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَٰلِكُمْ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات]، كما أنَّ العقابَ خاصٌ لِمَن خالفَ السُّنةَ، قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء].

فاتِّخاذُ المبتدعةِ سنةً من السنن شعاراً لأنفسهم لا يُسوِّغ تركَ السنة، كما يسوِّغُ بعضُ مَن يُنسَب إلى أهل العلمِ لأنفسِهم تركَ إعفاءِ اللحيةِ أو إسبالَ الإزارِ مدَّعِياً أنَّه صارَ اليومَ شعاراً للمبتدعةِ على حسب دعواه، ولا يعرف المسكينُ أنَّ الشيطان خدَعه، وجعلَ منه مثالاً لعامةِ الناسِ في ترك السنة، وإحياء البدعة، ومَطِيَّةً لِمُحارَبةِ الحقِّ ومُناصَرَةِ الباطلِ، والله تعالى ولي التوفيق.

بل المطلوبُ: أنْ يُبيِّن للناس أنَّ هذا الأمر سنةٌ متَّبعةٌ، ويكون قدوةً للناس في إحيائها عند فساد الناس رجاء أن يكون مِمَّن قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم فيه:

«مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا؛

وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا تُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا

يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا »[(١)]، ولا يكون من القسم الثاني الذي حذَّرَ عنهُم رسولُ الله ﷺ، والله تعالى أعلم.

بنَى ابنُ حجر رحمه الله تعالى في « التحفة » على هذه القاعدة فرعَين، وهما:

الفرع الأول: استحبابُ تَسطيح القبْرِ:

اختلف العلماء في تسطيح القبر وتسنيمه في أيِّهما أفضلُ على مذهبَين:

المذهب الأول: تَسطيح القبر أولَى من تَسنيمِه، قاله **الشافعية.**

قال ابن حجر رحمه الله: « والصحيحُ أنَّ تَسطيحَ القبرِ أولَى من تَسنيمِه،... وكونُ التسطيحِ صارَ شعارَ الروافضِ لا يُؤثِّر، لأنَّ السنةَ لا تُترَكُ لفعلِ أهلِ البدعةِ لَها »[(٢)].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حَديثُ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّد بنِ أبي بَكر رضيَ الله عنهم قَالَ: « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لا مُشْرِفَةٍ، وَلا لاطِئَةٍ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ »[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي في الأخذ بالسنن واجتناب البدع (٢٦٠١)، وقال: «حسن»، وابن ماجه (٢٠٥).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٤٦/٤.

(٣) رواه أبو داود في الجنائز، باب في تسوية القبر (٣٢٢٠)، وفيه: عمرو بن عثمان بن هانئ، وهو مستور، وباقي رجاله ثقات.

قوله: « لاَ مُشْرِفَةٍ »: أي مرتفعة غاية الارتفاع، وقيل: عالية أكثر من شبر.

« ولا لَاطِئَةٍ »: أي مُستَوِية علَى وَجهِ الأرض، يقال: لَطِأ بالأرض أي لَصِقَ بها.

« مَبطُوحَةٍ بِبَطْحاءِ العَرصَةِ »: أي مُلقَاةٍ فيها البَطحَاءُ، وهي الحصى الصغار، =

الثاني: حَديثُ أَبِي هَيَّاجٍ الأَسَدِيِّ [١]، قَالَ: «بَعَثَنِي عَلِيٌّ قَالَ لِي: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لاَ أَدَعَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتُهُ، وَلاَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتُهُ» [٢].

المذهب الثاني: تَسنيمُ القبرِ أفضل من تَسطيحه، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وتَسنيمُ القبرِ أفضلُ من تَسطيحه، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري» [٣].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثُ سُفْيَانَ التَّمَّارِ [٤]: «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا» [٥].

= والعَرصَةُ: مكانٌ واسعٌ لا بناءَ فيه.

«الحَمْرَاءِ»: صفة لـ«البَطْحَاءِ» أو «العَرْصَةِ».

قال الطِّيبي: أي كَشفَت لي عَن ثَلاثةِ قُبور لا مُرتَفِعةٍ، ولا مُنخَفِضَةٍ لاَصِقَةٍ بالأرضِ، مَبسُوطَةٍ مُسَوَّاةٍ، والبَطحُ أن يُجعَل ما ارتَفَع مِن الأرضِ مُسطَّحًا حتَّى يُسوَّى ويَذهَب التَّفاوتُ.

وقال السَّيِّد جَمالُ الدِّين: والأولى أن يقال: معناه ألقى فيها بَطحاءَ العَرصَةِ الحَمراءَ.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ١٠١/٣، عون المعبود: ٢٩/٩).

(١) وأبو الهَيَّاج: هو حيان بن حصين الأسدي، أبو الهياج الكوفي، ثقة من الثالثة، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٣٤/١).

(٢) رواه مسلم في الجنائز، باب الأمر في تسوية القبر (٢٢٤٠).

(٣) المغني لابن قدامة: ٣١١/٤٣. ومثله: في بدائع الصنائع للكاساني: ٣٢٠/١، وحاشية ابن عابدين: ٢٠٩/٢، والمواهب الجليل: ٢٤٢/٢، والتاج والإكليل للعبدري: ٢٢٨/٢.

(٤) وسُفيان التمَّار: هو سفيان بن دينار، أبو سعيد الكوفي، التمار، ثقة من السادسة، أخرج له البخاري والنسائي. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٥٠/٢).

(٥) رواه البخاري في الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر (١٣٠٢). =

والثاني: أنَّ التسطيح يُشبِه أبنيةَ أهلِ الدنيا، وهو أشبهُ بشعار أهلِ البدع، فكان مكروهاً[١].

الفرعُ الثاني: استِحبابِ تَختُّمِ الرَّجُلِ بالفضَّةِ في خِنْصِرِ يَدِه اليُسْرَى:

اتفق العلماء على حلِّ الخاتم من الفضة للرجل[٢].

قال ابن حجر الهَيْتَمِي رحِمه الله: «ويَحلُّ للرجلِ من الفضةِ الخاتَمُ إجماعاً، بل يُسنُّ ولو في اليسارِ، لكنه في اليمين أفضلُ[٣]، لأنَّه الأكْثَرُ في الأحَاديث، وكونُه صارَ

= وأجابوا عنه: بأنَّه أولاً كان مُسطَّحاً كما قال القاسم، وأنَّه لَما سقط جدارُه وأصلحَ زمنَ الوليد ابن عبد الملك جُعل مُسنَّماً.

(السنن الكبرى للبيهقي: ٤١١/٣، التلخيص لابن حجر: ٦٩٤/٢، تُحفة المحتاج: ١٤٧/٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٣١١/٣.

وأجابوا عنه: بأنَّ السنةَ لاَ تُترَك لصيرورتِها شعاراً لأهل البدع والأهواء، وإلا لأدَّى ذلك على ترك الكثير من السنن. (مغني المحتاج للخطيب: ٥٢٩/١، وتُحفة المحتاج: ١٤٧/٤).

(٢) المغني لابن قدامة: ٦٠٦/٣، عون المعبود: ١٩٤/١١، شرح مسلم للنووي: ٢٩٨/١٤.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٩٨/١٤): «أجمع المسلمون على أنَّ السنة جعل خاتَم الرجل في الخنصرِ، وأما المرأةُ فإنَّها تتخذُ خواتيمَ في أصابع.

قالوا: والحكمةُ في كونه في الخِنصرِ أنه أبعدُ من الامتهانِ فيما يَتعطى باليدِ لكونه طرفاً، ولأنه لا يُشغل اليدَ عمَّا تَتناوله من أشغالها، بخلاف غيرِ الخنصرِ.

ويُكرَه للرجل جعلُه في الوسطى والتي تليها. ...

وأجْمعوا على جواز التختُّمِ في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولاَ كراهةَ في واحدٍ منهما، واختلفوا في أيتهما أفضلُ، فتَختَّم كثيرون من السلفِ في اليمين وكثيرون في اليسارِ.

واستحبَّ مالكٌ اليسارَ، وكرهَ اليمينَ. =

شعاراً للروافضِ لا أثرَ له »[١].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ »[٢].

وعَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ ﷺ قَالَ: « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى الخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ اليُسْرَى »[٣].

القاعدة الثانية: عدمُ جوازِ الزيادَةِ على السنَّةِ[٤]:

= وفي مذهبنا وجهانِ لأصحابنا، الصحيحُ: أنَّ اليمينَ أفضلُ لأنه زينةٌ واليمينُ أشرفُ وأحقُّ بالزينة والإكرامِ ».

فائدةٌ: ويُؤخذ من قوله: « لأنه زينة... » استحبابُ لُبسِ الساعةِ على اليمينِ، لأنَّها زينةٌ واليمينُ أحقُّ بها، ولأنَّ فيه مُخَالَفَةً للكفار، فإنَّهم لا يلبسونَها إلا على اليَسَار، ويؤيِّدُ ذلك ما رواه البخاري (١٦٣)، ومسلم (٣٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ »، والله تعالى أعلم.

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣٢٦/٤.

(٢) رواه مسلم في اللباس، باب في خاتَم الورق فصه حبشي (٥٤٥٤).

(٣) رواه مسلم في اللباس، باب في لبس الخاتَم في الخنصر من اليد (٥٤٥٦).

(٤) أي إلاَّ بدليلٍ من أدلةِ الفقهِ المنصوصِ عليها في كُتُبِ الأصولِ:

ومثال ذلك: استحبابُ قراءة سورة الأعْلى في الركعةِ الأولى من صلاةِ الجمعة، وسورةِ الغاشية في الثانية لِحديثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ بِـ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»، رواه أبو داود في الصلاة، باب ما يقرأ به في الجمعة (١١٢٥)، والنسائي في الجمعة، باب القراءة في صلاة الجمعة... (١٤٠٥) بسندٍ صحيح.

فثبَتَت سنيةُ قراءة هاتين السورتَين في صلاة الجمعة، ثُمَّ روى لنا مسلم (١٤٥١) وغيرُه عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

أي أنَّ سُنَّةَ رسُولِ الله ﷺ تُنَفَّذ كما جَاءَت، فالزِّيادةُ عليها هَلاكٌ، لأنَّ الله تبارك وتعالى أنْزَلَ الشرائعَ وأكمَلها، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴿٣﴾﴾ [المائدة]، وأرسَل خيرَ خلقِه مُحمَّداً ﷺ بياناً لشرائعه، قال تعالى ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل]، وقال: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [النحل].

وحصَّر القدوةَ فيه ﷺ، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب]، وحذَّرَ عن مُخالفة أمرِه ﷺ فقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر]، والآيات في هذا كثيرةٌ، وفيما ذكرنا كفايةٌ وذِكرىً لِمَن كانَ لهُ قلبٌ أو ألقَى السمعَ وهو شهيدٌ.

والنبي ﷺ بيَّن للناس كما أمرَه الله تبارك وتعالى، قال ﷺ: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي

أَبِي رَافِعٍ قَالَ: « اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الأُولَى، وَفِي الآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾، فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا ».

فثبتَ بِهذا الحديث سنيةُ قراءة سورة الجمعة في أولَى الجمعة وسورة المنافقون في الثانية زيادةً على سنيةِ قراءة سورة الأعلى في أولَى الجمعة وسورة الغاشية في الثانية، فكلٌ منهما سنةٌ، فهذه هي الزيادةُ بدليل، يَجبُ قبولُها وِفاقاً، والله تعالى أعلم.

أُصَلِّي »[١]، وقال ﷺ: « أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ »[٢]، وقال ﷺ: « فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[٣].

فكانت الزيادةُ على السنة مردودةً على صاحبِهِ كما قال الصَّادقُ المصدوقُ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »[٤]، وقال: « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »[٥].

بَنَى ابنُ حجر الهيتَمِي في « التحفة » على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

استحبابُ إفطارِ الصَّائمِ على التَّمْرِ:

استحبَّ العلماء الإفطارَ على رُطباتٍ فإن لَم يَجد فعلى تَمراتٍ، فإنْ لَم يَجد فعلى الماء[٦]، قال ابن حجر رحِمه الله: « ويُسنُّ تَعجيلُ الفِطرِ إذا تيقَّنَ الغروبُ، وتقديمُه على الصلاةِ، ويُسَنُّ كونُه على تَمرٍ، وأفضلُ منهُ رُطَبٌ وُجِدَ لِمَ صحَّ: « كانَ رسولُ الله ﷺ يُفطِرُ قبلَ أنْ يُصلِّي عَلى رُطَبَاتٍ، فإنْ لَم يَكُن فعلَى تَمراتٍ، فإنْ لم يَكُن حَسَا حَسوَاتٍ من مَاءٍ »[٧].

---

(١) رواه البخاري في الآذان، باب ما جاء في الآذان للمسافر (٥٩٥).

(٢) رواه مسلم في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر (٢٢٨٦).

(٣) رواه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦٧٤٤)، مسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢٣٨٠).

(٤) رواه البخاري معلقاً في البيوع، باب النجش (٧٥٣)، مسلم (٣٢٤٣).

(٥) رواه البخاري (٢٤٩٩)، مسلم (٣٢٤٢).

(٦) المغني لابن قدامة: ٤/٢٥٢.

(٧) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، وقال: « حسن غريب » بإسنادٍ حسَنٍ.

وإنْ لَم يَتيسَّر له أحدُهما فعلى ماءٍ للخبرِ الصحيح «إذَا كانَ أحَدُكُم صائماً فَلْيُفْطِرْ علَى التَّمْرِ فإنَّه بَرَكةٌ، فإنْ لَم يَجِدْ التَّمْرَ فعَلى المَاءِ فإنَّه طَهورٌ»[1].

وصريحُ كلامِ الأصحابِ كالخَبَرَين: ندبُ التمرِ قبلَ الماء حتى بِمكةَ، وقولُ المُحِبِّ الطبرِي[2]: «يُسَنُّ له الفِطرُ على ماءِ زَمْزمَ، ولَو جَمعَ بينَه وبين التمرِ فحسَنٌ» مردودٌ بأنَّ أولَه فيه مُخالفةٌ للنصِ المذكورِ، وآخرَه فيه استِدراكُ زيادةٍ على السنةِ الواردةِ، وهما مُمْتَنِعانِ إلاَّ بدليلٍ»[3].

هذا آخر ما يتعلق بِـ«القواعدِ الأصوليةِ الخاصةِ بالسنَّةِ المطهَّرَةِ»، وقد شرَحْنا مِن قبلُ «القواعدَ الأصوليةَ الخاصةَ بالكتابِ»، وبقيَ ثَمَّ «القواعد الأصوليةُ المُشتَرَكَة بين الكتابِ والسنَّةِ»، وهي ما نَشرَحُها في الفصل الآتي بعونِ الله تعالى ومَشيئَتِه.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ الله ربِّ العلمين، وصلَّى الله على سيِّدِنا ونَبِيِّنا وقُرَّةِ عُيونِنا محمَّدٍ، وعلى الأبرارِ، وصَحبِه الأطهارِ، ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

---

(١) رواه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي في الصيام (٦٩٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الصوم (١٦٩٩)، كلهم بطريق الرَبَاب بنت صُليع، أم الرائح الضبية البصرية، وهي مقبولة (التقريب: ٤/ ٤١٥) عن سلمان بن عامر ﷺ، وباقي رجاله ثقات أثبات.

(٢) والمُحِبُّ الطبَرِي: هو أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين أبو العباس الطبري المكي، ولد سنة ٦١٥ هـ، وسَمع من جماعة وتفقَّه ودرس وأفتَى، وصنَّف كتاباً كبيراً إلى الغاية في الأحكام أجادَ فيه وأفاد، وتعب عليه مدة، روى عنه الدمياطي، وابن العطار، والبرزالي، وجماعة، كان شيخ الشافعية ومحدِّث الحجاز، وشرح «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي، وألَّفَ كتاباً في المناسك، وكتاباً في الألغاز، توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٩٤ هـ. (الطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣/١٨).

(٣) تُحفة المحتاج: ٤/٥٧٢ - ٥٧٦. ومثله: في مُغني المحتاج: ١/ ٧٦٥، ونهاية المحتاج: ٢/ ٤٥٠.

الفصل الثاني في القواعد المشتَركة بين الكتابِ والسنة:

يَحتَوي على ستَّةِ مَباحث:

المَبحَث الأول: في القواعد المُتعَلِّقَة بِدَلالَة اللَّفظ عل الأحكامِ:

المبحث الثاني: في القواعد المتعلِّقة بالأمرِ:

المبحثُ الثالث: في القواعد المُتعلِّقة بالنَّهيِ:

المَبحثُ الرابع: في القواعد المُتعلِّقَة بالعامِّ:

المبَحثُ الخامس: في القَواعد المُتعلِّقة بالتخصيص:

المبَحث السادسُ: في القواعد المُتعلِّقة بالمُطلَق والمُقيَّد، الحقيقَةِ والمَجاز، المُشتَرَكِ والمُتَرادِف، والنَّسخ:

المَبحَث الأوَّل: في القَواعِد المُتعلِّقة بِدَلالَة اللَّفظِ على الأحكامِ:

يَحتَوي على أربعَةِ مَطالِب:

المطلَبُ الأوَّل: دَلالَة اللَّفظِ على الحُكمِ بالنُطقِ، وأثرُها:

المَطلَب الثاني: تعريفُ مَفهومِ المُوافَقَة، حجيَّتُه، اقسامُه، أثرُه:

المَطلَب الثالث: تعريفُ مَفهوم المُخالَفة، حجيَّتُه، شُروطُه:

المَطلَب الرابع: أقسامُ مَفهومِ المُخالَفة، وأثرُها:

المَطلَب الأول: دَلالَة اللَّفظِ على الحُكمِ بالنُّطقِ، وأثرُها:

اولاً: تعريف الدِّلالةِ:

الدِّلالةُ لغةً: مصدرٌ من « دَلَّ يَدُلُّ دَلالةً » بِمَعنى الإرشاد، وهو ما يَقتضي اللفظُ، قال **الفَيُّومي** رحمه الله: «دَلَلتُ على الشيءِ وإليه من باب «قَتَل»، و«أَدلَلتُ» بالألفِ لغةٌ، والمصدرُ «دُلولةٌ»، والاسمُ «الدِّلالةُ» بكسر «الدَّال» وفتحِها، وهو: ما يقتضيه اللفظُ عند إطلاقِه، واسمُ الفاعل «دالٌّ» و«دليل»، وهو: المُرشِدُ والكاشفُ»[1].

وقال **الجَوْهَرِي** رحمه الله: «الدَّليلُ: الدالُّ، وقد دلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالةً ودِلالةً ودُلولَةً، والفتحُ أعلَى»[2].

الدلالةُ اصطلاحاً: عرَّف العلماءُ « الدَّلالَةَ » بتعاريفَ متقاربةٍ جداً، ولعلَّ أحسَنَها تعريفُ **التاج السُّبكِي والجَمَالِ الإسنوي** رحمهما الله، قالاَ:

« ومعنَى الدلالةِ: كَوْنُ الشَّيءِ يَلزَمُ مِن فَهمِه فَهمَ شَيءٍ آخرَ »[3].

ثانياً: اقسامُ الدلالةِ:

الدلالةُ على ستة أقسام لأنَّها إما لفظية أو غيرُ لفظيةٍ، وكلٌّ منهما إما طبيعية أو عقليةٌ أو وضعيةٌ:

---

(١) المصباح للفيومي (ص: ١٩٩، دلَّ).

(٢) تاجُ اللغَة وصَحاح العربية (الصَّحاح) للجوهري: ٢/١٢٧٤ (دلَّ).

(٣) الإبْهاج للتاج السبكي: ١/٢٠٣، ونِهاية السول للجمال الإسنوي: ١/١٩٣.

ومثلُه: في التحرير لابن الهمام: ١/٧٩ (التيسير)، والتقرير والتحبير: ١/١٣٠، وتيسير التحرير: ١/٧٩، وتحفة المسؤول: ١/٢٩٤، وشرح الكوكب المنير: ١/١٢٥.

الأول: الدَّلالةُ اللَّفظِية الطَّبيعيَّةُ كدَلالةِ الفظ الخارج عند السعال «أُح أح» على وجع الصَّدرِ، وجعله ابنُ الهُمامِ [١] من «الدَّلالَة العَقليَّة»، وتبِعَه ابنُ أمير الحاجِّ [٢]، وأمير باذ شَاهْ [٣].

الثاني: الدَّلالَة اللَّفظيَّةُ العَقليَّة، كدلالة الصوتِ على حياة صاحبِه.

الثالث: الدَّلالَة اللَّفظيَّة الوَضْعِيَّة، وهي كونُ اللفظ إذا أُطلِقَ فُهِمَ منهُ معنًى للعالِم بوَضعِه، وتُسمَّى بـ«الدَّلالَة اللَّفظيَّة»، و«دَلالَةِ اللَّفظِ» أيضاً.

أو تقول: الدلالةُ اللفظيةُ: هي فَهمُ السَّامِعِ مِن اللَّفظِ تَمامَ المُسَمَّى أو جُزأَهُ أو لازِمَه.

الرابعُ: الدَّلالَة غيرُ اللَّفظِيَّة الطَّبيعيَّة، وهي ما كانت الطبيعة سبب وجود الدالّ، كدَلالة الحُمرَة على الخَجَلِ، والصُّفرَة على الوجَلِ، وتُسمَّى بـ«الدَّلالَة الطَّبيعيَّة».

وجعَل ابنُ الهُمَام [٤] رحمه الله هذا القسمَ من أقسام «الدَّلالَة العَقليَّة»، وتبعه ابنُ أمير الحاج [٥] وأمير باد شاه [٦].

الخامس: الدَّلالَة غيرُ اللَّفظِيَّة العَقليَّة، وهي ما كان التلازُمُ بينهما بإيجاب العَقلِ

---

(١) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ١/٧٩ (مع التيسير).

(٢) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١/١٣٠.

(٣) تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١/٧٩.

(٤) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ١/٧٩ (مع التيسير).

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١/١٣٠.

(٦) تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١/٧٩.

الصَّرْفِ، كدَلالَة الأثَر على المؤثِّر، ودَلالة العالَمِ على وُجودِ الله تعالى، وتسمَّى بـ«الدَّلالَة العَقليَّة».

السادس: الدَّلالَة غيرُ اللَّفظيَّة الوَضعيَّة، وهي ما كان التلازمُ بسبب كون ذلك الشيء مَوضوعاً لذلك الغير، كدَلالَة الزَّوال على وُجوبِ الظُّهر، وكدَلالَة وُجودِ المَشروطِ على وُجودِ الشَّرط، وتُسمَّى بـ«الدَّلالَة الوَضعيَّة»[1].

والمرادُ هنا القسم الثالث، وهو «الدَّلالَة اللَّفظيَّة الوَضعيَّة»، وهي فَهمُ السَّامِعِ مِن اللَّفظِ تَمامَ المُسَمَّى أو جُزأَهُ أو لازِمَه، وهي المرادُ بـ«الدَّلالَة اللَّفظيَّةِ» أو «دَلالَةِ اللَّفظِ» عند الإطلاق، وهي مَحلُّ بَحثِنا[2].

ثالثاً: أقسامُ «الدَّلالَة اللَّفظيَّة»:

«الدَّلالَة اللَّفظِيَّة»[3] أو «دَلالَةُ اللَّفظِ» على ثلاثة أقسام:

---

(١) انظر هذه الأقسام الستة: التقرير والتحبير: ١/١٣٠، تيسير التحرير: ١/٧٩، تحفة المسؤول: ١/٢٩٤، الإبْهاج: ١/٢٠٣، ونِهاية السول: ١/١٩٣، شرح الكوكب المنير: ١/١٢٥.

(٢) التقرير والتحبير: ١/١٣٠، تيسير التحرير: ١/٧٩، تحفة المسؤول: ١/٢٩٤، رفع الحاجب: ١/٣٥٤، الإبْهاج: ١/٢٠٣، ونِهاية السول: ١/١٩٣، شرح الكوكب المنير: ١/١٢٥.

(٣) هاهنا أمران:

الأول: الدلالةُ اللفظية (أو دلالة اللفظِ)، وهي فهمُ السامعِ من اللفظِ تَمامَ المسمَّى أو جزأه أو لازمَه.

الثاني: الدلالةُ باللفظ، وهي استِعمالُ اللفظ إما فيما وُضعَ له أوَّلاً وهو الحقيقة، أو فيما وُضعَ له ثانياً لعلاقة، وهو المجاز.

وبين «دَلالة اللفظ» (أو «الدَّلالَةِ اللَّفظيَّةِ») وبين «الدَّلالة باللفظ» خمسة فروق:

الأول: أن مَحلَّ دلالة اللفظِ القلبُ، ومَحلَّ الدلالة باللفظ اللسانُ. =

الأول: دَلالَة المُطابَقة، وهي دلالةُ اللفظِ على تَمَام مُسمَّاه، كدَلالة «**الإنسان**» على «**الحيوان الناطق**»، وإنما سُميَت بـ«**المطابقة**» لِمُطابقةِ - أي مُوافقةِ - اللفظِ لِتَمامِ ما وُضعَ له، كما يقال: طابَقَ النعلُ النَّعلَ، إذا تَوافَقَا.

الثاني: دلالة التضمُّنِ، وهي دلالةُ اللفظ على جُزءِ مُسمَّاه، كدلالةِ «**الإنسان**» على الحيوانِ وحده، أو **الناطِق** وحدَه، وإنَّما سُمِّيَت بـ«**التَّضَمُّنِ**» لدلالةِ اللفظ على ضمنِ المُسمَّى.

الثالث: دلالة الالتِزام[1]، وهي دلالةُ اللفظ على لازِمه، كدلالة «**الأسد**» على الشجاعة، وكدلالة «**الإنسان**» على قابل العلم، وتُسمَّى بـ«**الالْتِزامِ**»[2].

= **الثاني**: أنَّ دلالة اللفظ صفةٌ للسامعِ، والدلالةُ باللفظ صفةٌ للمتكلِّم.

الثالث: أنَّ الدلالة باللفظ سببٌ، ودلالة اللفظ مُسبَّبٌ عنها.

الرابع: أنه كلما وُجدَت دلالةُ اللفظ وُجدَت الدلالةُ باللفظ، بخلاف العكس.

الخامس: أن دلالةَ اللفظ على ثلاثة أنواع: المطابَقة، التضمُّن، الالتزام، والدلالة اللفظية على نوعَين: الحقيقة والمجاز. (نِهاية السول للإسنوي: ١٩٦/١ - ١٩٧).

(١) انظر هذه الأقسام الثلاثة: التقرير والتحبير: ١ /١٣٠، تيسير التحرير: ٧٩/١، تحفة المسؤول: ١ /٢٩٤، المحصول: ٢١٩/١، الإحكام: ١ /١٦، رفع الحاجب: ١ /٣٥٤، الإبهاج: ٢٠٣/١، ونِهاية السول: ١٩٣/١، التشنيف: ١٦٠/١، البدر الطالع: ١٨٨/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ١٢٥/١.

(٢) إنَّما يتصوَّر ذلك (أي الالتزام) **في اللازم الذهني**، وهو الذي ينتقل الذهنُ إليه عند سَماع اللفظ سواء كان لازماً في الخارج أيضاً كـ«**السرير والارتفاع**» وكـ«**العمى والبصر**»، وكدلالة زيدٍ على عمروٍ إذا كان مُجتمعَين غالباً. =

اتفق العلماء على أنَّ دلالة «**المطابقة**» على المعنى لَفظيةٌ، لأن فهمَ السامع العالِم بما وُضِعَ اللفظُ لهُ إنَّما كانَ فيها بمَحضِ اللفظ، ولكنهم اختلفوا في «**التضمُّنِ**» و«**الالتزام**» على **ثلاثة مذاهب**:

الأول: أنَّهما لَفظِيتَان، لفَهمِهما من اللفظ، قاله جماعةٌ، وظاهرُ صنيع الإسنوي اختيارُه [(١)]، وعُزيَ إلى أكثر المناطقة [(٢)].

الثاني: أنَّهما عقليتان، لتوقفِهما في الدلالة على انتقال الذهنِ من المعنى إلى جزئه ولازمه، قاله جماعة، واختاره **الإمام الرازي والتاج السبكي والجلال المحلي** [(٣)].

الثالث: أنَّ «التضمُّنَ» لفظيةٌ، لأنَّ فهمَ السامع العالِم بالوضعِ فيها أيضاً بِمَحضِ اللفظ كما في «**المطابقة**»، ولا تَغايُرَ بينَهما بالذاتِ بل بالاعتبارِ، إذ الفهمُ فيهما واحدٌ: إنْ اعتُبرَ بالنسبةِ إلى مجموعِ جُزأَي المركَّبِ سُميَت الدلالةُ **مطابقةً**، أو إلى كلِّ جزءٍ من جُزأَيهِ سُميَت **تَضمُّناً**؛

وأنَّ «الالتزام» عقلية، لتوقُّفها على انتقال الذهنِ من المعنى إلى لازِمه، وتخالِفُ هذه «**التضمُّنَ**» بأنَّ المدلول في «**التضمن**» داخلٌ فيما وُضعَ له اللفظُ بِخلافه في

= ولا يَتأتَّى ذلك في اللازم الخارجي فقط كالسرير مع الإمكان، لأنه إذا لَم ينتقِل الذهنُ إليه لَم تَحصُل الدلالةُ ألبتَّة.

(نهاية السول للإسنوي: ١/١٩٤).

(١) نِهاية السول للإسنوي: ١/١٩٣.

(٢) شرح الكوكب المنير: ١/١٢٨.

(٣) المحصول للرازي: ١/٢٢٠، الإبْهاج: ١/٢٠٣، البدر الطالع: ١/١٨٩).

«الالتزام»، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [١].

رابعاً: اقسام اللفظ باعتبار مَحَلِّ الدَّلَالَةِ:

ينقسمُ اللفظ باعتبار مَحَلِّ الدلالةِ إلى قسمَين: **المنطوق والمفهوم.**

المَنطُوقُ: هو ما دلَّ عليه اللَّفظُ في مَحَلِّ النُّطقِ حُكماً كان كتَحريمِ التَّأفيفِ للوالدَين الدالِّ عليه قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء]، وكوجوب الصوم الدالِّ عليه قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة]؛

أو غيرَ حُكمٍ كـ«مُحمَّد» في قوله تعالى ﴿مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح]، وكـ«المشركين» في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾﴾ [التوبة] [٢].

المَفهُومُ: هو ما دَلَّ عليهِ اللفظُ لا في مَحَلِّ النُّطقِ مِن الحُكمِ ومَحَلِّه مَعاً، كتحريمِ ضربِ الوالدَينِ الدالِّ عليه مفهومُ قولِه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾، وكتحريم إحراق مالِ اليتيم الدالِّ عليه مفهومُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا

---

(١) التقرير والتحبير: ١٣٢/١، تيسير التحرير: ٨١/١، مختصر ابن الحاجب: ١٢١/١، تحفة المسؤول: ١/ ٢٩٤، الإحكام للآمدي: ١/ ١٦، رفع الحاجب: ٣٥٣/١، غاية الوصول، ص: ٣٧، شرح الكوكب المنير: ١٢٩/١.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٤٨٣/٣، تحفة المسؤول: ٣١٩/٣، رفع الحاجب: ٤٨٥/٣، التشنيف: ١٦٠/١، البدر الطالع: ١٨٧/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣.

﴿يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء]؛

وكعدم وجوب نفقةِ للبائنِ الحائلِ [(١)] الدالِّ عليهِ مفهومُ قولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق] [(٢)].

وسيأتي الكلامُ عنه مُفصَّلاً في المطلب الثاني والثالث والرابع.

خامساً: أقسام «المَنطُوقِ»:

ينقسمُ «المنطوق» باعتبار دَلالَتِه على الحُكمِ إلى قسمَين [(٣)]:

القسم الأول: الصَّريح، وهو دَلالةُ اللفظ على ما وُضِعَ بالمطابقة، أو التضمُّنِ سواءٌ كان حقيقة، أو مَجازاً.

---

(١) اتفق العلماء على وجوب النفقة للبائن الحاملِ على الزوج، ولكنهم اختلفوا في وُجوبِها للبائِنِ الحائل على مذهبَين:

الأول: لا تَجب، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: تَجبُ، قاله الحنفية.

(أحكام القرآن للجَصَّاص: ٣٥٦/٥، الشرح الكبير للدَّردير: ٥١٧/٢، الروضة: ٦٨/٩، كشاف القناع للبُهُوتي: ٤٦٥/٥).

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٤٨٣، تحفة المسؤول للرهوني: ٣١٩/٣، رفع الحاجب للسبكي: ٣/ ٤٨٥، التشنيف للزركشي: ١٦٠/١، البدر الطالع: ١٨٧/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣.

(٣) انظر هذين القسمين: التقرير والتحبير: ١٣٠/١، تيسير التحرير: ٧٩/١، تحفة المسؤول: ٢٩٤/١، المحصول: ٢١٩/١، الإحكام: ١٦/١، رفع الحاجب: ٣٥٤/١، الإبهاج: ٢٠٣/١، ونهاية السول: ١٩٣/١، التشنيف: ١٦٠/١، البدر الطالع: ١٨٨/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ١٢٥/١.

وهو (أي الصريح) أيضاً على قسمَين[١]:

أحدهما: النَّصُّ، وهو ما أفادَ مَعنًى لا يَحتمِلُ غيرَه كـ« عيسَى، وأحمد » في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ﴾ [الصف]، ويُسمَّى بـ«**دلالة النصّ**» أيضاً، ويُسمِّيه الحنفيةُ «**مفسَّراً**»[٢].

ثانيهما: الظاهرُ، وهو ما أفادَ معنًى يَحتملُ بدلَه معنًى مرجوحاً، كـ« **امرأة** » في قولِه ﷺ: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثلاثَ مَرَّات، فإنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا** »[٣].

فلفظ « المرأة » ظاهرٌ في كل المرأةِ، ويَحتملُ احتمالاً مرجوحاً كونُ المراد منها **الصغيرةَ** كما قال **بعض الحنفية** لصحةِ تزويجِ الكبيرةِ نفسَها عندهم[٤] كسائرِ تصرفاتِها، فاعتُرض بأنَّ الصغيرةَ ليست امرأةً في حكمِ اللسانِ؛

ويَحتملُ أيضاً احتمالاً مرجوحاً كونَ المرادِ منها **الأَمَةَ**، كما قال **بعضٌ آخرُ منهم**،

---

(١) انظر هذين القسمَين: نشر البنود: ٧٢/١، التشنيف: ١٦٠/١، البدر الطالع: ١٨٨/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣.

(٢) أصول السرخسي: ١٦٥/١، والتوضيح: ١٢٥/١، التقرير والتحبير: ١٨٩/١، تيسير التحرير: ١٣٦/١، الكافي لشيخنا الخن، ص: ٢٦٧.

(٣) رواه **ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ وأبو داود والترمذي وابنُ ماجه**، وهو حديثٌ صحيحٌ سبق تَخريجُه مُفصلاً في « **الفرع الأول** » مِن فروع « **إنكار الراوي لِمَرويِّه** » (٣٨١/١).

(٤) خلافاً للجُمهور، والمسألةُ سبَقَت مُفصَّلةً في « **النكاح بغير الوليِّ** » في (٣٨٠/١).

فاعتُرِضَ بقوله ﷺ: « فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا »، فإنَّ مهرَ الأمةِ لسيدها؛

ويَحتملُ أيضاً احتمالاً مرجوحاً كونَ المرادِ منها المكاتبةَ، كما قال بعضُ متأخري الحنفية لأنَّ المهرَ لَها.

ووجهُ بعده على كلٍّ: أنه قصرٌ للعامِ المُؤكَّدِ عُمومُه بِـ« ما » على صورةٍ نادرةٍ مع ظهورِ قصدِ الشارعِ عمومَهُ بأنْ تُمنَعَ المَرأةُ مطلقاً من استقلالِها بالنكاحِ الذي لا يَليقُ بِمَحاسنِ العاداتِ استقلالُها به، ويُسمَّى بـ« دَلالَة الظاهِر » أيضاً.

هذا القسم (أي الظاهر) على ضربَين:

أحدهما: ما دلَّ على معنًى مُتبادَر منهُ، لكنه **ليسَ مَقصُوداً** من سَوْقِ الكلام أصالةً مع احتِماله التأويلَ والتفسيرَ، وقَبولِه النسخَ.

ثانيهما: ما دلَّ على معنًى متبادرٍ منه **مقصودٍ** من الكلام أصالةً مع احتماله التأويل والتفسير، وقبوله النسخ.

كلٌّ منهما يُسمِّيه الجمهورُ (المالكية والشافعية والحنابلة) **ظاهراً** [1]، وقد يُفرقونَ بينُهما: يطلقونَ على **الأول ظاهراً**، وعلى **الثاني ظاهراً جلياً** [2].

وأما **الحنفيةُ** فيسمون **الأولَ ظاهراً**، **والثانيَ نصًّا** [3].

---

(١) نشر البنود: ٧٢/١، التشنيف: ١٦٠/١، البدر الطالع: ١٨٨/١، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٤٧٣/٣.

(٢) شرح التنقيح، ص: ٤٣٢، البدر الطالع: ٤٢٧/٢، شرح الكوكب المنير: ٥٠٥/٤.

(٣) أصول السرخسي: ١٦٥/١، والتوضيح: ١٢٥/١، التقرير والتحبير: ١٨٩/١، تيسير التحرير: ١٣٦/١، الكافي لشيخنا الخن، ص: ٢٦٧.

والفرقُ بينهما من حيث قصدُ المعنَى مِن اللَّفظِ قَصداً أوَّلِيًّا وعدمُه: فإنْ قُصِدَ مِن اللفظِ معنَاه قصداً أوَّلِيًّا سُمِّيَ ظاهراً جَلِيًّا (أو نَصًّا)، فإنْ لَم يُقصَد منهُ مَعناهُ قَصداً أوَّلِيًّا سُمِّيَ ظاهراً فقط.

فقولـه تعـالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقـرة] ظـاهرٌ جَلِيٌّ (أو نَصٌّ) في نفي المماثلة بين البيع والربا، لأن الكلام مسوق لأجله، وظاهرٌ في حل البيع وحرمة الربا [1].

القسم الثاني: غير الصريح، وهو دلالةُ اللفظ على ما وُضعَ له بالالتزامِ.

وهو (أي غير الصريح) على ثلاثة أقسام [2]:

أحدُها: الاقتضاء، وهو دلالةُ الكلام على معنًى يتوقَّفُ على تقديرِه صدقُ الكلامِ، أو صحتُه شرعاً أو عقلاً، ويسمَّى بـ« **دَلالَة الاقتضاء** » أيضاً.

من الأول - وهو ما يتوقَّف صدقُ الكلام على تقديره - قولُه ﷺ « **إنَّ اللهَ تَجاوَزَ**

---

(١) أصول السرخسي: ١٦٥/١، والتوضيح: ١٢٥/١، التقرير والتحبير: ١٨٩/١، تيسير التحرير: ١٣٦/١، الكافي لشيخنا الخن، ص: ٢٦٧.

(٢) انظر هذه الأقسام الثلاثة: التقرير والتحبير: ١٣٩/١، تيسير التحرير: ٩١/١، كشف الأسرار للبخاري: ١١٦/١، مختصر ابن الحاجب: ٤٨٣/٣، تحفة المسؤول: ٣١٨/٣، الإحكام: ٦١/٣، رفع الحاجب: ٤٨٦/٣، ونهاية السول: ٣٥٧/١، التشنيف: ١ /١٦٥، البدر الطالع: ١ /١٨٨، غاية الوصول، ص: ٣٦، شرح الكوكب المنير: ٤٧٤/٣، أثر الاختلاف لشيخنا الخن، ص: ١٤٠، الكافي لشيخنا الخن، ص: ٢٩٦.

عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ، ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ»[1]، فإنَّ ذات الخطأِ والنسيانِ لَم يرتفعَا، فيتضمَّن ما يتوقفُ عليه الصدقُ من الإثْمِ والمؤاخذةِ.

ومن الثاني - وهو ما يتوقَّف صحةُ الكلام على تقديره شرعاً - قولُك لِمالكِ عبدٍ: «أعتِق عبدَك عنِّي بألفٍ»، لاستدعائه تقدير الملك لتوقف الملك عليه، إذ العتق شرعاً

---

(١) اشتهر هذا الحديث عند الفقهاء والأصوليين بلفظ: «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسيَانُ ومَا استُكْرِهُوا علَيهِ»، ولكن لا وجودَ له بِهذا اللفظِ.

وأقربُ الموجو: ما رواه ابنُ عدي في الكامل (٢/ ١٥٠)، والذهبي في الميزان (٢/١٣٠)، وابنُ حجر في اللسان (٢/١١١) كلُّهم في ترجمةِ جعفر بن جسر: «رفعَ اللهُ عن هذه الأمَّةِ ثلاثاً: الخطأَ والنِّسيانَ وما يُكرَهون عليه»، وجعفر هذا صاحبُ المناكير ومن مناكيره هذا.

وأحسنُ الموجودِ حديثُ ابنِ عباس رضي الله عنهما المرفوعُ: «إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهُوا عليه»، رواه ابنُ حبان في صحيحه (١٦/٢٠٢)، والحاكم في الطلاق (٢٨٠١)، وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين»، ووافَقه الذهبي، وابنُ ماجه في الطلاق، (٢٠٤٣)، وقال البُوصِيري في زوائده (٢/١٢٦): «إسنادٌ صحيحٌ»، والدارقطني سننه (٢/١٧٠)، والطبراني في الكبير (١١٢٧٤) والأوسط (٨٢٧٣) والصغير (٧٦٥).

وحسَّنه النووي في الأربعين، وصحَّحه باللفظ الأولِ في الروضة (٨/١٩٣)، وسكت عليه ابن حجر في التلخيص (١/٢٨١)، والسيوطي في الجامع الصغير (٤٤٦١).

وروي بطرقٍ ضعيفةٍ عن أبي ذَرٍّ، وثَوبان، وأبي الدرداء، وأبي عمرو، وأبي بكرة، فعُلِمَ أنَّ الحديثَ باللفظِ الأخير قويٌّ لا ينْزِلُ عن الحسنِ، فيكونُ اللفظُ الأولُ روايةً بالمعنى، ويُحمَلُ إنكارُ الإمامِ أحمد له في عِلَله (١/٥٦١)، وأبي حاتم في علل ابنِه (١/٤٣١) على خصوصِ كونِ اللفظِ الأولِ مرفوعاً، فالمحدِّثون لا يكتفون بصحةِ المعنى المَرفوعِ، بل يتحرَّون في نسبةِ كلِّ كلمةٍ إلى رسولِ اللهﷺ كما قال أستاذُنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله، والله أعلم.

لا يكون إلا للمملوك.

ومن الثالث - وهو ما يتوقَّف صحةُ الكلامِ على تقديره عقلاً - قوله تعالى ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف] أي أهلَ القرية، وأهلَ العير، إذ القريةُ (وهي الأبنية المُجتمعة) والعيرُ (وهي الجِمال) لا يُسألانِ.

وقولُه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة] أي فأفطَر فعليه عدةُ أيام إفطاره.

ثانيها: الإشارة، وهي دَلالةُ اللفظ علة حكمٍ غيرِ مقصودٍ ولا سِيقَ الكلامُ له، ولكنه لازمٌ للحكمِ الذي سِيقَ الكلامُ لإفادتِه، ويُسمَّى بـ«**دلالة الإشارة**».

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة]، فإنه يدل بالإشارة على صحة صوم مَن أصبح جُنباً للزومه للمقصودِ به من جواز قربانِهنَّ في الليل الصادق بآخر جزءٍ منه.

وقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف] مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان]، فإنه يدل بالإشارة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

ثالثها: الإيماء، وهو دلالةُ اللفظ على ما كان مقصوداً من سياقِ الكلامِ له ولَم يتوقف صدقُه أو صحتُه شرعاً أو عقلاً على تقدير، ويُسمَّ بـ«**دلالة الإيماء**» كما يُسمَّى «**تنبيهاً**» أيضاً.

ومن أمثلته: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا

عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة]، فتَفريقُه بَين عَدم المُؤاخَذة بالأيمانِ وبَينَ المُؤاخَذة بها عندَ عَقدِها دليلٌ على وُجوبِ الكفارَةِ عندَ العَقدِ دون غيرها؛

وقولـه تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة]، فالمنعُ من البيع وقتَ النداء الذي قد يُفوِّتها يدلُّ لكونه قد يُفوِّتُها، فيُمنَع عن كلِّ ما قد يُفوِّتُه من غير البيع.

وافق الحنفيةُ الجمهورَ (المالكية والشافعية والحنابلة) على تسمية الأولِ بـ«دلالة الاقتضاء»، وتسمية الثاني بـ«دلالة الإشارة»، وخالَفوهم في تسمية الثالث، فسمُّوه بـ«دلالة العبارة»، أو «عبارة النص» مع موافقتهم إياهم في المضمون، ولا مشاحة في الأسماء والاصطلاحات [1].

فصارَ مجموع طُرق دلالة «المنطوق» على المعنى خمسةً:

١ - دلالة النصِّ، ويسمِّيها الحنفية بـ«دلالة المفسَّر».

٢ - دلالةُ الظاهر، وهو ضربان: جلي وغير جلي، ويُسمِّي الحنفيةُ الأوَّلَ بـ«دلالة النصِّ»، والثاني بـ«دلالة الظاهر».

٣ - دلالة الاقتضاء.

٤ - دلالة الإشارة.

---

(١) أصول السرخسي: ٢٣٦/١، التقرير والتحبير: ١٣٩/١، تيسير التحرير: ١ /٩١، كشف الأسرار البخاري: ١١٦/١، فواتح الرحموت: ٧٢٢/١، أثر الاختلاف لشيخنا الخن، ص: ١٢٧، ١٣٩، الكافي له، ص: ٣٠٤.

٥ - دلالة الإيماء، وتُسمَّى أيضاً بـ« تنبيه »، ويُسمِّيها الحنفيةُ بـ« دلالة العبارة » أو «عبارة النص».

صرَّح ابنُ حَجَر الهَيْتَمِي رحمه الله في « التحفة » ببناء الفروع على ثنتَين منها، وهما: دلالةُ الاقتضاء، ودلالة الإشارة، وفيما يلي أذكر فروعَ كلٍ منهما على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى.

أثر دلالة الاقتضاء في الفروع:

بنَى ابن حَجَر الهَيْتَمي رحمه الله في « التحفة » على « دلالة الاقتضاء » أربعة فروع:

الفرع الأول: إذا قال للآخر: « أعتق عبدَك عنِّي »:

إذا قال الرجل للآخر: «أعتِق عبدَك عنِّي بألفٍ» مثلاً صح ففعلَ صحَّ البيعُ ضمناً والإعتاقُ عن القائل بالوكالة كما قال جماهير الفقهاء.

قال ابن حجَر الهيتَمي رحمه الله: «ولو قال: «أعتق عبدك عنِّي بألفٍ»، فقبلَ فإنه يَعتِق به، لِتضمُّنِه البيعَ وقبولَه»[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: « ومن قال: « أعتق عبدك عني وعلي ثَمنُه »، فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه، لا نعلم في هذه المسألة خلافاً، وأن الولاء للمعتق عنه لكونه أعتقه عنه بعوَضٍ، ويلزمه الثمن لأنه أعتقه عنه بشرط العوَضِ فيقدَّر ابتياعُه منه، ثُمَّ توكيلُه في عتقه ليصح عتقُه عنه، فيكون الثمن عليه، والولاء له، كما لو

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجَر: ٣٧٦/٥.

ومثله: في المبسوط للسرخسي: ١٠٠/٨، وتحفة المسؤول: ٣١٨/٣، والشرح الكبير: ٢٥/٩.

ابتاعَه منه ثُمَّ وكَّله في عتقه »[١].

الفرع الثاني: بيع عَسْبِ الفَحْلِ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ** »[٢].

قال **ابن حَجَر الهَيْتَمِي**: « نَهى رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفحلِ، وهو ضرابُه، ويقال: ماؤه، وكل من هذين لا يتعلق به نَهيٌ، فالتقدير: عن بدل عَسْبِه مِن أجرَةِ ضِرابِه وثَمَنِ مائِه »[٣].

قال الحافظ **ابن حجر** رحمه الله: «**العَسْب**: بفتح «**العين**» وإسكان «**السين**» المهملتين، ويقال له: العَسيب أيضاً.

والفَحْلُ: الذكَرُ مِن كلِّ حَيوانٍ فرساً كان أو جَملاً أو تَيْساً أو غيرَ ذلكَ.

واختُلف فيه: **فقيل**: هو ثَمنُ ماء الفَحلِ؛

وقيل: أجرة الجماع، وعليه جرى البخاري.

ويؤيِّد **الأولَ** حديث جابر ﷺ عند مسلم: «**نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرابِ الجَمَلِ**»[٤]، وليس بصريح في عدَمِ الحمل على الإجارة، لأن الإجارة بيع منفعة.

ويؤيِّد الحمل على الإجارة لا الثمن ما تقدم عن قتادة قبل أربعة أبواب[٥]: « **أَنَّهُم**

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢٤/٩.

(٢) رواه البخاري في الإجارة، باب عسب الفحل (٢١٢٣).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٤/٥.

(٤) رواه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء (٢٩٢٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر: ٤٥٤/٤.

كانُوا يَكرَهُونَ أُجرَةَ ضِرابِ الجَمَلِ » [١].

وعلى كل تقدير فبيعه وإجارته حرام، لأنه غير مُتقوَّمٍ، ولا مَعلومٍ، ولا مقدور على تسليمه.

وفي وجه **للشافعية والحنابلة**: تَجوز الإجارة مدة معلومة، وهو قول **الحسن وابن سيرين**، ورواية عن **مالك** قواها **الأَبْهَري** وغيره، وحَمَلَ النهيَ على ما إذا وقع لأَمَدٍ مَجهولٍ، وأما إذا استأجره مُدَّةً مَعلومةً فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل.

وتعُقِّب بالفرق: لأن المقصود هنا ماءُ الفَحلِ وصاحبُه عاجزٌ عن تَسليمِه بخلاف التلقيح.

ثُمَّ النهيُ عَن الشِّراء والكراء إنَّما صدَرَ لِمَا فيه منَ الغرر.

وأما عاريةُ ذلك فلا خلاف في جوازه » [٢].

الفرع الثالث: قولُ الرَّجُل للآخر: « أَرْهِن عبدَك عنِّي »:

قال **ابن حَجَر الهَيْتَمِي** رحمه الله: « ويَجوز أن يَستعيرَ شيئاً ليَرهنَه إجماعاً وإنْ كانت العاريةُ ضمناً كما لو قال لغيره: « **ارهَنْ عبدَكَ على ديني** »، ففعَل، فإنه كما لو قبضَه ورَهَنه » [٣].

---

(١) قال **عبد الرزاق** في المصنف، في المساقاة، باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال (١٤٥٣٥، ١١٥/٨): « أخبرنا معمر عن قتادة قال: **أحدَثَ الناسُ ثَلاثةَ أشياءَ لَم يكُن يُؤخَذُ عليهنَّ أجرٌ: ضِرابُ الفَحلِ، وقِسمَةُ الأموالِ، وتَعليمُ الغلمانِ** ».

(٢) فتح الباري لابن حجر: ٤٦٢/٤ (مختصراً). **ومثله**: في شرح مسلم للنووي: ٢٣٠/١٠.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٦/٦. **ومثله**: في المغني لابن قدامة: ١٦/٧.

الفرع الرابع: مُحرِّماتُ النِّساءِ للقَرابَة:

قال الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء].

قال ابن حجر رحمه الله: «تَحرُم الأمهاتُ أي نكاحُهنَّ، وكذا جميعُ ما يأتي، إذ الأعيانُ لا توصَفُ بِحلٍ ولا حُرمةٍ على الأصحِّ،...»[1].

اثَر دَلالَة الإشارَة في الفُرُوعِ:

صرَّح ابن حجر الهَيتَمِي رحمه الله في «التحفة» ببناء فرعٍ واحدٍ على دلالة الإشارة، وهو:

وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾﴾ [المائدة].

ذهب الشافعية والحنابلة - خلافاً للحنفية والمالكية - إلى أنَّ الترتيب في الوضوء واجبٌ، كما ورد في الآية.

واستدلوا عليه بأمور منها: الإشارة الواردة فيها، وهي: أن الآية أدخلَت المسحَ بين الغسلَين، وقطعَت النظيرَ عن النظير، فدلَّ ذلك بالإشارة إلى وجوب الترتيب

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/٢١٤.

المذكور فيها، المؤيَّدِ بفعله ﷺ المبيِّنِ للوضوء المأمورِ به في الآية[(١)].

قال **ابن حَجَر الهَيْتَمِي** رحمه الله: «السادس من أركان الوضوء: ترتيبه من تقديم غسل الوجه، فاليَدين، فالرأس، فالرجلَين، لفعله ﷺ المبيِّنِ للوضوء المأمور به في قول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ ﴿٦﴾﴾ [المائدة]، **وفُصِّلَ بينَ المعطوفَين للإشارة إلى وجوب الترتيب**»[(٢)].

المطلَب الثاني: تعريف مَفهومِ المُوافَقَة، حجيَّتُه، أقسامُه، أثرُه:

أولاً: تعريف المفهوم[(٣)]:

المفهومُ لغةً: هو اسمُ المَفعولِ من «**فَهِمتُ الشيءَ أَفهَمُه**» إذا علمتَه، قال **الجَوهَرِي** رحمه الله: «فهِمتُ الشيءَ فهْماً وفهامِيَةً: علمتُه، وفلانٌ فَهِمٌ، وقد استَفهَمنِي الشيءَ فأَفْهَمتُه وفهَّمتُه تَفهيماً، وتفَهَّمَ الكلامَ: إذا فهِمَه شيئاً بعد شيءٍ»[(٤)].

المفهوم اصطلاحاً: هو ما دَلَّ عليهِ اللفظُ لا في مَحَلِّ النُّطقِ مِن الحُكمِ ومَحَلِّه معاً، **كتحريمِ ضربِ الوالدَينِ** الدالِّ عليه مفهومُ قولِه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء]؛

---

(١) وقد سبقت المسألة مفصلةً في (١/٣٠٧)، وستأتي مختصرة في (٢/).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣٤٤ - ٣٤٦. (مع تصرف).

(٣) سبق معنا في «المطلب السابق» (١/٥٨٤) أنَّ اللفظ باعتبار مَحلِّ الدلالة ينقسمُ إلى قسمين: **المنطوق والمفهوم**، وتحدَّثنا هناك عن «**المنطوق**»، ونتحدث هنا عن «**المفهوم**»: أي عن تعريفه، وأقسامه، وحجيته، وشروطه، وأنواعه، إن شاء الله تعالى.

(٤) تاج اللغة وصَحاح العربية (الصَّحاح) للجوهري: ٢/١٤٧٨ (فهم).

وكتحريم إحراق مالِ اليتيم الدالِّ عليه مفهومُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء]؛

وكعَدمِ وجوب نفقةٍ للبائنِ الحائلِ [(١)] الدالِّ عليهِ مفهومُ قولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق][(٢)].

ثانياً: أقسام المفهوم:

يَنقسِم «المَفهُوم» بحسب مُوافَقةِ حُكمِه المُشتَمِل هو عليه المَنطُوقَ وعدمِه إلى قِسمَين [(٣)]: **الموافَقَة والمُخالَفة**، لأن حُكمَ المسكوتِ عنه إمَّا أن يكونَ مُوافِقاً لِحُكمِ المَنطُوقِ **فمفهومُ موافقةٍ**؛

وإما أن يكونَ حكمُ المسكوتِ عنه مُخالِفاً لِحُكمِ المنطوقِ به **فمفهومُ مُخالفةٍ**.

ولا جائزٌ أن يكونَ له قسمٌ ثالث، فلنذكر كلاًّ منهما مُفصَّلاً، والله تعالى ولي التوفيق.

---

(١) تَجبُ النفقة للبائن الحاملِ على الزوج وفاقاً، ولاَ تَجبُ للبائنِ الحائلِ عندَ المالكيةِ والشافعية والحنابلة، وتَجبُ لَهَا عندَ الحنفية كما سبَقَ في (١/ ٥٨٥).

(٢) تحفة المسؤول: ٣/٣١٩، رفع الحاجب: ٣/٤٨٥، البدر الطالع: ١/١٨٧.

(٣) قال إمام الحرمين في البرهان (١/٢٩٨): «ما يُستفادُ من اللفظ نوعانِ:

أحدهما: ما يتلقى من المنطوق، به المصرح بذكره.

والثاني: ما يُستفادُ من اللفظ وهو مسكوت عنه، لا ذكرَ له في قضية التصريح.

فأما المنطوق به فينقسم إلى النص والظاهر. ...

وأما ما ليسَ منطوقاً به، ولكن المنطوقُ به مُشعِرٌ به، فهذا سَمَّاه الأصوليين المفهومَ. ...

المفهومُ قسمان: مفهومُ موافقة ومفهومُ مُخالفةٍ».

القسم الأول: مَفهُومُ المُوافَقَة:

تعريف مفهوم الموافقة: هو دَلالةُ اللفظِ على ثُبوتِ مِثلِ حُكمِ المَنطُوقِ به للمَسكوتِ عنه نَفياً أو إثباتاً، لاشتراكِهما في معنًى يُدرَكُ من اللفظِ للعالِم بوضعِه[(١)].

وذلك كتحريم نَحو الضرب الدالِّ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء]؛

وكالجزاء على ما فَوقَ المثقال الدال عليه قولُه تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة]؛

وكتحريم حرق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء].

حجية مفهوم الموافقة:

اتَّفقَ الجَماهِيرُ مِن الأئمَّةِ الأربَعةِ وغيرِهِم على حجية «مَفهومِ الموافقة»، ولَم يُخالِف في حُجِّيَّتِه غَيْرُ دَاوُدَ الظَّاهِرِي وأتباعَه[(٢)]؛

---

(١) مختصر ابن الحاجب: ٤٩١/٣، تحفة المسؤول: ٣٢٥/٣، الإحكام: ٦٣/٣، رفع الحاجب: ٤٩١/٣، الإبهاج للسبكي: ٣٦٨/١، البحر للزركشي: ٧/٤، التشنيف: ١٦٥/١، البدر الطالع: ١٩١/١، الكافي لأستاذنا الدكتور الخِن، ص: ٣٠٢.

(٢) قال ابن حزم رحمه الله في الإحكام (١١٩٣/٧): «إنَّ الخطاب لا يُفهَمُ منه إلا ما قضَى لفظُه فقَط، وإنَّ لكل قَضيةٍ حكمَ اسمِها فقط، وما عداه فغيرُ مَحكومٍ له، لا بوِفاقٍ ولا بِخلافها، لكِنَّا نَطلُبُ دليلَ ما عداه من نَصٍّ واردٍ باسمِه وحكمٍ مَسموعٍ فيه، أو من إجماعٍ، ولا بُدَّ من أحدِهما.

ثُمَّ ذكَر النصوصَ التي ذكرنا أمثلةً لِمَفهوم الموافقة، ثُمَّ قال: وكلُّ ما ذكروا فلا حُجةَ لَهُم فيه أصلاً، بل هو أعظَمُ حجةٍ عليهم، لأنه يَنعكِسُ عليهم في القول بـ«دليل الخطاب»، فإنَّهم يَقولُون: إنَّ ما عَدَا =

بل قيل: « إنَّه حُجَّةٌ إجماعاً »[1]، ولَم يَعتبِروا خلافَ أهل الظاهر، قال القاضي الباقلاني رحمه الله: « أمَّا مَفهومُ الخِطابِ: لَحْنُه وفَحوَاهُ فمتَّفقٌ على صِحَّتِه ووُجوبِ القَولِ به »[2].

وقال السيف الآمدي رحمه الله: « وهذا مما اتَّفقَ أهلُ العلم على صحةِ الاحتجاج به إلاَّ ما نُقل عن داود الظاهري أنه قال: إنه ليس بحجة.

= المنصوصِ فهو مُخالِفٌ للمَنصوصِ، فيَلزَمُهم على ذلك الأصلِ أن يقولوا هاهنا: إنَّ ما عدا « أُفٍّ » مباحٌ، وما عدا الدينار والقنطار، والأكل، ومثقال الخردلة، والذرة، وخشية الإملاقِ، بخلافِ ذلك، فقد ظهَرَ تناقُضُهم وهدمُ مذاهبِهم بعضُها لبعضٍ، ثُمَّ نعودُ فنقول:

أما قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾ فلَو لَم يَرِد غيرُ هذه اللفظة لَمَا كان فيها تَحريمُ ضربِهما ولا قتلِهما، ولَمَا كان فيها إلا تَحريم قولِ « أُفٍّ » فقط ».

ثُم ساقَ أدلةً من الكتاب والسنةِ تُبيِّنُ وجوبَ برِّ الوالدَينِ وحرمةَ إيذائهما.

فسادُ هذا المذهب يُغني عن الردِّ عليه، ولِمثل هذا قال ابن حَجَر الهَيتَمِي في التحفة (١٢/١٢٦): «وخلافُ ابنِ حَزمٍ لاَ يُعتَدُّ به »، وحَمَل التاج السبكي في طبقاته الكبرى (٢/٢٨٤) قولَ إمام الحرمين: « إنَّ المحققين لاَ يُقيمونَ للظاهريةِ وزناً، وإنَّ خلافَهم لاَ يُعتَبَر » عليه أي على ابن حزم، ووافقه الجلال المحلي في البدر الطالع (٢/٤٩٠). والله أعلم.

(١) قال ابن النجار رحمه الله في شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٣): « ومفهومُ الموافقة حجةٌ، قال ابن مُفلِح: ذكَرَه بعضُهم إجماعاً، لتبادُرِ فهمِ العقلاء إليه، واختلف النقلُ عن داود ».

(٢) التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني: ٣/٣٣١.

وتبعه إمام الحرمين رحمه الله في التلخيص (٢/ ١٨٣)، فقال: « اعلَم، وفَّقك الله، أنَّ لَحنَ الخطاب وفحواه مِمَّا قال به الكافةُ بلا اختلافٍ، وذلك نَحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾، ففحوى ذلك النهيُ عما فوق التأفيفِ من ضروبِ التعنيفِ كالضربِ، والسبِّ، والقتلِ، ونَحوِهَا ».

ودليل كونه حجة: أنه إذا قال السيد لعبده: لا تُعطِ زيداً حبةً، ولا تقُل له أفٍّ، ولا تَظلِمه بذرَّةٍ، ولا تَعبُس في وجهِه؛ فإنَّه يَتبادر إلى الفَهم من ذلك امتناعُ إعطاءِ ما فوقَ الحبَّةِ، وامتناعُ الشَّتمِ والضربِ، وامتناعُ الظُّلم بالدينار وما زادَ، وامتناعُ أذيَّتِه بِمَا فوقَ التَّعبيسِ من هُجر الكلام وغيرِه؛

ولذلك كان المفهومُ مِن قَول النبيِّ ﷺ: «احْفَظْ عِفَاصَهَا ووِكاءَهَا»[1] حفظَ ما التَقطَ مِن الدَّنانيرِ، ومِن قوله ﷺ في الغَنيمة: «أَدُّوا الخَيْطَ وَالمَخِيطَ»[2] أداءَ الرِّحالِ والنُّقودِ وغيرِها، ومِن قوله ﷺ: «مَن سَرَقَ عَصَى مُسلِمٍ فعَلَيهِ رَدُّهَا»[3] ردَّ ما زادَ على ذلكَ؛

وكذلك لو حَلَف أنَّه لا يأكُل لفلانٍ لُقمةً، ولا يَشرَبُ مِن مائه جَرعَةً، كان ذلك مُوجِباً لامتِناعِه مِن أكل ما زادَ على اللُّقمَةِ كالرَّغيفِ، وشُربِ ما زاد على الجَرعَةِ، إلى نظائره»[4].

---

(١) رواه البخاري في اللقطة، باب في ضالة الإبل (٢٢٤٩).

وهو عند الستة بلفظ: «اعْرِفْ عِفَاصَها،...».

(٢) رواه أبو داود في الجهاد، باب فداء الأسير بالمال (٢٣١٩)، والنسائي في الهبة، باب هبة المشاع (٣٦٢٨)، وابن ماجه في الجهاد، باب الغلول (٢٨٤٠) بسندٍ حسن.

(٣) لَم أجِده، ويُغنِي عنهُ ما رواه البخاري (٢٩٥٩) ومسلمٌ (٣٠٢٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

(٤) الإحكام للآمدي: ٣/٦٥.

ومثله: في كشف الأسرار للعلاء البخاري: ١/١١٥، والمستصفى للغزالي: ٢/٢٢٢، والواضح في أصولِ الفقه لابن عقيل الحنبَلي: ٣/٢٥٩.

طريقُ دَلالَةِ « مَفْهُومِ المُوافَقَةِ » عَلَى الحُكمِ:

بعد أن اتَّفقَ الجماهير على حجية « مَفهومِ المُوافَقَة » اختلفوا في طريق دَلالتِه على الحُكمِ على مذهَبَين:

المذهب الأول: أنَّ دلالة « مفهوم الموافقة » على الحُكم **دَلالةٌ قياسيةٌ**، أي بطريقِ القِياسِ الأولَى: كقياسِ الضربِ على التأفيف بجامع الإيذاء في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء]؛

وقياسِ الإحراق على الأكلِ بجامع الإتلاف في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴿١٠﴾﴾ [النساء]، وهما نوعا القياس الجلي: الأولَى، المساوي، قاله **الشافعية** [1].

قال **الشافعي** رحمه الله: « فأقوى القياس أن يُحرِّم الله في كتابه، أو يُحرِّم رسولُ الله ﷺ القليلَ من الشيء، فيُعلَم أنَّ قَليلَه إذا حُرِّم كان كثيرُه مثلَ قليلِه في التحريم، أو أكثرَ بفَضلِ الكثرة على القلَّةِ.

وكذلكَ إذا حُمِدَ على يَسيرٍ مِن الطاعة كانَ ما هو أكثرُ منها أَوْلَى أنْ يُحمَدَ عليه.

وكذلك إذا أباحَ كثيرَ شيءٍ كانَ الأقلُّ منهُ أولَى أن يَكونَ مُباحاً.

فإن قال قائلٌ: فاذكُر مِن كلٍّ واحدٍ مِن هذَا شيئاً يُبيِّنُ لنا ما في معناه؟

قلتُ: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: « **إنَّ الله حَرَّمَ مِنَ المؤمِنِ دَمَه ومالَهُ**

---

(١) البرهان لإمام الحرمين: ٢٩٨/١، ٥١٦/٢، المحصول: ١٢١/٥، التشنيف: ١٦٧/١، البدر الطالع: ١٩٣/١، رفع الحاجب: ٤٩٦/٣، البحر المحيط: ١٠/٤.

وأنْ يُظَنَّ بِهِ إلاَّ خَيْراً »[1]، فإذا حرَّم أن يُظنَّ به ظناً مُخالفاً للخَيرِ يُظهِره كانَ ما هو أكثرُ مِن الظنِّ المظهَرِ ظناً مِن التَّصريحِ له بقول غيرِ الحق أولَى أن يُحرَّم، ثُمَّ كيفَ ما زِيدَ في ذلك كان أحرَمَ.

وقال الله عزَّ وجلَّ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة]، فكانَ ما هو أكثرُ من مثقال ذرَّةٍ مِن الخير أحمدَ، وما هو أكثرُ من مثقال ذرَّةٍ مِن الشر أعظمَ في المأثَمِ.

وأباح لنا دماءَ أهلِ الكفر المقاتِلين غيرِ المعاهدِين وأموالَهُم ولَم يَحْظُر علينا منها شيئاً أذكُرُه، فكان ما نِلْنَا مِن أبدانِهم دون الدِّماء ومن أموالِهم دون كلِّها أولَى أن يكون مباحاً.

وقد يَمتنِع بعضُ أهل العلم من أن يُسمِّي هذا قياساً، ويقول: هذا معنَى ما أحلَّ الله وحرَّمَ وحَمِد وذَمَّ، لأنه داخلٌ في جُملتِه فهو هوَ بعينِه، لا قياسٌ على غيره.

ويقول: مثل هذا القول في غير هذا مِمَّا كان في معنى الحلال فأحَلَّ، والحرامِ فحرَّمَ، ويَمتنِع أن يُسمِّي القياسَ إلاَّ ما كان يَحتمِل أنْ يُشبَّه بِما احتَمَل أن يكونَ فيه شَبهاً مِن

---

(١) قال الدكتور رِفْعَت عبدُ المُطَّلِب في تعليقه على الرسالة (ص:٢٣٨): «هذا الحديث ذكره ابنُ عبد البر في «التمهيد» (٢٣١/١٠) بلا سندٍ، وكذا الغزالي في «الإحياء».

وقال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٢٩٧/٥): « رواه البيهقي في «الشُّعَب» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسندٍ ضعيف »، ولابنِ ماجه نَحوه (الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، ١٢٩٧/٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً بسندٍ ضعيف.

وهذه الأحاديث يقوي بعضُها بعضاً، وله شواهد صحيحة ». (مع بعض تصرف ».

معنيَين مُختلفَين، فصرَفَه إلى أن يُقيسَه على أحدِهما دونَ الآخرِ.

ويقول غيرُهم من أهل العلم: ما عدَا النصَّ من الكتاب أو السنة وكان في معناه فهو قياسٌ »[1].

المذهب الثاني: أنَّ دلالة «مفهوم الموافقة» على الحكم مفهوميةٌ (أي لفظيةٌ) أي يُفهمُ من اللفظ، قاله الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة، وجماعة من الشافعية[4].

قال ابن النجَّار رحمه الله: « ودلالةُ مفهوم الموافقة لفظيةٌ على الصحيح، نصَّ عليه الإمامُ أحمد، وحكاهُ ابنُ عقيل عن أصحابنا[5]، واختاره أيضاً الحنفية والمالكية وبعضُ الشافعية »[6].

قال الرُّهوني رحمه الله: « ولنا: القطعُ بإفادة هذه الصيَغِ لهذه المعاني لغةً قبلَ شرعِ القياسِ.

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٢٣٨ (تحقيق د. رفعَت)، ص: ٥١٣ (تحقيق أحمد شاكر).

(٢) إلا أنَّهم يَجعلونه من دلالة اللفظ بالمنطوق، لا المفهوم.

(التقرير والتحبير: ١/ ١٤٣، التيسير التحرير: ١/ ٩٠، كشف الأسرار: ١/ ١١٥، فواتح الرحموت: ١/ ٢٦٧).

(٣) مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٤٩١، تحفة المسؤول للرهوني: ٣/ ٣٢٦، لباب المحصول لابن رشيق: ٢/ ٦١٩.

(٤) واختاره الإمام الغزالي، والسيف الآمدي، وشيخ الإسلام زكريا.

(المنخول، ص: ٣٣٦، المستصفى: ٢/ ٢٢٢، الإحكام: ٣/ ٦٤، غاية الوصول، ص: ٣٨).

(٥) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٣/ ٢٥٨.

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/ ٤٨٣.

والقطعُ بأنَّ الأصلَ في القياس لا يكون مندرجاً في الفرعِ إجماعاً، وهنا قد يكون مندرجاً، مثل قول السيد لعبده: لا تُعطِه ذرَّةً، يَدُلُّ على عدمِ إعطاء الأكثرِ، والذرةُ داخلة في الأكثر»[1].

وقال **السيف الآمدي** رحمه الله: «وهذا [أي مفهوم الموافقة] مِمَّا اتَّفقَ أهلُ العلم على صحة الاحتجاج به، إلاَّ ما نُقل عن داود الظاهري أنه قال: إنه ليسَ بحجةٍ. ...

غير أنَّ الخلافَ واقعٌ في أنَّ مستند الحكم في مَحلِّ السكوت هل هو فحوى الدلالة اللفظية، أو الدلالة القياسية؟

وقد احتج **القائلون بالفحوى** بأن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في مَحلِّ السكوت، وأنَّها أفصحُ من التصريح بالحكم في مَحلِّ السكوت، ولهذا فإنَّهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر قالوا: هذا الفرس لا يلحَق غبارَ هذا الفرس، وكان ذلك عندهم أبلغَ من قولِهم: هذا الفرس سابقٌ لهذا الفرس. ...

واحتج القائلون بكونه قياساً: أنَّا لو قطعنا النظر عن المعنَى الذي سِيقَ له الكلام من كف الأذى عن الوالدين، وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأفيف لَمَا قضى بتحريم الشتم والضرب إجماعاً، ولا معنى للقياس إلاَّ هذا...

والأشبهُ هو المذهبُ الأول، ويدلُّ عليه: أن الأصل في القياس لا يكونُ مندرجاً في الفرع وجزءاً منه إجماعاً، وهذا النوع من الاستدلال قد يكون ما تُحيِّل أصلاً فيه جزءاً

(١) تحفة المسؤول للرهوني: ٣/٣٢٦ (بتصرف يسير).

مِما تُخيِّل فرعاً، كقول السيد لعبده: لا تعطِ فلاناً حبةً، فإنه يدل على امتناع إعطاء الأكثرِ والحبةُ المنصوصة داخلةٌ فيه. ...

ولهذا فإن كلَّ مَن خالف في القياس مطلقاً وافَق على هذا النوع من الدلالة، سوى أهل الظاهر ولو كان قياساً لَمَا كان كذلك »[١].

ثُمَّ اختلف القائلون بأن دلالة «مفهوم الموافقة» على الحكمِ لفظيةٌ (أي مفهوميةٌ) في كيفية فهمِ الحكمِ من اللفظ على مذهبين:

أصحهما: أنه بالسياق والقرائن، قال ابن النجار: « وعلى كونِها لفظيةً فالصحيحُ أنَّها فُهِمَت من السياقِ والقرائنِ، وهو قولُ الغزالي[٢] والآمدي[٣].

والمرادُ بالقرائنِ هنا: المفيدةُ للدلالة على المعنَى الحقيقي، لا المانعةُ من إرادتِه، لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾ ونَحوَه مُستعمَلٌ في معناهُ الحقيقي[٤]، غايتهُ أنه

---

(١) الإحكام للآمدي: ٣/٦٥ - ٦٦ (ملخصاً).

(٢) المنخول للغزالي، ص: ٣٣٦، والمستصفى للغزالي: ٢/٢٢٢.

(٣) الإحكام للآمدي: ٣/٦٥.

(٤) خلافاً للجلال المحَلِّي وشيخ الإسلام زكريا رحمهما الله تعالى حيث جعَلاه مَجازاً من إطلاق الأخصِّ على الأعمِّ: أُطلِقَ المنعُ من التأفيف في آية الوالدَين وأُريدَ منهُ المنعُ من الإيذاء، وأُطلِقَ المنعُ من أكل مال اليتيمِ في آيته وأُريدَ منهُ المنعُ من إتلافِه، وما جعلَ ابنُ النجارِ بجعلِه تعريضاً أولَى، والتعريضُ حقيقةٌ عند الجميع، والله تعالى أعلم.

(البدر الطالع: ١ /١٩٤، ٢٧٧، غاية الوصول، ص: ٣٨، ٥٢، والضياء اللامع: ٢ /٢٩٨، التشنيف: ١ /٢٤٣، شرح الكوكب المنير: ١/٢٠٢، ٣/٤٨٤).

عُلِمَ منه حرمةُ الضربِ بقرائنِ الأحوالِ وسياقِ الكلامِ، واللفظُ لا يصيرُ بذلكَ مَجازاً كالتعريضِ.

والقولُ الثاني: أنَّ اللفظَ صارَ حقيقةً عرفيةً في المعنى الالتزامي الذي هو الضربُ في قوله سبحانه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾.

قال الكُرانِي عن هذا القول: إنَّه باطلٌ، لأن المفرداتِ مستعمَلةٌ في معانيها اللغوية بلا ريبٍ مع إجماع السلفِ على أن في الأمثلة المذكورة إلحاقَ فرعٍ بأصلٍ، وإنَّما الخلافُ في أنَّ ذلك بالشرعِ أو اللغةِ»[1].

ذهبَ إمام الحرمين رحمه الله إلى أنَّ الخلافَ في التسمية فقال: «اختلف أربابُ الأصول في تسمية ذلك قياساً، فقال قائلون: إنه ليسَ من أبواب القياس، وهو متلقى من «فحوى الخطاب»؛

وقال آخرون: هو من القياس، وهذه مسألة لفظيةٌ، ليسَ وراءَها فائدةٌ معنويةٌ، ولكن الأمرُ إذا رُدَّ إلى حُكمِ اللفظِ فعَدُّ ذلك من القياسِ أمثَلُ، من جهةِ أنَّ النصَّ غيرُ مشعِر به من طريق وضعِ اللغةِ وموجَبِ اللسانِ»[2].

وخالَف جمعٌ آخرون منهم البدرُ الزَّركَشي وابنُ النجار فجعَلاَ الخلافَ معنوياً، فقالا: «ومن فوائدِ الخلافِ: أنَّا إذا قلنا: «إنَّ دلالتَه لفظيةٌ» جاز النَّسْخُ به [أي في زَمَانه ﷺ، إذ لا نسخَ بعدَ وَفاته عِند الجَماهِير]، وإنْ قلنا: «إنَّ دَلالتَه قياسيةٌ» فلاَ»[3].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٤٨٤.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ٢/٥١٦.

(٣) البحر للزركشي: ٤/١١، التشنيف: ١/١٦٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٤٨٦.

ومنهم: الإمام الغزالي رحمه الله في «المنخول» فقال: «ثُمَّ قالوا: فائدتُه: إن كان قياساً قُدِّمَ على الخبر وإلاَّ فلاَ. وقال الأستاذ أبو اسحاق: هو قياس، ولكن لا يُقدَّم على الخبر.

وهذا ما نعتقده في منع التقديم، والخلاف بعده يَرجع إلى إطلاق عبارة»[1].

ومنهم: الفخرُ البَزدوي من الحنفية، فجَعَل من فوائده ثبوتَ الحدودِ والكفارات به إنْ كان لفظياً وعدمَ ثبوتِها إنْ كان قياساً، قال العلاء البخاري: «يثبُت بدلالة النصِّ [أي مفهوم الموافقة] عند المصنف [أي البزدوي] ما يَثبُت بالنصوص حتى الحدود والكفارات، وكذا عند مَن جعَله قياساً من أصحاب الشافعي، لأنَّها تَثبُت بالقياس عندهم؛

فأما عندَ مَن جعَله قياساً من أصحابنا فلا يَثبُت به الحدودُ والكفاراتُ، لأنَّها لا تثبُت بالقياس عندنا.

فهذا هو فائدةُ الخلافِ، وإليه أشارَ المصنفُ بقوله: «وإنه يُعمَل عملَ النص»،

---

(١) المنخول للغزالي، ص: ٣٣٦.

وقال في المستصفى (٢/٢٢٣): «فإن قيل: الضربُ حرام قياساً على التأفيف، لأن التأفيف إنَّما حرُمَ للإيذاء، وهذا الإيذاء فوقه؟

قلنا: إن أردتَ بكونه قياساً أنه مُحتاجٌ إلى تأمُّلٍ واستنباطِ علةٍ فهو خطأ، وإن أردتَ أنه مسكوتٌ فُهِمَ من منطوقٍ فهو صحيحٌ بشرطِ أن يُفهمَ أنه أسبقُ إلى الفهم مِن المنطوق أو هو معه، وليس متأخراً عنه.

وهذا قد يُسمَّى مفهومَ الموافقة، وقد يُسمَّى فحوَى اللفظ، ولكل فريقٍ اصطلاحٌ آخرُ، فلاَ تلتَفِت إلى الألفاظِ، واجتهد في إدراك حقيقةِ هذا الجنس».

وسمعتُ شيخِي قدس الله روحَه، وهو كان أعلى كعباً من أن يُجازفَ أو يتكلمَ من غير تحقيق، يقول: إنَّها تثبُت بمثل هذا القياس عندهم، كما تثبت بالقياس الذي علتُه منصوصةٌ.

فعلى هذا لا يَظهَرُ فائدةُ الخلافِ[1]، ويكون الخلافُ لفظياً، ويؤيِّدُه ما ذكَره الغزالي في «المستصفى»[2]: وقد اختلفوا في تسمية هذا القسم قياساً، ويبعد تسميتُه قياساً، لأنه لا يحتاج فيه إلى فكرة واستنباط علة، ومَن سماه قياساً اعترف بأنه مقطوع به، ولا مشاحة في الأسامي، فمن كان القياسُ عنده عبارة عن نوع من الإلحاق يشمَل هذه الصورة، ولا مشاحة في عبارة»[3].

أقسامُ «مفهوم الموافقة»:

ينقسم «**مفهوم الموافقة**» بحسب قوة دلالته على المسكوت إلى قسمين:

أحدهُما: الأَوْلَى، هو أن يكونَ المسكوتُ عنه أَولَى بالحُكم من المنطوقِ به، لكونه أشدَّ مناسبةً بالحكم مِن المَنطوقِ، ويُسمَّى بـ«**المَفهُومِ الأَوْلَى**»[4]، كما يُسمَّى

---

(١) أي لا يظهر فائدةُ ما ذكَره البزدوي ثَمرةً للخلاف، ويظهرُ ما ذكره الزَّركشي وابن النجار من كونه ناسخاً إن كان لفظياً، لا إن كان قياساً، وتقديمُ خبر الواحد عليه إن كان قياساً، لا إنْ كان لفظياً عند جماعة، والله تعالى أعلم.

(٢) المستصفى للغزالي: ٢/٢٢٣.

(٣) كشف الأسرار للعلاء البخاري: ١/١١٦.

(٤) ينقسم «المَفهومُ الأَوْلَى» إلى قسمَين:

الأول: القَطعي، وهو ما يُقطَعُ كون المسكوتِ عنه أَولَى بالحكمِ من المنطوق كتحريم نَحو الضرب الدال عليه قولُه تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾، فإنَّا نقطعُ بكون الأذى في الضرب والشتم أشدَّ من التأفيفِ. =

بـ«فَحوَى الخِطابِ»[1]، و«التَّنبيهِ بالأدنَى على الأعلَى»، و«التَّنبيهِ بالأعلَى علَى

= **الثاني: الظني**، وهو ما يُغلَّب على الظنِّ كون المسكوتِ عنه أَولَى بالحكم من المنطوق كوجوب الكفارة في بالقتل العمد العدوان الدال عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴿٩٢﴾﴾ [النساء]، فإنه وإن دلَّ على وجوبِ الكفارة في القتل العمد لكونه أَولَى بالمؤاخذة من القتل الخطأ ليسَ بقطعي بوجوبها، لإمكان أن لا تكون الكفارة في القتل الخطإ موجَبةً بطريق المؤاخذة للحديث الحسنِ: «**إنَّ اللهَ تَجاوَزَ عنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ...**»، بل نظراً للخاطىء بإيجاب ما يُكفِّر ذنبَه في تَقصيرِهِ، ومن ذلك سُمِّيَت كفَّارةً، وجِنَايةُ المتعمِّد فوقَ جنايةَ الخاطىءِ، فلا يلزَم مِن كَون الكَفَّارَة رافِعَةً لإثْمِ أدنَى الجنايتَيْنِ أن تكونَ رافعةً لإثْمِ أعلاهُما.

(الإحكام للآمدي: ٦٦/٣، شرح الكوكب المنير: ٤٨٦/٣).

(١) قال **الآمدي** في الإحكام (٦٣/٣) **والسبكي** في الإبهاج (٣٦٨/١): «ويُسمَّى مفهومُ الموافقة **فَحوَى الخطابِ، ولَحْنَ الخِطابِ**، والمرادُ به معنَى الخطاب، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴿٣٠﴾﴾ أي في معناه».

وزاد الثاني: «أنَّ فحوَى الكلام ما يُفهَم منه قطعاً»، وتبعه **الجلال المحلي** في البدر الطالع (١٩٢/١)، **وشيخ الإسلام زكريا** في غاية الوصول (ص: ٣٦).

ومثلُه في **نِهاية السول للإسنوي** (٣٦٠/١)، إلا أنه قال: «وفحوى الخطاب: معناه، كما قال **الجوهري** [في الصَّحاح: ١٧٨١/٢ (فحا)]، ويُسمَّى أيضاً **تنبيهَ الخِطابِ**».

وقال **السُّبكي** رحمه الله في رفع الحاجب (٤٩٦/٣): «وأما تسميةُ مفهوم الموافقة بـ«**فحوَى الخطاب**»، و«**لَحن الخطاب**» فطريقةٌ **لبعض أصحابنا**.

وقال **آخرون** منهم: **لَحنُ الخطاب**: ما دلَّ على مثلِه، **وفحوَى الخطاب**: ما دلَّ عليه أقوَى.

وهذا يُرشِدُك إلى أنَّهم يُفرِّقون في التسمية دون الحكم، والأمرُ في التسمية هيِّنٌ، لأنه اصطلاحيٌّ، والأحسنُ عندنا هذا القول، فليكُن «**مفهوم الموافقة**» متناولاً لـ«**فحوى الخطاب**»، وهو ما كان الحكمُ في المسكوت فيه أولَى، و«**لَحنَ الخطاب**»، وهو المساوي».

الأَدنَى »، و« تَنبيهِ الخِطابِ »[1].

وذلك كتحريم نَحو الضرب الدالِّ عليه قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾؛

وكالجزاء بما فوق المثقال في قوله تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾؛

وكتأديةِ ما دُونَ القِنطارِ، وعدَمِ تأديَةِ ما فوقَ الدِّينارِ في قوله تعالى: ﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾﴾.

ثانيهما: المُساوِي، هو أن يكونَ المَسكُوتُ عنهُ مُساوِياً في المناسبةِ بالحُكمِ للمَنطوقِ، لاشتراكِهما في معنًى يُدرَكُ مِن اللفظِ للعالِم بوضعِه، كتحريم حرق مالِ اليَتيم الدالِّ عليه قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾، ويُسمَّى بـ« لَحْنِ الخطابِ »، وبـ« المفهوم المساوي »[2].

اتفق القائلون بالمفهوم بتسمية « الأَوْلَى » بـ« المفهوم »، ولكنهم اختلفوا في تسمية « المساوي » بـ« المفهوم » مع اتفاقهم على الأخذ به، قال التاج السبكي رحمه الله:

---

(١) انظر: تحفة المسؤول للرهوني: ٣٢٥/٣، الإحكام للآمدي: ٦٣/٣، رفع الحاجب للتاج السبكي: ٤٩١/٣، الإبهاج للسبكي: ٣٦٨/١، البحر: ٧/٤، البدر الطالع: ١٩١/١، الكافي، لشيخنا الخن، ص: ٣٠٢.

(٢) تحفة المسؤول: ٣٢٥/٣، الإحكام للآمدي: ٦٣/٣، رفع الحاجب: ٤٩١/٣.

«فأما اشتراطُ الأولَوية فهو ظاهرُ المنقول عن الشافعي ﷺ [١]، وعليه يَدلُّ كلامُ أكثرِ أئمتنا [٢]، والقولُ بأنَّها لا تُشترَطُ هو طريقةُ الإمام الرازي [٣] وأتباعِه [٤]، وعندي: أنَّ أصحابنا عليه، ولكن يَرونَ تَخصِيصَ «الأَوْلَى» باسمٍ وإن احْتَجُّوا بـ«المساوي» كاحتجاجهم به» [٥].

فعُلِمَ أنَّ الخلاف في التسمية والاصطلاح، ولا مشاحةَ في الاصطلاحات والأسماء كما قال البدر الزركشي [٦] رحمه الله وغيره [٧].

---

(١) أي كلامُه في الرسالة (ص: ٢٣٨) السابقُ نقلُه في «طريق دلالة مفهوم الموافقة»: ١/٦٠١.

(٢) منهم: إمام الحرمين في البرهان (١/٢٩٨) حيث قال: «مفهوم الموافقة هو ما دل على أن الحكمَ في المسكوت عنه موافق للحكمِ في منطوق به من جهة الأولَى».

ومنهم: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» كما قال السبكي في الإبهاج (١/٣٦٩).

ومنهم: السيف الآمدي في الإحكام (٣/٦٦) وابن الحاجب المالكي في المختصر (٣/٤٩١) والرهوني المالكي في تحفة المسؤول (٣/٣٢٦) حيث اشترطوا الأولَويةَ في مفهوم الموافقةِ، ولكنهم قالوا في مفهوم المخالفة: «وشرطُه أن لا يظهرَ أولوية ولا مساواة في المسكوت» فيكونون موافقِينَ للجمهور، كما قال التاج السبكي في رفع الحجب (٣/٤٩٢)، خلافاً للإسنوي في نهاية السول (١/٣٦٠) حيث جعلَهم مُخالِفِين لَهم، والله أعلم.

(٣) المحصول للرازي: ١/٢٣٤.

(٤) كالقاضي البيضاوي في المنهاج (١/٣٥٨)، والإسنوي في نهاية السول (١/٣٦٠)، والتاج السبكي في الإبْهاج (١/٣٦٩).

(٥) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٣/٤٩٢.

(٦) التشنيف للزركشي: ١/١٦٦.

(٧) كالجَلال المَحَلِّي في البدر الطالع (١/١٩٢)، وشيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ٣٧).

وعلى هذا مَن لم يُسمِّ « المساوي » مفهوماً يَجعَلُ كلاً من « لحنِ الخطابِ » و« فَحوَى الخِطابِ » اسماً لـ« الأَوْلَى » كما قال شيخُ الإسلام زكريا [1].

أثر مفهوم الموافقة في الفروع:

صرَّح ابنُ حَجَر الهَيتَمي رحمه الله تعالى في « التحفة » ببناءِ فرعٍ واحدٍ على حجية « مَفهومِ المُوافَقَةِ »، وهو:

إعطاءُ فِدْيَة [2] صيامِ رَمضانَ للفُقَرَاء:

---

(١) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٣٧.

(٢) **الفِديَةُ** الواجبةُ بإفطار يومٍ من رمضان عند **المالكية والشافعية والحنابلة**: مُدُّ الطعام عن كل يوم، وعند **الحنفية**: مدانِ عن كلِّ يومٍ.

والأصناف الذين يَجب عليهم الفدية ست:

الأول: الشيخ الكبير الذي يُجهده الصومُ، يُفطرُ ويَفدي عن كل يومٍ عند **الجمهور**، ويُفطر ولا يَفدي عند **المالكية**.

الثاني: المريضُ الذي لا يُرجَى بُرؤُه، يُفطِرُ ويَفدِي عن كل يومٍ عند **الجمهور**، ويُفطر ولا يفدي عند **المالكية**.

الثالث: الحامل التي أفطرَت خوفاً على ولدِها قضَت وفَدَتَ عن كل يومٍ عند **الشافعية والحنابلة** وقضَتَا بلا فديةٍ عند **الحنفية والمشهور من المالكية**.

الرابع: المُرضِع التي أفطرَت خوفاً على ولدِها قضَت وفَدَت عن كل يومٍ عند **الشافعية والحنابلة**، وقضَتَا بلا فديةٍ عند **الحنفية والمشهور من المالكية**.

الخامس: مَن أخَّر قضاءَ رمضان بلاَ عُذرٍ حتى دخل رمضان آخر قضَى وفدَى عن كل يومٍ عند **الشافعية والحنابلة**، خلافاً **للحنفية والمالكية**.

وتتكرَّر الفديةُ بتكرُّر السنين عند **الشافعية** دون **الحنابلة**. =

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «ومصرِفُ الفِديَةِ [أي فدية إفطار في رمضان، وهو مُدُّ طعامٍ من كل يومٍ] الفقراءُ والمساكين، دونَ بقيةِ الأصناف لقوله تعالى: ﴿طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة]، وهو شاملٌ للفقيرِ، والفقيرُ أسوأُ حالاً منه، فيكونُ أولَى»[1].

المطلَب الثالث: تعريفُ مَفهوم المُخالَفة، حجيَّتُه، شُروطُه:

أولاً: تعريف «مفهوم المخالَفة»[2]:

= والسادس: مَن عليه قضاءُ صومِ يومٍ فأكثر من رمضان ومات بعد التمكُّنِ من قضائه أُخرِجَت عن تركتِه الفديةُ عن كلِّ يومٍ عندَ الحنابلة، والشافعية في الجديد، والمعتمدُ عندَ الشافعية هنا القديمُ: وهو وجوبُ القضاء عنه لا إخراجُ الفدية.

(فتح باب العناية لعي القاري: ١/٥٨٢ - ٥٨٤، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٧٦ - ١٧٨، تُحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ٤ / ٥٩٨ - ٩٢٠، شرح مسلم للنووي: ٢٨/٨، المغني لابن قدامة: ٤/٢١٩ - ٢٢٩).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٦١٨.

(٢) سبَق أن ذكرْنا في المطلب السابق القسمَ الأول من قسمَي المفهوم، وهو «مفهوم الموافقة»، ونذكُر هنا القسمَ الثاني من قسمَي المفهوم، وهو «مفهوم المخالفة»، نذكرُ تعريفَه، وحجيتَه، وشروطه، وأقسامَه، وآثارَه في الفروع.

مَفهوم المخالفة: هو دلالةُ اللَّفظِ على ثُبوتِ حُكمٍ للمَسكوتِ عنهُ مُخالِفٍ للمنطوقِ به، لانتفاءِ القيدِ المُعتَبَرِ في المنطوقِ.

وذلك كدلالة قوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴿٢٣٠﴾﴾ على حِلِّ البائنِ لزوجِها الأول؛

وكدلالة قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة] على عدم جواز قتلِ أهلِ الكتابِ إذا بذَلوا الجزيةَ [1].

ثانياً: حجيةُ « مفهوم المخالفة »:

اختلَفَ العلماءُ في حجية « **مفهوم المخالفة** » على **مذهبَين**:

المذهب الأول: أنَّ « **مفهوم لمخالفة** » ليس بحجةٍ، ولا يَجوز الأخذُ به، قاله **الحنفية والظاهرية، والمعتزلة**[2]، وجمعٌ من المالكية منهم: **القاضي أبو بكر** [3]، **وأبو الوليد**

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب: ٥٠٠/٣، تحفة المسؤول: ٣٢٨/٣، البرهان لإمام الحرمين: ٢٩٨/١، الإحكام للآمدي: ٦٦/٣، رفع الحاجب: ٥٠٠/٣، الإبهاج للسبكي: ٣٧١/١، البحر: ٤ /٧، التشنيف: ١٦٥/١، البدر الطالع: ١٩٥/١، الكافي، لشيخنا الدكتور الخَن، ص: ٣٠٥، أثر الاختلاف لشيخنا الدكتور الخَن، ص: ١٧١.

(٢) الإحكام للآمدي: ٧٠/٣.

(٣) قال **القاضي أبو بكر** في التقريب (٣٣٢/٣): « قال أهلُ العراق وكثيرٌ من أصحاب مالك وغيرهم من المتكلمين والفقهاء بإبطال دليل الخطاب، وبه قال أبو العباس بن سُريج وحذاقُ أصحاب الشافعي من أتباعه، **وهذا هو الصحيحُ**، وبه نقول ».

(التلخيص لإمام الحرمين: ٢ /١٨٤، المستصفى: ٢ /٢٢٤، مختصر المنتهى: ٥٠٤/٣).

الباجي [١]، وابن رشيق [٢]، وجمعٌ من الشافعية منهم: ابن سريج [٣]، والقَفَّال الشاشي [٤]، والغزالي [٥]، والرازي [٦]، والآمدي [٧]، غير أنَّ مُتَأخِّري الحنفية قالوا بحجيةِ «مَفهومِ المُخالَفةِ» في كلام الناس [٨].

قال ابن أميرِ الحاجِّ رحمه الله: «الحنفيةُ يَنفون اعتبارَ «مفهوم المخالفة» بأقسامِه في كلام الشارع فقط، فإنَّ تَخصيصَ الشيءِ بالذكر لا يَدلُّ على نفيِ الحكمِ عمَّا عداه في خطابات الشارعِ، فأما في مُتفاهَم الناس وعُرفِهم، وفي المعاملات والعقليات فيدلُّ»[٩].

---

(١) الإحكام للباجي، ص: ٤٤٦.

(٢) لباب المحصول لابن رشيق: ٦٢٨/٢.

(٣) التقريب والإرشاد للباقلاني: ٣ /٣٣٢، المستصفى: ٢٢٤/٢، المحصول: ١٣٦/٢، الإحكام للآمدي: ٧٠/٣، رفع الحاجب: ٥٠٤/٣.

(٤) الإحكام للآمدي: ٧٠/٣، رفع الحاجب: ٥٠٤/٣.

(٥) المستصفى للغزالي: ٢٢٤/٢.

(٦) المحصول للرازي: ١٣٦/٢.

(٧) الإحكام للآمدي: ٧٠/٣.

(٨) وعكَسه التقي السبكي من الشافعية، قال الجلال المحلي في البدر الطالع: «وأنكَرَ كلَّ أقسامِ «مَفهوم المخالفة» الشيخُ الإمام التقي السبكي في غير الشرع من كلام المُصَنِّفين والواقِفِين، لغلبة الذهول عليهم، بخلافه في الشرع من كلام الله ورسوله ﷺ المبلِّغِ عنه، لأنه تعالى لا يَغيبُ عنه شيءٌ».
(الفتاوى للتقي السبكي: ١٢٤/٢، التشنيف: ١٧٥/١).

(٩) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١٥٣/١ (مختصراً).
ومثله: في تيسير التحرير: ١٠١/١.

قال ابنُ حَزمٍ رحمه الله: « إنَّ الخطابَ لا يُفهَمُ منه إلا ما قضى لفظُه فقط، وإنَّ لكل قضيةٍ حكمَ اسمِها فقط، وما عداهُ فغيرُ مَحكومٍ له، لا بِوِفاقِها، ولا بِخلافها، لكنا نطلُب دليلَ ما عداها من نصٍ واردٍ اسْمُه، وحكمٍ مسموعٍ فيه أو من إجماعٍ، ولا بدَّ من أحدِهما »[1].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنه لو كان ذلك كذلك لَم يَثبُت القولُ به إلا لغةً وتوقيفاً، وما يَقوم مَقامَه من استقراءِ لكلامِهم يُعلَم به قصدُهم اضطراراً، ولو كان عنهم في ذلك توقيفٌ لكان لا يَخلو أن يكون متواتراً أو من أخبار الآحاد التي لا يُعلَم صحتُه، ومُحالٌ أن يكون فيه ـ تواترٌ من الأخبار مع جحْدِ أكثر الناس له.

وكذلك فلا خبرَ فيه دلَّ دليلٌ من الأدلة المقررة على صحتها، وصحةُ الأخبار وإن كان المخبِرُ عنهم بذلك مخبِراً عن الآحاد، ولا تثبُت اللغةُ التي يُنَزَّل عليها كلامُ الله تعالى ورسولِه ﷺ بخبر الواحد، وليسَ هاهنا روايةٌ وتوقيفٌ في اللغة، فسقط القولُ به[2].

ويُجاب عنه: بأنَّ نقلَ التواتر لا يُشترَط في «المفهوم» لاكتِفاءِ غلبة الظن فيه، وهو كافٍ في اللغة وفاقاً، إذ دلالةُ العامِّ على أفراده ولو بعد البَيان، والمُشتَرَك، والحقيقة، والأمر، والنهي، وما شابَه ذلك غلبةٌ ظنٍّ، وأكثرُ البيَانات لإطلاقاتِ الآيات

---

(١) الإحكام لابن حزم: ٧/١١٩٣.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني: ٣/٣٣٤، التلخيص لإمام الحرمين: ٢/١٨٦، المستصفى: ٢/٢٢٥، فواتح الرحموت: ١/٧٤١.

وعُموماتِها ومَحمَلِ الأوامر والنواهي ظنيةٌ، فكذلك الأمرُ في «المفهوم» حيث يكتفى فيه بغلبة الظن، وهي حاصل بنحو آحاد أهل اللغة، كما سيأتي النقل عنهم بإذن الله تعالى عند ذكر أدلَّةِ المذهبِ الثاني.

الثاني: أنه لو كان تعليقُ الحكم على الصفة موجِباً لنفيِه عند عدمِها لَما كان ثابتاً عند عدمِها لِما يَلزَمه من مُخالفة الدليل، وهو على خلافِ الأصلِ، لكنه ثابتٌ مع عدمِها، ودليلُه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء]، فإنَّ النفيَ عن قتلِ الأولادِ معلَّقٌ على حالة الإملاق، وكان التنصيصُ أولَى من التحريم حالة خشية عدم الإملاق بحشية الإملاق، وهو منهيٌ عنه أيضاً في حالة عدم الخشية [1].

ويُجابُ عنه: بأنَّ هذا خارجٌ مَخرَج الواقع الذي كان عليه أهل الجاهلية في صدر الإسلام واليوم، وما خرَج مخرَج الواقع لا مَفهوم له كما يُعلَم من شروط «المفهوم»، والاستدلالُ بـ« المفهوم » مضبوطٌ بالشروط الآتية المذكورة في مَحلِّها عند القائلين به، كما سيأتي [2].

هذا، وهذه الآيةُ دليلٌ على حجيَّةِ «مَفهومِ المُوافَقَةِ» كما في ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾، الذي قبلتُموهُ.

الثالث: أنَّ دَلالةَ «المفهوم» نظريةٌ مَجهولةٌ أبداً، ولا شيءَ من دلالة اللغة مجهولة، لأنَّ دلالةَ به مَوقوفةٌ على عدمِ فائدة التعليق به إلاَّ ذاك، وعددُ الفوائد في كلام الشارع

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٨٢/٣.

(٢) انظر: « شروط مفهوم المخالَفةِ »: ٦٢٧/١ .

خاصةً غيرُ معلومة، فكان مَجهولاً، فلا يجوز الدلالةُ بالمجهورِ، فلا يكون دلالةُ «المفهوم» من دلالة اللغة [1].

ويجاب عنه: بأنَّ المطلوب في «المفهوم» حصولُ غلبَةِ الظنِّ، وهي حُجةٌ في الفروعِ التي قبلنا فيها «المفهوم»، والمجتهد بالبحث والاجتهاد يغلِبُ على ظنِّه عدمُ وجود فائدة غيرها، أو وجودُ فوائدَ خفيةٍ لا يُعوَّل عليها، وهذا المقدار حاصلٌ في كلام الشارع، وإلا فكيف استدللتُم بنحو «دلالةِ الاقتضاء» و«دلالة الإشارة»، وليس فيها إلاَّ غلبةَ الظنِّ التي عبتُم علَينا في الأخذ بـ«المفهوم»؟!

الرابع: أنَّ تركَ المسكوتِ مَحلاً للاستدلالِ بالبراءة الأصلية، أو تركَه مَحلاً للاجتهادِ والنظر، أو تركَه مَحلاً للاستدلالِ بالقياس على المنطوقِ أو غيره من الأدلة المقررةِ فائدةٌ لازمةٌ لا يَخلُو الموصوفُ بالصفة عنها، وثبوتُ «المفهومِ» متوقفٌ على عدمِ الفوائدِ بأسرِها، فلا يثبُت «المفهوم» أصلاً [2].

ويُجابُ عنه بجوابَينِ:

أوَّلاً: أنَّ ما ذكرتُم من «أنَّ تركَ المسكوتِ مَحلاً للاستدلالِ بالبراءة الأصلية، أو... إلى آخره» فوائدُ، ولكنها ليسَ لازمةً، لو كانت لازمةً لما وقَع الخلافُ فيه.

ثانياً: هي فوائد خفيةٌ بالنسبةِ إلى «المفهوم»، لتبادُر الذهنِ إلى «المفهومِ» دونَها

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١٦٨/١، التيسير التحرير: ١٠١/١، فواتح الرحموت: ٧٣٩/١.

(٢) انظر: التقرير والتحبير: ١٦٨/١، التيسير التحرير لأمير بادشاه: ١٠١/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٧٣٩/١.

عندَ أهل اللغة وأهل الشارع، كما سيأتي بيانُه[١]، وما خرجَ من هذا إنَّما خرَج لدليلٍ أرجَح عليه كالنطق، وكونُ الأدلة مراتبَ يُقدَّم بعضُها على بعضٍ لا ينكرِه إلا مكابِر.

الخامس: أنه لو كان «المفهومُ» حجةً لثبَتَ في الخبرِ كما ثبتَ في الإنشاء لتساوي الخبر والإنشاء في العلة، وهي عدم الفائدة من التعليق بالصفة إلا إفادة ذلك الحكم[٢].

ويُجابُ عنه: بأنَّ الخبرَ خارجٌ عن مَحلِّ النزاعِ، لوجودِ الإجماع على عدمَ وُرودِ «المفهوم» في الخبر، وعلى فرض عدمِ وجودِ الإجماعِ لدعوَى **التَّفتَزَانِي**: «عدم الفرق بين الخبر والإنشاء»[٣]، **نقول**: بل بينهما فرقٌ وأيَّ فرق، فإنَّ الخبرَ له خارجي يَجوزُ الإخبارُ عنه كقولك: «**في الشام الغنمُ السائمة**»، بخلاف الإنشاء كقولك «**زَكُّوا عن الغنمِ السائمة**» فلا خارجي له يُخبَر عنه، فافترَقاَ[٤]. **ثُمَّ نَقولُ**: دعوى التساوي بين الأدلة دعوى باطلة إجماعاً.

المذهب الثاني: أن «**مفهوم المخالفة**» حجةٌ يَجب الأخذُ به[٥]، قاله مالك والشافعي وجمهورُ أصحابِهما، والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: «**شروط مَفهوم المُخالَفةِ**»: ٦٢٧/١.

(٢) انظر: التقرير والتحبير: ١٦٨/١، التيسير التحرير: ١٠١/١، فواتح الرحموت: ٧٣٩/١.

(٣) حاشية التفتازاني على شرح العضد: ١٧٥/٢، الفواتح الرحموت: ٧٤٠/١.

(٤) رفع الحاجب: ٥٢٨/٣، التشنيف للزركشي: ١٧٨/١، البدر الطالع للمحلي: ٢٠٧/١.

(٥) اختلف القائلون في الأخذ ببعضِ أقسام «**مفهوم المخالفة**» كما سيأتي بيانُه في كل قسمٍ.

(٦) بعد أنْ اتفق الجمهور على حجيَّةِ «**مفهوم المخالفة**» اختلفوا في طريق حجيته على ثلاثة مذاهب: =

قال القَرافي في «التنقيح»[١]: «مفهوم المخالفة حجةٌ عند مالكٍ ﷺ وجماعة من أصحابه وأصحابِ الشافعي.

وخالَف في مفهوم الشرط القاضي أبو بكر[٢] منَّا وأكثر المعتزلة[٣]».

= **الأول**: أنه حجةٌ لغةً، أي حجيتُه مستفادةٌ من اللغة (أي يفهَمُ حجيتَه مَن يفهَمُ لغةَ العرب)، والشرعُ أقرَّ هذا الفهمَ، قاله الجماهير من المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: أنه حجةٌ شرعاً، أي لا يُفهَم حجيتُه من اللغة، وإنَّما يُفهَم من الشارع، قاله بعضٌ.

الثالث: أنه حجةٌ عقلاً أي لَم يَأتِ في اللغة ولا في الشرع ما يُفيدُ حجيتَه، قاله بعضُ الأصوليين.

وقد يقولون: «أنه حجةٌ معنًى»، أو «حجة بعُرفٍ عامٍ»، ومرادهم: أنه حجةٌ عقلاً.

(شرح التنقيح للقرافي، ص:٢٧١، التشنيف للزَّركشي: ١٧٦/١، الغيث الهامع للوَلِيِّ العراقي: ١٢٨/١، شرح الكوكب المنير لابن النَّجَّار: ٥٠٠/٣).

(١) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٧٠.

(٢) تنبيه: كذا نقَل عن القاضي أبي بكر، ونقَل عنه ابنُ عقيل الحنبلي في كتابه «الواضح» (٢٦٧/٣) القولَ بـ«مفهوم المخالفة» مطلقاً؟!

ولا يصح عنه لقول القاضي أبي بكر في كتابه التقريب (٣٣٢/٣): «قال أهلُ العراق وكثيرٌ من أصحاب مالك وغيرهم من المتكلمين والفقهاء بإبطال دليل الخطاب، وبه قال أبو العباس بن سُريج وحذاقُ أصحاب الشافعي من أتباعه، وهذا هو الصحيحُ، وبه نقول».

وهو (أي عدم القول بـ«مفهوم المخالفة» مطلقاً) الذي نقله عن القاضي أبي بكر إمامُ الحرمين في التلخيص(١٨٤/٢)،والغزالي في المستصفى(٢٢٤/٢)،والرازي في المحصول(١٣٦/٢)، والآمدي في الإحكام (٧٠/٣)، ابن الحاجب في المختصر (٥٠٤/٣)، والرُّهوني في تحفة المسؤول (٣٣١/٣)، والباجي في الإحكام (ص: ٤٤٦)، وابن رشيق في لباب المحصول (٦٢١/٢)، والله أعلم.

(٣) وكذا نقله عن أكثر المعتزلة ابن عقيل من الحنابلة في الواضح (٢٦٧/٣).

ونقل السيف الآمدي في الإحكام (٧٠/٣)، عن جماهير المعتزلة عدمَ القول بـ«مفهوم الصفة»، =

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: « ذهبَ الجمهورُ من أصحابنا إلى القول بدليل الخطابِ »[١].

وقال الغزالي: « وبِمَفهوم المخالفة قال الشافعي ومالك، والأكثرون من أصحابهما »[٢].

وقال شيخ الإسلام زكريا: « المَفاهيمُ المخالِفةُ حجةٌ لغةً في الأصحِ »[٣].

وقال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله: « للخطاب دليلٌ هو حجةٌ ودلالةٌ صالحةٌ لإثبات الحكم، وهو ضربٌ من ضروبِه، غير أن الأصل تعليقٌ على شرطٍ، وتعليقٌ على غايةٍ وتعليقٌ على اسمٍ، والكلُّ حجةٌ عندنا، معمولٌ به.

وعلَّتُه من الباب: أن الشيءَ إذا كان له وصفان فعُلِّقَ الحكمُ على أحدِ وصفَيه،

= ونقل مثلَه عن المعتزلة ابن الحجب في المختصر (٣/٥٠٤)، والسبكي في رفع الحاجب (٣/ ٥٠٤)، والرهوني في تحفة المسؤول (٣/٣٣١) وغيرهُم.

ويُجمَع بينهما: بأنَّ المعتزلة يقولون بـ« مفهوم الشرط، والغاية »، ولا يقولون بغيرهما من أقسام « مفهوم المخالفة »، كما نَصَّ عليه القاضي أبو الحسين البصري المعتزلي في كتابه المعتمد (١/ ١٤١ - ١٦٠)، فيُحمَل قولُ القرافي وابنِ عقيلٍ ومَن وافقَهما على الأولِ، وقولُ الآمدي ومَن وافلقَه على الثاني، فيزول الخلاف، والله تعالى أعلم.

(١) الإحكام للباجي، ص: ٤٤٦.

(٢) المستصفى للغزالي: ٢/٢٢٤.

ومثله: في التقريب للباقلاني: ٣/٣٣٢، والتلخيص لإمام الحرمين: ٢/١٨٤.

(٣) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٤٠.

ومثله: في التشنيف: ١/١٧٦، والغيث الهامع: ١/١٢٨، والبدر الطالع: ١/٢٠٤.

مثل النعَم، منها سائمةٌ وعاملةٌ، فنقول: في سائمة البقر زكاةٌ، فيَجمَع هذا القولُ نَصًّا ودليلاً، فالنصُّ: وجوبُ الزكاةِ في السائمةِ، والدليلُ: سقوطُ الزكاة عن المعلوفة والعاملةِ، فهذا صورةُ المسألة في هذا الضرب الذي هو تعليقُ الحكمِ على الوصفِ، وبهذا قال صاحبُنا رضي الله عنه في عدة مواضع، فهو أشدُّ الناس قولاً به، وكذلك الشافعي رضي الله عنه والأكثرون من أصحابه، ... وهو وقولُ داود [1] أيضاً» [2].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: استدلال النبيِّ ﷺ بـ« دليل الخطاب » عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ... ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَ عُمَرُ بِثَوْبِهِ فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا

---

(١) كذا نقله عن **داود الظاهري**، ونقله **القاضي الباقلاني** في التقريب والإرشاد (٣ /٣٣٢) و**إمام الحرمين** في التلخيص (١٨٤/٢) عن **أهل الظاهر**، فقالا: «وقد اختلف الناس في مفهوم المخالفة، فقال الجمهورُ من الفقهاء بثبوتِ القول به، وأشهرهم به **الشافعي** رحمه الله وأصحابه، وعليه الأكثرون من أصحاب مالك **وأهل الظاهر**».

وهو مُخالفٌ لقول **ابن حزم** في الإحكام (١١٩٣/٧) بعد إبطال القول بـ« **مفهوم المخالفة** »: « إن الخطاب لاَ يُفهِمُ منه إلا ما قضى لفظُه فقط، وإنَّ لكل قضيةٍ حكمَ اسمِها فقط، وما عداه فغيرُ مَحكومٍ له لا بوِفاقٍ ولاَ بِخلافها، لكِنَّا نَطلُبُ دليلَ ما عداه من نَصٍ واردٍ باسمِه وحكمٍ مَسموعٍ فيه، أو من إجماعٍ، ولا بُدَّ من أحدِهما ».

وابنُ حزم أدرَى بِمَذهبِ إمامِه وأصحابِه من غيره، والله تعالى أعلم.

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٢٦٦/٣.

ومثله: في شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣.

تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴿٨٠﴾﴾ [التوبة]، فَقَالَ: سَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ »[1].

الثاني: استدلال الصحابة بـ« دليل الخطاب » منها: عن أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ قَالَ: «سَمِعتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﷺ يَقُولُ: « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَقُولُهُ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لاَ أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ رِبًا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ »[2].

ومنها: حديثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قال: « إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ بِهَا فِي قَوْلِهِمْ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ » رُخْصَةٌ كَانَ أُرْخِصَ بِهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ أُمِرْنَا بِالاغْتِسَالِ بَعْدَهَا»[3].

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ: « اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ المَاءِ، وَقَالَ المُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، فقلتُ: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهْ أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي

---

(١) رواه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة] (٤٣٠٤).

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء (٢٠٣٢).

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب الإكسال (١٨٥)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (١٠٢) وقال: « حسن صحيح ».

أَسْتَحْيِيكِ؟ فَقَالَتْ: لاَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »[1].

اعتمدَ الأنصار على نفي الغسل على «دليل الخطاب» لأنَّهم متفقون على وجوب الغُسلِ من الماء، ولَم يُنكِر عليهم المهاجرون هذا الاستدلال، بل بيَّنوا نسخَ «دليل الخطاب» بحديث: « التقاء الختان بالختان »، فكان وفاقاً منهم على القول بـ«المفهوم»[2].

ومنها: حديثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: « قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »[3].

لقَد فهِمَ يعلَى ومن قبلُ عمرُ ﷺ من هذه الآية وجوبَ إتمام الصلاة عند الأمنِ، وأقرَّه النبيُّ ﷺ على الفهم، وأرشدَه على أنه صدقة من الله تبارك - ونعمت الصدقة هي - على عباده[4].

الثالث: استدلالُ أئمة اللغة بـ«دليل الخطاب» عَنِ الشَّرِيدِ بن سُويد ﷺ قَالَ: «قَالَ

---

(١) رواه مسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل إذا التقى الختانان (٥٢٦).

(٢) الواضح لابن عقيل: ٣/٢٧٠.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١١٠٨).

(٤) رفع الحاجب: ٣/٥٢٢، الواضح لابن عقيل: ٣/٢٧١.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ »[١].

قال جمعٌ من أئمة اللغة منهم: أبو عُبَيدة[٢] وأبو عُبَيدٍ[٣] والشافعي: فيه دليل على أن مَن ليس بواجد لا يَحل عرضُه وعقوبتُه، وهم إنَّما يَتكلَّمُون من جهة ما يعرفونه من لسان العربِ[٤].

الرابع: أنَّ قولَنا: « في الغنم زكاة » يفيدُ إيجابَ الزكاة في جميع الغنم، فقولنا: « في سائمة الغنم زكاةٌ » أخرَج ما لو لاه دخَل في الحكم، فكان كالتخصيص والاستثناء، فكذلك تقييدُ الحكمِ باللفظِ لو لاه عَمَّ يقتضي نفياً أو إثباتاً كالمستثني مع المستثنى منه والعمومِ مع التخصيص، وكذا تقييدُ الحكم بالغاية والشرط[٥].

---

(١) رواه البخاري معلقاً في الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال (ص: ٣٨٥)، أبو داود في الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣١٤٤)، والنسائي في البيوع، باب مطل الغني (٤٦١٠)، وابن ماجه في الإحكام، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤١٨) بإسنادٍ حسَنٍ.

(٢) وأبو عبيدة: هو معمر بن المثنَّى التيمي البصري، أبو عبيدة، أحد كبار الأئمةِ في اللغةِ، وأجمع الناس للعلم، وأعلمهم بأيامِ العرب، وأخبارِها، وأكثرهم روايةً، له كتبٌ كثيرة في الغرائب وأيام العرب، وكان نُحَلاً بالنحوِ، متَّهماً في رأيِه، توفي رحمه الله سنة ٢١٠هـ. (التهذيب: ٢/٥٣٧).

(٣) وأبو عبيد: هو القاسم بن سلام أبو عبيد، تفقَّه على الشافعي، كان إماماً في التفسير، والقراءات، والحديث، واللغةِ، والفقه، وغيرها الكثير، تولَّى قضاءَ طرسوس ثَماني عشرة سنة، وكان كوفياً في النحو، وكتبُه مستحسنةٌ ورواتُه ثقات، وكان ورعاً ديناً جواداً، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢١٩هـ. (التهذيب للنووي: ٢/٥٣٥).

(٤) رفع الحاجب للسبكي: ٣/٥١٢، الواضح لابن عقيل: ٣/٢٦٧.

(٥) الواضح لابن عقيل: ٣/٢٧١.

الخامس: أن العرب إذا قالت للعبد: «اشترِ لي عبداً أسودَ»، و«إذا قامَ زيدٌ فاضْرِبه»، كان ذلك نَهياً للعبدِ من شراء العبدِ الأبيضِ، وضربِ زيدٍ حالة القعود، ولا يُعرَف في لغتهم أنه حيث قُيِّد شراء العبد بالسواد: أن الأبيض والأسود عندهم سواء، كما لا يُعرَف أن الضرب إذ قُيدَ بالقيام: أن القيام والقعود عندهم سواء [(١)].

السادس: أنَّ التقييدَ بالصفة أو الشرط أو الغاية أو نحوها لو لَم يُفِد نفيَ الحكمِ عما عدا الموصوف والمشروط والمُغيَا لَخَلاَ عن الفائدة، فكلامُ البلغاء مُصانٌ عنها، فكلام الشارع أولَى [(٢)].

وعلى هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة]؛

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء]؛

وقوله تعالى ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق]؛

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات].

فاقتضى أنْ لاَ الجزاء ولاَ الخلودَ على غير للمتعمِّد، ولاَ نفقة للبائن الحائل، ولاَ التبيُّنَ لنبَأِ العدل، وعلى هذا لغة العرب [(٣)].

---

(١) الواضح لابن عقيل: ٢٧٢/٣.

(٢) رفع الحاجب للسبكي: ٥١٣/٣.

(٣) الواضح لابن عقيل: ٢٧٢/٣.

السابع: أنَّ تعليق الحكم بالصفة كتعليقه بالعلة، كما في قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة]، وتعليق الحكم بالعلة يفيد عليةَ الحكم بها، وكذلك تعليق الحكم بالصفة يُفيد انتفاءَ الحكمِ عند انتفاء الصفة [١].

ثالثاً: شروط « مفهوم المخالفة »:

شرَط القائلون بـ« **مفهوم المخالفة** » للاحتجاج به شروطاً:

الأول: أنْ لا تَظهَر في المسكوتِ عنه أولَويةٌ - ولاَ مساواةٌ - بالحكمِ من المذكورِ، إذ لَو ظَهرَت فيه أحدُهما فكان مفهومَ موافقةٍ لا مُخالفَةٍ [٢].

مثال الأولَوية: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء]، فالمسكوت عنه من ضروب التعنيف، والشتم، والضرب، وغيرها من أنواع الإيذاء أولَى بالتحريم من المذكور وهو التأفيف.

ومثال المساواة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء]، فحُرمةُ تحريقِ مالِ اليتيم المسكوتُ عنه مساوٍ لِحُرمةِ أكلِ ماله المذكور، لِمُساواةِ الإحراقِ للأكلِ في الإتلافِ.

الثاني: أن لاَ يُعارضَه المنطوقُ، فإنه مقدَّمٌ على المفهوم بقسمَيه [٣]، وذلك كقوله

---

(١) أثر الاختلاف لشيخنا الأستاذ الدكتور الخَن، ص: ١٨٢، الكافي له، ص: ٣١١.

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٣/٥٠٠، تحفة المسؤول: ٣/٣٢٩، رفع الحاجب: ٣/٥٠٢، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٨٩.

(٣) مختصر ابن الحاجب: ٤/٢٦٥، رفع الحاجب: ٤/٢٦٥، التشنيف: ٢/١٨٨، البدر الطالع =

تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء].

فإن مفهومَ الآية يَدلُّ على عدمِ جواز القصرِ حالَ الأمنِ، إلاَّ أنه تُرِكَ لِمُعارضَتِه بِمَنطوقِ ما رواه مسلم عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴿١٠١﴾﴾، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ ﷺ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: **صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[1].

الثالث: أن لا يَكون المذكورُ قد خُرِّج مَخرجَ الغالب، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴿٢٣﴾﴾ [النساء]، فإنه لا يَدلُّ على حِلِّ الربيبة التي ليسَت في حجر الزوج عند جماهير العلماء، خلافاً **للظاهرية، وإمام الحرمين وابن عبد السلام**[2].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة]، فإن الخلعَ جائز حال الشقاق وغيره عند الجماهير خلافاً

= للمَحَلِّي: ٢/٣٩٤، شرح الكوكب المنير: ٤/٦٧٢، أثر الاختلاف، ص: ١٧٨.

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١١٠٨).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب: ٣/٥٠٠، شرح التنقيح، ص: ٢٧٢، تحفة المسؤول: ٣/٣٣٠، رفع الحاجب: ٣/٥٠٣، شرح العضد: ٢/١٧٤، التشنيف: ١/١٦٧، البدر الطالع: ١/١٩٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٨٩.

لابن المنذِر، وذكرُ الخوف خرَج مَخرَج الغالب، لا للتعليل به[١].

ومن ذلك قوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[٢]، فإن الغالب أنَّ المرأة إنَّما تَتحمَّل مَشقةَ العقدِ على نفسِها مع استحيائها من المماكسة على بُضعها عند إرهاق الولي إيَّاها، فلا يُفهَم منه جواز إنكاحها نفسَها إذ أذِنَ لها وليُّها، فلاَ يصحُّ نكاحها نفسَها بإذن الوليِّ عند الجمهور - خلافاً لأبي ثور ومحمد بنِ الحسن[٣] حيث صحَّحاه مع الإذن - كما لاَ يصحُّ بدونه[٤]، خلافاً للحنفية حيث صحَّحُوه مُطلقاً[٥].

الرابع: أن لاَ يكونَ المذكورُ خُرِّجَ مَخرجَ الجواب لسؤالٍ، كما لو سُئِلَ النبيُّ ﷺ: هل في الغنمِ السائمة زكاةٌ؟ فقال: في الغنم السائمة زكاةٌ، فلا مفهومَ له وفاقاً[٦].

ومنه حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٧]، فهذا - على القول

---

(١) تحفة المسؤول: ٣/ ٣٣٠، رفع الحاجب: ٣/ ٥٠٣، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٤٨٩.

(٢) رواه ابنُ حِبَّان والحاكمُ وأبو داود والترمذي بإسنادٍ صحيح، سبَق تَخريجُه في (١/ ٣٨١).

(٣) رفع الحاجب: ٣/ ٥٠٣، فتح باب العناية: ٢/ ٣٠، المغني: ٩/ ٤٩١.

(٤) والمسألةُ سبَقَت مُفصَّلةً في «النكاح بغير الوليِّ» في (١/ ٣٨٠).

(٥) مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٥٠٠، تحفة المسؤول: ٣/ ٣٣٠، رفع الحاجب: ٣/ ٥٠٣.

(٦) تحفة المسؤول: ٣/ ٣٣٠، رفع الحاجب: ٣/ ٥٠٣، التشنيف: ١/ ١٦٧.

(٧) رواه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٧٦)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور (٦٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الطهارة، باب ماء البحر (٥٩)، =

بحجية « مَفهُومِ اللَّقَبِ »، وسيأتي الكلامُ عليه في « أَقسامِ مَفهومِ المُخالَفَةِ »[١] - لاَ مفهومَ له، فلاَ يَنفِي الطهارةَ عن غير المسؤول عنه.

الخامس: أن لا يكون المذكورُ خُرِّجَ مَخرجَ جوابِ حادثةٍ خاصةٍ بالمذكور، كما لو قيل بحضرة النبيِّ ﷺ: « لزيدٍ غنمٌ سائمةٌ »، فقال النبيُّ ﷺ: « في الغنم السائمة زكاةٌ »، فلاَ يُفيدُ عدمَ الزكاة عن غيرِها إذ المرادُ بيانُ حكم تلك الحادثة دونَ غيرها[٢].

ومن ذلك: حديث سَلَمَةَ بْنِ المُحَبَّقِ ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ المَاءَ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ: دِبَاغُهَا طُهُورُهَا »[٣].

وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: « تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا »[٤].

= وابن ماجه في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٠).

وصححه الذهبي في التنقيح (٢٣/١)، وابن المُلَقِّن في خلاصة البدر المنير (٧٠/١).

(١) انظُر « أقسام مَفهومِ المُخالَفَةِ »: ١/ ٦٦٤.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٥٠٠/٣، تحفة المسؤول للرهوني: ٣٣٠/٣، رفع الحاجب للسبكي: ٣/ ٥٠٣، التشنيف: ١٦٧/١، البدر الطالع: ١٩٦/١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٢/٣، أثر الاختلاف، ص: ١٨٠.

(٣) رواه أبو داود في اللباس (٣٥٩٦)، والنسائي في الفرع والعتيرة (٤١٧٤) بسند حسن.

(٤) رواه البخاري في الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١٣٩٧)، ومسلم في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٥٤٣).

فلا مفهومَ له، فلا يدل على نفي الطهارة عن جلد الشاة المذكاةِ بالدباغ، ولا على نفيِ الطهارة عن الميتة غير الشاة.

السادس: أن لا يكون المنطوقُ به ذُكرَ لتقدير جهل المخاطَب به دون المسكوت عنه، بأن لا يعلَم وجوبَ زكاة الغنمِ السائمة، ويعلَم حكمَ المعلوفة، فيقولَ له النبيُّ ﷺ: «**في الغنم السائمة زكاة**»، فإن التخصيص بالذكر حينئذ لا يكون لنفي الحكم عمَّا عداه [(١)].

السابع: أن لا يكونَ المسكوتُ عنه تُركَ لِخَوفٍ في ذكره بالموافقة، كقول قريب العهدِ بالإسلام لعبدِه بحضور المسلمين: «**تصدَّق بهذا على فقراء المسلمين**»، ويُريدُ فقراءَ غيرهم أيضاً، ولكن تركه خوفاً من أن يُتَّهمَ بالنفاق، فلا يُفيدُ المفهومَ أي عدَمَ الصدقَةِ على الفقير غيرِ المُسلِم [(٢)].

الثامن: أن لا يكونَ المذكورُ خُرِّجَ موافقةَ الواقع، كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران] النازلِ في قومٍ ولَّوا اليهودَ، أي دونَ المؤمنين، فلا يدلُّ على جواز موالاتهم مع المؤمنين [(٣)].

---

(١) مختصر ابن الحاجب: ٥٠٠/٣، تحفة المسؤول: ٣٣٠/٣، رفع الحاجب: ٥٠٣/٣، التشنيف للزركشي: ١٦٧/١، البدر الطالع للمَحلِّي: ١٩٦/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٩٢/٣، أثر الاختلاف، ص: ١٨٠.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٥٠٠/٣، تحفة المسؤول: ٣٣٠/٣، رفع الحاجب: ٥٠٣/٣، التشنيف: ١٦٧/١، البدر الطالع: ١٩٦/١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٢/٣، أثر الاختلاف، ص: ١٨٠.

(٣) التشنيف: ١٦٩/١، البدر الطالع: ١٩٨/١، غاية الوصول، ص: ٣٨.

ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمرانَ] النازلُ على ما كان أهلُ الجاهلية صدرَ الإسلام واليوم يتعاطونَه، فإنه لا يدل على جواز الربا في القليل[(١)].

التاسع: أن لا يكون المذكور خُرِّج مخرَجَ التنفير، أو زيادة امتنان، فلا يفيد نفيَ الحكم عما عداه.

فمن الأول: ما رواه البخاري عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»[(٢)].

فقيدُ «الإيمانِ» للتفخيم في الأمر، وأن هذا لا يليق بِمَن كانت مؤمنةً، فلا يُفيدُ نفيَ الإيمانِ عمَّن أَحَدَّت فوقَ ثلاثٍ على غير زَوجِها[(٣)]، وفوقَ أربعة أشهر وعشراً عليه[(٤)].

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا

(١) شرح الكوكب المنير: ٤٨٩/٣.

(٢) رواه البخاري في الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها (١٢٠١)، ومُسلِم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٣٧٠٩).

(٣) ستأتي مسألة «إحداد المرأةِ» مُخرَّجةً على قاعدة «مَفهومِ الحصرِ حجَّةٌ» في (٦٦٣/١).

(٤) شرح الكوكب المنير: ٤٩٢/٣.

وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [النحل]، فإنه ذُكر لزيادة امتنانٍ على المسكوت عنه، فلا يُفيدُ نفيَ الحل عن القديدِ مما يُؤكَل لحمُه مما يُخرَج من البحر كغيره [1].

ثُمَّ الضابطُ لِهذهِ الشُّروطِ وما في معناها: أنْ لا يَظهَرَ لِتَخصيصِ المَنطوقِ بالذِّكرِ فائدةٌ غيرُ نَفي الحُكمِ عن المَسكُوتِ عنهُ [2].

فصارَ مَجموعُ طرق دلالة « المفهوم » ثلاثة:

١ - **فَحوَى الخِطابِ**، وهو مفهوم الموافقة الأولَى، وهو حجةٌ عند الجماهير عدا الظاهرية، ودلالتُه مفهوميةٌ عند الجمهور، ولفظيةٌ عند الحنفية.

٢ - **لَحنُ الخطاب**، وهو مفهوم الموافقة المساوي، وهو حجةٌ عند الجماهير عدا الظاهرية، ودلالتُه مفهوميةٌ عند الجمهور، ولفظيةٌ عند الحنفية.

٣ - **دليلُ الخطاب**، وهو مفهوم المخالفة، وهو حجةٌ عند المالكية والشافعية والحنابلة، وليسَ بحجة عند الحنفية والظاهرية.

ومَجموعُ طُرق « دلالة اللفظ » على الحُكم ثَمانية:

١ - **دلالةُ النصِّ**، يُسمِّيها الحنفية بـ« دلالة المفسَّر ».

٢ - **دلالة الظاهر**، يُسمِّيها الحنفية « دلالة النصِّ » إنْ كان جلياً، وإلاَّ «دلالة الظاهر ».

---

(١) شرح الكوكب المنير: ٣/٤٩٣.

(٢) التشنيف: ١/١٦٩، البدر الطالع: ١/١٩٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٩٦.

٣ - دلالة الاقتضاء.

٤ - دلالة الإشارة.

٥ - دلالة الإيماء، ويُسمِّيها الحنفية بـ« عبارة النص »، أو « دلالة العبارة ».

٦ - فَحوَى الخِطابِ، وهو دلالةٌ مفهوميةٌ عند الجمهور، ولفظيةٌ عند الحنفية.

٧ - لَحْنُ الخطاب، وهو دلالةٌ مفهوميةٌ عند الجمهور، ولفظيةٌ عند الحنفية.

٨ - دليلُ الخطاب، وهو حجةٌ عند المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية والظاهرية.

المَطلَب الرابع: أقسامُ مَفهومِ المُخالَفةِ، وأثرُها في الفروع:

أولاً: أقسام « مَفهُومِ المُخالَفَة »:

ذكَرَ العلماء لـ« مَفهومِ المُخالَفَة » ثِمانيةَ أقسامٍ، وهي:

الأول: « مَفهُومُ الصِّفَةِ »:

هو أن يُذكَر الاسمُ العامُّ (أو المُطلَقُ) مقترناً (أو مُقيَّدَةً) بصفةٍ خاصَّة، كقوله ﷺ: « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ »[1]، فيَدلُّ على نفي الزكاة عن المعلوفة[2].

أثرُ « مفهوم الصفة » في الفُروع:

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة (١٣٣٩).

ورواه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٦٢) بلفظ: « وفي صَدَقَةِ الغَنَمِ في سَائمَتِهاَ إذاَ كاَنَتْ أرْبَعِينَ إلَى عِشْرِينَ ومِئَةٍ شاَةٌ ».

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٥٠٤/٣، تحفة المسؤول: ٣٢٩/٣، البحر للزركشي: ٣٠/٤، البدر الطالع: ٢٠٠/١، شرح الكوكب المنير: ٤٩٨/٣.

صرَّح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في « التحفة » بناءَ ستةِ فروع على حجية «مفهوم الصفةِ»، أذكرُ منها ثلاثاً [1] إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: عدمُ وجوبِ الإحرامِ على مَن قصَدَ مكَّةَ لغيرِ نُسُكٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ

---

(١) تَتِمة: في الفروع الثلاثة الباقية:

الفرع الرابع: عدمُ وجوب زكاة الفطر على كافرٍ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤/٣٨٤): « ولا فطرةَ ابتداءً ولا تَحمُّلاً على كافر أصلِي إجماعاً، وللخبر: « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ، وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ » [رواه البخاري في الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (١٤٣٢)، ومسلم في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤)]، ولأنَّها طُهرةٌ وليسَ من أهلِها، نعَم يُعاقَب عليها في الآخرة كغيرها، إلا في عبدِه وقريبِه وخادمِ زوجتِه المسلمِ، كل ممكن، وزوجتِه المسلمة دونَه وقت الغروبِ في الأصح فتلزمُه كالنفقة ».

الفرع الخامس: لا يَلزَمُ المسلمَ فطرةُ عبدِه وقريبِه وزوجته الكُفَّارِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤/٣٩١): « لا يَلزَمُ المسلمَ فطرةُ العبدِ والقريبِ والزوجةِ الكُفارِ وإنْ لَزِمَتهُ نفقتُهم لِخبَرِ [البخاري (١٤٣٢) ومسلم (٩٨٤)]: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ، وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ».

الفرع السادس: عدمُ وجوبِ الزكاةِ على كافرٍ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤/٤١٥): « شرطُ وجوبِ زكاة المالِ بأنواعه الإسلامُ لقولِ الصدِّيق ﷺ في كتابه: « هذه فريضَةُ الصَّدَقَةِ التي فرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ على المسلمينَ ». رواه البخاري [في الزكاة، باب زكاة الغنَم (١٣٨٦)].

فلا تجب على كافر أصلِي وجوبَ مطالبةٍ في الدنيا، بل وجوبَ عقابٍ عليها في الآخرةِ. ويسقط عنه بإسلامِه ما مضى ترغيباً فيه ».

الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »[1].

ذهَب الشافعية - خلافاً لغيرِهم[2] - إلى عدم وجوب الإحرام على مَن قصَد

---

(١) رواه البخاري في الحج، باب مُهل أهل مكة للحج والعمرة (١٤٥٢)، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (١٨١).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣٢٢/٨): « فيه دلالةٌ للمذهب الصحيح فيمَن مرَّ بالميقاتِ لاَ يُريدُ حجاً ولا عمرةً أنه لاَ يَلزَمُه الإحرامُ لدخولِ مكةَ ».

(٢) وقال ابن قدامة في المغني (٤٠٥/٤): « مَن يُريدُ دخولَ الحرمِ إلى مكةَ أو غيرها فهم على ثلاثة أضرب:

أحدُها: مَن يَدخُلها لقتالٍ مباحٍ أو من خوفٍ أو لحاجةٍ متكررةٍ كالحشَّاش والحطَّاب وناقلِ الميرَةِ والفيحِ ومَن كانت له ضيعةٌ يتكرَّرُ دخولُه وخروجُه إليها فهؤلاء لا إحرامَ عليهم، لـ« أنَّ النبيَّ ﷺ دخَل يومَ الفتح حَلاَلاً وعلَى رَأسِهِ المِغْفَرُ»، وكذلك أصحابُه.

وقال أبو حنيفة: لاَ يجوزُ لأحدٍ دخولُ الحرمِ بغيرِ إحرامٍ إلا مَن كان دونَ الميقاتِ.

ثانيها: مَن لا يُكلَّف الحجَ كالعبد والصبي والكافر إذا أسلَم بعدَ مُجاوزةِ الميقاتِ أو عَتَق العبدُ وبَلَغ الصبيُّ، وأرادوا الإحرامَ فإنَّهم يُحرِمونَ من موضعِهم ولاَ دمَ عليهم.

وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق، وهو قولُ أصحابِ الرأي في الكافر يُسلِم والصبيِّ يَبلُغ، وقالوا في العبد: عليه دمٌ، وقال الشافعي بوجوب الدمِ على كلٍ منهم.

ثالثها: المكلَّفُ الذي يَدخُل لغير قتالٍ ولا حاجةٍ متكررةٍ فلا يجوزُ له تَجاوُزُ الإحرامُ غيرَ مُحرِمٍ، وبه قال أبو حنيفة وبعضُ أصحاب الشافعي.

وقال بعضُهم: لاَ يَجبُ عليهم الإحرامُ. وعن أحمدَ ما يدل على ذلك » (مُلخَّصاً).

(فتح باب العناية: ٦٢٠/١، تحفة المحتاج: ١٢٤/٥).

مكةَ المكرمةَ أو الحرمَ لا لنُسكٍ أخْذاً بِمَفهوم هذا الخبر.

قال ابن حَجَر رحمه الله: «مَن قصَد مكةَ أو الحرمَ لا لِنُسكٍ استُحبَّ له ولو نَحوَ حَطَّابٍ أن يُحرِمَ بِحجٍ يُدرِكُه في أشهُره أو عمرةٍ قياساً على التحيةِ، ولا يَجبُ لِمَفهومِ خبرِ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»[1]، فلو وجبَ بِمُجرَّدِ الدخولِ لَما علَّقه بالإرادة.

وفي قولٍ: يَجبُ، وصححه جماعةٌ، لإطباقِ الناس عليه، ومِن ثَمَّ كُرِهَ تَركُه، إلاَّ أن يكون فيه رِقٌّ، أو غيرُ مكلفٍ، أو يتكرر دخولُه كحطاب وصيَّادٍ، للمشقة»[2].

الفرع الثاني: حرمةُ النظرِ الكافرةِ إلى مسلمة:

قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [النور].

وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۚ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأحزاب].

اتفق العلماء على أنَّه يَحلُّ نظرُ مسلمةٍ إلى مسلمةٍ مع أمنِ الفتنة بلا شهوةٍ إلا ما بين سُرَّةٍ ورُكبةٍ، ولكنهم اختلفوا في نظرِ الكافرةِ إلى مسلمةٍ:

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٢)، ومسلم (١٨١)، سبق تخريجُه مُفصَّلاً في (١/٦٣٦).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٢٤.

فذهب الحنفيةُ[١]، المالكيةُ[٢]، الشافعيةُ إلى تَحريمِ نظرِ الكافرةِ إلى ما لا يَبدو في المهنةِ من مسلمةٍ غيرِ سيدتِها ومَحرَمِها، خلافاً للحنابلة[٣].

قال ابن حجر رحمه الله: «ويَحلُّ نظرُ رَجُلٍ إلى رَجُلٍ مَع أمْنِ الفِتْنَة بلاَ شهوةٍ اتفاقاً إلاَّ ما بين سُرَّةٍ ورُكبَةٍ ونفسِهما، والمرأةُ مع المرأة كرجُلٍ مع رجل.

والأصح تَحريمُ نظرِ ذميةٍ وكلِّ كافرةٍ ولو حربيةً إلى ما لا يَبدُو في المهنة من مسلمةٍ غير سيدتِها ومَحرمِها لِمَفهوم قوله تعالى ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ [النور]، ولأنها قد تصفها لكافر يَفتِنُها»[٤].

الفرع الثالث: عدمُ حلِّ زواج أمَةٍ كتابيةٍ للمسلم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء].

ذهبَ الجمهورُ من المالكية والشافعية والحنابلة - خِلافاً للحنَفِيَّةِ[٥] - إلى أنَّ من

---

(١) تفسير آيات الأحكام للجصاص: ١٧٥/٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٣٣/١٢، تفسير ابن كثير: ٢٨٥/٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣١٨/٩.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣١/٩ - ٣٥. (مختصراً).

(٥) ذهَب الحنفيةُ إلى حِلِّ نِكاحِ الأَمَةِ الكتابيةِ للمُسلِم ولو قدر على نكاحِ الحُرَّةِ بشرطِ أنْ لاَ تكونَ =

شروطِ جواز نِكاح الأمَةِ لِمُسلمٍ ولو عبداً: كونُها مسلمةً [١].

قال ابن حجر الهيتمي: «ولا يَنكحُ الحرُ أمَةَ غيرِه إلاَّ بشروطٍ أربعةٍ:

أحدُها: أنْ لا تكونَ تَحتَه حُرَّةٌ أو أمَةٌ تَصلُح للاستِمتاعِ ولو كتابيةً [٢].

ثانيها: أن يَعجِزَ عن حُرَّةٍ تَصلُح للاستمتاع [٣].

ثالثها: أن يَخافَ ولو خصياً زناً بأنْ يتوقَّعه لا على الندور، بأنْ تَغلبَ شهوتُه تقواه، بخلاف مَن غلَبَت تقواهُ أو مروأتُه المانعةُ منه [٤].

= تَحتَه حرَّةٌ لعمومِ قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ۝٣﴾ [النساء]، وقوله ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ۝٢٤﴾ [النساء].

(فتح باب العناية: ٢/١٩).

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٩/٣٧٦): «وليسَ للمسلمِ وإن كانَ عبداً أن يتزوَّجَ أمَةً كتابيةً، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۝٢٥﴾. هذا ظاهرُ مذهب أحمد، رواه عنه جماعةٌ. وهو قول الحسن والزهري ومكحول ومُجاهِد ومالك والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق. وروي ذلك عن عمرَ وابن مسعود رضي الله عنهما.

وقال أبو ميسرة وأبو حنيفة: يَجوز للمسلم نكاحُها، لأنَّها تَحلُّ بِملكِ اليمينِ فحلَّت بالنكاح كالمسلمة.

ونُقل ذلك عن أحمد قال: لا بأسَ بتزويجها، إلاَّ أنَّ الخَلاَّل ردَّ هذه الروايةَ وقال: إنَّما توقَّف أحمد فيها ولَم يَنفُذ له قولٌ، ومذهبُه: أنَّها لا تَحلُّ».

(٢) وهو مُجمَعٌ عليه. (فتح باب العناية: ٢/٢٦، الكافي، ص: ٢٤٥، المغني: ٩/٣٧٦).

(٣) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وخالَفَهُم الحنفيةُ.

(فتح باب العناية: ٢/٢٦، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٥، المغني لابن قدامة: ٩/٣٧٦).

(٤) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وخالَفَهُم الحنفيةُ.

(فتح باب العناية: ٢/٢٦، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٥، المغني لابن قدامة: ٩/٣٧٦).

رابعها: إسلامُها، فلا يَحلُّ لِمُسلمٍ نكاحُ أمَةٍ كتابيةٍ [١] لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء]، ولاجتماعِ نَقصَي الكُفرِ والرِّقِّ، بل أَمَة مسلمة وإنْ كانت لكافرٍ» [٢].

الثاني: « مَفهُومُ الظَّرْفِ » :

وهو: أن يُعلَّقَ الحكمُ بالظَّرفِ زَماناً ومكاناً، نحو: « **سافِر يومَ الجمعة** » أي لا في غيره، و« **اجلِس أمامَ زيد** » أي لا وراءَه [٣].

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة]؛

وقوله تعالى ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة].

ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ ﴿١٩٨﴾﴾ [البقرة]؛

وقوله ﷺ: « البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » [٤].

---

(١) وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة، وخالَفَهُم الحنفيةُ.

(فتح باب العناية: ٢/٢٦، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٥، المغني لابن قدامة: ٩/٣٧٦).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٩/٢٤٥ - ٢٥٤ (مختصراً).

(٣) نشر البنود: ١/٨١، البحر للزركشي: ٤/٣٠، البدر الطالع: ١/٢٠٠ شرح الكوكب: ٣/٥٠٢.

(٤) رواه البخاري في الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد (٣٩٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٨٥٨).

أثرُ « مَفهُومِ الظَّرفِ » في الفُروع:

صرَّح ابن حجر الهيتمي في « التحفة » بناءَ فَرعَينِ على حجية « مفهوم الظرف »، نَذكُرهما على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: وجوب العِدَّة بالوطء، لا بالخلوَة:

قال الله سبحانه تَعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾.

اتفق العلماء على وجوبِ العدةِ بعد المَسِيسِ، ولكنهم اختلفوا في وجوبِها بالخلوة المجرَّدةِ عن وطءٍ فذهبَ الحنفية [1] والحنابلة وغيرهم إلى وجوبِها بالخلوَةِ عن وطءٍ [2]، والمالكيةُ [3] والشافعيةُ إلى عدم وجوبِها إلا بالوطء أو استدخال منِيِّ الزوجِ المحترَمِ.

قال ابن حجر رحمه الله: « إنَّما تَجبُ عدةُ النكاحِ بعدَ وطءٍ بذكَرٍ متصلٍ، أو بعدَ استِدخال مَنِيِّ الزوجِ المحترَمِ وإنْ تَيقَّنَ براءَةَ الرحِمِ، لكونِه عُلِّق الطلاقُ بِها فوُجدَت، أو لكونِ الواطئِ طفلاً أو الموطوءةُ طفلةً لعموم مفهوم قوله تعالى ﴿مِن قَبْلِ

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١٧٥/٢.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١١/١١): « تَجبُ العدةُ على كل مَن خلاَ بِها زوجُها وإنْ لَم يَمَسَّها، ولا خلافَ بين أهل العلم في وجوبِها على المطلقة بعد المسيس.

فأما إنْ خلاَ بِها ولَم يُصِبْها ثُمَّ طلَّقها فإن مذهبَ أحمد وجوبُها.

ورُويَ ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمرَ. وبه قال عروة، وعلي بن الحسين، وعطاء، والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في القديم ».

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣١٨.

أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، وتعويلاً على الإيلاجِ لظهورِه دونَ المَنِيِّ المسبَّبِ عنه العلوقُ لِخَفائه، فأعرَضَ عنه الشرعُ واكتفىَ بسبَبِه، وهو الوطءُ أو دخولُ المَنِي.

لا بِخَلوَةٍ مُجرَّدةٍ عن وطءٍ أو استدخالِ مَنِيٍّ فلاَ عدَّةَ فيها في الجديدِ للمفهوم المذكورِ.

وما جاء عن عمرَ وعلِيٍ رضي الله عنهما من وجوبِهما منقطعٌ »[1].

الفرع الثاني: عدمُ سقوطِ العقوبةِ عن المُحارِب[2] إنْ تابَ بعدَ القُدرةِ عليه:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤١٣/١٠ - ٤١٧ (مختصراً).

(٢) المُحارِبُ: هو ذُو شَوكَةٍ يَتعرَّضُ لِمَغصُمِ الدَّمِ والمالِ بسلاحٍ لِيَأخُذ مالَه مُجاهَرةً.

وشروطُ المُحارِب خمسةٌ:

الأول: أنْ يكونَ بالغاً عاقلاً، سواء كان حراً أو عبداً، رجلاً أو امرأةً.

الثاني: أنْ يكونَ مسلِماً أو ذِمياً عند الحنفيةِ وجمهورِ الشافعية، ومسلِماً فقط عند كثير من الشافعية.

الثالث: أن يكونَ ذا شوكةٍ، أي حاملَ سلاح، ولا خلافَ فيه.

الرابع: أنْ يفْقَدَ الغوثُ سواء كان في مصرٍ أو صحراء، بأنْ يكونَ بعيداً عن العمرانِ أو السلطانِ، قاله المالكية والشافعية وجمهورُ الحنابلة.

واشترطَ الحنفية وجمعٌ من الحنابلة أن يكون في صحراء.

الخامس: أنْ يأتي مُجاهرةً ويأخذ المالَ قهراً، وإلا لَم يَكُن مُحارِباً.

(فتح باب العناية: ٢٥٥/٣، الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٣، تُحفة المحتاج: ٥٠١/١١، المغني لابن قدامة: ٤٠٧/١٢).

لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة].

المحارِبُ إما أن يُقبضَ عليه قبل التوبة أو بعدَه، وكلامُنا هنا في حال توبته قبل أن يَقبِضَ عليه الإمام، وسَيأتي الكلامُ في حال تَوبَتِه بعد أن يُقبَضَ عليه الإمام في «مذهبُ الصحابِي» [1]:

إذا تابَ المحاربون من قبل أنْ يقدرَ عليهم الإمامُ، سقطَت عنهم حدودُ الله تعالى، ولَزِمَتْهُم حقوقُ الآدمِيِّينَ، وإذا تابَوا بعدَ القدرة عليهم لَم يَسقُط عنهم شيءٌ من العقوبات.

قال ابن قدامة رحمه الله: «فإن تابوا من قبلِ أن يُقدَر عليهم سقطَت عنهُم حدودُ الله تعالى، وأُخِذوا بِحُقوقِ الآدميِّينَ من الأنفُسِ، والجراحِ والأموالِ إلاَّ أنْ يُعفَى لَهُم عنها، لاَ نَعلَم في هذا خلافاً بين أهلِ العلمِ. ...

والأصلُ في هذا: قول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة]، فعلى هذا يَسقطُ عنهم تَحتُّمُ القتلِ، والصلبِ والقطعِ، والنفيِ، ويبقَى عليهم القصاصُ في النفسِ والجراحِ، وغرامةُ المالِ، والديةُ لِما لاَ قصاصَ فيه.

فأما إنْ تابَ بعدَ القدرةِ عليه لَم يَسقُط عنه شيءٌ من الحدودِ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا

(١) انظر: «الفرع الثاني: كيفية قطع المحارب» من «القسم السابع: مذهب الصحابي في بيان المراد من المجمل».

﴿ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾، فأوجَب عليهم الحدَّ، ثُمَّ استَثْنَى التائبين قبلَ القدرةِ، فَما عداهم يَبقَى على قضيةِ العمومِ »[1].

وقال ابن حجر رحمه الله: « وتَسقُط عقوباتٌ تَخصُّ القاطعَ من تَحتُّمِ قتلٍ وصلبٍ وقطعِ رجلٍ وكذا يَدٍ بتوبةٍ عن قطعِ الطريقِ قبل القدرة عليه وإنْ لَم يَصلُح عملُه للآية، بخلافِ ما لاَ يَخُصُّه كالقودِ وضمانِ المالِ، لاَ بعدَها وإنْ صلح عملُه على المذهبِ لِمفهومِ الآية، وإلاَّ لَم يكُن لـ﴿قَبْلِ﴾ فيها فائدةٌ »[2].

الثالث: « مَفهومُ الحالِ »:

وهو: وأن يُعلَّق الحكمُ بالحال، فيَدُل على نَفيِ الحكمِ عن غيرها، نَحو قولك: «أحسِن إلى العبد مُطيعاً» أي لا عاصياً[3].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة].

أثرُ « مَفهومِ الحالِ » في الفُروع:

صرَّح ابن حَجَر الهيتمي رحمه الله في « التحفة » بناءَ فَرعَينِ على حجية «مَفهُومِ الحالِ»:

الفرع الأول: مَن طُلِّقَت قبلَ الفرضِ والوطءِ لاَ شيءَ لَها:

قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا

---

(١) المغني: ١٢/٤٢١.

ومثله: في فتح باب العناية: ٣/٢٥٦، والكافي، ص: ٥٨٣).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١/٥٠٧ - ٥٠٨.

(٣) البحر للزركشي: ٤/٤٤، البدر الطالع: ١/٢٠٢، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٠٢.

فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة].

قال ابن حجر رحمه الله: «ولو طلَّق قبلَ فرضٍ ووَطءٍ فلاَ شطرَ، لِمَفهومِ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿٢٣٧﴾﴾» [1] أي لاَ يَجبُ لَهَا شَيءٌ من المهر، ويَجبُ لها المتعة كما قال الخطيب الشربيني [2]، وهو مَحلُّ اتفاق كما قال القرطبي [3].

الفرع الثاني: فيما لو اعتَقَ قِناً مُشتَرَكاً:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» [4].

اتَّفق العلماء على أنَّ الشريكَ إذا أعتَقَ نصيبَه من العبدِ عَتَق عليه، ولكنهُم اختلفوا في سراية العِتقِ إلى نصيبِ شريكِه:

فذهَب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أنَّ مَن أعتَق شركاً له في عبدٍ عَتَق كلُه، وعليه قيمةُ باقيه إنْ كان مُوسِراً، وإن لَم يكُن مُوسِراً بقِيَ الباقِي لشريكه [5].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٩٨/٩.

(٢) مغني المحتاج للخطيب: ٣٠٥/٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٠/٣.

(٤) رواه البخاري في العتق (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق (٣٧٤٩).

(٥) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣١٢/١٤): «إذا أعتَق الموسِرُ نصيبَه من العبدِ عَتَق عليه نَصيبُه، ولا نعلمُ فيه خلافاً، وسرى العتقُ إلى جميعه، فصارَ جميعُه حراً وعلى المُعتِق قيمةُ أنصِباء شركائه =

وخالَفَهم الحنفية فقالوا بالاستسعاء[١].

قال ابن حجر رحمه الله: « وإذا كان بينَهما عبدٌ - أو أمَةٌ - فأعتَقَ أحدُهُما كلَّه أو نصيبَه عَتَق نصيبُه مطلقاً[٢] وفي عتقِ نصيبِ شريكه تفصيلٌ:

فإن كان معسراً عند الإعتاق بقِيَ الباقي لشَريكِه ولا سرايةَ لِمفهومِ خبر الصحيحَين: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ،... » ...

وإن لَم يكُن معسراً بأن ملَك فاضلاً عن جميع ما يُترَكُ للمُفلِسِ ما يَفِي بقيمَتِه سرَى إلى نصيبِ شريكه »[٣].

= والولاءُ له.

وهذا قولُ مالك وابن أبي ليلى وابن شُبرمة والثوري والشافعي وأبي يوسف ومحمد وإسحاق.

وإذا أعتَقَ المعسِرُ نصيبَه من العبدِ استقرَّ فيه العتقُ ولَم يَسرِ إلى نصيبِ شركائه، بل يبقى على الرِّقِّ، فإذا أَعتَق شريكُه عَتَق عليه نصيبُه.

وهذا قولُ إسحاق وأبي عُبيد وابن المنذر وداود وابن جرير ومالكٍ والشافعي ». (مُختَصراً).

(١) قال علي القاري في فتح باب العناية (٢/ ٢٢١): « ولو أعتَقَ شريكٌ نصيبَه أعتَقَ الآخرُ نصيبَه إنْ شاءَ لقيامِ مِلكِه، أو استَسعَى العبدَ لاحتباسِ مالِيَّتِه عنده، أو ضِمنَ المُعتِقُ حالَ كونِه موسِراً قيمةَ نصيبِ الآخرِ يومَ العتق، لا إن كان مُعسراً، بل إن شاءَ الآخرُ أعتَقَ، أو استَسعَى.

والولاءُ للمعتِق والآخرِ إنْ أعتَقَ الآخرُ أو استَسعَى، وللمعتِق وحدَه إن ضَمِنَ نصيبَ الآخر، ويَرجِع المعتِقُ بما ضمنه إلى العبد ».

(٢) أي موسِراً كان أو مُعسِراً.

(حاشية الشرواني على التحفة: ١٣/ ٤٧٦).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/ ٤٧٦ (مختصراً).

والرابع: « مَفهُومُ العَدَدِ »:

وهو: أنْ يُعلَّق الحكمُ بعددٍ خاصٍ، فيدلُّ على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ۝٤﴾ [النور]؛

وقَولِهِ ﷺ: « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » [(١)] أي لا أقلَّ من ذلك ولا أكثرَ [(٢)].

أثرُ « مَفهُومِ العَدَدِ » في الفروع:

صرَّح ابن حجَر الهيتَمي في «التحفة» بناءَ ثلاثةِ فروعٍ على حجية «مفهوم العدَد»:

الفرع الأول: شَرطُ وُجوبِ زكاةِ النَّباتِ النصابُ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ » [(٣)].

---

(١) رواه البخاري في الوضوء (١٧٢)، ومسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨).

(٢) نشر البنود: ٨١/١، الإحكام للآمدي: ٩٠/٣، البحر للزركشي: ٤٤/٤، البدر الطالع: ٢٠٢/١، غاية الوصول، ص: ٣٩، شرح الكوكب المنير: ٥٠٧/٣.

(٣) رواه البخاري في الزكاة، باب ما أديَ زكاتُه فليسَ بكَنْزٍ (١٣٤٠)، ومسلم في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢٢٦٠).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥٣/٧): « وفي هذا الحديث فائدتان:

إحداهما: وجوبُ الزكاة في هذه المحدودات.

الثانية: أنَّه لا زكاةَ فيما دونَ ذلك، ولا خلافَ بين المسلمين في هاتَين إلا ما قال أبو حنيفة وبعضُ =

قال ابنُ حَجَر رحمه الله: « ونصابُ النبابِ خمسةُ أوسقٍ لِخَبَر الشيخَين: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »، وتقديرُ الأوسُقِ بذلك تَحديدٌ على الأصحِ، والاعتبارُ بالكَيل »[1].

الفرع الثاني: شرطُ وُجوبِ الزكاة في النَّقدَين النصابُ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »[2].

= السلفِ: أنه تَجبُ الزكاةُ في قليل الحبِ وكثيرِهِ.

وهذا مذهبٌ باطلٌ منابِذٌ لصريح الأحاديث الصحيحة.

وأجمعوا على أنَّ في عشرين مثقالاً من الذهبِ زكاةٌ، إلا ما رُويَ عن الحسن والزهري أنَّهما قالاَ: لاَ تَجبُ في أقلَّ من أربعين مثقالاً، والأشهرُ عنهما الوجوبُ في عشرين كما قاله الجمهورُ.

وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحبِّ والتمر: أنه يَجب فيما زاد على خمسة أوسقٍ بحسابِه، وأنَّه لاَ أوقاصَ فيهاَ».

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٧٢/٤.

(٢) رواه البخاري (١٣٤٠) ومسلم (٢٢٦٠)، سبَقَ تَخريجُه مُفصَّلاً في (٦٤٧/١).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥٣/٧): « أجمعوا على أنَّ في عشرين مثقالاً من الذهبِ زكاةٌ، إلا ما رُويَ عن الحسن البصري والزهري أنَّهما قالاَ: لاَ تَجبُ في أقلَّ من أربعين مثقالاً، والأشهرُ عنهما: الوجوبُ في عشرين كما قاله الجمهورُ.

واختلفوا فيما زادَ عليها من الذهب والفضة: فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى أبو يوسف ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة من أهل الحديث: إنَّ فيما زاد من الذهب والفضة رُبعُ العُشرِ في قليله وكثيره ولاَ وقصَ، ورُوي ذلك عن علي وابن عمر ﷺ. =

قال ابن حجر: « نصابُ الفضة مئتاَ درهمٍ ونصابُ الذهب عشرون مثقالاً إجماعاً تحديداً، ولاَ شيءَ في المغشوشِ حتى يبلغَ خالصُه نصاباً لخبر الشيخين: وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »[1].

الفرع الثالث: خيارُ الشرطِ ثلاثةُ أيام:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: « هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلاً قَدْ أَصَابَتْهُ آمَّةٌ فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لاَ يَدَعُ عَلَى ذَلِكَ التِّجَارَةَ، وَكَانَ لاَ يَزَالُ يُغْبَنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلاَثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا »[2].

= وقال أبو حنيفة وبعضُ السلف: لاَ شيءَ فيما زادَ على مئتي درهمٍ حتى يبلغ أربعين درهماً، ولاَ فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعةَ دنانير، فإذا زادَت ففي كل أربعين درهماً درهمٌ، وفي كل أربعة دنانير درهمٌ، فجَعلَ لها وقصاً كالماشية.

واحتجَّ الجمهورُ بقوله ﷺ في صحيح البخاري: « فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ » والرقةُ الفضةُ، وهذا عامٌ في النصابِ وما فوقه، وبالقياس على الحبوب.

ولأبي حنيفة في المسألة حديثٌ ضعيف لا يصح الاحتجاج به ». (مختصراً).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٣١٠ (مختصراً).

(٢) رواه ابن ماجه في الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٣٤٦). وفيه عنعنةُ ابن إسحاق، وقد صرَّح بسماعه عند البخاري في « تاريخه الكبير ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٣/٩٧٥): « حديث ابن عمر: « أَنَّ رجلاً كانَ يُخْدَعُ في البَيعِ فقالَ لهُ رسولُ الله ﷺ: إذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ »، متفقٌ عليه [رواه البخاري في البيوع، =

بعد أن اتفق العلماء على مشروعية خيار الشرط في البيع اختلفوا في مدتِّه على مذهبَين، فذهب **الحنفية** [١] **والشافعية إلى أنه ثلاثة أيام فأقل، وذهبَ المالكية والحنابلة** إلى جوازه أكثر من أربعة أيام بحسب الحاجة إليه [٢].

قال **ابن حجر** رحمه الله: « وإنَّما يَجوزُ شرطُ الخيارِ في مدةٍ معلومةٍ لَهما كإلى طلوع شمسِ غدٍ **لاَ تزيدُ على ثلاثة أيام**، لأنَّ الأصلَ امتناعُ الخيارِ إلا فيما أَذِنَ فيه الشارعُ، ولَم يَأذَن إلا في الثلاثة فما دونَها بقيودِها المذكورة، فبقيَ ما عداها على الأصلِ، بل روى **عبد الرزاق**: « **أنَّه ﷺ أبطَلَ بيعاً شُرِطَ فيه الخِيارُ أربَعَةَ أيَّامٍ** » [٣].

فإنْ قلتَ: فإنْ صحَّ فالحجةُ فيه واضحةٌ وإلا فالأخذُ بحديثِ الثلاثةِ أخذٌ بِمَفهومِ العددِ والأكثرون على عدمِ اعتبارِه؟

قلتُ: مَحَلُّه إنْ لَم تَقُمْ قرينةٌ عليه، وإلاَّ وَجَبَ الأخذُ به، وهي هنا ذكرُ الثلاثةِ للمغبونِ السابقِ، إذ لو جازَ أكثرُ منها لكانَ أولَى بالذكرِ، لأنَّ اشتراطَه أحوطُ في حقِّ

= باب ما يكرَه من الخداع في البيع (٢١١٧)، ومسلم في البيوع، باب من يخدع في البيع (٣٨٣٨)] وأحمد وأصحاب السنن والحاكم.

وأما قولُه ﷺ: « **ولَكَ الخِيارُ ثَلاثاً** » فرواه **الحُميدي** في مسنده [٦٦٢]، **والبخاري** في تاريخه [١٧/٨]، **والحاكم** في مستدركه [٢٢/٢] من حديثِ محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمرَ، صرَّحَ ابن إسحاق بسماعه » أي في التاريخ الكبير للبخاري.

(١) فتح باب العناية: ٣٠٩/٢.

(٢) الموطأ للإمام مالك: ٢٠٣/٢، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣٤١/٥.

(٣) ذكره **الزيلعي** في نصب الراية (١٦/٤) وضعَّفه، **وابن حجر** في التلخيص (٩٧٧/٣)، وسكَت عليه، **ولَم أهتدِ إلى مَحَلِّه في مصنف عبد الرزاق**، والله تعالى أعلم.

المغبونِ »[١].

والخامس: « مَفهومُ الشَّرطِ »:

وهو أن يُعلَّق الحُكمُ بالشَّرْط، فيَدُلَّ على انتِفَاءِ الحُكمِ عندَ عَدمِه، كقَولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴿٦﴾﴾ [الطلاق]، أي فغيرُ أولات الحمل لا يَجب الإنفاقُ عليهنَّ[٢].

واعلم أنَّ « الشرطَ » في اصطلاح المُتكلِّمين: ما يَتوَقَّفُ عليه الشيءُ ولا يكونُ داخلاً في الشيء، ولا مؤثِّراً فيه.

وفي اصطلاح النُّحاة: ما دخَلَ عليه أحدُ الحرفَين « إنْ » و« إذاً » أو ما يقومُ مقامَهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول ومسبَّبية الثاني، وهو المرادُ هنا أعني اللغويَّ - لا الشرعيَّ، والعقليَّ - نحوُ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ﴾، فيتعلَّقُ الحكمُ بوجودِه إجماعاً، وينتفي بعدمه عند القائلين بالمفهوم[٣].

واعلَم أيضاً أنَّه لا خلافَ بين العلماء في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولكن هل الدالُّ على انتفاء الحُكمِ صيغةُ الشرط، أو البَقاءُ على الأصلِ (أي البراءةُ الأصليةُ)؟ اختَلفوا فيه: فمَن جعَلَ « مَفهومَ الشَّرطِ » كالجُمهورِ حجةً قالوا بالأولِ،

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩٩/٥.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٥٣٥/٣، تحفة المسؤول: ٣٢٩/٣، نشر البنود: ٨١/١، الإحكام للآمدي: ٩٠/٣، البحر: ٤٠/٤، البدر الطالع: ٢٠٢/١، غاية الوصول، ص: ٣٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٠٥/٣.

(٣) البحر المحيط للزَّركشي: ٣٧/٤.

ومَن أنكرَ حُجيَّةَ « مَفهومِ الشَّرطِ » كالحنفية قالوا بالثاني [١].

أثرُ « مَفهومِ الشَّرط » في الفروع:

صرَّح ابن حَجَر الهَيتَمِي رحمه الله تعالى في «التحفة» ببناءِ ثلاثةِ فروعٍ على حجية « مفهوم الشرط »:

الفرع الأول: شرطُ إدراك الجُمعة إدراكُ ركعةٍ مع الإمام:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » [٢].

قال ابن حَجَر رحمه الله: « مَن أدرَك ركوعَ الركعة الثانية مع الإمام المطهر المحسوبِ له أدركَ الجمعةَ حكماً لا ثواباً كاملاً، فيُصلِّي بعدَ سلام الإمام ركعةً جهراً للخبر الصحيح: « مَنْ أدرَكَ رَكعَةً من الجُمعَةِ فَلْيُصلِّ إلَيْهاَ أُخْرَى » [٣]؛

---

(١) رفع الحاجب للسبكي: ٣/٥٣٧.

(٢) رواه النسائي في المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة (٥١٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمَن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢/٥٤٤): « قال ابن أبي داود والدارقطني: تفرَّد به بَقِيَّةُ عن يونس، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هذا خطأٌ في المتن والإسناد، وإنَّما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: « مَنْ أدْرَكَ مِن صَلاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أدْرَكَهاَ » [رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٤٦) ومسلم في المساجد، باب من أدرك منالصلاة ركعة... (٩٥٤)].

وأما قوله: « مِن صلاةِ الجُمُعَةِ » فوهمٌ ».

(٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (١١٢١). =

وإنْ أدرَكَه بعدَ الركوعِ فاتَتْهُ الجمعةُ لمفهوم هذا الخبر، فيُتمُّ صلاتَه عالِماً كان أو جاهلاً بعدَ سلامِ الإمام ظهراً أربعاً من غير نيةٍ لفوات الجمعة »[1].

الفرع الثاني: مَن بلغَ ميقاتاً أو جاوَزَه غيرَ مُريدٍ نُسُكاً، ثُمَّ أرادَه فميقاتُه مَوضعُه:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قَالَ: « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ،

= قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٥٤٣/٢): «رواه الدارقطني [١١/٢] من حديث يسين بن معاذ، وهو متروك، ومن حديث سليمان بن أبي داود الحراني [١٢/٢]، وهو متروكٌ أيضاً، ومن طريق صالِح بن أبي الأخضر [١٢/٢]، و صالِح ضعيف.

وبطريق صالِح هذا رواه أيضاً الحاكم [٢٩١/١].

ورواه ابن ماجه [١١٢١] من حديث عمر بن حبيب، وهو متروك ».

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٠٤/٣ - ٤٠٧. (مختصراً).

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢٧/٣): « أكثرُ أهل العلم يَرونَ أنَّ مَن أدرَك ركعةً من الجمعة مع الإمام فهو مُدرِكٌ لَها يُضيفُ إليها أخرَى ويُزيه.

وهذا قولُ ابن مسعود، وابنِ عمرَ، وأنس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعلقمة، والأسود، وعروة، والزهري، والنخعي ومالك والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأيِ [فتح باب العناية: ٤١٠/١].

وقال عطاء، وطاوس، ومُجاهد، ومكحول: مَن لَم يُدرِك الخطبةَ صلَّى أربعاً، لأنَّ الخطبةَ شرطٌ للجمعة، فلا تكونُ جمعة في حقِّ مَن لَم يوجَد في حقه شرطُها ».

حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ »[1].

قال ابنُ حَجَر رحمه الله: « ومَن بلَغَ ميقاتاً منصوصاً أو مُحاذيه أو جاوَزَ مَحلَّه هو ميقاتُه غيرَ مريدٍ نُسُكاً، ثُمَّ أرادَه فميقاتُه موضعُه ولا يُكلَّفُ العودُ إلى الميقات لِمَفهوم الخبر السابقِ: مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ »[2].

---

(١) رواه البخاري (١٤٥٢) ومسلم (١٨١)، سبَق تَخريجُه مُفصَّلاً في (٦٣٦/١).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣٢٢/٨): « وأما مَن مرَّ بالميقاتِ غيرَ مريدٍ دخولَ الحرَمِ، بل لِحاجةٍ دونَه، ثُمَّ بدا له أن يُحرِمَ فيُحرِم من موضعِه الذي بدا له فيه، فإن جاوَزَه بلاَ إحرامٍ ثُمَّ أحرَمَ أثِمَ ولَزِمَه الدمُ.

وإنْ أحرَمَ مِن الموضع الذي بدا له أجزَأه ولاَ دمَ عليه، ولا يُكلَّفُ الرجوعَ إلى الميقاتِ. هذا مذهبنا ومذهبُ الجمهورِ.

وقال أحمد وإسحاق: يَلزَمه الرجوعُ إلى الميقاتِ ».

تبِعَ النوويُّ رحمه الله النقلَ عن الإمام أحمد ابنَ المنذِر، وهذه الروايةُ مؤولةٌ عند أصحابِه، والمعتمَدُ لديهم الإحرامُ من موضِعه، ولاَ شيءَ عليه، قال الشمس ابن قدامة في الشرح الكبير (٤٠٤/٤): «مَن تَجاوَز الميقاتَ، وهو لاَ يُريدُ النسكَ، ثُمَّ بدا له الإحرامُ أحرَمَ من موضعِه، ولاَ شيءَ عليه.

وهذا ظاهرُ كلامِ الخِرَقي، وبه يقول مالك، والثوري، والشافعي، وصاحباَ أبي حنيفة.

وحكَى ابنُ المنذِر عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الرجلِ يَخرُج لحاجةٍ وهو لاَ يُريد الحجَّ فجاوَزَ ذا الحليفةِ ثُمَّ أرادَ الحجَّ: يَرجعُ إلى ذي لحليفة فيُحرِم، به قال إسحاق، لأنه أحرَم من دون الميقات، فلَزِمَه الدمُ كالذي يُريدُ دخولَ الحرمِ.

والأولُ أصحُّ، وكلامُ أحمد يُحمَل على مَن يُجاوِز الميقاتَ مِمَّن يَجبُ عليه الإحرامُ لقوله ﷺ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ» ولأنه حصَل دونَ الميقات على وجهٍ مُباحٍ».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧٤/٥.

الفرع الثالث: عدمُ جواز نِكاح الأَمَةِ لحُرٍّ لَم يَخشَ العنتَ:

قال الله تعالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء].

ذهبَ الجمهورُ من المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفيةِ[1] إلى أنَّ من شروطِ جواز نِكاح الأمَةِ على الحُرَّةِ التي تَصلُح للاستمتاعِ، سواء كانت الحرةُ مسلمةً، أو كتابيةً: خوفُ العنَتِ.

قال ابن حَجَر: «ولاَ يَنكحُ الحرُ أمَةَ غيرِه إلاَّ بشروطٍ أربعةٍ[2]: ... ثالثها: أن يَخافَ ولو خصياً زناً بأنْ يتوقَّعه لا على الندور، بأنْ تَغلبَ شهوتُه تقواه، بخلاف مَن غلَبَت تقواهُ أو مروأتُه المانعةُ منه، وذلك لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴿٢٥﴾﴾»[3].

والسادس: «مَفهُومُ الغَايَةِ»:

وهو: أن يُعلَّق الحكمُ بالغاية فيدل على انتفاء الحكم بعد الغاية، كقوله تعالى:

---

(١) ولَم يَشترِط الحنفية إلاَّ شرطاً واحداً وهو: أن لاَ يكونَ تَحتَه حرةٌ تصلُح للاستمتاع، وهو مُجمعٌ عليه. (فتح باب العناية: ٢٦/٢، الكافي، ص: ٢٤٥، المغني: ٣٧٦/٩).

(٢) سبَقَ بيانُ هذه الشروط الأربع مُفَصَّلاً في (٦٣٩/١).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٤٥/٩ - ٢٥٤ (مختصراً).

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة] أي فإذا طهُرن فاقربوهُنَّ؛

وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة] أي فإذا نَكحَتْه تَحِلُّ للأول بشرطِه [(١)].

أثرُ «مَفهُومِ الغَايَةِ» في الفروع:

صرَّح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» ببناء فرعَين على حجية «مفهوم الغاية»:

الفرع الأول: جوازُ بَيعِ الثمارِ بعدَ بُدوِّ صلاحِها مطلقاً:

قال ابن حجر رحِمه الله: «يَجوزُ بيعُ الثمرِ بعدَ بُدوِّ صَلاحِه مطلقاً:

١ - أي من غيرِ شرطِ قطعٍ ولا تبقيةٍ، وهُنا كشرطِ الإبقاءِ يَستَحقُّ الإبقاءُ إلى أوانِ الجَدادِ للعادةِ؛

٢ - وبشرطِ قطعِه، ٣ - وبشرطِ إبقائه للخبر المتفقِ عليه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ» [(٢)]، ومَفهومُه: الجوازُ بعدَ بدوِّه في الأحوالِ الثلاثةِ [(٣)]، لأمنِ العاهةِ حينئذٍ غالباً؛

---

(١) مختصر ابن الحاجب: ٣/٥٣٥، تحفة المسؤول: ٣/٣٢٩، الإحكام للآمدي: ٣/٩٠، البحر: ٤/٤٠، البدر الطالع: ١/٢٠٢، غاية الوصول، ص: ٣٩، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٠٥.

(٢) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٢٠٤٤)، ومسلم في البيوع، باب نَهي بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا بشرط القطع (٢٨٢٩).

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/٥٤٧): «إذا بدَا الصلاحُ في الثمرةِ جازَ بيعُها مطلقاً، وبشرطِ التبقيةِ إلى حال الجزاز، وبشرطِ القطع، وبذلك قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه: لا يَجوزُ بشرطِ التبقيةِ، لأنَّ هذا شرطُ الانتفاعِ بِملكِ البائع على وجهٍ =

وقبلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ في الكلِّ إنْ بيعَ الثمرُ - الذي لَم يَبدُ صلاحُه وإنْ بدا صلاحُ غيرِه المتحدِ معَه نوعاً ومَحلاً - منفرداً عن الشجرِ وهو على شجرةٍ ثابتةٍ لا يَجوزُ البيعُ إلاَّ **بشرطِ القطعِ للكل حالاً**، وبشرط **أن يكون المقطوعُ منتفعاً** به كالحُصرُمِ [1]، **للخبر المذكورِ**، فإنَّه يدل بمنطوقه على المنع مطلقاً، خرَج المبيعُ المشروطُ فيه القطعُ بالإجماعِ، فبقي ما عداه على الأصلِ » [2].

وذهب الحنفية إلى عدمِ جواز بيع الثمار بعد بُدوِّ صلاحها بشرط التبقية، قال شَمسُ الأئمة السَّرَخْسِي رحمه الله: « وشراءُ الثِّمار قبلَ أن تَصيرَ مُنتفَعاً بِها لا يَجوز، لأنه إذا كان بِحَيثُ لا يَصلُح لتناوُلِ بنِي آدم أو علْفِ الدوابِ فهو ليس بِمالٍ متقوَّمٍ.

فإنْ صارَ مُنتفَعاً به، **ولكن لَم يَبدُ صَلاحُه** بعدُ بأنْ كانَ لا يأمَن العاهةَ والفسادَ عليه فاشتَراه **بشَرطِ القَطعِ** يَجوزُ، وإنِ اشْتَراه **بشَرطِ التَّركِ** لا يَجوز، وإنِ **اشْتراهُ مُطلقاً**

= لاَ يَقتضيه العقدُ فلَم يَجُز كما لو شُرِطَ تبقية الطعامِ في المَخزَنِ.

ولَنا: أنَّ «النبيَّ ﷺ نَهى عن بيعِ الثَّمَرةِ حتى يَبدوَ صلاحُها»، فمَفهومُه إباحةُ بيعِها بعدَ بدُوِّ صلاحِها ».

(١) قال **ابنُ قدامة** في المغني (٥/٥٤٢): « لاَ يَخلو بيعُ الثمرةِ قبلَ بُدوِّ صلاحِها من ثلاثةِ أقسام:

أحدُها: أن يبيعَها بشرط التبقيةِ فلا يصحُ إجماعاً.

ثانيها: أن يَبيعَها بشرطِ القطعِ في الحالِ فيصح إجماعاً.

ثالثها: أن يَبيعَها مطلقاً أي بدونِ شرطِ القطعِ، ولا شرطِ التبقيةِ، فالبيعُ باطلٌ، وبه قال مالك والشافعي.

وأجازَها أبو حنيفة، لأنَّ إطلاقَ العقدِ يَقتضِي القطعَ، وهو كما لو اشترطَه ». (ملخصاً).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/١٢٢ - ١٢٥. (ملخصاً).

وبه قال أيضاً المالكية والحنابلة. (المغني لابن قدامة: ٥/٥٤٧).

يَجوزُ عَندَنا، ...

أمَّا إذا اشتراها بعدَ ما بدَا صَلاحُها إلاَّ أنَّها لَم تُدرَك بعدُ بشَرطِ القَطعِ يَجوزُ، وكذلك مطلقاً، ويؤمَرُ بأنْ يَقطعَها في الحال بِمُقتضَى مُطلَقِ العَقدِ. ...

ولو اشتراها بشرطِ التَّركِ فالعقدُ فاسدٌ عندَنا، جائزٌ عندَ الشافعي لأنه متعارف بين الناس»[1].

الفرع الثاني: وَقتُ حلِّ المطلَّقةِ ثلاثاً لزَوجِها الأوَّلِ[2]:

قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾[البقرة].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ؟ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[3].

قال ابن حجر رحمه الله: «وإذا طلَّق الحرُّ ثلاثاً لَم تَحلَّ له تلك المطلقةُ حتى تنكحَ زوجاً غيرَه، وتَغيبَ بقُبلها حشفتُه أو قدرُها من فاقدها لقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ٢٣٠﴾، أي ويطأها للخبر المتفق عليه: حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٦٧/١٢.

(٢) سبَقَت المسألةُ مُخَرَّجَةً على قاعدة «الزِّيادَةُ على النَّصِّ مَقبُولَةٌ» في (٢٩٣/١).

(٣) رواه البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٤٣٣)، سبَقَ تَخريجُه مُفصَّلاً في (٢٩٣/١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٣٨/٩. (مختصراً).

وقال ابن قدامة رحِمه الله: « لا خلافَ بين العلماء في أنَّ المطلقةَ ثلاثاً بعدَ الدخولِ لا تَحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيرَه »[1].

وجُمهور أهل العلم على أنَّها لا تحل للأول حتى يطَأها الزوجُ الثاني وطئاً يوجِب فيه التقاءَ الختانَين إلاَّ أن سعيد بنَ المسيب من بينهم قال: إذا تزوَّجها تزويجاً صحيحاً لا يُريدُ به إحلالاً، فلاَ بأسَ أن يَتزوَّجها الأولُ، قال ابن المنذر: لا نعلَم أحداً من أهل العلم قال بقول سعيد بن المسيب هذا إلا الخوارج، أخذوا بظاهر الآية »[2].

السابع: « مَفهُومُ الحَصْرِ »:

وهو: أن يُعلَّق الحُكمُ، فيدل على نفي الحُكْمِ عَمَّا عَداه، كقَوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ ﴿٩٨﴾﴾ [طه] أي فغيرُه ليسَ بإلهٍ، وقوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۖ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلْوَلِىُّ ۖ ﴿٩﴾﴾ [الشورى] أي فغيرُه ليسَ بولي، وقوله تعالى:

---

(١) شرطُ حِلِّ المطلَّقة ثلاثاً لزوجِها الأول ثلاثٌ:

الأول: أن تَنكحَ زوجاً غيرَه، فلو كانَت أمَةً ووطِئَها سيدُها لا تَحلُّ لزوجها عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

الثاني: أن يكونَ النكاحُ صحيحاً، فلاَ تَحلُّ إن وَطِئها في نكاح فاسد عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

الثالث: أن يَطأَها في قُبُلها، فلا تَحلُّ للأول بالوطء في الدبُرِ عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

(شرح مسلم: ٢٤٤/١٠، تحفة المحتاج: ٢٣٨/٩، المغني لابن قدامة: ٣٨٢/١٠).

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٨٠/١٠.

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٤٤/١٠): « وأجاب الجمهورُ: بأنَّ هذا الحديثَ مُخصَّص لعمومِ الآيةِ، ومُبيِّنٌ للمرادِ بها. قال العلماء: ولعل سعيداً لَم يَبلُغهُ هذا الحديث ».

﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [آل عمران] أي لا إلى غيره؛

وكقوله ﷺ: « لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ » [(١) (٢)].

أثَرُ مفهوم الْحَصْرِ في الفروع:

صرَّح **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في « **التحفة** » ببناءِ **ستةِ فروعٍ** على حجية «**مفهوم الحصر**» أذكُر منها **ثلاثاً** [(٣)] إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي:

---

(١) رواه ابنُ حبان (٤٠٧٥)، والحاكم (٢٧١١)، وأبو داود (١٧٨٥)، والترمذي (١٠٢٠)، وابن ماجه (١٨٨٠) **بإسنادٍ صحيح**، سبَق تَخريجه مُفصَّلاً في « **النكاح بغير الولي** » (١/٣٨٣).

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٤/١٣، تحفة المسؤول: ٣/٣٥٨، نشر البنود: ١/٨٢، الإحكام: ٣/ ٩٢، البحر: ٤/٤٠، البدر الطالع: ١/٢٠٣، غاية الوصول، ص: ٣٩، رفع الحاجب: ٤/١٣.

(٣) **تتِمَّة: في الفروع الثلاثة الباقية:**

الفرع الرابع: الوزنُ وزنُ مكةَ والمكيالُ مكيالُ المدينة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤/٢٧٣، ٣٠٧): «نصابُ زكاة النابتِ خمسةُ أوسق تَحديداً بِمكيالِ أهل المدينة؛ ونصابُ الفضة مئتاَ درهمٍ، ونصابُ الذهب عشرون مثقالاً إجماعاً تَحديداً بوزنِ مكةَ للخبر الصحيح: **المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ**».

والحديث رواه **أبو داود** في البيوع، باب قول النبي ﷺ: « المكيال مكيال أهل المدينة » (٢٨٩٩)، **والنسائي** في الزكاة، باب كم الصاع (٢٤٧٣) **بسندٍ صحيح**.

الفرع الخامس: وجوب نية الإحرام:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٥/٩٦): «يَنوي المُحرِمُ بقلبِه وجوباً لخبر: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، ولسانِه ندباً للاتباع، وعقبَهما يُلبِّي ندباً».

الفرع السادس: بطلانُ بيع المعاطاة:

قال ابن حجر في التحفة (٥/٣٧٧): «وشرطُ البيع الذي لا بدَّ منه لوجودِ صورته الشرعية في الوجود=

الفرع الأول: تَحليلُ الصلاةِ التَّسليمُ:

قَالَ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»(١).

= الإيجابُ من البائع لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٢٩﴾﴾[النساء] مع الحديث الصحيح: « إِنَّمَا البَيعُ عَن تَراضٍ » [رواه ابن ماجه في التجارات، باب بيع الخيار (٢١٧٦)، وابن حبان (٤٩٦٧، ١١/٣٤٠) بسندٍ حسن]، وهو خفيٌ فأُنيطَ الحكمُ بظاهرٍ هو الصيغةُ، فلاَ يَنعَقِدُ بالمعاطاةِ، وهي أنْ يتراضياَ بثمنٍ ولو مع السكوتِ منهما ».

(١) رواه أبو دود في الطهارة، باب فرض الوضوء (٥٦)، وفي الصلاة، باب الإمام يُحدث بعد أن يرفع رأسه من آخر الركعة (٥٢٣)، والترمذي في الطهارة (٣)، وقَالَ: « هَذَا الحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ،وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ،وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ »، وابن ماجه في الطهارة (٢٧١) كلهم عن علي ﷺ.

ورواه عن أبي سعيد ﷺ الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٢١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرُ، وَلا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلاً فِي الصَّلاَةِ إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ.

و سَمِعْت أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ مُسْتَمْلِيَ وَكِيعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلاَةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيُسَلِّمَ، إِنَّمَا الأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ ».

وابن ماجه في الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٢).

ذهَب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنَّ تَحليلَ الصلاةِ بالتسليم فقط [١].

قال ابن حجر رحمه الله: « الثاني عشر من أركان الصلاة: السلامُ للخبر: «وتَحليلُها التسليمُ» ...، وأقلُّه: السلامُ عليكُم، لأنه الثابتُ عنه ﷺ » [٢].

الفرع الثاني: اشتراط النية في الصلاة على الجنازة:

عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: « سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » [٣].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: « لصلاة الميت المحكومِ بإسلامِه غير الشهيد أركانٌ، أحدُها: النيةُ لحديثها السابق، ووقتُها هنا كوقتِ نيةِ غيرِها » [٤].

الفرع الثالث: عدمُ جوازِ الإحدادِ [٥] على غيرِ الزوج فوقَ ثلاثٍ:

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٢/ ١١٩): « إذا فرغ من صلاته، وأرادَ الخروجَ منها سلَّمَ عن يَمينه وعَن يَسارِه، وهذا التسليمُ واجبٌ، لا يَقومُ غيرُه مقامَه. وبهذا قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يتعيَّنُ السلامُ للخروجِ من الصلاةِ، بل إذا خرَج بِما يُنافِي الصلاةَ من عمَلٍ أو حدَثٍ أو غير ذلك جاز، إلاَّ أنَّ السلامَ مسنونٌ، وليس بواجبٍ، لـ« أنَّ النبيَّ ﷺ لَم يُعلِّمه المسيءَ في صلاتِهِ » ».

(فتح باب العناية: ١/ ٢٣٠، جامع الأمهات، ص: ٩٣).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/ ٢٩٦.

(٣) رواه البخاري في بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: « إنَّما الأعمالُ بالنية » (١٩٠٧).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/ ٧٥.

ومثله: الشرح الكبير لابن قدامة: ٣/ ٢٦٥.

(٥) الإحدادُ في اللغة: المنعُ، لأنَّها تَمنَع الزينةَ والطيبَ. =

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[1].

قال ابن حجر رحمه الله: «يَجب الإحدادُ على معتدَّةِ وفاةٍ بأيِّ وصفٍ كانَت للخبر المتفقِ عليه: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»، أي فإنه يَحل لها الإحدادُ عليه في هذه المدة لأنَّ ما جازَ بعدَ الامتناع وجَبَ.

وللمرأةِ المتزوجة وغيرِها إحدادٌ على غير زوجٍ من قريبٍ، وسيدٍ، وكذا أجنبي بإذن الزوج ثلاثةَ أيام فأقلَّ، وتَحرُم الزيادةُ عليها إن قصَدَت به الإحدادَ لِمَفهومِ الخبرِ السابقِ»[2].

= وفي الشرع: تركُ الطيبِ والزينةِ بشروطٍ معيَّنة.

تَجبُ الإحدادُ على المعتدة لوفاةٍ عند الجماهير إلاَّ الحسنَ البصري، ولا تَجبُ على الرجعيةِ وفاقاً، واختلفوا في البائن على مذهَبين:

الأول: لا تَجب، قاله الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

الثاني: تَجب، قاله الحنفية.

(فتح باب العناية: ١٧٦/٢، شرح مسلم: ٣٥٠/١٠، الشرح الكبير لابن قدامة: ٩٤/١١).

(١) رواه البخاري (١٢٢١) ومسلم (٣٧٠٩)، سبَق تَخريجه مُفصَّلاً في (٦٣٢/١).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٦٦/١٠.

ومثله: في الشرح الكبير لابن قدامة: ٩٦/١١.

الثامن: « مَفهُومُ اللَّقَب »:

وهو: أن يُعلَّق الحُكمُ بعلَمٍ أو اسمِ جنسٍ فيَدُلَّ على نَفيِ الحكم عمَّا عداه، كقولك: « على زيدٍ حجٌّ » أي لا على عمروٍ، وقولك: « في النَّعَمِ زكاةٌ » أي لا في غيرها [(١)].

اختلف القائلون بـ« المفهوم » في حجية « مفهوم اللقب » على مذهبين:

الأولُ: أنَّهُ ليسَ بِحُجَّةٍ، لأنَّ الكلامَ يَختَلُّ بِحذفِه، فذِكرُه ضروريٌّ ليستقيمَ الكلامُ، فلا يُفيدُ نفيَ حُكمِ المذكورِ عن المسكوتِ عنه، قاله **الجمهورُ من المالكيةِ والشافعيةِ** [(٢)].

الثاني: أنه حجةٌ، قاله جمهورُ الحنابلة [(٣)]، وجمعٌ من المالكية [(٤)]، وجمعٌ من

---

(١) مختصر ابن الحاجب: ٨/٤، تحفة المسؤول: ٣ /٣٣٤، نشر البنود: ١ /٨٣، الإحكام: ٣/ ٩٠، البحر: ٢٤/٤، البدر الطالع: ٢٠٦/١، رفع الحاجب: ٨/٤، شرح الكوكب: ٥٠٩/٣.

(٢) تيسير التحرير: ٩٩/١، الإحكام للباجي، ص: ٤٤٦، البدر الطالع: ٣٠١/١، رفع الحاجب: ٥١٠/٣، التشنيف: ٣٤١/١.

(٣) قال **ابن النجار** رحمه الله في شرح الكوكب المنير (٣ /٥٠٩): « ونَفاه [أي نفَى مفهومَ اللقبِ] **القاضي أبو يعلي، وابن عقيل، والموفَّق** [في روضة الناظر، ص:٢٧٥،]، وقال: ولو كان مُشتَقًّا كالطعام ».

وأما النقلُ عن **ابن عقيل** فلا يصح لتنصيصه في الواضح (٢ /٢٩٣) بخلافه كما سياتي في (٦٦٧/١)، كما لا يصح النقلُ عن **القاضي أبي يعلى** أيضاً لنصِّه على حجيتِه في العُدَّة (٤٧٥/٢)، كما نبَّه على الثاني **أستاذنا العلامة الفقيه الأصولي محمد الزحلي** حفظه الله تعالى في تعليقه على شرح الكوكب المنير (٥١٠/٣).

(٤) قال **أبو الوليد الباجي المالكي** رحمه الله في الإحكام (ص: ٤٤٦): « ذهب **الجمهورُ من أصحابنا** إلى القول بـ« **دليل الخطاب** »، وهو تعليق الحكم على الصفة يدل على انتفاء ذلك الحكم عمَّن لَم =

الشافعية [١].

وقال السبكي: «المفاهيمُ إلاَّ اللَّقَبَ حجةٌ، واحتَجَّ باللقَبِ الدَّقاقُ [٢] والصَّيرَفِي [٣]،

= توجَد فيه، ...

وجاوَزَ ذلك بعضُ أصحابنا كابن خُوَيْزِمَنْداد وابنِ القصَّار إلى أنَّ تعليق الحكم على الاسم يدل على انتفائه عمَّن عدا ذلك الاسمِ».

(١) قال إمام الحرمين الشافعي في البرهان (١/٣٠١): «ذهَب أبو بكر الدَّقاق من أئمة الأصول إلى أنَّ التخصيصَ بالألقاب ظاهرٌ في نفيِ ما عدا المنصوص عليه، وقد صارَ إلى ذلك طوائف من أصحابنا».

وقال الزَّركَشِي الشَّافعي في البحر (٤/٢٤): «زعَم ابنُ الرفعة وغيرُه أنَّه لَم يقُل بـ«مفهوم اللقب» غيرُ الدقاق من أصحابنا، وليسَ كذلك، فقد قال سُليم الرازي في «التقريب»: صارَ إليه الدقاق وغيرُه من أصحابنا، ورأيتُ في كتاب ابن فورَك حكايتَه عن بعض أصحابنا، ثم قال: وهو الأصح».

(٢) والدَّقَاق: هو محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشهير بالدقاق الشافعي، الفقيه الأصولي، كان فاضلاً عالماً بعلومٍ كثيرةٍ خاصةً الفقه والأصول، ولي قضاءَ كَرخَ بغْداد، له كتبٌ مفيدة منها شرح المختصر، توفي رحمه الله سنة ٣٩٢هـ.

(طبقات الشافعية للإسنوي: ١/٢٥٣).

(٣) والصَّيْرَفِي: هو محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي أبو بكر، المعروف بالصيرفي، من أئمةِ أصحابنا المتقدِّمين، أصحاب الوجوه، والمصنفين البارعين، كان إماماً في الفقه والأصولِ، أعلمَ الناس بالأصولِ بعد الشافعي، وله مصنفات في الفقه والأصول، منها شرح الرسالة، توفي رحمه الله سنة ٣٣٠هـ. (التهذيب للنووي: ٢/٤٨٢).

تنبيه: كذا قال التاج السبكي رحمه الله هنا وبمثله قال في منع الموانع (ص: ٤٧٠)، واكتفى في الإبْهاج (١/٣٧١) على نقله عن الدَّقاق وحدَه كالجمهور، وقال في رفع الحاجب (٤/٨): «وأما مفهوم اللقب فقال به أبو بكر الدقاق من الشافعية، وكذا أبو بكر الصَّيرَفِي منهم، كما نقَل السُّهَيلِي في «نَتائج الفِكر» في «باب العطف»، وهو غريب». =

وابنُ خُوَيزِمَنْدَاد [١] »[٢].

وقال ابن النجار الحنبلي: «مفهومُ اللقب حجةٌ عند أحمد ومالك[٣] وداود[٤]،

= قال الزَّركشي في التشنيف (١/١٧٧) والبحر (٤/٢٥): « واعلَم أنّ نسبةَ القولِ بحجيةِ مفهومِ اللقبِ إلى الدقاق مشهورٌ، وأمّا الصَّيرَفي فاعتمدَ المصنفُ [أي التاج السبكي] فيه أنّ السُّهيلي نقَلَه في « نَتائج الأبكار » في « باب العطفِ » عنه، وهو غريبٌ، ولعلَّه تَحَرَّفَ عليه بالدَّقَّاقِ ».

(١) وابنُ خُوَيْزِمَنْدَاد: هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن خُوَيْزِمَنْداد، أبو عبد الله البصري المالكي، تفقَّه على الأبْهَري، وكان يُجانِبُ علمَ الكلامِ وأهلَه، وله مصنفات في التفسير والخلافِ والأصول، وله اختيارات، توفي رحمه الله سنة ٣٩٠هـ.

(الدِّيباج المذهب: ٢/٢٢٩).

(٢) جمع الجوامع للتاج السبكي: ١/٢٠٦ (مع البدر الطالع).

ومثله: في منع الموانع، ص: ٤٧٠، والتشنيف: ١/١٧٧، والبدر الطالع: ١/١٧٧).

(٣) تَبع في نقله عن الإمام مالك القاضي أبا الخطاب الحنبلي رحمه الله في التمهيد (٢/٢٠٢)، ولا أظنُّه يصح عنه لعدم نقلِه أئمةُ المذهب المالكي عنه كالباجي في الإحكام (ص: ٤٤٦)، وابن الحاجب في المختصر (٤/٨)، والرهوني في تحفة المسؤول (٣/٣٥٦)، والقرافي في شرح التنقيح (ص: ٢٧١)، وكذا المحققون من أئمة الأصول كإمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي وغيرهم.

قال البدر الزركشي في البحر (٤/٢٥): «وقال المازري [المالكي] أُشيرَ إلى مالكٍ القولُ بـ«مفهوم اللقب»، لاستدلاله في « المدوَّنة » على عدمِ إجزاء الأضحية إذا ذُبِحَت ليلاً بقوله تعالى [في سورة الحج]: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴿٢٨﴾﴾، قال: فذَكَر الأيامَ ولَم يَذكُر الليالي، ونُقِل القولُ به عن ابن خُوَيْزِمَنْداد والباجي وابنِ القَصَّار ».

أمّا النقلُ عن الباجي فلا يصح لنصه في الإحكام (ص: ٤٤٦) على عدم حجيته كما سبَق في (١/٦٦٤) التعليقة الرابعة.

(٤) تبع في نقله عن داود القاضي أبا الخطاب الحنبلي في التمهيد (٢/٢٠٢)، كما تبعه الزركشي في =

والصَّيرفي، والدقاق، وابنِ فُوْرَك[1]، وابن خُوَيْزِمَنْداد، وابنِ القَصَّار»[2].

وقال ابن عقيل من الحنابلة: «فصل في الدلالة على أن تعليق الحكم على الاسم يدُلُّ على أنَّ ما عداه بخلافه، أنَّ الاسمَ وُضعَ للتمييز بين المسمَّياتِ كما وُضعَت الصفةُ لتمييزِ الموصوفِ بصفتِه عن الموصوفاتِ، فإذا قال: «ادفَع ديناراً إلى زيدٍ، واشترِ شاةً بدينار»، كان في حصول التمييز بمثابة قوله: «اشترِ لي خُبزاً سَميذاً ورُطباً جَنياً، وادفَع إلى زيد ديناراً جيداً».

ثُم إن تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عمَّا تَنتفي عنه تلك الصفةُ، كذلك الاسمُ، ولا فرقَ بينَهما.

= البحر(٤/٢٥)، ولا يصح عن داود، لأنه لا يقول بالمفاهيم أبداً، لا بالموافقة ولا بالمخالفة، بل كل خطاب عنده يُخبر عمَّا في نفسه فقط كما قال ابن حزم في الإحكام (٧/١١٩٣)، كما سبَق في «حجيّة مَفهومِ المُوافَقة» (١/٥٩٨)، وفي «حُجيّةِ مَفهوم المُخالَفةِ» (١/٦٦٢، ٦١٦).

وسبَقَ مَعنا في(١/٦٢٢) التنبيهُ على خطَإِ ابنِ عَقيلٍ في الواضح (٣/٢٦٦) في نَقلِه القَولَ بالمَفاهيمِ عن داودَ الظاهري، وعلى خطَإِ القاضي الباقلاني في التقريب والإرشاد (٣ / ٣٣٢) وإمام الحرمين في التلخيص (٢/١٨٤) في نَقلِهما عن أهل الظاهر، القولَ بالمَفاهيم.

(١) وابن فُورَك: هو محمد بن الحسن بن فورَك، أبو بكر الشافعي، الفقيه الأصولي، المتكلِّم، الأديب النحوي، الواعظ، الورِع الزاهد، أقام بالعراق يدرس مذهب الأشعري، ثم سافر إلى نيسابور ينشر العلوم والمعارف وتخرَّج كثير من المتفقهين منهم البيهقي والقشيري، وألَّف كتباً مفيدةً في أصلَين وعلوم القرآن، توفي رحمه الله تعالى مسموماً سنة ٤٠٦ هـ وهو عائدٌ من غَزْنَةَ (مدينة عظيمة بالهند من جهة خُراسان)، ونُقل إلى نيسابور ودُفنَ بالْحِيْرَةِ (مَحَلَّةٌ كبيرةٌ بنَيسابور).

(الفتح المبين في طبَقات الأصوليّين للمراغي: ١/٢٣٨).

(٢) شرح الكوكب المنير: ٣/٥٠٩.

فإنْ قيل: الصفةُ يَجوز أن تكونَ علةً للحكمِ والاسمُ لاَ يجوزُ أن يكون علةً للحكم؟

قيل: لا نُسلِّمُ، لأن أحمدَ نصَّ على التعليل بالأسماء في أحكامِ عِدَّةٍ مثل الماء والتراب في الطهارة، لأن علل الشرع أمارات على الأحكام غيرُ موجِبات، ولا بدعَ أن يكون الاسمُ أمارةً»[1].

وقال إمام الحرمين رحمه الله: «قد سفَّه علماءُ الأصول هذا الرجل [يعني الدَّقَّاق] في مصيره إلى أنَّ الألقاب إذا خُصِّصَت بالذِّكر تضمَّنَ تَخصيصُها نَفيَ ما عَداها، وقالوا: هذا خروجٌ عن حُكمِ اللِّسانِ وانسلالٌ عن تَفاوضِ أربابِ الألبابِ، وتفاهِمهم، فإن مَن قال: رأيتُ زيداً، لَم يَقتضِ ذلكَ إنه لَم يَرَ غيرَه قطعاً.

وعندي: أنَّ المبالغةَ في الردِّ عليه سَرفٌ، ونَحنُ نُوضِّح الحقَّ الذي هو ختامُ الكلام، قائلين: لاَ يُظَنُّ بذِي العَقل الَّذي لاَ يَنحرِفُ عن سَنَن الصَّوابِ أنْ يُخصِّصَ بالذِّكر مُلقَّباً مِن غيرِ غَرضٍ، وإذا رأى الرَّائِي طائفةً، والخبرُ عَن رُؤيةِ جَميعِهم عندَه مستوٍ، لا تَفاوتَ فيه، وهو في سَماع مَن يَسمَع كذلكَ فلاَ يَحسُن أن يقولَ والحالةُ هذه: رأيتُ فلاناً، فينُصُّ على واحدٍ مِن المَرئِيِّينَ.

نعَم، إن ظَهَر غرضٌ في أنَّ المذكورَ في جُملة مَن رآهُ، فقَد ظَهَر عندَ المتكلِّمِ فائدةٌ خاصَّةٌ، يُفيدها السامعَ، فإذ ذاك يَحسُن تَخصيصُه بالذِّكرِ، ولا خفاءَ بذلكَ.

فإن قيل: هذا الذي ذكرتُموه مَيلٌ إلى مَذهبِ الدقَّاقِ؟

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل: ٢٩١/٣.

قلنا: الذي نراه أنَّ التَّخصيصَ بـ« اللَّقب » يَتضمَّنُ غَرضاً مُبهَماً، كما أشَرْنا إليه، ولا يَتضمَّنُ انتفاءَ ما عَدا المذكورِ، واللفظُ في نفسِه ليسَ مُتضمِّناً نَفيَ مَا عدَا المذكورِ، بل وَضعُ الكلامِ إذا رُدَّ الأمرُ إلى المقصود يَقتضي اختصاصَ المذكور بغَرضٍ ما للمتكلِّمِ، والصفةُ المناسبة في وضعِها تَقتضِي نفيَ الحكمِ عندَ انتفاءِ الصفةِ، فظَهرَ القولُ بِـ« مفهوم الصفة »، وظَهرَ اقتضاءُ التخصيص بـ«اللَّقَب » غَرضاً مُبهماً.

فإنَّا نقول وراء ذلكَ: لا يَجوز أن يكونَ مِن غَرضِ المُتكلِّم في التَّخصيص نفيُ ما عدا المُسمَّى بـ« لَقَبِه »، فإن الإنسانَ لا يقول: رأيتُ زيداً، وهو يُريد الإشعارَ بأنه لَم يرَ غيرَه، فإنْ هو أرادَ ذاكَ قال: إنَّما رأيتُ زيداً، وما رأيتُ إلاَّ زيداً، فاستبان بِمَجموع ذلكَ أنَّ تَخصيص « اللَّقَبِ » بالذكر ليسَ يَخلُو عن فائدةٍ، هي غرضٌ للمتكلِّم، منها: حكايةُ الحال، وإنْ بلَغَنَا الكلامُ مُرسَلاً اعتقَدْنا غرضاً مُبهَماً ولَم نرَ المسمَّى مِن فوائد التَّخصيصِ.

ومِن تَمام الكلام فيه: أنَّ متكلِّفاً لو فَرَض عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: « في عُفْرِ الغَنَمِ الزَّكاةُ » فهذا عندَنا لا مَفهومَ له، وهو كالمخصوص بـ« لقَبِه »، ولكن يَبعُد من الرسول ﷺ النطقُ بِمثلِه، وليسَ مِن الحزم أن يُفرَضَ من الشارع كلامٌ لَغوٌ، ويُتعَب في طلبِ فائدته، فقد بانَ الآنَ مراتبُ العلماء.

فقَد صارَ قومٌ إلى إبطالِ المفهوم، وهذا ذهولٌ عن فائدة الكلام، وصار قومٌ إلى أنَّ لكلِّ تَخصيصٍ مفهوماً كالدَّقَّاق، وهذا الرجلُ ابتَدرَ أمراً لا يُنكَر، وهو أنَّ العاقلَ لا يُخصِّصُ مَذكوراً هزلاً، وليس كلُّ الغَرضِ مَوقوفاً على نَفيِ ما عَدا المسمَّى.

واعتَبَر الشافعيُّ رضي الله عنه « الصفةَ »، ولَم يُفصِّلها، واستَقرَّ رأيي على تَقسيمِها وإلحاقِ

ما لا يُناسِب منهَا بـ«اللَّقَب»، وحَصرِ « المفهومِ » فيمَا يُناسِب »[(١)].

فظهر من هذا الكلام: أنَّ « اللَّقَب » له فائدةٌ، وأنَّها مُبهَمةٌ إنْ نُقلَ الكلامُ إلينا مُرسَلاً، وأنَّه ليسَ بِصريحٍ في أنَّ فائدتَه نَفيُ الحكمِ عمَّا عداه كما في «مفهوم الصفة»، فإذا انضُمَّ إلى « اللقَبِ » قرينةُ نفيِ الحُكمِ عمَّا عداه - كالامتنان مثلاً - كانَ صريحاً في إفادتِه « المفهومَ »، كما قال الشهاب ابنُ حَجَر الهَيتَمِي في « التحفة »[(٢)] وغيرُه[(٣)].

وفي قول ابن عقيل الحنبلي، وهو يستدل على حجية «مفهوم اللقب»: « لا نُسلِّمُ عدمَ كونِ الاسمِ علةً للحُكم، لأنَّ أحمدَ نصَّ على التعليل بالأسماء في أحكام عدةٍ

---

(١) البرهان لإمام الحرمين: ١/٣١١ - ٣١٢.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي: ١/٥٧٦.

(٣) جعَلَ البدر الزركشي رحمه الله هذا(أي كونَ «اللَّقَب»حجةً حيث ظهَرت فائدةُ التخصيصِ به كالامتنان) مذهباً ثالثاً، فقال في البحر (٤/٢٥): « وحكَى ابنُ حَمدان وأبو يَعلى من الحنابلة قولاً رابعاً [أي في حجية « اللقب »:

الأول: عدمُ حجيته.

الثاني: حجيتُه.

الثالث: حجيتُه في أسماء الأنواع كـ« في السود من النعَمِ الزكاةُ » دون أسماء الأشخاص، حكاه ابن بَرهان عن بعض الشافعية.].

وهو: الفرقُ بين أنْ تدلَّ قرينةٌ فيكونَ حجةً، كقوله ﷺ [فيما رواه مسلم (١١٦٥)]: « جُعِلَت لِيَ الأرْضُ مَسْجِداً وتُرْبَتُهَا طَهُوراً »، إذ قرينةُ الامتنانِ تَقتضي الحصرَ فيه ».

وما جعَله ابنُ حجر الهيتمي وغيرُه من جعلِ هذا قيداً أولَى من جعلِه مذهباً مستقلاً لِما فيه من جمعِ كلام الأئمة، ولِما أنَّ التخصيص بـ« اللقب » لا يَخلو عن فائدة، والله تعالى أعلم.

مثل الماء والتراب في الطهارة »[١] إشارةٌ قويةٌ إليه.

وقولُ الإمام الغزالي رحمه الله في « المنخول »: « فإن قال قائل: فهل اللَّقَبُ مفهومٌ قط؟

قلنا: نعَم، فلِذَا تلقَّينا مِن تَخصيصِ رسولِ الله ﷺ الأشياءَ الأربعةَ بالذكر في الرِّبا الرَّدَّ على ابن الماجشون في تعليله الرِّبا بـ« المَالِيَّةِ العامَّةِ »، إذ قلنا: لَم تكُن الأشياءُ الأربعَةُ غالبَ ما يَجري عليها التعامُلُ، وكان الحجازُ مَصبَّ التُّجارِ في الأعصار الخالية، فلو ارتَبَط الحكمُ بالماليَّةِ لكانَ التَّنصيصُ عليها أسهَلَ من التَّخصيصِ، كما قال في «العارية»: «عَلَى اليَدِ ما أخَذَت حتَّى تُؤَدِّيَهُ»[٢]، وكان هذا مأخوذاً مِن قَرائن الأحوالِ مع التَّخصيصِ باللَّقب »[٣] صريحٌ في هذا[٤].

---

(١) الواضح لابن عقيل: ٣/٢٩٣.

(٢) رواه أبو داود في البيوع، باب في تضمين العور (٣٠٩١)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء أن العارية مؤداة(١١٨٧)، وقال: « حسن صحيح »، وابن ماجه في الأحكام، باب العارية (٢٣٩١)، ورجاله ثقات أثبات.

(٣) المنخول للغزالي، ص: ٢١٧.

(٤) ويُؤيِّدُه أيضاً قولُ الزَّركشي في البحر (٤/٢٧): « إطلاقُ أنَّ «مفهومَ اللقَبِ» ليسَ بحجةٍ قد استُشكِلَ، فإنَّ أصحابَنا قد قالوا به في مواضع، واحتجُّوا به، كاحتجاجِهم في تعيين الماء في إزالة النجاسة بحديث [أبي داود في الطهارة (٣٠٧)، والترمذي في الطهارة (١٢٨)، وقال: « حسن صحيح »، والنسائي في الطهارة (٢٩١)]: « حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيه بالْماءِ »، وعلى تعيينِ الترابِ بقوله ﷺ [فيما رواه مسلم (١١٦٥)]: « وتُرْبَتُهَا طَهُوراً »؟

والحقُّ أنَّ ذلك ليسَ مِن «اللَّقَبِ»، بل من قاعدة أخرَى، وهي: « أنَّه متَى انتَقَلَ من الاسمِ العامِّ إلى =

فإذَنْ نقول: إنَّ قولَ مَن قال من أصحابنا وأصحاب الإمام أحمد بحجية مفهوم «اللقب» مَحمولٌ على ما ظَهَر فيه فائدةُ التخصيص بـ« **اللقب** » ككونه في معرض الامتنان الذي نصَّ عليه **ابن حجر الهيتمي** وغيرُه؛

وقولَ مَن أنكَرَ حجيةَ « **مفهوم اللقب** » من قائلي « **المفهوم** » من أصحابنا

= **الخاصُّ أفادَ المخالفَةَ** »، فلَمَّا تُركَ الاسمُ العامُّ، وهو الأرضُ إلى الخاص، وهو الترابُ، جُعلَ دليلاً.

فأما الماءُ فلأنَّ امتثالَ المأمورِ لاَ يَحصُل إلاَّ بالمعيَّنِ، قال في « **شرح الإلْمام** »: الأمرُ إذا تُعلِّق بشيءٍ بعينه لاَ يَقعُ الامتثالُ إلا بذلك الشيءِ، لأنه قبل فعلِه لَم يأتِ بما أُمِرَ به، فلاَ يَخرُج عن العُهدةِ، وسواءٌ كان الذي تَناوَله الأمرُ صفةً أو لقَباً عندنا لِما ذكَرْنا من توقُّفِ الامتثالِ عليه. ...

وقال **الشريف المرتَضى** في « **الذريعة** »: احتَجُّوا على أنَّ غيرَ الماءِ لاَ يُطهِّرُ بقوله تعالى [في سورة الفرقان، الآية: ٤٨]: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾؟

فنَقولُ: الحُكمُ غيرُ الماءِ، وهو متعَلِّقٌ بالاسم، لاَ بالصفةِ. ويُمكِنُ أن يَكونَ مَن استَدلَّ بهذا إنَّما عَوَّلَ على أنَّ الاسمَ يَجرِي فيها مَجرَى الصفةِ، لأنَّ مُطلَقَ الاسمِ الماءُ يُخالِفُ اتصافُه، فأُجرِيَ مَجرَى كونِ الإبلِ سائمةً أو عاملةً.

والتحقيقُ: أن يقال: **أنَّه ليسَ بحجةٍ إذا لَم يوجَد فيه رائحةُ التعليلِ، فإنْ وُجدَ كان حجةً**، وقد أشارَ إلى ذلك ابنُ دقيق العيد فقال في قوله ﷺ: « **إذاَ اسْتَأْذَنَت أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إلىَ المَسْجِدِ فلاَ يَمْنَعْهاَ** »: يُحتَجُّ به على أنَّ الزوجَ يَمنَعُ امرأتَه من الخروج إلا بإذنِه لأجل تخصيصِ النهيِ بالخروج للمساجد، فيقتضي بمَفهومه جوازَ المنعِ في غير المسجدِ.

ولاَ يُقالُ: إنَّه لقَبٌ، لأنَّ التعليلَ هنا موجودٌ، وهو أنَّ المسجدَ فيه معنًى مناسِبٌ، وهو مَحلُّ العبادة، فلاَ يَمنَع من التعبُّدِ، فلاَ يكونُ ذلك من مفهومِ اللقبِ.

قلتُ: ولِهذا يَنفصلُ الجوابَ عن استدلالِهم بالحديثَين السابقَين، فإنَّ في اختصاصِ إزالةِ النجاسةِ بالماء والتيمُّمِ بالترابِ معنًى لاَ يُوجَدُ في غيرِهما ». والله تعالى أعلم.

وغيرهم محمولٌ على ما لَم تَظهَر فيه فائدةُ التخصيص بـ« اللقبِ »، لبُعد أن يُخصِّص العاقلُ الكلامَ بـ« اللقب » هزلاً، فكيف كلام الشارع الحكيم، والله تعالى أعلم.

أثرُ مفهوم اللَّقَبِ في الفروع:

صرَّح ابن حجر الهيتمي في «التحفة» ببناءِ فرعَين على حجية «مفهوم اللقَبِ»:

الفرع الأول: اشتراطُ الماء المطلَق لرَفعِ الحدَثِ والنَّجسِ:

قال الله سبحانه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦۚ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [الفرقان].

وقال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴿١١﴾﴾ [الأنفال].

ذهبَ الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى اشتراط الماء المطلَقِ لرفعِ الحدث وإزالة النجاسة [1].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: « قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله: « الطهارة من النجاسة لاَ تَحصُل إلا بِما يَحصُل به طهارةُ الحدثِ لدخوله في عموم الطهارة، وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن وزُفَر.

وقال أبو حنيفة: يَجوز إزالةُ النجاسة بكل مائعٍ طاهرٍ مُزيلٍ للعَينِ والأثرِ كالخل وماءِ الوردِ ونَحوِهما.

ويَختصُّ حصولُ الطهارة من الحَدَثِ بالماء لتخصيصه إياه بالذكر، فلاَ يَحصُل بمائعٍ سواء، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو يوسف.

ورُويَ عن علي ﷺ - وليسَ بثابتٍ عنه - « أنه كان لاَ يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ»، وبه قال الحسنُ والأوزاعي، وعكرمة: إنْ لَم يَجِد الماءَ. وعن أبي حنيفة كقولِ عكرمة.

وقيل عنه: يَجوزُ الوضوءُ بنبيذ التمرِ إذا طبخ واشتدَّ عند عدمِ الماء ي السفر ». (ملخصاً).

(فتح باب العناية: ١/٨٧، ١٥١، جامع الأمهات، ص: ٣٠).

﴿١٨﴾ معناه: مطهِّراً لغيره، واختصاصُ الطهارة بالماء الذي أشارَت إليه تعبُّديٌّ، أو لِما فيه من الرِّقة واللَّطافةِ التي لاَ توجَد في غيره، **وبهذا الاختصاص يتضح منعُهم القياسَ عليه، لا لِمفهومِه، لأنه لقَبٌ** [١].

ويُشترَطُ لرفعِ الحدَثِ إجماعاً، وهو إما أصغَرُ ورافعُه وضوءٌ، وإما أكبرُ ورافعُه الغُسلُ، ولرفعِ النجسِ، وهو شرعاً مستَقذَرٌ يَمنَع صحةَ الصلاةِ حيثُ لاَ مُرخِّصَ، ماءٌ مطلَقٌ، وهو ما يقع عليه عندَ أهلِ اللسانِ بالنسبة للعالِم بحاله اسمُ ماءٍ بلاَ قيدٍ.

فلا يَجوزُ رفعُ الحدثِ أو إزالةُ النجس إلا بالماءِ لأمرِهِ تعالى بالتيمُّم عند فقدِه [٢]، و«**أمرِ رسولِ الله ﷺ بِصَبِّ الذَّنوبِ من الماء على بولِ ذي الخُويصرةِ التَّميمي لَمَّا بالَ في المسجِد**» [٣]، وهو إنَّما يَنصرفُ للمطلَق، لأنه المتبادرُ إلى الذهن » [٤].

---

(١) تردَّدَ ابنُ حجر رحمه الله هنا في كون «اللقب» حجةً لعدم ظهور التخصيص به جلياً، ولكنه سيجزمُ به في باب التيمم، كما يأتي في الفرع الآتي، إن شاء الله تعالى.

(٢) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ۝٦﴾. (سورة المائدة).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: « أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ».
رواه البخاري في الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢١٧).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/١٠٨ - ١١٣ (ملخصاً).

الفرع الثاني: يُشترطُ للتيمُّمِ الترابُ الطاهر:

قال الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ ۝٦﴾[المائدة].

بعد أن اتفق العلماء على اشتراط الصعيد الطيبِ للتيمُّمِ، اختلفوا في المراد به على مذهبَين:

المذهب الأول: أنه الترابُ، قاله الشافعية والحنابلة [1].

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: «يُتيمَّمُ بكلِّ ما صَدُقَ عليه اسمُ تُرابٍ، لأنه الصعيدُ في الآيةِ، كما قاله **ابنُ عباس** رضي الله عنهما [2] وغيرُه [3].

ومما يَمنَع تأويلَه بغيره قولُه تعالى: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾. وزعمُ أنَّ «مِن» فيه للابتداء سَفسافٌ لا يُعوَّلُ عليه، وصحَّ: «**جُعِلَتْ الأرْضُ كُلُّها**

---

(١) قال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (٣٣٦/١): «لا يَجوزُ التيممُ إلا بترابٍ طاهرٍ ذي غبارٍ يَعلَق باليدِ، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۝٦﴾، قال **ابن عباس** رضي الله عنهما: «الصعيدُ: ترابُ الحرث».

وبهذا قال **الشافعي وإسحاق، وأبو يوسف، وداود.**

وقال **مالك وأبو حنيفة**: يَجوز بكل حالٍ ما كان من جنس الأرضِ كالنورة والزرنيخ والحجارة».

(٢) رواه **البيهقي** في السنن الكبرى (٢١٤/١)، وعبد **الرزاق** في المصنف (٢١١/١، ٨١٤).

(٣) كعطاء، كما روى عنه **عبد الرزاق** في المصنف، في الطهارة (٨١٥، ٢١١/١).

لَنَا مَسْجِداً وتُرابُها - وفي رواية: « وَجُعِلَت تُرْبَتُهاَ إذا لَم نَجِدِ الْمَاءَ »[(١)]، وهما مُترادفانِ كما قال أهلُ اللغةِ[(٢)]، خلافاً لِمَن وَهِمَ فيه. - لَنَا طَهُوراً »[(٣)].

والاسمُ اللَّقَبُ في حَيِّزِ الامتنانِ له مَفهومٌ، كما هو مُبَيَّنٌ في مَحلِّه »[(٤)].

المذهب الثاني: أنه يَجوز التيممُ بكلِّ طاهرٍ من جنس التراب، قاله الحنفية والمالكية[(٥)].

قال علي القاري رحمه الله: « التيمُّمُ ضربةٌ لِمسحِ وَجهِه وضربةٌ ليَدَيهِ مع مِرفقَيه

---

(١) رواه مسلم في المساجد، باب « جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً » (١١٦٥).

(٢) قال الجوهري في الصَّحاح (١/١٢٤): « التُّرابُ فيه لغاتٌ: تُراب، وتَورَابٌ، وتَوْرَبٌ، وتَيْرَبٌ، وتُرْبٌ، وتُربَةٌ، وتَرْباءٌ، وتَيْرابٌ، وتِرْيَبٌ، وتَريبٌ. وجمعُ التراب: أَتربَةٌ، وتِرْبانٌ ».

(٣) رواه ابن خُزيمة في الصحيح، في الطهارة، باب ذكر الدليل أن ما يقع عليه اسم التراب التيممُ به جائز (١/١٣٠، ٢٦٤)، وابن حبان في صحيحه (١٤/٣١٠، ٦٤٠٠).

ورواه البخاري في التيمم، باب: ١ (٣٣٥)، ومسلم في المساجد، باب قوله ﷺ « جعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً » (١١٦٣) بلفظ: « وجُعِلَت لِيَ الأرضُ طَيِّبَةً طَهُوراً ومَسْجِداً ».

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥/٧): « قوله ﷺ: « وجُعِلَت لِيَ الأرضُ طَيِّبَةً طَهُوراً ومَسْجِداً » وفي الرواية الأخرى: « وجُعِلَت تُرْبَتُهاَ لَنَا طَهُوراً ».

احتجَّ بالرواية الأولَى مالك وأبو حنيفة وغيرُهما مِمَّن يُجوِّزُ التيمُّمَ بجميعِ أجزاءِ الأرضِ.

واحتَجَّ بالثانية الشافعي وأحمد رحمهما الله وغيرُهما مِمَّن لاَ يُجوِّزُ إلاَّ بالترابِ خاصةً، وحمَلوا ذلكَ المطلقَ على هذا المقيَّدِ ».

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٥٧٦.

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٦٨.

على كلِّ طاهرٍ - وقُيِّدَ بـ« الطاهر » لأنه المرادُ بـ« الطَّيِّبِ » في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء] - من جِنس الأرضِ لقوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٦﴾﴾ [المائدة]، والصعيدُ [(١)]: اسمٌ لِما ظهَر على وجهِ الأرضِ من جنسِها؛

ولِما في الصحيحين: «وَجُعِلَت لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهوراً ومَسْجِداً» [(٢)] [(٣)].

---

(١) قال الجوهري في تاج اللغة وصَحاح العربية (١/٤٢٣، صعد): « والصعيدُ: الترابُ.

وقال ثعلَب: وجهُ الأرضِ لقوله تعالى: ﴿فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤْتِيَنِ خَيْرًا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا ﴿٤٠﴾﴾ [الكهف].

والجمعُ: صُعُدٌ، وصُعُداتٌ ».

(٢) ورواه البخاري في التيمم، باب: ١ (٣٣٥)، ومسلم في المساجد، باب قوله ﷺ: « جعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً » (١١٦٣).

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/١١٣ - ١١٥ (مختصراً).

المَبحَث الثاني: في القَواعدِ المُتعلِّقة بالأمرِ:

ويَحتوي على ستة مَطالِب:

المَطلَب الأول: تعريف الأمر، مَعانيه، حقيقته، أثرُه:

المَطلَب الثاني: كونُ الأمرِ للنَّدبِ عندَ قيامِ الدليلِ، وأثرُه:

المَطلَب الثالث: الأمرُ المُطلَقُ لاَ يَتناوَل المَكروهَ، وأثرُه:

المَطلَب الرابع: الأمرُ لاَ يَقتضي الفَورَ ولاَ التراخي، وأثرُه:

المطلَب الخامس: الأمرُ بَعدَ الحَظرِ للإباحَةِ، وأثرُه:

المَطلَب السادس: الأمرُ بالأمرِ بالشيءِ ليسَ أمراً به، وأثرُه:

المَطلَب الأوَّل: تعريف الأمر، مَعانيه، حقيقته، أثرُه:

أولاً: تعريفُ الأمرِ:

الأمرُ لغةً: الأمرُ مصدرُ «أَمَرَ يأمُرُ أمْراً» على وزنِ «قَتَلَ يقتُلُ قتْلاً» بِمعنى: الطلَب بالقَول المخصوص، ويُجمَع على «أوامر»، وعلى «أُمُور» بِمعنى الفعل[1].

الأمرُ اصطلاحاً: هو القولُ المُقتَضِي لفِعْلٍ غَيرِ كَفٍّ مَدلولٍ عليهِ[2] بِغَيرِ نَحوِ «كُفَّ».

شرحُ التعريف: فتناوَلَ التعريفُ **الاقتضاءَ** - أي الطلَبَ - **الجازمَ** (بأنْ لَم يُجوِّزْ تَركُ فعلِه، وهو الواجب) **وغيرَ الجازم** (بأَنْ جُوِّزَ تركُ فعلِه، وهو الندبُ) لِمَا ليس بكَفٍّ، ولِمَا هو كَفٌّ مدلولٍ عليه بـ«**كُفَّ**»، ومثله مرادفُه كـ«**اترُك، وذَرْ**»؛

بِخلاف المدلولِ عليه بغير ذلك أي «**لا تفعَلْ**» فليس بأمرٍ، بل هو نَهيٌ، كما سيأتِي في المبحث الآتِي.

وسُمِّيَ مدلولُ «كُفَّ» أمراً، لا نَهياً موافقةً للدالِّ في اسْمه وإنْ كانَ مَدلولُه نَهياً[3].

ثانياً: عدمُ اعتِبارِ العُلُوِّ في الأمرِ:

وظاهرٌ من التعريف أنه لا يُعتَبر في مُسمَّى الأمرِ **عُلُوٌّ** [وهو أن يكون الطالبُ في

---

(١) انظر: المصباح المنير، ص: ٢١ (أمر).

(٢) أي على الكَفِّ بغيرِ لفظِ نَحو «كُفَّ».

(البدر الطالع: ١/٣١٤، غاية الوصول، ص: ٦٣).

(٣) انظر التعريفَ وشرحَه: تحفة المسؤول للرهوني: ٣/٥، رفع الحاجب: ٢/٤٨٦، تشنيف المسامع: ١/٢٩٥، البدر الطالع: ١/٣١٤، غاية الوصول، ص: ٦٣.

نفسِ الأمرِ عاليَ الرتبة على المطلوب منه، وهو من صفات الناطق][1]؛

ولا استِعلاءٌ [وهو أن يَجعَل الطالبُ نفسَه عالياً بعظمةٍ وكبرياءٍ وإنْ لَم يكُن عالياً حقيقةً، وهو من صفات الفعل][2]، وهو ما عليه **جمهورُ المالكيةِ والشافعيةِ**.

قال التاج السبكي رحمه الله: «ولا يُعتبَرُ فيه [أي في مُسمَّى الأمرِ] عُلوٌّ، ولاَ استِعلاءٌ»[3].

ويدل عليه قوله تعالى حكايةً عن فرعون من قوله لقومه: ﴿يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأعراف] مع أنه أعلى رتبةً منهم[4].

واعتبرَ **جُمهورُ الحنابلةِ والمعتزلةِ** وجمعٌ من الشافعية[5] **العُلوَّ**، قال ابن النجار رحمه الله: «واعتبَر أكثرُ أصحابنا والمعتزلةُ العلوَّ، فأمرُ المساوي لغيره يُسمَّى التماساً، والأدوَنِ سؤالاً»[6].

---

(١) انظر: رفع الحاجب: ٢/٤٩١، والبدر الطالع: ١/٣١٥، وغاية الوصول، ص: ٦٣.

(٢) انظر: رفع الحاجب: ٢/٤٩١، والبدر الطالع: ١/٣١٥، وغاية الوصول، ص: ٦٣.

(٣) جَمع الجوامع للسبكي: ١/٣١٤ (مع البدر الطالع).

ومثله: في تُحفة المسؤول للرهوني: ٣/١٠، ولباب المَحصول لابن رشيق: ٢/٥١٣، وشرح التنقيح، ص: ١٣٦، والمحصول: ٢/٣٠، ٣٣، المنهاج للبيضاوي: ١/٣٧٥، ورفع الحاجب: ٢/٤٨٩، ونهاية السول: ١/٣٧٥، والتشنيف: ١/٢٩٥، والبدر الطالع: ١/٣١٤، وغاية الوصول، ص: ٦٣.

(٤) انظر: المحصول للرازي: ٢/٣١، نِهاية السول للإسنوي: ١/٣٨٠.

(٥) كأبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، والسمعاني، وأبي الطيب الطبري.

(اللمع، ص: ١٢، التشنيف: ١/٢٩٥، البدر الطالع: ١/٣١٥، شرح الكوكب المنير: ٣/١١).

(٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/١١ (مختصراً).

واعتبَر الحنفية وجمعٌ من المالكيةِ [١] والشافعيةِ [٢] والحنابلةِ [٣] الاستعلاءَ، قال ابن الهُمام: « وحَدُّ الأمرِ النفسي: اقتِضاءُ فعلٍ غيرِ كَفٍّ على جهة الاستعلاءِ » [٤].

ثالثاً: معانِي الأمر:

تَرِدُ صيغةُ الأمرُ للمعاني العديدة، أوصَلَها العلماءُ إلى ستةٍ وعشرين معنًى، قال الجلال المَحَلِّي رحمه الله: « وَتَرِدُ [أي صيغةُ الأمرِ] لستّةٍ وعشرين معنًى:

١ - للوجوبِ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة].

٢ - والنَّدبِ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴿٣٣﴾﴾ [النور].

٣ - والإباحةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون].

٤ - والتهديدِ: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ﴿٤٠﴾﴾ [فصلت]، ويصدُق مع التحريم والكراهة.

٥ - والإرشادِ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة]، والمصلحة فيه دنيويةٌ بِخلاف النَّدبِ.

---

(١) كأبي الوليد الباجي، وابن الحاجب.

(شرح التنقيح، ص: ١٣٦، مختصر ابن الحاجب: ٢/٤٨٩).

(٢) كالسيف الآمدي.

(الإحكام للآمدي: ٢/٣٦٥، نِهاية السول: ١/٣٨٠، البدر الطالع: ١/٣١٥).

(٣) كأبي الخطاب، والموفَّق، وأبي محمد الجوزي، والطافي، وابنِ مُفلِح، وابن قاضي الجبل، وابنِ بَرهان. (شرح الكوكب المنير: ٣/١١).

(٤) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ١/٣٣٧ (مع التيسير).

ومثله: تيسير التحرير: ١/٣٣٧، والتقرير والتحبير: ٣٥٩.

٦ - وإرادةِ الامتثال، كقولك لآخَرَ عند العطش: «اسقِنِي ماءً».

٧ - والإذنِ، كقولك لِمَن طَرَقَ البابَ: «ادخُل».

٨ - والتأديبِ، كقوله ﷺ لعُمرَ ابنِ أبِي سلمة، وهو دون البلوغ، ويَدُه تَطيش في الصَّحفة: «كُلْ مِمَّا يَليكَ» (١) رواه الشيخان.

أمّا أكلُ المكلَّفِ مِمَّا يليه فمندوبٌ، ومِمَّا يَلي غيره فمكروهٌ، ونصُّ الشافعي على حرمتِه للعالِم بالنهي عنه، محمولٌ على المشتملِ على الإيذاء.

٩ - والإنذارِ: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ ﴿٣٠﴾﴾ [إبراهيم]، ويفارق التهديدَ بذِكر الوعيدِ.

١٠ - والامتنانِ: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ﴿١١٤﴾﴾ [الأنعام]، ويُفارِق الإباحةَ بذكر ما يُحتاج إليه.

١١ - والإكرامِ: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجر].

١٢ - والتسخيرِ أي التذليل، والامتهانِ نَحو ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾.

١٣ - والتَّكوينِ أي الإيجاد عن العدم بسرعةٍ نَحو ﴿كُن فَيَكُونُ﴾.

١٤ - والتعجيزِ أي إظهارِ العجْز نَحو ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [البقرة].

١٥ - والإهانةِ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان].

---

(١) رواه البخاري في الأطعمة، باب التسمية على الطعام (٥٣٧٦)، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام (٥٢٣٧).

١٦ - والتسويةِ: ﴿فَاصْبِرُوٓا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ ﴿١٦﴾﴾ [الطور].

١٧ - والدُّعاءِ: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ ﴿٨٩﴾﴾ [الأعراف].

١٨ - والتمنّي، كقول امرئ القيس [(١)]:

ألاَ أيُّهَا اللَّيْلُ الطَّويلُ ألاَ انجلِي بِصُبْحٍ وما الإصْباحُ مِنْكِ بأَمْثلِ

ولبعد انجلائه عند المُحبِّ حتى كأنّه لا طمعَ فيه، كان مُتمَنِّياً لا مترَجِّياً.

١٩ - والاحتقارِ: ﴿ٱلْقُوا مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [يونس]، إذ ما يلقونه من السحر وإن عَظُمَ مُحتَقرٌ بالنسبة إلى معجزةِ موسى عليه السّلام.

٢٠ - والخبرِ: كقوله ﷺ: «إذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ ما شِئْتَ» [(٢)] أي صنعتَه.

٢١ - والإنعامِ بمعنى تذكير النعمة نحو ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴿٨١﴾﴾.

٢٢ - والتفويضِ: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٧٢﴾﴾ [طه].

٢٣ - والتعجُّبِ: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٩﴾﴾ [الفرقان].

٢٤ - والتكذيبِ: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾.

٢٥ - والمشورة: ﴿قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الصفات].

---

(١) هو امرأ القيس بن حُجر بن عمرو الكندي الشاعر الجاهلي المشهور، الملقَّب بذي القروح، وجاء في الحديث: «هو قائدُ الشعراء إلى النار». (التهذيب للنووي: ١/١٢٥).

(٢) رواه البخاري في الأدب، باب إذا لم تستحِ فصنع ما شئتَ (٥٦٥٥).

٢٦ - والاعتبارِ: ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأنعام]»[١].

رابعاً: الأمرُ حقيقةٌ في الوجوبِ:

بعد اتفق العلماء على أن صيغة الأمر تَرِدُ لهذه المعاني اختلفوا فيما يكون الأمرُ حقيقةً عند الإطلاق على **مذاهب أشهرُها ثلاثة:**

المذهب الأول: أن صيغة الأمر حقيقةٌ في الوجوبِ عند الإطلاق، فلا يُعدَل إلى الندبِ، أو غيرِه من المعاني إلا بدليل، قاله **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**[٢].

قال **ابن النجار** رحمه الله: «الأمرُ في حالة كونِه مُجرَّداً عن قرينةٍ حقيقةٌ في الوجوبِ عند جمهورِ العلماء من أرباب المذاهب الأربعة»[٣].

---

(١) البدر الطالع للمحلي: ١/٣١٧ - ٣١٩.

ومثله: في التشنيف: ١/٢٩٨، غاية الوصول، ص: ٦٤.

(٢) بعد أن اتفق الجماهير على أنّ صيغةَ الأمر للوجوبِ، اختلفوا هل هي بوضعِ اللغةِ، أو الشَّرعِ، أو العقلِ؟ **على ثلاثةِ مذاهب:**

المذهب الأول: أنّه للوجوبِ لغةً، قاله **الحنفيةُ وجُمهورُ الشافعية.**

المذهب الثاني: أنّه للوجوبِ شرعاً، قاله **الحنابلةُ والظاهريةُ، وجَمعٌ من الشافعية كإمام الحرمين والتاج السبكي.**

المذهب الثالث: أنّه للوجوبِ عقلاً، قاله **بعض العلماء.**

(تيسير التحرير: ١/٣٤١، فواتح الرحموت: ١/٦٥٧، شرح التنقيح، ص: ١٢٧، البرهان: ١/٢١٦، الإحكام: ٢/٣٦٩، نِهاية السول: ١/٣٩٦، شرح الكوكب: ٣/٣٩).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٣٩.

ومثله: في التقرير والتحبير: ١/٣٦٣، وتيسير التحرير: ١/٣٤١، وفواتح الرحموت: ١/٦٥٧، =

واستدلوا عليه بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتابِ: فآياتٌ عديدة منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [آل عمران]؛

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور]؛

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور].

هدَّدَت الآياتُ على مُخالفةِ أمرِ النبي ﷺ، والتهديدُ لا يكونُ إلا على الوجوبِ [1].

وقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾﴾ [طه]؛

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم].

جعلَت الآياتانِ مُخالَفةَ الأمرِ عصياناً، وهو ذمٌّ، ولا يكون ذلك إلا في تركِ الوجوبِ [2].

وأما السنة: فأحاديث منها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى

= وشرح التنقيح، ص: ١٢٧، ومختصر ابن الحاجب: ٤٩٩/٢، وتُحفة المسؤول: ١٥/٣، والبرهان: ٢١٦/١، والإحكام: ٣٦٩/٢، ورفع الحاجب: ٤٩٩/٢، ونهاية السول: ٣٩٦/١، والبدر الطالع: ٣١٨/١.

(١) انظر: الإحكام للباجي، ص: ٨٠، الإحكام للآمدي: ٣٧٠/٢.

(٢) انظر: تُحفة المسؤول: ١٥/٣، الإحكام للآمدي: ٣٧١/٢، رفع الحاجب: ٥٠٣/٢.

أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[١].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْ لاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[٢].

فدلَّ الحديثانِ على وجوبِ امتثالِ الأمرِ ولو مع المشقةِ وأنه لا يجوز تركُه[٣].

وأما الإجماع: فهو أن الأمة في كل عصرٍ من الصحابة ومَن بعدهم لَم تَزَل يستدلون على الوجوبِ في العبادات والمعاملاتِ بالأوامر، ولَم يُنكِر ذلك الاحتجاج أحدٌ مع شهرتِه وانتشاره، وإنَّما جاءَ المُخالِف بدليلٍ يَصرِفه عن الوجوبِ، وذلك في أخبارٍ كثيرة لا تَنحصر مثل إيجابِهم غسلَ الإناء من ولوغ الكلبِ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[٤]، فكان إجماعاً منهم على أن مطلق الأمر للوجوب حقيقةً[٥].

المذهب الثاني: أنه حقيقةٌ في الندبِ، فلا يُحمَل على غيرِه إلا بدليل، قاله أبو هاشم وعامةُ المعتزلة، ورُوِيَ عن الشافعي، ولكن الأول أصح منهُ[٦].

---

(١) رواه البخاري في التمني، باب ما يَجوز من اللو (٦٦٩٩).

(٢) رواه النسائي في المواقيت، باب ما يُستَحب من تأخير العشاء (٥٢٩).

وهو عند مسلم في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (١٠١٥) مطولاً عن ابن عباس.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٧١/٢.

(٤) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٦٤٨).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٧١/٢، رفع الحاجب: ٥٠٢/٢.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٦٩/٢، تُحفة المسؤول: ١٧/٣، نهاية السول: ٣٩٧/١.

واستدلوا عليه: بأن صيغة الأمر تَحتمِلُ الوجوبَ والندبَ، ثُم خصوصَ الوجوبِ لاَ دليلَ عليه، فيَثبُت القدرُ المحقَّق، وهو الندبُ [١].

المذهب الثالث: أن صيغة الأمر موضوعةٌ للقدر المشتركِ بين الوجوبِ والندبِ، وهو الطلبُ، قاله أبو منصور الماتريدي [٢] ومشايخ سمرقند من الحنفية [٣].

واستدلوا عليه: بأن صيغة الأمر ترِدُ للوجوبِ كما تَرِدُ للندبِ سواء، فاستعمالُها في كلٍ منهما استعمالٌ حقيقيٌ، فكان جعلُها للقدر المشتركِ وهو الطلبُ أولى حذراً من الاشتراكِ والمجازِ [٤].

المذهب الرابع: الوقف، بِمَعنى أن صيغة الأمر متردِّدةٌ بين أن تكون حقيقةً في الوجوبِ فقط، أو في الندبِ فقط، أو فيهما بالاشتراكِ اللفظي، وليسَ هناك ما يُرجِّح أحدَها، فنتوقف، قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وحجة الإسلام الغزالي، وسيف الدين الآمدي [٥].

واستدلوا عليه: بأن وضعَ صيغةِ الأمر مشتَركةً في الوجوبِ والندبِ، أو حقيقةً في أحدِهما ومَجازاً في الآخرِ إما أن يُعلَم بالعقل، ولاَ مدخلَ للعقلِ في معرفته، وإما أن

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/٣٦٩، رفع الحاجب: ٢/٥٠٠، البدر الطالع: ١/٣٢٠.

(٢) **وأبو مَنصور:** هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، إمام المتكلمين، المدافع عن العقائد، الحنفي، من مؤلفاتِه: التوحيد، تأويلات القرآن، توفي ٣٣٣هـ. (الفتح المبين: ١/٤٢٣).

(٣) انظر: التقرير والتحبير: ١/٣٦٣، تيسير التحرير: ١/٣٤١.

(٤) انظر: البدر الطالع: ١/٣٢٠.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي: ١/٧٤٦، الإحكام للآمدي: ٢/٣٦٩، رفع الحاجب: ٢/٥٠١.

يُعلَم بنقل التواتر أو الآحادِ، ولاَ تواترَ إذ لو كان لَما وقعَ الخلافُ، والظني إنَّما يَنفَع أنْ لو كان إثباتُ مثلِ هذه المسألة مِما يَنفع فيه بالظنِ، وهو غيرُ مسلَّم، ولَم يَبقَ إلاَّ التوقف[1].

خامساً: اثرُ قاعِدَة: «الأمرُ المُطلَقُ للوُجوبِ» في الفروعِ:

بنَى ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» فُروعاً كثيرةً على كونِ مطلقِ الأمرِ للوجوبِ، صرَّح به في ثلاثة عشر فرعاً[2]، أذكر منها ثلاثاً:

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٦٩/٢.

(٢) تَتِمة في ذِكر بقية الفروع الثلاثة عشر:

الفرع الرابع: وجوب الاستنجاء:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٨٤/١): «ويَجبُ لا فوراً، بل عند إرادةِ نَحو صلاةٍ أو ضيق وقتٍ، الاستِنجاءُ للأحاديث الآمرةِ به مع التوعد في بعضِها على تركه». (مختصراً).

الفرع الخامس: اشتِراطُ قصدِ التُرابِ في التيمم:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٥٨١/١): «ويُشتَرطُ قصدُ الترابِ لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء] أي اقصدوه بالنقلِ بالعضو أو إليه».

الفرع السادس: وجوب ضرب الصبي على ترك الصلاة لعَشرٍ:

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في التحفة (٦٣/٢): «ويُضرَب [أي الصبي] ضرباً غيرَ مبرح وجوباً من أبويه وإن علاَ، ثُم الولي أو القيم، وأقرب الأولياء، فالإمام، فصلحاء المسلمين على تركِ الصلاة ولو قضاءً أو تركِ شرطٍ من شروطها أو شيء من الشرائع الظاهرة لعشرٍ أي عقب تَمامها، للحديث الصحيح: مُرُوا الصَّبِيَّ بالصَّلاَةِ إذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وإذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوه عَلَيْهَا» [رواه أبو داود في الصلاة (٤٩٠)، والترمذي في الصلاة (٤٠٧)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي]». (مختصراً).

.....

= السابع: وجوب القيامِ على القادر في الفرضِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢/١٧٧): « الثالث من أركان الصلاة: القيامُ في فرض القادر عليه ولو في فرض صبيٍ ومعادةٍ لقوله ﷺ لِعمران الحُصين رضي الله عنهما وكانت به بواسير: « صَلِّ قائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » رواه البخاي ».

الفرع الثامن: وجوب السجود على الأعضاء السبعة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢/٢٦٤): « والأظهرُ وجوبُ وضعِ يَديهِ ورُكبَتَيه وقدمَيه أي أطراف بطون أصابعهما في سجوده على مصلاه حال كونها مطمئنةً في آنٍ واحدٍ مع الجبهةِ للخبر المتفق عليه: « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ علَى سَبعَةِ أعْظُمٍ » وذكَرَ الجبهةَ وهذه الستة ».

التاسع: وجوب الجلوس بين السجدتين في الصلاة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢/٢٧٣): « الثامن من أركان الصلاة: الجلوسُ بين سجدتَيه مطمئناً ولو في النفل للخبر الصحيح فيه: ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالِساً ».

العاشر: وجوب التشهد في الصلاة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢/٢٧٦): « التاسعُ من أركان الصلاة: التشهد للخبر الصحيح المصرِّح بالأمر به بقوله: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ... ».

الحادي عشر: وجوبِ قطعِ الخف من أسلف كعبَيه لِمُحرِمٍ لَم يَجِد غيرَه:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٥/٢٨٤): « ولهُ لُبسُ الخفِ لفقدِ النعلِ، لكن بشرطِ قطعِه أسفل من الكعبَين وإنْ نقصَت به قيمتُه للأمرِ بقطعه في حديث الشيخين ».

الثاني عشر: وجوب المتعة لِمُطلقةٍ قبل الوطء إنْ لَم يَجب نصفُ المهر:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٩/٤٢): « يَجب على مسلم حر وضدِّهما لمطلقةٍ ولو ذميةً أو أمةً قبل وطءٍ متعةٌ إن لَم يَجب لَها شطرُ مهرٍ بأنْ فوضَت ولَم يُفرَض لها شيءٌ صحيح لقوله تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ ۚ﴾ [البقرة] ». =

الفرع الأول: وجوبِ الوضوء على المستحاضةِ لكلِّ فرضٍ:

اختلف العلماء في وجوب الوضوء على المستحاضة لكل فرضٍ على مذهبَين:

المذهب الأول: وجوبُ الوضوء على المستحاضة لكل فرضٍ، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر رحمه الله: «والاستحاضةُ حدثٌ دائمٌ كسَلَس بولٍ أو نَحوه، فلا تَمنَع الصومَ، والصلاةَ وغيرَهما مما يَحرُم بالحيضِ كالوطء، فتَغسلُ المستحاضةُ فرجَها، وتعصبُه، وتتوضأ وقتَ كلِّ الصلاةِ، ويَجبُ الوضوءُ لكل فرضٍ ولو منذوراً، وتتنفلُ ما شاءَت كالمتيمم بِجامع الحدثِ فيهما، وصحَّ قولُه ﷺ لِمُستحاضةٍ: **تَوَضَّئِي لكلِّ فرضٍ**[1]»[2].

واستدلوا عليه ايضاً بامور منها:

الأول: عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ، فَلاَ

= **الثالث عشر: وجوب الحط من نُجوم الكتابة:**

قال ابن حجر في التحفة (١٣/٥٤٩): «يَلزمُ السيدَ أنْ يَحطَّ عنه في الكتابة الصحيحة جزءاً من المال المكاتب عليه أو يَدفع جزءاً من المعقود عليه بعد أخذه منه إليه لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [النور]».

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٢٢٥)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة (١١٦).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٦٤٥ - ٦٥٢ (مختصراً).

ومثله: في المغني لابن قدامة: ١/٤٩٢.

أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي. قَالَ [أي هشام] وَقَالَ أَبي [أي عروة]: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»[(١)].

الثاني: أنه دمٌ خارجٌ من الفرج فوجَب الوضوءَ كما أوجَبه دمُ الحيضِ[(٢)].

المذهب الثاني: أنه لاَ يَجبُ على المستحاضة الوضوءُ لكل فرضٍ، بل يُستَحبُّ، قاله **الحنفية والمالكيةُ.**

قال **علي القاري** رحمه الله: «ومَن لَم يَمضِ عليه وقتُ فرضٍ إلا وبه حدَثٌ من استِحاضةٍ، أو رُعافٍ، أو نَحوِهما مِن انفلاتِ ريحٍ أو استِطلاقِ بطنٍ، أو خُروجِ دَمٍ من جُرحٍ يتوضَّأُ لوقتِ كل فرضٍ لأجلِ ذلك الحدثِ، ويُصلِّي بذلك الوضوء في ذلك الوقت ما شاء من الصلاةِ فرضاً ونفلاً»[(٣)].

وقال **ابن عبد البر** رحِمه الله: «وتتوضَّأ [أي المستحاضة] لكل صلاةٍ، وليسَ ذلك عليها عند مالك بواجبٍ، ويَستَحسِنُه لَها، وعند غيرِه من أهل المدينة هو واجبٌ عليها»[(٤)].

واستدلوا عليه بأمور منها:

عَنْ عَائِشَةَ رضِيَ الله عنهاَ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ

---

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٤٩٢/١.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ١٤٨/١.

(٤) الكافي لابن عبد البر، ص: ٣٣.

الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي**»[1].

ولَم يَذكُر الحديثُ الوضوءَ لكل صلاةٍ، ولو كان واجبةً لذكَرَ، إذ لا يَجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

ويُجابُ عنه: أنه ورَد ذكرُ الوضوء في روايةٍ صحيحة، وهي زيادةُ ثقةٍ يَجبُ قبولُها، والله أعلم.

الفرع الثاني: وُجوب الطمأنينة في الركوع والسجود:

اتفق العلماء على وجوب الركوع في الصلاة، وأنه ركنٌ فيها، ولكنهم اختلفوا في وجوب الطمأنينة فيه على مذهبَين:

المذهب الأول: وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، قاله **المالكية والشافعية والحنابلة.**

قال **ابن عبد البر**: «ولا يُجزئ ركوعٌ، ولا سجودٌ، ولا وقوفٌ بعد الركوع، ولا جلوسٌ بين السجدتَين حتى يعتدلَ راكعاً، وواقفاً، وساجداً، وجالساً، **وهذا هو الصحيحُ في الأثر، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر**»[2].

وقال **ابن حجر**: «الخامسُ من أركان الصلاة: الركوعُ للكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، **ويَجب أن يكون متلبساً بطمأنينةٍ للأمرِ بها في الخبر المتفق عليه**، وضابطُها: أنْ

---

(١) رواه مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٥٠٤).

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٤١.

ومثله: في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٩٢.

تَسكُنَ وتَستقرَّ أعضاؤُه بِحيثُ يَنفصلُ رفعُه منه عن هويِّه »[١].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، ثَلاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[٢].

الثاني: حديثُ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»[٣].

المذهب الثاني: عدمُ وجوب الطمأنينة في الركوعِ والسجود، ولكن تُستحب، قاله الحنفية.

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٤١ - ٢٤٢.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ٢/٥٨.

(٢) رواه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها... (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٦٠٢).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٥)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٦٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الصلاة (١٠٩٩)، وابن ماجه في الصلاة (٨٧٠).

قال المرغيناني رحمه الله: «الطمأنينة في الركوع والسجود ليسَت بفرضٍ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف بفرضيتها»[(١)].

واستدلوا عليه بامور منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج].

أمرَت الآيةُ بالركوع، وهو الانحناء، والسجود وهو الانخفاض لغةً، فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما، والأمرُ بالشيء يقتضي الإجزاء به[(٢)].

ويُجابُ: أن الركوع والسجودَ لَهما معنًى شرعيٌّ، وهو ما بيَّنه النبيُّ ﷺ لِلمُسيءِ الصلاةَ في الحديث المتفق عليه، ومعنًى لغويٌّ، وهو الانحناء والانخفاض، فتُحمَل الآيةُ على المعنَى الشرعي الذي بيَّنه النَّبِيُّ ﷺ وجوباً، لأنه ﷺ بُعِثَ لبيانِ الشرعياتِ، لا لِبيانِ اللغوياتِ.

الفرع الثالث: وجوب استِتابة المرتَدِّ:

اتفق العلماء على وجوب قتلِ المرتدِّ، ولكنهم اختلفوا في وجوب استِتابتِه قبل القتل على مذهبين:

المذهب الأول: وجوبُ استتابتِه، قاله **الحنفية وجمهورُ الشافعيةِ والحنابلةِ**[(٣)].

---

(١) الهداية للمرغيناني: ٤٩/١ (بتصرف يسير).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني: ٤٩/١.

(٣) اختلف القائلون بوجوب الاستتابة في مُدَّتِها على مذهبَين:

الأول: أنه في الحال، أي فلا يُمهَل إذا لَم يتُب، قاله الشافعية.

الثاني: أنه يُستَتابُ ثلاثةَ أيام، قاله الحنفية والحنابلة.

(فتح باب العناية: ٣٠٢/٣، تُحفة المحتاج: ٣٨٦/١١، المغني لابن قدامة: ١٠٥/١٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: « لا يُقتَل المرتدُّ حتى يُستَتابَ ثلاثاً، هذا قول أكثر أهل العلم منهم: عمر، وعلي، وعطاء، والنخعي، ومالك[١]، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي[٢]، وهو أحد قولَي الشافعي[٣]»[٤].

وقال ابن حجر الهيتمي رحِمه الله: « وتَجبُ استتابةُ المرتد والمرتدةِ، لاحترامِهما بالإسلام قبلُ، ورُبَّما عرضت شبهةٌ.

وروى الدارقطني خبر: **أَنَّه ﷺ أَمَرَ فِي امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ، وإِلاَّ قُتِلَتْ**[٥] »[٦].

المذهب الثاني: أنه لا تَجب استتابةُ المرتدِ، بل تُستَحب، قاله المالكية، وهو قول قديم للإمام الشافعي[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

---

(١) أي في رواية عنه، والصحيح عند أصحابه ندبُ الاستتابة.

(الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٤، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥١٣).

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٠٢/٣.

(٣) أي في قوله الجديد.

(المغني لابن قدامة: ١٠٥/١٢).

(٤) المغني لابن قدامة: ١٠٥/١٢.

(٥) رواه الدارقطني في السنن (١١٨/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٣/٨).

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٣٦٠/٤): «رواه الدراقطني والبيهقي من طريقين ضعيفَين».

(٦) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣٨٦/١١.

(٧) انظر: تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣٨٦/١١.

(٨) انظر: المغني لابن قدامة: ١٠٥/١٢.

قال ابن عبد البر رحمه الله: « واستحب أكثرُ العلماء من الصحابة ومَن بعدهم أن يستَتيبوه ثلاثةَ أيام »[١].

واستدلوا عليه بأمور منها: حديثُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قال: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »[٢].

ولَم يَذكُر الحديثُ الاستتابةَ ولو كانَت واجبةً لذكرَها لعدمِ جواز تأخير البيانِ عن وقت الحاجة، وأجابوا عن حديث الجمهور بأنه ضعيفٌ، فلا يَقوَى على الوجوبِ، بل هو للندبِ.

المطلب الثاني: كون الأمر للنَّدبِ عندَ قيامِ الدَّليلِ، وأثرُه:

أولاً: مذاهب العلماء في « كَوْن الأمرِ للنَّدبِ عندَ قيامِ الدليل »:

ذهبَ جَماهيرُ العلماءِ مِن الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ وغيرِهِم إلى: أن صيغة الأمر حقيقةٌ في الوجوبِ عند الإطلاق كما سبَقَ في المطلَبِ السابقِ، وأنَّه قد يأتِي للنَّدبِ، أي حيثُ قامَ دليلٌ على إرادتِه مُقارناً كان أو مُنفصلاً[٣].

ثانياً: اثرُ قاعدة: « الأمرُ للنَّدبِ عندَ قيامِ الدليل » في الفروع:

لقد صرَّح ابنُ حجَر رحمه الله في « التحفة » ببناءِ فروعٍ كثيرةٍ جداً على «كونِ

---

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٤.

ومثله: في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥١٣.

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٢٧٩٤).

(٣) انظر: تيسير التحرير: ٣٤١/١، فواتح الرحموت: ٦٥٧/١، شرح التنقيح، ص: ١٢٧، البرهان: ٢١٦/١، الإحكام: ٣٦٩/٢، نهاية السول: ٣٩٦/١، شرح الكوكب: ٣٩/٣.

الأمرِ للنَّدبِ عندَ قيامِ الدليل »، أذكرُ منها خَمسةً على سبيل المثالِ، وبالله التوفيقُ.

الفرع الأول: ندبُ الإيتارِ في الاستنجاء بعد الثلاث:

قال ابن حجر رحِمَه الله: « فإنْ لَم يُنقِّ المَحَلَّ بثلاثةِ أحجار، وجَب الإنقاءُ، وسُنَّ الإيتارُ للأمر به »[(١)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: « أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ »[(٢)].

صرَّفته عن الوجوبِ روايةُ ابن حبان وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ »[(٣)].

الفرع الثاني: ندبُ الأذانِ قائماً:

قال ابن حجر رحمه الله: « ويُسنُّ أن يُؤذِّنَ ويُقيمَ قائماً لخبر الصحيحين: يا بلالُ قُمْ، فَنَادِ »[(٤)].

عَنِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ الله عنهُما قَالَ: « كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ،

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٢٩٧.

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١٦٢)، ومسلم في الطهارة (٥٥٩).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (١٤١٠)، والحاكم في المُستَدرَك (١/٢٥٨)، وأبو داود في الطهارة (٣٢)، وابن ماجه في الطهارة (٣٣٢).

مداره على الحُصَيْنِ الحُبَرَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الحُبَرَانِي، وهما مَجهولانِ، ومع ذلك حسَّنه النووي تبعاً لابن حبان في صحيحه.

(المجموع: ٢/٧٩، التقريب: ١/٣٠٠، ٤/٢٠٢، التلخيص: ١/١٤٩).

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٩٢.

فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بِلاَلُ، قُمْ، فَنَادِ بِالصَّلاَةِ »[1].

الفرع الثالث: ندبُ التعوذ لقراءة الفاتحَة:

قال ابن حجر رحمه الله: « وسُنَّ التعوذُ لقراءة الفاتِحَةِ للآية المَحْمُولِ فيها عند أكثر العلماء الأمرُ على الندب[2] »[3].

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل].

الفرع الرابع: ندبُ التأمين عقب الفاتحَة للإمام والمأموم:

قال ابن حجر في رحِمه الله: « ويُسنُّ عقبَ الفَاتِحَةِ لقارئها ولو خارجَ الصلاة: «آمين» للخَبَرِ المتَّفقِ عَليه: **إذَا قَالَ الإمامُ:** ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ **فقُولُوا:**

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (٥٦٧).

(٢) قال الطبَري في جامع البيان (٣٥٧/١٤): « وليس قوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل] بالأمرِ اللازمِ، وإنَّما هو إعلامٌ وندبٌ، وذلك أنَّه لاَ خلافَ بين الجميعِ أنَّ مَن قرأَ القرآنَ، ولَم يَستعِذْ بالله من الشيطانِ الرجيم قبلَ قراءته، أو بعدَها أنَّه لَم يُضيِّع فرضاً واجباً ».

ومثله: في معالِم التنْزيل للبَغَوي (ص: ٤٢).

وقال الشهابُ البنَّاء في الإتحاف (ص: ٢٨): « الاستعاذةُ مُستَحبَّةٌ عندَ الأكثرِ، وقيل: واجبةٌ، وبه قال الثَّوري وعطاء لظاهرِ الآية.

وقال بعضُهم: مَوضعُ الخلافِ إنَّما هو في الصلاة، أمَّا في غيرها فسنةٌ قطعاً ».

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٩٢/٢.

آمين، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ - أَيْ فِي الزَّمَنِ [١]، وَقِيلَ: «الإِخْلَاصِ»، وَالْمُرَادُ الْمَلَائِكَةُ الْمُؤَمَّنُونَ عَلَى أَدْعِيَةِ الْمُصَلِّينَ وَالْحَاضِرُونَ لِصَلَاتِهِمْ [٢] - غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

وَفِي حَدِيثِ الْبَيْهَقِيِّ، وَغَيْرِهِ [٤]: «أَنَّ الْيَهُودَ لَمْ يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدُونَا عَلَى الْقِبْلَةِ، وَالْجُمُعَةِ، وَقَوْلِنَا خَلْفَ الإِمَامِ: آمِينَ» [٥]»[٦].

الفرع الخامس: ندبُ الغسل لغاسل الميت:

قال ابن حجر رحمه الله: «ويُسن الغسلُ لغاسلِ الميت المسلم وغيره للخبر الصحيح: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ» [٧]، وصرفه عن الوجوبِ الخبرُ الصحيحُ:

---

(١) قال المصنف في شرح مسلم (٤/٣٥٠): «قولُه ﷺ: «مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ»: معناه: وافقهم في وقتِ التأمين، فهذا هو الصحيحُ والصوابُ.

وحَكَى القاضي عياض قولاً: إنَّ معناه: وافقَهم في الصفةِ والخشوع والإخلاصِ».

(٢) قاله المصنف في شرح مسلم (٤/٣٥١).

(٣) رواه البخاري في الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين (٧٤٩)، ومسلم في الصلاة٩١٦).

(٤) كالإمام أحمد في مسنده (٢٤٥٠٨)، وسندُه ضعيف.

(مجمع الزوائد: ٢/١٢١).

(٥) سنن الكبرى للبيهقي: ٢/٥٦.

(٦) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٢٥.

(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ».

رواهُ ابنُ حِبَّان (١١٦١)، وابن ماجه في الجنائز (١٤٦٣) بإسنادٍ ضعيفٍ وإنْ قال ابنُ حجَر الهَيْتَمي: «للخبَرِ الصحيح» تبعاً لابن حبانَ، ومثله في «التحفة» كثيرٌ فتنبَّه.

(التلخيص: ١/١٣٦، ٢/٦٨).

«ليسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إذَا غَسَلْتُمُوه»[١]، وقِيسَ بِمَيِّتِنا ميتُ غيرِنا»[٢].

المطلب الثالث: الأمرُ المُطلَقُ لاَ يَتناوَلُ المكروهَ، وأثره

أوَّلاً: مذاهب العلماء في تَناوُلِ مطلَقِ الأمرِ[٣] المكروهَ:

اختلف العلماء في تناول مطلقِ الأمر[٤] المكروهَ على مذهبين:

المذهب الأول: أن مطلقَ الأمر لا يتناوَلُ المكورهَ، سواء كان مكروهاً كراهةَ تَحريمٍ أو كراهةَ تَنْزيه[٥]، قاله **المالكية والشافعيةُ والحنابلةُ وجمهورُ الحنفية.**

قال **أبو الوليد الباجي** رحمه الله: «الأمرُ بالفعلِ لاَ يتناولُ المكروهَ فيه»[٦].

وقال **الجَلاَل المَحَلِّي** رحمه الله: «مطلَقُ الأمرِ بِما بعضُ جزئياته مَكروهٌ كراهةَ تَحريمٍ أو تَنْزيهٍ بأن كان مَنهِياً عنه لا يَتناوَلُ المكروهَ»[٧].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١٤٢٦)، وقال: «صحيحٌ على شرط البخاري»، وهو حسَنُ الإسنادِ. (التلخيص: ١/١٣٨).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٣٨١.

(٣) المرادُ بـ«مطلَق الأمر» و«الأمر المطلَقِ» واحدٌ، وهو كونُ هنا الأمرِ غيرَ مُقيَّدٍ بغيرِ مكروهٍ، وعبارةُ الأولَى أولَى من الثانية، لإيهامِ الثانيةِ تقييدَ الأمرِ بـ«الإطلاق»، والغرَضُ نَفيُ التقييدِ. (البدر الطالع: ١/٣١١).

(٤) احتُرِزَ بـ«مُطلَق الأمرِ» عن الأمرِ المقيَّدِ بغير المكروه، فلا يتناوَلُه قطعاً. (البدر الطالع: ١/١١٥).

(٥) غير أن إمام الحرمين خصَّه في البرهان (١/٢٠٦) بكراهة تَحريم.

(٦) الإحكام للباجي، ص: ١١١.

(٧) البدر الطالع للمحلي: ١/١٥٤.

ومثله: في قواطع الأدلة: ٢/١٣٢، والبحر: ٢/٣٧٧، والتشنيف: ١/١٢٣، غاية الوصول، ص: ٢٩.

وقال ابن النجار رحمه الله: « مطلقُ الأمر لا يتناولُ المكروهَ »[١].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّ المكروهَ منهيٌّ عنه، والنهي عن الشيء يقتضي تركَه، وأنَّ الأمرَ طلبٌ واقتضاءٌ، والأمرَ بالشيء يقتضي فعلَه، ولو تناوَل الأمرُ المكروهَ لكانَ الشيءُ الواحدُ مطلوبَ الفعلِ ومطلوبَ الترك من جهةٍ واحدةٍ، وذلك تناقضٌ، فثبت أن الأمرَ لا يتناوَل المكروهَ[٢].

الثاني: أنَّ المباحَ لا يقع مأموراً به لأن حقيقةَ المباح التخييرُ بين فعله وتركِه، فإذا لَم يَدخُل المباحُ تَحتَ الأمرِ مع التخيير بين الفعل والتركِ فعدمُ دخولِ المكروه فيه أولَى لكونه مطلوبَ التركِ[٣].

المذهب الثاني: أن مطلقَ الأمر يتناولُ المكروهَ، قاله جمعٌ من الحنفية[٤]، وبعضُ المالكية[٥]، وبعضُ الحنابلة[٦].

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/٤١٥.

(٢) انظر: الإحكام للباجي، ص: ١١١، البرهان: ١/٢٠٦، البدر الطالع: ١/١٥٤.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين: ١/٢٠٦.

(٤) عزاه إلى الحنفية مطلقاً السمعاني في القواطع (٢/١٣٢)، وقال: « مطلق الأمر لا يتناولُ المكروهَ خلافاً للحنفية»، وتبعه السُّبكي في الجوامع (١/١٥٤) والمَحَلِّي في البدر الطالع (١/١٥٤)، والصحيح أنه قول بعضٍ منهم كما نبه إليه الباجي في الإحكام (ص: ١١١)، والزركشي في البحر (٢/٣٧٧).

(٥) قال أبو الوليد الباجي رحمه الله في الإحكام (ص: ١١١): « وذهب بعضُ أصحابِ أبي حنيفة، وبعضُ أصحابنا إلى أنَّ الأمرَ بالفعلَ يتناولُ ما يقع عليه الاسمُ وإنْ كان مكروهاً ».

(٦) قال ابن النجار في شرح الكوكب (١/٤١٥): « قال بعضُ أصحابنا: مطلقُ الأمر يتناولُ المكروهَ ».

قال الشمس الأئمة السَّرَخْسِي رحمه الله: «اعلم أن مطلق مقتضى الأمر كون المأمور به حسناً شرعاً. ...

ويُحكَى عن أبي بكر الرازي رحمه الله أنه كان يقول: صفةُ الجواز وإن كانت تثبت بِمُطلق الأمر شرعاً فقد تتناولُ الأمر على ما هو مكروه شرعاً أيضاً.

واستَدلَّ على ذلك بأداء عصرِ يومه بعد تغيُّرِ الشمسِ، فإنه جائزٌ مأمورٌ به شرعاً، وهو مكروهٌ أيضاً؛ وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج] يتناول طوافَ المُحدِثِ عندنا حتى يكون طوافُه ركن الحج، وذلك جائزٌ مأمور به شرعاً ويكون مكروهاً.

والأصح عندي: أن بِمُطلق الأمر كما تثبُت صفةُ الجوازِ والحسن شرعاً يَثبُت انتفاءُ صفةِ الكراهةِ، لأن الأمرَ استعبادٌ ولا كراهةَ في عبادة العبد لربه، وانتفاءُ الكراهة تثبت بالإذن شرعاً، ومعلوم أن الإذنَ دون الأمر في طلب إيجادِ المأمور به، فلأنْ يثبُت انتفاء الكراهة بالأمر أولَى.

فأما الصلاةُ بعد تغير الشمسِ فالكراهة ليست للصلاة ولكن لتشبه بِمَن يَعبد الشمسَ والمأمور به هو الصلاةُ، وكذلك الطوافُ الكراهةُ ليسَت في الطواف الذي فيه تعظيمُ البيت، بل ولصفٍ في الطائف، وهو الحدثُ، وذلك ليس من الطواف في شيء»[1].

واستدلوا عليه بأن مطلق الأمر يتناول المَكروهَ، لأنَّ الكراهة راجعة لأمر خارجي،

(١) أصول الفقه للسرخسي: ١/٦٠، ٦٤.

والأمرَ لذاتِ الفعلِ، فلا يتعارضانِ [١].

والذي يظهر لي مِما سبقَ: أن الخلافَ لفظي، أي أن مراد القائلين بـ« أنَّ مطلقَ الأمر لا يتناولُ المكروهَ » المكروهُ الذي يرجع النهيُ فيه إلى عينِه أو وصفِه اللازمِ له، دونَ المكروه الذي يَرجع النهيُ فيه إلى أمرٍ خارجي؛

وأن مرادَ القائلين بـ« أنَّ مطلقَ الأمر يتناوَلُ المكروهَ » المكروه الذي يَرجِع النهيُ فيه إلى أمرٍ خارجي، دونَ الذي يَرجعُ النهيُ فيه إلى عينِه أو وصفِه اللازمِ له. فلا يتواردُ الخلافُ إلى مَحَل واحد.

ويؤيِّده كلامُ الجَلالِ المَحَلِّي رحِمه الله: « مطلَقُ الأمْرِ بِما بعضُ جزئياتِه مكروهٌ كراهةَ تَحريمٍ أو تنْزيهٍ بأنْ كان منهياً عنه لا يَتناوَل المكروهَ [٢] منها، فلا تصحُّ الصلاةُ في الأوقاتِ التي كُرهت فيها الصلاةُ من النافلةِ المطلَقةِ إن كان كراهتُها فيها كراهةَ تحريمٍ، وهو الأصحُ [٣] عملاً بالأصل في النهي عنها في حديث مسلم [٤] »؛

---

(١) انظر: أصول السرخسي: ١/٦٤، الإحكام للباجي، ص: ١١١.

(٢) قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

(الإحكام للباجي: ١/١١١، شرح الكوكب: ١/٤١٥).

(٣) كما في الروضة (١/٣٠٥)، والمجموع في باب الصلاة (٤/٨٣)، ومغني المحتاج (١/١٨٠)، والتحفة (٢/٤٧).

(٤) عن عُقبةَ بن عامرﷺ قال: « ثلاثُ سَاعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ يَنهَانا أنْ نُصَلِّي فيهنَّ، أو أنْ نَقبُرَ فيهنَّ مَوْتانا: حينَ تَطلُع الشمسُ بازِغةً حتى تَرتَفعَ، وحين يَقومُ قائمُ الظَّهيرةِ حتى تَميلَ الشمسُ، وحين تَضيَّفَ الشمسُ للغُروبِ حتى تَغرُبَ ».

رواه مسلم في الصلاةِ، باب الأوقاتِ التي نُهي عن الصلاةِ فيها (١٩٢٦).

أو كراهةَ تنْزيهٍ على الصحيح، إذ لو صحَّت على واحدةٍ من الكراهتَين لَزِم التناقُض، فتكونُ عليهما فاسدةً، أي لا يَتناولُها الأمرُ فلا يُثاب عليها.

وقيل: إنّها على كراهةِ التنْزيه صحيحةٌ يَتناولُها الأمرُ فيثابُ عليها، والنهيُ عنها راجعٌ إلى أمرٍ خارجٍ عنها كموافقةِ عُبَّاد الشمسِ في سجودهم عند طلوعها وغروبِها، والنهيَ لِخارجٍ لا يُفيد الفسادَ.

أما الصلاةُ في الأمكنةِ المكروهة فصحيحةٌ، والنهيُ عنها [1] لِخارج جزمًا، كالتعرّض بِها في الحمَّام لوسوسةِ الشياطين، وفي أعْطانِ الإبِل لِنَفارِها، وفي قارعةِ الطريقِ لِمُرور الناس.

أما الواحد [2] بالشخص له جهتانِ، لا لُزومَ بينهما، كالصلاة في المكان المغصوب،

---

(١) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: «أنّ النبيَّ ﷺ نَهَى أنْ يُصَلَّى في سبعةِ مَواطن: في المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبَرةِ، وقارعةِ الطريقِ، وفي الحَمامِ، وفي مَعاطِنِ الإبِلِ، وفَوقَ ظَهرِ بيتِ اللهِ».
رواه الترمذي في الصلاةِ، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (٣٤٦)، قال: «إسنادُه ليس بذاك القوي»، وابن ماجه في الصلاةِ، باب المواضع التي تُكرَه فيها الصلاةُ (٧٤٦).

(٢) الواحد يُطلَق ويُراد الواحد بالجنسِ، وهو الذي لا يَمنع تصوُّرُه حَملَه على كثيرين، فيجوز أن يكون بعضُها مأموراً كالسجود لله تعالى، وبعضُها منهياً كالسجودِ لغير الله.
ويرادُ به الواحد بالشخص، وهو الذي يَمنَعُ تصوُّرُه حملَه على كثيرين، وهو الواحدُ المعيَّنُ في الخارجِ، وهو إمّا أن يكون بِما له جهةٌ واحدة كالصلاة في الأوقاتِ المكروهة، أو له جهتانِ بينهما لُزومٌ كصومِ يومِ النحر، فيمتنع في كلٍ منهما أن يكون مأموراً ومنهياً عنه إلا على قولِ مَن يُجوِّز التكليفَ بِما لا يُطاق، أو له جِهتانِ ليس بينهما لزوم كالصلاةِ في المغصوب، فيجوز أن يكون مأموراً ومنهياً عند الجمهور. (البحر: ٢٦٢/١، النجوم اللوامع: ٢٨٤/١).

فإنّها صلاة وغصب أي شغلُ ملكِ الغير عدواناً، وكلٌّ منهما يوجَد بدون الآخرِ:

فالجمهور[1] قالوا: تصح تلك الصلاةُ فرضاً كانت أو نفلاً نظراً لِجهة الصلاةِ المأمورِ بِها، ولا يثابُ فاعلُها عقوبةً له عليها من جِهة الغصبِ.

وقيل: يُثابُ من جهة الصلاة، وإن عُوقِب من جهة الغَصب، فقد يُعاقب بغير حرمانِ الثواب، أو بِحرمان بعضِه.

وهذا هو التحقيقُ، والأولُ تقريبٌ رادِعٌ عن إيقاع الصلاةِ في المغصوب، فلا خلاف في المعنى»[2].

كما يُؤيِّده أيضاً كلامُ شَمس الأئمة السَّرَخْسِي السابق.

ولكن كثيراً ما يقع الخلافُ في منهِيٍّ: هل النهيُ فيه راجعٌ إلى عينِه أو وصفِه اللازمِ له فلا يصح، أو إلى أمرٍ خارجي فيصح، والله تعالى أعلم.

ثانياً: اثر قاعدَة: «مطلَقُ الأَمرِ لاَ يَتناوَلُ المكروهَ» في الفروع:

بنَى ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى في «التحفة» على عدمِ تناوُلِ مطلقِ الأمرِ المكروهَ فرعَين:

الفرع الأول: الصلاةُ في الأوقاتِ المكروهة:

نَهى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة في ثلاث أوقات: من بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمسُ كرُمحٍ، وعند الاستواء، ومن بعد اصفرارِ الشمسِ حتى تغربَ.

---

(١) من الحنفية والمالكية والشافعية.

(البحر الرائق: ٢٨٣/١، المواهب: ٥٢٥/٢، القواطع: ١٣٣/١).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ١٥٤/١ - ١٥٦. (مختصر).

عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ قالَ: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[(١)].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنْهُما قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلاَ غُرُوبَهَا»[(٢)].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهُما قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ»[(٣)].

اتفق العلماء على أنه لا يَجوز أن يُصلَّى في هذه الأوقاتِ صلاةٌ لا سببَ لها مقارِنٌ أو سابق، وكذا لا يَجوز ما لها سببٌ أيضاً عند الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)] والحنابلة[(٦)]، ويَجوز عند الشافعية.

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (١٩٢١).

(٢) رواه البخاري في المواقيت، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٥٨٥)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (١٩٢٢).

(٣) رواه البخاري في المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر... (٥٨٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (١٩٢٣).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني: ١/٣٢٢.

(٥) انظر: مواهب الجليل للحطاب: ١/٤١٤.

(٦) استثنى الحنابلة جواز قضاء راتبة الفجر بعد الصبح، وقضاء الرواتب بعد العصر.
(المغني لابن قدامة: ١/٧٥٥).

قال ابن حجر رحمه الله: « وتُكرَه الصلاةُ عندَ الاستواء وإنْ ضاقَ وقتُه لأنه يَسع التحرم للنهي الصحيح عنه، إلاَّ يومَ الجمعةِ ولو لِمَن لَم يَحضُرها لحديثٍ فيه [(١)]، لكن فيه مقالٌ إلا أنْ يكون قد اعتُضد، وبعدَ أداء فعلِ الصبحِ حتى تطلع الشمسُ، بِخلافه قبل فعلِها يَجوزُ النفلُ مطلقاً، ومن طلوعِها حتى ترتفعَ الشمسُ كرمحٍ، سواء صلى الصبح أم لاَ، وبعد أداء فعل العصر ولو لِمَن جَمَع تقديماً حتى تصفَرَّ الشمسُ، بِخلافِه قبل فعلِها يَجوز النفلُ مطلقاً، ومن الاصفرارِ حتى تغربَ لِمَن صلى العصرَ ومَن لَم يصلِّها.

فالكراهةُ تتعلَّقُ بالفعلِ في وقتَين بالزمنِ في ثلاثة أوقاتٍ كما تقرَّر، وهي **للتحريمِ** [(٢)]، **وقيل: للتنزيهِ** [(٣)].

وعليهما لا تنعقدُ لأنها لذات كونِها صلاةً، وإلا لَحَرُمَت كلُّ عبادةٍ، وهي تُنافِي الانعقادَ، **إذ لا يتناولُها مطلقُ الأمرِ، وإلا كان مطلوباً ومَنهِياً عنه من جهةٍ واحدةٍ،**

---

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُما قَالَ: « جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا؛ ثُمَّ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ».

رواه البخاري في الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب... (٩٣٠)، ومسلم في الجمعة، باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥).

(٢) كما صححه النووي في الروضة (١/٣٠٥)، والمَجموع في الصلاة (٤/٨٣)، والجلال المَحَلِّي في البدر الطالع: ١/١٥٥، والخطيب في مُغنِي المحتاج: ١/٢٠٠، والقاعدةُ: « يُقدَّم ما في البابِ عندَ التعارضِ » تؤيِّدُه.

(٣) وهو ما صححه النووي في الطهارة من المجموع (١/١٣٥)، وفي التحقيق (ص: ٢٥٥).

وهو مُحالٌ كما هو مُقرَّرٌ في الأصول، ...»[١].

الفرع الثاني: الصائمُ إذا بالَغ في المضْمَضَة أو الاستنشاق وسَبَق الماءُ إلى جَوفِه افطَرَ، وإلاَّ فلاَ:

اتفق العلماء على أنَّ مُجرَّد المضمضة أو الاستنشاقَ من غير سبقِ الماءِ إلى جوفِه لا يُفطِر، ولكنهم اختلفوا في صائمٍ سبَق ماءُ المضمضةِ أو الاستنشاقِ إلى جوفِه على مذهبَين:

المذهب الأول: أنه إنْ وصَلَ الماءُ إلى جوفِه بالمبالغةِ أو في نَحوِ رابعةٍ ولو بغير المبالغة أفطَر، وإلاَّ بأنْ لَم يُبالِغ أو لَم يَزِد على ثلاثة لَم يُفطِر، قاله الشافعية والحنابلةُ في رواية[٢].

قال ابن حجر رحمه الله: «ولو سبَق ماءُ المضمضة أو الاستنشاقِ إلى جوفِه الشاملِ لدماغِه أو باطنِه فالمذهبُ: أنه إنْ بالَغ مع تذكُّرِه للصومِ وعلمِه بعدمِ مشروعية ذلك أفطَر، لأنَّ الصائمَ مَنهِيٌّ عن المبالغة. ...

وإن لَم يُبالِغ فلاَ يُفطِر ما لَم يَزِدْ على المشروعِ لعُذرِه، بخلافِ ما إذا سبَقه من نَحوِ رابعةٍ، وهو ذاكرٌ للصومِ، عالِمٌ بعدمِ مشروعيته، للنهي عنها كالمبالغة»[٣].

واستدلوا عليه: بأنَّ المبالغةَ في المضمضة والاستنشاقِ للصائم وكذا الزيادةَ فيهما

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٤٦ - ٤٧.

ومثله: في مغني المحتاج للخطيب: ١/٢٠٠.

(٢) انظر: المغني للموفق ابن قدامة: ٤/١٧٨، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٤/١٧٨.

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٥٤٨ - ٥٥٠ (مختصراً).

على الثلاثة ولو لغير الصائم مكروهةٌ أي منهيٌ عنها كما قال ابن حجر، فلا يتناوَلُه الأمرُ بالمضمضة والاستنشاق عند الطهارةِ، فيفسد بها صومُ العالِم العمدِ الذاكِر.

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ[1] ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[2].

عن الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنْهُما قَالَ: «دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوَضُوءٍ فَقَرَّبْتُهُ لَهُ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: نَاوِلْنِي، فَنَاوَلْتُهُ الإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوئِهِ، فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا، فَعَجِبْتُ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: لاَ تَعْجَبْ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ»[3].

---

(١) ولَقيط بن صَبِرَة: هو لَقِيطُ بنُ صَبِرَة، ويقال: إنه اسمُ جدِّه، واسمُ أبيه عامر، صحابي مشهور، وهو أبو رَزين العُقيلي، والأكثرُ على أنَّهما اثنانِ.

(تقريب التهذيب: ٢٠٣/٣).

(٢) رواه أبو داود في الصيام، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٢٣٦٦)، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الطهارة (٨٦)، وابن ماجه في الطهارة (٤٠٧).

وصححه الحاكم في المستدرك (٢٤٦/١)، ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٠٥٤).

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١١١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (٤٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٩٤).

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ »[1].

المذهب الثاني: أنه إنْ وصَل إلى جوفِه ماءُ المضمضة أو الاستنشاقِ أفطرَ سواء بالغَ أم لاَ، وسواء كان فيما زاد على الثلاثةِ أم لا، قاله الحنفية والمالكية[2] والحنابلة في رواية[3].

قال السرخسي: « وإذا تَمضمَضَ الصائمُ فسَبَقه الماءُ فدَخَل حلقَه فإنْ لَم يَكُن ذاكراً لصَومِه فصَومُه تامٌ كما لو شَربَ، وإنْ كانَ ذاكراً لصَومِه فعليه القضاءُ عندَنا، خلافاً للشافعي رضي الله عنه[4].

لنَا: ما رُويَ: « أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِلَقيطِ بْنِ صَبِرَة رضي الله عنه في المضمضة والاستنشاق: إلاَّ أنْ تَكُونَ صَائِماً »[5]، فالنهي عن المبالغة التي فيها كمالُ السنة عند الصوم دليلٌ على أنَّ دخول الماء في حلقِه مُفسِد لصومه، ولأن ركن الصوم قد انعدم مع عُذر الخطأ وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصوَّر »[6].

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة (١٣٥)، والنسائي في الطهارة (١٤٠)، وابن ماجه (٤٢١).
وصححه الحاكم في المستدرك (١/٢٤٦)، ووافقه الذهبي، وابن حبان (١٠٥٤).

(٢) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٧٢.

(٣) انظر: المغني للموفق ابن قدامة: ٤/١٧٨، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٤/١٧٨.

(٤) انظر: تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٥٤٨.

(٥) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه الحاكم وابن حبان، وقد سبَقَ (١/٧١٠).

(٦) المبسوط للسرخسي: ٣/٦٦. (مختصراً). ومثله: في الدر المختار: ٢/٤٠١.

المطلب الرابع: الأمرُ لاَ يقتَضِي الفَورَ، ولاَ التَّراخِي، وأثره

أوّلاً: تحرير مَحلّ النِّزاعِ في اقتضاء الأمرِ الفورَ:

قال البدر الزركشي تَحريراً لِمحَلّ النِّزاع: « الأمرُ إنْ صرَّح الآمرُ فيه:

١ - بالفعلِ في أيِّ وقتٍ شاءَ، أو قال: لكَ التأخيرُ، فهو للتراخي **بالاتفاق**.

٢ - وإنْ صرَّح به للتعجيل [(١)] فهو للفور **بالاتفاقِ**.

٣ - وإنْ كان مطلَقاً، أي مُجرَّداً عن دلالةِ التعجيلِ أو التأخيرِ وجَبَ العزمُ على الفورِ قطعاً، قاله الشيخُ أبو إسحاق [(٢)].

وهل يَقتضِي الفعلَ على الفور بِمَعنَى: أنه يَجبُ المبادرةُ عقِبَه إلى الإتيانِ بالمأمورِ به

---

(١) أو دلَّت قرينةٌ على إرادةِ الفور سواء كانت القرينة مقارنةً كالسياق والسباق، أو منفصلةً، كما في «مسألة استتابة المرتدّ»:

اتفق الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلةِ (خلافاً للمالكية في قولهم باستحباب الاستتابة) على وجوبِ استتابة المرتدّ قبلَ القتل، ذلك لِما روى الدارقطني في السنن (٣/١١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٠٣) من طريقين ضعيفين: « **أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ فِي امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ أنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ، وإلاَّ قُتِلَتْ** »، ولكنهم اختلفوا في كونِ الاستتابة على الفور أو التراخي على مذهبين:

المذهب الأول: أنه على الفور قاله الشافعية، قال ابن حجر في التحفة (١١/٣٨٦): « وتَجبُ استتابةُ المرتَدِّ والمرتَدَّةِ في الحالِ للخبرِ الصحيح: **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** ». (تصرف يسير).

المذهب الثاني: قال ابن قدامة رحمه الله: « لا يُقتَل المرتدُّ حتى يُستَتابَ ثلاثاً، هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي ».

فعمل كلٌّ من الفريقين بِما قام لديهم من قرينة الفور والتراخي. والله تعالى أعلم.

(فتح باب العناية: ٣/٣٠٢، الكافي، ص: ٥٨٤، تُحفة المحتاج: ١١/٣٨٦، المغني: ١٢/١٠٥).

(٢) انظر: اللمع للشيرازي، ص: ١٤.

أو التراخي ؟

أما القائلون بـ«اقتضائه التكرارَ» فالفورُ من ضروريَاتِه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيرُه [(١)].

وأما المانعون [وهُم الجَماهير] فاختلفوا على مذاهب»[(٢)].

ثانياً: مذاهب العلماء في اقتِضَاء الأمرِ المطلَقِ [(٣)] الفورَ أو التَرَاخي:

اختلف العلماء في إفادة الأمر الفورَ أو التراخي على مذاهب أشهرُها اثنان:

المذهب الأول: أن الأمرَ لا يُفيدُ الفورَ ولا التراخي، بل يُفيدُ طلَبَ الماهيةِ، قاله

---

(١) انظر: التقرير والتحبير: ١/٣٧٥، تيسير التحرير: ١/٤٧٦، فواتح الرحموت: ١/٦٨٠، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٥١٨، تُحفة المسؤول للرهوني: ٣/٣٣، رفع الحاجب: ٢/٥١٨، البدر الطالع: ١/٣٢٧.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٢/٣٩٦.

(٣) كما لا يُفيدُ الأمرُ المطلَقُ الفورَ ولا التراخي وكذا لا يُفيدُ مرةً ولا تكراراً عند الحنفية والشافعية، وهو رواية عن أحمد.

وقال المالكية وجمعٌ من الشافعية: يُفيدُ مرةً، ويُحمَل على التكرار على القولين بالقرينة.

وقال الحنابلة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين: يُفيدُ التكرارَ مطلقاً، ويُحمَل على المرة بقرينة.

وقال جمع من المالكية: يُفيدُ التكرار إنْ عُلق بشرط أو صفةٍ، وإلا فلا.

وقال إمام الحرمين بالوقف.

(فواتح الرحموت: ١/٦٦٤، شرح التنقيح، ص: ١٣٠، البرهان لإمام الحرمين: ١/٢٢٤، المحصول: ٢/٩٨، الإحكام للآمدي: ٢/٣٧٨، شرح العضد: ٢/٨١، البدر الطالع: ١/٣١١، شرح الكوك المنير: ٣/٤٣).

الحنفية، والشافعية، والمغاربة من أصحاب مالك [١]، والمعتزلة.

قال السرخسي رحمه الله: « والذي يصح عندي في الأمر المطلَقِ عن الوقتِ من مذهبِ علمائنا رحمهم الله تعالى: أنه على التراخي، فلا يَثبُتُ حكمُ وجوبِ الأداء على الفورِ بِمُطلَق الأمرِ، نصَّ عليه في « الجامع »، فقال فِيمَن نَذَر أن يَعتكِفَ شهراً: يَعتَكِفُ أيَّ شهرٍ شاءَ؛ وكذلك لو نَذَر أنْ يصومَ شهراً » [٢].

قال العلاء البخاري رحمه الله: « ذهَب أكثرُ أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى أنَّ الأمرَ المطلقَ على التراخي » [٣].

وقال إمام الحرمين: « ذهَب ذاهبون إلى أن الصيغةَ المطلقةَ [أي للأمر] لا تَقتضي الفورَ، وإنَّما مُقتضَاها الامتثالُ مقدَّماً أو مؤخراً، وهذا يُنسَبُ إلى الشافعي وأصحابه وهو الأليقُ بتفريعاتِه في الفقهِ وإنْ لَم يُصرِّح به في مَجموعاتِه في الأصول » [٤].

وقال زكريا الأنصاري: «الأصح أنَّ صيغةَ «افْعَل» لطلَبِ الماهيةِ، لا لِتَكرارٍ ولا

---

(١) واختاره القاضي أبو بكر وأبو الوليد الباجي، وابن الحاجب، وابنُ رشيق من المالكية.
(الإحكام للباجي، ص: ١٠٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥١٨/٢، شرح التنقيح للقرافي، ص: ١٢٨، تُحفة المسؤول للرهوني: ٣٤/٣، لُباب المحصول لابن رشيق: ٥٣٣/٢).

(٢) أصول السرخسي: ٢٦/١.
ومثله: في أصول البزدوي: ٣٧٢/١، والتقرير والتحبير: ٣٧٦/١، وتيسير التحرير: ٣٥٦/٣، وكشف الأسرار: ٣٧٣/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٥٤، وفواتح الرحموت: ٦٨٠/١،

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٣/١.

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ١٦٨/١.

مَرَّةٍ، ولاَ فَورٍ ولاَ تَراخٍ، فهيَ للقدر المشتَرَكِ بَينَها حذَراً من الاشتراكِ والمجازِ، والمرةُ ضروريةٌ، إذ لاَ توجَدُ الماهيةُ بأقلَّ منها فيُحمَل عليها »[1].

وقال السيف الآمدي رحمه الله: « اختلفوا في الأمر المطلَق هل يَقتضي تعجيلِ فعلِ المأمورِ به؟

فذَهب الحنفيةُ[2] والحنابلةُ وكل مَن قال بِحَمل الأمر على التكرار إلى وجوبِ التعجيل.

وذهَب الشافعيةُ والقاضي أبو بكر وجماعة من الأشاعرة والجبائي وابنُه وأبو الحسين البصري إلى التراخي وجوازِ التأخير عن أول وقتِ الإمكانِ. ...

والمختارُ: أنه مَهما فعَلَ - كان مُقدماً أو مؤخراً - كان مُمتِثلاً للأمر »[3].

---

(١) غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ٦٥. ومثله: في رفع الحاجب: ٢/٥٢٠، ونهاية السول: ١/٤٢٦، والتشنيف: ١/٣٠٨، والبدر الطالع: ١/٣٢٧.

(٢) كذا عزاه إلى الحنفية الرازي في المحصول (٢/١١٣)، والآمدي هنا، وفي منتهى السول (٢/ ١٠)، والبيضاوي في المنهاج (١/٤٢٥)، والسبكي في رفع الحاجب (٢/٥١٩)، وفي جمع الجوامع (١/ ٣٢٧)، والإسنوي في نهاية السول (١/٤٢٦)، والزركشي في البحر (٢/٣٩٦)، والمحلي في البدر الطالع (١/٣٢٧)، وابن النجار في شرح الكوكب (٣/٤٨)، وغيرُهم.

والصحيحُ: أنَّه مذهبُ الشيخ أبي الحسن الكرخي ومَن تبعه من الحنفية، لا مذهبُ جمهورِ الحنفية، كما نصَّ عليه العلاء البخاري في كشف الأسرار (١/٣٧٣)، وحافظ الدين النسفي في المنار (ص: ٥٤)، والدهلي في إفاضة الأنوار (ص: ٥٤)، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (١/٦٨٠)، وعبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت (١/٦٨٠).

(٣) الإحكام للآمدي: ٢/٣٨٧.

ومثله: في المحصول للرازي: ٢/١١٣، ومُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٥١٨.

ظاهرُ عبارةِ الآمدي والرازي وابن الحاجب: أن ما اختارَه الآمدي والرازي وابن الحاجب هو غيرُ ما ذهبَ إليه الشافعيةُ والحنفية، وليسَ كذلك، بل ما اختارَه الآمدي ومَن معَه هو عينُ ما ذهَب إليه وإنْ عبَّروا بـ« الأمرَ المطلقَ على التراخي »، قال التاج السبكي رحمه الله: « والأصوليون يُعبِّرون عنه بـ« أنَّ الأمر المطلَق يقتضِي التراخي » بِمَعنى: أنَّ التأخيرَ جائزٌ، وأنَّ مَدلولَ «افْعَلْ» طلَبُ الفعلِ فقط من غير تَعرُّضٍ للوقتِ، لا بِمَعنى: أنَّ البدارَ لاَ يَجوزُ، على مَا يَقتضيه ظاهرُ عبارة « التراخي »، فإنَّ هذا لَم يَذهَب إليه أحدٌ منهم، ولذلك قال الشيخ أبو حامد [(١)]: العبارةُ الصحيحةُ [(٢)] أن يُقالَ: لاَ يَقتَضِي الفورَ والتعجيلَ » [(٣)].

وسبَقه إليه إمامُ الحرمين، ولكنه قال: « فالوجهُ أنْ يُعبَّر عن المذهبِ الأخيرِ المعزُوِّ إلى الشافعي والقاضي رحمهما الله بأنْ يقال: الصيغةُ تَقتَضِي الامتثالَ، ولاَ يَتعَيَّنُ له وَقتٌ » [(٤)].

ولذا قال عبد العلي الأنصاري الحنفي رحمه الله: « الأمرُ المطلقُ لِمُجرَّدِ الطلَبِ

---

(١) هو الشيخ أبو حامد الأسفَرايِيني أحدُ الأئمة الشافعيين، سبقَت ترجمتُه في « التمهيد ».

(٢) قوله « الصحيحة » تصحفت في الأصل إلى « الفصيحة »، صححتُه من البحر المحيط (٢/ ٣٩٦) للزركشي.

(٣) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٢/ ٥٢٠.

وتبعه عليه البدر الزركشي في التشنيف (١/ ٣٠٧)، والبحر (٢/ ٤٠٠)، والولي العراقي في الغيث الهامع (١/ ٢٦٦)، والجلال المحلي في البدر الطالع (١/ ٣٢٧).

(٤) البرهان لإمام الحرمين: ١/ ١٦٩.

وتبعه عليه الغزالي في المستصفى (٢/ ١٥)، والجمال الإسنوي في نِهاية السول (١/ ٤٢٦).

للفعلِ في المستقبَلِ، فيَجوزُ التأخيرُ كما يَجوزُ البدارُ، وهو الصحيحُ عن الحنفية وغيرِهم، ويُعبِّرون بـ«الوجوبِ على التراخي»»[١].

واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: أن الأمر حقيقة في طلب الفعل فمهما أتى بالفعل في أي زمان كان مقدماً أو مؤخراً كان آتياً بمدلول الأمر، فيكون مُمتثلاً للأمر، ولاَ إثْمَ عليه بالتأخير لكونه آتياً بما أُمِرَ به على الوجه الذي أُمرَ به، فدلَّ على أنه لا يدلُّ على الفور[٢].

والثاني: أن الأمر دليل على طلب الفعل بالإجماع، والأصل عدم دلالته على أمرٍ خارج، والزمانُ وإن كان لا بدَّ منه لوقوع المأمور به أمرٌ خارجٌ من المأمورِ، فلا يكون داخلاً في مدلول الأمر، فإن اللازم من الشيء أعم من الداخل في معناه، ولا متعيناً كما لا تتعين الآلة في الضرب ولا الشخص المضروب وإن كان ذلك من ضرورات امتثال الأمر بالضرب[٣].

والثالث: أن الأمر يرِدُ على الفور كما يَرِد على التراخي، والأصل في الإطلاق الحقيقة ولا مشترك بين الصورتين سوى طلب الفعل، لأن الأصل عدم ما سواه، فيجب أن يكون هو مدلول الأمر في الصورتين دون ما به الاقتران من الزمان وغيره نفياً للتجوز والاشتراك عن اللفظ[٤].

---

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ١/٦٨٠.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/٣٨٨، ومنتهى السول له: ٢/١٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/٣٨٨.

(٤) انظر: المحصول للرازي: ٢/١١٣، الإحكام للآمدي: ٢/٣٨٨.

والرابع: أنه يَحسن من السيد أن يقول لعبده: افعَل كذا الآن، أو غداً، ولو كان كونُ الأمر على الفورِ داخلاً في لفظ «افعَل» لكانَ الأول تكراراً، والثاني نقصاً، وأه غير جائز، وليس كذلك، فثبت أن الأمر لا يفيد واحداً منهما [١].

المذهب الثاني: أن الأمر يُفيدُ الفورَ، قاله **المالكيةُ والحنابلة، والكرخي من الحنفية** [٢].

قال **الشهاب القرافي** رحمه الله: «والأمرُ عند **الإمام مالك** للفور، وقال **القاضي عبدُ الوهاب** في «**الملخَّص**»: الذي ينصرُه أصحابُنا: أن الأمرَ المطلَق على الفور» [٣].

وقال **ابن النجار** رحمه الله: «والأمرُ للفور - سواء قيل: إنه يَقتضِي التكرارَ، أو لاَ - عند أحمد وأصحابه» [٤].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قوله تعالى لإبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف]، عابَه على أنه لَم يأتِ في الحالِ بالمأمور به، فدل على أن الأمر للفور [٥].

الثاني: أن مدلول الأمر هوهو الفعلُ لا بدَّ له من وقتٍ، فوجب أن يكونَ الأمرُ مقتضياً للفعلِ في أقرب وقتٍ، كما لو قال لزوجته: أنتِ طالق، أو لعبدِه: أنت حرٌ،

---

(١) انظر: المحصول للرازي: ٢/١١٤.

(٢) انظر: كشف الأسرار: ١/٣٧٣، إفاضة الأنوار (ص: ٥٤)، فواتح الرحموت: ١/٦٨٠.

(٣) شرح التنقيح للقرافي، ص: ١٢٨. ومثله: في تُحفة المسؤول للرهوني: ٣/٣٣.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٤٨.

(٥) انظر: المحصول للرازي: ٢/١١٥.

فإن مدلولَه يقع على الفور [١].

الثالث: أنه لو قال السيدُ لعبده: اسقِني ماءً، فإنه يُفهَم منه تَعجيلُ السقي، حتى يحسن لوم العبدِ على التأخر، ولو لا أنه الأمر للفور لَما كان كذلك [٢].

ثالثاً: أثرُ قاعدةِ: «الأمرُ المُطلَقُ لا يقتضي الفورَ» في الفروع:

صرَّح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببنائه الفرعَ الواحد على عدمِ اقتضاء الأمر الفورَ، وهو:

وجوب الاستِنجاء عندَ إرادةِ نَحوِ صلاةٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: «**ويَجبُ لاَ فوراً**، بل عند إرادة نَحو صلاةٍ أو ضيق وقتٍ، الاستنجاءُ للأحاديث الآمرة به مع التوعد في بعضه على تركه بِماءٍ على الأصلِ، ويكفي فيه غلبةُ ظنِّ زوالِ النجاسةِ، أو حجرٍ ونَحوِه للاتباع، وجَمعُهما في بولٍ أو غائطٍ بأن يُقدم الحجر أفضلُ من الاقتصار على أحدهما، ليجنبَ مسّ النجاسة لإزالة عينها بالحجر» [٣].

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ**» [٤].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/٣٨٨.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/٣٨٨.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٢٨٤ ـ ٢٨٦. (مختصراً).

(٤) رواه البخاري في الوضوء، باب حمل العنَزة مع الماء في الاستنجاء (١٥٢).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعود ﷺ قالَ: « أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ »[1].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما قَالَ: « مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ »[2].

المطلب الخامس: الأمر بعدَ الحَظَر، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في مفادِ الأمرِ الواردِ بَعدَ الْحَظَرِ[3]:

اختلف العلماء في مفاد صيغة «افْعَلْ» الواردةِ بعدَ الحظرِ على ستةِ مذاهب[4]

---

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب لا يستنجي بروث (١٥٦).

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢).

(٣) وكذا الأمرُ الواردُ بعدَ الاستئذانِ للإباحةِ عند الشافعية والحنابلة وغيرهم.

(المحصول للرازي: ٢/٩٦، تشنيف المسامع: ١/٣٠٥، البدر الطالع: ١/٣١١، غاية الوصول، ص: ٦٥، شرح الكوكب المنير: ٣/٥٤).

(٤) تَتِمَّة في بقية المذاهب الستِّ:

المذهب الثالث: أنه إنْ كان الحظرُ السابقُ عارضاً لعلةٍ، وعُلقَت صيغةُ « افعَل» بزوالِه كـ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[المائدة] فهو رفعِ الذمِّ فقط؛ وإن لَم يكُن الحظرُ السابقُ عارضاً لعلةٍ، ولا صيغةُ «افعَل» عُلقت بزوالِها، فهو مُتردِّدٌ بين الوجوبِ والندبِ، قاله الإمام الغزالي آخراً، وإلْكِيا الْهرَّاسي من الشافعية، وابن رَشيق من المالكية.

أشهرُها اثنانِ:

المذهب الأول: أن الأمر بعدَ الحظَرِ للإباحة، قاله الشافعية والحنابلة [١].

قال الجلال المَحَلِّي: « فإنْ ورَدَ الأمرُ بعدَ الحظَرِ فللإباحةِ حقيقةً، لتَبادُرِها إلى الذهنِ في ذلك، لغلَبةِ استعمالِه فيها حينئذ، والتبادرُ علامةٌ للحقيقة » [٢].

وقال ابن النجار رحمه الله: « الأمرُ بعدَ الحظَر للإباحة على الصحيح » [٣].

واستدلوا عليه بأمور منها: غلبَتُها شرعاً، أي غلَب في استِعمالِ الشارعِ صيغة

= المذهب الرابع: الوقف بين الوجوب والندب، قاله القاضي أبو بكر الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي أوّلاً، والآمدي.

المذهب الخامس: أنه للاستحباب، قاله القاضي الحسين من الشافعية، ورُوي عن سعيد بن جُبير.

المذهب السادس: أنه يرفَع الحظرَ السابقَ ويُعيدُ حالَ الفعلِ إلى ما كان قبلَ الحظر، قاله جمعٌ من الحنفية كابن الهمام وابن أمير الحاج، وأمير باد شاه، والمزني من الشافعية والتقي ابن تيمية من الحنابلة.

(التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣٦٧/١، وتيسير التحرير: ٣٤٦/١، البرهان: ١٨٨/١، المنخول للغزالي، ص: ١٣١، المستصفى له: ٧٧٥/١، الإحكام للآمدي: ٣٩٨/٢، ومنتهى السول له: ١٤/٢، البحر المُحيط: ٣٨٠/٢، شرح الكوكب المنير: ٦٠/٣).

(١) وبه قال جمعٌ من متأخري المالكية منهم: أبو الفرَج، وأبو تَمام، وأبو محمد بن نصر، ومُحَمَّد ابن خُوَيزِمَنْداد، وابنُ الحاجب.

(الإحكام للباجي، ص: ٨٦، مختصر ابن الحاجب: ٥٤٨/٢، وتحفة المسؤول: ٥٦/٣).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٣٢٣/١ (مختصراً).

ومثله: في نِهاية السول للإسنوي: ٤١٥/١، ورفع الحاجب: ٥٤٩/٢، والتشنيف: ٣٠٥/١، والبحر المحيط: ٣٧٨/٢، وغاية الوصول، ص: ٦٥.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٥٦/٣.

«افعَلْ» بعد الحظر في الإباحة، حتَّى صارَ عُرفاً شرعياً، والعُرف الشرعي مُقدَّمٌ على العُرف اللغوي، فيُحمَل صيغةُ «افعَل» على الإباحة التي هي عرفٌ شرعي، دونَ الوجوبِ الذي هو عرفٌ لغوي، وصيغةُ «افعَل» تَحتَملهما [١].

ودليلُ غلبتها شرعاً في الإباحة آياتٌ وأحاديث كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ﴾؛

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة].

وعَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الحسيب ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ**» [٢].

المذهب الثاني: أن الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب، قاله الحنفية والمالكية.

قال **فخر الإسلام البَزْدَوي** رحمه الله: «الأمرُ بعدَ الحظر لا يتعلَّق بالندبِ والإباحة، بل هو للإيجابِ عندنا إلا بدليلٍ استدلالاً بأصلِه وصيغتِه» [٣].

وقال **أبو الوليد الباجي** رحمه الله: «إذا وَرَدت لفظةُ «افعَل» بعد الحظرِ تقتضي

---

(١) انظر: رفع الحاجب: ٥٤٩/٢، تُحفة المسؤول: ٥٦/٣.

(٢) رواه مسلم في الضحايا، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (١٩٧٢).

(٣) أصول البزدوي: ١٨١/١. (بتصرف يسير).

ومثله: في أصول السرَخسي: ١٩/١، والتقرير والتحبير: ٣٦٦/١، وتيسير التحرير: ٣٤٥/١، وفواتح الرحموت: ٦٦٢/١، وكشف الأسرار للبخاري: ١٨١/١.

الوجوبَ على الصحيح »[١].

وقال الرُّهُوني: « اختلفوا في صيغة « افعَل » بعد الحظر فقال المتقدمون من المالكية والباجي من المتأخرين وكثيرٌ من الشافعية[٢]: إنَّها للوجوبِ »[٣].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّنا أجمعنا على أن صيغة « افعَل » إذا تَجرَّدت عن القرائن أفادَت الوجوبَ، وهذا لفظُ الأمر مُجرَّداً عن القرائن فوجَب أن يُفيدَ الوجوبَ كالأمر المبتدأ، وكونُه وارداً بعدَ الحظر لا يصلُح قرينة كافية لصرفِه عن الوجوبِ، لكثرةِ ورودِه بعد الحظرِ للوجوبِ كورودِه للإباحة، ومن وُروده للإيجاب[٤]:

قوله تعالى ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴿٥﴾ ﴾.

الثاني: أن المقتضي للوجوب قائم، وهو الصيغة الدالة على الوجوب، إذ هو الأصلُ فيها، والعارضُ الموجودُ لا يصلُح مُعارضاً لذلك، لأنه كما جاز الانتقالُ من

---

(١) الإحكام للباجي، ص: ٨٦ (بتصرف يسير).

(٢) منهم: القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والسمعاني، وأبو حامد الأسْفرَايِيني، وسَليم الرازي، والفخر الرازي، والقاضي البيضاوي.

(اللمع للشيرازي، ص: ١٤، المحصول للرازي: ٩٦/٢، البحر المحيط: ٢، ٣٧٨، رفع الحاجب: ٥٤٩/٢، المنهاج للبيضاوي: ٤١٥/١).

(٣) تحفة المسؤول للرهوني: ٥٦/٣.

ومثله: في شرح التنقيح للقرافي، ص: ١٢٩.

(٤) انظر: الإحكام للباجي، ص: ٨٦.

المنع إلى الإباحة جاز الانتقالُ منه إلى الوجوبِ، كيف وقد ورد ذلك في الآيات والأحاديث، فيكون للوجوب [١].

ثانياً: اثر قاعدَة: «الأمرُ بعدَ الحظَر للإباحَةِ» في الفروع:

بنَى ابنُ حجر الهيتمي في « التحفة » على « كونِ الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة » فرعَين:

الفرع الأول: اشتراطُ رِضاَ الْمُحْتَالِ لِصحَّة الْحَوالَة:

اختلف العلماء في اشتراطِ رضَى المُحتَالِ لصحة الحوالة [٢] على مذهبَين:

المذهب الأول: يُشتَرطُ رضى المحتالِ لصحة الحوالة، قاله الحنفية والمالكية والشافعيةُ.

قال **علي القاري**: « وتصح الحوالةُ برضَى المحتالِ والمحيلِ عليه » [٣].

وقال **الإمام النووي**: «يُشتَرطُ لصحة الحوالة رضَى المُحِيلِ والمحتالِ» [٤].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: أنَّ الدَّينَ حقُّ المحتال في ذمةِ المحيلِ، فلا يَنتقِلُ إلى ذمة الآخرِ إلا برضاه لتفاوتِ الذمَمِ [٥].

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ١/١٨٢.

(٢) **الحوالةُ لغةً:** نَقلُ الشيء من مَحلٍ إلى آخر.

وشرعاً: عقدٌ يَقتَضِي نَقلَ دَيْنٍ مِن ذِمَّةٍ إلَى ذِمَّةٍ.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/٥٠٩.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٤٠١، وجامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣٩٠.

(٤) المنهاج للإمام النووي: ٢/٢٥١ (مع المغني).

(٥) انظر: فتح باب العناية: ٢/٥٠٩، تُحفة المحتاج لابن حجر: ٦/٥٨٩.

المذهبُ الثاني: عدمُ اشتراطِ رضَى المحتال إنْ كان المحال عليه مليئاً، قاله **الحنابلة**، قال **ابن قدامة** رحمه الله: «وإذا أُحيلَ على مَليءٍ لَزِمَ المُحْتالَ والمُحالَ عليه القبولُ، ولا يُعتَبَر رضاهُما»[(١)].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[(٢)].

أجابَ عنه **الشافعية** بـ«أنه وارد بعد الحظر (وهو بيعُ الدين بالدَّين)، فيكون للإباحة، والندبُ مستفادٌ من أمرٍ خارج»[(٣)]، **والحنفيةُ** بـ«أن الأمر للندبِ لتفاوت الذمم»[(٤)].

الثاني: أن حقَّ الإيفاء للمحيل، فله أن يوفيه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقامَ نفسِه في التقبيضِ، فلزمَ المحتال قبولَه[(٥)].

ويُجاب عنه بالفرق بين الإقباضِ بالوكالةِ وبين الحوالة على غيرِه.

---

(١) المغني لابن قدامة: ٦/٣٣٨. (بتصرف يسير).

(٢) رواه البخاري في الحوالة، باب في الحوالة (٢١٦٦)، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤).

وهو عند أحمد في مسنده (٩٥٩٤) بلفظ: «**وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**».

(٣) انظر: رفع الحاجب عن مُختَصر ابنِ الحاجب للتاج للسبكي: ٢/٥٢٠، تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/٥٨٩.

(٤) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/٥٠٨.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة: ٦/٣٣٩.

الفرع الثاني: نَدبُ الكتابةِ إنْ طلَبها رقيقٌ أمينٌ قويٌ:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴿٣٣﴾﴾ [النور].

اختلف العلماء في الأمرِ الواردِ في الكتابةِ [١] إذا طلبَها الرقيق الأمينُ القادرُ على الكسب على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّها مستحبةٌ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال **النَّوَوي**: «الكتابةُ مستَحبةٌ إنْ طلَبَها رقيقٌ أمينٌ قويٌ على كَسبٍ» [٢].

وقال **الشمس ابن قدامة** رحمه الله: «والكتابةُ مستَحبةٌ لِمَن يَعلم فيه خير وهو الكسبُ والأمانةُ، وهو قولُ عامة أهل العلم منهم: الحسن، والشعبي، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي» [٣].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: أنَّ الأمر وارد في الآية بعد الحظر، فيكون للإباحة، والندبُ استُفيدَ من أمرٍ خارجي، وهو ترغيب الشارع على إعانة المكاتب كقوله ﷺ: «**مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ ... أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ**» [٤].

---

(١) **الكتابة**: هي إعتاقُ السيدِ عبدَه على مالٍ في ذمَّتِه يُؤدِّيه مؤجلاً. (التحفة: ١٣/٥٣٢).

(٢) المنهاج للنووي: ٤/٦٨٣ (مع مغني المحتاج).

ومثله: في فتح باب العناية: ٢/٢٣٩، والكافي، ص: ٥٢٠، وجامع الأمهات، ص: ٥٣٥.

(٣) الشرح الكبير لابن قدمة: ١٤/٤٢٠. **ومثله**: في المغني للموفق ابن قدامة: ١٤/٤٢١.

(٤) رواه أحمَد في مسنده (١٥٤١٧، ١٥٤١٨) بسنَدٍ حسن.

قال ابن حجر: «ولَم تَجب الكتابةُ خلافاً لِجمعٍ من السلفِ لظاهر الأمر في الآيةِ لأنه بعدَ الحظر - وهو بيعُ ماله بِمالِهِ - للإباحة، ونَدبُها من دليل آخر»[١].

الثاني: أن المكاتبة إعتاق بعوضٍ فلَم يَجِب، كما لا يَجب عليه بيعُه ولا عتقُه، والأمرُ في الآيةِ للندبِ[٢].

المذهب الثاني: أن المكاتبة واجبة على السيد إن طلَبها الرقيق الأمين القوي على كسب، قاله الظاهريةُ، وأحمدُ في رواية عنه[٣].

قال ابن حَزم رحمه الله: «من كان له مَملوكٌ مسلمٌ أو مسلمةٌ فدعَا أو دعَت إلى الكتابة فرضٌ على السيد الإجابةُ إلى ذلك، ويُجبِره السلطانُ على ذلك بِما يَدري أنَّ المملوك العبدَ أو الأمة يُطيقه مِمَّا لا حيفَ فيه على السيدِ»[٤].

فحملوا الأمرَ الواردَ في الآية على الوجوبِ لـ«أَنَّ سِيرِينَ[٥] سَأَلَ أَنَسًا ﷺ المُكَاتَبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ المَالِ، فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: كَاتِبْهُ، فَأَبَى، فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۝٣٣﴾، فَكَاتَبَهُ»[٦].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/٥٣٣.

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٢٠، والمغني لابن قدامة: ١٤/٤٢١.

(٣) قاله أحمد رواية، وبه قال أيضاً عطاء والضحاك ابن دينار وداود. (المغني: ١٤/٤٢١).

(٤) المُحَلَّى لابن حزم: ٩/٢٢٢.

(٥) وسِيرِين: هو أبو عَمرة، والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته، كان من سبي عين التمر، اشتراه أنس ﷺ في خلافة أبي بكر ﷺ، وروى هو عن عمر وغيره. (فتح الباري: ٥/١٨٦).

(٦) رواه البخاري في المكاتب، باب المكاتب ونُجومه،... (ص: ٤١٣).

المَطلَب السادس: الأمرُ بالأمرِ بالشيءِ، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في الأمر بالأمرِ بالشيء:

اتفق العلماء على أنَّ الأولَ في قول القائلِ: «قُلْ لِفلانٍ: افعَلْ كذا» آمرٌ، وأنَّ الثاني مُبلِّغٌ، فيكون أمراً للثالثِ من الأولِ، وكذا اتفق الجماهير من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة على أنَّ قول القائل للآخرِ: «مُرْ فُلاناً بِكذا» ليسَ أمرٌ للثالثِ من الأول[٤].

---

(١) التقرير والتحبير: ٣٧٩/١، تيسير التحرير: ٣٦١/١، فواتح الرحموت: ٦٨٨/١.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب: ٥٥٧/٢، وتُحفة المسؤول: ٦٠/٣، شرح التنقيح، ص: ١٤٨.

(٣) انظر: المحصول: ٢٥٣/٢، الإحكام للآمدي: ٤٠٢/٢، رفع الحاجب: ٥٥٧/٢، البحر المحيط: ٤١١/٢، نِهاية السول: ٤٣٠/١، البدر الطالع: ٣٢٩/١، غاية الوصول، ص: ٦٥.

(٤) ذهب **العبْدَري وابن الحاج وجماعة آخرون** إلى أنه أيضاً أمرٌ من الأول للثالث كالسابق، واستدلوا عليه بما رواه **البخاري** في العلم، باب القراءة والعرض (٦٣) عن **أَنَسٍ** ﷺ قالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَبْتُكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ؟ فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللهِ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ،... فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ»، ففهم الأعرابي من أمر الله نبيه ﷺ أن يأمرهم بذلك أنهم مأمورون بذلك.

وأجاب الجمهور عنه بأن الفهم للقرينة، وهي: أنه ﷺ مقام تبليغ من الله. (البحر المحيط: ٤١١/٢).

قال الرهوني رحمه الله: « أمرُ الآمرِ المكلفَ أن يَأمرَ غيرَه بالشيء ليسَ أمراً من الآمرِ لذلك الغيرِ بذلك الشيء، نَحو قولهِ ﷺ: «مُرُوهُمْ بالصَّلاةِ لِسَبْعٍ»[1]، فالصبيُّ غيرُ مأمور من قبَلِ الشارع بالصلاة »[2].

وقال ابن النجار رحمه الله: « وأمرٌ من الشارعِ بأمرٍ لآخرَ بِشيءٍ ليسَ أمراً بذلك الشيء عندنا وعند الأكثر »[3].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنه لو كان أمراً لذلك الغير لكان ذلك مقتضاه لغةً ولو كان كذلك لكان أمرُه ﷺ لأولياء الصبيانِ بقوله: « **مُرُوهُمْ بِالصَّلاَةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ** »[4] أمراً للصِّبيانِ بالصلاة مِن الشارع، وليسَ كذلك لوجهين:

أحدهما: أن الأمر الموجه نَحوَ الأولياء أمرُ تكليف، ولذلك يُذَمُّ الولي بتركه شرعاً، فلو كان ذلك أيضاً أمراً للصبيان لكانوا مكلفين بأمر الشارع، وهو غيرُ متصورٍ لعدم فهمهم لِخِطاب الشارع؛

ثانيهما: أنه لو كان أمراً للصبي لم يَخل إما أن يكون أهلاً لفهم خطاب الشارع فلا حاجةَ إذاً إلى أمر الولي، أو لاَ يكون أهلاً له فأمرُه وخطابه ممتنع بالإجماع، وإنَّما لم يكن أمرُ الولي أمراً للصبيان لعدم اقتضائه لذلك لغةً، فثبت أن الأمر بالأمر بالشيء

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤١٨) بسند حسن.

(٢) تحفة المسؤول للرهوني: ٣/٦٠.

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٦٦.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤١٨) بسند حسن.

ليس أمراً به [١].

الثاني: أنه يَحسُن أن يقول السيد لعبده سالِمٍ: «مُرْ غانِماً بكذا»، ويقولَ لغانِم: «لا تُطِعه»، ولا يُعدُّ ذلك مناقضة في كلامه، ولو كان ذلك أمراً لغانِم لكان كأنه قال: أوجبت عليك طاعتي، ولا تطعني [٢].

ثانياً: اثر قاعدةِ: «الأمرُ بالأمرِ بشيءٍ ليسَ أمرٌ به» في الفروع:

بنَى ابن حجر الهيتمي على هذه القاعدة في «التحفة» فرعاً واحداً، وهو:

نَدبُ الرَّجعَةِ لِمَنْ طلَّقَ زوْجَه طلاقاً بِدعِياً:

الطلاق قسمانِ: سُنِّي، وبِدعِي [٣]:

الطلاق السنِّي: هو أنْ يطلِّقَ زوجَه واحدةً في طُهرٍ لَم يَطأْها، ثُمَّ يَدعُها حتَّى تنقَضِي عدتُها.

الطلاق البدعي: هو أنْ يُطلِّقَ زوجَه في حيضٍ، أو يُطلِّقها في طُهرٍ جامَع فيه ولَم يَظهَر حَملٌ.

قال ابن قدامة: «وأما الطلاقُ المحظورُ فالطلاقُ في الحيضِ أو في طُهرٍ جامَعها فيه. أجمعَ العلماء في جَميع الأمصار وكلِّ الأعصار على تَحريمه، ويُسمَّى طلاقَ البدعةِ.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/٤٠٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/٤٠٢.

(٣) انظر تعريفَي الطلاقِ البدعي والسني في: فتح باب العناية: ٢/٩١، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٩١، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٦٢، تحفة المحتاج: ١٠/١٣٧، مغني المحتاج: ٣/٤٠٤، المغني: ١٠/٨٤.

فإنْ طلَّق للبدعةِ - وهو أن يُطلِّقها حائضاً أو في طُهرٍ أصابَها فيه - أَثِمَ، ووَقَع طلاقُه في قولِ عامةِ أهلِ العلمِ، قال ابنُ المنذِر وابنُ عبد البر: لَم يُخالِف في ذلك إلا أهلُ البدع والضلال »[1].

اتفق العلماء على أنَّ مُريدَ الطلاقِ مأمورٌ بالطلاقِ السنِّي، وأنَّ مَن طلَّق بدعياً مأمورٌ بالرجعة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** »[2].

ولكنهم اختلفوا في الأمر هل هو للوجوب أو الندبِ على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّه للندبِ، قاله الشافعية والحنابلة[3].

---

(١) المغني لابن قدامة: ١٠/٨٤ - ٨٨.

(٢) رواه البخاري في الطلاق، باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ۝٢٢٨﴾ [البقرة] (٥٣٣٢)، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض من غير رضاها (٢٦٧٥).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (١٠/٨٩): « ويُستحب أن يُراجِعها لأمر النبي ﷺ بمُراجعتها، وأقلُ أحوال الأمرِ الاستحبابُ ولأنه بالرجعة يُزيلُ المعنى الذي حرم الطلاقَ، ولا يَجب ذلك في ظاهر المذهبِ، وهو قول الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وابنِ أبي ليلَى ».

قال ابن حجر رحمه الله: « ومَن طلَّق بِدعِياً سُنَّ له ما بقِيَ الحيضُ الذي طلَّق فيه أو الطهرَ الذي طلَّقَ فيه والحيضُ الذي بعده، لا فيما بعدَ ذلك لانتقالِها إلى حالةٍ يَحلُّ طلاقُها فيها، الرجعةُ، ثُمَّ إنْ شاءَ طلَّق بعدَ طُهرٍ لِخبَر الصحيحين: « **أَنَّ ابنَ عُمرَ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ ﷺ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[(١)]، وألْحِقَ به الطلاقُ في الطهرِ، ولَم تَجِب الرجعةُ، لأنَّ **الأمرَ بالأمرِ بالشيءِ ليسَ أمراً بذلكَ الشيءِ**، وليسَ في « فَلْيُرَاجِعْهَا » أمرٌ لابنِ عمرَ، لأنه تفريعٌ على أمرِ عمرَ، فالمعنَى: فليُراجِعها لأجل أمرِك لكونِكَ والدَه، واستفادةُ الندبِ منه حينئذٍ إنَّما هي من القرينة »[(٢)].

المذهب الثاني: أنه للوجوب، قاله **الحنفية والمالكية**.

قال **علي القاري**: « ويَرجع مَن طلَّقَ بدعياً وجوباً في الأصح عملاً بحقيقة الأمرِ، ودفعاً للمعصية بالقدر الممكن، ودفعاً للضرر عن المرأة بتطويل العدة »[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في الطلاق، باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة] (٥٣٣٢)، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض من غر رضاها (٢٦٧٥).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٠/١٤٢ - ١٤٣.

ومثله: في مغني المحتاج: ٣/٤٠٦.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/٩٤ (بتصرف يسير).

ومثله: في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٩٢.

المبحث الثالث: في القواعد المتعلِّقة بالنَّهي:

ويَحتوي على ستةِ مطالب:

المطلب الأول: تعريف النهي، ومعانيه، وحقيقته، وأثره:

المطلب الثاني: كَونُ النَّهي للكراهةِ عندَ قيامِ الدليلِ، وأثره:

المطلب الثالث: النهي للفساد (البطلانِ)، وأثره:

المطلب الرابع: نَفيُ القَبولِ للفسادِ، وأثره:

المطلب الخامس: نَفيُ الإجزاء، وأثرُه:

المطلب السادس: ونَفيُ الصلاح، وأثرُه:

المطلب الأول: في تعريف النهي، ومعانيه، وحقيقته، وأثره:

أولاً: تعريف النهي:

النهيُ لغةً: مصدرٌ من « نَهَى يَنهَى نَهياً » بِمَعنى ضد أمَرَ، قال **الفيروزآبادي**: « نَهاه يَنهاهُ نَهيْاً: ضدُّ أمَرَ ن فانتَهَى وتَناهَى، وهو نَهوٌ عن المنكر: أُمورٌ بالمعروف »[(١)].

ويأتي بِمَعنَى: منَع وحرَّمَ، قال **الفيومي** رحمه الله: « نَهيتُه عن الشيء، أنْهاهُ نَهياً، فانتَهى عنه، ونَهوتُه نَهْواً لُغةٌ، ونَهى الله تعالى: أي حرَّمَ، والنُّهْيَة: العقلُ، لأنها تَنهى عن القبيح »[(٢)].

النَّهيُ اصطلاحاً: هو القَولُ المُقْتَضِي الْكَفَّ عَنْ فِعلٍ بِغَيرِ نَحوِ « كُفَّ ».

« القولُ المقتضِي » جنسٌ، و« الكفّ » قيدٌ لإخراج الأمرِ[(٣)].

قال **الجلال المحَلِّي** رحمه الله: « النَّهيُ النفسيُّ: اقتضاءُ كَفٍّ عن فِعلٍ، لا بقول: «كُفَّ» ونحوه كـ« ذَرْ، ودَعْ »، فإنّ ما هو كذلك أمرٌ.

وتناوَلَ [أي التعريفُ] الاقتضاءَ الجازمَ وغيرَه.

ويُحدُّ أيضاً بـ« القول المُقتضِي لكَفٍّ... الخ »، كما يُحدّ [الأمرُ] اللفظيُّ بالقول الدَّالِّ على ما ذُكِر »[(٤)].

---

(١) القاموس للفيروزآبادي: ٤/٤٥٩ (ن، هـ، ي).

(٢) المصباح للفيومي، ص: ٦٢٩، ن، هـ، ي).

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي: ٢/٤٢٦.

(٤) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٣٦.

ومثله: في التقرير والتحبير: ١/٣٨٩، وتيسير التحرير: ١/٣٧٤، وفواتح الرحموت: ١/٦٩٨، =

هاهنا مسألتان:

الأولَى: عدمُ اعتبار العلوِّ والاستعلاءِ في النهي:

وظاهرٌ من التعريف أنه لا يُعتبَر فيه علُوٌّ، ولا استعلاءٌ كما سبَق في تعريف «الأمر»، قال الجَلالَ المَحَلِي رحمه الله: «ولا يُعتَبر في مُسمّى النَّهي مطلقاً علوٌّ، ولا استعلاءٌ على الأصحِّ كالأمرِ»[(١)].

واعتبرَ الاستعلاءَ الحنفيةُ[(٢)] والمالكيةُ[(٣)] والحنابلةُ[(٤)] كما سبَق في الأمرِ، واعتبرَ المعتزلةُ العلوَّ[(٥)]، وجمعٌ من الفقهاء العلوَّ والاستعلاءَ معاً[(٦)].

الثانية: حكمُ النَّهيِ الدوامُ:

ذهب الجماهير إلى أن النهي أي صيغة «لا تَفعَل» يقتضي الفورَ والتكرارَ؛

قال التاج السبكي رحمه الله: «وحكمُها [أي صيغة «لا تَفعَلْ»] التكرارُ والفورُ، أي ينسحبُ حكمُها على جَميع الأزمانِ، وما أحسَنَ قوله [أي قول ابن الحاجب]: «وحكمُها»، ولَم يَقُل: «ومَدلولُها»، وذلك لأن التكرارَ والفورَ إنما يَجيئانِ من صيغة

= وتُحفة المسؤول: ٦٦/٣، مُختصر ابن الحاجب: ٥/٣، ولباب المحصول: ٥٤٤/٢، ورفع الحاجب: ٧/٣، وغاية الوصول، ص: ٦٧، وشرح الكوكب المنير: ٧٧/٣.

(١) البدر الطالع: ٣٣٦/١.

(٢) التقرير والتحبير: ٣٨٩/١، تيسير التحرير: ٣٧٤/١، فواتح الرحموت: ٦٩٨/١.

(٣) انظر: تُحفة المسؤول: ٦٦/٣، مُختصر ابن الحاجب: ٥/٣.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير: ٧٧/١١/٣.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير: ١١/٣، ٧٧.

(٦) كابن القشيري، والقاضي عبد الوهاب المالكي.

(شرح الكوكب المنير: ١١/٣، ٧٧).

النهي في ضرورة الواقع، لاَ مِن الصيغةِ، فإنَّك إذا قلتَ: لاَ تَزنِ، فمعناه: النهيُ عن إيجادِ ماهية الزنا، ويَلزمُ من وجودِها ولو مرةً ارتكابُ المنهي، فإذَنْ النهيُ حكمُه التكرارُ بهذه الطريق.

ونقَل **ابن بَرهانَ** الإجماعَ على أنَّ النهيَ للتكرارِ. وفي ثبوتِه نظرٌ، فإنَّ جماعةً نَقلوا الخلافَ فيه، منهم الآمدي »[1].

وقال **الآمدي** رحمه الله: « اتفق العقلاء على أنَّ النهي عن الفعل يَقتضي الانتهاءَ عنه دائماً، خلافاً لبعضِ الشاذِّين.

ودليل ذلك: أنه لو قال السيدُ لعبدِه: « لاَ تفعَل كذا »، وقدرنا نَهيَه مُجرَّداً عن جميع القرائن، فإنَّ العبدَ لو فعَل ذلك في أي وقتٍ قُدِّرَ يُعَدُّ مُخالِفاً لِنَهيِ سيِّدِه، ومُستحقاً للذمِّ في عُرفِ العقلاءِ وأهلِ اللغةِ، ولو لَم يكُن النهيُ مقتضِياً للتكرارِ والدوامِ لَما كانَ كذلك »[2].

وخالَفَهم جماعةٌ منهم **الفخر الرازي** في إفادة التكرار، فقال: « المشهورُ أنَّ النهيَ يُفيدُ التكرارَ، ومنهم مَن أباهُ، وهو المختارُ »[3].

واستدلوا عليه: بأنَّ النهي قد يَردُ للتكرار كقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولِخلافِه كقول الطبيب للمريض: لاَ تشرَب اللبَنَ، ولاَ تأكُل اللحمَ،

---

(١) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٣/٧ - ٩. (مختصراً).

(٢) الإحكام للآمدي: ٢/٤١٢.

(٣) المحصول للرازي: ٢/٢٨١.

والأصلُ عدمُ الاشتراكِ والمجازِ، فيكونُ حقيقةً في القدرِ المشترَكِ، وهو طلبُ الكفِ فقط [١].

ويُجابُ عنه: بأنَّ عدمَ التكرارِ في قول الطبيب: «لا تشرَب اللبنَ، ولا تأكل اللحم» مستفادٌ من أمرٍ خارج، وهو المرضُ، والكلامُ عند تجرُّدِ النهي عن القرائن [٢].

ثانياً: معاني النَّهي:

تَرِدُ صيغةُ «لا تَفعَل» للمعاني الكثيرة، أوصَلها بعضُهم إلى ثلاثة عشر معنًى، قال الجَلال المَحَلِّي رحمه الله: «وتَرِدُ صيغةُ «لا تَفعَلْ»:

١ - للتحريم، نحو ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء].

٢ - والكراهة ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة].

٣ - والإرشادِ ﴿لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة].

٤ - والدعاءِ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴿٨﴾﴾ [آل عمران].

٥ - وبيانِ العاقبةِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِى سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران] أي عاقبةُ الجهاد الحياةُ، لا الموتُ.

٦ - والتقليل والاحتقارِ ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ ﴿٨٨﴾﴾ [الحجر] أي فهو قليلٌ حقير بخلاف ما عند الله، ومَن [٣] اقتصرَ على «الاحتقار» جعَلَه المقصودَ في الآيةِ.

---

(١) انظر: المحصول للرازي: ٢/٢٨٢، ونهاية السول للإسنوي: ١/٤٣٥.

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي: ١/٤٣٦.

(٣) كجمال الدين الإسنوي في نهاية السول (١/٤٣٤).

وقال البدر الزركشي في التشنيف (١/٣١٧): «بل هو للتحريم».

٧ - واليأسِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ ٧﴾ [التحريم]» [(١)].

وزادَ ابنُ النجار رحمه الله عليه ستاً، فقال:

«٨ - كونُها لأدبٍ، نَحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ٢٣٧﴾ [البقرة]، ولكن هذا راجعٌ إلى الكراهة، إذ المرادُ: لا تتعاطوا أسبابَ النسيانِ فإن نفسَ النسيان لا يدخل تحت القدرة حتى يُنهَى عنه.

٩ - وكونُها للتهديد، كقول السيد لعبده وقد أمرَه بفعلِ شيءٍ ولم يَفعَله: لاَ تَفعَلْهُ، فإنَّ عادتك أنْ لا تَفعلَه بدون المعاقبةِ.

١٠ - للصبرِ كقوله تعالى: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ ٤٠﴾ [التوبة].

١١ - لإيقاع الأمنِ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخَفۡۖ إِنَّكَ مِنَ ٱلۡأٓمِنِينَ ٣١﴾.

١٢ - للتسوية كقوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡۖ ١٦﴾ [الطور].

١٣ - للتحذير كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران]» [(٢)].

ثالثاً: حقيقةُ النَّهي:

سبَق معنا أنَّ صيغة «**لا تَفعَلْ**» [(٣)] تَرِدُ للمعاني الكثيرة، ولكنها حقيقةٌ في التحريم

---

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٣٦ - ٣٣٧ (مختصراً).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٨١ - ٨٢ (مختصراً).

(٣) قال البدر الزركشي رحمه الله في البحر (٢/٤٢٧): «النهيُ للتحريم قولاً واحداً حتى يَردَ ما يصرِفُه؛... ثُم المرادُ: صيغةُ «لاَ تَفعَلْ»، فأما لفظُ «ن، هـ، ي» فإنه للقول الطالبِ للتركِ أعمُّ من أنْ يكونَ حراماً أو مكروهاً».

عند تَجرُّده عن القرائن، فتُحمَل عليه حقيقةً، فلاَ تُحمَل على غيرِه كالكراهة مثلاً إلا بدليلٍ، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

قال ابن النجار رحمه الله: « فإنْ تَجرَّدت صيغةُ النهي عن المعاني المذكورة والقرائن فهي للتحريم عند الأئمة الأربعة [١] وغيرِهم » [٢].

وقال ابن أمير الحاج: « والمختارُ أن صيغة النهي حقيقةٌ للتحريم لفهمِ المنعِ والتحتمِ من المجردةِ، وهو أمارةُ الحقيقة، ومَجازٌ في غيره لعدمِ تبادرِ الأحدِ الدائر في التحريم وغيرِه، فلاَ يكون حقيقةً فيه، فانتفى الاشتراكُ المعنوي، والأصلُ عدمُ الاشتراكِ اللفظي، والمجازُ خيرٌ منه، فتعيَّنَ » [٣].

رابعاً: اثرُ قاعدةِ: «مُطلَقُ النَّهيِ للتَّحريمِ» في الفروعِ:

بَنَى ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله في « التحفة » فُروعاً كثيرةً على كونِ مطلقِ النهي للتحريم، صرَّح به في سبعة وعشرين فرعاً [٤]، أذكر منها ثلاثاً إن شاء الله تعالى:

---

(١) انظر: فواتح الرحموت: ٦٩٩/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥/٣، تُحفة المسؤول: ٦٦/٣، رفع الحاجب: ٧/٣، البدر الطالع: ٣٣٧/١، غاية الوصول، ص: ٦٧.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٨٣/٣.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحج: ٣٩٠/١.

ومثله: في تيسير التحرير: ٣٧٥/١، وإفاضة الأنوار للدهلوي، ص: ٦٢، ونَسمات الأسحار، ص: ٦٢، وأصول البزدوي: ٤١٢/١.

(٤) تَتِمة في ذِكر بقية الفروع السبع والعشرين:

الرابع: حرمة مُكث الحائض والجُنُب في المسجد:

قال في التحفة (٤٣٦/١): « ويَحرُم بالجنابة والحيض المكثُ في المسجد، للخبر الحسن: **إنِّي لاَ أُحِلُّ المَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولاَ جُنُبٍ** ». (مختصراً). =

.....

= الخامس: حرمة قراءة القرآن للحائض والجنب:

قال في التحفة (٤٤٢/١): « ويَحرُم بالجنابة والحيض قراءة القرآن للحديث الحسن: لاَ يَقْرَأُ الجُنُبُ ولاَ الحائضُ شَيْئاً منَ الْقُرْآنِ ». (مختصراً).

السادس: حرمة نَحو البيع على ذي الجمعة بعد الأذان:

قال في التحفة (٤٠٣/٣): « ويَحرُم على ذي الجمعة التشاغلُ عن السعي إليها بالبيع ونَحوه بعد الشروع في الأذان بينَ يدَي الخطيب لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۝١﴾[الجمعة]». (مختصراً).

السابع: حرمة استعمال الحرير للرجل:

قال في التحفة (٤٥٥/٣): « ويَحرُم على الرجل والخنثى استعمالُ الحرير بفرشٍ وغيره، للخبر الصحيح: أَنَّه حَرامٌ علَى ذُكورِ أُمَّتِه ﷺ، وللنهي عن لُبسِه والجلوس عليه، رواه البخاري ».

الثامن: حرمة حُلي الذهب على الرجل:

قال في التحفة (٣٢٣/٤): « ويَحرُم على الرجل والخنثى حَلْيُ الذهب ».

التاسع: حرمة تغطية الرأس للمحرِم:

قال ابن حجر في التحفة (٢٧٨/٥): « ويَحرُم سترُ بعضِ رأسِ الرجل بِما يُعدُّ ساتراً عُرفاً للنهي الصحيح عن تغطية رأس المحرم الميت، ورواية مسلم الناهية عن ستر وجهه أيضاً ».

العاشر: حرمة لبس المخيط للمحرِم:

قال في التحفة (٢٨٠/٥): « ويَحرُم لبسُ المخيط المحيط كالقميص للنهي الصحيح عن لُبس المحرم للقميص والعمامة والبُرنس، والسراويل والخف ». (مختصراً).

الحادي عشر: حرمة القفازين للمحرمة:

قال ابن حجر في التحفة (٢٨٨/٥): « لَها لبسُ المخيط إجماعاً إلا القفاز في اليدين أو أحدهما، فيَحرم عليها كالرجل، وتلزمها الفديةُ للنهي الصحيح عنهما في الحديث الصحيح ». =

.....

= الثاني عشر: حرمة الطيب للمحرِم:

قال في التحفة (٥/٢٩٠): « الثاني من المحرمات الطيبُ للرجل وغيره في ثوبه أو بدنه، للنهي الصحيح عن لُبسِ ما مسَّه ورسٌ أو زعفران، وهما طيب ». (مختصراً).

الثالث عشر: حرمة إزالة الشعر أو الظفر للمحرم:

قال في التحفة (٥/٢٩٦): « الثالث من المحرمات على الذكر وغيره إزالة الشعر ولو من غير رأسه أو الظفر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة] أي شيئاً من شعره، وألحق به شعر بقية البدن والظفر بجامع أن في إزالة كلٍ منهما ترفهاً ».

الرابع عشر: حرمة بيع حاضرٍ لبادٍ:

قال في التحفة (٥/٥٣٥): « ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوع النهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولازمه لكن يقترن به بيعُ حاضر لبادٍ، للخبر الصحيح: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ». (مختصراً).

الخامس عشر: حرمة تلقي الركبان:

قال في التحفة (٥/٥٣٨): « ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوع النهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولازمه لكن يقترن به تلقي الركبان، للنهي الصحيح عن تلقيهم للبيع ». (ملخصاً).

السادس عشر: حرمة السوم على سوم غيره:

قال في التحفة (٥/٥٤٢): «ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوع النهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولازمه لكن يقترن به السومُ على سومِ غيره ولو ذمياً، للنهي الصحيح عنه ».

السابع عشر: حرمة البيع على بيع غيره، والشراء على شراء غيره:

قال ابن حجر في التحفة (٥/٥٤٣): « ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوع النهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته ولازمه لكن يقترن به بيعُ على بيع غيره، والشراء على شراء غيره، للنهي الصحيح عنهما ». (ملخصاً).

الثامن عشر: حرمة النجش:

قال في التحفة (٥/٥٤٥): « ومن المنهي عنه ما لا يبطل لرجوع النهي عنه إلى معنى خارج عن ذاته =

.....

= ولازمه لكن يقترن به النَّجْش، بأنْ يزيد في الثمن لسلعة معروضة للبيع ليخدع غيرَه، **للنهي الصحيح عنه**». (ملخصاً).

التاسع عشر: حرمة الاحتكار:

قال ابن حجر في التحفة (٥/٥٤٩): «ومن المنهي عنه احتكارُ القوت بأن يشتريه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق».

العشرون: حرمة التقاط الحيوان الممتنع عن صغار السباع:

قال في التحفة (٨/٢٢٦): «ويَحرُم التقاطُ الحيوان الممتنع من صغار السباع زمن الأمن من المفازة للتملك للنهي عنه في ضالة الإبل، وقيسَ به غيرها بجامع إمكان عيشها بلا راعٍ إلى أن يجدها مالكُها لتطلبه لها».

الواحد والعشرون: حرمة قتل المرأة والصبي والمجنون في الحرب:

قال في التحفة (١٢/٥٧): «يَحرم قتلُ صبيٍ ومَجنونٍ وامرأةٍ، **للنهي الصحيح في المرأة والصبي**».

الثاني والعشرون: حرمة الزينة لمعتدة لوفاة:

قال في التحفة (١٠/٤٦٢): «ويَحرُم لمعتدة لوفاة لُبس مصبوغ بما يقصد لزينة **للنهي الصحيح عنه**، وحلي ذهب وفضةٍ ولو نحو خاتم **للنهي عنه**، ويَحرُم اكتحالٌ بإثْمدٍ ولو غير مطيب وإن كانت سوداء **للنهي عنه**». (مختصراً).

الثالث والعشرون: منع الكافر من دخول الحرم:

قال في التحفة (١٢/١٣٤): «ويُمنَع كل كافرٍ دخولَ حرَمِ مكة ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة] أي الحرم إجماعاً».

الرابع والعشرون: حرمة أكل حمار أهلي وبغل:

قال في التحفة (١٢/٣١١): «ويَحرُم وشقٌّ وبَغلٌ وحمار أهلي **للنهي الصحيح عنها**».

الخامس والعشرون: حرمة أكل ذي نابٍ ومِخلَبٍ:

قال ابنُ حجَر الهيتَمي في التحفة (١٢/٣١١): «ويَحرُم كل ذي نابٍ قويٍ من السباع، ومِخلبٍ منَ =

الفرع الأول: حرمة الخطبة على الخطبَة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»[1].

عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ يَأْثُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ، أَوْ يَتْرُكَ»[2].

قال ابن قدامة رحمه الله: «ولا يَخلُو حالُ المخطوبة من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ تسكُن إلى الخاطبِ لَها، فتُجيبَه أو تأذَنَ لِوَليِّها في إجابتِه أو تَزويجِه، فهذه يَحرُم على غيرِ خاطبِها خِطبتُها. ...

=الطَّيرِ، للنَّهيِ الصحيحِ عنهما».

السادس والعشرون: حرمة أكل رخمة:

قال في التحفة (٣١٣/١٢): «وكذا يَحرُم رخمةٍ للنهي عنها رواه البيهقي، ولِخُبْثها».

السابع والعشرون: حرمة أكل خَطاف:

قال في التحفة (٣١٥/١٢): «ويَحرمُ خطاف للنهي عن قتله».

(١) رواه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٤٨٤٨)، ومسلم في النكاح، باب تَحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢٥٣١).

(٢) رواه البخاري في النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٤٨٤٩)، ومسلم في النكاح، باب تَحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢٥٣٢).

والأعْرَج: هو عبد الرحمن بن هُرمُز الأعرَج، أبو داود المدني، مولَى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالِم، من الثالثة، مات سنة ١١٧ هـ، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٥٥/٢).

ولاَ نَعلمُ في هذا خلافاً بين أهلِ العلمِ إلا أن قوماً حَملوا النهيَ على الكراهةِ، والظاهرُ أولَى.

القسم الثاني: أنْ تَردَّه، أو لاَ تَركَن إليه، فهذه يَجوزُ خِطبتُها، لِما روَت فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيسٍ: «أَنَّهاَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهاَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»[(١)]، فخطَبها النبيُّ ﷺ بعد إخبارها إياه بِخِطبَة معاوية وأبي جَهمٍ لَها رضي الله عنهم. ...

القسم الثالث: أن يوجَد من المرأةِ ما يدل على الرضا والسكون تعريضاً، لا تَصريحاً كقولها: ما أنت إلا رضى، وما عنك رغبَة، فهذه في حكم القسم الأولِ، لا يَحِل لغيْره خطبتُها[(٢)]،... لعموم قوله ﷺ: «وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، ولأنه وجدَ منها ما دلَّ على الرضا به، وسكونها إليه، فحرمت خطبتُها كما لو صرحت بذلك»[(٣)].

وقال ابن حجر رحمه الله: «ويَحرُم على عالِمٍ بالخِطبة والإجابة وبصراحتِها وبحُرمة الخِطبةِ على الخِطبةِ خِطبةٌ على خِطبَةِ مَن جازَت خطبتُه وإنْ كرهت وقد صرح

(١) رواه مسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢٧٠٩).

(٢) وبه قال المالكية، وقال الشافعية وجَمع من الحنابلة بإباحته.

(الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، ص: ٢٣٠، تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٨/٩، المغني لابن قدامة: ٣٩٢/٩).

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٩٢/٩ - ٣٩٤.

لفظاً بإجابتِه ولو كافراً مُحترَماً للنهيِ الصحيح عن ذلك، والتقييدُ بـ« الأخ » فيه للغالب، ولِما فيه من الإيذاء والقطيعةِ، إلاَّ بإذنِ الخاطبِ له من غير خوفٍ ولا حياءٍ، أو إلاَّ أن يترُك أو يُعرض عنهُ المجيبُ أو يُعرض هو، فإن لَم يُجِب ولَم يَرُدَّ صريحاً بأنْ لَا يُذكَر له واحد منهما، أو ذكر له ما أشعر بأحدهما، أو بكلٍ منهما لَم يَحرُم في الأظهرِ»[1].

الفرع الثاني: حُرمةُ الذَّبحِ بالسِّنِّ والظُفرِ:

بعد أن اتفق العلماء على جواز الذبح بكلِّ مُحدَّدٍ اختلفوا في جوازه بالسنِّ والظهرِ على مذهبين:

المذهب الأول: عدمُ جواز الذبح بالسنِّ والظفرِ سواء كاناَ متصلَين أو منفصلَين، **قاله الشافعية والحنابلة.**

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: « يَحِلُّ ذَبحُ مقدورٍ عليه، وجَرحُ غيرِه بكلِّ مُحدَّدٍ كحديدٍ ونُحاسٍ وذهَبٍ، وخشَبٍ وقصَبٍ وحجَرٍ وزُجاجٍ، **إلاَّ ظُفراً وسِنّاً وسائرَ العِظامِ للحديث المتفق عليه: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ** »[2].

وقال **ابن قدامة** رحمه الله: « وأما الآلةُ فلَها شرطان:

أحدهُما: أن تكونَ مُحدَّدةً تَقطَع أو تَخرق بِحدِّها، لا بِثقلِها.

والثاني: أن لاَ تكونَ سِناً، ولا ظُفراً، فإذا اجتَمع هذان شرطان في شيءٍ حلَّ

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٦/٩ - ٥٨. (مختصراً).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٥/١٢. (مختصراً). **ومثله:** في مغني المحتاج: ٣٦٤/٤.

الذبحُ به»[١].

واستدلوا عليه بأمور منها: حَديثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، فَقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ ﷺ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[٢].

المذهب الثاني: عدمُ جواز الذبح بالسنِّ والظفرِ إنْ كاناَ متصلَين، والجوازُ إنْ كاناَ منفصلَين، قاله الحنفية والمالكية.

قال علي القاري رحمه الله: «وحَلَّ الذبحُ بكل ما فيه حدَّةٌ إلاَّ سِنّاً وظُفراً قائمتَين»[٣].

وقال ابن الحاجب: «ويَجوز الذبحُ بكل جارحٍ من حجر أو عودٍ أو عظمٍ أو غيرِه

---

(١) المغني لابن قدامة: ٥٩/١٣.

(٢) رواه البخاري في الذبائح، باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر (٥٥٠٦)، ومسلم في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهَر الدم... (٥٠٥٦).

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٦/٣ (مختصراً).

ولو كان معه سكينٌ ما خلاَ السِّنَّ والظفرَ المتصلَين، لأنه نَهشٌ وخَنقٌ»[١].

واستدلوا عليه بأمور منها: حَديثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لاَ تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ - أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ - فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا»[٢].

قال علي القاري رحمه الله عقب الحديث: «وإذا صلُح الحجرُ آلةً للذبحِ لِمعنى الجرح، فكذا الظفرُ والسنُّ المنزوعانِ، بِخلاف غير المنْزوع»[٣].

الفرع الثالث: حرمة أكل صيدٍ أكَل منه الكلبُ:

بعد أن اتفق العلماء على حِلِّ ما صادَه الكلبُ المعلَّمُ بشرطِه ولَم يَأكُل منه، اختلفوا في حِلِّ ما أكَلَ الكلبُ المرسَلُ منهُ على مذهبين:

قال ابن حجر الهيتَمي رحمه الله: «ويَحلُّ الاصطيادُ بِجَوارح السباعِ، والطَّيرِ ككلبٍ بشرطِ كونِها معلَّمةً، بأن تَنْزجرَ جارحةُ السَّباعِ بِزَجرِ صاحِبِها، وتَسترسلَ بإرسالِه، ويُمسِكَ الصيدَ ولاَ يأكلَ منه بعد إمساكه قبل قتله أو بعده ولو من نَحو جلده[٤]، للنهي الصحيح عن الأكل مِمَّا أكلت منه»[٥].

---

(١) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٢٥. ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ١٨٠.

(٢) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمَروة والحديد (٥٥٠١).

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٧/٣.

(٤) وبه قال أبو هريرة وابن عباس وعطاء وطاوس وعُبيد بن عُمير والشعبي والنخعي وسُويد بن غفلة وأبو بردة وابن جُبير وعكرمة والضحاك وقتادة وإسحاق وأبو حنيفة وأبو ثور. (المغني: ١٣/١٣).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٨/١٢ - ٢١٩. (مختصراً). =

واستدلوا عليه بأمور منها: حَديثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَتَصَيَّدُ بِهَذِهِ الْكِلاَبِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ»[1].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما: «إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَقَدْ أَفْسَدَهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة]، فَتُضْرَبُ وَتُعَلَّمُ حَتَّى يَتْرُكَ»[2].

المذهب الثاني: حِلُّ أكل ما أكلَ كلبُ الصيدِ منه، قاله المالكية وأحمد في روايةٍ ثانيةٍ[3].

قال ابن عبد البر رحمه الله: «ولاَ يضرُّ أكلُ المعلَّمِ من الصيدِ عند مالكٍ وأكثرِ أهل المدينة، وجائز عندهم أكلُ ما أكَلَ منه الكلبُ المعلَّمُ من الصيد ولو لَم تبقَ إلا بضعة واحدة»[4].

واستدلوا عليه بأمور منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ

= ومثله: في فتح باب العناية: ٨٤/٣، ومغني المحتاج: ٣٦٦/٤، والمغني لابن قدامة: ١٣/١٣.

(١) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد (٥١٦٩).

(٢) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب إذا أكَل الكلبُ (٢٠٨٩/٥).

(٣) وروِيَ ذلك أيضاً عن سعد بن أبي وقاص وسلمان وأبي هريرة. (المغني: ١٣/١٣).

(٤) الكافي لابن عبد البر، ص: ١٨٢.

لِلْحِسَابِ ﴿١﴾ [المائدة].

والتعليمُ المشروط في الآية هو: أن يشلي فيشتلي ويزجر فينْزَجر، ويُرسل فيسترسِل، ويُطيعَ إذا نابَه ويُسارع إذا صيحَ عليه، ويتكرر منه ذلك كله حتى يُعلَم منه أنه قد فهم وتعلم، فهذا حدُّ التعليم لا ما سواه، وليسَ بأنْ لاَ يأكلَ[1].

المطلب الثاني: كون النَّهي للكراهَة عندَ قيام الدليل، وأثرُه:

أوَّلاً: مذاهب العلماء في «كَوْنُ النَّهي للكراهةِ عندَ قيامِ الدليلِ»:

ذهبَ جَماهيرُ العلماءِ مِن الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ وغيرِهِم إلى: أن صيغة النهي حقيقةٌ في التحريمِ عند الإطلاق كما سبَقَ في المطلَبِ السابقِ، وأنَّه قد يأتِي للكراهةِ، أي حيثُ قامَ دليلٌ على إرادتِه مُقارناً كان أو مُنفصلاً[2].

ثانياً: أثرُ «كَوْنُ النهي للكراهةِ عندَ قيامِ الدليل» في الفروع:

لقد صرَّح ابنُ حجَر رحِمه الله في «التحفة» ببناءِ ستةٍ وعشرينَ[3] فرعاً على

---

(١) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ١٨٢.

(٢) انظر: فواتح الرحموت: ٦٩٩/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٥/٣، تُحفة المسؤول: ٦٦/٣، رفع الحاجب: ٧/٣، البدر الطالع: ٣٣٧/١، غاية الوصول، ص: ٦٧، شرح الكوكب: ٨٣/٣.

(٣) تتمةٌ في بقية الفروعِ الستة والعشرينَ:

الفرع الرابع: كراهية الصلاة بعد الصبح وعند الاستواء وبعد العصر:

قال في التحفة (٤٦/٢): «وتُكرَه الصلاةُ عند الاستواء للنهي الصحيح عنه إلا يوم الجمعة، وبعد أداء الصبح حتى تطلع الشمسُ كرمحٍ، وبعد أداء العصر حتى تغرب الشمسُ، وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة: أنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي تِلْكَ الأَوْقاتِ». (مختصراً).

الفرع الخامس: كراهية الإقعاء في التشهد:

قال في التحفة (١٨٥/٢): «ويُكرَه الإقعاءُ في جزء من أجزاء الصلاة للنهي الصحيح عنه». =

.....

= الفرع السادس: كراهية الالتفات في الصلاة:

قال في التحفة (٢/٤١٥): « ويُكرَه الالتفاتُ في جزء من صلاته بوجهه يميناً أو شمالاً، للخبر: « لاَ يَزالُ اللهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ فِي مُصَلاَّهُ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ أَعْرَضَ عَنْهُ »، إلا لحاجة فلا يُكرَه ».

الفرع السابع: كراهية رفع البصر إلى السماء:

قال في التحفة (٢/٤١٥): « ويُكره رفعُ بصره إلى السماء لخبر البخاري: ما بَالُ أقوامٍ يَرفَعونَ أبصارَهُمْ إلى السَّماءِ في صَلاتِهِم، فَاشْتَدَّ قولُه في ذلكَ حتَّى قال: لَيَنتَهِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أبصَرُهم ».

الفرع الثامن: كراهية وضع اليد على الفم:

قال في التحفة (٢/٤١٧): « ويُكره وضعُ اليد على فمه لصحة النهي عنه، ولمنافاته لهيئة الخشوع، بلا حاجة ».

الفرع التاسع: كراهية الصلاة حاقناً أو حاقباً أو بحضرة طعام:

قال في التحفة (٢/٤١٨): « ويُكرَه الصلاةُ حاقناً أي بالبول أو حاقناً أي بالغائط، أو بحضرةِ طعامٍ يَتوقُ إليه، لخبر مسلم: لاَ صلاةَ بِحَضْرَةِ طَعامٍ، ولاَ هُوَ يُدافِعُه الأَخْبَثانِ ». (مختصراً).

الفرع العاشر: كراهية البصاق في صلاته قِبَلَ وجهه أو عن يَمينه:

قال في التحفة (٢/٤٢٠): « ويُكره أن يبصق في صلاته وكذا خارجَها قِبَلَ وجهِه وإنْ لَم يَكن من هو خارجَها مُستقبِلاً، أو عن يَمينه، وذلك لصحة النهي عنهما، بل عن يساره أو تحت قدمه ».

الفرع الحادي عشر: كراهية وضع اليد على الخاصرة لغير حاجة:

قال في التحفة (٢/٤٢٢): « ويُكرَه وضعُ يدِه على خاصرته لغير حجة للنهي الصحيح عنه ».

الفرع الثاني عشر: كراهية الصلاة في الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الإبل والمقبرة:

قال في التحفة (٢/٤٢٣): « ويُكرَه الصلاةُ تَنزيهاً في الحمام، للخبر الصحيح: « الأَرضُ كُلُّهاَ مَسْجِدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ والحمامَ »، والطريقِ، والمزبلةِ، والكَنيسة، وعَطنِ الإبل، للخبر الصحيح: « لا تُصَلُّوا فِي مَرابِضِ الإِبِلِ »، والمقبرةِ الطاهرةِ ». (مختصراً). =

.....

= الفرع الثالث عشر: كراهية قيام كل الليل دائماً:

قال في التحفة (٢/٥٥٦): « ويُكرَه قيامُ كل الليل ولو في عبادة دائماً للنهي عنه في الخبر المتفق عليه ».

الفرع الرابع عشر: كراهية تَخصيص ليلة الجمعة بالقيام:

قال في التحفة (٢/٥٥٧): « ويُكرَه تَخصيصُ ليلة الجمعة بقيامٍ أي صلاةٍ للنهي عنه في خبر مسلم ».

الفرع الخامس عشر: كراهية وقوف المأموم فرداً:

قال في التحفة (٣/١١٢): « ويُكرَه وقوفُ المأمومُ فرداً عن صفٍ من جنسِه للنهي الصحيح عنه، ودلَّ على عدمِ البطلانِ عدمُ أمرِه ﷺ لفاعلِه بالإعادةِ، فأمرُه بِها في روايةٍ للندب ».

الفرع السادس عشر: كراهية ارتفاع المأموم عن الإمام:

قال في التحفة (٣/١٣٠): « يُكرَه ارتفاعُ المأموم عن إمامه وعكسُه للنهي عن الثاني، وقيسَ به الأولُ ».

الفرع السابع عشر: كراهية سَبِّ الريح:

قال في التحفة (٣/٥٦٦): « ويُكرَه سبُّ الريح للخبر: « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ، وتَأْتِي بِالعَذَابِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا ».

الفرع الثامن عشر: كراهية تَمَنِّ الموت إلا لفتنةٍ في الدين:

قال في التحفة (٤/١٦٢): «يُكرَه تَمَنِّي الموتِ لضرٍ نَزَل ببدنه أو ماله للنهي الصحيح عنه، لا لفتنةِ دينٍ».

الفرع التاسع عشر: كراهية المغالاة في الكفن:

قال في التحفة (٤/١٦٩): « ويُكرَه حيث لا دَينَ عليه المغالاةُ في الكفنِ للنهي الصحيح عنه ».

الفرع العشرون: كراهية إفراد يوم الجمعة بالصيام:

قال في التحفة (٤/٦٣٩): « ويُكرَه إفرادُ الجمعة بالصوم لخبر الصحيحين بالنهي عنه ».

الفرع الحادي والعشرون: كراهية إفرادِ يوم السبت بالصوم:

قال في التحفة (٤/٦٤٠): « ويُكرَه إفرادُ السبتِ بصومٍ للنهي عنه ». (بتصرف يسير).

الفرع الثاني والعشرون: كراهية صوم الدهر:

قال في التحفة (٤/٦٤١): «وصومُ الدهر غير العيد والتشريق مكروهٌ لِمَن خاف به ضرراً أو فوتَ حقٍ =

«كونِ النهي للكراهةِ عندَ قيامِ الدليل»، أذكرُ منها ثلاثةً على الترتيب الفقهي، وبالله التوفيقُ.

الفرع الأول: كراهية الاستنجاء باليمين:

قال ابن حجَر الهيتَمي رحمه الله: «ويُسنُّ الاستنجاء بيساره، للنهي الصحيح عنه بِالْيَمِينِ[1]، فَيُكْرَهُ كَمَسِّهِ بِهَا وَالاسْتِعَانَةِ بِهَا فِي الاسْتِنْجَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

= ولو مندوباً لخبر الصحيحين: لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ». (مختصراً).

الفرع الثالث والعشرون: كراهية العمرى والرقبى:

قال في التحفة (١٨٢/٨): «وإذا قال: أعمرتُك الدارَ أو الحيوانَ، فهي هبةٌ، وكذا لو اقتصر على أعمرتُك في الجديد، ولو قال: أرقبتُك هذه أو جعلتُها لك رقبى فكذا على الجديد، وذلك لخبر أبي داود والنسائي: «لاَ تُعمِرُوا، ولاَ تُرْقِبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَه فَهُوَ لِوَرَثَتِه».

الفرع الرابع والعشرون: كراهية قتل قريبٍ في الغزو:

قال في التحفة (٥٦/١٢): «ويُكرَه تنزيهاً لغازٍ قتلُ قريبٍ، لأنَّ النبي ﷺ نَهى أبا بكر ﷺ من قتلِ ابنِه يوم أُحُد».

الفرع الخامس والعشرون: كراهية اليمين في غير طاعة:

قال في التحفة (٣٨٢/١٢): «اليمينُ مكروهة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة]، إلا في طاعة».

الفرع السادس والعشرون: كراهية تولِّي القضاء:

قال في التحفة (٨/١٣): «ويُكرَه له طلبُ القضاء وقبولُه على الصحيح، لِنَهيٍ مَخصوصٍ فيه».

(١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ».

رواه البخاري في الوضوء، باب لا يُمسك ذكره بيمينه إذا بال (١٥٤)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٦١٢).

وَقِيلَ: « يَحْرُمُ »، وَعَلَيْهِ جَمْعٌ مِنَّا [١]، وَكَثِيرُونَ مِنْ غَيْرِنَا [٢] »[٣].

الفرع الثاني: كراهية غَمس اليدِ في الإناء قبل الغسل:

قال ابن حجر رحمه الله: « وكُرِهَ غمسُ اليدين أو إحداهما في الإناء الذي فيه ماء دون القلتَين قبل غسلِهما ثلاثاً، لنهي المستيقظ عن غمس يدِه في الإناء قبل غسلِها ثلاثاً »[٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٢/٨٩): « قال الأصحاب: يُكرَه الاستنجاء باليمين كراهة تَنزيه، ولا يَحرُم.

هكذا صرح الجمهور، منهم: الشيخ أبو محمد في تعليقه، وإمام الحرمين، وابن الصباغ، والقاضي أبو الطيب، والمحاملي، والفُوراني، والغزالي، والبغوي والروياني، وآخرون.

وأما قول المصنف [أي الشيخ أبي إسحاق]: « لا يَجوز الاستنجاءُ باليمين »، هكذا قاله سُليم الرازي في « الكفاية »، والمتولي والشيخ نصر في كتبه « التهذيب » و« الانتخاب » و« الكافي »، وكذا رأيتُه في موضعٍ من تعليق أبي حامد. فظاهرُ هذه العبارة: تَحريمُ الاستنجاء باليمين، ولكن الذي عليه جمهورُ الأصحاب: أنه مَكروه كراهةَ تَنزيه.

ويُؤيِّدُه قول الشافعي في « مختصر المزني »: « النهي عن اليمين أدَبٌ ». ويُمكنُ أن يُحمَل كلامُ المصنف [أي الشيخ أبي إسحاق] وموافقيه على أنَّ قولَهم: « لا يَجوز » معناه: ليسَ مُباحاً مُستَوِيَ الطرفَين في الفعل والترك، بل هو مَكروهٌ راجحُ الترك، وقد استَعمَل المصنفُ « لا يَجوزُ » في مواضع ليسَت مُحرَّمَة، وهي تُخرَّج على هذا الجواب ». (مختصراً).

(٢) بل قال به بعضُ الظاهرية، ولا يُجزئ أيضاً عند هذا البعض.

(المجموع: ٢/٨٩، المغني لابن قدامة: ١/١٩٩).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣٠١.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣٧٠.

لِيَنْثُرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »[١].

الفرع الثالث: كراهية تسمية المغرب عشاءً والعشاء عتمةً:

قال ابنُ حجَر رحمه الله: « يُكرَه تسمية المغرب عشاءً، وتسمية العشاء عتَمةً، للنهي الصحيح عنهما، ووُرودُ تسميةِ الثاني لبيانِ الجواز »[٢].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ المُزَنِيُّ ﷺ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لاَ تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ المَغْرِبِ. قَالَ: وَالأَعْرَابُ تَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ»[٣].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهُما: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لاَ تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، أَلاَ إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإِبِلِ»[٤].

---

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١٦٠)، ومسلم في الطهارة (٤١٦).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٢٦.

(٣) رواه البخاري في المواقيت، باب من كره أن يقال للمغرب: العشاءُ (٥٣٨).

قال الحافظ ابن حجر في شرحه: « قَوْلُه: « قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ » جَزَمَ الكِرْمَانِي بأنَّ فاعِلَ «قال» هو عبد الله المزَني راوي الحديث. ويَحتاجُ إلى نَقلٍ خاصٍّ لذلك، وإلاَّ فظاهِرُ إيرادِ الإسْمَاعِيلي: أنَّه مِن تَتِمَّةِ الحديث، فإنَّه أوْرَدَهُ بلفظ: « فإنَّ الأَعْرَابَ تُسَمِّيهَا »، والأصل في مثل هذا أن يكونَ كلاماً واحِداً حتَّى يَقُومَ دليلٌ على إدراجِهِ.

فائدة: لا يَتناوَلُ النهيُ تسميةَ المغرِبِ عِشاءً على سَبيلِ التَّغليبِ، كمن قال مثلاً: صَلَّيتُ العِشاءَين، إذا قلنا: إنَّ حِكمةَ النَّهيِ عَن تَسميتها عِشاءً خَوفُ اللَّبسِ، لِزَوالِ اللبسِ في الصِّيغَةِ المذكورة ».

(٤) رواه مسلم في المساجد، باب وقت العشاء وتأخيرها (١٤٥٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[(١)].

المطلب الثالث: النَّهيُ للفساد (البطلان)، وأثرُه:

أولاً: مذاهب العلماء في كونِ مُطلَقِ النهي للفسادِ (البطلانِ):

اختلف العلماء في كون مطلَقِ النهي[(٢)] للفسادِ (البطلانِ) على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنَّ النهيَ إنْ رجَع إلى عينِه، أو وصفٍ لازمٍ للمنهيِّ عنه اقتَضَى الفسادَ، سواء كان المنهيُّ عنهُ عبادةً أو معاملةً، وإن رجَع إلى أمرٍ خارجٍ عنهُ لَم يَقتضِ الفسادَ سواء كان عبادةً أو معاملةً، قاله الشافعية.

قال الجَلالُ المَحَلِّي رحمه الله: «ومُطلَقُ نَهيِ التَّحريمِ المُستفاد من اللفظ - وكذا التَّنزيه في الصحيح - للفسادِ (أي عدمِ الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقَع) شرعاً (إذ لا يُفهَم ذلك من غير الشَّرعِ):

١ - في ماعدا المعاملاتِ من عبادةٍ وغيرِها مِمَّا له ثَمرةٌ كصلاةِ النَّفل المطلَقِ في الأوقات المكروهةِ، فلا تصحّ على التحريم، وكذا التَّنزيهِ في الصحيحِ؛

وكالوطءِ زِناً[(٣)]، فلا يثبُتُ النَّسبُ، مطلقاً:

---

(١) رواه البخاري في الأذان، باب الاستهام في الأذان (٦١٥)، ومسلم في الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٩٨٠).

(٢) احتُرِزَ بـ«مُطلَق النهي» عن النهي المقيَّد بـ«ما يدلُّ على الفساد (البطلان) أو عدمِه»، فيُعمَل به في ذلك وفاقاً. (البدر الطالع: ١/٣٤٢).

(٣) مثالٌ لغير العبادةِ مِمَّا عدا المعاملةِ. (النجوم اللوامع: ١/٥١٧).

آ - أي سواءٌ رَجَع النَّهيُ فيما ذُكِر إلى نفسِه [١] كصلاة الحائضِ وصومِها؛

ب - أم لازِمِه كصومِ يَومِ النَّحرِ للإعراضِ به عَن ضيافةِ الله تعالى، والصلاةِ في الأوقات المكروهةِ، لفسادِ الأوقاتِ اللازمةِ لَها بفعلِها فيها.

٢ - وفي المعاملات: آ - إنْ رَجَع النهيُ إلى أمرٍ داخلٍ [٢] فيها كالنهي عن بيعِ المَلاقيح: أي ما في البُطون من الأجنَّةِ [٣]، لانعدامِ المبيع، وهو ركنٌ من البَيع؛

ب-أو رجَع إلى أمرٍ لازِمٍ لها كالنَّهيِ عن بيع درهمٍ بدرهَمَينِ لاشتمالِه على الزيادةِ اللازمةِ بالشرطِ؛

ج - أوْ جُهِلَ مَرجِعُه مِن واحدٍ مِمَّا ذُكِرَ تَغليباً لِما يَقتضِي الفسادَ على ما لا يَقتضيهِ كالنهي عن بيع الطعامِ حتى تُجرَى فيه الصيعانُ، لأنَّ المكروهَ مطلوبُ الترك والمأمورَ به مطلوبُ الفعلِ فيتنافيانِ؛

وِفاقاً للأكثرِ من العلماء [٤] في أنّ النهيَ للفسادِ فيما ذُكر:

---

(١) أي إلى عينه كصلاةِ الحائضِ وصومِها، أو جزئه كصلاةٍ بلا ركوعٍ.
(النجوم اللوامع: ١/٥١٨).

(٢) أي إلى عينها كبيعِ الحصاة، أو إلى جزئها كبيعِ الملاقيح. (النجوم اللوامع: ١/٥١٨).

(٣) وهو بيعٌ باطلٌ عند الأربعةِ وغيرهم.
(البحر الرائق لابن نُجيم: ٥/٢٨٠، التمهيد: ١٣/٣١٥، الروضة: ٣/٣٩٦، المغني: ٤/١٤٦).

(٤) أي من المالكية، والشافعية، والحنابلة.
(الإحكام للباجي، ص: ١٢٦، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٩٨، التشنيف للزركشي: ١/٣١٩، شرح الكوكب المنير: ٣/٩٢).

أمّا في العبادةِ فلمنافاةِ النَّهيِ عنه لأن يكونَ عبادةً: أي مأموراً به.

وأمّا في المُعاملةِ فلاستدلالِ الأوَّلِينَ مِن غير نكيرٍ على فسادِها بالنَّهيِ عنها؛

وأمّا في غيرِهما [1] - كما تَقدّمَ - فظاهرٌ.

د - فإن كان مطلَقُ النهي لِخارجٍ عن المَنهيِّ عنه: أي غير لازم له كالوضوء بِمَغصوبٍ لإتلافِ مالِ الغير الحاصلِ بغير الوضوءِ أيضاً وكالبيعِ وقت نداءِ الجمعةِ لِتَفويتها الحاصلِ بغير البيعِ أيضاً، وكالصلاةِ في المَكان المَكروهِ أو المغصوبِ، [وكوطءِ الرجلِ زوجتَه وهي حائض، فهو حرامٌ منهي عنهُ ولكن لِمعنًى استعمال الأذى، واستعمالُ الأذى مُجاورٌ للوطءِ جمعاً غيرُ متصلٍ به وصفاً] [2]، لَم يُفِدْ الفسادَ عند الأكثرِ من العلماء [3] لأنّ المنهيَ عنه في الحقيقةِ ذلك الخارجُ » [4].

المذهب الثاني: أنَّ النهيَ يقتَضِي الفسادَ سواء كان النهي راجعاً إلى عينِ المنهيِّ عنه، أو وصفٍ لازمٍ له، أو أمرٍ خارجٍ عنه أي مُجاورٍ له غيرُ متصلٍ اتصالَ الوصف، قاله المالكية، والحنابلة.

---

(١) أي غيرُ العبادةِ والمعاملةِ ظاهرٌ فسادُه لِعدمِ ترتُّبِ ثَمرتِه عليه كما مرَّ في مثالِه.

(حشاية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي: ١/٦٢٠).

(٢) ما بين معقوفتين زيادة من أصول السرخسي: ١/٨٠، ورفع الحاجب: ٣/١١، ١٩.

(٣) أي من الحنفية، والشافعية، وغيرهم.

(تيسير التحرير: ١/٣٧٧، التشنيف: ١/٣٢٠).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٣٨ - ٣٤٠. (ملخصاً).

ومثله: في المنهاج للبيضاوي: ١/٤٣٣، والقواعد الكبرى لابن عبد السلام: ٢/٣٢، ١٦٣، ونهاية السول: ١/٤٣٧، ورفع الحاجب: ٣/١١، والتشنيف: ١/٣١٨، وغاية الوصول، ص: ٦٨.

قال ابن النجار رحمه الله: «وُرودُ صيغة النهي مطلَقةً عن شيءٍ:

١ - لعينه: أي لعين ذلك الشيء، كالكفر، والظلم، والكذب، ونَحوها من المستقبَحِ لذاتِه يَقتَضي فسادَه شرعاً عند الأئمة الأربعةِ والظاهرية؛...

٢ - وكذا لو كان النهيُ لوصفٍ في المنهي عنه لازمٍ له، كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة، وعن بيع العبد المسلم من كافر، فإن النهي عن ذلك يَقتضِي فسادَه شرعاً عندنا وعندَ الشافعية؛...

٣ - وكذا لو كان النهيُ عن الشيءِ لِمَعنًى في غيره، كالنهي عن عقد بيعٍ بعد نداء جمعةٍ، وكالوضوء بِماءٍ مَغصوبٍ فإنه يَقتضِي فسادَه عندَ الإمام أحمد وأكثر أصحابِه والمالكية [1] والظاهرية. ...

ولا فرقَ في ذلك بين العبادات والمعاملاتِ. ...

٤ - لا إنْ كان النهيُ لمعنًى في غير المنهي عنه غير عقدٍ وكان ذلك لحق آدميٍ كتلقِ للركبان وكخِطبةٍ ولو لذمية على خطبةِ مسلمٍ، فإنَّ العقد يصح مع ذلك عندنا وعند الأكثر»[2].

واستدلوا على أنَّ النهي للفساد بأمور منها:

الأول: الإجماع، وهو اتفاقُ علماء الأمصار عبر القرون على الاستدلالِ بالنهي الواردِ في الكتاب أو السنة على فسادِ المنهي عنه إلا إذا قامَ دليلٌ يدل على عدم فسادِه

(١) انظر: الإحكام للباجي، ص: ١٢٦، شرح التنقيح للقراقي، ص: ١٧٣.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٨٤ - ٩٤. (مختصراً).

في كثير من التصرفات الشرعية والحسية من غير إنكار من واحد منهم فكان إجماعاً، من ذلك استدلالُ الصحابة على فسادِ نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة]، وعلى فسادِ عقودِ بقوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[(١)]، ولَم ينكر ذلك أحد منهم مع الانتشار ومرور الزمان فكان إجماعاً[(٢)].

الثاني: المعقول، وهو أنه لو لم يفسُد المنهي عنه لكان صحيحاً، لكن الصحة والنهي لا يَجتمعان لأن الفعل إن تضمَّن مصلحةً خالصةً أو راجحةً لَم يُنهَ عنه، وكذا إن تضمَّن مصلحةً مساويةً، لأنه لا ترجيح لأحد المتساويَين على الآخر، وإن تضمَّن مفسدةً خالصةً أو راجحةً امتنعَت صحتُه[(٣)].

المذهب الثالث: وهو مذهب الحنفية، قالوا: النهيُ نوعانِ:

الأول: النهيُ عن الفعل الحِسي[(٤)]، وهو ما لا يتوقَّفُ معرفتُه على الشرعِ، مثلُ اللواطة والزنا والقتل وشُرب الخمر، فالنهيُ عنهُ:

---

(١) رواه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٢٩٧٠).

(٢) انظر: الإحكام للباجي، ص: ١٢٧، شرح الكوكب المنير: ٣/٨٥.

(٣) انظر: تحفة المسؤول للرهوني: ٣/٧٠، الإحكام للآمدي: ٢/٤٠٧.

(٤) قال ابن عابدين رحمه الله في نسمات الأسحار (ص: ٦٣): «النهيُ عن الفعلِ الحسي يُحمَل عندَ الإطلاقِ على القبيحِ لعينه، وبواسطةِ القرينةِ على القبيحِ لغيره، فذلك الغيرُ إنْ كان وصفاً قائماً بالمنهيِّ عنهُ فهوَ بِمَنْزِلةِ القبيحِ لعينه، وإنْ كانَ مُجاوِراً منفصلاً عنهُ فلا».

ومثله: في كشف الأسرار للبخاري: ١/٣٧٨.

آ - إن رجَع إلى عينِه اقتضَى الفسادَ (البطلان)[1]، كالنهي عن فعل اللواطِ، لأنَّ المقصود من اقتضاء الشهوة شرعاً هو النسلُ، وهذا المَحَلُّ ليسَ بِمَحَلٍ له أصلاً فكان قبيحاً شرعاً، فكان باطلاً[2]؛

---

(١) يَذكُر الحنفيةُ لـ« الباطل » تعريفَين:

الأول: ما كان فائتَ المعنَى من كلِّ وجهٍ معَ وُجودِ الصورةِ إما لانعدامِ معنَى التصرُّفِ كبيعِ الميتةِ والدمِ أو لانعدامِ أهليةِ التصرفِ كبيع المجنونِ والصبي الذي لا يعقِل. (أي ما كان غيرَ مشروع بأصلِهِ ووصفِه).

الثاني: هو عدمُ سقوطِ القضاء في العباداتِ بالفعل كصلاةِ مَن ظنَّ أنه متطهرٌ، وفي المعاملات عدمُ كونِ العقدِ سبباً لترتُّبِ الأحكامِ المطلوبة عليه شرعاً.

وعلى التعريفَين إنْ كان دليلُ ثبوتِ النهيِ عنهُ قطعياً سُمِّيَ باطلاً، وإنْ كانَ ظنياً سُمِّيَ فاسداً، فعلى هذا يكون « الفاسدُ » مرادفاً لـ« الباطل ».

والفاسدُ: هو ما كان مشروعاً في نفسِه فائتَ المعنَى من وَجهٍ لِمُلازمَةِ ما ليسَ بِمَشرُوعٍ إيَّاهُ بِحُكمِ الحالِ معَ تَصوُّرِ الانْفِصالِ في الجملَةِ.

المرادُ بـ« الفاسد » هنا هو المعنى الأول، دون الثاني.

(التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣٩١/١، تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣٧٧/١، كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١).

(٢) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨٠/١): « **وحكمُ هذا النوع من المنهي بيان أنه غيرُ مشروعٍ أصلاً**، لأنَّ المشروع لا يَخلو عن حكمةٍ، وبدون الأهلية والمحلية لا تصوُّرَ لذلك، فيُعلَم به أنه غيرُ مشروع أصلاً ».

ومثله: في التقرير والتحبير: ٣٩١/١، وتيسير التحرير: ٣٧٧/١، وأصول البزدوي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، ونَسمات الأسحار، ص: ٦٣، وفواتح الرحموت: ٧١٤/١.

ب - وإنْ رجَع إلى وصفٍ لازِم له اقتضى الفسادَ (البطلان) أيضاً كالنهي عن نكاح المَحارم، إذ حكمُ النكاحِ الحلُّ المُنافِي لِمقتضَى النهيِ، وهو التحريمُ، فكان نكاحُهنَّ باطلاً [1]؛

ج - وإنْ رجَع إلى أمرٍ خارجٍ عنه كالنهي عن قربانِ الرجل زوجته (أو أمتَه) الحائض، فإنه حرامٌ منهيٌّ عنه ولكن لِمعنى استعمالِ الأذى، قال تعالى ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة]، واستعمالُ الأذى مُجاوِرٌ للوطءِ جَمعاً، غيرُ متصلٍ به وصفاً لازماً [2]، إذ الوطء قد يَنفك عنه كما في حالة الطهر، اقتضى الصحةَ، فيصلُح مُوجِباً للحكم والثمرة، حتَّى يثبت نسبُ الولد المتكون من الوطء في المحيض، والحلُّ

---

(١) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (١/٨١): « لاَ خلافَ فيما يكونُ من الأفعال التي يتحققُ حساً من هذا النوع أنه في صفة القبح مُلحَقٌ بالقسم الأول [أي القبيح لعينه]، فإنَّ الزنا وشُربَ الخمرِ حرامٌ لِعينِه غيرُ مشروعٍ أصلاً، ولهذا تعلق بِهما العقوبةُ التي تندرئ بالشبهات، وما كان مشروعاً من وجهٍ وحراماً لغيره لاَ يَخلو عن شُبهة، فإيجابُ العقوبة فيهما دليلٌ ظاهرٌ على أن حرمتَهما لعينِهما، وذلك دليلُ قبح المنهي عنه لعينه ».

ومثله: في التقرير والتحبير: ١/٣٩١، وتيسير التحرير: ١/٣٧٧، وأصول البزدوي: ١/٣٧٧، وكشف الأسرار للبخاري: ١/٣٧٨، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، ونَسمات الأسحار، ص: ٦٣، وفواتح الرحموت: ١/٧١٤.

(٢) قال السرخسي في أصوله (١/٨٠): « ولهذا جازَ له أنْ يَستمتِع بِها فيما سوى مَوضعَ خُروج الدَّمِ في قول محمد رحمه الله، لأنه لاَ يُجاوِرُ فعلُه استعمالَ الأذى؛

وفي قول أبي حنيفة رحمه الله: يَستمتِع بِها فوقَ المئزَرِ، ويَجتنِبُ ما تَحتَه احتياطاً، لأنه لا يَأمنُ الوقوعَ في استعمالِ الأذى إذا استَمتَع بِها في الموضعِ القريبِ من موضع الأذى ».

لزوجها الأول، وإحصانُ الواطئ [١].

الثاني: النهيُ عن الفعل الشرعي [٢]: وهو ما يتوقَّفُ معرفتُه على الشرعِ، مثل الصلاة والصوم والبيع والإجارة، فالنهيُ عنه:

آ - إن رجَع إلى عينِه اقتضَى الفسادَ (البطلان)، كبيع المَلاقيح والمَضامين، فإنه قبيح شرعاً لأن البيعَ مبادلةُ المال بالمالِ شرعاً، وهو مشروعٌ لاستنْماءِ المالِ به، والماء في الصلب والرحِم لاَ ماليةَ فيه فلَم يكُن مَحلاً للبيعِ شرعاً؛

وكالصلاة بغير الطهارة لأن الشرعَ قصر الأهليةَ لأداء الصلاة على كونِ المصلِي طاهراً عن الحدثِ فتنعدمُ الأهليةُ بانعدامِ صفة الطهارة، وانعدامُ الأهلية فوق انعدامِ

---

(١) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨١/١): «**وحكمُ هذا النوع: أنه يكون صحيحاً مشروعاً** بعد النهي من قِبَل أنَّ القبح لَمَّا كان باعتبارِ فعلٍ آخرَ سوى الوطء لَم يكُن مؤثراً في المشروع أصلاً ولا وصفاً، ألاَ ترَى أنَّ الصائمَ إذا ترَك الصلاةَ يكونُ فعلُ الصومِ منه عبادةً صحيحةً، هو مطيعٌ فيه وإنْ كان عاصياً في تركِ الصلاةِ، وهاهنا يكون مباشراً للوطء المملوك بالنكاحِ وإن كان عاصياً مرتكِباً للحرامِ باستِعمالِ الأذى، ولهذا قلنا: يثبُت الحلُ للزوج الأولِ بالوطء الثاني إياها في حالة الحيض، ويثبُت به إحصانُ الواطئ أيضاً». (مختصراً).

ومثله: في التقرير والتحبير: ٣٩١/١، وتيسير التحرير: ٣٧٧/١، وأصول البزدوي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، ونَسمات الأسحار، ص: ٦٣، وفواتح الرحموت: ٧١٤/١.

(٢) قال ابن عابدين رحِمه الله في نسمات الأسحار (ص: ٦٣): «**النهيُ عن الفعلِ الشرعي** يُحمَل عندَ الإطلاقِ على القبيحِ لغيرِه، وبواسطةِ القرينةِ على القبيحِ لعينه».

ومثله: في كشف الأسرار للبخاري: ٣٧٧/١.

المحلية، فكان كلٌ منهما قبيحاً شرعاً، فكان باطلاً [١].

ب - وإنْ رجَع إلى وصفٍ لازِمٍ له للتحريم بأنْ كان طريقُه القطعَ أو لكراهة التحريم بأن كان طريقُه الظنَّ اقتضى الصحةَ [٢]، كالنهي عن صوم يومِ العيد وأيام التشريقِ، فإنه قبيحٌ لِمعنًى اتصلَ بالوقت الذي هو مَحلُّ الأداء وصفاً، وهو كونُه يومَ ضيافةِ الله تعالى لعباده، وفي الصوم إعراضٌ عنها فكانَ حراماً، فاسدَ الأداء [٣].

---

(١) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (١/٨٠): «وحكمُ هذا النوع من المنهي بيان أنه غيرُ مشروعٍ أصلاً، لأنَّ المشروع لا يَخلو عن حكمةٍ، وبدون الأهلية والمحلية لا تصوُّرَ لذلك، فيُعلَم به أنه غيرُ مشروع أصلاً».

ومثله: في التقرير والتحبير: ١/٣٩١، وتيسير التحرير لأمير باد شاه: ١/٣٧٧، وأصول البزدوي: ١/٣٧٧، وكشف الأسرار للبخاري: ١/٣٧٨، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، ونَسمات الأسحار لابن عابدين، ص: ٦٣.

(٢) يذكُر الحنفيةُ للصحة تعريفَين:

الأول: الصحةُ: هي في العبادةِ: كونُ الفعلِ مسقِطاً للقضاء، وفي المعاملات: كونُ العقدِ سبباً لِترتُّبِ ثمراتِه المطلوبةِ عليه شرعاً.

الثاني: ما استَجمَع أركانَه وشرائطَه بِحيثُ يكونُ معتبَراً شرعاً في حقِ الحكمِ، فيقال: صلاة صحيحة، وصومٌ صحيح، وبيع صحيح، إذا وُجدَ أركانُه وشروطُه.

فالنهيُ عن التصرفاتِ الشرعيةِ لوصفٍ لازِمٍ لَها أو أمرٍ خارجٍ عنها وعن التصرفاتِ الحسية لأمرٍ خارجٍ عنها يَدلُّ على الصحةِ بالمعنَى الأولِ، مِن حيثُ أن المنهي عنهُ مسقِطٌ يَصلُح لإسقاطِ القضاءِ في العباداتِ، كما إذا نذَر صومَ يَومِ العيد وأداهُ فيه لا يَجبُ عليهِ القضاءُ، ولترتُّبِ الأحكامِ في المعاملات، كالبيعِ وقتَ نداء الجمعة، فيترتب عليه حل الانتفاعِ وإنْ أَثِمَ بالتشاغُلِ عن السعي إلى الجمعة.

(التقرير والتحبير: ١/٣٩١، تيسير التحرير: ١/٣٧٧، كشف الأسرار للبخاري: ١/٣٧٨).

(٣) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (١/٨٢): «لا خلافَ فيما يكونُ من الأفعال التي يتحققُ =

ج - وإنْ رجَع إلى أمرٍ خارجٍ عنه اقتضَى الصحةَ، وكان لكراهة التحريم ولو كان طريقُ ثبوت النهي قطعياً، كالبيعِ وقت نداء، فإنه منهيٌ عنه لِما فيه من الاشتغال عن السعي إلى الجمعة بغيره بعد ما تعيَّنَ لزومُ السعي، وذلك يُجاوِرُ البيعَ ولا يتصل به وصفاً، وكالصلاة في الأرضِ المغصوبة منهيٌ عنها لمعنًى شغل ملك الغير بنفسه، وذلك مُجاوِر لفعل الصلاة جمعاً غير متصلٍ به وصفاً، فاقتضى الصحةَ [1].

= حساً من هذا النوع أنه في صفة القبح مُلحَقٌ بالقسم الأول [أي القبيح لعينه]....

واختلفوا فيما يكون من هذا النوع من العقودِ والعباداتِ، قال علماؤنا رحِمهم الله: موجَبُ مُطلق النهي فيما تَقريرُ المشروع مشروعاً، وجعلُ أداءُ العبدِ إذا باشرَها فاسداً إلا بدليلٍ.

وقال الشافعي: موجَبُ مُطلقِ النهي في هذا النوع انتساخُ المنهي عنه، وخُروجُه من أن يكون مشروعاً أصلاً إلا بدليلٍ».

ومثله: في التقرير والتحبير: ٣٩١/١، وتيسير التحرير: ٣٧٧/١، وأصول البزدوي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، ونَسمات الأسحار، ص: ٦٣، وفواتح الرحموت: ٧١٤/١.

(١) قال السرخسي رحمه الله في أصوله (٨١/١): «وحكمُ هذا النوع: أنه يكون صحيحاً مشروعاً بعد النهي من قِبَل أنَّ القبح لَمَّا كان باعتبارِ فعلٍ آخرَ سوى الصلاة والبيعِ لَم يكُن مؤثراً في المشروع أصلاً ولا وصفاً، ألاَ ترَى أنَّ الصائمَ إذا ترَك الصلاةَ يكونُ فعلُ الصومِ منه عبادةً صحيحةً، هو مطيعٌ فيه وإنْ كان عاصياً في تركِ الصلاةِ، وهاهنا يكون مُطيعاً في الصلاةِ وإنْ كانَ عاصياً في شُغلِ ملك الغير بنفسه». (مختصراً).

ومثله: في التقرير والتحبير: ٣٩١/١، وتيسير التحرير: ٣٧٧/١، وأصول البزدوي: ٣٧٧/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٧٨/١، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٢، ونَسمات الأسحار، ص: ٦٣، وفواتح الرحموت: ٧١٤/١.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: « لنا: أنَّ المنهي عنه مقدورٌ، لأن النهيَ تكليفٌ بالكفِّ، والمكَلفُ به مقدورٌ، فالكفُ مقدورٌ، والقدرةُ على أحدِ الضدَّين قدرةٌ على الآخرِ، فالفعلُ المنهيُّ عنه مقدورٌ.

وأيضاً: النهيَ طلبُ الكفِ باختيار المكلف، فيكون المكفوفُ عنه مقدوراً، ولا شيء من الممتنع بِمَقدورٍ، فالمنهيُ عنه ليسَ مُمتنِعاً »[١].

المذهب الرابع: أنَّ النهي يَقتضي الفسادَ في العباداتِ، دونَ المعاملاتِ، قاله جماعةٌ من الشافعية وجماعة من الحنفية، وجماعةٌ من المعتزلة، واختاره القفَّال، وأبو الحسين البصري والقاضي عبد الجبار[٢] مِن المعتَزلَة، والكَرخي مِن الحنفية[٣]، وإمام الحرمين[٤] والغزالي[٥] والفخر الرازي[٦] مِن الشافعية.

---

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ١/٧٠٤.

(٢) قال السيف الآمدي رحمه الله في الإحكام (٢/٤٠٧): « اختلفوا في أنَّ النهي عن التصرفات والعقود المفيدة لأحكامها كالبيع والنكاح ونَحوهما هل يَقتضي فسادَها أو لاَ ؟

فذهب جَماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، والحنابلة، وجَميعُ أهل الظاهر، وجَماعة من المتكلمين إلى فسادِها؛...

ومنهم من يَقُل بالفساد، وهو اختيارُ المُحَققين من أصحابنا كالقفال، وإمام الحرمين، والغزالي، وكثير من الحنفية، وبه قال جماعة من المعتزلة كأبي عبد الله البصري، وأبي الحسين الكرخي، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري، وكثير من مشايخهم ».

(٣) انظر: فواتح الرحموت: ١/ ٧٠٤.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين: ١/٢٠٢.

(٥) انظر: المستصفى للغزالي: ٢/٣٦، ٤٤.

(٦) المحصول للفخر الرازي: ٢/٢٩١.

قال **الإمام الرازي** رحمه الله: « الدليلُ على أنَّ النهيَ في العبادات يدلُّ على الفساد: أن نقولَ: إنه بعد الإتيانِ بالفعلِ المنهي عنه لَم يأتِ بِما أُمرَ به، فبقِيَ في العهدةِ. إنَّما قلنا: إنه لَم يأتِ لِما أُمِرَ به لأنَّ المأمورَ به غيرُ المنهي عنه، فلَم يَكُن الإتيانُ بالمنهي عنه إتياناً بالمأمورِ به.

وإنَّما قلنا: إنه وجَب أنْ يبقَى في العهدة لأنه تاركٌ للمأمور به، وتاركُ المأمور به عاصٍ، والعاصي يَستَحقُّ العقابَ »[1].

وقال **الإمام الغزالي** رحمه الله: « والمختار أن النهي عن البيع والنكاح والتصرفات المفيدة للأحكام لا يقتضي الفساد، وبيانه: أنا نعني بالفساد تخلُّف الأحكام عنها وخروجُها عن كونِها أسباباً مفيدةً للأحكام، ولو صرَّح الشارع وقال: حرَّمتُ عليك استيلادَ جارية الابن ونَهيتُك عنه لعينه لكن إن فعلتَ ملكتَ الجاريةَ، ونَهيتُك عن الطلاق في الحيض لعينِه، لكن إن فعلتَ بانَت زوجتُك، ونَهيتُك عن إزالة النجاسة عن الثوبِ بالماء المغصوب، لكن إن فعلتَ طهَر الثوبُ، فشيءٌ من هذا ليس يَمتنِع ولا يتناقضُ؛...

فإذا ثبت هذا فقوله: لا تبع، ولا تطلق، ولا تنكح، لو دل على تَخلُّف الأحكام، وهو المراد بالفساد، فلا يَخلو إما أن يدل من حيث اللغة أو من حيث الشرع.

ومُحالٌ أن يدل من حيث اللغة، لأن العرب قد تنهى عن الطاعات وعن الأسباب المشروعة، وتعتقد ذلك نَهياً حقيقياً دالاً على أن المنهي ينبغي أن لا يوجَد، أما

---

(١) المحصول للرازي: ٢/٢٩١.

الأحكام فإنَّها شرعيةٌ لا يُناسبها اللفظُ من حيث وضعُ اللسان إذ يعقل أن يقول العربي: هذا العقد الذي يفيد الملك والأحكام إياك أن تفعله وتقدم عليه، ولو صرح به الشارع أيضاً لكان منتظماً مفهوماً.

أما من حيث الشرع: فلو قام دليلٌ على أنَّ النهيَ للإفساد، ونُقل ذلك عن النبيِّ ﷺ صريحاً لكان ذلك من جهة الشرع تصرُّفاً في اللغة بالتغيير، أو كان النهيُ من جهته منصوباً علامةً على الفساد، ويَجب قبولُ ذلك، ولكن الشأنُ في إثبات هذه الحجة ونقلِها؟...

أما في العبادات فأن النهيَ يُضاد كونَ المنهي عنه قربةً وطاعةً، لأن الطاعة عبارةٌ عما يُوافِق الأمرَ والأمرُ والنهيُ مُتضادان، فعلى هذا صوم يَوم النحر لا يكون منعقداً إن أُريدَ بانعقاده كونُه طاعةً وقربةً وامتثالاً، لأن النهي يُضاده»[1].

ثانياً: اثرُ قاعدة: «مُطلَقُ النهي للفساد (البطلانِ)» في الفروع:

بنَى ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» على «كون مطلَق النهي للفساد» صريحاً ثلاثةً وثلاثين فرعاً، أذكُر منها تسعة[2] على الترتيب الفقهي:

---

(١) المستصفى للغزالي: ٢/٣٦، ٤٤ (مختصراً).

(٢) تَتِمة: في بقية الفروع الأربع والعشرين:

الأول: عدم إجزاء المعيبة والمريضة في الزكاة إلا عن مثلها:

قال في التحفة (٤/٢٣٨): «ولا تُؤخَذ مريضةٌ ولا معيبةٌ للنهي عن ذلك رواه البخاري إلا عن مثلِها». (مختصراً).

الثاني: عدم جواز بيع الكلب:

قال في التحفة (٥/٤٠٦): «ولا يصح بيعُ الكلب ولو معلَّماً لصحة النهي عن ثَمن الكلب». =

.....

= الثالث: عدم جواز بيع الفضولي:

قال ابنُ حجَر الهيتَمي رحمه الله في التحفة (٥/٤٢٥): « بيعُ الفضولي وشراؤه وسائر عقوده باطل للخبر: لاَ بيعَ فيما لاَ تَمْلِكُ ».

الرابع: عدم جواز بيع المجهول:

وقال في التحفة (٥/٤٣٠): « ويُشتَرط لصحة البيع العلمُ بالمعقود عليه، للنهي عن بيع الغرر ».

الخامس: عدم جواز بيع الغائب:

وقال في التحفة (٥/٤٥٣): « والأظهرُ: أنه لا يصح بيعُ الغائب الثمنِ أو المثمَنِ للنهي عن بيع الغرر ».

السادس، والسابع: عدمُ جواز بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب:

وقال في التحفة (٥/٤٨٥): «لا يباع رطبٌ برُطبٍ ولا بتَمرٍ، ولا عنبٌ بعنبٍ ولا بزبيبٍ للنهي عنهما ».

الثامن: عدمُ جواز بيع الحيوان باللحم:

وقال في التحفة (٥/٥٠١): «يبطُل بيعُ اللحمِ ولو لَحمَ سمكٍ بالحيوانِ ولو سمكاً للنهي الصحيح عنه ».

التاسع: عدمُ جواز عَسَبِ الفحل:

وقال في التحفة (٥/٥٠٤): « ويبطل بيع عسب الفحل، وهو طروقُه للأنثى للنهي عنه ».

العاشر: عدمُ جواز حَبَل الحبَلة:

وقال في التحفة (٥/٥٠٦): « ويبطل حبَلُ الحبلة، وهو أن يُباع نَتاجُ النتاج للنهي الصحيح عنه ».

الحادي عشر، والثاني عشر: عدم جواز الملامسة، والمنابذة، وبيع الحصاة:

وقال في التحفة (٥/٥٠٧): « ويبطل الملامسة بأنْ يُلمِّس ثوباً مَطوياً ثُم يَشتريه على أنْ لا خيارَ له إذا رآهُ، والمنابذةُ بأنْ يَجعلاَ النبذَ بيعاً، وبيع الحصاة، بأنْ يقول: بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه للنهي عنها ». (ملخصاً).

الثالث عشر، والرابع عشر: عدم جواز بيعتَين في بيعة، وبيعٍ وشرطٍ:

وقال في التحفة (٥/٥٠٩): « ويبطل البيعتين في بيعةٍ، وبيعٌ وشرط، للنهي الصحيح عنهما ». =

الفرع الأول: عدمُ جواز إعادةِ الوتر في ليلة واحدة:

قال ابن حجر رحمه الله: « ويُسَنُّ لِمَن وَثِقَ بيقظتِه وأرادَ صلاةً بعدَ نومِه جعْلُ الوترِ آخرَ صلاةِ الليلِ من راتبةٍ أو تراويحَ أو تَهجّدٍ، للأمرِ به في الخبر المتفق عليه.

فإنْ أوتَرَ ثُمَّ تَهجَّدَ، أو عكَسَ، أو لَم يَتهجَّد أصلاً لَم يُعِده أي لَم يُندَب أي لَم يُشرَع له إعادتُه.

= **الخامس عشر: عدم جواز بيع المبيع قبل القبض:**

قال في التحفة (١٧/٦): « ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه لقوله ﷺ: لاَ تَبِيعَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَقْبِضَهُ ».

السادس عشر: عدم جواز بيع الزرع إلا بشرط القطع:

قال في التحفة (١٢٧/٦): «لا يَصح بيعُ الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعِه للنهي عنه ».

السابع عشر، والثامن عشر: عدم جواز المحاقلة، والمزابنة:

قال في التحفة (١٤٠/٦): « ولا يصح بيع الحنطة في سُنبلِها بصافية وهو المحاقلة، ولا الرطبُ على النخل بتمر، وهو المزابنة، لنهيه ﷺ عنهما، ويرخص في العرايا ». (مختصراً).

التاسع عشر، والعشرون: عدم جواز الإيجار لسلخ مذبوحٍ بجلده، وللطحنِ ببعض الدقيق:

قال في التحفة (٥١٠/٧): « ولا يصح الإيجارُ ليسلخ مذبوحة بالجلد، ولا الإيجار ليطحن براً ببعض الدقيق، للنهي الصحيح عنهما ». (مختصراً).

الحادي وعشرون: فساد نكاح المتعة:

قال في التحفة (٨٠/٩): «لا يصح توقيتُ النكاح بمدةٍ معلومة أو مجهولة لصحة النهي عن نكاح المتعة ».

الثاني والعشرون: فَسادُ نِكاحِ الشِّغَارِ:

قال في التحفة (٨١/٩): « ولا يصح نكاحُ الشِغارِ للنهي عنه في خبر الصحيحين ».

الثالث والعشرون: فساد النكاح بلا شاهدَي عدلٍ:

قال في التحفة (٨٦/٩): « لا يصح النكاحُ إلا بحضرة شاهدين، للنهي عنه في الخبر الصحيح ».

الرابع والعشرون: فساد تزويج المرأة:

قال في التحفة (١٠٢/٩): «لا تُزوِّجُ المرأةُ نفسَها ولا غيرَها، للنهي عنه في الخبرين الصحيحين».

فإنْ أعادَه بنيةِ الوترِ فالقياسُ بطلانُه من العالِم بالنهيِ الآتِي، وإلا وقعَ له نفلاً مطلقاً، وذلك للخبرِ الصحيح: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[(١)].

ولاَ يُكرَه تَهجُّدٌ ولاَ غيرُه بعدَ وترٍ، لكن يَنبَغي تأخيرُه عنهُ، ولو أوْتَرَ ثُمَّ أرادَ صلاةً أخَّرَها قليلاً.

وقيل: يَشفَعه بركعةٍ، أي يُصلِّي ركعةً حتى يَصيرَ وترُه شفعاً، ثُم يُعيدُه ليقعَ الوترُ آخرَ صلاتِه كما كان يَفعلُه جمعٌ من الصحابةِ ﷺ[(٢)]، ويُسمَّى «نقضَ الوترِ»[(٣)]، لكن

---

(١) عَنْ قَيسِ بنِ طَلقٍ قَالَ: «زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلاً، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ».

رواه أبو داود في الصلاة، باب نقض الوتر (١٤٣٩)، والترمذي في الوتر، باب ما جاء لا وترانِ في ليلة (٤٧٠)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في قيام الليل، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة (١٦٦١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٥٠١/٢): «رواه أحمد [٢٣/٤]، وأصحابُ السنن الثلاثة، وابن حبان [٢٤٤٠] من حديث قيس بن طالق عن أبيه، وقال الترمذي: حسنٌ، وقال عبد الحق: وغيره يُصحِّحه».

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٠٨/٢): «وهو مرويٌّ عن علي، وأسامة، وأبي هريرة، وعمرَ، وعثمانَ، وسعد، وابنِ عمرَ، وابن عباس، وابن مسعودٍ، رضي الله عنهم».

(٣) قال الإمام الترمذي في جامعه (ص: ١٢٤): «اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ: فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ، وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً، وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلاتِهِ لأَنَّهُ لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَقُ. =

في «الإحياء»[1]: أنه صحَّ النَّهيُ عنهُ»[2].

الفرع الثاني: وجوبُ الاستنجاء بثلاثة أحجار:

بعد أن اتفق العلماء على جواز الاستنجاء بالأحجار، اختلفوا في اشتراط العدد فيه على مذهبين:

المذهب الأول: يُشترَطُ ثلاثة أحجار أو ثلاثُ مسحاتٍ بأطرافِ حجر، ولا يُجزئ بأقل منه، قاله الشافعية والحنابلة.

قال ابن حجر رحمه الله: «ويَجب الاستنجاءُ بِماءٍ أو حجرٍ، وجَمعُهما أفضلُ، ويَجبُ لإجزاءِ الحجرِ ثلاثُ مَسحاتٍ للنهي الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة

= وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، وَلاَ يَنْقُضُ وِتْرَهُ، وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَحْمَدَ.

وَهَذَا أَصَحُّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ».

(١) عبارةُ الغزالي الإحياء (١/٥٨٠): «أما نقضُ الوترِ فقد صَحَّ فيه نَهيٌ فلاَ يَنبَغِي أنْ يُنْقَضَ».

قال الإمام العراقي في المغني (١/٥٨٠) تعليقاً عليه: «وإنَّما صَحَّ مِن قولِ عابِدِ بن عمرو، وله صُحبةٌ كما رواه البخاري، ومِن قولِ ابنِ عباس كما رواه البيهقي.

ولَم يُصرِّح [أي الإمام الغزالي] بأنه مرفوع، فالظاهرُ أنَّه إنَّما أرادَ ما ذكرْناه عن الصحابة».

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٥٢٨ - ٥٣٠. (مختصراً).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ومَن أوتَرَ من الليل، ثُم قال للتهجُّدِ، فالمستحبُّ أن يُصلِّي مثنَى مثنَى، ولا يَنقُض وترَه، رُويَ ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمار، وسعد بن أبي وقاص، وعائذ بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة.

وكان علقمة لاَ يرَى نقضَ الوترِ، وبه قال طاوس، وأبو مِجلَز، وبه قال النخعي ومالك والأوزاعي وأبو ثور».

أحجار، أو بأطرافِ حجرٍ ثلاثةٍ، لأنَّ القصدَ عددُ المسحات مع الإنقاء به، فإنْ لَم يُنقِ المحلَّ بالثلاثِ وجَب الإنقاءُ برابعٍ، وهكذا، ثُمَّ إنْ أنقَى بِوترٍ واضحٌ، وإلا سُنَّ الإيتارُ للأمرِ به [١]» [٢].

واستدلوا عليه بأمور منها:

حديثُ سَلْمَانَ رضيَ الله عنهُ قَالَ: «قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: أَجَلْ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: لاَ يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ» [٣].

وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلاَءِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا، وَلاَ يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ» [٤].

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتَنْثِرْ». رواه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٥٥٩).

قال الخطيبُ الشربيني في مغني المحتاج (٦٧/١): «صرَّفه عن الوجوبِ روايةُ أبي داود [٣٥]، وهي قولُه ﷺ: «... وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ» [سنده ضعيف ويشهدُ له رواية البخاري وغيره]. وقيل: إنه واجبٌ لظاهر الخبر الأول، وهو شاذٌّ».

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٤/١ - ٢٩٧. ومثله: في المغني لابن قدامة: ١٩٧/١.

(٣) رواه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٦٠٦).

(٤) رواه والنسائي في الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث (٤٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرملة (٣١٣).

المذهب الثاني: أنَّه لا يُشتَرط ثلاثةُ أحجار، بل المطلوبُ الإنقاءُ ولو بِحَجرةٍ، قاله الحنفية، والمالكية.

قال علي القاري رحمه الله: «الاستنجاءُ بِنَحو حجرٍ كخرقةٍ ومَدارٍ حتَّى يُنقِّيه، ولا يُشترَط التثليثُ عندنا»[(١)].

واستدلوا عليه بأمور منها:

حديثُ عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُود ﷺ قالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ»[(٢)].

ولو وجَب الثلاثةُ لطلَبَ بعدَ رميِ الرَّوثةِ حجراً ثالثاً[(٣)].

الفرع الثالث: وجوبُ تَبييت النيةِ في فريضة الصوم:

بعد أن اتفق العلماء على وجوب النية ي الصوم اختلفوا في وجوب تبييتها على

= ومدار الحديث على محمد بن عجلان، وهو إنْ كان ثقةً، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، ولكن للحديث شواهد تقوِّيه فيصح.

(تَهذيب التهذيب: ٥/٢١٩، وتقريب التهذيب: ٣/٢٩٠، التلخيص الحبير: ١/١٤٩).

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/١٦٥ - ١٦٦. (مختصراً).

وقال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي (ص: ١٧): «والاستنجاءُ بالأحجار رخصةٌ، والماءُ أطهرُ وأطيبُ وأحبُّ، ويُستَنجى من الغائط والبول بثلاثة أحجار، لا يكون واحد منها مِما استُنجي به، بل تكون نقيةً. وما أنقَى عند مالكٍ منالأحجار أجزَأ، ويُستَحبُّ الوترُ، ولا بأسَ بالاقتصار على حجر واحدٍ إذا أنقَى، ولا يُجزئ عند أكثر المدنيين دون ثلاثة أحجار».

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب لا يستنجي بالروث (١٥٢).

(٣) انظر: فتح باب العناية: ١/١٦٧.

ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وجوبُ تبييتها في الفرض، دون النافلة، قاله **الشافعية والحنابلة**، قال **ابن حجر** رحمه الله: «النيةُ شرطٌ للصوم، ومَحلُّها القلبُ، ويُشترَطُ لفرضِه كرمضان أداءً وقضاءً وكفارةٍ ومنذورٍ وصومِ استسقاءٍ أمَرَ به الإمامُ التبييتُ، أي إيقاعُ النيةِ ليلاً أي فيما بين غروبِ الشمسِ وطلوعِ الفجرِ، ويصح النفلُ بنيةٍ قبل الزوالِ»[1].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رضيَ اللهُ عنهُم عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ**»[2].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٥١٤ - ٥١٩. (مختصراً).

ومثله: الروض المربع، ص: ٢٠٨، والمغني لابن قدامة: ٤/١٥٠، ومغني المحتاج: ١/٥٧١.

(٢) رواه **أبو داود** في الصوم، باب النية في الصوم (٢٠٩٨)، **والترمذي** في الصوم، باب ما جاء لاَ صيامَ لِمَن لَم يعزِم من الليل (٧٣٠)، وقال: «حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ، وَهَكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلاَّ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ»؛

والنسائي في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة (٢٢٩٢)، **وابنُ خزيمة** في الصوم، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب (١٩٣٣)، **والدارقطني** في الصيام (٢/١٧٢)، وقال: «كلهم عن حفصة مرفوعاً، ولكن اختلفوا في رفعه ووقفه».

قال **الحافظ** في التلخيص (٢/٤٠٧): «اختلف الأئمةُ في رفعه ووقفِه، فقال **ابنُ أبي حاتم عن أبيه**: لا أدري أيُّهما أصح، لكن الوقفُ أشبهُ، وقال **أبو داود**: لا يصح رفعُه، وقال **الترمذي**: الموقوفُ =

الثاني: حديثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ؛ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ؛ قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ؛ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا؟ قَالَ: مَا هُوَ قُلْتُ: حَيْسٌ؛ قَالَ: هَاتِيهِ؛ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ؛ ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»[1].

المذهب الثاني: وجوبُ تبييتِ النية في الفرضِ والنافلةِ جميعاً، قاله المالكية والظاهريةُ[2].

قال ابن الحاجب رحمه الله: «وشرطُ الصومِ كلِّه: النيةُ من الليلِ»[3].

واستدلوا عليه بعمومِ حديثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رضيَ اللهُ عنهُم عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلاَ صِيَامَ لَهُ» السابقِ.

المذهب الثالث: وجوبِ التبييتِ في القضاء والنذر دون غيرهما، قاله الحنفية.

= أصحُّ، ونقَل في العلل عن البخاري أنَّه قال: هو خطأٌ وهو حديثٌ فيه اضطرابٌ، والصحيحُ عن ابنِ عمر موقوفٌ، وقال النسائي [في الكبرى: ٢/١١٧]: والصوابُ عندي موقوفٌ، ولَم يصحَّ رفعُه».

ومع ذلكَ صحَّح ابنُ حزمٍ رفعَه لكونه زيادةَ ثقةٍ، وتبعه الشوكاني والمبارك فوري، وفيه ما فيه!.

(نيل الأوطار: ٢/٢٣٢، تحفة الأحوذي: ٣/٣٦٩).

(١) رواه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنيةٍ من النهار (٢٧٠٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٤/١٦٠.

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٧١.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٠.

قال علي القاري رحمه الله: « ويصح أداءُ رمضان وقضاؤه بنيةٍ قبل نصف النهار الشرعي (وهو من الفجر إلى الغروب)، وشُرط للقضاء والكفارة والنذر المطلقِ أنْ يبيِّتَ النيةَ من الليل »[١].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: « أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ »[٢].

وفيه دليل على أنه كان أمرُ إيجابٍ قبل نسخ وجوبه برمضان، إذ لا يؤمَر من أكَل بإمساك بقية اليوم إلا في صومٍ مفروضٍ[٣].

الثاني: أنَّ القضاء والكفارة والنذر المطلق ليس لها وقتٌ معيَّنٌ، فوجبَ تعيينُها من الابتداء، وتبييتُ نيتها من الليل[٤].

الفرع الرابع: بطلان صوم يومَي العيدَين:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ »[٥].

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/٥٥٦ - ٥٦١. (مختصراً).

(٢) رواه البخاري في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء (١٨٦٨).

(٣) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ١: ٥٥٩.

(٤) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ١/٥٦١.

(٥) رواه البخاري في الصوم، باب صوم يوم النَّحر (١٩٩٥)، ومسلم في الصيام (١٦٦٧).

اتفق العلماء على حرمة صيامِ يومَي العيدَين [١]، وكذا اتفق الجماهير على عدمِ انعقادِه إنْ صامَهما بالنذر أو غيره.

قال ابن حجَر رحمه الله: « لاَ يصحُّ صومُ يومِ العيد: الفطرِ والأضحَى للنهيِ الصحيحِ عنهُ »[٢].

قال الإمام النووي رحمه الله: « أجْمع العلماء على تَحريمِ صيامِ هذين اليومَين بكلِّ حالٍ سواء صامَها عن نذرٍ أو تطوُّعٍ أو كفارةٍ أو غير ذلك.

ولو نذَرَ صومَهما متعمِّداً لِعينِهما قال الشافعي والجمهور: لا ينعقدُ نذرُه، ولا يَلزَمُه قضاؤُهما.

وقال أبو حنيفة: ينعقدُ، ولا يَلزَمُه قضاؤهما، فإنْ صامَهما أجزأَه[٣].

وخالَفَ الناسَ كلَّهم في ذلك »[٤].

---

(١) وكذا أيام التشريق عند الحنفية والشافعية والحنابلة لقوله ﷺ: « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ »، رواه مسلم في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق (١٩٢٦).

وأجازَ صيامَها المالكيةُ لِمَن لَم يَجد هدياً، والإمام أحمد في رِوَايةٍ، لِما روى البخاري (١٨٥٩) عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالاَ: « لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ ».

(فتح باب العناية: ١/٥٨١، الكافي، ص: ١٢٧، تُحفة المحتاج: ٤/٥٦٧، المغني: ٤/٢٤٧).

(٢) شرح مسلم للنووي: ٨/٢٥٧.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ٤/٢٤٦، ١٣/٤٧٤.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري: ١/٢٨٩.

(٤) شرح مسلم للنووي: ٨/٢٥٧.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ٤/٢٤٦، ١٣/٤٧٤.

الفرع الخامس: بطلان بيع الملاقيح والمضامين:

قال **ابن حجر** رحمه الله: « فمِن الأول [أي البيوع المنهيةِ الباطلة] أشياء منها... بيعُ الملاقيح، وهي ما في البطونِ من الأجنَّةِ، والمضامين، وهي ما في أصلابِ الفُحول من الماء، رواه مالك مرسلاً، والبَزَّار مسنداً، **وانعقد عليه الإجماعُ**، لفقدِ شروط البيعِ»[(١)].

قال **ابن المنذر** رحمه الله: «أجمعوا على فساد بيع المضامين، والملاقيح»[(٢)].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: « لا رِبًا فِي الحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الحَيَوَانِ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَضَامِينِ، وَالمَلاقِيحِ، وَحَبَلِ الحَبَلَةِ »[(٣)].

وعن **ابن عباس** ﷺ: «**أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عن بَيعِ المضامين**»[(٤)].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥/٥٠٣، ٥٠٦.

ومثله: في مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٢/٤١، والمبسوط لشمس الأئمة السرخسي: ١٢/١٦٦، والمواهب الجليل: ٤/٣٦٣، والشرح الكبير لابن قدامة: ٥/٢٨٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص: ٩٠.

ومثله: في كشاف القناع: ٣/١٦٦، والمغني لابن قدامة: ٥/٦٥٧.

(٣) رواه **مالك** في الموطأ، في البيوع، باب ما لا يَجوز من الحيوان (١١٦٩).

(٤) رواه **الطبراني** في الكبير (١١/٢٣٠)، وقال **الحافظ الهيثمي** رحمه الله في المجمع (٤/١٠٤): « رواه الطبراني في الكبير والبزار، وفيه: **ابراهيم بن اسماعيل** بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة؛

وعن **أبي هريرة** ﷺ « **أن النبي ﷺ نَهى عن بيع الملاقيح والمضامين** » رواه البزار، وفيه صالِح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف ».

الفرع السادس: عدمُ صِحةِ المُخابَرةِ، والمُزارَعةِ [١]:

اختلف العلماء في صحة عقدِ المخابرةِ، والمزارعة على مذهبَين:

المذهب الأول: عدمُ صحة المخابرةِ والمزارعة، قاله **الشافعية** [٢].

قال ابن حجر رحمه الله: «**ولاَ تَصح المخابَرةُ**، وهي المعاملةُ على الأرضِ ببعضِ ما يَخرُج منها، والبَذرُ من العاملِ؛ **ولاَ المزارَعةُ**، وهي: هذه المعاملةُ والبذرُ من المالكِ للنهي الصحيح عنهما» [٣].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: حَديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ [٤]، وَالمُزَابَنَةِ [٥]**» [٦].

الثاني: حديثُ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «**كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله علَيهِ وسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ**» [٧].

---

(١) ستأتي المسألة مفصلةً في مطلب «**إجماع أهل المدينة**».

(٢) وهي قولُ أبي حنيفة ﷺ، والمفتى عند أصحابه: الصحة. (فتح باب العناية: ٥٤٦/٢).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٣/٧ - ٤٧٤ (ملخصاً).

(٤) **والمُحاقَلة:** هي أنْ يُباعَ الزرعُ بالقمحِ. (صحيح مسلم: ٤٢٤/١٠ مع شرح النووي).

(٥) **والمُزابَنة:** هي أنْ يُباعَ ثَمرُ النخلِ بالتمرِ. (صحيح مسلم: ٤٢٤/١٠ مع شرح النووي).

(٦) رواه **البخاري** في البيوع، باب الرجل يكون له ثَمر أو شرب في حائط أو نخل (٢٢٠٧)، **ومسلم** في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... (٢٨٥٦).

(٧) رواه **البخاري** في المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يُواسي بعضهم بعضاً (٢١٧٣)، **ومسلم** في البيوع، باب كراء الأرض (٢٨٧٠).

الثالث: حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»[1].

المذهب الثاني: صحةُ المزارعة والمخابرةِ، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: «وتَجوزُ المزارعة ببعضِ ما يَخرج من الأرضِ، والمخابرةُ المزارعةُ»[2].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: حديثُ ابْنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[3].

الثاني: عملُ أهلِ المدينة، قال البخاري ﷺ: «وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلاَّ يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ؛...

وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا»[4].

---

(١) رواه البخاري في المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يُواسي بعضهم بعضاً (٢١٧٣).

(٢) المغني لابن قدامة: ٥/٢٩٦. ومثله: في فتح باب العناية: ٢/٥٤٦، وجامع الأمهات، ص: ٤٣٢.

(٣) رواه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونَحوه (٢٢٠٣)، ومسلم في البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٢٨٩٦).

(٤) رواه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٢/٨٢٠).

الفرع السابع: حرمةُ نكاحِ كافرةٍ لاَ كتابَ لَها:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ ﴿٢٢١﴾﴾.

اتفق العلماء على بطلانِ نكاح الكافرة التي لا كتابَ لها من مسلمٍ، قال **ابن قدامة** رحمه الله: «وسائرُ الكفار غير أهل الكتابِ كمَن عبَد ما استَحسنَ من الأصنامِ والأحجارِ والشجر والحيوان، فلاَ خلافَ بينَ أهلِ العلمِ في تَحريم نسائهم وذبائحهم»[1].

الفرع الثامن: حرمةُ نكاحِ زوجة الأب:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء].

اتفق العلماء على بطلانِ نكاح الابنِ مهما نزَل مَن عقدَ عليه الأبُ مهما علاَ.

قال **ابن قدامة**: «المرأة إذا عقَد الرجلُ عقدَ النكاحِ عليها حرُمَت على ابنه، وليسَ في هذا خلافٌ بين العلماء، والجدُ كالأبِ في هذا، وابن الابن كالابن فيه، لأنَّهم يدخُلون في اسم الآباء والأبناء، وسواء في هذا القريب والبعيد، والوارث وغيرُه من قبل الأب والأم، ومن ولَدِ البنين أو ولَدِ البناتِ»[2].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣٦٩/٩.

ومثله: في فتح باب العناية: ١٨/٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٤، تحفة المحتاج: ٢٥٩/٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٣٩/٩.

ومثله: في فتح باب العناية: ١٢/٢، وتُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢١/٩، والكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٠.

الفرع التاسع: حرمةُ الجمع بين المراة وعمتها، أو خالتها بالنكاح:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا »[١].

اتفق العلماء على حرمة الجمع بين المرأة وبين عمتها أو بين المرأة وخالتها بالنكاح، وأن النكاح باطل، قال ابن قدامة: « ويَحرُم الجمعُ بين المرأة وبين عمتها، وبينها وبين خالتها، وأجمَع أهلُ العلم على القول به، وليسَ فيه اختلافٌ، إلا أن بعضَ أهل البدعِ مِمَّن لاَ تُعدُّ مُخالفتُه خلافاً وهم الرافضة والخوارج لَم يُحرِّموا ذلك »[٢].

المطلب الرابع: « نَفْيُ القَبولِ »، وأثرُه:

أوَّلاً: مذاهب العلماء في موجَبِ « نَفي القَبول »:

الذين تعرَّضوا لهذه المسألة من الأصوليين هم المتأخرون من الشافعية وبعضُ متأخري المالكية على حسبِ ما اطلعتُ عليه[٣].

---

(١) رواه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٤٧١٨)، ومسلم في النكاح، باب تَحريم الجمع بين المرأة وعمتها،... (٢٥١٤).

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٣٧/٩.

ومثله: في الإجماع لابن المنذر، ص: ٣٦٩، وفتح باب العناية: ١٦/٢، والكافي لابن عبد البر، ص: ٢٤٠، وتحفة المحتاج لابن حجر: ٢٣١/٩.

(٣) قال البدر الزركشي في التشنيف (٣٢١/١): « إذا ورَد من الشرع نفيُ القبول عن عبادة فهل يدل ذلك على صحتِها أو فسادِها؟ فيه قولانِ، حكاهُما ابنُ عقيل من الحنابلة في كتابه في الأصول »، وتبعه العراقي في الغيث(٢٨٥/١) ولكني ما وجدتُه في مظنِّه في كتاب « الواضح في أصول الفقه » لابن عقيل الحنبلي، لعله في غير المظنِّ، أو في غير هذا الكتاب، والله أعلم.

أما المالكيةُ فذهبوا إلى أنَّ «نفيَ القبول» يدلُّ على الصحةِ، قال الشَّنقيطي:

« الإجْزَاءُ والقَبُولُ حِينَ نُفِيَا لِصِحَّةٍ، وضِدُّها قَد رُوِيَا »[1].

ثُم قال في شرحِه: «... رُويَ عن أهل الأصول قولانِ في نفيِ القبولِ:

قيل: يدلُّ على الصحةِ، لظهور «نفي القبولِ» في عدمِ الثوابِ، دونَ عدم الاعتدادِ.

وقيل: ويدل على الفسادِ لظهوره في عدم الاعتدادِ»[2].

واستدلوا على دلالة « نفي القبول » على الصحة بأمور منها:

الأول: عَنْ صَفِيَّةَ[3] عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً** »[4].

الثاني: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: « كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا أَبَقَ**

---

(١) مَراقي السعود لِمُبتغي الرُقي والصعود للشنقيطي: ١/١٦٥ (مع نشر البنود).

والشنقيطي: هو عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، المغربي المالكي، أبو محمد، الفقيه الأصولي، طاف الآفاقَ في طلب العلم، رحل إلى مصر والشام والحجاز، وغيرها، فألف كتباً مفيدة منها: نشر البنود على مراقي السعود، هدي الأبرار، روضة النسرين، توفي سنة ١٢٣٥ هـ على الأصح. (الأعلام للزركلي: ٤/٦٥).

(٢) نشر البنود للشنقيطي: ١/١٦٥.

(٣) وصفية: هي صفية بنت أبي عُبيد بن مسعود الثقفية، زوج ابن عمر، من كبار التابعين، قيل: لَها إدراكٌ، وأنكَره الدارقطني، ثقة من الثانية، أخرج لَها البخاري في صحيحه معلقاً، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ٤/٤٢٢).

(٤) رواه مسلم في الأدب، باب تَحريم الكهانة وإتيان الكهان (٥٧٨٢).

الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ»[١].

الثالث: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضيَ اللهُ عنهُما قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدَغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا رَدَغَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»[٢].

قال الشنقيطي رحمه الله عقب هذه الأحاديث نقلاً عن ابن أبي شريف[٣]:

---

(١) رواه مسلم في الإيمان، باب تسمية العبد الآبق كافراً (١٠٣).

(٢) رواه ابن ماجه في الأشربة، باب من شرب الخمر لَم تقبَل له صلاة (٣٣٧٧) بسندٍ صحيح، والنسائي مختصراً في الأشربة، باب توبة شارب الخمر (٥٥٧٥).

ورواه أبو داود في الأشربة، باب ما جاء في السكر (٣٦٨٠) بلفظ قريب منه عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه إبراهيم بن عمر الصنعاني، وهو مستور، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر (١٨٦٢) عن ابن عمرَ مرفوعاً، وقال: «حسن، وقد روي نحوُ هذا عن عبد الله بن عمرو وابن عباس عن النبي ﷺ»، وفيه عبيدُ الله بن عمر وهو ضعيف.

(٣) وابن أبي شريف: هو إبراهيم بن محمد بن أبي بكر، برهان الدين، أبو إسحاق، المقدسي المصري، الشافعي، الشهير بابن أبي شريف، الشيخ الإمام، الحبر الهمام، العلامة المحقق، الفهامة المدقق، شيخ مشايخ الإسلام، تفقه على علم الدين البلقيني، والشمس القاياتي، وأخذ الأصولَ على الجلال المحلي، والحديثَ عن الحافظ ابن حجر، وألف كتباً منها: شرح المنهاج، وشرح الحاوي، =

«والظاهرُ أنَّ نفيَ القبولِ في هذه الأحاديثِ ونَحوِها لكون إثم المعصية المتوعد عليها يعدل ثواب الصلاة تلك المدة، فكأنه أحبطه، وذلك لا يُنافِي كونَ الصلاةِ نفسِها صحيحةً لاستجماعها الشرائطَ »[1].

وأما الشافعية فذكروا وجهَين من دونِ تَرجيحٍ، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله:

« وأما نَفيُ القبول عن شيءٍ كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ﴿٩١﴾﴾ [آل عمران] أي لَن تُقبَل منهم نفقاتُهم:

فقيل: دليلُ الصحةِ له، لظهورِ النفيِ في عدمِ الثوابِ، دون الاعتدادِ كما حُمل عليه خبرُ مسلمٍ: « مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً »[2]؛

وقيل: دليلُ الفسادِ[3]، لظهورِ النفيِ في عدمِ الاعتدادِ، ولأنَّ القبولَ والصحةَ متلازِمانِ، فإذا نُفيَ أحدُهما نُفيَ الآخرُ »[4].

= وشرح الورقات لإمام الحرمين، توفي رحمه الله سنة ٩٢٣ هـ، ودُفن بالقرافة.

(البدر الطالع للشوكاني، ص: ٣٣٧، شذرات الذهب لابن العماد: ١٠/١٦٦).

(١) نشر البنود للشنقيطي: ١/١٦٥.

(٢) رواه مسلم في الأدب، باب تَحريم الكهانة وإتيان الكهان (٥٧٨٢).

(٣) قال الولي العراقي في الغيث الهامع (١/٢٨٦): « وهو مقتضى استدلال أصحابنا وغيرهم بالحديثين المذكورَين على اشتراط الطهارة وستر العورة في الصلاة ».

(٤) غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ٦٨.

ومثله: في جمع الجوامع للسبكي: ١/٣٤٢، والتشنيف: ١/٣٢٢، والبدر الطالع: ١/٣٤٢.

والذي يظهر لي أنَّ القولَ الثاني (وهو: أن « نفيَ القبولِ » دليلُ الفسادِ) هو الراجحُ الذي لا يَجوزُ العدولُ عنهُ إلاَّ لدليلٍ خارجٍ، ويدل علي أمور:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران]، فهو ظاهر على عدم قبول غير الإسلام، فدل على الفسادِ.

الثاني: عدمُ جوازِ العدولِ عن ظاهرِ النصِّ إلاَّ بدليلٍ، ونفيُ القبول ظاهرٌ للفسادِ، لو لاه كانَ المأتِي معتَداً.

الثالث: كثرةُ استعمالِ الشارعِ « نفيَ القبول » للفسادِ في أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ: « لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ الحائضِ إلاَّ بِخِمارٍ »[1]؛

وقوله ﷺ: « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »[2].

الرابع: تَمسُّكُ العلماءِ بِظاهرِ مثلِ هذه النصوصِ، وعدمُ عدولِهم عنها إلاّ بدليلٍ، وقولُ الإمامِ النووي رحمه الله في شرح حديث: « مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار (٣٧٧)، وقال: « حسن، والعملُ عليه عند أهل العلم »، وابن ماجه في الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصلِّ إلا بخمار (٦٥٥).

ورجاله ثقات، ولكن قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٤٦٠/٢): « أعلَّه الدارقطني بالوقف، وقال: إنَّ وقفه أشبَه، وأعلَّه الحاكمُ بالإرسال ».

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥)، ومسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥).

تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً »[١]: « وأما عدمُ قبولِ صلاتِه فمعناه: أنّه لا ثوابَ له فيها وإنْ كانَت مُجزِئةً في سقوطِ الفرضِ عنه، ولا يَحتاجُ معه إلى إعادةٍ؛ ونظيرُ هذهِ الصلاةُ في الأرضِ المغصوبةِ مُجزِئةٌ مسقِطةٌ للقضاءِ، ولكن لا ثوابَ فيها كذا قال جمهورُ أصحابِنا. ...

ولا بُدَّ من هذا التأويلِ في هذا الحديثِ فإنَّ العلماءَ متفقونَ على أنه لا يَلْزَمُ مَن أتَى العَرَّافَ إعادةُ صلاواتِ أربعينَ ليلةً »[٢] صريحٌ في هذا.

ويؤيِّدُه أيضاً قولُ الولي العراقي بعد ذكر مذهبَين سابقين: « الذي ظهَر لي في كونِ هذَين الحديثَين [أي حديث: « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ »، وحديث: « لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »] المذكورَين نُفي فيهما القبولُ، وانتفَت معه الصحةُ، وجاء في أحاديث أُخرَ نفيُ القبول فلَم يَنتفِ معه الصحةُ كصلاةِ شاربِ الخمر، والعبدِ الآبق، وآتِي العراف: أنّا نَنظُر فيما نُفيَ فيه القبولُ:

فإنْ قارنَت ذلك الفعلَ معصيةٌ كالأحاديث الثلاثة المذكورةِ أجزَأَ، فانتفاءُ القبولِ أي الثواب، لأن إثْمَ المعصيةِ أحبَطَه.

وإنْ لَم يُقارِنه معصيةٌ كالحديثَين الأوَّلَين، فانتفاءُ القبولِ بسَببِه انتفاءُ شرطٍ، وهو الطهارةُ في أحد الحديثَين، وسترُ العورةِ في الآخَرِ، ويَلزَمُ من عدمِ الشرطِ عدمُ المشروط »[٣]، لأنَّ مقارنة المعصية قرينةٌ صارفةٌ لـ«نفي القبول» عن أصلِ معناه، وهو

---

(١) رواه مسلم في الأدب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٥٧٨٢).

(٢) شرح مسلم للنووي: ١٤/٤٤٦.

(٣) الغيث الهامع للولي العراقي: ١/٢٨٦.

الفساد، والله تعالى أعلم.

ثانياً: اثر قاعِدَة: «نفي القبول» للفَسَادِ في الفروع:

بنَى ابنُ حجر الهيتمِي رحمه الله في «التحفة» على كونِ «نفي القبول» للفسادِ، إلا لدليلٍ، فيدل على الصحة فرعَين:

الفرع الأول: اشتراطُ سترِ العورةِ لصحة الصلاة:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبِيِّ صلَّى الله علَيهِ وسَلَّم: «لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ الحَائِضِ إلاَّ بِخِمارٍ»[1]؛

اتفق العلماء على وجوب ستر العورة في الصلاة، قال علي القاري رحمه الله: «ومن شروط الصلاةِ سترُ العورة، وذلك للإجماع على افتراضه في الصلاة. ...

ويَحتمل أن يكون سندُ الإجماع قوله ﷺ: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ الحائضِ إلاَّ بِخِمارٍ»، رواه أبو داود، والترمذي»[2].

وقال ابن حجر الهَيتَمي رحمه الله: «وثالثُها [أي من شروط الصلاة]: سترُ العورة عندَ القدرةِ وإنْ كان خالياً في ظلمةٍ للخبر الصحيح: لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ الحائضِ إلاَّ بِخِمارٍ»[3].

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وقال: «حسن، والعملُ عليه عند أهل العلم»، وابن ماجه، ورجاله ثقات، ولكن أعلَّه الدارقطني بالوقف، والحاكمُ بالإرسال، وقد سبَق في (١/٦٨٦).

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/٢١٣.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٣٣٠.

ومثله: في جامع الأمهات، ص: ٨٩، ومنتهى الإرادات: ١/٤٥.

الفرع الثاني: صحةُ صلاةِ مَن أتَى عرَّافاً مع عدم الثواب:

عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً** » (١).

قال الإمام النووي رحمه الله: « أما العراف: فهو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما. وهو مِن جملة أنواع الكهان.

وأما عدم قبول صلاته فمعناه: أنه لا ثوابَ له فيها وإن كانت مُجزئةً في سقوط الفرض عنه، ولا يَحتاج معها إلى إعادة، ونظير هذه الصلاةُ في الأرض المغصوبة مُجزئةٌ مُسقِطة للقضاء، ولكن لا ثوابَ فيها، كذا قاله جمهور أصحابنا، قالوا: فصلاة الفرض وغيرُها من الواجبات، إذا أتَى بها على وجهها الكاملِ ترتَّبَ عليها شيئانِ: سقوطُ الفرض عنه، وحصولُ الثواب.

فإذا أداها في أرض مغصوبة حصَلَ الأولُ دون الثاني، ولا بد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يَلزَم مَن أتى العرَّافَ إعادةُ صَلوات أربعينَ ليلة » (٢).

المطلب الخامس: « نَفْيُ الإجزاء »، وأثرُهُ:

أولاً: مذاهب العلماء في موجَبِ « نَفْي الإجزاء »:

قبل أنْ نتكلم على مذاهب العلماء في مفاد « **نفي الإجزاء** » لا بُدَّ من بيان المراد بـ«**الإجزاء** » عند العلماء، وتفسيرُهم لـ«**الإجزاء**» مبنيٌّ على تفسير «**الصحة**»، ولذا

---

(١) رواه مسلم في الأدب، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٥٧٨٢).

(٢) شرح مسلم للنووي: ١٤/٤٤٦. (بتصرف يسير).

نُعرِّفُها أوَّلاً، ثُم «الإجزاءَ».

قال **الجلال المَحَلِّي** رحِمه الله: « **والصحةُ** من حيث هي الشاملةُ لصحة العبادة وصحةِ العقد: موافقةُ الفعل ذي الوجهين وقوعاً الشرعَ [(١)].

والوجهان: موافقةُ الشرع ومُخالفتُه، أي الفعل الذي يقع تارةً موافقاً للشرع لاستجماعِه ما يُعتبَر فيه شرعاً، وتارةً مُخالفاً له لانتفاء ذلك عبادةً كان كالصلاة، أو عقداً كالبيع، الصحةُ موافقتُه الشرعَ، بِخلاف ما لا يَقعُ إلا موافقاً للشرع كمعرفة الله تعالى، إذ لو وقعَت مُخالفةً له أيضاً كان الواقعُ جهلاً، لا معرفةً، فإنّ موافقتَه الشرعَ ليست من مُسمى الصحةِ، فلا يسمَّى هو صحيحاً [(٢)].

فصحةُ العبادة أخذاً مِمَّا ذُكِر: موافقةُ العبادات ذات الوجهَين وقوعاً الشرعَ وإن لَم تُسقِط القضاءَ.

وقيل: الصحة في العباداتِ **إسقاطُ القضاءِ** أي إغناؤها عنه، بِمعنى أن لا يُحتاجَ إلى

---

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. واشتُهر بـ« تعريف المتكلمين ».

(شرح التنقيح للقرافي، ص: ٧٦، الإحكام للآمدي: ١١٢/١، الغيث الهامع للولي العراقي: ٣٨/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٦٥/١).

(٢) قال القرافي رحمه الله تعالى في شرح التنقيح (ص: ٧٥): « العربُ لا تصف الشيءَ بصفةٍ إلاّ إذا كان قابلاً لضِدِّها، فلا يقولون للحائط: « إنه أعمَى » وإنْ كان لا يُبصِرُ لأنه لا يقبل البصرَ عادةً، وكذلك لا يقولون له: « أصمُّ » لأنه لا يقبلُ السمعَ، ولذا قال الإمامُ فخرُ الدين في المحصول: إن العبادة لا تُوصَف بالإجزاء إلاّ إذا أمكن وقوعُها على وجهين: الإجزاء، وعدمه، أما على وجهٍ واحدٍ فلا كمعرفةِ الله تعالى ».

فعلها ثانياً [١].

فما وافَق من عبادةٍ ذاتِ وجهَين الشرع، ولَم يُسقِط القضاءَ كصلاة مَن ظنَّ أنه متطهِّر، ثُمَّ تبيَّن له حدثُه يُسمَّى صحيحاً على الأولِ دون الثاني [٢].

وبصحة العقد (التي هي أخذاً مِمَّا تَقدَّم: موافقتُه الشرعَ) تَرَتُّبُ أثرِهِ أي أثرِ العقد، وهو ما شُرع العقدِ له كَحِلِّ الانتفاع في البيع، والاستمتاعِ في النكاح، فالصحةُ منشأُ الترتُّبِ لا نفسُه، بِمعنى: أنه حيثما وُجد فهو ناشئٌ عنها، لا بِمعنى: أنَّها حيثما وُجدت نشَأ عنها، فلاَ يَرِد البيعُ قبل انقضاءِ الخيار، فإنه صحيحٌ، ولَم يَترتَّب عليه أثرُه، وتوقُّفُ الترتبِ على انقضاءِ الخيار المَانعِ منه لا يَقدَحُ في كون الصحةِ مَنْشَأَ الترتُّبِ، كما لا يَقدَح في سببيَّةِ مِلكِ النِّصابِ لوجوبِ الزكاةِ تَوقُّفُه على حَوَلانِ الحَوْلِ.

وبصحةِ العبادةِ على القَولِ الراجح فِي معناها إجزاؤها [٣] أي كفايتها في سقوط

---

(١) قاله الحنفية. واشتُهر بـ« تعريف الفقهاء ».

(تيسير التحرير: ١/٢٣٥).

(٢) فيه إشارةٌ إلى أنّ الخلافَ لفظيٌ، قال القرافي في شرح التنقيح (ص: ٧٦): « اتفق الفريقان على جميع الأحكام، وإنما الخلافُ في التسميةِ، فاتفقوا على أنه موافقٌ لأمر الله، وأنه مُثابٌ، وأنه لا يَجب عليه القضاءُ إذا لَم يطلع على الحدثِ، وأنه يَجب عليه القضاءُ إذا اطلع، وإنّما اختلفوا في وضعِ لفظ «الصحة»: هل يضعونه لِما وافَق الأمرَ سواء وجبَ القضاءُ أم لَم يَجب، أو لِما لا يُمكن أنْ يتبعه قضاءٌ؟ ومذهبُ الفقهاء أنسبُ للغة ».

ومثلُه: في تيسير التحرير: ٢/٢٣٥، المستصفى للغزالي: ١/٢٦٢، الإحكام للآمدي: ١/١١٣، شرح الكوكب المنير: ١/٤٦٥.

قلتُ: مذهبُ الفقهاءِ أنسبُ ومذهبُ المتكلمين أدقُّ، والله تعالى أعلم.

(٣) بين الصحة والإجزاء فرقٌ من وجهَين: =

التعبدِ أي الطلبِ وإن لَم يُسقِط القضاءَ.

وقيل: إجْزاؤها إسقاطُ القضاء، كصحتِها على القول المرجوحِ، فالصحةُ مَنْشَأ الإجزاء على القول الراجح فيهما، ومرادفةٌ له على المرجوح فيهما »[1].

فعُلمَ مِما سبق أنَّ « **الإجزاءَ** » خاصٌ بالعبادةِ، فلاَ يوصَفُ به غيرُه، وأنَّ للعلماء له تعريفَين:

الأول: الإجزاءُ: هو الكفايةُ في سقوطِ الطلَبِ. وهو تعريف الجمهور.

الثاني: الإجزاءُ: هو إسقاطُ القضاءِ. وهو تعريف الحنفية.

وبعد أن عرفنا معنى « **الإجزاء** » في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، نقول اختلفوا العلماء في مفاد «**نَفي الإجزاء**» كاختلافِهم في مفاد «**نَفي القبول**»، فذهب **المالكيةُ** إلى أنهما للصحة، قال **الشَّنقيطي**:

« الإجْزَاءُ والقَبُولُ حِينَ نُفِيَا لِصِحَّةٍ، وضِدُّها قَد رُوِيَا »[2].

وذكر جمهور الشافعية فيه قولَين من غير ترجيح، قال **المَحلِّي**: «و«نَفيُ

= **أحدهُما**: أنّ الصحةَ تكون وصفاً للعباداتِ والمعاملاتِ. وأمّا الإجزاءُ فلا يكون إلاّ وصفاً للعبادات. (نِهاية السول: ٦٣/١، والغيث الهامع: ٣٨/١).

ثانيهما: بينهما خصوصٌ وعمومٌ، وذلك أنّ العبادةَ قد تكون صحيحةً غيرَ مُجزئةٍ كصلاةِ المتيمّمِ في الحضرِ لفقدِ الماء مثلاً، ولا تكون مجزئةً غيرَ صحيحةٍ.

(١) البدر الطالع للمحلي: ١١٠/١ - ١١١. (مختصراً).

ومثله: في الغيث الهامع: ٣٧/١، وغاية الوصول، ص: ١٥.

(٢) مَراقي السعود لِمُبتغي للشنقيطي: ١٦٥/١، وقد سبَق شرحُ البيتِ في (٧٨٣/١).

الإجزاء»كـ« نفيِ القَبولِ » في أنّه يُفيد الفسادَ، أو الصحّةَ [١]، قولانِ، بناءً للأوّلِ على « أنّ الإجزاءَ: الكفايةُ في سقوط الطلبِ »، وهو الراجحُ، وللثاني على « أنّه إسقاطُ القضاءِ »، فإنّ ما لا يُسقِطه بأنْ يَحتاجَ إلى الفعل ثانياً قد يَصحّ كصلاةِ فاقِدِ الطَّهورَين.

وقيل: هو أَوْلَى بالفسادِ مِن «نفيِ القَبولِ»، لِتَبادُرِ عَدمِ الاعتدادِ منه إلى الذِّهنِ»[٢].

والذي يترجَّح عندي هنا: أنَّ « نفي الإجزاء » للفسادِ، لأنَّ الإجزاءَ كفاية العبادةِ عن الطلَبِ، ولِمثلِ ما تقدَّم في كونِ « نفي القبول » للفسادِ، وفي اقتصار الجلال المحلي وزكريا الأنصاري رحمهما الله على التمثيل للفسادِ [٣] ما يُشعِر ترجيحَه أيضاً، والله تعالى أعلم.

ثانياً: أثر قاعدةِ: « «نَفي الإجزاء» للفَسَادِ » في الفروع:

بَنَى ابنُ حجر الهيتمِي رحمه الله في « التحفة » على كونِ « نفي الإجزاء » للفسادِ، إلا لدليلٍ، فيدل على الصحة فرعَين:

الفرع الأول: عدم صحة الصلاة بغير الفاتحة:

اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة بحيث إذا تَرَكها المصلِّي بطَلَت صلاتُه على مذهبَين:

---

(١) وبه قال المالكية. (نَشرُ البُنودِ شرحُ مَراقِي السُّعودِ للشنقيطي: ١/١٦٥).

(٢) البدر الطالع: ١/٣٤٣.

ومثله: في جمع الجوامع: ١/٣٤٣، والتشنيف: ١/٣٢٢، والغيث الهامع: ١/٢٨٦، وغاية الوصول، ص: ٦٨، ونشر البنود للشنقيطي: ١/١٦٥.

(٣) انظر: البدر الطالع للمحلي: ١/٣٤٣، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ٦٩.

المذهب الأول: وجوب قراءة الفاتحة، قاله **المالكية والشافعية والحنابلة.**

قال **ابن حجر:** « وتَتعيَّنُ الفاتحةُ كلَّ قيامٍ من قياماتِ الكسوفِ الأربعةِ، وكلَّ ركعةٍ، كما جاء عن نَيفٍ وعشرين صحابياً، وللخبر المتفقِ عليه: « **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** »، الظاهرِ في نفي الحقيقةِ لا كمالِها، وللخبر الصحيح: « **لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهاَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ** »، ونفيُ الإجزاء وإن لم يُفِد الفسادَ على الخلافِ الشهير في الأصولِ، لكن مَحلُّه فيما لم تُنفَ فيه العبادةُ، لنفيِ بعضِها »[(١)].

وقال **ابن قدامة** رحمه الله: «قراءة الفاتحة واجبةٌ في الصلاة، وركنٌ من أركانِها، وهو قولُ مالك[(٢)]، والثوري، والشافعي »[(٣)].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثُ **أبي هُرَيْرَةَ** ﷺ قال: « قال رسولُ اللهِ ﷺ: « **لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِيهاَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ** »[(٤)].

الثاني: حديثُ **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ** »[(٥)].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٠١/٢ - ٢٠٢.

(٢) انظر: منح الجليل على مختصر الخليل لمحمد عليش: ٢٤١/١.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٠/٢.

(٤) رواه **ابن خزيمة** في صحيحه (٤٩٠، ٢٤٨/١)، **ورجاله ثقات.**

قال الحافظ **ابن حجر** في التلخيص (٣٧٧/١) وفي الدراية (١٣٧/١): « **صححه ابن القطان** ».

(٥) رواه **البخاري** في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٦)، **ومسلم** في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٣٩٤).

المذهب الثاني: عدم فرضية الفاتحة في الصلاة، قاله الحنفية.

قال المرغيناني رحمه الله: « قراءةُ الفاتحة لا تَتعيَّنُ ركناً عندنا »[(١)].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عموم قول الله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴿٢٠﴾﴾ [المزمل]، وعمومُه لا يُخصَّص بخبر الواحد لكون العام قطعية الدلالة، وخبر الواحد ظنية الدلالة[(٢)].

الثاني: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ السَّلاَمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي؟ قَالَ ﷺ: **إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا** »[(٣)].

وجه الاستدلال: أنَّ النبي ﷺ لَم يَذكُر له قراءة الفاتحة ولو كانت واجبة لذكرها لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة[(٤)].

---

(١) الهداية للمرغيناني: ١/٤٨٧.

ومثله: في كشف الأسرار للنسفي: ١/١٦٥، وفتح القدير لابن الهمام: ١/٢٥٦.

(٢) الهداية: ١/٤٨٧، كشف الأسرار للنسفي: ١/١٦٥، فتح القدير لابن الهمام: ١/٢٥٦.

(٣) رواه البخاري في الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة... (٣٩٧).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني: ١/٤٨٧.

والراجح المذهب الأول، لكونِ حديث أبي هريرة وعبادة رضي الله عنهما ظاهراً في عدم الإجزاء، ولِما فيه جمعٌ بين الأدلة، وإعمالُ الجميع أولَى من إعمال بعضها، وإهمال الآخر.

وأُجيبَ عن الآية بأنَّها عامةٌ وحديث « لاَ تُجزئُ صلاةٌ لا يقرأ الرجل فيها بأمِّ القرآن » خاصٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ على العامِّ؛

وعن الحديث: بأنَّ النبيَّ صلَّى الله عَليهِ وسَلَّمَ إنَّما تركَ ذكرَها لكونِها معلومةً لدى السامع، كما تركَ واجباتٍ أخرىَ كالنية، وهي واجبةٌ وفاقاً، فلَم يَستوعِب ذكرَ جميع الواجباتِ[1].

الفرع الثاني: شرطُ الأضحية سلامتُها من عيبٍ ينقصُ لَحْماً:

عنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي »[2].

---

(١) انظر: شرح مسلم للنووي: ٤/٣٢٧.

(٢) رواه ابن ماجه في الأضاحي، باب ما يكره أن يضحي به (٣١٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩١٢)، والحاكم (١٧١٨)، وقال: « حديث صحيح »، ووافقه الذهبي.

ورواه أبو داود في الضحايا، باب ما يُكرَه من الضحايا (٢٧٩٩)، والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧)، وقال: « حسنٌ صحيحٌ، والعملُ على هذا الحديث عند أهل العلم »، والنسائي في الضحايا، باب ما نُهي عنه في الأضاحي (٤٣٨١)، وابن حبان في صحيحه (٥٩١٩، ٥٩٢١، ٥٩٢٢) بلفظ: « أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الضَّاحِي:... ».

اتفق الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم على عدم إجزاء المعيبة في الأضاحي، قال ابن حجر رحمه الله: « وشرط الأضحية لِتُجزئ حيثُ لَم يَلتَزِمها ناقصةً سلامتُها من عيب ينقص لحماً، فلا تُجزئ عجفاء للخبر: **أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا،...** »[1].

وقال ابن قدامة: « ويُجتَنَبُ في الضحايا العوراءُ البينُ عَوَرُها، والعجفاءُ التي لا تنقِي، والعرجاءُ البينُ عرَجُها، والمريضةُ التي لا يُرجَى برؤها.... **ولا نعلمُ بين أهل العلم خلافاً في أنَّها تَمنعُ الإجزاءَ** »[2].

المطلب السادس: « نَفْيُ الصَّلاح »، وأثرُهُ:

أوَّلاً: المرادُ بـ« نَفْيِ الصَّلاَح »:

المرادُ بـ« نَفي الصلاح »، هو أنْ يَرِدَ الشرعُ بنفي الصلاح عن عبادة، كما في حديثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلاَ ضَرَبَنِي وَلاَ شَتَمَنِي، قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ**

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٥٩/١٢. (مختصراً).

(٢) المغني لابن قدامة: ١٣٩/١٣.

ومثله: في حاشية ابن عابدين: ٤٦٧/٩، وتحفة المحتاج لابن حجر: ٢٥٩/١٢.

الْقُرْآنِ»[١].

ثانياً: موجَبُ « نَفي الصلاح »:

« نَفيُ الصلاح » هل يدلُّ على الفسادِ، أو على الصحة ؟ لَم يتعرَّض له الأصوليون فيما علمتُ، ويَحتَملُ الأمرَين، **ولعلَّ دلالتُه على الفسادِ أظهَر**، لاتفاقِ الفقهاء على بطلانِ صلاة مَن تكلَّمَ فيها عالِماً عامداً، مستنِدين في ذلك على هذا الحديث الواردِ في معرضِ بيانِ الحكمِ. والله تعالى أعلم.

ثالثاً: اثر « نَفْيِ الصَّلاح » في الفروع:

صرح ابنُ حجر في « **التحفة** » ببناء فرعٍ واحدٍ على كون « **نفي الصلاح** » للفسادِ، وهو:

بُطلانُ الصلاةِ بكلام الناسِ:

اتفق العلماء على بطلان صلاة مَن تكلَّم فيها عامداً عالماً[٢]، قال ابن حجر رحمه الله: «وتبطُل الصلاةُ بالنطق بِحَرفَين من كلامِ البشرِ،... لِخبَر مسلم: « **إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ** »[٣]، وأقلُّ ما يَنبني عليه الكلامُ لغةً: أي غالباً حرفانِ »[٤].

---

(١) رواه مسلم في المساجد، باب تَحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٨٣٦).

(٢) قال ابنُ قدامة في المغني (١/٣٩٠): «مَن تَكلَّم في صلاتِه عالِماً عامِداً بطَلَت صلاتُه إجماعاً».

(٣) رواه مسلم في المساجد، باب تَحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٨٣٦).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٣٧٥.

فهرس

المقدمة

المقدمة..... ٥
سبب اختيار البحث وأهميته..... ٥
خطبة البحث..... ٨
منهجي في البحث..... ١٤
الشكر والعرفان..... ١٩

التمهيد

التمهيد..... ٢١
المبحث الأول في التعريف بابن حجر الهيتمي، وكتابه «التحفة»..... ٢٢
المطلب الأول: اسمه نسبه، لقبه، كنيته، مولده، نشأته، وفاته..... ٢٣
المطلب الثاني: شيوخ ابن حجر، وتلاميذه..... ٢٩
المطلب الثالث: مؤلفات ابن حجر، وترتيبه في الفتوى..... ٣٧
المطلب الرابع: نسبة «التحفة» إلى ابن حجر، اسمها، تاريخ تأليفها..... ٦٦
المطلب الخامس: منهج ابن حجر في التحفة»، وأهميتها..... ٦٩
المبحث الثاني في التعريف بالإمام النووي، وكتابه «المنهاج»..... ٧٣
المطلب الأول: اسم النووي، نسبه، لقبه، كنيته..... ٧٤
المطلب الثاني: ولادة النووي، نشأته، وفاته..... ٧٥

المطلب الثالث: شيوخ النووي، وتلاميذه.....٨٠
المطلب الرابع: مؤلفات النووي، وترتيبها في الفتوى.....٨٨
المطلب الخامس: اسم «المنهاج»، تاريخه، منهج النووي فيه.....٩٥

التعريفُ بالقَواعِد والضَّوابِط:

المبحث الثالث في التعريف بالقواعد.....٩٩
المطلب الأول: تعريف أصول الفقه، والقواعد الأصولية.....١٠٠
تعريف «الأصل» لغةً واصطلاحاً.....١٠٠
تعريف «الفقه» لغة واصطلاحاً.....١٠٢
تعريفُ «الخِلاَفِي» (ت).....١٠٥
مسألة: هل يُشترط في «الفقيه» حتى يَصدُق عليه التَّعريفُ أن يَعْرِفَ جَمِيع الأحكام؟.....١٠٦
قولُ مالكٍ في ثنتَينِ وثلاثين: «لا أدري».....١٠٦
مسألة: هل الحافظ للمسائل المدونة في كتب الفقه فقيه أو لاَ؟.....١٠٧
تعريفُ «الفُروعِي» (ت).....١٠٧
تعريفُ «الأصولي» (ت).....١٠٧
الفقيهُ والمُجتهِد والمُفتِي مُترَادفاتٌ.....١٠٨
تعريف «أصول الفقه».....١٠٩
بيان أنَّ «البَحر» متأخرٌ عن «التشنيف» في التأليف (ت).....١١٠
اختلاف العلماء في ذكر طرق الاستفادة، وحال المستفيد» في التعريف.....١١٣

شرح تعريف «أصول الفقه»..... ١١٥
تعريف «القواعد الأصولية»..... ١١٧
تعريف «القاعدة» لغةً..... ١١٧
تعريف «القاعدة» اصطلاحاً..... ١١٨
تعريف «القاعدة الأصولية» وشرحها..... ١٢٠
الدليل (وكذا العلةُ، والسببُ) مُعرِّفٌ..... ١٢١
إبطال القول بـ«أنَّ الدليل (وكذا العلة، والسبب) مؤثِّر»..... ١٢١
بيان أنَّ قولَ السيف الآمدي: «الدليلُ (وكذا العلة، والسبب) باعثٌ» مُوافقٌ
لقولِ الجمهور: «الدليلُ معرِّفٌ» خلافاً لِمَن وَهِمَ فيه (ت)..... ١٢٢
مسألة: «ضمانُ ما أتلَفه الصبي والمجنون» (ت)..... ١٢٤
مسألة: «الزكاةُ في مال الصبي والمجنون» (ت)..... ١٢٤
مسألة: «ضمانُ ما أتلَفته البهيمة» (ت)..... ١٢٤
الفرق بين «أصول الفقه» وبين «القاعدة الأصولية»..... ١٢٦
المطلب الثاني: نشأة أصول الفقه..... ١٢٧
أوَّلُ مَن ألَّف في الأصول الإمام الشافعي ﷺ..... ١٢٨
أوَّلُ مَن ألَّف في المنطق أَرِسْطُوطَالِيس..... ١٢٨
أوَّل مَن ألَّف في العروض الخليل..... ١٢٨
مدرسَة «المتكَلِّمين»: سببُ تَسميتِهم به، رُجحان مَدرَسَتِهم..... ١٣١
مدرسة «الفقهاء»: سبَبُ تَسميتهم به، ضعف مَدرسَتِهم..... ١٣١
عمدة كُتُبِ الأصول..... ١٣٣

«المحصول» ومكانته..... ١٣٤
أهَمُّ مُختَصرات «المَحصُول»..... ١٣٥
«منهاج البيضاوي»: مكانتُه، أهمُّ شُروحه..... ١٣٥
«الإحكام» ومكانته..... ١٣٦
أهَمُّ مُختَصَرات «الإحكامِ»..... ١٣٦
«مُختَصَر ابن الحاجب»: مكانته، أهَمُّ شُروحِه..... ١٣٧
«جَمعُ الجَوامع»: مكانتُه، أهَمُّ شُروحِه..... ١٣٨
«لُبُّ الأصولِ»: مكانتُه، أهمُّ شُروحه..... ١٣٩
«التَّعَرُّفُ» لابن حجَر الهيتَمي..... ١٣٩
مُخَطَّط يُبيِّنُ النَّسَب العِلمِي لـ«التعَرُّفِ»..... ١٤٠
المطلب الثالث: نشأة «القواعد الأصولية»..... ١٤١
«تأسيس النظَر» للدبُوسي، ومَنهَجه..... ١٤١
«تخريج الفروع» للزَّنجاني، ومنهَجه..... ١٤٢
«مفتاح الوصول» للتِّلمساني..... ١٤٥
«التمهيد» للإسنوي، ومنهجه..... ١٤٥
مُقارَنة «التمهيد» مع «تَخريج الفروع»..... ١٤٧
«القواعد» لابن اللَّحَّام، ومنهجه..... ١٤٨
«الوصول» للتِّمِرْتاشي، ومنهجه..... ١٥٠
«أثر الاختلاف» لشيخنا مصطفى الخن، ومنهجه..... ١٥١

«أثر الأدلة المختَلَف فيها» لشيخنا مصطفى البغا، ومنهجه.....١٥٣
تنبيهٌ: بيانُ سبَبِ الإعراضِ عن كُتب الشيعةِ، وعدمِ اعتدادِهم في الإجماع، ووُجوبِ البراءةِ منهُم (ت).....١٥٥
المطلب الرابع: تعريف القواعد الفقهية، والضوابط الفقهية.....١٥٧
تعريف «القواعد الفقهية».....١٥٧
شرح تعريف «القواعد الفقهية».....١٥٩
إبطالُ زعْم: «أنَّ الفرقَ بين القواعد الأصولية وبين الفقهية: أنَّ الأولى كُلِّيَّةٌ والثانية أغلبية».....١٦٠
الأمور العارضة لا تُذكَر في الحدود.....١٦١
الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية.....١٦٢
تعريف «التأويل» (ت).....١٦٢
أهمُّ ما أُلِّفَ في القواعد الفقهية.....١٦٤
تعريف «الضوابط الفقهية».....١٦٥
الفرق بين القاعدة والضابط.....١٦٥
تَتِمَّة: في بيان «الكُلِّيَّات» وأهمِّ ما أُلِّفَ فيها (ت).....١٦٦
أهمُّ ما أُلِّفَ في الضوابط الفقهية.....١٦٧
المطلب الخامس: الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية.....١٦٨
أقسامُ أصول الشريعة.....١٦٩

النَّسَبُ العلمي لـ«تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ»:

المبحث الرابع في النسب العلمي لـ«تحفَةِ المُحتاجِ».....١٧١

بيان كثرة ما أُلِّفَ في المذهب الشافعي..... ١٧٢
أحسَنُ ما أُلِّفَ في المذهب الشافعي بعدَ القرن العاشر «الفِقهِ المَنهَجِي»..... ١٧٢
المطلب الأول: الطبقة الأولى: كتب الإمام الشافعي..... ١٧٣
حياة الإمام الشافعي ﷺ..... ١٧٣
المَذهَب القديم: أهَمُّ ما أُلِّفَ فيه، أشهَر رُواتِه..... ١٧٦
المَذهَب الجديد: أهمُّ ما أُلِّفَ فيه، أشهرُ رُواته..... ١٧٧
مسألة: المعمول من قولَي الشافعي: الجديد والقديم..... ١٧٨
مسألة: بيان كيفية معاملة المنتسِب إلى الشافعي مع أقواله الجديدة..... ١٧٩
مسألة: بيان المراد من قول الشافعي: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»..... ١٨١
مسألة: بيان نسخ «أفطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»..... ١٨٢
طبقة «المُجتهِد المُطلَق»..... ١٨٣
تعريف الاجتهاد..... ١٨٣
تعريف المُجتَهِد (المُستَقِل)..... ١٨٤
شروط المجتهد (المستَقِلّ)..... ١٨٤
أقسام الفقيه (المفتي) (ت)..... ١٨٣
تعريف المجتهد المنتسب (ت)..... ١٨٣
تعريف مُجتهِد المذهب (ت)..... ١٨٣
تعريف مجتهد الفتوى (ت)..... ١٨٣
تعريف حافظ المذهب (ت)..... ١٨٣

المطلب الثاني: الطبقة الثانية: كتب أصحاب الشافعي الذين أخذوا منه..... ١٨٤

حياة البُويطي..... ١٨٤

حياة المُزَني..... ١٨٥

قاعدة: في بيان ما يُعَدُّ مِن المَذهبِ وما لا يُعدُّ مِن الوُجوه..... ١٨٦

«مُختَصر المُزَني»: مكانتُه، منهجه..... ١٨٨

طبقة: المُجتَهِد المُنتَسِب..... ١٨٩

تعريف المجتهد المنتسب..... ١٨٩

مسألة: بيان القول المنصوص، والقول المخرَّج (الوجه)..... ١٩٠

مسألة: هل يُعتبَر أقوال الطبقة الثانية وجهاً في المذهب؟..... ١٩٠

مسألة: بيان كيفية العمل بالوجهَين إذا اختلفا..... ١٩١

المطلب الثالث: الطبقة الثالثة: كتب التي حوت على الكتب السابقة:..... ١٩١

«الحاوي الكبير» للماوَردي..... ١٩٣

«الشامل» لابن الصبَّاغ..... ١٩٣

«البَحر» للرُّوياني..... ١٩٤

«البَيانِ» للعِمراني..... ١٩٥

«نِهايَة المَطْلَب» لإمام الحرَمَين..... ١٩٦

طبَقة: مُجتَهِد المَذهَبِ..... ٢٠٠

تعريف مُجتَهِد المذهب..... ٢٠٠

أصحابِ الوُجوه..... ٢٠١

المطلب الرابع: الطبقة الرابعة: كتب الذين اعتنوا بكتب الطبقة الثالثة..... ٢٠٢

حياة الإمام الغزالي..... ٢٠٢
«البَسيط» للغزالي..... ٢٠٤
«الوسيط» للغزالي..... ٢٠٥
بيان حال «وسيط الغزالي» للنووي..... ٢٠٥
بيان ما يَنبَغي معرفتُه للمُستَفِيد مِن كُتب الفقه..... ٢٠٦
بيان مَكانَة «الوسيط» و«المُهذَّبِ» (ت)..... ٢٠٨
«المُحيطُ» لأبي سعيد النيسابوري..... ٢٠٩
«المطلَب» لابن الرِّفعَة..... ٢١٠
«البَحر» للقَمولي..... ٢١١
«الوجيز» للغزالي: مَكانتُه، منهَجه..... ٢١٢
«شرح الوجيز» للفخر الرازي..... ٢١٤
«شرح الوجيز» للإربِلي..... ٢١٥
«العزيز في شرح الوجيز» للرافعي..... ٢١٥
«الرَّوضة» للنووي..... ٢١٦
طبقة: مُجتهِدِ المَذهَبِ..... ٢١٧
إمام الحرَمَينِ والغزالي مِن الأئمةِ المُجتَهِدِين (ت)..... ٢١٧
المطلب الخامس: الطبقة الخامسة: كتب الذين اعتنوا بكتاب «الوجيز» للغزالي.. ٢١٨
«الخُلاَصَة» للغزالي..... ٢١٨
حياة الرافعي..... ٢١٨

«المُحَرَّر» للرافعي..... ٢٢٠
«المنهاج» للنووي..... ٢٢٢
طبَقَة: مُجتَهِدِ الفَتوَى والتَّرجيح..... ٢٢٢
مسألة: بيان اجتماع الطريقتين: العراقيين والخراسانيين..... ٢٢٣
طريقة العراقيِّين..... ٢٢٣
رجوع القفَّال الشاشي (الكبير) عن الاعتزال (ت)..... ٢٢٣
طريقة الخُراسانِيِّين..... ٢٢٤
طريقة الجمع..... ٢٢٥
مسألة: بيان أخذ الفتوى من الكتب السابقة على كتب الشيخين..... ٢٢٥
التفقُّه متوقف على قراءة كتب الأئمة السابقين كالشافعي..... ٢٢٨
مسألة: بيان المعتمد من قولَي الشيخَين (الرافعي والنووي) إذا اختلفاَ..... ٢٢٨
المطلب السادس: الطبقة السادسة: كتب الذين شرحوا «المنهاج» للنووي..... ٢٢٨
«مُغني المحتاج» للشِّربيني..... ٢٢٩
«تحفة المُحتاج» لابن حجَر الهيتَمي..... ٢٣٠
«نِهايَة المحتاج» للرَّمْلِي..... ٢٣٠
طبَقَة: حُفاظ المَذهَبِ وَنَقلَتِه..... ٢٣٢
تعريف حافظ المذهب..... ٢٣٢
مسألة: بيان المقدم من المغني، والتحفة، والنهاية عند الاختلاف..... ٢٣٢
مسألة: سبب توافق عبارات المغني، والتحفة، والنهاية..... ٢٣٤
المطلب السابع: الطبقة السابعة: طبقة الحواشي..... ٢٣٦

طريق الإفتاء مما وراء «التحفة» و«النهاية»..... ٢٣٦
شيخ الإسلام زكريا، وكُتبه..... ٢٣٦
الخطيب، و«مُغني المحتاج»..... ٢٣٦
الزَّيَّادي، وكُتُبه..... ٢٣٦
ابنُ قاسم، وحواشيه..... ٢٣٧
عُميرَة، وحشيته..... ٢٣٨
الشَّبْرامَلِّسي، وحاشيته..... ٢٣٩
النُّور الحَلَبي، وحاشيته..... ٢٣٩
الشَّوبَري، وحاشيتُه..... ٢٤٠
العَنَانِي، وحاشيتُه..... ٢٤١
جواز العمل، والفتوى، والقضاء بكلٍ من الشروح والحواشي..... ٢٤٢
طبَقَة: أصحابِ الحواشي..... ٢٤٢
مخطط يُبيِّن النسب العلمي لـ«التحفة»..... ٢٤٤

القَواعِد المُتَعلِّقَة بالكتابِ والسنَّة:

الفصل الأول في القواعد المتعلقة بالكتاب والسنة..... ٢٤٥

القواعِدُ المُتعَلِّقَة بالكتابِ:

المبحث الأول في القواعد المتعلقة بالكتاب (القرآن)..... ٢٤٦
المطلب الأول: القرآن لغةً، واصطلاحاً..... ٢٤٧
تعريف القرآن لغة..... ٢٤٧

تعريف القرآن اصطلاحاً..... ٢٤٨
شرح التعريف..... ٢٤٨
شرط قبول القرآن..... ٢٥٢
المطلب الثاني: تعريف القراءة الشاذة، والاحتجاج بها، وأثرها..... ٢٥٢
تعريف القراءة لغة واصطلاحاً..... ٢٥٣
شرح التعريف..... ٢٥٣
تعريف الشاذَّة..... ٢٥٣
شروطُ قبول القراءة..... ٢٥٤
القراءة المُتواترة عشرة..... ٢٥٤
الاختلاف في تَواتُر ما بعدَ السبع (ت)..... ٢٥٤
تعريف القراءة الشاذة..... ٢٥٧
الاحتجاج بالقراءة الشاذة..... ٢٥٨
حكم قراءة الشاذة في الصلاة وخارجها..... ٢٥٩
مذاهب العلماء في إجراء القراءة الشاذة مجرى خبر الواحد..... ٢٦٠
تتمة: في تحقيق مذهب الشافعي رضي الله عنه في القراءة الشاذة..... ٢٦٤
سبَب خطَأِ إمامِ الحرَمَينِ في تعيين مذهب الشافعي..... ٢٦٦
طريقة إمام الحرمين في تعيين أصول الإمام الشافعي..... ٢٦٦
طريقة الحنفية في تقعيد الأصول غير مَرضية..... ٢٦٦
أثر قاعدة: «القراءة الشاذة تَجرِي مَجرَى خَبَر الواحدِ» في الفروع:..... ٢٦٧
١ - عدمُ وجوب النفقة لغير الأصول والفروع (ت)..... ٢٦٧

٢ - عدمُ وُجوب التتبُّع في صيام كفارة اليمين (ت).....٢٦٨
٣ - الثلث فرض الاثنين فأكثر من الإحوة من الأمِّ.....٢٦٩
٤ - اشتراط العدد في الرضاع المُحرِّم.....٢٧١
٥ - قطع يمين السارق.....٢٧٨
المطلب الثالث: الزيادة على النصِّ (القرآن)، وأثرها.....٢٧٩
بيان المراد من «الزيادة على النص».....٢٧٩
تحرير محلِّ النِّزاع.....٢٨٠
مذاهب العلماء في قبول «الزيادة على النص».....٢٨٢
تنقيح إمام الحرمَين لمحلِّ النِّزاع (ت).....٢٨٢
مقصد الحنفية من القول: «الزيادة على النص نسخٌ» (ت).....٢٨٧
أثر قاعدة: «الزيادة على النصِّ ليسَت بنَسخٍ» في الفروع:.....٢٨٨
١ - وجوب النية في الوضوء والغُسلِ.....٢٨٩
٢ - الترتيب في أعضاء الوضوء.....٢٩١
٣ - متى تَحِلُّ المطلَّقةُ ثلاثاً لزوجِها الأوَّلِ؟.....٢٩٣
٤ - القضاء بشاهد ويمين في الأموال.....٢٩٥
مُناقَشة الشافعي دعوى إنكار الزُّهري القضاء بشاهدٍ ويَمينٍ (ت).....٣٠٠
مناقشة الشافعي دعوة إنكار عطاء القضاءَ بشاهد ويمينٍ (ت).....٣٠٣

القَوَاعِدُ المُتعلِّقةُ بالسنَّة المُطهَّرَة:

المبحث الثاني في القواعد المتعلقة بالسنة المطهرة.....٣٠٥

المطلب الأول: تعريف السنة، حجيتها، أقسامها، أثرها..... ٣٠٦
تعريف السنة لغة..... ٣٠٦
تعريف السنة اصطلاحاً..... ٣٠٧
سبب اختلاف المُحدِّثِين والأصُوليِّين في تعريف «السنة»..... ٣٠٧
حجية السنة..... ٣٠٧
أقسام السنة باعتبار المَتنِ:..... ٣١٠
السنة القولية..... ٣١٠
السنة الفعلية، وأقسامها:..... ٣١٠
الفعل المتعارف..... ٣١٠
الفعل الجِبلي..... ٣١١
الفعل البَيانِي..... ٣١١
الفعل الخاصُّ به ﷺ..... ٣١١
الفعل المتردِّد بين الجِبلي والشَّرعي..... ٣١١
ما سواه من أفعاله ﷺ، وهو على ثلاثة أنواع:..... ٣١٢
آ - ما عُلمَت صفته..... ٣١٢
ب - ما لَم تعلَم صفته، لكن ظهر قصدُ القربة فيه..... ٣١٢
جـ - ما لَم تُعلَم صفته ولم يَظهَر قصدُ القربة فيه..... ٣١٥
أثر فعله ﷺ في الفروع:..... ٣١٨
آ- أثَر قاعدة: «فِعلُه ﷺ الذي لَم يَظهَر فيه قصدُ القُربَة للوُجُوبِ»..... ٣١٨
١ - وجوب خطبتين للجمعة..... ٣١٨

٢ - وجوب قراءة آية في إحدى خطبتي الجمعة..... ٣١٨
٣ - وجوب القيام في خطبتي الجمعة، والجلوس بينهما..... ٣١٩
ب - أثَرُ قاعدة: «فِعلُه ﷺ الذي ظَهَر فيه قَصدُ القُربَةِ للنَّدبِ» في الفروع.... ٣٢٠
١ - استحباب الدعاء عند دخول الخلاء..... ٣٢٠
٢ - استحباب قِـرَاءة سُـورَة «السجدة» فـي الركعة الأولى مِن فَجرِ الجمعة، وسورة الدهر في الثانية..... ٣٢١
٣ - استحباب صيام يوم الاثنين والخميس..... ٣٢١
جـ - أثَر قاعدة: «فِعلُه ﷺ للجواز» في الفروع..... ٣٢٢
١ - جواز تقبيل وجه الميت لأهله..... ٣٢٢
٢ - جواز الركوب عند الرجوع من الجنازة..... ٣٢٢
٣ - جواز رمي الكفار بالمنجنيق..... ٣٢٣
إقراره ﷺ..... ٣٢٣
أثر قاعدة: «إقرارُه ﷺ دليلُ الجَوازِ» في الفروع..... ٣٢٤
١ - مشروعية القراض..... ٣٢٤
همُّه ﷺ..... ٣٢٥
أثر قاعدة: «هَمُّه ﷺ دليلُ المَشروعيَّةِ» في الفروع..... ٣٢٥
١ - استحباب تنكيس الرداء وتحويله في صلاة الاستسقاء..... ٣٢٥
٢ - استحباب صيام يوم العاشوراء والتاسوعاء..... ٣٢٧
أقسام السنة باعتبار الإسناد..... ٣٢٨

السنة المتواترة..... ٣٢٨
السنة غير المتواترة..... ٣٢٩
أقسام الخبَر بالنظر إلى الأمور الخارجية..... ٣٢٩
الخبَر المَشهور (المُستَفيض)..... ٣٢٩
مَفادُ خَبَرِ الواحد..... ٣٢٩
تقسيم الحنفية للسنة..... ٣٣٠
أثر قرائن الصدق والخطأ في الأخبار..... ٣٣٢
المطلب الثاني: خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وأثره..... ٣٣٣
مذاهب العلماء في قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى..... ٣٣٣
بيان أنَّ حديث قبيصة بن ذُؤيب مِن مَراسيل الصحابة (ت)..... ٣٣٧
دعوى ردِّ الحديث لكونه في عموم البلوى لا يصح على قواعد أبي حنيفة.. ٣٣٨
أثر قاعدة: «خبَرُ الواحد حجةٌ فيما تعم به البلوى» في الفروع..... ٣٣٩
١ - نقض الوضوء بمس الذكر..... ٣٣٩
إبطال زعم أنَّ ابن مَعين ضعَّفَ حديثَ مَسِّ الذَّكَرِ..... ٣٤٤
٢ - رفع الأيدي عند الركوع والرفع منه..... ٣٤٦
«لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن ...» من قول النخعي (ت)..... ٣٤٩
بيان كون حديث رفع الأيدي في الصلاة متواتراً (ت)..... ٣٤٩
المطلب الثالث: مخالفة الراوي لِمَروِيِّه، وأثرها..... ٣٥٠
تحرير محلِّ النِّزاع..... ٣٥٠
مذاهب العلماء في مخالفة الراوي لِمَروِيِّه..... ٣٥٠

أثر قاعدة: «الخبر الذي خالفَه راويه حجةٌ» في الفروع.....٣٥٣
١ - غسل الإناء من ولوغ الكلب.....٣٥٣
٢ - رضاع الكبير.....٣٥٧
المطلب الرابع: إنكار الراوي لِمَروِيِّه، وأثره.....٣٦٣
حالات إنكار الراوي لِمَروِيِّه.....٣٦٣
مذاهب العلماء في إنكار الراوي لِمَروِيِّه.....٣٦٤
أثر قاعدة: «الخبَر الذي أنكره راويه حجةٌ» في الفروع.....٣٨٠
١ - النكاح بغير الولي.....٣٨٠
٢ - القضاء بشاهد ويمين.....٣٩١
المطلب الخامس: تعريف المرسَل، وحجيته، وأثره.....٣٩٣
تعريف المرسَل لغةً.....٣٩٣
تعريف المُرسَل في اصطلاح الأصوليين والفقهاء.....٣٩٤
تعريف المُرسَل في اصطلاح المحدِّثين (ت).....٣٩٤
تحرير محل النِّزاع.....٣٩٦
أقسام المُرسَل باعتبار المُرسِل.....٣٩٦
مَراسيل الصحابة مَقبولة إجماعاً.....٣٩٦
الصحابة عدول إجماعاً.....٣٩٦
مذاهب العلماء في حجية المرسَل.....٣٩٨
شروطُ قبول المُرسَل.....٤٠٥

أثر الحديث المرسَل في الفروع: ٤٠٨
أثرُ قاعدة: «المُرسَل الذي لا عاضد له لا يُقبَل في الأحكام» ٤٠٩
١ - عدم وجوب الموالاة في الوضوء ٤٠٩
٢ - عدم جواز تعجيل الزكاة بعامَين ٤١٥
٣ - مقدار التعزير ٤٢٠
أثَر قاعدة: «المُرسَل الذي لا عاضد له حُجَّةٌ في الفضائل» ٤٢٤
١ - ندب تعجيل الإمام بالخروج إلى صلاة العيد في الأضحى وتأخيره في الفطر ٤٢٤
٢ - الدعاء المستحب للصائم عند الإفطار ٤٢٥
٣ - الدعاء المستحب عند رؤية الكعبة المشرفة ٤٢٧
أثَر قاعدة: «المُرسَل الذي عضده إجماعٌ حجَّةٌ» في الفروع ٤٢٨
١ - استحباب استقبال القبلة في الآذان ٤٢٨
٢ - بطلان بيع المضامين ٤٢٩
٣ - ميراث الجدات ٤٣٠
٤ - نكاح الحر الأمةَ على الحرة ٤٣٢
أثَرُ قاعدة: «المرسَل الذي عَضَده مسنَدٌ ضعيفٌ حجَّةٌ» في الفروع ٤٣٣
١ - استحباب الاستياك عرضاً ٤٣٣
٢ - ميراث ذوي الأرحام ٤٣٥
٣ - الجار أربعون داراً ٤٤١
أثَرُ قاعدة: «المُرسَل الذي عَضَده مُرسَل آخر حجَّةٌ» في الفروع ٤٤٦

١ - استحباب السجود عند رؤية المبتلى..... ٤٤٦
٢ - عدم جواز إحياء الموات للذمي..... ٤٤٨
٣ - مقدار سوط الحد والتعزير..... ٤٥٢
٤ - عدَمُ حِلِّ أكلِ الخُطَّاف..... ٤٥٤
أثَرُ قاعدة: «المُرسَل الذي عَضَده قياسٌ حجَّةٌ» في الفروع..... ٤٥٧
١ - وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون..... ٤٥٧
تصحيح حديث: «رفع القلم عن ثلاثة»، وبيان خطأ من ضعفه (ت)..... ٤٦٠
مناقَشة الشافعي مَن مَنع الزكاة في مالِ الصبِيِّ والمَجنون..... ٤٦٢
أثرُ قاعدة: «المُرسَل الذي عضَدَه مَذهبُ الصحابي حجَّةٌ» في الفروع..... ٤٦٦
١ - الصلاة خلف الفاسق..... ٤٦٧
٢ - القَسْم بين الزوجات في المبيت..... ٤٧٠
٣ - جواز خروج المعتدة ليلاً إلى جارتها لنحو غزل بشرط الرجوع... ٤٧٢
٤ - وجوب ضيافة المسلمين على أهل الذمة..... ٤٧٦
٥ - عدمُ حِلِّ أكلِ الخُطَّاف..... ٤٧٩
أثرُ قاعدة: «المُرسَل الذي عَضَده قولُ أكثرِ أهلِ العلم حجةٌ»..... ٤٨١
١ - صلاة الجنازة على القاتل نفسَه..... ٤٨١
المطلب السادس: تعريف زيادة الثقة، وحجيتها، وأثرها..... ٤٨٥
بيان المراد من «زيادة الثقة»..... ٤٨٥
أقسام «زيادة الثقة»:..... ٤٨٥

الزيادة في المتن..... ٤٨٥
الزيادة اللفظية..... ٤٨٥
الزيادة المعنوية..... ٤٨٥
أنواع الزيادة المعنوية..... ٤٨٦
الزيادة في السند، وأنواعها..... ٤٨٨
تحرير محلّ النّزاع..... ٤٨٩
مذاهب العلماء في زيادة الثقة..... ٤٩٠
مذاهب العلماء في «زيادة الثقة»..... ٤٩٠
شروط قبول «زيادة الثقة»..... ٤٩٥
أثر قاعدة: «زيادة الثقة مَقبولةٌ» في الفروع..... ٤٩٧
١ - تزويج الأب ابنتَه البكر بغير إذنها..... ٤٩٧
٢ - حرمة بيع أمِّ الولد..... ٥٠١
المطلب السابع: رواية المستور، حجيتها، أثرها..... ٥٠٦
تعريف المستور لغةً واصطلاحاً..... ٥٠٦
أقسام المجهول، ومذاهب العلماء فيها (ت)..... ٥٠٦
تتمة في تقسيم المجهول عند الحافظ ابن حجر (ت)..... ٥٠٧
مذاهب العلماء في قبول رواية المستور..... ٥٠٨
أثرُ قاعدة: «روايةُ المَستُورِ مَقبولةٌ إذا عضَدَه مُرجِّحٌ»..... ٥١٢
١ - ثبوت هلال رمضان بشهادة المستور..... ٥١٢
المطلب الثامن: الحديث الضعيف، حجيته، أثره..... ٥١٥

تعريف الحديث الضعيف لغةً..... ٥١٥
تعريف الحديث الضعيف اصطلاحاً..... ٥١٦
تعريف الحديث الصحيح والحسن، وشرح تعريفهما (ت)..... ٥١٦
الاحتجاج بالحديث الضعيف..... ٥١٧
أقسام الأحكام الثلاثة:..... ٥١٨
١ - العقائد (لا يُقبَل الضعيف فيها وفاقاً)..... ٥١٨
٢ - الأحكام (الحلال والحرام)، يقبَل الضعيف فيها بشروط..... ٥١٨
٣ - الفضائل (يقبَل الضعيف فيها وفاقاً)..... ٥٢١
شروط قبول الضعيف في الأحكام..... ٥١٨
بطلان دعوى «أنَّ الضعيفَ عندَ أحمدَ حسنٌ عندَ الترمذي» (ت)..... ٥٢٠
شروط قبول الضعيف في الفضائل..... ٥٢٢
أثر الحديث الضعيف في الفروع:..... ٥٢٤
أثرُ قاعدة: «الضعيفُ الذي لَم تتوفَّر شروطه لا يُقبَل في الفضائل»..... ٥٢٤
١ - عدم استحباب دعاء أعضاء الوضوء..... ٥٢٥
٢ - عدم استحباب البسملة عند التشهد..... ٥٢٨
أثرُ قاعدة: «شديدُ الضَّعفِ لا يُقبَل ولو في الفضائل»..... ٥٣١
١ - استحباب العمامة للصلاة (ت)..... ٥٣١
٢ - استحباب تلقين الميت (ت)..... ٥٣١
٣ - استحباب الإحرام لأهل المشرق من العقيق (ت)..... ٥٣١

٤ - طلب الجنة والاستعاذة من النار عقب التلبية (ت).....٥٣٢
٥ - عدد ركعات صلاة الضحى.....٥٣٢
٦ - استحباب إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام.....٥٣٥
٧ - نَدبُ جَرِّ شَخْصٍ لِأَمومٍ لَم يَجد فرجةً في الصفِ ليقومَ معه.....٥٣٦
٨ - ندب تَكرارِ صلاةِ الاستِسقاء حتَّى يُسقَى.....٥٣٧
٩ - ندبُ التعزيةِ بالمَيتِ، والمُصابِ.....٥٣٨
أثر قاعدة: «الضعيفُ الذي لَم تتوفَّر شروطه لا يُقبَل في الأحكام».....٥٤٠
١ - نقض الوضوء بلمس الأجنبية.....٥٤٠
٢ - عدم إجزاء مَسح الأذُنين عن مسح الرأس في الوضوء.....٥٤٤
٣ - عدم وجوب التسمية عند الوضوء.....٥٤٥
٤ - عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغُسل.....٥٤٧
٥ - عدم كراهة نفضِ الأيدي بعد الوضوء.....٥٤٧
٦ - عدم حلِّ المُكثِ للجنُب غير النبيِّ ﷺ في المسجد.....٥٤٨
٧ - عدمُ تَغميض العينَين في الصلاة.....٥٤٩
٨ - بُطلان صلاةِ مَن سبَقه الحدَثُ.....٥٤٩
٩ - عدم إجزاء الدقيق عن زكاة الفطر.....٥٥٠
١٠ - عدم جواز قضاء الصلاة عن الميت.....٥٥٣
١١ - جواز التفريق بين الأمة وولدها بعد التمييز.....٥٤٣
١٢ - عدم قطع السارق بسرقة الحر.....٥٥٧
أثر قاعدة: «الضعيف الذي توفرت شروطه حجةٌ في البيان».....٥٥٩

١ - الماء الكثير هو القلتان من قلال الهجر.....٥٥٩
تعريف البيان (ت).....٥٥٩
أثرُ قاعدة: «الضعيفُ الذي عَضَدهُ مُرَجِّحٌ حجَّةٌ في الأحكام».....٥٦٣
١ - وجوب تكبيرة الإحرام في سجدة التلاوة.....٥٦٣
٢ - اشتراط حولان الحول في زكاة الأنعام.....٥٦٥
٣ - قطع يد السارق من الكوع.....٥٦٦
المطلب التاسع: خاتمة لمبحث السنة:.....٥٦٨
القاعدة الأولى: «السنة لا تترَك لصيرورتها شعاراً لأهل البدعة».....٥٦٨
شرح القاعدة.....٥٦٨
أثرُ القاعدة في الفروع.....٥٧٠
١ - استحباب تسطيح القبر.....٥٧٠
٢ - ندبُ تختُّم الرجل بالفضة في خنصره اليمنَى.....٥٧٢
٣ - ندبُ لبس الساعة على اليمنى (ت).....٥٧٣
القاعدة الثانية: «عدم جواز الزيادة على السنة إلا بالدليل».....٥٧٣
شرح القاعدة.....٥٧٤
أثر القاعدة في الفروع.....٥٧٥
١ - ندبُ إفطار الصائم على التمر.....٥٧٥

القَواعدُ المُشتَرَكة بيْنَ الكتابِ والسنَّة:

الفصل الثاني: في القواعد المشتركة بين الكتاب والسنة:.....٥٧٧

القواعدُ المُتعلِّقَة بدَلالَةِ اللَّفظِ علَى الأحْكامِ:

المبحث الأول: في القواعد المتعلقة بدلالة اللفظ على الأحكام:.....٥٧٨
المطلب الأول: دلالة اللفظ على الحكم بالنطق، وأثرها.....٥٧٩
تعريفُ الدلالة.....٥٧٩
أقسام الدلالة:.....٥٧٩
١ - الدلالة اللفظية الطبيعية.....٥٨٠
٢ - الدلالة اللفظية العقلية.....٥٨٠
٣ - الدلالة اللفظية الوضعية.....٥٨٠
٤ - الدلالة غير اللفظية الطبيعية.....٥٨٠
٥ - الدلالة غير اللفظية العقلية.....٥٨٠
٦ - الدلالة غير اللفظية الوضعية.....٥٨١
بيان المراد بـ«دلالة اللفظ» عند الإطلاق.....٥٨١
تعريف «الدلالة اللفظية» (أو دَلالَة اللفظِ).....٥٨١
تعريف «الدلالة باللفظ» (ت).....٥٨١
الفرق بين «الدَّلالَة اللَّفظية» وبين «الدلالة باللفظ» (ت).....٥٨١
أقسام الدلالة اللفظية:.....٥٨١
١ - دلالة المطابقة.....٥٨٢
٢ - دلالة التضمن.....٥٨٢
٣ - دلالة الالتزام.....٥٨٢
أقسام اللفظ باعتبار محل الدلالة:.....٥٨٤

١ - المنطوق..... ٥٨٤
٢ - المفهوم..... ٥٨٤
مسألة: نفقة البائن الحامِل والحائل (ت)..... ٥٨٥
أقسام المنطوق:..... ٥٨٥
١ - الصريح:..... ٥٨٥
آ - النص..... ٥٨٦
ب - الظاهر..... ٥٨٦
٢ - غير الصريح:..... ٥٨٨
آ - الاقتضاء..... ٥٨٨
تَحقيقُ أنَّ حديث «رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسيانُ وما استُكْرِهُوا عليه» لاَ أصلَ له بهذا اللفظِ (ت)..... ٥٨٩
ب - الإشارة..... ٥٩٠
ج - الإيماء..... ٥٩٠
مَجموعُ طُرقِ دلالةِ المَنطوقِ على الحُكمِ الخمسة..... ٥٩١
أثر دلالة الاقتضاء في الفروع:..... ٥٩٢
١ - إذا قال للآخر: «أعتِق عبدك عنِّي بألف»..... ٥٩٢
٢ - بيع عسب الفحل..... ٥٩٣
٣ - قول الرجل للآخر: «أرهِن عبدَك عنِّي»..... ٥٩٤
٤ - محرمات النساء للقرابة..... ٥٩٥

أثر دلالة الإشارة في الفروع: ٥٩٥
١ - وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء ٥٩٥
المطلب الثاني: تعريف مفهوم الموافقة، حجيته، أقسامه، أثره ٥٩٦
تعريف المفهوم لغةً واصطلاحاً ٥٩٦
أقسام المفهوم: ٥٩٧
مفهوم الموافقة ٥٩٨
تعريف مفهوم الموافقة ٥٩٨
حجية مفهوم الموافقة ٥٩٨
سببُ عدمِ اعتدادِ خلافِ ابنِ حزمٍ (ت) ٥٩٩
طريق دلالة مفهوم الموافقة على الحكم ٦٠١
مُرادُ مَن قال: «دلالة مَفهومِ المُوافَقة» لفظيةٌ» ٦٠٥
أقسام مفهوم الموافقة: ٦٠٨
١ - المفهوم الأولَى (فحوى الخطاب) ٦٠٨
٢ - المفهوم المساوي (لحن الخطاب) ٦١٠
أقسام المفهوم الأَولَى (ت) ٦٠٨
الخلافُ في تَسمِيةِ «المُساوِي» بـ«المفهوم» ٦١٠
أثر مفهوم الموافقة في الفروع: ٦١٢
١ - إعطاء فدية صيام رمضان للفقراء ٦١٢
المطلب الثالث: تعريف مفهوم المخالفة، حجيته، شروطه ٦١٣
تعريف مفهوم المخالفة ٦١٣

حجية مفهوم المخالفة..... ٦١٤
طريق حجية مَفهوم المخالَفة (ت)..... ٦١٩
تحقيق مَذهب القاضي الباقلاني في مفهوم المخالفة (ت)..... ٦٢٠
تحقيق مَذهب المعتزلة في مَفهوم المخالَفة (ت)..... ٦٢٠
تحقيق مَذهب داود الظاهري في مفهوم المخالَفة (ت)..... ٦٢٢
شروط مفهوم المخالفة..... ٦٢٧
مَجموع طرُق دلالة المفهوم على الحُكم الثلاثة..... ٦٣٣
مجموع طرق دلالة اللفظ على الحكم الثمانية..... ٦٣٣
المطلب الرابع: أقسام مفهوم المخالفة، وأثره..... ٦٣٤
أقسام مفهوم المخالفة:..... ٦٣٤
الأوَّل: «مفهوم الصفة»..... ٦٣٤
أثر «مفهوم الصفة» في الفروع:..... ٦٣٤
١ - عدم وجوب الإحرام على من قصَد مكةَ لغير نُسك..... ٦٣٥
٢ - عدم وجوب زكاة الفطر على الكافر (ت)..... ٦٣٥
٣ - لا يَلزمَ المُسلمَ فطرةُ عبدِه وقريبِه وزوجتِه الكُفَّار (ت)..... ٦٣٥
٤ - عدم وجوب الزكاة على الكافر (ت)..... ٦٣٥
٥ - حرمة نظر الكافرة إلى المسلمة..... ٦٣٧
٦ - عدم حل زواج أمة كتابية للمسلم..... ٦٣٨
الثاني: «مَفهومُ الظرف»..... ٦٤٠

أثر «مَفهومُ الظرف» في الفروع: ٦٤١
١ - وجوب العدة بالوطء، لا بالخلوة ٦٤١
٢ - عدم سقوط العقوبة عن المحارب إن تاب بعد القدرة عليه ٦٤٢
الثالث: «مفهوم الحال» ٦٤٤
أثر «مفهوم الحال» في الفروع: ٦٤٤
١ - مَن طُلِّقت قبل الفرض والوطء لا شيء لها ٦٤٤
٢ - فيما لو أعتَق قناً مشترَكاً ٦٤٥
الرابع: «مفهوم العدد» ٦٤٧
أثر «مفهوم العدد» في الفروع: ٦٤٧
١ - شرط وجوب الزكاة في النبات النصابُ ٦٤٧
٢ - شرط وجوب الزكاة في النقدَين النصاب ٦٤٨
٣ - خيار الشرط ثلاثة أيام ٦٤٩
الخامس: «مفهوم الشرط» ٦٥١
أثر «مفهوم الشرط» في الفروع: ٦٥٢
١ - شرط إدراك الجمعة إدراك ركعة مع الإمام ٦٥٢
٢ - مَن بلَغ ميقاتاً أو جاوَزه غيرَ مريد نسكاً ثم أراده فميقاتُه موضعه. ٦٥٣
٣ - عدم جواز نكاح الحر الذي لَم يخشَ عنتَ الأمَةَ ٦٥٥
السادس: «مفهوم الغاية» ٦٥٥
أثر «مفهوم الغاية» في الفروع: ٦٥٦
١ - جواز بيع الثمار بعد بدوِّ صلاحها مطلقاً ٦٥٦

٢ - لا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول حتى تنكح غيره..... ٦٥٨
السابع: «مفهوم الحصر»..... ٦٥٩
أثر «مفهوم الحصر» في الفروع:..... ٦٦٠
١ - الوزنُ وزن مكة (ت)..... ٦٦٠
٢ - وجوب نية الإحرام (ت)..... ٦٦٠
٣ - بطلان بيع المعاطاة (ت)..... ٦٦٠
٤ - تحليل الصلاة التسليم..... ٦٦١
٥ - اشتراط النية في الصلاة على الجنازة..... ٦٦٢
٦ - عدم جواز الإحداد على غير زوج فوق ثلاث..... ٦٦٢
الثامن: «مفهوم اللقب»..... ٦٦٤
مذاهب العلماء في حجية مفهوم اللقب..... ٦٦٤
تحقيق مذهب ابن عَقيل وأبي يَعلى في مَفهوم اللقب (ت)..... ٦٦٤
تحقيق مَذهب الصَّيرفي في مفهوم اللقب (ت)..... ٦٦٥
تحقيق مذهب مالك في مفهوم اللقب (ت)..... ٦٦٦
تحقيق مذهب داود في مَفهوم اللقب (ت)..... ٦٦٦
تحقيق القول في حجية مَفهوم اللقب..... ٦٧٠
أثر «مفهوم اللقب» في الفروع:..... ٦٧٣
١ - اشتراط الماء المطلق لرفع الحدث والنجس..... ٦٧٣
٢ - يشترَط للتيمم تراب طاهر..... ٦٧٥

القَوَاعدُ المُتَعلِّقَة بالأمرِ:

المبحث الثاني: في القواعد المتعلقة بالأمر:..... ٦٧٩
المطلب الأول: تعريف الأمر، معانيه، حقيقته، أثره..... ٦٨٠
تعريف الأمر لغةً واصطلاحاً..... ٦٨٠
لا يُعتبَر في الأمر علوٌّ، ولا استعلاءٌ..... ٦٨٠
معاني الأمر..... ٦٨٢
الأمر حقيقة في الوجوب..... ٦٨٥
طريق حجية الأمر (ت)..... ٦٨٥
أثر كون مطلق الأمر للوجوب في الفروع:..... ٦٨٩
١ - وجوب الاستنجاء (ت)..... ٦٨٩
٢ - اشتراط قصد التراب في التيمم (ت)..... ٦٨٩
٣ - وجوب ضرب الصبي على ترك الصلاة (ت)..... ٦٨٩
٤ - وجوب القيام على القادر في الفرض (ت)..... ٦٩٠
٥ - وجوب السجود على الأعضاء السبعة (ت)..... ٦٩٠
٦ - وجوب الجلوس بين السجدتين (ت)..... ٦٩٠
٧ - وجوب التشهد في الصلاة (ت)..... ٦٩٠
٨ - وجوب قطع الخف من أسفل كعبين لمحرِمٍ لم يَجِد غيرَه..... ٦٩٠
٩ - وجوب المتعة للمطلَّقة (ت)..... ٦٩٠
١٠ - وجوب الحط من نُجوم الكتابة (ت)..... ٦٩١
١١ - الوضوء على المستحاضة لكل فرضٍ..... ٦٩١

١٢ - وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود.....٦٩٣
١٣ - وجوب استتابة المرتدِّ.....٦٩٥
المطلب الثاني: كَونُ الأمرِ للنَّدبِ عند قيامِ الدَّليلِ، وأثَرُه:.....٦٩٧
مذاهب العلماء في «كون الأمر للندب عند قيام الدليل».....٦٩٧
أثر قاعدة: «الأمرُ للنَّدب عندَ قيامِ الدَّليل» في الفروع:.....٦٩٧
١ - ندب الإيتار في الاستنجاء بعد الثلاث.....٦٩٨
٢ - ندب الأذان قائماً.....٦٩٨
٣ - ندب التعوُّذ لقراءة الفاتحة.....٦٩٩
٤ - ندبُ التأمين عقب الفاتحة.....٦٩٩
٥ - ندبُ الغَسل لغاسل الميت.....٧٠٠
المَطلَب الثالث: الأمر المطلَق لا يتناوَل المكروه، وأثره.....٧٠١
مذاهب العلماء في تناول مطلَق الأمر المكروهَ.....٧٠١
تحقيق مَذهب الحنفية في «مُطلَق الأمر لا يَتناوَل المكروه».....٧٠٢
الخلاف في «مُطلَق الأمر لا يَتناوَل المكروهَ» لفظيٌّ.....٧٠٤
أثر قاعدة: «مُطلَق الأمر لا يَتناوَل المكروهَ» في الفروع.....٧٠٦
١ - الصلاة في الأوقات المكروهة.....٧٠٦
٢ - الصائم لا يبالِغ في المضمضة أو الاستنشاق.....٧٠٩
المطلب الرابع: الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، وأثره.....٧١٢
تحرير محل النِّزاع في اقتضاء الأمر الفورَ.....٧١٢

مسألة: «قتل المُرتَدِّ» (ت)..... ٧١٢
مذاهب العلماء في اقتضاء الأمر المطلق الفور أو التراخي..... ٧١٣
مرادُ الأُصُولِيِّين بقولهم: «الأمرُ يَقتَضِي التراخي»..... ٧١٦
أثر قاعدة: «مطلق الأمر لا يقتضي الفورَ» في الفروع:..... ٧١٩
١ - وجوب الاستنجاء عند إرادة نحو الصلاة..... ٧١٩
المطلب الخامس: الأمر بعد الحظر للإباحة، وأثره..... ٧٢٠
مذاهب العلماء في مفاد الأمر الوارد بعد الحظر..... ٧٢٠
أثر قاعدة: «الأمر بعد الحظر للإباحة» في الفروع:..... ٧٢٤
١ - اشتراط رضا المحتال لصحة الحوالة..... ٧٢٤
٢ - ندبُ الكتابة إن طلبها رقيق أمين قوي..... ٧٢٦
المطلب السادس: الأمر بالأمر بالشيء ليسَ أمراً به، وأثره..... ٧٢٨
مذاهب العلماء في الأمر بالأمر بالشيء..... ٧٢٨
أثَر قاعدة: «الأمرُ بالأمر بشيء ليسَ أمراً به» في الفروع:..... ٧٣٠
١ - ندبُ الرجعة لِمَن طلق زوجتَه طلاقاً بدعياً..... ٧٣٠

القَواعِدُ المُتَعلِّقَةُ بالنَّهيِ:

المبحث الثالث: في القواعد المتعلقة بالنهي..... ٧٣٣
المطلب الأول: تعريف النهي، ومعانيه، وحقيقته، وأثره..... ٧٣٤
تعريف النهي لغةً واصطلاحاً..... ٧٣٤
مسألة: لا يُعتبَر في النهي علو، ولا استعلاء..... ٧٣٥
مسألة: حكم النهي الدوام..... ٧٣٥

معاني النهي..... ٧٣٧
النهي حقيقة في التحريم..... ٧٣٨
أثر قاعدة: «مُطلَقُ النَّهي للتحريم» في الفروع:..... ٧٣٩
١ - حرمة مُكثِ الحائض والجُنُب في المسجد (ت)..... ٧٣٩
٢ - حرمة قراءة القرآن للحائض والجنب (ت)..... ٧٤٠
٣ - حرمة نحو البيع على ذي الجمعة بعد الأذان (ت)..... ٧٤٠
٤ - حرمة استعمال الحرير للرجال (ت)..... ٧٤٠
٥ - حَرمَة حَلْيِ الذهب للرجال (ت)..... ٧٤٠
٦ - حرمة تغطية الرأس للمحرِم (ت)..... ٧٤٠
٧ - حرمة القفازَين للمُحرِمة (ت)..... ٧٤٠
٨ - حرمة الطيب للمُحرِم (ت)..... ٧٤١
٩ - حرمة إزالة نَحو الشعر للمُحرِم (ت)..... ٧٤١
١٠ - حرمة بيع حاضر لبادٍ (ت)..... ٧٤١
١١ - حرمة تلقِّي الرُّكبان (ت)..... ٧٤١
١٢ - حرمة السوم على سومِ غيره (ت)..... ٧٤١
١٣ - حرمة البيع على بيع غيره (ت)..... ٧٤١
١٤ - حرمة النجش (ت)..... ٧٤١
١٥ - حرمة الاحتكار (ت)..... ٧٤٢
١٦ - حرمة التقاط الحيوان الممتنع عن صغار السَّبُع (ت)..... ٧٤٢

١٧ - حرمة قتل نَحو المرأة في الحرب (ت)..... ٧٤٢
١٨ - حرمة الزينة لمعتدة الوفاة (ت)..... ٧٤٢
١٩ - منع الكافر مِن دخول الحرَم (ت)..... ٧٤٢
٢٠ - حرمة أكل حمارِ أهلي (ت)..... ٧٤٢
٢١ - حرمة أكل رخمة (ت)..... ٧٤٣
٢٢ - حرمة أكل الخُطَّاف (ت)..... ٧٤٣
٢٣ - الخِطبة على الخِطبة..... ٧٤٣
٢٤ - حرمة الذبح بالسن والظُّفُر..... ٧٤٥
٢٥ - حرمة أكل صيدٍ أكلَ منه الكلبُ..... ٧٤٧
المطلب الثاني: كون النَّهي للكراهة عندَ قيام الدَّليل، وأثَرُه:..... ٧٤٩
مذاهب العلماء في «كون النهيِ للكراهة عند قيام الدليل»..... ٧٤٩
أثرُ قاعدة: «النَّهيُ للكراهَة عندَ قيامِ الدَّليل» في الفروع:..... ٧٤٩
١ - كراهية الصلاة في الأوقات المنهي عنها (ت)..... ٧٤٩
٢ - كراهة الإقعاء في التشهد (ت)..... ٧٤٩
٣ - كراهية الالتفات في الصلاة (ت)..... ٧٥٠
٤ - كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة (ت)..... ٧٥٠
٥ - كراهية وضع اليد على الفم في الصلاة (ت)..... ٧٥٠
٦ - كراهية الصلاة حاقناً (ت)..... ٧٥٠
٧ - كراهية البصاق في الصلاة (ت)..... ٧٥٠
٨ - كراهية وضع اليد على الخاصرة (ت)..... ٧٥٠

٩ - كراهية الصلاة في الحمام ونحوه (ت)..... ٧٥٠
١٠ - كراهية قيام كل الليل دائماً (ت)..... ٧٥١
١١ - كراهية وقوف المأموم فرداً (ت)..... ٧٥١
١٢ - كراهية ارتفاع المأموم عن الإمام (ت)..... ٧٥١
١٣ - كراهية سبِّ الرِّيح (ت)..... ٧٥١
١٤ - كراهية تَمَنِّي المَوتِ (ت)..... ٧٥١
١٥ - كراهية المُغالاة في الكفن (ت)..... ٧٥١
١٦ - كراهية إفراد يوم الجمعة بالصيام (ت)..... ٧٥١
١٧ - كراهية إفراد يوم السبت بالصيام (ت)..... ٧٥١
١٨ - كراهية صيام الدهر (ت)..... ٧٥١
١٩ - كراهية العُمرى والرُّقبَى (ت)..... ٧٥٢
٢٠ - كراهية قتل قريبٍ في الغزو (ت)..... ٧٥٢
٢١ - كراهية اليمين في غير الطاعة (ت)..... ٧٥٢
٢٢ - كراهية تَولِّي القضاء (ت)..... ٧٥٢
٢٣ - كراهية الاستنجاء باليمين..... ٧٥٢
٢٤ - كراهية غَمس اليَدِ في الإناء قبل الغَسل..... ٧٥٣
٢٥ - كراهية تسمية المغرب عشاءً، والعشاءِ عَتمةً..... ٧٥٤
المطلَب الثالث: النهي للفساد (البطلان)، وأثره:..... ٧٥٥
مذاهب العلماء في كون مطلق النهي للفساد (البطلان)..... ٧٥٥

تعريف الباطل والفساد عند الحنفية (ت)..... ٧٦٠
تعريف الصحة عند الحنفية (ت)..... ٧٦٣
أثر قاعدة: «مُطلَقُ النَّهيِ للفساد (البطلان)» في الفروع:..... ٧٦٧
١ - عدم إجزاء المَعيبة في الزكاة (ت)..... ٧٦٧
٢ - عدم جواز بيع الكلب (ت)..... ٧٦٧
٣ - عدم جواز بيع الفضولي (ت)..... ٧٦٨
٤ - عدم جواز بيع المجهول (ت)..... ٧٦٨
٥ - عدمُ جواز بيع الغائب (ت)..... ٧٦٨
٦ - عدم جواز بيع الرطب بالتمر (ت)..... ٧٦٨
٧ - عدم جواز بيع العنب بالزبيب (ت)..... ٧٦٨
٨ - عدم جواز بيع الحيوان باللحم (ت)..... ٧٦٨
٩ - عدم جواز عَسب الفحل (ت)..... ٧٦٨
١٠ - عدم جواز حبل الحَبَلة (ت)..... ٧٦٨
١١ - عدم جواز الملامسة والمنابذة (ت)..... ٧٦٨
١٢ - عدم جواز بيع الحصة (ت)..... ٧٦٨
١٣ - عدمُ جواز بيعتين في بيعة (ت)..... ٧٦٨
١٤ - عدم جواز بيع وشرط (ت)..... ٧٦٨
١٥ - عدم جواز بيع المبيع قبل القبض (ت)..... ٧٦٩
١٦ - عدم جواز بيع الزرع إلا بشرط القطع (ت)..... ٧٦٩
١٧ - عدم جواز المحاقلة (ت)..... ٧٦٩

١٨ - عدم جواز المزابنة (ت).....٧٦٩
١٩ - عدم جواز الإيجار لسلخ مَذبوح بجلده (ت).....٧٦٩
٢٠ - عدم جواز الإيجار للطحن ببعض المطحون (ت).....٧٦٩
٢١ - فساد نكاح المتعة (ت).....٧٦٩
٢٢ - فساد نكاح الشغار (ت).....٧٦٩
٢٣ - فساد نكاح بلا شاهدي عدل (ت).....٧٦٩
٢٤ - فساد تزويج المرأة (ت).....٧٦٩
٢٥ - جواز إعادة الوتر في ليلة واحدة.....٧٦٩
٢٦ - وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.....٧٧١
٢٧ - وجوب تبييت النية في فريضة الصوم.....٧٧٣
٢٨ - بطلان صوم يومَي العيد.....٧٧٦
٢٩ - بطلان بيع الملاقيح والمضامين.....٧٧٨
٣٠ - عدم صحة المخابرة والمزارعة.....٧٧٩
٣١ - حرمة نكاح كافرة لا كتاب لها.....٧٨١
٣٢ - بطلان نكاح زوجة الأصل وزوجة الفرع.....٧٨١
٣٣ - حرمة الجمع بين المرأة وعمتِّها - أو خالتها - بالنكاح.....٧٨٢
المطلب الرابع: «نَفيُ القبول»، وأثره:.....٧٨٢
مذاهب العلماء في موجَب «نفي القبول».....٧٨٢
أثر قاعدَة: «نَفْيُ القَبُول للفَسادِ» في الفروع:.....٧٨٨

١ - اشتراط ستر العورة لصحة الصلاة..... ٧٨٨
٢ - صحة صلاة مَن أتى عرافاً مع عدم الثواب..... ٧٨٩
المطلب الخامس: «نَفي الإجزاء»، وأثره:..... ٧٨٩
مذاهب العلماء في موجَب «نفي الإجزاء»..... ٧٨٩
تعريف «الصحة»..... ٧٩٠
تعريف «الإجزاء»..... ٧٩١
المُرادُ بـ«نَفْيِ الإجزاء»..... ٧٩٢
أثر قاعدة: «نَفيُ الإجزاء للفَسادِ» في الفروع:..... ٧٩٣
١ - عدم صحة الصلاة بغير الفاتحة..... ٧٩٣
٢ - شرط الأضحية سلامتها من عيب ينقص لَحماً..... ٧٩٦
المَطلَب السادس: «نَفيُ الصَّلاحِ»، وأثره:..... ٧٩٧
المراد بـ«نفْيِ الصَّلاحِ»..... ٧٩٧
موجَب «نَفْيِ الصَّلاَح»..... ٧٩٨
أثر قاعدَة: «نَفْيُ الصَّلاَحِ للفَسادِ» في الفروع:..... ٧٩٨
١ - بطلان الصلاح بكلام الناس..... ٧٩٨

المدخل إلى

أصول الإمام الشافعي

(أو تخريج القواعد الأصولية)

من خلال

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي

(٩٠٩ - ٩٧٤هـ - ١٥٠٤ - ١٥٦٧م)

(دراسة مقارنة للقواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها)

للشيخ الدكتور مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني

الطبعة نيل بها درجة الدكتوراه بامتياز في أصول الفقه

بإشراف وتقديم

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

عضو مجمع اللغة العربية

الجزء الثاني

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

المنشورات الكلية

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م

المشرق للكتاب
دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
هاتف: ٢٤٥٣٨٣٥ - ٠٠٩٦٣١١
فاكس: ٢٢٤٩١٩٨ - ٠٠٩٦٣١١
موبايل: ٠٩٤٤ ٦٦٩٥٩٥ - ٠٠٩٦٣١
E-mail : moshrekb@maktoob.com

دار السلام داغستان
مَحَجْ قَلْعَة
هـ : ٠٠٧ — ٩٢٨ — ٨٧٨٢٧٨٥
E-mail : khadis@maktoob.com
ДАР « ACCAAAM »
ДАГЕСТАН – МАХАЧКАЛА

الوكيل في قطر
دار محمد الأمين
للطباعة والنشر والتوزيع
هـ (قطر) : ٠٠٩٧٤٦ ٦٥٥ ٨١٥
هـ (سورية) : ٠٠٩٦٣٩ ٣٢٥ ٦٢٢ ٩٩

المدخل إلى
أصول الإمام الشافعي

(أو تخريج القواعد الأصولية)

من خلال

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

لأبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي

(٩٠٩ - ٩٧٤هـ - ١٥٠٤ - ١٥٦٧م)

(دراسة مقارنة للقواعد الأصولية والفروع المخرجة عليها)

للشيخ الدكتور مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني

أطروحة نيل بها درجة الدكتوراه بامتياز في أصول الفقه

بإشراف وتقديم

الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

حفظه الله

الجزء الثاني

صورة أصل تقديم الأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بهديه إلى يوم الدين . .

وبعد: فإن المدعو الباحث الدكتور مرتضى علي محمد محمود من اصطفاهم الله تعالى ليكونوا فقهاء محققين ودعاة عاملين، لينشروا الدين ويبعثوا في نفوس شعوب بلادهم حب الإسلام، بالتوجيه السليم ومعرفة الشريعة بالحجة والبرهان والدليل، فكان من المجتهدين الجديين خلال دراسته في كل المراحل حتى اقتحم رحاب الدراسات العليا، فكان فارس ميدانها ونجم سمائها فيها، فنال درجة الماجستير ثم الدكتوراه بدرجة امتياز، ولم يكن يختار لبحوثه مواضيع تقليدية، بل آثر ضوابط التحقيق وغور أعماقه الراجح الفقهية، للوقوف على القواعد والضوابط التي بنى عليها الفقهاء الأحكام الشرعية الفرعية، ليكون على ثقة في فقهه، وأقوى تأثيراً في تفقيه من هم في حاجة ماسة للفقه في الدين، ولاسيما أبناء هذا العصر الذين تتطلع نفوسهم إلى معرفة دليل

٢

الحكم الشرعي وما استند إليه من أصول التقرير، وما تفرع عنه من قواعد وضوابط فقهية الدلالة على صحة ما يعتمدون عليه في عباداتهم ومعاملاتهم وصيامهم العامة والخاصة، في ظلال الجانب الديني الذي أنعم به الله عز وجل النعمة على البشرية. ومن هنا اختار لأطروحته (الدكتوراه) هذا الموضوع (القواعد الأصولية في كتاب تحفة المحتاج شرح المنهاج) هذا الكتاب الذي طرحه عمدة المفتين في المذهب الشافعي، وطالما ركن عليه قراءة على أهل العلم ودراسة وتحقيقاً، واستنباطاً واستخراجاً لما اعتمده مؤلفه من قواعد أصولية وضوابط فقهية. وكانت دراسته في منتهى الدقة، مع التزام المنهج العلمي في البحث، اقتباساً وتوثيقاً وتخريجاً وتأصيلاً وتصنيفاً، وكان لي الفخر أن أكون مشرفاً على إعداد هذه الدراسة، كما كان لي دور في إكرامه على إعداد رسالته الماجستير، عسى أن يكون لي نصيب من الأجر الذي أرجو الله تعالى أن يجزله لهذا الأخ الباحث الجاد، والداعية المخلص لدين الله عز وجل، والذي ترفعه الحرقة على المسلمين، فيكون منه النفع الكثير، ويكون سبباً في هداية الجيل سواء السبيل. وإن نسأل المولى أن يسدد خطاه نافعاً لخدمة دينه، وأن

٣

يكرمنا بحسن القبول، إنه جل وعلا جواد كريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وهذا ما ظهر الجزاء، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

الأستاذ الدكتور الشيخ مصطفى ديب البغا

المشرف المباشر على عطاء الله تعالى له ولوالديه ولمن له حق عليه.

صبيحة يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر جمادى الآخرة لعام (١٤٠٨) الهجرية، الموافق للسابع والعشرين من شهر حزيران (يونيو) لعام (١٩٨٧) الميلادية.

المَبحَث الرابع: في القواعدِ المُتعلِّقة بالعامِّ والخاصِّ:

ويَحتَوي على ستَّةِ مَطالِب:

المطلب الأوَّل: تعريف العام، الفرق بينه وبين المطلَق، وبين المجمَلِ، معيارُ العُمومِ

المطلب الثاني: تعريف «الخاص»، الفرق بين «العام» و«الخاص»، وبين «العُموم والخُصوصِ»، وبين «الأعمِّ والأخصِّ»، و«إذا بطل الخصوصُ بقِيَ العمومُ».

المطلب الثالث: صيَغُ «العامِّ»، وأثرُهَا.

المطلب الرابع: العُمومُ مِن عوارِضِ الألفاظِ، عموم المَجازِ، مَدلولُ «العامِّ»، دلالتُه على الأفرادِ:

المطلب الخامس: أقسام «العام»، وأثرها.

المطلب السادس: التمسُّك بالعام قبل البحث عن المخصِّص، وأثره

المطلب الأول: تعريف «العامِّ»، الفرق بينه وبين«المطلَق»، وبين «المجمَلِ»، معيارُ «العُمومِ»:

أولاً: تعريف «العامِّ»:

العامُّ لغةً: اسمُ فاعل من « عَمَّ يَعُمُّ عُموماً » بِمَعنَى: شَمِلَ يَشمَل[(١)]، قال **الجَوهَرِي** رحمه الله: « والعامَّةُ: خلافُ الخاصةِ، وعَمَّ الشيءُ يَعُمُّ عُموماً: شَمِلَ الجماعةَ، يقال: عَمَّهُم بالعطيةِ »[(٢)].

وقال **الفَيُّومي** رحمه الله: « عَمَّ المطرُ وغيرُه عموماً من باب « قَعَد »، فهو عامٌّ. **والعامَّةُ:** خلافُ الخاصَّةِ، **والجمعُ:** عوامُّ، مثل دابةٍ ودوابَّ، والنسبةُ إلى العامةِ عامِّيٌّ، والهاءُ في « العامَّةِ » للتأكيد بلفظِ واحدٍ دالٌّ على شيئَين فصاعداً من جهةٍ واحدةٍ مطلقاً، ومعنى العموم إذا اقتضاهُ اللفظُ: تركُ التفصيلِ إلى الإجمالِ »[(٣)].

العامُّ اصطلاحاً: ذكَر علماءُ الأصول لـ« العامِّ » تعاريفَ عديدة، كلها تَرجع إلى أنَّه لفظٌ يَستغرِقُ جَميعَ ما يَصلُح له من الأفرادِ.

قال القاضي **الباقلاني** رحمه الله: « **أمَّا العامُّ: فهو القولُ المشتَمِلُ على شَيئَينِ فصَاعِداً.**

والدليلُ على ذلك: أنَّ العمومَ في اللغة هو الشمولُ، ولذلك يقال: عَممتُ

---

(١) شَمِلَهُم الأمرُ يَشمَلُ شَمَلاً من باب«تَعِبَ»: عَمَّهُم. وشَمَلَهُم الأمرُ يَشمَلُهم شُمولاً من باب «قَعَدَ» لغةٌ. (المصباح المنير، ص: ٣٢٣، مادة: شمل).

(٢) تاج العربية وصَحاح العربية (الصَّحاح) للجوهري: ٢/١٤٧٠ (عمم).

(٣) المصباح المنير للفيومي، ص: ٤٣٠ (عمم).

الجماعةَ بالبرِّ، وعَممتُ زيداً وعَمراً بالعدلِ والمدحِ، وعَممتُ البلدةَ والعشيرةَ.

فكلُّ قولٍ اشتَملَ على شيئَينِ فصاعداً فإنه عامٌّ فيما اشتملَ عليه، ويَجب إذا كان ذلك كذلك: **أن يكونَ العامُّ** ما اشتَملَ على شيئَينِ، وأوسَعه وأعمَّه ما يتناوَلُ جميعَ الجنسِ على الاستيعابِ والاستغراقِ؛

وأنْ يكونَ ما بينهما عاماً من وجهٍ وخاصًّا من وجهٍ، فيكون **عامًّا** من حيث اشتَملَ على ما يتناوَله من الأعيانِ والأزمانِ، **وخاصًّا** من حيث لَم يتناوَل مما يقَعُ عليه الاسمُ أكثرَ من ذلك القدرِ»[(١)].

وعرَّفه القاضي **أبي الحُسَين البَصري** رحمه الله: «**هو كلامٌ مُستَغرِقٌ لِجَميعِ ما يَصلُح له**»[(٢)].

وعرَّفه الإمام **الرَّازي**[(٣)] رحمه الله تعالى: «**هو اللفظُ المستغرِقُ لِجَميعِ ما يَصلُحُ له بِحَسبِ وضعٍ واحدٍ**، كقولِنا: «الرجالُ»، فإنه مستغرِق لِجميع ما يَصلُح له»[(٤)].

---

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني: ٣/٥.

وتبعه **إمام الحرمين** في التلخيص (٢/٥)، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص: ٢٦).

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري: ١/١٨٩.

وتبعه **الطوفي** في المختصر (٢/١٧٨)، **وابن النجار** في شرح الكوكب المنير (٣/١٠١)، **وابن عَقيل** في الواضح (٣/٣١٣)، **والبزدوي** في أصوله (١/٥٣)، **والعلاءُ البُخاري** في كشف الأسرار (١/٥٣)، **والقرافي** في التنقيح (ص: ٣٨).

(٣) المحصول للرازي: ٢/٣٠٩.

وتبعه **البيضاوي** في المنهاج (١/٤٤٣)، **والإسنوي** في نهاية السول (١/٤٤٣).

(٤) وشرَحه قائلاً: «ولاَ يدخُل عليه النكراتُ كقولِهم: «رجل»، لأنه يَصلُح لكل واحدٍ من رجال الدنيا، ولا يَستغرِقُهم. =

فزاد على أبي الحُسَين قولَه: «بِحَسَبِ وَضعٍ واحدٍ» احترازاً عن اللفظ «المشتَرك» أو «اللفظ الذي له حقيقةٌ ومجازٌ»، قال: «لأنَّ عُمومَه لاَ يَقتضي أن يتناوَل مفهومَيه مَعاً».

ولاَ حاجةَ إلى هذه الزيادَة، لأنَّ «المُشتَرَكَ» و«الذي له حقيقةٌ ومَجازٌ» عندَ مَن يعتقدُ عمومَه فالحدُّ لاَ يشمَلهُ مع هذا القيدِ، فلا يكونُ جامعاً لِجَميع أفرادِه، وعندَ مَن لا يقول بعمومه فلاَ حاجةَ إليه أيضاً، إذ المشتَرَكُ وكذا «اللفظُ الذي له حقيقة ومَجازٌ» دالٌّ على معانيه على طريق البدلِ، لا الشُّمولِ [(١)].

فيَرِدُ على هذه التعاريفِ نَحوُ «ضرب زيدٌ عمراً» ونَحو: «عشرة»، ونَحو: «زَوج، وشَفع»، فإنَّ كلاً منها مُستغرِقٌ لِجَميع ما هو صالِحٌ له، وليسَ بعامٍّ، فيكون غير مانع [(٢)].

كما يَرِدُ على الأخيرَين أنَّهما عرَّفاَ «العامَّ» بـ«المستغرِق»، وهما لفظان مترادفانِ، وليسَ المقصودُ هاهنا من التحديد شرحَ اسمِ «العام» حتَّى يكون الحدُ لفظياً، بل شرحُ المسمَّى إمَّا بالحد الحقيقي أو الرسْمِي، وما ذكرَاه خارجٌ عن القسمين [(٣)].

= ولاَ التثنيةُ ولا الجمعُ لأنَّ لفظ رجلان ورجال يصلُحانِ لكل اثنَين وثلاثةٍ ولا يُفيدان الاستغراقِ. ولا ألفاظُ العدد كقولنا: «خمسة»، لأنه صالِح لكل خمسة ولا يستغرِقه».

(المحصول: ٢/٣٠٩ - ٣١٠).

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٤١٤.

(٢) الإحكام للآمدي: ٢/٤١٣، مختصر ابن الحاجب: ٣/٥٨، رفع الحاجب: ٣/٥٩.

(٣) الإحكام للآمدي: ٢/٤١٣.

وعرَّفه الإمام الغزالي: « هو اللفظُ الواحدُ الدالُّ من جهَةٍ واحدةٍ على شيئَين فصاعداً »[١].

وقال: « احترزنا بقولنا: « من جهة واحدة » عن قولِهم: « ضرب زيد عمراً »، وعن قولِهم: « ضربَ زيداً عمروٌ »، فإنَّه يدل على شيئين، ولكن بلفظَين لا بلفظٍ واحد، ومن جهتَين لا من جهةٍ واحدة »[٢].

ويَرِد عليه لفظُ « المعدومُ »، و« المستحيل »، فإنه من الألفاظ العامة، ولا دلالة له على شيئَين فصاعداً، لأن المعدومَ ليسَ بشيءٍ عند أهل السنة، والمستحيل ليسَ بشيءٍ إجماعاً.

وكذا يَردُ عليه نَحو « عشرة »، لأنه دالٌ على شيئَين فصاعداً، وهي الآحادُ الداخلةُ فيها، فلا يكون مانعاً[٣].

وعرَّفه الآمدي رحمه الله بعد أن ذكَرَ الحدودَ السابقةَ وما يَردُ عليها[٤]، فقال: «والحقُّ في ذلك أنْ يقال: العامُّ هو اللَّفظُ الواحدُ الدَّالُّ علَى مُسمَّيَيْنِ فصاعِداً مُطلَقاً معاً »[٥].

---

(١) المستصفى للغزالي: ٢/٤٧.

وتبعه ابن رشيق في لباب المحصول (٢/٥٥٢).

(٢) المستصفى للغزالي: ٢/٤٨.

(٣) الإحكام للآمدي: ٢/٤١٣، مختصر ابن الحاجب: ٣/٥٨.

(٤) والذي ذكَرَ الآمدي في الإحكام (٢/٤١٣) في الحقيقة حدَّين: حدَّ أبي الحسين البصري وحدَّ الإمام الغزالي، والحدود الأخرَى التي ذكرناها لا تَخرُج عنهما، فلذا قلنا: « الحدود » بالجمع.

(٥) الإحكام للآمدي: ٢/٤١٣. =

ثُمَّ عدَّل هذا التَّعْريفَ ابنُ الحَاجِب [١]، فقال: « **والأَوْلَى: ما دلَّ عَلَى مُسمَّيَاتٍ باعتبارِ أمرٍ اشتَرَكَت فيه مطلقاً ضَربَةً** »[٢].

= ثُمَّ شرحه قائلاً: «فقولنا: «**اللفظُ**» وإنْ كان كالجنس للعامِّ والخاصِ ففيه فائدةُ تقييدِ العمومِ بالألفاظِ، لكونه من العوارض الحقيقية لَها دونَ غيرها عند أصحابنا وجمهورِ الأئمة.

وقولنا: « **الواحد** » احترازٌ عن قولنا: « **ضرَب زيدٌ عمراً** ».

وقولنا: « **الدالُّ على مسمَّيَينِ** »، ليندرجَ فيه الموجودُ والمعدومُ.

وفيه أيضاً احترازٌ عن **الألفاظ المطلقةِ**، كقولنا: « **رجل** »، و« **درهم** » وإن كانت صالِحةً لكلِ واحدٍ من آحاد الرجالِ وآحاد الدراهم - فلاَ يتناوَلها الدَّالُّ على مُسَمَّيَينِ - على سبيل البدل.

وقولنا: « **فصاعداً** » احترازٌ عن لفظ اثنَين.

وقولنا: « **مطلقاً** » احترازٌ عن قولنا: «عشرة»، و«مئة»، ونحوه من الأعداد المقيدة.

ولا حاجةَ بنا إلى قولنا: « **من جهة واحدة** » للاحتراز عن نَحو « **المشترك** »: أما على القولِ: أنه عامٌّ - وهو الحقُّ - فلاَ يكونُ الحدُّ جامعاً، وأما على القولِ: إنه ليسَ بعامٍ، فيَمنعُه قولنا: (**الدالُّ على مُسمَّيَينِ معاً**) ».

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٦١/٣ (مع رفع الحاجب).

وتبعه **الرُّهوني** في تحفة المسؤول (٧٩/٣)، **وابن الهمام** في التحرير (١٩١/١)، **وابن أمير الحاج** في التقرير والتحبير (٢٣٠/١)، **وأمير بادشاه** في تيسير التحرير (١٩١/١).

(٢) شرح **التاج السبكي** رحمه الله هذا التعريفَ في رفع الحاج (٣ / ٦٢) فقال: « ولَم يقُل [أي ابن الحاجب]: « **لفظ** » ليتناوَل العمومَ المعنوي.

وقال: « **على مسَمَّياتٍ** » ولَم يقُل: « **أشياء** » ليدخُل المعدومُ، ويَخرُج المفردُ والمثنَّى.

واحترَزَ بقوله: «**باعتبار أمرٍ اشتركَت فيه**» عن أسماء العدد كـ«عشرة»، فإنَّ دلالتها على الأفراد ليسَ لاشتراكِها في أمرٍ، بل باعتبارِ وضعِ اسم العدد.

وقال: « **مطلقاً** » ليخرُج المعهودُ، فإنَّ دلالَته بقرينة العهد لا بالإطلاقِ. =

ثُمَّ هذَّبه التاج السُّبكي بعبارةٍ مختصَرةٍ مشرقةٍ - وهو الذي أعتمدهُ - فقال:

« العامُّ لَفظٌ يَستَغرِقُ الصَّالِحَ لَهُ مِنْ غَيرِ حَصْرٍ »[1].

وشَرحه الجلال المَحَلِّي قائلاً: « (لفظٌ يَستغرقُ الصالِحَ لهُ) أي يَتناولهُ دَفعةً، فخَرجَ به النكرةُ في الإثباتِ: مفردَةً، أو مُثَّناةً، أو مَجموعةً، أو اسمَ عددٍ[2]، لا مِن حيث الآحادُ، فإنَّها تَتناولُ ما تَصلُحُ له على سَبيلِ البَدلِ، لا الاستغراقِ نَحو: « أكرِم رجلاً »، و« تَصدَّق بِخمسةِ دراهمَ »؛

(مِن غيرِ حَصرٍ) فخرَج به اسمُ العددِ من حيث الآحادُ، فإنه يَستغرِقها بِحَصرٍ كـ« عشرة »، ومثلُه النكرةُ المُثَّناةُ من حيث الآحادُ كـ« رجلَين »؛

ومِن العام اللفظُ المستعملُ في حقيقَتَيهِ[3]، أو حقيقتِه ومَجازه، أو مَجازَيهِ على

= وقال: «ضربةً» ليخرُج نحو «رَجُلٍ» فإنه وإنْ دلَّ على مسمياتٍ كثيرة فعلى سبيل البدلِ، لا دفعةً واحدةً».

(١) جمع الجوامع للتاج السبكي: ١/٣٤٥.

وتبعه البدر الزركشي في البحر (٣/٥)، وفي التشنيف (١/٣٢٦)، والولي العراقي في الغيث الهامع (١/٣٦٧)، وشيخ الإسلام زكريا في لب الأصول وشرحه (٦٩)، وغيرهم.

(٢) قوله: « أو اسمَ عددٍ » معطوفٌ على قوله: « مفردةً »، وقولهُ: « لا من حيث العددُ » قيدٌ في النكرةِ المثناةِ والمجموعةِ، واسم العددِ، فالنكرةُ تَتناولُ ما تصلح له على سبيلِ البدلِ، فالمفردةُ تَتناولُ كلَّ فردٍ فردٍ، - والمثناةُ تتناولُ كلَّ اثنين اثنَينِ، والمجموعةُ تتناولُ كلَّ جمعٍ جمعٍ، والخمسةُ تتناولُ كلَّ خمسةٍ خمسةٍ - تناوُلَ بَدلٍ، لا شُمولٍ.

(حاشية البُناني على شرح جَمع الجوامع للمَحَلِّي: ١/٦٢٧).

(٣) اختلف العلماء في اللفظِ المستعمَلِ في حقيقتَيه كـ«القَرْء» مُراداً به الطهرُ والحيضُ، والمُستعمَلِ في حقيقتِه ومَجازِه معاً كـ«اللَّمْس» مُرادٌ به الجَسُّ باليدِ والوطءُ، والمستعمَلِ في مَجازَيه كـ«الشراء» مُراداً =

الراجحِ، ويصدقُ عليه الحدُ، كما يصدقُ على المشتَرَكِ المستَعمَلِ في أفرادِ معنًى واحدٍ، لأنه مع قرينةِ الواحدِ لا يصلُح لغيرِه»[(١)].

ثانياً: الفرقُ بين العامِّ والمطلَقِ:

بعد أن عرفنا «العامَّ» في اصطلاح الأصوليين والفقهاء ينبغي لنا أن نذكُرَ فارقاً بينه وبين ما يُشبِهُه مِن **المُطلَقِ، والمُجمَلِ.**

الفرقُ بين العام والمطلَقِ[(٢)]:

بين العامِّ والمطلَق فرقٌ من وجهَين:

الأول: من حيث الدلالة، وهو: أنَّ **دلالةَ العامِ** على كلِّ فَردٍ فردٍ كلِّيَّةٌ (أي كل

= به السَّومُ والشراء بالوكيل، هل هو من العامِ أو لا ؟

قال **الإمامُ الرازي:** لا، فلا يتناولُ اللفظُ المذكورُ مفهومَيه معاً، فلذا قال في الحدِّ «... **ما يَصلُح له بِحسبِ وضعٍ واحدٍ**».

وقال **السبكي** في آخرين: نعَم، ولذا حذَف من الحدِّ «**بوضعٍ واحدٍ**».

فعلى هذا يتناولُ «**القَرءُ**» جَميعَ أنواعِ الطُهرِ والحيضِ، وكذا الذي بعده (أي اللَّمس والشِّراء).

(المحصول: ٤/٢١٤، مع الكاشف، حاشية البناني: ٢/٦٢٨).

(١) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٤٥.

ومثله: في غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٦٩.

(٢) **المطلَقُ: هو اللَّفظُ الدالُّ على المَاهِيَّةِ بلاَ قَيدٍ مِن وَحدَةٍ أو غيرِها.**

قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(فواتح الرحموت: ١/٦٢١، نشر البنود: ١/٢١٥، رفع الحاجب: ٣/٣٦٦، التشنيف: ١/٤٠٤، البدر الطالع: ١/٤٣٤، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٩٢).

فردٍ من أفرادِ العام مَحكومٌ عليه مطابَقةً)، ودلالةَ المطلَقِ على الماهيةِ مع قطع النظرِ عن ذلك أي عن الحكمِ على كلِّ فردٍ أو بعضِه[١].

قال الفخر الرازي رحمه الله وهو يذكر الفرقَ بينهما: «اعلم أن كل شيء فله حقيقة، وكلُّ أمر يكونُ المفهوم منه مغايراً للمفهوم من تلك الحقيقة كان لا مُحالةَ أمراً آخرَ سوى تلك الحقيقة سواء كان ذلك المغايِرُ لازماً لتلك الحقيقة أو مفارقاً، وسواء كان سلباً أو إيجاباً، فالإنسان مِن حيث إنه إنسانٌ ليسَ إلا أنه إنسانٌ، فأما أنه واحدٌ أو لاَ واحدٌ، أو كثيرٌ أو لاَ كثيرٌ، فكل ذلك مفهوماتٌ منفصِلةٌ عن الإنسانِ من حيثُ إنه إنسانٌ وإن كنَّا نقطَع بأنَّ مفهوم الإنسانِ لا يَنفكُّ عن كونه واحداً أو لاَ واحداً.

إذا عرفتَ ذلك فنَقول: اللفظة الدالة على الحقيقةِ من حيث إنَّها هيَ هِي مِنْ غيرِ أنْ تكونَ فيها دلالةٌ على شيءٍ مِن قُيُود تلك الحَقيقَةِ سلباً كانَ ذلك القيدُ أو إيجاباً **فهو المطلقُ.**

أما اللفظُ الدالُّ على تلك الحقيقة مع قيدِ الكثرة: فإن كانَت الكثرةُ كثرةً معيَّنةً بحيث لا يَتناوَلُ ما يَزيدُ عليها فهو **اسمُ العَددِ.**

وإن لَم تكُن الكثرةُ كثرةً معيَّنةً فهو **العامُّ.**

بِهذا التحقيق ظهَرَ خطأُ مَن قال: «المطلق هو الدالُّ على واحدٍ لا بعَينِه»[٢]، فإنَّ كونَه واحداً وغيرَ معيَّنٍ قَيدانِ زائدَانِ على الماهية، والله أعلم»[٣].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٧/١١.

(٢) وهو تعريف **الآمدي** في الإحكام (٥/٣)، **وابن الحاجب** في مختصر المنتهى (٣٦٦/٣).

(٣) المحصول للرازي: ٣١٣/٢.

ومثله: في شرح مختصر الروضة للطوفي: ١٧٨/٢، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٠١/٣.

الثاني: من حيث العموم، وهو أنَّ عُمومَ لفظِ «**العامِّ**» **شُمولِيٌّ** (أي استغراقي)، فيحكُم على كلِّ ما يَصلُح له لفظُه كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾[التوبة]، فالواجبُ قتلِ كلِ فَردٍ فردٍ من المشركين جميعاً حتى يُسلِموا أو يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون: أي خاضعون لحُكمِ الله تعالى؛

وأنَّ عمومَ لفظ المطلَق بدَلِيٌّ أي يصدُق بإتيانِ أي فردٍ من أفرادِه بدلاً عن آخر، كما في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴿٩٢﴾﴾[النساء]، فالواجبُ إعتاقُ ما يصدُق عليه رقبةٌ مؤمنةٌ أياً كان [(١)].

ثالثاً: الفرقُ بين العامِّ والمُجمَلِ:

بعد أن عرفنا «**العامَّ**» في اصطلاح الأصوليين والفقهاء ينبغي لنا أن نذكُرَ فارقاً بينه وبين ما يُشبِهُه مِن **المُجمَلِ**.

الفرقُ بين العام والمُجمَل [(٢)]: وهو أنَّ ما يَدخُل تَحت «**العامِّ**» ظاهرٌ، فلا يَحتاجُ إلى

---

(١) البحر المحيط: ٧/٣، البدر الطالع: ٣٥٧/١.

(٢) **المُجْمَلُ: هو اللَّفظُ الذي لَم تتَّضِح دلالَتُه سواءٌ كانَ مَدلوُه قولاً أو فِعلاً.**

قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(كشف الأسرار للبخاري: ٨٦/١، نشر البنود: ٢١٩/١، رفع الحاجب: ٣٧٧/٣، التشنيف: ٤١٤/١، البدر الطالع: ٤٥٣/١، شرح الكوكب المنير: ٤١٤/٣).

البيانِ، بل يَحتاجُ إلى بيانِ ما يَخرُج عنهُ كما بيَّنَ النَّبيُّ ﷺ ما يَخرُج عن قولِ الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴿٢٧٥﴾﴾[البقرة] مِن البُيوعِ الفاسدَةِ والمُحرَّمة، ولَم يُبيِّن ﷺ شيئاً مِن البُيوعِ الصحيحةِ، فلاَ يُخرَج عنه شيءٌ إلاَّ بالدليلِ؛

وأنَّ ما يَدخُل تَحتَ «**المجمَل**» غيرُ ظاهرٍ، فيحتاجُ إلى بيانِ ما يَدخُل تَحتَه كما بيَّن النَّبيُّ ﷺ ما يَدخُل في قول الله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٢٧٧﴾﴾[البقرة] مِن الأموالِ الزكوية مِن النَّعَمِ والزُّروعِ والثمارِ وغيرها، ولَم يُبيِّن ﷺ شيئاً مِن الأموالِ غير الزكويةِ، فلاَ يُدخَل تَحتَه شيءٌ إلاَّ بالدليلِ مع احتمالِ كلٍ منهما أفراداً غيرَ معيَّنة.

قال **ابن حَجَر الهَيتَمي** رحمه الله وهو يُفرِّق بينَهما: « الأصلُ في وجوبِ الزكاةِ قولُه تعالى﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٢٧٧﴾﴾[البقرة]، **والأظهَرُ: أنَّها مُجمَلةٌ، لاَ عامَّةٌ ولاَ مُطلَقةٌ.** ويُشكِل عليه آيةُ البيع[﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴿٢٧٥﴾﴾،البقرة]، فإنَّ الأظهرَ فيها من أقوالٍ أربعَةٍ: **أنَّها عامَّةٌ مَخصوصةٌ**، مع استواءِ كلٍ من الآيتَين لفظاً، إذ كلٌّ مُفرَدٌ مُشتَقٌ، واقتَرَناَ بـ« **أل** »، فترجيحُ عُمومِ تلكَ وإجمالِ هذه دقيقٌ ؟

وقد يُفرَّق: بأنَّ حِلَّ البيع الذي هو منطوقُ الآيةِ مُوافِقٌ لأصلِ الحِلِّ مُطلَقاً، أو بشرط أنَّ فيه منفعةً مُتمَحِّضَةً، فما حرَّمَه الشارعُ خارجٌ عن الأصلِ، وما لَم يُحرِّمه مُوافِقٌ له فعَمِلنا به، ومع هذَين يتعذَّرُ القولُ بالإجمالِ، لأنه الذي لَم تَتضِح دلالتُه على شيءٍ معيَّنٍ، والحِلُّ قد عُلِمَت دلالتُه من غيرِ إبْهامٍ فيها، فوَجبَ كونُه مِن باب العامِّ المعمولِ به قبلَ وُرودِ المخصِّصِ، لاتِّضاحِ دلالتِه على معناهُ.

وأما إيجابُ الزكاةِ الذي هو مَنطوقُ اللفظِ، فهو خارجٌ عن الأصلِ، لِتَضمُّنِه أخْذَ مالِ الغَيرِ قهراً عليه، وهذا لاَ يُمكِن العملُ به قبْلَ وُرودِ بيانِه مع إجمالِه، فصَدَق عليه

حَدُّ المُجمَلِ.

ويدلُّ لذلك فيهما أحاديثُ البيانِ، لأنه ﷺ اعتَنَى بأحاديثِ البيوعاتِ الفاسدَةِ: الرِّباَ، وغيرِه، فأكثرَ منها، لأنه يَحتاجُ لبيانِها لكونِها على خلافِ الأصلِ، لاَ بَيَانِ البيوعاتِ الصحيحةِ اكتفاءً بالعمَلِ فيها بالأصلِ؛

وفي الزكاةِ عَكَسَ ذلك، فاعتَنَى ببَيانِ ما تَجبُ فيه، لأنه خارجٌ عن الأصلِ، فيُحتاجُ إلى بيانِه، لاَ بَيَانِ ما لاَ تَجبُ فيه اكتفاءً بأصلِ عدمِ الوجوبِ.

ومِن ثَمَّ[1] طولِبَ مَن ادَّعى الزكاةَ في نَحو خَيلٍ ورَقيقٍ بالدليلِ»[2].

رابعاً: معيارُ العُمومِ:

علامةُ (أي معيارُ) كون اللفظِ عاماً: صحةُ الاستثناء منه بشرطِ كونِه غيرَ عددٍ، فيُستَدلُّ على عمومِ اللفظِ بقبولِه الاستثناءَ منه، لأن الاستثناء إخراجُ ما لولاه لوجَب دخولُه في المستثنى منه، وهذا هو معنى العموم[3].

قال الجلال المَحلِّي رحمه الله: «فكل ما صحَّ الاستثناءُ منه مِمَّا لا حصرَ فيه فهو عامٌّ للزومِ تَناوله للمستثنى، وقد صح الاستثناءُ من الجمعِ المعرَّفِ، وغيرِه من الصِيَغِ نَحو: «جاء الرجال إلاَّ زيداً»، ومَن نفَى العموم فيها يَجعَلُ الاستثناءَ منها قرينةً على

---

(١) أي مِن أجلِ الفرقِ المَذكور طُولِبَ مِن ادَّعى الزكاةَ في خيلٍ ورقيقٍ وهو أبو حنيفة، لاَ مَن نَفى الزكاةَ فيهما كالجمهور.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٠٩/٤.

(٣) المنهاج للبيضاوي: ٤٥٠/١، الإبهاج للسبكي: ١١٢/٢، نِهاية السول: ٤٥٨/١، التشنيف: ٣٤١/١، شرح الكوكب المنير: ١٥٣/٣.

العمومِ.

ولَم يصح الاستثناء من الجَمعِ المُنكَّر إلاَّ أن تُخصِّصَ، فيعُمُّ فيما يتخصصُ به نَحو: « قام رجال كانوا في دارك إلاَّ زيداً منهم »، كما قال النحاة »[1].

المطلَب الثاني: تعريف « الخاص »، الفرق بين « العام والخاص »، وبين «العُموم والخُصوصِ »؛ وبين « الأعمُّ والأخصُّ »، و «إذا بطل الخصوصُ بقِيَ العمومُ »:

أولاً: تعريف الخاصِّ:

الخاصُّ في اللغة: اسمٌ من « خَصَّ يَخُصُّ فهو خاصٌّ » أي انفرَد، قال **ابن منظور** رحِمه الله: « خصص: خَصَّه بالشيءِ يَخُصُّه خَصّاً، وخُصوصاً، وخَصُوصِيَّةً، وخُصُوصِيَّةً، والفتح أَفصح، وخَصَّصَه و اخْتَصّه: أَفْرَدَه به دون غيره. ويقال: اخْتَصَّ فلانٌ بالأَمر، وتَخصَّص له: إِذا انفَرَد، وخَصَّ غيرَه و اخْتَصَّه بِبِرِّهِ، ويقال: فلانٌ مُخِصٌّ بفلان: أَي خاصّ به وله به خِصِّيَّة؛

والاسم: الخَصُوصيّة والخُصُوصِيَّة والخِصِّيَّة و الخاصَّة، والخاصّةُ: خلافُ العامَّة.

والخاصَّة: مَنْ تخُصّه لنفسك، **وخُوَيْصَّة:** تصغير خاصَّة.

والخِصَّانُ: كالخاصَّةِ؛ ومنه قولُهم: إِنَّما يفعل هذا خُصَّان الناس أَي خواصُّ منهم»[2].

---

(١) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٦٠.

ومثله: في تشنيف المسامع: ١ / ٣٤١، والغيث الهامع للولي العراقي: ١/٣٨٨، وغاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٧٠.

(٢) لسان العرب لابن المنظور: ٧/٢٥ (خصص). (مختصراً). =

والخاصُّ في الاصطلاح: ذكرَ العلماء تعاريف متقاربة لـ« الخاص »، منها تعريف صدر الشريعة البَزْدَوي رحمه الله:

«الخاصُّ كلُّ لَفظٍ وُضعَ لِمَعنًى واحدٍ على الانفِرادِ وانقطاعِ المُشارَكةِ، وكلُّ اسمٍ وُضِعَ لِمُسَمًّى مَعلومٍ على الانفِرادِ»[1].

= قال الفيومي رحمه الله في المصباح (ص: ١٧١): « خصصتُه بكذا أخُصُّه خُصوصاً من باب «قعد»: إذا جعلتَه له دونَ غيره، وخصَّ الشيءُ خصوصاً من باب « قعد »: خلافُ عَمَّ، فهو خاصٌّ، والخاصةُ خلافُ العامة، والهاءُ للتأكيد، وعن الكسائي: الخاصُّ والخاصةُ واحد ».

(١) أصول الفقه للبزدوي: ١/٤٩.

شرَح هذا التعريفَ العلاءُ البخاري في كشف الأسرار (١/٤٩) قائلاً: « قولُه: « كلُّ لفظٍ » عامٌّ يتناوَلُ جميعَ المستعملاتِ والمعهملاتِ؛

وبقوله: « وُضعَ لِمَعنًى » خرَج غيرُ المستعمَلاتِ عن الحدِّ، والمرادُ بالوضع تَخصيصُ اللفظِ بإزاءِ معنًى، فدخَل الحقيقةُ والمجازُ؛

وبقوله: « واحدٍ » خرَج المشترَكُ لأنه موضوعٌ لأكثرَ من واحدٍ؛

وبقوله: « على الانفراد » خرَجَ العامُّ لأنه وضعَ لِمَعنًى واحدٍ شاملٍ للأفرادِ، إذ المرادُ من قوله: «على الافرادِ» كونُ اللفظِ مُتَناوِلاً لِمعنًى واحدٍ من حيث إنه واحد مع قطع النظر عن أن يكون له في الخارج أفرادٌ أو لَم تكُن.

وقوله: « وانقطاع المشاركة » تأكيدٌ للانفرادِ وبيانٌ للازِمه، وبينهما نوعُ تغايُرٍ لأنَّ الانفرادَ بالنظرِ إلى ذاتِه، وانقطاعَ المشاركةِ بالنظرِ إلى غيره.

وقوله: « وكل اسم » إنَّما ذكر هاهنا الاسمَ دون اللفظِ لأن ما يدل على المشخَّصِ المعيَّنِ - وهو المرادُ من المسمَّى المعلومِ - لا يكونُ إلا اسماً بخلافِ القسم الأول.

وقوله: « على الانفرادِ » هنا احترازٌ عن المشترَكِ بين المشخصاتِ، لأنه بالنسبة إلى كلِ واحدٍ اسمٌ وضعَ لِمُسمًّى معلومٍ، ولكن لا على الانفرادِ ». (مختصراً).

وعرَّفه **السيف الآمدي** رحمه الله قائلاً: « والحقُّ في ذلك أن يقال: الخاصُّ قد يُطلَقُ باعتبارَين:

الأول: وهو اللفظُ الواحدُ الذي لا يصلُح مدلولُه لاشتراكِ كثيرينَ فيه كأسماء الأعلام.

والثاني: ما خُصوصيتُه بالنسبةِ إلى ما هو أعمُّ منه، وحدُّه:

أنه اللَّفظُ الذي يُقال على مَدلولِه وعلى غيرِ مَدلولِه لفظٌ آخرُ من جهةٍ واحدةٍ كلفظ الإنسان، فإنه خاصٌّ ويُقال على مدلوله وعلى غيره، والكفرس والحمار، لفظُ الحيوان من جهة واحدة »[1].

وعرَّفَه **إمام الحرمين** رحمه الله بعبارةٍ جامعةٍ مُختصَرةٍ فقال: « **هو القولُ المُختَصُّ بِبَعْضِ المُسمَّيَاتِ التي قَد شَمَلها معَ غيرِها اسْمٌ** »[2].

قال السيف **الآمدي** رحمه الله: « وإذا تَحقَّق معنَى العام والخاصِّ فاعلَم: أنَّ اللفظَ يَنقسمُ: **إلى عامٍّ لاَ أعمَّ** منهُ كالمذكورِ، فإنه يتناوَلُ الموجودَ والمعدومَ، والمعلومَ والمجهولَ.

وإلى خاصٍ لاَ أخصَّ منه كأسماء الأعلامِ.

وإلى ما هو عامٌّ بالنسبةِ وخاصٌّ بالنسبةِ، كلفظ « الحيوان » فإنه عامٌّ بالنسبةِ إلى ما تَحته من الإنسان والفرسِ، وخاصٌّ بالنسبةِ إلى ما فوقه كلفظ الجوهر والجسم »[3].

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٤١٤.

(٢) التلخيص لإمام الحرمين: ٢/٧.

(٣) الإحكام للآمدي: ٢/٤١٥.

ثانياً: الفرق بين « العام والخاص » وبين « العُموم والخُصوصِ »:

بين «**العام والخاص**» وبين «**العُموم الخصوص**» فرقٌ، وهو: أنَّ **الأول** أي «**العامَّ والخاصَّ**» اللفظُ المُتَناوِلُ للمعنَى أي الدالُّ عليه؛

والثاني أي «**العُمومَ والخصوصَ**» تَناوُلُ اللفظِ لذلك المعنى أي دلالتُه عليه.

قال **الزَّركَشي** رحمه الله: « الفرقُ بين العموم والعام: **فالعامُّ**: هو اللفظُ المُتَناوِلُ، **والعُمُومُ**: تَناوُل اللفظِ لِما صَلُح له، **فالعمومُ** مصدرٌ **والعامُّ** اسمُ فاعلٍ مشتقٌ من المصدر، وهما متغايرانِ، لأن المصدر الفعلُ، والفعلُ غيرُ الفاعلِ.

ومن هنا يظهر الإنكارُ على **عبد الجبَّار** وابنِ **بَرهانَ** وغيرِهما في قولِهم: «**العُمومُ**: اللفظُ المستغرِقُ».

فإن قيل: أرادوا بالمصدر اسمَ الفاعل ؟

قلنا: استعمالُه فيه مجازٌ، ولا ضرورةَ لارتكابِه مع إمكان الحقيقةِ »[1].

وقال أيضاً: « **الخاصُّ**: اللفظُ الدالُّ على مسمًّى واحدٍ، وما دلَّ على كثرةٍ مَخصوصةٍ [أي كاسم العدَدِ والجمعِ المُنَكَّر]. ...

والخصوصُ: كونُ اللفظِ مُتناوِلاً لِبعضِ ما يَصلُح له، لاَ لِجَميعِه »[2].

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ٣/٧.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣/٢٤٠.

وفرَّق **العسكَري** بين الخاصِّ والخصوص بأنَّ **الأول**: ما يُرادُ به بعضُ ما ينطوي عليه لفظُه بالوضعِ، **والثاني**: ما اختُصَّ بالوضع لا بإرادةٍ.

وفرَّق بينهما بعضٌ آخر بأنَّ **الأول**: ما يتناولُ أمراً واحداً بنفس الوضع، **والثاني**: ما يناول شيئاً دونَ غيره ويصح أن يتناول ذلك الغيرَ. (البحر المحيط للزركشي: ٣/٢٤٠).

ثالثاً: الفرقُ بين « العامِّ والخاصِّ » وبين « الأعمِّ والأخصِّ »:

اصطلح جماهير العلماء على أن يُطلِقوا على اللفظِ: **عامٌّ، وخاصٌّ**، وعلى المعنى: **أعمُّ، وأخصُّ**، مُفرِّقين بذلك بين الدالِّ (وهو اللفظِ) وبين المدلولِ (وهو المعنَى)، وخصُّوا المعنى بأفعلِ التفضيلِ لأنَّه أهمُّ من اللفظِ لكونِه مقصوداً بالذاتِ من الكلامِ، ولكونِ اللفظِ وسيلةً إليه [(١)].

قال **المَحَلِّي** رحمه الله: «ويُقال اصطلاحاً للمعنى: «**أعمُّ، وأخصُّ**»، وللَّفظِ: «**عامٌّ وخاصٌّ**» تفرقةً بين الدَّالِ والمدلولِ، وخُصَّ المعنى بأفعَل التفضيل لأنه أهمُّ من اللفظِ.

ومنهم مَن يقولُ في المعنَى: « **عام، وخاصٌّ** »[(٢)]، فيقال لمعنَى « **المشركين** »: «**عامٌّ، وأعمُّ**»، وللفظه: « **عامٌّ** »، ولِمعنى « **زيدٍ** »: « **خاصٌّ، وأخصُّ** »، وللفظه: **خاصٌّ**»[(٣)].

رابعاً: إذا بطل الخصوصُ بقيَ العمومُ:

أي أن الأخصَّ مندرجٌ في الأعمِّ، فإذا تَعذَّرَ حَملُ اللفظِ على خُصوصِه حُمِلَ على عُمومِه صوناً له عن الإبطال، ولا يُهمَل كلياً.

قال **البدر الزركشي** رحمه الله: « المعروفُ من إطلاقاتِهم: أنَّ الأخصَّ يَندرِجُ

---

(١) العقد المنظوم للقرافي، ص: ٢٤، تشنيف المسامع للزركشي: ٣٢٧/١، والبحر للزركشي: ٧/٣، ١٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٠٥/٣.

(٢) وهو اختيار **الكراني** في شرحه لـ« جمع الجوامع ».

(شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٠٥/١).

(٣) البدر الطالع للمحلي: ٣٤٩/١.

تحتَ الأعمِّ، ووقَع في عبارةِ صاحبِ « المقتَرَحِ »[١]: « الأعمُّ مُندرِجٌ تَحتَ الأخصِّ ».

قال بعضُ شارحيه[٢]: وجهُ الجمعِ: أنَّ العمومَ والخصوصَ إن كانا:

في الألفاظِ فالأخصُّ منهما مُندرِجٌ تحتَ الأعمِّ، لأنَّ لفظَ « المشركين » مثلاً يَتناوَلُ « زيداً » المشرِكَ بِخُصوصِه؛

وإن كانَا في المعاني فالأعمُّ منهما مندرِجٌ تَحت الأخصِّ لأنَّ«زيداً» إذا وُجدَ بِخُصوصِه اندَرجَ فيه عمومُ الجوهريةِ والجسمية والحيوانية والنطقية »[٣].

خَامِساً: أثَرُ قَاعِدَة «إذَا بَطَلَ العُمُومُ بقِيَ الخُصُوصُ» في الفروع:

بنَى ابن حَجَر الهيتمي رحمه الله في « التحفة » على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

---

(١) وصاحب « المُقْتَرَح »: هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسماعيل على الأصحِّ، أبو منصور - وقيل: أبو حامد - البَرُّوِي الطُّوسِي الشافعي، الفقيه الأصولي، أحد أئمة الدين فقهاً وأصولاً وكلاماً ووعظاً، ولد سنة ٥١٧ هـ، تفقَّه على محمد بن يَحيى تلميذ الغزالي، دخَل بغداد وصادَفَ القبولَ من العام والخاصِّ، وألَّف كتباً مفيدة منها: **المقترَح في المصطَلحِ في الخلاف والجدل**، توفي رحمه الله سنة ٥٦٧ هـ ببغداد.

(الطبقات لابن السبكي: ٦/٣٨٩، كشف الظنون: ٢/١٧٩٣).

(٢) لعلَّ المراد به الإمام تقي الدين مظفر بن عبد الله المصرِي الشافعي الفقيه الأصولي النظار المتوفى سنة ٦١٢ هـ، صاحب التصانيف الكثيرة، الشهير بـ« المقترح » لكونه يَحفظه « المقترح » لأبي منصور البَرُّوي.

(الطبقات لابن السبكي: ٨/٣٧٣، كشف الظنون: ٢/١٧٩٣، الأعلام: ٧/٢٥٦).

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٣/١٥.

عدمُ التضحيةِ لرَقيقٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: « ولاَ تضحيةَ لرقيقٍ بسائر أنواعه لعدمِ مِلكِه، ومِن ثَمَّ كان المُبَعضُ فيما يَملِكُه كالحُرِّ.

فإنْ أذِنَ سيدُه له ولو عن نفسِه وقعَت له أي للسيدِ، لأنه نائبٌ عنه، وإلغاءً لقوله: «عن نفسك» لعدمِ إمكانه، وأخذاً بقاعدة: «إذاَ بَطَلَ الخُصوصُ بَقِيَ العُمومُ»، إذ إذنُه متضمِّنٌ لنيةِ وقوعِها عمَّن تَصلُح له، ولاَ صالِحَ له غيرَه فانْحَصَرَ الوقوعُ فيه»[1].

المَطلَب الثالثُ: صيغ العُموم، وأثَرُهَا:

اولاً: وُجودُ صيغةٍ للعُمومِ:

اختلف العلماء في العموم هل له في اللغة صيغٌ موضوعةٌ له، خاصة به تدلُّ عليه أم لاَ ؟ على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: أنَّ للعُمُومِ صِيغٌ خاصةٌ به، تَدُّل عليه، قاله الجماهير مِن الحنفيةِ[2] والمالكيةِ[3] والشافعيةِ[4] والحنابلةِ[5] والمعتزلةِ[6] والظاهريةِ[7] وغيرِهم.

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٧/١٢.

(٢) التقرير والتحبير: ٢٣٤/١، تيسير التحرير: ١٩٧/١، الفواتح: ٣٩٠/١، كشف الأسرار: ٣/٢.

(٣) الإحكام للباجي، ص: ١٢٩، مختصر ابن الحاجب: ٦٩/٣، تحفة المسؤول: ٨٩/٣، شرح التنقيح، ص: ١٧٩، لباب المحصول لابن رشيق: ٥٥٣/٢، نشر البنود: ١٧٣/١.

(٤) رفع الحاجب: ٦٩/٣، التشنيف: ٣٣٥/١، البدر الطالع: ٣٥٣/١، غاية الوصول، ص: ٦٩.

(٥) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي: ٣١٣/٣.

(٦) المعتمد لأبي الحسين البصري: ١٨٩/١.

(٧) الإحكام لابن حزم: ٤٦٧/٣.

قال البدر الزركشي رحمه الله: « للعموم صيغةٌ مَخصوصَةٌ بالوضعِ حقيقةً، وتُستعمَل مَجازاً في الخصوصِ، لأن الحاجةَ ماسَّةٌ إلى الألفاظِ العامَّةِ، لتعذُّرِ جمعِ الآحادِ على المتكلِّمِ، فوَجَب أن يكونَ لَها ألفاظٌ موضوعة كألفاظِ الآحادِ والخصوصِ. ... وهو مذهبُ أئمة الأربعة وجمهور أصحابِهم »[(١)].

قال ابن النجَّار رحمه الله: « للعموم صيغةٌ تَخُصُّه عند الأئمة الأربعة والظاهرية وعامةِ المتكلِّمين، وهي حقيقةٌ في العمومِ مَجازٌ في الخصوص »[(٢)].

واستدلوا عليه بالنصِّ، والإجماع، والمعقول:

أما النصُّ: فآياتٌ عديدةٌ منها: قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [هود] تمسُّكاً منه بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ ﴿٢٧﴾﴾ [المؤمنون]، وبقولِهِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ ﴿٤٠﴾﴾ [هود].

فأقرَّ الله تعالى نوحاً عليه السلام على فهمِه العمومَ من الآيةِ، وأجابَه عن ذلك جوابَ مُخصِّصٍ بِما دلَّ على أنَّه ليسَ من أهله، لا جوابَ نكيرٍ عليه فيما تعلَّق به من العموم[(٣)].

---

(١) البحر للزركشي: ٣/١٧.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٣/١٠٨.

(٣) الإحكام للآمدي: ٢/٤١٧، الواضح لابن عقيل: ٣/٣١٤.

ومنها قولُه تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾.

فهمَ إبراهيم عليه السلام من قولِ الملائكة ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ إهلاكَهم على العمومِ، حيث ذكرَ لوطاً عليه السلام، والملائكةُ أقروه على ذلك، وأجابوه بتخصيص **لوطٍ وأهلِه** بالاستثناء، واستثناء امرأتِه من الناجين، وذلك كله يدل على أنَّ العمومَ ثابتٌ بهذه الصيغ، وأنَّها صيغٌ موضوعة له بِمُجرَّدِها [1].

وأما الإجماعُ: فلَم يزَل العلماء من الصحابة إلى زمنِ المخالِفين وبعدَهم يستدلون بمثل ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴿٣٨﴾﴾، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴿٢﴾﴾، و﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴿١١﴾﴾ على قطع كلِّ سارقٍ، وجلدِ كلِّ زانٍ، وتوريثِ كلِ ولدٍ إلاَّ مَن خُصَّ منهُم.

ومن ذلك: إحتجاجُ عمرَ على **أبي بكر** رضيَ الله عنهما في قتال مانعِي الزكاةِ: كيف تُقاتِلُهم وقد قال النبيُّ ﷺ: « **أُمِرتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إلـهَ إلاَّ الله، فَإذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأمْوَالَهُم** »[2]، فلَم يُنكِر عليه **أبو بكر** رضي الله عنه، ولا أحدٌ من الصحابة احتجاجَه، بل عدَلَ إلى التعلُّقِ بالاستثناءِ، وهو قوله ﷺ: « **إلاَّ بِحَقِّهَا** »، فدلَّ على أنَّ الجمعَ المعرَّفَ للعُمومِ [3].

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٤١٨، الواضح لابن عقيل: ٣/٣١٦.

(٢) رواه **البخاري** في الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩)، **ومسلم** في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢١).

(٣) مختصر المنتهى: ٣/٧٤، تحفة المسؤول: ٣/٨٥، الإحكام للآمدي: ٢/٤١٧، الواضح لابن عقيل: ٣/٣١٦، رفع الحاجب للسبكي: ٣/٧٤.

ومن ذلك: احتجاجُ **فاطمة بنت رسولِ الله** صلى الله عليهما وسلَّمَ بعمومِ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ﴿١١﴾﴾ على **أبي بكر** لَما منَعها ميراثَها من أبيها، فلَم يُنكر **الصدِّيقُ** ﷺ احتجاجَها بالآية، بل عدَلَ إلى بيانِ مُخصِّصِها من قولِه ﷺ: «**نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُورَثُ، ما تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ**»[(١)]، وشاعَ هذا بين الصحابة فلَم يُنكِره أحدٌ فكان إجماعاً على أنَّ للعمومِ الصيغَ[(٢)].

وأما المعقول: أنَّ العمومَ مِن الأمور الظاهرة الجلية، والحاجةُ مشتدَّةٌ إلى معرفتِه في التخاطب، وذلك مما تُحيلُ العادةُ مع تَوالِي الأعصار على أهل اللغة إهمالُه وعدمُ تواضعِهم علَى لفظٍ يَدلُّ عَليهِ مع أنه لا يَتقاصَر في دعو الحاجةِ إلى معرفتِه عن معرفة الواحد والاثنين وسائر الأعداد، والخبر والاستخبار، والترجي والتمني، والنداء وغير ذلك من المعاني التي وُضعَت لَهَا الأسماءُ، وربَّما وَضَعوا لكثيرٍ مِن المسمَّيَاتِ ألفاظاً مُترادِفةً مع الاستغناء عنها[(٣)].

المذهب الثاني: أنه ليسَ للعمومِ صيغةٌ تَخصُّه، وأنَّ ما ذكره الفريقُ الأولُ من الصيَغِ موضوعٌ للخصوصِ، وهو أقلُّ الجمع، ولاَ يَقتضي العمومَ إلا بقرينةٍ، قاله جماعة من المتكلمين[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في فرض الخمس (٣٠٩٤)، ومسلم في الجهاد، باب حكم الفيء (١٧٥٩).

(٢) تحفة المسؤول: ٨٥/٣، الإحكام: ٤١٧/٢، الواضح: ٣١٨/٣، رفع الحاجب: ٧٨/٣.

(٣) مختصر المنتهى: ٧٤/٣، تحفة المسؤول: ٨٥/٣، الإحكام للآمدي: ٤١٨/٢، الواضح لابن عقيل: ٣٢٤/٣، رفع الحاجب: ٧٨/٣.

(٤) قال الآمدي في الإحكام (٤١٧/٢): «ذهبَ المرجئةُ إلى أنَّ العمومَ لاَ صيغةَ له في لُغةِ العربِ».

قال **الزركشي**: «اختلفوا في أصل صيغة العُموم على مذاهب، **أحدُها وهُم الملقَّبون بأرباب الخصوصِ**: أنه ليسَ للعمومِ صيغةٌ تَخُصُّه، وأنَّ ما ذكروه من الصيغِ موضوعٌ للخصوصِ، وهو أقل الجمعِ (إما اثنان أو ثلاثة)، ولاَ يقتضي العمومَ إلا بقرينةٍ، وبه قال **ابنُ المُنْتَابِ** من المالكيةِ **ومُحَمَّد بن شجاع الثَّلْجِي**[1] من الحنفية وغيرهما»[2].

قال **إمام الحرمين** رحمه الله: «وذهبَت طائفةٌ يُعرَفون بأصحاب الخصوص إلى أنَّ الصيغَ الموضوعةَ للجمعِ نصوصٌ في أقلِّ الجمعِ مُجملاتٌ فيما عداه إذا لَم تَثبُت قرينةٌ تقتضي تعديتها إلى أعلَى الرُّتَبِ.

وأما الفقهاء فقد قال جماهيرُهم: الصيغُ الموضوعةُ للجمع نصوصٌ في الأقلِّ وظواهرُ فيما زادَ عليه، لاَ يُزالُ اقتضاؤُها في الأقلِّ بِمسالك التأويلِ، وهي فيما عدا الأقلِّ ظاهرةٌ مؤولةٌ»[3].

---

(١) **والثَّلْجِي**: هو محمد بن شجاع الثَّلْجِي - ويُقال: البلخي، وقيل: هو تصحيفٌ - الحنفي، صاحِبُ الحسن بن زياد، وفقيه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة، روى عنه يحيى بن أكثم ووكيع، وألَّف كتباً مفيدةً منها: كتاب المناسك، وكتاب تصحيح الآثار، وكتاب النوادر، وكتاب المضاربة، وكتاب الرد على المشبهة، وكان من أصحاب **بشر المريسي**، طُلبَ إلى القضاء فامتنع، مات فجأة سنة ٢٦٦ هـ ساجداً في صلاة العصر، وقد كان رحمه الله أوصَى أن يُدفَن في بيته قائلاً: ادفنوني في هذا البيت فإنه لَم يبق فيه طابق إلا ختمتُ عليه القرآن رحمه الله تعالى، **ومع هذا كان متَّهماً بوضع الحديث، مبغِضاً للإمام أحمد وأصحابه، فأسألُ الله العفوَ والعافيةَ.**

(الطبقات الحنفية للقرشي: ١/٦٠، ميزان الإعتدال: ٣/٥٧٧، الكامل للمُبرِّد: ٢/٧٥٧).

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣/١٧.

(٣) البرهان لإمام الحرمين: ١/٢٢١.

وقال **ابن عقيل** رحِمه الله: « ومِن شُبهِهم فيها: أن قالوا: حَملُ هذه الصيغِ على العُمومِ يوجِبُ التضادَّ لأنه يُعطِي الخصوصَ كما يُعطي العمومَ، والكلُّ والبعضُ، والعمومُ والخصوصُ متضادانِ.

فيقال: الصيغةُ التِي تُفيدُ العمومَ ليسَت هو الصيغة المفيدةَ للخصوصِ، لأن التي تُعطي العمومَ هي الصيغةُ المجرَّدةُ المطلقةُ، والصيغةُ التي تفيدُ الخصوصَ المقيَّدةُ بقرينةٍ أو الموجِبةُ للبعضِ بدلالةٍ.

والدلالةُ على فساد مذهبِ مَن حَمَل صيغةَ العمومِ على أدنَى الجمعِ:

ما تقدَّمَ من الآيِ والأخبارِ واحتجاجِ الصحابةِ بعضِهم على بعضٍ بالآيِ والأخبارِ، ولاَ أحد منهم تعلَّق بأقلِّ الجمع، ولاَ ذكرَه.

ومنها: أنه يَحسُن أن يُستَثنى من هذه الصيغ والألفاظِ الثلاثةُ والأكثرُ، ومُحالٌ أن تكونَ الصيغةُ موضوعةً لثلاثة ويُستَثنى جميعُها وأكثرُ منها »[1].

المذهب الثالث: التوقف، أي فلاَ يُقضى في هذه الصيغ بشيءٍ، لا بالخصوصِ، ولا بالعموم إلا بقرينة، إما لكونِها مشتركةً بينهما، وإما لكونِها مُجمَلةً، مذهبان عن **الشيخ أبي الحسن الأشعري**[2]، وذهب إلى الأول **القاضي الباقلاني**، وإلى الثاني **إمام**

---

(١) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٤٢.

(٢) قال **إمام الحرمين** رحمه الله في البرهان (١/٢٢٢): « نُقل عن **أبي الحسن** مذهبانِ حسب ما مضى في صيغة الأمرِ:

أحدهما: الحكمُ بكونِ اللفظِ مشتركاً بين الواحدِ اقتصاراً عليه وبين أقلِّ الجمعِ وما فوقَه.

و[**الثاني**]: نُقل عنه أنه كان يقول: لاَ أُحكُم بالاشتراكِ، ولاَ أدري للصيغِ مَحملاً لا مفصلاً ومُشترَكاً ».

الحرمين أوَّلاً [١]، وإلى المذهب الأول آخراً [٢]، وتُصرَف الصيغةُ إلى أحدِهما بقرينةٍ خارجية [٣].

---

(١) التلخيص لإمام الحرمين: ٢/١٩.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ١/٢٢٢.

(٣) قال القاضي أبو بكر في التقريب (٣/١٤): «فإن قيل: فخبِّرونا بماذا تَصيرُ هذه العباراتُ والأسماءُ المشتَرَكةُ عندَ أهلِ الوقفِ بين الخصوصِ والعمومِ والموضوعَةُ عند القائلين بالعمومِ والقائلين بالخصوصِ لِما يَقولونه مُنصَرِفةً إلى بعضِ مُحتَملاتِها، وفي غيرِ ما وُضعَت له؟

قيل: إنَّما تَصيرُ كذلك بإرادةِ المعبِّرِ وقصدِه، لاَ لنفسِها وجِنسِها وصِيَغِها، ولاَ لِحُدوثِها، ولاَ للعلمِ بوقوعِها، ولاَ للإرادةِ لحدوثِها، لأنَّ جميعَ هذه الأمورِ تَحصُل للَّفظِ، وإن كان المرادُ به بعضَ مُحتَملاتِه وغيرَ ما وُضعَ له.

فعُلِمَ أنَّ المؤثِّرَ في صرفِها إلى بعضِ مُحتَملاتِها أو غيرِ ما وُضعَت في الأصلِ له إنَّما هو إرادةُ المخاطِبِ بِها وقصدُه، وإنَّما الأدلةُ والأحوالُ الظاهرةُ تَدلُّ على قصدِ المتكلِّمِ بِها، فيُعلَمُ عند ذاك ما أُريدَ بِها وتكونُ الأدلةُ الدالَّةُ على الإرادَةِ التي بِها يقع التخصيصُ أو تصيرُ الكلامُ لبعضِ مُحتملاتِها.

وذلك: نَحو القول: أيُّ شيءٍ يُحسِنُ زيدٌ؟ وقولِهم: سلامٌ عليكُم، المحتَمِلُ للتحية والهزلِ، ولاستجهالِ والاستفهام، والتفخيمِ والتقليل، فيصيرُ الكلامُ لبعضِ ذلك بالقصدِ إليه ويُعلَم القصدُ إليه إما بضرورةٍ عند أماراتٍ ظاهرةٍ وبشاهد حالٍ أو دليل.

فأما بعضُ نفس الكلام الذي في النفس فإنه لا يتغيَّر حالَ كلِّ ضربٍ منه، ولاَ يصيرُ متعلقاً بِمُتعلقه بالإرادةِ والقصدِ، كما لا يصيرُ العلمُ والقدرةُ متعلقَين بمتعلقاتهما بالإرادة والقصدِ إلى ذلك».

ويُجابُ عنه: بأنَّ هذه الصيغ لو تَجرَّدَت عن تلك القرائن التي ذكرَها القاضي رحمه الله تعالى لكانَت ظاهرةً في العمومِ مع احتمالِ غيرِه، لسرعة تبادُرها إلى الذهن عند الإطلاقِ، فتكون حقيقةً ظاهرةً في العموم، فلاَ يَجوزُ العدولُ عنه إلا بالدليل، كما أنَّ «أي شيء يُحسن زيد؟» ظاهرٌ في الاستفهام، و«سلام عليكم» ظاهرٌ في التحية، فلا يُعدَل إلى أحدِ الاحتمالاتِ التي ذكرها القاضي إلى بالقرائن، فظهرَ كونُها موضوعةً للعموم، والله تعالى أعلم.

قال **القاضي الباقلاني** رحمه الله: « قال أهلُ الوقف: إنَّها [أي الألفاظ المدعاة للعموم] لَم تُوضَع لإفادةِ أحدِ الأمرَين، بل هي مُتشرَكةٌ تَصلُح للعُمومِ أو الخصوصِ، وأنه لاَ يَجبُ حَملُها على أحدِ الأمرَين إلا بدليلٍ، وليسَ الدليلُ على كونِها عليه عُروَّها من دليلِ التخصيصِ ولاَ الدليلُ على تخصيصِها عرُوَّها من دليلِ العُمومِ، وبهذا نقول »[(١)].

وقال **إمام الحرمين** رحمه الله: « وذهب شيخنا [**أبو الحسن الأشعري**] ﷺ في معظَمِ المحققين من أصحابه إلى التوقف، **وحقيقةُ ذلك**: أنَّهم قالوا: سبَرنا اللغةَ ووضعَها فلَم نَجِد في وضعِ اللغةِ صيغةٌ دالةٌ على العموم سواء وردَت، مطلقةً أو مقيدةً بضروبٍ من التأكيد »[(٢)].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّ مدارك العلوم مضبوطةٌ، والذي فيه تنازُعنا لا يَخلو إما أن يكون من مدارك العقول أو مدارك اللغات، واللغاتُ لاَ تَثبُت عقلاً، وإما أن يكون من مدارك السمع، وهو ينقسمُ إلى تواترٍ وغير تواترٍ، والمخالِفُ لا يَقدرُ على نقلِ خبرٍ من طريق الآحاد عنه ﷺ في نقلِ الأسامِي عن أصل اللغاتِ، فإذا سقطت الدعوى وجب التوقف[(٣)].

ويُجابُ عنه: بأنَّ النقلَ موجودٌ، وهو الإجماعُ السكوتي السابق في أدِلَّةِ المذهَبِ

---

(١) التقريب للقاضي الباقلاني: ٣/١٨.

(٢) التلخيص لإمام الحرمين: ٢/١٩.

(٣) التقريب للباقلاني: ٣/٥٥، التلخيص لإمام الحرمين: ٢/٣٥.

الأوَّلِ[١].

الثاني: أن أهل اللغة والمعاني اتفقوا على حُسن الاستفهام على مُراد القائلين بقوله: اضرِب العبيدَ، ورأيتُ الناسَ، وأمثالهما هل أرادَ به البعضَ أو الكلَّ، فلو لا أنَّ جميعَ هذه الألفاظ صالحة لإطلاقها للكلِ والبعضِ سواءً لَما حسُن الاستفهامُ عن المرادِ بِها عند الإطلاقِ، فإذا كانت هذه الألفاظُ صالِحةً للعموم والخصوصِ سواء وجب الوقف عن الحمل إلى أحدهما عند عدم القرينة[٢].

ويُجابُ عنه: بأنَّ الذي اتفق عليه أهلُ اللغةِ، وجوبُ الأخذِ بالعمومِ والإنكارُ على مَن عدَل عنه بلا برهانٍ كما في قصة **عمرَ مع أبي بكر** في تقل مانعي الزكاة[٣]، وقصة **فاطمة** عليها السلام مع **أبي بكر**[٤] رضي الله عنهم جميعاً، وحسنُ الاستفهام عند قيامِ قرينةٍ ضعيفةٍ لإرادةِ البعضِ، والله أعلم.

الثالث: أنَّا وجدْنا أهل اللغة يَستعملون مطلَقَ جميع ما ادَّعوه من الألفاظ تارةً في الكلِّ وتارةً في البعضِ، كما يستعملونَ لفظ « **عَين** » في جميع ما يشترك فيه الاسم، فوجب القولُ بكونِها مشترَكةً مُحتملةً[٥].

وَيُجاب عنه: بل الذي وجدنا عليه أهلَ اللغةِ: أنَّهُم يَستعملون تلك الألفاظَ عند الإطلاقِ في كلِّ ما يَصلُح له، ويُنكِرون على مَن يَحملونَها على البعضِ إلاَّ بدليلٍ

---

(١) كما سبق في « أدلَّة المذهَبِ الأول » : ٢ / ٢٥.

(٢) التقريب للباقلاني: ٣/٥٧، التلخيص لإمام الحرمين: ٢/٣٦.

(٣) كما سبق في « أدلَّة المذهَبِ الأول » : ٢ / ٢٥.

(٤) كما سبق في « أدلَّة المذهَبِ الأول » : ٢ / ٢٥.

(٥) التقريب للباقلاني: ٣/٦٠.

أقوىَ منه، كما سبَق بيانُه في قصةِ أبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما في قتل مانعي الزكاة، وفاطمةَ عليها السلام وأبي بكر ﷺ في الميراث[1].

ثانياً: صيغ العُموم:

بعدَ أن علمنا أنَّ للعمومِ صيَغاً تَخُصُّه في اللغةِ عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم حسُنَ بنا أن نَذكُر أهمَّ تلكَ الصيَغ، وهيَ:

١ - **مَن**[2] **شرطيةً** كانت كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ۝٥﴾[الطلاق]؛

أو **موصولية** كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ۩ ۝١٥﴾[الرعد]؛

أو **استفهامية** كقوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٥٢﴾[يس].

قاعدة: « مَنْ » تَشمَل النساءَ:

ذهبَ الجَمَاهير من الأئمة الأربعة وغيرهم أنَّ «مَنْ» الشَّرطيةَ تَشمَلُ الإناثَ كما تَشمَلُ الذكورَ لقوله تعالى ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ۝١٢٤﴾[النساء]؛

---

(١) أي في « أدلَّة المذهَبِ الأول » : ٢ / ٢٥.

(٢) أصول السرخسي: ١/١٥٥، كشف الأسرار: ٢/٨، مختصر ابن الحاجب: ٣/٧٢، تحفة المسؤول: ٣/٨٣، المحصول: ٢/٣١٥، رفع الحاجب: ٣/٧٢، البدر الطالع: ١/٣٥٢، شرح الكوكب المنير: ٣/١١٩، تحفة المحتاج لابن حجر: ١١/٣٨٦.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهما قَالَ: « قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا »[١].

أقرَّ النبيُّ ﷺ أمَّ سلمةَ رضي الله عنها على فهمِها دخول الإناث في «مَن» الشرطية، وكذا لو قال السيدُ: « مَن دخَل داري فهو حرٌّ » فدخَلت أمةٌ عتقَت وفاقاً[٢].

اثرُ قاعدة: « «مَنْ» تَشمَل النساءَ » في الفروع:

صرَّح ابن حجر رحمه الله ببناء في « **التحفة** » فرعٍ واحد على هذه القاعدة:

وجوب قتلِ المرتَدَّة:

عن ابْنُ عَبَّاسٍ رضيَ الله عنهما قال: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[٣].

اتفق العلماء على وجوب قتل المرتَدِّ إذا توفَّرَت الشروطُ المذكورة في مَحلِّها، وكذا اتفق الجمهورُ من **الملكية**[٤]، **والشافعية، والحنابلة**[٥] على وجوبِ قتل المرتدَّةِ، وقال **الحنفية**: لاَ تُقتَل المرتدةُ، بل تُحبَس حتى تُسلِم أو تَموتَ[٦].

---

(١) رواه **الترمذي** في اللباس، باب ما جاء في اجر ذيول النساء (١٦٥٣)، وقال: « **حسن صحيح** ».

(٢) فواتح الرحموت: ١/٣٩٠، مختصر ابن الحاجب: ٣/٢٠٩، تحفة المسؤول: ٣/١٥٧، رفع الحاجب: ٣/٢٠٩، البدر الطالع: ١/٣٧٢، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٤٠.

(٣) رواه **البخاري** في الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٢٧٩٤).

(٤) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٤.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٢/١٠١.

(٦) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣/٣٠٥.

قال **ابنُ حَجَر** رحمه الله تعالى: « فإن أصرَّ الرجلُ والمرأةُ على الردةِ قُتلاَ، لِعمومِ «مَن» في قوله ﷺ: « **مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ** »، والنهيُ عن قتل النساء مَحمولٌ على الحربياتِ »[1].

وقال **الإمامُ الشَّافعي** ﷺ: «وإذا ارتَدَّت المرأة عن الاسلام فلا فرقَ بينها وبين الرجل تُستَتابُ فإن تابت وإلا قُتِلت كما يُصنَع بالرجل.

فخالَفَنا في هذا **بعضُ الناس** فقال: يُقتَل الرجلُ إذا ارتَدَّ ولا تُقتَل المرأة، واحتجَّ بشيءٍ رواه عن **ابنِ عبَّاسٍ** لاَ يُثبِت أهلُ الحديث مثلَه، وقد رُوِي شبيهٌ بذلك الاسناد عن **ابى بكر الصديق** ﷺ « **أنه قَتَل نِسوَةً ارتَدَدْنَ عَن الإسلامِ** » فلَم نرَ أنْ نَحتجَّ به إذا كان إسنادُه مما لا يُثبِته أهلُ الحديث.

واحتَجَّ مَن خالَفَنا بـ« **أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عَن قَتلِ النِّسَاءِ في دارِ الحَربِ** »، وقالَ: إذا نهى عَن قَتلِ المُشرِكاتِ اللاَّتِي لَم يُؤمِنَّ فالمُؤمِنةُ التى ارتدَّت عن الاسلام أَولَى أنْ لا تُقتَل.

قِيلَ لبعضِ مَن يَقول هذا القولُ: قد رَويتَ «**أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَن قَتلِ الكَبيرِ الفانِي وعَن قَتلِ الأجيرِ** »، ورَويتَ « **أنَّ أبا بَكرٍ الصِّدِّيق نهى عن قَتلِ الرُّهبانِ** » أفرأيتَ إن ارتدَّ شيخٌ فانٍ أو أَجيرٌ أتدَعُ قتلَهما، أو ارتَدَّ رجلٌ راهبٌ أتدَعُ قتلَه؟

قال: لا، **قيل**: ولِمَ؟ ألِأَنَّ حُكمَ القَتلِ على الرِّدة حُكمُ قَتلِ حدٍّ لا يَسَعُ الوالِيَ تَعطيلُه مُخالِفٌ لحُكمِ قَتلِ المُشرِكين في دارِ الحَربِ؟

---

(١) تحفة المحتاج: ٣٨٦/١١. (ملخصاً).

قالَ: نَعَم.

قُلتُ: فكيف احتَججتَ بحُكمِ دار الحَربِ في قَتلِ المرأةِ ولَم تَرَهُ حجةً في قتلِ الكبيرِ الفاني والأجير والراهبِ؟ **ثُم قُلتُ**: لَنا أنْ نَدَعَ أهلَ الحَربِ بعدَ القدرة عليهم ولا نَقتُلَهم، وليس لنا أن نَدعَ مُرتدًا، فكيف ذهَبَ عليك افتراقُهُما في المرأة، فإنَّ المرأةَ تُقتَل حيث يُقتَل الرجل في الزنا والقتل؟»[1].

وقال ﷺ في مكانٍ آخرَ: «وخالَفَنا بعضُ الناسِ في المرتَدِّ والمُرتدَّةِ فقال: إذا ارتدَّت المرأةُ الحرَّةُ عَن الإسلام حُبِسَت ولَم تُقتَل وإن ارتَدَّت الأَمَةُ تَخدُم القَومَ دُفِعَت إليهم وأُمِروا بأن يُجبِرُوها على الإسلام، **وكانَت حُجتُه في أنْ لا تُقتَل المَرأةُ على الرِّدَّةِ** شيئاً رَواهُ عَن **عاصِمٍ** عن **أبي رَزينٍ** عَن **ابنِ عبَّاس** رضى الله تعالى عنهما **في المَرأةِ تَرتَدُّ عَنِ الإسْلامِ**: «**تُحبَسُ ولا تُقتَلُ**».

وكلَّمَني بعضُ مَن يَذهَب هذا المذهب، وبحَضرَتِنا **جَماعةٌ مِن أهلِ العِلم بالحديثِ**، فسألناهُم عَن هذَا الحديثِ فما عَلمتُ واحداً منهُم سَكَت عَن أنْ قال: **هذا خطأٌ، والَّذي روَى هذا ليسَ ممن يُثبِتُ أهلُ العِلم حديثَه**.

فقُلتُ له: قد سمعتَ ما قال هؤلاء الذين لا شكَّ في عِلمِهم بحديثِك، وقد روَى بعضُهم عن **أبي بَكرٍ ﷺ** «**أنَّه قَتَل نِسْوَةً ارْتَدَدْنَ عَنِ الإسلامِ**»، فكيفَ لَمْ تَصِر إليه؟

قال: إنِّي إنَّما ذهبتُ في تَركِ قتل النساء إلى القياسِ على السنَّةِ لـ«**مَا نَهَى النبيُّ ﷺ عَن قَتلِ النِّساءِ مِن أهلِ دارِ الحَربِ**» كان النساءُ ممن ثَبتَت له حُرمةُ الإسلام أولَى عندي أن لا يُقتَلنَ.

---

(١) الأم للشافعي: ١٦٧/٧.

وقلتُ له: أو جَعلتَهنَّ قياسًا على أهل دارِ الحرب لأنَّ الشركَ جَمعهُنَّ؟

قال: لا.

قلتُ: و« نهَى رسولُ الله ﷺ فيما زَعمتَ عَن قَتلِ الشَّيخ الفانِي والأجيرِ » مَع «نَهيِه عَن قَتلِ النِّساءِ» ، فإن قلتَ نَعَم قُلتُ :أفرَأيتَ شَيخاً فانِيًا وأَجيرًا ارتَدَّا أتَقتُلُهما أم تَدعُهُما لعِلَّتِك بالقياس علَى أهلِ دارِ الحَربِ؟

فقال: بل أَقتُلهما.

قلتُ: فرجلٌ ارتَدَّ فتَرهَّب؟

قال: فأقتُلُه.

قلتُ: أنتَ لا تَقتُل الرُّهبان مِن أهلِ دار الحَربِ؟

قال: لاَ.

قلتُ: وتَغنَم مالَ الشَّيخ والأجيرِ والرَّاهبِ ولا تَغنَم مالَ المُرتَدِّ؟

قال: نَعَم.

قلتُ: لِمَ؟ ألِأَنَّ المُرتدَّ لا يُشبِه أهلَ دار الحَربِ؟

قال: مَا يُشبِهُه.

قلتُ: أجَل، ولَئِن كُنتَ عَلمتَ أنَّه لاَ يُشبِهُه فأرَدتَ أنْ تُشبِه علَى أهلِ الجَهالَةِ لِيَشرَع قولَك: فإذا لَم أقتُل النساءَ مِن أهلِ دارِ الحربِ لَم أَقتُلهُنَّ مِمَّن ثَبتَت له حُرمةُ الإسلامِ، يُسرِع هذا إلى قُلوبِهم بجَهلِهم والغَبا الذي فيهم وأنتَ تَعلَم أنْ ليسَ في هذا القَولِ أكثرُ مِن تَعقُّلِهم أن هذه المنزلةَ قَريبةٌ مِن المأثَم إلاَّ أن يَعفوَ الله عزوجل، ولَئِن

كانَ هذا اجتهادًا أنَّ مَن نَسَبك إلى العلم بالقياس لجَاهِلٌ بالقياسِ، أرأيتَ إذا كان حُكمُ المُرتَدَّةِ عندَك أنْ لا تُقتَل كيفَ حَبستَها وأنتَ لا تَحبِس الحَربيَّةَ إنَّما تَسبِيها وتَأخُذ مالَها، وأنتَ لا تَستأمِنُ هذِه ولا تَأخُذ مالَها، أرأيتَ لو كان الحبسُ حقًّا عليها كيفَ عطَّلتَ الحبسَ عَن الأَمَةِ المُرتَدَّةِ إذا احتاج إليها أهلُها؟

أو رَأيتَ أهلَ الأَمَة إذا احتاجوا إليها وقَد سَرِقَت أتَقطعُها إذا سَرِقَت وتَقتُلها إذا قَتَلت، ولا تَدفَعُها إليهم لحاجَتِهم إليها؟

قال: نعم.

قلتُ: لأنَّ الحقَّ لا يُعطَّل عن الأَمَةِ كما لا يُعطَّل عن الحرَّة؟

قال: نعَم.

قلتُ: فكيف عَطَّلتَ عنها الحبسَ إن كانَ حقًّا في هذَا المَوضِع، أو حبَستَ الحرَّةَ إن لم يكُن الحبسُ حقًّا؟ وهَل تَعدُو الحرَّةُ أن تَكونَ في معنَى مَا قَالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**» فتَكونَ مُبدِّلَةً دينَها فتُقتَل؟

أو يَكونُ هذَا علَى الرجُلِ دُونَها فمَن أمَرَكَ بِحَبسِها؟

وهَل رَأيتَ حَبساً قَطُّ هكَذا؟ إنَّمَا الحَبسُ ليَبِينَ لكَ الحقُّ، فقَد بانَ لكَ كُفرُها، فإن كانَ عليهَا قَتلٌ قَتلتَها وإن لَم يكُن فالحبسُ لَها ظُلمٌ.

قال: فتقول ماذا؟

قلتُ: أقول: إنَّ قتلَها نَصٌّ في سنَّةِ رسولِ الله ﷺ لقَولِه: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، وقَولِه: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ إلاَّ بإحدَى ثَلاَثٍ: كُفرٍ بعدَ إيمَانٍ، أو زِنًا بَعدَ إحصَانٍ، أَو قَتلِ نَفسٍ بغَيرِ نَفْسٍ**» كانَت كافِرةً بعدَ إيمانٍ فحَلَّ دمُها كما إذا كانَت زانيةً بعدَ إحصانٍ أو قاتلةَ نَفسٍ بغَيرِ نَفسٍ قَتَلَت ولا يجوز أن يُقامَ عليها حدٌّ ويُعطَّلَ

الآخَرُ.

وأقولُ: القياس فيها على حُكمِ الله تبارك وتعالى لو لَم يَكُن هذا، أن تُقتَل، وذلك أنَّ الله تعالى لم يُفرِّق بينها وبين الرجل في حدٍ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة]، وقال عزَّ وجلَّ ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴿٢﴾﴾ [النور]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴿٤﴾﴾ [النور]، فقال المسلمون في اللاَّتِي يَرمِينَ المُحصَناتِ: يُجلَدْنَ ثَمانِينَ جَلدَةً، ولم يُفرِّقُوا بينها وبين الرَّجُلِ يَرمي إذا رَمَت، فكيف فَرَّقتَ بينها وبين الرَّجُلِ في الحدِّ؟

النصُّ عليكَ والقياسُ عليكَ، وأنتَ تَدَّعِي القياسَ حيثُ تُخالِفُه.

فقالَ: أمَا إنَّ أبَا يُوسفَ قد قال قَولَكم فزَعَمَ أنَّ المُرتَدَّة تُقتَل؟

فقُلتُ: أرجو أن يكون ذلك خيراً له، ما يَزيدُ قَولُه قَولَنا قُوَّةً، ولاَ خِلافُه وَهناً»[1].

٢ - **ما**[2] **شرطيةً** كانت كقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾ [التوبة]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة]؛ أو **موصولية** كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ

---

(١) الأم للشافعي: ٤١٧/٧. (مُختَصَراً).

(٢) أصول السرخسي: ١٥٦/١، كشف الأسرار: ١٦/٢، تحفة المسؤول: ٨٣/٣، المحصول: ٣١٥/٢، رفع الحاجب: ٧٢/٣، البدر الطالع: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ١١٩/٣.

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [النحل] ؛

أو استفهاميةً كقوله تعالى: ﴿﴿ قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الذاريات].

٣ - أَيٌّ [(١)] شرطيةً كانَت كقوله ﷺ « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نكَحَتْ نَفْسَهَا بغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا** » [(٢)]؛

أو استفهاميةً كقوله تعالى ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [التوبة] ؛

أو موصوليةً كقوله تعالى ﴿ ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴾.

أثرُ « أيٌّ » في الفُروع:

صرَّح ابن حجر في « **التحفة** » ببناء فرعٍ واحدٍ على كونِ « **أيّ** » للعموم، وهو:

عِتقُ أمِّ الوَلَدِ بِمَوتِ سيدِها:

قال ابن حجر رحمه الله: « إذا أحبَل أمتَه فولدَت في حياةِ السيدِ أو بعد موتِه بِمُدَّةٍ يُحكَم بثُبوتِ نسَبِه منه حياً أو ميتاً أو ما تَجبُ فيه غُرَّةٌ عَتَقَت بِمَوتِ السيدِ ولو بقتلِها له للخبر الصحيح: « **أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِه** » [(٣)]، وفي روايةٍ:

---

(١) انظر: أصول السرخسي: ١٦١/١، كشف الأسرار: ٣٠/٢، مختصر ابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة المسؤول: ٨٣/٣، المحصول: ٣١٥/٢، رفع الحاجب: ٧٢/٣، البدر الطالع: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ١٢١/٣.

(٢) رواه **ابنُ حِبَّان والحاكمُ وأبو داود والترمذي وابنُ ماجه** بإسنادٍ صحيحٍ، سبَق في (٣٨٢/١).

(٣) رواه **الحاكم** في المستدرك (٢١٩٠)، وقال: « هذا حديث صحيح الإسناد ولَم يُخرِجاه »، **وابن ماجه** في العتق، باب أمهات الأولاد (٢٥١٥)، **وأحمد** في مسنده (١ / ٣١٧)، **والدارقطني** في السنن (١٣٢/٤)، **والبيهقي** في السنن الكبرى (٣٤٦/١٠)، كلُّهم عن **ابن عباس** رضي الله عنهُما =

عَنْ دُبُرٍ منْهُ »[(١)].

٤ - **متَى لعمومِ الزمانِ شرطيةً** كانت نحو « متَى جئتَنِي أكرَمتُك »، **أو استفهاميةً** نحو « متَى تَأتِينِي ؟ »[(٢)].

٥ - **أَيْنَ (وأَنَّى)**[(٣)] **لعمومِ المكانِ شرطيةً** كانَت كقولـه تعـالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴿٧٨﴾﴾ [النساء]، وقولـه: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ ﴿٣٧﴾﴾ [آل عمران]؛

أو استفهاميةً نحو: « أينَ - أَنَّى - كنتَ ؟ ».

= مرفوعاً، ولا يصح لأنَّ مداره على **الحسين بن عبد الله الهاشمي**، وهو ضعيفٌ جداً.

ورُوِيَ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً، والوقفُ أصحُّ.

(التلخيص الحبير لابن حجر: ١٦٠٧/٤).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩٠/١٣ - ٥٩٣. (مختصراً).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٦٢١/١٤، ٦٣٤): « فإذا ماتَ السيدُ فقد صارَت أمُّ الولدِ حرةً وإن لَم يَملِك غيرَها، هذا قولُ كلِّ مَن رأى عتقَهنَّ، **لا نعلَمُ بينهم فيه خلافاً**.

وأمُّ الولدِ إذا قتلَت سيدَها عتقَت، لأنَّها لا يُمكِن نقلُ الملكِ فيها، وعليها قيمةُ نفسِها إن لَم يَجِب القصاصُ عليها.

وقال **الشافعي**: عليها الديةُ، لأنها تصيرُ حرةً، والواجبُ على الحر بقل الحر ديةٌ ». (مختصراً).

(٢) أصول السرخسي: ١٥٧/١، مختصر ابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة المسؤول: ٨٣/٣، المحصول: ٣١٧/٢، رفع الحاجب: ٧٢/٣، البدر الطالع: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ١٢١/٣.

(٣) أصول السرخسي: ١٥٧/١، مختصر ابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة المسؤول: ٨٣/٣، المحصول: ٣١٧/٢، رفع الحاجب: ٧٢/٣، البدر الطالع: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ١٢١/٣.

٦ - **اسم الشرط** نحو « **حَيثُ، حيثُما** »[(١)] كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴿٥﴾ ﴾ [التوبة]؛

وقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴿١٥٠﴾ ﴾ [البقرة].

٧ - **اسم الموصول** كـ« **الذي، والتي، واللَّذَينِ، واللَّتَينِ، والَّذِينَ، واللاَّتِي، واللاَّئِي** »[(٢)]، كقوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾ ﴾ [البقرة]؛

وقوله ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة]؛

وقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [البقرة]؛

وقوله: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الإسراء]؛

وقوله: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ ﴿١٦﴾ ﴾ [النساء]؛

---

(١) انظر: أصول السرخسي: ١٥٧/١، مختصر ابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة المسؤول: ٨٣/٣، رفع الحاجب: ٧٢/٣، البدر الطالع: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ١٢١/٣.

(٢) أصول السرخسي: ١٥٧/١، فواتح الرحموت للأنصاري: ٣٩٠/١، مختصر ابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة المسؤول: ٨٣/٣، رفع الحاجب: ٧٢/٣، البدر الطالع للمَحَلِّي: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٢٣/٣.

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء]؛

وقوله: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴿٣٤﴾﴾ [النساء]؛

وقوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴿٤﴾﴾ [الطلاق].

ولكَ أن تَختصرَ ما سبَقَ وتقول: من صيغ العموم: أسماء الشروط، والاستفهام، والموصولات كما قال ابن الحاجب وغيرُه [1].

٨ - **كلٌّ**، وهي أقوَى صيغ العموم، لكونها نصّاً في العموم، وهي اسمٌ:

لاستغراقِ أفرادِ المضافِ إليه المنَكَّرِ كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴿١٨٥﴾﴾ [آل عمران]؛

ولاستغراقِ أفرادِ المضافِ إليه المعرَّفِ المجموعِ كقوله تعالى: ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ [مريم]، **أو ما في معنَى المعرَّفِ المجموعِ** كقوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم]؛

ولاستغراقِ أجزاء المضافِ إليه المفرَدِ المعرَّفِ كقولك: «كلُّ زيدٍ - أو الرجلِ - حسَنٌ» [2].

---

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة المسؤول للرهوني: ٨٣/٣، رفع الحاجب للسبكي: ٧٢/٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي: ١٥٧/١، تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٢٤/١، شرح التنقيح، ص: ١٧٩، المحصول: ٣٣٧/٢، البدر الطالع: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ١٢٣/٣.

٩ - جَميع، وهي مثل «كل»[١]، إلاَّ أنَّها تُضافُ إلاَّ إلى معرفةٍ، فلاَ يقال: «جميع

---

(١) ومثله في العموم كلُّ ما كان مثلُ «كل، وجميع» نحو: «أجْمَع، وأجمعين»، كقوله تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [ص]؛

و«مَعشَر» كقوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الرحمن]، وقولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحْدَثُ الأَخْبَارِ بِاللهِ تَقْرَءُونَهُ لَمْ يُشَبْ وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ، وَلاَ وَاللهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلاً قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ»، رواه البخاري (٢٤٨٨)؛

و«مَعَاشِر» روى البخاري (٣٥٤١) «أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ وَيَتَّبِعُهُ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ الْيَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ فَأَخْبِرْنِي؟ فَقَالَ: لَا تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللهِ، قَالَ زَيْدٌ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللهِ وَلَا أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَّى أَسْتَطِيعُهُ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ، فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللهِ وَلَا أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ وَلَا مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا وَأَنَّى أَسْتَطِيعُ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ: وَمَا الْحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا يَعْبُدُ إِلَّا اللهَ، فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام خَرَجَ فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ، ... وَنَادَى مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ وَاللهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي»؛

و«عامَّة» كقوله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». =

رجالٍ»، بل يقال: «جميعُ الرجال»، ودلالتها على كلِّ فردٍ فَردٍ بطريق الظهور، بخلافِ «كل» فإنَّ دلالتها على كلِّ فردٍ فَردٍ بطريق النُّصُوصيَّةِ عندَ الجماهير[1]، إلا أنَّ الحنفية فرَّقوا بينهما بأنَّ «كل» تَعُمُّ كلَّ فردٍ وفَردٍ على جهةِ الانفرادِ، بخلافِ «جَميع» فهو يَعُمُّ على جهة الاجتماع[2].

١٠ - المفرَد المعرَّف بـ«أل» الاستغراقية نحو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾﴾، ونحو ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴿٢﴾﴾ [النور]؛

أو المعرَّفُ بالإضافةِ كقولك: «اضرِب عبدَ زيدٍ»[3].

١١ - الجمعُ المعرَّفُ[4] بـ«أل» الاستغراقية، أو بالإضافة، سواء كانَ لِمُذَكَّرٍ أو

= رواه البخاري (٣٢٣)؛

و«كافة» كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة]؛

و«قاطبة» كقول عائشة: «لَمَّا ماتَ رسولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّت العرَبُ قاطبةً» أي جميعُهم. رواه النسائي (٧١/٧).

«معشر، ومعاشر» لا يكونان إلا مضافَين، بخلاف «قاطبة، وكافة، وعامة» فإنها لا تُضافُ.

(البحر المحيط: ٧٣/٣، شرح الكوكب المنير: ١٢٨/٣).

(١) انظر: أصول السرخسي: ١٥٧/١، تيسير التحرير: ٢٢٤/١، شرح التنقيح، ص: ١٧٩، المحصول: ٣٣٧/٢، البدر الطالع: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ١٢٧/٣.

(٢) تيسير التحرير: ٢٢٥/١، شرح الكوكب المنير: ١٢٣/٣.

(٣) كشف الأسرار: ٢٠/٢، تيسير التحرير: ٢٠٩/١، الإحكام: ٤١٥/٢، رفع الحاجب: ٨١/٣، البدر الطالع: ٣٥٥/١، المختصر للطوفي: ٤٦٦/٢، شرح الكوكب: ١٣٣/٣، التحفة: ٢٩/١.

(٤) وأما ضميرُ الجمع فلا يَعُمُّ، بل يَرجع إلى ما قبله خصوصاً وعموماً، قاله الزركشي رحِمه الله في =

لِمُؤَنَّثٍ، وسواء كان كُلٌّ منهما سالِماً كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ... أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب]؛

أو مُكَسَّراً (١) كقول الله تعالى ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾﴾ [النساء]، وكقول الله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴿١١﴾﴾ [النساء]، وكقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ... ﴿٢٣﴾﴾ [النساء]

اتفق القائلون بالعمومِ على أنَّ هذه الصيغة (أي الجمع المعرَّف بـ«أل» أو بالإضافةِ) تُفيدُ العمومَ إذا تَجرَّدَت عن «مِنْ» للتبعيض، ولكنهم اختلفوا في إفادتها العمومَ إذا دخلَت عليه «مِنْ» التبعيضيةُ فذهب **الشافعية والحنابلةُ** إلى أنَّها تُفيدُ

= البحر (٣/١٣٤): «ضميرُ الجمع كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٧٧﴾﴾ [النساء]؛

وقوله: «أنتُم» للمخاطَبين، و«هُمْ» للغائبين، فإنَّه ضميرٌ يَرجع إلى المذكورين أوَّلاً إنْ سبَقَ ذكرُهُم، وإلاَّ رَجَع إلى المدلولِ الذي يَجوزُ صرفُ الضميرِ إليه.

وإنْ كان في موضع الخطابِ انصَرَف للمخاطَبين، **فالحاصلُ**: أنَّ عمومَه وخصوصَه يتقدَّر بقدر ما يرجع إليه.

وفيه دقيقةٌ لا تَخفى، وهي: أنْ لاَ يدخُله التخصيصُ، لأنه موضوعٌ للنكاية عن المرادِ، فإنْ كان المرادُ عاماً كان حقيقةً، وإنْ كان خاصاً كان حقيقةً، فلاَ يثبُت التخصيصُ، لأنه عبارةٌ عن خروجِ بعضِ ما يتناوَله اللفظُ، وهو لاَ يتناولُ إلا المرادَ لأنه موضوعٌ للكناية عن المراد، فلاَ يقبلُ التخصيصَ».

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٣/٢، تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢١٠/١، أصول السرخسي: ١٥١/١، شرح التنقيح للقرافي، ص: ١٨٠، رفع الحاجب للسبكي: ٨١/٣، البدر الطالع للمَحَلِّي: ٣٥٥/١، شرح المختصر للطوفي: ٤٦٦/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٣١/٣، تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٢/١.

العمومَ إذا دخلَت عليها «مِنْ» التبعيضيةُ كما إذا تَجرَّدَت عنها، خلافاً للحنفية [١] والمالكية [٢].

قال الجَلالُ المَحَلِّي: « والأصح أنَّ نحوَ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة] يَقتضِي الأخْذَ من كُلِّ نَوعٍ [٣].

وقيل: لا، بل يَمتثلُ بالأخذِ من نَوعٍ واحدٍ [٤].

وتوقَّفَ الآمديُّ عن تَرجيحِ واحدٍ من القَولَينِ [٥].

والأولُ ناظرٌ إلى أنَّ المعنى «مِن جَميع الأموال»، والثاني إلى «أنَّه من مَجموعِها» [٦].

---

(١) تيسير التحرير: ٢٥٧/١.

(٢) تحفة المسؤول للرهوني: ١٦٥/٣.

(٣) قاله الشافعية والحنابلة، ونصَّ عليه الشافعي ﷺ.

(الرسالة للشافعي، ص: ١٨٦، نهاية السول: ٤٦٩/١، التشنيف للزركشي: ٣٥٧/١، غاية الوصول، ص: ٧٥، شرح الكوكب المنير: ٢٥٦/٣).

(٤) قاله الحنفية والمالكية.

(تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٥٧/١، فواتح الرحموت: ٤٣٨/١، مختصر ابن الحاجب: ١٢٨/٢، تحفة المسؤول للرُّهُوني: ١٦٨/٣).

(٥) الظاهرُ من صنيعِ السيف الآمدي المَيلُ (أي الاختيارُ) إلى الثاني كما قال أستاذُنا الفقيهُ الأصولي الأستاذ الدكتور محمَّد الزُّحيلي حفظه الله تعالى في تعليقه على « شرح الكوكب المنير » (٢٥٦/٣)، لأنَّ الآمدي قال في الإحكام (٤٨٤/٢) بعد ذكرِ أدلة الفرقين ومناقشتِها: « وبالجملةِ فالمسألة مُحتملةٌ، ومأخذُ الكرخي [أي صاحب المذهب الثاني أي الدخول مطلقاً] دقيقٌ »، والله تعالى أعلم.

(٦) البدر الطالع للمحلي: ٣٧٥/١.

أما الجمعُ المنكَّرُ في الإثباتِ نحو: « جاء عبيدٌ لزيدٍ » فلا يُفيدُ العمومَ على الصحيح عندَ الجماهير من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤]، خلافاً لبعض المعتزلة [٥].

هاهنا ثلاثُ قواعدُ:

القاعدةُ الأولى: «الجَمْعُ المُذكَّر السَّالمُ لاَ يَشمَل النساءَ ظاهراً»:

اتفق العلماء على كُلاًّ من المذكَّر والمؤنَّثِ لاَ يَدخُل في الجمعِ الخاصِّ بالآخرِ كالرجالِ، والنساء، **واتفقوا أيضاً** على دخولِهما في الجمعِ الذي لَم تَظهَر فيه علامةُ تَذكيرٍ ولا تَأنيثٍ كالناسِ، **واتفقوا أيضاً** على عدمِ دخولِ الذكورِ في الجمعِ الذي ظهرَت فيه علامةُ التأنيث كالمسلمات؛

ولكنهم اختلفوا في دخولِ النساء ظاهراً في الجمعِ الذي ظهرَت فيه علامةُ التذكير كالمسلمين على **مذهبَين مع اتفاقهم على صحةِ تناوُلِ اللفظِ لَهُنَّ:**

أحدُهما: لاَ يدخُلْنَ ظاهراً، وإنَّما يَدخُلنَ تبعاً بالقرينة، قاله الحنفية والشافعية [٦].

ثانيهما: يَدخُلنَ ظاهراً، قاله المالكية والحنابلة [٧].

---

(١) تيسير التحرير: ٢٠٥/١، فواتح الرحموت: ٣٩١/١.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٨٩/٣، تحفة المسؤول: ٩١/٣، شرح التنقيح، ص: ١٩١.

(٣) رفع الحاجب: ٨٩/٣، نِهاية السول: ١٤٦/١، البدر الطالع: ٣٦١/١.

(٤) شرح الكوكب المنير: ١٤٢/٣.

(٥) كأبي علي الجبائي منهم. (المعتمد لأبي الحسين: ٢٢٩/١، شرح الكوكب المنير: ١٤٢/٣).

(٦) فواتح الرحموت: ٤١٨/١، تيسير التحرير: ٢٣١/١، رفع الحاجب: ٢٠٥/٣، الإحكام: ٤٧٣/٢، البدر الطالع: ٣٧٣/١.

(٧) شرح التنقيح، ص: ١٩٨، تحفة المسؤول: ١٥٢/٣، شرح الكوكب المنير: ٢٣٥/٣.

صرَّح ابن حَجَر الهَيتَمِي رحمه الله في « التحفة » ببناء فرعٍ واحدٍ على قاعدة: «الجمعُ المُذكَّرُ السالِمُ لاَ يَشمَل النساءَ ظاهراً »، وهو:

عدمُ استِحبابِ زيارَةِ القُبورِ للنساءِ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا »[1].

اتفق العلماء على أنَّ زيارةَ القبورِ كانَت مُحرَّمةً في بدايةِ الإسلامِ، وأنَّ التَّحريم قد نُسِخَ في حَقِّ الرِّجالِ، وأنَّ زيارةَ قَبرِ المُسلِمِ سنةٌ لَهُم، ولكنَّهُم اختلفوا في زيارَةِ القَبرِ حقِّ النِّساءِ: هل بقِيَت على أصلِ المنعِ (التحريم) أو نُسخَ في حقِّهنَّ أيضاً على ثلاثة مذاهب:

قال ابنُ حَجَر الهَيتَمِي رحمه الله في التحفة (٤/١٩٣): « وتُندَب زيارةُ القبور التي للمسلمين للرجالِ إجماعاً، وتُكرَهُ للنساء مُطلَقاً[2]؛ ...

وقيل: تَحرُم للخبر الصحيح: « لَعَنَ اللهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ »[3].

ومَحلُّ ضعفِه حيثُ لَم يَترتَّب على خُروجِهنَّ فِتَنٌ، وإلاَّ فلاَ شكَّ في التحريم، ويُحمَل عليه الحديثُ.

---

(١) رواه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢٢٥٧).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٧/٥٠): « وأجمعوا على أن زيارة القبور سنةٌ للرجال، وأما النساء ففيهنَّ خلافٌ لأصحابنا، وقال مَن منَعَهنَّ: لاَ يَدخُلنَ في خطابِ الرجال، وهو الصحيحُ عند الأصوليين ». (تصرف يسير).

(٢) وبه قال الحنابلة. (الشرح الكبير لابن قدامة: ٣/٣٧٠).

(٣) رواه الترمذي في الجنائز (٩٧٦)، وقال: «حسن صحيح ».

وقيل: تُباحُ إذا لَم تَخشَ مَحذوراً[1]، لـ«أنه ﷺ رأى امرأةً بمَقبَرةٍ ولَم يُنكِر عليها»[2]».

---

(١) وهي رواية ثانية عن الإمام أحمد. (الشرح الكبير لابن قدامة: ٣/٣٧٠).

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

رواه البخاري في الجنائز، باب زيارة القبور (١٢٠٣)، ومسلم في الجنائز (١٥٢٣).

قال الحافظُ ابنُ حجَر في شرحه (٣٥١/٤): «قَوْله: «فَقَالَ: إِتَّقِي الله» الظَّاهِر أَنَّهُ كَانَ فِي بُكَائِهَا قَدْر زَائِد مِنْ نَوْح أَوْ غَيْره، وَلِهَذَا أَمَرَهَا بِالتَّقْوَى لِمَا فِي مُرْسَل يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير: «فَسَمِعَ مِنْهَا مَا يُكْرَه فَوَقَفَ عَلَيْهَا»، تَوْطِئَةً لِقَوْلِهِ: «وَاصْبِرِي» كَأَنَّهُ قِيلَ لَهَا: خَافِي غَضَب الله إِنْ لَمْ تَصْبِرِي، وَلَا تَجْزَعِي لِيَحْصُل لَك الثَّوَاب.

قَوْله: «فَقِيلَ لَهَا» أي فَمَرَّ بِهَا رَجُل فَقَالَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُول الله، فَقَالَتْ: مَا عَرَفْته، فَأَخَذَهَا مِثْل المَوْت كما في روايةِ مُسلِمٍ مِنْ شِدَّة الْكَرْب الَّذِي أَصَابَهَا لَمَّا عَرَفَتْ أَنَّهُ ﷺ خَجِلًا مِنْهُ وَمَهَابَة.

قَوْله: «فَلَمْ تَجِد عِنده بَوَّابِينَ» فَائِده هَذِهِ الْجُمْلَة مِنْ هَذَا الْخَبَر بَيَان عُذْر هَذِهِ المَرْأَة فِي كَوْنهَا لَمْ تَعْرِفهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَأْنه أَنْ لَا يَتَّخِذ بَوَّابًا مَعَ قُدْرَته عَلَى ذَلِكَ تَوَاضُعًا، وَكَانَ مِنْ شَأْنه أَنَّهُ لَا يَسْتَتْبِع النَّاس وَرَاءَهُ إِذَا مَشَى كَمَا جَرَتْ عَادَة المُلُوك وَالأَكَابِر، فَلِذَلِكَ اِشْتَبَهَ عَلَى المَرْأَة فَلَمْ تَعْرِفهُ مَعَ مَا كَانَتْ فِيهِ مِنْ شَاغِل الوَجْد وَالبُكَاء.

قَوْله: «إِنَّمَا الصَّبْر عِنْد الصَّدْمَة الْأُولَى» وَالمَعْنَى: أَنَّ الصَّبْر الَّذِي يُحْمَد عَلَيْهِ صَاحِبه مَا كَانَ عِنْد مُفَاجَأَة المُصِيبَة، بِخِلَافِ مَا بَعْد ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَلَى الْأَيَّام يَسْلُو. وفَائِدَة جَوَاب المَرْأَة بِذَلِكَ: أَنَّهَا لَمَّا جَاءَتْ طَائِعَة لِمَا أَمَرَهَا بِهِ مِنْ التَّقْوَى وَالصَّبْر مُعْتَذِرَة عَنْ قَوْلهَا الصَّادِر عَنْ الحُزْن بَيَّنَ لَهَا أَنَّ حَقّ هَذَا الصَّبْر أَنْ يَكُون فِي أَوَّل الحَال، فَهُوَ الَّذِي يَتَرَتَّب عَلَيْهِ الثَّوَاب.

وَذَكَرَ هَذَا الحَدِيث فِي زِيَارَة القُبُور مَعَ اِحْتِمَال أَنْ تَكُون المَرْأَة المَذْكُورَة تَأَخَّرَتْ بَعْد الدَّفْن عِنْد القَبْر وَالزِّيَارَةُ إِنَّمَا تُطْلَق عَلَى مَنْ أَنْشَأَ إِلَى القَبْر قَصْدًا مِنْ جِهَة، لِاسْتِوَاءِ الحُكْم فِي حَقّهَا حَيْثُ أَمَرَهَا =

القاعدةُ الثانية: «أقَلُ مُسَمَّى الْجَمْعِ ثلاثةٌ»:

اختَلَفَ العلماء في أقلِّ ما يُحمَل عليه «**مُسمَّى الجمع**»، حرَّر التاج السُّبكي رحمه الله مَحلَّ النِّزاع، فقال: « اختُلِفَ في أقلِّ الجمعِ، وليسَ مَحلُّ الخلافِ فيما هو المفهومُ من لفظ « **الجَمْعِ** » لغةً، وهو: ضَمُّ شيءٍ إلى شيءٍ، فإنَّ ذلك في الاثنَينِ وما زادَ بلاَ خلافٍ.

وإنَّما هو في اللفظ المسمَّى في اللغة بـ« **الجمعِ** » مثلُ مسلمين وغيره، وليَكُن مَحلَّ الخلافِ أيضاً في جُموعِ القِلَّةِ، أما جموعُ الكثرةِ فأقلُّها أحد عشرَ بإجماع النحاةِ »[(١)].

ذَهَبَ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ مِن الحَنَفِيَّةِ[(٢)]، وَالمالِكِيَّةِ[(٣)]، والشَّافِعِيَّةِ،

= بِالتَّقْوَى وَالصَّبْر لَمَّا رَأَى مِنْ جَزَعهَا، وَلَمْ يُنْكِر عَلَيْهَا الخُرُوج مِنْ بَيْتهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَائِز، وَهُوَ أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون خُرُوجهَا لِتَشْيِيعِ مَيِّتهَا فَأَقَامَتْ عِنْد القَبْر بَعْد الدَّفْن، أَوْ أَنْشَأَتْ قَصْدَ زِيَارَته بِالخُرُوجِ بِسَبَبِ الميِّتِ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز زِيَارَة القُبُور سَوَاء كَانَ الزَّائِر رَجُلًا أَوْ إِمْرَأَة كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَوَاء كَانَ المَزُور مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، لِعَدَمِ الِاسْتِفْصَال فِي ذَلِكَ.

قَالَ **النَّوَوِيّ**: وَبِالجَوَازِ قَطَعَ **الجُمْهُور**، وَقَالَ **الماوَرْدِي**: لَا تَجُوز زِيَارَة قَبْر الْكَافِر، وَهُوَ غَلَط اهـ.

وَحُجَّة **المَاوَرْدِيّ** قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة]، وَفِي الِاسْتِدْلَال بِهِ نَظَر لَا يَخْفَى». (مُختَصَراً).

(١) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٣/٩٣.

ومثله: في تحفة المسؤول: ٣/٩٣، التشنيف: ١/٣٤٢، شرح الكوكب المنير: ٣/١٤٤.

(٢) أصول الفقه للسرخسي: ١/١٥١، تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١/٢٠٧، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ١/٤١١.

(٣) اختلف النقلُ عن **مالك** ﷺ بسبب اختلافِ فروعٍ ظاهرُها أنَّها مَبنيةٌ عليه: =

والحنابلةِ[١] والمعتزلةِ[٢] إلى أنَّ أقلَّ «مُسمَّى الجمعِ» ثلاثةٌ، خلافاً للظاهريةِ[٣] وغيرهم من الأصوليين في قولهم: إنَّ أقل «مُسمَّى الجَمْعِ» اثنانِ[٤].

= قال القَرافي في التنقيح (ص: ٢٣٣): « قال القاضي أبو بكر: مذهبُ مالك: أنَّ أقلَّ الجمعِ اثنانِ، ووافقه القاضي أبو بكر على ذلك، والأستاذ أبو إسحاق، وعبدُ الملك بن الماجِشُون من أصحابه. وعند الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله ثلاثةٌ، وحكاه عبد الوهاب عن مالك ».

وقال الباجي في الإحكام (ص: ١٥٣): «أقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ عند أكثر أصحابنا، وهو المشهورُ عن مالك.

وقال عبد الملك بن الماجشون: أقلُّ الجمعِ اثنانِ، وإليه ذهب القاضي أبو بكر، والقاضي أبو جعفر السَّمناني، وحكاه ابنُ خُوَيْزِمَنْدَادَ عن مالك، وحكاه أيضاً عنه محمد بن الطيب، وهو الصحيحُ عندي ».

فظهر أنَّ قول القرافي: « ووافقه القاضي أبو بكر » تصحيفٌ، والصوابُ: ووافقَه القاضي أبو جعفَر، وأنَّ جمهورَ المالكية على أنَّ أقلَّ الجمع ثلاثة، ولذا قال الرُّهُوني في تحفة المسؤول (٣/٩٤): « الظاهرُ عندي: أنَّ المرويَّ عن مالك مَحمولٌ على أنَّه مَجازٌ، لأنه نصَّ على أنَّه إذا قال: لفلانٍ عليَّ دراهم، لاَ يُقبَل تفسيرُه بأقلَّ من ثلاثة ».

(١) القواعد لابن اللحام، ص: ٣٠٤، الواضح لابن عقيل: ٣/٣٥٧، شرح الكوكب: ٣/١٤٤.

(٢) المعتمد لأبي الحسين البصري: ١/٢٣١.

(٣) قال ابن حزم رحمه الله في الإحكام (٤/٥٣١): « اختلف الناس في أقلِّ الجمع، فقالت طائفةٌ: أقلُّ الجمع اثنانِ فصاعداً، وهو قولُ جمهورُ أصحابنا.

وقالت طائفةٌ: أقلُّ الجمع ثلاثةٌ، وهو قولُ الشافعي، وبه نأخُذ ».

(٤) وبه قال ابنُ شُجاع البُلخِي من الحنفية، والقاضي أبو جَعفَر السَّمناني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وابن الماجشون، وابن الحاجب من المالكية، والأستاذ أبو إسحاق من الشافعية، وعلي بن عيسى النحوي ونِفْطَوَيْهِ من الحنابلة.

(مختصر ابن الحاجب: ٣/٩٢، الإحكام للباجي، ص: ١٥٤، تحفة المسؤول: ٣/٩٤، رفع الحاجب للسبكي: ٣/٩٣، البحر المحيط: ٣/١٣٦، شرح الكوكب المنير: ٣/١٤٤).

.....

= هاهنا تنبيهات ثلاث:

التنبيه الأول: نقَل القولَ بأنَّ أقلَّ الجمع اثنان عن **الإمام الغزالي السيفُ الآمدي** في الإحكام (٤٣٥/٢)، وتبعه **التاج السبكي** في الإبهاج (١٣٠/٢)، وفي رفع الحاجب (٩٣/٣)، **والزركشي** في البحر المحيط (١٣٦/٣)، **والرهوني** في تحفة المسؤول (٩٤/٣)، **وابن النجار** في شرح الكوكب المنير (١٤٤/٣)، وآخرون، **وكنتُ تبعتُهم في تعليقي على « البدر الطالع »** (٣٦١/١)، **وهو سهوٌ، والصوابُ: أنَّ الغزالي مع الذين يقولون: أقلُّ الجمعِ ثلاثةٌ،** لقوله رحمه الله في **المنخول** (ص: ١٤٨): « مسألة: أقلُّ الجمعِ **ثلاثةٌ** عند **الشافعي** ﷺ، ...

والمختارُ عندنا: أن أقلَّ ما يَتناوله **ثلاثةٌ** بدليل تَفرِقَتِهم بين التثنية والجمع، وتسميتِهم الرجلَين تثنيةً لا جمعاً مع حُصول ضمِّ أحدِهما إلى الآخر ».

التنبيه الثاني: قال **الرُّهُوني** في تحفة المسؤول (٩٤/٣): « ورُوِيَ عن أبي حنيفة والشافعي: أنَّ أقلَّ الجمعِ اثنانِ ».

هذا النقلُ عن هذَين الإمامَين غريبٌ جدًّا ولا يُعرَف عند أصحابِهما وخاصةً الشافعي، بل الذي تطابَق عليه كتبُ الأصول بالنقل عنهما: **أنَّ أقلَّه ثلاثةٌ.** والله أعلم.

التنبيه الثالث: قال **الغزالي** في المنخول (ص: ١٤٨): « أقلُّ الجمعِ **ثلاثةٌ** عند **الشافعي** ﷺ، وقال **مالك: اثنان** »، وتبعه **الآمدي** في الإحكام (٤٣٥/٢)، **والتاج السبكي** في الإبهاج (١٣٠/٢).

هذا الإطلاق عن **هذا الإمام** لاَ يصح لأنَّ المشهورَ عنه: أنَّ أقلَّه ثلاثةٌ، قال **الباجي** في الإحكام (ص: ١٥٣): « أقلُّ الجمعِ **ثلاثةٌ** عند أكثر أصحابنا، **وهو المشهورُ عن مالك** رحمه الله.

وقال **عبد الملك بن الماجِشُون:** أقلُّ الجمعِ اثنانِ، وإليه ذهب القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر السَّمْناني، وحكاه **ابنُ خُوَيْزِمَنْدَادَ ومُحَمَّدُ بن الطَّيِّب** عن **مالك، وهو الصحيحُ عندي** ».

وقال **الرُّهوني** في تحفة المسؤول (٩٤/٣): « الظاهرُ عندي: أنَّ المرويَّ عن **مالك** مَحمولٌ على أنَّه مَجازٌ، لأنه نصَّ على أنَّه إذا قال: لفلانٍ عليَّ دراهم، لاَ يُقبَل تفسيرُه بأقلَّ من ثلاثة ».

قال الباجي رحمه الله: « وقال عبدُ المالك بن الماجِشُونَ: أقلُّ الجمعِ اثنانِ، وهو الصحيحُ عندي، والدليلُ على ما نقول:

إجماعُ أهلِ اللُّغَةِ على صحةِ إجْراءِ «اسمِ الجمعِ» وكناياتِه على الاثنَينِ، كإطلاقِه على ثلاثة، وقد ورَد به القرآنُ، كقوله تعالى: ﴿قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الشُّعراء]، وقوله: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴿٤﴾﴾ [التحريم]، وغير ذلك الكثير.

ودليلٌ ثانٍ: وهو اتفاقُ أهلِ اللغة واللسانِ على أنَّ المخبِرَ يقولُ عن نفسه وآخرَ معه: قلْنا، وفعَلْنا، فتقعُ كنايةُ الجمعِ على الاثنَين »[1].

قال الجَلالَ المَحَلِّي رحمه الله: « والأصحُّ أنَّ أقلَّ « مُسمَّى الجَمعِ » كرجال ومسلمين ثلاثةٌ »[2].

لخَّصَ ابنُ حزم رحمه الله تعالى أدلةَ الجمهور بعد أنْ أبطَل شُبهَ المخالِفين، فقال: «فإذا قد بطَل احتجاجهم بكلِّ ما احتجُّوا به فلنقل في بيان صحة مذهبنا وبالله تعالى التوفيق فنقول:

إن الألفاظَ في اللغة إنَّما هي عباراتٌ عن المعاني، ولا خلاف في أنَّ «الاثنين» لَهما صيغةٌ في الإخبار عنهما غيرَ الصيغة التي للثلاثة فصاعداً، وأنَّ لـ«الثلاثة» فصاعداً إلى ما لا نِهايةَ له من العدد صيغةٌ غيرَ الصيغةِ الخبرِ عن « الاثنين »، وهي صيغةُ

---

(١) الإحكام للباجي، ص: ١٥٤ (مختصرا).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٣٦١/١.

ومثله: في رفع الحاجب: ٩٤/٣، التشنيف: ٣٤٢/١، البحر المحيط: ١٣٧/٣.

الجمع، ولا خلافَ بين أحدٍ من أهل اللسان في أنه لا يَجوز أن يقال: قام الزيدونَ، وأنت تُريد اثنَين، ولا جاءَني الهنداتُ، وأنت تُريد اثنتَين.

وضمير الغائب موضوعٌ بلا خلافٍ بين أحدٍ من أهل اللسان في موضعِ اسم الغائبِ، ومُبدَلٌ منه فلا يَجوز أن يُبدَل ضميرُ الجماعة إلا مِن الجماعة، ولا ضميرُ الاثنَين إلاَّ من الاثنَين، ولو كان ذلك لوقع الإشكالُ وارتفع البيانُ.

وكذلك المخاطباتُ لا يجوز البتة أن نقول لاثنين: قمتُم، وقعدتُم، وإنما يقال: قمتُمَا وقعدتُمَا، ولا يقال لاثنين: قمتُنَّ، ولا يقال للنساء: قمتُمَا، وإنَّما يُقال: قُمتُنَّ.

فصحَّ ما قلْنا بحكم ظاهر اللغة التِي بِها نزَل القرآنُ وبها تكلَّمَ النبِيُّ ﷺ، وإلى مفهومها نَرجِع في أحكام الديانة إلاَّ ما نقَلَنَا عنه نصٌّ جليٌّ وبالله تعالى التوفيق، وهذا ما لا يَجوز خلافُه، والله الموفق للصواب »[1].

أثرُ قاعدة: «أقَلُّ «مُسَمَّى الجَمْعِ» ثلاثَةٌ» في الفُروعِ:

صرَّح **ابن حَجَر** رحمه الله في «**التحفة**» ببناءِ أربعة فروعٍ على قاعدة: « **أقَلُّ مُسَمَّى الجمع ثلاثة** »، نَذكُرها على الترتيب الفقهي:

الأول: تكمُل فديةُ الحجِ في ثلاث شعرات:

قال الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾﴾.

قال **ابن حجر**: « وتَكمُل الفديةُ في **ثلاث شعراتٍ ، أو ثلاثة أظفار** ، لقوله تعالى:

---

(١) الإحكام لابن حزم: ٤/٥٣٦.

﴿فَفِدْيَةٌ﴾: أي فحَلق شعراً له ففديةٌ، وأقلُّ الشعر ثلاثٌ »[١].

الثاني: وجوبُ الإعطاء من الزكاة لثلاثةٍ فأكثرَ من كلِّ صنفٍ:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[التوبة].

قال ابن حجر رحمه الله: « يَجبُ إعطاءُ ثلاثةٍ فأكثرَ من كلِّ صنفٍ، لأنَّهم ذُكروا في الآيةِ بلفظِ الجمعِ، وأقلُّه ثلاثة، إلاَّ ابن السبيل »[٢].

ذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الأصح إلى أنَّ دفْعَ الزكاةِ إلى ثلاثة فأكثر مُستَحبٌّ، وأنه يَجوزُ الدفعِ إلى الواحدِ فقط[٣]، وتركوا ظاهرَ الآية لأدلةٍ أخرى.

قال الشمس ابنُ قدامة رحمه الله: «ولَنا: قولُ تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ ﴿٢٧١﴾﴾[البقرة]، وقولُ النبي ﷺ لِمُعاذٍ ﷺ حينَ بَعَثَه إلى اليَمَن: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»[٤]، فلَم يُذكَر في الآية والخبرِ إلاَّ صنفاً واحداً،... فلَو وجبَ صرفُها إلى

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥/٣٠٠.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨/٧٣٩.

وهو رواية عن الإمام أحمد. (الشرح الكبير: ٤/١١١).

(٣) الهداية: ١/١٢١، فتح باب العناية: ١/٥٣٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٨/١٦٧، كشاف القناع للبُهوتي: ٢/١٦٦).

(٤) رواه البخاري في المغازي (٤٠٩٠)، ومسلم في الإيمان (٢٧).

جميعِ الأصنافِ لَم يَجُز صرفُها إلى واحدٍ »[١].

الثالث: أوصَى مالَه للفقراءِ والمساكينِ وجَبَ الإعطاءُ لثلاثةٍ فأكثر:

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ويَدخُل في وصيةِ الفقراء المساكينُ، وعكسُه،... ولو جَمعَهما في وصيةٍ شَرَك الموصى به بينهما نصفَين، فيُجعَل نصفُ الموصى به للفقراء، ونصفُه للمساكين، **وأقلُّ كلِّ صنفٍ من الفقراء والمساكين ثلاثةٌ، لأنَّها أقلُّ الجمع**»[٢].

الرابع: مَن نَذَرَ صومَ أيامٍ لَزِمَه ثلاثة:

قال **ابن حَجَر الهَيتَمي** رحمه الله: « ولو نَذَرَ صومَ أيامٍ **وأطلَقَ لزِمَه ثلاثةُ أيامٍ، لأنَّها أقلُ الجمعِ** »[٣].

القاعدة الثالثة: أنَّ نَحوَ «يا أيُّها الناس» يَعمُّ النَّبيَّ والعبيدَ والكفارَ:

فإذا علمنا أنَّ الجمعَ المعرَّفَ بـ« أل » الاستغراقية أو بالإضافةِ للعموم علمنا أنَّ نَحوَ « **يا أيُّها الناسُ** » و« **يا عبادي** »[٤] في خطابِ الشارع يَعُمُّ النبيَّ ﷺ والعبيدَ

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: ٤/١١٢.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨/٥٢٥.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/٥٠٨، ٥٣٨.

(٤) بخلافِ خطابِ الواحدِ بحكمٍ فلاَ يَعمُّ فلا يتعدَّاه إلى غيرِه عند **الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.**

وبخلافِ خطابِ الشارع الوارد على لسانِ نبينا ﷺ بـ« **يا أهلَ الكتابِ** » فلاَ يَشمَلُ الأمَّةَ عند **الجماهير من الشافعية والحنابلة** وغيرهم.

(تيسير التحرير: ١/٢٥٢، فواتح الرحموت: ١/٤٣٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/١٢٣، الإحكام للآمدي: ٢/٤٧١، التشنيف: ١/٣٥٥، البدر الطالع: ١/٣٧٣، شرح الكوكب: ٣/٢٢٣).

والكفارَ، لأنَّهم أحدُ أفراد العام.

قال **الجلال المَحَلِّي** رحمه الله: « والأصحُّ أنَّ نَحو « **يَا أَيُّها النَّاسُ** » يَشملُ الرسولَ ﷺ وإنْ اقترَنَ بـ« **قُلْ** » [(١)].

وقيل: لا يشمله مطلقاً، لأنه ورَدَ على لسانه للتبليغِ لغيرِهِ [(٢)].

وثالثُها: التفصيلُ: إنْ اقترنَ بـ«**قُلْ**» فلا يشملُه لظهورِهِ فِي التبليغِ، وإلاَّ فيَشملُه [(٣)].

والأصح أنَّ نحو « **يا أيُّها الناسُ** » **يَعمُّ العبدَ** [(٤)].

وقيل: لا يعمُّه، لصرفِ منافعه إلى سيده شرعاً [(٥)].

---

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٥٤/١، فواتح الرحموت: ٤٢٦/١، مختصر ابن الحاجب: ٢١٥/٣، شرح التنقيح، ص: ١٢٩، تحفة المسؤول: ١٦٠/٣، الإحكام: ٤٧٩/٢، رفع الحاجب: ٢١٥/٣، التشنيف: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ٢٤٧/٣).

(٢) قاله بعض الفقهاء والمتكلمين.

(الإحكام للآمدي: ٤٧٩/٢، التشنيف: ٣٥٢/١).

(٣) قاله أبو بكر الصيرفي وأبو عبد الله الحَليمي من الشافعية.

(البرهان لإمام الحرمين: ٣٦٥/١، الإحكام للآمدي: ٤٧٩/٢، التشنيف: ٣٥٢/١).

(٤) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٥٣/١، فواتح الرحموت: ٤٢٤/١، مختصر ابن الحاجب: ٢١١/٣، شرح التنقيح، ص: ١٩٦، تحفة المسؤول: ١٥٨/٣، الإحكام: ٤٧٧/٢، رفع الحاجب: ٢١١/٣، التشنيف: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ٢٤٢/٣.

(٥) قاله بعضٌ من الفقهاء والمتكلمين.

(الإحكام: ٤٧٧/٢، التشنيف: ٣٥٢/١).

قلنا: في غير أوقات ضيق العبادات.

والأصحُّ أنَّ نحو « **يا أيُّها الناسُ** » **يَعُمُّ الكافرَ** [(١)].

وقيل: لا يَعُمُّه [(٢)]، بناءً على عدم تكليفِه بالفروعِ » [(٣)].

١٢ - النَّكِرةُ في سياق النفي [(٤)] بـ«ما»، أو «لَم»، أو «لَنْ»، أو «لاَ»، أو «لَيسَ»، سواء دخَل حرفُ النفي **على فعلٍ** كقولـه تعـالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٦١﴾﴾ [يونس]؛

أو على اسمٍ كقوله تعالى ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة]؛

وسواء **باشَرها النفيُ** كقولك: « ما أحد قائماً »، **أو عامَلها** نحو: «ما قامَ أحـد»،

---

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة ومعظمُ الحنفية.

(تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١٤٨/١، شرح التنقيح، ص: ١٦٦، التشنيف: ٣٥٢/١، شرح الكوكب المنير: ٢٤٢/٣).

(٢) قاله مشايخ سمرقند من الحنفية.

(تيسير التحرير: ١٤٨/١، فواتح الرحموت: ٤٢٩/١، الإحكام: ٤٨١/٢).

(٣) البدر الطالع للمحلي: ٣٧٠/١. (تصرف يسير).

(٤) **ومثله في العموم: النكرةُ في سياق النهي**، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة]؛

والنكرةُ في سياق الاستفهام الإنكاري، كقوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [مريم].

(شرح الكوكب المنير: ١٣٦/٣، ١٤٠).

فهي للعمومِ وضعاً بأن تَدلَّ عليه مطابقةً عند الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، ولُزوماً (أي أنَّ النفيَ أوَّلاً للماهيةِ ويَلزَمه نفيُ كلِّ فردٍ منها) عند الحنفية[٤].

ثم إنَّها تكونُ نَصًّا في النفيِ إنْ بُنِيَت على الفتح كقوله: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة]، وظاهراً إن لَم تُبنَ على الفتحِ نَحو: «ما في الدَّار رجلٌ»[٥].

١٣ - اسم الجنس المعرَّف بـ«أل»، وهو ما لاَ واحدَ له من لفظِه كالناس، والحيوان، والماء والتراب، ونحوها[٦]، ومنه قوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[٧].

١٤ - الفعلُ المتعدِّي في سياق النفيِ، نحو: «واللهِ لا أكلتُ» فهو لنفي جميع

---

(١) المحصول: ٣٤٣/٢، رفع الحاجب: ٧٢/٣، البدر الطالع: ٣٥٦/١.

(٢) شرح التنقيح، ص: ١٨١، مختصر ابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة المسؤول: ٨٤/٣.

(٣) شرح الكوكب المنير: ١٣٦/٣.

(٤) أصول السرخسي: ١٦٠/١، تيسير التحرير: ٢١٩/١، فواتح الرحموت: ٤٤٧/١.

(٥) فواتح الرحموت: ٤٤٧/١، شرح التنقيح، ص: ١٨٢، البدر الطالع: ٣٥٦/١، شرح الكوكب المنير: ١٣٨/٣.

(٦) كشف الأسرار: ٢١/٢، فواتح الرحموت: ٣٩١/١، مختصر ابن الحاجب: ٧٢/٣، تحفة المسؤول: ٨٥/٣، شرح التنقيح، ص: ١٨٠، رفع الحاجب: ٧٢/٣، شح المختصر للطوفي: ٤٦٦/٢، شرح الكوكب المنير: ١٣١/٣، البدر الطالع: ٣٥٥/١.

(٧) رواه مسلم في المساقاة، باب الصرف،... (٢٩٧٠).

المأكولاتِ بنفيِ جميعِ أفرادِ الأكلِ المتَضمِّنِ لنفيِ جميع المأكولاتِ.

وكذا في سياق الشرط نحو « **إن أكلتُ فزوجَتي طالقٌ** » مثلاً، فهو للمنعِ عن جميعِ المأكولاتِ، فيصح تخصيصُ بعضِها بالنية في المسألتَين عند **الجمهور من المالكية** [١] **والشافعية** [٢] **والحنابلة** [٣].

وأما الحنفيةُ فقالوا: هما للعموم فيهما، ولكنَّهما لاَ يَقبلانِ التخصيصَ، فلو نوَى مأكولاً دونَ مأكولٍ لاَ يصح، لا قضاءً ولا ديانةً، لأنَّ النية خلافُ الظاهر من الكلام، والأكل مطلقٌ عنُ التقييد بالمفعولِ فلا يصح تفسيره بمخصِّص [٤].

اثَرُ قاعِدَةِ: «الفِعلُ المُتَعَدِّي في سياقِ النَّفيِ والشَّرطِ للعُمُومِ» في الفُروعِ:

صرَّح **ابن حجر** رحمه الله في « **التحفة** » ببناء فرعٍ واحدٍ على قاعدة « **الفعل المتعدي في سياق النفي أو الشرط للعموم** »، وهو:

حلَفَ: « لاَ يبيعُ، او لاَ يشتري، »:

قال **ابنُ حَجَر** رحمه الله: « لو حلَفَ: لا يبيعُ، أو لا يشتري، فعقد لنفسِه عقداً صحيحاً - لا فاسداً - لنَفسِه أو غَيرِه بوكالةٍ أو ولايةٍ حَنِثَ، أما الأول فواضحٌ، وأما الثاني فإطلاقِ اللفظ يَشمَله » [٥].

---

(١) مختصر ابن الحاجب: ١٦٤/٣، شرح التنقيح، ص: ١٨٥، تحفة المسؤول: ١٣٠/٣.

(٢) الإحكام للآمدي: ٤٦٠/٢، رفع الحاجب للسبكي: ١٦٤/٣، البدر الطالع: ٣٦٥/١، غاية الوصول، ص: ٧٢.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢٠٥/٣.

(٤) تيسير التحرير: ٢٤٦/١، فواتح الرحموت: ٤٤٧/١.

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧١/١٢.

وأما الفعل المتعدي في سياق الإثباتِ (أي الفِعلُ المثبَت) فلا يعُمُّ عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم [(١)]، سواء اقترن بـ« كان » أوْ لاَ [(٢)].

قال الجلالُ المَحَلِّي: « والفعلِ المُثبَتِ بدونِ « كان »، ونَحو « كان يَجمعُ في السفَرِ » مِمَّا اقترنَ بـ« كان »، فلا يَعُمُّ أقسامَه. ...

مثال الأول: حديث بِلالٍ ﷺ « **أنَّ النبِيَّ ﷺ صَلَّى داخلَ الكعبةِ** » [(٣)].

والثاني: حديث أنسٍ ﷺ: « **أنَّ النبِيَّ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ كان يَجمَع بين الصَّلاتَينِ في السَّفَرِ**» [(٤)].

فلا يَعمُّ الأولُ الفرضَ والنفلَ، ولا الثانِي جَمعَ التقديمِ والتأخيرِ، إذ لا يشهدُ اللفظُ بأكثرِ من صلاةٍ واحدةٍ، وجَمعٍ واحدٍ، ويستحيل وقوعُ الصلاةِ الواحدةِ فرضاً ونفلاً، والجمعُ الواحدُ في الوقتَين.

---

(١) أي قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٤٨/١، فواتح الرحموت: ٤٦٣/١، مختصر ابن الحاجب: ١٦٧/٣، تحفة المسؤول: ١٣٢/٣، الإحكام: ٤٦٣/٢، رفع الحاجب: ١٦٧/٣، التشنيف: ٣٥٠/١، البحر المحيط: ١٧٣/٣، شرح الكوكب المنير: ٢١٦/٣).

(٢) خلافاً **للقاضي أبي بكر** ومَن تبعه أنه إذا اقترن بـ« **كان** » يَعُمُّ.

(التقريب للقاضي أبي بكر: ٩٢/٣).

(٣) رواه **البخاري** في الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة] (٣٨٣)، **ومسلم** في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج،... (٢٣٦٣).

(٤) رواه **البخاري** في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٦)، **ومسلم** في صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١٦٢١).

وقد تُستعمَل « كان » مع المضارع للكترارِ كما في قولِه تعالى في قصةِ إسماعيل عليه السلام ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ ﴾ [مريم]، وقولِهم: « كان حاتَم [(١)] يُكرِمُ الضيفَ »، وعلى ذلك جرى العُرفُ » [(٢)].

أثرُ قاعدةِ: «الفعلُ المُثبَتُ لاَ يَعُمُّ» في الفُروعِ:

صرَّح ابن حجر في « التحفة » ببناء فرعٍ واحدٍ على قاعدة « الفعل المثبت لاَ يَعُمُّ » وهو:

عَدَمُ تَأكُّدِ نَدْبِ أربَعِ رَكعَاتٍ قبلَ الظُهرِ والعَصْرِ، وكذَا بَعدَ الظُهرِ:

قال ابن حجر: « صلاةُ النفلِ قسمانِ: قسمٌ لاَ يُسنُّ جماعةً، فمنه الرواتبُ مع الفرائض، وهي: ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وكذا ركعتان بعدها، وركعتانِ بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وقيل: أربعٌ قبل الظهر، لـ«أنَّه ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُهَا »، روه البخاري [(٣)].

وقيل: أربعٌ بعدَها للخبر الصحيح: « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » [(٤)].

---

(١) وحاتِم: هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي، الشاعر جيد الشعر، كان يُضرَب به المثل في الكرم لشدة كرمه. (الشعر والشعراء لابن قتيبة: ٢٤١/١).

(٢) البدر الطالع: ٣٦٨/١. (مختصراً).

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قالَت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، ...».

رواه البخاري في التطوع، باب الركعتين قبل الظهر (١١٨١).

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها (١٠٧٧)، والترمذي في الصلاة، باب =

وقيل: أربعٌ قبل العصر للخبر الحسن: « **أنه ﷺ كانَ يُصلِّي قبلَها أربعاً يَفصِلُ بينَهنَّ بالتسليم** »[(١)].

والجميعُ سنةٌ راتبةٌ قطعاً، لورودِ ذلك في الأخبار الصحيحة، وإنَّما الخلافُ في الراتبِ المؤكَّدِ، و« **كان** » في الخبرَين السابقَين في « **أربع الظهر** »، و« **أربع العصر** » **لا تقتضي تكراراً على الأصح عند المحققي الأصوليين** »[(٢)].

قاعدَة: «نفيُ التَّساوي للعمومِ»:

إذا وردَ الفعلُ نافياً الاستواءَ بين شيئَينِ، فإنَّه يَعمُّ جميعَ وجوهِ الاستواءِ الممكِنِ نَفيُها المذكورةِ وغير المذكورة عند **الجماهير**، قال **الجَلالَ المَحَلِّي** رحمه الله: « والأصح تعميمُ نَحو « **لَا يَستَوُونَ** » من مثلِ قوله تعالَى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة]، وقولِه ﴿لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحشر]، فهو لِنفيِ جَميعِ وجوهِ الاستواء المُمكنِ نفْيُها، لتضمُّنِ الفعلِ المنفيِّ لِمَصدرٍ مُنكَّر[(٣)].

= ما جاء في الركعتين بعد الظهر (٤٢٨)، وقال: « **حسن صحيح** »، **والنسائي** في قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد (١٧٩٣)، **وابن ماجه** في الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (١١٦٠).

(١) رواه **الترمذي** في الصلاة، باب الأربع قبل العصر (٣٩٤)، وقال: « **حسن** »، **وابن ماجه** في الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١١٦١).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٥١٤ - ٥١٧. (مختصراً).

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

(مختصر ابن الحاجب: ٣/١٤٨، تحفة المسؤول: ٣/١٢٣، شرح التنقيح، ص: ١٨٦، الإحكام: ٢/٤٥٧، نهاية السول: ١/٤٦٢، رفع الحاجب: ٣/١٤٨، شرح الكوكب: ٣/٢٠٧).

وقيل: لا يَعمُّ نظراً إلى أنَّ الاستواءَ المنفِيَّ هو الاشتراكُ من بعض الوجوه[١].

وعلى التعميم يُستفاد من الآية الأولَى: أنَّ الفاسقَ لا يَلِي عقدَ النكاحِ[٢]، ومِن الثانيةِ: أنَّ المسلمَ لا يُقتَلُ بالذمِّي[٣].

وخالَف في المسألتَين الحنفيةُ»[٤].

قاعدة: «قرينةُ المدحِ أو الذمِّ[٥] لاَ تُخرِجِ العامَّ مِن العُمومِ»:

---

(١) قاله الحنفية والمعتزلة، وجماعة من الشافعية منهم: الغزالي، والرازي، والبيضاوي.

(تيسير التحرير: ١/٢٥٠، فواتح الرحموت: ١/٤٥٣، المحصول: ٢/٣٧٧).

(٢) اختلف العلماء في جواز تولية الفاسق عقدَ النكاح موليته على مذهبين:

الأول: عدمُ الجواز، قاله الحنابلة والشافعية في الأصح.

الثاني: الجواز، قاله الحنفية والمالكية.

(فتح باب العناية: ٢/٤٠، شرح الدردير: ٢/٣٣٠، الإقناع: ٢/٤٠٩، المغني: ٧/١٧).

(٣) اتفق العلماء على عدم قتل مسلم بحربي ولكنهم اختلفوا في قتله بذمي على مذهبين:

الأول: عدمُ قتل مسلم بذمي، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: قتلُ مسلم بذمي، قاله الحنفية.

(فتح القدير: ٨/٢٥٦، الأم: ٦/٣٦، أثر الاختلاف، ص: ٢٢٣).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٦٤.

(٥) قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٣/٢٢٦): «ليسَت المسألةُ مقصورةً على ما سيقَ للمدحِ أو الذمِّ، بل هي عامَّةٌ في كلِّ ما سيقَ لغرضٍ، فنقولُ على هذا: قولُه ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ عَثَرِياً العُشْرُ، ومَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[رواه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨٢)] مَسوقٌ لِبيَانِ مِقْدارِ الواجِبِ.

مُعارَضٌ بأنَّ الأصلَ عدمُ الوُجوبِ، وبِما رواه الحاكمُ: «فأمَّا القِثَّاءُ والرُّمَّانُ والبِطِّيخُ والقَصَبُ فَعَفْوٌ =

لا يُخرجُ اللفظَ العامَّ عن عمومِه سياقُه لغرضِ المدحِ، أو الذم، أو غيرهما، بل يبقى على عمومه عند الجماهير، قاله **الجلال المَحَلِّي** رحمه الله:

« والأصح تَعميمُ العامِ بِمعنَى: المَدح والذَّمِّ، بأنْ سِيقَ لأحَدِهما، إذا لَم يُعارِضهُ عامٌّ آخرُ لَم يُسَق لذلك، إذ ما سِيقَ له لا يُنافِي تَعميمَه، فإنْ عارَضه العامُ المذكورُ لَم يَعُمَّ فيما عورِضَ فيه جَمعاً بينهما [(١)].

وقيل: لا يعمُّ مطلقاً، لأنه لَم يُسَق للتعميم [(٢)].

وثالثُها: يعمُّ مطلقاً كغيره، وينظر عند المعارضة إلى المرجِّح [(٣)].

مثاله ولا معارِضَ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾؛

= عَفَا عَنْهاَ رسولُ اللهِ ﷺ »، وحينئذ فلاَ عمومَ في قوله ﷺ: « فِيماَ سَقَتْ السَّمَاءُ... » لكونِه مسوقاً لبيانِ المقدارِ مُعارَضاً، لاَ بِمُجرَّدِ كونِه مسوقاً ».

(١) قاله الشافعية.

(رفع الحاجب: ٣/٢٢٣، نهاية السول: ١/٤٦٩، التشنيف: ١/٣٤٤).

(٢) قاله بعضٌ من الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ.

ونسبَه كثيرون إلى الشافعي ﷺ، وهو خطأٌ، فلا يصح عنه.

(فواتح الرحموت: ١/٢٤٢، اللمع، ص: ١٦، الإحكام: ٢/٤٧٥، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٢٥٧).

(٣) قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

واختاره سيفُ الدِّين الآمدي من الشافعية.

(فواتح الرحموت: ١/٤٢٢، تيسير التحرير: ١/٢٥٧، مختصر ابن الحاجب: ٣/٢٢٣، شرح التنقيح، ص: ٢٢١، تحفة المسؤول: ٣/١٧٠، الإحكام للآمدي: ٢/٤٨٥، شرح الكوكب المنير لابن النَّجَّار: ٣/٢٥٤).

ومع المعارِضِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون]، فإنه وقد سِيق للمدح يَعمُّ بظاهره الأُختَين بِملكِ اليمينِ جَمعاً، وعارَضَه في ذلك ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۝٢٣﴾ [النساء]، فإنه ولَم يُسَق للمدح شاملٌ لِجمعِهما بِملك اليمين، فحُمِلَ الأولُ على غير ذلك بأن لَم يُرِد تَناوُلَه له، أو أُريدَ وُرُجِّحَ الثانِي عليه بأنه مُحرِّمٌ »[1].

المطلب الرابع: العُمومُ من عوارِضِ الألفاظ، عموم المَجازِ، مَدلولُ العامِّ، دلالتُه على الأفرادِ:

أولاً: العُمومُ من عوارض الألفاظ:

اتفق العلماء على أنَّ العموم من عوارض الألفاظِ حقيقةً، ولكنهم اختلفوا في كونه من عوارض المعاني حقيقة على أربعة مذاهب[2]، أشهرها اثنان:

---

(١) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٦٣.

ومثله: في تشنيف المسامع للزركشي: ١/ ٣٤٥، وغاية الوصول شرح لُبِّ الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ص: ٦٨.

(٢) **الثالث:** أنَّ المعنَى لاَ يوصَف بالعموم لا حقيقةً ولاَ مَجازاً، قال **عبد العلي الأنصاري:** « هذا مما لاَ يُعلَم قائلُه ممن يُعتَدُّ بِهم ».

الرابع: أنَّ العمومَ يَعرِضُ للمعنَى الذهني حقيقةً والخارجي مَجازاً، وهو بَحثٌ للصفي الهندي من الشافعية.

(فواتح الرحموت: ١/٣٨٧، التشنيف: ١/٣٢٧، شرح الكوكب المنير: ٣/١٠٧).

المذهب الأول: أنَّ العموم من عوارض الألفاظِ حقيقةً، ومن عوارض المعاني مَجازاً، قاله **الشافعية والحنابلة** [١].

قال **الآمدي** رحمه الله: « اتفق العلماء على أنَّ العموم من عوارض الألفاظ حقيقةً، واختلفوا في عروضه حقيقةً للمعاني، فنفاه **الجمهورُ، وأثبته الأقلون** » [٢].

قال **شيخ الإسلام زكريا**: « والأصحُّ أنَّ العمومَ من عوارض الألفاظِ فقط، أي دون المعاني » [٣].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّ العموم لو كان حقيقةً في المعاني لاطَّردَ في كلِ معنًى، إذ هو لازمُ الحقيقةِ، وهو غيرُ مطَّرِد، فلذا لاَ يوصَف شيءٌ من الخاصة الواقعة في امتدادِ الإشارة إليها كزيد وعمرو بكونِه عاماً لاَ حقيقةً ولاَ مَجازاً [٤].

الثاني: أنَّ المرادَ من العام هو أمرٌ واحدٌ شاملٌ لِمُتعدِّد، وعمومُ المطر والإعطاء والخصب ونَحوها ليسَ كذلك، إذ الموجودُ في كل مكانٍ غيرُ الموجودِ في مكان آخر، فالعطاء والإنعامُ الخاصُ بكل واحدٍ من الناس غيرُ الخاص بالآخر، وكذلك المطرُ الواقعُ في مكانٍ غيرُ الواقع في آخر، لأنَّ كلَّ جزءٍ منه اختص بِجُزءٍ من الأرضِ، ولا وجودَ له بالنسبةِ إلى مكانٍ آخر، فلَم يُوجَد في المعاني ما هو مع اتحاده يتناولُ أشياءَ

---

(١) شرح الكوكب المنير: ٣/١٠٦.

(٢) الإحكام للآمدي: ٢/٤١٥.

(٣) غاية الوصول، ص: ٦٩.

ومثله: في التشنيف: ١/٣٢٧، والبدر الطالع: ١/٣٤٨.

(٤) الإحكام للآمدي: ٢/٤١٦، رفع الحاجب: ٣/٦٧.

متعددةً، فلَم يكُن عاماً حقيقةً، بخلاف اللفظِ الواحد كالإنسان والفرس[١].

المذهب الثاني: أنَّ العمومَ من عوارضِ المعاني حقيقةً كما هو من عوارض الألفاظ حقيقةً، قاله **الحنفية**[٢] **والمالكية**[٣].

قال **ابنُ الهُمَامُ** رحمه الله: «هل يوصَف بالعمومِ المعاني حقيقةً كما يوصَفُ به اللفظُ حقيقةً، أو يوصَف به المعاني مَجازاً، أو لاَ يوصَفُ به لاَ حقيقةً ولا مَجازاً؟ أقوالٌ، **والمختارُ الأولُ**، ولاَ يَلزَم مِن اتِّصافِهما حقيقةً الاشتراكُ اللفظي، إذ العمومُ شُمولُ أمرٍ لِمُتعدِّدٍ، ولاَ شكَّ في اتِّصافِ كلٍّ من الألفاظِ والمعاني بهذا الشمول حقيقة، غايةُ الأمر أنه في الأول مِن قَبيل شُمول الدالِّ لِمَدلولاتِه، وفي الثاني من شُمول الكلي للأفرادِ والكُلِّ للأجزاء ونَحوهما»[٤].

استدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّ العمومَ لغةً حقيقةٌ في شُمول أمرٍ لِمُتعددٍ، وهذا المعنى حاصل في المعاني، فكما صحَّ في الألفاظ باعتبار شُموله لِمَعانٍ متعددةٍ بِحَسبِ الوضعِ صح في المعاني باعتبارِ شُمولِ معنًى واحدٍ لِمَعانٍ متعددةٍ بالحقيقة كعموم المطر والخصبِ، ولذلك قيل: عمَّ المطرُ والخصبُ الناسَ، وعمَّهم العدلُ والعطاءُ، ونَحوه[٥].

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٤١٦، رفع الحاجب: ٣/٦٨.

(٢) تيسير التحرير: ١/١٩٤، فواتح الرحموت: ١/٣٨٧.

(٣) مختصر ابن الحاجب: ٣/٦٧، تحفة المسؤول: ٣/٨١.

(٤) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ١/١٩٤ (التيسير). (مختصراً).

(٥) تحفة المسؤول: ٣/٨١، رفع الحاجب: ٣/٦٧.

الثاني: أنَّ المعنى الكلي، هو ما لا يَمنع تصوُّرُه من وقوع الشركة فيه كالحيوانِ، عامٌّ لِشُموله الجزئياتِ المتعددةَ، ولذا تحقق معنى العموم في الكلي، وقيل: العام ما لاَ يمنع تصورُه من الشركة، وهو موجودٌ في المعاني كما هو موجودٌ في الألفاظ [(١)].

الثالث: أنَّ العمومَ بِمَعنَى المعنى العام ثابتٌ في عموم الصوتِ، فإن الصوتَ يَسمعُه خلقٌ، وهو أمرٌ واحدٌ يَعمُّهم، وكذلك ثابتٌ في الأمر والنهي اللَّذَين هما الطلب النَّفساني فيَعُمَّانِ خلقاً كثيراً، وكذلك المعنى الكلي كالحيوان يتصور عمومُه لِما تحته من الآحاد، فكان حقيقةً [(٢)].

ولذا اصطلح جماهير العلماء على أن يُطلِقوا على اللفظِ: «**عامٌّ، وخاصٌّ**» وعلى المعنى: «**أعمُّ، وأخصُّ**» مُفرِّقين بذلك بين الدالِّ (وهو اللفظِ) وبين المدلولِ (وهو المعنَى)، وخصُّوا المعنى بأفعلِ التفضيلِ لأنَّه أهمُّ من اللفظِ لكونِه مقصوداً بالذاتِ من الكلامِ، ولكونِ اللفظِ وسيلةً إليه [(٣)].

ثانياً: عُمومُ المجازِ:

ذهب جماهير العلماء على أنَّ العُمومَ كما يَعرِضُ للحقيقةِ يَعرضُ للمجازِ أيضاً، فيكونُ العامُّ مَجازاً كما يكونُ حقيقةً [(٤)].

---

(١) تحفة المسؤول: ٨١/٣، رفع الحاجب: ٦٧/٣.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٦٩/٣، تحفة المسؤول: ٨٢/٣.

(٣) العقد المنظوم للقرافي، ص: ٢٤، تشنيف المسامع للزركشي: ٣٢٧/١، والبحر للزركشي: ٧/٣، ١٥، البدر الطالع: ٣٤٩/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٠٥/٣.

(٤) كشف الأسرار للبخاري: ٣٣/١، التلويح: ٨٦/١، منع الموانع، ص: ٥٠٧، التشنيف: ٣٢٧/١، البدر الطالع: ٣٤٦/١، شرح الكوكب المنير: ١٠٣/٣).

قال **ابنُ النَّجار** رحمه الله: «ويكونُ العامُ مَجازاً على الأصحِ كقولك: «رأيتُ الأسودَ على الخيول»، فالمجازُ هنا كالحقيقة في أنه قد يكون عاماً.

وقال **بعضُ الحنفية**: لا يَعمُّ بصيغته، لأنه على خلاف الأصل، فيُقتصَرُ به على الضرورةِ[(١)].

ورُدَّ بأنَّ المجازَ ليسَ خاصاً بِحال الضرورةِ، بل هو عند قومٍ غالبٌ على اللغاتِ»[(٢)].

وقال **السَّرَخْسِي** رحمه الله: «حُكمُ الحقيقة وجودُ ما وُضِعَ له أمراً كانَ أو نَهياً، خاصاً كان أو عاماً، وحُكمُ المجازِ وجودُ ما استُعيرَ لأجلِه كما هو حكمُ الحقيقةِ خاصاً كان أو عاماً. ...

وذلك: أنَّ المَجازُ أحدُ نوعَي الكلام، فيكونُ بِمَنْزلةِ نوعٍ آخرَ في احتمال العُموم والخصوصِ، لأن العمومَ للحقيقة ليسَ باعتبارِ معنَى الحقيقةِ، بل باعتبارِ دليلٍ آخرِ دلَّ عليهِ، فإنَّ قولَنا: رجلٌ، اسمٌ لِخَاصٍّ، فإذا قرَنَ به الألفُ واللامُ، وليسَ هناك مَعهودٌ يَنصرِفُ إليه بعَينِه كانَ للجِنسِ، فيكونُ عاماً بِهذا الدليلِ، وكذا كلُّ نكرةٍ إذا قرَنَ بِها الألفُ واللامُ فيما لا مَعهودَ فيه يكونُ عاماً بِهذا الدليل، وقد وُجدَ هذا الدليلُ

---

(١) كذا نقَل عن **بعضِ الحنفية**، كما نقله عنهم **التاج السبكي** في منع الموانع (ص: ٥٠٧).
ونقله **السَّرَخْسِي** في أصوله (١/١٧١)، **والتفتازاني** في التلويح (١/٨٦)، **والبخاري** في كشف الأسرار (١/٣٣) عن **بعض الشافعية**، فعلى هذا يكون هو **قولَ التراجم**، إذ كلٌ يَنسِبُه إلى الآخر، والجميع يتبرؤون عنه، أو **قولَ النافين المجاز**، والله تعالى أعلم.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/١٠٣.

في المجاز، والمَحَلُّ الذي استُعمِلَ فيه المجازُ قابِلٌ للعُمومِ، فتَثبُت به صفةُ العُمومِ بدَليلِه كما ثَبَت في الحقيقة »[١].

ثالثاً: مَدلولُ العامِّ كُلِّيَّةٌ:

اتفق **جماهير العلماء** على أنَّ مدلول العام على أفرادِه كليةٌ أي مَحكومٌ فيه على كل فردٍ فَردٍ، لا كليٌّ، ولا كُلٌّ[٢].

قال **الجَلالُ المَحَلِّي** رحمه الله: « **مَدلولُ العامِّ** في التركيب مِن حيث الحكمُ عليه **كليةٌ** - أي مَحكومٌ فيه على كلِّ فَردٍ - **مطابقةٌ إثباتاً**: خبراً أو أمراً، **أو سلْباً**: نفياً أو نَهياً نحو « جاء عبيدي، وما خالَفوا، فأكرِمْهُم، ولا تُهِنْهُم » لأنه في قوَّة قضَايا أفرادِه[٣]: أي جاء فلانٌ، وجاء فلان، وهكذا فيما تقدمَ إلخ، وكلٌّ منها مَحكومٌ فيه على فردِه،

---

(١) أصول السرخسي: ١/١٧١.

(٢) **الكلُّ**: هو المجموعُ الذي لا ينفى عنه فردٌ، والحكمُ فيه على المجموعِ من حيث هو مَجموعٌ، لا على الأفرادِ، كأسماء العددِ، نحو: « **كلُّ رجُلٍ يَحمل الصخرةَ العظيمةَ** »، وهذا صادقٌ باعتبار المجموعِ.

ويُقابله **الجُزءُ**: وهو ما تُركِّبَ منهُ ومِن غيرِه الكلُّ، كالخمسة مع العشرة.

والكُلِّي: هو ما يَشتركُ في مفهومِه كثيرون، كالحيوان في أنواعه.

ويقابِله **الجُزئي**: وهو ما لا يشتركُ في مفهومِه كثيرون، كزيد.

والكلِّيَّةُ: وهي ما يُحكَم فيها على كل فردٍ بحيث لا يبقى فردٌ نحو: « **كل رجل يُشبعه رغيفان غالباً** »، وهو صادقٌ باعتبارِ الكلية، لا باعتبار الكل الذي هو المجموع.

ويُقابِله **الجزئيةُ**: وهي الحكمُ على أفرادِ حقيقةٍ من غير تعيينٍ نحو: « بعض الحيوان إنسانٌ ».

(رفع الحاجب: ٣/٨٢، نهاية السول: ١/١٩٥-١٩٩، شرح الكوكب: ٣/١١٣).

(٣) أي لِما نصَّ عليه أئمةُ النحو وغيرهم من أنَّ نحو « جاء الرجالُ »: أصله: جاء زيدٌ، وجاء عمروٌ، وهكذا، عبَّر بصيغة الجمع عن ذلك اختصاراً. (تقريرات الشربيني: ١/٦٣٥).

دالٌّ عليه مطابقةً، فما هو في قوتِها مَحكومٌ فيه على فَردٍ فردٍ، دالٌ عليه مطابقةً.

لا كلٌّ أي لا محكومٌ فيه على مَجموعِ الأفرادِ من حيث هو مجموعٌ نحو «كلُّ رجلٍ في البلدِ يَحمل الصخرةَ العظيمةَ» أي مجموعُهم، وإلاَّ لَتعذَّر الاستدلالُ به في النهي على كلِّ مفردٍ، لأن نَهيَ المجموعِ يُمتثَل بانتهاءِ بعضِهم، ولَم تَزَل العلماءُ يستدلون به عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام]، نحوه.

ولا كُلِّيٌّ أي ولا مَحكومٌ فيه على الماهيةِ من حيث هيَ: أيْ مِن غيرِ نظرٍ إلى الأفرادِ نَحو «الرجل خيرٌ من المرأة» أي حقيقتُه أفضَلُ من حقيقتها، وكثيراً ما يفضل بعضُ أفرادِها بعضَ أفرادِه، لأنَّ النظرَ في العامِ إلى أفرادِه»[1].

أثَرُ قاعدة: «مَدْلُولُ العامِّ كُلِّيَّةٌ»:

ويتفرَّع على قاعدة: «**مَدلولُ العامِّ كُلِّيَّةٌ**» أربعُ قواعدَ:

القاعدةُ الأولى: عُمومُ الأشخاص يَستلزِمُ عمومَ الأحوالِ والأزمنةِ والأمكنة:

إذا علمنا أنَّ مدلولَ العامِّ كليةٌ أي مَحكومٌ فيه على كلِّ فَردٍ فردٍ مُطابقةٌ بحيثُ لاَ يَبقَى منه فردٌ علمنا أنَّ الأشخاص يَستلزِمُ عمومَ الأحوال والأمكنةِ والأزمنةِ

---

(١) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٤٩.

ومثله: التقرير والتحبير: ١/٢٣١، وتيسير التحرير: ١/١٩٣، وشرح التنقيح، ص: ١٩٥، ونشر البنود للشنقيطي: ١/١٦٩، ورفع الحاجب للسبكي: ٣/٨٢، والتشنيف للزركشي: ١/٣٢٧، والبحر المحيط للزركشي: ٣/٢٥، وغاية الوصول، ص: ٧٠، شرح الكوكب المنير: ٣/١١٣، تحفة المحتاج: ١/٢٩، ٣١٠.

والمتعلقاتِ، إذ لاَ غنًى للأشخاصِ عنها، وهو ما عليه جماهير العلماء [١].

قال **الجلال المَحَلِّي**: « وعُمومُ الأشخاصِ يَستلزِمُ عُمومَ الأحوالِ والأزمنةِ والبقاعِ، لأنَّها لا غِنى للأشخاصِ عنها، فقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ۝٢﴾[النور] أي على أيِّ حالٍ كان، وفي أيِّ زمانٍ ومكانٍ كان، وخُصَّ منه المحصَنُ فيُرجَمُ؛

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾[الإسراء] أي لا يقربْه كلٌّ منكم على أيِّ حالٍ كان، وفي أي زمانٍ ومكانٍ كان؛

وقولُه: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٥﴾[التوبة] أي كلَّ مشركٍ على أيِّ حالٍ كان، وفي أيِّ زمانٍ، ومكانٍ كان، وخُصَّ منه البعضُ كأهل الذمةِ.

وقال **القرافي** وغيرُه [٢]: العامُّ في الأشخاصِ مطلقٌ في المذكوراتِ لانتفاءِ صيغةِ العُموم فيها [٣].

---

(١) نشر البنود: ١٧١/١، المحصول: ١٨٩/٣، التشنيف للزركشي: ٣٣١/١، البحر المحيط: ٢٩/٣، رفع الحاجب للتاج السبكي: ٨٥/٣، غاية الوصول، ص: ٧٠، شرح الكوكب المنير: ١١٥/٣، القواعد لابن اللَّحام، ص: ٣٠١.

(٢) كابن قاضي الجبل من الحنابلة.

(شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١١٦/٣).

(٣) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٠٠.

قال **التاج السبكي** رحمه الله في رفع الحاجب (٨٤/٣): « قال **القرافي** وغيرُه من المتأخرين: العامُّ في الأشخاص مطلَقٌ باعتبارِ الأزمانِ والبقاع والأحوال والمتعلقا، فإذا قال: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٥﴾[التوبة] عمَّ كلَّ مشركٍ، ولا يَعمُّ كلَّ حالٍ حتى تدخل حال الهدنة والذمةِ. =

فما خُصَّ به العامُّ على الأول مُبيِّنٌ للمرادِ بما أُطلق فيه على هذا »[1].

القاعدة الثانية: دُخُولُ الصُّورَةِ النَّادِرةِ في العُمُومِ:

بنَى العلماء على « **كونِ مَدلولِ العامِّ كليةً** » دخولَ الصورة النادرة في العُمومِ،

= وقد شغف **القرافي** بهذه القاعدة، فظنَّ أنه يَلزَم عليها عدمُ العملِ بجميع العمومات في هذا الزمانِ، لأنه قد عملَ بها في زمنٍ ما، والمطلَق يَخرج عن عهدته بالعمل في صورةٍ ؟

فأما القاعدةُ فحقٌّ، لاَ سبيلَ إلى جحدِها، ولكن ما ظنَّه لازِماً غيرُ لازمٍ، كما ذكَر الإمامانِ الجليلانِ: **أبو الحسن الباجي، وأبو الفتح ابن دقيق العيد**، قالاَ: لأنَّ المقصودَ أنَّ العامَّ في الأشخاصِ مُطلَقٌ في الأحوالِ والأزمنةِ والبقاعِ بِمَعنى: أنه إذا عمل به في الأشخاص في حالةٍ ما في مكانٍ ما لا يُعمَل به في تلك الأشخاصِ مرةً أخرى، أما في أشخاصٍ أُخَر فيُعمَل به، وإلاَّ يَلزَمُ التخصيصُ في الأشخاصِ، فالتوفيةُ بالإطلاقِ أن لاَ يتكرَّرَ ذلك الحكمُ، فكل زانٍ يُحَدُّ، وإذا جلدناه لاَ نُجلده ثانياً إلا لزناً آخر، لأن تكرُّرَ جلدِه لا دليلَ عليه، والفعلُ مطلَقٌ.

واعترضَ **أبي** رحمه الله تعالى على هذا الجواب بأنَّ عدمَ تكرار الجلدِ مثلاً معلومٌ من كون «**الأمر لا يَقتضي التكرارَ**» ؟ وبأنَّ المطلَقَ هو الحكمُ، والعامُّ فيه هو المحكومُ عليه، وهما غيرانِ ؟ فلاَ يصح أن يكون ذلك تأويلاً لقولهم: العامُّ مطلَقٌ ؟

ثُمَّ قال: ينبغي أن يُهذَّبَ الجوابُ، ويُجعَل العمومُ والإطلاقُ في لفظٍ واحدٍ، بأنْ يقال: المحكومُ عليه، وهو الزاني مثلاً في أمرانِ، أحدهما الشخصُ،وثانيهما: الصفةُ كالزنا، وأداةُ العموم لَما دخلَت عليه أفادَت عمومَ الأَشخاصِ، لاَ عمومَ الصفةِ، والصفةُ باقيةٌ على إطلاقِها. وهذا معنى قولهم: العامُّ في الأشخاصِ مطلَقٌ في الأحوالِ والأزمنةِ والبقاعِ، أي كل شخصٍ حصَل منه مطلقُ زناً حُدَّ،وكلُّ شخصٍ حصَل منه مطلقُ شركٍ قُتلَ بشرطِه،ورجع العمومُ والإطلاقُ إلى لفظةٍ واحدةٍ باعتبارِ مَدلولَيها من الصفةِ والشخصِ المتصفِ بها ». (مختصراً).

فظهر أنَّ الخلافَ في هذه المسألة راجعٌ إلى التسمية، والله تعالى أعلم.

(١) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٥١. (مختصراً).

قال **الزَّركَشِي**: « اختلفوا في الصورة النادرة هل تَدخُل تَحتَ العُمومِ لصدقِ اللفظِ عليها أو لاَ، لأنها لاَ تَخطُر بالبالِ غالباً؟[١].

وبنَى عليه **أصحابُنا** المسابقةَ على الفِيل[٢]، فمَن منَع ذلك ادَّعَى أنه لَم يَدخُل تَحتَ قوله ﷺ: « **لاَ سَبْقَ إلاَّ فِي خُفٍّ، أوْ حَافِرٍ** »[٣].

وظاهرُ كلام **الغزالي** يقتضي ترجيحَ الدخولِ »[٤].

وقال **الجلال المَحَلِّي** رحمه الله: « والصحيحُ دخولُ الصورةِ النادرةِ تَحتَ العامِّ في

---

(١) قال **الزَّركَشِي** رحمه الله في البحر المحيط (٣/٥٧): « وقد استشكل بعضُ المتأخرين إطلاق الخلاف في هذه المسألة، وقال: لاَ يتبينُ لي في كلام الله تعالى، فإنه لا يَخفى عليه خافيةٌ، فكيف يقال: لاَ يَخطُر بالبال ؟

وأجيبَ بأن المرادَ عدمُ الخطور ببال العرب في مُخاطبتها، فإذا كانت عوائدُهم إطلاقُ العام الذي يَشمَل وضعاً صورةً لاَ تخطر عند إطلاقهم غالباً ببالِهم، فورَد ذلك العامُ في كلام الباري تعالى قلنا: إنه تعالى لَم يُرِد تلكَ الصورةَ، لأنه أنْزَلَ كتابَه على أسلوبِ العربِ في مُحاوراتِها وعاداتها في الخطابِ ».

(٢) **وينبَني** عليه أيضاً الخلافُ في ثبوتِ خيار المجلس في بيع الأب مالَ ولدِه من نفسِه وبالعكس، وفيه **وجهان لأصحابنا**:

أحدهما: لاَ يَثبُت عملاً بالخبرِ الواردِ، وهو إنَّما ورَدَ في المتبايعَين، والأبُ قد تولَّى طرفَي البيعِ.

ثانيهما: ثبوتُ الخيارِ، لأنه بيعٌ مُحقَّق، وغرضُ الشارع إثباتُ الخيارِ في البيعِ، وإنَّما خُصِّصَ المتبايعانِ بالذكر إجراءً للكلامِ على الغالِبِ المعتادِ، **وهو الأصح**.

(البحر المحيط للزركشي: ٣/٥٧).

(٣) رواه **أبو داود** في الجهاد، باب في السبق (٢٢١٠)، **والنسائي** في الخيل، باب السبق (٣٥٣٣)، **وابن ماجه** في الجهاد، باب السبق والرهان (٢٧٦٩).

وهو حديث صحيح كما قال **ابنُ المُلَقِّن** في خلاصة البدر المنير (ص: ٤٠٥).

(٤) البحر للزركشي: ٣/٥٥.

شمولِ الحكمِ لَه نظراً للعمومِ.

وقيل: لا، نظراً للمقصود [١].

مثالُه: الفيلُ في حديث أبي داود وغيرِه: « **لاَ سَبْقَ إلاَّ في خُفٍّ، أوْ حَافِرٍ، أو نَصْلٍ**»[٢]، فإنه ذُو خُفٍّ، والمسابقةُ عليه نادرةٌ، والأصحُ جوازُها عليه[٣] »[٤].

وقال **الزَّرْكَشِي** رحمه الله: « أطلقوا هذا الخلافَ، وينبغي تقييدُه بأمرَين:

أحدهما: أن لا يدوم، فإن دامَ دخَلَ قطعاً، لأن النادرَ الدائمَ يُلحَق بالغالبِ.

ثانيهما: أن يكون فيما ظَهرَ اندراجُه في اللفظِ ولَم يُساعِده المعنى، أمَّا ما ساعَده فيَحتمِلُ القطعُ فيه بالدخولِ »[٥].

القاعدة الثالثة: دُخُولُ الصُورَةِ غَيرِ المَقصُودَةِ في العُمُومِ:

بنَى العلماء على « **كَونِ مَدلولِ العامِّ كليةً** » دخول الصورة غير المقصودة في العموم، قال **الزَّرْكَشِي** رحمه تعالى الله: « في دخول الصوَرِ غير المقصودِ في العُمومِ

---

(١) مَحلُّ الخلافِ حيثُ لا قرينةَ، فإذا قامَت قرينةٌ على قَصدِ الصورة النادرةِ دخلَت قطعاً، أو على انتفاء صُورَةٍ (أي فردٍ) مِن صُوَرِ (أي أفرادِ) العامِّ لَم تدخُل قطعاً.

(البدر الطالع للمحلي: ١/٣٤٦، غاية الوصول، ص: ٦٩).

(٢) رواه أبو داودَ والنَّسائي وابنُ ماجه بإسنادٍ صحيحٍ، سبَق تَخريجُه مُفصَّلاً في (٢/٧٩).

(٣) أي عند الشافعية، خلافاً للحنفية والمالكية والحنابلة.

(حاشية ابن عابدين: ٣/٢٠١، الكافي، ص: ٢٢٤، الروضة: ١٠/٣٥٠، المغني: ١٣/١٨٠).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٤٦. (ملخصاً).

ومثله في نشر البنود: ١/١٦٨، والبحر: ٣/٥٥، والتشنيف: ١/٣٢٧، وغاية الوصول، ص: ٦٩.

(٥) البحر للزركشي: ٣/٥٧.

قولانِ [١]، حكاهما القاضي عبدُ الوَهَّاب في « المُلَخَّصِ »، وقال: ذهبَ متقدمو أصحابنا [أي أصحابِ مالكٍ] إلى وجوب وَقفِ العمومِ على ما قُصدَ به، وأن لاَ يتعدَّاه إلى غيره إلاَّ بدليلٍ وإنْ كانَت الصيغةُ تقتضيه.

وذهب أكثر متأخري أصحابنا [أي أصحابِ مالكٍ] إلى منع الوقفِ فيه، ووُجوبِ إجرائه على مُوجَبِه لغةً » [٢].

وقال الجلال المَحَلِّي رحمه الله: « والصحيحُ دخولُ الصورةِ غير المقصودةِ وإنْ لَم تَكُن نادرةً من صُوَرِ العامِّ تَحتَ العامِّ في شُمولِ الحكمِ لَه نظراً للعمومِ.

وقيل: لا، نظراً للمقصود [٣].

ومثاله: ما لَو وكَّله بشراء عبيدِ فلانٍ، وفيهم مَن يَعْتِقُ عليه، ولَم يَعلَم به،

---

(١) قال الزركشي رحمه الله في البحر (٣/٥٩): « استشكل بعضُ المتأخرين هذه المسألة بأنها لاَ تتصور في كلام الله المنَزَّهِ عن الغفلةِ، والقائلُ بعدم الدخول قال بعدم خطورها بالبال، وهو لا يتصور في حق الله، وإنما يتصور بالنسبة إلينا ؟

وجوابُه: أن الله تعالى أنْزَل القرآنَ بلغة العرب، ويتصور أن يأتي العربي بلفظ عامٍ على قصد التعميم مع ذهوله عن بعض المسمياتِ، فلما كان هذا معتاداً في لغة العربِ كذلك الكتابُ والسنةُ يكونان على هذا الطريقِ، وإليه أشارَ سيبويه في كتابه: حيث وقع في القرآن الرجاء بـ« لعل، وعسى » ونحو ذلك مما يستحيل في حق الله تعالى إنَّ ذلك نزَل مراعاةً للغتهم ».

(٢) البحر للزركشي: ٣/٥٨. (ملخصاً).

(٣) مَحلُّ الخلافِ حيثُ لا قرينةَ، فإذا قامَت قرينةٌ على قصدِ الصورة النادرةِ دخلَت قطعاً، أو على انتفاء صورةٍ لَم تدخُل قطعاً.

(تشنيف المسامع للزركشي: ١/ ٣٢٧، نشر البنود للشنقيطي: ١/ ١٦٩، البدر الطالع للمحلي: ١/ ٣٤٦، غاية الوصول، ص: ٦٩).

فالصحيحُ صحةُ الشراء »[١].

القاعدةُ الرابعةُ: دُخُولُ المُتَكَلِّم فِي عُمُومِ خِطَابِه:

بَنَى العلماء على قاعدة: « **مدلول العام كليةٌ** » دخول المتكلم في عموم خطابه، قال **الجلال المَحَلِّي** رحمه الله: « والأصح أنَّ المخاطِبَ - بكسر «الطاء» - داخلٌ في عُمومِ خطابِه **إنْ كان خبراً** نحو ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة]، وهو سبحانه وتعالى عالِمٌ بذاتِه وصفاتِه.

لا أمراً كقولِ السيدِ لعبده وقد أحسن إليه: « مَن أحسنَ إليكَ فأكْرِمْه » لِبُعدِ أنْ يُرِيدَ الآمِرُ نفسَه بِخلافِ المُخبِرِ.

وقيل: يَدخُل مطلقاً، نظراً لظاهرِ اللفظِ[٢].

وقيل: لا يدخُل مطلقاً، لِبُعدِ أنْ يُرِيدَ المُخاطِبُ نفسَه إلاَّ بقرينةٍ[٣].

---

(١) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٤٦. (ملخصاً).

ومثله: في نشر البنود: ١/١٦٨، والبحر للزركشي: ٣/٥٨، والتشنيف له: ١/٣٢٧، وغاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٦٩.

(٢) قاله الحنفية والمالكية والحنابلة وجمعٌ من الشافعية واختاره الآمدي والبيضاوي والإسنوي والعضد وشيخ الإسلام زكريا.

(تيسير التحرير: ١/٢٥٦، فواتح الرحموت: ١/٤٣٢، شرح التنقيح، ص: ١٩٨، شرح العضد: ٢/١٢٨، نهاية السول للإسنوي: ١/٤٦٩، الإحكام للآمدي: ٢/٤٨٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٢٥٢).

(٣) وهي روايةٌ عند الحنابلة. وقال **البُناني المالكي**: « إنه دقيق ».

(شرح الكوكب المنير: ٣/٢٥٣).

وقال النَّوَوي في كتاب «الطلاق» من «الرَّوضَة»[١]: إنَّه الأصحُّ عند أصحابِنا في الأصولِ»[٢].

رابعاً: دَلالَةُ العامِّ على أفرادِه:

اتفق العلماء على أنَّ دلالةَ العام على أصلِ مَعناه من الواحدِ فيما هو غيرُ جمعٍ، والثلاثةِ (أو الاثنين) فيما هو جمعٌ قطعيةٌ[٣]، ولكنهم اختلفوا في دلالته على كلِّ فردٍ بخصوصه على **مذهبين:**

ومَحلُّ الخلافِ: في العام الذي يدخله التخصيصُ، وأما الذي لا يدخله التَّخْصِيصُ كقول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾ [البقرة]، وقوله: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة] ونحوهما **فدلالتُه قطعيةٌ وفاقاً:**

المذهب الأول: أنَّ دلالةَ العام على أصل معناه قطعيةٌ، وعلى كلِّ فردٍ بِخُصوصه

---

(١) روضة الطالبين للنووي: ٣٤/٤.

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٣٧٤/١.

(٣) قال **عبد العلي الأنصاري** رحمه الله في فواتح الرحموت (٤٠٢/١): «**القطعي** قد يُطلَق ويُرادُ به: ما لاَ يَحتَمِلُ الخلافَ أصلاً، ولاَ يُجوِّزُه العقلُ ولو مَرجوحاً ضعيفاً.

وقد يُطلَق ويُرادُ به: ما لاَ يَحتملُ الخلافَ احتمالاً ناشئاً عن دليلٍ وإنْ احتملَ احتمالاً ماَ.

ويَشتركُ كلا المعنيَين في أنه لاَ يَخطُر بالبال الخلافُ أصلاً ولا يَحتملُ عنه أهل اللسانِ.

ويفترقانِ في أنه لو تُصوِّرَ الخلافُ لَمَا جَوَّزَه العقلُ في الأولِ أصلاً، وجوَّزَه في الثاني تجويزاً عقلياً، والمرادُ هاهنا **المعنى الثاني**، فالعامُ عندنا يَدلُّ على العموم، ولا يَحتملُ الخصوصَ احتمالاً يُعدُّ في المحاورة احتمالاً، بل يُنسَبُ مُبدِيه إلى السخافة».

وقال **الزركشي** رحمه الله في البحر (٢٩/٣): «قولُهم: «**العام ظنِّيُ الدلالة، والخاصُّ مقطوعُ الدلالة**» لا يُريدون به أنَّ دلالةَ اللفظِ فيه قطعيةٌ، بل أن العامَّ يَحتمِلُ التخصيصَ، والخاصَّ لا يَحتملُه».

ظنيةٌ، قاله المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣].

قال الجَلاَلُ المَحَلِّي: « ودلالةُ العام على أصل المعنى من الواحدِ فيما هو غيرُ جمعٍ، والثلاثةِ - أو الاثنين - فيما هو جمعٌ قطعيةٌ، وعلى كلِّ فردٍ بِخُصوصه ظنيةٌ، لاحتماله للتخصيص وإن لَم يَظهَر مُخصِّص، لكثرةِ التخصيصِ في العمومات» [٤].

المذهب الثاني: أن دلالة العام على كلِّ فردٍ فَردٍ بخصوصه قطعيةٌ، كما أنَّ معناه على أصل معناه قطعيةٌ، قاله الحنفية [٥].

قال السَّرَخْسِي رحمه الله: « والمذهبُ عندنا: أن العام موجِبٌ للحكم فيما يتناوله قطعاً بِمَنْزِلة الخاصِّ مُوجِبٌ للحُكمِ فيما تناولَه، يستوي في ذلك الأمرُ والنهيُ والخبرُ، إلاَّ فيما لاَ يُمكِنُ اعتبارُ العمومِ فيه لانعدامِ مَحلِّه، فحينئذٍ يَجبُ التوقفُ إلى أن يتبين ما هو المرادُ به ببيانِ ظاهرٍ بِمَنْزِلة المجملِ » [٦].

قال عبدُ العَلِيِّ الأنصاري رحمه الله: « موجَبُ العامِّ قطعيٌّ عندنا، فلاَ يجوز تَخصيصُه إذا وقع في الكتابِ بخبر الواحد لكونه ظنِّيَّ الثُّبوت، ولا بالقياسِ لكونه ظنِيَّ الدَّلالةِ.

---

(١) نشر البنود للشَّنقيطي: ١/١٧٠.

(٢) البحر للزركشي: ٣/٢٦، غاية الوصول، ص: ٧٠.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٣/١١٤.

(٤) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٥٠. (مختصراً).

(٥) كشف الأسرار للعلاءِ البخاري: ١/٤٢٥، وإفاضة الأنوار، ص: ٦٩.

(٦) أصول السرخسي: ١/١٣٢.

والأكثرُ مِن الشافعيةِ والمالكيةِ وبَعضٍ منَّا كالإمام عَلَمِ الهُدَى الشيخ أبي منصور الماتُريدِي على أنه ظنِيٌّ، فيجوز تخصيصُه وإن كان في الكتابِ بخبر الواحدِ والقياسِ.

لنا: أنه موضوعٌ للعموم قطعاً للدلائل القطعية التي مرَّت، فالعمومُ مدلولٌ له، وثابتٌ به قطعاً، لأنَّ اللفظَ لا يَحتملُ غيرَ الموضوع له كالخاصِّ إلا بدليل صارفٍ عنه»[1].

المطلب الخامس: أقسامُ العُمُومِ، وأثرُهَا:

للعُمومِ (أي لصيغِ العُمومِ) تقسيمانِ: تقسيمٌ بِاعتبارِ الاستعمالِ، وتقسيمٌ بِاعتبارِ ما يُفيدُ العمومَ، نذكُر كلاًّ منهما، ونبدأ بالأوَّلِ إنْ شاءَ الله تعالى.

أوَّلاً: أقسام العُموم باعتبار الاستعمالِ:

إنَّ المتتبع لاستعمالات صيغ العام في نصوص الكتاب والسنة ليرى أنه يَردُ في الاستعمال على ثلاثة أقسامٍ[2]:

الأول: عامٌّ أُريدَ به العمومُ قطعاً، هو العامُّ الذي صَحبَتْه قرينةُ التَّعميم مقاليةً كانت أو حاليةً، فلاَ إشكالَ في عمومِه، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ۝٦﴾ [هود]، فالعامُّ في هذا قطعي[3].

قال الشافعي ﷺ: «قال الله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَٱعْبُدُوهُ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ۝١٠٢﴾ [الأنعام]، وقال وتعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۝٥٤﴾ [الأعراف]،

---

(١) فواتح الرحموت: ١/٤٠٢ - ٤٠٣. (مختصراً).

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٣/٥٩، أثر الاختلاف لشيخنا مصطفى الخَن، ص: ٢٠٣.

(٣) البحر المحيط للزَّركشي: ٣/٥٩، أثر الاختلاف لشيخنا الخن، ص: ٢٠٣.

وقال: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ۝٦﴾ [هود]، فهذا عامٌّ، لا خاصَّ فيه، وكل شيءٍ من سماء، وأرضٍ، وذي روحٍ، وشَجرٍ، وغيرِ ذلك، فالله سبحانه تعالى خالقه، وكل دابةٍ فعلى الله رزقُها، ويَعلَم مستقرَّها ومُستَودعَها »[1].

الثاني: العام الذي أريدَ به الخصوصُ قطعاً، وهو العامُّ الذي صحبَتْه قرينةُ التخصيصِ حاليةً كانت أو مقاليةً.

قال **الإمامُ الشافعي** رضِيَ الله عنه: « قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ۝١٧٣﴾ [آل عمران].

فإذ كان مَن مع رسولِ الله صلَّى الله عليه وسَلَّمَ ناسَ غيرِ مَن جَمَع لَهم مِن الناسِ، وكان المخبرون لَهم ناسَ غيرِ مَن جَمَع لَهم، وغيرَ مَن معَه ممن جُمعَ عليه معَه، وكان الجامعون لَهم ناساً، فالدلالة بينةٌ بما وصفتُ مِن أنه إنما جَمَع لَهم بعضُ الناسِ دونَ بعضٍ، والعلمُ يُحيط أنْ لَم يَجمَع لَهم الناسُ كلُّهم، ولَم يُخبِرهم الناسُ كلُّهم، ولَم يَكُونوا همُ الناسَ كلَّهم، ولكنه لَمَّا كان اسمُ «**الناس**» يَقعُ على ثلاثةِ نَفرٍ، وعلى جَميعِ الناسِ، وعلى مَن بيْن جَميعهم وثلاثةٍ منهُم كانَ صحيحاً في لسان العرب أن يقالَ: « **الذين قال لَهم الناسُ** »؛

وإنما الذين قال لَهم ذلك أربعةُ نفرٍ « **إن الناس قد جمعوا لكم** » يعني المنصرفين عن أحُدٍ، وإنما هُم جماعةٌ غيرُ كثيرٍ مِن الناس، الجامعون منهم غيرُ المجموع لَهم، والمخبرون للمجموع لَهُم غيرُ الطائفتَينِ، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين،

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٢٣. (تحقيق د. رفعت)، ص: ٥٣. (تحقيق شاكر).

ولا المجموعِ لَهم، ولا المخبِرين »[١].

الثالث: العامُّ الذي لَم تَصحَبْه قرينةٌ تَدُلُّ على العمومِ، ولا قرينةٌ تدلُّ على إرادةِ الخصوصِ به أي تنفي عنه العمومَ[٢].

وهذا النوعُ الثالثُ هو الذي وقع الخلافُ في دلالته على جميع أفرادِه أهيَ قطعيةٌ أم ظنيةٌ ؟ وهو الذي نُبيِّنه إن شاء الله تعالى الآن.

ثانياً: اقسامُ العموم باعتبار إفادتهِ العمومَ:

صيَغُ العُموم على أربعة أقسام، لأنَّ الذي يُفيدُ العمومَ إما أن يُفيدَه من جهة اللغةِ، أو من جهةِ العُرفِ، أو من جهةِ العقلِ، أو من جهة القياسِ[٣].

القسم الأول: اللفظُ الذي يُفيدُ العمومَ لغةً، وهو على ضربَين:

الأول: ما يُفيدُ العمومَ لغةً بنفسِه لكونه موضوعاً له، سواء كان شاملاً لجميع المفهومات كـ« كل، وجميع، وأيٌّ »، أو خاصاً بأولِي العلم كـ« مَن »، أو خاصًّا بغير العالِمين كـ« ما »[٤].

الثاني: ما يُفيدُ العمومَ لغةً لا بالوضعِ، بل بواسطة قرينةٍ، فهي إما في جانب الثبوت كـ«**لام التعريفِ**» التي ليسَت للعهدِ، وإما في جانب العدَمِ، وهي النكرةُ في سياق النفي[٥].

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي، ص: ٢٥ (تحقيق د. رفعَت)، ص: ٥٩ (تحقيق شاكر).

(٢) أثر الاختلاف لشيخنا مصطفى الخن، ص: ٢٠٤، أصول الفقه للأستاذ وهبة الزحيلي: ١/٢٥٠.

(٣) البحر المحيط: ٣/٦٤، ١٤٦، البدر الطالع: ١/٣٥٧، ٣٦٩، شرح الكوكب: ٣/١٥٤.

(٤) البحر المحيط: ٣/٦٤.

(٥) البحر المحيط: ٣/٦٤.

وقد سبق بيانُ جَميعِ ذلكَ مع الأمثلة[١].

القسم الثاني: اللفظُ الذي يُفيدُ العمومَ عُرفاً، لا لغةً، وهو أيضاً على ضربَين:

الأول: وهو ما نُسبَ الحكمُ فيه لذاتٍ، وإنَّما تعلَّقَ في المعنى بفعلٍ اقتضاه الكلامُ، كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ...﴿٣﴾﴾ [المائدة]، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ...﴿٢٣﴾﴾ [النساء]، فإنَّ العرفَ نقلَ **الآيةَ الأُولَى** من تَحريم الذاتِ إلى تَحريمِ جَميعِ أنواعِ الأكلِ، ونَقَل **الآيةَ الثانيةَ** من تَحريم الذات إلى تحريم جميعِ الاستمتاعات المقصودةِ من النساء من الوطء ومقدماتِه[٢].

قال **الجَلالُ المَحَلِّي** رحمه الله: «وقد يَعُمُّ اللفظُ عُرفاً كـ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴿٢٣﴾﴾ [النساء]، نقَلَه العرفُ من تحريم العين إلى تَحريم جميع الاستمتاعات المقصودةِ من النساء من الوطء وغيره»[٣].

الثاني: مفهومُ الموافقة بقسمَيه: المُساوِي (لَحْنُ الخِطَابِ)، والأوْلَى (فَحوَى الخطاب)، فالحكمُ في هذَين القسمَين على مذكورٍ والمسكوتُ مساوٍ له فيه، أو أولَى منه، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم[٤].

---

(١) انظر: المطلَب الثالث: «**صِيَغ العامِّ وأثرها**».

(٢) المعتمد لأبي الحسين: ١/١٩٢، المحصول: ٣/٣١٢، نهاية السول: ١/٤٥٦، التشنيف: ١/٣٣٩، البحر المحيط: ٣/١٤٧، شرح الكوكب المنير: ٣/١٥٥.

(٣) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٥٦. (مختصراً).

(٤) تيسير التحرير: ١/٢٦٠، مختصر ابن الحاجب: ٣/١٧٦، شرح التنقيح، ص: ١٩٠، تحفة المسؤول: ٣/١٣٨، المحصول: ٢/٤٠١، الإحكام للآمدي: ٢/٤٦٦، رفع الحاجب: ٣/١٧٦، =

قال الجلال المَحَلي رحمه الله: « وقد يَعمُّ اللفظُ عرفاً كمفهوم الموافقة بقسمَيه: الأوْلىَ، والمُساوِي نحو ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء].

قيل: نقلهما العرفُ إلى تحريمِ جميعِ الإيذاءاتِ والإتْلافاتِ.

والخلافُ في أنَّ المفهومُ مطلقاً لا عمومَ له[1] لفظيٌّ[2]، أي عائدٌ إلى اللفظِ أو التسميةِ، أي هَل يُسمَّى عامًّا، أو لاَ؟ بناءً علَى أنَّ العمومَ من عَوارضِ الألفاظِ والمعاني معاً، أو الألفاظِ وحدَها فقط؟

= التشنيف: ١/٣٣٩، البحر المحيط: ٣/١٦٣، شرح الكوكب المنير: ٣/١٥٥.

(١) الخلافُ فيه مع الإمام الغزالي في المستصفى (٢/١١٧) حيثَ أنكَر عمومَ المفهومِ.

(٢) قاله الرازي في المحصول (٢/٤٠١)، والآمدي في الإحكام (٢/٤٦٦)، وابنُ الحجب في المختصر (٣/١٧٦) والعضدُ في شرحه (٢/١١٧)، والرُّهُوني في تحفة المسؤول (٣/١٣٩)، والسبكي في رفع الحاجب (٣/١٧٦)، وشيخُ الإسلام زكريا في «لُبِّ الأصولِ» وشرحه (ص: ٧٢)، وغيرهم.

خلافاً لابنِ الهمام في التحرير (١/٢٦٠) في جعله معنوياً.

قال الزركشي في التشنيف (١/٣٤٠): « وإذا حُرِّر مَحلُّ النِزاعِ لَم يتحقق خلافٌ، لأنَّه إنْ كان الخلافُ في أنَّ مفهومَي الموافقةِ والمخالفةِ يثبُت فيهما الحكمُ في جميعِ ما سوى المنطوق من الصوَرِ أو لاَ؟ فالحقُّ الإثباتُ، وهو مرادُ الأكثرين، والغزالي لا يُخالِفهم فيه لأنه من القائلين بأنَّ المفهومَ حجةٌ؛

وإنْ فُرِضَ في أنَّ ثبوتَ الحكمِ فيهما بالمنطوقِ أو لاَ؟ فالحقُّ النفيُ، وهو مرادُ الغزالي، وهم لا يُخالِفون فيه، ولا ثالثَ هاهنا يُمكنُ فرضُه مَحلاً للنِّزاعِ.

والحاصل: أنه نِزاعٌ يعودُ إلى تقسيمِ العامِ بأنه ما يستغرقُ في مَحلِّ النُطقِ، أو ما يستغرقُ في الجملة؟ ».

ومثله: في شرح المختصر للقاضي العضد (٢/١١٨)، وتحفة المسؤول: ٣/١٣٨، والمحصول: ٢/٤٠١، والإحكام للآمدي: ٢/٤٦٦، ورفع الحاجب: ٣/١٧٦.

أمَّا من جهة المعنى فهو شاملٌ لجميعِ صورِ ما عدا المذكورِ [١] بِمَا تقدَّم مِن عُرفٍ - وإنْ صار بهِ [٢] منطوقاً - أو عقلٍ » [٣].

القسم الثالث: هو اللفظُ الذي يُفيدُ العمومَ عقلاً، لا لغةً، وهو على خمسة أضربٍ:

الضربُ الأول: ما يُفيدُ العمومَ بترتيب الحكمِ على العلةِ: صراحةً أو بوجهٍ من وجوه الإيماءِ [٤]، نحو: « حُرِّمَت الخمرُ لإسكارها »، فهُو يقتضي أن يكونَ علةً له،

---

(١) لأنَّه **إنْ كان الخلافُ** في أنَّ مفهومَي الموافقةِ والمخالفةِ يثبُت فيهما الحكمُ في جميعِ ما سوى المنطوق من الصوَرِ أو لاَ ؟

فالحقُّ الإثباتُ، وهو مرادُ الأكثرين، **والغزالي** لا يُخالِفهم فيه لأنه من القائلين بأنَّ المفهومَ حجةٌ.

وإنْ كان الخلافُ في أنَّ ثبوتَ الحكمِ فيهما بالمنطوقِ أو لاَ ؟

فالحقُّ النفيُ، وهو مرادُ **الغزالي**، وهم لا يُخالِفون فيه، ولا ثالثَ هاهنا يُمكنُ فرضُه مَحلاً للنِّزاعِ.

الحاصل: أنه نِزاعٌ يعودُ إلى تقسيمِ العامِ بأنه ما يستغرقُ في مَحلِّ النُطقِ، أو ما يستغرقُ في الجملة ؟

(المحصول: ٤٠١/٢، الإحكام: ٤٦٦/٢، شرح المختصر للعضد: ١١٧/٢، تحفة المسؤول: ١٣٩/٣، رفع الحاجب: ١٧٦/٣، التشنيف: ٣٤٠/١، غاية الوصول، ص: ٧٢).

(٢) أي وإنْ صارَ المفهومُ بسبَبِ العُرفِ مدلولاً عليه في مَحلِّ النُطقِ، فتلك الصورةُ لاَ تَمنَع كونَ الكلامِ في المفهومِ بحسب الأصل. (حاشية البُناني: ٦٥٣/١).

(٣) البدر الطالع للمحلي: ٣٥٨/١ - ٣٦٠ (مختصراً).

(٤) الإيماءُ هو اقترانُ الوصف بِحُكمٍ ولو مُستَنبَطاً لَو لَم يَكُن للتعليلِ هو أو نَظيرُه كان بعيداً.

واقترانُ الحكمِ بالوصفِ على **أربعة أقسام**، لأنَّ الوصفَ والحكمَ إما أن يكونَ **ملفوظَين** (أي مذكورَين)، وإما أنْ يكوناَ **مستنبَطين**، وإما أنْ يكونَ الوصفُ **ملفوظاً** والحكمُ **مستنبطاً**، وإما أن يكونَ الوصفُ **مستنبطاً** والحكمُ **ملفوظاً**. =

.....

= القسم الأول: وهو أن يكونَ الوصفُ والحكمُ مذكورَين، ويُسمَّى إيماءً وإفاقاً، وهو على خمسةِ أضربٍ:

أحدُها: هو أن يَحكُم الشارعُ بعدَ سماعِ وَصفٍ كما في حديث الأعرابي الذي رواه البخاري (١٩٣٦) ومسلم (٢٥٩٠): « وَاقَعتُ عَلَى أَهْلِي فِي نَهارِ رَمَضَانَ ؟ فقال: أَعتِقْ رَقَبَةً »، فأمرُه بالإعتاق عند ذكرِ الوقاع يَدلُّ على أنه علةٌ له، فكأنه قال: واقعتَ فأعتِقْ.

ثانيها: هو أن يَذكُر الشارعُ وصفاً في الحكمِ لو لم يُفِد التعليلَ به لَما كان لذكره فائدة، كما في حديث البخاري (٧١٥٨) ومسلم (٤٤٦٥): « لاَ يَحكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وهُوَ غَضْبانُ ».

ثالثها: وهو أن يُفرِّق الشَّارعُ بينَ حُكمَين: آ- إما بصفةٍ مع ذكرِهما، كما في حديث البخاري (٢٨٦٣) ومسلم (٤٥٦١): « أنَّه ﷺ جَعَلَ لِلفَرَسِ سَهْمَيْنِ وللرَّجُلِ سَهْماً »؛

أو مع ذكرِ أحدِهما كما في حديث الترمذي (٢١٠٩) وفي سنده ضعفٌ: «القَاتِلُ لاَ يَرِثُ»؛

ب- وإما بشرطٍ كما في حديث مسلم (٤٠٣٩): « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»؛

ج- وإما بغايةٍ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة]؛

د- وإما بالاستثناء كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة]؛

و- وإما بالاستدراكِ كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة].

رابعها: هو أنْ يُرتِّبَ الشارعُ الحكمَ على وصفٍ مناسبٍ، فيُفيدُ عِلِّيَةَ ذلك الوصفِ للحُكمِ، نحو: «أكرِم العلماءَ» أي لِعلمِهم.

خامسها: هو أنْ يَمنعَ الشارعُ عمَّا قد يُفوِّتُ المطلوبَ فيُفيدُ علية المانع للحكم، كما في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة]. =

والعقلُ يَحكمُ بأنه كلما وجدت العلةُ وُجدَ المعلولُ، وكلما انتفت العلةُ انتفى المعلولُ[1].

ويُعبَّرُ عنه بقاعدة: «**يُستَنْبَطُ من النَّصِّ مَعْنًى (أو عِلَّةٌ) يُعَمِّمُه**».

صرَّح **ابن حجر** رحمه الله في «**التحفة**» ببناءِ **ثلاثة فروعٍ** على هذه القاعدة:

القسم الثاني: هو أن يكونَ الوصفُ والحكمُ مستَنبَطَينِ، **فلاَ يُسمَّى إيماءً وِفاقاً** وإنْ أفادَ عِلِّيَّةَ الوصفِ لذلكَ الحُكمِ، فيُقدَّمُ القياسُ المفادُ علتُه بإيماءٍ عليه عند التعارضِ.

القسم الثالث: هو أنْ يكونَ الوصفُ ملفوظاً (أي مذكوراً) في النصِّ والحكمُ مستَنبطاً منه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾، فالوصفُ (وهو الحلُّ) مذكورٌ، والحكمُ (وهو الصحةُ) مستنبَطٌ لاستلزامِ الحلِّ الصحةَ، **فيُسمَّى إيماءً عند الجمهور من المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ وغيرِهم.**

القسم الرابع: هو أن يكونَ الوصفُ مستنبطاً والحكمُ مذكوراً، كما في حديث مسلم (٤٠٣٩): «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»، فالحكمُ (وهو ثبوتُ الربا) مذكورٌ، والوصفُ (وهو إما الطُّعمُ، أو الكيلُ، أو القوتُ) مستنبَطٌ، **فلاَ يُسمَّى إيماءً عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم** وإنْ صحَّ التعليلُ به لجواز كونِ العلة أعمَّ منه، فيُقدَّمُ القياسُ المفادُ علتُه بإيماءٍ عليه عند التعارضِ.

(تيسير التحرير: ٣٩/٤، فواتح الرحموت: ٥١٦/٢، مختصر ابن الحاجب: ٣١٦/٤ - ٣٢٢، تحفة المسؤول: ٨٢/٤ - ٩٠، الإحكام: ٢٢٥/٣ - ٢٣١، رفع الحاجب: ٤١٦/٤ - ٣٢٢، البدر الطالع: ٢٤٦/٢ - ٢٥٢، شرح الكوكب المنير: ١٢٥/٤ - ١٤١).

(١) تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٢٥٩/١، المعتمد لأبي الحسين: ١٩٢/١، المحصول: ٣١٣/٢، نهاية السول: ٤٥٧/١، البحر للزَّركَشي: ٦٣/٣، التشنيف له: ٣٤٠/١، البدر الطالع: ٣٥٨/١، شرح الكوكب المنير: ١٥٥/٣.

الفرع الأول: جوازُ غَسل الرأسِ في الوضوء بدلَ المسحِ:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴿٦﴾﴾ [المائدة].

بعد أن اتفق العلماء على أنَّ مسحَ الرأسِ فرضٌ من فرائضِ الوضوء (وإنْ اختلفوا في قدرِ الممسوحِ) اختلفوا في إجزاء الغَسلِ عن المسح، فذهب **الجماهيرُ** من الحنفيةِ[١] والمالكيةِ[٢] والشافعيةِ[٣] والحنابلةِ[٤] إلى إجزائه[٥].

قال **ابن حجر** رحمه الله: «الرابعُ من أركان الوضوء: مسمَّى مسحِ بيَدٍ أو غيرها لِبَشرةِ رأسِه أو شعرٍ في حدِّه، **والأصحُ جوازُ غسلِه بلاَ كراهةٍ، لأنه مُحصِّلٌ لِمَقصودِ المسحِ من وُصولِ البَلَلِ للرأسِ وزيادةٌ.**

وقد يُقالُ: يُعارَضُ ما ذُكرَ من إجزاءِ نَحو الغسلِ القاعدةَ الأصولية: «**أنه لاَ يَجوزُ أنْ يُستَنبَطَ مِنَ النصِّ معنًى يَعودُ عليه بالإبطالِ**»؟

ويُجابُ: بأنَّ هذا ليسَ من تلك، بل من **قاعدة: أنه يُستَنبَطُ من النصِّ معنًى يُعمِّمُه**»، وهو هنا بناءً على أنه معقولُ المعنَى الرخصةُ في هذا العضوِ لِسَترِه غالباً، وحينئذٍ فيَلزَمُ من الاكتفاء فيه بالأقلِ الاكتفاءُ فيه بالأكملِ حملاً للمسحِ على وصولِ

---

(١) حاشية ابن عابدين: ١/٢٩١.

(٢) مواهب الجليل: ١/٢١١.

(٣) مغني المحتاج: ١/٩٤.

(٤) المغني لابن قدامة: ١/١٦٣.

(٥) خلافاً لبعض الشافعية وبعضِ الحنابلة في قولهم بعدم إجزاء الغسل.

(مغني المحتاج: ١/٩٤، المغني لابن قُدامة: ١/١٦٣).

البلَلِ الصادقِ بحقيقةِ المسحِ، وحقيقة الغسل »[١].

الفرع الثاني: نَدْبُ رَفْعِ الأيدِي في الدُعَاء:

قال ابن حجر رحمه الله: « ويُبالغُ [أي الإمام في صلاةِ الاستسقاء] في الدعاء حينئذ سِرًّا ويُسرُّونَ حِينَئِذ، وجَهراً ويُئمِّنون حينَئِذ، **ويَجعلونَ ظهورَ أكُفِّهِم إلى السماءِ** كما ثبَت في صحيح مسلم.

وكذا يُسنُّ ذلك لكل مَن دعا برَفعَ بلاءٍ ولو في المستقبل ليُناسِبَ المقصودَ وهو الرفعُ، بِخلافِ قاصدِ تحصيل شيءٍ فإنه يَجعَل بطنَ كفِّه إلى السماءِ، لأنه المناسِبُ لحال الأخذ »[٢].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: « **أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليهِ وسَلَّمَ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ** »[٣].

الفرع الثالث: ندبُ البُروزِ لأوَّلِ المطَرِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « ويُسَنُّ أن يَبرُزَ لأوَّلِ مطَرِ السنةِ وغيرِه، لكن الأول آكَدُ، وكأنَّ المرادَ بـ« أوَّله » أوَّلُ واقعٍ منه بعدَ طولِ العهدِ بعدَمِه، **لأنه المتبادرُ من التعليلِ في الخبر بـ«حديثُ عَهْدٍ بِرَبِّه»**، وبه يَتَّجهُ: **أنَّ البروزَ لكلِّ مطرٍ سنةٌ كما تقرَّر**، وأنه لأول كلِّ مطرٍ أولَو منه لآخرِه »[٤].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣٤١ - ٣٤٤.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٥٥٩.

(٣) رواه مسلم في صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢٠٧٢).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٥٦٣.

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: « أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ، فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى » [(١)].

الضربُ الثاني: مفهوم المخالفة، فإنه يُفيدُ العمومَ عند القائل [(٢)] به عقلاً على أنَّ جميع صورِ المسكوتِ عنه بخلافِ المذكورِ في الحكمِ.

قال **الجلالُ المَحَلي** رحمه الله: « وقد يَعُمُّ اللفظُ عقلاً: **كترتيبِ الحكمِ على الوصفِ**، فإنه يُفيد عليةَ الوصفِ للحكمِ، فيُفيدُ العمومَ بالعقل على معنى: أنه كلما وُجدت العلةُ، وُجد المعلولُ؛

وكمفهوم المخالفة على قولٍ: إنَّ دلالة اللفظِ على أنَّ ما عدا المذكورِ بخلافِ حُكمِه بالمعنى المُعبَّرِ عنه هنا بالعَقلِ [(٣)]، وهو أنه لو لَم ينفِ المذكورُ الحُكمَ عمَّا عداه

---

(١) رواه **مسلم** في صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٢٠٨٠).

(٢) أي أنَّ مفهومَ المخالفة يُفيدُ العمومَ عند **المالكية والشافعية والحنابلة**، ولا يُفيدُ عندَ **الحنفية** لإنكارهم حجيةَ مفهوم المخالفة.

(تيسير التحرير: ٢٦٠/١، فواتح الرحموت: ٤٧٣/١، مختصر ابن الحاجب: ١٧٦/٣، شرح التنقيح، ص: ١٩٠، تحفة المسؤول: ١٣٨/٣، المحصول: ٤٠١/٢، الإحكام للآمدي: ٤٦٦/٢، رفع الحاجب للسبكي: ١٧٦/٣، التشنيف: ٣٣٩/١، البحر المحيط للزركشي: ١٦٣/٣، شرح الكوكب المنير: ١٥٧/٣).

(٣) أي أنَّ مفهومَ المخالفةِ يُفيدُ العمومَ عقلاً بناءً على قولٍ ضعيفٍ: « **إنَّ دلالتَه على المسكوتِ بالعقلِ** »، **والصحيحُ** أنَّ دلالَته عليه باللفظِ، وعلى التقديرَين ليسَ منطوقاً إذ اللفظُ لَم يوضَع له، ولا نقله العُرفُ إليه، وإنَّما الخلافُ في أنَّ دلالةَ المفهومِ على الحكمِ باللفظِ أو بالعقلِ؟

(حاشية البُناني: ٦٥٢/١).

لَم يكُن لذكره فائدةٌ كما فِي حديث الصحيحَين: « **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ** »[(١)] أي بِخلافِ مَطْلِ غيرِه.

والخلافُ في أنَّ المفهومَ مطلقاً لا عمومَ له[(٢)] **لفظيٌّ**[(٣)]، أي عائدٌ إلى اللفظِ أو التسميةِ، أي هَل يُسمَّى عاماً، أو لاَ بناءً علَى أنَّ العمومَ من عَوارضِ الألفاظِ والمعاني، أو الألفاظِ فقط ؟

أمَّا من جهة المعنَى فهو شاملٌ لِجَميعِ صُورِ ما عدا المَذكُورِ بِما تقدَّم من عُرفٍ - وإنْ صار بهِ[(٤)] منطوقاً - أو عقلٍ »[(٥)].

الضربُ الثالث: ما يُذكَر جواباً عن السؤال، كما لو سُئلَ النبِيُّ ﷺ عمَّن أفطَر في نَهار رمضان ؟ فقال: عليه الكفارةُ، فيُعلَم منه أنه يَعمُّ كلَّ مفطِرٍ[(٦)]، ويُسمَّى

---

(١) رواه **البخاري** في الحوالات، باب الحوالة،... (٢١٢٥)، **ومسلم** في المساقاة (٢٩٢٤).

(٢) الخلافُ فيه مع **الإمام الغزالي**، حيثَ أنكَر عمومَ المفهومِ في المستصفى (١١٧/٢).

(٣) قاله **الرازي** في المحصول (٤٠١/٢)، **والإمدي** في الإحكام (٤٦٦/٢)، **وابنُ الحجب** في المختصر (١٧٦/٣)، **والعضدُ** في شرحه (١١٧/٢)، **والرُّهوني** في تحفة المسؤول (١٣٩/٣)، **والسبكي** في رفع الحاجب (١٧٦/٣)، **وشيخُ الإسلام زكريا** في لُبِّ الأصولِ وشرحه (ص: ٧٢)، وغيرهم، خلافاً **لابنِ الهُمام** في التحرير (٢٦٠/١) في جعله معنوياً.

وقد سبق في « **القسم الثاني: تعميم مفهوم الموافقةِ** »: ٨٤/٢.

(٤) أي وإنْ صارَ المفهومُ بسبَبِ العُرفِ مدلولاً عليه في مَحلِّ النُّطقِ، فتلك الصورةُ لاَ تَمنَع كونَ الكلامِ في المفهومِ بحسب الأصل. (حاشية البُناني: ٦٥٣/١).

(٥) البدر الطالع للمحلي: ٣٥٨/١ - ٣٦٠ (مختصراً).

(٦) انظر: المعتمد: ١٩٢/١، المحصول: ٣١٣/٢، البحر: ٦٣/٣، شرح الكوكب: ١٥٨/٣.

بـ«العبرَةُ بعمومِ اللفظِ، لاَ بِخُصوصِ السبَبِ»[١].

والقاعدةُ: «العبرَةُ بعمومِ اللفظِ، لاَ بِخُصوصِ السبَبِ» (أو الجواب عن السؤالِ) اختلف العلماءُ فيها، فنُحرِّرُ مَحلَّ النِّزاعِ أوَّلاً، ثُمَّ نذكرُ مذاهبَهُم، فنقول: «جوابُ السؤالِ» على ضَربَينِ:

أحدُهما: الجوابُ غيرُ المستقِلِّ دونَ السؤالِ كـ«نَعَم»، وهو تابعٌ للسؤالِ في عُمومِه، وخُصوصه إجْماعاً[٢].

ومثالُ العمومُ: «أنَّه ﷺ سُئلَ عَن بَيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ؟ فقال: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ؟ قالوا: نَعَم، قال: فَلاَ إذَنْ»[٣]، فيَعمُّ كلَّ بيعٍ للرَّطْبِ بالتَّمرِ.

ومثالُ الخصوصُ: حديثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»[٤].

---

(١) تتَّصِلُ بهذه القاعدةُ قاعدةُ: «السَّبَبُ لاَ يُخصِّصُ العامَّ الوارِدَ عليهِ» الآتية في (٢/٢٢٥).

(٢) تيسير التحرير: ١/٢٦٣، فواتح الرحموت: ١/٤٥٥، مختصر ابن الحاجب: ٣/١١٦، تحفة المسؤول: ٣/١٠٨، رفع الحاجب: ٣/١١٦، شرح الكوكب المنير: ٣/١٦٨.

(٣) رواه أبو داود في البيوع، باب في التمر بالتمر (٢٩١٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المُحاقلة والمزابنة (١١٤٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في البيوع، باب شراء التمر بالرطب (٤٤٦٩)، وابن ماجه في التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٢٢٥٥).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة، باب في المذي (٢١٠)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في المذي يُصيب الثوبَ (١٠٧)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الطهارة (٥٠٦).

هذا الحديث زِدتُه أنَا في كلام المَحَلِّي، وعمومُ الحكم فيه مستفادٌ من خارجٍ، لا من اللفظ.

ثانيهما: الجوابُ المُستَقِلُّ، والجوابُ المستقلُ ثلاثةٌ:

آ - **الجوابُ الأخصُّ من السؤال**، وهو جَائزٌ إذا أمكنَت معرفةُ المسكوتِ من الجوابِ كأنْ يَقولَ النبيُّ ﷺ: «مَن جامَع فِي نَهارِ رمضان فعليهِ كفارةٌ كالمُظاهِرِ»، في جوابِ: مَن أفطرَ فِي نَهارِ رمضان ما ذا عليه ؟ فيُفهَمُ من قولِه: « **جامَع** » أنَّ الإفطارَ بغيرِ الجماعِ لا كفارةَ فيه.

فإذا لَم تُمكِن معرفةُ المسكوتِ من الجوابِ فلا يَجوزُ أن يَأتي بجوابٍ أخَصُّ مِن السُّؤالِ، لتأخيرِ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ.

فهذا لاَ عمومَ له وفاقاً، ولا يَجوزُ تعديةُ حكمِه إلى غيرِه **وفاقاً** [1].

ب - : **الجوابُ المساوي للسؤالِ في عمومِه أو خصوصِه كأنْ يقال:** « مَن جامَع في نَهارِ رمضانَ فعليه كفارةٌ كالظهار » في جواب: ما على مَن جامَع في نَهارِ رمضانَ ؟

وكأنْ يقالَ لِمَنْ قال: جامعتُ فِي نَهارِ رمضانَ ما ذا عليَّ ؟: « عليكَ كفارةٌ كالظهارِ ». فهذا تابعٌ للسؤالِ في عمومِه وخصوصِه **وفاقاً أيضاً** [2].

ج - : **الجوابُ الأعمُّ من السؤالِ (أي الجوابُ العامُّ الواردُ على سببٍ خاصٍ في** سؤالٍ أو غيرِه) كحديثِ **أبي سعيدٍ الخدري** ﷺ « قيل: يا رسولَ الله، أَنَتوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحَيْضُ ولُحُومُ الكِلاَبِ والنَّتِنُ ؟ فقال: **إنَّ المَاءَ طَهُورٌ،**

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/ ٤٤٨، رفع الحاجب للسبكي: ٣/ ١١٦، التشنيف للزركشي: ١/ ٣٩٧، شرح الكوكب: ٣/١٧٤.

(٢) الإحكام: ٢/٤٤٨، رفع الحاجب: ٣/١١٦، التشنيف: ١/٣٩٧.

لاَ يُنجِّسُهُ شَيْءٌ »[١] أي مِمَّا ذُكرَ وغيرِه.

فهذا الأخيرُ هوَ مَحَلُّ النِّزاعِ، اختلف العلماء فيه على مذهبَين:

المذهب الأول: أنَّ الجوابَ يُحمَل على عُمومِه، ولاَ يُخَصُّ بالسؤال، ويُعبَّرُ عنه بـ«العبرَةُ بعُمومِ اللَّفظِ لاَ بِخُصوصِ السَّبَبِ»، قاله **الجماهير من الحنفية والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ وغيرهم**[٢].

المذهب الثاني: أنَّ الجوابَ يُخصُّ بالسؤال (أي السبب المذكور) كالمساوي، فلاَ يُحمَل على غيره (مما لَم يُذكَر) إلا بدليل، لأنَّه ساكتٌ عن غيرِه، قاله **أبو ثَورٍ والمُزنِي والقَفَّال الشَّافِعيُّون**[٣].

هذا كلُّه حيثُ لَم تُوجَد قرينةُ الخصوصِ أو العمومِ، أمَّا إنْ وُجدتْ قرينةُ التَّعميمِ فعُمِلَ بِهَا وفاقًا، **مثالُه**: قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة]، وسببُ نُزولِه[٤]: رجلٌ سَرقَ رداءَ **صَفوَانَ بنِ أُميةَ**[٥]، فذكرُ «السارقة» قرينةٌ على أنَّه

---

(١) رواه **الترمذي** في الطهارة، باب ما جاء أنَّ الماء لا ينجسه شيء (٦١)، وقال: « **حسن** »، **وأبو داود** في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦١)، **والنسائي** في المياه (٣٢٤)، وهو حديثٌ صحيحٌ، **وصححه أحمد وابن معين وغيرهما**. (التلخيص الحبير: ١٨/١، تحفة الأحوذي: ١٨١/١).

(٢) تيسير التحرير: ٢٦٤/١، فواتح الرحموت: ٤٥٥/١، مختصر ابن الحاجب: ١١٦/٣، تحفة المسؤول: ١٠٩/٣، شرح التنقيح، ص: ٢١٦، الإحكام: ٤٤٨/٢، رفع الحاجب: ١١٦/٣، التشنيف: ٣٩٧/١، شرح الكوكب المنير: ١٧٤/٣.

(٣) رفع الحاجب: ١١٦/٣، التشنيف: ٣٩٧/١، شرح الكوكب المنير: ١٧٤/٣.

(٤) ذكره **الحافظ ابن حجر** في الفتح (١٠٨/١٢).

(٥) **وصفوان**: هو صفوان بن أُمية بن خلف القرشي الجمحي المكي، أسلم بعد أن شهد حنيناً مع =

لَم يُرد بـ«السارقِ» ذلك الرجلَ فقط[١].

تَتِمَّةٌ في قاعِدَة: «صورةُ السبَبِ قطعيةُ الدخولِ»:

وصورةُ السبَبِ في الجوابِ العامِ الواردِ عليها قطعيةُ الدخولِ فيه، فلاَ يَجوزُ إخراجُها منه بالاجتهاد عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم[٢].

قال **الجَلَالُ المَحَلِّي** رحمه الله: «وصورةُ السَّببِ التي وَرَدَ عليها العامُ قطعيةُ الدخولِ فيه عند **الأكثرِ من العلماءِ** لوُرودِه فيها، فلاَ تُخصَّصُ منه بالاجتهاد.

وقال الإمام **التقي السبكي** كغيرِه: هي **ظنيةٌ** كغيرِها، فيَجوزُ إخراجُها منه بالاجتهادِ كما لَزِمَ من قولِ **أبي حنيفةَ**: «إنَّ ولدَ الأَمَةِ المُستفرَشةِ لا يَلحَقُ سيدَها ما لم يُقرَّ بهِ، نظراً إلى أنَّ الأصلَ في اللحاقِ الإقرارُ»[٣] إخراجُهُ[٤] مِن حديثِ

= النبيِّ ﷺ كافراً، **وكان من المؤلفة، ثُم حسن إسلامهُ**، وشهد اليرموك، توفي ﷺ سنة ٣٦هـ على الأصح. (التهذيب للنووي: ١/٢٣٧).

(١) التشنيف: ١/٣٩٧، البد الطالع: ١/٤٢٥ - ٤٢٧، غاية الوصول، ص: ٨٠.

(٢) تيسير التحرير: ١/٢٦٧، فواتح الرحموت: ١/٤٥٨، تحفة المسؤول: ٣/١٠٩، الإحكام: ٢/٤٥٠، رفع الحاجب: ٣/١٢٨، التشنيف: ١/٣٩٨، شرح الكوكب المنير: ٣/١٨٧.

(٣) تيسير التحرير: ١/٢٦٥، فواتح الرحموت: ١/٤٥٨.

(٤) قولهُ «إخراجُه» فاعلُ «لَزِمَ».

(حاشية البنانِي على شرح المحَلِّي: ٢/٦٠).

قال **أمير باد شاه الحنفي** رحمه الله في تيسير التحرير (١/٢٦٥): «والتحقيقُ: أنَّ أبا حنيفة لَم يُخرِج نوعَ السببِ، لأنَّ الأَمَةَ ما لَم تَصِر أُمَّ ولَدٍ عندَه ليست بفراشٍ، فالأمةُ الموطوءةُ التي لَم يثبت نسبُ ولدِها بغيرِ دعوةِ السيدِ ليست بفراشٍ عنده، والإخراجُ فرعُ الدخول».

الصحيحينِ وغيرِهما: «**الولَدُ للفِراشِ**» الواردِ في ابنِ أَمَةِ زَمْعَةَ[١] المختَصمِ فيه عبدُ بنُ زَمْعَةَ[٢] وسعدُ بنُ أبي وقاص، وقد قال ﷺ: «**هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بْنُ زَمعَة**»[٣]، وفي رواية أبي داود: **هو أخوكَ يا عبدُ**»[٤]»[٥].

الرابع: تركُ الاستفصالِ في حكايةِ الحال، هُوَ: أنْ يُذكَرَ للنَّبيِّ ﷺ حادِثةٌ مُحتَمِلةٌ للجهاتِ المُختَلِفةِ، يُمكِنُ اختِلافُ الحُكمِ بسَبِبِها، ويُجيبَ النَّبيُّ ﷺ عنها بجوابٍ عامٍّ يَشمَلُ جَميعَ الجهاتِ، ولا يُفصِّل بالحُكمِ بين تلكَ الاحتِمالاتِ، ويُسَمَّى «**تَرْكَ الاستِفصالِ في حِكايَةِ القَولِ**»[٦] و«**وقائعَ الأقوالِ**».

«**تَركُ الاستفصالِ**» هذا يُنَزَّل منزلةَ العُموم في المَقال ولا يُقتَصرُ على السبَبِ الواردِ عند **المالكية**[٧] **والشافعية**[٨] **والحنابلة**[٩].

---

(١) **وابنُ زَمعةَ**: هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري الصحابي ﷺ، وهو ابن وليدة زمعة، وهو أخو سودة بنت زمعة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها. (التهذيب للنووي: ١/٢٧٦).

(٢) **وعبدُ بنُ زَمعةَ**: هو عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري الصحابي ﷺ أُمُّه عاتكة بنت الأحنف، وهو أخو سودةَ أمِّ المؤمنين لأبيها، وكان شريفاً من سادات الصحابة.

(التهذيب للنووي: ١/٢٨٨).

(٣) رواه **البخاري** في الحدود، باب للعاهر الحجر (٦٨١٧)، **ومسلم** في الرضاع (٣٥٩٨).

(٤) رواه **أبو داود** في الطلاق، باب الولد للفراش (٢٢٧٣).

(٥) البدر الطالع: ١/٤٢٨. **ومثله**: في التشنيف: ١/٣٩٨، وغاية الوصول، ص: ٨١.

(٦) أما «**تركُ الاستفصال في حكايةِ الفعل**» المُسَمَّى أيضاً بـ«**وَقائعِ الأفعالِ**» سيأتي (٢/ ١٠٥).

(٧) شرح التنقيح للقرافي، ص: ١٨٦، نشر البنود: ١/١٧٨.

(٨) البحر المحيط للزركشي: ٣/١٤٨.

(٩) شرح الكوكب المنير: ٣/١٧٠.

قال **الجلالُ المَحَلِّي** رحمه الله: « والأصح أنَّ تَرْكَ الاستفصالِ في حكايةِ الحالِ يُنَزَّلُ منْزلةَ العمومِ في المقالِ كما في قوله ﷺ **لغَيلانَ بنِ سَلَمةَ الثَّقَفي** [(١)]، وقد أسلمَ على عشر نسوة [(٢)]: « **أمْسِكْ أربعاً، وفارِقْ سائرَهنَّ** » [(٣)].

فإنَّه ﷺ لَم يَستفصِلْ: هل تزوَّجهُنَّ معاً أو مرتَّباً؟ فلو لا أنَّ الْحكمَ يعُمُّ الحالَينِ لَمَا أطلَق الكلامَ لامتناعِ الإطلاقِ في موضعِ التفصيلِ المُحتاجِ إليه.

وقيل: لا يُنَزَّلُ منْزلةَ العمومِ، بل يكون الكلامُ مُجملاً [(٤)] »[(٥)].

صرَّح **ابنُ حَجَر** رحمه الله في «التحفة» ببناء **خمسةِ فروعٍ** على قاعدة: «**تَرْكُ الاسْتِفصالِ في حِكايَةِ الحالِ يَعُمُّ**»، نذكُرها على الترتيب الفقهي إنْ شاء الله:

---

(١) **وغَيلان:** هو غَيلان بن سلمة بن مُعتِّب، أسلمَ بعد فتح الطائف، وأسلمَت معه زوجاتُه العشرة، زكان أحدَ أشراف ثَقيف ومقدَّميهم، وفدَ إلى كسرى، وله معه خبرٌ عجيبٌ، وكان شاعراً مُحسناً، توفِّي ﷺ في آخر خلافة عمر ﷺ. (التهذيب للنووي: ٢/٣٦٢).

(٢) مَن أسلَم وتَحته أكثرُ مِن أربع نسوة وأسلَمْنَ معه (أو كُنَّ كتابياتٍ) يَختارَ أربعاً منهنَّ سواء عقَدَ عليهنَّ مرتباً أو معاً عند **المالكية والشافعية والحنابلة**، وعند **الحنفية** يمسِكُ الأربعَ الأوائل إن كان عقَد عليهنَّ مرتباً، ويَبطُل النكاح إن كان عقَد عليهنَّ معاً.

(فتح باب العناية: ٢/٧٨، الشرح الكبير للدردير: ٢/٢٧١، مغنى المحتاج: ٣/٢٥١، المغني لابن قدامة: ٧/٤٣٦).

(٣) رواه **الشافعي** في مسنده (١/٢٧٤) **والبيهقي** (١٣٨٢٣) **وابن حبان** في صحيحه (٤١٥٧).

(٤) قاله الحنفية. (تيسير التحرير: ١/٢٦٤، فواتح الرحموت: ١/٤٥٦).

(٥) البدر الطالع: ١/٣٦٩.

ومثله: في البحر للزركشي: ٣/١٤٨، وغاية الوصول، ص: ٧٤.

الفرع الأول: كراهية الكلامِ يومَ الجمعة والإمامُ يَخطُب:

قال ابن حجر رحمه الله: «والجديدُ أنه لا يَحرُم على الحاضرين سَمِعوا أوْ لَا الكلامُ، خلافاً للأئمةِ الثلاثةِ [(١)]، بل يُكرَه لِما في الخبر الصحيح: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ وهُوَ يَخْطُبُ» [(٢)] ولَم يُنكِرْ عليْهِ.

وبه يُعلَم أنَّ الأمرَ للنَدبِ في: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف] بناءً على أنه الخطبةُ، وبه قال أكثرُ المفسرين؛

وأنَّ المرادَ بـ«اللَّغْوِ» في خبر أبي هريرة ﷺ المشهورِ [(٣)] مُخالَفةُ السنةِ.

واعتُرِضَ الاستدلالُ بذلك باحتمالِ أنَّ المتكلمَ تكَلَّمَ قبلَ أنْ يستقرَّ في موضعٍ، ولاَ حرمةَ حينئذٍ قطعاً، أو قبلَ الخطبةِ، أو أنه مَعذورٌ بجهلِه؟

ويُجابُ بأنَّ هذه واقعةٌ قوليةٌ، والاحتمالُ يَعُمُّها، وإنَّما الذي يَسقُط بالاحتمالِ الواقعةُ الفعليةُ، كما هو مُقرَّرٌ في مَحلِّه» [(٤)].

---

(١) فتح باب العناية: ٤١٢/١، الكافي لابن عبد البر، ص: ٧١، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٢٥، الشرح الكبير لابن قدامة: ١٠٤/٣.

(٢) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَقَالَ: وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟ قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

رواه أحمد (١٢٦١٩)، وهو في الصحيحين بلفظٍ قريبٍ دون ذكر الخطبة.

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». رواه البخاري في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٨٩٢)، ومسلم في الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٥٨/٣.

الفرع الثاني: يَصومُ عن الميتِ الذي عليه صومُ فرضٍ كلُّ قريبٍ:

قال **ابن حجر** رحمه الله: « مَن فاتَه شيءٌ من رمضانَ فمات بعدَ إمكانِ القضاء صامَ عنهُ وليُّه، وهو كلُّ قريبٍ على المختارِ، لخبر مسلم: « **صُوْمِي عَنْ أُمِّكِ. لِمَنْ قالَتْ لهُ ﷺ: أُمِّي ماتَتْ وعَلَيْهاَ صَوْمُ نَذْرٍ** »[(١)]، **وهو يُبطِلُ احتمالُ أن يُرادَ به وليُّ المالِ، أو وليُّ العصوبةِ** »[(٢)].

الفرع الثالث: مَن أسلَم وزوجاتُه أكثَرُ من العددِ الشرعي اختارَ أربعاً:

قال **ابن حجر** رحمه الله: « إذا أسلَم كافرٌ حرٌّ وتَحتَه أكثرُ من أربعٍ من الزوجاتِ الحرائر وأسلَمْنَ معه، أو في العدةِ، أو كنَّ كتابياتٍ لزِمَه حتماً اختيارُ أربعٍ منهُنَّ ولو ضمناً، بأنْ يَختارَ الفسخَ فيما زادَ عليهنَّ[(٣)] للخبر الصحيح: «**أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ مَنْ أَسْلَمَ وتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ أنْ يَخْتَارَ أَرْبَعاً** »[(٤)]، **ولَم يُفصِّل له، فدلَّ على العمومِ كما هو شأنُ الوقائع القويةِ** »[(٥)].

الفرع الرابع: نظَرُ العَبدِ إلى سيدتِه كالنظرِ إلى الْمَحْرَمِ:

قال **ابن حجر** رحمه الله: « والأصحُّ أنَّ نظرَ العبدِ العدلِ غيرِ المشترَكِ والمُبعَّضِ وغيرِ المكاتبِ إلى سيدته العادلةِ كالنظرِ إلى المحرَمِ، فينظُر منها ما عدا ما بين السرة

---

(١) رواه **مسلم** في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٦٩١).

ورواه **البخاري** في الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٣) بلفظٍ قريبٍ جداً.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩٨/٤ - ٦٠٤. (ملخصاً).

(٣) عندَ المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية، كما سبَقَ في (٩٨/٢).

(٤) رواه **الشافعي والبيهقي وابن حبان**، سبَق تَخريجُه مُفصَّلاً في (٩٨/٢).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٨٨/٩ - ٢٨٩ (ملخصاً).

والركبة، وتنظُر منها ذلك لقوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴿٣١﴾﴾ [النور]، ويُلحَق بالمحرَمِ أيضاً في الخلوة والسفرِ [١].

وأطالَ كثيرون من المتقدمين والمتأخرين في الانتصار لِمُقابِلِ الأصحِ [٢]، وأجابوا عن الآيةِ بأنَّها في الإماءِ المشتركاتِ، وعن خبرِ أبي داود: « **أنَّ فاطِمَةَ عليها السلامُ اسْتَتَرَتْ مِنْ عَبْدٍ وَهَبَه ﷺ لَهَا، وقَدْ أتاهَا بِهِ، فقالَ ﷺ: لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إنَّما هُوَ أبوكِ وغُلامُكِ** » [٣] بأنَّه كان صبياً، إذ الغلامُ يَختَصُّ حقيقةً به، وبأنَّها واقعةُ حالٍ مُحتملةٍ؟ وفيه نظرٌ، **لأنَّها قوليةٌ، والاحتمالُ يُعمِّمُها** » [٤].

الفرع الخامس: وجوب كفارة الظهار بالعَود:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴿٤﴾﴾ [المُجادلة].

اتفق العلماء على أنَّ الكفارة إنَّما تَجبُ على المظاهر بالعَودِ، ولكنهم اختلفوا في تفسير العودِ على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنَّ العَودَ هو الإمساك، قاله الشافعية [٥].

---

(١) وبه قال أيضاً المالكية. (الجامع لآيات الأحكام للقرطبي: ٢٣٣/١٢).

(٢) وبه قال الحنفية، والحنابلة. (آيات الأحكام للجصاص: ١٧٥/٥، زاد المسير: ٣٣/٦).

(٣) رواه أبو داود في اللباس، باب العبد ينظر إلى شعر مولاته (٤١٠٦) بسندٍ حسنٍ.

(الأحاديث المختارة للمقدسي: ٩١/٥، خلاصة البدر المنير: ١٨٠/٢).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٧/٩ - ٣٠. (ملخصاً).

(٥) هو روايةٌ ضعيفةٌ عن مالك ﷺ، قال ابن الحاجب رحمه الله في جامع الأمهات (ص: ٣١٠): =

قال ابن حجر رحمه الله: « على المظاهر كفارةٌ إذا عادَ للآيةِ، فمُوجِبُها أمرانِ: العودُ والظهارُ، ولاَ يُنافِي ذلكَ وجوبُها فوراً مع أنَّ أحدَ سببَيها وهو العَودُ غيرُ معصيةٍ لأنه إذا اجتمع حلالٌ وحرامٌ ولَم يُمكِن تَمَيُّزُ أحدِهما عن الآخرِ غلَبَ الحرامُ.

والعَودُ في غيرِ مؤقَتٍ وفي غيرِ رَجعيةٍ أنْ يَمسِكَها على الزوجيةِ ولو جهلاً ونَحوه بعدَ فراغِ ظهارِه ولو مُكرَّراً للتأكيدِ، وبعدَ علمِه بوجودِ الصفةِ في المعلَّقِ زمنَ إمكانِ فرقةٍ، لأنَّ تشبيهَها بالمَحرَمِ يَقتضي فراقَها، فبعَدمِ فعلِه صارَ عائداً فيما قالَ، إذ العَودُ للقولِ نَحو: «قالَ قولاً، ثُمَّ عادَ فيه، وعادَ له» مُخالفتُه ونقضُه، وهو قريبٌ من «عادَ فلان في هبتِه».

وقال [الشَّافِعي رحمه الله] في [مَذهَبِه] القَديمِ مَرَّةً كَمالِكٍ [(١)]، وأحمدَ [(٢)]:

= «وتَجبُ الكفارةُ بالعَودِ، والعَودُ في «الموَطإ»: العَزمُ على الوطءِ والإمساكِ معاً،وفي «المدوَّنة»: العَزمُ على الوطءِ خاصةً، ورُويَ: الإمساكُ خاصةً».

(١) هو روايةٌ عن مالك ﷺ في «المدوَّنة»، قال ابن الحاجب رحمه الله في «جامع الأمهات» (ص: ٣١٠): «وتَجبُ الكفارةُ بالعَودِ، والعَودُ في «الموطإ»: العَزمُ على الوطءِ والإمساكِ معاً، وفي «المدوَّنة»: العَزمُ على الوطءِ خاصةً».

وضعَّفها ابنُ عبد البر في الكافي (ص: ٢٨٣)، فقال: « العَودُ عندَ مالك: العزمُ على إمساكِها بعد التظاهر منها، وقد رُوي عنه: أنه العزمُ على وطئها». والله تعالى أعلم.

(٢) وهو وجهٌ لبعضِ أصحابِ الإمام أحمد، ولاَ يصحُ عن أحمد، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥١١/١٠): « العودُ هو الوطءُ، فمتَى وطئ لزِمَتْه الكفارةُ، ولاَ تَجبُ قبل ذلك، إلا أنَّها شرطٌ لِحِلِّ الوطء فيُؤمَر بِها مَن أرادَه ليَستحِلَّه بها، كما يؤمَر بعقدِ النكاحِ مَن أرادَ حِلَّ المرأةِ. ... وقال القاضي مِن أصحابِه: العَودُ العزمُ على الوطءِ».

هوَ العَزمُ على الوطءِ، لأنَّ «ثُمَّ» في الآيةِ للتراخي؛ ومرةً **كأبي حنيفةَ**: هو الوطءُ[(١)].

لنا: أنَّ الآيةَ لمَا نَزَلت، وأمَرَ النبيُّ ﷺ المظاهرَ بالكفارةِ لم يَسألْهُ: هل وطئَ، أو عزمَ على الوطءِ؟ والأصلُ عدمُ ذلك، **والوقائع القولية كهذه يُعمِّمُها الاحتمالُ**؛ وأنَّ الآيةَ ناصةٌ على وجوبِ الكفارةِ قبل الوطءِ، فيكونُ العَودُ سابقاً»[(٢)].

المذهب الثاني: أنَّ العَودَ هو الوطءُ، قاله **الحنابلة**[(٣)].

قال **ابن قدامة** رحمه الله: «العَودُ هو الوطءُ، فمَتَى وطئ لَزِمَتْه الكفارةُ، ولا تَجبُ قبلَ ذلكَ، إلاَّ أنَّها شرطٌ لِحِلِّ الوطءِ فيُؤمَرُ بِها مَن أرادَه ليَستَحِلَه بِها كما يؤمَرُ بعقدِ النكاحِ مَن أرادَ حِلَّ المرأةِ.

قال **أحمد** في قولِه تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المجادلة]: العَودُ الغَشيانُ، إذا أرادَ أنْ يُغشِّي كفَّرَ[(٤)].

لنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا

---

(١) **هذا سهوٌ، والصحيحُ عن أبي حنيفة**: أنَّ العودَ هو العزمُ على الوطءِ، قال **صدرُ الشريعة المحبوبي** رحمه الله في النُّقاية (٢/١٥٠): «وتَجبُ الكفارةُ بالعَودِ أي العَزمِ على وَطئها».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٠/٣٢٩ - ٣٣١. (ملخصاً).

(٣) **وهي روايةٌ ضعيفة عن الإمام مالك** ﷺ.

(الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٨٣، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣١١).

(٤) ربَّما يُفهَم من هذا أنَّ الخلافَ بين مَن قال: «**العودُ هو العزمُ على الوطء**» وبينَ مَن قال: «**هو الوطءُ**» لفظيٌّ، ليس كذلك، بل هو معنويٌّ، فيترتب عليه: أنَّ من عزَم على الوطء ثُمَّ مات قبله (أو طلَّق قبله) تَجبُ عليه الكفارةُ على القولِ الأولِ دونَ الثاني، والله أعلم.

(المغني لابن قدامة: ١٠/٥١٢).

﴿٣﴾، فأوجَب الكفارةَ بعدَ العودِ قبلَ الْتِمَاسِ، وما حرُم قبل الكفارة لاَ يجوزُ كونُه متقدماً عليها؛

ولأنه قصَدَ بالظهارِ تَحريمَها فالعزمُ على وطئها عَودٌ فيما قصَدَه؛ ولأن الظهارَ تحريمٌ فإذا أرادَ استباحتَها فقد رجَع في ذلك التحريم فكان عائداً »[١].

المذهب الثالث: أنَّ العَودَ هو العزمُ على الوطء، قاله **الحنفية**[٢].

قال **علي القاري**: «وتَجبُ الكفارةُ بالعَودِ أي بالعزمِ على وطئها »[٣].

وقال **السَّرَخْسِي** رحمه الله: «المرادُ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ أنْ يأتيَ بضدِّ مُوجَبِ كلامه، وموجَبُ كلامِه التحريمُ، لا إزالةُ الملك، فاستدامةُ الملك لا تكونُ ضدَّه، بل ضدُّه العزمُ على الجماع الذي هو استحلال »[٤].

المذهب الرابع: أنَّ العودَ العزمُ على الوطءِ والإمساكِ معاً، قاله **المالكية**[٥].

قال **مالك** ﷺ في قولِ الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾: «سمعتُ أنَّ تفسيرَ ذلك أن يتظاهَرَ الرجلُ من امرأتِه، ثُمَّ يُجمِعَ على إمساكِها وإصابَتِها، فإنْ أجْمَع على ذلك فقد وجبَت عليه الكفارةُ، وإنْ طلَّقَها ولَم يُجمِع بعدَ

---

(١) المغني لابن قدامة: ١٠/٥١١ - ٥١٢. (ملخصاً).

(٢) هو روايةٌ ضعيفةٌ عن مالك ﷺ في « المدوَّنة »، كما سبق في (٢/١٠٢-١٠٣).

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/١٥٠.

ومثله: في المبسوط للسرخسي: ٦/١٨٦.

(٤) المبسوط للسرخسي: ٦/١٨٦.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٨٣، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣١٠.

تظاهُرِه منها على إمساكِها وإصابتِها فلاَ كفارةَ عليه »[١].

تَتِمَّةٌ في قاعدة: «حِكَايَةُ الحَالِ في الفِعْلِ لاَ تُفيدُ العُمومَ»:

هِيَ: أنْ يَذكُر الراوِي واقعةَ فِعلٍ حَدَثَت - مع حُكمِها الواردِ فيها - تَحتَمِلُ الجِهاتِ العديدةَ احتِمالاً سواءً - أو هيَ ظاهرةٌ في واحدةٍ منها مُحتَمِلةٌ للأخرَى - ولاَ يَذكُر تَفصيلاً فيها ، وتُسَمَّى «**واقعةَ حالٍ**» ، و«**واقعَةَ فِعلٍ**»[٢].

فلاَ تَعُمُّ «**واقعةُ حالٍ**» جَميعَ الجِهاتِ في الحالَةِ الأُولَى، بل تَصيرُ مُجمَلَةً فيها، فلاَ تُحمَل على شيءٍ إلاَّ بالدليلِ إنْ وُجدَ، وإلاَّ الوقتُ، وهو المُرادُ مِن قولِ أصحابِنا: «**وقائعُ الأحوالِ مُجمَلةٌ لاَ يُحتَجُّ بها**».

وهي التي يقول فيها **الإمام الشافعي** ﷺ: « **وقائعُ الأحوالِ إذا تَطرَّق الاحتمالُ لبِسَت ثوبَ الإجمالِ وسقَطَ بها الاستدلالُ** »[٣].

وتُقَصَّرُ في الحالةِ الثانيةِ على الجهةِ الظاهرةِ مِن الجهاتِ المُحتَمِلةِ، (أي تُحمَلُ عليها)، ولاَ تَعُمُّ الجميعَ (أي الجهاتِ الباقيةَ)، وهو المرادُ مِن قولِ أصحابنا: «**وَقائعُ الأحوالِ لاَ عُمومَ لَها**».

يدُلُّ على هذا الفروعُ الآتية، ولاَ تعارُضَ بين أقوالِ الأصحابِ، فافهَم ذلكَ فإنَّه مُهِمٌّ مُنقِذٌ مِن الورطة، ولَم أَرَ أحداً سبَقَني إلى تعريفِ «**واقعةِ حالٍ**» وإلى هذا التفصيل والجامعِ لكلامِ الأصحابِ، الدافعِ تُهمةَ التعارضِ والتناقُضِ عنهُم، ولله

---

(١) موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب ظهار الحُرِّ (١٦١٨، ٢/٧٠).

(٢) أمَّا «**واقعةُ قَولٍ**» وتُسمَّى أيضاً «**تَرْكَ الاستِفصالِ في حكايَةِ الحالِ**» فقد سبَقَ في (٢/٩٧).

(٣) البحر للزركشي: ٣/١٤٨.

الحمدُ مِن قبلُ ومِن بعدُ.

القائلونَ بعدمِ عُمومِ « **وقائع الأحوال** »هُمُ **الشافعية**، خلافاً **للحنفية والمالكية والحنابلة** قالوا: « **وقوئعُ الأحوالِ** » تَعُمُّ جِميعَ الجهاتِ كما أنَّ « **وقائعَ الأقوالِ** » تَعُمُّ جَميعَ الجهاتِ[(١)].

قال **الجلال المَحلِّي**: « والأصحُّ أنَّ نحوَ قولِ الصحابي: « **أنَّه ﷺ قضَى بالشُّفعةِ للجارِ** »، قال **المُصنِّف** [أي **التاج السبكي**] كغيرِه[(٢)] من المُحدثين: « هو لفظٌ لا يُعرَف، ويَقرُبُ منه ما رواه **النَّسائي** عن الحسنِ قال: « **قضَى النبيُّ ﷺ بالجِوَارِ** »[(٣)]، وهو

---

(١) تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٤٩/١، تُحفة المسؤول للرُّهوني: ٣/ ١٣٥، شرح الكوكب المنير لابن النَّجَّار: ٢٣١/٣.

(٢) **كالحافظ ابن كثير** رحمه الله حيث قال في تحفة الطالب (ص: ٢٧٨): « فلم أرَ هذا اللفظَ في شيءٍ من كُتُب السنة ».

(٣) رواه **النسائي** في البيوع،باب ذكر الشفعة(٣٢١/٧)بلفظ«**قضى النبي ﷺ بالشفعة والجوار**»، **والبيهقي** في السنن الكبرى (١٠٦/١١)، **والطبراني** في الكبير (١٩٣/٧)، كلهم عن **الحسن** عن **سَمُرة** ﷺ **مرفوعاً**.

وكذا رواه **أحمد** (٧٨٩) عن رجل عن علي وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما.

اختلف العلماء في سَماعِ الحسنِ من سَمرة غيرَ حديث العقيقة على مذهبَين:

الأول: أنَّه سَمِع منه، قال **الترمذي** في جامعه (١٩٦/٥): « سَماعُ الحسَنِ من سَمُرةَ صحيحٌ، هكذا قال **علي بن المديني** وغيره ».

الثاني: أنَّه لَم يسمَع منه، إنَّما هو كتابٌ، عزاه المُنذري (تُحفة الأحوذي: ٥٠٨/٤)، والبيهقي (٣٥/٨) إلى الأكثرِ، واختِاراه، وبناءً عليه قال **التاج السبكي**: « **وهو مرسل** »، والله أعلم.

مُرسَلٌ »[١]، لاَ يَعُمُّ كلَّ جارٍ ونَحْوَه وِفاقاً للأكثَرِ[٢].

وقيل: يَعُمُّ ذلك، لأنَّ قائلَه عدلٌ عارفٌ باللغةِ والمعنَى، فلو لاَ ظهَرَ عمومِ الحكمِ مِمَّا صدَر عن النَّبِيِّ ﷺ لَم يأتِ هو في الحكايةِ له بلفظٍ عامٍ كالجار[٣].

قلنا: ظهورُ عمومِ الحكمِ بِحسبِ ظنِّه، ولاَ يَلزَمُنا اتباعُه في ذلك.

وَنَحوُ « قَضَى الخ » قولُ أبي هريرةﷺ: « **أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ الغَرَرِ** » رواه مسلمٌ[٤].

---

(١) رفع الحاجب للتاج السبكي: ١٧٢/٣.

(٢) قاله **الشافعية**. وعزاه للأكثر **الآمدي**، وتبعه **التاج السبكي والجلال المحلي وابن النجار**، وعزاه **التاج السبكي** في «رفع الحاجب» **للشافعية** فقط تبعاً **لابن الحاجب**، **وهو الصحيحُ**.

(المحصول: ٣٩٣/٢، الإحكام: ٤٦٤/٢، نِهاية السول: ٤٦٧/١، رفع الحاجب: ١٧٢/٣، التشنيف: ٣٩٦/١، غاية الوصول، ص: ٨٠).

(٣) قاله الحنفية، والمالكية، والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٤٩/١، فواتح الرحموت: ٤٦٥/١، مختصر ابن الحاجب: ١٧٢/٣، تحفة المسؤول: ١٣٥/٣، شرح الكوكب المنير: ٢٣١/٣).

اتفق العلماء إلاَّ **أبا بكر الأصمّ** على ثبوتِ الشُّفعةِ للشريكِ فيما يَقبَل القسمةَ ولكنهم اختلفوا في ثبوتِها للجار على مذهبين:

الأول: لا تثبُتُ إلا إذا كان شريكاً، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: تَثبُت سواء كان شريكاً أو لَم يكُن، قاله الحنفية.

(الهداية للمرغيناني: ١٧٢/٤، الشرح الكبير للدردير: ٤٧٣/٣، مغني المحتاج: ٤٠٢/٢، الروض المربع، ص: ٣٦٨، نيل الأوطار: ٣٣١/٥).

(٤) رواه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة،... (٣٧٨٧).

اتفق العلماء على **بطلان البيع الذي فيه غررٌ فاحشٌ** كبيع الأجنةِ في البطون، كما اتفقوا على صحة =

وقيل: يَعُمُّ كلَّ غررٍ[١] »[٢].

صرَّح ابن حجر رحمه الله في « التحفة » ببناء ستة فروع على هذه القاعدة:

الفرع الأول: الزوجُ أَوْلَى بدفْنِ المرأةِ من مَحرَمِها:

اتفق العلماء على أنَّ أولىَ الناس بإدخال المرأةِ قبرَها مَحرَمُها وزوجُها، ثم اختلفوا في المَحرَمِ والزوجِ أيُّهما مقدَّمٌ، فذهب **المالكية**[٣] **والشافعية** وغيرهم إلى أنّ الزوجَ أولَى منهم، خلافاً **للحنابلة** في قولهم: إنَّ المَحرَمَ أولى منه[٤].

قال **ابن حجر**: «يُدخِل الميتَ ولو أنثَى ندباً القبرَ الرجالُ لـ«**أنه ﷺ أَمَرَ أبا طَلحَةَ**[٥]

= **البيعِ الذي فيه غررٌ حقيرٌ** كبيع الجبة المحشوة؛

ولكنهم **اختلفوا في بعض البيوع** كبيع العبين الغائبة **لاختلاف نظرهم**: **فبعضهم** يرى أنَّ الغررَ حقيرٌ فيُصحح البيعَ، **والآخرُ** يرى أنَّ الغررَ فاحشٌ فيُبطل البيعَ.

(شرح مسلم للنووي: ١٠/٣٩٦).

(١) قاله الحنفية، والمالكية، والحنابلة. (تيسير التحرير: ١/٢٤٩، فواتح الرحموت: ١/٤٦٥، مختصر ابن الحاجب: ٣/١٧٢، تحفة المسؤول: ٣/١٣٥، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٣١).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ١/٤٢٣. **ومثله**: التشنيف: ١/٣٩٦، وغاية الوصول، ص: ٨٠.

(٣) وبه قال أيضاً جماعة من الحنابلة. (الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٤، المغني: ٣/٣٠٧).

(٤) المغني لابن قدامة: ٣/٣٠٧.

(٥) **وأبو طلحة**: هو زيد بن سهل بن الأسود، أبو طلحة الأنصاري المدني ﷺ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، أحد النقباء، روى عن رسول الله ﷺ اثنين وتسعين حديثاً، وعنه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وأنس وآخرون، وجماعات من التابعين، توفي ﷺ بالمدينة سنة ٣٢ هـ على الأصح وهو ابن سبعين سنة، وعن أنس: « كان رسول الله ﷺ يقول: **أبو طلحة في الجيش خير من مائة**». (التهذيب للنووي: ٢/٥٢٥).

أنْ يَنْزِلَ في قَبْرِ بِنْتِه أُمِّ كُلْثُومٍ[١] »[٢]، وأولاهُم بالدفنِ الأحَقُّ بالصلاةِ عليه لكن من حيثُ الدرجةُ، إذ الأفقهُ هنا مقدَّمٌ على الأسنِّ الأقرَبِ، إلاَّ أنْ تكونَ امرأةً فأوْلاهُم الزوجُ وإنْ لم يَكُن له حقٌّ في الصلاةِ، لأنه ينظُر ما لا ينظُرون.

وقد يَشكُل عليه تقديمُه ﷺ أبا طلحةَ - وهو أجنبيٌّ مفضولٌ - على عثمانَ مع أنه الزوجُ الأفضلُ ؟

فيُجاب بأنَّها واقعةُ حالٍ، ويَحتملُ أنَّ عثمانَ لفَرطِ الحزن والأسفِ لم يَثِق من نفسِه بإحكام الدفنِ فأذِنَ أو أنه ﷺ رأى عليه آثارَ العجز عن ذلك، فقدَّمَ أبا طلحةَ من غيرِ إذنِه »[٣].

الفرع الثاني: حِلُّ تَحليَةِ آلاتِ الحربِ بالفضةِ:

ذهب جماهير العلماء إلى جواز تحلية آلاتِ الحربِ بالفضةِ دونَ الذهب[٤].

قال **ابن حَجَر الهيتَمي** رحمه الله: « ويَحِلُّ تَحليَةُ آلاتِ الحربِ بالفضةِ، ولا يَحلُّ

---

(١) **وأمُّ كُلْثُوم**: هي أمُّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ، تزوَّجَها عتبة بن أبي لهب قبل البعثة فلم يَدخل عليها حتى نزَلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ أمره أبوه بفراقها، ثم خرجت إلى المدينة لما هاجر النبي ﷺ مع فاطمة وغيرها من عيال النبي ﷺ، فتزوجها عثمان بعد موت أختها رقية في سنة ثلاث، وماتت عنده في شعبان سنة تسع، ولَم تلِد له.

(الإصابة في تَمييز الصحابة لابن حجر: ٨/٢٨٨).

(٢) عَنْ **أَنَسٍ** ﷺ قَالَ: « شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا، فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا ». رواه **البخاري** في الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة (١٣٤٢).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٣٩ - ١٤١. (مختصراً).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٩، الشرح الكبير لابن قدامة: ٣/٦١٦.

بذهبٍ لزيادةِ الإسرافِ والخيلاءِ، وخبرُ: « أنَّ سَيْفَه ﷺ يَومَ الفَتْحِ كانَ عليهِ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ » [١] يُحمَل أنَّه تَمويهٌ بغيرِ فعلِه ﷺ قبلَ ملكِه له، ووقائعُ الأحوالِ الفعليةُ تَسقُط بِمِثلِ هذا » [٢].

الفرع الثالث: إفطار الصائم ببَلْعِ ريق غيره:

اتفق جماهير العلماء على أنَّ الصائمَ لا يُفطر ببَلعِ ريقِ نفسِه، ويُفطِر ببَلعِ ريق غيره [٣].

قال ابن حجر رحمه الله: « ولا يُفطِر ببَلعِ ريقِه من معدِنه إجماعاً، وهو منبعُه تَحتَ اللسانِ، فلو ابتلعَ ريقَ غيرِه أفطَرَ جزماً، وما جاء: « أنَّه ﷺ كانَ يَمَصُّ لِسانَ عائِشَةَ، وَهُوَ صَائِمٌ » [٤] واقعةُ حالٍ فعليةٌ مُحتملةٌ أنه يَمصُّه ثُمَّ يَمجُّه، أو يَمصُّه ولا ريقَ به » [٥].

الفرع الرابع: ندبُ التزوُّجِ بالبعيدةِ:

ذهب جمهورُ العلماء إلى أنَّ التزوجَ بالعيدةِ أولَى من القريبةِ قرابةً قريبةً [٦].

---

(١) عَنْ مَزِيدَةَ العَصَرِي ﷺ قَالَ: « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ».
رواه الترمذي في الجهاد، بَاب مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا (١٦١٣)، وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٣٢٩ - ٣٣١.

(٣) فتح القدير لابن الهمام: ٢/٣٣٣، البحر الرائق: ٢/٢٩٨، المغني لابن قدامة: ٤/١٧٦.

(٤) رواه أبو داود في الصيام، باب الصائم يبلع ريق غيره (٢٣٨٦)، وقال ابن الأعرابي: «بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح».

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٥٤٧.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة: ٩/٣٢٩.

قال ابن حجر رحمه الله: « ويُستَحبُّ دينيَّةٌ، بحيث توجَد فيها صفةُ العدالةِ،... ليسَت قرابةً قريبةً لِخبرٍ فيه النهيُ عنهُ، وتَعليلِه بـ« أنَّ الولدَ يَجيءُ نَحيفاً»، لكن لا أصلَ له، ومِن ثَمَّ نازَعَ جمعٌ في هذا الحكمِ؟

ويُرَدُّ بأنَّ نَحافةَ الولدِ الناشئةَ غالباً عن الاستحياءِ من القرابة القريبةِ معنًى ظاهرٌ يَصلُح أصلاً لذلك.

وتزوُّجُه ﷺ لِزَينَبَ بنتِ جَحشٍ رضي الله عنها مع كونها بنتَ عمَّتِه ﷺ لمصلحَةِ حِلِّ نكاحِ زوجَةِ المتبَنِّي؛ وتَزويجُه ﷺ زينَبَ بنتَه لأبي العاصِ رضي الله عنهما مع كونِه ابنَ خالتِها بتقديرِ وقوعِه بعدَ النبوةِ واقعةُ حالٍ فعليةٌ، فاحتمالُ كونِه لِمَصلَحةٍ يُسقِطُها»[1].

الفرع الخامس: عدمُ سقوط نفقةِ الصغيرةِ بالأكلِ مع زوجِها:

قال ابن حجر: «ولو أكلَت الزوجةُ مختارةً مع زوجها كالعادة أو وحدَها سقطت نفقتُها إن أكلَت قدرَ كفايتِها في الأصحِ لإطباقِ الناس عليه في زمنِه ﷺ وبعده ولَم يُنقَل خلافُه، ولا أنه ﷺ بيَّن أن لَهُنَّ الرجوعَ، ولا قضاه من تركةِ مَن ماتَ؛ إلاَّ أن تكونَ غيرَ رشيدةٍ لصغرٍ أو سفهٍ أو جنونٍ ولَم يأذَن وليُّها في أكلِها معه فلا تسقُط قطعاً، لأنه متبرِّعٌ.

واستُشكلَ بإطباقِ السلفِ السابقِ، إذ ليسَ فيه استفصالٌ؟

ويُرَدُّ بأنَّ غايتَه أنه كالواقائع الفعلية، وهي تسقُط بالاحتمالاتِ»[2].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/٩ - ١٥. (مختصراً).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٥٣/١٠ - ٥٥٤. (مختصراً).

الفرع السادس: إطعامُ البالغ العاقلِ السُمَّ يوجِب الديةَ:

اتفق العلماء على أنَّ إطعام غير المميِّز بالسمِّ يوجِبُ القصاصَ، ولكنهم اختلفوا في إيجابِها على مَن أطعَم البالغَ العاقلَ سُمّاً، فذهب **الشافعية**[١] إلى أنه تَجبُ فيه الديةُ، دون القصاصِ.

قال **ابن حجر الهيتَمي** رحمه الله: « ولو ضيَّف بِمَسمومٍ يَعلَم أنه يَقتُل غالباً غيرَ مُميِّزٍ صبياً أو مَجنوناً فماتَ وجبَ القصاصُ، لأنه ألْجَأه إلى ذلك، أو بالغاً عاقلاً ولَم يَعلَم حالَ الطعامِ فأكلَه فماتَ فدِيَةٌ لشبهِ العمدِ لتغريره، ولاَ قودَ لتناولِه له باختيارِه.

وفي قولٍ: قصاصٌ لتغريرِه كالإكراهِ[٢]، - **ويُجابُ** بأنَّ في الإكراهِ إلْجاءً دونَ هذا. - وقتلِه ﷺ لليهوديةِ التي سَمَّت بِخَيْبَرَ لَما ماتَ بِشرٌ[٣] رضي الله عنه[٤].

ولاَ دليلَ فيه لأنَّها لَم تُقدِّمه، بل أرسلَت به إليهم، فقطَعَ فعلُ الرسولِ ﷺ فعلَها كالمسِك مع القاتلِ،... **والحاصلُ: أنَّها واقعةٌ لِحالٍ فعليةٍ محتملة، فلاَ دليلَ فيها** »[٥].

---

(١) أما عند الحنفية فلاَ قصاصَ ولاَ ديةَ لأنه مات بفعله الاختيار فكان مهدوراً.

(المبسوط للسرخسي: ٢٦/١٣٧، الدر المختار: ٦/٥٤٢).

(٢) وبه قال المالكية والحنابلة.

(المدونة الكبرى: ١٦/٤٣٣، المغني لابن قدامة: ١١/٣٣٤).

(٣) **وبِشْرٌ**: هو بِشرُ بن البراء بن مَعرور.

(٤) رواه **أبو داود** في الديات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمت أيُقادُ منه ؟ (٤٥١٢).

وهو في صحيح **البخاري** في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٧) بغير ذكر القتل.

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١/١٧ - ٢١. (مختصراً).

الخامس: حذفُ المعمول، فيُفيدُ العمومَ، قال البدر **الزركشي** رحمه الله: «حذفُ المعمولِ نَحو «زيدٌ يُعطي ويَمنَع» يُشعِر بالتعميمِ، وقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ﴿٢٥﴾﴾ [يونس] أي كلَّ أحدٍ.

وهذا لم يتعرَّض له الأصوليون وإنما ذكَره أهلُ البيانِ، وفيه بَحثٌ، فإنَّ ذلك إنما أُخِذَ من القرائنِ، وحينئذ فإن دلَّت القرينةُ على أنَّ المقدَّرَ يَجبُ أن يكونَ عاماً فالتعميمُ من عمومِ المقدَّرِ سواء ذُكرَ أو حُذفَ، وإلاَّ فلاَ دلالةَ على التعميمِ، فالظاهرُ أنَّ العمومَ فيما ذُكرَ إنَّما هو دلالةُ القرينةِ على أنَّ المقدَّرَ عامٌ، والحذفُ إنَّما هو لِمُجرَّدِ الاقتضاء، لاَ التعميمِ»[1].

القسم الرابع: وهو اللفظُ الذي يُفيدُ العمومَ قياساً، لاَ لغةً، ولاَ عقلاً، ولا عرفاً، هو: أن يُعلَّق الحكمُ على علةٍ، فيَعمُّ قياساً، لا لفظاً عند الجماهير من الأئمة الأربعةِ وغيرهم[2]، لأنَّ تعلُّقَ الحكمِ بالوصف ظاهرٌ في استقلالِ العليةِ بإثباتِ ذلك الحكمِ، فوجبَ الاتباعُ في كلِّ ما اشتملَ على العلةِ، ولو كان ثبوتُ العموم بالصيغة لكان قول القائل: «أعتقتُ غانماً لسوادِه» يقتضِي عتقَ سودانِ عبيده بأسرِهم، إذ لا فرقَ بينه وبينه «أعتقتُ سودانَ عبيدي» إذا قيل: إنه بالصيغة.

مثاله أنْ يقول الشارعُ: «حرمتُ الخمرَ لإسكارها» فلا يعمُّ كلَ مسكرٍ لفظاً، بل

---

(١) البحر المحيط للزركشي: ٣/١٦٢.

(٢) خلافاً **للقاضي أبي بكر الباقلاني** في قوله: «إنه لاَ يَعُمُّ لاَ لفظاً ولا قياساً»، وخِلافاً **للنَّظَّام** من المعتزلة في قوله: إنَّه يَعُمُّ لفظاً، ولا كرامةَ له.

(تيسير التحرير لأمير بادشاه: ١/٢٥٩، فواتح الرحموت: ١/٤٤٥، تحفة المسؤول للرهوني: ٣/١٣٦، رفع الحاجب: ٣/١٧٤، التشنيف: ١/٣٥٠).

يَعُمُّه قياساً [١].

المطلب الخامس: تَمسُّك بالعامِّ قبلَ البَحثِ عن المُخَصِّصِ، ما يُظَنُّ بعامٍّ وليْسَ بِعامٍّ:

أولاً: تَمسُّكُ بالعامِّ قبلَ البحثِ عن المُخصِّصِ:

اتفق العلماء وجوبِ التمسُّكِ بالعامِ في حياةِ النبيِّ ﷺ، ولاَ يَجوزُ العُدولُ عنه حتَّى يظهَر المُخَصِّصُ، ولكنهُّم اختلفوا في جوازِ التمسُّكِ (أي العمَلِ) به قبل البحث عن المُخصِّص بعدَ وفاتِه ﷺ على **مذهَبَين:**

المذهب الأول: وجوبُ التمسُّكِ (أي العملِ) بالعامِّ قبلَ البحثِ عن المخصِّصِ، قاله الحنفية، الحنابلةُ، وجمعٌ كبيرٌ من الشافعيةِ [٢].

قال عبد العلي **الأنصاري الحنفي** رحمه الله: « يَجوزُ العملُ قبل البحث عن المخصِّصِ، واستقصاءِ تفتيشِه عندنا » [٣].

وقال شيخ الإسلام **زكريا**: « ويُعمَل بالعام ولو بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ قبلَ البحثِ عن المخصِّصِ، لأن الأصلَ عدمُه، ولأنَّ احتمالَه مرجوحٌ، وظاهرُ العمومِ راجحٌ،

---

(١) تيسير التحرير :٢٥٩/١، فواتح الرحموت:٤٤٥/١، مختصر ابن الحاجب: ١٧٤/٣، تحفة المسؤول: ١٣٦/٣، رفع الحاجب: ١٧٤/٣، التشنيف: ٣٥٠/١، شرح الكوكب: ١٥٥/٣.

(٢) ورجَّحه عامةُ المتأخرين **كالبيضاوي، والتاج السبكي، والجلال المحلي، والزركشي، وشيخ الإسلام زكريا.**

(المنهاج للبيضاوي: ٤٩٠/١، الإبهاج: ١٤٦/٢، التشنيف: ٣٦٣/١، البدر الطالع: ٣٨٦/١، غاية الوصول، ص: ٧٦).

(٣) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٤٠٦/١.

والعملُ بالراجحِ واجبٌ »[١].

وقال ابن النجار رحمه الله: « ويَجبُ اعتقادُ العمومِ، والعملُ به في الحالِ - يعنِي قبلِ البحث عنِ المخصِّصِ - عندَ أكثر أصحابنا.

ومَحلُّه: إنْ سَمِعه من النبيِّ ﷺ على طريقِ تعليمِ الحكمِ، وإلاَّ فلاَ لِمَنعِ بيانِ تأخير المخصِّصِ »[٢].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّه لو وجَب طلبُ المخصِّصِ والبحثُ عنه قبل التمسُّكِ بالعامِ لوَجبَ طلبُ المجازِ والبحثِ عنه عند استعمالِ اللفظِ في حقيقته، واللازمُ منتَفٍ، لأنَّ العلماء خلفاً عن سلفٍ على ممرِّ الدهور وتَعاقُبِ الأزمنةِ لَم يَزالوا يَحملون اللفظَ على الحقيقةِ من غير بَحثٍ عن المجازِ، وإذا لَم يَجب البحثُ عن المجاز فلاَ يجبُ البحث عن المخصِّص بجامع أنَّ البحث عن كلٍ منهما للاحتراز عن المفسدةِ[٣].

الثاني: أنَّ اللفظَ موضوعٌ للعموم، موجِبٌ للاستغراقِ فوجبَ العملُ به، والمخصِّصُ المعارِضُ عارضٌ، والأصلُ عدمُه[٤].

المذهب الثاني: أنَّه لاَ يجوز التمسُّكُ بالعام قبلَ البحثِ عن المخصِّصِ، قاله المالكيةُ، وجمعٌ كثيرٌ من الشافعية، ونقلوا فيه الإجماعَ[٥].

---

(١) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٧٦.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٤٥٦/٣.

(٣) الإبهاج للتاج السبكي: ١٤٨/٢، نهاية السول للإسنوي: ٤٩٠/١.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٤٥٧/٣.

(٥) وممَّن نقل الإجماعَ عليه **الغزالي** في المستصفى (١٥٧/٢)، **والآمدي** في الإحكام (٤٧/٣).

قال ابن الحاجب رحمه الله: « يَمتنع العملُ بالعموم قبل البحث عن المخصصِ إجماعاً [١] » [٢].

ثم على القول بوجوب البحث عن المخصِّصِ يكفي فيه غلبةُ الظنِ عند الجماهير [٣]، خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني في قوله بوجوبِ القطعِ [٤].

قال ابن الحاجب رحمه الله: « يَمتنع العملُ بالعموم قبل البحث عن المخصصِ إجماعاً، والأكثرُ: يكفي بحثٌ يغلبُ على الظنِّ انتفاؤهُ.

وقال القاضي: لا بُدَّ من القطعِ بانتفائه [٥].

لنا: لو اشترط لَبَطلَ العملُ بأكثرِ العموماتِ » [٦].

---

(١) قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٣/٤٤٤): « واعلَم أنَّ المصنفَ [أي ابن الحاجب] ادعى الإجماعَ على وجوبِ البحثِ ولَم يَستدلَّ عليه، إذ قد نقلَ فيه الإجماعَ.

ودعوى الإجماع على وجوب البحث ممنوعةٌ، فالمسألةُ مشهورةٌ بالخلافِ بين أئمتنا، حكاه الأستاذُ أبو إسحاق والشيخ أبو الحسن الخلاني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ومَن يطولُ تعدادُه، وعليه جرى الإمام الرازي وأتباعُه ».

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٣/٤٤٤.

ومثله: في تحفة المسؤول: ٣/٣٠٥.

(٣) البرهان لإمام الحرمين: ١/٤٠٦، المستصفى: ٢/١٥٧، الإحكام: ٣/٤٨، شرح العضد: ٢/١٦٨.

(٤) التقريب والإرشاد للباقلاني: ٣/٤٢٦.

(٥) التقريب والإرشاد للباقلاني: ٣/٤٢٦.

(٦) مختصر ابن الحاجب: ٣/٤٤٤.

ومثله: في تحفة المسؤول للرهوني: ٣/٣٠٥.

فعلى هذا يُتمسَّكُ بالعامِّ حتَّى يأتي مُخصِّص من الشارعِ، فلاَ يجوزُ العدولُ عنه، وقد بيَّن ذلك الإمام الشافعي ﷺ في مواضع من « رسالته »، منها قوله:

«فكلُّ كلامٍ كانَ عاماً ظاهراً في سنةِ رسولِ اللهﷺ فهو على ظهورِه وعمومِه حتى يُعلَم حديثٌ ثابتٌ عن رسولِ الله ﷺ - بأبي هو وأمي - يدلُّ على أنه إنَّما أُريدَ بالجملةِ العامَّةِ في الظاهرِ بعضُ الجملةِ دونَ بعضٍ» (١).

ثانياً: اثرُ تَمسُّكِ بالعامِّ قبلَ البحثِ عن المخصِّصِ في الفروعِ:

صرَّح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في « التحفة » ببناء ثلاثة فروع على قاعدة: **«وجوبِ التمسُّكِ بالعامِّ حتى يأتي مُخصِّص»:**

الفرع الأول: عدمُ إفطارِ صائمٍ أكَلَ ناسياً قلَّ أو كثُرَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِياً فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، ولاَ كَفَّارَةَ » (٣).

---

(١) الرسالة للشافعي، ص: ١٥٦ (تحقيق د. رفعَت).

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٨٣١)، ومسلم في الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعُه لا يُفطِر (٢٧٠٩)، واللفظ له.

(٣) رواه ابن حبان في الصيام، باب ذكر نفي القضاء عن الآكل الصائم ناسياً في شهر رمضان (٣٥٢١، ٢٨٧/٨)، والحاكم في الصيام (١٥٦٩، ٥٩٥/١)، وقال: « صحيح على شرط مسلم ولَم يُخرجاه بهذه السياقة »، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ في بلوغ المرام (٤١٧/٢ مع إعلام الأنام): « صحيح ».

ذهب الجمهورُ من الحنفية[١] والشافعية والحنابلة[٢] إلى أنَّ الآكلَ أو الشاربَ ناسياً لا يُفسِدُ صومَه خلافاً للمالكية في قولهم: إنَّ الأكل أو الشربَ ناسياً يُفسِدُ الصوم، ويجب عليه القضاءَ[٣].

قال ابن حجر رحمه الله: «وإنْ أكلَ ناسياً لَم يُفطِر للخبرِ الصحيح: «مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»، و«... لاَ قَضَاءَ عَلَيهِ، ولاَ كَفَّارَةَ»، إلاَّ أن يُكثِرَ في الأصحِّ، لنُدرةِ النسيانِ حينئذٍ، ومِن ثَمَّ أبطلَ الكلامُ الكثيرُ ناسياً الصلاةَ.

قلتُ [القائلُ هو الإمام النووي]: الأصحُّ: لاَ يُفطِرُ، لعمومِ الخبرِ، وفارَق المصلِي

تنبيه: ذكَر الحافظُ ابنُ حجَر في «بلوغ المرام» حديثَ أبي هريرة ﷺ السابقَ بروايتَيه، وقال عقب الأولى: «متفق عليه»، وعقب الثانية: «رواه الحاكم، وهو صحيح».

فعلَّق أستاذُنا الدكتور نور الدين عتر حفظه الله على قوله: «وهو صحيح» قائلاً: «البخاري (٣/٣١)، ومسلم بلفظه (٣/١٦٠)، وأبو داود (٢/٣١٥)، ولفظُه: جاء رجلٌ...»، والترمذي (٣/١٠٠)، وابن ماجه (٥٣٥)، والمستدرك (١/٤٣٠)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولَم يُخرجاه بهذه السياقة»، ووافقه الذهبي».

فظاهرُ صنيعه يوهِمُ أنَّ هذا التخريج للرواية الأولَى، وليسَ بمرادٍ له، بل المرادُ: أنَّ الرواية الأولى رواها البخاري ومسلم وابن ماجه، والرواية الثانيةَ رواها الحاكمُ بلفظِها، وأبو داود والترمذي بمعناها، وإلاَّ لا يَستقيمُ تَخريجه، والله تعالى أعلم.

(١) فتح باب العناية: ١/٥٦٨.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة: ٤/١٧٥.

(٣) الكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٥.

بأنَّ له حالةً تُذكِّره فكانَ مُقصِّراً، بخلافِ الصائمِ »[١].

الفرع الثاني: قبولُ توبَة المرتَدِّ:

قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾[الأنفال].

عَن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[٢].

ذهب الجمهورُ من الحنفية[٣] والشافعية والحنابلة[٤] إلى قبولِ توبة المرتَدِّ أياً كانت ردتُه مستدلِّين بعمومِ الآية والحديث، إذ لَم يُفرِّقاَ بين ردةٍ وأخرى.

خالَفَهم المالكية فقالوا: لاَ تُقبلُ توبة مَن كفرُه خفيٌّ كالزنديقِ والساحر[٥]، وهو روايةٌ عن الإمامَين: أبي حنيفة[٦]، وأحمدَ[٧] أيضاً.

قال ابن حجر رحمه الله: «إنْ أسلَمَ المرتدُّ صحَّ إسلامُه وتُركَ لقوله تعالى: ﴿ قُل

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٥٥٢.

(٢) رواه البخاري في الإيمان (٢٥)، ومسلم في الإيمان (٢٢).

(٣) فتح باب العناية: ٣/٣٠٢.

(٤) المغني لابن قدامة: ١٢/١٠٨.

(٥) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٥.

(٦) فتح باب العناية: ٣/٣٠٢.

(٧) المغني لابن قدامة: ١٢/١٠٨.

﴿لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنفال]، وللخبر الصحيح: «**فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**» [(١)]، وشَملَ كلامُه **مَن كفَر بسبِّه ﷺ، أو بسبِّ نبي غيره**، لكن اختيرَ قتله. ...

وقيل: لاَ يُقبَل إسلامُه إن ارتَدَّ إلى كُفرٍ خفيٍ كزنادقة وباطنية » [(٢)].

الفرع الثالث: مَن حلف لاَ يُسلِّمُ على زيدٍ، ثُمَّ سلَّم على قومٍ هو فيه ولَم يَستَثنِ حَنِثَ:

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ولو حلف: « **لا يُسلِّمُ على زيدٍ** » فسلَّمَ على قومٍ هو فيهم وكان بِحيث يَسمَعه وإنْ لَم يَسمَعه واستَثناه ولو بقلبِه لَم يَحنَث وإنْ أطلَقَ حنَثَ إنْ علمَ به في الأظهَرِ [(٣)]، **لأنَّ العامَّ يَجري على عمومِه ما لَم يُخصَّص** » [(٤)].

ثالثاً: ما يُظَنُّ بعامٍّ، وليسَ بعامٍّ:

فإذا انتهينا من العام وأقسامِه أذكرُ ما يُظنُّ أنه عامٌّ، وليس بعام، وهو **ثلاثة أمور**: المقتَضِي، العطفُ على العام، القِرَانِ.

١ - المُقتَضِي:

---

(١) رواه **الترمذي** في التفسير، باب تفسير سورة الغاشية (٣٢٦٤)، وقال: « **حسن صحيح** ».

وهو في الصحيحين بلفظٍ قريبٍ جداً، كما سبق في (١٢٥/٢).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٨٧/١١.

(٣) وبه قال أيضاً الحنفية والحنابلة وغيرهُم.

(بدائع الصنائع: ٤١/٣، الإنصاف للمرداوي: ٨٣/١١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٢٠/١٢.

ذهَبَ الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية إلى أنَّ « المقتَضِي » لا يَعُمُّ، لأنَّ الضرورةَ تندفعُ بتقديرِ واحدٍ من احتمالاتِه، قال الجلال المحلي رحمه الله:

« والأصحُّ عدمُ تعميمِ المُقتضِي - بكسر « الضاد » - وهو ما لا يَستقيمُ من الكلامِ إلاَّ بتقديرِ أحد أمورٍ يُسمَّى مقتضًى بفتح « الضاد »، فإنه لا يعمُّ جميعَها لاندفاعِ الضرورةِ بأحدها، ويكون مُجملاً بينها يتعيَّن بالقرينة[٣].

وقيل: يعمُّها حذراً من الإجمالِ[٤].

مثاله: حديث مسندِ أخي عاصم: « **رُفع عن أُمَّتِي الخطأُ والنسيانُ**»[٥]، فلوقوعُها

---

(١) أصول السرخسي: ٢٤٨/١، تيسير التحرير: ٢٤٢.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ١٥٢/٣، تحفة المسؤول: ١٢٦/٣.

(٣) قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعضُ الحنابلة.

(فواتح الرحموت: ٤٤٦/١، التشنيف: ٣٤٨/١، مختصر ابن الحاجب: ١٥٢/٣، تحفة المسؤول: ١٢٦/٣، شرح الكوكب المنير: ١٩٩/٣).

(٤) قاله الحنابلةُ، وبعضُ المالكية وبعضُ الشافعية.

(مختصر ابن الحاجب: ١٥٢/٣، رفع الحاجب: ١٥٢/٣، شرح الكوكب المنير: ١٩٨/٣).

(٥) اشتهر هذا الحديث عند الفقهاء والأصوليين بلفظ: « **رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسيَانُ وما استُكرِهُوا علَيهِ** »، ولكن لا وجودَ له بهذا اللفظِ.

وأقربُ الموجود: ما رواه **ابنُ عدي** في الكامل (١٥٠/٢)، **والذهبي** في الميزان (١٣٠/٢)، وابنُ حجر في اللسان (١١١/٢) كلُّهم في ترجمةِ جعفر بن جسر: «**رفعَ اللهُ عن هذه الأمَّةِ ثلاثاً: الخطأَ، والنِّسيانَ، وما يُكرَهون عليه** »، وجعفر هذا صاحبُ المناكير ومن مناكيره هذا.

وأحسنُ الموجودِ عن ابنِ عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: « **إنّ الله تَجَاوَزَ عن أُمَّتِي الخَطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهُوا عليه** »، رواه **ابنُ حبان** في صحيحه (٢٠٢/١٦)، **والحاكم** في الطلاق (٢٨٠١)، =

لا يستقيمُ الكلامُ بدون تقديرِ « **المؤاخذة** »، أو « **الضمان** »، أو نحو ذلك، فقدَّرنا «**المؤاخذة** » لفهمِها عُرفاً من مثله.

وقيل: يُقدَّرُ جَميعُها »[١].

٢ - العَطفُ على العامِّ:

ذهب الجمهورُ من **المالكية**[٢] **والشافعية**[٣] **والحنابلة**[٤] إلى أنَّ العطفَ على العامِّ لا يُفيدُ العمومَ أي أنَّ عمومَ المعطوفَ عليه لاَ يَستلزِمُ عمومَ المعطوفِ، لأنَّ العطفَ لاَ يقتضي المشاركةَ في الحكمِ والصفةِ، بل في الحكمِ فقط.

وخالفَهُم **الحنفية** فقالوا: إنَّ العطف على العام يَستلزِمُ العمومَ[٥].

قال **الجلال المحلي** رحمه الله: « الأصحُّ عدمُ تَعميمِ العطفِ على العامِ[٦]، فإنه

= وقال: «**صحيحٌ على شرط الشيخين** »، ووافَقه **الذهبي**، **وابنُ ماجه** في الطلاق، باب طلاق المكرَه والناسي(٢٠٤٣) وقال **البوصيري** في زوائده(١٢٦/٢): «**إسنادٌ صحيحٌ**»، **والدارقطني** سننه (١٧٠/٢)، **والطبراني** في الكبير (١١٢٧٤) والأوسط (٨٢٧٣) والصغير (٧٦٥).

(١) البدر الطالع للمحلي: ٣٦٦/١.

ومثله: في التشنيف: ٣٤٨/١، وغاية الوصول، ص: ٧٢.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ١٧٨/٣، شرح التنقيح، ص: ٢٢٢، تحفة المسؤول: ١٤٠/٣.

(٣) رفع الحاجب: ١٧٨/٣، التشنيف: ٣٤٨/١، غاية الوصول، ص: ٧٢.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٢٦٢/٣.

(٥) تيسير التحرير: ٢٦١/١.

(٦) أي أنَّ عمومَ المعطوف عليه هل يَستلزمُ عمومَ ما عُطف عليه أو لا؟

اختلف العلماء فيه على مذهبَين: =

لا يقتضِي العمومَ فِي المعطوفِ.

وقيل: يقتضيه، لوجوبِ مشاركة المعطوفِ للمعطوفِ عليه في الحكمِ والصفة.

قلنا: فِي الصفةِ مَمنوعٌ.

مثاله: حديث أبِي داود: « **لاَ يُقتَلُ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ ولاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** »[(١)].

قيل: يعنِي بكافرٍ، وخُصَّ منه غيرُ الحَربِي بالإجماعِ.

قلنا: لا حاجةَ إلَى ذلك، بل يُقدَّر بِحربِيٍّ[(٢)] »[(٣)].

٣ - دَلالةُ القِرانِ[(٤)]:

= **الأول:** لا يَستلزِمُ، قاله المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلة.

الثاني: يَستلزِمُ، قاله الحنفيةُ.

(تيسير التحرير: ١/ ٢٦١، مختصر ابن الحاجب: ٣/ ١٧٨، شرح التنقيح، ص: ٢٢٢، تحفة المسؤول: ٣/ ١٤٠، رفع الحاجب: ٣/ ١٧٨، التشنيف: ١/ ٣٤٨، غاية الوصول، ص: ٧٢، شرح الكوكب المنير: ٣/ ٢٦٢).

(١) رواه **أبو داود** في الديات، باب أيُقاد المسلم بالكافر (٣٩٢٧)، **والنسائي** في القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤٥٥٣)، **وابن ماجه** في الديات (٢٦٥٠).

وهو **حديثٌ صحيحٌ**، وصدرُه عند **البخاري** في العلم، باب كتابة العلم (١٠٨).

(٢) هذا تقديرُ الجمهورِ من المالكية والشافعية والحنابلة والأولُ تقديرُ الحنفيةِ، واتفقوا جَميعاً على أنَّ الذمِّيَّ لا يُقتَلُ بالحربِي.

(فواتح الرحموت: ١/ ٤٧٦، التشنيف: ١/ ٣٤٨، شرح الكوكب: ٣/ ٢٦٣، فيض القدير: ٦/ ٤٥٣).

(٣) البدر الطالع للمحلي: ١/ ٣٦٧.

(٤) **صورة المسألة:** أنْ يُجمَع بين شيئَينِ في الأمرِ أو النهيِ، ثُم يُبيَّنُ حكمُ أحدِهما، فيستدلَّ بالقرانِ على ثبوتِ ذلك الحكمِ للآخرِ أيضاً.

(التشنيف الزركشي: ١/ ٣٧٨).

ذهب الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن القرانَ بينَ الجملتَين لفظاً بأنْ تُعطَف إحداهما علَى الأخرى لا يَقتضي التسويةَ بينهما في جميع أحكامِهما، بل في الحكمِ المذكورِ فقط[١].

وخالَفَهُم أبو يوسف[٢] والمُزَني فقالاَ: يقتضي التسويةَ في الكلِّ.

مثالُه: قولُه ﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ولاَ يَغْتَسِلُ فيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»[٣]، فالبولُ فيه يُنجِّسُه بِشرطِه كما هو معلومٌ، وذلك حكمةُ النهيِ.

قال أبو يوسف: «فكذا الاغتسالُ فيه للقِرانِ بيْنَهما»، ووافقَه أصحابُه في الحكمِ لدليلٍ غيرِ «القرانِ»، وخالَفه المُزَني فيه لِما تَرجَّحَ على «القِرانِ» فِي أنَّ الماءَ المستعمَلَ في الحديثِ طاهرٌ لا نَجِسٌ، وحكمةُ النهيِ ذهابُ الطهوريةِ[٤].

---

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(أصول السرخسي: ٢٧٣/١، غاية الوصول، ص: ٧٧، شرح الكوكب المنير: ٢٥٩/٣).

(٢) وأبو يوسف: هو يَعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف، قاضي القضاة، الحنفي، أخذَ الفقهَ عن أبي حنيفةَ، المجتهد المطلق، تَخرَّج به الأئمةُ، وله كتبٌ نفيسةٌ منها: الخراج، والسير الكبير، توفي رحمه الله سنة ١٨٢هـ.

(الفتح المبين في طبَقات الأصوليين: ١٠٨/١).

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب البول في الماء الراكد (٦٤)، وأحمد في مسنده (٨٢٠٢).

ورواه بلفظٍ قريبٍ منه جداً البخاري فِي الوضوء (٢٣٢)، ومسلم في الطهارة (٤٤٦).

(٤) البدر الطالع للمحَلي: ٤٠١/١، تشنيف المسامع للزركشي: ٣٧٨/١، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٧٧.

المَبحَثُ الخامِس: في القواعدِ المُتعَلِّقةِ بالتَّخصيصِ:

ويَحتَوي على أربعَةِ مَطالِب:

المَطلَبُ الأوَّل: تَعريفُ التخصيص، الفَرقُ بينَه وبين النَّسخِ، القابلُ للتَّخصيصِ، ما يَنتَهي إليه التخصيصُ، العامُ المَخصوصُ حقيقَةٌ وحُجَّةٌ

المطلَب الثاني: تعريفُ المُخصِّص، وأقسامُه، والمُخصِّصُ المتَّصلُ

المطلَبُ الثالث: المُخصِّصُ المُنفصِّل، وأثرُه

المطلبُ الرابع: ما ظُنَّ مُخصِّصاً وليسَ بمخصِّصٍ، وأثرُه

المَطلَبُ الأوَّل: تَعريفُ التخصيص، الفَرقُ بينَه وبين النَّسخِ، القابلُ للتَّخصيصِ، ما يَنتَهي إليه التخصيصُ، العامُ المَخصوصُ حقيقَةٌ وحُجَّةٌ:

أوَّلاً: تَعريف التَّخصيص:

التخصيصُ لغةً: وهو في اللغة مصدرٌ من « خصَّصَ يُخَصِّصُ تَخصيصاً »، بِمَعنَى: خصَّ، قال **الفيومي** رحمه الله: « خصَصْتُه بكذا أَخُصُّه خصوصاً من باب « قعَدَ » وخُصوصيةً بالفتح والضم لغةٌ: إذا جعلتَه له دونَ غيرِه، وخَصَّصْتُه بالتثقيلِ مُبالَغةٌ »[١].

التخصيصُ اصطلاحاً: ذكر العلماء تعاريف متقاربة لـ« التخصيص »، لعل أحسنَها تعريفانِ:

تعريفُ **ابن الحاجب:** « التخصيصُ: قَصْرُ العامِّ علىَ بَعضِ مُسَمَّياتِه »[٢]؛ أي بأنْ لاَ يُرادَ منهُ البعضُ الآخرُ، فيصدُق التعريفُ على العامِّ المرادِ به الخصوصُ كما يَصدُق على العامِّ المخصوصِ[٣].

وتعريفُ **التاج السبكي:** « التَّخصيصُ: قَصْرُ العامِّ على بَعْضِ أفرادِه »[٤]، والثاني أحسن، لأنَّ مُسمَّى العامِّ واحدٌ، وهو كلُّ الأفرادِ[٥]، وعلى هذا يكونُ

---

(١) المصباح المنير للفيومي، ص: ١٧١ (خصص).

(٢) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٣/٢٢٧.

(٣) انظر: البدر الطالع للمحلي: ١/٣٧٨.

(٤) جمع الجوامع للتاج السبكي: ١/٣٧٨. (البطر الطالع).

(٥) رفع الحاجب للسبكي: ٣/٢٢٧.

التعريف المختار، هو:

« **التَّخصيصُ: قَصْرُ العامِّ على بَعْضِ أفرادِه** »[١].

فدخلَ **ما عمومُه باللفظ** كـ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٥﴾[التوبة]، قُصرَ بدليلٍ على غير الذِّمِّي ومَن في معناه، **وما عمومُه بالمعنى** كقصرِ علةِ الربا في بيع الرطبِ بالتمرِ مِثلاً بأنه ينقصُ إذا جفَّ على غيرِ العرايا[٢].

فخرَج تقييدُ المطلقِ كتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ، فإنه قصرُ مطلَقٍ لا عامٍّ، وخرَج قصرُ العددِ (أي الإخراج من العدد) كأن يقال: عليَّ لزيد عشرةٌ إلا ثلاثةً[٣].

والمرادُ من « **قصْر العامِّ** » قصرُ حُكمِه وإنْ كان لفظُ العامِّ باقياً على عمومِه بحسب الظاهر (أي لفظاً، لا حكماً)، فخرج العامُّ المرادُ به الخصوصُ (أي إطلاقُ العام وإرادةُ الخاص)، فإنه قصرُ لفظِ العامِّ لا لِحُكمِه[٤].

ثانياً: الفرقُ بين التخصيصِ والنسخِ:

إن التخصيص والنسخ وإن اشتركاَ مِن جهةِ أن كلَّ واحدٍ منهما قد يُوجِب تخصيصَ الحكم ببعض ما تناوله اللفظُ غيرَ أنَّهما يفترقان من **خمسة عشر أوجه**[٥]:

الأول: أنَّ التخصيص يُبيِّن أن ما خَرَج عن العموم لَم يكُن المتكلِّمُ قد أرادَ بلفظه

---

(١) التشنيف: ٣/٣٦٠، البدر الطالع: ١/٣٧٨، غاية الوصول، ص: ٧٥.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٣/٢٦٦.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٣/٢٦٦.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣/٢٦٦.

(٥) انظر هذه الأوجه: المحصول: ٣/٩، الإحكام: ٣/١٠٤، البحر للزركشي: ٣/٢٤٤.

الدلالةَ عليه، والنسخَ يُبيِّن أنَّ ما خرَجَ لَم يُرَد التكليفُ به الآن وإن كانَ قد أرادَ بلَفظِه الدلالة عليهِ.

الثاني: أنَّ التخصيص لاَ يَرِدُ على الأمرِ بمأمورٍ واحد، والنسخَ قد يَرِدُ على الأمر بمأمورٍ واحدٍ.

الثالث: أنَّ النسخَ لا يكون في نَفس الأمر إلا بخطابٍ مِن الشارعِ، بخلاف **التخصيص** فإنه يَجوز بالقياس وبغيره من الأدلة العقلية والسمعية.

الرابع: أنَّ الناسخَ لاَ بُدَّ وأن يكون مُتراخياً عن المنسوخ، بخلاف **المخصِّص** فإنه يَجوز أن يكونَ متقدِّماً على المخصِّصِ ومتأخِّراً عنه.

الخامس: أنَّ التخصيص لا يُخرِج العامَّ عن الاحتجاج به مطلقاً في مستقبلِ الزمان، فإنه يبقى معمولاً به فيما عَدا صورةَ التَّخصيص، بخلاف **النسخِ** فإنه قد يُخرِج الدليلَ المنسوخَ حُكمُه عن العمل بهِ في مستقبلِ الزمانِ بالكلية فيما إذا ورد النسخُ على الأمرِ بِمَأمورٍ واحدٍ.

السادس: أنَّ التخصيصَ يَجوزُ بالقياس، ولا يَجوزُ به النسخُ.

السابع: أن النسخَ رفعُ الحكمِ بعد أن ثبَتَ، بخلاف التخصيص.

الثامن: أنه يجوز نسخُ شريعةٍ بشريعةٍ ولا يجوز تَخصيصُ شريعةٍ بأخرَى.

التاسع: أن العام يجوز نسخُ حُكمِه حتَّى لا يَبقى منه شيء، بخلاف التخصيص فلاَ بُدَّ أن يَبقَى من أفرادِ العامِّ شيءٌ بعدَ التخصيصِ.

العاشر: أنَّ التخصيصَ تركُ بعضِ الأعيان، والنسخَ تركُ بعضِ الأزمانِ.

الحادي عشر: أنَّ التخصيصَ لا يكونُ إلا لبعض أفرادِ اللفظِ، بخلاف النسخ فإنه لِجَميعِ الأفرادِ.

الثاني عشر: أنه يجوز تأخيرُ النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، بخلاف التخصيص فلا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص وفاقاً.

الثالث عشر: أنه يجوز التخصيص في الإخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشارع.

الرابع عشر: أن التخصيص خاصٌّ بالعام، بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العامِّ، والخاصِ.

الخامس عشر: أن التخصيص يبيِّنُ أن المرادَ من اللفظ عند الخطاب ما عداه، والنسخ يُحقق أن كلَّ ما يتناوله اللفظُ مرادٌ في وقت الورود وإن كان غيرَ مراد فيما بعدَه.

ثالثاً: القابلُ للتخصيصِ:

فإذا علمنا أن التخصيصَ هو إخراجُ بعضِ ما تناوَله الخطابُ عنه [1] علمنا أنَّ التخصيصَ يَثبُت لِكُلِّ حكمٍ ثبَتَ لِمُتعدِّدٍ لفظاً كان أو معنًى [2].

---

(١) وهو تعريفُ أبي الحسين البصري في المعتمد: ١/٢٣٣.

(٢) وأما كلُّ خطابٍ لاَ يُتصوَّرُ فيه معنَى الشُّمولِ، كقوله ﷺ لأبي بُردَة ﷺ: «**تُجزِئُكَ، ولاَ تُجزِئُ أَحَداً بَعْدَكَ**»، رواه البخاري (٥٠٠) ومسلم (٥٠٤٣) فلاَ يُتصَّورُ تَخصيصُه لأنَّ التخصيصَ على ما عُرِفَ: صَرْفُ اللفظ عَن جِهةِ العُموم إلى جِهةِ الخُصوص، وما لاَ عُمومَ له لا يُتصوَّرُ فيه هذا الصرفُ.
(المحصول: ٣/١٠، الإحكام: ٢/٤٨٦، البدر الطالع: ١/٣٧٨، وشرح الكوكب: ٣/٢٦٨).

فالأول (وهو الذي ثبتَ حكمُه لِمُتعدِّدٍ لفظاً) يَقبَل التخصيصَ سواء كان خبراً أو أمراً أو نَهياً، سواءٌ كان مؤكَّداً بنَحو « **كلٌّ** » كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٧٤﴾﴾[الحجر] عند الجماهير[(١)].

قال **السَّيفُ الآمدي** رحمه الله: « اتفق القائلون بالعموم على جواز تَخصيصه على أيِّ حالٍ كان مِن الأخبار والأمر وغيره، خلافاً لشُذوذٍ لاَ يؤبَه لَهُم في تَخصيصِه الخبَرَ.

ويَدلُّ على جواز ذلك الشرعُ، والمعقولُ:

أما الشرعُ فوقوعُ ذلك في كتاب الله تعالى كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾[الزمر] وليس خالقاً لذاته ولا قادراً عليها وهي شيء؛

وقوله تعالى: ﴿مَا تَذَرُ مِن شَىْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾﴾[الذريات] وقد أتت على الأرض والجِبالِ ولَم تَجعلها رميماً، إلى غير ذلك من الآيات الخبرية

المُخصَّصة حتَّى إنه قد قيل: لَم يَرِد عامٌّ إلاَّ وهو مُخَصَّصٌ إلاَّ في قوله: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾[الحديد]، ولو لَم يَكُن ذلكَ جائزاً لَمَا وقَعَ في الكتاب.

وأما المعقول: فهو أنه لا معنى لتخصيص العُموم سوى صَرْف اللفظ عن جهة العُموم الذي هو حقيقةٌ فيه إلى جهة الخصوص بطَريق المجاز، والتجوُّزُ غيرُ مُمتنِعٍ في ذاته، ولهذا لو قدَّرْنا وقوعَه لَم يَلزَم المحالُ عنه لذاته، ولاَ بالنظرِ إلى وضع اللغة، ولهذا يصح من اللُّغوي أن يقول: جاءني كلُّ أهل البلد، وإن تَخلَّف عنه بعضُهم إلى

---

(١) المحصول للرازي: ٣/١٠، الإحكام للآمدي: ٢/٤٨٦، البحر: ٣/٢٥٤، البدر الطالع: ١/٣٧٨، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٦٩ - ٢٧١.

الداعي إلى ذلك، والأصل عدم كل مانع سوى ذلك»[١].

فالثاني (وهو الذي ثبتَ حكمُه لِمُتعدِّدٍ معنًى) يَقبَل التخصيصَ على ضربَين:

أحدهما: العلةُ الشرعيةُ، فيجوزُ تخصيصُ العلة (أي تخلُّفُ الحكمُ عن العلةِ بأن وُجدَت في صورةٍ مثلاً بدونِ الحُكمِ إلا لِمانِعٍ أو فقدِ شرطٍ) عند الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤] وجمهورِ الشافعية[٥].

ثانيها: المفهومُ، موافقةً كانَ، كمفهوم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾ مِن سائرِ أنواعِ الإيذاء، وخُصَّ منه حبسُ الوالدِ بدَين الولَدِ[٦]، فإنه جائزٌ عند **الغزالي** وغيره، **أو مُخالفةً** كما خُصَّ من مفهومِ حديثِ القلَّتَينِ الماءُ القليلُ الجاري عند **المالكيةِ**[٧].

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٤٨٧. (مختصراً).

(٢) فواتح الرحموت: ٢/٤٩٣.

(٣) شرح التنقيح، ص: ٣٩٩.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣/٢٦٦، ٤/٥٦.

(٥) المحصول: ٣/١١، الإبهاج: ٣/٩١، غاية الوصول، ص: ١٢٦.

(٦) اتفق العلماء على حبس غير الأب بالدين بشروط، ولكنهم اختلفوا في حَبسِ الوالدِ بِدَينِ الولَدِ على مذهبَين:

الأول: لا يُحبَسُ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: يُحبَس كغيرِه، قاله الغزالي والبيضاوي وغيرهما.

(فتح القدير: ٧/٢٨٥، الشرح الكبير للدردير: ٣/٢٨١، الوسيط: ٤/١٩، المنهاج للبيضاوي: ١/٤٧١، حاشية الشرواني: ١٠/٥١١، شرح الكوكب: ٣/٣٦٧).

(٧) انظر: المحصول: ٣/١١، البحر: ٣/٢٥٣، البدر الطالع: ١/٣٧٨.

رابعاً: ما يَنتَهي إليه التخصيصُ:

اختلفَ العُلمَاء في الغاية الَّتي يَجُوزُ أن ينتهي إليها التخصيصُ [(١)]، ثُمَّ لاَ يَجوزُ أن يُجاوِزَها على ستة مذاهب [(٢)]، **أشهرها ثلاثة:**

---

(١) **تنبيه:** جعل **إمام الحرمين** في التلخيص (١٨١/٢)، والإمام **الرازي** في المحصول (١٣/٣)، مَحلَّ الخلافِ فيما عدا «**مَنْ**» و«**ماَ**» والواحد المعرَّف بـ«**أل**» كـ«**السارق**»، فقالاَ: «**يجوزُ تَخصيصُ هذه إلى الواحدِ وِفاقاً**».

وتبعهما **القرافي** في شرح التنقيح (ص: ٢٢٤)، **وابن النجار** في شرح الكوكب المنير (٢٧٣/٣)، وكنتُ تبعتُهم في حاشيتي على البدر الطالع (٣٨٠/١)، **والذي تبيَّن لي آخراً:** أنَّ الخلافَ في هذه الصيغ واردٌ كما في باقي صيغ العام، عندَ **غير الشافعية**، ولذا لَم يَذكُر هذا الوفاقَ **السيفُ الآمدي** مع اهتمامه البليغ ببيانِ مَحلِّ الوفاقِ وتحرير مَحلِّ النِّزاعِ؛

وأنَّ الوفاقَ الذي ذكره **إمام الحرمين، والرازي** هو **وِفاقُ الشافعية، لا وفاقُ الأصوليين** جَميعاً، ويَشهَد له قولُ **الزركشي** رحمه الله في البحر (٢٥٨/٣) بعد أنْ ذكَر في المسألةِ ستةَ مذاهب: «**وحاصلُ مذهبنا على ما ذكَره الشيخُ أبو حامد وسُليم في «التقريب»: أنَّ العامَّ إنْ كانَ واحداً مُعرَّفاً** باللام كـ«**السارق**» ونَحوه جازَ تَخصيصُه إلى أنْ يَبقىَ واحدٌ **بلاَ خلافٍ**، وكذلك الألفاظُ المبهمةُ كـ«**مَنْ**»، و«**ماَ**» لاَ خلافَ فيه، وفي معناه «**الطائفة**»».

وإنْ كان جمعاً كـ«**المسلمين**»، أو ما في معناه كـ«**الرهْط**» و«**القَوم**» جازَ تَخصيصُه إلى أنْ يَبقى أقلُّ الجمعِ، وفي جوازِ تخصيصِه إلى أنْ يَبقى أقلُّ من ذلك وجهانِ:

أحدهما: يَجوزُ، وهو قولُ العراقيين والمعتزلة كما قاله **سُليم**.

ثانيهما: لاَ يَجوزُ، وهو قولُ **القفالِ**». والله تعالى أعلم.

(٢) **تتِمَّة في بقية المذاهب:**

المذهب الرابع: يَجوزُ تَخصيصُ العامِّ إلى أقلِّ الجمعِ، ولاَ يَجوز إلى أقلَّ مِن أقلِّ الجمعِ مطلقاً أي سواء كان لفظُ العامِّ جمعاً أو غيرَ جمعٍ، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية والمجد **ابن تيمية** من الحنابلة. =

المذهب الأول: أنه يَجوزُ في جميعِ ألفاظِ العمومِ إلى أنْ يَبقى منها واحدٌ مِن أفراد العامِّ، قاله الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والحنابلة [٣]، وجمعٌ كثيرٌ من الشافعية [٤].

واستدلُّوا عليه بأمور:

منها: أنه لو امتَنَع الانتهاء في التخصيص إلى الواحد: فإما أن يكون لأن الخطابَ صار مَجازاً، أو لأنه إذا استُعملَ اللفظُ فيه لَم يكُن مُستَعملاً فيما هو حقيقةٌ فيه من

= **المذهب الخامس:** جوازُ تخصيص العامِّ إلى أنْ يَبقى قريبٌ من مدلولِه، ولاَ يَجوز أكثر منه، قاله **ابن حمدان** من الحنابلة.

المذهب السادس: تفصيل ابن الحاجب، وهو: أنه إذا كان التخصيصُ بالاستثناء والبدَلِ يَجوزُ إلى واحدٍ، وبالمتصلِ غيرِهما كالصفةِ يَجوزُ إلى اثنَين، وبالمنفصلِ في العامِّ المحصورِ القليل يَجوزُ إلى اثنَين أيضاً، نَحو: « قتلتُ كلَّ زنديقٍ » وقد قتل اثنَين، وهُم ثلاثةٌ، وبالمنفصل غير المحصور أو العددِ الكثير إلى أن يبقى قريبٌ من مدلول العامِّ.

(فواتح الرحموت: ٤٩٠/١، مختصر ابن الحاجب: ٢٣١/٣، تحفة المسؤول: ١٧٦/٣، رفع الحاجب: ٢٣١/٣، البحر: ٢٥٧/٣، التشنيف: ٣٦٠/١، البدر الطالع: ٣٧٩/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٧٢/٣).

(١) تيسير التحرير: ٣٢٦/١، فواتح الرحموت: ٤٩٨/١.

(٢) الإحكام للباجي، ص: ١٥٢، شرح التنقيح، ص: ٢٢٤، تحفة المسؤول: ١٧٧/٣.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢٧١/٣، الواضح لابن عقيل: ٣٧١/٣.

(٤) حكاه **إمام الحرمين** في التلخيص (١٨٠/٢)، **وابن السمعاني** في القواطع (١٨١/١)، **وابن الصباغ** في **«العدة»** عن جمهور الشافعية، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن إجماعهم، وصحَّحه القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق وغيرُهما.

(اللمع، ص: ٣١، البحر المحيط: ٢٥٧/٣).

الاستغراق، وكل واحدٍ من الأمرَين لو قيل بكَونه مانعاً لزِمَ امتناعُ تَخصيصُ العام مطلقاً ولاَ بعَددٍ ماَ، لأنه يكونُ مجازاً في ذلك العدد، وغير مُستَعمَلٍ فيما هو حقيقةٌ فيه، وذلك خلافُ الإجماع [١].

ومنها: أنَّ استعمال اللفظِ في الواحدِ من حيث إنه بعضٌ مِن الكلِّ يَكونُ مَجازاً، كما في استعماله في الكثرة، فإذا جازَ التجوُّزُ باللفظ العامِّ عن الكثرَةِ، فكذا في الواحد [٢].

المذهب الثاني: أنه يَجوزُ تخصيصُ العام إلى أنْ يبقىَ من أفرادِ العامِّ جمعٌ كثيرٌ، قاله جماعة من الأصوليين [٣] منهم: أبو الحسين البصري [٤] والباقلاني [٥] والغزالي [٦] والرازي [٧] وابن رشيق [٨].

واستدلوا عليه بأمور منها: أنه لو قال القائل: «قتلتُ كلَّ مَن في البلَدِ»، و«أكَلتُ كلَّ رمانةٍ في الدار» وكان فيها تقديرُ ألفِ رُمانةٍ، وكان قد قَتَل شخصاً واحداً

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٤٨٩، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٧٤.

(٢) الإحكام للآمدي: ٢/٤٨٩، شرح الكوكب المنير: ٣/٢٧٤.

(٣) عزاه السيفُ الآمدي رحمه الله في الإحكام (٢/٤٨٨) إلى **أكثر الشافعية**، وهو غير جيد، كما قال **الأصبهاني**. (البحر المحيط للزركشي: ٣/٢٥٦).

(٤) المعتمد لأبي الحسين: ١/٢٣٦.

(٥) التقريب للقاضي الباقلاني: ٣/١٢٣.

(٦) المستصفى للغزالي: ١/١٣٥.

(٧) المحصول للرازي: ٣/١٣.

(٨) لباب المحصول لابن رشيق: ٢/٥٧٨.

أو ثلاثةً، وأكَلَ رُمانةً واحدةً أو ثلاثَ رُماناتٍ، فإنَّ كلامَه يُعَدُّ مُستَقبَحاً مُستَهجَناً عندَ أهلِ اللغة.

وكذلك إذا قال لعبدِه: «مَن دَخَل داري فأَكرِمْه»، أو قال لغيره: «مَن عندَكَ»، وقال: «أردتُ به زيداً وحدَه، أو ثلاثةَ أشخاصٍ مُعيَّنةً أو غيرَ مُعيَّنةٍ» كان قبيحاً مُستَهجَناً، ولا كذلك فيما إذا حُمِلَ علَى الكثرَةِ القَريبةِ مِن مَدلولِ اللفظِ، فإنه يُعَدُّ مُوافِقاً مُطابِقاً لِوَضعِ أهلِ اللغة [1].

المذهب الثالث: التفصيلُ، وهو أنه يَجوز تخصيصُ العامِّ إلى الواحدِ إنْ لَم يكُن لفظُه جمعاً، وإلى أقلِّ الجمع إنْ كان لفظُه جمعاً، قاله **الشافعية**.

قال **الجلالُ المَحَلِّي**: «والحقُّ جوازُ التخصيصِ إلى واحدٍ إن لَم يكُن لفظُ العامِّ جمعاً كـ«مَنْ»، والمفرَدِ المُحَلَّى بـ«الألف واللامِ»، وإلى أقلِّ الجمعِ إن كانَ جمعاً كالمسلمين والمسلماتِ» [2].

واستدلوا عليه بأمور منها: أنَّ ألفاظ الاستفهام والشرط كـ«مَن» و«مَا»، والمفرد المعرَّف بـ«أَلْ» ظاهرٌ في المفرَدِ فجازَ تَخصيصُه إلى الواحدِ، بخلاف الجمع كالمسلمين والمسلمات فإنه ظاهرٌ في الجمع فتخصيصُه إلى الواحدِ كان إخراجاً له عمَّا وُضِعَ له، فلَم يَجُز [3].

---

(١) المعتمد لأبي الحسين: ١/٢٣٦، المحصول للرازي: ٣/١٣، الإحكام للآمدي: ٢/٤٨٩.

(٢) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٧٩.

ومثله: في التشنيف: ١/٣٦٠، وغاية الوصول، ص: ٧٥.

(٣) البحر المحيط: ٣/٢٥٦.

خامساً: العامُّ المَخْصوصُ حقيقَةٌ:

اتفق العلماء على أنَّ العامَّ الذي أُريدَ منهُ العمومُ كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢﴾﴾ [الحديد] **حقيقةٌ**، لأنَّ عُمومَه مُرادٌ لفظاً وحُكماً؛

وأنَّ العامَّ الذي أريدَ منه الخُصوصُ كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران] أي **نُعَيم بنِ مَسعُودٍ** [(١)] ﷺ، أنه **مَجازٌ**، لأنَّ عُمومَه غيرُ مرادٍ لفظاً ولاَ حُكماً؛

ولكنهم اختلفوا في العامِّ المخصوصِ هل هو حقيقةٌ في الباقي بعدَ التخصيصِ، أو مَجازٌ، لأنَّه يُشبِه الأولَ في كونِ عُمومِه مراداً لفظاً، ويُشبِهُ الثانِي في كونِ عمومِه غيرَ مُرادٍ حكماً وإنْ كان مراداً لفظاً، فاخلفوا فيه [(٢)] على سبعة مذاهب [(٣)]، أشهرها

---

(١) **ونُعيم بن مَسعود**: هو نُعيم بن مَسعود بن عامر الغَطَفانِي الأشجَعِي الصحابِي، أبو سلمة، أسلمَ في وقعةِ الخندق، وهو الذي أوقعَ الخلافَ بين قُريظة وغَطفان وقريش يوم الخندق، سكنَ بالمدينة، توفي ﷺ في آخر خلافةِ عثمان ﷺ على الأصح. (التهذيب للنووي: ٢/٤٣٠).

(٢) رفع الحاجب: ٣/١١٠، التشنيف: ١/٣٦١، البحر المحيط: ٣/٢٦٤، البدر الطالع: ١/٣٨٠.

(٣) **تتِمَّة في بقية المذاهب:**

المذهب الثالث: إنْ كان الباقي بعد التخصيصِ جمعاً فهو حقيقةٌ، وإلا فمجازٌ، قاله أبو بكر الرازي **الجصاص** من الحنفية.

المذهب الرابع: إن خُصَّ بِما لاَ يستقلُّ كالصفة والشرط والاستثناء فهو حقيقةٌ، لأن ما لاَ يَستقلُّ جزءٌ من المقيَّدِ، وإنْ خُصَّ بِما يَستقِلُّ فمَجازٌ، قاله **أبو الحسين البصري، والإمام الرازي.**

المذهب الخامس: فهو حقيقةٌ باعتبار تناوُلِه للبعض، ومَجازٌ باعتبار اقتصاره على البعض، قاله **إمام الحرمين مِن الشافعية.**

المذهب السادس: إنْ خُصَّ بالاستثناء فهو مَجازٌ، وإنْ خُصَّ بغيره فهو حقيقةٌ، قاله **القاضي عبد الجبار** من المعتزلة. =

اثنانِ:

المذهب الأول: أنَّه حَقِيقَةٌ في الباقي بعدَ التَّخْصِيصِ كَما كانَ قَبْلَ التخصيص، قاله الشافعية[١] والحنابلة، وجمعٌ من الحنفية[٢].

قال **ابن النجار** رحمه الله: «العامُّ بعد تَخصيصه حقيقةٌ فيما لَم يُخَصَّ عند الأكثرِ من أصحابنا، وأصحابِ الشافعي»[٣].

واستدلوا عليه بأمورٍ:

منها: أن فاطمة عليها السلام احتجَّت في الميراث على الصِّديقِ ﷺ بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ﴿١١﴾﴾ [النساء]، ومَعلومٌ أنَّ التخصيصَ قد دخَل عليها بإخراج الكافر والقاتل، ولَم يُنكِر عليها الصَّدِيقِ ولا غيرُه من الصحابة، بل عدل إلى الاحتجاج بالحديث، فكان إجماعاً[٤].

= **المذهب السابع:** إنْ خُصَّ بدليل لفظي فهو حقيقةٌ، وإنْ خُصَّ بدليل غير لفظي فصار مَجازاً، روي عن الكرخي مِن الحنفية.

(التيسير: ٣٠٨/١، المعتمد: ٢٦٢/١، المحصول: ١٤/٣، الإحكام: ٤٤٠/٢، البرهان: ٤١٠/١، البحر: ٢٥٩/٣).

(١) اللمع، ص: ٣١، القواطع: ١٧٥/١، البحر: ٢٦٠/٣، غاية الوصول، ص: ٧٥.

(٢) واختاره شَمسُ الأئمة السَّرَخْسِي.

(أصول السَّرخسي: ١٤٤/١).

(٣) شرح الكوكب المنير: ١٦٠/٣.

ومثله: في الواضح لابن عقيل: ٣٦٥/٣، رفع الحاجب: ١٠٣/٣.

(٤) الواضح لابن عقيل: ٣٦٧/٣.

ومنها: أن الكلام إنَّما يكون مجازاً إذا عُرِفَ له حقيقةٌ كـ« الحمار » حقيقة في الحيوان النهاق، وإذا استُعملَ في الآدمي البليد كان مجازاً لاستعمالِه في غير ما وُضِعَ له، والعمومُ مع الاستثناء ما استُعملَ في غير هذا الموضع على سبيل الحقيقة، فلا يجوز أن يكون مَجازاً في هذا الموضع [١].

ومنها: أن دلالة التخصيص بمنْزلة الاستثناء المتصل بالجملة من جهة أن كلَّ واحدٍ منهما يُخرِج من الجملة ما لو لاهُ لَدَخَل، فإذا كان الاستثناء غيرَ مانعٍ من بقاء اللفظِ فيما بقي حقيقةً، وصارت الجملةُ عبارةً عما عدا المخصوص بالاستثناء، فكذلك هاهنا [٢].

المذهب الثاني: أنَّ العام بعدَ التخصيص صار مَجازاً مطلقاً، أي سواء خُصَّ بمتصلٍ أو منفصلٍ، قاله الحنفية، والمالكية [٣]، وجمعٌ من الشافعية [٤].

قال **ابن أمير الحاج** رحمه الله: « إذا خُصَّ العامُّ كانَ مَجازاً في الباقي عند الجمهورِ من الأشاعرة ومشاهير المعتزلة والحنفيةِ » [٥].

---

(١) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٦٧.

(٢) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٦٧.

(٣) شرح التنقيح، ص: ٢٢٦، الإحكام للباجي، ص: ١٤٧، مختصر المنتهى: ٣/١٠٢، تحفة المسؤول: ٣/١٠٤.

(٤) واختاره منهم: الصفي الهندي، والسيف الآمدي، والبيضاوي، وآخرون.
(الإحكام للآمدي: ٢/٤٣٩، نهاية السول: ١/٤٨٥).

(٥) التقرير والتحبير: ١/٣٣١. (بتصرف يسير).
ومثله: في التيسير: ١/٣٠٨، وفواتح الرحموت: ١/٥١٢.

واستدلوا عليه بأمور:

منها: أنَّ العامَ لو كانَ حقيقةً في الباقي كما كان حقيقةً في قبل التخصيصِ لكان مُشترَكاً، لأن الغرضَ أنه حقيقةٌ في الاستغراقِ فيكون حقيقةً في معنيَين مُختَلفَين، وذلك هو المشترَك، والمجازُ خيرٌ من المشتركِ، فكان أولَى [(١)].

ومنها: أن العامَّ المخصوصَ لو لَم يكُن مَجازاً في الباقي بعدَ التخصيصِ لَفُهِمَ الخصوصُ منه بغيرِ قرينةٍ كسائر ألفاظ الحقيقة، ولكنه لا يُفهَم منه إلا بقرينة فكان مَجازاً كسائر أنواع المجاز [(٢)].

سادساً: العامُّ المَخْصُوصُ حُجةٌ:

تفرَّع على الخلاف في كونِ العامِّ المخصوصِ حقيقةً خلافٌ في كونِه حجةً [(٣)]،

---

(١) تيسير التحرير: ٣٠٨/١، فواتح الرحموت: ٥١٢/١ ، الإحكام: ٤٤٠/٢، مختصر المنتهى: ١٠٥/٣، تحفة المسؤول: ٩٨/٣.

(٢) الإحكام: ٤٤٠/٢، مختصر المنتهى: ١٠٥/٣، تحفة المسؤول: ٩٨/٣، التيسير: ٣٠٨/١، فواتح الرحموت: ٥١٢/١.

(٣) قال **الزركشي** في البحر (٢٦٥/٣): « ذكر الشيخُ **أبو حامد الأسفَرايِيني** في تعليقه الأصولي **وسُليم** في التقريب: أنَّ فائدة الخلاف في هذه المسألة: أنَّ مَن يقول: إنَّه حقيقةٌ في الباقي يَحتجُّ بلفظِ العموم فيما لَم يُخصَّ منه مُجرَّداً من غير دليل يَدلُّ عليه؛

ومَن يقول: إنه مَجازٌ، لا يُمكِنه الاحتجاجُ به فيما بقي إلا بدليل يدلُّ على أن حكمَه ثابتٌ في الباقي.

ولكن **إلْكِيا الطبري** عَكَس ذلك، فقرَّرَ كونَه حجةً، ثم قال: وإذا تَقرَّر أنه ليسَ بِمُجمَل، فاختلفوا هل هو مَجازٌ أم حقيقةٌ ؟

والطريقةُ الأولَى أقعَدُ وأحسنُ ». (مختصراً).

وذلك أنَّ مَن قال بكونِ العام المخصوصِ حقيقةً في الباقي بعدَ التخصيصِ اتفقوا على كونِه حجةً فيه، وأما القائلون بكونِه مَجازاً في الباقي بعدَ التخصيصِ فاختلفوا في حجيته [(١)].

العامُّ باعتبار ما يُخصِّصُه قسمان:

الأول: ما خُصَّ بِمُبْهَمٍ نَحو: « اقتُلوا المشرِكينَ إلاَّ بعضَهم »، فهذا ليسَ بِحجَّةٍ وفاقاً، قال السيفُ **الآمدي** رحمه الله: « اتفق الكلُّ على أنَّ العامَّ لو خُصَّ تَخصيصاً مُجمَلاً فإنه لاَ يَبقَى حجَّةً، كما لو قال: اقتُلوا المشرِكينَ إلاَّ بعضَهم » [(٢)].

---

(١) رفع الحاجب للسبكي: ٣/١١٠.

(٢) الإحكام للآمدي: ٢/٤٤٤.

وبه قال **القرافي** في التنقيح (ص: ٢٢٨)، **والعضدُ** في شرح المختصر (٢/١٠٨)، **والتفتزاني** في حاشيته على شرح العضد (٢/١٠٨)، **والشربيني** في تقريراتِه على شرح المحلي (٢/١٠)، **وابن النجار** في شرح الكوكب (٣/١٦٤).

وخالَفهم **التاج السبكي** في رفع الحاجب (٣/١١٣) فقال: « **أمَّا المخصَّصُ بِمُبهَمٍ**: فنقَل جماعةٌ الاتفاقَ على أنَّه لا يُحتجُّ به، لأنَّ إخراجَ المَجهُولِ من المعلومِ يُصيِّرُ المعلومَ مَجهُولاً، وهذا كما لو قال: « بعتُكَ هذه الصبرةَ إلاَّ صاعاً » لا يصحُ ذلك، وعلى ذلك جرى **ابنُ السمعاني وغيرُه من أئمتنا**.

وقضيةُ طريقةِ الإمام **الرازي** [في المحصول: ٣/١٧] جريانُ الخِلافِ مع الإبْهامِ [حيث قال: «يَجوزُ التمسكُ بالعامِّ المخصوص، وهو قولُ الفقهاء.

وقال **عيسى بن أبان وأبو ثور**: لاَ يَجوز مطلقاً.

ومنهم مَن فصَّل، فذكَر **الكرخي** أنَّ المخصوصَ بدليل متصلٍ يجوزُ التمسكُ به، والمخصوصَ بدليل منفصلٍ لاَ يجوز التمسكُ به.

والمختارُ: أنه لو خُصَّ تَخصيصاً مُجمَلاً لاَ يَجوزُ التمسكُ به، وإلاَّ جازَ ».]، وبه صرَّح **ابنُ بَرهان** من =

والثاني: ما خُصَّ بِمُعيَّنٍ، نَحْوُ: «اقْتُلُوا المُشرِكِينَ إلاَّ أهْلَ الذمَّةِ»، و«جَاء الطُّلابُ إلاَّ زَيداً»، فَهُوَ حُجَّةٌ [(١)] عِنْدَ الجَمَاهِير مِن الحَنَفِيَّةِ [(٢)]،

= أئمتنا، وصحَّح العملَ بهِ، والحالةُ هذه، واعتلَّ بأنَّا إذا نَظرْنا إلى فردٍ شككْنا فيه هل هو من المُخرَّجِ، والأصحُّ عدمُه، فيبقى على الأصلِ، ويُعملُ به إلى أنْ لاَ يَبقى فردٌ.

وهذا منه تصريحٌ بالإضرابِ عن التخصيصِ بالمبهَمِ، والانسحابِ على العملِ بصورةِ العامِ كلِّها: المُخصَّصِ وغيرِه، وهو ناءٍ عن قواعدِ الشرعِ، وتَرْكٌ لدليلِ المُخصِّصِ بلا مُوجبٍ.

ويَلزَمُ عليه: أنَّ مَن طلَّق إحدى امرأتَيه يطؤهما جميعاً، أو اشتبهَ عليهِ إناءٌ طاهرٌ ونَجسٌ يستعمِلُهما، ولا نَعلمُ أحداً من الأصحابِ قال به».

وتبعه **الزركشي** في البحر (٢٦٧/٣)، **والمَحَلي** في البدر الطالع (٣٨٤/١)، **والذي أُراهُ**: أنَّ الحقَّ مع السيف **الآمدي** ومَن معه، لعدمِ ثبوتِ الخلافِ، ولعدمِ اعتبارِه على فرضِ ثبوتِه كما يُشير إليه كلامُ **السبكي** السابق، والله تعالى أعلم.

(١) **وهناك مذاهب أربعة ضعيفةٌ:**

الأول: أنَّه ليس بحجةٍ، قاله عيسى بن أبان وأبو ثور.

الثاني: إنْ خُصَّ بِمُتَّصلٍ كالشرطِ والاستثناء والصفة فهو حجةٌ، وإنْ خُصَّ بِمُنفَصلٍ فلاَ، قاله الكرخي ومحمد بن شجاع.

الثالث: إنْ لَم يَمنَع التخصيصُ استفادةَ الحكمِ بالاسم وتعليقه بالظاهر كـ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٥﴾ [التوبة] فهو حجةٌ، وإنْ يَمنَعُ كما في﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ۝٣٨﴾[المائدة] فليسَ بحجةٍ، قاله أبو عبد الله البصري من المعتزلة.

الرابع: إنْ كان لاَ يتوقَّفُ على البيانِ كـ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٥﴾ فحجةٌ، وإلاَّ كـ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۝١١٠﴾ فلاَ، قاله الكرخي.

(تيسير التحرير: ٣١٣/١، الإحكام: ٤٤٣/٢، البحر: ٢٧٠/٣، البدر الطالع: ٣٨٥/١).

(٢) كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٤٤٨/١، التقرير والتحبير: ٣٣٥/١، تيسير التحرير: ٣١٣/١.

والمالكيةِ [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، وغيرهم.

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: الإجماع، وهو: أنَّ العلماء مِن الصحابة ﷺ إلى وقت الاختلاف وبعده احتجُّوا بالعامِّ المخصوصِ في قضايا لا تُحصى من غير إنكار من أحدٍ، منها احتجاجُ **فاطمة** عليها السلام في الميراث على **الصِّديقِ** ﷺ بقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ ﴿١١﴾﴾ [النساء]، ومَعلومٌ أنَّ التخصيصَ قد دخَل عليها بإخراج الكافر والقاتل، ولَم يُنكِر عليها **الصِّدِّيق** ولا غيرُه من الصحابة، بل عدل إلى الاحتجاج بالحديث، فكان إجماعاً [٤].

المطلَب الثاني: تعريف الْمُخَصِّصِ، أقسامُه، المخصِّص المتصِل، أثره:

أولاً: تعريف الْمُخَصِّص:

المُخَصِّصُ لغةً في اللغة: اسمُ فاعل من «خصَّصَ يُخَصِّصُ تَخصيصاً»، بِمَعنَى: خصَّ، قال **الفيومي**: «خصَصْتُه بكذا أَخُصُّه خصوصاً من باب «قعَدَ» وخَصوصيةٌ بالفتح والضم لغةٌ: إذا جعلتَه له دونَ غيرِه، وخَصَّصْتُه بالتثقيلِ مُبالَغةٌ» [٥].

---

(١) الإحكام للآمدي، ص: ١٥٠، شرح التنقيح، ص: ٢٢٧، تحفة المسؤول: ١٠٤/٣، لباب المحصول: ٥٥٨/٢.

(٢) المحصول الرازي: ١٧/٣، الإحكام للآمدي: ٤٤٤/٢، رفع الحاجب: ١١٠/٣، البحر للزركشي: ٢٦٨/٣.

(٣) شرح الكوكب المنير: ١٦١/٣. (مختصراً).

(٤) الإحكام: ٤٤٥/٢، مختصر ابن الحاجب: ١١٠/٣، الواضح لابن عقيل: ٣٦٧/٣.

(٥) المصباح المنير للفيومي، ص: ١٧١ (خصص).

المُخَصِّصُ اصطلاحاً:

ذكر العلماء لـ« **المُخَصِّص** » تعريفَين:

أحدهما: أنَّ المخصِّصَ هو: إرادةُ المتكلِّمِ تعريفَ بعضِ ما يَتناوَلهُ الخطابُ[١].

وثانيهما: أنَّ المُخَصِّصَ هو: الدليلُ على إرادةِ التخصيصِ (أي الإخراجِ)[٢].

قال **الإمام الرازي**: « أما الذي يُصيِّرُ العامَّ خاصًّا فهو قصدُ المتكلِّمِ، لأنه إذا قصَدَ بإطلاقِه تعريفَ بعضِ ما تَناوَله اللفظُ - أو بعضِ ما يصلُحُ أنْ يَتناوَله على اختلافِ المذهبَين - فقد خَصَّه.

وأما المُخصِّصُ للعمومِ فيقالُ على سبيل **الحقيقة** على شيءٍ واحدٍ، وهو: إرادةُ صاحِبِ الكلامِ، لأنَّها هي المؤثِّرةُ في إيقاعِ ذلك الكلامِ لإفادةِ البعضِ، فإنه إذا جازَ أن يَرِدَ الخطابُ خاصاً، وجازَ أنْ يَرِدَ عاماً لَم يَترَجَّح أحدُهُما على الآخرِ إلا بالإرادةِ.

ويُقال **على المجاز** على شيئَينِ:

أحدهما: مَن أقامَ الدلالةَ على كونِ العامِّ مَخصوصاً في ذاتِه.

ثانيهما: مَن اعتَقَدَ ذلكَ أو وصَفَه به كان ذلك الاعتقادُ حقاً أو باطلاً »[٣].

---

(١) وهو تعريف الأكثر.

(المعتمد: ٢٣٨/١، المحصول: ٨/٣، نهاية السول: ٤٧٣/١، شرح الكوكب المنير: ٢٧٧/٣).

(٢) قال **الزركشي** في البحر (٢٧٣/٣): « حكاهما القاضي **عبد الوهاب** في « **الملخَّص** » **وابنُ بَرهان** في « **الوجيز** »، وصحَّح الأولَ **ابنُ بَرهان وفخر الدين الرازي** وغيرُهما ».

(٣) المحصول للرازي: ٧/٣ - ٨.

ومثله: في نهاية السول: ٤٧٣/١.

وقال **أبو الحسين البصري** رحمه الله: « إنَّما يَصيرُ العامُّ خاصاً بالأدلةِ، لأناَّ بِها اعتَقَدْنا أنَّ العامَّ مَخصوصٌ، وإنَّما يَصيرُ خاصاً في نفسِه - وهو الحقيقةُ، لأنَّ المفهومَ من ذلك أنه صارَ مَخصوصاً به في نفسه - بأغراضِ المتكلِّمِ وإرادتِه، لا بالأدلةِ، لأن معنى قولنا: « إنَّ العمومَ مَخصوصٌ » هو أنَّ المتكلِّمَ به استعمَله في بعضِ ما تناوَله، ولاَ معنَى لذلك إلاَّ أنه قصَد به بعضَ ما تناولَه أو ما يَجري مَجرَى القصدِ؛ ولأنه إذا جاز أن يَرِد الخطابُ خاصاً وجازَ أن يَرِدَ عاماً لَم يَكُن بأحدِهما أوْلَى من الآخر إلاَّ لِمَا يَرجِع إلى أغراضِ المتكلِّم »[1].

إذَنْ المُخصَّصُ حقيقةً - كما قال **الزركشي**[2] - هو المتكلِّمُ، لكن لَمَّا كان المتكلِّمُ يُخصِّصُ بالإرادةِ أُسْنِدَ التخصيصُ إليها، فجُعلَت مُخصِّصةً، ثُمَّ جُعِلَ ما دَلَّ على إرادتِه - وهو الدليلُ لفظياً كان أو غيرَه - مُخصِّصاً في اصطلاح العلماءِ.

فالمُخَصِّصُ: هو كُلُّ دَليلٍ دَلَّ على إرادَةِ المتَكَلِّمِ إخْراجَ بَعضِ مَا تَناوَلَ خطابُه العامُّ.

ثانياً: اقسامُ المُخَصِّص:

المخصِّصُ للعامِّ **قسمانِ**، لأنه إمَّا أنْ لاَ يستقِل بنفسِه - بأنْ يتعلَّقَ معناهُ باللفظِ الذي قبله - فهو **المتَّصِلُ**، وإما أنْ يَستقلَّ بنفسِه فهو **المنفصلُ**.

ولكلٍ منهما أنواعٌ، إذَنْ نبدَأ بالأول:

---

(١) المعتمد لأبي الحسين: ٢٣٨/١.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٢٧٣/٣.

المخصِّصُ المتصلُ:

وهو الذي لاَ يستقل بنفسِه من اللفظِ بل يتعلَّق بالعامِّ الذي قبله، وهو خمسةٌ:

الأول: الاستثناء:

وهو الإخراجُ مِن مُتعدِّدٍ بـ«إلاَّ» أو إحدى أخواتِها مِن متَكلِّمٍ واحدٍ[(١)].

فقولُ القائل: «**إلا زيداً**» عقبَ قولِ غيرِه: «**جاءَ الرجالُ**» لغوٌ، فلاَ يكونُ استثناءً، إلا على ما رُوي عن القاضي **الباقلاني**[(٢)]، وهو اختيارُ **ابن النجار** من الحنابلة[(٣)].

هذا في كلامِ آحاد الناس، أما لو قال النبيُّ ﷺ عقِبَ نزولِ قوله تعالى ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٥﴾[التوبة]: «**إلاَّ أهلَ الذمَّةِ**» مثلاً فكان استثناءً قطعاً، لأنه ﷺ مبلِّغٌ عن الله تعالى وإنْ لَم يكُن قرآناً[(٤)].

شروطُ الاستثناء:

لصحة الاستثناء ثلاثة شروط:

أحدها: الاتصالُ، أي يَجب أنْ يتصل الاستثناء - بِمعنَى الدال عليه - بالمستثنى

---

(١) تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٨٢/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٣٨/٣، التشنيف للزركشي: ٢٦٥/١، البدر الطالع للمَحَلِّي: ٣٨٩/١، تحفة المحتاج لابن حجر: ١٠٩/١٠، شرح الكوكب المنير: ٢٨٢/٣.

(٢) كما نقل عنه الزركشي في التشنيف (٢٦٥/١).

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢٨٤/٣.

(٤) خلافاً لابن النجار من الحنابلة.

(البدر الطالع: ٣٨٩/١، شرح الكوكب المنير: ٢٨٥/٣).

منه عادةً، فلاَ يَضرُّ انفصالُه بتنفسٍ أو سعالٍ، قاله الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

ثانيها: عدمُ الاستغراقُ، فلاَ يصحُّ الاستثناء المستغرق - وهو ما كان المستثنَى (أي المخرَّجُ) مستغرقاً للمستثنَى منه - **وفاقاً**[٥]، فلو قال: «له عليَّ عشرةٌ إلا عشرةً» كانَ لغواً ولزمه عشرةٌ[٦].

---

(١) التقرير والتحبير: ١٠/٣٢٠، تيسير التحرير: ١/٢٩٧، فواتح الرحموت: ١/٥٣٤.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٣/٢٥٣، تحفة المسؤول: ٣/١٩٤، شرح التنقيح، ص: ٢٤٢.

(٣) رفع الحاجب: ٣/٢٥٣، البدر الطالع: ١/٣٨٩، تحفة المحتاج: ١٠/١٠٩.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣/٢٩٧.

(٥) **ينقسمُ «الاستثناء» باعتبار المُستَثنَى (أي القدر المخرَّجِ من المستثنى منه) إلى أربعة:**

الأول: الاستثناءُ المستَغرِق، وهو: ما كانَ المستثنَى مُستَغرِقاً للمستثنَى منه نَحو: «له علَيَّ عشرةٌ إلاَّ عشرةً»، فلاَ يصحُّ وفاقاً، فيَلزَمُه عشرةٌ.

الثاني: الاستثناءُ الأكثرُ، وهو ما كان المستثنى (أي المخرَّجُ) أكثرُ من الباقي، نحو: «له عليَّ عشرةٌ إلاَّ ستةً» فيصحُ عند الحنفية والشافعية، خلافاً للمالكية والحنابلة، فيلزَمُه أربعةٌ.

الثالث: الاستثناء المساوي، وهو: ما كان المستثنى (أي المخرَّج) مساوياً للباقي نحو: «له عليَّ عشرةٌ إلاَّ خمسةً» فيصح عند الحنفية والشافعية والحنابلة، خلافاً للمالكية، فيلزَمه خمسةٌ.

الرابع: الاستثناء الأقل، وهو ما كان المستثنى أقلَّ من الباقي نحو: «له عليَّ عشرةٌ إلاَّ أربعةً» فيصحُّ وفاقاً، ويلزَمه ستةٌ. (تيسير التحرير: ١/٣٠٠، فواتح الرحموت: ١/٥٤١، شرح التنقيح، ص: ٢٤٥، مختصر ابن الحاجب: ٣/٢٥٨، رفع الحاجب: ٣/٢٥٨، الإحكام: ٢/٥٠١، المحصول: ٣/٣٧، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٠٨).

(٦) الإحكام للآمدي: ٢/٥٠١، المحصول للرازي: ٣/٣٧، تيسير التحرير لأمير بادشاه: ١/٣٠٠، =

أثرُ قاعِدَة: «الاستِثناءُ المُستَغرِقُ لاَ يَصحُّ» في الفروع:

بَنَى ابن حَجَر الهَيتَمي رحمه الله في « **التحفة** » على عدم صحة الاستثناء المستغرق **ثلاثةَ فروع** [1]، فقال:

« ويُشتَرَطُ في الاستثناء عدمُ الاستغراق، فالمستَغرِقُ كـ« أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ ثلاثاً » باطلٌ إجماعاً فيقعُ الثلاثُ.

ولو قال: « أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلاَّ ثِنتَيْنِ وواحدةً » فواحدةٌ، لِما تقرَّر: أنه لاَ يُجمَع مفرَّقٌ لأجلِ الاستغراقِ، بل يُفرَدُ كلٌّ بِحُكمِه كما هو شأنُ المتعاطفاتِ. ...

أو قال: « أنتِ طالقٌ ثِنتَينِ وواحدةً إلاَّ واحدةً » فثلاثٌ، لأنه إذا لم يُجمَع لأجل عدمِ الاستغراقِ كانَت «الواحدةُ» مستثناةً من «الواحدة»، وهو مستغرقٌ فيبطُل، ويقعُ ثلاثٌ. ...

أو قال: « كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ غيرَكِ » ولاَ امرأةَ له سواها، وهو الاستثناء المستغرق، فلا يصح، فكأنه قال: « أنتِ طالقٌ إلاَّ أنتِ »، فيقع طلاقها »[2].

ثالثها: أنْ يُنوَى الاستثناء قبل الفراغ من اللفظ.

أثرُ قاعدة: «شَرْطُ الاستِثناء نيَّتُه» في الفروع:

= مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٥٨/٣، رفع الحاجب للسبكي: ٢٥٨/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٠٧/٣.

(١) هذه الفروع كما تتفرع على هذه القاعدة تتفرع على قاعدتَي **«الاستثناء من النفي إثباتٌ وبالعكس»** (١٥٣/٢)، **«الاستثناآت المتعددةُ عائدةٌ للأول»** (١٥٢/٢)، الآتيتَين، فلتُراجع.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٢/١٠ - ١١٤. (بتصرف يسير).

بنَى ابن حجَر على قاعدة « **شرطُ الاستِثناءِ نيَّتُه** » فرعاً واحداً فقال:

«يُشتَرط أن ينويَ الاستثناءَ - وأُلْحِقَ به ما في معناه كـ«أنتِ طالقٌ بعدَ موتِي» - قبل فراغِ اليمين في الأصح، لأنه رافعٌ لبعضِ ما سبَقَ، فاحتيجَ قصدُه للرفعِ»[١].

أقسامُ الاستثناء:

ينقسمُ « **الاستثناء** » باعتبار كونِ المستثنَى والمستثنَى منه من جنسٍ واحدٍ وعدمه[٢] إلى قسمَين:

أحدهما: الاستثناءُ المتصلُ، وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه نحو: «جاء الطلابُ إلاَّ زيداً»، وهو صحيح وفاقاً[٣]، ولفظُ « **الاستثناء** » حقيقةٌ فيه.

ثانيهما: الاستثناء المنقطع، وهو ما كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه نحو: «جاء الناسُ إلاَّ حماراً»، وهو صحيحٌ - ويكونُ مجازاً - عند الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]؛

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٠/١٠.

(٢) أمَّا أقسامُ الاستِثناءِ باعتِبارِ المُستَثنَى (أي القَدرِ المُخرَجِ منه) فقد سبَقت في (١٤٦/٢).

(٣) البحر المحيط: ٢٧٧/٣.

(٤) التقرير والتحبير: ٣٠٩/١، تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٨٤/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٥٢٣/١.

(٥) مختصر ابن الحاجب: ٢٣٥/٣، تحفة المسؤول: ١٨٠/٣.

(٦) الإحكام للآمدي: ٤٩٧/٢، المحصول للرازي: ٣٠/٣، نِهاية السول للإسنوي: ٤٩٥/١، رفع الحاجب للسبكي: ٢٣٧/٣، البدر الطالع للمَحَلي: ٣٩٢/١، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٧٦.

خلافاً لِجُمهور الحنابلة [١] - لقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [الحجر].

أثرُ قاعدةِ: «الاستِثناءُ مُخَصِّصٌ» في الفروع:

صرَّح ابن حجَر الهيتَمي رحمه الله في « التحفة » ببناء ثلاثة فروع على قاعدة: «الاستِثناءُ مُخصِّصٌ»:

الفرع الأول: حِلُّ الإذْخِر من نَباتِ الحَرَم:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: « لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ،... وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي، فَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا،.... فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلاَّ الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِلاَّ الإِذْخِرَ**»[٢].

قال ابن حجر رحمه الله: «ويحرُم ولو على الحلالِ قطعُ نابتِ الحرَمِ الذي لاَ يُستَنبَت،... ويَحِلُّ الإذْخِرُ قطعاً وقلعاً ولو لِنَحوِ البيع، **لاستثناءِ الشارعِ له في الخبر الصحيح**»[٣].

وقال ابن قدامة رحمه الله: « أجمع أهلُ العلم على تَحريم قطعِ شجرِ الحرَمِ،

---

(١) شرح الكوكب المنير: ٢٨٦/٣.

(٢) رواه البخاري في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٤٣٤)، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٣٢٩٢).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣٣٥/٥. (مختصراً).

وإباحةِ أخذِ الإذْخِرِ »[١].

الفرع الثاني: للأبِ الرجوعُ فيما وَهَبَ لوَلَدِه[٢]:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضِيَ الله عنهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ** »[٣].

قال ابن حجر رحمه الله: « وللأبِ الرجوعُ في هبةِ ولَدِه للخبر الصحيح: « **لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ** »، ويُكرَه له الرجوعُ إلا لعُذرٍ كأنْ كان الولدُ عاقاً، أو يصرِفَه في معصيةٍ فليَنْذره به، ولاَ رجوعَ لغير الأصول »[٤].

الفرع الثالث: عدمُ حلِّ لُقطَةِ الحَرَمِ للتَملُّك:

عن **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ قَالَ: « لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ،... **وَلاَ تَحِلُّ**

---

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٥٩٠.

(٢) راجع مسألة: «**للأصل الرجوعُ فيما وهَبَ لولدِه**» في «**تخصيص النص بالقياس**»: ٢/١٩٤.

(٣) رواه **أبو داود** في البيوع، باب الرجوع في الهبة (٣٠٧٢)، **والترمذي** في الولاء والهبة، باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة (٢٠٥٨)، وقال: «**حسن صحيح**»، **والنسائي** في الهبة، باب الرجوع الوالد فيما يُعطي ولده (٣٦٣٠)، **وابن ماجه** في الإحكام، باب مَن أعطى ولدَه ...(٢٣٦٨).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨/١٩٧.

وبه قال أيضاً المالكية والحنابلة.

وقال الحنفية: يصح الرجوعُ فيما وهَب لولدِه وللأجنَبِي سواء بتراضيهما أو بحكم القاضي، ولو استردَّه بغير ذلك كان غاصباً، وضمِنَه للموهوب له لو هلَكَ في يده.

(فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/٤١٢، الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٣١، المغني: ٧/٦٦٤).

سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ»[١].

قال ابن حَجَر رحمه الله: «لا تَحل لقطةُ الحرم المكي للتملكِ ولاَ بلاَ قصدِ التملُّكِ ولا حفظٍ على الصحيح، بل لاَ تَحل إلا للحفظِ أبداً للخبر الصحيح: «وَلاَ تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ» أي لِمُعرِّفٍ على الدوامِ[٢]، وإلا فسائر البلادِ كذلك، فلا يظهرُ فائدةُ التخصيص»[٣].

الاستثناآت المتعدِّدة:

الاستثناآت المتعدِّدةُ على ضربَين، لأنَّها إما أن تكونَ متعاطفةً، أو غيرَ متعاطفة.

الأول: الاستثناءات المتعددةُ المتعاطفةُ تَرجعُ إلى الأولِ وفاقاً، قال **الإمام الرازي**: «الاستثناآت إذا تعدَّدت فإنْ كانَ البعضُ مَعطوفاً على البعضِ بحرفِ العطفِ كان الكلُّ عائداً إلى المستثنى منه، كقولك: لفلانٍ عندي عشرةٌ إلاَّ أربعةً وإلاَّ خمسةً»[٤].

الثاني: الاستثناآت المتعددةُ غيرُ المتعاطفة، يَرجعُ كلٌّ لِما قبلَه ما لَم يَستغرِقه، قال **الجلال المحلي**: «والاستثناءاتُ المتعدِّدةُ **إنْ لَم تَتعاطَف** فُكلٌّ من آخرِها وباقِي كلٍّ من باقيها عائدٌ لِمَا يَلِيهِ ما لَمْ يَستغرِقه نحو: «له عليَّ عشرةٌ إلاَّ خَمسةً، إلاَّ أربعةً، إلاَّ

---

(١) رواه **البخاري** (٢٤٣٤)، ومسلم (٣٢٩٢)، سبق تخريجه مفصلاً في (١٤٩/٢).

(٢) خلافاً للجمهور في قولهم: إنَّها مثل لقطة غير الحرم المكي.

(المغني لابن قدامة: ٢٥/٨).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٥٣/٨.

(٤) المحصول للرازي: ٤١/٣.

ومثله: في شرح التنقيح، ص: ٢٥٤، ونهاية السول: ٥٠٤/١، والتشنيف: ٣٧٤/١، والبدر الطالع: ٣٩٧/١، وشرح الكوكب المنير: ٣٣٧/٣.

ثلاثةً» فيَلزَمُه ستةٌ، لأنَّ الثلاثةَ تُخرَجُ من الأربعةِ يبقَى واحدٌ، يُخرَجُ من الخمسةِ يبقى أربعةٌ، تُخرَجُ من العشرةِ تبقى ستةٌ.

فإنْ استغرق **كلٌّ** ما يَليهِ بَطَل الكلُّ»[١].

أثرُ الاستِثناآت المُتعدِّدة في الفروع:

الفروعُ التي بناها ابن حجر على «**بطلان الاستثناء المستغرق**» السابقة، والتي بناها على أنَّ «**الاستثناء من النفي إثباتٌ وبالعكس**» الآتية تتفرَّع على هذه القاعدةِ أيضاً.

قاعِدَة: الاستثناء من النفيِ إثباتٌ ومن الإثباتِ نَفيٌ:

اتفق العلماء على أنَّ « **إلاَّ** » وأخواتِها للإخراجِ، وأنَّ المستثنَى مُخرَّجٌ، وأنَّ كلَّ شيءٍ خرَجَ مِن نَقيضٍ خَرجَ في نقيضِه الآخَرِ، ولكنَّهم اختلفوا في المستثنَى هل هو مُخرَّجٌ من المحكومِ به (وهو القيامُ - مثلاً - في قولنا: « قامَ القومُ إلا زيداً ») فيَدخُل في نَقيضِه وهو عدمُ القيامِ، كما قال **المالكية**[٢]، **والشافعية**[٣]، **والحنابلة**[٤]؟

أو هو مُخرَّجٌ من الحكمِ (وهو الحكمُ بالقيامِ - مثلاً - في قولنا: « قام القومُ إلاَّ زيداً ») فيدخُل في نقيضِه، وهو عدمُ الحكمِ من القيامِ أو عدمِه، فيُمكِن أن يكونَ قائماً أو قاعداً، كما قال **الحنفيةُ**[٥]؟

---

(١) البدر الطالع للمحلي: ١/٣٩٧. (بتصرفٍ يسير).

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٣/٢٨٩، تحفة المسؤول: ٣/٢١٤، شرح التنقيح، ص: ٢٤٧.

(٣) المحصول: ٣/٣٩، الإحكام: ٢/٥١٢، رفع الحاجب: ٣/٢٨٩، التشنيف: ١/٣٧٢، البدر الطالع: ١/٣٩٦، غاية الوصول، ص: ٧٨.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣/٣٢٧.

(٥) تيسير التحرير: ١/٢٩٤، فواتح الرحموت: ١/٥٤٦.

فبناءً على هذا الخلاف [١] اختلفوا في كون الاستثناء من النفي إثباتٌ وبالعكس، فذهب الجمهور إلى أن الاستثناء من النفي إثباتٌ، ومن الإثبات نَفيٌ [٢].

أثرُ قاعدة: «الاستثناءُ مِن النَّفي إثباتٌ، وبالعَكسِ» في الفروع:

بنَى **ابنُ حَجَر** رحمه الله رحِمه الله في « **التحفة** » على قاعدة: «**الاستثناء من النفي إثباتٌ، ومن الإثباتِ نفي** » [٣] **ثلاثة فروع، فقال:**

« الاستثناءُ بنحو « **إلاَّ** » من نفيٍ إثباتٌ ومِن الإثباتِ نفيٌ. ...

فلو قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثاً، إلاَّ ثِنتَينِ، إلاَّ طلقَةً» فثِنتانِ لأنَّ المعنَى: «ثلاثاً» يقَعْنَ، «إلاَّ ثِنتَينِ» لاَ يقعانِ، «إلاَّ واحدةً» تقَعُ؛

أو قال: «أنتِ طالقٌ ثلاثاً، إلاَّ ثلاثاً، إلاَّ ثنتَينِ» فثِنتانِ، لأنَّه لَمَّا عُقِّبَ المستَغرقُ

---

(١) التشنيف: ٣٧٣/١، البدر الطالع: ٣٩٦/١، غاية الوصول، ص: ٧٧، حاشية البناني: ٢٣/٢.

(٢) اختلف العلماء في كونِ الاستثناء من النفي إثباتاً وبالعكس على **ثلاثةِ مذاهب:**

الأول: أنَّ الاستثناءَ من النفيِ إثباتٌ، ومِنَ الإثباتِ نفيٌ، قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمحققون من الحنفية كفخر الإسلام البزدوي، وشَمسِ الأئمةِ السرخسي، والقاضي أبو زيد الدَّبوسي، والمرغيناني.

الثاني: أنَّ الاستثناءَ من النفيِ إثباتٌ وبالعكس إلاَّ في الأيمانِ والأقاريرِ، قاله بعض العلماء.

الثالث: أنَّ المستثنَى لا حكمَ له: لاَ نفياً ولا إثباتاً، قاله جُمهور الحنفية.

(الفواتح: ٥٤٦/١، التيسير: ٢٩٤/١، الفروق للقرافي: ٩٣/٢، العقد المنظوم له، ص: ٦١٨، مختصر المنتهى: ٢٨٩/٣، المحصول: ٣٩/٣، الإحكام: ٥١٢/٢، شرح الكوكب: ٣٢٧/٣).

(٣) هذه الفروع كما تتفرع على هذه القاعدةِ تتفرَّع أيضاً على قاعدتَي: «**الاستثناء المستغرق باطلٌ**» (١٤٧/٢)، و« **الاستثناآت المتعددةُ راجعةٌ إلى الأول** » (١٥٢/٢) السابقتين.

بِغيرِه خرَجَ عن الاستغراقِ نظراً للقاعدة المذكورة: أي « ثلاثاً » تقعُ، « إلاَّ ثلاثاً » لاَ تقَعُ، « إلاَّ ثنتَينِ » يَقعانِ.

أو قال: « أنتِ طالقٌ خمساً إلاَّ ثلاثاً » فثنتانِ اعتباراً للاستثناء من الملفوظِ، لأنه لفظٌ فاتَّبع فيه موجَبُ اللفظِ، وقيل: ثلاثٌ اعتباراً له بالمملوك فيكونُ مستغرقاً فيبطُل»[١].

قاعدة: «الاستثناء الواردُ بعدَ مُتعاطِفاتٍ عائدٌ للكُلِّ»، واثرُها:

المتعاطفات التي يَرِدُ بعدَها استثناء **قسمانِ**، لأنه إما أن تكونَ مفرداتٍ، وإما أن تكونَ جملاً:

الأول: وهو ما كان الاستثناءُ فيه وارداً بعدَ مفرداتٍ متعاطفاتٍ، نحو: «تصدَّق على الفقراء، والمساكينِ وأبناءِ السبيلِ إلاَّ الفسقةِ»، فيعودُ الاستثناءُ إلى الكلِّ **اتفاقاً**، فلاَ يُعطَى للفاسقِ من الفقراء، والمساكينِ، وأبناءِ السبيل **اتفاقاً**[٢].

قال ابن حجر رحمه الله: « ولو قال: « وقفتُ على أولادي، وأحفادي، وإخوتي، إلاَّ أنْ يفسُق بعضُهم » فالاستثناءُ عائدٌ للكلِ، لأن الأصل اشتراكُ المتعاطفاتِ في جميع المتعلقات »[٣].

الثاني: وهو ما كان الاستثناءُ فيه وارداً بعدَ جُمَلٍ متعاطفاتٍ، نحو «حبستُ داري على أعمامي، ووقفتُ بستاني على أخوالي، وسبلتُ سقايتِي لِجيرانِي، إلا الفسقةَ »،

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١٧/١٠. (مختصراً).

(٢) التشنيف: ٣٧٧/١، البدر الطالع: ٤٠١/١.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٥/٨. (مختصراً).

فاختلف العلماء فيما يعودُ إليه الاستثناء.

وقبل الخوض في بيانِ مذاهبهم لا بُدَّ من بيانِ مَحلِّ النِّزاعِ، فنقول:

الاستثناء الواردُ عقبَ جُملٍ متعاطفةٍ **إما أنْ تَصحَبه قرينةٌ تُبيِّن المرادَ منه**، فيَجبُ العملُ بها وفاقاً، وهذه القرينةُ **إما أنْ تقومَ على عَودِ الاستثناءِ إلى الجملةِ الأُولَى**، كما في قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢﴾.

فقولُه ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ﴾ يعودُ إلى «النساءِ» قطعاً، ولاَ يعودُ إلى «أزواج» لأنَّ أزواجَه لا يَكُنَّ ملكَ يَمينٍ[1].

وإما أنْ تقومَ على عَودِ الاستثناءِ إلى الجملةِ الأخيرة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ٩٢﴾[النساء].

فقولُه ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ يعودُ قطعاً إلى الجملةِ الأخيرة أي الدِّيَةِ، دونَ الكفارةِ[2].

وإما أنْ تقومَ على عَودِ الاستثناءِ إلى جميع الجُمَلِ كما في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ

---

(١) شرح الكوكب المنير: ٣/٣١٦.

(٢) البدر الطالع: ١/٤٠٠.

عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾.

فقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ ...﴾ عائدٌ إلى الجميع إجماعاً[1].

وإما أنْ لا تَصحَبه قرينةٌ تُبيِّن المرادَ منه كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور].

اتفقوا على أنَّ قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟...﴾ عائدٌ إلى الجملة الأخيرةِ، وهي قوله ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، وعلى أنه غيرُ عائدٍ إلى الجملةِ الأُولَى، وهي قوله: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ لأنه حقُّ أدميٍّ فلا يَسقُط، ولكنهم اختلفوا في عودِه إلى الجملة الثانية[2]، وهي قوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾.

وفي هذا الأخير (أي ما لَم تَصحَبه قرينةٌ) اختلف العلماء على مذاهب[3] أشهرها

---

(١) قواطع الأدلة: ١/٢١٨، البدر الطالع: ١/٤٠٠.

(٢) فعند الجمهور يعودُ إليه كما يعودُ على الأخيرة، وعند الحنفية لا يعودُ، بل يعود إلى الأخيرة فقط.
(الهداية: ٢/١٢، ٣/١٢٢، بداية المجتهد: ٢/٤٤٣، الأم: ٦/٢١٤، المغني: ١٠/٢٦٣).

(٣) قال التاج السبكي في رفع الحاجب (٣/٢٦٨): «واعلَم أنَّ هذه السمألة من أمهاتِ المسائل، وأصولُ المذاهب فيها ثلاثةٌ: العَودُ إلى الجميع، أو الأخيرةِ فقط، والوقفُ إما بمعنى لا يدرى، وهو رأي القاضي، أو الاشتراك، وهو رأي الشريف، وما سوى هذه المذاهب عائدٌ إليها ويَحومُ عليها.
والقول الوجيز في المسألة الجامعُ لِشَتاتِ المذاهب: أنَّ الاستثناء إذا تعقَّب مذكورات قبله متعاطفةٍ فإما أن يقوم دليل على واحد منها من قرينةٍ خارجيةٍ، أو كان بحيث لا يَصلُح إلا له فيختصُّ به سواء أكان الأخيرَ أم غيرَه.
وإما أنْ لا يقومَ، بل كان صالِحاً للجميع، وهو مَحلُّ الخلاف».

ثلاثة:

المذهب الأول: أنَّه يَعودُ إلى الكلِّ، قاله المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

قال ابن النجار: «إذا تعقَّبَ الاستثناءُ جُملاً بـ«واو» عطفٍ، أو بما في معناه، وصلَحَ عودُه إلى كلِّ واحدةٍ، ولاَ مانعَ، فيَعودُ الاستثناءُ للجميعِ عند **الأئمة الثلاثةِ وأكثرِ أصحابِهم**»[٤].

واستدلوا عليه بأمور:

منها: أنَّ الجمل المعطوفَ بعضُها على بعضٍ بمنزلة الجملة الواحدة، ولهذا لا فرقَ في اللغة بين: «اضرِب الجماعة التي منها قتلة وسراقٌ وزناةٌ، إلا مَن تابَ» وبين: «اضرِب مَن قَتَل وزناَ وسرقَ إلا مَن تابَ»، فوجب اشتراكُهما في عودِ الاستثناء إلى الجميع[٥].

ومنها: الحاجة قد تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمَل، وأهل اللغة مطبِقون على أن تكرارَ الاستثناء في كل جملة مستقبحٌ ركيكٌ، فلَم يَبقَ سوى تعقب الاستثناء للجملة الأخيرة، فوجب العود للجميع[٦].

---

(١) الإحكام للباجي، ص: ١٨٨، شرح التنقيح، ص: ٢٤٩، تحفة المسؤول: ٣/٢٠٤.

(٢) رفع الحاجب: ٣/٢٦٦، نهاية السول: ١/٥٠٥، التشنيف: ١/٣٧٦، غاية الوصول، ص: ٧٧.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٣/٣١٣.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣/٣١٢. (مختصراً).

(٥) الإحكام للآمدي: ٢/٥٠٦.

(٦) الإحكام للآمدي: ٢/٥٠٦.

ومنها: الاستثناء صالِحٌ أن يعود إلى كل واحدة من الجُمَلِ وليسَ البعضُ أولَى من الآخر، فوجَبَ العودُ إلى الجميع كالعامِّ[(١)].

المذهب الثاني: إنه يعودُ إلى الأخيرةِ فقط، قاله **الحنفية**[(٢)].

قال **عبد العلي الأنصاري الحنفي** رحمه الله: «الاستثناءُ بعدَ جُملٍ متعاطفةٍ بـ«**الواو**» ونَحوه يتعلق بالأخيرةِ فقط عندنا. ...

لنا أوَّلاً: أن حكم الأولَى ظاهرٌ في الثبوت عموماً، ورفعُه عن البعض بالاستثناء مشكوكٌ، لِجَواز كونِه للأخيرة فقط، فلا يرفع حكم الأولَى، بخلاف الأخيرة فإن حكمها غير ظاهر، لأن الرفع ظاهرٌ فيها، إذ الكلامُ فيما لا صارف عنها، وحينئذ يتعلق بها. ...

ولنا ثانياً: الاتصال من شرط الاستثناء، وهو في الأخيرة فقط، لأنه متأخر عن الأول بالأخذ في جملةٍ أخرَى، فلا يتعلق بما عدا الأخيرةِ. ...

ولنا ثالثاً: لو كان متعلقاً بالكل، لزمَ توجُّهُ الفعلَين إلى متعلق واحد، وهو التنازع، ولا شكَّ أن باب غير التنازع أكثر، فيُحمَل عليه، إلا بدليل، لأن الظن تابعٌ للأغلبِ»[(٣)].

المذهب الثالث: الوقف، قاله **القاضي البقلاني والغزالي**[(٤)] وغيرُهما[(٥)].

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٥٠٦.

(٢) تيسير التحرير: ١/٣٠٢، فواتح الرحموت: ١/٥٥٩.

(٣) فواتح الرحموت: ١/٥٥٩.

(٤) المستصفى للغزالي: ٢/١٧٤.

(٥) **ومن الواقفين: الآمدي** رحمه الله حيث قال في الإحكام (٢/٥٠٦) بعد ذكر المذاهب: =

قال **القاضي** أبو بكر رحمه الله: « والذي نختاره في هذا الباب الوقفُ في ذلك والقولُ بجواز رجوعِه إلى الكلِّ، وجوازِ رُجوعِه إلى البعض، سواءٌ كان ذلك البعضُ يليه أو لا يَليه، وأن ذلك مَوجودٌ في الكتابِ وكلام أهل اللغة.

والدليلُ على صلاحيته للأمرَين: استعمالُه فيهما جميعاً، فمَن ادَّعى وضعَه لأحدِهما والتجوُّزَ في الآخرِ، أو أنَّ مُطلَقه لأحدهِما ويُستعَمل في الآخرِ بقرينةٍ احتاجَ إلى دلالةٍ، وإلاَّ فهو بمثابةِ مَن قلبَ عليه دعواه، وفي تكافئ القولَين دليلٌ على صلاحه للأمرَين.

ويدل على ذلك أيضاً: أنه لا يُمكِنُ العلم بتوقيفٍ عن جماعةِ أهل اللغةِ على أنه موضوعٌ لإفادةِ أحدِ الأمرَين »[1].

= «**والمختارُ**: أنه مَهما ظَهرَ كونُ «**الواو**» للابتداء فالاستئنافُ يكونُ مُختصاً بالجملةِ الأخيرةِ كما في القسم الأولِ من الأقسام الثانية المذكورة لعدمِ تعلقِ إحدى الجملتَين بالأخرى، وهو ظاهرٌ.

وحيث أمكنَ أن تكون «**الواو**» للعطف أو الابتداء كما في باقي الأقسام السابعة فالواجبُ إنَّما هو **الوقفُ**».

ومنهم: ابن الحاجب رحمه الله حيث قال في المختصر (٢٦٨/٣): « **والمختارُ**: إنْ ظهَرَ انقطاعُ الجملة الأخيرة عن الأولى بأمارة فللأخيرة، وإن ظهَر الاتصالُ كان للجميعِ، **وإلا فالوقفُ** ».

أي حيثُ وُجدَت القرينةُ عُملَ بها، وحيث انتفَت فالوقفُ.

فعُلمَ أنَّ قول الجلال **المحلي** رحمه الله في البدر الطالع (٣٩٨/١): « والاستئناءُ الواردُ بعد جُملٍ متعاطفةٍ عائدٌ للكلِّ حيث صلَح له لأنه الظاهرُ مطلقاً. ...

وقيل: إنْ عُطِفَ بـ« **الواو** » عادَ للكلِّ، بخلافِ « **الفاء** » و« **ثُمَّ** » مثلاً فللأخيرةِ.

وعلى هذا **الآمدي** حيثُ فرَضَ المسألةَ في العطفِ بالواو » **غيرُ مرضيٍ** والله تعالى أعلم.

(١) التقريب والإرشاد للباقلاني: ١٤٧/٣.

الثاني: الشرطُ:

ومن المخصِّصات المتَّصِلةِ: الشرطُ[١]، قال **الجلال المَحَلِّي** رحمه الله: «مِن المُخصصات المتصلة: **الشرطُ** بِمعنَى صيغتُه، وهو: ما يَلزَمُ مِن عدمِه العدمُ، ولا يَلزَمُ من وُجودِه وُجودٌ ولا عدَمٌ لِذاتِه.

احتُرِزَ **بالقيدِ الأولِ** من المانِعِ، فإنَّه لا يَلْزَمُ مِن عدمِه شيءٌ؛

وبالثاني من السَّبَبِ، فإنَّه يَلزَمُ من وُجودِه الوجودُ؛

وبالثالثِ من **مقارنةِ الشرطِ للسببِ**، فيَلزَمُ الوجودُ كوجودِ الحولِ الذي هو شرطٌ لوجوبِ الزَّكاةِ مع النِّصابِ الذي هو سَببٌ للوجوبِ؛

ومِن **مُقارنَتِه للمانعِ** كالدَّينِ على القولِ بـ« أنَّه مانعٌ من وُجوبِ الزكاةِ » فيَلزَمُ العدمُ، فلُزومُ الوجودِ والعدمِ في ذلك لوجُودِ السَّبَبِ والمانِعِ، لا لذاتِ الشرطِ »[٢].

أحكامُ الشرطِ:

١ - يَجب اتصالُ الشرطِ المُخصِّصِ اتفاقاً[٣].

---

(١) الشرط على أربعة أقسام: **عقليٌّ**، كالحياةِ للعلمِ؛

شرعيٌّ، كالطهارةِ للصلاةِ؛ **عاديٌّ**، كنصْبِ السُّلَّمِ لِصُعودِ السَّطحِ؛

ولُغويٌّ، وهو المُخصِّصُ المراد هنا، كـ« أكرِم بني تَميمٍ إنْ جاؤوا » أي الجائين منهم.

(البدر الطالع: ١/٤٠٢).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ١/٤٠٢.

(٣) المحصول للإمام الرازي: ٣/٦٢، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢١٤، الإبهاج للسبكي: ٢/١٦٠، التشنيف: ١/٣٧٩.

٢ - **يَعودُ إلى كلِّ الجُمَلِ المتقدِّمةِ** عليه نحو: «أكرِمْ بنِي تَميم وأحسِن إلى ربيعةَ واخلَعْ على مُضَر إنْ جاؤوكَ» أي الجائين منهم، عند الجماهير من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وغيرهم[٥].

٣ - **يجوزُ إخراجُ الأكثَرِ بهِ وفاقاً**[٦] نحو «أكرِم بنِي تَميم إنْ كانوا علماءَ» ويكونُ جُهالُهم أكثرَ.

الثالث: الصفة:

من المخصِّصات المتصلة الصفةُ، نحو: «أكرِم بني تَميم الفقهاءَ» فخرَج بالفقهاء غيرُهم. **وهي**: ما أُشعِرَ بمعنًى يتصفُ به أفرادُ العام سواء كان الوصفُ نعتاً أو عطفَ

---

(١) تيسير التحرير: ٢٨١/١، فواتح الرحموت: ٥٧٩/١.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٢٩٦/٣، شرح التنقيح، ص: ٢٦٤.

(٣) رفع الحاجب للسبكي: ٣/ ٢٩٦، تشنيف المسامع للزركشي: ١/ ٣٧٩، البدر الطالع للمَحَلي: ٤٠٣/١.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣٤٤/٣.

(٥) **خلافاً للإمام الرازي في قوله بـ«الوقف»**.

(المحصول للرازي: ٦٢/٣).

(٦) **كما قال الإمام الرازي في المحصول (٦٢/٣)، والقرافي في شرح التنقيح (ص: ٢٦٢)، والتاج السبكي في جمع الجوامع (٤٠٤/١، مع البدر الطالع).**

اعترضه المحلي في البدر الطالع (٤٠٤/١)، فقال: «وفي حكايةِ الوِفاقِ تَسمُّحٌ لِما قدَّمَه من القولِ بـ«أنَّه لا بُدَّ أنْ يَبقَى قريبٌ من مَدلولِ العامِّ»[وهو قولُ ابن حَمدان من الحنابلة، وابنِ الحاجب من المالكية، والعضدِ من الشافعية]، إلاَّ أنْ يُريدَ وفاقَ مَن خالَفَ في الاستثناءِ فقط».

(شرح العضد: ١٣٠/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٧٣/٣).

بيانٍ أو حالاً، وسواء كان ذلك مفرداً أو جملةً أو شبهَ جملةٍ [١].

قاعدة: «الصِّفَةُ تَعودُ إلى كُلِّ المُتعَدِّدِ»:

الصفةُ تعود إلى **كلِّ المتعددِ ولو تقدَّمَت** عند الجمهورِ من **المالكية** [٢] **والشافعية** [٣] **والحنابلة** [٤]، وتعود إلى الأخير فقط عند **الحنفية** [٥].

وقال **ابن حَجَر الهَيْتَمي** رحمه الله: «والصفةُ - وليسَ المرادُ بها هنا مدلولُها النحوي، بل ما يُفيدُ قيداً في غيره - **المتقدمةُ** على جملٍ ومفرداتٍ معطوفةٍ لم يتخلَّل بينَهما كلامٌ طويلٌ تُعتبَرُ في الكلِّ كـ«**وقفتُ على مُحتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي**»؛

وكذا المتأخرةُ عنها إذا عُطفَ بـ«الواو» كـ«**وقفتُ على أولادي وأحفادي وإخوتي المُحتَاجِين**» لأن الأصل اشتراكُ المتعاطفَات كالصِّفَة والحَال والشرط» [٦].

---

(١) تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٨٢/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٩٧/٣، البدر الطالع للمَحَلي: ٤٠٤/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٤٧/٣، رفع الحاجب للتاج السبكي: ٢٩٧/٣.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٢٩٧/٣، تحفة المسؤول: ٢٢٣/٣.

(٣) الإحكام للآمدي: ٥١٦/٢، رفع الحاجب للسبكي: ٢٩٧/٣، التشنيف للزركشي: ٣٧٩/١، البدر الطالع: ٤٠٤/١.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣٤٧/٣.

(٥) تيسير التحرير: ٢٨٢/١، فواتح الرحموت: ٥٨٢/١.

(٦) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢٤/٨.

أما الصفة المتوسطةُ فمُختارُ التاج السبكي [١] رحمه الله اختصاصُها بِما وَلِيَهُ [٢]، والأصحُّ عودُها للكلِّ، كالاستثناء، قال شيخُ الإسلام زكريا: «الصفةُ والغايةُ كالاستثناءِ اتصالاً وعَوداً وصحةَ إخراجِ الأكثرِ بِهما، فيجبُ مع نيتهما اتصالُهما، وعودُهما للكلِّ ولو تقدَّمتاَ أو تَوسَّطتاَ، ويَصحُّ إخراجُ الأكثرِ بِهما في الأصحِ خلافاً لِما اختارَه التاج السبكي رحمه الله وتبعه عليه البَرماوي منَ اختصاصِ الصفة المتوسطةِ بما وليَتْه.

وذلك كـ« وقفتُ على أولادي، وأولادِهم المُحتاجِين »، و« وقفتُ على مُحتاجي أولادي، وأولادِهم »، و« وقفتُ أولادي المحتاجين وأولادِهم »، فيَعُودُ الوصفُ للكُلِّ على الأصحِ في اشتراكِ المتعاطفاتِ، ولأنَّ المتَوسِطَةَ بالنسبة لِما وليَتْه متأخرةٌ ولِماَ وليَها متقدمةٌ » [٣].

---

(١) قاله التاج السبكي رحمه الله في جمع الجوامع (١/٤٠٥، مع البدر الطالع).

وقال قبله في رفع الحاجب (٣/٢٩٨): «وأمَّا المتوسطة مثلُ «وقفتُ على أولادِي المحتاجين وأولادِهم» فلا نعرف فيها نقلاً، ويظهرُ اختصاصُها بِما وليَتْه، ويَدلُّ له ما نقَل الرافعي والنووي في أوائل «الأيمان» [الروضة: ١١/٥] عن ابنِ كَجٍّ، وسكتَا عليه: «أنَّه لو قال: «عبدي حرٌّ إنْ شاءَ اللهُ، وامرأتي طالقٌ»، ونوَى صرفَ الاستثناءِ إليهما صحَّ».

فإنَّ مفهومَه أنَّه إذا لم يَنوِ لا يُحمَلُ الاستثناءُ عليهما، وإذا كان هذا في الشرط الذي له صدرُ الكلامِ - وقال بعودِه إلى الجميعِ بعضُ مَن لا يقولُ بعودِ الاستثناءِ والصفةِ إلى الجميعِ - فلأنْ يكونَ في الصفةِ بطريقٍ أولَى، وحكمُ الاستثناءِ حكمُ الصفةِ، وكذلك الشرطُ، بلْ أولَى».

(٢) وتبعه الجلال المحلي في البدر الطالع: ١/٤٠٥.

(٣) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٧٨.

الرابع: الغاية:

من المخصِّصات المتَّصِلة الغايةُ، وهي: أن يأتي بعدَ اللفظ العامِّ حرفٌ من أحرفِ الغاية كـ« حتى، وإلى »، نحو: « أكرِم بني تَميم إلى أن يَعصُوا »، خرَج حالُ عصيانِهم فلا يُكرَمونَ فيها [(١)].

والمرادُ بالغايةِ هنا: غايةٌ تقدَّمَها عُمومٌ يشمَلُها لو لَم تأتِ كقولِه تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة]، فإنَّها لو لَم تأتِ لقاتَلْناهُم أَعطَوا الجِزيةَ أم لا [(٢)].

وأمَّا مثلُ قولِه تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾ [القدر] من غايةٍ لَم يَشمَلها عُمومُ ما قبلَها - فإنَّ طلوعَ الفجر ليس من الليلةِ حتَّى تَشمَله - فلِتحقيقِ العُمومِ فيما قبلها كعمومِ الليلةِ لأجزائها في الآيةِ، لا للتخصيصِ عند جماهير العلماء [(٣)].

قاعدة: الغايَةُ تَعودُ إلى كُلِّ المُتعدِّد:

الغايةُ كالاستثناءِ تعودُ إلى كلِّ المتعددِ **ولو تقدَّمَت** عند الجمهور مِن المالكية [(٤)]

---

(١) انظر: تيسير التحرير: ٢٨٣، فواتح الرحموت: ٥٨١/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٠٠/٣، التشنيف: ٣٨١/١، البدر الطالع: ٤٠٥/١، غاية الوصول، ص: ٧٨، شرح الكوكب: ٣٤٩/٣.

(٢) رفع الحاجب: ٣٠٠/٣، التشنيف: ٢٨٢/١، البدر الطالع: ٤٠٥/١، شرح الكوكب: ٣٥٣/٣.

(٣) رفع الحاجب للسبكي: ٣٠٠/٣، التشنيف للزركشي: ٢٨٢/١، البدر الطالع: ٤٠٥/١، شرح الكوكب المنير: ٣٥٣/٣.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٢٩٧/٣، تحفة المسؤول: ٢٢٣/٣.

والشافعية[١] والحنابلة[٢]، خلافاً للحنفية في قولهم: بالعودِ إلى الأخير فقط كالاستثناءِ[٣].

وكذا لو توسَّطت في الأصحِّ قال شيخُ الإسلام زكريا: «الصفةُ والغايةُ كالاستثناءِ اتصالاً وعَوداً وصحةَ إخراجِ الأكثرِ بهما، فيجبُ مع نيتهما اتصالُهما، وعودُهما للكلِّ ولو تقدَّمتا أو توسَّطتا، ويَصحُّ إخراجُ الأكثرِ بهما في الأصحِ خلافاً لِما اختارَه التاج السبكي، وتبعه عليه البرماوي من ختصاصِ الصفة المتوسطةِ بما وليتْه»[٤].

الخامس: بدلُ البعضِ:

من المخصِّصات المتصلة بدَلُ البعضِ، نَحو: «أكرِم الناسَ العلماءَ»، ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران].

وهو مُخصِّص عند جمهورِ الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

وذهب جمعٌ من الشافعية إلى أنه ليسَ بِمُخصِّصٍ، قال المَحَلِّي رحمه الله: «مِن

---

(١) الإحكام للآمدي: ٥١٦/٢، رفع الحاجب: ٢٩٧/٣، التشنيف: ٣٧٩/١، البدر الطالع: ٤٠٤/١.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٣٤٩/٣.

(٣) تيسير التحرير: ٢٨٣/١، فواتح الرحموت: ٥٨١/١.

(٤) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٧٨.

(٥) فواتح الرحموت: ٥٨٣/١، تيسير التحرير: ٢٨٢/١.

(٦) مختصر ابن الحاجب: ٢٣٤/٣، تحفة المسؤول: ١٨١/٣.

(٧) غاية الوصول، ص: ٧٨.

(٨) شرح الكوكب المنير: ٣٥٤/٣.

المخصِّصاتِ المتصلةِ: **بدَلُ البعضِ من الكلِّ**، كما ذكَره **ابنُ الحاجبِ**[١] نحو «أكرِم الناسَ العلماءَ».

ولَم يَذكُره الأكثرون، وصوَّبَهم الشيخُ الإمامُ **التقي السبكي**[٢]، لأنَّ المُبْدَلَ منه في نيةِ الطرحِ، فلا تَحقُّقَ فيه لِمَحَلٍ يُخرَج منه، فلا تَخصيصَ بهِ[٣]»[٤].

وزادَ **شيخُ الإسلام زكريا** رحِمه الله «**بَدَلَ الاشتمال**»، فقال: «**وخامسُها: بدلُ بعضٍ من كلٍّ**،... أو **بدَل اشتِمالٍ**، كما نقَله مع ما قبله [أي بَدل البعض] **البرماوي** عن **أبي حيان** عن **الشافعي** كـ«**أعجبَني زيدٌ علمُه**»، إلاَّ أنْ يُقال: إنَّه يرجع إلى ما قبله تَجوُّزاً»[٥].

---

(١) مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٣٢.

(٢) وتَبِعَه **البدر الزركشي** في تشنيف المسامع (١ / ٣٨٢)، وظاهرُ صنيعه في البحر المحيط (٣ /٣٥٠) عدُّه مُخصِّصاً.

(٣) ويُجابُ عنه بأنَّ كونَه في نيةِ الطرحِ قولٌ، والأكثرُ على خلافِه، والنحويون: لَم يُريدوا إلغاءَه، وإنَّما أرادوا أنَّ البدَلَ قائمٌ بنفسِه، وليس مُبيِّناً للأولِ كتَبيينِ النعتِ للمنعوتِ.

وأنَّ الذي عليه المحققون **كالزَّمخشري**: أنَّ المُبْدَلَ منه في غيرِ بَدلِ الغلطِ ليسَ في حُكمِ المُهدَرِ، بل هو للتمهيدِ والتوطئةِ، وليُفادَ بمجموعها فضلَ تأكيدٍ وتبيينٍ لاَ يكونُ في الإفرادِ.

(تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١/٢٨٢، غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٧٨).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ١/٤٠٧.

(٥) غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٧٨.

المطلَب الثالث: الْمُخَصِّصُ الْمُنفَصِل، وأثره:

الْمُخَصِّصُ المنفصِلُ:

سبق في المطلب الثاني الكلامُ عن **المخصِّصِ المتصلِ**، وهو الذي لا يستقل بنفسه، بأنْ يتعلَّقَ معناهُ باللفظِ الذي قبله، والكلامُ هنا عن **المخصِّص المنفصلِ**. وهو الذي يستقل بنفسه، فلا يتعلَّق معناه باللفظ الذي قبله، **وهو تسعة** [1]:

الأول: تَخصيصُ الكتابِ بالكتابِ:

ذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وغيرهم إلى جواز تَخصيصِ الكتاب بالكتابِ [2].

قال **السيف الآمدي** رحمه الله: « اتفق العلماء على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب...، ودليله المنقول، والمعقول:

---

(١) ذكَر بعض الأصوليين **كالمحلي** في البدر الطالع (٤٠٧/١) من المخصِّصات المنفصلةِ **الحِسَّ** كقول الله في الريح المرسَلةِ على عادٍ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا ۝٢٥﴾[الأحقاف] أي تُهلِكُه، فإنَّا نُدرِكُ بالحسِّ أي المشاهدةِ ما لا تَدميرَ فيه كالسماء.

والعقلَ كما في قوله تعالى﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۝٦٢﴾[الزُّمَر]، فإناً نُدرِكُ بالعقلِ ضرورةً أنه تعالى ليسَ خالقاً لنفسِه.

وتَركُهما لاتفاق الجميع على أنَّ ما خرجَ بأحدهما من العامِّ غيرُ مرادٌ من اللفظ، ولأنه على فرضِ عدِّهما من المخصِّصاتِ ليسَ وراءَه فائدةٌ إلا تسويد الأوراق، ولذا لَم يَذكُرهما الجمهور، والله تعالى أعلم.

(٢) فواتح الرحموت: ٥٨٥/١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٣٠٤/٣، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٠٢، المحصول: ٧٧/٣، رفع الحاجب: ٣٠٤/٣، البحر للزركشي: ٣٦١/٣، البدر الطالع: ٤٠٩/١، شرح الكوكب المنير: ٣٥٩/٣.

أما المنقول فهو: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴿٤﴾﴾ [الطلاق] وَرَد مُخصِّصاً لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة]؛

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿٥﴾﴾ [المائدة] وَرَد مُخصِّصاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ﴿٢٢١﴾﴾ [البقرة]، والوقوع دليل الجواز.

وأما المعقول فهو: أنه إذا اجتمع نصَّانِ من الكتاب أحدهما عامٌّ والآخرُ خاصٌّ، وتعذَّر الجمعُ بين حكمَيهما فإمَّا أنْ يُعمَل بالعامِّ أو بالخاصِّ، فإن عُملَ بالعامِّ لَزِم منه إبطالُ الدليلِ الخاص مطلقاً؛

ولو عُملَ بالخاصِّ لا يَلزَم منه إبطالُ العام مطلقاً، لإمكان العَملِ به فيما خَرَج عنهُ، فكان العملُ بالخاص أَوْلَى؛

ولأنَّ الخاصَّ أقوَى في دلالتِه، وأغلَبُ علَى الظنِّ لبُعدِه عن احتمالِ التَّخصيصِ، بخلاف العامِّ، فكانَ أَوْلَى بالعملِ، وعندَ ذلك فإماَّ أن يكونَ الدليلُ الخاصُّ المعمولُ به ناسخاً لِحُكمِ العامِّ في الصورةِ الخارجَةِ عنه أو مُخصِّصاً له، والتخصيصُ أَوْلَى مِن النَّسخِ»[1].

أثرُ قاعدة: «الكتابُ يُخَصَّصُ بالكتابِ» في الفروع:

صرَّح **ابن حَجَر الهَيْتَمي** رحمه الله في «**التحفة**» ببناء **فرعَين** على قاعدة: «**الكتابُ يُخصَّصُ بالكتابِ**»، وهما:

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٥٢٠.

الفرع الأول: حلُ النكاحِ الكتابية للمسلم:

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ۝٥﴾[المائدة].

أجمع العلماء على حِلِّ نكاح الكتابية لِمسلِمٍ [١]، قال ابن حجر رحمه الله: «يَحرُم على مسلمٍ نكاحُ مَن لاَ كتابَ لَها كوثنية ومجوسية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ ۝٢٢١﴾[البقرة]، خرجت الكتابيةُ لِما يأتي، فيبقى مَن عداها على عمومه.

وتَحل كتابيةٌ لِمُسلمٍ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ۝٥﴾ أي حلٌّ لَكُم» [٢].

الفرع الثاني: حدُ الأَمَة إذا زَنَت نصفُ حدِّ الحُرَّة:

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾[النور].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ۝٢٥﴾[النساء].

ذهب الجماهير من الحنفية [٣] والمالكية [٤] والشافعية والحنابلة [٥] وغيرهم إلى أنَّ

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (٣٦٥/٩): «ليس بين أهل العلم اختلافٌ في حلِّ حرائر أهل الكتابِ».

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٥٩/٩ - ٢٦٠. (مختصراً).

(٣) فتح القدير لابن الهمام: ٢٠/٥.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٢١٤/٦.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٩٦/١٢.

حدَّ الأمَةِ خمسونَ جلدةً بكراً كانت أم ثيباً، قال ابن حجر رحمه الله:

« وحدُّ مَن فيه رِقٌّ وإن قلَّ سواء الكافرُ وغيره خمسونَ جلدةً وتغريبُ نصف سنةٍ على النصف من الحر لآية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء] أي غير الرجم، لأنه لا ينصَفُّ »[1].

الثاني: تخصيصُ الكتابِ بالسنة:

اتفق العلماء على جواز تَخصيصِ الكتاب بالسنة المتواترة، ولكنهم اختلفوا في جواز تَخصيص الكتابِ بخبر الواحد على مذاهب، أشهرها اثنانِ:

المذهب الأول: جوازُ تخصيص الكتاب بخبر الواحد ووقوعُه قاله الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[2]، واستدلوا عليه بأمور أقواها:

إجماعُ الصحابة على تَخصيص قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴿٢٤﴾﴾ بِقوله ﷺ: «لاَ تُنْكَحُ المَرْأَةُ علَى عَمَّتِهاَ، ولاَ علَى خَالَتِهاَ »[3]؛

وتخصيص قولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴿١١﴾﴾ بما رواه الصدِّيق رضي الله عنه عن

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤١٤/١١. (بتصرف يسير).

(٢) المحصول: ٨٥/٣، الإحكام: ٥٢٥/٢، رفع الحاجب: ٣١٣/٣، شرح التنقيح، ص: ٢٠٢، تُحفة المسؤول: ٣/ ٢٣٣، البحر للزركشي: ٣/ ٣٦٤، البدر الطالع: ١/ ٤١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٥٩/٣.

(٣) رواه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (٥٢١٠)، ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها (١٤٠٨).

النبي ﷺ: « لاَ نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ »[١]؛ وغيرهما الكثير، والوقوع أكبر دليل[٢].

المذهب الثاني: عدمُ جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، قاله **جمهور الحنفية**[٣].

واستدلوا عليه بأمور أقواها: الإجماع، وهو: أنَّ **عمرَ** ﷺ ردَّ خبرَ **فاطمة بنت قيس**: « أنَّ النبيَّ ﷺ لَم يَجعَل لَها سَكنَى ولاَ نَفقَةَ »، وقال: « كيفَ نَدَعُ كتابَ ربِّنَا وسُنَّةَ نَبيِّنا ﷺ بقَولِ امرأَةٍ »[٤]؛

وأنَّ **أُمَّنا عائشةَ** رضي الله عنها أنكَرَت حديثَ **عمرَ** ﷺ عن النبي ﷺ: «**إنَّ الميِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أهْلِه**»، وقالت: « قال الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ »[٥]، ولم يُنكِر عليهما أحدٌ فكان إجماعاً[٦].

يُجاب عن الأول: أنَّ **عمرَ** إنَّما ترَكَ خبرَ **فاطمةَ** رضي الله عنهما لعدمِ ثقته بحفظِها وضبطِها للرواية، ويدل عليه قوله: «**كيفَ نَدَعُ كتابَ ربِّنَا وسُنَّةَ نَبيِّنا ﷺ بقَولِ امرأَةٍ**»،

---

(١) رواه **البخاري** (١٧٥٨)، و**مسلم** (١٧٥٨)، سبق تخريجه مفصلاً في (٢/٢٦).

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٣/ ٣٠٤، شرح التنقيح، ص: ٢٠٢، المحصول: ٣/ ٧٧، رفع الحاجب: ٣/ ٣٠٤، تحفة المسؤول: ٣/٢٣٥، البدر الطالع: ١/٤٠٩، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٥٩.

(٣) نور الأنوار: ١/ ١٦٣، أصول الجصاص: ١/ ١٥٥، كشف الأسرار للنسفي: ١/ ١٦٥، فواتح الرحموت: ١/٥٩٥.

(٤) رواه **مسلم** في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١٤٩٠).

(٥) رواه **البخاري** في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يُعَذَّبُ الميتُ ببعضِ بكاءِ أهلِه عليه»... (١٢٢٦)، و**مسلم** في الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (٩٢٧).

(٦) أصول الفقه للجصاص: ١/١٥٩.

فيكون هذا نصاً منه ﷺ على وجوب التمسكِ بالسنة إذا ثبتَت.

وعن الثاني: بما أُجيبَ عن الأول أيضاً، ويدل عليه قولُها رضي الله عنها: « رحم الله عمر، واللهِ ما حدَّثَ رسولُ اللهِ ﷺ: « إنَّ الله لَيُعذِّبُ المؤمِنَ ببُكاءِ أهلِه عليهِ »، ولكن رسولُ الله ﷺ قال: « إنَّ اللهَ لَيَزيدُ الكافِرَ عَذاباً بِبُكاءِ أهلِه عليهِ »، وحسبُكم القرآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٦٤﴾﴾ [الأنعام] »[1].

فهذا نصٌ: أنَّها إنَّما أنكَرت حديثَ عمرَ لأنه غلطٌ، وإلا ففيما روتْه أيضاً تخصيصٌ لعموم القرآن.

اثرُ قاعدة: «يُخصِّصُ الكتابِ بالسنَّةِ» في الفروع:

صرَّح ابنُ حَجَر رحمه الله في « **التحفة** » ببناء ثلاثة فروع على قاعدة: «**يُخصِّصُ الكتابُ بالسنَّةِ**»، نذكُرها إن شاء الله على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: جوازُ النافلة في السفر حيث توجَّهَت راحلتُه:

قال الله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ** »[2].

---

(١) رواه البخاري في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذَّبُ الميتُ ببعض بكاء أهله...» (١٢٢٦).

(٢) رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب ينْزل للمكتوبة (١٠٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجَّهت (١٦١٦).

أجمع العلماء على وجوب استقبال القبلة على القادر في الفريضة، وعلى جواز النافلة في السفر حيث توجهت راحلتُه [١].

قال ابن حجر رحمه الله: « استقبالُ عَينِ القبلة شرطٌ لصلاة القادر لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة]، إلاَّ في نفلِ السفرِ المباح، فللمسافرِ التنفلُ راكباً وماشياً للاتباع » [٢].

الفرع الثاني: جواز قطع صوم النافلة:

اتفق العلماء على عدم جواز قطع صوم الفرضِ أياً كان، ولكنهم اختلفوا في جواز قطع صوم النافلة على مذهبين:

المذهب الأول: جواز قطع نافلة الصوم، قاله **الشافعية والحنابلة** [٣].

قال ابن حجر: « ومَن تَلبَّسَ بصومِ تَطوُّعٍ فله قطعُه للخبر الصحيح: «**الصَّائِمُ المُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**» [٤]، وقولُه تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ

---

(١) المغني لابن قدامة: ١/٥٩٤.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/١١٦ - ١٢١. (مختصراً).

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة: ٤/٢٦٧.

(٤) رواه **الترمذي** في الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٧٣١) عن **أمِّ هانئ** رضي الله عنها، وقال: « **في إسنادِه مَقالٌ** ».

ورواه **أبو داود** بلفظ قريب منه في الصوم، باب في الرخصة في ذلك (٢٤٥٦).

قال **الحافظ ابن حجر** رحمه الله في التلخيص (٢/٨١٣): «رواه **أحمد** [في مسنده: ٦/٣٤٣]، **وأبو داود، والترمذي، والدارقطني** [في السنن: ٢/١٧٤]، **والطبراني** [في الكبير: ٢٤/٤٠٧]، **والبيهقي** [في السنن الكبرى: ٤/٢٧٨] من طرقٍ عن سماك، واختلف فيه على سماك: =

﴿٣٣﴾ [محمَّد] مَحَلُّه في الفرضِ »[١].

المذهب الثاني: ليس للصائم المتنفل قطعُ صومِه، فإذا أفطَر عامداً فعليه القضاء، قاله **الحنفية، والمالكية**[٢].

قال **علي القاري**: « ويَلزَم النفلُ بالشروع إلاَّ في الأيامِ المنهية، فيجب قضاؤه إنْ أفسَده، ولما رواه مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: « أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ - وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلامِ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا -: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: **اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**»[٣]؛ ...

= وقال **النسائي**: سِمَاكٌ ليسَ يُعتمدُ عليه إذا تفرَّد؛ وقال **البيهقي**: في إسناده مقال؛

وقال **ابن القَطَّان**: هارون [شيخ سماك الراوي عن أم هانئ] لا يُعرَف.

ومِمَّا يدل على غلط سِمَاك فيه: أنه قال في بعض الروايات عنه: « **إن ذلك كان يوم الفتح** »، وهي عند **النسائي** [في الكبرى (٣٣٠٤)]، **والطبراني** [في الكبير: ٤٠٩/٢٤]، ويوم الفتح كان في رمضان، فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان ؟ ».

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٤٢/٤. (مختصراً).

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٩.

(٣) رواه **مالك** في الصيام، باب قضاء التطوع (٨٤٨).

كذا رواه الجمهورُ مرسلاً، وهو **الصحيح**، وقد رُوي متصلاً، ولا يصح.

ومِمَّن رواه متصلاً **أبو داود** في الصوم، باب من رأى عليه القضاء (٢٤٥٧)، وقال **ابن الأعرابي**: « لاَ يَثْبُت»، **والترمذي** في الصوم (٧٣٥)، وقال: «**المرسَل أصح**»، وغيرهما.

ولأنَّ صوم النفل عملٌ فيجب صيانته عن الإبطال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾، وصيانته عن الإبطال بالمضي فيه»[1].

الفرع الثالث: جواز أكلِ ما تُرِكَت التسمية عليه:

اتفق العلماء على أنَّ ما ذُكر عليه اسمُ غير الله تعالى لا يَجوز أكلُه، ولكنهم اختلفوا فيما لَم يُذكَر عليه اسمُ غير الله تعالى، ولاَ اسمُه تعالى على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: عدمُ جوازِ أكلِ ما تُركَت تسميتُه مطلقاً عمداً أو سهواً، قاله **الظاهرية.**

قال **ابن حزم** رحمه الله: «ولاَ يَحلُّ أكلُ ما لَم يُسمَّ الله تعالى عليه بعمدٍ أو نسيانٍ، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴿١٢١﴾﴾، فعمَّ الله تعالى ولَم يخصَّ»[2].

المذهب الثاني: التفصيلُ، وهو: أن ما تُركَت تسميتُه سهواً حلَّ أكلُه، وما تُركَت تسميتُه عمداً لَم يَحلَّ، قاله الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5].

قال **المرغيناني** رحمه الله: «**ولنا: الكتابُ**: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام]، نَهيٌ وهو للتحريم؛

---

(١) فتح باب العناية: ١/٥٨٧. (مختصراً).

(٢) المُحلَّى لابن حزم: ٧/٤١٢.

(٣) بدائع الصنائع: ٤/١٦٦، العناية شرح الهداية للبابرتي: ٨/٤١٠، فتح القدير: ٨/٤١٠.

(٤) الشرح الكبير للدردير: ٢/٣٦٥، بداية المجتهد: ٢/٨٦٧، الاستذكار: ١٥/٢١٣.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٣/٩.

والإجماعُ، وهو ما بيَّناه؛

والسنة، وهو حديث عَدِيِّ بن حاتم الطائي ﷺ فإنه ﷺ قال له: « **فإنَّكَ إنَّما سَمَّيْتَ علىٰ كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ علَى كَلْبِ غَيْرِكَ** »[(١)]، علَّل الحرمةَ بترك التسميةِ »[(٢)].

المذهب الثالث: جوازُه مطلقاً (سواء تُركَت التسميةُ عمداً أو سهواً) أي ما لَم يُذكَر عليه اسمُ غيره تعالى، قاله **الشافعية**.

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ويُسنُّ أن يقول عند الذبح: « **باسم الله** »، وكُرِهَ تعمُّدُ تركِه ولَم يَحرُم لأنه تعالى أباحَ ذبائح أهلِ الكتابَين، وهُم لا يُسمون غالباً، و« **قد أمرَ ﷺ فيما شكَّ أن ذابحَه سمَّى أم لا بأكلِه** »، فلو كانت التسميةُ شرطاً لَما حَلَّ عندَ الشكِّ.

والمردُ بـ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿١٢١﴾﴾ في الآية ما ذُكرَ اسمُ الصنمِ بدليل ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿١٢١﴾﴾، إذ الإجماعُ منعقدٌ[(٣)] على أن من أكل ذبيحةَ مسلمٍ لَم يُسمِّ عليها ليسَ بفاسقٍ»[(٤)].

أي خصُّوا عموم الآية بحديث **عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: « أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ:

---

(١) رواه **البخاري** في الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب منه يومين أو ثلاثة (٥٤٨٤)، **ومسلم** في الصيد، باب صيد الكلاب المعلمة (١٩٢٩).

(٢) الهداية للمرغيناني: ٣٨/٦.

(٣) وفي دعوى الإجماع ما فيه لمخالفة الظاهرية، إلا أن يقال بـ«عدمِ اعتداد خلافهم» وهو ضعيفٌ؛ ولا يُقالُ: «أرادَ إجماعَ المذاهب الأربعةِ» أيضاً، لأنَّ الحنفية لا يُجيزونَ أكلَ ما تُرِكَت تَسميتُه عمداً، لأنَّه مَيتةٌ، فيَفسُق آكلُه عالماً عامداً لغير الضرورة، والله تعالى أعلم.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٢/١٢. (مختصراً).

إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ ؟ فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ. قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ »[١]، كما قال ابن حجر: « وقد أمرَ ﷺ فيما شكَّ أن ذابحَه سمَّى أم لاَ بأكلِه »[٢].

الثالث: تخصيصُ السُنة بالكتاب:

اتفق الجماهير من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وغيرهم على جواز تَخصيصِ السنة بالقرآنِ، ووقوعِها، **واستدلوا عليه بأدلة:**

أقواها: قولُه تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴿٨٩﴾﴾[النحل]، وسنةُ رسول الله ﷺ من الأشياءِ، فكانَت داخلَةً تحتَ العمومِ، إلاَّ أنَّه قد خُصَّ في البعضِ فيَلزَمُ العملُ به في الباقي[٧].

الرابع: تخصيصُ السُنةِ بالسنَّة:

اتَّفَق جماهير العلماء من الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]،

---

(١) رواه البخاري في الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم (٥٥٠٧).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٢/١٢.

(٣) فواتح الرحموت: ٥٩٤/١، تيسير التحرير: ٢٧٧/١.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٣١٣/٣، تحفة المسؤول: ٢٣١/٣، شرح التنقيح، ص: ٢٠٦.

(٥) رفع الحاجب: ٣١٣/٣، التشنيف: ٣٨٤/١، البدر الطالع: ٤١٠/١.

(٦) شرح الكوكب المنير: ٣٥٩/٣.

(٧) الإحكام للآمدي: ٥٢٤/٢.

(٨) فواتح الرحموت: ٥٩٤/١، تيسير التحرير: ٢٧٧/١.

(٩) مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٣١٣/٣، تحفة المسؤول: ٢٣١/٣، شرح التنقيح، ص: ٢٠٦.

(١٠) رفع الحاجب: ٣١٣/٣، التشنيف: ٣٨٤/١، البدر الطالع: ٤٠٩/١.

والحنابلة [١] وغيرهم على جواز تخصيص السنة بالسنة ووقوعِها [٢].

قال السيف الآمدي رحمه الله: « تخصيصُ السنةِ بالسُّنةِ جائزٌ عندَ الأكثرين.

ودليله: المعقولُ، والمنقولُ:

أما المعقول: فقد سبق [٣].

وأما المنقول: فهو أنَّ قولَه ﷺ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » [٤] وَرَد مخصِّصاً لعُمومِ قولِه ﷺ: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » [٥]، فإنه عامٌّ في النِّصابِ وما دونَه، وقولـه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل] مما لا يَمنَع مِن كَونهِ مُبيِّناً لِمَا وَرَدَ على لسانِه مِن السُّنةِ بسنَّةٍ أخرَى» [٦].

اثرُ قاعِدَة: «السنَّةُ تُخصَّصُ بالسنَّةِ» في الفروع:

صرح ابن حَجَر رحمه الله في « التحفة » ببناء خمسة فروع على قاعدة: «**السنَّةُ تُخصَّصُ بالسنَّةِ** »، أذكر منها ثلاثاً [٧]:

---

(١) شرح الكوكب المنير: ٣/٣٥٩.

(٢) قال السبكي في رفع الحاجب (٣١٢): «يجوز تخصيصُ السنة بالسنة، خلافاً لداود وطائفة».

(٣) انظر: (٢/١٦٨).

(٤) رواه البخاري في الزكاة، باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنزٍ (١٤٠٥)، ومسلم في الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢٢٦٠).

(٥) رواه البخاري في الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٤٨٣)، ومسلم في الزكاة، باب ما فيه العشر ونصف العشر (٢٢٦٩).

(٦) الإحكام للآمدي: ٢/٥٢٣. (بتصرفٍ).

(٧) تتمة: في بقية الفروع: =

الفرع الأول: جواز النافلة بمكة المكرمة في الأوقات المنهية:

عَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ ﷺ: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[1].

اختلف العلماء في النهي الوارد عن الصلاة في هذه الأوقات هل هو على عمومه بحيث يَشمَل جميعَ الأماكن والبلدانِ أو هو مُخصَّصٌ في مكانٍ دون آخر على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ هذا النهي مَخصوصٌ بغير مكة، فتجوز فيها صلاة النافلة في هذه الأوقات، قاله **الشافعية**.

قال **ابن حَجَر الهَيتَمي** رحمه الله: «وتُكرَه الصلاةُ عند الاستواء إلا يومَ الجمعة، وبعدَ أداء فعل الصبح حتى ترتفع الشمسُ، وبعد أداء فعل العصر حتَّى تغربَ، ولا

= **الفرع الرابع: جواز السهر في الخير:**

قال **ابن حجر** رحمه الله في التحفة (٢/٢٧ - ٢٩): «ويُكرَه الحديثُ بعدَ العشاء إلا في خيرٍ كعلمٍ شرعيٍ لِما صحَّ أنه ﷺ كان يُحدِّثُهم عامة ليلِه عن بني إسرائيل». (مختصراً).

الفرع الخامس: القسامة خَمسون يَميناً:

قال **ابن حجر** رحمه الله في التحفة (١١/٣٠٠ - ٣٠٩): «وإنما تثبُت القسامةُ في القتل بِمَحلِّ لَوثٍ، واللَّوثُ قرينةٌ تصدِّقُ المدعي، وهي أن يَحلف المدعي على قتلٍ ادعاه خمسون يميناً للخبر الصحيح: «أنَّ بعضَ الأنصارِ قُتلَ بِخَيبَر وليسَ بِها غيرَ اليهودِ، فقال النبي ﷺ: أتحلفون وتستحقون دمَ صاحبكم؟ قالوا: كيف نَحلف ولَم نَشهَد، فقال ﷺ: **فتُبرِئكم اليهودُ بخمسين يميناً**»، وهو مُخصَّص لعموم خبر: «**البينةُ على المدعي واليمينُ على مَن أنكَرَ**»». (ملخصاً).

(١) رواه **مسلم** في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (٨٣١).

تنعقدُ، إلا صلاةً في بُقعةٍ من بقاع حرَمِ مكةَ المسجِد وغيره مما حرُمَ صيدُه على الصحيح للحديث: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ قال: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »[(١)]، ولزيادةِ فضلِها »[(٢)].

المذهب الثاني: أنَّ هذا النهي على عمومه يَشملُ جميعَ البلدانِ، قاله الجمهور من الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، لعموم حديثِ عقبة بنِ عامر ﷺ السابق.

الفرع الثاني: جواز التخلف عن صلاة الجماعة لعذر:

اتفق العلماء على جواز التخلف عن صلاة الجماعة لعذر عامٍّ كمَطَرٍ أو خاصٍّ كالمرض[(٦)].

قال ابن حجر رحمه الله: « ولاَ رُخصةَ في ترك الجماعة وإنْ قلنا: إنَّها سنة لتأكدِها، إلا لعذرٍ، للخبر الصحيح: « مَن سَمِعَ النداءَ فلَمْ يأتِهِ فلاَ صَلاةَ لَهُ - أي

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (١٥٥٢)، والحاكم في المناسك(١٦٤٣)، وقال: «صحيح على شرط مسلم »، ووافقه الذهبي، وأبو داود في المناسك (١٨٩٤)، والترمذي في المناسك، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ...(٨٦٨)، وقال: «حسن صحيح »، والنسائي في المناسك، باب إباحة الطواف في مكة كل الأوقات (٥/٢٢٣)، وابن ماجه في الصلاة (١٢٥٤).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٤٦ - ٥٣. (مختصراً).

(٣) الهداية للمرغيناني: ١/٣٢٢.

(٤) مواهب الجليل: ١/٤١٤، التاج والإكليل: ١/٤١٤.

(٥) المغني لابن قدامة: ١/٧٥٥.

(٦) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٢/٥٣٠.

كاملة - إلاَّ مِنْ عُذْرٍ»[١]، عامٌّ كمطرٍ للخبر الصحيح: «أنه ﷺ أمرَ بالصلاة في الرحالِ يومَ مَطَرٍ لَم يَبُلَّ أَسْفَلَ النِّعالِ»[٢]، أو خاصٌّ كمرضٍ»[٣].

الفرع الثالث: ندبُ ركعَتَي الطواف:

عن جابر ﷺ في وصفِ حجةِ النبي ﷺ: «... ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة] فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا...»[٤].

عن جَابِرٍ ﷺ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»[٥].

اتفق العلماء على أنَّ الركعتَين بعد الطواف مطلوبٌ، ولكنهم اختلفوا في وجوبِها على مذهبَين:

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (٥٥١)، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٨٥) بسند حسن.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير (٧٩٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة (٩٢٨) بسند صحيح.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٥/٣. (مختصراً).

(٤) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢٩٤١).

(٥) رواه أبو داود في المناسك، باب في رمي الجمار (١٦٨٠)، النسائي في الحج، باب الركوب إلى الجمار (٣٠١٢).

ورواه مسلم في الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر... (٢٢٨٦) بلفظٍ قريبٍ جداً.

المذهب الأول: أنَّهما واجبتان، لعموم الحديثين السابقين، قاله الحنفية [١]، والمالكية [٢].

المذهب الثاني: أنَّهما مَندوبتانِ، قاله الشافعية، والحنابلة [٣].

قال ابن حجر رحمه الله: « ويُسنُّ أن يُصلِّي بعد الطواف ركعتَين للاتباع، وفي قولٍ: تَجبُ لـ« أنه ﷺ أتَى بِهما »، وقال: « خُذوا عَنِّي مَناسِكَكُمْ ».

والجوابُ: أنه مخصوصٌ بحديث الأعرابِيِّ: « هَلْ عَلَيَّ غيرُها ؟ قال: لاَ، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ [٤] » [٥].

الخامس: تَخصيصُ العامِّ بفعلِه ﷺ:

اتفق الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم على جوازِ تَخصيصِ عمومِ الكتابِ والسنة بفعله ﷺ، لقد فصَّل **الآمدي** رحمه الله الكلامَ فيه وأجادَ فقال: « اختلف القائلون بكون فعل الرسولِ ﷺ حجةً على غيره هل يَجوز تخصيصُه للعُموم أمْ لاَ ؟

---

(١) فتح باب العناية: ١/٦٤٧.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ١٤١، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٨٦.

(٣) المغني لابن قدامة: ٤/٦٣٩.

(٤) عَنْ **طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ** ﷺ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الإِسْلاَمِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ: لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ....** ».

رواه **البخاري** في الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٤)، **ومسلم** في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١٢).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥/١٦٠ - ١٦٢. (ملخصاً).

فأثبته الأكثرون كالشَّافِعِيةِ [١] والحَنَفيةِ [٢] والحَنابلةِ [٣] [٤]؛

ونفاه الأقلون كالكرخي [٥].

وتحقيق الحق مِن ذلك يَتوقَّف على التفصيل وهو أنَّ العام الواردَ **إما أن يكونَ عاماً للأُمَّةِ والرسولِ** ﷺ كما لو قال ﷺ: «الوِصالُ، أو استقبالُ القِبلةِ في قضاءِ الحاجَةِ، أو كشفُ الفخذِ حرامٌ على كلِّ مُسلمٍ»؛

وإمَّا أن يكون عاماً للأمَّةِ دُونَه ﷺ كما لو قال ﷺ: «نَهيتُكُم عَن الوِصالِ، أو استقبالِ القِبلةِ في قضاءِ الحاجة، أو كَشفِ الفَخذِ».

فإنْ كانَ الأولُ فإذا رأيناه ﷺ قد واصَلَ، أو استَقبَل القبلةَ في قضاء الحاجةِ، أو كَشَف فَخِذَه فلاَ خلافَ في أنَّ فعلَه يَدلُّ على إباحةِ ذلك الفعل في حقِّه ﷺ، ويكونُ مُخصِّصاً له عَن العموم.

وأما أمَّتُه فإنْ قام دليلٌ على وجوبِ التأسي به ﷺ فكان الفعلُ ناسخاً في حق الجميع، وإلاَّ كانَ مُخصِّصاً له دونَ أمتِّه ﷺ.

وإنْ كان الثاني بأنْ كان اللفظُ عاماً للأمَّةِ دونَه ﷺ ففعلُه ﷺ ناسخٌ في حقِّ أمتِّه إن

---

(١) رفع الحاجب: ٣/٣٤٠، نهاية السول: ١/٥٣٥، البدر الطالع: ١/٤١٧.

(٢) فواتح الرحموت: ١/٦٠٥.

(٣) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٩٤، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٧١.

(٤) أي وكذا المالكية. (تحفة المسؤول: ٣/٢٣٩، شرح التنقيح، ص: ٢١١).

(٥) المحصول: ٣/٨١، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٧٢.

قام دليلُ وجوبِ التأسي به في الفعل، وإلاَّ فلاَ تَخصيصَ قطعاً: أما هو ﷺ لعدمِ دخولِه في العمومِ، وأما أمتُه لعدمِ شُمولِ الفعلِ لَهُم.

وعلى هذا التفصيل فلاَ أرَى للخلاف على هذا التخصيصِ بفعل النبيِّ ﷺ وجهاً: أمَّا إذا كانَ هو المخصَّصُ عن العُموم وحدَه فلِعدَمِ الخلافِ فيه، وأمَّا في باقي الأقسام فلِعَدمِ تَحقُّقِ التَّخصيصِ »[1].

اثرُ قاعدَةِ: «فِعلُ الرَّسولِ ﷺ يُخصِّصُ العُمومَ» في الفروع:

صرح ابن حجر رحمه الله في « **التحفة** » ببناء **فرعَين** على هذه القاعدة:

الفرع الأول: جواز استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة في البيوت:

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا »[2].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: « لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ »[3].

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يَجوز استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء لقضاء الحاجة، ويجوز في البنيان، وخصُّوا عمومَ النهيِ بفعلِه

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٥٣٠ - ٥٣٢. (مختصراً).

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط... (١٤٤)، ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤).

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط... (١٤٥)، ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٦).

صلَّى الله عليه وسَلَّمَ [١].

قال ابن حجر رحمه الله: « ويحرم استقبالُ القبلة واستدبارُها بالفرج بالصحراء، دونَ المعدِّ، وأصلُ هذا التفصيل: نَهيُه ﷺ عن ذَينِكَ مع فعلِه ﷺ للاستدبار في المعَدِّ»[٢].

الفرع الثاني: عدمُ قتلِ رُسُلِ الكُفار:

ذهب جماهير العلماء إلى أنَّ رُسلَ الكفار إلينا لا يُقتلون [٣]، قال ابن حجر رحمه الله: « ويحلُّ قتلُ راهبٍ وشيخِ زمنٍ لا قتالَ فيهم لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٥﴾[التوبة]؛ نعَم الرسلُ لا يُقتَلون، **كما استمرَّ عليه عملُه ﷺ**، وعملُ الخلفاء الراشدين » [٤].

عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِرَسولَيْ مُسَيلِمَةَ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ: مَا تَقُولانِ أَنْتُمَا ؟ قَالا: نَقُولُ كَمَا قالَ. قَالَ ﷺ: **أَمَا وَاللهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا** » [٥].

---

(١) وذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى أنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والبنيان جميعاً. (فتح باب العناية: ١/١٧١، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٨٢، المغني: ١/٢١٠).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٢٦٧ - ٢٦٩. (مختصراً).

(٣) المبدع لابن مفلح: ٣/٣٩٣، كشاف القناع: ٣/١٠٧.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/٥٧. (مختصراً).

(٥) رواه أبو داود في الجهاد، باب في الرسل (٢٧٦١)، وأحمد في مسنده (٣٥٧٤) بسندٍ حسنٍ.
ورواه أيضاً أحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه (١٥٤٢٠)، وقال ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: « **فَمَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ** ».

السادس: تَخصيصُ العامِّ بإقراره ﷺ:

اتفق الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على جوازِ تَخصيصِ عمومِ الكتابِ والسنة بإقراره ﷺ، لأنَّ إقرارَه ﷺ لِمَا يَفعَله الواحدُ مِن أُمتِه بين يَدَيه مُخالِفاً للعُمومِ، وعدمُ إنكارِه عليه مَع علمِه به، دليلٌ على جَواز ذلك الفعلِ له، وإلاَّ كانَ فعلُه مُنكَراً، ولو كان كذلكَ لاسْتَحالَ مِن النبِي ﷺ السكوتُ عنه وعدمُ النكير عليه [١].

السابع: تَخصيصُ النَّصِّ (الكتابِ والسنةِ) بالإجماع:

اتفق العلماء على جوازِ تَخصيصِ عُمومِ الكتابِ والسنةِ بالإجْماعِ [٢]، بِمعنَى أنه دالٌ على وجودِ المخصِّصِ في نفسِ الأمرِ (وهو مستندُ الإجماعِ)، لأنه لا إجماعَ زمنَ الوحي.

قال السيف الآمدي رحمه الله: « لا أعرِفُ خلافاً في تَخصيصِ القرآن والسنةِ بالإجماع [٣]، ودليله: المنقول، والمعقول:

---

(١) فواتح الرحموت: ٦٠٦/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٤١/٣، تحفة المسؤول: ٢٤١/٣، شرح التنقيح، ص: ٢١٠، الإحكام للآمدي: ٥٣٢/٢، رفع الحاجب: ٣٤١/٣، نهاية السول: ٥٣٥/١، البدر الطالع: ٤١٧/١، شرح الكوكب المنير: ٣٧٥/٣.

(٢) ويُشتَرطُ أن يكونَ الإجماعُ قطعياً عندَ الحنفية لتخصيص القرآنِ أو أن يكونَ العامُ بغيره كما في تَخصيص القرآن بِخَبَر الواحد الآتي، قال عبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت (٦٠٢/١): «الإجماعُ المشهورُ أو المتواترُ يُخصِّصُ القرآنَ، لاَ الآحادي، إلا بعدَ تخصيصه بقاطعٍ، فإنه كخبر الواحدِ، ويُخصِّصُ مطلقاً السنةَ إن كانت من أخبار الآحاد».

(٣) فواتح الرحموت: ٦٠٢/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٣٣/٣، تحفة المسؤول: ٢٣٨/٣، شرح =

أما المنقول: فهو أنَّ إجماع الأمة خَصَّصَ آيةَ القذفِ[١] بتَنصيفِ الجلدِ في حَقِّ العَبدِ كالأَمَةِ[٢].

وأما المعقول: فهو أن الإجماع دليلٌ قاطعٌ، والعامُّ غيرُ قاطعٍ في آحادِ أفرادِه، فإذا رأينَا أهلَ الإجماع قاضِينَ بِمَا يُخالِف العُمومَ في بَعض الصوَرِ علِمْنا أنَّهم ما قَضَوا بهِ إلاَّ، وقد اطَّلعوا على دليلٍ مُخصِّصٍ له نفياً للخطأِ عنهُم.

= التنقيح، ص: ٢٠٢، التقريب للباقلاني: ١٨١/٣، الإحكام للباجي، ص: ١٧٦، رفع الحاجب: ٣٣٣/٣، البحر: ٣٦٣/٣، الإحكام: ٥٢٨/٢، شرح الكوكب المنير: ٣٦٩/٣.

(١) هي قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾.

(٢) تبع ابنُ الحاجب في مُختَصَر المُنتَهَى (٣٣٣/٣)، والرُّهوني في تُحفة المسؤول (٢٣٨/٣) الآمديَّ في نقلِه الإجماع، واعترضَه السبكي في رفع الحاجب(٣٣٣/٣) قائلاً:«ولك منعُ قيامِ الإجماع، فإنَّ جماعةً منهم عمرُ بنُ عبد العزيز كما نقل عنه مالك في الموطأِ، ذهبوا إلى أنَّ العبدَ يُجلَدُ بالقذفِ ثمانين، اللهمَّ إلا أن يثبتَ قيامُ الإجماعِ بعد الخلافِ».

وفي الموطأِ (الحدود، باب الحد في القذف والنفي والتعريض (٢٣٩٥): « حدثني مالك عن أبي الزناد أنه قال: « جلَدَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز عبداً في فِريَةٍ ثَمانينَ. فسألتُ عبدَ الله بن عامر بنِ ربيعةَ عن ذلك ؟ فقال: أدرَكتُ عمرَ بنَ الخطاب وعثمانَ بنَ عفان والخلفاءَ هَلُمَّ جَرّاً، فما رَأيتُ أحداً جَلَدَ عبداً في فِريَةٍ أكثَرَ مِن أربَعينَ ».

وقال ابن قدامة في المغني (٢٧٩/١٢): « وحدُّ العبدِ إذا قذَفَ أربعونَ في قولِ أكثرِ أهلِ العلم... وجلَدَ أبو بكر بن حزم عبداً قذَفَ حراً ثمانينَ، وبه قال قبيصةُ وعمرُ بن عبد العزيز، ولعلهم ذهبوا إلى عموم الآية.

والصحيحُ الأولُ للإجماعِ المنقولِ عن الصحابة رضوانُ الله عنهم ».

وعلى هذا فمعنَى إطلاقنا «أن الإجماع مخصِّص للنصِّ»: أنه معرِّفٌ للدليل المخصِّص، لا أنه في نفسه هو المخَصِّصُ.

وبالنظر إلى هذا المعنى أيضاً نقول: إنَّا إذا رأينا عملَ الصحابة وأهلِ الإجماع بما يُخالِف النصَّ الخاصَّ لا يَكونُ ذلك إلا لاطِّلاعِهم على ناسخٍ للنصِّ، فيكون الإجماعُ مُعرِّفاً للناسخ لا أنه ناسخٌ.

وإنَّما قلنا: «إنَّ الإجماع نفسه لا يكونُ ناسخاً»، لأن النسخَ لا يكونُ بغير خطابِ الشارعِ، والإجماعُ ليسَ خطاباً للشرع وإن كانَ دليلاً على الخطابِ الناسخِ»[1].

أثرُ قاعدَة: «الإجماعُ مُخصِّصٌ لِعُمومِ النصِّ» في الفروع:

صرَّح ابن حجر رحمه الله في «التحفة» ببناء ثلاثة فروع على قاعدة: «**الإجماعُ مُخصِّصٌ لِعُمومِ النصِّ**»، وهي:

الفرع الأول: وصولُ دعاء الغير وصدقته للميت:

قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم].

قال **ابنُ حجَر الهيتَمي** رحمه الله: «ولا شاهدَ **لابن عبد السلام** في: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ على عدم الثواب على المصائب لعدمِ كسبِ العبدِ فيها، **لأنه عامٌّ مَخصوصٌ بالإجماعِ على أنَّ الميتَ يَصلُ إليه دعاءُ الغير وصدقتُه فيثابُ عليهما**»[2].

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٥٢٨.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٥٥.

الفرع الثاني: جوازُ بَيعِ الثمرِ قبل بُدوِّ صلاحِه بشرطِ القطع:

قال ابن حجر رحِمه الله: « يَجوزُ بيعُ الثمرِ بعدَ بُدوِّ صَلاحِه مطلقاً، أي مِن غيرِ شرطِ قطعٍ ولا تبقيةٍ، وهُنا كشرطِ الإبقاءِ يَستَحقُّ الإبقاءُ إلى أوانِ الجَدادِ للعادةِ؛

وبشرطِ قطعِه، وبشرطِ إبقائه للخبر المتفقِ عليه: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ** »[(١)]، **ومَفهومُه** الجوازُ بعدَ بدوِّه في الأحوالِ الثلاثةِ، لأمنِ العاهةِ حينئذٍ غالباً؛

وقبلَ بدوِّ الصلاحِ في الكلِّ إنْ بيعَ الثمرُ - الذي لَم يَبدُ صلاحُه وإنْ بدا صلاحُ غيرِه المتحدِ معه نوعاً ومَحلاً - منفرداً عن الشجرِ وهو على شجرةٍ ثابتةٍ لا يَجوزُ البيعُ إلاَّ بشرطِ القطعِ للكل حالاً، وبشرط أن يكون المقطوعُ منتفعاً به كالحُصرُمِ، للخبر المذكورِ، فإنَّه يدل بمنطوقه على المنع مطلقاً، **خرَج المبيعُ المشروطُ فيه القطعُ بالإجماعِ، فبقي ما عداه على الأصلِ** »[(٢)].

الفرع الثالث: حدُّ القذفِ للرقيق أربعون جلدة[(٣)]:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ

---

(١) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها (٢٠٤٤)، ومسلم في البيوع، باب نَهي بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا بشرط القطع (٢٨٢٩).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/١٢٢ - ١٢٥. (ملخصاً).

سبَقت مسألة: «جوازُ بيع الثمار بعد بدوِّ صلاحها مطلقاً» في «مفهوم الغاية»(١/٦٥٦)، وستأتي مسألة: « بيع الثمار بعد بدوِّ صلاحها مطلقاً يُحمَل على التبقية »، في « العرف ».

(٣) راجع «الدليل المنقول على جواز تخصيص النص بالإجماع»: ٢/١٨٧.

شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور].

قال ابن حجر رحمه الله: « حدُّ الحر حالة القذف ثَمانون جلدةً للآية، وحدُّ الرقيق حالة القذفِ أيضاً أربعون جلدةً **إجماعاً، وبه خُصَّت الآيةُ** »[(١)].

الثامنُ: تَخصيصُ النَّصِّ (الكتابِ والسنةِ) بالقياس:

اتفق القائلون بحجية القياس[(٢)] على تخصيصِ عموم الكتابِ والسنةِ **بالقياسِ القطعِيِّ** المستنِدِ إلى نصٍ خاصٍ[(٣)]، ولكنهم اختلفوا في تخصيصِ عمومِ الكتابِ والسنةِ **بقياسٍ ظَنِّيٍّ** مستنِدٍ على نصٍّ خاصٍّ على مذاهب، أشهرُها اثنان:

المذهب الأول: جوازُ تخصيصِ عموم الكتابِ والسنةِ متواترةً كانت أو آحاداً بالقياسِ المستنِدِ إلى النصِّ الخاصِّ سواء كان جلياً أو خفياً، وسواء كان قطعياً أو ظنياً، **قاله الجمهور من المالكية**[(٤)]، **والشافعية**[(٥)]، **والحنابلة**[(٦)].

قال **السيفُ الآمدي** رحمه الله: « القائلون بكون العموم والقياس حجةً اختلفوا في جواز تخصيصِ العمومِ بالقياس، فذهب الأئمةُ الأربعةُ والأشعري وجماعة من

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١١/٤٣٠. (مختصراً).

(٢) أما القائلون بعدم حجية القياس كالظاهرية لا يقولون به لأن القياس ليس بدليل عندهم.
(المحلى لابن حزم: ١/٥٦).

(٣) التقرير والتحبير: ١/٣٤٥، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٧٨.

(٤) الإحكام للباجي، ص: ١٧١، لباب المحصول لابن رشيق: ٢/٥٩١.

(٥) رفع الحاجب: ٣/٣٥٥، البحر: ٣/٣٦٩، البدر الطالع: ١/٤١٣.

(٦) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٨٦، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٧٧.

المعتزلة كأبي هاشم وأبي الحسين البصري إلى جوازه مطلقاً»[١].

وقال الرهوني رحمه الله: «يُخَصُّ العامُّ بالقياسِ عندنا وعندَ الشافعي وأحمد»[٢].

واستدلوا عليه بأمور:

منها: أنَّ العمومَ والقياسَ دليلانِ متعارِضانِ (أي أن القياسَ نافٍ لبعضِ ما دخَل تحتَ العامِّ) فوجب أن يُخصَّ العُمومُ به كما يُخَصُّ بالنُّطقِ[٣].

ومنها: أنَّ العلل الشرعيةَ معاني الألفاظِ الشرعيةِ والمعاني المودَعةُ في النطق تكشف عن مرادِ الشارع فكما يَخُصُّ النطقُ الخاصُّ النطقَ العامَّ يَخُصُّه المعنَى الخاصُّ الذي تضمَّنَه النطقُ إذا كان مصرَّحاً بالحكمِ، لأنَّ الخاصَّ الصريح بالحكم ولو بالمعنَى أقوى من العامِّ ولو نطقاً[٤].

ومنها: أنه لو قال النبي ﷺ: «إذا زالَت الشمسُ فصلوا أربعَ ركعاتٍ، وإذا أهلَّ شهرُ رمضانَ فصوموا، وما أخبَركم عنِّي أبو هريرة فهو قولي وشرعي»، ثُم إنَّ أبا هريرة ﷺ أخبرَنا: أن المسافر يقصر الصلاةَ الرباعية، ويُفطِر رمضان، فإنَّ ما سمعناه

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٥٣٦.

ومثله: في المحصول: ٣/٩٦، ومختصر ابن الحاجب: ٣/٣٥٥، وفواتح الرحموت: ١/٦١٤، وتقرير والتحرير: ١/٣٤٥، وتيسير التحرير: ١/٣٢١، ورفع الحاجب: ٣/٣٥٥، ولباب المحصول: ٢/٥٩١، والبحر المحيط: ٣/٣٦٩، وشرح الكوكب المنير: ٣/٣٧٧.

(٢) تحفة المسؤول للرهوني: ٣/٢٥١.

(٣) المحصول: ٣/٩٨، الواضح لابن عقيل: ٣/٣٨٧.

(٤) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٨٧.

منه ﷺ قطعٌ، وما أخبرنا به أبو هريرة ﷺ ظنٌّ، ويَجوزُ التعويلُ عليه، وأكثر ما في العموم أنه قطعي الطريق وفي القياس أنه يوجِب الظنَّ، فجازَ به الإخراجُ لبعضِ ما شمله العمومُ[1].

ومنها: أن العمومَ عُرضةٌ للتخصيص والاحتمال، والقياسُ حجةٌ غيرُ محتمل في المعنى المستنبط له، فوجب أن يُقضَى بغير المحتملِ على المحتملِ كالتفسير مع الإجمال[2].

المذهب الثاني: التفصيلُ، وهو: أنَّ العامَّ إن كانَ ظنِيَّ الثبوتِ كعمومِ خبر الواحدِ خُصَّ بالقياسِ مطلقاً (أي سواءٌ خُصَّ بغير القياسِ أوْ لاَ)، وإنْ كانَ قطعِيَّ الثبوتِ كعمومِ الكتاب، والسنة المتواترة خُصَّ بالقياسِ إنْ كانَ قد خُصَّ بدليلٍ غيرِ القياسِ، وإلاَّ فلاَ، قاله **الحنفية**.

قال **ابن أمير الحاج الحَنَفِي** رحمه الله: «قال **الأئمةُ الأربعةُ**: يَجوزُ التخصيصُ القياسِ سواءٌ كان قطعياً أو ظنياً، إلاَّ أنَّ **الحنفيةَ** قيَّدوا الجوازَ به بشرطِ تَخصيصِ العامِّ بغيرِ القياسِ مِن سَمعِيٍّ أو عقلِيٍّ . ...

ولنا: أنَّ العامَّ والقياسَ متشاركانِ في الظنيَّةِ: أما عندَ **مالكٍ والشافعي وأحمد وطائفةٍ من الحنفية** فمطلقاً: أي سواءٌ خُصَّ العامُّ أوْ لاَ؛

وأما عندَ **الطائفة من الحنفيةِ** القائلين بأنَّ العامَّ قطعيٌّ فبالتخصيصِ صارَ ظنياً

---

(١) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٨٨.

(٢) الواضح لابن عقيل: ٣/٣٨٨.

عندَهم أيضاً بواسطة تحقُّقِ عدمِ إرادةِ معناهُ، واحتمالِ إخراجِ بعضٍ آخرَ منه، والتفاوتُ في الظنيةِ غيرُ مانعٍ من تخصيصِ الأقوى فيها بما دونَه فيها لأنَّ مساواةَ المخصِّص والمخصَّصِ ليسَ بشرطٍ.

ووجهُ التخصيص بالقياسِ إعمالُ الدليلَين أي القياس والعامِّ ما أمكَن»[1].

أثَرُ قاعِدَة: «القياسُ يُخصِّصُ عُمومَ الكتابِ والسُّنَّةِ» في الفروعِ:

صرَّح ابن حجر رحمه الله تعالى في «**التحفة**» ببناء فرعَين على قاعدة: «**القياسُ يُخصِّصُ عُمومَ الكتابِ والسنَّةِ**»، وهما:

الفرع الأول: للأصلِ الرجوعُ فيما وَهَبَ لفرعِه[2]:

بعد أن اتفق الجماهير على جواز الرجوعِ للوالدِ فيما وهَب لولدِه[1] اختلفوا في

---

(١) التقرير والتحبير: ٣٤٥/١.

ومثله: في تيسير التحرير: ٣٢١/١، وفواتح الرحموت: ٦١٤/١.

(٢) **وللرجوع شروط أربعة:**

الأول: أن تكون العينُ باقيةً في ملك الابن، فإن خرجَت من ملكِه بنحو بيعٍ أو إرثٍ أو موتٍ فلا الرجوع.

الثاني: أن تكون العينُ باقيةً في تصرفِ الابن، فإن خرَجت كأنْ استولَدَ الأمَةَ فلا الرجوع.

الثالث: أن لاَ تتعلق بالعين زيادةٌ متصلة كالسمن والكبر، فلا الرجوع عند أبي حنيفة، وأحمدَ في رواية، وله الرجوعُ عند الشافعي، وهو رواية عن أحمد أيضاً.

الرابع: أن لا يتعلق بها رغبةٌ لغير الولد، فإن تعلقت بها كأن أدانوه أو زوَّجوه من أجلها فلا الرجوع عند أحمد في رواية.

(فتح باب العناية: ٤١٥/٢، تحفة المحتاج: ١٩٩/٨، المغني لابن قدامة: ٦٦٩/٧).

لُحُوقِ غيره من الأصولِ به في ثبوتِ حقِّ الرجوع:

فذهب **المالكية والحنابلة** إلى أنه لاَ يُلحَق بالأب غيرُه، لأنَّ النهيَ عامٌ في كلِّ أحدٍ ولَم يَستثنِ الشارعُ غيرَ الأبِ، فلاَ يكونُ غيرُه مثلَه فيه [٢].

وذهب **الشافعية** إلى أنَّ جميع الأصول كالأبِ في ذلك، قال ابن حجر رحمه الله: « وللأبِ الرجوعُ في هبةِ ولَدِه للخبر الصحيح: « **لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ** » [٣]، وكذا لسائر الأصولِ من الجهتَين وإن علوا الرجوعُ كالأبِ فيما ذُكرَ على المشهور كما في عتقِهم ونفقتِهم وسقوطِ القودِ عنهم » [٤].

الفرع الثاني: حدُّ الرقيقِ في الزنا خمسونَ جلدة:

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ﴿٢﴾ ﴾ [النور].

عن عُمَرَ ﷺ: « **لَوْ لاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ، لَكَتَبْتُهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا** » [٥].

اتفق العلماء على أنَّ حدَّ الحرِّ البكر الجلدُ وأنَّ حدَّ الحرِّ المحصَنِ الرجمُ، وأنَّ حدَّ

---

(١) راجع مسألة: « **للأبِ الرجوعُ فيما وهَبَ لوَلدِه** » في « **التخصيص بالاستثناء** »: ٢/١٥٠.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٣١، المغني لابن قدامة: ٦٦٨/٧.

(٣) **حديث صحيح**، سبق تخريجه مُفصَّلاً في (١٥٠/٢).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٩٧/٨. (مختصراً).

(٥) **رواه مالك والشافعي والنسائي في الكبرى وابنُ ماجه والبيهقي بإسنادٍ صحيح.**
ورواه عن أُبَيٍّ بنِ كعب بإسنادٍ حسَنٍ ابنُ حبان، والحاكم وأبو عوانة كما سبَقَ في (٢٥١/١).

الأمَةِ المُحصَنَةِ الجلدُ، وكذا اتفق الجماهيرُ [١] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنَّ حدَّ العبدِ بكراً كان أم ثيباً خمسونَ جلدةً [٢].

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقاسوا العبدَ بالأمَةِ، قال الشيخ أحمد الدَّرْدِير: « ويتَشطَّرُ الجلدُ بالرقِ وإن قلَّ، أما الأنثى فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء]، وأما الذكرُ فبالقياسِ عليها، إذ لاَ فرقَ »[٣].

وأما الحنفية فبدلالة النصِّ، قال ابن الهُمَام: « ويُجلَدُ العبدُ خمسين لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء]، نزلت في الإماء، ولا فرق بين الذكر والأنثى بتنقيح المناط، فيرجع به إلى دلالة النصِّ بناءً على أنه لا يُشترَط في الدلالة أولَويةُ المسكوتِ بالحكمِ من المذكورِ، بل المساواةُ تكفي فيه »[٤].

قاعدة: «يُستَنْبَطُ مِنَ النصِّ مَعنًى يُخصِّصُهُ»:

ومِن فُروعِ قاعدَةِ: « القِياسُ يُخصِّصُ عُمومَ الكتابِ والسنَّةِ » قاعدة: «يُستَنبَطُ منَ

---

(١) خالفَ الظاهرية الجمهورَ لعدمِ أخذِهم بالقياسِ، فقالوا: حدُّ العبدِ كحدِّ الحرِّ سواء: جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ إن كانَ بكراً، والرجمُ إن كانَ ثيباً، وحدُّ الأمَةِ: خمسونَ جلدة إن كانَت ثيباً، ومئةُ جلدة إن كانت بكراً. (المُحَلى لابن حزم: ٢٣٧/١١، المغني: ١٩٦/١٢).

(٢) وكذا عليه تغريبُ نصف سنة عند الشافعية، خلافاً للمالكية والحنابلة.

(تحفة المحتاج: ٤١٤/١١، المغني: ١٩٦/١٢).

(٣) الشرح الكبير للدردير: ٣١٤/٦. ومثله: في تحفة المحتاج: ٤١٤/١١، والمغني: ١٩٦/١٢.

(٤) فتح القدير لابن الهمام: ٢٠/٥. (مختصراً).

النَّصّ (أي مِن عُمومِ الكتابِ والسنَّةِ) **مَعنًى** (أي علَّةٌ أي يُستَنبَطُ مِن عمومِ الكتابِ والسنةِ وصفٌ صالحٌ لتعليل الحُكمِ المذكورِ في عمومِ الكتابِ والسنة) **يُخصِّصُه** (أي عُمومِ الكتابِ والسنةِ فيُقصَّرُ على ما وُجدَ فيه العلَّةُ)».

أثَرُ قاعدَة: «يُستَنبَطُ مِن النصِّ مَعنًى يُخصِّصُه» في الفروع:

صرَّح ابن حجر في « التحفة » ببناء خَمسة فروع على هذه القاعدة، وهي:

الأول: عَدَمُ نَقْضِ الوُضُوءِ بلَمْسِ الْمَحَارِمِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « الثالث من نواقض الوضوء: الْتِقاءُ بشرتَي الرجلِ والمرأةِ لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ۝٦﴾[المائدة]، إلاَّ مَحرَماً في الأظهرِ، لأنه ليس مظنةً للشهوة، **فاستُنبطَ من النص معنًى خصَّصَه** »[1].

الثاني: عَدمُ اشتِراطِ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الرِّكَازِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « ويُشتَرطُ في زكاةِ المعدِنِ والركازِ النصابُ دونَ الحولِ على المذهبِ فيهما، لأنه إنَّما اعتُبرَ لأجل تكامُلِ النماءِ، والمستَخرجُ من المعدِن نَماءٌ كلُّه، فأشْبَهَ الثمرَ والزرعَ، وخبرُ الحَولِ السابق[2] مَخصوصٌ بغيرِ المعدنِ، **لأنه**

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٢٢٤ - ٢٢٨. (مُختَصراً).

(٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهُما قَالَ: « **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ اسْتَفَادَ مَالاً فَلاَ زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ** ». رواه أبو داود في الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٧٣)، والترمذي في الزكاة، باب من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يَحول عليه الحول (٥٧٣)، وابن ماجه في الزكاة، باب من استفاد مالاً (١٧٩٢).

والأصحُّ وقفُه على ابنِ عمرَ رضي الله عنهُما. (التلخيص: ١/٢٤٨).

يستنبطُ من النص معنًى يُخصصه »[١].

الثالث: عدمُ وجوب النفقة للمحارم:

قال ابن حجر: « يَلزَمُ الفرعُ الحُرَّ نفقةُ الوالدِ وإن علاَ، والولدِ وإن سفل بفاضلٍ عن قوتِه وقوتِ أهلِه لِخبر مسلم: « ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ »، وبعمومِه يتقوَّى قولُ بأبي حنيفة ﷺ بوجوبِها للمحارم، إلاَّ أن يُجابَ بأنه يُستَنبطُ من النص معنًى يُخصِّصُه »[٢].

الرَّابِعُ: شَرطُ الغُرَّةِ الخَيَارُ:

قال ابن حجر رحمه الله: « في الجنين الحر المعصوم عند الجناية غُرةٌ إجماعاً، وهي عبدٌ أو أمَةٌ مُميِّزٌ، فلاَ يلزَم قبولُ غيره لاحتياجه لكافلٍ غيرُ خيار، ولا جابر لخللٍ، والغرةُ الخيارُ، ومقصودُها جبرُ الخلل، فاستنبط من النص معنى خصَّصه، وبه فارَق إجزاءَ الصغيرِ مطلقاً في الكفارة، لأن الواردَ فيها ثَمَّ لفظُ «الرقبة» فاكتفى فيها بما تترقب فيه القدرة على الكسب »[٣].

الخامس: حرمةُ انصراف مئةِ بطلٍ عن مئتَين وواحدٍ ضعفاء:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ...

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٣٤٠. (مُختَصراً).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٠/٦٢١ - ٦٢٣. (مُختَصراً).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١١/٢٨٤. (مُختَصراً).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال].

قال ابن حجر رحمه الله: « وَيَحرُم الانصرافُ على من هو من أهل فرض الجهاد عن الصف إذا لَم يَزِد عددُ الكفار على مثلَينا للآيةِ إلا متحرفاً لقتالٍ أو متحيزاً إلى فئةٍ، فإن زادوا على مِثلَينا جاز الانصرافُ مطلقاً للآية، إلاَّ أنه يَحرُم انصرافُ مئة بطلٍ عن مئتَين وواحدٍ من ضعفاء، ويَجوز انصرافُ مئةٍ ضعفاء عن مئةٍ وتسعةٍ وتسعين أبطالاً في الأصحِّ اعتباراً بالمعنى، لِجوازِ استنباطِ معنًى من النصِّ يُخصِّصُه »[1].

التاسع: تَخصيصُ النصِّ (الكتابِ والسنةِ) بالمفهومِ:

ذهب القائلون بحجية « المفهوم » إلى أنه يُخصِّصُ عموم الكتابِ والسنةِ[2].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/٦٤. (مُختَصراً).

(٢) قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله في فواتح الرحموت (١/٦٠٣): « القائلون بالمفهوم خصوا به العمومَ، وأما مفهومُ الموافقةِ فعندَهم يُخصِّصُ مطلقاً، ويُفهَم من إشارات كلام البعضِ أنه لاَ يُخصِّصُ، لأنَّ العبارةَ أقوى إلاَّ إذا خُصَّ بعبارةٍ قاطعةٍ أوَّلاً، والتحقيقُ: أنه تَخصيصٌ مطلقاً إن كان جلياً، وإلا فكما سبق ».

فعُلِمَ: أنَّ مفهومَ الموافقة يُخصِّصُ عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة مطلقاً، وعند الحنفية بشروط، وأنَّ مفهومَ المخالفة يُخصِّصُ العمومَ عند المالكية والشافعية والحنابلة، ودونَ الحنفية والظاهرية.

(فواتح الرحموت: ١/٦٠٣، التقرير والتحبير: ١/٣٣٩، تيسير التحرير: ١/٣١٦، مختصر المنتهى =

قال **الآمدي** رحمه الله: «لا نَعرِف خلافاً[١] بيْنَ القائلين بالعُموم، والمفهومِ: **أنه يجوز تَخصيصُ العُموم بالمفهومِ**، وسواءٌ كانَ مِن قَبيلِ مَفهومِ الموافقةِ، أو مِن قَبيل مَفهوم المخالفةِ، حتَّى إنه لو قال السيد لعبده: «كلُّ مَن دَخَل داري فاضْرِبْهُ»، ثُمَّ قال: «إنْ دَخَل زيدٌ داري فلاَ تَقُلْ لهُ أُفٍّ»[٢]، فإن ذلك يَدُلُّ على تَحريم ضَربِ زَيدٍ،

= لابن الحاجب: ٣٣٥/٣، تحفة المسؤول: ٢٣٩/٣، شرح التنقيح، ص: ٢١٥، رفع الحاجب: ٣٣٦/٣، نهاية السول: ٥٣٢/١، البحر للزركشي: ٣٨١/٣، المستصفى: ١٥٠/٢، البدر الطالع: ٤١٦/١، الواضح: ٣٩٧/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٦٦/٣).

(١) تعقبه **السبكي** في رفع الحاجب (٣٣٦/٣) قائلاً: «الاتفاقُ في مفهوم الموافقة، وفي مفهوم المخالفة نِزاعاً، توقَّف فيه الإمام **الرازي** فلم يَختَر شيئاً في المحصول [١٠٣/٣، بل صرَّح فيه بعدم التخصيص به]، وجَزَم في «المنتخَبِ» بأنه لا يُخصَّصُ به.

وقال **ابن دقيق العيد**: إنه رآه لبعضهم، وحكاه **أبو الخطاب الحنبلي** عن قوم.

وقال **ابن السمعاني**: يجوزُ تخصيصُ العمومِ بدليل الخطابِ على الظاهر من مذهب الشافعي. ولفظ «**الظاهر**» ظاهرٌ في أنَّ الخلافَ موجودٌ».

وممَّن منَع التخصيصَ به **ابنُ رشيق** من المالكية في لباب المحصول (٥٨٥/٢)، والله تعالى أعلم.

(٢) قال **ابن النجار** في شرح الكوكب (٣٦٦/٣): «ويُخصُّ لفظٌ عامٌّ بِمفهومِ موافقةً كان أو مخالفةً؛ **مثال مفهوم الموافقة**: قولُه ﷺ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقُوبَتَه» رواه **أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم** وقال: «**صحيح الإسناد**» ووافقه الذهبي. والمرادُ بِحِلِّ عرضِه: أن يقول غريمُه: ظلمَني، وبعقوبته: الحبسُ.

وخُصَّ منه الوالدانِ بِمَفهومِ قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء] فمَفهومُه أنه لاَ يُؤذيهما بحبسٍ ولا غيره، فلا يُحبَس الوالدُ بدَين ولَدِه، بل ولاَ له مُطالبتُه على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثرُ [خلافاً **للغزالي** في الوسيط (١٩/٤) في قوله: يُحبَسَانِ.]».

وإخراجِه عن العُموم نظراً إلى مَفهوم الموافقةِ وما سِيقَ له الكلامُ مِن كَفِّ الأذى عن زيدٍ؛ وسواءٌ قيل: إنَّ تَحريمَ الضَّربِ مُستفادٌ مِن دَلالةِ اللفظ، أو مِن القياس الجلِيِّ على اختلاف المذاهب في ذلك [١].

وكذا لو وَرَد نصٌّ عامٌّ يَدلُّ على وُجوب الزكاة في الأنعام كلِّها، ثُمَّ وَرَد قوله ﷺ: «في الغَنَمِ السَّائمَةِ زَكاةٌ» [٢]، فإنه يكون مُخصِّصاً للعُموم بإخراج مَعلوفةِ الغَنمِ عن وُجوب الزكاة بمفهومِه.

وإنَّما كان كذلك لأنَّ كلَّ واحدٍ مِن المفهومَين دليلٌ شرعيٌّ، وهو خاصٌّ في مَوردِه، فوجَبَ أنْ يكونَ مُخصِّصاً للعُموم لِتَرجُّحِ دلالةِ الخاصِّ عَلى دَلالةِ العامِّ.

فإن قيل: المفهومُ وإنْ كانَ خاصّاً وأقوَى في الدَّلالة مِن العُموم، إلا أنَّ العامَّ مَنطوقٌ به، والمنطوقُ أقوَى في دلالتِه مِن المفهوم، لافتِقارِ المفهومِ في دلالتِه إلى المنطوقِ، وعَدمِ افتقار المنطوقِ في دلالته إلى المفهومِ ؟

قلنا: إلا أنَّ العملَ بالمفهوم لا يَلزَم منه إبطالُ العَملِ بالعُموم مُطلَقاً، ولا كذلكَ بالعَكسِ، ولا يخفَى: أن الجمع بينَ الدليلَينِ ولَو مِن وَجهٍ أَوْلَى مِن العَملِ بظاهرِ أحدهِما، وإبطالِ أصلِ الآخَرِ» [٣].

---

(١) وقد سبق في «طريق دلالَة مَفهومِ المُوافَقَةِ على الحُكمِ»: ١/٦٠١.

(٢) لَم أجِدْه بهذا اللفظِ، وهو عند أبي داود في الزكاة، باب زكاة السائمة (١٣٣٩) بلفظ: «في سَائمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ»، وعندَ البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم (١٣٦٢) بلفظ: «وفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إلَى عِشْرِينَ ومِئَةٍ شَاةٌ،...».

(٣) الإحكام للآمدي: ٢/٥٢٩.

أثرُ قاعدةِ: «يُخَصَّصُ عُمومُ الكتابِ والسنَّةِ بالمَفهومِ» في الفروع:

صرَّح ابن حجر رحمه الله في « التحفة » ببناء فرعَين على هذه القاعدة:

الفرع الأول: الماءُ القليلُ يَنجُس بمُجرَّدِ الملاقاة بالنَّجسِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: « قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الحِيَضُ وَلُحُومُ الكِلابِ وَالنَّتْنُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** » (١).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ: **إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ** » (٢).

ذهب **الجمهورُ من الحنفية والشافعية والحنابلة** إلى أنَّ الماء القليلَ يَنجُس بِمُجرة الملاقاةِ بالنجاسة، بخلاف الكثير فإنه لا يَنجُسُ إلا إذا تغيَّر أحدُ أوصافِه الثلاثةِ: الطَّعْمُ، أو الريحُ، أو اللونُ (٣).

---

(١) رواه **أبو داود** في الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة (٦٦)، **والترمذي** في الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء(٦٦)، وقال:«هذا حديث حسنٌ»، **والحاكم** في الطهارة (١٦٥)، وصحَّحه، ووافقه **الذهبي**، **وابن حبان** في الطهارة (١٢٤١، ٤٧/٤).

(٢) وهو حديث صحيح سبق تخريجه مفصلاً في (٥٨٧/١).

(٣) خالَف **المالكيةُ** الجمهورَ، فقالوا بأنَّ الماءَ لاَ يَنجُس قليلاً كان أو كثيراً إلاَّ إذا تغيَّر أحدُ أوصافِه الثلاثة: الطَّعمُ، أو الريح، أو اللونُ، لعموم حديث **أبي سعيد الخدري** السابق مع حديث **أبي أمامة الباهلي** ﷺ عند ابن ماجه في الطهارة، باب الحياض (٥٢١) عن رسولِ الله ﷺ: « **إنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إلاَّ مَا غَلَبَ علَى رِيحِهِ، وطَعْمِه، ولَوْنِهِ** » وفي سندِه ضعفٌ. وهو روايةٌ عن الإمام أحمد أيضاً.
(الشرح الكبير للدردير: ٥٨/١، المغني لابن قدامة: ٣٧/١).

أما الشافعية والحنابلةُ فخصَّصوا عمومَ حديثِ أبي سعيد بِمَفهومِ حديثِ ابن عمرَ رضي الله عنهم.

قال ابن حجر رحمه الله: « ويَنجُس الماء القليلُ حيثُ لم يكُن وارداً بوصولِ النجس غير المعفُوِّ عنه له لِمَفهومِ حديثِ القُلَّتَينِ المُخَصِّصِ لِعُمومِ خبرِ: **الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ** »[١].

وأما الحنفيةُ[٢] فأخذوا بعموم حديث المستيقظِ من منامِه[٣]، وحديثِ: « **لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ** »[٤].

الفرع الثاني: عدمُ نقضِ الوضوء بِمَسِّ الذكَرِ بظاهر الكفِّ:

ذهب الجمهور مِن المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ[٥] - خلافاً للحنفية[٦] - إلى أنَّ

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/١٤٧. (مختصراً).

ومثله: المغني لابن قدامة: ١/٣٧.

(٢) الهداية: ١/١٥٤.

(٣) عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** »، رواه مسلم في الطهارة، باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل أن يغسلها (٢٧٨).

(٤) رواه البخاري في الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٨٣٨)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الدائم (٢٨٣).

(٥) مواهب الجليل للحطَّاب: ١/٢٩٨، المجموع: ٢/٣٤، المغني: ١/٢٣٤.

(٦) في قولهم: بعدَم نقضِ الوضوءِ بمسِّ الذكرِ بأيِّ طريقٍ كان المسُّ.

(المبسوط للسَّرَخْسِي: ١/٦٦، فتح باب العناية: ١/٧٠، الدر المختار: ١/١٤٧).

مَسَّ الذكر يُنقِض الوضوءَ[١]، إلا أنَّ المالكية والشافعيةَ خصُّوا النقضِ بالمسِّ ببباطنِ الكفِّ.

قال ابن حجر الهيتمي: «الرابع من نواقض الوضوء: مسُّ قُبُلِ الآدمِي ببَطنِ الكفِّ للخبر: « إذا أَفْضَى أحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِه ولَيْسَ بَيْنَهما سِتْرٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢]، وبِمَفهومِه لاشتمالِه على أداة الشرطِ خُصَّ عمومُ الخبرِ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٣]، إذ الإفضاءُ لغةً المسُّ ببَطنِ الكفِّ »[٤].

المطلَب الرابع: ماَ ظُنَّ مُخَصِّصاً ولَيْسَ بِمُخَصِّصٍ، وأثره:

ذكَر العلماء هاهنا قواعدَ اختُلفَ في كونِها تُخصِّصُ عُمومَ الكتابِ والسنَّةِ، والصحيح أنَّها لا تُخصِّص، وهي سبع قواعد:

الأُولَى: ذِكرُ بعضِ أفرادِ العامِّ لاَ يُخصِّصُ:

ذهب جماهير العلماء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]

---

(١) وقد سبقت مسألة: « نقض الوضوءِ بمسِّ الذَّكَر » مُفصَّلةً مُخرَّجةً على قاعدة: « خَبرُ الواحدِ حُجَّةٌ في عُمومِ البَلوَى » في (١/٣٣٩).

(٢) وهو حديث صحيح، سبق تخريجُه مفصلاً في (١/٣٤٠).

(٣) وهو حديث صحيح، سبق تخريجُه مفصلاً في (١/٣٤٠).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٢٣٦. ومثله: في كفاية الطالب: ١/١٧٦، حاشية الدسوقي: ١/١٢١.

(٥) التقرير والتحبير: ١/٣٤٣، تيسير التحرير: ١/٣١٩، فواتح الرحموت: ١/٦١٠.

(٦) مختصر ابن الحاجب: ٣/٣٥١، شرح التنقيح، ص: ٢١٩، تحفة المسؤول: ٣/٢٤٧.

(٧) المحصول: ٣/١٢٩، نهاية السول: ١/٥٤٣، التشنيف: ١/٣٩٣، البدر الطالع: ١/٤٢١.

(٨) شرح الكوكب المنير: ٣/٣٨٦.

وغيرهم إلى أن « **ذكرَ بعض أفراد العامِّ** » **لا يُخصِّص**.

قال السيف **الآمدي** رحم الله: « اتفق الجمهور على أنه إذا ورد لفظ عامٌّ ولفظٌ خاصٌّ يدلُّ علَى بَعضِ ما يَدلُّ عليه العامُّ لا يَكونُ الخاصُّ مُخصِّصاً للعامِّ بِجِنسِ مَدلولِ الخاصِّ ومُخرِجاً عنه ما سِواهُ، خلافاً **لأبِي ثَور** مِن أصحابِ الشافعي »[(١)].

وذلك كقوله ﷺ: « **أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ** »[(٢)]، فإنه عامٌّ في كلِّ إهابٍ، وقولِهِ ﷺ في شاةِ **مَيمُونَةِ** رضي الله عنها: « **دِبَاغُهَا طَهورُهَا** »[(٣)].

وإنَّما لَم يَكُن مُخصِّصاً له، لأنه لا تَنافِي بيْنَ العمَلِ بالخاصِّ وإجراءِ العامِّ علَى عُمومِهِ، ومع إمكان إجراءِ كلِّ واحدٍ علَى ظاهِرِه لا حاجةَ إلى العَملِ بأحدِهِما ومُخالَفَةِ الآخَرِ »[(٤)].

---

(١) المحصول: ٣/١٢٩.

(٢) رواه بهذا اللفظِ **أبو داود** في اللباس، باب في أهاب الميتة (٤١٢٣)، **والترمذي** في اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت (١٧٢٨)، وقال: « **حسن صحيح** »، **والنسائي** في الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة (٤٢٥٢)، **وابن ماجه** في اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دُبغت (٣٦١٠).

ورواه **مسلم** في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨١٠) بلفظٍ قريبٍ جدًّا من هذا.

(٣) رواه بهذا اللفظ **أبو داود** في اللباس، باب في أهب الميتة (٣٥٩٦)، **والنسائي** في الفرع، والعتيرة، باب جلود الميتة (٤١٧١).

ورواه **البخاري** في البيوع، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ (١٢٢١)، **ومسلم** في الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٨١٢) بلفظ: « **دباغُه طهورُه** »، لكن في جلد الميتة مطلقاً، لا في شاة **ميمونة** رضي الله عنها.

(٤) الإحكام للآمدي: ٢/٥٣٤.

ظنَّ جَمعٌ من الأصوليين [١] أنَّ **أبا ثَور** رحمه الله بنَى قولَه: « **ذكر بعضِ أفراد العامِّ مُخصِّصٌ** » على حجية مفهومِ « **اللقَبِ** »، وليسَ كذلك، لأنه ليس بحجة عنده، بل بنَاه على أنَّ وُرودَ الخاصِّ بعدَ تَقدُّمِ العامِّ قرينةٌ في أنَّ المرادَ بذلك العامِّ هذا الخاصُّ.

ولذا قال **التاج السبكي** رحمه الله: « **وأبو ثَور** لاَ يستندُ إلى أنَّ مفهوم «**اللقبِ**» حجةٌ، فإنَّ غالبَ الظنِّ أنه لاَ يقولُ به، ولو قال به لكانَ الظاهرُ أنه يُحكَى عنه، فقد حُكيَ عن **الدَّقَّاق**، وهو دونَه، ولكنه يَجعَل وُرودَ الخاصِّ بعدَ تَقدُّمِ العامِّ قرينةً في أنَّ المرادَ بذلك العامِّ هذا الخاصُّ، ويَجعَل العامَّ كالمطلَقِ والخاصَّ كالمقيَّدِ، وليسَ ذلك قولاً بِمفهومِ « **اللقَبِ** »، فافهَمه » [٢].

أثرُ قاعدَة: «ذِكرُ بعضِ افرادِ العامِّ لاَ يُخصِّصُ العامَّ» في الفروع:

صرَّح **ابن حجر** رحمه الله في « **التحفة** » ببناء فرعَين على هذه القاعدة:

الفرع الأول: حرمَةُ مُباشَرةِ ما تَحتَ الإزار من الحائضِ:

عَنْ **أَنَسٍ** ﷺ: « أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَم يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة] إِلَى آخِرِ الآيَةِ [٣]، فَقَالَ

---

(١) كما يُفهَم من عبارة **الرازي** في المحصول (١٢٩/٣)، و**الآمدي** في الإحكام (٥٣٥/٢)، وصرَّح به **ابن الحاجب** في المختصر (٣٥٢/٣)، وتبعه جماعةٌ منهم **الجلال المحلي** في البدر الطالع (٤٢١/١).

(٢) رفع الحاجب للسبكي: ٣٥٢/٣.

(٣) والآيةُ كاملة: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة].

رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ** »[١].

وعَنْ **عَائِشَةَ** رضي الله عنها قَالَتْ: « كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ »[٢].

وعَنْ **عَبدِ اللهِ بنِ سعدٍ الأنصاري** ﷺ: « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ قَالَ: **لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ** »[٣].

اتفق العلماء على أنه يَحرُم للزوجِ مباشرةُ زوجته (وأمَتِه) الحائضِ في مَخرَجِ الدَّمِ، وعلى أنَّه يَجوزُ له مباشرتُها فيما فوقَ السرةِ وتحتِ الركبة، واختلفوا في جواز المباشرةِ فيما بين الركبة والسرة على **ثلاثة مذاهب**:

المذهب الأول: أنه حرامٌ مطلقاً، قاله الجماهير من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية.

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ويَحرُم ما بين سرةِ الحائض وركبتها لِمَفهوم الخبر

---

(١) رواه **مسلم** في الحيض، باب في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۝٢٢٢﴾ (٦٩٢).

(٢) رواه **البخاري** في الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٢)، و**مسلم** في الحيض، باب مباشرة الرجل الحائض... (٦٧٨).

(٣) رواه **أبو داود** في الطهارة، باب في المذي (٢١٢)، وسكتَ عليه، ورواه في الباب نفسه (٢١٣) عن معاذ ﷺ، وقال: « **وليسَ بالقوي** ». وروايةُ عبد الله بن سعد ﷺ حسنةٌ. (نيل الأوطار: ١/٣٤٤).

(٤) فتح باب العناية: ١/١٣٩.

(٥) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٧٨.

الصحيح: « لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ ». ...

وقيل: لاَ يحرمُ غيرُ الوطءِ لخبر مسلم: « **اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ** »، ورجحوا [أي أصحاب الشافعي] الأولَ مع أنَّ هذا أصحُّ منه لتعارضِهما، وعندَه يترجح ما فيه احتياطٌ. ...

وبه يضعُف اختيارُ **النووي** [في شرح مسلم: ٣/١٩٥] للثاني وإنْ وَجَّهَ بأنَّ الحديثَ الأولَ في مفهومِه عمومٌ للوطءِ وغيره، وخصوصٌ بِما تَحتَ الإزار، والثانِيَ منطوقُه فيه عمومٌ لِمَا تَحتَ الإزارِ وفوقَه، وخُصوصٌ بِما عداَ الوطءِ، فيكونُ خصوصُ كلٍ قاضياً على عمومِ الآخرِ؛

لأناَّ لا نُسلِّمُ أن هذا من باب التخصيصِ، **بل من باب أنَّ ذكرَ بعضِ أفرادِ العامِّ لاَ يُخصِّصُه**، وحينئذٍ يتحقق التعارضُ، ويتعينُ الاحتياطُ »[(١)].

المذهب الثاني: أنه لاَ يحرمُ إلا الوطءُ في الحَرْثِ، قاله الحنابلة، وهو وجهٌ للشافعية[(٢)].

قال **ابن قدامة:** « الاستمتاعُ من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة جائزٌ بالإجماع والنص، والوطء في الفرج مُحرَّمٌ بِهما، والاختلافُ في الاستمتاع بِما بينهما، مذهب إمامنا ﷺ جوازُه »[(٣)].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٦٣٩ - ٦٤٣. (مختصراً).

(٢) واختاره الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١/١٩٥)، وهو أقوَى مِن حيثُ الدليلُ، والأول أحوطُ مِن حيثُ الورَع.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة: ١/٤١٩.

واستدلوا عليه بحديث أنس ﷺ السابق المفسِّر للآية النازلة في بيان مباشرة الحائض، وحديثُ عائشة رضي الله عنها محمولٌ على الاستحباب [١].

المذهب الثالث: التفصيل، وهو أن المباشِر إن كان ممَّن يضبطُ نفسَه جازَ، وإلاَّ فلاَ، كما هو حديث عائشة رضي الله عنها، وهو وجهٌ لبعض الشافعية [٢].

الفرع الثاني: حرمة لُبسِ المصبوغِ على المعتدَّة:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضيَ الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ [٣]، وَلاَ تَكْتَحِلُ، وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**» [٤].

اتفق العلماء على أنَّ المعتدَّة للوفاة لا تفعلُ كلَّ ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها، ويُحسِّنها من طيبٍ، وثيابِ زينةٍ، وحَلْيٍ، وغيرها [٥].

---

(١) شرح مسلم للنووي: ٣/١٩٦.

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣/١٩٥): «وهذا الوجه حسن، قاله أبو العباس البصري من أصحابنا».

(٣) عَصْب: بفتح العين المملة، وسكون الصاد المهملةِ، والباء الموحدة التحتانية: بردٌ يماني، يُصبَغ غزلُه ثم يُنسَج، ولا يثنى ولا يُجمَع، وإنما يُثنَّى ويُجمَع ما يضاف إليه.
ويجوز أن يجعل وصفاً، فيقال: شريتُ ثوباً عَصْباً.
وقال السهيلي: العَصْبُ صِبغٌ لا يَنبُت إلا باليَمنِ. (المصباح المنير، ص: ٤١٣، عصب).

(٤) رواه البخاري في الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب (٥٣٤٢)، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة... (٣٧٢٠).

(٥) قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ٣٥٥): «معنى الحديث: النهيُ عن جميع الثياب المصبوغة =

قال ابن حَجَر الهَيتَمي: « ويجبُ الإحدادُ على معتدَّةِ وفاةٍ بأيِّ وصفٍ كانت، والإحدادُ تركُ لبسِ مصبوغٍ بما يُقصَد لزينةٍ وإن خَشُنَ للنهي الصحيح عنه كالاكتحالِ والتطيبِ والاختضابِ والتحلي، وذكرُ المعصفَرِ والمصبوغِ بالمغرَّةِ[١] في روايةٍ من بابِ ذكرِ بعضِ أفرادِ العامِّ، على أنه لبيانِ أنَّ الصبغ لا بدَّ أن يكون لزينة »[٢].

الثانية: عطفُ العامِّ على الخاصِّ لاَ يُخصِّصُ العامَّ:

ذهب الجمهورُ من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أن « **عطف العامِّ على الخاصِّ** » لاَ يُخصِّصُ العامَّ بناءً على أنَّ « **العطفَ على العامِّ لاَ يقتضِي العمومَ في المعطوفِ** »[٦].

= للزينة إلا ثوبَ العَصْبِ، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبسُ الثياب المعصفرة والمصبوغة إلا ما صبغ بسواد.

فرخَّص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي، وكرهه الزهري.

وكره عروة العصب، وأجازه الزهري، وأجاز مالك غليظَه.

والأصح عند أصحابنا تَحريمُه مطلقاً، وهذا الحديثُ حجةٌ لِمَن أجازَه».

(فتح باب العناية: ١٧٧/٢، جامع الأمهات، ص: ٣٢٥، المغني لابن قدامة: ١٢٤/١١).

(١) **المَغَرَةُ**: بفتح الميم، وسكون الغين المعجمة، وفتح الراء المهملة، هي: الطينُ الأحمَرُ.

(المصباح المنير، ص: ٥٧٦، مغر.).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٥٨/١٠ - ٦٦١. (مختصراً).

(٣) شرح التنقيح، ص: ٢٢٢.

(٤) التشنيف: ٣٩١/١، غاية الوصول، ص: ٧٩.

(٥) شرح الكوكب المنير: ٢٦٢/٣.

(٦) كما سبق في « **المطلب الخامس: ما يُظنُّ عاماً وليسَ بعامٍّ** »: ١٢٢/٢.

قال المَحلِّي: « والأصحُ أنَّ عطفَ العامِّ على الخاصِّ لا يُخصِّصُ العامَّ.

وقيل: يُخصِّصُه: أي يقصره على ذلك العام، لوجوبِ الاشتراكِ بين المعطوفِ والمعطوفِ عليه في الحكمِ وصفتِه [(١)].

قلْنا: فِي الصفةِ مَمنوعٌ.

ومثالُه: أنْ يُقال: « لا يُقتَلُ الذمِّيُّ بكافرٍ، ولا المسلمُ بكافرٍ » فالمرادُ بالكافر الأولِ الحَربِيُّ.

فيقولُ الحنفيُّ: والمرادُ بالكافرِ الثانِي الحربيُّ أيضاً، لوجوبِ الاشتراكِ المذكورِ [(٢)]» [(٣)].

أثرُ قاعدة: «عَطفُ العامِّ على الخاصِّ لاَ يُخصِّصُ العامَّ» في الفروع:

صرَّح ابن حجر الهَيتَمي رحمه الله في « التحفة » ببناء فرعٍ واحدٍ على هذه القاعدة، وهو:

حرمةُ قتلِ مسلمٍ بكافر:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: **لاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** » [(٤)].

---

(١) قاله الحنفية. (تيسير التحرير: ١/٢٦١).

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٨/٢٥٦.

(٣) البدر الطالع للمحلي: ١/٤١٨. (مختصراً).

(٤) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجَهْ، سبَقَ تَخريجُه مُفصَّلاً في (٢/١٢٣).

وهو حديثٌ صحيحٌ، وصدرُه عند البخاري في العلم، باب كتابة العلم (١٠٨).

اتفق العلماء على عدم قتل المسلم والذمي بالحربي، وكذا اتفق الجماهير[١] من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم - خلافاً للحنفية[٢] - على عدمِ قتلِ مسلمٍ بالذمي.

قال ابن حجر رحمه الله: « ولاَ يُقتَل مسلمٌ ولو مهدَراً بنحو الزنا بذمي لخبر البخاري: « **ألاَ لاَ يُقتَلُ مُسلِمٌ بكافرٍ** »، وتخصيصُه بغير الذمي لا دليلَ له.

وقوله ﷺ: « **ولاَ ذو عَهْدٍ في عَهْدِه** » من قبيل عطف الجملة عند المحققين، أي لاَ يُقتَل المعاهِدُ مدةَ بقاء عهدِه، فلاَ دليلَ فيه للمخالِف.

وعلى فرضِ احتياجه للتقدير، فالمرادُ: أنه لاَ يُقتَل بحربي استثناءً من المفهوم، وهو قتل الكافر بالكافر، فلا تخصيصَ فيه، على أنه لا يجوز التخصيصُ بمضمرٍ؛

ولأنه لا يُقتَصُّ منه به في الطرفِ فالنفسُ أولَى، ولأنه لا يُقتَل بالمستأمنِ إجماعاً»[٣].

الثالثة: رُجوعُ الضَّميرِ إلى بعضِ العامِّ لاَ يُخصِّصُ العامَّ:

ذهب الجمهورُ من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى أنَّ « **رجوعَ الضمير إلى**

---

(١) فتح القدير: ٢٥٦/٨، شرح الزرقاني: ٢٥١/٤، مغني المحتاج: ٢٤/٤، المغني: ٦٥٣/٧.

(٢) انظر: فتح القدير: ٢٥٦/٨.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٩/١١.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٣٥٢/٣، شرح التنقيح، ص: ٢١٨، تحفة المسؤول: ٢٤٨/٣.

(٥) رفع الحاجب: ٣٥٢/٣، التشنيف: ٣٩١/١، البدر الطالع: ٤١٩/١.

(٦) شرح الكوكب المنير: ٣٨٩/٣.

بعضِ أفرادِ العامِّ لاَ يُخصِّصُ العامَّ »، أي أنَّ اللفظَ العامَّ إذا عُقِّبَ بِمَا فيهِ ضميرٌ عائدٌ إلى بَعضِ العامِّ المتقَدِّمِ، لاَ إلى كُلِّه لا يَكونُ خُصوصُ المتأخِّرِ مُخصِّصاً للعامِّ المتقدِّمِ، لأنَّ مقتضَى اللفظِ الأول إجراؤهُ على ظاهرِه مِن العُموم، ومقتَضى اللفظِ الثاني عَودُ الضَّميرِ إلى جَميع مَا دلَّ عليه اللفظُ المتقدِّمُ، إذ لاَ أولويةَ لاختصاصِ بَعضِ المذكور السابقِ به، دون البعضِ، فإذا قامَ الدليلُ على تَخصيصِ الضَّميرِ ببَعضِ المذكور السابقِ وخُولِفَ ظاهرُه لَم يَلزَم منه مُخالَفةُ الظاهر الأخيرِ، بل يَجبُ إجراؤُه علَى ظاهِره إلى أن يَقومَ الدليلُ على تَخصيصِه.

وذلكَ كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة]، فإنه عامٌّ في كلِّ الحرائر المطلَّقاتِ بوائنَ كُنَّ أو رَجعياتٍ، ثُمَّ قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴿٢٢٨﴾ ﴾، فإنَّ الضميرَ فيه إنَّما يَرجِعُ إلى الرَّجعياتِ، دون البَوائنِ، وعلى هذا النَّحوِ[1].

خالَفَهُم الحنفية فقالوا: رجوع الضمير إلى بعضِ أفرادِ العامِ يُخصِّصُ العامَّ[2].

الرابعة: مَذهَبُ الراوي لاَ يُخصِّصُ العامَّ:

ذهب **المالكية**[3] **والشافعية**[4] إلى أنَّ « **مذهب الراوي** » ولو صحابياً لاَ يُخصِّصُ

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٥٣٥.

(٢) التقرير والتحبير: ١/٣٤٤، تيسير التحرير: ١/٣٢٠، فواتح الرحموت: ١/٦١١.

(٣) الإحكام للباجي، ص: ١٧٦، العقد المنظوم للقرافي، ص: ٧٣٣، شرح التنقيح، ص: ٢١٩، تحفة المسؤول: ٣/٢٤٣، مختصر ابن الحاجب: ٣/٣٤٢.

(٤) المحصول: ٣/١٢٦، المستصفى: ٢/١٥٧، رفع الحاجب: ٣/٣٤٢، التشنيف: ١/٣٩٢.

عمومَ الكتابِ والسنةِ، خلافاً للحنفية [١] ولحنابلة [٢]، لاختلافهم في كونِ مذهبِ الصحابي حجةً [٣]، وسيأتي الكلامُ عليه في « **القواعد المتعلقة بالأدلة المختلفِ فيها** » إن شاء الله تعالى.

ولأنَّ الصحابة ﷺ كانوا يتركون أقوالهم لعموم الكتاب والسنة، وظواهرهما [٤].

الخامسة: العادةُ لا تُخصِّصُ العامَّ:

العاداتُ على ثلاثة أقسامٍ:

الأول: وهي التي عُلمَت كونُها حاصلةً في زمانِ النبيِّ ﷺ، وأنه ﷺ ما كان يَمنَعُهم منها، **فهذا مُخصِّصٌ وفاقاً، والمخصَّصُ في الحقيقةُ تقريرُه ﷺ**، لا العادةُ لأن فعلَ الناس لا يُخصِّصُ [٥].

الثاني: وهي التي لَم تُعلَم كونُها حاصلةً في زمانِ النبيِّ ﷺ، ولكن أجمع الناس عليها، **فهذا أيضاً مُخصِّصٌ وفاقاً، والمخصَّصُ في الحقيقةُ الإجماعُ**، لا العادةُ، لأن فعل الناس لا يُخصِّصُ [٦].

الثالث: وهي التي لَم تُعلَم كونُها حاصلةً في زمان النبيِّ ﷺ، ولا أجمعَت الأمةُ

---

(١) التقرير والتحبير: ٣٤٩/١، تيسير التحرير: ٣٢٦/١، فواتح الرحموت: ٦٠٨/١.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٣٧٥/٣.

(٣) تحفة المسؤول للرهوني: ٢٤٣/٣.

(٤) الإحكام للآمدي: ٥٣٣/٢، مختصر ابن الحاجب: ٣٤٢/٣.

(٥) المحصول: ١٣١/٣، رفع الحاجب: ٣٤٥/٣، نهاية السول: ٥٣٣/١، التشنيف: ٣٩٤/١.

(٦) المحصول: ١٣١/٣، رفع الحاجب: ٣٤٥/٣، نهاية السول: ٥٣٣/١، البدر الطالع: ٤٢٢/١.

عليها، وليسَت هي من الحقائق العرفية الآتية في « **القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها** »، **فهما تُخصِّصانِ قطعاً**، ولا هيَ طارئةٌ بعدَ اللفظِ العامِّ، **فهذه لاَ أثرَ لَها** [(١)]، فهذا القسمُ [(٢)] اختلفوا فيه:

فذهب **الشافعية والحنابلة** [(٣)] إلى أنَّه لا يُخصِّص، بل تُطرَح العادةُ، ويَجري العامُّ على عمومِه، لأن الحجةَ إنَّما هي في اللفظ الواردِ وهو مستغرِقٌ لكلِّ أفراده، ولا ارتباطَ له بالعَوائدِ وهو حاكمٌ على العَوائدِ، فلا تكونُ العوائدُ حاكمةً عليه » [(٤)].

---

(١) التقريب والتحبير: ٣٤٠/١، تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٣١٧/١، البحر المحيط للزركشي: ٣٩٣/٣.

(٢) **لهذا القسم حالتانِ:**

الأولَى: أن يكون النبي ﷺ أوجَب شيئاً أو أخبَرَ به بلفظٍ عامٍ، ثُمَّ رأينا العادةَ جاريةً بتَركِ بعضِها أو بفعلِ بعضِها فهذه تُخصِّصُ العامَّ عند **الحنفية والمالكية** ولاَ تُخصِّصُ عند **الشافعية والحنابلة.**

الثانية: أن تكونَ العادةُ جاريةً بفعلٍ معيَّنٍ كأكلِ طعامٍ معيَّنٍ كالبر مثلاً، ثُمَّ يَنهاهُم النبيُّ ﷺ عن تناوُلِه بلفظٍ عامٍّ متناوِلٍ له ولغيره، كـ« نَهيتُكُم عن أكلِ الطعامِ » فيكون النهي مقتصراً على ذلك الطعامِ بخصوصه عند **الحنفية والمالكيةِ**، بل يَجري على عمومِه عند **الشافعية والحنابلة.**

(رفع الحاجب للتاج السبكي: ٣٤٥/٣، تحفة المسؤول للرهوني: ٣ /٢٤٥، البحر المحيط للزركشي: ٣٩١/٣).

(٣) **خلافاً للحنفية والمالكية.**

(تيسير التحرير: ٣١٧/١، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٥٨٤/١، تحفة المسؤول للرهوني: ٢٤٥/٣).

(٤) الإحكام للآمدي: ٥٣٤/٢، البدر الطالع للمحلي: ٤٢٣/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٨٧/٣.

السادسة: السبَبُ لاَ يُخصِّصُ العامَّ الواردَ عليه:

ذهب الجماهير من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] إلى أنَّ العامَّ الواردَ على سببٍ خاصٍ لاَ يَختَصُّ به، بل يَعُمُّ، أي أنَّ السبب الواردَ في السؤالِ لاَ يُخصِّصُ الجوابَ العامَّ، وهو المعبَّرُ عنه بـ«**العبرة بعمومِ اللفظِ، لاَ بخصوصِ السببِ**»[٥].

أثرُ قاعدة: «السبَبُ لاَ يُخصِّصُ العامَّ الواردَ عليهِ» في الفروع:

صرَّح **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في «**التحفة**» ببناء ثلاثة فروع على هذه القاعدة، وهي:

الفرع الأول: ترتيب أعضاء الوضوء [٦]:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴿٦﴾﴾[المائدة].

اتفق العلماء على أنَّ ترتيب أعضاء الوضوء المذكور في الآية مطلوبٌ، ولكنهم اختلفوا في وجوبه، فذهب **الشافعية والحنابلة** [٧] إلى وجوبِه؛

---

(١) تيسير التحرير: ٢٦٣/١، فواتح الرحموت: ٤٥٥/١.

(٢) شرح التنقيح، ص: ٢١٦، مختصر ابن الحاجب: ١١٦/٣، تحفة المسؤول: ١٠٨/٣.

(٣) الإحكام: ٤٤٨/٢، رفع الحاجب: ١١٦/٣، التشنيف: ٣٩٧/١.

(٤) شرح الكوكب المنير: ١٦٨/٣.

(٥) وقد سبق في القسم الثالث من «**أقسام العموم باعتبار إفادتِه العُمومَ**»: ٩٣/٢.

(٦) وقد سبقت مسألة: «**ترتيب أعضاء الوضوء**» في (٢٩١/١، ٥٩٥/١).

(٧) المغني لابن قدامة: ١٧٣/١.

وخالفهم الحنفية [١] والمالكية [٢]، فقالوا بعدم وجوبه.

قال ابنُ حَجَر: « السادسُ من أركان الوضوء: ترتيبُه من تقديم غَسلِ الوَجهِ، فاليدَين، فالرأسِ، فالرِّجلَين لفعلِه المبيِّن للوضوء المأمورِ به، ولقولِه ﷺ في حجة الوداء: « ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ به »[٣]، والعبرةُ بعمومِ اللفظِ »[٤].

الفرع الثاني: عدمُ اختصاص العَرايا [٥] بالفقراء:

عن زَيدِ بنِ ثابت ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً »[٦].

وعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ: « أَنَّ رَسولُ الله ﷺ رَخَّصَ فِي بَيعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَسُقٍ »[٧].

---

(١) فتح باب العناية: ١/٥٦.

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٠.

(٣) رواه النَّسائي وأحمدُ بإسنادٍ حسَنٍ، سبق تخريجه مُفصَّلاً في (١/٢٩١).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٣٤٥ - ٣٤٦.

(٥) فسَّر الجمهور العَرايا بـ« بَيع الرُّطَبِ على النَّخلِ بتَمرٍ على الأرضِ، أو بيع العنَبِ على الشجرِ بزَبيبٍ على الأرضِ »؛

وفسَّرها المالكية بـ« أنْ يهبَ الرجلُ رجلاً ثمرةَ نخلةٍ (أو نخلاتٍ) أو ثمرةَ شجرةٍ (أو شجرات) من التين والزيتون أو حديقة من العنَبِ فيُقبِضها المعطي، ثُمَّ يُريدُ المعطي شراءَ تلكَ الثمرة منه، لأنَّ أصلها له، فجائزٌ له شراؤها ذلك العام بخرصها تمراً إلى الجداد إذا كان الخرصُ خمسةَ أوسقٍ فأقل ».

(الكافي، ص: ٣١٥، الشرح الكبير: ٥/٤٧، التحفة: ٦/١٤١).

(٦) رواه البخاري في البيوع، باب تفسير العرايا (٢١٩٢)، ومسلم في البيوع (٣٨٦١).

(٧) رواه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩٠)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣٨٦٩).

اتفق العلماء على تحريم بيع الرُّطَبِ بالتمرِ في غير العَرايا، وأنه رِبًا، وكذا اتفق الجمهورُ من **المالكية والشافعية والحنابلة** - خلافاً **للحنفية**[١] - على جواز العرايا فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ، ولكنهم اختلفوا في اختصاصِها بالفقراء وعدمها ؟

فذهب الجمهور من **المالكية**[٢] **والشافعية** إلى عدم اختصاصها بالفقراء، قال **ابن حجر** رحمه الله: « ويُرخَّصُ في بيع العرايا، وهو: بيعُ الرطبِ على النخلِ بتمرٍ في الأرضِ أو بيعُ العِنَبِ في الشجر بزبيبٍ. ...

والأظهرُ أن بيع العرايا لا يختصُّ بالفقراء وإنْ كانوا هم سببُ الرخصةِ لِشكايتِهم له ﷺ: أنَّهُم لا يَجِدونَ شيئاً يَشترُونَ به الرطبَ إلاَّ التمرَ، **لأنَّ العبرةَ بعمومِ اللفظِ، لا بخصوصِ السبَبِ** »[٣].

وذهب **الحنابلة** إلى اختصاصها بالفقراء، قال **ابن قدامة** رحمه الله: « وإنَّما يَجوز بيعُ العَرايا بشروطٍ خمسةٍ:

أحدها: أن يكون فيما دون خمسة أوسقٍ في ظاهر المذهب. ...

الثاني: أن يكون مشتريها مُحتاجاً إلى أكلِها رُطباً، ولا يجوزُ بيعُها لغني، بدليل ما رواه **محمود بن لبيد**، قال: «قلتُ **لزيد بنِ ثابت** ﷺ: ما عَرَاياكُم هذه؟ فسَمَّى رِجالاً مُحتاجِينَ مِنَ الأنصارِ شَكَوا إلى رَسولِ اللهِ ﷺ: أنَّ الرُّطَبَ يأتِي ولا نَقْدَ بأيدِيهِم يَبتاعونَ به رُطباً يَأكلونَه، وعندَهُم فُضولٌ مِن التَّمْرِ ؟ فرَخَّصَ لَهُمْ رسولُ الله ﷺ أنْ

---

(١) فتح باب العناية: ٢/٣٦٣.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ٣١٥، جامع الأمات لابن الحاجب، ص: ٣٦٦.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/١٤١ - ١٤٣. (مختصراً).

يَبْتاعوا الْعَرَايَا بِخَرْصِها مِن التَّمرِ الذي في أيديهمْ يأكلونَه رُطباً »[١]، وإذا خولِفَ الأصلُ بشرطٍ لَم نُجِزْ مُخالفَتَه بدونِ ذلك الشرطِ، ولا يَلزَم من إباحته للحاجةِ إباحته مع عدمها كالزكاة مع للمساكين »[٢].

الفرع الثالث: حرمةُ التكنّي بأبي القاسم:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ: « دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً بِالبَقِيعِ[٣]: يَا أَبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ، قَالَ ﷺ: **سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي** »[٤].

---

(١) كذا معلّقاً ذكره الإمام الشافعي ﷺ في «اختلاف الحديث»، باب الخلاف في العرايا (٣١٦)، وفي الأمّ، باب بيع العرايا (٤/١١٠)، وقال عقبَه: « حديثُ سفيان يدل على هذا الحديث، أخبرنا سفيان عن... سهلِ بن أبي جثمة ﷺ قال: **نَهَى رَسولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، إلاَّ أنَّه رَخَّصَ في الْعَرِيَّةِ أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأكُلُهَا أهْلُهَا رُطَباً** ».

وحديث سفيانَ هذا رواه البخاري في البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٢١٩٠)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣٨٦٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٣/٩٩٠): « وذكره البيهقي في المعرفة [٤/٣٤٣] عن الشافعي معلقاً ايضاً،وقد أنكره محمد بن داود على الشافعي،وردَّ عليه ابنُ سُريج إنكارَه، ولَم يَذكُر له إسناداً، وقال ابن حزم: لَم يذكر الشافعي له إسناداً، فبطَل أن يكون فيه حجةٌ. وقال الماوردي: لَم يُسنِده الشافعي، لأنه نقله من السير ».

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة: ٥/٤٧٠.

(٣) وفي رواية عند البخاري في البيوع، باب ما ذُكر في الأسواق (٢١٢٠): « بالسوق » بدل «بالبقيع »، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه: « السوق الذي بالبقيع ».

(٤) رواه البخاري في البيوع، باب ما ذُكر في الأسواق (٢١٢١)، ومسلم في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٥٥٥١).

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلاَمٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الأَنْصَارُ: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلاَمٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتْ الأَنْصَارُ: لاَ نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْنًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحْسَنَتْ الأَنْصَارُ، **سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْنَوْا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ**»[(١)].

وعَنْ جَابِرٍ ﷺ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلامٌ فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ لِي غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي قَوْمِي: لا نَدَعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ**»[(٢)].

اتفق العلماء جميعاً على عدم جواز التكني بأبي القاسم في حياة النبي ﷺ، ولكنهم اختلفوا فيه بعد موته ﷺ على مذاهب **أشهرها ثلاثة:**

المذهب الأول: عدمُ الجواز مطلقاً: أي سواء كان اسمُه محمَّداً، أوْ لاَ، قاله **الشافعية، والظاهرية لإطلاقِ الأحاديث السابقةِ**[(٣)].

---

(١) رواه **البخاري** في الأدب، باب قول النبي ﷺ: «سَمُّوا باسمي، ...» (٦١٨٩)، **ومسلم** في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٥٥٦٠).

(٢) رواه **البخاري** في فرض الخمس، باب قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴿٤١﴾﴾[الأنفال] يعني للرسول قسمَ ذلك... (٣١١٤)، **ومسلم** في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٥٥٥٣).

(٣) شرح مسلم للنووي: ٣٣٨/١٤.

قال ابن حَجَر رحمه الله: « ويَحرمُ التكني بأبي القاسم مطلقاً، خلافاً لِمَن خصَّ تحريمَه بزمانِه ﷺ، ولِمَن خصَّه بِمَن اسمُه محمد فقط، وأنَّ الحرمةَ خاصةٌ بالواضعِ، **ويَرُدُّهما القاعدةُ المقرَّرةُ في الأصول: أنَّ العبرةَ بعمومِ اللفظِ في: «لاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»، لاَ بِخُصوصِ السبَبِ** »[1].

المذهب الثاني: الجوازُ مطلقاً: سواء كان اسمُه محمداً أو لاَ، قاله **الجمهور من المالكية والحنبلة وغيرهم**، لأنَّ النهي خاصٌّ بزمن النبي ﷺ لِمَعنًى في حديث أنسٍ ﷺ السابق، ولأنه قد اشتهر في السلف جماعة تكنوا بأبي القاسم ولَم يُنكِر عليهم أحد[2].

المذهب الثالث: المنعُ لِمَن كان اسمُه محمداً أو أحمدَ، والجوازُ لغيره، قاله جماعة من السلف، واختاره الرافعي من الشافعية[3]، واستدلوا عليه بالحديث الصحيح: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي** »[4].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩/١، ٣٠١/١٢. (بتصرف يسير).

(٢) شرح مسلم للنووي: ٣٣٨/١٤، كشاف القناع: ٢٧/٣، المغني: ١٦٩/١٣.

(٣) شرح مسلم للنووي: ٣٣٩/١٤، تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٩/١.

(٤) رواه أحمد في مسنده (٩٢٢٦، ٢٢٠٠٣).

ورواه أبو داود في الأدب، باب من رأى أن لا يجمع بينهما (٤٣١٥)، وأحمد في مسنده (٧٧٦١، ٩٤٨٦، ١٣٨٣٧)، بلفظ « **مَنْ تَسَمَّى باسْمِي فلاَ يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي، ومَنْ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فلاَ يَتَسَمَّى باسْمِي**»، وفيه عنعنةُ أبي الزبير عن جابر، واختلاف على أبي هريرة ﷺ.

قال أبو داود في «سُنَنِه»: « وَرَوَى بِهَذَا الْمَعْنَى ابْنُ عَجْلاَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرُوِيَ عَنْ =

السابعةُ: صورَةُ السبَبِ لاَ تُخصِّصُ العامَّ:

و« صورةُ السبَبِ الواردةِ في السؤالِ » لاَ تُخصِّصُ الجوابَ الواردَ عليها باللفظِ العامِّ، بل يَجري العامُّ على عمومِه عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم[1]، بل هي كـ«السببِ الواردِ عليه الجوابُ العامُّ»، فيَجري اللفظُ على عمومِه، وقد سبق مع فروعه في (٢/٢٢٤)، فلا نُعيدُه، والله تعالى أعلم.

أثرُ قاعدةِ: «صُورَةُ السَّبَبِ لاَ تُخصِّصُ العامَّ» في الفروع:

صرَّح ابن حَجَر الهَيتَمي رحمه الله في « التحفة » ببناءِ فرعٍ واحدٍ على هذه القاعدة، وهو:

جَواز لُبْسِ الحَرير للرَّجُلِ لعُذرٍ:

أجمع العلماء على حلِّ لبس الحَريرِ للمَرأةِ، وحرمتِه للرَّجُلِ في الأحوال

= أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَلِفًا عَلَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ فِيهِ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَلَى مَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ الله عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ، اخْتَلَفَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ».

وبه رواه البزَّار في مسنده (٣٧١٥، ٩/١٦٦)، قال الحافظ الهيثمي في المجمع (٨/٩٤): « وفيه أبو بكر بن أبي بسرة، وهو متروك، ورواه أحمد بـ« لا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وكُنْيَتِي »، ورجاله رجالُ الصحيح، وصحَّ أنَّ النبي ﷺ سَمَّى محمدَ بنَ طلحةَ بِسْمِه، وكناهُ بِكُنْيَتِه ».

(١) تيسير التحرير: ١/٢٦٧، فواتح الرحموت: ١/٤٥٨، مختصر ابن الحاجب: ٣/١٢٨، تحفة المسؤول: ٣/١٠٩، الإحكام: ٢/٤٥٠، رفع الحاجب: ٣/١٢٨، التشنيف: ١/٣٩٨، شرح الكوكب المنير: ٣/١٨٧.

العادية، وأجاز الجمهورُ من الحنفية [١] والشافعية والحنابلة [٢] لبسَه للرجل لعذرٍ لاَ يقوم غيره مَحلَّه نحوِ قُمَّلٍ وحِكَّةٍ، وكَرِهَه مالكٌ في جماعة مطلقاً [٣].

قال ابن حجر رحمه الله: « ويَحلُّ للرجل لبسُ الحرير للضرورة، كحرٍ وبردٍ مُهلِكَين، أو فجاءةِ حربٍ ولَم يَجِد غيرَه، وللحاجةِ كستر العورةِ ولو في الخلوةِ وكجرَبٍ وحِكَّةٍ ودَفْعِ قُمَّلٍ وقد أذاه إذا لبسَ غيرَه تأذياً لا يَحتملُ عدةً، لخبر الصحيحين: « أُرْخِصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي لُبسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا - « فِي غزاةٍ » [٤] - بسبَبِ القُمَّلِ » [٥].

وروايةُ مسلمٍ «أنَّ الأول كان في السفر» [٦] لا تُخصِّصُ » [٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٦/٣٥١.

(٢) الروض المربع: ١/١٤٧.

(٣) التمهيد لابن عبد البر: ١٤/٢٥٦.

(٤) عن أَنَسٍ ﷺ: « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا ». رواه البخاري في الجهاد، باب الحرير في الحرب (٢٧٦٣)، ومسلم في اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة...(٥٤٠٠).

(٥) عَنْ أَنَسٍ ﷺ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ». رواه البخاري في الجهاد(٢٧٦٢)، ومسلم في اللباس (٥٣٩٨).

(٦)عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا ». رواه البخاري في الجهاد، باب الحرير في الحرب (٢٧٦٢)، ومسلم في اللباس (٥٣٩٦)، واللفظ له.

(٧) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٤٦٠ - ٤٦٢. (ملخصاً).

المَبحَث السادس: في القواعد المُتعَلِّقة بالمُطلَقِ والمُقيَّدِ، الحقيقَةِ والمَجازِ، المُشتَرَكِ، المُتَرادِفِ، والنَّسخِ:

ويَحتَوي على خَمسَةِ مَطالِب:

المَطلَب الأوَّل: المُطلَق والمُقيَّد، وأثرُهما:

المطلَبُ الثاني: الحقيقةُ والمَجازِ، وأثرُهما:

المطلَبُ الثالث: المُشتَرَك، وأثرُه:

المطلَب الرابع: المُتَرادِف، وأثرُهُ:

المَطلَب الخامس: النَّسخُ، وأثرُه:

المَطلَبُ الأوَّل: المُطلَق والمُقيَّد، وأثرُهُما:

أولاً: تعريفُ المُطلَقِ:

المُطلَقُ لغةً: اسمُ مفعول من « أطلَقَ يُطلِق بزيادة الهمزةِ على « طَلَقَ »، وهو مُطلَقٌ » أي مُرسَلٌ عن أي قيدٍ يَخُصُّه.

قال **الفَيُّومي** رحمه الله: « يقال: « أطلَقتُ الأسيرَ » إذا حلَلْتَ إسارَه، وخلَّيتَ عنه، فانطلَقَ: أي ذهَبَ في سبيله، ومن هنا قيل: « **أطلَقتُ القولَ** » إذا أرسَلتَه من غير قيدٍ ولاَ شرطٍ، و« **أطلقتُ البينةَ** » إذا شهدتَ من غيرِ تقييدٍ بتاريخٍ، و« أطلقتُ الناقةَ من عقالها، وناقةٌ طُلُقٌ، بلاَ قيدٍ، **وناقةٌ طالقٌ** أيضاً: مرسلَةٌ ترعى حيث شاءت، وقد طلَقَت طلُوقاً من باب « قعدَ »: إذا انْحَلَّ وثاقُها، و« **أطلقتُها إلى الماءِ**، فطلَقَت »، و« **الطَّلَقُ** »: جريُ الفرسِ لا تَحتبِسُ إلى الغايةِ »[1].

المطلَقُ اصطلاحاً: قبل تعريف « **المطلَق** » اصطلاحاً لا بُدَّ من بيانِ أقسامِ الكلامِ من حيث اتِّحادُ اللفظِ والمعنَى وتعدُّدُهُما أو أحدِهِما، فنقول:

ينقسم اللفظُ [2] باعتبار اتِّحادِ اللفظِ والمعنَى، وتعدُّدِهِما، أو أحدِهِما على **أربعة**

---

(١) المصباح المنير للفيومي، ص: ٣٧٦. (طلق).

(٢) المرادُ بـ« **اللفظ** » هنا اللغة، **لأن اللغة: الألفاظُ الدالَّةُ على المعاني.**

وتُعرَفُ اللغةُ بأربعةِ طرُقٍ:

الأول: النقل المتواتر، كـ« السماء، والأرض، والحَرّ، والبَرد » لِمَعانيها المعروفة.

الثاني: نقلُ الآحاد، كـ« القَرء » للحيض، والطُّهر.

الثالث: باستنباطِ العقل من النقل، نحو: الجمع المعرَّف بـ«**أل**» عامٌّ، فإن العقل يستنبطُ ذلك مما نُقل أن هذا الجمع يصح الاستثناء منه، ومعيارُ العامِّ جواز الاستثناء منه. =

أقسام[١]:

القسم الأول: هو أن يَتَّحدَ اللفظُ والمعنَى: أي بأنْ يكونَ كلٌ منهما واحداً كـ«زيدٍ، وإنسان».

وهذا القسمُ باعتبار مدلوله على **ثلاثة أضرب**، لأنَّ مدلولَه إما **جزئيٌ، أو كليٌّ، أو كليةٌ:**

أحدها: هو اللفظُ الذي **يكون مدلولُه جزئياً**، بأن يَمنَع تصوُّرُ معناهُ الشركةَ فيه كمدلول «زيد» ويُسمَّى **لفظاً جُزئيّاً** كما **يُسمَّى خاصّاً** أيضاً، وقد سبق الكلامُ عنه في تعريف «**الخاصّ**»[٢].

ثانيها: هو اللفظُ الذي **يكون مدلولُه كُلِّيًا**، بأن لا يَمنَع تصوُّرُ معناهُ الشَّرِكةَ فيه، كمدلول «**الإنسان**»[٣]، ويُسمَّى **لفظاً كُلِّيًا**.

= **فهذه الثلاثة متفق عليها.**

الرابع: بالقياس، تثبُت اللغةُ به عند الحنابلة وجمع من الشافعية كابن سريج، وابن أبي هريرة، وأبي إسحاق الشيرازي، والإمام الرازي، ولا يثبُتُ عند الحنفية والمالكية والشافعية.

(فواتح الرحموت: ٢٤٥/١، شرح التنقيح، ص: ٤١٢، اللمع، ص: ١١، المحصول: ٣٣٥/٥، البدر الطالع: ٢١٦/١، ٢٢٤، شرح الكوكب المنير: ٤٦/٤).

(١) انظر تعريف «الخاصّ»: ١٧/٢.

(٢) انظر هذه الأقسام: المحصول للرازي: ٢٣٥/١، نِهاية السول للإسنوي: ١٩٧/١ - ٢١٠، البدر الطالع: ٢١٧/١، ٢٢٧، ٤٣٤.

(٣) كما أنَّ الفرق بين **أقسام العَلَمِ** بالاعتبارِ (كما يأتي في التعليقة الآتية) وكذلك الفرقُ بينَ أقسام «**لامِ التَّعريفِ**» بالاعتبار، **وأقسمُها** (أي «**لامِ التَّعريفِ**») **أربعة:** =

وهذا الكُلِّي: إنْ كان مَحكوماً فيه على الماهيةِ (أي الذات) من حيثُ هيَ الماهيةُ من غيرِ نظرٍ إلى الأفرادِ سُمِّيَ مُطلَقاً، واسمَ جِنسٍ [1]، كـ« الرَّجُلُ خيرٌ مِنَ المَرأَةِ » أي

= **الأول**: هو أن يُشارَ بها إلى حِصَّةٍ من مُسمَّى اللفظِ معيَّنةٍ بين المتكلِّم والمخاطَبِ، كما في قول الله تعالى ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[آل عمران]، فتُسمَّى **لامَ العهدِ الخارجي**، ونظيرُها من أقسامِ العلَمِ **علَمُ الشخصِ** كـ« زيدٍ ».

الثاني: هو أن يُشارَ بها إلى نفسِ مُسمَّى اللفظِ: أي إلى حقيقته من غير اعتبار ما يَصدُق عليه، كـ«**الرجلُ خيرٌ من المرأةِ**»، فتُسمَّى **لامَ الحقيقةِ**، ونظيرُها من أقسامِ العلَم **اسمُ الجنسِ** كـ«**أسامةٌ أجرأُ من ثعالةٍ**».

الثالث: هو أن يُشارَ بها إلى مُسمَّى اللفظِ باعتبارِ ما يَصدُق عليه (أي الوَحدَةِ الشائعة أي الفَردِ المبهَمِ) كـ« **إنْ رأيتَ الأسدَ** - أي فرداً منه - **فَفِرَّ منهُ** »، وتُسمَّى **لامَ الجنسِ**، ونظيرُها **النكرةُ**.

الرابع: هو أن يُشارَ بها إلى ماهيةِ مُسمَّى اللفظِ مع اعتبارِ الوجودِ في ضمنِ الأفرادِ أي قُصدَ بها الذاتُ مع وجودِ قرينةٍ بعضيةٍ كـ« **ادخُل السوقَ، واشتَرِ اللحمَ** »، فتُسمَّى **لامَ العهدِ الذهني**، ونظيرُها من أقسام العلَمِ **علَمُ الجنسِ** كـ« **أسامةُ أجرأُ من ثعالةَ** ».

(النجوم اللوامع: ٣٧٩/١، حاشية البناني: ٤٤٢/١).

(١) هناك: **اسمُ الجنس**، و**علَمُ الجنس**، وهما قسمانِ من أقسامِ العَلَمِ الثلاثةِ، لأنَّ **العَلَمَ: لَفظٌ وُضِعَ لِمَعنًى مُعيَّنٍ لا يَتناوَلُ غيرَه كزيدٍ**.

خرَجَ بـ«**لِمُعيَّنٍ**» النكرةُ لأنَّها موضوعةٌ للوحدةِ الشائعة (أي **النكرةُ: هي لفظٌ وُضِعَ لِفَرْدٍ مُبْهَمٍ**).

وخَرَجَ بـ« **لا يتناوَلُ غيرَه** » ما عداَ العلَمِ من المعارف (لأنَّ **المعرفةَ: ما وُضِعَ لِمُعيَّنٍ مطلقاً**: أي سواء تَناوَل غيرَه على سبيلِ البدَلِ كالضمير، أو لَم يَتناوَل كالعَلَمِ) كالضمائر، لأنَّ غيرَ العلَمِ من أقسامِ المعرفةِ وإنْ كان وُضِعَ لِمُعيَّنٍ فهو يتناولُ غيرَه على سبيل البدلِ، فـ« أنتَ » مثلاً وُضِعَ لِما يُستَعمَلُ فيه من أيِّ جُزئيٍّ، ويَتناوَلُ جزئياً آخرَ بدلَه.

وذلك أن اللفظَ قد يكون **جزئياً وضعاً واستعمالاً** كالعَلَمِ (علَمَ شخصٍ كان أو علَمَ جنسٍ)، فإنه وُضِعَ لِمُعيَّنٍ، ولا يتناوَلُ غيرَه، ويُعيَّنُ مُسمَّاهُ بلا قرينةٍ. =

.....

= وقد يكونُ **كلياً وَضعاً واستعملاً**، كـ«إنسان» لِمَفهومِه، فإنه وُضعَ مُلاحظاً بوضعِه القدر المشترك بين أفرادِه، واستِعمالُه بإطلاقِه على كلِّ الأفرادِ تارةً وعلى بعضِها أخرى باعتبارِ اشتمالِها على القدر المشترَكِ.

وقد يكون **كلياً وضعاً جزئياً استعمالاً** كالمعارف غير العَلَمِ، لأن الواضع تعقَّلَ أمراً مُشترَكاً بين الأفرادِ اشتراكاً معنوياً، ثُمَّ وضَع له لفظاً معيَّناً ليُطلَق على كلٍ منها على سبيل البدلِ إطلاقاً يُعيِّنُ معناه بقرينةٍ.

ظهرَ أنَّ الفرقَ بين العلَمِ (علَمَ شخصٍ كانَ أو علَمَ جنسٍ) وبين بقيةِ المعارف: هو طريقةُ التعيين: أي أنَّ التعيينَ في العلَمِ بالوضعِ، وفي بقية المعارف بالقرينة الخارجية، كالإشارة في الضمائر والمُعرَّفِ بـ«أل»، والإضافة في المُعرَّفِ بالإضافة.

وأما أن يكون اللفظُ **جزئياً وضعاً كلياً استعمالاً** فيستحيلُ عقلاً.

العَلَمُ على ثلاثة أقسام: لأن التعيُّنَ إما أن يكونَ خارجياً، أو ذهنياً، أو للماهية.

الأول: وهو ما كانَ موضوعاً للمعيَّنِ في الخارجِ كـ« **زيد** »، ويُسمَّى **علَمَ الشخصِ**، لتشَخُّصِ المعيَّنِ في الخارجِ.

الثاني: وهو ما كان موضوعاً للمُعيَّنِ في الذِّهنِ كـ« **أسامة** » عَلَم لِماهيةِ السَّبُعِ الحاضرةِ في الذهنِ، ويُسمَّى **علَمَ الجنسِ**.

فيجري عليه أحكامُ علَمِ الشَّخْصِ كمَنعِ الصرفِ نحو: « **أسامةُ أجرأُ من ثُعالةَ** »، وإيقاعِ الحال منه نحو: « **هذا أسامةُ مقبِلاً** »، وجواز الابتداء به نحو: « **أُسامَةُ قائمٌ** ».

الثالث: وهو ما كان موضوعاً للماهيةِ من حيثُ هي الماهيةُ من غير تقييدٍ بالخارج، أو بالذهن، كـ«**أسامة** » لِماهيةِ السَّبُعِ، ويُسمَّى **اسمَ الجِنس**، ويجري عليه **أحكام النكرةِ**: كالصرفِ، وعدمِ إيقاعِ الحالِ به، وعدَمِ جوازِ الابتداءِ به، فتقول: « **أسامةٌ أجرأُ من ثعالةٍ** »، ولا تقول: «**هذا أُسامَةٌ مُقبِلاً** »، ولا: «**أسامةٌ قائمٌ**». (نهاية السول للإسنوي: ٢٠١/١، التشنيف: للزركشي: ٤٠٤/١، البدر الطالع للمحلي: ٢٢٩/١، النجوم اللوامع: ٣٧٨/١، حاشية البُناني: ٤٣٩/١).

ماهيتُه وكثيراً ما يَفضُل بعضُ أفرادِها بعضَ أفرادِه، **وإن كان مَحكوماً فيه على الماهية مع قَيدِ الشيوعِ سُمِّيَ « نَكِرَةً »**[1].

ثالثها: هو اللفظُ الذي **يكون مدلولُه كليةً:** أي مَحكوماً فيه على كل فردٍ مطابقةً إثباتاً (خبراً أو أمراً)، أو سلباً (نَفياً أو نَهياً) كـ« جاءَ عبيدي، ما جاء عبيدي، أكرِم عبيدي، لا تُهِنْ عبيدي »، **يُسمَّى لفظاً كُلِّيًّا** كما يُسمَّى **عامّاً**، وقد سبق الكلامُ عنه أيضاً مُفصَّلاً في **« المَبحثِ الرابع »**.

القسم الثاني: هو أن يتعدَّدَ اللفظُ والمعنَى، **فهو مُتباينٌ**، كـ« الإنسان، والفرَسِ »، فأحدُ المعنَيينِ مع الآخرِ متباينٌ لِتَبايُنِ معناهما.

القسم الثالث: هو أن يتَّحدَ اللفظُ ويَتعدَّد المعنَى. وهو ضربانِ: لأنه **إما أن يكونَ** اللفظُ في معنَيَيْهِ حقيقةً كـ« **القَرْءِ** » حقيقةٌ في الطُهرِ والحيضِ، **فهو مشترَكٌ**، سيأتِي الكلامُ عليه في **« المطلبِ الثالث »** إن شاء الله تعالى؛

---

(١) عُلم أنَّ اللفظَ في **« المطلَق »** و**« النكرةِ »** واحدٌ، والفرقَ بينهما بالاعتبار فقط: إن اعتُبِرَ في اللفظِ دلالتُه على الماهية بلاَ قيدٍ سُمِّيَ **مطلقاً** كما يُسمَّى اسمَ جنسٍ أيضاً؛

وإن اعتُبِرَ فيه دلالتُه على الماهيةِ مع قيدِ الوحدةِ الشائعة سُمِّيَ نكرةً.

ولذا اختلف الفقهاء فيمَن قال: **« إن كان حَملُكِ ذكراً فأنتِ طالقٌ »** فكانَ ذكرَين، قال **أبو مُحمَّد الجُوَيْني** ومَن تبع: لا تطلق، نظراً للتنكير المشعِر بالتوحيد.

وقال **القاضي الحسين** ومَن تبع: تطلق حَملاً على الجنس، **وهو الأصح عند الشافعية.**

(الوسيط للغزالي: ٣/٣٠٠، رفع الحاجب: ٣/٣٦٦، البدر الطالع: ١/٤٣٤، التحفة لابن حجر: ١٠/١٩٨، مغني المحتاج: ٣/٤٠).

أو يكونَ حقيقةً في أحدهما ومَجازاً في الآخر، كـ« **الأسدِ** » حقيقة في الحيوان المفترس، ومجازٌ في الرجل الشجاع، **فهو حقيقة ومجازٌ**، وسيأتِي الكلامُ عليهما مُفَصَّلاً في «**المطلبِ الثانِي** » إن شاء الله تعالى.

القسم الرابع: هو أن يتعدَّدَ اللفظُ ويتحدَ المعنَى، كـ« الإنسان »، و« البشر » **فهو مترادفٌ** لِترادُفِهما: أي توالِيهما على معنًى واحد، سيأتِي الكلامُ عليه مُفَصَّلاً في «**المطلَبِ الرابع** » إن شاء الله تعالى.

فعُلمَ أن « **المطلَق** » **في اصطلاح علماء الأصول وغيرهم، هو: اللَّفظُ الدَّالُّ علَى ماَهِيَّةِ المُسَمَّى بلاَ قَيْدٍ مِنْ وَحْدَةٍ أوْ غَيرِهَا** [(١)] كـ« رقبَة » في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴿٣﴾﴾ [المجادلة].

ثانياً: تعريف المقيَّد:

المقيَّدُ لغةً: اسمُ مفعول من « قَيَّدَ يُقيِّد، فهو مُقيِّدٌ » أي ضُبطَ، ومُنعَ مِن الانتشارِ.

قال الجَوهَرِي رحمه الله: « القَيدُ: واحدُ القُيودِ، وقد قيَّدتُ الدابَّةَ، وقيَّدتُ الكتابَ: شكَلتُه، ويقال للفرسِ: قَيدُ الأوابدِ، لأنه يَمنعُ الوحشَ من الفواتِ لسُرعتِه، **والمقيَّدُ**: موضعُ القيد من رِجلِ الفرسِ والخَلْخالِ من المرأةِ » [(٢)].

---

(١) فواتح الرحموت: ٦٢١/١، الإحكام للباجي، ص: ٤٨، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٦٦، رفع الحاجب للسبكي: ٣٦٦/٣، البحر المحيط للزركشي: ٤١٣/٣، البدر الطالع للمَحَلِّي: ٤٣٤/١، شرح الكوكب المنير: ٣٩٢/٣.

(٢) تاج اللغة وصَحاح العربية (الصَّحاح) للجوهري: ٤٤٦/١ (قيد).

ومثله: القاموس المحيط: ٤٥٩/١. (قَيد).

وقال **الفَيُّومي** رحمه الله: « وقيَّدتُه تقييداً: جعلتُ القيدَ في رجله، ومنه: تقييدُ الألفاظِ بِما يَمنعُ الاختلاطَ، ويُزيلُ الالتباسَ »[(١)].

المُقَيَّدُ اصطلاحاً: هو لفظٌ تَناوَل مُعيَّناً، أو موصوفاً بوَصفٍ زائدٍ على ماهِيَّتِه[(٢)].

ثالثاً: حَملُ الْمُطْلَقِ علَى الْمُقَيَّدِ:

« **المطلق والمقيَّدِ** » يتفقانِ مع « **العامِّ والخاصِّ** » في أنَّ كلَّ ما جازَ تخصيصُ العامِّ به جازَ تقييدُ المطلَقِ به، وما لاَ فلاَ، فيجوزُ تقييدُ الكتابِ به وبالسنةِ، وتقييدُ السنةِ بها وبالكتابِ، وتقييدُ كلٍّ منهما بالإجماعِ، والقياسِ، وفعلِ النبيِّ ﷺ، وإقرارِه، وبالمفهومِ[(٣)]، وقد سبق بيانُه في «**المَبحَثِ الخامسِ**» فلا نُعيدُه.

ويَزيدانِ عليهما في «**حَملِ المطلقِ على المقيَّدِ**»، وهو: أن الخطابَ إذا ورَدَ مطلَقاً لاَ مقيِّدَ له حُملَ على إطلاقِه **وفاقاً**، وإذا ورَدَ مُقيَّداً لاَ إطلاقَ له حُملَ على تقييدِه **وفاقاً**، وإذا ورَدَ مطلقاً في موضعٍ ومُقيَّداً في آخرَ فهو المسألة المعرَّبُ عنها بـ« **حَمل المطلَق على المقيَّدِ** ».

ولِـ« **حَمل المطلَق على المقيَّدِ** » أربعة أقسام:

---

(١) المصباح المنير للفيومي، ص: ٥٢١. (قَيد).

(٢) انظر: فواتح الرحموت: ٦٢٠/١، الإحكام للباجي، ص: ٤٩، تحفة المسؤول: ٢٥٨/٣، الإحكام للآمدي: ٦/٣، رفع الحاجب: ٣٦٦/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٩٣/٣.

(٣) الإحكام للباجي، ص: ١٩٠، نشر البنود: ٢١٦/١، تحفة المسؤول: ٢٥٨/٣، الإحكام للآمدي: ٦/٣، رفع الحاجب للسبكي: ٣٦٦/٣، التشنيف للزركشي: ٤٠٤/١، البدر الطالع: ٤٣٦/١، شرح الكوكب المنير: ٣٩٥/٣.

القسم الأول: هو أن يَختلفَ المطلقُ والمقيَّدُ في السببِ والحُكمِ معاً كإطلاقِ اليَدِ في آية السرقةِ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة]، **وتقييدها بالمرفقِ في آية الوضوء**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴿٦﴾﴾ [المائدة].

قال **السيف الآمدي** رحمه الله: «إذا وردَ مطلَقٌ ومقيَّدٌ فلا يَخلُو إمَّا أنْ يَختلِفَ حُكمُهما أو لا يَختلِف، **فإن اختَلَف حكمُهما فلا خلافَ في امتناع حَملِ أحدِهما على الآخَرِ**، وسواءٌ كانَا مَأمورَينِ، أو مَنهيَّين، أو أحدُهُما مأموراً والآخَرُ منهيّاً؛

وسواءٌ اتَّحدَ سببُهما أو اختلَفَ لعدَمِ المنافاةِ في الجمعِ بينَهما، إلاَّ في صورةٍ واحدةٍ، وهي: ما إذا قال - مثلاً - في كفارةِ الظهارِ: «أعتِقُوا رَقبةً»، ثُمَّ قال: «لا تُعتِقُوا رَقبةً كافرةً» فإنه لا خلافَ في مثل هذه الصورةِ أنَّ المقيَّدَ يُوجِبُ تَقييدَ الرَّقبَةِ المطلَقَةِ بالرقبَةِ المسلَمَةِ»[1].

القسم الثاني: هو أن يتَّفقَ المطلَقُ والمقيَّدُ في السببِ والحكمِ جميعاً، وهو على **ثلاث حالات**:

الأُولَى: أن يكونَ المطلَقُ والمقيَّدُ **مُثبَتَين**، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴿٤٣﴾﴾ [النساء] مع قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴿٦﴾﴾.

---

(١) الإحكام للآمدي: ٦/٣.

اتفق العلماء [١] على وجوبِ حملِ المطلقِ على المقيَّدِ في هذه الحالة [٢]، قال السيف **الآمدي** رحمه الله: « فإن اتَّحدَ سببُهما وحكمُهما وكانَ اللفظُ دالاً على إثباتِهما، كما لو قال في الظهار: « أعتِقُوا رقبَةً » ثُمَّ قال: « أعتِقُوا رقبةً مُسلِمةً » **فلا نعرف خلافاً في حَمل المطلَقِ على المقيَّدِ هاهنا**، لأن مَن عَمِلَ بالمقيَّدِ فَقَد وفَى بالعمَلِ بدلالةِ المطلَقِ، ومَن عَمِلَ بالمطلَق لَم يَفِ بالعملِ بدلالةِ المقيَّدِ، فكان الجمع هو الواجبُ.

فإن قيل: حكمُ المطلَقِ إمكانُ الخروج عَن عُهدتهِ بما شاءَ المكلفُ مِن ذلك الجنسِ، والعملُ بالمقيَّدِ مما يُنافِي مُقتضَى المطلَقِ، وليسَ مُخالَفةُ المطلَقِ وإجراءُ المقيَّدِ عَلى ظاهِرِه أوْلَى مِن تأويل المقيَّدِ بِحَملِه على الندبِ وإجراءِ المطلَقِ على إطلاقه ؟

قلنا: بل التقييد أولَى لثلاثة أوجُه:

الأول: أنه يَلزَم منه الخروجُ عن العُهدة بيقينٍ، ولا كذلك في التأويل.

الثاني: أن المطلق إذا حُملَ على المقيد فالعملُ به فيه لا يُخرِج عن كونه مُوفِياً للعمَلِ باللفظ المطلق في حقيقته، ولهذا لو أدَّاه قبلَ وُرودِ التقييد كان قد عَمِل باللفظ

---

(١) ذكر بعضُهم خلافاً لبعض الأصوليين فيه بأن قال: يُلغَى القيدُ، ويُحمَل المقيدُ على المطلقِ، تركتُه لكونِه ساقطاً، شاذاً، لا يُعرَف قائلُه.

(الإحكام للباجي، ص: ١٩٢، البحر للزركشي: ٣ / ٤١٧، البدر الطالع: ١ / ٤٣٧، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/٣٩٧).

(٢) فواتح الرحموت: ٦٢٤/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٦٨/٣، تحفة المسؤول: ٢٦١/٣، البحر المحيط: ٤١٧/٣، شرح الكوكب المنير: ٣٩٦/٣).

في حقيقته، ولا كذلكَ في تأويلِ المقيَّدِ وصَرفِه عن جهة حقيقتهِ إلى مَجازِه.

الثالث: أن الخروجَ عن العُهدة بفعل أيِّ واحدٍ كان من الآحاد الداخلةِ تَحتَ اللفظ المطلَقِ لَم يَكُن اللفظُ دالاً عليه بوضعه لغةً، بخلاف ما دلَّ عليه المقيَّدُ مِن صفة التقييدِ، ولا يَخفَى أنَّ المحذورَ في صرفِ اللفظ عمَّا دلَّ عليه اللفظ لغةً أعظمُ مِن صَرفِه عمَّا لَم يَدلَّ عليه بلفظِه لغةً »[(١)].

الثانية: أن يكونَ المطلَقُ والمقيَّدُ **مَنفِيَينِ**، أي غير مُثبَتَينِ مَنفِيَينِ كاناَ نحو قوله صلَّى الله عليه وسلَّمَ: « **لاَ نِكاَحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ** »[(٢)] مع قوله ﷺ: « **لاَ نِكاَحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ** »[(٣)]، أو مَنهِيَينِ نحو « لاَ تُعتِق مُكاتِباً » و« لاَ تُعتِق مكاتِباً كافراً »، فمَن قال بحجيةِ مفهومِ المخالفة، وهُم الجمهورُ من **المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ**، قالوا: يُحمَل المطلَقُ على المقيَّدُ، فيَجوز إعتاقُ المكاتِب المسلِم، دونَ المكاتِب الكافر[(٤)].

ومَن لَم يَقُل بحجية مفهوم المخالفة، وهُم **الحنفية**، قالوا: يُعمَل بهما، فلاَ يُحمَل

---

(١) الإحكام للآمدي: ٦/٣. (مختصراً).

(٢) رواه **ابنُ حبان** في النكاح، باب الولي (٤٠٧٥)، **والحاكم** في النكاح (٢٧١١) عن **ثلاثين صحابياً**، ثُم قال: « **هذه الأسانيد كلها صحيحةٌ** »، **ووافقه الذهبي، وأبو داود** في النكاح (١٧٨٥)، **والترمذي** في النكاح (١٠٢٠)، وقال: «**حسن**»، **وابن ماجه** في النكاح (١٨٨٠).

(٣) رواه **البيهقي** في الكبرى في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد (١٣٤٩١)، وقال: « **الأصحُّ الوقفُ على ابن عبَّاسٍ** رضي الله عنهما ».

(التلخيص الحبير: ١١٨١/٣، خلاصة البدر المنير: ١٨٩/٢).

(٤) تحفة المسؤول: ٢٦٣/٣، الإحكام للآمدي: ٧/٣، رفع الحاجب: ٣٧١/٣، التشنيف: ٤٠٥/١، البدر الطالع: ٤٧٣/١، شرح الكوكب المنير: ٣٩٩/٣.

أحدهما على الآخر، بل يكون قوله: « لا تُعتِق مكاتباً كافراً » من ذكر بعض أفراد العامِّ، فلاَ يُخصِّص، فلا يجوز إعتاقِ المكاتِب مطلقاً: أي مسلماً كان أو كافراً [١].

والمسألةُ حينئذ من« **تَخصيص العامِّ** » لعموم النكرةِ في سياق النفي، لا مِن «**تقييد المطلَق**» لعدمِ تصوُّرِ المطلَقِ في سياق النفيِ، بل يصير عاماً [٢].

الثالثة: أن يكونَ المطلَقُ والمقيَّدُ **مُختَلِفَينِ**، بأن يكونَ أحدُهما أمراً والآخرُ نَهياً نحو « **أعتِق رقبةً** »، « لاَ تُعتِق رقبةً كافرةً »، و« **أعتِق رقبةً مؤمِنةً** »، « لا تُعتِق رقبةً »، **فالمطلَقُ منهما مقيَّدٌ بضدِّ الصفةِ في المقيَّدِ وفاقاً** لضرورة أن يَجتمعاَ، فالمطلقُ في المثال الأول مقيَّدٌ بـ«**الإيمانِ**»، وفي المثال الثاني مقيَّدٌ بـ«**الكفرِ**» [٣].

القسم الثالث: هو أن **يَختلفَ** المطلَقُ والمقيَّدُ في **السبَبِ ويتَّفقاَ في الحكمِ**، كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ﴿٣﴾﴾ [المجادلة]، مع قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴿٩٢﴾﴾ [النساء].

فاختلف العلماء في حمل المطلَق على المقيَّدِ هنا على **مذهبَين**:

المذهب الأول: يُحمَل المطلَقُ على المقيَّدِ قياساً [٤]، فلاَ بُدَّ من وصفٍ جامعٍ بينهما

---

(١) فواتح الرحموت: ١/٦٢٣.

(٢) تحفة المسؤول: ٣/٢٦٣، رفع الحاجب: ٣/٣٧١، التشنيف: ١/٤٠٥، شرح الكوكب: ٣/٣٩٩.

(٣) التشنيف: ١/٤٠٥، البدر الطالع: ١/٤٧٣، شرح الكوكب المنير: ٣/٣٩٩.

(٤) وقال بعض الأصوليين يُحمَل المطلَق على المقيَّدِ بِمُوجَب اللفظ ومقتضى اللغة، قاله جماعة من الشافعية. (البحر المحيط: ٣/٤٢٠، رفع الحاجب: ٣/٣٧١، البدر الطالع: ١/٤٣٩).

كالحرمةِ في الظهار والقتلِ، فيجبُ إعتاقُ الرقبة المؤمنة في الظهار، وذلك لأدلة سبقَت في تخصيصِ العامِّ بالقياس، قاله **الشافعية** [١] **والحنابلة**.

قال **ابنُ النَّجَّار** رحمه الله: « وإن اختلف سَبَبُ المُطلَقِ والمُقيَّدِ مَعَ اتِّحادِ الحكمِ كإعتاق الرقبَةِ في القتل وفي الظهار كما في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة] مع قولهِ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿٢﴾﴾ [الطلاق] حُملَ المطلَقُ على المقيَّدِ عند **أحمد والشافعي** رضي الله عنهما وأكثرِ أصحابِهما لتخصيصِ العمومِ بالقياسِ»[٢].

المذهب الثاني: أنَّ المطلَقَ لا يُحمَل على المقيَّدِ، بل يُعمَل بالمطلَق في محلِّه والمقيَّدِ في محلِّه، لاختلافِ سببِهما، قاله **الحنفية والمالكية** [٣].

قال **عبد العلي الأنصاري** رحمه الله: « أما إذا تعدَّدَ السببُ مع كون الحكم واحداً كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمانِ في كفارة القتلِ فلا يُحمَل المطلَقُ على المقيَّدِ عندنا أصلاً، فلا يُقيَّدُ الرقبةُ في كفارة الظهار بالإيمان، بل يُجزي الكافرةُ أيضاً، وعند الشافعي يُحمَل. ...

لنا أوَّلاً: شرطُ القياسِ عدمُ معارَضةِ النصِّ له لِما يُفيدُه القياسُ، وهاهنا المطلَقُ دلَّ

---

(١) المحصول في علم الأصولي للرازي: ١٤٤/٣، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٧/٣، البحر المحيط للزركشي: ٤٢٠/٣، التشنيف للزركشي: ٤٠٦/١، رفع الحاجب للسبكي: ٣٧١/٣، البدر الطالع للمحلي: ٤٣٩/١.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٠٣/٣.

(٣) تحفة المسؤول: ٢٦٣/٣، شرح التنقيح، ص: ٢٦٧.

على الإجزاءِ مطلقاً في هذا المقيَّدِ كانَ أو غيره، لأنه عامٌّ بَدلاً ن فيتساوَى دلالتُه على كلِّ فردٍ هذا المقيَّدَ كان أو غيرَه، والقياسُ يَقتضي عدمَ الإجزاء إلا بهذا المقيَّدِ، فعارَضَ المطلَقُ القياسَ، ففاتَ شرطُه، فبطَل نفسُه.

ثانياً: أنَّ الحكمَ في الأصلِ هو عدمُ إجزاء غير المقيَّدِ، وهو ليسَ حكماً شرعياً عندنا، فلاَ يَصلُح لكونِه أصلاً للقياسِ [(١)]، مثلاً: نصُّ كفارةِ القتلِ إنَّما يُوجِبُ يجابَ المؤمنةِ، وأما عدمُ إجزاءِ الكافرةِ فبالأصلِ [أي بالبراءة الأصلية] فلاَ يَصلُح هذا أصلاً للقياسِ» [(٢)].

القسم الرابع: هو أن **يتَّفقَ المطلَقُ والمقيَّدُ في السبَبِ ويَختلفَا في الحكمِ**، كقوله تعالى في الوضوء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴿٦﴾﴾ [المائدة] مع قوله في التيمُّمِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴿٦﴾﴾ [المائدة].

فذهب **جُمهورُ الشافعية** إلى حَمل المطلَقِ على المقيَّدِ قياساً، قال **الجَلالُ المَحَلِّي** رحمه الله: «وإنْ اتَّحدَ الموجِبُ فيهما واختلف حُكمُهما كما في قوله تعالى في التَّيمُّم:

---

(١) أي أنَّ عدمَ إجزاء الرقبة الكافة في كفارة القتل عند **الجمهور** مستفادٌ مِن دليل الخطاب (أي مفهوم المخالفة)، فصلح أن يكونَ أصلاً يُقاسُ عليه، وعند **الحنفية** مستفادٌ بالبراءة الأصلية لعدم كون دليل الخطاب حجةً عندهم، فلاَ يصلح أن يكونَ أصلاً يُقاس عليه.

(رفع الحاجب للسبكي: ٣/٣٧٢).

(٢) فواتح الرحموت: ١/٦٣١. (مختصراً).

﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ ۝٦﴾، وفي الوضـــوء: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ۝٦﴾[المائدة]، والموجِبُ لَهما الحَدثُ، واختلافُ الحُكمِ من مسحِ المُطلَقِ وغَسلِ والمُقيَّدِ بالمَرافق واضحٌ، **فيُحمَل المُطلَقُ على المقيَّدِ قياساً على الراجح**، والجامعُ بينهما في المثال المذكور اشتراكُهما في سببِ حُكمِهما »[1].

فذهب الجماهيرُ من الحنفية[2]، **والمالكية**[3]، **والحنابلة**[4] **وجَمعٌ من الشافعية** إلى عدمِ حملِ المطلَق على المقيَّدِ، بل قيل: لاَ يُحمَل إجماعاً.

قال **الآمدي** رحمه الله: « إذا ورَدَ مطلَقٌ ومقيَّدٌ فلاَ يَخلُو إمَّا أنْ يَختلِفَ حُكمُهما أو لاَ يَختَلِف، **فإن اختَلَف حكمُهما فلاَ خلافَ في امتناع حَملِ أحدِهما علَى الآخَرِ**، وسواءٌ كانَا مَأمورَينِ أو مَنهيَيْن أو أحدُهُما مأموراً والآخَرُ منهيّاً؛

وسواءٌ اتَّحَدَ سببُهما أو اختلَفَ لعدَمِ المنافاةِ في الجمعِ بينَهما، إلاَّ في صورةٍ واحدةٍ، وهي: ما إذا قال - مثلاً - في كفارةِ الظهارِ: « أعتِقُوا رَقبةً »، ثُمَّ قال: « لا تُعتِقُوا رَقبةً كافرةً » فإنه لاَ خلافَ في مثل هذه الصورةِ أنَّ المقيَّدَ يُوجِبُ تَقييدَ الرَّقبَةِ المطلَقَةِ بالرقبَةِ المسلَمَةِ »[5].

---

(١) البدر الطالع للمحلي: ٤٣٩/١. (مختصراً).

ومثله: في التشنيف: ٤٠٦/١، وغاية الوصول، ص: ٨٢.

(٢) فواتح الرحموت: ٦٢١/١.

(٣) تحفة المسؤول: ٢٦٠/٣.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٣٩٥/٣.

(٥) الإحكام للآمدي: ٦/٣.

رابعاً: اثرُ قاعدة: «المطلَقُ يُحمَلُ على المقيَّد قِياساً» في الفروع:

صرَّح ابن حجَر رحمه الله في « **التحفة** » ببناء **فرعَين** على هذه القاعدة:

الفرعُ الأول: مَسحُ اليَدَيْنِ معَ المِرفَقَين في التيمُّم:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ ﴿٦﴾﴾[المائدة].

عن ابنِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عن النبيِّ ﷺ: « **التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ** »[(١)].

اتفق العلماء على وجوبِ مسحِ اليَدين في التيمُّمِ، ولكنَّهم اختلفوا في المقدار الذبي يَجب المسحُ منهما على مذهبَين:

---

(١) رواه **الحاكم** في المستدرك (٦٣٤، ١/١٧٩)، **والبيهقي** في السنن (١/٢٧)، وقال: « الصوابُ وقفه على ابن عمرَ رضي الله عنهما»، **والدارقطني** في السنن (٦٧٤، ١/١٨٠)، كلهم بطريق علي بن ظبيان، وهو ضعيف، وقال: « **الصوابُ وقفُه على ابن عمر رضي الله عنهما** ».

ثُم رواه عن ابن عمرَ موقوفاً من قوله (٦٧٥)، كما رواه موقوفاً عليه **مالك** في الموطأ، التيمم، باب العمل في التيمم (١٤٠، ١/١٠٠) من فعله.

ورواه أيضاً **الحاكم** في المستدرك (٦٤٥، ١/١٧٩)، **والدارقطني** في السنن (١/١٨١) عن جابر ﷺ مرفوعاً، وقال: « **الصوابُ موقوف** ».

للحديث شواعد عديدةٌ كلها ضعيفةٌ، وجماهير المحدثين أنه لا يصح رفعُه، والله تعالى أعلم.

(علل لابن أبي حاتم: ١/٥٤، التلخيص الحبير: ١/٢٣٩).

المذهب الأول: وُجوبُ مسحِ اليدَينِ إلى المرفقَين، قاله **الجمهورُ من الحنفيةِ**[١]، **والمالكيةِ**[٢]، **والشافعيةِ**.

قال **ابن حجر** رحمه الله: «الرابعُ من أركان التيمم: مسحُ جميعِ يَدَيهِ مع مِرفقَيه للآية مع خبر الحاكم، وصحَّحه: «**التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ**»، لكن صوَّب غيرُه وقفه على ابن عمرَ رضي الله عنهما»[٣].

قال الإمام **النووي** رحمه الله: «واحتجَّ أصحابُنا بأشياء كثيرةٍ، لا يَظهَر الاحتجاجُ بها، فتركتُها، **وأقربُها**: أنَّ الله تعالى أمرَ بغَسلِ اليَدِ إلى المرفق في الوُضوء، وقال في آخر الآيــة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ ۝٦﴾ [المائدة]، **وظاهره**: أن المراد الموصوفةُ أولاً، وهي المرفق، وهـذا المطلـقُ محمُـولٌ على ذلك المقيَّدِ، لا سيَّما وهي آية واحدةٌ.

ذكر **الشافعي** ﷺ هذا الدليلَ بعبارةٍ أخرى فقال كلاماً معناه: أن الله تعالى أوجبَ طهارةَ الأعضاءِ الأربعةِ في الوضوء في أول الآية، ثُمَّ أسقَط منها عضوَين في التيمُّمِ في آخرِ الآية، فبقِيَ العُضوانِ في التيمُّمِ على ما ذُكِرَا في الوضوء إذ لو اختَلفاَ لبيَّنَهما، وقد أجمع المسلمون على أن الوجهَ يُستَوعَبُ في التيمُّم كالوضوء، فكذا اليدَانِ[٤].

قال **البيهقي** في كتابه «**معرفة السنن والآثار**»: قال الشافعي ﷺ: إنَّما مَنَعَنَا أن

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/١١٢.

(٢) الموطأ للإمام مالك (باب العمل في التيمم): ١/١٠١.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٥٩٢.

(٤) الأمّ للإمام الشافعي: ٢/١٠٢.

نأخُذَ بروايةِ عمَّار ﷺ في « **الوجه والكفين** »[١] ثبوتُ الحديث عن النبيِّ ﷺ: « **أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ** »[٢]، وأن هذا أشبَهُ بالقرآن، والقياسِ: أنَّ البَدلَ مِن الشَّيءِ يَكونُ مِثلَه.

حديثُ **عمَّار** ﷺ أثبتُ مِن « **مَسحِ الذِّراعَين** »[٣] إلا أن حديث الذراعين جيد بشواهده، ورواه جابر ﷺ عن النبي ﷺ: « **التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ** »[٤]؛

وعن **أبي جُهيم الأنصاري**[٥] ﷺ قال: « أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ». رواه **البخاري**[٦].

---

(١) رواه **البخاري** في التيمم، باب التيمم للوجه والكفين (٣٣٩).

(٢) رواه **أبو داود** في التيمم، باب التيمم في الحضر (٣٣٠)، وقَالَ: « سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيَمُّمِ ». وسيأتي في (٢/٢٤١).

(٣) رواه **البخاري** في التيمم، باب التيمم للوجه والكفين (٣٣٩).

(٤) رواه **الحاكم** في المستدرك (٦٤٥، ١/١٧٩)، **والدارقطني** في السنن (١/١٨١) كلاهما عن جابر ﷺ مرفوعاً، وقال: « **الصوابُ موقوف** »، وللحديث شواهد عديدةٌ كلها ضعيفةٌ، وجماهير المحدثين أنه لا يصح رفعُه، وقد سبَق تَخريجه مُفصَّلاً في (٢/٢٣٨).

(٥) **وأبُو جُهَيْم**: هو عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّةَ الأنصاري على الأصحِّ في اسْمِه ونسبِه، صحابي معروفٌ ﷺ، وهو ابنُ أختِ أُبَيٍّ بن كعبٍ ﷺ، بقي إلى خلافة معاويةَ ﷺ، وأخرج له الستة.
(التقريب لابن حجر: ٤/١٧٢).

(٦) رواه **البخاري** في التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لَم يَجد الماءَ وخاف فَوتَ الصلاة (٣٣٧).

وهو مجمَلٌ فسَّره **ابنُ عمرَ** رضيَ الله عنهما في روايته قال: « مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِكَّةٍ مِنْ السِّكَكِ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ **ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلامَ إِلاَّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ** ».

هكذا رواه **أبو داود** في «سننه»[(١)]، إلا أنه من رواية **مُحَمَّد بن ثابِت** العَبْدِي، وليس هو بالقَوِيِّ عندَ أكثَرِ أهلِ الحديث[(٢)].

---

(١) رواه **أبو داود** في التيمم، باب التيمم في الحضر (٣٣٠)، وقَالَ: « سَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيَمُّمِ. قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: قَالَ أَبُو دَاوُد: لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ ».

قال الحافظ **ابن حجر** رحمه الله في التلخيص (٢٣٦/١): « رواه **أبو داود بسندٍ ضعيف، ومدارُه على محمد بن ثابت**، وقد ضعَّفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وأحمد.

وقال **أحمد والبخاري**: يُنكَر عليه حديثُ التيمم هذا.

وزادَ **البخاري** [في التاريخ الكبير: ٥٠/١]: خالفَه أيوب، وعبيد الله والناسُ، فقالوا: عن نافع عن ابن عمرَ من فعلِه.

وقال **أَبُو دَاوُد**: لَمْ يُتَابَعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ.

وقال **الخطابي** [في معالِم السنَن: ٨٦/١]: لا يصح، لأن محمد بن ثابت ضعيف جداً.

قلتُ [القائل هو الحافظ]: لو كان محمد بن ثابت حافظاً ما ضرَّه وقفُ مَن وقَّفَه على طريقةِ أهل الفقه ».

(٢) **والعَبْدي**: هو محمد بن ثابت العبدي، البصري، أبو عبد الله، صدوق لين الحديث من الثامنة، روى عن عطاء ونافع، وعه ابن المبارك ووكيع، أنكِرَ عليه رفعُ حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما في التيمم. (التاريخ الكبير للبخاري: ٥٠/١، الميزان للذهبي: ٤٩٥/٣، التقريب لابن حجر: ٢٢٠/٣).

وأنكَرَ البخاري علَى العَبدِي رفْعَ « ذكْرِ الذِّراعَينِ »[(١)]، وقد صحَّ عَن ابن عمرَ رضِيَ الله عنهُما مِن قولِه[(٢)]، وفعلِه[(٣)]: « التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»، فقوله وفعله يشهد لصحة رواية العبدي، فإنه ﷺ لا يُخالِف النبِيَّ ﷺ فيما يَروِي عنه.

فأخذْنا بِحَديث « مسح الذراعين »، لأنه مُوافِقٌ لظاهر القرآن، وللقياس، وأحوَطُ[(٤)] »[(٥)].

المذهب الثاني: أنه لاَ يَجب مسحُ غير الكفين، قاله الحنابلة، وهو قولٌ قديمٌ للشافعي رضي الله عنه[(٦)].

---

(١) التاريخ الكبير للبخاري: ١/٥٠.

(٢) رواه الدارقطني في السنن (٦٧٥، ١/١٨٠) عن ابن عمرَ رضي الله عنهما من قوله.

(٣) رواه مالك في الموطأ، التيمم، باب العمل في التيمم (١٤٠، ١/١٠٠) عن ابن عمرَ من فعله.

(٤) إلى هنا انتهى قولُ البيهقي في « معرفة السنن والآثار »: ١/٢٨٢ - ٢٨٣.

(٥) المجموع للإمام النووي: ٢/١٦٩ - ١٧٠. (مختصراً).

(٦) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٢/١٦٨): « مذهبُنا المشهورُ: أنَّ التيمُّمَ ضربتَانِ: ضربةٌ للوَجهِ، وضربَةٌ لليدَين مع المرفقَين. ...

وحكَى أبو ثَور وغيرُه قولاً للشافعي في « القديم »: أنه يكفي مسحُ الوجهِ والكفَّينِ.

وأنكَر أبو حامد والماوردي وغيرُهما هذا القولَ، وقالوا: لَم يَذكُره الشافعي في « القديم ».

وهذا الإنكارُ فاسدٌ، فإن أبا ثَور من خواصِّ أصحابِ الشافعي، وثقاتِهم، وأئمتهم، فنقلُه عنه مقبولٌ، وإذا لَم يوجَد في « القديم » حُمل على أنه سَمِعه منه مُشافَهةً.

وهذا القولُ وإن كان قديماً مَرجوحاً عند الأصحابِ فهو القويُّ في الدليلِ، وهو الأقرَبُ إلى ظاهر السنة الصحيحة ».

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: « مسألة: فيَمسَحُ بِهما وجهَه وكفَّيه. ... فيَضربُ ضربةً واحدةً، فيَمسَحُ وجهَه بباطنِ أصابعِ يَديْهِ، وظاهرَ كَفَّيهِ إلى الكوعَين بباطنِ راحتَيه»[1].

واستدلوا عليه بأمور منها:

حديثُ البخاري: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبْ الْمَاءَ ؟ فَقَالَ عَمَّارٌ ﷺ لِعُمَرَ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ** »[2].

أختِمُ هذه المسألةَ بقول الإمام الخطابي الذي ختَمَها به الإمامُ النووي رحمهما الله تعالى: «الاقتصارُ علَى الكفَّيْنِ أصحُّ في الرواية، ووجوبُ الذِّراعَيْنِ أشبَهُ بالأصولِ، وأصحُّ في القياس »[3].

الفرع الثاني: في خمسٍ من الإبلِ إلى خمسٍ وعشرينَ جَذَعَةُ ضَأنٍ لها سنةٌ:

عَنْ أَنَسٍ ﷺ: « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا،

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣٤٧/١.

(٢) رواه البخاري في التيمم، باب المتيمم هل يَنفُخ فيهما ؟ (٣٣٨).

(٣) معالِم السنن للخطابي: ٨٦/١.

وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ:

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاَثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى،...» [(١)].

ذهب الجماهير من الحنفية[(٢)] والمالكية[(٣)] والشافعية والحنابلة[(٤)] إلى أنَّ الشاةَ الواجبةَ في الزكاةِ هي جذَعَةٌ[(٥)] ضأنٍ لَها سنَةٌ أو ثَنِيَّةٌ مَعِزٍ لَها سنتانِ، فمَن قال بِحَمل المطلَقِ على المقيَّدِ في هذه الحالة فواضحٌ، ومَن لَم يَقُل به، وهم الحنفية، أخذوا بالآثار الواردةِ عن الصحابةِ رضي الله عنهم[(٦)].

قال ابن حجر: «والشاةُ الواجبةُ فيما دونَ خمسٍ وعشرين من الإبل جَذَعَةُ ضأنٍ لَها سنةٌ كاملةٌ وإن لَم تَجذَع، أو أجْذَعَت وإن لَم تَبلُغ سنةً، أو ثَنِيَّةُ[(٧)] مَعِزٍ لَها سنتانِ.

---

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٢) فتح باب العناية: ١/٤٩١.

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٤٦.

(٤) المغني لابن قدامة: ٣/٣٩١.

(٥) قال الجوهري رحمه الله في الصَّحاح (٢/٩٢٧، جذع): «الجَذَعُ: قبلَ الثَّنِيِّ، والجمعُ: جُذْعانٌ، وجِذاعٌ، والأنثَى: جَذَعةٌ، والجمعُ: جَذَعات. تقول منه لولدِ الشاة في السنة الثانية، ولولدِ البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: أجْذَعَ.

والجَذْعُ: اسمٌ له في زمَنٍ، ليسَ لِسِنٍّ تَنبُت، ولا تَسقُط، وقد قيل في ولدِ النعجة: إنه يُجذِع في ستة أشهر، أو تسعة أشهر، وذلك جائزٌ في الأضحية».

(٦) فتح باب العناية: ١/٤٩١.

(٧) الثَّنِيُّ: هو الذي يُلقِي ثَنِيَّتَه من الماشية، ويكونُ من ذواتِ الظُّلفِ والحافر في السنة الثالثة، ومن =

وقيل: شاةٌ لها ستةُ أشهرٍ، أو مَعزٌ لها سنةٌ [١].

وقُيِّدَت الشاةُ هنا بـ« الجَذَعة »، أو « الثَّنِيَّةِ » حَملاً للمطلَقِ على المقيَّدِ، كما في الأضحية » [٢] [٣].

خامساً: تقييد المطلَق بقَيدَين متنافِيَين:

ولا فرقَ في « **حَمل المطلقِ على المقيَّد** » بين أن يكون المطلقُ مقيَّداً بقيدٍ واحدٍ، كما

= ذوات الخُفِّ في السنة السادسة، وهو بعد الجَذَعِ.

(المصباح المنير للفيومي، ص: ٨٥، ثنى).

(١) وهو قول لصاحبَي أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد. (فتح باب العناية: ٤٩١/١).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٧/٤. (بتصرف يسير).

(٣) عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ: **لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ** ». رواه مسلم في الأضاحي، باب سن الأضحية (٣٦٣١).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه: « قال العلماء: **المُسِنَّة**: هي الثَّنِيَّة من كل شَيءٍ من الإبل والبقرِ والغَنمِ فما فوقها.

وهذا تصريح بأنه لا يَجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض.

وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهبُ العلماء كافة: يُجزِي سواء وُجدَ غيرُه أم لاَ.

ورويَ عن ابن عمر والزهري: لا يُجزِي، وقد يُحتَجُّ لَهُما بظاهر هذا الحديث.

قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهري يَمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب.

والجذع من الضأن: ما له سنة تامة، هذا هو الأصح عند أصحابنا، وهو الأشهر عند أهل اللغة ».

في الأمثلة السابقة، وبين أن يكونَ مقيَّداً بقيدَين متنافِيَين، **كإطلاقِ قضاء صيام رمضان** في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١٨٤﴾﴾؛

وتقييدِ صيامِ التمتُّعِ في الحج بالتفريق في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة]؛

وتقييدِ صوم الظهار بالتتابع في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة].

فإن وُجدَ الوصف الجامع بين المطلقِ وأحدِ المقيَّدَين حُمل المطلَقُ عليه قياساً عند الشافعية والحنابلة، كما سبقَ، وإنْ لَم يوجَد بينهما وصفٌ جامع كما في قضاء أيام رمضان وكفارةِ الظهار وصومِ التمتعِ لَم يُحمَل المطلقُ على المقيَّدِ وفاقاً.

المَطلَب الثاني: الحقيقةُ والمَجازُ، وأثرُهُما:

أوَّلاً: تعريفُ الحقيقةِ:

الحقيقةُ لغةً: فَعيلةٌ من «حقَّ يَحُقُّ، فهو حقيقةٌ» بِمَعنَى: الثابتُ أو المثبَتُ، قال **الفَيُّومي** رحمه الله: «حَقَقْتُ الأمرَ أَحُقُّه»: إذا تيقَّنتَه أو جعَلتَه ثابتاً لازماً، وفي لغة بني تَميم «أحْقَقتُه» بالألف، و«حقَّقتُه» بالتثقيل مُبالَغةٌ، وحقيقةُ الشيءِ: منتهاهُ، وأصلُه المشتملُ عليه»[1].

وقال **الإسنوي** رحمه الله: «الحقيقةُ وزنُها «فعيلةٌ»، وهي مُشتَقَّةٌ من «الحق»، والحقُّ لغةً: الثبوتُ، قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٧١﴾﴾

(١) المصباح للفيومي، ص: ١٤٤. (حقق).

[الزمر] أي ثبتَت.

ثُمَّ إنَّ « **فعيلاً** » قد يكون بِمعنَى « **فاعل** » كـ«سَميع» بمعنَى: سامع، وبِمَعنَى «**مفعول**» كـ«**قتيل**» بِمَعنى: مقتول.

فالحقيقةُ إن كانت بمعنى «**الفاعل**» فمعناها: **الثابتة**، من قولِهم: «حَقَّ الشيءُ يَحِقُّ» أي وجبَ وثبَتَ، و«**التاءُ**»[1] فيه تاءُ التأنيث، لأن «**فعيل**» بمعنى «**فاعل**» يُفرَّقُ بين مذكَّره ومؤنَّثِه بالتاء، فتقول: مررتُ برجلٍ عليمٍ وكريمٍ، وامرأةٍ عليمةٍ وكريمةٍ؛

وإن كانت بمعنى « **المفعول** » فمعناها: **المثبَتَةُ**، من قولهم: « حقَّقتُ الشيءَ أحقُّه » إذا أثبتَّه، و«**التاء**» لنقلِ اللفظ من الوصفية إلى الاسمية، لأنَّ «**فعيل**» بمعنى «**مفعول**» يستوي فيه الذكرُ والمؤنَّثُ، **فتقول**: مررتُ برجلٍ قتيلٍ، وامرأةٍ قتيلٍ، ويُستَثنى منه ما إذا سُمِّيَ به أو استُعمِلَ استعمالَ الأسماء، كما لو استُعمِل بدون الموصوف كقوله تعالى: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ ۝٣﴾ [المائدة] أي والبهيمةُ النطيحةُ، فإنه لا بُدَّ من التاء للفرقِ.

---

(١) **تنبيه**: جاء في المحصول الذي حققه د. طه جابر **العلواني** حفظه الله (٢٨٥/١): « «**الياءُ**» [التحتانية المثناة] في « **الفعيلة** » لنقلِ اللفظ من الوصفية وإلى الاسمية الصِّرْفة... ».

ثُمَّ علَّق على قوله: «الياء» بقوله: « لفظُ ح [أي نسخة حلَب الأحمدية، وهي نسخة مصحَّحةٌ معارَضةٌ بأخرَى، وأقربُ نُسَخِ المحصول إلى الصوابِ بعد النسخة اليمنية كما ذكر هو في مقدمته (٦٠/١)]: التاء » أي بالمثناة الفوقانية.

وقال في المقدمة (٧٢/١): «... تَحيَّرتُ ما هو الأصوبُ أو الأنسبُ أو الأحسنُ، فوضعتُه في صلبِ الكتاب، ووضعتُ ما يُقابِله من النُّسخِ في الحاشية، ولَم ألتَزِم بلفظِ نُسخةٍ بعينها».

ظهر: أنَّ الذي اختاره **تصحيفٌ** لا معنى له بالموضوعِ أبداً، وما ترَكه هو **الصوابُ**، والله تعالى يُوفِّقني وإياه لِخدمة علوم الكتاب والسنة، ويغفر لجميع خدمة العلم أجمعين زلاتِهم.

ثُمَّ نُقلَت « **الحقيقةُ** » من الثابت - أو المثبَت - إلى **الاعتقادِ المطابق** للواقع كاعتقاد وحدانية الله تعالى، ثُمَّ نُقلَت من **الاعتقاد المطابِق** للواقع إلى **القولِ الدالِّ** على المعنى المطابقِ، ثُمَّ نُقلَت من القول المطابِق إلى **المعنَى المصطلَح** عند الأصوليين »[(١)].

الحقيقةُ اصطلاحاً: هي لفظٌ مُستَعملٌ فيماَ وُضِعَ[(٢)] **لهُ ابْتِداءً**[(٣)].

---

(١) نهاية السول للإسنوي: ١/٢٧٧ - ٢٨٠. (ملخصاً).

ومثله: في المحصول لفخر الدين الرازي: ١/٢٨٥، والإبهاج في شرح منهاج البيضاوي: ١/٢٧١.

(٢) **الوضعُ نوعان:**

أحدهما: وضعٌ عامٌ، وهو: تَخصيصُ الشيءِ بالآخرِ كالمقادير.

ثانيهما: وضعٌ خاصٌ، وهو جعْلُ اللفظِ دليلاً على المعنَى الموضوعِ له ولو مَجازاً يَعرِفُه العالِمُ بالوضعِ، وهو المرادُ هنا.

ولاَ يُشتَرطُ مناسَبةُ اللفظِ للمعنى في وضعِه له، لأنَّ الموضوعَ للضدَّين كـ« **الجَوْن** » للأبيضِ والأسودِ لاَ يُناسبُهما.

واللفظُ موضوعٌ للمعنَى الخارجي عندَ الجمهورِ، خلافاً للإمام الرازي في قوله موضوعٌ للذهني.

وليسَ لكلِّ مَعنًى لفظٌ، بل اللفظُ موضوعٌ لكلِّ معنًى مُحتاجٍ إلى اللفظِ، لأن أنواع الروائح مع كثرتِها ليسَ لَها ألفاظٌ، لعدمِ انضباطها، ويُدلُّ عليها بالتقييدِ كرائحة كذا، وليسَت مُحتاجةً إلى الألفاظ، وكذلك أنواع الآلامِ.

(المحصول: ١/ ١٩٧، الضياء اللامع: ١/ ١٤٧، منع الموانع، ص: ٢٩٧، نِهاية السول: ١/ ١٧٩، البدر الطالع: ١/٢١٨، شرح الكوكب المنير: ١/١٠٢).

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٢/ ٣، تيسير التحرير: ٢/ ٢، شرح التنقيح، ص: ٤٢، مختصر ابن الحاجب: ١/٣٧٢، المحصول للرازي: ١/٢٨٦، الإحكام للآمدي: ١/٢٦، التشنيف للزركشي: ١/٢٢١، البدر الطالع: ١/٢٥٢.

قال الجلال المَحَلِّي: « الحقيقةُ: لفظٌ مُستَعمَلٌ فيما وُضعَ له ابتِداءً.

فخرَجَ عنها اللفظُ المهمَلُ، وما وُضعَ ولَم يُستَعمَل، والغلطُ كقولك: « خُذ هذا الفرسَ» مُشيراً إلى حمار، والمجازُ »[1].

أقسامُ الحقيقة:

تنقسمُ « الحقيقةُ » باعتبار واضعها إلى ثلاثة أقسام[2]:

الأول: الحقيقة اللغوية: هي استِعمالُ لَفظٍ فيماَ وَضَعَ أهلُ اللغةِ بتوقيفٍ[3] - أو

---

(١) البدر الطالع للمحلي: ١/٢٥٢.

(٢) انظر: هذه الأقسام: التقرير والتحبير: ٣/٢، تيسير التحرير: ٢/٢، شرح التنقيح، ص: ٤٢، مختصر ابن الحاجب: ١/٣٧٢، المحصول للرازي: ١/٢٩٨، الإحكام للآمدي: ١/٢٦، رفع الحاجب: ١/٣٧٢، الإبهاج: ١/٢٧١، التشنيف: ١/٢٢١، شرح الكوكب: ١/١٤٩.

(٣) اختلف العلماء في كون اللغات توقيفية أو اصطلاحية على **أربعة مذاهب:**

الأول: أنَّ اللغات **توقيفيةٌ**، قاله الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم، ثُمَّ اختلف هؤلاء في طريقة التوقيف على **مذهبين:**

أحدهما: أنَّ الله تعالى علَّمها عبادَه بالوحي إلى بعضِ أنبيائه، واستدلوا عليه بما رواه الطبري في تفسيره (١/٢١٥) عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: «﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴿٣١﴾ ﴾ [البقرة]، هي هذه الأسماء التي يَتعارف بها الناس نحو إنسان، دابة، سَهْل، بَحر، جبَل، وأشباه ذلك من الأسماء وغيرها »، قاله **الجماهير.**

ثانيهما: أنَّ الله تعالى علَّمها الناس بِخلق العلمِ الضروري في بعض العباد، قاله **بعض العلماء.**

الثاني: أنَّ اللغات **اصطلاحيةٌ**، أي وضَعها البشرُ واحداً فأكثر، حصَل عرفانُها لغيره بالإشارة والقرينة كالطفل، إذ يَعرف بهما لغةَ أبوَيه، قاله **المعتزلة.**

الثالث: أن القدر الضروري المحتاجُ إليه منها في التعريف توقيفٌ للحاجة إليه، وغيره مُحتمِلٌ لكونه =

اصطلاحٍ - له ابتداءً، كـ« **الأسدِ** » في الحيوان المفترس، و« **الإنسان** » في الحيوان الناطق.

الثاني: الحقيقة الشرعية: وهي استِعمالُ لفظٍ فيما وضَع له الشارعُ، كـ«**الصلاة**» للعبادة المخصوصة، وهي في اللغة الدعاء بالخير، و« **الزكاة** » للعبادة المخصوصة، وهي في اللغة للنماء.

الثالث: الحقيقة العُرفية: هي استعمالُ لفظٍ فيما وضَعَ له أهلُ العرف. وهي نوعان:

أحدهما: عامٌّ، بأنْ وضعَه أهلُ العرف العامِّ، كـ« **الدابَّة** » لذات الأربعِ، كـ«**الحمار**»، وهي لغةً لكلِّ ما يَدِبُّ على الأرضِ.

ثانيهما: خاصٌّ، بأن وضَعه أهلُ العرف الخاصِّ، كـ« **الفاعل** » للاسم المعروف عند النحاة، وهي لغةً لكل مَن يصدُر عنه فعلٌ، و« **الرفع** » للحركة المعروفة عند النحاة أيضاً.

وقوع الحقيقة الشرعية:

اتفق العلماء على **إمكان الحقائق اللغوية والعرفية**، ووقوعِهما، وكذا اتفقوا أيضاً

= توقيفاً أو اصطلاحاً، قاله **الأستاذ أبو إسحاق من الشافعية.**

الرابع: التوقُّف لتعارض الأدلة، اختاره جمعٌ من المحققين كالقاضي الباقلاني والسيف الآمدي والتاج السبكي رحمهم الله تعالى.

(المحصول للرازي: ١/١٨١، الإحكام للآمدي: ١/٦٧، البدر الطالع للمحَلِّي: ١/٢٢١، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ١٠١).

على إمكانِ الحَقَائِق الشَّرعية[١]، ولكنهم اختلفوا في وُقُوعِ الحقائق الشرعية[٢] على ثلاثة مذاهب:

المذهبُ الأول: وقوع الحقائق الشرعية، قاله الجماهير من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والمعتزلة، وغيرهم.

بعدَ أن اتفق هؤلاء الجماهير على وقوع الحقائق الشرعية، اختلفوا في طريقة

---

(١) قال الإمام الرازي في المحصول (٢٩٨/١)، والسيف الآمدي في الإحكام (٣٣/١)، وابن الحاجب في المختصر (٣٩١/١)، والرهوني في تحفة المسؤول (٣٥٣/١)، وغيرُهم: « اتفقوا على إمكانِ الحقيقة الشرعية، واختلفوا في وقوعها ».

واعترَض عليهم في نقل الاتفاقِ التاج السبكي في رفع الحاجب (١ / ٣٩١) وغيرِه، والزركشي في البحر (١٥٩/١) وغيرِه بـ« أنَّ أبا الحسين البصري رحمه الله نقَلَ في « شرح العُمَد » عن قومٍ إنكارَ إمكانِها ».

والذي ذهب إليه الرازي والآمدي ومَن تبعهما أولَى لجهالةِ المخالِفِ - ولو كان ممن يُعتَدُّ بخلافِه لذُكِرَ - ولشذوذِه، ولذلك ترَكه الرازي والآمدي ومن تبعَهما، لا جهلاً بما في « شرح العُمد »، كيف وهما أعلم الناس بِمُصنَّفاتِ أبي الحُسين، والله أعلم.

(٢) قال التاج السبكي رحمه الله في رفع الحاجب (٣٩١/١): « الجمهورُ على وقوع الحقائق الشرعية منهم: الفقهاء والمعتزلة والخوارج.

ثُمَّ اختلفوا في أنَّها هل هي حقائقُ مُبتَكرَةٌ ولَم يُقصَد فيها التفرُّعُ عن اللغوية، بل أُريدَ وضعٌ مُبتَكرٌ، أو مأخوذةٌ من الحقائق اللغوية إما بِمَعنَى: أنَّها أقرَبُ على مدلولِها وزِيدَ فيها، وإما بأنْ يكونَ استُعيرَ لفظُها للمدلولِ الشرعيِّ لعلاقَةٍ ؟

فذهَبَ المعتزلةُ إلى الأول، قالوا: وتارةً يُصادِفُ ذلك الوضعَ علاقةٌ بين المعنَى اللغوي والشرعي، فيكون اتفاقاً غيرَ منظورٍ إليه، وتارةً لا يُصادِفُ.

وذهَب غيرُهم إلى الثاني، قالوا: وهي مَجازاتٌ لغويةٌ حقائقُ شرعيةٌ ».

الوقوع (وكذا فيما وقَعَت) على **مذهبَين**:

أحدهما: وقوعُ الحقائق الشرعية (بِمَعنَى: أنَّها مَوضوعةٌ لِمَعانيها وضعاً مُبتَكراً مِنْ غيرِ تَفرُّعٍ عن الحقائق اللغويةِ) في الفروع والعقائد، قاله **المعتزلة** [١]، **والحنابلة** [٢].

ثانيهما: وقوعُ الحقائق الشرعية (بِمَعنَى: أنَّها منقولةٌ من الحقائق اللغوية إلى الحقائق الشرعية لِمُناسبَةٍ بينهما فهي حقائق شرعيةٌ ومَجازاتٌ لغويةٌ) في الفروع [٣] دود

---

(١) المعتمد لأبي الحسين: ١/١٨.

(٢) قال **ابن النجار** رحمه الله في شرح الكوكب المنير (١/١٥٠): «الحقيقة الشرعية واقعةٌ منقولةٌ، وهي ما استعمله الشرعُ كـ«**الصلاة**» للأقوال والأفعال، واستعمال «**الإيمان**» لعقدٍ بالجنان ونطقٍ باللسانِ وعملٍ بالأركان، فدخَل كلُّ الطاعات، والصلاةُ في اللغة: الدعاءُ، والإيمانُ: التصديقُ في اللغة: بما غاب». (مختصَراً).

(٣) فظهر أنَّ الخلافَ بيننا (أي أهل السنة) والمعتزلة في أمرَين:

أحدهما: في طريق الوقوع، وهو **عندنا**: أنَّ الحقيقة الشرعية مُستَعارَةٌ من الحقيقة اللغوية لِمُناسبَةٍ بينهما، **وعندَهم**: أنَّها موضوعَةٌ وضعاً مُبتَكراً.

ثانيهما: فيما وقعت فيه، وهي **عندنا**: واقعةٌ في الفروعِ الشرعية فقط، دون الدِّينية، **وعندهم**: واقعةٌ فيهما.

قال التاج **السبكي** في رفع الحاجب (١/٣٩٣): «مِن أصحابنا مَن اقتضَى كلامُه: أنَّ مَحلَّ الخلافِ إنَّما هو الشرعيةُ، وأنَّ الدِّينيَّةَ لَم يُثبِتها أحدٌ، إلاَّ مِمَّن خرَقَ الإجماعَ. وهو قضيةُ إيرادِ **ابن السمعاني**، قال: «وصورَةُ الخلافِ في الزكاةِ، والصلاةِ، والحج، والعمرة، وما أشبَه ذلكَ.

ونقَل الإمامُ محمد بن نَصر **المَرْوزي** في كتاب «الصلاة» عن **أبي عُبيد**: أنه استَدلَّ على أنَّ الشارعَ نَقَل الإيمانَ، فإنه نَقَل الصلاةَ والحجَ ونَحوَهما إلى مَعانٍ أُخَر.

قال: فما بالُ الإيمانِ؟ =

العقائد، قاله الجمهورُ من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: القطع الحاصل بالاستقراء: أن الصلاة والزكاة والصيامَ والحج للأفعال المخصوصة المفهومة من الشارع، وهي في اللغة لغير ذلك: فالصلاة حقيقةٌ دعاءٌ، والزكاة نماءٌ، والصوم إمساكٌ سواء كان إمساكَ صومٍ أم غيره، والحج قصدٌ مطلقٌ سواء كان قصداً لِمَكةَ لحجٍ أم غير ذلك[٤].

= وهذا يَدلُّ على تَخصيصِ الخلافِ بالإيمانِ، وهو صحيحٌ، فإنَّ الخلافَ بيننا وبين المعتزلة إنَّما هي في الدِّينيَّةِ كالإيمان، وأما الشرعيةُ فنحنُ وهم سواءٌ في إثباتِها، وخلافُنا فيها ليسَ معَهم، بل مع القاضي [الباقلاني].

حصلنا من هذا: على أنَّ من الناسِ مَن نَفى النقلَ مطلقاً كالقاضي [الباقلاني]، ومَن أثبَتَه مطلقاً كالمعتزلة، ومَن فرَّق بين الدِّينيَّةِ والشرعية: فأثبَتَ الشرعيةَ ونَفَى الدِّينيَّةَ، وهو المختارُ، ولَم يَقُل أحدٌ بعكسِه».

على هذا التفصيل الذي ذكَرَه التاج السبكي يُنَزَّلُ إطلاقُ مَن أطلَقَ، وهو ظاهرٌ من كلامهم وإن لَم يُصرِّحوا به كما في قولِ ابن الحاجب مثلاً في المختصر (١/٣٩١): «الحقيقة الشرعية واقعة خلافاً للقاضي، وأثبَتَت المعتزلةُ الدِّينيَّةَ أيضاً».

وقد غفِلَ بعضُهم عن هذا التقييد وزلَّت بِهِم الأقدام منهم أنا في تعليقي على البدر الطالع (١/٢٥٤)، فليتنبه.

(١) التقرير والتحبير: ٢/١٣، تيسير التحرير: ٢/١٥، فواتح الرحموت: ١/٣٠٦.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ١/٣٩١، تحفة المسؤول: ١/٣٥٤، الضياء اللامع: ٢/٢٣١.

(٣) البرهان: ١/١٣٤، المحصول: ١/٢٩٩، رفع الحاجب: ١/٣٩١، البدر الطالع: ١/٢٥٤.

(٤) تحفة المسؤول: ١/٣٥٥، رفع الحاجب: ١/٣٩٦.

الثاني: أن هذه الأسماء الشرعية لو لَم تكُن مَجازاتٍ لغوية وحقائق شرعية، بل ابتدأَ الشارعُ وضعَها لهذه المعاني لكانت غيرَ عربية، لأن العربَ لَم تضعها لها لا حقيقةً ولا مَجازاً، وإذا لَم تكُن عربيةً فلا يكون القرآنُ عربيةً، لكنه عربي لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴿١١٣﴾﴾ [طه][(١)].

المذهب الثاني: منعُ وقوع الحقائق الشرعية، بل هي الحقائق اللغوية ولَم يُزَد عليها، والزياداتُ شروطٌ لصحة تلك المدلولاتِ الشرعية، والشرطُ خارجٌ، قاله **القاضي الباقلاني**.

قال **الآمدي** رحمه الله: «احتج القاضي بِمَسلَكَين:

الأول: أن الشارع لو فعَل ذلك لَزِمه تعريفُ الأمَّة بالتوقيف نقلَ تلك الأسامي، وإلا كان مكلِّفاً لهم بفهمِ مراده من تلك الأسماء، وهم لا يفهمونه، وهو تكليف بما لا يُطاق، والتوقيفُ الواردُ في مثل هذه الأمور لا بد وأن يكونَ متواتراً لعدمِ قيامِ الحجة بالآحادِ فيها ولا تواتر.

الثاني: أنَّ هذه الألفاظ اشتمل عليها القرآنُ فلو كانت مفيدة لغير مدلولاتها في اللغة لما كانت من لسان أهل اللغة، كما لو قال: «أكرِم العلماءَ» وأرادَ الجهال أو الفقراءَ»، وذلك لأن كون اللفظ عربياً ليس لذاته وصورتِه، بل لدلالته على ما وضعه أهلُ اللغة بإزائه، ويَلزم منه أن لا يكون القرآن عربياً، وهو خلافُ قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴿٣﴾﴾ [الزخرف]»[(٢)].

---

(١) نهاية السول: ١/٢٨٦، الإبهاج: ١/٢٧٨.

(٢) الإحكام للآمدي: ١/٣٣. (مختصراً).

المذهب الثالث: الوقف، قاله جمعٌ من الأصوليين أجلُّهم السيفُ الآمدي، قال رحمه الله بعد أن ذكَرَ أدلةَ المثبِتين وأدلةَ المانعين وما يَرِدُ على كلٍ منهما:

« وإذا عُرِفَ ضعفُ المأخذِ من الجانبَين، **فالحقُّ عندي في ذلك**: إنَّما هو إمكانُ كلِّ واحدٍ من المذهبَين، وأما ترجيحُ الواقعِ منهما فعسى أن يكونَ عند غيري تَحقيقُه »[1].

قاعدة: « اللَّفظُ مَحْمُولٌ علَى عُرْفِ المُخَاطِبِ »:

اللفظُ المطلَقُ الذي ورَدَ في خطاب الشارعِ: إذا احتملَ أن يكون حقيقةً شرعية، وحقيقةً عرفيةً، وحقيقةً لغويةً، حُملَ على **الحقيقة الشرعيةِ، عند الجماهير**[2] **من الحنفيةِ**[3] **والمالكيةِ**[4] **والشافعيةِ**[5] **والحنابلةِ**[6] **وغيرهم، لأنَّ النبيَّ ﷺ بُعثَ لِبَيانِ الشرعياتِ**[7].

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/٤٠.

(٢) خلافاً لِجمعٍ أجلُّهم: الإمام الغزالي، والسيف الآمدي:

قال **الأول**: يُحمَل في الإثباتِ على الشرعي، ويَصيرُ مُجمَلاً في النفي.

وقال **الثاني**: يُحمَل في الإثباتِ على الشرعي، وفي النفي على اللغوي.

(المستصفى للغزالي: ١/٦٩١، الإحكام للآمدي: ٣/٢٣).

(٣) التقرير والتحبير: ٢/١٧، تيسير التحرير: ١٩، فواتح الرحموت: ١/٣٠٥.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ٣/٤٠٧، تحفة المسؤول: ٣/٢٧٩، شرح التنقيح، ص: ١١٢.

(٥) رفع الحاجب: ٣/٤٠٧، التشنيف: ١/٢٤٠، غاية الوصول، ص: ٥١.

(٦) شرح الكوكب المنير: ١/٢٩٩.

(٧) وسيأتي الكلامُ عليه أيضاً في « **تعارض الأعراف** » من « **القواعد المتعلقة بالعرف** ».

قال المَحَلي رحمه الله: « اللفظُ مَحمولٌ على عُرفِ المُخاطِبِ بكسر «الطاء»: الشارعِ، أو أهْلِ العُرف، أو اللغةِ؛

ففي خطابِ الشَّرعِ: **المَحمولُ عليه المعنَى الشرعيُّ**، لأنّ الشرعي عرفُ الشرعِ، لأنّ النبيَّ ﷺ بُعثَ لِبيانِ الشَّرعياتِ.

ثُمّ إذا لَم يكُن معنًى شرعيٌّ، أو كان وصَرَف عنه صارفٌ، فالمحمولُ عليه المعنَى **العُرفي العامُّ**، أي الذي يتعارفه جَميعُ الناس، بأنْ يكون متعارفاً زمنَ الخطاب واستمرَّ، لأنّ الظاهرَ إرادتُه لِتبادُره إلى الأذهانِ.

ثُمّ إذا لَم يكُن معنًى عُرفي عامٌّ، أو كان وصرَف عنه صارفٌ، فالمحمولُ عليه **المعنَى اللُّغويُّ**، لِتعيُّنِه حينئذٍ.

فحَصل من هذا: أنّ ما له مع المعنى الشرعيِّ له معنًى عُرفي عامٌّ، أو معنًى لغويٌّ، أو هما يُحمَل أوّلاً على الشرعيِّ، وأنّ ما له معنًى عرفي عامٌّ ومعنًى لُغويٌّ يُحمَل أوّلاً على العُرفي العامِّ.

مثالُ الإثباتِ منه: حديث مسلم عن عائشة رضيَ الله عنها: « **دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فقال: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ** »[1]، فيُحمَل على الصوم الشرعي، فيُفيدُ صحتَه، وهو نفلٌ بنيَّةٍ مِن النَّهار[2].

---

(١) رواه مسلم في الصيامِ، باب جواز صوم النافلةِ بنيةٍ من النهار (٢٧٠٧).

(٢) اختلف العلماء في صحةِ صومِ التطوُّعِ بنيةٍ من النهارِ على مذهبين:

الأولُ: يصحُّ إذا لَم يأتِ شيئاً من المفطرات، قال **الحنفية والشافعية والحنابلة**. =

ومثال النهي منه: حديث الصحيحين[١]: أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ»[٢].

قاعدة: «اللَّفظُ الشَّرْعِيُّ يُحْمَلُ علَى مَعنًى شَرعِيٍّ ما أمْكَنَ»:

اتفق جماهيرُ العُلماءِ[٣] من الحنفيةِ[٤] والمالكيةِ[٥] والشافعيةِ[٦] والحنابلةِ[٧] وغيرهم على أنه إذا تَعذَّر حملُ اللفظِ الشَّرعِيِّ على المَعنَى الشرعيِّ حقيقةً حُملَ عليه مَجازاً مُحافظةً على المعنَى الشرعيِّ ما أمكَن.

= **الثاني**: لا يصحُّ إلاّ بنيةٍ من الليل، قاله **المالكية والظاهرية**.

(فتح باب العناية: ١/٥٦٠، الكافي، ص: ١٢٠، مغني المحتاج: ١/٦٢١، المغني: ٤/١٦٠).

(١) رواه **البخاري** في الصوم، باب صوم يوم النَّحر (١٩٩٥)، و**مسلم** في الصيام (١٦٦٧).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٨/٢٥٧): «أجْمع العلماء على تَحريمِ صيامِ هذين اليومَين بكلِّ حالٍ سواء صامَها عن نذرٍ أو تطوُّعٍ أو كفارةٍ أو غير ذلك.

ولو نذَرَ صومَهما متعمِّداً لِعينِهما قال **الشافعي والجمهور**: لا ينعقدُ نذرُه، ولا يَلزَمُه قضاؤُهما.

وقال **أبو حنيفة**: ينعقدُ، ولا يَلزَمُه قضاؤهما، فإنْ صامَهما أجزأَه.

وخالَفَ الناسَ كلَّهم في ذلك».

(٢) البدر الطالع للمحلي: ١/٢٧٢. (مختصراً).

(٣) خلافاً لِجمعٍ أجلُّهم: الإمام **الغزالي**، قال: يُحمَل في الإثباتِ على الشرعي، ويَصيرُ مُجمَلاً في النفي.

(المستصفى للغزالي: ١/٦٩١، الإحكام للآمدي: ٣/٢١).

(٤) التقرير والتحبير: ١/٢١٧، تيسير التحرير: ١/١٧٣.

(٥) مختصر ابن الحاجب: ٣/٤٠٣، تحفة المسؤول: ٣/٢٧٨.

(٦) رفع الحاجب: ٣/٤٠٣، التشنيف: ١/٤٢٠، غاية الوصول، ص: ٨٥.

(٧) شرح الكوكب المنير: ٣/٤٣٢.

قال الجلال المَحَلِّي رحمه الله: « والأصح أنَّ المُسمَّى الشرعِيَّ للفظٍ أوضحُ من المُسمَّى اللُّغويِّ له في عُرفِ الشرعِ، لأنَّ النبِيَّ ﷺ بُعثَ لبَيانِ الشرعياتِ، فيُحمَلُ على الشرعِي.

فإنْ تَعذَّرَ المُسمَّى الشرعيُّ للفظٍ حقيقةً فيُردُّ إليه بِتجَوُّزٍ مُحافظةً على الشرعيِّ ما أمكَنَ.

مثالُه: حديثُ الترمذي وغيره: « **الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ، إلاَّ أَنَّ اللهَ أَحَلَّ فِيهِ الْكَلاَمَ** »[1].

تعذَّر فيه مُسمَّى « **الصلاة** » شرعاً، فيُردُّ إليه بِتجوُّزٍ بأنْ يُقالُ: كالصلاة في اعتبارِ الطهارة والنيةِ ونحوهما[2]؛

أو يُحمَل على المُسمَّى اللغوي، وهو الدعاء بِخيرٍ لاشتمال الطوافِ عليه، فلاَ يُعتبَر

---

(١) رواه ابنُ خُزيْمة في الحج (٣٨٣٦)، والحاكم في التفسير (٣٠٥٦)، وقال: « **صحيحٌ على شرط مسلم، وإنَّما يُعرَف عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جُبير** »، **ووافقه الذهبي**، وفي المناسك أيضاً (١٦٨٧)، وقال: « **صحيح الإسناد، وقد أوقفه جماعةٌ** »، ووافقه **الذهبي**، **والترمذي** في الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٩٦٠)، وقال: «لقد روي هذا الحديثُ موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلاَّ من حديث **عطاء بن السائب** »، **والنسائي** (٢٩٢٢).

اختلف العلماء في رفعِ هذا الحديثِ ووقفِه، رجَّح النسائي، والبيهقي، وابنُ الصلاح، والنووي، والمنذري وقفَه.

(نصب الراية: ٣/٥٧، التلخيص الحبير: ١/١٢٩).

(٢) قاله المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٩٢، مغني المحتاج: ١/٧٠٦، المغني: ٤/٦٢٥).

فيه ما ذُكر [١]؛

أو هو مُجمَلٌ لِتردُّدِه بين الأمرَينِ » [٢].

ثانياً: المَجَازُ:

تعريفُ المَجَازِ:

المجازُ في اللغة: على وزنِ « **مَفْعَلٌ** » من «جازَ يَجُوزُ مَجازاً» بمعنى: عبَرَ يَعبُر، قال **الجوهري** رحمه الله: « جُزتُ الموضعَ أَجُوزُه جَوازاً: سلَكتَه وسرتَ فيه، وجاوَزتُ الشيءَ إلى غيره وتَجاوَزَه بمعنى: جُزتُه، **وتَجَوَّزَ في كلامِه: أي تكلَّمَ بالمجاز** » [٣].

وقال **الإسنوي** رحمه الله: « إطلاق لفظ « **المَجَاز** » على معناه المعروف عند العلماء مجازٌ لُغوي، حقيقةٌ عُرفيةٌ، لأنَّه مُشتَقٌّ من « **الجواز** » الذي هو: التعدِّي والعُبور، تقول: جُزتُ المكانَ الفلاني، أي عبرتُه.

وهو على وزن « **مَفْعَل** »، لأن أصلَه: « **مَجْوَز** »، فقُلِّبَت واوُه ألفاً بَعد نقلِ حركتها إلى الجيم لتحرُّكها وانفتاح ما قبلها، فصار: **المجازُ.**

و« **المَفْعَل** » حقيقةٌ في الزمان والمكان والمصدر، تقول: قعدتُ مَقْعَدَ زيدٍ، وتريدُ قعودَ زيدٍ، أو زمانَ قعوده، أو مكان قعودِه، فيكون لفظ « **المجاز** » في الأصل حقيقةً إما في المصدر - وهو الجواز - وإما في مكان التجوُّزِ، ولا يُمكِن أن يكون في زمان

---

(١) قاله الحنفية. (فتح باب العناية: ١/٦١٤).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ١/٤٦١. (مختصراً).

(٣) تاج اللغة وصَحاحُ العربية (الصَّحاح) للجوهري: ١/٦٩٤. (جوز).

ومثله: في المصباح المنير للفيومي، ص: ١٤٤ (جوز).

التجوُّزِ، لإنه ليس بينه وبين الجائز علاقةٌ معتَبرةٌ، فلا يصح أن يكون مأخوذاً منه.

ثُمَّ «المجاز» نُقل من ذلك إلى الفاعل، وهو «الجائز» أي المنتقِل، لِما بينهما من العلاقةِ، لأنه إن نُقل من المَجَاز المستعمَل في المصدر فالعلاقة هي الجزئية، لأنَّ المشتقَّ منه جزءٌ من المشتقِّ، فصار كإطلاق «العَدْل» على فاعل العدالة، تقول: «رجل عَدْلٌ»: أي عادلٌ.

وإن نُقل من المَجَاز المستعمل في المكان فالعلاقةُ هي إطلاق اسمِ المَحَلِّ وإرادةُ الحالِّ، ويُعبَّر عنه بـ« المُجَاوَرة ».

ثُمَّ إنَّ « الجائز » إنَّما يُطلَق حقيقةً على الأجسام، لأن الجواز هو الانتقال من حيزٍ إلى حيز، وأما اللفظُ فعرَضٌ يَمتَنع عليه الانتقالُ، فنُقل لفظ « المجاز » من معنى: الجائز إلى المعنى المصطلح عليه عند الأصوليين »[1].

المجازِ في الاصطلاح: هو اللَّفظُ المُستَعمَلُ بوَضعٍ ثانٍ لعلاقَةٍ[2].

قال الجلال المَحَلِّي رحمه الله: « المجازُ المرادُ عندَ الإطلاقِ هو المجازُ في الأفرادِ[3]، وهو: اللفظُ المستَعمَلُ فيماَ وُضعَ له لُغَةً أو عُرفاً أو شرعاً بوَضعٍ ثانٍ -

---

(١) نهاية السول للإسنوي: ١/٢٨٠. (مختصَراً).

ومثله: في المحصول للرازي: ١/٢٩٣، والإبهاج للسبكي: ١/٢٧٣.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ١/٣٧٢، تحفة المسؤول: ١/٣٢١، المحصول للرازي: ١/٢٩٣، رفع الحاجب: ١/٣٧٢، الإحكام للآمدي: ١/٢٨، شرح الكوكب: ١/١٥٤، تيسير التحرير: ٢/١٢.

(٣) المَجازُ باعتبار تَركيبه قسمانِ:

الأول: هو المجازُ في مفرَدات الألفاظ كإطلاق « الأسد » على الشجاع، ويُسمَّى مَجازاً لغوياً، وهو =

خَرَج الحقيقةُ - لِعَلاقةٍ بينَ ما وُضعَ له أولاً وما وُضعَ له ثانياً. خرَج العَلَمُ المنقولُ كـ«الفَضْل».

فعُلِمَ من تقييدِ « **الوضعِ** » دونَ « **الاستعمال** » بـ« **الثاني** » وجوبُ سبقِ الوضعِ للمعنى الأول، ووجوبُ ذلك متفَقٌ عليه في تَحقُّقِ المَجاز، لاَ الاستعمالُ في المعنى

= على أربعة أضرب:

أحدها: المجازُ في **الأسماء غير الأعلام** كـ«الأسد» للشجاع، اتفق عليه القائلون بوقوع المجاز.

ثانيها: المجاز في **الأعلام**، اختلف العلماء في دخول المجاز في الأعلام على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: لاَ يدخُل مطلقاً، أي سواء وُضعَت للصفاتِ أو للفرق بين الذوات، لأنها لو كانَت مَجازاً لامتنع إطلاقُه عند زوالِ العلاقة وليس كذلك، قاله الرازي والآمدي والبيضاوي.

المذهب الثاني: يَدخُل مطلقاً، قاله الأبياري.

المذهب الثالث: يَدخُل في الأعلام الموضوعة للصفة كـ« الأسود، والحارث »، ولا يَدخُل في التي وُضعَت للفرق بين الذوات كـ« زيد، وعمرو »، قاله جمعٌ أجلُّهم الغزالي.

ثالثها: المجاز في **الأفعال**، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ ﴿٤٤﴾﴾[الأعراف]: أي يُنادي، قال به الجمهور.

رابعها: المجاز في **الحروف**، كقوله تعالى: ﴿فَهَلۡ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٖ ﴿٨﴾﴾[الحاقة]: أي ما تَرى، قال به الجمهور، وأنكرَه **الإمام الرازي والبيضاوي.**

الثاني: هو المجازُ في تَركيب الألفاظِ، بأن يُسنَد الفعلُ إلى غيرِ مَن يَصدُر عنه بضربٍ من التأويل مع استعمالِ كلٍ من ألفاظ التركيب في معناه الحقيقي كقولك: « أنبَتَ الربيعُ البَقلَ »، فإنَّ كلاً من الألفاظ الثلاثة مستعمَلٌ فما وُضعَ له أولاً، لكن أُسنِدَ الإنباتُ إلى الربيع، والربيعُ لا يُنبِتُ، فكان مَجازاً، ويُسمَّى **مَجازاً عقلياً**، قال به الجماهير.

(فواتح الرحموت: ٢٨١/١، شرح التنقيح، ص: ٤٥، المحصول: ٣٢١/١، نهاية السول: ٣٠٠، البدر الطالع: ٢٦٥/١، التشنيف: ٢٣٥/١، شرح الكوكب المنير: ١٨٥/١).

الأول [١]، فلاَ يَجبُ سبقُه في تَحقُّقِ المجاز، فلاَ يَستَلزِمُ الحقيقةَ كالعَكسِ » [٢].

وُقوعُ المَجَاز:

ذهب الجماهير من الحنفية [٣]، والمالكيةِ [٤]، والشافعيةِ [٥]، والحنابلةِ [٦] وغيرهم إلى وقوع المجاز في اللغة، قال السيف **الآمدي** رحمه الله:

« اختلف الأصوليون في اشتمال اللغة على الأسماء المجازية: فنفاه الأستاذ أبو

---

(١) اتفق العلماء على أنَّ اللفظ قبل الاستعمال فيما وُضع له لاَ يُسمَّى بحقيقةٍ ولا مَجازٍ، وعلى وجوب سبقِ الوضعِ في المجازِ، ولكنهم اختلفوا في وجوب سبقِ الاستعمالِ في الوضع الأول على **ثلاثة مذاهب:**

الأول: لاَ يُشتَرَطُ سبقُ الاستعمالِ في الوضع الأول، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

الثاني: يُشتَرط سبقُ الاستعمالِ في الوضع الأول مطلقاً أي سواء كان مصدراً أو غيرَه، قاله المالكية والمعتزلة وجمع من الشافعية منهم: الرازي والآمدي والسمعاني.

الثالث: يُشترط سبقُ الاستعمال في الوضع الأول في المصدَر،ولا يُشتَرط في غيره، قاله جمعٌ، واختاره التاج السبكي.

(المحصول:١/٢٨٦، الإحكام:١/٣٢، شرح التنقيح،ص:٤٤،التشنيف:١/٢٢٥، القواطع: ١/٢٦٩، المعتمد:١/٢٨،نهاية السول:١/٢٨١، البحر:٢/٢٢٢، رفع الحاجب: ١/٣٨٥).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ١/٢٥٥.

ومثله: في التشنيف: ١/٢٢٥، غاية الوصول، ص: ٤٧.

(٣) فواتح الرحموت: ١/٢٨٦.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ١/٤٠٩، تحفة المسؤول: ١/٣٦٣.

(٥) رفع الحاجب: ١/٤٠٩، البحر: ٢/١٨٠، البدر الطالع: ١/٢٥٧.

(٦) شرح الكوكب المنير: ١/١٩١.

إسحاق[١] ومَن تابَعه[٢]، **وأثبته الباقون، وهو الحق.**

حجةُ المثبِتين: أنه قد ثبَتَ إطلاقُ أهل اللغةِ اسم « الأسد » على الإنسان الشجاع، و« الحمار » على الإنسان البليد، وقولِهم: « ظَهْرُ الطريق، ومَتْنُها »، و«فلانٌ على جَناح السَّفرِ»، و«شابَت لَمَّةُ اللَّيل»، و«قامَت الحربُ على ساقٍ»، و« كَبِدُ السَّماء »، إلى غير ذلك، وإطلاقُ هذه الأسماء لغةً مما لا يُنكَر إلاَّ عن عِنادٍ، وعند ذلك **فإما أن يقال:** إنَّ هذه الأسماء حقيقةٌ في هذه الصُّوَرِ، أو مجازيةٌ لاستحالةِ خُلوِّ الأسماء اللغويةِ عَنهُما، ...

---

(١) هذا ما نقله **الآمدي** في الإحكام (٤٠/١) عن الأستاذ **أبي إسحاق**، وتبِعَه **ابنُ الحاجب** في المختصر (٤٠٩/١)، والتاج **السبكي** في رفعِ الحاجب (٤٠٩/١) وجمع الجوامع (٢٥٧/١)، **والمحلي** في البدر الطالع (٢٥٧/١)، **وابنُ عبدِ الشكور** في مسلمِ الثبوت (٢٨٦/١)، **وعبد العلي** الأنصاري في شرحِه (٢٨٦/١)، وغيرُهم.

ولكن قال **إمامُ الحرمين** في التلخيص (١٩٢/١)، **والغزالي** في المنخول (ص: ٧٥): « والظَنُّ بالأستاذِ أنه لا يَصحُّ عنه ».

وقال **الزركشي** في التشنيف (٢٢٥/١) عقِبَه: « لعلَّه أرادَ أنه ليسَ بِثابِتٍ ثُبوتَ الحقيقةِ ».

(٢) ونقله التاج **السبكي** في رفع الحاجب (١ / ٤٠٩)، وجمع الجوامع (١ / ٢٥٧) عن **أبي علي الفارسي**، وتبعه الجلال **المحلي** في البدر الطالع (٢٥٧/١)، وغيره.

وقال **الزركشي** رحمه الله في البحر (١٨٠/٢)، والتشنيف (٢٢٥/١): « رأيتُ بخطِّ **ابن الصلاح** في «فوائد رحلتِه» أنَّ **أبا القاسم ابن كَجٍّ** حكى عن **أبي علي الفارسي** إنكارَ المجاز كقول الأستاذ.

وهو غريبٌ، عكسُ مقالةِ تلميذه **ابن جِنِّيْ**، وفيه نظَرٌ، فإنَّ تلميذَه **أبا الفَتح ابنَ جِنِّيْ** أعرَفُ بِمَذهبه، وقد نَقَل عنه في كتاب «**الخصائص**» عكسَ المقالةِ: أنَّ المجازَ غالبُ اللغاتِ، كما هو مذهبُ ابنِ جِنِّيْ ».

والله تعالى أعلم.

لا جائزٌ أن يُقال بـ« كونِها حقيقةً فيها »، لأنها حقيقةٌ فيما سِواها بالاتفاق، فإن لفظ «الأسد» حقيقةٌ في السبُعِ، و«الحمار» في البهيمة، و«الظَّهْر والمَتْن، والسَّاق، والكَبِد » في الأعضاء المخصوصةِ بالحيوان، و« اللَّمَّة » في الشَّعر إذا جاوَزَ شَحمَةَ الأُذُن، وعند ذلك فلو كانت هذه الأسماء حقيقيةً فيما ذُكِر مِن الصُّوَرِ لكانَ اللَّفظُ **مُشتَرَكاً**، ولو كانَ **مُشتَرَكاً** لَمَا سَبَق إلى الفهمِ عندَ إطلاقِ هذه الألفاظِ البعضُ دون البَعضِ ضرورةَ التَّساوي في الدلالة الحقيقيةِ؛

ولا شكَّ أنَّ السابقَ إلى الفَهم مِن إطلاق لفظ «**الأسد**» إنَّما هو السبعُ، ومن إطلاق لفظ « **الحمار**» إنَّما هو **البهيمة**، وكذلك في باقي الصُّوَرِ؛

كيفَ وإنَّ أهلَ الأعصار لَم تَزل تَتناقَل في أقوالِها وكُتبِها عن أهلِ الوَضعِ تسميةَ هذا حقيقةً، وهذا مَجازاً »[1].

ولا فرقَ عند هؤلاء الجماهير في الوقوع كتاب الله تعالى وغيره[2]، خلافاً لِمَن شذَّ، قال **السيفُ الآمدي** رحمه الله: « اختلفوا في دخول الأسماء المجازية في كلام الله تعالى: فنَفاه **أهلُ الظاهر والرافضةُ، وأثبتَه الباقون.**

احتجَّ المثبتون: بقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ ﴿١١﴾﴾ [الشورى]، وبقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ ﴿٨٢﴾﴾ [يوسف]، وبقوله تعالى: ﴿جِدَارًا

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/٤٠.

(٢) فواتح الرحموت: ١/٢٨٦، مختصر ابن الحاجب: ١/٤١١، تحفة المسؤول: ١/٣٦٤، رفع الحاجب للسبكي: ١/٤١١، البحر للزركشي: ٢/١٨٠، البدر الطالع: ١/٢٥٧، شرح الكوكب المنير: ١٩١.

يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴿٧٧﴾﴾ [الكهف] ؛

والأول: من باب التجوُّز بالزيادة، ولهذا لو حُذفَت الكافُ بقيَ الكلامُ مُستَقلاً ؛

والثاني: من باب **النُّقصان**، فإن المراد به أهلُ القرية لاستحالة سؤال القريةِ والعير، وهي البهائم؛

والثالث: مِن باب **الاستعارة** لتعذُّرِ الإرادة مِن الجدار، وإذا امتنع حَملُ هذه الألفاظِ على ظواهرِها في اللغة فما تَكونُ مَحمُولَةً عليه هُو المَجازُ » [1].

ثُمَّ قال بعدَ أن أبطَل شُبهَ الشاذين: « ثُمَّ وإن أمكَنَ تَخيُّلُ ما قالوه [أي في تأويل الآيات] مع بُعدِه فبماذا يُعتَذَر: عن قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة] والأنهارُ غيرُ جاريةٍ؛

وعن قوله تعالى: ﴿وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا ﴿٤﴾﴾ [مريم] وهو غيرُ مُشتَعِل؛

وعن قوله تعالى: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء] والذُّلُّ لاَ جناحَ لهُ،

وقوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة]، والأشهرُ ليسَت هي الحجُّ، وإنما هي ظَرفٌ لأفعالِ الحجِّ، وقولِه تعالى: ﴿لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج]، والصلواتُ لا تُهدَّمُ؛

وعن قولِ اللهِ تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴿٤٣﴾﴾ [النساء]، وقولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ ﴿٣٥﴾﴾ [النور]؛

وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴿١٩٤﴾﴾ [البقرة]، والقصاصُ ليسَ

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/٤٢.

بعُدوان، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴿١٠﴾﴾ [الشورى]،... إلى ما لا يُحصَى ذكرُه مِن المجازات »[1].

أنواعُ المجاز:

ذكَر العلماء للمجاز أنواعاً عديدة أوصلَها بعضُهم إلى خمسة وعشرين نوعاً[2]، وأهمُّها أربعة عشر نوعاً[3]، وهي:

الأول: وقد يكون المجازُ من حيث العلاقةُ بالشَّكْلِ كـ« الفرَس » لصورتِه المنقوشةِ.

الثاني: وقد يكونُ بصفةٍ ظاهرةٍ كـ« الأسَد » للرجل الشجاع، دون الرجُلِ الأبْخَرِ، لظهور الشجاعة دون البخَرِ في الأسدِ المفترسِ.

الثالث: وقد يكون باعتبار ما يكون في المستقبل: **قطعاً** كقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر]، **أو ظنّاً** كـ« **الخمر** » للعصير.

الرابع: وقد يكون بالضدّ كـ« المَفَازة » للبَرِّيَّة المهلكة.

الخامس: وقد يكون بالمُجاوَرةِ كـ« الرَّاوية » لظرفِ الماءِ المعروفِ تسميةً له باسم ما يَحمِله مِن جَملٍ أو بغْلٍ أو حِمارٍ.

السادس: وقد يكون بالزيادةِ كقوله تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴿١١﴾﴾ [الشورى]، فالكاف زائدةٌ، وإلاّ فهي بِمعنى « مِثْل »، فيكون له تعالى مِثْلٌ، وهو مُحالٌ،

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/٤٤.

(٢) كابن النجار في شرح الكوكب المنير: ١/١٥٧. (وما بعدها).

(٣) انظر هذه الأنواع في: مختصر ابن الحاجب: ١/ ٣٧٢، تحفة المسؤول للرُّهوني: ١/ ٣٢٥، رفع الحاجب: ١/٣٧٢، التشنيف للزركشي: ١/٢٣١، البدر الطالع: ١/٢٦٤، شرح الكوكب: ١/١٩١.

والقصدُ بِهذا الكلام نفْيُه.

السابع: وقد يكون بالنُّقصانِ كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴿٨٢﴾﴾ [يوسف] أي أهلَها.

الثامن: وقد يكون بالسَّببِ للمُسَبَّب نحو «للأمير يدٌ» أي قدرةٌ، فهي مسبّبة عن اليَدِ لِحُصولِها بِها.

التاسع: وقد يكون بالكُلِّ للبَعْضِ نحو: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ ﴿١٩﴾﴾ [البقرة] أي أَناملَهم.

العاشر: وقد يكون بالمتعلَّقِ للمُتَعلَّقِ كقوله تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ ﴿١١﴾﴾ [لقمان] أي مَخلُوقُه، و«رجُل عدْلٌ» أي عادِل.

الحادي عشر: وقد يكون بالمسبَّبِ للسبَبِ كـ«الموت» للمرض الشديد لأنّه مسبّبٌ له عادةً؛

الثاني عشر: وقد يكون بالبعضِ للكلِّ نَحو «فلان يَملك ألفَ رأسٍ مِن الغَنم».

الثالث عشر: وقد يكون بالمتعلَّقِ للمتعلِّقِ كقوله تعالى: ﴿بِأَيِّيكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ﴿٦﴾﴾ [القلم] أي الفتنة، و«قُمْ قائماً» أي قياماً.

الرابع عشر: وقد يكون بما بالفِعل على ما بالقوّة كـ«المُسكِر» للخَمْر في الدَّنِّ.

علاماتُ المجاز:

ذكر العلماء علاماتٍ يُعرَف بها المجاز، أهمُّها سبعٌ [1]، وهي:

---

(١) انظر هذه العلامات في: مختصر ابن الحاجب: ١/ ٣٧٨، تحفة المسؤول للرُّهوني: ١/ ٣٣٣، رفع =

الأول: يُعرَف المجازُ (أي المعنى المجازي للفظ) بتبادُر غيرِه منه إلى الفهمِ لولا القرينةُ نحو: « خالد ﷺ سيفُ الله، وحمزة ﷺ أسد الله ».

الثاني: ويُعرَف المَجازُ بصحةِ النَّفْي كما في قولك في البَليد: « هذا حِمار »، فإنَّه يَصحُّ نفيُ « الحِمارِ » عنه.

الثالث: ويُعرَف المجازُ بعدمِ وُجوبِ الاطِّرادِ فيما يَدلّ عليه، بأنْ لا يطّردَ كما في قوله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴿٨٢﴾﴾ [يوسف] أي أهلَها، فلا يُقال: « واسأل البساطَ » أي صاحبَه.

أو يَطردَ لا وجوباً كما في « **الأسد** » للرجل الشجاع، فيصح في جميع جزئياته مِن غير وجوبٍ لجواز أن يُعبَّر في بعضِها بالحقيقة، بخلاف المعنى الحقيقي فيلزَم اطِّرادُ ما يَدلُّ عليه مِن الحقيقة في جميع جزئياتهِ لانتفاء التعبير الحقيقي بغيرها.

الرابع: ويُعرَف المجازُ بجمعِ اللفظِ الدالِّ عليه على خلافِ جمعِ الحقيقة كـ«الأمْر» بمعنى «الفِعل» مجازاً يُجمَع على « أمور »، بِخلافه بِمعنى « القول » حقيقةً فيُجمَع على « أوامر ».

الخامس: ويُعرَف المجازُ بالْتزامِ تقييدِ اللفظِ الدّالِّ عليه كـ« جَناح الذُّلِّ » أي لِينِ الجانب، و« نار الحرب » أي شدّته، بخلاف المشترك مِن الحقيقة، فإنّه يُقيَّد من غير لزومٍ كـ« العَيْن الجارية ».

= الحاجب: ٣٧٨/١، التشنيف للزركشي: ٢٣٥/١، البدر الطالع للمَحَلِّي: ٢٦٨/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١٩٣/١.

السادس: ويُعرَف المجازُ بالتوقُّفِ في إطلاقِ اللفظ عليه على المسمَّى الآخَر نحو: ﴿وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ﴾ [آل عمران] أي جازاهم على مكرِهم حيث تواطَؤوا - وهُم اليهود - على أن يقتُلوا عيسى ﷺ، بأنْ ألْقَى شبهَه على مَن وكَلوا بقتلِه، ورفعَه إلى السماء، فقتلوا الملْقَى عليه الشبَّهُ ظنّاً أنّه عيسى، ولَم يَرجِعوا إلى قولِه: «أنا صاحبُكم»، ثُمّ شَكّوا فيه لمّا لَم يَرَوا الآخَرَ.

فإطلاقُ «المكْر» على المجازاة عليهِ متوقّفٌ على وجودِه، بِخلاف إطلاقِ اللفظِ على معناه الحقيقي فلا يتوقّفُ على غيره.

السابع: ويُعرَف المجازُ بالإطلاقِ على المستحيلِ نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف]، فإطلاق المْسؤول عليها المأخوذ من ذلك مستحيلٌ، لأنّها الأبنيةُ المجتمعةُ، وإنّما المسؤول أهلها.

قاعدة: «المجازُ خلافُ الأصلِ»:

إذا دارَ اللفظُ بين أن يكون حقيقةً وأن يكون مَجازاً مع الاحتمال، ولاَ قرينةَ، كـ«الأسد» في قولك: «رأيتُ اليوم الأسدَ»، فإنه حقيقةٌ للحيوان المفترِس، ومَجازٌ للشجاع، يَجب حَملُه على الحقيقة لأنَّها الأصلُ، والمجازُ خلافُ الأصلِ، فلا يُحمَل اللفظُ عليه إلاَّ عند تعذُّرِ الحقيقة [1]، قاله الجماهير [2].

---

(١) المراد بالأصل هنا: الراجح، والغالب.

(نهاية السول: ١/٣١٥، البحر المحيط: ٢/١٩١).

(٢) شرح التنقيح للقرافي، ص: ١١٢، نهاية السول: ١/٣١٥، البحر المحيط للزركشي: ٢/١٩١، البدر الطالع: ١/٢٥٩، شرح الكوكب المنير: ١/٢٩٤.

قال الجمال **الإسنوي** رحمه الله: « الأصلُ في الكلامِ هو الحقيقةُ حتَّى إذا تعارَضَ المعنَى الحقيقي والمجازي فالحقيقي أولَى، لأن المجازَ خلافُ الأصل، والدليلُ عليه أمرانِ:

الأول: أن المجاز إنَّما يتحقق عند نقل اللفظ من شيءٍ إلى شيءٍ لعلاقةٍ بينهما، وذلك يَستدعي أموراً ثلاثةً: الوضع الأول، والمناسبة، والنقل.

وأما الحقيقة فإنه يَكفي فيها أمرٌ واحد، وهو: الوضع الأول، وما يتوقف على شيءٍ واحدٍ أغلَبُ وجوداً مما يتوقف على ذلك الشيء مع شيئين آخرَين.

الثاني: أن المجاز يُخلُّ بالفهم، وتقريره من وجهَين:

أحدهما: أن الحمل على المجاز يتوقف على القرينة الحالية أو المقالية، وقد تخفى هذه القرينةُ على السامع، فيحمل اللفظُ على المعنى الحقيقي، مع أن المراد هو المجازي.

ثانيهما: أن اللفظ إذ تجرَّد عن القرينة فلا جائزٌ أن يُحمَل على المجاز لعدمِ القرينة، ولا على الحقيقة لأنه يلزم الترجيح بلا مرجِّح، لأن المجاز والحقيقة متساويان على هذا التقدير، ولا عليهما معاً للوقوع في الاشتراك، فيلزم التوقف، وهو مُخِلٌّ بالفهم»[1].

أثَرُ قاعدة: « المَجَازُ خِلَافُ الأصلِ » في الفروعِ:

صرَّح **ابن حجر** رحمه الله في « **التحفة** » ببناء فرعَين على هذه القاعدة:

---

(١) نهاية السول للإسنوي: ١/٣١٥. (مختصراً).

الفرع الأول: عدمُ دخول أولادِ الأولادِ في الوقف على الأولاد:

ذهب الجمهور من الحنفية [١] والشافعية إلى عدم دخول أولاد الأولادِ في الوقف على الأولادِ، لأن «الأولاد» حقيقةٌ في ولد الصلبِ، مجازٌ في أولاد الأولاد، فلا يَشمَلهم إلاَّ بدليل، خلافاً للحنابلة [٢] في قولهم: إنَّهم يدخلون فيهم لأن لفظ «الأولاد» يَشمَلهم.

قال ابن حجر رحمه الله: «ولا يدخل أولادُ الأولادِ، الذكور والإناث، في الوقف على الأولادِ، والنوعانِ مَوجودانِ، في الأصحِّ، لأنه لا يُسمَّى ولداً حقيقةً، ولهذا صحَّ أن يقال: ما هو ولدُه، بل ولدُ ولدِه.

وكذا أولادُ أولادِ الأولادِ في الوقف على أولادِ الأولادِ، وكأنَّهم إنَّما لَم يَحمِلوا اللفظَ على مَجازِه أيضاً لأنَّ شرطَه إرادةُ المتكلم له، ولَم تُعلَم هنا، ومِن ثَمَّ لو عُلمَت اتَّجَه دخولُهم.

ولو سلمنا أنه لا عبرةَ بإرادته فهنا مُرجِّحٌ، وهو قربيةُ الولَدِ المراعاةُ في الأوقافِ غالباً، فرجَّحتْه، وبه فارقَت دخولَ الموالي ولأعلَون والأسفلون في الوقف على مواليه.

أما إذا لم يَكُن له حالَ الوقف على الولد إلا ولدُ الولدِ فيُحمَل عليه قطعاً صوناً له عن الإلغاء» [٣].

---

(١) البحر الرائق لابن نُجيم: ٨/٥١٠.

(٢) الإنصاف للمرداوي: ٧/١٣٧.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨/١١٨ - ١١٩. (مختصراً).

الفرع الثاني مَن حلَفَ: « لاَ يَنكِحُ » حنِثَ بالعقد:

ذهب الجمهور إلى أنَّ مَن حلف: « لاَ يَنكِحُ » حنِثَ بالعقدِ، لأنه حقيقةٌ في اللغة والشرع، فيُحمَل عليه عند الإطلاقِ، لأنه حقيقةٌ عندهم [(١)]، خلافاً للحنفية فيُحمَل على الوطء لأن حقيقة عندهم [(٢)].

قال ابن حجر: « والنكاحُ حقيقةٌ في العقد، مجازٌ في الوطء لصحة نفيه عنه، ولاستحالة أن يكون حقيقةً فيه ويُكنَى به عن العقد لاستقباح ذكره كفعلِه، والأقبحُ لا يُكنَى به عن غيرِه، فلو حلَف: « لا ينكحُ » حنِثَ بالعقدِ » [(٣)].

قاعدة: « اللفظُ الذي له معنًى حقيقيٌ ومَجازِيٌ حُمِلَ علَيهِما »:

أوَّلاً: تَحريرُ مَحَلِّ النِّزاعِ:

قبل الخوفِ في ذِكر مذاهب العلماء في « **حَملِ اللفظِ له معنًى حقيقي ومجازي عليهما معاً** » لاَ بُدَّ مِن تحرير مَحلِّ النزاعِ بينهم، وهو:

أنَّ موضعُ الخلافِ حيث ساوَى المجازُ الحقيقةَ لشهرتِه أو نَحوها، وقامَت قرينةٌ على إرادَةِ المجازِ مع الحقيقةِ، أو قامَت قرينةُ إرادةِ المجازِ مع السكوت عن الحقيقة.

أما إذا لَم يُساوِ المجازُ الحقيقةَ فقُدِّمَت الحقيقةُ عليه قطعاً، أو ساوَت ولكن قامَت قرينةُ إرادةِ الحقيقةِ وحدَها فقط فلاَ يُحمَل عليهما قطعاً، بل يَختصُّ بها؛ أو قامَت قرينةُ إرادةِ المجاز وحدَه فقط فلاَ يُحمَل عليهما، بل يَختصُّ به [(٤)].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٩/١٣٥.

(٢) فتح باب العناية: ٢/٣.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/٣. (مختصراً).

(٤) نشر البنود: ١/١٠٣، القواطع: ١/٢٧٩، رفع الحاجب: ٣/١٤٣، الغيث الهامع: ١/١٧٠.

ثانياً: مذاهب العلماء:

اختلف القائلون بالمجازِ في حملِ اللفظ الواحد الذي له معنيانِ (الحقيقة والمجاز) من متكلِّمٍ واحدٍ في وقتٍ واحدٍ عليهما على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: صحةُ حمل اللفظ على معنيَيه (الحقيقة والمجاز) معاً، ويكونُ مَجازاً، قاله الجمهور من المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣].

قال الجلال المحَلِّي رحمه الله: «ويَصح أن يُرادَ باللفظ الواحد الحقيقةُ والمجازُ معاً، كما في قولك: «رأيتُ الأسدَ» تُريدُ الحيوانَ المفترسَ والرجلَ الشجاعَ على الأصح مجازاً، فيُحمَل عليهما إن قامَت قرينةٌ على إرادةِ المجازِ مع الحقيقةِ كما حمَلَ الشافعي [٤] ﷺ قولَه تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴿٤٣﴾﴾ [النساء] على المسِّ باليَدِ، والوطء» [٥].

وقال ابن النجار رحمه الله: «ويصح إطلاقُ اللفظِ على حقيقتِه ومَجازِه الراجحِ معاً، ويكونُ إطلاقُه عليهما مَعاً مَجازاً، فيُحمَل عليهما. ...

ومن أمثلة ذلك قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴿١١﴾﴾ [النساء]، فإنه

---

(١) مختصر ابن الحاجب: ٣/١٣٥، شرح التنقيح، ص: ١١٤، تحفة المسؤول: ٣/١١٧.

(٢) رفع الحاجب: ١/١٣٥، البحر المحيط: ١/١٣٢، الغيث الهامع: ١/١٧٠.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٣/١٩٥.

(٤) وكذا المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية في حملِهم على الوطء وحدَه.

(البحر الرائق: ١/٤٧، شرح التنقيح، ص: ١١٤، الغيث الهامع: ١/١٧٠، شرح الكوكب المنير: ٣/١٩٦).

(٥) البدر الطالع: ١/٢٤٨. (بتصرف يسير).

حقيقةٌ في ولَدِ الصُّلبِ، مَجازٌ في ولَدِ الابنِ.

ومثاله قوله سبحانه تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج]، فإنه شامِلٌ للوُجوبِ والنَّدبِ[١]، خلافاً لِمَن خصَّه بالوجوبِ[٢]»[٣].

المذهب الثاني: عدم جواز حمل اللفظ الواحد من متكلمٍ واحدٍ في آنٍ واحدٍ على الحقيقةِ والمجازِ معاً، بل يُحمَل على الحقيقةِ، قاله **الحنفية**[٤].

قال **السَّرَخْسِي** رحمه الله: «ومن أحكام الحقيقة والمجاز: أنَّهما لا يَجتمِعانِ في لفظٍ واحدٍ في حالة واحدةٍ على أن يكون كلُّ واحدٍ منهما مُراداً بِحالٍ، لأنَّ الحقيقةَ أصلٌ والمجازَ مُستَعارٌ، ولا تَصوُّرَ لكونِ اللفظِ الواحدِ مُستَعمَلاً في موضوعِه مُستَعاراً في موضِعٍ آخر سوى مَوضعه في حالة واحدة، كما لا تَصوُّرَ لكونِ الثوبِ الواحدِ على اللابسِ مِلكاً وعاريةً في وقتٍ واحدٍ.

ولهذا قلنا في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴿٤٣﴾﴾ المرادُ الجماعُ دونَ اللَّمْسِ باليدِ، لأن الجماعَ مُرادٌ بالاتفاقِ حتى يَجوز التيمُّمُ للجُنبِ بهذا النصِّ، ولا تَجتمعُ الحقيقةُ والمجازُ مراداً باللفظِ، فإذا كان المجازُ مراداً تَنتحى الحقيقةُ»[٥].

---

(١) قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

(الضياء اللامع: ٢/٢٢١، نشر البنود: ١/١٠٣، البدر الطالع: ١/٢٤٩).

(٢) قاله الحنفية. (التلويح: ١/١٣٩).

(٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣/١٩٥.

(٤) فواتح الرحموت: ١/٢٩٥.

(٥) أصول السرخسي: ١/١٧٣.

المذهب الثالث: الوقفُ عن الحملِ على معنَيَيهِ معاً، أو على أحدهما إلا لقرينةٍ خارجية، قاله جماعةٌ من الأصوليين، أجلُّهم **القاضي الباقلاني**.

قال رحمه الله: «فصل: **فإن قيل**: فهل يَجبُ حملُ الكلمة والواحدة التي يصحُّ أن يُرادَ بها معنًى واحد، ويصح أن يُرادَ بها معنيانِ على أحدهما، أو عليهما بظاهرِها أو بدليلٍ يَقترنُ بها ؟

قيل: بل بدليل يَقترِنُ بها لِمَوضعِ احتمالِها للقصدِ بِها تارةً إليهما، وتارةً إلى أحدهِما، وكذلك سبيلُ كلِّ مُحتمِلٍ من القول، وليسَ بِمَوضوعٍ في الأصلِ لأحدِ مُحتَمِلَيهِ»[1].

ثالثاً: اثرُ قاعدة: «حَملِ اللفظِ الذي له معنًى حقيقي ومَجازي عليهما معاً» في الفروعِ:

صرَّح **ابن حجر** رحمه الله في «**التحفة**» ببناء فرعٍ واحد على هذه القاعدة، وهو:

حلَفَ على عدمِ الفعلِ ثُمَّ وكَّلَ به:

---

(١) التقريب للقاضي الباقلاني: ١/٤٢٧.

تنبيه: قال التاج **السبكي** رحمه الله في جمع الجوامع (١/٢٤٧): «المشترَكُ يصح إطلاقُه على معنَيَيهِ معاً مَجازاً، وعن **الشافعي والقاضي** والمعتزلة: «حقيقةٌ»، زادَ **الشافعي**: وظاهرٌ فيهما عند التجرُّدِ عن القرائن، فيُحمَل عليهما؛

وعن **القاضي**: يُجمَلُ، ولكن يُحمَل عليهما احتياطاً. ...

وفي الحقيقة والمجاز الخلافُ، خلافاً للقاضي» أي الباقلاني في قطعه بعدم صحة ذلك.

وتبِعَه الجلال المحلي في البدر الطالع (١/٢٤٩)، وشيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ٤٦)، وكلامُ **القاضي** في «**التقريب**» ناصٌّ على خلافِه، والله تعالى أعلم.

ذهب الجمهور من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية، والحنابلة [٣] وغيرهم إلى أنَّ مَن حلَفَ: لاَ يتزوَّجُ أو لاَ يُطلِّقُ، أو لاَ يُعتِق، أو لاَ يَضرِبُ، وأرادَ أن لاَ يفعلُ هو ولا غيرُه، فحنثَ بفعلِ نفسِه وبالتوكيل، فمَن قال بجواز إطلاقِ اللفظِ وإرادةِ معناه الحقيقي والمجازي معاً فبناه عليه، ومَن قال بعدم جوازِه قال: إنَّ اللفظَ يَشملُه عند الإطلاقِ.

قال ابن حجر رحمه الله: «حلف: لاَ يتزوَّجُ، أو لاَ يُطلِّقُ، أو لاَ يُعتِق، أو لاَ يَضرِب، فوَكَّل مَن فعلَه لَم يَحنَث لأنه إنما حلَفَ على فعلِ نفسِه ولَم يُوجَد، سواءٌ أَلاَقَ بالحالفِ فِعلُ ذلك أم لاَ، إلاَّ أن يُريدَ أن لاَ يفعَل هو ولا غيرُه، فيحنَث بالتوكيل في كلِّ ما ذُكرَ، لأنَّ المجازَ المرجوحَ يَصيرُ قوياً بالنية، والجمعُ بين الحقيقة والمجاز، قاله الشافعي وغيرُه وإن استبعَده الأكثرون»[٤].

قاعدة: «اللَّفظُ الذي له معنيانِ مَجازِيانِ حُمِل عليهما معاً»:

وكذا يجوزُ عند الجمهور من المالكية [٥] والشافعية [٦] والحنابلة [٧] إطلاقُ اللفظِ

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم: ٤/٣٧٧.

(٢) الكافي لابن عبد البر، ص: ١٩٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٣/٣١٨.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/٧٤٧. (مختصراً).

(٥) الضياء اللامع: ٢/٢٢١، شرح التنقيح، ص: ١١٤، نشر البنود: ١/١٠٣.

(٦) رفع الحاجب: ٣/١٣٦، التشنيف: ١/٢١٩، الغيث: ١/١٧٠، غاية الوصول، ص: ٤٦.

(٧) شرح الكوكب المنير: ٣/١٩٧.

الواحدِ من متكلِّمٍ واحدٍ في آنٍ واحدٍ وإرادةُ معنَيَيهِ المجازِيَينِ منه معاً .

قال الجلال المحلي رحمه الله : « وكذا يصح أن يُرادَ باللفظ الواحدِ معاً المجازانِ كقولك: « واللهِ لا أشتري » وتُريدُ « السَّومَ والشراءَ بالوكيل »، فيُحمَل عليهما إن قامَت قرينةٌ على إرادتهما أو تساوِياً في الاستعمالِ ولا قرينةَ تُبيِّنُ أحدهما »[1].

قاعدة: « تَعارُضُ الحقيقةِ والمجازِ » :

لتَعرُضِ الحقيقة والمجاز أربع حالات[2]:

الأُولَى: أن يكونَ المجازُ مَرجوحاً لا يُفهَمُ إلا بقرينةٍ كـ« الأسد » للشجاع، فتُقدَّمُ الحقيقةُ عليه وفاقاً.

الثانية: أنْ يَغلِبَ استِعمالُ المجازِ حتَّى يُساوي الحقيقةَ فتُقدَّمُ الحقيقةُ عليه أيضاً وفاقاً لعدمِ رجحانِ المجازِ عليها كـ« النكاح » يُطلَق متساوياً على العقد حقيقةً والوطء مجازاً.

الثالثة: أن يكون المجازُ راجحاً، والحقيقةُ مُماتَةً لا تُرادُ في العُرفِ، فيُقدَّمُ المجازُ أيضاً وفاقاً، لأنه إما **حقيقةٌ شرعية** كـ« **الصلاة** » للأفعال المَخصوصةِ المُفتَتَحَةِ بالتكبير المُختَتَمَةِ بالتسليمِ، وإما **حقيقةٌ عرفية** كـ«**الدابَّة** » في ذوات الأربع .

فلو حلفَ: «**لا يأكُل من هذه الشجرة**»، ولا نيةَ له، فأكلَ من ثَمرِها حنِثَ، وإن

---

(١) البدر الطالع للمحلي: ١/٢٥٠. (بتصرف يسير).

(٢) انظر هذه الحالات في: نهاية السول: ١/٣١٧، التشنيف: ١/٢٤١، البدر الطالع: ١/٢٧٤، شرح الكوكب المنير: ١/١٩٥.

أكلَ من خشبِها لَم يَحنَث وإن كان الخشبُ حقيقةً.

الرابعة: أن يكون المجازُ راجحاً والحقيقةُ قد تتعهَّد في بعض الأوقاتِ، كمن حلَف « **لاَ يشربُ من هذا النهر** » ولاَ نيةَ له، **والحقيقة المتعاهدةُ:** الكَرعُ منه بفِيه، كما يَفعَل به كَثِيرٌ من الرعاء، **والمجازُ الغالبُ:** الشُّربُ بِمَا يُغتَرَف منه كالإناء، فقد اختلفوا فيه على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: يُقدَّمُ المجاز الراجحُ على الحقيقة المتعاهدةِ في بعض الأوقاتِ، قاله المالكية [١]، والحنابلة [٢]، وأبو يوسف ومحمد بن الحسَنِ.

قال **ابن أمير الحاج** رحمه الله: « المجازُ المتعارفُ أولَى من الحقيقة المستعمَلةِ عند أبي يوسف ومحمد والجمهور، لأن المجاز المتعارف أكثر استعمالاً من الحقيقة المستعملة » [٣].

وقال **ابن النجار** رحمه الله: « العملُ بالمجاز الراجح أولَى بالحكم من حقيقةٍ مرجوحةٍ » [٤].

المذهب الثاني: أن الحقيقة المرجوحة أولَى من المجاز الراجح، لأنه الأصلُ في الكلام، قاله أبو حنيفة [٥].

---

(١) شرح التنقيح، ص: ١١٩.

(٢) القواعد لابن اللحام، ص: ١٦٧.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٢/٤٧. (مختصراً). **ومثله في:** تيسير التحرير: ٢/٥٧.

(٤) شرح الكوكب المنير: ١/١٩٥.

(٥) التقرير والتحبير: ٢/٤٧، وتيسير التحرير: ٢/٥٧.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «الحَقِيقَة المُستَعمَلةُ أَولَى مِن المَجازِ المتعارف عِندَ أبي حَنِيفة عملاً بالأصل، فإنَّ الحَقيقَة أصلٌ، فمَهما أمْكنَ لا يَصحُّ العدولُ عنه»[1].

المذهب الثالث: أنَّ اللفظَ صارَ مُشتَرَكاً بين المعنَيَينِ، فلاَ يُحمَل على أحدهما إلاَّ بالدليل، لرُجَحانِ كلٍّ منهما من وجهٍ، فإذا تعذَّر الدليلُ حُملَ عليهما معاً، قاله الشافعية[2].

قال المحَلِّي في «شَرحِ جَمْعِ الجَوامِعِ» (٢٦٩/١): «(وفي تعارُض المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة) بأنْ غلَبَ استعمالُ المجازِ عليها (أقوالٌ): ...

(ثالثُها المختارُ): اللفظُ (مُجمَلٌ) لاَ يُحمَل على أحدهما إلاَّ بقرينةٍ، لرجحانِ كلٍّ منهما من وجهٍ.

مِثَالُهُ: حَلَفَ: «لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ» - فَالحَقِيقَةُ المُتَعَاهَدَةُ: الْكَرْعُ مِنْهُ بِفِيهِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ الرُّعَاءِ، وَالمَجَازُ الْغَالِبُ: الشُّرْبُ بِمَا يُغْتَرَفُ مِنْهُ كَالْإِنَاءِ، - وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا: فَهَلْ يَحْنَثُ بِالأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، أَوِ العَكْسُ، أَوْ لَا يَحْنَثُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؟ الأقوالُ[3]».

---

(١) فواتح الرحموت: ٣٠٢/١.

(٢) نهاية السول: ٣١٧/١، التشنيف: ٢٤١/١، غاية الوصول، ص: ٥٢.

(٣) أي الأقوالُ الثلاثة:

القول الأوَّلُ: يَحنَثُ بالكَرعِ مِن النهر، دونَ الاغترافِ منه، حملاً للفظِ على الحقيقة، قاله أبو حنيفةَ.

القول الثاني: يَحنَثُ بالاغترافِ من النهرِ، دونَ الكَرعِ منه، تغليباً للمجاز، قاله المالكية والحنابلة وأبو =

أثَرُ قاعدة: « تَعارُضِ الحقيقةِ والمجازِ » في الفروعِ:

صرَّح **ابنُ حجَر** رحِمه الله في « **التحفة** » ببناءِ فرعَينِ على هذه القاعدةِ:

حلَفَ على عدَمِ الشُربِ حنَثَ بِجَميعِ أنواعِ الشُربِ:

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله: « أما إذا لَم تَتعذَّر الحقيقةُ المرجوحةُ مع المجاز الراجح حُملَ عليها مع المجاز الراجح، كما لو حلف: **لا يَشرَب من ماء النهر**، الحقيقةُ: الكرعُ بالفمِّ، وكثيرٌ يفعلونَه، والمجازُ المشهور: الأخذُ باليَدِ أو الإناء، فيَحنث بالكلِّ، لأنهما لَما تَكافَأَا - إذ في كلٍّ قوةٌ ليسَت في الآخرِ - فوَجبَ العملُ بهما، إذ لا مُرجِّحَ»[1].

حلَفَ: « لا يَأكُل من هذه الشجرةِ » حنثَ بالثمَرِ:

اتَّفق العلماءُ على أنَّ مَن حلَف: « **لا يأكُل من هذه الشجرة** » إنَّما يَحنَث بأكلِ ثَمرِ

= يوسف ومحمد من الحنفية.

القول الثالث: لا يَحنثُ بواحدٍ منهما: لا بالكَرعِ، ولا الاغترافِ، لعدمِ وجودِ قرينة على أحدهما.

هذا القولُ الثالثُ لا وجودَ له، ولَم يَقُل به أحدٌ، قاله **الشارح** (أي الجلالُ المَحَلِّي) فهماً مِن قولِ **المُصنِّفِ** (أي السُبكِي مُصنِّفِ «جَمعِ الجَوامعِ»): « **ثالِثُها المُختارُ: مُجمَلٌ** »، فحَملَه على **المَعنَى الاصطلاحِي للمُجمَل** (وهو ما لَم يَتَّضِح معناهُ)، **وهذا الفهمُ خطأٌ**، ولَم يُرده أيضاً **السُبكِي**، لأنَّ لفظَ «**مُجمَلٌ**» في كلامِه إمَّا على مَعنَاه اللُّغوي، وإمَّا تصحيفٌ مِن «**مُشتَرَكٌ**».

والصوابُ في القولِ الثالثِ: يَحنَثُ بِكُلٍّ منهما حَملاً للفظِ على مَعنَيهِ معاً **كالمُشتَرَكِ**، لرُجحانِ كلٍّ منهما مِن وَجهٍ، ولعدَمِ وجودِ دليلٍ يُعيِّنُ أحدَهما، **وهو قولُ أصحابِنا الشافعيةِ**.

(فواتح الرحموت: ١/٣٠٣، شرح التنقيح، ص: ١١٩، نهاية السول: ١/٣١٦، التشنيف: ١/ ٢٤١، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ٥١، شرح الكوكب المنير: ١/١٩٦).

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/٤٣٨.

لها مَأكولٍ، الذي هو المجازُ الراجحُ، فيُحمَل اللفظُ عليه، دُونَ أكلِ ورقٍ وطرَفٍ وغُصنٍ لها، الذي هو الحقيقةُ المَهجورةُ، فلاَ يُحمَل اللفظُ عليها لتعذُّرِها عرفاً[1].

المطلَبُ الثالث: المُشتَرَك، وأثرُه:

أولاً: تعريفُ المُشتَرَك:

المُشتَرَكُ لغةً: هو اسمُ المفعول من « اشترَك يَشترِكُ، وهو مُشتَرَكٌ فيه »، حذف منه « فيه » للاستعمال.

قال **الفَيُّومي** رحمه الله تعالى: « أشرَكتُه في الأمر أي جعلتَه شريكاً فيه، وشارَكَه، وتَشارَكوا، واشتركوا، وطريقٌ مُشتَرَكٌ - بالفتح - والأصلُ: مُشتَرَكٌ فيه، ومنه الأجيرُ المشترَكُ: وهو الذي لاَ يَختصُّ أحداً بالعمل، بل يعمَل لكلِّ مَن يقصدُه بالعمَلِ كالخياط في مقاعد الأسواقِ »[2].

المشتَرَكُ اصطلاحاً: هو اللفظُ الواحدُ الدالُّ على معنَيَينِ فأكثَرَ حقيقةً[3].

احتُرِزَ بـ« **حقيقةً** » من اللفظ الدالِ على معنَيَينِ حقيقةً في أحدهما مَجازاً في الآخرِ[4].

---

(١) شرح التنقيح، ص: ١١٩، البدر الطالع: ٢٧٤/١، تحفة المحتاج لابن حجر: ٤٣٨/١٢، شرح الكوكب المنير: ١٩٥/١.

(٢) المصباح المنير للفيومي، ص: ٣١٠. (شرك).

(٣) تيسير التحرير: ٢٣٥/١، الإحكام للآمدي: ١٩/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٥٦/١، شرح التنقيح، ص: ٢٩، نهاية السول: ٢٠٦/١، البحر المحيط: ١٢٢/٣، البدر الطالع: ٢٢٨/١.

(٤) الإحكام للآمدي: ١٩/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٥٦/١، شرح التنقيح، ص: ٢٩، نهاية السول: ٢٠٦/١، البحر المحيط للزركشي: ١٢٢/٣، البدر الطالع: ٢٢٨/١.

ثانياً: وقوع المشتَرَكِ:

ذهب الجماهيرُ مِن **الحنفيةِ** [١] **والمالكيةِ** [٢] **والشافعيةِ والحنابلةِ** وغيرِهم إلى أن «**المشترَك**» واقعٌ في اللغة جوازاً [٣]، وكذا في الكتابِ والسنةِ المطهرة.

قال **ابن النجار** رحمه الله: « اللفظُ المشترَكُ واقعٌ في اللغة عند أصحابنا والشافعية والحنفية والأكثر من طوائف العلماء في: **الأسماء** كـ«**القَرء**» في الحَيض والطُّهر، و«**العَين**» في الباصرة، والجارية، والذهبِ؛

---

(١) فواتح الرحموت: ٢٦٦/١.

(٢) مختصر المُنتَهَى لابن الحاجب: ٣٥٧/١، تحفة المسؤول للرُّهوني: ٣٠٤/١.

(٣) اختلف العلماء في وجودِ اللفظ « **المشترَك** » على **ثلاثة مذاهب**:

الأول: المنعُ عقلاً لإخلاله بالفهمِ المرادِ من الوضع، قاله جماعةٌ من الأصوليين.

الثاني: المنعُ وجودِ المشتَرَكِ بين النقيضَين فقط كوجودِ الشيء وعدمِه، قاله الإمام الرازي.

الثالث: جوازُ وجود المشتَرَكِ، قاله الجماهير من **الأئمة الأربعة** وغيرهم.

بعد أن اتفق **الجماهير** على جواز وجودِ اللفظ «**المشترَكِ**» اختلفوا في وقوعه على **أربعة مذاهب**:

الأول: وقوعه كـ« **القَرء** » للحيض والطهر، قاله الجماهير من **الأئمة الأربعة** وغيرهم.

الثاني: منعُ الوقوعِ مطلقاً، وما يُظنُّ مشتَركاً فهو حقيقة ومَجازٌ، كـ«**العَين**» حقيقةٌ في الباصرة، ومَجاز في غيرها كالجارية، قاله، ثَعلَب، وأبو بكر الأبْهَري، والبَلخِي.

الثالث: منعُ الوقوعِ في الكتابِ دون غيره، قاله الظاهريةُ.

الرابع: منع الوقوع في الكتاب والسنةِ، قاله بعض الأصوليين.

(فواتح الرحموت: ٢٦٦/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٥٧/١، تحفة المسؤول: ٣٠٥/١، الإحكام: ٢٠/١، رفع الحاجب: ٣٥٧/١، المحصول: ٢٧٦/١، التشنيف: ٢١٤/١، البحر المحيط: ١٢٢/٢، البدر الطالع: ٢٤٤/١، شرح الكوكب المنير: ١٣٩/١).

وفي الأفعال كـ«**عَسعَسَ**» لـ«أقبَلَ وأدبَرَ»، و«**عسَى**» للترجي والإشفاق؛

وفي الحروف كـ« **الباء** » للتبعيض وبيان الجنسِ والاستعانة وغيرها؛

جوازاً، لأنه لا يَمتنع وضعُ لفظٍ واحدٍ لِمَعنيَينِ مُختلفَين على البدل من واضعٍ واحدٍ أو أكثر، ويشتهر الوضع » [1].

وقال السيف **الآمدي** رحمه الله: «**أما الجواز العقلي فهو**: أنه لا يَمتنِع عقلاً أنْ يَضعَ واحدٌ من أهل اللغة لفظاً واحداً على معنيَينِ مُختلِفَينِ بالوضع الأول على طريق البَدل، ويُوافِقه عليه الباقونَ، أو أنْ يَتفقَ وضعُ إحدى القبيلتَينِ للاسم على معنًى حقيقةً، ووضعُ الأخرَى له بإزاءِ معنًى آخرَ من غيرِ شُعور لكلِّ واحدةٍ بِما وضعَتْه الأخرَى؛

ثُمَّ يشتهِرُ الوَضعانِ ويَخفَى سببُه، ولا يَلزَمُ منهُ مُحالٌ، لأنَّ وضعَ اللفظ تابع لغرضِ الواضع، والواضعُ كما أنه قد يقصِدُ تعريفَ الشيء لغيره مُفصَّلاً فقد يَقصِد تعريفَه مُجمَلاً غيرَ مُفصلٍ: إما لأنه عَلِمه كذلك ولَم يَعلمه مُفصَّلاً، أو لِمَحذُورٍ يَتعلَّقُ بالتفصيل دون الإجمال، فلا يَبعُد لهذه الفائدة منهم وضعُ لَفظٍ يَدلُّ عليه من غير تَفصيل.

وأما بيانُ الوقوعِ فهو: الإجماع على إطلاق اسم « **الموجود** » على القديم والحادث حقيقةً، ولو كان مَجازاً في أحدهما لصَحَّ نفيُه، إذ هو أمارةُ المجاز، وهو ممتنعٌ، وعند ذلك فإما أن يكون اسم « الموجود » دالاً على ذاتِ الربِ تعالى، فلا يَخفَى

(١) شرح الكوكب المنير: ١/١٣٩.

أن ذاتَه تعالى مُخالِفةٌ بذاتِها لما سواها من الموجودات الحادثة، وإلا لوَجَب الاشتراكُ بينها وبين ما شارَكها في معناها في الوُجوب ضرورةَ التساوي في مَفهومِ الذات وهو مُحالٌ؛

أو يكونَ دالاً على صفةٍ زائدة على ذاتِ الرب تعالى، ويكون المفهومُ منه هو المفهومُ من اسم « الوجود » في الحوادث، أو خلافُه، **والأول** يلزم منه أن يكون مسمى الوجودُ في الممكن واجباً لذاته ضرورةَ أن وجودَ الباري تعالى واجبٌ لذاته، أو أن يكون وجودُ الرب مُمكِناً ضرورةَ إمكان وجودِ ما سوى الله تعالى وهو مُحالٌ؛ وإن كان **الثاني** لزمَ منه الاشتراكُ، وهو المطلوب »[1].

ثالثاً: حَملُ المشتَرَكِ علَى معنَيَيهِ معاً:

اتفق العلماء على جواز إطلاقِ لفظ « **المشترَك** » على كلٍّ من معنَيَيهِ بِمُفرَدِه، وأنه حقيقةٌ، لأنه لفظٌ مستعمَلٌ فيما وُضع له أوّلاً، ولكنهم اختلفوا في جوازِ إطلاق لفظ «**المشترَك** » على معنَيَيهِ معاً على **أربعة مذاهب**[2]:

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/٢٠ - ٢١. (مختصراً).

ومثله مُختَصَراً في: رفع الحاجب: ٣/٣٥٧، والبحر المحيط: ٢/١٢٤، والبدر الطالع: ١/٢٤٤.

(٢) تَحريرُ مَحلِّ النِّزاع:

الألفاظ المفيدة للمعاني قسمان:

الأول: ما وُضع لإفادةِ معنًى واحدٍ ولَم يُستَعمَل عرفاً أو شرعاً في غيره، فلاَ يُفيدُ في الإطلاق إلاَّ مقتضاه وفاقاً، كـ« الأبيض، والأسود، والحياة، والعلم » لمعانيها المعروفة.

الثاني: ما وُضع في أصل اللغة لإفادةِ معنَيَينِ فأكثر كـ« الجارية، والعَين »، ونَحوهِما. =

المذهب الأول: يصحُّ إطلاق لفظ «المشترَك» على معنييهِ معاً، كما يصحُّ إطلاقُه على كلِّ واحدٍ منهما بدلاً عن الآخرِ، قاله المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣].

= وجَميعُ المختلفِ من معاني هذه الألفاظ (أي القسم الثاني) في أحكام الشارع وغير أحكامه على ضربَين:

أحدهما: مُختلَفٌ مُتضادٍ لا يصح القصدُ إليه معاً، واجتماعُه في عقد الكلام، كـ« أيّ شيءٍ يُحسنُ زيدٌ »، لأنه يصلح للاستفهام، والتقليل، والتكثير، فهذا الضربُ متَّفقٌ على أنه مُحالٌ أن يُراد بالكلمة الواحدة معانيها المتعددة، لِتضادِّ الإرادةِ للضدَين.

ثانيهما: المختلفُ الذي ليسَ بِمُتضادٍ، سواء كان حقيقةً في معنييهِ كالمشترَكِ أو حقيقةً في أحدهما ومَجازاً في الآخر، فهذا يَجوزُ إرادتُهما معاً عند الجماهير.

ثُمَّ « المشترَكُ » إذا اقترنَت به قرينةُ إرادةِ جميع معانيه عُملَ بها، وإذا اقترنَت قرينةُ إرادةِ الواحدِ (أو الأكثر) المعيَّنِ منها عُملَ بها، أو قرينةُ إلغاء الكلِّ حُملَ على المجاز، فهذا كلُّه لاَ خلافَ فيه.

وأما إذا خلاَ « المشترَكُ » عن القرائن كلِّها فاختلفوا فيه على أربعة مذاهب:

الأول: يُحمَل على جميع معانيه كالعامِّ، قاله الجمهور.

الثاني: يصيرُ مُجمَلاً، فلاَ يُحمَل على معنًى إلاَّ بدليل، قاله الحنفية.

الثالث: يُحمَل على جميع معانيه في النفي دون الإثباتِ، قاله ابن الهمام من الحنفية.

الرابع: الوقف، قاله القاضي الباقلاني.

(التقريب للباقلاني: ٤٢٧/١، التقرير والتحبير: ٢٦٦/١، كشف الأسرار للبخاري: ٦٣/١، ٦٥، البحر المحيط للزركشي: ١٢٦/٢).

(١) مُختَصَر المُنتَهَى لابن الحاجب: ١٣٥/٣، تحفة المسؤول: ١١٦/٣.

(٢) الإحكام للآمدي: ٤٥٢/٢، رفع الحاجب: ١٣٥/٣، البحر المحيط للزركشي: ١٢٨/٢، البدر الطالع للمحلي: ٢٤٤/١.

(٣) شرح الكوكب المنير: ١٨٩/٣.

بعدَ أن اتفق هؤلاء الجمهور على جواز حَملِ « المشترَكِ » على معنيَيهِ معاً اختلفوا في هذا الاستعمال: هل هو حقيقةٌ أو مَجازٌ؟ على مذهبين:

أحدهُما: أنه حقيقةٌ، وظاهرٌ فيهما عند التجرُّدِ عن القرائن المعيِّنَةِ لأحدِهما، كالمصحوبِ بالقرائن المعمِّمَةِ لهما، فيُحمَل عليهما لظهوره فيهما، قاله **الإمام الشافعي** ﷺ[1].

قال التاج **السُّبكي** رحمه الله: «إطلاقُ « المشترَك » على معنيَيهِ معاً صحيحٌ، وعن **الشافعي** ﷺ: ظاهرٌ فيهما عند تَجرُّدٍ عن القرائن، فيُحمَل عليهما، كما يُحمَل العامُّ على جميع أفرادِه.

واحتجَّ ﷺ على ظهورِ «المشترَكِ» في معنيَيه بآيتَين:

الأُولَى: قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحج]، أسنَد السجودَ إلى مَن ذكرَه، وهو مشترَكٌ بين وضعِ الجَبهةِ، والخضوعِ، وأرادَ بسجودِ الناس وضعُ الجبهةِ، وبسجودِ غيرهم الخضوعُ.

وكذا أرادَ بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الرؤيتَين جميعاً معاً، وهو استعمالُ اللفظ في مَحمَليه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب]؛

والصلاةُ من الله تعالى: المغفرةُ، ومن الملائكةِ: الاستغفارُ، وهما مفهومان

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٤٥٢، البحر المحيط للزركشي: ٢/١٢٨، البدر الطالع: ١/٢٤٤.

متغايرانِ، وقد أطلق عليهما اللفظُ الواحدُ دفعةً واحدةً »[١].

ثانيهما: أنه مَجازٌ، قاله المالكية والحنابلة[٢] وجمهور الشافعية[٣].

قال **ابن الحاجب** رحمه الله: « المشترَكُ يصحُّ إطلاقُه على معنيَيهِ مَجازاً، لأنه يَسبِقُ إلى الفهم عند الإطلاقِ أحدُهما على البدل دونَ الجمعِ، وهو علامةُ الحقيقة، فإذا أطلِقَ عليهما كان مَجازاً »[٤].

وقال **الجلالُ المَحَلِّي** رحمه الله: «المشتركُ يصح لغةً إطلاقُه على معنيَيه مثلاً معاً، بأن يُراداَ به من متكلِّمٍ واحد في وقتٍ واحدٍ - كقولك: «**عندي عَينٌ**» وتُريدُ الباصرةَ والجاريةَ مثلاً، و« **ملبوسي الجَونُ** » وتُريدُ الأسودَ والأبيَض، و«**أقرَأَت هِندٌ** » وتُريدُ حاضَت، وطهُرَت. - **مَجازاً**، لأنه لَم يوضَع لَهما معاً، وإنَّما وُضِعَ لكلٍ منهما من غير نظرٍ إلى الآخرِ، بأنَّ تعدَّد الوضعُ، أو تعدَّد وضعُ الواحدِ نسياناً للأولِ »[٥].

المذهب الثاني: عدمُ جواز حَملِ «**المشترك**» على معنيَيه معاً، قاله جمهور الحنفية[٦]، وجمعٌ من الحنابلة[٧]، وجمعٌ من مُحقِّقِي الشافعية[٨]، وجمعٌ مِنَ

---

(١) رفع الحاجب للسبكي: ٣/١٣٦ - ١٤٢. (مختصراً).

(٢) شرح الكوكب المنير: ٣/١٨٩.

(٣) التشنيف: ١/٢١٦، غاية الوصول، ص: ٤٦.

(٤) مُختَصَر المنتهى لابن الحاجب: ٣/١٣٥ - ١٣٧. (ملخصاً).

(٥) البدر الطالع: ١/٢٤٦.

(٦) أصول السرخسي: ١/١٢٦، ١٦٢، التقرير والتحبير: ١/٢٦٦، فواتح الرحموت: ١/٢٦٧.

(٧) كالقاضي أبو الخطاب والحافظ ابن القيم. (شرح الكوكب المنير: ٣/١٩١).

(٨) **كإمام الحرمين** حيث قال في البرهان (١/٢٣٦): «والذي أُراه أنَّ لفظ «**المشترك**» إذا ورَد =

المعتزلة[١]، وبعضُ المالكيةِ[٢].

قال العلاء البخاري رحمه الله: « وعند أصحابنا، وبعض المحققين من أصحاب الشافعي، وجميع أهلِ اللغة: لاَ يصحُّ أنْ يُرادَ بالمشترَكِ معنيَيه معاً لا حقيقةً ولا مَجازاً، لأنَّه يَلزَمُ من استعماله فيهما معاً الجمعُ بين المتنافِيَين لكونِ المستعمِل مريداً لأحدِ مفهومَيه خاصةً ضرورةَ كونِه مريداً لَهما، غيرَ مريدٍ إياَّه أيضاً لاستعمالِه في المفهوم الآخرِ المستَلزِمِ لِعدَمِ إرادتِه المفهومَ الأولَ باعتبار أصل الوضع، فيكون كل واحدٍ من مفهومَيه مراداً وغيرَ مراد، لأن اللفظ بِمَنْزلةِ الكسوة للمعاني، والكسوة الواحدةُ لا يَجوز أن يكتسيها شخصان كل واحدٍ بكمالها في زمانٍ واحدٍ، وكذا لاَ يجوز أن يدل اللفظُ الواحدُ على مفهومَيه معاً ويكون كلٌّ منهما تَمامَ معناه »[٣].

وقال عبد العلي الحنفي: « ولنا: أنَّ المتبادرَ إرادةُ أحدهما معيَّناً، ويشهد له الاستعمالُ الصحيحُ الشائعُ، فقصدُ أحدهما شرطُ استعمالِه لغةً، وإلا لَما تبادَر، فالحكمُ بظهوره في الكلِّ تَحكُّمٌ باطلٌ »[٤].

= مطلقاً لَم يُحمَل في موجب الإطلاق على المحامل، فإنه صالِحٌ لاتِّخاذِ معانٍ على البدَلِ، ولَم يوضَع وضعاً مُشعِراً بالاحتواء عليها، فادعاءُ إشعارِه بالجميعِ بَعيدٌ عن التحصيلِ ».

وتبعه الإمام الغزالي في المستصفى (٢/١١٧)، والرازي في المحصول (١/٢٦٨).

(١) كأبي هاشم وأبي عبد الله البصري منهم.

(الإحكام للآمدي: ٢/٤٥٢، كشف الأسرار للبخاري: ١/٦٣).

(٢) كابنِ رَشيق المالكي في لباب المحصول (٢/٥٧٢).

(٣) كشف الأسرار للبخاري: ١/٦٣ - ٦٤. (ملخصاً).

(٤) فواتح الرحموت لعبد العلي: ١/٢٦٨. (مختصراً).

المذهب الثالث: أنه يُحمَل عليهما في النفي، دون الإثباتِ، قاله جماعةٌ، واختاره **ابنُ الهُمَام من الحنفية**، فقال: « هل المشترَكُ عامٌّ استغراقيٌّ في أفرادِ كلِ واحدٍ من مسمَّياتِه معاً في إطلاقٍ واحدٍ، فالحكمُ عليه يتعلق بكلٍ منها ؟

فعن الشافعي: نعَم؛

وعن **الحنفية**: لا يعمُّ حقيقةً ولا مَجازاً؛

وقيل: يصحُّ في النفي حقيقةً، وعليه **المرغيناني** فرَّع في الهداية [٤/٢٥٢]، فقال: « مَن أوصَى لِمَواليه، وله موالٍ أعتقوه، وموالٍ أعتَقَهم، فالوصيةُ باطلةٌ، لأن أحدهما مولَى النعمة، والآخر منعم عليه، فصارَ مشترَكاً، فلاَ يَنتظمهما لفظٌ واحدٌ في موضعِ الإثباتِ، بِخلافِ ما إذا حلَفَ: لا يُكلِّمُ مَوالِي فلانٍ، حيث يتناوَلُ الأعلى والأسفلَ، **لأنه مقامُ النفي، فلا تنافي فيه** »؛

والسَّرَخْسِي في المبسوط [٩/٢٣]: « حلفَ: «**لاَ أكلِّمُ مولاكَ**»، وله أعلَونَ وأسفلونَ، أيَّهُم كلَّم حنثَ »، لأن المشتركَ في النهي يَعمُّ، **وهو المختارُ** »[1].

المذهب الرابع: الوقفُ، فلاَ يُحمَلُ « **المُشتَرَكُ** » على معنَيَيهِ معاً، أو على أحدهما إلا لقرينةٍ خارجية، قاله جماعةٌ من الأصوليين، أجلُّهم **القاضي أبو بَكرٍ الباقلاني**، قال رحمه الله: « فصل: **فإن قيل**: فهل يَجبُ حملُ الكلمة والواحدة التي يصحُّ أن يُرادَ بها معنًى واحد، ويصح أن يُرادَ بها معنيانِ على أحدهما أو عليهما بظاهرِها أو بدليلٍ يَقترنُ بها ؟

---

(١) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ١/٢٦٦. (مع التقرير والتحبير، بتصرف يسير).

قيل: بل بدليل يَقترِنُ بها لِمَوضعِ احتمالِها للقصدِ بها تارةً إليهما، وتارةً إلى أحدِهما، وكذلك سبيلُ كلِّ مُحتمِلٍ من القول، وليسَ بِمَوضوعٍ في الأصلِ لأحدِ مُحتَمَلَيهِ »[1].

---

(١) التقريب للقاضي الباقلاني: ١/٤٢٧.

تنبيه: قال الفخر **الرازي** رحمه الله في المحصول (١/٢٧٤): « قال **الشافعي والقاضي** أبو بكر: المشترَكُ إذا تَجرَّدَ عن القرائن المُخصِّصةِ **وجَبَ حملُه على جميعِ معانيه** »، وتبعه **القرافي** في شرح التنقيح (ص: ١١٥).

وقال **السيف الآمدي** رحمه الله في الإحكام (٢/٤٥٢): « ذهب الشافعي والقاضي وغيرهما إلى جواز أن يُرادَ باللفظ الواحد معنيانِ، غير أنَّ **الشافعي** قال: إذا تَجرَّدَ عن قرينةٍ صارفةٍ إلى أحدِ معنَيَيه وجَبَ حملُه عليهما، ولا كذلك عند غيره ».

وتبعه **ابن الحاجب** في المختصر (٣/١٣٧)، **والرُّهوني** في تحفة المسؤول (٣/٣٠٥)، والتاج **السبكي** في رفع الحاجب (٣/١٣٦)، وآخرون.

وظاهرٌ من كلام **القاضي** السابق في «**التقريب**» أنَّ ما نقله **السيف الآمدي** ومَن تبعه عنه موافِقٌ مع ما في «**التقريب**» من أنَّ **القاضي** يقول بجواز أن يرادَ من اللفظ الواحدِ معنيانِ فأكثر، بل ادعى عليه الاتفاقَ، إذ لَم يَنقُل **الآمدي** ومَن معه عنه غيرَ الجوازِ فقط؛

وكذا ظاهرٌ أنَّ مَن نقَلَ عن **القاضي**: « أنَّ المشترَك عند التجرُّدِ عن القرائن المخصِّصةِ يصيرُ مُجمَلاً فلاَ يُحمَل عليهما، أو على أحدهما » كالتاج **السبكي** في رفع الحاجب(١/ ١٣٧)، **وابن أمير الحاج** في التقرير والتحبير (١/٢٦٦)، وغيرهما مُصيبٌ، إذ صرَّح به القاضي في « **التقريب** » (١/٤٢٧) كما سبق(٢/٢٨٩) كلامُه؛

وأنَّ مَن اقتصرَ في قوله: « المشترَك عند القاضي من قبيل العموم » **كالغزالي** في المستصفى (٢/ ١١٧) مصيبٌ أيضاً إذ العامُّ عند **القاضي** لاَ يُحمَل على العموم ولا على الخصوص إلا بدليلٍ كما نَصَّ عليه هو في «**التقريب**» (٣/١٤)، وقد سبق بيانُه مُفَصَّلاً في «**صيغ العموم** » (٢/٢٨)؛ =

رابعاً: أثرُ قاعدةِ: « المشتَرَكُ يُحمَلُ على معنَيَيهِ معاً » في الفروعِ:

صرَّح **ابن حجر** رحمه الله في « **التحفة** » ببناء **فرعَين** على هذه القاعدة:

الفرع الأول: كلُّ مُسكرٍ مائع نَجِسٌ:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة].

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرُهم إلى نَجاسة الخمر[1].

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ومن النجسات: كلُّ مسكِرٍ مائع كخمرٍ بسائر أنواعها، وهي المتخذة من العِنَبِ، ونبيذٍ، وهو المتخذُ من غيره، لأن تعالى سَمَّاها رِجساً، وهو شرعاً النجسُ، ولا يَلزَم منه نَجاسةُ ما بعدَها في الآية، لأنَّ « الرِّجسَ »

= وأنَّ في نقل الفخر **الرازي** عن القاضي بـ« وجوب الحمل على جميع معانيه عند التجرُّدِ عن القرائن المخصِّصة » تساهلٌ سرى إلى ذهنِه من كون «**المشترَك**» عند **القاضي** من قبيل العمومِ، ومِن اقترانِ **القاضي** بالشافعي، فظنَّ أن القاضي يُوافِق الشافعيَّ في العمومِ، وفي حملِه على جميع المعاني عند التجرد عن القرائن، وليس كذلك.

ومع ذلك حاوَل التاج **السبكي** رحمه الله في جمع الجوامع (٢٤٧/١) الجمعَ بين كلامِ **الرازي** وكلامِ **الآمدي** ومَن تبعَه (وهو أيضاً منهم في «رفع الحاجب»)، فقال: «المشترَكُ يصح إطلاقُه على معنَيَيهِ معاً مَجازاً، وعن **الشافعي والقاضي** والمعتزلة: « حقيقةٌ »، زادَ **الشافعي**: وظاهرٌ فيهما عند التجرُّدِ عن القرائن، فيُحمَل عليهما؛ وعن **القاضي**: مُجمَلٌ، ولكن يُحمَل عليهما احتياطاً »، فأخطأ في الجمعِ، رحمه الله.

وتبِعَه الجلال **المحلي** في البدر الطالع (٢٤٧/١)، وشيخ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ٤٦)، وكلامُ **القاضي** في « **التقريب** » (٤٢٧/١) ناصٌّ على خلافِه، والله تعالى أعلم.

(١) فتح باب العناية: ١٦٢/١، الكافي لابن عبد البر، ص: ١٨، مغني المحتاج: ١٢٧/١.

إما مَجازٌ في، والجمعُ بين الحقيقةِ والمجازِ جائزٌ، وعلى امتناعِه - وهو قولُ الأكثرين - هو من عُمومِ المجاز، أو حقيقةٌ لأنه يُطلقُ أيضاً على مطلَق المستقذر، واستعمالُ المشتَركِ في معانيه جائزٌ استغناءً بالقرينة »[1].

الفرع الثاني: لو وقف على مواليه دخل الأعلَونَ والأسفَلونَ:

ذهب **الشافعية والحنابلة**[2] إلى أن من وقفَ شيئاً على مواليه، وله موالٍ أعلَون وموالٍ أسفلون، فيُحمَل عليهما، فهو بينهما بالسوية، لأن اللفظ يتناولُهما سواءً فحُملَ عليهما؛

خلافاً **للحنفية**[3] **والمالكية**[4] إلى أنه يُجعَل للموالي الأسفلون، لأن القصد به البر، والناس يقصدون به الأسفلون.

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ولو وقف على مواليه وله مُعتِقٌ ومُعتَقٌ قُسمَ بينهما باعتبار الرؤوس على الأوجهِ لتناوُلِ الاسمِ لَهُما »[5].

المَطلَب الرابع: المُترادِفُ، وأثرُه:

أولاً: تعريفُ المُتَرادِف:

المترادِف في اللغة: على وزن «مُتفاعِل» من «تَرادَفَ يَترادَفُ، فهو مُترادِف» أي

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٤٧١ - ٤٧٤. (مختصراً).

(٢) كشاف القناع: ٤/٢٩، الإنصاف للمرداوي: ٧/٩٣.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٢٧/١٦٠.

(٤) المدونة الكبرى: ١٥/٧٤.

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٨/١٢٣.

تَتابَع، **وأصلُه** من « رَدِفتُ أَردَف » إذا ركِبتَ خلفَ الرجلِ على دابةٍ واحدٍ[(١)].

قال **الفَيُّومي**: « رَدِفتَ الرجلَ: إذا ركبتَ خلفَه، وأردَفتُه: إذ أركبتَه خلفَك، ورَدِفتُه بالكسر: لَحِقتُه، وتَبِعتُه، **وتَرادَفَ** القومُ: تَتابَعوا، وكل شيءٍ تبِعَ شيئاً فهو رِدْفُه »[(٢)].

المترادِف في الاصطِلاح: هو اللَّفظُ الواحدُ الدَّالُّ علَى المعنَى المتعدِّدِ، كالإنسانِ، والبشر[(٣)].

ثانياً: وقوع المترادف:

بعد أن اتفق العلماء على جواز وجودِ الألفاظ المترادفةِ عقلاً[(٤)]، اختلفوا في وقوعها في اللغة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وقوع الألفاظ المترادفة في اللغة، قاله الجماهير من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم[(٥)].

قال **أمير باد شاه** رحمه الله: « المترادفُ واقعٌ مَوجودٌ في اللغة، خلافاً لقومٍ،

---

(١) تاج العربية وصَحاح اللغة (الصَّحاح) للجوهري: ٢/١٠٤٥. (ردف).

(٢) المصباح المنير للفيومي، ص: ٢٢٤. (ردف).

(٣) نهاية السول: ١/٢٣٧، البحر المحيط: ٢/١٠٥، الغيث الهامع: ١/١٦٤، البدر الطالع: ١/٢٢٨.

(٤) المحصول للرازي: ١/٢٥٤.

(٥) التقرير والتحبير: ١/٢١٨، فواتح الرحموت: ١/٣٧٦، مختصر ابن الحاجب: ١/٣٦٤، شرح التنقيح، ص: ٣١، تحفة المسؤول للرهوني: ١/٣١٥، الضياء اللامع: ٢/٢٠٠، الإحكام للآمدي: ١/٢٣، رفع الحاجب: ١/٣٦٤، نهاية السول: ١/٢٣٧، البحر المحيط للزركشي: ٢/١٠٥، البدر الطالع للمحَلِّي: ١/٢٤١.

وفائدتُه: التوصلُ إلى الرَّوِيِّ، وهو الحرف الذي تنبني عليه القصيدةُ، وتنسَبُ إليه، وأنواعُ البديع كالتجنيس، إذ قد يَتأتَّى بلفظٍ دون آخر.

وأيضاً فالجلوسُ والقعودُ والأسدُ والسبعُ مما لا يتأتَّى فيه كونُه من الاسم والصفة أو الصفات، أو الصفة وصفِها كالمتكلِّم والفصيح يُحقِّق الترادفَ »[١].

وقال **ابن النجار** رحمه الله: « والصحيحُ الذي عليه **أصحابنا والحنفية والشافعية**: أنَّ المترادف واقعٌ في اللغة: **في الأسماء** كـ«الأسد، والسبع، والليث، والغِضَنْفَر»، فإنَّها كلها أسماء للحيوان المفترِس؛

وفي الأفعال كـ« قعَدَ، وجَلَسَ، وكذا مَضَى، وذهَبَ »؛

وفي الحروف كـ« إلى، وحتَّى » لانتهاء الغاية »[٢].

المذهب الثاني: عدمُ وقوع الألفاظِ المترادفِ في اللغة، قاله **ثَعْلَب**[٣]، **وابنُ فارِس**[٤]، ورماهما **الآمدي** بالشذوذ، فقال: « ذهَب شذوذٌ من الناس إلى امتناعِ

---

(١) تيسير التحرير: ١/١٧٦. (مختصراً).

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ١/١٤١. (بتصرف يسير).

(٣) **وثَعْلَب**: هو أحمد بن يحيى بن يَزيد الشيباني أبو العباس، الملقَّب بـ«ثعلَب» إمامُ الكوفيين في عصرِه لغةً ونحواً، ولد سنة ٢٠٠هـ، أجمع أهلُ الصناعة على أنه لَم يكُن في زمانِه أعلم منه باللغاتِ وغريبِها، كان ورعاً ثقةً، ديناً مشهوراً بالحفظِ، ألف كتباً مفيدة منها: الفصيح، توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٩١هـ. (التهذيب للنووي: ٢/٢٧٥).

(٤) **وابن فارِس**: هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، نَزيلُ الهَمَزان، الرازي، اللغوي، الشافعي ثم المالكي، كان إماماً في عُلومٍ شتَّى: الفقه، والنحو، والكلام، والأصول، وخصوصاً اللغة، من =

وُقوعِ الترادفِ في اللغةِ مُصيراً منهم إلى أنَّ الأصلَ عند تعدُّدِ الأسماء تعدُّدُ المسمَّياتِ، واختصاصُ كلِّ اسمٍ بِمُسمًّى غير مسمًّى الآخر » [١].

قال التاج السبكي: « الترادفُ واقعٌ على الأصح، خلافاً لأبي العباس ثَعلَب، وأبي الحسين أحمد بن فارس، حيث أنكَراَ المترادفَ زاعمَين أنَّ كلَّ ما يُظنُّ مترادفاً، فهو من المتباينات بالصفاتِ، كما في « الإنسان، والبشر »، فإن الأول باعتبارِ النسيان، أو باعتبار أنه يؤنس، والثاني باعتبار أنه بادي البشرة.

وَسَبيلُ الردِّ عليهما: صوَرٌ لا مَحيصَ عنها كـ« البُرِّ، والحنطة » في الأعيان، و« القُعود والجلوس » في المعاني » [٢].

وقال الإمام الرازي رحمه الله: « الكلامُ معهم إما في الجواز، وهو معلومٌ بالضرورة، أو في الوقوع وهو إما في لغتَين، وهو أيضاً معلومٌ بالضرورة، أو في لغة واحدة، وهو مثل الأسد والليث، والحنطة والقمح.

والتعسُّفات التي يذكرُها الاشتقاقيون في دفع ذلك مما لا يَشهَد بصحتها عقلٌ ولا نقلٌ، فوجَب تركُها عليهم » [٣].

= كتُبِه: المجمَل في اللغةِ، مقاييس اللغة، أصول الفقه، جامع التأويل في القرآن الكريم، توفي رحمه الله سنة ٣٩٥ هـ في الأصح. (وفيات الأعيان: ١/١١٨، معجم المؤلفين: ١/٢٢٣).

(١) الإحكام للآمدي: ١/٢٣.

(٢) رفع الحاجب: ١/٣٦٤.

ومثله: في تحفة المسؤول: ١/٣١٥، والضياء اللامع: ٢/٢٠٠، والتشنيف: ١/٢١٢.

(٣) المحصول للرازي: ١/٢٥٥.

المذهب الثالث: أنه واقع في الأسماء اللغوية، دونَ الأسماء الشرعية، لأنه ثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في النظم والسجع ونحوهما، وذلك منتفٍ في كلام الله تعالى، قاله **الفخر الرازي**.

قال رحمه الله في آخر مسألة: « **الحقيقة الشرعية** » بعد ما ذكَر وقوعَ الأسماء المشتركةِ: « وأما المترادفُ فالأظهرُ أنه لَم يوجَد، لأنه ثبت أنه على خلافِ الأصلِ، فيُقدَّرُ بقدر الحاجة »[(١)].

ثالثاً: صحةُ وُقوعِ كلٍّ من المترادِفَين مكانَ الآخرِ:

اتفق القائلون بوقوع الألفاظ المترادفة في اللغة على صحة إطلاق كلٍّ واحدٍ مكانَ الآخرِ، لأنه لازمٌ لِمعنَى الترادف[(٢)]، ولكنهم اختلفوا في صحة إطلاقِ أحدِ المترادفَين مكان الآخرِ في التركيب على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: صحة قيام أحد المترادفَين مكان الآخر، قاله الجماهير من الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة، وغيرهم.

قال **العلاَّمةُ ابن أمير الحاج الحنَفِي** رحمه الله: « يَجوزُ إيقاعُ كلٍّ من المترادفَين بدلَ الآخر إلا لِمانعٍ شرعيٍ على الأصحِّ، إذ لاَ حجرَ في التركيبِ لغةً بعد صحة تركيب

---

(١) المحصول للرازي: ١/٣١٦.

(٢) البحر المحيط للزركشي: ٢/١٠٩، فواتح الرحموت: ١/٣٧٧.

(٣) التقرير والتحبير: ١/٢١٩، تيسير التحرير: ١/١٧٦، فواتح الرحموت: ١/٣٧٧.

(٤) مختصر ابن الحاجب: ١/٣٧٠، تحفة المسؤول: ١/٣١٨.

(٥) رفع الحاجب: ١/٣٧٠، البحر المحيط: ٢/١٠٩، البدر الطالع: ١/٢٤٣.

معنى المترادفَين »[1].

وقال ابن النجار رحمه الله: « ويقوم كلُّ مترادفٍ من مترادفَين مقام الآخر في التركيب، لأن المقصودَ من التركيبِ إنَّما هو المعنى دونَ اللفظِ، فإذا صحَّ المعنى مع أحدِ اللفظَين وجَبَ أن يَصحَّ مع الآخرِ، لاتحادِ معناهما.

ولاَ يَردُ على ذلك ما تُعُبِّدَ بلفظِه، كالتكبير ونحوه[2]، لأنَّ المنع هناك لعارضٍ

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٢١٩/١.

(٢) قولُه: «ولا يَردُ على ذلك ما تُعبِّدَ بلفظِه كالتكبير ونَحوه» جوابُ اعتراضِ مانِعي وقوعِ أحدِ المترادِفَين مكانَ الآخرِ بعدمِ جواز تكبيرة الإحرامِ بمترادِفه، ولذا ذكرَ التاج السبكي في جمع الجوامع (٢٤٣/١) قيداً لإخراجِه فقال: «والحقُّ وقوعُ كلٍّ من المترادفَين مكان الآخرِ إنْ لَم يكُن تَعَبُّدٌ بلفظِه»، وتبعه الجلال المحلي وغيرُه.

ولَم يذكُر الأكثرُ، منهم ابن الحاجب في المختصر (٣٧٠/١)، والأولَى ما فعلوه لأن المانع شرعي ليسَ بلغوي، والكلامُ هنا في المباحث اللغوية، كما قال الزركشي في التشنيف (٢١٤/١)، والولي العراقي في الغيث (١٦٦/١)، وشيخ الإسلام زكريا في النجوم اللوامع (٣٩٣/١).

وهذا الاعتراض - على فرض صحته - واردٌ على الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة القائلين بعدمِ قيام مرادفٍ في تكبيرة الإحرام.

وأما الحنفية الذين يقولون بانعقادِ الصلاةِ بمرادفِ تكبيرةِ الإحرام، فلاَ يَردُ عليهم هذا الاعتراضُ وإنْ ذكَروا في كلامِهم قيداً يُخرِجُه منعاً للاعتراضِ مطلقاً، كما سبق في كلام ابن أمير الحاج، والله تعالى أعلم.

(التقرير والتحبير: ٢١٩/١، تيسير التحرير لأمير باد شاه: ١٧٦/١، الهداية للمرغيناني: ٤٧/١، مختصر ابن الحاجب: ٣٧٠/١، الشرح الكبير للدردير: ٢٣٢/١، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: ٢٣٢/١، التشنيف: ٢١٤/١، المغني لابن قدامة: ٢٧٥/١).

شَرعيٍ، والبحثُ هنا من حيث اللغة »[١].

المذهب الثاني: عدمُ الصحة مطلقاً: أي سواء كان المترادفانِ من لغتَين أو لغةٍ واحةٍ، قاله جمعٌ أجلُّهم الفخر الرازي.

قال رحمه الله: « والحقُّ: أن ذلك غيرُ واجب، لأن صحة الضمِّ قد تكون من عوارض الألفاظ، لأن المعنى الذي يُعبَّر عنه في العربية بلفظ « مِنْ » يُعبَّرُ عنه في الفارسية بفظ آخر، فإذا قلتَ: « خرجتُ من الدار » استقامَ الكلامُ، ولو أُبدِلَت صيغةُ «مِن» وحدَها بمرادفها من الفارسيةِ لَم يَجُز.

فهذا الامتناعُ ما جاء من قِبَلِ المعاني، بل من قِبَل الألفاظِ، وإذا عُقلَ في لغتَين فلِمَ لاَ يَجوزُ مثلُه في لغةٍ واحدةٍ ؟ »[٢].

المذهب الثالث: أنه يَجوزُ في لغةٍ واحدةٍ، ولاَ يَجوز في لغتَين توسُّطاً بين المذهبين، قاله الصفي الهندي[٣]، والقاضي البيضاوي.

قال **الإسنوي** رحمه الله: «والثالث الذي صححه المصنف[أي البيضاوي]: التفصيلُ: فيجب إن كاناَ من لغةٍ واحدةٍ، لأن المقصودَ من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ، فإذا صحَّ المعنى مع أحد اللَّفظين وجب بالضرورة أن يصح مع اللفظ الآخر، لأن معناهما واحد؛

---

(١) شرح الكوكب المنير: ١/١٤١.

(٢) المحصول للرازي: ١/٢٥٦.

(٣) البحر المحيط: ٢/١١٠، البدر الطالع: ١/٢٤٤.

بخلاف اللغتَين، والفرق: أن اختلاط اللغتَين يَستلزِمُ ضمَّ مُهمَلٍ إلى مُستَعمَلٍ، فإن لفظة إحدى اللغتَين بالنسبةِ إلى الأخرى مهمَلةٌ »[1].

رابعاً: اثر قاعدة: « صحةُ وُقوعِ كلٍّ من المترادِفَين مكانَ الآخرِ » في الفروع:

صرَّح ابن حجر الهيتمي رحمه الله في « التحفة » ببناء فرعٍ واحد على هذه القاعدة، وهو:

جواز أداء الشهادة بالمترادف:

ذهب العلماء إلى جواز أداء الشهادة بالألفاظ المترادفة المتساوية من كلِّ وجهٍ كـ« فوَّضَه إليه، وأنابَه، ووكَّله ».

قال ابن حجر رحمه الله: « شرطُ الشاهدِ: مسلمٌ، حرٌّ،... متيقظٌ، ومن التيقُّظِ ضبطُ ألفاظِ المشهودِ عليه بِحُروفِها من غير زيادةٍ فيها ولا نقصٍ.

ومِن ثَمَّ يَظهَر: أنه لاَ تَجوزُ الشهادةُ بالمعنى، ولا تُقاسُ بالروايةِ لضيقِها. ...

نَعَم، لاَ يَبعُدُ جوازُ التعبيرِ بأحدِ الرَّديفَين عن الآخرِ حيث لاَ إيهامَ كما يُشير لذلك قولُهم: لو قال الشاهدُ: «وكَّله »، أو قال: « قال: وكَّلتَه »، وقال الآخرُ: « فوَّضَ إليه، أو أنابَه، أو قال واحدٌ: قال وكلتُ، وقال الآخرُ: قال فوضتَ إليه، لَم يُقبَلاَ لأنَّ كلاًّ أسنَدَ لفظاً مُغايِراً للآخرِ. ...

ولو شهد واحد بـ« إقراره بأنه وكَّله في كذا »، وآخرُ بـ« إقراره بأنه أذِنَ له في التصرفِ فيه، أو سلَّطَ عليه، أو فوَّضه إليه » أُثبِتَت الشهادةُ، لأن النقل بالمعنَى كالنقل باللفظ، بخلاف ما لو شهداَ كذلك في العقدِ. ...

---

(١) نهاية السول للإسنوي: ١/٢٤٥. (بتصرف يسير).

فقولُهم: « النقل بالمعنى كالنقل باللفظ » يتعين حملُه على ما ذكرتُه من أنه يَجوز التعبيرُ عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجهٍ، لا غير »[(١)].

المَطلَب الخامس: النَّسخُ، وأثرُه:

أوَّلاً: تَعريفُ النَّسخِ:

النسخُ لغةً: يَرِدُ النسخُ في اللغة لمعنيَينِ[(٢)]:

أحدهُما: الإزالةُ، يقال: نسخَت الشمسُ الظلَّ: أي أزالَتْه، ونسخَت الريحُ أثرَ المشيِ: أي أزالَتْه.

ثانيهما: نقلُ الشيء وتَحويلُه من حالةٍ إلى أخرى مع بَقائه بنفسِه، ومنه: تناسُخ المواريث، أي انتقالُها من قومٍ إلى آخرين، ونسخُ الكتابِ: نقلُ ما فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [الجاثية]، والمرادُ به نقلُ الأعمالِ إلى الصحُفِ، أو من الصحف إلى غيرها[(٣)].

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢٠٦/١٣. (بتصرف).

(٢) قال السيف **الآمدي** رحمه الله في الإحكام (٩٦/٣): « ذهب القاضي أبو بكر ومَن تبعه **كالغزالي** [في المستصفى: ٣١٧/١] وغيرُه إلى أنَّ اسم النسخ مشترَكٌ بين هذين المعنيَين.

وذهب **أبو الحسين البصري** [في المعتمد: ٣٦٤/١] وغيرُه [**كالرازي** في المحصول: ٢٧٩/٣] إلى أنه حقيقةٌ في الإزالة مَجازٌ في النقلِ.

وذهب **القفال** من أصحاب الشافعي إلى أنه حقيقةٌ في النقلِ والتحويلِ....

فالنِّزاعُ في هذا **لفظيٌّ**، لا معنويٌّ ».

(٣) المصباح المنير للفيومي، ص: ٦٠٢ (نسخ)، الإحكام للآمدي: ٩٦/٣.

قال **الجَوهَري** رحمه الله: «نسَخت الشمسُ الظلَّ وانتَسخَها: أزالَتْها، ونسَخَت الريحُ آثارَ الدارِ: غيَّرَتْها.

ونسختُ الكتابَ، وانتسختُه، واستنسختُه: كله بمعنًى»[(١)].

النسخُ في الاصطلاح: ذكرَ العلماء للنسخِ تعاريف متعددة، وهي في الحقيقةِ آيلةٌ إلى الخلافِ في الأسماء واللفظ[(٢)]، ولعل أحسنَها، هو:

رَفْعُ الحُكمِ الشَّرْعِيِّ بالخطابِ الشَّرْعِيِّ[(٣)].

خرَج بـ« **الشرعي** » رفعُ الإباحة الأصلية: أي المأخوذةِ من العقل؛

وبـ« **الخطاب** » الرفعُ بالموتِ والجنونِ والغفلةِ وكذا بالعقلِ، والإجماع، فلا يُسمَّى نسخاً.

---

(١) تاج العربية وصَحاح اللغة (الصَّحاح) للجوهري: ١/٣٧٧. (نسخ).

(٢) قال السيف **الآمدي** رحمه الله في الإحكام (٣/١٠١) بعدَ أن ذكَرَ تعاريفَ عديدَة وناقشَها: « وأما نَحنُ فمعتقدنا: أنَّ الناسخَ في الحقيقة إنَّما هو الله تعالى، وأنَّ خطابَه الدالَّ على ارتفاعِ الحكمِ هو النسخُ، وإن سُمِّيَ ناسخاً فمَجازٌ.

وحاصلُ النِّزاعِ في ذلك آيلٌ إلى اللفظِ.

وأما المنسوخُ فهو الحكمُ المرتفعُ كالمرتفع من وجوب تقديم الصدقة بين يدَي مناجاة النبيِّ ﷺ، وحُكمِ الوصيةِ للوالدَين والأقربين، وحُكمِ التربُّصِ حولاً كاملاً عن المتوفَّى عنها زوجُها إلى غير ذلك ».

(٣) انظر التعريف وشرحه: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣/٥٢، تيسير التحرير: ٣/١٧٨، كشف الأسرار: ٣/٢٣٣، مختصر ابن الحاجب: ٤/٢٦، تحفة المسؤول للرهوني: ٣/٣٦٧، شرح التنقيح، ص: ٣١٦، المحصول للرازي: ٣/٢٨٢، رفع الحاجب للسبكي: ٤/٢٧، البدر الطالع: ١/٤٧٥، شرح الكوكب لابن النجار: ٣/٥٢٦.

ثانياً: وقوعُ النسخ:

النسخُ واقعٌ عندَ كلِّ المسلمين في الكتاب والسنة وغيرهما، وسَمَّاه **أبو مسلم** الأصفهانِي[1] من المعتزلةِ تَخصيصاً، لأنَّه قصرٌ للحُكمِ على بعضِ الأزمانِ، فهو تخصيصٌ في الأزمانِ كالتخصيصِ في الأشخاصِ.

فالخُلْفُ الذي حكاه **الآمدي**[2] وغيرُه[3] عنه من نفيِه وقوعَه **لفظيٌّ** لِما تَقدَّمَ من تَسميته تَخصيصاً المتضمن لاعترافِه به، إذْ لا يَليقُ به إنكارُه كيفَ وشريعةُ نَبيِّنا ﷺ مُخالفةٌ في كثيرٍ لشريعةِ مَن قبله، فهي عنده مُغياةٌ إلى مَجيء شريعتِه ﷺ، وكذا منسوخٌ فيها مغياً عنده في علمِ الله تعلى إلى وُرودِ ناسخِه كالْمُغيا في اللفظِ، فنشأَ من هنا تسميةُ النسخِ تخصيصاً، وصحَّ أنَّه لم يُخالِف في وجودِه أحدٌ من المسلمين[4].

قال التاج **السبكي** رحمه الله: «**الإنصافُ: أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظيٌّ**، وذلك أنَّ أبا مسلم يَجعَل ما كان مُغياً في علم الله تعالى كما هو مغياً باللفظ،

---

(١) **وأبو مسلم**: هو محمد بن بَحر أبو مسلم الأصفهانِي المعتزلي، كان كاتباً بليغاً متكلماً جدلياً، وأشهر كتُبه: جامع التأويل، والناسخ والمنسوخ، مات سنة ٣٢٢هـ.
(طبقات المعتزلة، ص: ٢٩٩، رفع الحاجب: ٤/٤٦).

(٢) حيث قال رحمه الله تعالى في الإحكام (٣/١٠٦): «وقد اتفق أهلُ الشرائع على جواز النسخِ عقلاً ووقوعِه شرعاً، ولَم يُخالِف في ذلك من المسلمين سوى **أبي مسلم الأصفهاني**، فإنه منع من ذلك شرعاً، وجوَّزه عقلاً».

(٣) **كابنِ الحاجب** في المختصر (٤/٤٠)، **والعضد** في شرحه (ص: ٢٧٢، **والرهوني** في تحفة المسؤول (٣/٣٧٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٣٥).

(٤) التشنيف: ١/٤٤١، البدر الطالع: ١/٤٩٦، غاية الوصول، ص: ٩٥.

ويُسمِّي الجميعَ تَخصيصاً، ولاَ فرقَ عنده بين أن يقولَ: «وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ»، وأن يقول: «صُوموا مطلقاً»، وعلمُه مُحيطٌ بأنه سيُنْزِل: لا تَصوموا وقت الليلِ. والجماعة يجعلون الأولَ تخصيصاً والثانِيَ نسخاً.

ولو أنكَر أبو مسلم النسخَ بهذا المعنى لزِمَه إنكارُ شريعة المصطفى ﷺ، وإنَّما يَقول: كانت شريعةُ السابقين مغياةً إلى مبعثه ﷺ.

وبهذا يتضح لك الخلافُ الذي حكاه بعضُهم في أن هذه الشريعة مُخصِّصةٌ للشرائع السابقة أو ناسخةٌ ؟

وهذا معنى الخلاف، وإياكَ أن يَختلج في صدرك: أن ما أُقِرَّ في هذه الشريعة على وفق ما كان قبلُ باقٍ على حاله، وإذا كان البعضُ باقياً يكون تخصيصاً، فليسَ شيءٌ بباقٍ، بل كلُّ مشروعٍ في شرعنا مُفتَتحُ التشريع غير منظورٍ فيه إلى ما سَبقَ، سواء وافقَ أم خالَفَ، وإنما معنى الخلاف ما ذكرناه»[1].

ثالثاً: أقسامُ النسخ:

يَنقَسِم النسخُ باعتبار الناسخِ[2] (والناسِخُ في الحَقِيقَةُ الله تَبارَك وتَعالى، والمعنِيُّ

---

(١) رفع الحاجب: ٤/٤٠، ٤٧. (مختصراً).

(٢) وأما باعتبار ما نُسخَ فينقسم إلى ثلاثة:

الأول: نسخُ تلاوةِ الآية وحكمِها معاً، مثل حديثِ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»، رواه مسلم (٣٥٨٢)، فهذا منسوخ التلاوة والحكم معاً.

الثاني: نسخُ تلاوةِ الآيةِ دونَ حُكمها، وذلك مثل حديث عمرَ ﷺ: «لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ =

هنا (أي في كتُب الأصول) خطابُه تعالى الدالُّ على ارتفاع الحكم الشرعي السابق، ويُطلَق عليه « الناسخ » [1] مَجازاً) على أربعة أقسام:

= زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ، أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ، أَوْ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ»، رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ».

رواه ابن حبَّان (٢٧٣/١٠) وغيرُه بإسنادٍ صحيحٍ، فهذا منسوخ التلاوةِ دونَ الحكم، لأمره ﷺ برَجمِ ماعزٍ ﷺ فيما رواه البخاري (٦٨٢٥) ومسلم (٤٤٠٣)؛ والمرأةِ الغامدية رضي الله عنها فيما رواه مسلم (٤٤٠٧)، وهما المرادُ بـ« الشيخ والشيخة ».

الثالث: نسخُ حكمِ الآية دونَ تلاوتِها، مثلُ نسخِ الاعتدادِ في الوفاة بالحول الثابت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴿٢٤٠﴾﴾[البقرة] بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾﴾[البقرة]، فهذا منسوخ الحكم دون التلاوة لتأخر الثانية عن الأولى في النُّزولِ وإنْ تقدَّمَتْه في التلاوة.

(التقرير والتحبير: ٨٤/٣، التيسير: ٢٠٤/٣، مختصر المنتهى: ٧٠/٤، تحفة المسؤول: ٣٩٥/٣، شرح التنقيح، ص: ٣٠٩، المحصول: ١٢٨/٣، الإحكام: ١٢٨/٣، رفع الحاجب: ٧٠/٤، التشنيف: ٤٣٠/١، البدر الطالع: ٤٧٦/١، شرح الكوكب المنير: ٥٥٣/٣).

(١) وإذا علمنا أن الناسخَ هو خطابُ الله تعالى علمنا أنَّ غير النصِّ لاَ ينسَخُ، ومما ظُنَّ أنه ناسخٌ وليسَ بناسخ:

الأول: العقل، فلاَ يكونُ ناسخاً عند الجماهير، بل وفاقاً إلاَّ ما فُهِمَ من قول الإمام الرازي: «مَن سَقَطَ رجلاهُ نُسِخَ غسلُهما»، فكأنه توسَّع في العبارة، ولَم يُرِد معنَى « النسخ » المصطلَحِ عليه، فلاَ خلافَ.

الثاني: الإجماع، فلاَ يكونُ ناسخاً، خلافاً لبعضِ المعتزلة، وعيسَى بن أبان من الحنفية، وإجماعُ الناس على خلافِ الناسِ يَتضَمَّنُ ناسخاً فالناسخُ في الحقيقة النصُّ الذي استندَ عليه الإجماعُ لا هو، فلاَ خلافَ. =

الأول: نسخُ الكتابِ بالكتابِ، اتفق العلماء على جواز نسخ الكتابِ بالكتابِ لتساويه في العلم به، ووجوب العمل [1]، وذلك كنسخِ الاعتدادِ في الوفاة بالحول الثابت بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة] بقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة].

= **الثالث: القياسُ**، فلاَ يكونُ ناسخاً للنصِّ، لأن النصَّ أصلٌ للقياس، فلا يجوز تقديه عليه عند الجماهير، خلافاً للتاج السبكي والجلال المحلي، حيثُ أجازاَ النسخَ به، لاستنادِه إلى النصِّ، أي يكونُ النصُّ هو الناسخَ، فلاَ خلافَ.

الرابع: دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)، فلا يجوز النسخُ به لضعفه عن مقاومة النصِّ، قاله الجماهير، خلافاً لأبي إسحاق الشيرازي حيث أجازَه لكونِه في معنى النطقِ، فالناسخُ عنده إنما هو النصُّ، فلاَ خلافَ في الحقيقةِ.

وأما النسخُ **بمفهوم الموافقة** فجائز عند لجماهير، لأنه بمعنى النصِّ، خلافاً **للشيرازي** في منعه بناءً على أن دلالتَه قياسية، والناسخُ عند الجماهير هو النصُّ، فلاَ خلافَ في الحقيقةِ.

(التقرير والتحبير: ٧٨/٣، تيسير التحرير: ٢٠٠/٣، فواتح الرحموت: ١٣٥/٢، شرح التنقيح، ص: ٣١١، مختصر ابن الحاجب: ٧٩/٤، تحفة المسؤول: ٤٠٣/٣، المحصول: ٣٤٠/٣، نهاية السول: ٦٠٣/١، رفع الحاجب: ٧٩/٤، التشنيف: ٤٣٢/١، البدر الطالع: ٤٨٠/١، اللمع، ص: ٦٠، شرح الكوكب المنير: ٥٥٩/٣).

(١) التقرير والتحبير: ٧٨/٣، تيسير التحرير: ٢٠٠/٣، فواتح الرحموت: ١٣٥/٢، شرح التنقيح، ص: ٣١١، مختصر ابن الحاجب: ٧٩/٤، تحفة المسؤول: ٤٠٣/٣، المحصول: ٣٤٠/٣، الإحكام للآمدي: ١٣٢/٣، نهاية السول: ٦٠٣/١، رفع الحاجب: ٧٩/٤، التشنيف: ٤٣٢/١، البدر الطالع: ٤٨٠/١، شرح الكوكب: ٥٥٩/٣.

الثاني: نسخُ السنة بالسنة، اتفق العلماء على جواز نسخ السنة بالسنة، ووقوعه[١]، كنسخِ حديثِ مسلمٍ: «أَنَّهُ ﷺ قيل له: الرجُلُ يعجلُ عن امرأتِه، ولَم يُمنِ ما ذا يَجبُ عليهِ؟ فقال: إنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ»[٢] بحديثِ أبي هريرةَ ﷺ: «إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِها الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[٣]، زادَ مسلمٌ في روايةٍ: «وإنْ لَمْ يُنْزِلْ»[٤] لِتأخُرِ هذا عن الأولِ، لِما روى أبو داود وغيرُه عن أُبَيِّ بنِ كَعب[٥] ﷺ: «إنَّ الفُتْيا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةٌ رَخَّصَها رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ

---

(١) التقرير والتحبير: ٧٨/٣، تيسير التحرير: ٢٠٠/٣، فواتح الرحموت: ١٣٥/٢، شرح التنقيح، ص: ٣١١، مختصر ابن الحاجب: ٧٩/٤، تحفة المسؤول: ٤٠٣/٣، المحصول: ٣٤٠/٣، الإحكام: ١٣٢/٣، نِهاية السول: ٦٠٣/١، رفع الحاجب: ٧٩/٤، التشنيف: ٤٣٢/١، البدر الطالع: ٤٨٠/١، شرح الكوكب: ٥٥٩/٣.

(٢) رواه مسلم في الحيض، باب إنَّما الماء من الماء (٧٧٣).

ورواه البخاري بلفظٍ قريبٍ جداً في الغسل، باب غسل ما يُصيب من فرج المرأة (٢٩٢).

(٣) رواه البخاري في الغسل، باب إذا التقى الختانان (٢٩١)، ومسلم في الحيض، باب «الماء من الماء» (٧٨١).

(٤) رواه مسلم في الحيض، باب نسخ «الماء من الماء» (٢٨٢).

(٥) هو أُبَيّ بن كعب بن قيس السيد القارئ، الصحابي الخزرجي النجاري المدني، كناه رسولُ الله ﷺ أبا المنظر، وكناه عمرُ أبا الطُفيل، شهد العقبةَ الثانيةَ والبدرَ وما بعده من المشاهد مع رسولِ الله ﷺ، وابنُه الطفيل من التابعين، وفي الصحيحين: أنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ عليه: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ...﴾[البينة] بأمرِ الله تعالى له، وفي الترمذي «أقرأُ أُمتِي أُبَي»، وكان عمر يُسمِّيه سيدَ المسلمين، مات ﷺ سنة ٣٠هـ بالمدينة، ودُفن بِها.

(التهذيب للنووي: ١٢١/١).

الإسْلاَمِ، ثُمَّ أَمَرَ بالْغُسْلِ بَعْدَهَا »[1].

الثالث: نسخُ الكتابِ بالسنةِ، اتفق الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، إلاَّ مَن شَذَّ على جواز نسخ الكتابِ السنة عقلاً، وأنه لَم يَقَع إلا بالمتواتر، كنسخِ قولِه تعالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة] حديثِ **أبي أمامةَ الباهلي** ﷺ: « **لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ** »[2]، بناءً على أنه كانَ متواتراً في زمنِ المجتهدين الحاكمينَ

---

(١) رواه **أبو داود** في الطهارة، باب في الإكسال (٢١١)، **والترمذي** في الطهارة، باب ما جاء في أنَّ الماء من الماء (١١١)، وقال: « **حسن صحيح** »، **وابن ماجه** في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩).

(٢) رواه **أبو داود** في الوصايا، باب لا وصية للوارث (٢٨٧٠)، **والترمذي** في الوصايا، باب لاوصية للوارث (٢١٢٠)، وقال: « **حسن صحيح** »، **والنسائي** في الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث (٣٦٤١)، **وابنُ ماجه** في الوصايا، باب لا وصية للوارث (٢٧١٣).

وقال **الزيلعي** في نصب الراية (٤٩٧/٦): « رُوي من حديث أبي أمامة، ومن حديث عمرو بن خارجة، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عبد الله بن عمرو، ومن حديث جابر، ومن حديث زيد بن أرقم، والبراء، ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث خارجة بن عمرو الجمحي. ...

فحديث **أبي أمامة** أخرج **أبو داود والترمذي وابنُ ماجه** عن إسماعيل بن عياش مرفوعاً، قال **أحمد والبخاري وجماعةٌ** من الحفاظ: ما رواه إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحٌ، وهذا ما رواه عن شامي ثقةٍ ».

وزاد الحافظ **ابنُ الحجر** في الفتح (٣٦٧/٣): « ولا يَخلو إسنادٌ كلٍ منها عن مقالٍ، لكن مَجموعُها يقتضي أنَّ للحديث أصلاً ؛ =

بالنسخِ لقربِهم من زمانِ النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

الثالث: نسخُ السنةِ بالكتاب، اتفق الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلاَّ مَن شَذَّ على جواز نسخ الكتابِ السنة عقلاً، ووقوعِه، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة]، ونسخِ المباشَرة في الليل كانت مُحرَّمةً على الصائم بالسنة، وقد نُسِخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴿١٨٧﴾﴾، وغيرهما الكثير[(٢)].

ومذهبُ **الشافعي** ﷺ مُوافقٌ للجمهورِ الذين أجازوا نسخَ السنةِ بالكتابِ، ونسخَ الكتابِ بالسنةِ، ووقوعَهما، إلاَّ نسخَ الكتابِ بخبر الواحد، وإن فهمَ عنه البعضُ

= بل جنح **الشافعي** ﷺ في الأم[٨/٣٢٠] إلى أنَّ هذا المتنَ متواتر، فقال: وجدْنا أهلَ الفتيا، ومَن حفظنا عنهم من أهلِ العلمِ بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنَّ النبيَّ ﷺ قال عام الفتح: «**لا وصية للوارث**»، ويؤثرون عمَّن حفظوه عنه ممَّن لقوه من أهلِ العلمِ، فكان نقلُ كافةٍ عن كافةٍ، فهو أقوى من نقلِ واحدٍ».

(١) التقرير والتحبير: ٣/٧٨، تيسير التحرير: ٣/٢٠٠، فواتح الرحموت: ٢/١٣٥، شرح التنقيح، ص: ٣١١، مختصر ابن الحاجب: ٤/٧٩، تحفة المسؤول: ٣/٤٠٣، المحصول: ٣/٣٤٠، الإحكام: ٣/١٣٥، نِهاية السول: ١/٦٠٣، رفع الحاجب: ٤/٧٩، التشنيف: ١/٤٣٢، البدر الطالع: ١/٤٨٠، شرح الكوكب: ٣/٥٥٩.

(٢) التقرير والتحبير: ٣/٨٠، تيسير التحرير: ٣/٢٠٢، فواتح الرحموت: ٢/١٣٧، شرح التنقيح، ص: ٣١١، مختصر ابن الحاجب: ٤/٩٠، تحفة المسؤول: ٣/٤١٢، المحصول: ٣/٣٤٧، الإحكام: ٣/١٣٥، نِهاية السول: ١/٦٠٣، رفع الحاجب للسبكي: ٤/٩٠، التشنيف: ١/٤٣٢، البدر الطالع: ١/٤٨٠، شرح الكوكب: ٣/٥٦٢.

خلافَه، قال **الجلال المَحَلِّي**: «قال **الشافعي**: حيث وقع نسخُ القرآنِ بالسُّنَّةِ فمعَها قرآنٌ عاضدٌ لَها يُبيِّنُ توافُقَ الكتابِ والسنةِ، أو نسخُ السنةِ بالقرآنِ فمعه سنَّةٌ عاضدةٌ له تُبيِّنُ تَوافُقَ الكتابِ والسنةِ. اهـ.

هذا فهمه المصنف [أي **السبكي**] من قولِ **الشافعي** ﷺ في «**الرسالة**»: «لاَ ينسخُ كتابَ الله إلاَّ كتابُه، وهكذا سنةُ رسولِ الله ﷺ لا يَنسخُها إلاَّ سنَّتُه، ولو أحدثَ اللهُ لِرسولِه في أمرٍ سَنَّ فيه، غيرَ ما سنَّ فيه رسولُ الله ﷺ لَسَنَّ رسولُ الله ﷺ فيما أحدثَ اللهُ حتَّى يُبيِّنَ للنَّاسِ أنَّ له سنةً ناسخةً لسنتِه»[(١)].

أي موافقةً للكتابِ الناسخِ لَها، إذ لاَ شكَّ في موافقتِه له، كما في نسخ التوجُّهِ في الصلاةِ إلى بيتِ المقدِسِ الثابتِ بفعلِه ﷺ بقولِه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة]، وقد فعَلَه ﷺ.

وهذا **القسمُ**[(٢)] ظاهرٌ في الفهمِ والوجودِ، **والأولُ**[(٣)] مَحمولٌ عليه في الفهمِ،

---

(١) الرسالة للشافعي، ص: ١٠٨.

(٢) أي نسخُ السنةِ بالقرآنِ ظاهرٌ من كلامِ الإمامِ **الشافعي**.

وقولُه: «**والوُجودِ**» أي الوقوعِ، أي وقعَ نسخُ السنةِ بالقرآنِ مع العاضدِ للناسخِ من السنةِ كما في نسخِ استقبالِ بيت المقدِسِ الذي مثَّل به الشارحُ أي المحلي. (حاشية البناني: ٢/١٢٠).

(٣) أي نسخُ القرآنِ بالسنةِ مَحمولٌ (أي مَقيسٌ) على نسخِ السنةِ بالقرآنِ في الفهمِ، بأنْ يُفهَم منه أنَّه أرادَ أنَّ القرآنَ لا يُنسَخُ إلاَّ ومَعها عاضدٌ من القرآنِ، كما لاَ تُنسخُ السنةُ بالكتابِ إلاَّ ومعها عاضدٌ من القرآنِ، أي لو أحدثَ رسولُ الله ﷺ في أمرٍ غيرَ ما أحدثَ الله فيه لأَحدثَ اللهُ فيه ما أحدثَ رسولُه ﷺ حتى يُبيِّنَ للناسِ أنَّ له قرآناً ناسخاً لكتابِه.

(حاشية البناني شرح جمع الجوامع: ٢/١٢٠).

مُحتاجٌ إلى بيانِ وجودِه، ويكونُ المرادُ من صدرِ كلامِ **الشافعي**: أنَّه لَم يَقع نسخُ الكتابِ إلاَّ بالكتابِ وإنْ كان ثَمَّ سنةٌ ناسخةٌ له، ولاَ نسخُ السُّنةِ إلاَّ بالسنةِ وإنْ كان ثَمَّ كتابٌ ناسخٌ لَها، أي لَم يقع النَّسْخُ لكلٍ منهما بالآخرِ، إلاَّ ومعه مثلُ المَنسوخِ عاضدٌ له.

ولَم يُبالِ **المصنفُ** [أي السبكي] في هذا الذي فهمه وحكاه عنه بكونِه خلافَ ما حكاه غيرُه من الأصحابِ عنه من «أنَّه لاَ تُنسَخُ السنةُ بالكتابِ في أحدِ القولَين»[(١)]، ولا الكتابُ بالسنةِ:

قيل: «جَزماً»[(٢)]، **وقيل**: «في أحد القولَين»[(٣)].

---

(١) قال **الشيخُ أبو إسحاق** في اللُّمَع (ص: ٥٩): «وأمَّا نسخُ السنةِ بالقرآنِ ففيه قولانِ:
أحدُهُما: لاَ يَجوزُ، لأنَّ الله تعالى جعَل السنةَ بياناً للقرآن؛...
ثانيهما: أنَّه يَجوزُ، وهو الصحيحُ، لأنَّ القرآنَ أقوى من السنةِ فإذا جازَ بالسنةِ فلأَنْ يَجوزَ بالقرآنِ أولَى».
وبه قال أيضاً **إمام الحرمين** في البرهان (٢/ ٨٥١)، **والغزالي** في المستصفى (١/ ٣٧١)، **والسمعاني** في القواطع (١/ ٤٥٠)، **والرازي** في المحصول (٣/ ٣٤٠)، **والآمدي** في الإحكام (٣/ ١٣٥)، **وابن الحاجب** في المختصر (٤/ ٨٧)، **والبيضاوي** في المنهاج (١/ ٦٠٣)، **والإسنوي** في نهاية السول (١/ ٦٠٣)، والآخرون.

(٢) قاله **الشيخُ أبو إسحاق** في اللُّمَع (ص: ٥٩)، **وإمام الحرمين** في البرهان (٢/ ٨٥١)، **والغزالي** في المستصفى (١/ ٣٧١)، **والسمعاني** في القواطع (١/ ٤٥٠)، **والآمدي** في الإحكام (٣/ ١٣٨)، **وابن الحاجب** في المختصر (٤/ ٩٠)، والآخرون.

(٣) هذا ما فهمه الشارحُ من كلامِ **البيضاوي** في **المنهاج**: «الأكثرُ على جواز نسخِ الكتابِ بالسنة كنسخ الجلدِ في حق المحصنِ، وبالعكس كنسخ القبلة، وللشافعي ﷺ قولٌ بخلافهما».
ولكن قال **الإسنوي** في شرحه (١/ ٦٠٤): «وكلامُ المصنفِ [أي البيضاوي] مُشعِرٌ بأنَّ للإمامِ =

ثُمَّ اختلفوا: هل ذلك بالسمعِ فلم يَقع [١]، أو بالعقلِ [٢] فلم يَجزْ ؟

وقال بكلٍ منهما بعضٌ [٣]، وبعضٌ استعظمَ ذلك منه لوقُوعِ نسخِ كلٍ منهما بالآخرِ كما تقدَّمَ، وما فهِمَه المُصنفُ عنه دافعٌ لِمَحلِّ الاستعظامِ » [٤].

رابعاً: علامةُ الناسخ:

يعرَفُ النسخُ للشيء بتأخُّرِه عنه، ويُعلَم المتأخرُ من النصَّين بأربعة أمور [٥]:

= الشافعي في المسألتَين قولانِ، وهو غيرُ معروف ».

ولذا لَم يَذكُر الشيرازي، وإمام الحرمين، والغزالي، والسمعاني، والرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والآخرون للإمامِ الشافعي إلاَّ قولاً واحداً، وهو: المنعُ مطلقاً.

(اللُّمَع، ص: ٥٩، البرهان: ٨٥١/٢، المستصفى: ٣٧١/١، القواطع: ٤٥٠/١، المحصول: ٣٤٧/٣، الإحكام: ١٣٨/٣، مختصر ابن الحاجب: ٩٠/٤).

(١) قاله ابنُ سُريج، والإمام الرازي.

(القواطع: ٤٥٠/١، المحصول: ٣٤٧/٣).

(٢) قاله أبو حامد الإسفراييني.

(القواطع: ٤٥٠/١).

(٣) وقال السمعاني بِمَنعِه شرعاً وعقلاً جَميعاً.

(القواطع: ٤٥٠/١).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ٤٨٢/١ - ٤٨٤.

(٥) انظر هذه الأمور الأربعة: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٩٩/٣، تيسير التحرير: ٢٢١/٣، فواتح الرحموت: ١٦٩/٢، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٨٢/٤، تحفة المسؤول: ٤٠٧/٣، رفع الحاجب: ٨٢/٤، التشنيف للزركشي: ٤٤٥/١، البدر الطالع: ٥٠٣/١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٥٦٤/٣.

الأول: الإجماعُ، بأن يُجمع الأمة على أنه متأخرٌ لِمَا قام عندهم على تأخره، كحديث زِرٍّ [(١)] قَالَ: « قُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: أَيَّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ: **هُوَ النَّهَارُ إِلاَّ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ** » [(٢)].

وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يُحرِّم على الصائم المفطِراتِ من الطعام والشراب وغيرهما، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة].

الثاني: السنةُ، بأنْ يقول ﷺ: « هذا ناسخٌ لذلك »، أو: « هذا بعد ذاك »، أو نَحوهما، كقوله ﷺ: « **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا** » [(٣)].

الثالث: أن يَنصَّ الشارعُ على خلاف ما نصَّ عليه أولاً، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾؛

ثُمَّ قال بعده: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال].

---

(١) وزِرٌّ: هو زِرُّ بن حُبَيْش بن حُباشَة، الأسدي الكوفي، أبو مريم، ثقةٌ جليل، مُخَضرَم، مات سنة ٨١هـ على الأصح، وهو ابن مئة وسبع وعشرين سنة، أخرج له الستة.

(التقريب لابن حجر: ٤/٤١٤).

(٢) رواه **النسائي** في الصيام، باب تأخير السحور (٢١٣٢)، **وابن ماجه** في الصوم، باب ما جاء في تأخير السحور (١٦٩٥) **بسندٍ حسن**.

(٣) رواه **مسلم** في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه (١٦٢٣).

الرابع: قول الراوي، أي الصحابي: « هذا بعد ذلك » كقول **أُبَيِّ بنِ كَعب** ﷺ: **«إنَّ الفُتْيا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةٌ رَخَّصَها رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ أَمَرَ بالْغُسْلِ بَعْدَهَا »** [(١)]، فيكون متأخراً.

خامساً: أثر النسخ في الفروع:

صرَّح **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في **« التحفة »** ببناء **أربعة فروعٍ** على كونِ المتأخرِ من النصَّين ناسخاً للمتقدِّم، وهي:

الفرع الأول: بطلانُ الصلاةِ بالكلامِ:

اتفق العلماء على أنَّ مَن تكلَّم في صلاتِه عالِماً عامِداً بطلَت صلاتُه [(٢)]، **قال ابنُ حَجَر** رحمه الله: « تبطُل الصلاةُ بالنُّطقِ بحرفَين من كلام البشر لخبر مسلم: **« إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ »** [(٣)].

---

(١) رواه **أبو داود** في الطهارة، باب في الإكسال (٢١١)، **والترمذي** في الطهارة، باب ما جاء في أنَّ الماء من الماء (١١١)، وقال: « **حسن صحيح** »، **وابن ماجه** في الطهارة، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩).

(٢) المغني لابن قدامة: ٢/٢٦٩.

(٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: « بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي، وَلاَ ضَرَبَنِي، وَلاَ شَتَمَنِي، قَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ...** ». رواه مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ... (١١٩٩).

وكان الكلامُ جائزاً في الصلاة، ثُمَّ حُرِّمَ: قيل: «بِمَكَّةَ»[1]؛

---

(١) قاله جَمعٌ مِنهُم الحافظُ ابنُ حِبَّان والقاضي أبو الطَّيِّب الطَبَري، واستَدَلُّوا بِحديثِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلاَةِ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً». رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظُ ابنُ حِبَّان في صحيحه (٦/١٧): «هذه اللفظَةُ عَنْ زَيدِ بنِ أرْقَم: «كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ فِي الصَّلاَةِ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ» قَد تُوهِمُ عالِمًا مِن الناسِ أنَّ نَسخَ الكلامِ في الصَّلاةِ كانَ بالمدينَةِ لأنَّ زيدَ بنَ أَرقَمٍ مِنَ الأنصارِ، ولَيسَ كذلكَ لأنَّ نَسخَ الكلامِ فِي الصَّلاةِ كانَ بِمَكةَ عندَ رُجوعِ ابنِ مَسعُودٍ وأصحابِه مِنَ الحَبَشَةِ.

ومَعنَى حديثِ زَيدِ بنِ أَرقَمٍ: أنَّ زيدَ بنَ أرقَمٍ ﷺ حَكَى إسلامَ الأنصارِ قَبلَ قُدومِ المصطَفَى ﷺ المدينةَ، حيثُ كانَ مُصعَبُ بنُ عُمَيرٍ يُعلِّمُهم القرآنَ وأحكامَ الدِّينِ، وحينئذٍ كانَ الكلامُ مُباحًا في الصَّلاةِ بِمَكةَ والمدينةَ سواءً، فكانَ بالمدينَةِ مَنْ أَسلَم مِن الأنصارِ قبلَ قُدوم المُصطفَى ﷺ عليهم يُكلِّم أحدُهم صاحبَه في الصلاةِ قَبل نَسخِ الكلامِ فيها فحَكى زيدُ بنُ أرقَمٍ صَلاتَهُم في تلكَ الأيامِ، لا أنَّ نَسخَ الكلامِ فِي الصَّلاةِ كانَ بالمدينَةِ».

وأجابَ عنهُ الحافظُ ابن حَجَر رحمه الله في فتح الباري (٣/٧٢) بـ«أنَّ الآيةَ مَدنيَّةٌ باتِّفاقٍ؛

وبأنَّ إسلامَ الأنصارِ، وتَوجُّهَ مُصعَبِ بنِ عُمَيرٍ إلَيهِم إنَّمَا كانَ قَبلَ الهِجرَةِ بسَنَةٍ واحِدَةٍ؛

وبأنَّ في حَديثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ»، كذا أخرَجَه التِّرمِذي [في كتاب الصلاة، بَاب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٤٠٥) وقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»]، فانتَفَى أنْ يَكونَ المُرادُ الأنصارَ الَّذينَ كانُوا يُصَلُّونَ بالمَدينَةِ قَبلَ هِجرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّم إلَيهِم».

وقيل: « بالمدينة »[1]؛

---

(١) قاله الأكثرونَ ، واستَدَلُّوا بِحَديثِ وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ : « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة] ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ ». رواه مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة... (١٢٠٠)، والبخاري (١٢٠٠) إلاَّ قوله: «وَنُهِينَا عَنِ الْكَلاَمِ» .

قَولُه : « حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة] » ظاهرٌ في أنَّ نَسخَ الكلامِ في الصَّلاةِ وقَع بِهذِه الآية ، فيَقتضِي أنَّ النسخَ وقَعَ بالمدينةِ ، لأنَّ الآيةَ مَدنيَّةٌ بالاتِّفاقِ .

ويُجمَعُ بينَ حديثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ هذا ابنِ مَسْعُودٍ السابقِ : بأنَّ بعضَ المُسلمِين هاجَرَ إلَى الحَبَشَةِ ، ثُمَّ بَلَغَهُم أنَّ المُشرِكِينَ أَسلَمُوا ، فرَجَعُوا إلَى مَكَّةَ ، فوَجَدُوا الأَمرَ بِخِلاَفِ ذلكَ ، وَاشتَدَّ الأَذَى عَلَيْهِم ، فخَرجُوا إلَيهَا مرَّةً أُخرَى ، وكانُوا فِي المرَّةِ الثانِيَةِ أضعَافَ الأُولَى ، وكان ابنُ مَسعودٍ مَعَ الفَرِيقَيْنِ ، فبَلغَهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ هاجَرَ إلى المَدينَةِ، فرَجَع مِنهُم إلَى مَكَّةَ ثَلاثَةٌ وثَلاثُونَ رَجُلاً، فماتَ مِنهُم رَجلانِ بِمَكةَ، وحُبِسَ منهُم سَبعَةٌ، وتوَجَّهَ إلى المَدينَةِ أربَعةٌ وعِشرُونَ رَجُلاً مِنهُم ابنُ مَسعُودٍ، فشَهِدُوا بَدْراً، كما قال أهلُ « السِّيَر » .

فظَهَر : أنَّ اجتِماعَ ابنِ مَسعودٍ ﷺ بالنَّبِيِّ ﷺ بَعدَ رُجوعِه مِن الحَبَشَةِ كانَ بالمَدِينَةِ ، لاَ بِمَكَّةَ ، وأنَّ المُرادَ بقولِه : « فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ » الرُّجُوعُ الثانِي ، لاَ الأوَّلَ كمَا جاءَ صريحاً في المُستَدرَكِ للحاكِمِ (٤٢٤٥) وقال : « صحيح الإسنادِ » .

ويَقوَى هذا الجمعُ : بِمَا رواه النَّسائي فِي السهو، باب كلام في الصلاة (١٢٢٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ ... عَنْ كُلْثُومٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : « كُنْتُ آتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْنِي أَحْدَثَ فِي الصَّلاَةِ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا إِلاَّ بِذِكْرِ اللهِ ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » .

وإسنادُه حسنٌ .

فهذا مع حديثِ زيدِ بنِ أَرْقَم ﷺ ظاهرٌ في أنَّ الناسخَ للكلامِ في الصلاة هو قولُه تبارك وتعالى ﴿وَقُومُوا =

وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: صَحَّ مَا يُصَرِّحُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا[١] فِي «البُخَارِيِّ»[٢] وَغَيْرِهِ[٣]، فَيَتَعَيَّنُ الجَمْعُ، والذي يتجه فيه:

أنه حُرِّمَ مرتَين: ففي مكةَ حُرِّمَ إلا لحاجةٍ، وفي المَدينَة حُرِّمَ مُطلَقاً[٤]، وفي بَعْضِ

=لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾[البقرة].

(سيرة ابن هشام: ٢/ ٢١٢، البداية والنهاية: ١/ ٩٢، فتح الباري: ٣/ ٧٤).

فَفِي قَولِ الحافظِ ابنِ حجَر رحمه الله: «فهذا مع حديثِ زيدِ بنِ أَرْقَم ظاهرٌ فِي أنَّ الناسخَ للكلامِ في الصلاة هو قولُه تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة]» إشارةٌ قاعدةٍ أُصوليَّةٍ: «يُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاوِي فِي تَعْيِينِ النَّاسِخِ»، سيَأتِي شرحُها فِي تعليقِنا على قَولِ ابن حجر الهيتمي: «وحُرِّمَ بالمَدِينَةِ مُطلَقاً».

(١) ما يُصرِّحُ بأنَّ النسخَ كانَ بِمَكَّةَ هو حديثُ ابنِ مَسعودٍ ﷺ، رواه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (١٢٠١)، سيأتي كاملاً في (٢/ ٣١٧).

أي بناءً أنَّ المُرادَ بقولِ ابن مسعودٍ ﷺ: «فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ» الرجوعُ إلى مَكَّةَ، وقد سبَقَ في تعليقنا على قولِ ابن حجر: «وقيل: بالمدينة» أنَّ المرادَ به الرجوع إلى المدينةِ، فلا يَكونَ صريحاً ولاَ ظاهراً فيما قاله ابن حجر الهيتمي؛

وما يُصرحُ بأنَّ النسخَ كان بالمدينةِ هو حديثُ زَيدِ بنِ أَرقَمٍ ﷺ، رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (١٢٠٠)، وسيأتي كاملاً في (٢/ ٣١٨).

(٢) صحيح البخاري (١١٩٩، ١٢٠٠).

(٣) أي صحيح مسلم (١٢٠٠، ١٢٠١).

(٤) هذا الجمعُ مَبنِيٌّ على أنَّ المرادَ بقولِ ابن مسعودٍ ﷺ: «فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ» الرجوعُ إلى مَكَّةَ، وقد سبَقَ في تعليقنا على قولِ الشارح: «وقيل: بالمدينة» أنَّ المرادَ به الرجوع إلى المدينةِ، فلاَ يكونُ هناكَ إلاَّ نسخٌ واحدٌ، وهو النسخُ بالمدينةِ، وحديثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: «إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ» ما استَدلَّ به ابنُ حجَر على هذا الجمعِ لاَ =

طُرُقِ « البُخَارِيِّ » مَا [(١)] يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ [(٢)] »[(٣)].

دلَّ على ذلك أيضاً ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي

= حجةَ فيه ، إذ لاَ مَفهومَ لقوله : « يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ » لأنَّه بيانٌ للواقعِ ، إذ مِن البعيد أنْ يُكلِّمَ الرجلُ في الصلاةِ في غيرِ الحاجةِ .

فالجمعُ الصحيحُ بين الأحاديث هو : وقوعُ النسخِ الواحدِ بالمدينةِ ، وأنَّ المرادَ بقولِ ابن مسعودٍ ﷺ : «فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ » الرجوعُ إلى المدينةِ ، كما سبَقَ في تعليقنا على قولِ بن حجر الهيتمي : « وقيل : بالمدينة » (٢ / ٣١٥) .

وتُؤيِّدُ هذا الجَمعَ - كما أشارَ إليهِ الحافظُ ابنُ حجَر - القاعدةُ الأُصوليَّةُ : «يُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاوِي فِي تَعْيِينِ النَّاسِخِ» أي حيثُ اتَّفَقَ العلماءُ على نَسخِ حُكمٍ مُعيَّنٍ (كنَسخِ الكلامِ في الصلاةِ - مثلاً - كما في مسألَتِنَا) ، واختَلَفُوا فِي تَعيينِ الناسخِ (كما اختَلَفُوا في نَسخِ الكلامِ في الصلاةِ في مسألتنا : هل هو قولُه ﷺ في حديثِ ابنِ مَسعودٍ ﷺ : « إِنَّ فِي الصَّلاَةِ شُغْلاً » ؟ أو هو قوله تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة] الواردُ في حديثِ زيدِ بنِ أَرقَمَ ﷺ ؟) ، وعيَّنَ الراوي (وهو في مسألتنا زيدُ بنُ أرقَمَ كما في البخاري (١٢٠٠) ، ومسلم (١٢٠٠)، وابنُ مسعودٍ كما في النَّسائي في السهو، باب كلام في الصلاة (١٢٢٠) بإسنادٍ حسَنٍ) النَّاسخَ (وهو قوله تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة] في مسألتنا) يَجبُ قَبولُ قولِهِ ، قاله الحنفية والشافعية والحنابلةُ . والله تعالى أجَلُّ أعلم .

(فواتح الرحموت : ١٦٩/٢ ، التشنيف : ٤٤٥/١ ، فتح الباري : ٧٤/٣ ، البدر الطالع : ٤٧٥/١ ، شرح الكوكب : ٥٦٦/٣) .

(١) وهو ما رواه البخاري في الجمعة ،باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة (١٢٠٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ : « إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة] ، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ » .

(٢) أي إلى الجَمعِ المَذكورِ . (الشَّرواني : ٣٧٦/٢) .

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر : ٣٧٥/٢ - ٣٧٦ . (مختصراً).

الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلاً » [١].

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: « كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ » [٢].

الفرع الثاني: وجوبُ قيام صحيحٍ اقتَدَى بِمَريضٍ في الفرضِ:

اتفق العلماء على وجوب القيام في الفريضةِ على القادرِ عليه في صلاته منفرداً، ولكنهم اختلفوا في قادرٍ على القيامِ اقتدى بمريضٍ يُصلِّي قاعداً على مذهبَين:

المذهب الأول: وجوبُ القعودِ متابعةً للإمام، قاله الحنابلة. قال **ابن قدامة** رحمه الله: « وإذا صلَّى إمام الحيِّ جالِساً صلَّى مَن وراءَه جُلوساً » [٣].

واستدلوا عليه بأمور: منها حديث **أبي هريرة** ﷺ: « إِنمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، **وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ** » [٤].

---

(١) رواه **البخاري** في العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٤١)، **ومسلم** في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٧).

(٢) رواه **البخاري** في العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (١١٤٢)، **ومسلم** في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (٥٣٨).

(٣) المغني لابن قدامة: ٢/٤٨٧.

(٤) رواه **البخاري** في الجماعة، باب إقامة الصف... (٦٨٩)، **ومسلم** في الصلاة (٥٣٩).

المذهب الثاني: وجوب القيام، قاله الجمهور من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية.

قال **ابن حجر** رحمه الله: « تصح القدوةُ للقائم بالقاعد للاتباعِ قبل موته ﷺ بيومٍ أو يومَين، وهو ناسخٌ لخبر: « **وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ** ». وزعمُ أنه لا يَلزَم من نسخ وجوب القعود وجوبُ القيام، يُرَدُّ بأن القيامَ هو الأصلُ، وإنَّما وجَب القعودُ لِمُتابعَةِ الإمامِ فحين إذ نُسخَ ذلك زالَ اعتبارُ المتابعة، فلزِمَ وجوبُ القيام، لأنه الأصلُ » [٣].

عَنْ **عَائِشَةَ** رضِيَ اللهُ عنها قَالَتْ: « لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلاَلٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ،... فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاَهُ يَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، **فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ** ﷺ » [٤].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٢/٤٨٧.

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٠٩.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٧٤- ٧٥). (مختصراً).

(٤) رواه **البخاري** في الجماعة، باب الرجل يأتَمُّ بالإمام (٦٨١)، و**مسلم** في الصلاة، باب استخلاف الإمام (٦٢٩).

الفرع الثالث: ندبُ زيارة القبر للرجال:

اتفق العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال بعد أن كانَت ممنوعةً في صدر الإسلام [١].

قال ابن حجر رحمه الله: « وتُندَبُ زيارةُ القبور التي للمسلمين للرجال إجماعاً، وكانَت مَحظورةً لقُربِ عهدِهم بجاهليةٍ، فربَّما حملَتْهم على ما لا يَنبغي، ثُمَّ لَمَّا استقرَّت الأمورُ نُسخَت، وأُمروا بِها بقوله ﷺ: « **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهاَ، فَإِنَّهاَ تُذَكِّرُ الآخِرَةَ** » [٢] » [٣].

الفرع الرابع: الحجامةُ لا تُفطِر:

اتفق العلماء في الجملة على أن الصوم يفسُد بما يدخُل في الجوف، كالطعام والشراب، دون ما يَخرُج منه كالفَصدِ، ولكنهم اختلفوا في الحجامة على مذهبين:

المذهب الأول: أنها تُفطِر، قاله الحنابلة، قال **ابن قدامة** رحمه الله:

« الحجامةُ يُفطِر بها الحاجمُ والمحتجِمُ. وكان جَماعةٌ من الصحابة يَحتجمون ليلاً في الصوم، منهم: ابن عباس، ابن عمر، وأبو موسى، وأنس بن مالك، رضي الله عنهم » [٤].

---

(١) وقد سبقت المسألة مفصلةً في « **صيغ العموم** » (٢/٤٨).

(٢) رواه **مسلم** في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه (١٦٢٣).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٩٣.

(٤) المغني لابن قدامة: ٤/١٦٨.

واستدلوا عليه بأمور منها: قوله ﷺ: « أَفْطَرَ الحَاجِمُ، وَالمَحْجُومُ »[١].

المذهب الثاني: أنَّ الحجامة لا يُفطر بها الصائم سواء كان حاجماً أو مُحتجماً، قاله الجمهور من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: « ولا يُفطِر بالفَصدِ بلا خلافٍ، والحجامةِ عند أكثر العلماءِ لِخبَرِ البخاري عن ابن عباس رضيَ الله عنهما: « أَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، واحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ »[٤]، وهو ناسِخٌ للخبرِ المتواتِرِ: « أفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » لتأخُّرِه عنه »[٥].

وقال الإمام النووي رحمه الله: « ودليلُ النسخ أن الشافعي[٦] والبيهقي[٧] رويا حديثَ: « أفْطَرَ الْحاجِمُ والْمَحْجُومُ » عن شداب بن أوس ﷺ قال: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) رواه الترمذي في الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم (٧٠٥)، وقال: « حسن صحيح ».
رواه أبو داود في الصوم، باب الصائم يحتجم (٢٠٣٠ - ٢٠٣٤) عن ثوبان وشداد بن أوس رضي الله عنهما.
ورواه ابن ماجه في الصوم، باب ما جاء في الحجامة للصائم (١٦٦٩، ١٦٧٠) عن ثوبان وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٣٢٩/٢.

(٣) الموطأ للإمام مالك: ٤٠١/١.

(٤) رواه البخاري في الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٥٧/٤.

(٦) رواه الشافعي في اختلاف الحديث، باب الحجامة للصائم (٢١٦).

(٧) رواه البيهقي في السنن (٢٦٦/٤).

زَمانَ الفَتْحِ، فرَأَى رَجُلاً يَحْتَجِمُ لِثَمانَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضانَ، فقالَ وهوَ آخذٌ بيَدِي: أفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ »[1].

وقد ثبَت في صحيح البخاري في حديث ابن عباس: « أَنَّهُ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، واحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ »[2]، وابن عباس إنَّما صحِبَ النبيَّ ﷺ مُحرِماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة، ولَم يَصحَبه مُحرِماً قبل ذلك، وكان الفتح سنة ثَمانٍ بلا شَكٍّ، فحديثُ ابن عباس بعدَ حديث شداد رضي الله عنهما بسنتين وزيادةٍ، فحديثُ ابن عباس ناسخٌ.

ويدلُّ على النسخ أيضاً حديث أنس بن مالك ﷺ: « أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ للصَّائِمِ أنَّ جَعْفَرَ بنَ أبي طالِب احْتَجَمَ، وَهُوَ صائِمٌ، فمَرَّ بهِ النَّبِيُّ ﷺ، فقالَ: أَفْطَرَ هَذانِ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ في الْحِجامَةِ للصَّائِمِ »[3]، وهو حديث صحيح »[4].

---

(١) رواه ابن حبان في الصوم، باب حجامة الصائم (٣٠١/٨)، وابن خزيمة في الصيام، باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً (٢٢٦/٣)، والحاكم في الصوم (٤٢٨/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين »، ووافقه الذهبي، وأبو داود في الصيام، باب في الصائم يحتجم (٢٠٢٣).

(٢) رواه البخاري في الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم (١٩٣٨).

(٣) رواه الدارقطني في السنن (١٨٢/٢)، وقال: « رواته كلهم ثقات، ولا أعلم له علةً ».

(٤) المجموع للنووي: ٢٥٤/٦. (مختصراً).

الفصل الثالث: في القواعد المُتعلِّقَة بالإجماعِ والقياسِ والأدِلَّةِ المُختَلَفِ فيها:

ويَحتَوي على ثلاثةِ مَباحث:

المَبحَث الأول: في القواعد المتعلِّقَة بالإجماع:

المبحث الثاني: في القواعد المتعلِّقة بالقياسِ:

المبحث الثالث: في القَواعِد المُتعلِّقة بالأدلَّةِ المُختَلَف فيها:

المَبحَث الأوَّل: في القَواعدِ المُتعلِّقَةِ بالإجماعِ:

ويَحتَوي على خَمسَةِ مَطالِب:

المَطلَب الأوَّل: تعريف الإجماع، حجيَّتُه:

المَطلَب الثاني: الإجماع السكوتي، حجيَّتُه، وأثرُه:

المَطلَب الثالث: الاتِّفاق بعدَ الخلاف، وأثرُه:

المَطلَب الرابع: إجماع أهل المدينة، وأثرُه:

المَطلَب الخامس: خاتمة لمبحث الإجماع:

المَطلَب الأوَّل: تعريف الإجماع، حجيَّتُه:

أوَّلاً: تعريفُ الإجمَاع:

الإجماعُ لغةً: يُطلقُ « **الإجماع** » في اللُّغَة العربية، ويُرادُ منهُ مَعنيَانِ:

أحدهما: العزمُ على الشيء والتصميمُ عليه، يقال: أجمَع فلانٌ على كذا، إذا عزَم عليه، منه قولُه الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴿٧١﴾﴾ [يونس] أي اعزموا، وقولُه ﷺ: «**لاَ صِيامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ مِنَ اللَّيْلِ**»[1] أي يعزِم. وعلى هذا يَصح إطلاق اسم «**الإجْماع**» على عزم الواحدِ أياً كانَ.

ثانيهما: الاتفاق، يقال: أَجْمَعَ القومُ على كذا، إذا اتفقوا عليه، وعلى هذا يصح إطلاق اسم « الإجماع » على اتفاق كل طائفةٍ ولو غيرَ مسلمين على أمرٍ من الأمورِ

---

(١) رواه **أبو داود** في الصوم، باب النية في الصوم (٢٠٩٨)، **والترمذي** في الصوم، باب ما جاء لاَ صيامَ لمن لم يعزِم من الليل (٧٣٠)، وقال: « **وروي عن ابن عمر من قوله وهو أصح** »؛

والنسائي في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لِخبر حفصة (٢٢٩٢)، **وابنُ خزيمة** في الصوم، باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب (١٩٣٣)، **والدارقطني** في الصيام (١٧٢/٢)، وقال: « **كلهم عن حفصة مرفوعاً، ولكن اختلفوا في رفعه ووقفه** ».

قال **الحافظ** في التلخيص (٤٠٧/٢): « اختلف الأئمةُ في رفعه ووقفهِ، فقال **ابنُ أبي حاتم** عن أبيه: لا أدري أيَّهما أصح، لكن الوقفُ أشبهُ، وقال **أبو داود**: لا يصح رفعُه، .

وقال **الترمذي**: الموقوفُ أصحُّ، ونقَل في «**العلل**» عن **البخاري** أنَّه قال: هو خطأٌ، وهو حديثٌ فيه اضطرابٌ، والصحيحُ عن **ابنِ عمر** موقوفٌ.

وقال **النسائي** [في الكبرى: ١١٧/٢]: والصوابُ عندي موقوفٌ، ولَم يصحَّ رفعُه ».

وصحَّح ابنُ حزمٍ رفعَه لكونه زيادةً ثقةٍ، وتبعه الشوكاني، والمبارك فوري، وفيه نظرٌ ظاهرٌ.

(نيل الأوطار: ٢٣٢/٢، تحفة الأحوذي: ٣٦٩/٣).

دِينياً كان أو دنياوياً [١].

الإجماع اصطلاحاً: اختلفت عباراتُ الأصوليين في تعريف «**الإجماع**» اصطِلاحاً مع اتِّحادها في المَعنَى، لعل أحسَن التعاريف: تعريفُ **التاج السُّبكي** في «**جَمعِ الجَوامِع**»، قال رحمه تعالى الله: «**الإجْماعُ: هوَ اتِّفاقُ مُجْتَهِدِ** [٢] **الأمَةِ** [٣] **بعدَ وَفاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ في عَصرٍ عَلى أيِّ أمْرٍ كانَ**» [٤].

---

(١) القاموس المحيط: ٣/١٩ (ج، م ن ع)، والمصباح المنير، ص: ١٠٩ (ج، م، ع)، والإحكام للآمدي: ١/١٦٧، التقرير والتحبير: ٣/١٠٢، وتيسير التحبير: ٣/٢٢٤.

(٢) عبَّر **ابنُ عقيل** في الواضح (١ / ٤٢) بـ« **الفقهاء** »، والفقيه والمجتهِد بِمعنى واحد عند الأصوليين والفقهاء كما في البدر الطالع (٢/ ٤١٤)، ولُبِّ الأصول (ص: ٢٤٢)، وغاية الوصول (١٤٨)؛ وعبَّر بعضُهم بـ« **العلماء** »، ويرد عليه **غيرُ المجتهد** من العلماء كما **قال ابن عقيل** في الواضح (١/٤٢)؛ وعبَّر **الرازي** في المحصول (٤/٢٠) **والآمدي** في الإحكام (١/١٦٨)، **والبيضاوي** في المنهاج (٢/٧٣٥)، **والقرافي** في التنقيح (ص: ٣٢٢) بـ«**أهل الحل والعقد**»، ثُم فسَّروا «**أهل الحل والعقد**» بالمجتهِدين.
وعبَّر الأكثرون بـ« **مُجتهِدي الأمَّةِ** »، ولكن عبارةُ **التاج السبكي** أحسنُ منها، لأنَّ أقل الجمعِ عند الجمهور ثلاثةٌ، وقولُ الاثنَين من المجتهدين عند الجماهير إجماعٌ، فلاَ يشملُه قولُهم «**مُجتهِدي الأمة**» بخلافِ قول السبكي بـ«**مُجتهِدِ الأمةِ**».
ولاَ يَرِدُ عليه ما يأتِي أنَّ قول المجتهدِ الواحدِ ليسَ إجماعاً عند الشافعية منهم **السبكي**، لأنَّ قوله «**اتفاق**» يُخرِجه، لأنَّ أقل ما يكون عليه الاتفاقُ اثنانِ فأكثرَ، والله تعالى أعلم.
(النجوم اللوامع لزكريا الأنصاري: ٢/٣٨٧).

(٣) المراد من « **الأمة** » عند الإطلاق هو: أمة سيدنا محمَّدٍ ﷺ التي آمنَتْه.
(شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٢١١).

(٤) جَمع الجوامع للسبكي: ٢/١٤٠ (مع شرح المحلي). =

ثانياً: شرح التعريف:

قولُه: « **اتفاقُ مُجتهدِ** [١] **الأمَّةِ** »، فيه إشارةٌ إلى عشر مسائل:

المسألة الأولَى: لاَ يُشتَرطُ في الإجماعِ عَددُ التوَاتُرِ:

لا يُشترَط لصحةِ الإجماعِ في المُجمِعين أنْ يبلُغوا عددَ التواتُر لصدقِ «**اتِّفاقِ مُجتَهِد الأمَّةِ**» عليهم قاله **الحنفية والمالكيةُ والشافعية والحنابلة** [٢].

قال **عبد العلي الأنصاري** رحمه الله: «ولا يُشترَطُ عددُ التواترِ في المجمِعين في مُختَارِ الأكثرِ»[٣].

وقال **ابن النجار** رحمه الله: « لا يُشترط لصحَة انعِقَادِ الإجْمَاعِ أنْ يبلُغُ المُجمِعونَ عددَ التَّواترِ كما لا يُشترطُ ذلك في الدليل السمعي » [٤].

واستدلوا عليه بأمور منها: أنَّ حجيةَ الإجْماع ثبت بطريق السمع لا بطريقِ

= **ومثله:** في التقرير والتحبير: ٣/١٠٢، وتيسير التحرير: ٣/٢٢٤، ومختصر المنتهى: ٢/٢١٣ (مع تحفة المسؤول)، والبحر المحيط للزركشي: ٤/٤٣٦، والبدر الطالع: ٢/١٤٠، وغاية الوصول، ص: ١٠٧، والواضح لابن عقيل: ١/٤٢، شرح الكوكب المنير: ٢/٢١١.

(١) سبق تعريفُ **الاجتهادِ، والمُجتهِدِ، وأنواعُ المُجتَهِد** في (١/١٨٣).

(٢) وذهبَ **القاضي أبو بكر الباقلاني** وجماعةٌ من المتكلمين إلى اشتراطِ عددِ التواترِ في المجمِعين، واختاره **إمام الحرمين**.

(البرهان لإمام الحرمين: ١/٢٦٦، والبحر المحيط للزركشي: ٤/٥١٥).

(٣) فواتح الرحموت: ٢/٤١١.

ومثله: الإحكام للآمدي: ٢/٢١٢، والبحر للزركشي: ٤/٥١٥، والبدر الطالع: ٢/٢٩٥.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٢٥٣.

ومثله: شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٤١، النجوم اللوامع: ٢/٢٩٥، غاية الوصول، ص: ١٠٨.

العقلِ، فعلى هذا فمهما كان عددُ المُجمِعين أنقصَ من عددِ التواترِ صدقَ عليهم لفظ « الأمة » و« المؤمنين »، وكانت الأدلة السمعيةُ موجِبةً لعصمتِهم عن الخطأِ، ووجب اتباعُهم [١].

المسألة الثانية: قولُ المُجتَهِد الواحِد:

لو لَم يكُن في عصرٍ من العصورِ إلا مُجتهدٌ واحدٌ، وأفتَى في حادثةٍ، لَم يكُن قوله حجةً ملزِمةً على مُجتهدٍ جاء بعده، إذ قولُ الواحدِ ليسَ بإجماعٍ، لأنَّ أقل ما يَصدُق به « **اتفاقُ مُجتهدِ الأمةِ** » اثنانِ، فلا يكونُ قولُ الواحدِ إجماعاً، ولا حجةً، قاله **الحنفية والشافعية.**

قال **عبد العلي الأنصاري** رحمه الله: « وأما الواحدُ إذا كان هو المجهدُ لا غيرَ **فقيل**: حجةٌ لئلاَ يَخرجَ الحقُ من الأمةِ،... **وقيل**: لاَ يكونُ حجةً، لأنَّ المنفي عنه الخطأُ هو الاجتماعُ دونَ الواحدِ، **وهو المختارُ** » [٢].

وقال **التاج السبكي** رحمه الله: « ولو لَم يكُن في العصر إلا مُجتهدٌ واحدٌ لَم يكُن قولهُ إجماعاً ولاَ حجةً على المختارِ » [٣].

---

(١) الإحكام للآمدي: ٢/٢١٢.

(٢) فواتح الرحموت: ٢/٤١١.

ومثله: في تيسير التحرير: ٣/٢٣٦.

(٣) جَمع الجوامع للسبكي: ٢/٢٩٦ (مع شرح المحلي). مع تصرفٍ يسير.

ومثله: في البدر الطالع: ٢/٢٩٦، والنجوم اللوامع: ٢/٢٩٦، ولب الأصول، ص: ١٧٤، والبحر المحيط للزركشي: ٤/٥١٦، وغاية الوصول، ص: ١١٠.

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

أنَّ الإجماعَ المعصومَ من الخطأ هو اتفاق الأمةِ، والاتفاق يُشترَط إلى العددِ أقله اثنانِ، فلا يكون قولُ الواحدِ إجماعاً، فلا يكون حجةً [١].

وذهبَ الجمهورُ من **المالكية والحنابلةِ وجماعةٌ من الشافعية** [٢] إلى كونِه حجةً ملزمةً.

قال **القرافي** رحمه الله: « ولا يُشترَط بلوغُ المجمِعين إلى حدِّ التواترِ، بل لَو لَم يبقَ إلا واحدٌ - والعياذُ بالله - كانَ قولُه حجةً » [٣].

وقال **ابن النجار** رحمه الله: « فلو لَم يكُن في ذلك العصر إلا مُجتهدٌ واحد ولَم يَصر مُخالفٌ أهلاً حتى مات ذلك الواحدُ فقولُه إجماعٌ في ظاهرِ كلامِ أصحابنا » [٤].

واستدلوا عليه بأمور منها:

أنَّ الأدلة السمعية دلَّت على حجيةِ قولِ الأمةِ، وقولُ الأمةِ يَصدُق بمجتهدٍ واحدٍ كما يصدُق بالأكثر منه، لأنَّ « **الأمة** » تُطلَق على الواحد كما تُطلق على الجماعة، منه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴿١٢٠﴾﴾ [النحل]، فيكون قوله حجةً [٥].

---

(١) البدر الطالع: ٢/٢٩٦، وغاية الوصول، ص: ١١٠.

(٢) واختاره الرازي في المحصول (٤/١٩٩)، والآمدي في الإحكام (٢/٢١٢).

(٣) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٤١.

(٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٢٥٣.

(٥) انظر: المحصول للفخر رازي: ٤/١٩٩، والإحكام للسيف الآمدي: ٢/٢١٢، والبحر المحيط للبدر الزركشي: ٤/٥١٦.

المسألة الثالثة: الإجماعُ خاصٌ بالمُجتَهِدِينَ:

عُلِمَ مِن قولِ التعريف: « **اتِّفاقُ مُجتَهِدِ الأُمَّةِ** » أنَّ الإجماعَ خاصٌّ بالمُجتَهِدِين، فلا عبرةَ بقولِ العوامِّ (وهُم غيرُ المُجتَهِدِينَ) لا وفاقاً ولا خلافاً، قاله الجماهير من **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** [(١)].

واستدلوا عليه بأمور منها:

أنَّ الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على عدمِ اعتبارِ قولِ العوامِ في هذا البابِ؛

وأنَّ العصمة من الخطأ لا يتصور إلا في حق من تتصوَّر في حقه الإصابةُ، والعامي ليس منه؛

وأنَّ العامي ليس من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقوله كقول الصبي والمجنون [(٢)].

المسألة الرابعة: الإجماعُ خاصٌ بالمُسلِمِينَ:

عُلِمَ مِن قولِ التعريفِ: «**اتِّفاقُ مُجتَهِدِ الأُمَّةِ**» أنَّ الإجماعَ خاصٌّ بالمسلمين، لأنَّ الإسلامَ شرطٌ في الاجتهادِ المأخوذِ في تعريف الإجماع، فلاَ عبرةَ بقولِ مَن كُفِّرَ ببدعِته لا وفاقاً ولا خلافاً [(٣)].

---

(١) فواتح الرحموت: ٤٠٦/٢، كشف الأسرار للعلاء البخاري: ٤٤٥/٣، مُختصر المُنتهى: ٣٣/٢، المَحصول للرازي: ١٩٦/٤، والبدر الطالع: ٢٨٧/٢، لب الأصول، ص: ١٧٤، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٢٤/٢.

(٢) المحصول للرازي: ١٩٦/٤.

(٣) تيسير التحرير: ٣٣٩/٣، شرح التنقيح، ص: ٣٣٥، المحصول للرازي: ١٩٦/٤، البدر الطالع: ٢٨٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٢٧/٢.

قال **السيف الآمدي** رحمه الله: « اتفق القائلون بكون الإجماع حجة على أنه لا اعتبارَ بموافقةِ مَن هو خارجٌ عن الملةِ، ولا بمخالفته، **لأنَّ الإجماعَ** إنَّما عُرفَ كونُه حجةً بالأدلةِ السمعيةِ، ولا إشعارَ فيها بإدراجِ مَن هو ليس من أهلِ الملة في الإجماعِ، ولا دلالةَ فيها إلاَّ على عصمةِ أهلِ الملةِ، **ولأنَّ الكافرَ** غيرُ مقبولِ القولِ، فلا يكونُ قولُه معتبراً في إثباتِ حجةٍ شرعيةٍ ولا في إبطالِها »[(١)].

المسألة الخامسة: قَولُ المُجتَهِد المُبتَدِع:

عُلِمَ مِن قولِ التعريفِ: « **اتِّفاقُ مُجتَهِدِ الأُمَّةِ** » أنَّه يُعتبَر في الإجماع قولُ المُجتهد المبتدع غير المكفر ببدعته[(٢)]، لأنه من المسلمين، قاله **المالكية، والشافعية**[(٣)].

قال **السيف الآمدي** رحمه الله: « اختلفوا في انعِقَادِ الإجْمَاعِ مع مُخالَفَةِ المجتهدِ المبتدعِ غير المكفَّرِ ببدعته **والمختارُ**: أنه لا ينعقدُ الإجماعُ دونَه لكونه من أهل الحَلِّ والعقدِ، وداخلاً في مفهوم « **الأمة** » مشهود لهم بالعصمة، وغايتهُ أن يكون فاسقاً، وفسقه غير مُخلٍّ بأهلية الاجتهادِ »[(٤)].

---

(١) الإحكام للآمدي: ١٩١/٢ (مع تصرف يسير).

(٢) أما مَن كُفِّر ببدعته فلا يُقبَل في الإجماع وفاقاً.

(الإحكام للباجي، ص: ٣٩٦، رفع الحاجب: ١٧٦/٢).

(٣) وأما الحنفية والحنابلة فلا يَعتبرون قولَ المجتهد المبتدع غير المكفر ببدعته في انعقادِ الإجماع.

(تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٣٨/٣، فواتح الرحموت لعبد العلي الأناصري: ٤٠٧/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٢٨/٢).

(٤) الإحكام للآمدي: ١٩٤/١ (مع صرف يسير).

ومثله: في شرح التنقيح، ص: ٣٣٥، تُحفة المسؤول: ٢٤١/٢، ورفع الحاجب: ١٧٦/٢.

المسألة السادسة: اتِّفاقُ الأُمَمِ السابقةِ:

عُلِمَ مِن قولِ التعريفِ: «**اتِّفاقُ مُجتَهِدِ الأُمَّةِ**» أنَّ الإجْماعَ خاصٌّ بِهذه الأمةَ، فلا يكون اتفاقُ الأمم السابقةِ إجْماعاً، ولا حجةً، لأنَّ حجيةَ الإجماع ثابتٌ بالأدلةِ السمعية[(١)]، وهي ناصةٌ على اختصاص الإجماع بهذه الأمةِ، منها: حديث أبي داود وغيره: « **إنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ علَى ضَلاَلَةٍ** »[(٢)].

المسألة السابعة: شرطُ الإجماعُ وِفاقُ الكلِّ:

عُلِمَ مِن قولِ التعريفِ: « **اتِّفاقُ مُجتَهِدِ الأُمَّةِ** » أنه لا بُدَّ فيه مِن اتفاق كلِّ المجتهدين، لأنَّ إضافة «**المجتهد**» إلى «**الأمة**» تُفيد العمومَ، فتَضرُ مُخالفةُ الواحدِ، قاله **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**[(٣)].

---

(١) تيسير التحرير: ٢٣٤/٣، الإحكام للباجي، ص: ٣٦٧، البحر المُحيط: ٤٣٦/٤، البدر الطالع: ٢٩٨/٢، شرح الكوكب المنير: ٢١١/٢.

(٢) رواه **أبو داود** في الفتن والملاحم، باب ذِكر الفتن ودلائلها (٤٢٤٥)، **والترمذي** في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧)، وقال: « **غريب من هذا الوجه** »، **وابن ماجه** في الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، **وأحمد** في المسند (٣٩٦/٦)، **والطبراني** في المعجم الكبير (٢١٧١).

حديث مشهور له طرقٌ كثيرة لا يَخلو واحد منها من مقال.

(تحفة الأحوذي: ٣٢٤/٦، عون المعبود: ٢١٩/١١، شرح السندي على ابن ماجه: ٣٢٧/٤).

(٣) وقال جماعة من العلماء منهم **محمد بن جرير الطبري**: إنَّ مُخالفة الواحدِ أو الاثنين لاَ يَضرُّ في الإجماعِ، وهو رواية عن الإمام أحمد.

وقال **الجرجاني** رحمه الله: إنْ ساغ الاجتهادُ في مذهبِه كمُخالفة **ابن عباس** رضي الله عنهما في الفرائض بعدم العولِ ضرَّ؛

وإن لَم يسغ الاجتهادُ في مذهبِه كمُخالَفةِ **ابن عباس** في الربا بجواز ربا الفضلِ لَم يَضرُّ ذلك في الإجماع. =

قال ابن النجار: « ولا ينعقدُ الإجماعُ مع مخالفةِ مُجتهدٍ واحدٍ يُعتَدُّ بقولِه»[(١)].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: أنَّ العصمة للأمة إنَّما ثبتَت عند اتفاق الاتفاق، ومع مخالفة الواحد أو أكثر لا يَحصلُ الاتفاق، فلا يكون حجةً[(٢)].

وأنَّ الله أمرَ في قولـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء] بالرجوع إلى الكتابِ والسنة عند التنازع، وهو حاصلٌ عند الخلاف، فلو كان قولُ الأكثرِ حجةً لَما أمرَ بالرجوع إلى الكتاب والسنةِ[(٣)]؛

وأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم اتفقوا على قتال مانعي الزكاةِ، وخالفَهم **أبو بكر** ﷺ، وناقَشَهم حتى أقنعَهم، فلو كان قولُ الأكثرِ مع مخالفة الواحدِ حجةً لأنكروا على **أبي بكر** خلافَه، فكان هذا إجماعاً منهم أنَّ قول الأكثر مع مُخالفة الواحد فأكثر

= وقال **ابنُ الأحشاد** رحمه الله: أن مُخالفة بَعضِ المُجتَهِدِينَ ولو واحداً يَضرُّ في أصول الدين لخطره، ولا يَضر في الفروع.

(الإحكام للآمدي: ١/١٩٩، شرح التنقيح للقرافي، ص:٣٣٦، البدر الطالع:٢/٢٩٠، الواضح لابن عقيل: ٥/١٣٥).

(١) شرح الكوكب المنير: ٢/٢٢٩.

ومثله: في تيسير التحرير: ٣/٣٣٦، وفواتح الرحموت: ٢/٤١٣، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٣٦، ومختصر المنتهى: ٢/ ١٨٢، والمستصفى للغزالي: ١/ ٥٣٩، والمحصول للرازي: ٤/ ١٨١، الإحكام للآمدي: ١/٢٠٠، البدر الطالع: ٢/٢٩٠، والبحر المحيط: ٤/٤٧٧، ولُبُّ الأصول، ص: ١٧٤، والواضح لابن عقيل: ٥/١٣٥.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٢/٢٢٩.

(٣) المستصفى للغزالي: ١/٥٣٩، والواضح لابن عقيل: ٥/١٣٦.

لا يَكون إجماعاً [١].

المسألة الثامنة: مُستَنَد الإجماع:

عُلِمَ مِن قولِ التعريفِ: « **اتِّفاقُ مُجتَهِدِ الأُمَّةِ** » أنه لا بُدَّ للإجْماعِ من مستَنَدٍ من الكتابِ أو السنةِ أو القياسِ وإلاَّ لَم يكُن لقيد «**الاجتهاد**» المذكور في التعريف فائدة، ولأنَّ القولَ في الدين بلا مستندٍ خطأٌ، وهذا المستندِ يكونُ من الكتابِ أو السنة وفاقاً، وكذا من القياس عند **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة** [٢].

قال **الآمدي** رحمه الله: « اتفق الكلُّ على أنَّ الأمةَ لا تَجتمعُ على الحكمِ إلا عن مأخذٍ ومستنَدٍ يوجِبُ اجتماعَها، خلافاً لطائفةٍ شاذةٍ، **لأنَّ** القولَ في الدين من غير دلالةٍ ولا أمارةٍ خطأٌ، فلو اتفقوا عليه كانوا مُجمِعين على الخطأِ، وذلك قادحٌ في الإجماعِ؛

ولأنَّ المقالةَ إذا لَم تسنِد على دليلٍ لا يُعلَم انتسابُها إلى وضعِ الشارعِ، وما يكون كذلك لا يَجوزُ الأخذُ به.

ولأنه لو جاز الإجماعُ من غير دليل لم يكُن لاشتراطِ الاجتهادِ في قولِ المجمِعين معنًى، وهو مُحال، لأن اشتراطَ الاجتهادِ مُجمَع عليه » [٣].

---

(١) المحصول للرازي: ١٨١/٤، والواضح لابن عقيل: ١٣٦/٥.

(٢) ذهب الظاهريةُ وابن جرير الطبري إلى عدمِ جوازِ كونِ الإجماعِ عن قياسٍ، بل لابُدَّ عندهم من كتابٍ أو سنة. (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٢٨/٤، المحصول للرازي: ١٨١/٤، البحر المُحيط للزركشي: ٤٥٢/٤، الأدلة التشريعية للشيخ الخن، ص: ٢٥٧).

(٣) الإحكام للآمدي: ٢٢١/١ (مختصراً). =

وقال **ابن النجار** رحمه الله: « ويَجوز كونُ الإجماع عن اجتهادٍ وقياسٍ، ووقع عن اجتهادٍ وقياسٍ، وتَحرُم مُخالفتُه عند الأئمة الأربعةِ وغيرهم » [١].

المسألة التاسعة: انقراضُ العصر:

عُلِمَ مِن قولِ التعريفِ: « **اتِّفاقُ مُجتَهِدِ الأُمَّةِ** » أنَّه لا يُشتَرَطُ في الإجماع انقارضُ العصر، لصدقِ التعريفِ مع بقاء المُجمِعين ومعاصريهم، قاله **الحنفية والمالكية والشافعية** [٢].

قال **السيف الآمدي** رحمه الله: « ذهب أكثرُ أصحاب الشافعي وأبي حنيفة والأشاعرة والمعتزلة إلى أنَّ انقراضَ العصرِ ليسَ بشرطٍ في انعقاد الإجماع،... لأنَّ الأمةَ إذا أجمعَت في عصرٍ من الأعصارِ على حادثةٍ، فهم كل أمةٍ بالنسبةِ إلى تلك المسألة، وتَجبُ عصمتُهم في ذلك عن الخطأِ، كما في النصوصِ الدالةِ على حجية الإجماع، وذلك غيرُ متوقف على انقراضِ عصرِهم » [٣].

= **ومثله:** في أصول السرخسي: ١/٣٠١، وتيسير التحرير: ٣/٢٥٤، وشرح التنقيح، ص: ٣٣٩، البدر الطالع: ٢/٣٠٩، الإبهاج: ٢/٣٩٠، البحر: ٤/٤٥٣، وشرح الكوكب: ٢/٢٥٩.

(١) شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦١.

ومثله: في أصول السرخسي: ١/٣٠١، وتيسير: ٣/٢٥٦، وشرح التنقيح، ص: ٣٣٩، ومُختصر المنتهى: ٢/٣٢٥، والإحكام: ١/٢٢٤، والبدر الطالع: ٢/٢٩٩، والبحر: ٤/٤٥٢، رفع الحاجب: ٢/٣٢٥.

(٢) وذهب الحنابلةُ إلى اشتراط انقراضِ العصرِ، قال **ابن النجار** في شرح الكوكب (٢/٢٤٦): « يُعتبَرُ لصحة انعقادِ الإجماعِ انقراضُ العصرِ، وهو موتُ مَن اعتُبِرَ فيه ».

وبه قال أيضاً جماعة من الشافعية منهم: **ابنُ فورَك، وسُليم الرازي.**

(البحر للزركشي: ٤/٥١٠، البدر الطالع: ٢/٢٩٦).

(٣) الإحكام للآمدي: ١/٢١٧ (بتصرف يسير). =

المسألة العاشرة: تَمَادِي الزَّمانِ:

عُلِمَ مِن قولِ التعريفِ: «**اتِّفاقُ مُجتَهِدِ الأُمَّةِ**» أنَّه لا يُشترَط في انعقادِ الإجْماعِ تَمادي الزمانِ عليه، لصدقِ تعريفِه عليه مع انتفاء التمادي عليه، بأنْ مات المجمِعونَ عقِبَه بِخرورِ سقفٍ عليه أو غير ذلك، قاله الجمهور الذين لَم يشترِطوا انقراضَ العصرِ [(١)].

وفي قول التعريف: «بعدَ وفاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ» إشارة إلى مسألة واحدة، وهي:

الإجماع في حياةِ النَّبِي ﷺ:

عُلِمَ مِن قولِ التعريفِ: «**بَعْدَ وَفَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ**» عدمُ انعقادِ الإجماع في حياة النبيِّ ﷺ، لأنَّ الحجةَ في قولِهِ ﷺ دونَهم، أي أنَّ المجمعينَ إنْ وافقوا قولَه ﷺ فالحجةُ قولُه، وإنْ خالفوا فهم مَحجوجونَ بقوله ﷺ، قاله **الملكية والشافعية والحنابلة** [(٢)].

وذهب **الحنفية** إلى جواز انعقادِ الإجماع في حياته ﷺ، فيكون الإجماعُ حجةً وقولُ النبي ﷺ أيضاً حجةً، فيكون في المسألة حجتان [(٣)].

وفي قولِ في التعريف: «في عصرٍ» إشارةٌ إلى مسألتَين:

= **ومثله:** في كشف الأسرار: ٣/ ٤٥٠، وأصول السرخسي: ١/ ٣١٥، وتيسير التحرير: ٣/ ٣٢٠، وشرح التنقيح، ص: ٣٣٠، ورفع الحاجب: ٢/٢١٩، والبحر للزركشي: ٤/٥١٠.

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين: ١/٢٦٧، المستصفى: ١/٥٥٩، البحر للزركشي: ٤/٥١٠، البدر الطالع: ٢/٢٩٨.

(٢) رفع الحاجب: ٢/١٣٧، البحر للزركشي: ٤/٤٣٦، البدر الطالع: ٢/٢٩١، شرح الكوكب المنير: ٢/٢١١، إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ١٣٢.

(٣) التقرير والتحبير: ٣/١٠٣، ١٤٣، تيسير التحرير: ٣/٢٢٥.

المسألة الأولَى: الإجماعُ لاَ يَختَصُ بعَصرٍ:

عُلِمَ مِن قولِ التعريفِ: « **في عَصرٍ** » عدمُ اختصاصِ الإجماع بالصحابةِ، ولاَ بغيرِهم لصدق « **مُجتهِد الأمةِ في عَصرٍ** » بغيرهم، قاله **الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة** [(١)].

قال **الآمدي** رحمه الله: « ذهب الأكثرون من القائلين بالإجماعِ إلى أنَّ الإجماعَ المُحتَجَّ به غيرُ مُختَصٍّ بإجماعِ الصحابة، بل إجماعُ كل عصرٍ حجةٌ، خلافاً لداود وشيعتِه من أهلِ الظاهرِ، والأولُ هو المختارُ، ويدلُّ عليه أنَّ حجةَ كونِ الإجماعِ حجةً غيرُ خارجةٍ من الكتابِ والسنةِ والمعقولِ، وكل واحدٍ منها لاَ يفرقُ بين أهلِ عصرٍ وعصرٍ، بل هو متناولٌ كلَّ عصرٍ حسبَ تناولِه لأهلِ عصرِ الصحابةِ، فكان إجماعُ كل عصرٍ حجةً » [(٢)].

المسألة الثانية: قَولُ التابعي مع الصحابة:

عُلِمَ مِن قولِ التعريفِ: « **في عصر** » أنَّ التابعي الذي صارَ مجتهِداً وقتَ اتفاق الصحابةِ رضي الله عنهم مُعتبَرٌ في انعقادِ إجماعِهم، قاله **الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.**

---

(١) وقال **الظاهرية**: أنَّه يَختص بالصحابة رضي الله عنهم لكثرة غيرهم فيبعد اتفاقهم على أمرٍ.
وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً.
(الإحكام للآمدي: ١/١٩٥، المستصفى للغزالي: ١/٥٣٧، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٣٥).

(٢) الإحكام للآمدي: ١/١٩٥.
ومثله: في فواتح الرحموت: ٢/٤٠٩، وتيسير التحرير: ٣/٢٤١، وشرح التنقيح، ص: ٣٣٥، والبدر الطالع: ٢/٢٩٠، والواضح لابن عقيل: ٥/١٣٠، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢٣٣.

قال **عبد العلي الأنصاري** رحمه الله: « التابعي المجتهد معتبَرٌ عند انعقادِ إجماع الصحابةِ عند الحنفية والشافعية وأكثر المتكلمين، فلا يكون إجماعاً عند مُخالفته إياهم،... لأنَّ العصمة تَثبُت للكل من الأمةِ، والصحابة مع وجود هذا التابعي بعض الأمة »[(١)].

فإنْ صارَ التابعي مُجتهِداً فلاَ يعتبَر عند **الحنفية والمالكية والشافعية** الذين قالوا بعدمِ اشتراطِ انقراضِ العصرِ، ويُشتَرطُ عند **الحنابلة** الذين قالوا باشتراطِ انقراضِ العصر[(٢)]، وقد سبق في **المسألة التاسعة** (٢/٣٣٥).

وفي قول التعريف: « على أيِّ أمرٍ كانَ » مسألة واحدة، وهي:

مسألة: انواع الإجماع:

عُلِمَ مِن قولِ التعريفِ: « **على أيِّ أمرٍ كانَ** » أنَّ الإجماعَ **قد يكون:**

١ - **في أمرٍ دِينِي** كالإجْماع على وجوبِ الصلاة والزكاةِ وغيرهُما؛

٢ - **وقد يكون في أمرٍ دُنيَوي** كالإجماعِ على تدبير الجيوشِ والحُروبِ وأمورِ الرعيةِ وغيرهما؛

٣ - **وقد يكونُ في أمرٍ لُغوي** كالإجماعِ على كونِ « **الفاء** » العاطفةِ للتعقيبِ؛

---

(١) فواتح الرحموت: ٢/٤١١.

ومثله: تيسير التحرير: ٣/٢٤١، وشرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٣٥، والبدر الطالع: ٢/٢٩١، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢٣١، مختصر المنتهى: ٢/١٨٩، رفع الحاجب: ٢/١٨٩.

(٢) انظر: مختصر المنتهى: ٢/١٨٩، والإحكام للآمدي: ١/٢٠٤، ورفع الحاجب: ٢/١٨٩، والبدر الطالع: ٢/٢٩١، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢٣١.

٤ - وقد يكون في أمرٍ عقلي لا تتوقفُ صحةُ الإجماعِ عليه [١] كالإجماعِ على حدوثِ العالَمِ ووِحدَةِ الخَالِقِ، لشمولِ «على أيِّ أمرٍ» المذكورِ في التعريفِ عليه، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة [٢].

ثالثاً: حجيةُ الإجماع:

اتفق العلماء [٣] على أنَّ الإجْماع حجة [٤] شرعية، يَجبُ اتباعُه [٥]، واستدلوا

---

(١) أما ما يتوقف صحة الإجماع عليه كثبوتِ الباري تعالى فلا يُحتج بالإجماعِ فيه، وإلاَّ لزمَ الدورُ.
(فواتح الرحموت: ٢/٤٥٠، شرح التنقيح، ص: ٣٤٣، الإحكام للآمدي: ١/٢٤٠، المحصول للرازي: ٤/٢٠٥، البدر الطالع: ٢/٣٠٩، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٧٧).

(٢) فواتح الرحموت: ٢/٤٥٠، وشرح التنقيح، ص: ٣٤٣، والإحكام للآمدي: ١/٢٤٠، والمحصول للرازي: ٤/٢٠٥، البدر الطالع: ٢/٣٠٩، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٧٧، ومغني اللبيب لابن هشام: ٢/٢١٤.

(٣) وأولُ مَن شَذَّ عنهم وقال بعدمِ حجيته هو **النظام المعتزلي**، وتابعه فيه مثله ممن رقَّ دينُه مِن الخوارجِ والشيعةِ.
(الإحكام للآمدي: ١/١٧٠، البرهان: ١/٢٦١، شرح الكوكب المنير: ٢/٢١٤).

(٤) بعد أنِ اتفق العلماء على كون الإجماع حجةً يَجب اتباعُه اختلفوا في كونه حجةً قطعيةً على ثلاثةِ مذاهب:

الأول: أنه حجةٌ قطعية سواء كان قولياً أو سكوتياً، قاله **الحنفيةُ**.

الثاني: أنَّ القولي حجةٌ قاطعةٌ والسكوتي (وكذا ما ندَر مُخالفه على القول بِحجيته) حجة ظنيةٌ، قاله **المالكية والشافعية والحنابلة**.

الثالث: أنه حجة ظنية مطلقاً قوياً كان أو سكوتياً، قاله جماعة من العلماء، واختاره الآمدي.
(فواتح الرحموت: ٢/٤٢٧، ٣٩٧، الإحكام: ١/١٧٠/٢١٦، البحر: ٤/٤٤٣، ٥٠٣، البطر الطالع: ٢/٢١٢، شرح الكوكب المنير: ٢/٢١٤، ٢٥٤).

(٥) قال **ابن النجار** رحمه الله في شرح الكوكب (٢/٢١٤): «الإجماعُ حجةٌ قاطعةٌ بالشرعِ، وهذا =

عليه بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أما الكتابُ: فالآياتُ العديدةُ، أشهرُها خمسة:

الآيــةُ الأولَى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء].

جعلت الآيةُ وعيداً شديداً على الذين يُتابعون سبيلَ غيرِ المؤمنين (ومُتابعةُ سبيلِ غير المؤمنين يكون بِمُخالفةِ قولِ المؤمِنِينَ أو فعلِهم)، ولو لَم يكُن ذلك مُحرَّما لَما توعد عليه، ولَما جمَع بينه وبين مُشاقةِ الرسولِ ﷺ، فدلَّ ذلك على وجوبِ مُتابعة سبيلهم من قولٍ أو فتوًى [1].

الآيــة الثانيــة: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ١٤٣﴾ [البقرة].

وصفت الآيةُ الأمةَ بكونِهم وسَطاً، والوسطُ هو العدلُ كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ لَوۡلَا تُسَبِّحُونَ ٢٨﴾ [القلم] أي أعدلهم، أي عدَّلتْهم الآيةُ وجعلَتْهم حجةً على الناسِ في قبولِ قولِهم، كما جعلَت الرسولَ ﷺ حجةً عليهم في قبولِ قولِه، ولا معنى لكون الإجماعِ حجةً سوى كونِ أقوالهم حجةً على غيرهم [2].

= مذهبُ الأئمة الأعلام منهم الأربعة وأتباعهم وغيرهم من المتكلمين».

(١) المحصول للرازي: ٤/ ٣٦، الإحكام للآمدي: ١/ ١٧٠، مُختَصر ابن الحاجب: ٢/ ١٥٢، رفع الحاجب للسبكي: ٢/١٥٢.

(٢) المحصول للرازي: ٤/٦٦، الإحكام للآمدي: ١/١٧٩.

الآية الثالثة: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران].

الألف واللام إذا دخلت على اسم الجنسِ اقتضت الاستغراقَ، فدلت الآيةُ على أنهم يأمرون بكل معروفٍ، وينهون عن كل منكرٍ، وإذا أمروا بشيءٍ إما أن يكون معروفاً أو منكراً، ولا يجوز أنْ يكون منكراً لعموم الآيةِ، وإذا نهوا عن شيء إما أن يكون منكراً أو معروفاً، ولا يَجوز أن يكون معروفاً لعموم الآية، فدل أنَّ كل ما يأمرون به معروف، وكل ما ينهون عنه منكرٌ، فإجماعهم على أمرٍ أو نَهيٍ كان حجةً يَجبُ الاتباعِ [1].

الآية الرابعة: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران].

نَهى الله تبارك وتعالى عن التفرُّقِ، ومُخالفة الإجماعِ تفرُّقٌ، فكان منهياً عنه، ولا معنَى لكونِ الإجماعِ حجةً سوى النهي عن المخالفةِ [2].

الآية الخامسة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ﴿٥٩﴾﴾.

أمرتَ الآيةُ بالرجوع إلى الكتابِ والسنةِ عند وجودِ التنازعِ، وذلك يدل على أنه إذا لَم يوجَد التنازعُ فالاتفاقُ على الحكمِ كافٍ عن الكتاب والسنة، ولا معنى للإجماع سوى هذا [3].

---

(١) المحصول للرازي: ٤/٧٣، الإحكام للآمدي: ١/١٨٢.

(٢) الإحكام للآمدي: ١/١٨٤.

(٣) الإحكام للآمدي: ١/١٨٥.

وأما السنة: فالأحاديث العديدة تَدلُّ بِمجموعِها على أنَّ الأمةَ مَعصُومةٌ مِنَ الاتفاق على الخطأِ[1]، منها:

عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن رَسُولِ الله ﷺ قال: « إِنَّ اللهَ لاَ يُجمِعُ أُمَّتِي علَى ضَلاَلَةٍ »[2].

وعَنْ أَبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلاثِ خِلالٍ: أَنْ لاَ يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلَكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لاَ يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لاَ تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلالَةٍ »[3].

وعَنْ أَبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلاثًا، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ

---

(١) قال السيف الآمدي في الإحكام (١/١٨٦): « وهي أقوَى الطرقِ في إثباتِ كونِ الإجماعِ حجةً، فمن ذلك ما رُويَ عن أجلاء الصحابة ﷺ: كعمرَ،وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك،وابنِ عمرَ،وأبي هريرةَ،وحذيفةَ بن اليمانِ، وغيرِهم برواياتٍ مُختلفةِ الألفاظِ متفقةِ المعنى في الدلالةِ على عصمةِ هذه الأمةِ عن الخطأِ والضلالةِ ».

(٢) رواه أبو داود في الفتن والملاحم، باب ذِكر الفتن ودلائلها (٤٢٤٥)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٧)، وقال: « غريب من هذا الوجه »، وابن ماجه في الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، وأحمد في المسند (٦/٣٩٦)، والطبراني في الكبير (٢١٧١).

حديث مشهور له طرقٌ كثيرة لا يَخلو واحد منها من مقال.

(تحفة الأحوذي للمباركفوري: ٦/٣٢٤، عون المعبود لآبادي: ١١/٢١٩، شرح السندي على ابن ماجه: ٤/٣٢٧).

(٣) رواه أبو داود في الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (٣٧١١)، وفي سنده ضعف.

فَأَعْطَانِيهَا،... »[١].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ[٢]: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ أَدْرَكَ بِيَ الأَجَلَ المَرْحُومَ، وَاخْتَصَرَ لي اخْتِصَارًا، فَنَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلاً غَيْرَ فَخْرٍ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ وَمُوسَى صَفِيُّ اللهِ، وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ، وَمَعِي لِوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي في أُمَّتِي، وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلاثٍ: لا يَعُمُّهُمْ بِسَنَةٍ، وَلا يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ، وَلا يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلالَةٍ »[٣].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلافًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ »[٤].

قال الفخر الرزي بعد ذكر هذه الأحاديث وغيرها الكثير في معناها: « وهذه الأخبار [وهي ثمانية عشر] كلها متشركةٌ في الدلالة على معنًى واحد، وهو: أن الأمةَ بأسرها لا تتفق على الخطأِ، وإذا اشتركت الأخبارُ الكثيرةُ في الدلالةِ على شيءٍ واحدٍ، ثُم إن كل واحدٍ من تلك الأخبارِ يرويه جمعٌ كثيرٌ صار ذلك المعنى مروياً بالتواترِ من جهةِ المعنى »[٥].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٥٩٦٦)، وفي سنده ضعف.

(٢) وعمرو بن قيس: هو عمرو بن قيس بن ثور الكندي، أبو ثور الحمصي، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٤٠ هـ وله من العمر مئة سنة، أخرج أصحاب السنن الأربعة.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ١٠٥/٣).

(٣) رواه الدارمي في المقدمة، باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل (٥٤)، وفي سنده ضعفٌ وإرسالٌ.

(٤) رواه ابن ماجه في الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٤٠) بسندٍ ضعيف.

(٥) المحصول للرازي: ٨٣/٤.

وأما المعقول: وهو أن الخلق الكثير، وهُم أهلُ كل عصرٍ، إذا جزموا بِحكم قضيةٍ، فالعادةُ تُحيلُ على مثلهم الجزمَ به وليس عندهم مستندٌ له، ولهذا قطعوا أهل كل عصرٍ بتخطئة مُخالفِ إجماعٍ تقدَّم عليه، ولو لَم يكُن ذلك عن دليل قاطع لاستحالَ اتفاقُهم على القطعِ بتخطئته، ولا يقف واحد منهم على وجه الحقِ في ذلك [١].

المطلب الثاني: الإجماع السُكوتي، وأثرُه:

أولاً: تعريف الإجماع السكوتي:

اختلف ألفاظ العلماء في تعريف « **الإجماع السكوتي** »، ومؤداها واحد، ولعل أحسنَها تعريفُ **الجلالِ المَحَلِّي**، قال رحمه الله:

« **الإجْماعُ السكوتِي: هو أن يَقولَ بعضُ المُجتهِدِينَ حُكماً، ويَسكُتَ الباقونَ عنهُ بعدَ العلمِ به** »[٢].

ثانياً: حجيةُ الإجماع السكوتي:

بعد أن اتفق العلماء على حجية الإجْماعِ القولِي اختلفوا في حجية الإجماع السكوتِي على **ثَمانيةِ مذاهب**[٣]، **أشهرها اثنان:**

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/١٩٠.

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٢/٣٠٣ (بتصرف يسير).

ومثله: في تيسير التحرير: ٢/٢٤٦، والتقرير والتحبير: ٣/١٢٩، ومختصر المنتهى: ٢/٢٠٣، وتحفة المسؤول: ٢/٢٦٢، ورفع الحاجب للسبكي: ٢/٢٠٣، وغاية الوصول، ص: ١٠٨، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢٥٣.

(٣) **تَتِمة في بقية المذاهب الثمانية:**

المذهب الأول: أنه إجماعٌ وحجةٌ، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

قال **ابنُ الهُمَام**: « إذا أفتى بعضُهم، أو قضَى، ولَم يُخالَف قبل استقرارِ المذاهبِ إلى مُضِيِّ مُدَّةِ التأملِ ولا تُقيةَ فأكثرُ الحنفيةِ إجماعٌ قطعي »[1].

= **المذهب الثالث**: أنه حجةٌ وإجماعٌ بشرط انقراضِ العصرِ، قاله جماعة من الشافعية منهم: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، والبَنْدَنِيجِي، وابنُ القَطَّان، وابنُ فُورَك.

المذهب الرابع: أنه حجة وإجماعٌ إن كان فتيَى عالِمٍ، لا إنْ كان حكمَ حاكمٍ، لأن الفتيا يُبحث فيها عادةً فالسكوتُ عنها يكون رضاً عنها، بِخلاف حكمِ الحاكمِ، قاله جماعة منهم: أبو علي ابن أبي هريرة الشافعي.

المذهب الخامس: أنه حجة وإجماع إنْ كان حكمَ حاكمٍ، لا إنْ كانَ فتيَى عالِمٍ، قاله جماعة منهم: أبو إسحاق المروزي الشافعي.

المذهب السادس: أنه حجة وإجماعٌ إنْ كان مِما يفوتُ استدراكُه كإراقة دمٍ واستباحةِ فرجٍ، قاله الماوردي الشافعي.

المذهب السابع: إنه حجة وإجماعٌ إن كان في عصر الصحابة وكان مِما يفوت استدراكُه كاستباحة فرجٍ، قاله الروياني الشافعي.

والمذهب الثامن: إنه حجة وإجماعٌ إن كان الساكتون أقلَ من القائلين، قاله أبو بكر الرازي.

والحاصل: أنَّ هذه المذاهب جَميعاً يتَّفقون على نقطةٍ، وهي: أنَّ السكوتي حجةٌ وإجماعٌ، وإنَّما يَختلفون في اعتبارِ بعض الشروط، والله تعالى أعلم.

(البرهان لإمام الحرمين: ١/ ٤٤٧، اللُّمَع للشيرازي، ص: ٩٠، المحصول للرازي: ٤/ ١٥٣، الإحكام للآمدي: ١/ ٢١٤، رفع الحاجب: ٢/ ٢٠٥، التقرير والتحبير: ٣/ ١٣٠، تيسير التحرير: ٢٤٧/٣، الإحكام للباجي، ص: ٤٠٧، البحر المحيط للزركشي: ٤٩٧/٤، البدر الطالع: ٢/ ٣٠٥، شرح الكوكب المنير: ٢٥٥/٢).

(١) التحرير لابن الهمام: ٢٤٦/٣ (مع التيسير).

ومثله: في التقرير والتحرير: ١٢٩/٣، وفواتح الرحموت: ٤٢٨/٢.

وقال **أبو الوليد الباجي** رحمه الله: « قول الصحابِي، أو الإمام، إذا ظهرَ واشتهر... فإنه إجْمَاعٌ وحجةٌ، وبه قال **أكثر أصحابنا المالكيين**»[(١)].

وقال **زكريا الأنصاري**: « وأما السكوتي فإجماعٌ وحجةٌ في الأصحِ »[(٢)].

وقال **ابن النجار**: «قولُ مُجتهدٍ إنْ انتشرَ ولَم يُنكَر إجماعٌ ظني عند الإمام أحمد، وأصحابه وأكثر الحنفية، وحُكيَ عن الشافعي وأكثر أصحابه »[(٣)].

واستدلوا عليه بأمور منها:

أنَّ العادةَ قاضية على أنه لا يَجوز أنْ يسمع العدد الكثيرَ، الذين لا يصح عليهم التواطؤ على قولٍ يعتقدون بطلانَه، ثُم يُمسك جميعُهم عن إنكارِه، وإظهار خلافِه، بل أكثرهم يتسرع بالإنكار عليه، فإذا ظهرَ قولٌ وانتشرَ، وبلغ أقاصي الأرضِ ولَم يُعلَم له مُخالفٌ عُلمَ أنَّ السكوتَ رضًى منهم، وإقرارٌ عليه لِما جرت العادة عليه[(٤)].

المذهب الثاني: أنه ليس بإجْمَاعٍ، ولا حُجَّةٍ[(٥)]، قاله جَمَاعة مِن الشَّافِعيَّةِ،

---

(١) الإحكام للباجي، ص: ٤٠٧ (مختصراً).

(٢) لب الأصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٧٥ (مختصراً).

ومثله: في البدر الطالع: ٢/٣٠٥، ورفع الحاجب: ٢/٢٠٥، والبحر للزركشي: ٤/٤٩٧.

(٣) شرح الكوكب لابن النجار: ٢/٢٥٤.

ومثله: في الواضح لابن عقيل: ٥/٢٠١.

(٤) الإحكام للباجي، ص: ٤٠٨.

(٥) **ونُسِبَ إلى الإمام الشافعي** ﷺ، نسَبه إليه **إمام الحرمين** في البرهان (١/٤٤٧)، **والغزالي** في المنخول (ص: ٤١٥)، **والرازي** في المحصول (٤/١٥٣)، **والآمدي** في الإحكام (١/٢١٤)، **وابن الحاجب** في مختصر المنتهى (٢/٢٠٤)، وغيرهم، آخذين ذلك من قوله: « **لا يُنسَب إلى ساكتٍ قولٌ** »، =

.....

= ولكنه لا يصح عنه.

قال **الإمام النووي** رحمه الله في **«التنقيح شرح الوسيط»** (٩٣/١): « ولاَ يُقتَدى بإطلاقِ مَن يتساهلُ، فيُطلِق قوله: إنَّ الإجماعَ السكوتِي ليس حجةٌ عند الشافعي، **بل الصوابُ من مذهب الشافعي: أنه حجة وإجماعٌ** ».

قال **التاج السبكي** رحمه الله في رفع الحاجب (٢٠٥/٢): « إنَّ الأكثرين من الأصوليين نقلوا: أنَّ **الشافعي** يقول: إنَّ السكوتي ليسَ بإجماعٍ؛ وذكرَ **القاضي**: أنَّ ذلك آخر أقواله، **وإمامُ الحرمين**: أنه ظاهرُ مذهبِه، وزاد **الرازي والآمدي**: أنه ليسَ بإجماعٍ ولا حجةٍ عنده.

وقال **الرافعي**: المشهورُ عند الأصحابِ: أنَّ الإجماع السكوتِي حجةٌ، وهل هو إجماع ؟ فيه وجهانِ.

وقال **الشيخ أبو إسحاق**: إنه إجماعٌ على الصحيح.

فقولُ **الرافعي**: « إنه حجةٌ، وهل هو إجماعٌ ؟ » يقتضي أنَّ الحجةَ قسيمةٌ للإجماعِ، وإيَّاه أرادَ الرافعي قطعاً، وإلا لَما صحَّ دعواهُ اشتهارَ كونه حجةً، والتردّدَ في كونه إجماعاً؛

ومرادُنا بـ«الإجماع» المنفِي الإجماعُ القطعي، وبـ«الحجة» المثبتة الإجماع الظني، وهما قسمانِ داخلانِ تَحت مطلق « الإجماع » كالرجل والمرأة داخلانِ تَحت مطلق « الإنسان ».

وبِهذا يَظهر: أن **الإجماع المنفي** في كلامِ القاضي وإمام الحرمين: **«أنه ليس بإجماعٍ عند الشافعي»** هو **القطعي**، وهُما لا يتكلمانِ في غيرِهِ؛

والمثبتَ في كلام الرافعي هو الظني الذي عبَّر عنه بقوله: **«حجة»**، وهو الذي عبَّر عنه الشيخُ أبو إسحاق بـ**«أنه إجماع على المذهب»**، لأنَّ متقدمي الأصوليين لا يطلقون لفظَ « الإجماع » إلا على القطعي.

المشهورُ عند أصحابنا: أنَّ السكوتي حجة، وسَماه أبو إسحاق إجماعاً.

وعذرُ مَن سَمّاه حجةً ولم يُسمِّه إجماعاً: **أنَّ** المتقدمينَ لا يُطلقون لفظ **«الإجماع»** إلا على القطعي، وهو اصطلاح لهم ناشئٌ عن عدمِ اكتفائهم في مسائل الأصول بالظنونِ.

وأنَّ في تسميته إجماعاً خلافاً لفظياً، كما صرَّح به **الأستاذ أبو إسحاق والبَنْدَنيجِي**.

وأنَّ القائلين بِحجيته اختلفوا: **هل هو قطعي؟** كما قال **الأستاذ أبو إسحاق، والبندنيجي**، ومرادُهم =

واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني[١]، وإمام الحرمين[٢] والغزالي[٣]، والرازي،

= بالقطع القطعُ بأنَّ حكمَ الله تعالى هو ما ظنَّاه، لا أنَّ الإجماعَ حاصلٌ قطعاً، أو ظنيٌّ كما قال السمعاني ؟

سببُ اضطرابِ النقل عن الشافعي:

وهو: أنَّ بعضَهم رأى منقولاً عنه: أنه ليس بإجماع، وفي ذهنه: أنَّ الإجماعَ أعمُّ من القطعي والظني، والنكرة في سياق النفي تَعم، وإذا انتفى الأمرانِ فبماذا يكون حجةً ؟ فنسَب إليه: **أنه ليسَ بإجماعٍ ولا حجةٍ.**

وبعضُهم رأى نقولاً عنه: أنه حجةٌ، وفي ذهنِه: أنه إذا كان حجةً لزمَ أن يكون إجماعاً، وأن كل إجماع فهو قطعي، فنسَب إليه: **أنه حجةٌ وإجماعٌ**؛ فاضطرب النقولُ.

والصوابُ: أنَّ أحداً من أصحابنا لَم يقُل بـ« **أنا نقطع بأنه إجماعٌ قطعي** »، ولا يتجه القولُ بذلك من ذي لُبٍّ، وإنَّما يفهم اختلافٌ في أن ظنَّ الإجماعِ هل حصَل ؟ **والأصحُ عندهُم حصولُه**، خلافاً **للإمام الرازي وأتباعِه**؛

ثُم بعدَ حصوله: هل ينتهضُ حجةً ؟ **الأصحُ: انتهاضُه**، خلافاً **لإمام الحرمين.**

وأما عبارةُ الشافعي « **لا ينسب إلى ساكتٍ قول** » التي فهم منها: أنَّ السكوتي ليس بإجماعٍ: فهي لاَ تقتضي ذلك، لأنَّها لَم تفصح إلاّ بأنَّ الساكتَ لا يُنسَبُ إليه قولٌ؛

ولا يلزم من أنا لا نَنسبُ إليه قولاً، أنا لاَ نَنسبُ إليه موافقةً، فالموافقةُ أمرٌ باطنٌ، والقولُ ظاهرٌ، والفرضُ أنه ساكتٌ، فلو نسبنا القولَ إليه لكنا كاذبين، إذ لا دليلَ عليه؛

بِخلافِ الموافقةِ، فإنَّ السكوتَ دليلُها، ألا تَرى أنَّ إذنَ البِكرِ صماتُها، فنقولُ: إذنُها صماتُها كما قال المصطفى ﷺ تَسليماً، ولاَ نقول: قالت البكرُ: أذنتُ، لأنَّها لَم تقُل ذلك ». (ملخصاً).

(١) الإحكام للباجي، ص: ٤٠٧، والبرهان لإمام الحرمين: ١/٤٤٧.

(٢) البرهان لإمام الحرمين: ١/٤٤٨.

(٣) المستصفى للغزالي: ١/٥٥٦.

والبيضاوي [١].

قال الرازي رحمه الله: « الحَقُّ أنّه ليس بإجماع، ولا حجةٍ، لأنَّ السكوتَ يَحملُ وجوهاً أُخَر سوى الرضى، وهي ثَمانية:

أحدها: أن يكون في باطنه مانعٌ من إظهار القولِ وقد تظهر عليه قرائن السخط.

وثانيها: رُبّما رآه قولاً سائغاً أدَّى اجتهادُه إليه وإن لَم يَكُن مُوافِقاً عليه.

وثالثُها: أن يَعتقدَ أنّ كُلَّ مُجتهد مصيبٌ، فلا يرى الإنكارَ فرضاً أصلاً.

ورابعُها: رُبّما أرادَ الإنكارَ، ولكنّه يَنتَهزُ فُرصَةَ التَمَكُّنِ منه ولا يَرَى المُبادَرَةَ إليه مصلحةً.

وخامسها: أنه لَوْ أنكرَ لَم يُلتَفَت إليه، ولَحِقَهُ بسَبَبِ ذلك ذلٌّ كما قال ابنُ عباس في سكوته عن «العَول»: «هِبتُه [أي عمرَ] وكانَ واللهِ مَهيباً».

وسادسُها: رُبّما كان في مُهلةِ النظر.

وسابعُها: ربّما سَكَت لِظَنِّهِ: أنّ غيرَهُ يقومُ مقامَه في ذلك الإنكار وإن كان قد غَلِطَ فيه.

وثامنُها: ربّما رَأى ذلكَ الخطأ من الصغائر فَلَم يُنكِرْهُ.

وإذا احتمل هذه الجهاتِ كما احتَمَل الرضَى علمْنَا أنه لا يَدلُّ على الرضى قطعاً ولا ظاهراً »[٢].

---

(١) المنهاج للبيضاوي: ٢/٤٢٤ (مع الإبْهاج).

(٢) المحصول للرازي: ٤/١٥٣.

ثالثاً: شروط الإجماع السكوتي:

اعتبرَ القائلون بِحجيةِ الإجماع السكوتِي له ثَمانيةَ شروط [1]، وهي:

الشرط الأول: كونُه في المسائل التكليفية، فإنَّ مثل قول القائل «عمار أفضل من حذيفة»، وبالعكس، لا يدل السكوتُ فيه على شيءٍ، إذ لا تكليفَ فيه.

الشرط الثاني: أنْ يعلم (أو يغلب على الظن) أنه بلغ جميعَ أهل العصرِ، ولَم يُنكروه، وإلا فلا يكون السكوت إجماعاً ولا حجةً.

الشرط الثالث: كونُ السكوتُ مُجرداً عن أمارة الرضا والسخط، أما إذا كان معه أمارةُ الرضا فيكون إجماعاً وفاقاً، وأما إذا كان معه أمارةُ السخطِ فلا يكون إجماعاً وفاقاً.

الشرط الرابع: مُضي زمانٍ يسع قدر مهلة النظر عادةً في تلك المسألة، فإذا لَم يمضِ ما يسع النظر في تلك المسألة عادةً فلا يكون إجماعاً.

الشرط الخامس: أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان، فإذا تكررت الفتيا وطالت المدةُ مع عدم المخالفةِ فإنَّ ظنَّ مُخالفتهم يترجح، فلا يكون إجماعاً.

الشرط السادس: أنْ يكون في مَحل الاجتهادِ، فلو أفتَى واحدٌ بِخلافِ الثابتِ قطعاً، فلا يكون سكوتُهم دليلاً على الموافقةِ، بل السكوتُ للعلمِ بأنه على المنكر، ولأنَّ الإنكارَ لا يفيد.

---

(١) انظر هذه الشروط في: البرهان: ٤٤٧/١، المَحصول للرازي: ١٥٣/٤، الإحكام للآمدي: ٢١٤/١، رفع الحاجب: ٢٠٨/٢، التقرير والتحبير: ١٣٠/٣، تيسير التحرير: ٢٤٧/٣، البحر للزركشي: ٤٩٧/٤، البدر الطالع: ٣٠٥/٢، شرح الكوكب المنير: ٢٥٥/٢.

الشرط السابع: أنْ يكون ذلك الفتوى قبل استقرار المذاهبِ، فلا يكونُ إفتاءُ مقلِّدٍ سكتَ عنه الباقون إجماعاً، للعلمِ بِمذهبهم ومذهبه، وذلك كالشافعي يُفتِي بنقضِ الوضوء بِمسِ الذكرِ، فلا يدل سكوتُ الحنفي عنه على موافقته، للعلم باستقرار المذاهب والخلافِ.

الشرط الثامن: أنْ يكون ذلك في الأزمنةِ الصَّالِحة، فلا عبْرةَ بالسكوتِ مَن سكت في فسادِ الزمان، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: « مَحلُّ حُجيةِ الإجماعِ السكوتِي - كما هو ظاهر - إنَّما هو عندَ صلاحِ الأزمنةِ، بِحيثُ ينفذ فيها الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكَرِ، وقد تعطَّل ذلك من منذُ أزمنة »[1].

رابعاً: اثرُ قاعِدَة: « الإجْماعُ السُّكُوتِيُّ حُجَّةٌ » في الفروع:

بنَى ابنُ حَجَر الهَيْتَمِي في « التحفة » على حجية الإجماعِ السكوتِي **أربعةً وعشرين** فرعاً[2]، أذكرُ منها **ثلاثاً** إنْ شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي:

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٩٠.

(٢) تَتمة في ذكر الفروع الباقية:

الفرع الرابع: الجماعة في التراويح:

قال ابن حجر في التحفة (٢/٥٤٨): « والأصح أنَّ الجماعةَ تُسنُّ في التراويح للاتباعِ أولاً، وأجمع عليه الصحابةُ رضي الله عنهم أو أكثرُهم، فأصلُ مشروعيتها مُجمَعٌ عليه، وهي عندنا لغير أهلِ المدينة عشرون ركعة كما أطبقوا عليه في زمنِ عمرَ ﷺ لِما اقتضى نظرُه السديدُ جَمعَ الناسِ على إمامٍ واحدٍ، فوافقوه ».

الفرع الخامس: استدارَةُ المأمومين في الحرمِ المكي حولَ الكعبة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣/١٠٠): « ويستديرُ المأمومون ندباً إن صلوا في المسجدِ الحرامِ حولَ الكعبةِ كما فعله ابنُ الزبير رضي الله عنهما، وأجمعوا عليه ». =

.....

= الفرع السادس: السفرُ الطويلُ ثَمانية وأربعون ميلاً:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣/٢٣٠): « وطويلُ السفرِ ثَمانية وأربعون ميلاً ذهاباً فقط تحديداً هاشميةً، وذلك لِما صح: « أنَّ ابنَي عمرَ وعباسٍ رضي الله عنهم كانا يُقصِّرانِ، ويُفطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ»، ولا يُعرَف لَهما مُخالِف ».

الفرع السابع: وجوبُ السجودِ على ظهرِ مَن أمامَه عند الازدحامِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣/٤٢١): « ومن زحم عن السجودِ في الجمعة أو غيرها فأمكنه بأنْ وجدَت هيئةٌ بين الساجدين فيه ولو على عضوِ إنسانٍ لَم يَخشَ منه فتنةً فعله وجوباً لِما صح عن عمرَ ﷺ، ولا يُعرَف له مُخالف ».

الفرع الثامن: وجوبُ استقبال الميت في اللَحدِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤/١٤٣): « ويوضَع الميتُ في اللحدِ أو الشقِ على يَمينه ندباً كالاضطجاعِ عند النَومِ ويكرَه على يسارِهِ للقبلَةِ وجوباً لنقلِ الخلفِ له عن السلفِ ».

الفرع التاسع: وجوبُ المُدِّ على مَن أفطرَ رمضان لِنَحوِ كِبرٍ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤/٦٠٧): « والأظهرُ وجوبُ المُدِّ ولا قضاءَ عن كل يومٍ من رمضان أو نذرٍ أو قضاءٍ أو كفارةٍ على مَن أفطرَ للكبَرِ أو المرضِ الذي لا يُرجى برؤه،... لأنَّ ذلك جاء عن جمعٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم ولا مُخالفَ لهم ».

الفرع العاشر: وجوبُ المُدِ مع القضاءِ على مَن أخَّر قضاءَ رمضان مع الإمكانِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤/٦١٥): « ومَن أخَّر قضاءَ رمضانَ مع إمكانِه بأنْ خلاَ عن السفرِ والمرضِ قدرَ ما عليه بعد يوم عيد الفطرِ في غير يومِ النحرِ وأيامِ التشريقِ حتى دخلَ رمضان آخرُ لزِمَه مع القضاء لكلِّ يومٍ مدٌ، لأنَّ ستةً من الصحابة رضيَ الله عنهم أفتَوا بذلك، ولا يُعرَف لَهم مُخالِف ».

الفرع الحادي عشر: فسادُ العمرةِ والحجِ قبلَ التحلُّلِ الأولِ بالجماعِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣/٣٠٥): « وتفسُد بالجماعِ من عامدٍ عالِمٍ مُختارٍ - وهما =

.....

= واضحانِ - العمرةُ المفردةُ ما بقي شيءٌ منها ولو شعرةً من الثلاثِ التي يتحلل بِها منها، **وكذا يفسُد به الحجُ إذا وقع به قبل التحلل الأول إجماعاً** ».

الفرع الثاني عشر: وجوبُ البَدَنةِ على مَن أفسَد نسكَه بالجماعِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٥/٣٠٦): « وتفسُد بالجماعِ من عامدٍ عالِمٍ مُختارٍ - وهما واضحان - العمرةُ المفردةُ ما بقي شيءٌ منها ولو شعرةً من الثلاثِ التي يتحلل بِها منها، وكذا يفسُد به الحجُ إذا وقع به قبل التحلل الأول إجماعاً،... وتَجبُ بالجماعِ بدنَةٌ لقضاءِ جمعٍ من الصحابةِ رضي الله عنهم بِها، ولاَ يُعرَف لَهم مُخالِف ».

الفرع الثالث عشر: وجوبُ المُضي في النُسُكِ الفاسدِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٥/٣٠٧): « ويَجب المُضيُّ في النسكِ الفاسدِ **لإفتاءِ جمعٍ من الصَّحابة** ﷺ، ولا يعلَم لَهم مُخالِفٌ، والقضاءُ وإنْ كان نُسكه تطوعاً على الفور ». (مختصراً).

الرابع عشر: كيفيةُ تَحلُّلِ مَن فاتَه الوقوفُ بعرفة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٥/٣٧١): « ومَن فاته الوقوفُ بعذرٍ أو غيرِه تَحلَّل فوراً وجوباً، وله تَحلُّلانِ، **أوَّلُهما**: يَحصلُ بواحدٍ من الحلقِ و الطوافِ المتبوعِ بالسعيِ إنْ لَم يقدِمْهُ وسقَطَ الرميُ بفواتِ الوقوفِ؛

وثانيهما: يَحصل بطوافٍ وسعيٍ بعده إنْ لَم يكُن سعى بعدَ القدومِ وحلقٍ مع نية التحللِ بِها لِما صح عن عمرَ ﷺ أنه أفتى بذلك مَن فاتَهم الحجُ: « أن يطوفوا ويَسعَوا، ويَنحروا إنْ كان معهم هديٌ، ثُم يَحلقوا أو يقصروا، ثُم يَحجوا من قابلٍ ويَهدوا، فمَن لَم يَجد صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِ وسبعةٍ إذا رجَع إلى أهلِه » **واشتهرَ ذلك ولَم يُنكِره أحد فكان إجماعاً** ».

الخامس عشر: مَن باع بشرطِ البراءة من العيوبِ برئَ من عيبٍ باطنٍ بالحيوانِ لَم يعلَمه:

قال ابن حجر في التحفة (٥/٦٢٦): « ولو باعَ حيواناً أو غيرَه بشرطِ براءته من العيوبِ فالأظهرُ أنه يبرأُ عن كلِّ عيبٍ باطنٍ بالحيوانِ موجودٍ حال العقدِ لَم يعلمه البائعُ دونَ غيرِه، كما دلَّ عليه ما صحَّ من قضاء عثمانَ المشتهر بين الصحابةِ ﷺ ولَم يُنكروه ». =

.....

= السادس عشر: الغنيمةُ لِمَن حضَر الوقعةَ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٦٩٢/٨): « والأخماسُ الأربعةُ الباقي من الغنيمة بعد السلبِ والمؤنِ عقارُها ومنقولُها للغانمين للآيةِ وفعلِه ﷺ، وهم مَن حضرَ الوقعةَ قبلَ الفتحِ ولو بعد الإشرافِ عليهِ بنيةِ القتالِ مِمَّن يُسهَم له وإنْ لَم يُقاتِل أو قاتَل وإنْ حضَر بنية أخرى لقولِ أبي بكر وعمرَ رضي الله عنهما: « إنَّما الغنيمةُ لِمَن شَهدَ الوقعةَ » ولا مُخالفَ لهما من الصحابةِ ».

السابع عشر: تَغليظُ الدِّيَةِ على مَن قتَل ذا مَحرمٍ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٤٩/١١): « فإنْ قتَل مَحرَماً ذا رحمٍ كأمٍ وأختٍ فعليه ديةٌ مُثلَّثةٌ: ثلاثون حُقة، وثلاثون جذعةً، وأربعونَ خَلِفةً، كما فعله جمعٌ من الصحابة رضي الله عنهم، وأقرَّهم الباقون ».

الثامن عشر: ديةُ الكتابِي ثلُثُ ديةِ المسلمِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٥٤/١١): « وديةُ يَهودي ونصارنِي له أمانٌ وتَحل مُناكحتُه ثلثُ ديةِ مسلمٍ نفساً وغيرِها لقضاءِ عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما به، ولَم يُنكَر مع انتشاره فكان إجماعاً ».

التاسع عشر: ضمانُ جنينِ مَن طلبَها الإمامُ فأجهَضَت على عاقلته:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢١٧/١١): « ولو طلبَ سلطانٌ أو نَحوُه مِمَن يخشى سطوتُه ولو قاضياً بنفسه أو رسوله مَن ذُكرت عنده بسوءٍ فأجهضَت ضَمِنَت الجنينَ بالغرةِ المغلظةِ عاقلتُه، لأنَّ عمرَ فعله، فأمرَه عليٌّ رضيَ الله عنهما بذلك ففعلَ، وأقرُّوه ». (ملخصاً).

العشرون: اشتراطُ بلوغِ قيمةِ الغرةِ نصف عشر الديةِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٨٦/١١): « ويُشترطُ بلوغُ قيمةِ الغرةِ نصفَ عُشر ديةِ أبِ الجنينِ إنْ كان، وإلاَّ كولدِ الزنا فعُشر دية الأمِ، ففي الجنينِ الكاملِ بالحريةِ والإسلامِ ولو حالَ الإجهاضِ بأنْ أسلمَت أمُه الذميةُ أو أبوه قبيلَه رقيقٌ تَبلُغ قيمتُه خَمسةَ أبعرةٍ، كما روي عن جماعة من الصحابةِ رضي الله عنهم، ولا مُخالف لهم ». (بالتَّصَرُّف). =

الفرع الأول: عدمُ جوازِ أكثر من فرضٍ واحدٍ بتَيمُّم واحد:

قال تعالى ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ ﴿٦﴾﴾.

اتفق العلماء على جواز أنْ يُصلَّى بالتيمُّمِ الواحدِ النوافِلَ العديدة وحدَهُنَّ ومع

= **الحادي والعشرون: عدمُ ضمانِ ما أُتلفَ حالَ قتالِ البغاةِ:**

قال **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله في التحفة (٣٣٨/١١): « وما أتلفَه باغٍ على عادلٍ وعكسه إنْ لَم يكُن في قتالٍ ولَم يكُن من ضرورته ضمِنَ نفساً ومالاً، وإلاَّ بأنْ كان في قتالٍ لحاجته أو خارجه وهو من ضرورته فلاَ ضمانَ، لأمرِ العادلِ بقتالهم، ولأنَّ الصحابة ﷺ لَم يُطالِب بعضُهم بعضاً بشيءٍ نظراً للتأويلِ». (مُختَصَراً).

الثاني والعشرون: انعقادُ الخلافةِ بالاستخلافِ:

قال **ابن حجر** رحمه الله في التحفة (٣٥١/١١): « وتنعقدُ الإمامةُ بطرقٍ، أحدها: بالبيعةِ كما بايَع الصحابةُ أبا بكر رضي الله عنهم،... وثانيها: باستخلافِ الإمامِ واحداً بعدَه ولو فرعَه أو أصلَه، ويعبَّر عنه بـ«عهده إليه»، **كما عهَد أبو بكر إلى عمرَ رضي الله عنهما، وانعقد الإجماعُ على الاعتدادِ بذلك** ».

الثالث والعشرون: تَحديدُ ثلاثةٍ شهدوا بالزنا حدَّ القذفِ:

قال **ابن حجر** رحمه الله في التحفة (٤٣١/١١): « ولو شهد عندَ قاضٍ رجالٌ أحرارٌ مسلمون دونَ أربعةٍ بالزنا حُدُّوا حَدَّ القذفِ في الأظهرِ لِما في البخاري: **أنَّ عمرَ ﷺ حَدَّ الثلاثةَ الذين شهدوا بزنا المغيرة بنِ شعبة ﷺ، ولَم يُخالفه أحد** ».

الرابع والعشرون: صحةُ العتقِ بإضافته إلى جزءِ الرقيقِ:

قال **ابن حجر** رحمه الله في التحفة (٤٦٥/١٣): « وتصح إضافةُ العتقِ إلى جزءٍ من الرقيقِ مُعيَّنٍ كيَدٍ، ويظهر ضبطُه بِما يقَعُ الطلاقُ بإضافتِه إليه، أو مشاعٍ كبعضٍ أو رُبعٍ، فيَعتِقُ كلُّه الذي له من موسرٍ ومعسرٍ سرايةً، وذلك لِخبرِ أحمدَ وأبي داودَ بذلك، **وصحَّ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، ولَم يُعرَف له مُخالِفٌ من الصحابة** ».

الفرائضِ، ولكنهم اختلفوا في جواز أنْ يصلِّي بالتيممِ الواحدِ أكثر من فرضٍ واحدٍ على مذهبَين:

المذهب الأول: عدمُ جواز أنْ يُصلِّي بتيمم واحدٍ أكثر من فرضٍ واحدٍ، قاله **المالكية والشافعية والحنابلة.**

قال **ابن عبد البَرِّ** رحمه الله: « ويلزَمه التيممُ لكل صلاةٍ مكتوبةٍ »[(١)].

وقال **ابن حجَر** رحمه الله: « ولا يُصلِّي بِتيمُّمٍ ولو من صبِيٍ وجنُبٍ غيرَ فرضٍ واحدٍ عينِي، كما صحَّ عن **ابنِ عمرَ** رضي الله عنهما، قال **البيهقي: ولَم يُعرَف لَه مُخالِف من الصحابةِ** »[(٢)].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: عن **عليٍ** ﷺ: « **يَتيَمَّمُ لِكُلِّ صلاَةٍ** »[(٣)]؛

وعن **ابنِ عمرَ** رضيَ اللهُ عنهُما: « **يُتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وإنْ لَم يُحدِثْ** »[(٤)]؛

---

(١) الكافي لابن عبد البر، ص: ٢٩.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٦٠٨ - ٦١٠ (مختصراً).

وقال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (١/٣٥٨): « ولا يَجوز أنْ يصلي بتيممٍ واحدٍ صلاتَين في وقتَين، روي ذلك عن علي، وابن عمرَ، وابنِ عباس رضي الله عنهم، والشعبي، والنخعي، وقتادة، ويَحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك، والشافعي، والليث، وإسحاق ».

(٣) رواه **البيهقي** في السنن الكبرى في التيمم، باب التيمم لكل فريضة (٩٩٥، ١/٢٢١)، **وسنده ضعيف.**

(٤) رواه **البيهقي** في السنن الكبرى، في التيمم، باب التيمم لكل فريضة (٩٩٤، ١/٢٢١)، وقال: **«صحيح».**

وعَن ابنِ عبَّاس رضيَ اللهُ عنهُما: « يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاةٍ »[١]؛

وعن عمرو بنِ العاصِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «نُحدِثُ لِكُلِّ صلاةٍ تَيَمُّماً»[٢].

ولاَ يُعرَف لهؤلاء مُخالِفٌ من الصحابة فكان إجماعاً[٣].

الثاني: عن ابنِ عبَّاس رضيَ الله عنهُما: « **مِنَ السُّنَّةِ: أنْ لاَ يُصلِّي الرجُلُ بالتيمُّمِ إلاَّ صَلاةً واحِدةً، ثُمَّ يَتيمَّمُ للصلاةِ الأُخْرَى** »[٤].

الثالث: أنَّ التيممَ طهارةُ ضرورةٍ فتقيدت بالوقتِ كطهارةِ المستحاضة[٥].

المذهب الثاني: جواز أن يصلِّي بتيممٍ واحد أكثر من فرضٍ، قاله الحنفية.

قال **علي القاري**: « ويصلِّي بتيمُّمٍ واحدٍ ما شاءَ من أداء الفرائضِ وقضائها والنوافل »[٦].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثُ **أَبِي ذَرٍّ** ﷺ: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ**

---

(١) رواه **عبد الرزاق** في المصنف، باب كم يصلي بتيمم واحد (٨٣١، ١/٢١٥)، **وسنده ضعيف.**

(٢) رواه **البيهقي** في التيمم، باب التيمم لكل فريضة (٩٩٦، ١/٢٢١)، وقال: « **مرسل** ».

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٦١٠.

(٤) رواه **البيهقي** في التيمم، باب التيمم لكل فريضة (٩٩٧)، **والدارقطني** في السنن (٧٠٠)، **وعبد الرزاق** في المصنف، باب كم يصلى بتيمم واحد (٨٣٠، ١/٢١٥)، **وسنده ضعيف.**

وله حكمُ المرفوع لأن قول الصحابي: « **من السنة كذا** » في حكم المرفوع.

(تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٦١٠).

(٥) المغني لابن قدامة: ١/٣٥٨.

(٦) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/١١٧.

المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ »[(١)].

فجعل النبي ﷺ التيممَ وضوءاً عند عدمِ الماء مطلقاً، ولَم يقيِّد بكل صلاةٍ، فوجب أنْ يكون حكمُه كحكمِ الوضوء: أن يصلي به الفرائض[(٢)].

الفرع الثاني: قتْلُ الجماعةِ بالواحدِ:

اتفق العلماء على قتلِ الواحدِ بالواحدِ مع الشروط المذكورة في مَحلها مِن كتُبِ الفقهِ، وكذا اتفق الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على قتلِ الجماعةِ بالواحدِ[(٣)].

---

(١) رواه **أبو داود** في الطهارة، باب الجنب يتيمم (٣٣٢)، **والترمذي** في الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لَم يَجد الماء (١٢٤)، وقال: « **حسن صحيح** »، **والنسائي** في الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٠).

(٢) فتح باب العناية: ١/١١٧.

(٣) وذهب جماعةٌ من العلماء إلى عدمِ قتلِ الجماعةِ بالواحدِ، بل عليهم الديةُ، وجماعةٌ إلى أنه يُقتَل الواحدُ ويُؤخَذ من الباقين حصصُهم من الدية.

قال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (١١/٣٨٦): « وحُكي عن **أحمد** رواية أخرَى: لاَ يُقتَلون به، وتَجبُ عليهم الديةُ، وهذا قولُ ابن الزبير، والزهري، وابنِ سيرين، وحبيب بن أبي ثابت، وعبد الملك، وربيعة، وداود، وابن المنذر، وحكاه ابنُ أبي موسى عن ابن عباس.

ورُوي عن معاذ بن جبل وابنِ الزبير وابن سيرين والزهري: أنه يقتل منهم واحدٌ ويُؤخذ من الباقين حصصُهم من الدية؛

لأنَّ كل واحدٍ منهم مكافِئ له فلا تستوفَى أبدالٌ بِمبدلٍ واحدٍ كما لا تَجب الدياتُ لِمَقتولٍ واحدٍ؛

ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة]، وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ =

قال **علي القاري** رحمه الله: « ويُقتَل جمعٌ باشَرَ كلُ واحدٍ جرحاً قاتلاً بفردٍ قتلوه عمداً، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم »[(١)].

وقال **ابن حجر** رحمه الله: « ويُقتَل الجمعُ بواحدٍ،... لـ« أنَّ عمرَ ﷺ قتَلَ خمسةً أو سبعةً قتلوا رجلاً غيلةً، وقال: لو تَمالأَ عليهِ أهلُ صنْعاءَ لَقتلتُهم به جَميعاً »، **ولَم يُنكَر عليه ذلك مع شهرتِه فصار إجماعاً** »[(٢)].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: « **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَتَلَ نَفَرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا** »[(٣)].

اشتُهر قضاءُ عُمرَ هذا بين الصحابةِ رضي الله عنهم، ولَم يُنكِر عليه أحدٌ، فكان إجماعاً منهم[(٤)].

= [المائدة]، فمقتضاه: أنه لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة.

ولأنَّ التفاوتَ في الأوصافِ يَمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ في العبدِ والتفاوتُ في العددِ أولَى ».

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٣٨/٣.

وقال **ابن قدامة** في المغني (٣٨٦/١١): « ويُقتَل الجماعةُ بالواحدِ،... ورُويَ ذلك عن عمرَ، وعلي، والمغيرةِ بن شعبة، وابنِ عباس؛ وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وأبو سلمة، وعطاء، وقتادة؛ وهو مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي ».

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٦١/١١.

(٣) رواه **البخاري** في الديات (٢٣٦/١٢) معلقاً، **ومالك** في العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر (١٣٢٦).

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٦١/١١، والمغني لابن قدامة: ٣٨٧/١١.

الثاني: لأنَّ القصاصَ عقوبة تَجب للواحدِ على الجماعة كما تجب للواحدِ على الواحدِ، وكما تَجب الحدُّ القذفِ للواحدِ على الجماعة [(١)].

الثالث: أنَّ القصاصَ لو سقط بالاشتراكِ لأدَّى ذلك إلى التسارعِ إلى القتلِ به، فيؤدي إلى إسقاطِ حكمةِ الردعِ والزجرِ [(٢)].

الفرع الثالث: منْعُ أهلِ الذِّمَّةِ عن إحداثِ مَعبَدٍ لَهُمْ في بَلدٍ أحْدَثناهُ، أو أسلَم أهلُه عليه:

أمصارُ المسلمين أربعةُ أقسام:

القسم الأول: ما مصَّرَه المسلمون كالبصرةِ، والكوفةِ، وغيرِهما، فلاَ يَجوزُ فيه إحداثُ كنيسةٍ (وهي معبدُ النصارى)، ولا بيعةٍ (وهي معبدُ اليهود)، ولا بيتُ نارٍ (وهي معبد المَجوس)، ولا مَجمعٍ لصلاتِهم، ولا يَجوز صلحُهم عليه.

قال **ابن قدامة**: « ما مصَّره المسلمونَ كالبصرةِ والكوفةِ فلا يَجوزُ إحداث كنيسةٍ، ولا بيعةٍ، ولا مَجمعٍ لصلاتِهم، ولا يَجُوزُ صلحُهم على ذلك بدليل ما رُوي عن ابن عباس: «**أيُّما مِصرٍ مصَّرتْه العرَبُ فلَيسَ للعَجَمِ أنْ يَبنُوا فيهِ بيعةً، ولاَ يَضرِبوا فيه ناقوساً، ولاَ يَشرَبوا فيهِ خَمراً، ولاَ يَتَّخِذوا فيهِ خِنْزِيراً**» [(٣)]؛

ولأن البلدَ ملكٌ للمسلمين فلا يَجوز أن يبنوا فيه مَجامعَ للكفار » [(٤)].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٣٨٧/١١.

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٨٧/١١.

(٣) رواه **البيهقي** في السنن الكبرى (٢٠٢/٩)، **وعبد الرزاق** في المصنف (١٠٠٢، ٦٠/٦).

(٤) المغني لابن قدامة: ٨١١/١٢.

=

القسم الثاني: ما أسلَم أهلُه عليه حال كونهم مستقلين ومتغلبين بغير قتالٍ ولا صلحٍ كاليَمَنِ، فلاَ يَجوزُ إحداثُ معبدٍ للكفارِ فيه ولاَ تَجديدُ ما انْهدَم منه.

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ونَمنَعُهم وجُوباً من إحداثِ كنيسةٍ، وبيعةٍ، وصومعةٍ للتعبُّدِ في بلدٍ أحدثْناه كالبصرةِ والقاهرةِ، أو أسلمَ أهلُه حالَ كونهم مستقلين ومتغلبين عليه، بأن كان من غيرِ قتالٍ ولاَ صلحٍ كاليَمنِ،... وذلك لِخبرِ ابنِ عدِي: «**لاَ تُبْنَى كِنيسَةٌ فِي الإسْلاَمِ، ولاَ يُجَدَّدُ ما خَرِبَ منْها**»[(١)]، وجاء معناه عن عمرَ[(٢)] وابنِ عباسٍ[(٣)] رضي الله عنهما، ولاَ مُخالفَ لهما»[(٤)].

القسم الثالث: ما فتَحه المسلمون عَنْوةً كبلادِ الغربِ، فلا يَجُوز إحداثُ معبدٍ للكفارِ فيه، ويَجب هدمُ ما أحدثوه لأنَّ البلادَ للمسلمين.

= **ومثله:** في فتح باب العناية: ٢٩٩/٣، وتُحفة المحتاج: ١٥٣/١٢.

(١) رواه ابن عدي في الكامل في ترجمة سعيد بن سنان الحمصي (٣٦١/٣) بطريقه، وهو متروك، رماه الدارقطني وغيرُه بالوضع، من الثامنة، أخرج له ابن ماجه، مات سنة ١٦٨ هـ.

(الكامل لابن عدي: ٣٦١/٣، الميزان للذهبي: ١٤٥/٢، تقريب التهذيب: ٣٣/٢).

(٢) عن عبد الرحمن بن غنم قال: « **كتبتُ لعمر بن الخطاب ﷺ حين صالَح أهلَ الشام: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتابٌ لعبدِ الله عمرَ أمير المؤمنين مِن نَصارى مدينة كذا وكذا:... وشرَطْنا لكم على أنفسِنا: أن لا نُحدثَ في مدينتنا، ولا فيما حولَها ديراً، ولا كنيسةً، ولا قلايةً، ولا صومعةَ راهبٍ، ولا نُجدِّد ما خَربَ منها،...**».

رواه **البيهقي** في السنن الكبرى (٢٠٢/٩).

(٣) رواه **البيهقي** (٢٠٢/٩)، **وعبد الرزاق** (١٠٠٢)، وسبَق كاملاً في (٣٦٠/٢).

(٤) تُحفة المحتاج: ١٥٣/١٢.

ومثله: في فتح باب العناية: ٢٩٩/٣، والمغني: ٨١١/١٢.

قال ابن حجر الهَيتَمي رحمه الله: « وما فُتحَ عَنوةً كمصرَ على الأصحِ وبلادِ الغربِ لاَ يُحدِثونَ فيه، أي لاَ يَجوزُ تَمكينُهم من ذلك، ويَجب هدمُ ما أحدثوه فيه، لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاءِ، ولاَ يُقَرُّون على كنيسةٍ كانَت فيه حالَ الفتحِ يقيناً في الأصحِ [1] » [2].

القسم الرابع: ما فتحه المسلمون صلحاً، وهو على **ثلاثة أنوع:**

---

(١) هذا وجهٌ عند الحنابلة، والراجحُ عندهم: أنَّهم يُقَرُّون على ما كان قبل الفتح؛

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨١٢/١٢): « ما فتحه المسلمون عَنوةً، فلا يَجوز إحداثُ شيْءٍ من ذلك فيه، لأنَّها صارَت ملكاً للمسلمين، وما كان فيه من ذلك ففيه وجهان:

أحدهما: يَجب هدمُه، وتَحرمُ تبقيتُه، لأنَّها بلادٌ مَملوكةٌ للمسلمين، فلَم يَجز أنْ تكونَ فيها بيعةٌ، كالبلادِ التِي اختَطَّها المسلمون.

ثانيهما: يَجوز، لأنَّ في حديثِ ابنِ عباس: « **أيُّما مِصرٍ مصَّرتْه العجمُ، ففَتَحه الله على العرَبِ، فنَزَلوه، فإنَّ للعجمِ ما في عهدِهم** ».

ولأنَّ الصحابة رضي الله عنهم فتَحوا كثيراً من البلادِ عَنوةً فلَم يَهدموا شيئاً من الكنائس، ويشهدُ لصحةِ هذا وجودُ الكنائسِ والبِيَعِ في البلادِ التي فُتحَت عَنوةً، ومعلومٌ أنَّها ما أُحدِثَت، فيَلزمُ أن تكونَ موجودةً، فأُبقِيَت؛

وكتبَ عمرُ بن عبد العزيز إلى عماله: «**أنَ لاَ يَهدِموا بيعةً ولا كنيسةً ولا بيتَ نارٍ**»، فحصل عليه الإجماعَ ».

كذا ذكره عن عمر بن عبد العزيز ﷺ، والذي في المصنف لعبد الرزاق (٩٩٩٩، ٥٩/٦): « **أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيز كتَبَ إلى عروةَ بنِ مُحمَّدٍ: أنْ يَهدِمَ الكنائسَ التي في أمصارِ المسلمين** ».

(٢) تُحفة المحتاج: ١٥٣/١٢.

ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٨١٥/١٢.

أحدها: ما فتحه المسلمون صلحاً بشرطِ أن تكونَ الأرضُ للمسلمين، وهم يسكنون بِخراجٍ، وبشرطِ إبقاء الكنائسِ ونَحوها، فلهم ترميمُها، وليس لَهم إحداثُها.

قال **ابن حجَر**: « وما فُتحَ صلحاً بشرطِ الأرضِ لنا، وشرطِ إسكانِهم بِخراجٍ، وإبقاءِ الكنائسِ ونَحوِها لَهم جازَ، لأنَّ الصُلحَ إذا جازَ بشَرطِ كلِّ البلدِ لَهم فبعضِها أولَى، ولَهم حينئذٍ تَرميمُها، وليسَ لَهم إحداثُها »[1].

ثانيها: ما فتَحه المسلمون بشرطِ أنْ تكون الأرضُ لهم، ويؤدُّون خراجَها، وقُرِّرَت معابدُهم، فلهم إحداثُ المعابدِ فيها، لأنَّ الأرضَ لَهم.

قال **ابن حجر** رحمه الله: « وما فُتح صلحاً بشرطِ أن تكونَ الأرضُ لَهم، ويُؤدون خَراجَها، قُرِّرَت كنائسُهم ونَحوُها، ولَهم الإحداثُ في الأصحِ، لأنَّ الأرضَ لَهم »[2].

ثالثها: ما فتحه المسلمون صلحاً مطلقاً: أي أطلقَ شرطُ الأرضِ، وسكتَ فيه عن المَعابدِ، فيُمنَعون من إحداثِ معابدِهم، وتُهدَم، لأنَّ الإطلاقَ يقتضي صيرورةَ الجميعَ أرضاً للمسلمين.

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ما فُتحَ صلحاً وأُطلِقَ شرطُ الأرضِ لَنا، وسكَتَ عن نَحوِ الكنائسِ فالأصحُ المنعُ من إبقائها وإحداثِها، فتُهدَمُ كلُّها لأنَّ الإطلاقَ يقتضِي صيرورةَ جميعِ الأرضِ لَنا، ولاَ يَلزَم من بقائهم بقاءُ مَحلِّ عبادتِهم، فقد يُسلمون،

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/١٥٤. **ومثله:** في المغني لابن قدامة: ١٢/٨١٣.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/١٥٥.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ١٢/٨١٣.

وقد يُخفونَ عبادتَهم »[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: « وإنْ وقع الصلحُ مطلقاً من غيرِ شرطٍ حُملَ على ما وقع عليه صلحُ عمرَ ﷺ، وهو: « **أنْ لاَ يُحدِثوا بِيعَةً ن ولاَ كِنيسَةً، ولاَ صومَعةَ راهِبٍ، ولاَ قلايةً** »[٢]، وأخذوا بشروطِه »[٣].

المطلَب الثالث: الاتِّفاقُ بعدَ الخِلافِ، وأثرُه:

أوَّلاً: تعريف الاتفاقِ بعْدَ الْخِلاَفِ:

المُراد بـ« **الاتفاقِ بعدَ الخلافِ** » **هو: أنْ يَختلفَ العلماءُ على قولَينِ (أو أكثرَ) في مسألةٍ مَا، ثُمَّ يَتَّفقوا على أحدِهِما**[٤].

ثانياً: حالاتُ « الاتفاق بعدَ الْخِلافِ »:

لـ« **الاتفاق بعد الخلاف** » أربع حالات:

الحالة الأولَى: أنْ يختلف أهل عصرٍ في مسألةٍ على قولَين، ثم يُجمِعوا على أحدهما قبل استقرار الخلافِ، كما اختلف الصحابةُ ﷺ في قتالِ مانِعِي الزكاةِ، ثُمَّ أجمعوا على قتالهم، **فيكون إجماعاً بلا خلافٍ.**

قال **الشيخ أبو إسحاق الشيرازي** رحمه الله: « وأما إذا اختلفت الصحابةُ على

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/١٥٥.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠٢).

(٣) المغني لابن قدامة: ١٢/٨١٣.

(٤) البدر الطالع: ٢/٣٠٠، غاية الوصول، ص: ١٠٧.

قولَين، ثُم أجمعوا على أحدِهِما نُظرَت فإن كان ذلك قبل أنْ يبرُد الخلافُ ويستقرَّ كخلافِ الصحابة لأبي بكرٍ ﷺ في قتالِ مانعي الزكاةِ، فبإجماعِهم بعد ذلك زالَ الخلافُ، وصارت المسألةُ بعد ذلك إجماعاً بلاَ خلافٍ »[(١)].

الحالة الثانية: أنْ يَختلف أهلُ عصرٍ في مسألةٍ على قولَين، ثُمَّ يُجمِعوا على أحدِهما بعدَ استقرارِ الخلافِ، ويَمنعوا المصيرَ إلى القولِ الآخرِ، **فيكون حجةً وإجماعاً عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة**[(٢)].

قال **ابن النجار** رحمه الله: «واتفاقُ مُجتهدي عصرٍ بعد خلافِهم، وقد استَقرَّ اختلافُهم إجماعٌ وحجةٌ عندنا وعند الأكثرِ »[(٣)].

---

(١) اللمع للشيرازي، ص: ٩٣.

ومثله: في مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢ / ٢٥٤، والبحر للزركشي: ٥٣٠/٤، والبدر الطالع: ٣٠٠/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٧.

تنبيه: نقلَ **الرازي** في المحصول (١٣٥/٤)، **والرهوني** في تُحفة المسؤول (٢٩٠/٢) وغيرُهما خلافَ **الصيرَفي**، وأنكرَه **البدر الزركشي** في البحر (٥٣٠/٤) قائلاً: « ولَم أرَه في كتابه، بل ظاهرُ كلامه يُشعر بالوفاقِ في هذه المسألة ».

(٢) **هناك مذهبان آخران:**

أحدهما: المنعُ عن الاتفاقِ بعدَ استقرارِ الخلافِ مطلقاً، لِما فيه تخطئة الأمة، قاله الشيرازي والآمدي.

ثانيهما: إنْ كان مُستنَد الإجماعِ على قولَين دليلاً ظنياً جازَ وفاقُهم على أحدِهما وكان إجماعاً، وإلا فلاَ، قاله القاضي عبد الوهاب من المالكية.

(اللمع للشيرازي، ص: ٩٣، الإحكام للآمدي: ٢٣٥/١، البحر للزركشي: ٥٣٠/٤).

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢٧٦/٢.

ومثله: في تيسير التحرير: ٢٣٢/٣، والتقرير والتحبير: ١١٢/٣، وفواتح الرحموت: ٤١٩/٢، =

الحالة الثالثة: أنْ يختلف أهلُ عصرٍ في مسألةٍ على قولَين، ثُم يُجمعُ أهلُ العصرِ الثاني على أحدِ القولَين قبل استقرار خلافِ العصرِ الأول: بأنْ مات أهلُ العصرِ الأول، ونشأ غيرُهم، **فيكون ذلك إجماعاً وفاقاً** (١).

الحالة الرابعة: أن يختلف أهلُ عصرٍ في مسألةٍ على قولَين، ثم يُجمعُ أهلُ العصرِ الثاني على أحدِ القولين بعد أنْ استقرَّ خلافُ العصر الأول، فيكون إجماعاً عند **الحنفية والمالكية.**

قال **عبد العلي الأنصاري** رحمه الله: « اتفاقُ العصر الثاني بعد استقرار الخلافِ في العصر الأول حجةٌ، وعليه أكثر الحنفية » (٢).

وقال **أبو الوليد الباجي** رحمه الله: « إذا اختلف الصحابة على قولَين، وأجمع التابعون على أحدهما فإنَّ ذلك يكون إجماعاً تثبُت به الحجةُ، هذا قولُ كثير من أصحابنا » (٣).

= وشرح التنقيح للقرافي، ص:٣٢٨، والإحكام للباجي، ص: ٤٢٥، ومختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٥٥/٢، والمحصول للرازي: ١٤٦/٤، والمنهاج للبيضاوي: ٣٧٥/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٧، والنجوم اللوامع: ٣٠٠/٢، والبحر للزركشي: ٥٣١/٤.

وقال الأخير: « **ونقل الأستاذ أبو منصور إجماع الصحابة على أنه حجة مقطوع به** ».

(١) انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٩٣، رفع الحاجب للسبكي: ٢٤١/٢، البحر للزركشي: ٥٣٠/٤، البدر الطالع للجلال المحلي: ٣٠٠/٢.

(٢) فواتح الرحموت لعبد العلي: ٤١٩/٢ (مختصراً).

ومثله: في تيسير التحرير: ٣٢٢/٣، والتقرير والتحبير: ١١٢/٣.

(٣) الإحكام للباجي، ص: ٤٢٥. =

واستدلوا عليه بأمور منها:

أنَّ ما أجمع عليه أهلُ العصر الثاني هو سبيل المؤمنين، فيجب اتباعُه لقوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٥﴾﴾ [النساء]؛

وأنَّ ما أجمع عليه العصر الثانِي هو إجْماعٌ حدث بعد أنْ لَم يكُن، فيكون هو حجةً، فيجبُ الأخذُ به كما يَجب الأخذُ بإجماعٍ حدث بعدَ تَردُّدٍ [1].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ليس بإجماعٍ، فلا يسقطُ به الخلافُ السابق.

قال **ابن النجار** رحمه الله: «واتفاقُ مُجتهِدي عصرٍ ثانٍ على أحدِ قولَي مُجتهِدي العصرِ الأولِ، وقد استقرَّ الخلافُ في العصرِ الأولِ لا يَرفعُ الخلافَ السابقَ، ولا يكونُ اتفاقُ العصرِ الثاني إجماعاً، لأنَّ موتَ المخالِفِ في العصر الأولِ لا يكون مسقطاً لقولِه، يبقى» [2].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

أنَّ الأمة إذا اختلفت على قولَين، واستقرَّ خلافُهم في ذلك بعد تَمام النظرِ

= **ومثله:** في شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٢٨.

وقال **التاج السبكي** رحمه الله في رفع الحاجب (٢/٢٤٠): «وعليه من أصحابنا: الحارث المحاسبي، والإصطَخْرِي، وابن خيران، والقفال الكبير، والقاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، ومن متأخريهم الإمام الرازي وأتباعه».

(المحصول للرازي: ٤/١٣٨، الإبْهاج للسبكي: ٢/٣٧٥).

(١) انظر: الإحكام للباجي، ص: ٤٢٦، والمحصول للرازي: ٤/١٣٨.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٢٧٢.

ومثله: في المستصفى: ١/٥٣، والإحكام للآمدي: ١/٢٣٥، ورفع الحاجب: ٢/٢٤٠، والبحر للزركشي: ٤/٥٣١، البدر الطالع: ٢/٣٠١، غاية الوصول، ص: ١٠٨.

والاجتهادِ، فقد انعقد إجماعُهم على جواز الأخذِ بكلٍ من القولَين باجتهادٍ وتقليدٍ، وهم معصومون من الخطأِ فيما أجمعوا عليه، فإجماعُ العصرِ الثاني على أحدِهما بحيث يَمتنعُ المصيرُ إلى الثاني مع اتفاقِ العصرِ الأولِ على جوازِ الأخذ به، تَخطئةٌ للعصرِ الأولِ فيما ذهبوا إليه، لاستحالة أنْ يكون الحقُ في جواز الأخذِ بذلك القولِ ومنعِه معاً، فيلزم تَخطئة أحدِ الإجْماعين، وهو مُحال، فثبت عدُ جوازِ إجْماعِ العصرِ الثاني على أحدِ قولَي العصر الأول لإفضائه إلى مُمتنعٍ شرعاً، وهو اتفاق الأمةِ على الخطأِ[1].

ثالثاً: أثر قاعدة: «الاتفاقِ بعْدَ الْخلافِ إجماعٌ» في الفروعِ:

بنَى **ابنُ حجر الهيتمي** في « **التحفة** » على هذه القاعدة **فرعاً واحداً**، وهو:

اشتراطُ الْمُماثَلةِ في بَيعِ الرِّبا:

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ...

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة].

الرِّبا في اللغة: الفضل، والزيادةُ[2]؛

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ١/٢٣٣، والبطر الطالع: ٢/٣٠٢.

(٢) قال الفيومي في المصباح (ص:٢١٧): «الرِّبا: الفضلُ والزيادةُ، وهو مقصور على الأشهرِ، ويُثَنَّى (رِبَوَانِ) بالواوِ على الأصلِ، وقد يقال (رِبَيَانِ) على التخفيفِ، ويُنسَب إليه على لفظِه، فيقال: =

وفي الشرع: عقدٌ على عِوَضٍ مَخصوصٍ غيرِ مَعلومِ التَّماثُلِ فِي مِعيارِ الشرعِ حالةَ العقدِ، أو معَ تَأخيرٍ في البَدلين أو أحدِهِما [1].

وهو على الضربَين:

الأول: ربا النسيئة، وهو أنْ يبيعَ الربوي بالربوي مؤجلاً، أجْمع العلماء على تَحريمه، وأنه من أكبر الكبائر.

الثاني: ربا الفضلِ، وهو أنْ يَزيدَ في أحدِ الرِّباوِيَيْنِ في البيع، اتفق الجماهير على تَحريمِه، وأنه من أكبر الكبائر [2].

قال ابن حجر رحمه الله: «إذا بِيعَ الطعامُ بالطعامِ، أو النقدُ بالنقدِ، إنْ كانَ الثمنُ والمُثْمَنُ جِنساً واحداً، بأنْ جَمَعهما اسمٌ خاصٌ من أوَّلِ دُخولِهما في الرِّبا، واشتَرَكَا

= رِبَوِي،...

ورَبَا الشيءُ ويَربُو، إذا زادَ، و(أرْبَى) الرجلُ بالألفِ: دخل في الربا، و(أربَى على الخمسةِ): زاد عليها».

(١) انظر: تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٠/٥.

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٤٢٢/٥): «والربا على ضربَين: ربا الفضل، وربا النسيئة؛ وأجمع العلماء على تَحريمِهما وقد كان في ربا الفضلِ اختلافٌ بين الصحابةِ.

وحكيَ عن ابن عباس وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم وابنِ الزبير أنَّهم قالوا: إنَّما الربا في النسيئة لقوله ﷺ: «لاَ رِبَا إلاَّ فِي النَّسِيئَةِ» رواه البخاري، والمشهورُ من ذلك قولُ ابنِ عباس، ثُم إنه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثرَم بإسنادِه، وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرُهم.

وقال سعيد بن جُبَير: صحبتُ ابنَ عباس حتَى مات، فوالله ما رجَع عن الصرفِ؛

وعنه قال: سألتُ ابنَ عباس قبلَ موتِه بعشرين ليلةً عن الصرف؟ فلَم يَرَ به بأساً، وكان يأمرُ به.

والصحيحُ قولُ الجمهور».

فيه اشتراكاً معنوياً كتَمرٍ مَعقِلي وبَرني، لاَ اسمٌ عامٌّ كالحبِّ، **اشتُرِطَ ثلاثة شروطٍ:**

أحدُها: الحلولُ من الجانبَين إجماعاً، لاشتراطِ المقابضةِ في الخبرِ، ومِن لازِمِها الحلولُ غالباً، فمتَى اقترنَ بأحدِهما تأجيلٌ ولو للحظةٍ، فحَلَّ وهُما في المَجلسِ لَم يَصِحَّ.

ثانيها: المُماثلةُ مع العلمِ بِها، وكان فيها خلافٌ لبَعضِ الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم، انقرَضَ، وصارَ الإجماعُ على خلافِه.

ثالثها: التقابُضُ قبل التفرُّقِ، أي القبضُ الحقيقي، فلاَ يكفي نَحو حوالةٍ.

وإذا بِيعَ الطعامُ بالطعامِ، أو النقدُ بالنقدِ، وكان الثمنُ والمثمنُ جنسَين كحنطةٍ بشَعير وذهبٍ بفضةٍ جازَ التفاضلُ بينهما، واشتُرِطَ الحلولُ من الجانبينِ والتقابُضُ كما مَرَّا»[1].

واستدلوا عليه بأحاديث كثيرة منها:

حَديثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[2].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧١/٥ - ٤٧٤ (ملخصاً).

ومثله: في مغني المحتاج للخطيب: ٢٩/٢ - ٣٢.

(٢) رواه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالفضة نقداً (٢٩٧٠).

وهو موجود في الصحيحين عن عددٍ من الصحابةِ بألفاظٍ متقاربة.

المَطلَب الرابع: إجْماعُ أهلِ المَدينَة، وأثرُه:

أوّلاً: تعريف « إجْماعِ أَهْلِ الْمَدينَةِ »:

تَضارَبت أقوالُ كثير من العلماء واضطربَت في تعيين المرادِ بـ« إجماع أهل المدينة » عندَ الإمامِ مالكٍ ﷺ، ولعلَّ من خيرِ مَن نقَّحها هو **أبو الوليد الباجي المالكي**[1]، قال رحمه الله:

« قد أكثرَ أصحابُ مالكٍ رحمه الله في ذكرِ « **إجماع أهل المدينة** »، والاحتجاجِ به، وحَملَ ذلكَ بعضُهم على غير وجهِه، فسمع به المُخالفُ عليه، وعدَل عمَّا قد روَى في ذلك المحققون من أصحابِ مالكٍ، وذلك أنَّ مالكاً إنَّما عوَّلَ على أقوالِ أهلِ المدينةِ، وجعلَها حجةً في:

ما طريقُه النقلُ كمسألة الأذانِ، وتركِ الجَهر بـ« بسم الله الرحمن الرحيم »، ومسألة الصاع، وتركِ إخراجِ الزكاةِ من الخضرواتِ، وغير ذلك من المسائل التي طريقُها النقلُ، واتصلَ العملُ بِها في المدينة على وجهٍ لاَ يَخفى مثلُه، ونُقلَ نقلاً بِحُججٍ تَقطع العذرَ؛

---

(١) **والباجي**: هو سليمان بن خلف بن سعيد التجيبي الأندلسي الباجي المالكي، وُلدَ بِبَطَلْيُوس من مدنِ الأندلس، ثم رحل في صباه إلى باجة الأندلس، وأقامَ بِها إلى أنْ بلغ ثلاثاً وعشرين، وأخذ من أبي الأصبغِ و أبي شاكر وغيرهما، ثُم رحل إلى الشرق مدةَ ثلاث عشرة سنة، وطاف البلاد، وسَمع من أئمة كل البلاد، ثُم عاد إلى باجة، واشتهر صيتُه، وتَخرج به الأئمة منهم الطرطوشي، والقاضي المعافري، ولي قضاءَ، وكان نظاراً قوي الحجة، وألَّفَ كتباً فريدةً في فنونٍ منها: إحكام الفصول، الحدود، الإشارة، التعديل والترجيح، المنتقى في شرح الموطأ، توفي رحمه الله سنة ٤٧٤ هـ.
(الديباج المذهب، ص: ١٩٧، وفتح المبين: ٢٦٥/١).

فهذا نقلُ أهلِ المدينةِ عنده في ذلك حجةٌ مقدَّمةٌ على خبرِ الآحاد، هذا قولُ سائر البلادِ الذين نَقَلَ إليهم الحكمُ في هذه الحوادث أفرادُ الصحابة، وآحاد التابعين، وطريقُه بالمدينةِ طريقُ التواتر، ولا يَجوز أن يُعارَض الخَبرُ المُتواترُ بخبر الآحادِ، فاحتجاجُ مالك ﷺ بأقوال أهل المدينة على هذا الوجهِ؛...

والضربُ الثاني من أقوالِ أهل المدينة: ما نقلوه من سُنن رسولِ الله ﷺ من طريقِ الآحادِ، وما أدركوه من الاستنباطِ والاجتهادِ.

فهذا لا فرقَ فيه بين علماء المدينة، وعلماء غيرهم في: أنَّ المَصيرَ منهم إلى ما عضده الدليلُ والترجيحُ [1]، ولذلك خالف مالكٌ رحمه الله في مسائل عدة أقوالَ أهلِ المدينة.

هذا مذهبُ مالك ﷺ في هذه المسألة، وبه قال مُحققو أصحابنا كأبي بكر الأبْهري،

---

(١) وقال **الرهوني** المالكي في تُحفة المسؤول (٢/٢٥٢) نقلاً عن **القاضي عياض**: « وهذا النوع اختلف فيه أصحابُنا، فذهبَ معظمُهم إلى أنه ليسَ بِحُجةٍ.

وهو قولُ أكثر البغداديين، منهم: ابنُ بُكير، وأبو يعقوب الرازي، وابنُ المنتاب وأبو العباس الطيالسي وأبو الفرج والأبْهَري، وأبو التمّام، والباقلاني، وابنُ القصار؛

قالوا: لأنَّهم بعضُ الأمةِ، وأنكروا أنْ يكون ذلك قولَ مالكٍ؛

وذهب بعضُهم [كالقاضي عبد الوهاب في المعونة: ٣/١٧٤٣] إلى أنَّه ليس بِحجةٍ، ولكن يُرَجَّح على اجتهادِ غيرِهم؛

وذهب بعضُهم إلى أنه حجةٌ يُقدَّمُ على خبرِ الواحدِ، وعليه يدلُّ كلامُ ابنِ المعذل وأبي مصعب وقول جماعة من المغاربة ».

وغيره، وقال به أبو بكر [1] [أي الباقلانِي] [2]، وابنُ القَصَّار [3]، وأبو التمَّام [4]، وهو الصحيحُ.

وقد ذهب جَماعةٌ مِمَّن يَنتحلُ مذهبَ مالك ﷺ مِمَّن لَم يُمعِن النظرَ في هذا الباب إلى أنَّ إجماعَ أهل المدينة حجةٌ فيما طريقه الاجتهادُ، وبه قال أكثرُ المغاربة » [5].

---

(١) **والباقلاني**: هو مُحمد بن الطيب بن مُحمد البصري المالكي، أبو بكر الباقلاني، نشأ بالبصرة، وسكن ببغداد، كان فقيهاً بارعاً، محدثاً حجةً، متكلماً على مذهب أهل السنة، إنتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، قاهراً للمبتدعة، أخذ من الأبْهري، والهَروي، والفاسي، وآخرين، كان كثير التأليف، فانتشرت تصانيفُه منها: شرح الإبانة، وشرح اللمع، والتبصرة، والتمهيد، توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٠٣هـ ببغداد. (فتح المبين: ١/٢٣٣).

(٢) كما قال الرهوني في تُحفة المسؤول (٢/٢٥٣) نقلاً عن القاضي عياض، والزركشي في البحر (٤/٤٨٥) نقلاً عن القاضي عبد الوهاب المالكي.

(٣) **وابن القصَّار**: هو علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن، المعروف بابن القصار، الفقيه المالكي، الأصولي النظار، إمام وقته، كان نظاراً ثقةً مع قلة الحديث، ولي قضاء بغداد، ألف كتاباً واسعاً في مسائل الخلاف، تفقه بأبي بكر الأبْهَري، توفي سنة ٣٩٨ هـ.

(الديباج المذهب، ص: ٢٩٦).

(٤) **وأبو التمام**: هو علي بن محمد بن أحمد البصري، أبو تَمام المالكي، تفقه على أبي بكر الأبْهري، كان جيد النظر، حسن الكلام، ألف كتباً في الأصول والخلاف، منها: نُكت الأدلة كتاب مُختصر في الخلاف، وله كتاب آخر كبير في الخلاف، وكتاب في الأصول.

(الديبج المذهب، ص: ٢٩٦).

(٥) الإحكام للباجي، ص: ٤١٣ - ٤١٥.

ونقلَه الزركشي عنه في البحر (٤/٤٨٤)، ونقلَ مثلَه عن **القاضي عبد الوهاب المالكي، وأبي العباس القرطبي**، ثُم قال: « **وقد تَحرَّر بِهذا موضعُ النِزاعِ، والصحيحُ من مذهبه، وهؤلاء أعرفُ بذلك** ». =

ويؤخذ مِما سبق: أنَّ « إجماعَ أهل المدينة » يُطلَق على أمرَين:

الأول: هو أنْ يتَّفقَ أهلُ المدينةِ على نَقْلِ مَا طريقُه النقلُ من النبيِّ ﷺ كالأذانِ، ويَتَّصلَ عملُهم به في المدينةِ على وجهٍ لاَ يَخفَى مثلُه (١).

والثاني: هو أنْ يَتفقَ أهلُ المدينةِ على نقلِ ما طريقُه الاستدلالُ، ويَتصل عملُهم به في المدينة على وجهٍ لا يَخفَى مثلُه (٢).

= وقال الزَّهوني المالكي في تُحفة المسؤول (٢/٢٥١): « اشتهَر بين النظارِ أنَّ إجماعَ أهلِ المدينةِ حجةٌ عند مالك، وتَحقيقُ القولِ في ذلك ما بسَطه القاضي أبو الفضل عياض، فإنه من مُحقِّقي العلماء، ومِمَّن يُرجَع إليه سِيَّما في مذهبِ مالك - ثم نقَل عنه مثلَ كلامِ الباجي السابق، ثُم قال - وهو العمدةُ ».

(١) وقال ابنُ رَشيق المالكي رحمه الله في لُباب المحصول (١/٤٠٤): « هذا الذي نقله عن مالكٍ أئمةُ المذهبِ النُّظَّارِ كالشيخِ أبي بكر الأبْهَري، وأبي الحسين مُحمد بن يوسف القاضي البغدادي، والقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي البغدادي، والشيخ أبي بكر الطُرْطُوشي، وغيرُهم؛ وهذا القولُ المؤيَّدُ بالحجةِ، وإليه يُشيرُ كلامُ مالكٍ في الموطأ، قال إسماعيل بن أبي أويس: سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ خالِي عن قولِه في الموطأ: « الأمر المُجمَع عليه عندنا الذي لاَ اختلافَ فيه »، و« الأمرُ المُجمَع عليه »، و« الأمرُ عندنا » ؟

فقال: أمَّا قولِي: « الأمرُ المُجمَع عليه عندنا الذي لا اختلافَ فيه » فهذا ما لاَ اختلافَ فيه قديماً ولا حديثاً.

وأما قولي: « الأمرُ المُجمَع عليه » فهو الذي اجتمع عليه مَن أرضاه من أهلِ العلمِ وإنْ وقع فيه خلافٌ.

وأما قولِي: « الأمرُ عندنا » و« سَمعتُ بعضَ أهل العلم » فهو قولُ مَن أتضيه وأقتدي به. انتهى.

فذكَر أنَّ « الأمرَ المجمعَ عليه الذي لا اختلافَ فيه » فهو الذي تناقله أهلُ العصرِ عن الذي قبلهم.

فهذا هو إجماعُ أهلِ المدينة عنده، لا الإجماع عن رأيٍ واجتهادٍ ! ».

(٢) وقال الباجي رحمه الله في الإحكام (ص: ٤١٨): « ولَم يُحفَظ عن مالكٍ ﷺ من طريقٍ ولا وجهٍ: أنَّ إجْماعَ أهلِ المدينةِ فيما طريقُه الاجتهادُ حجةٌ ».

الأولُ هو المرادُ بـ«إجماع أهل المدينة» عندَ مالك وأصحابه المحققين، وهو المرادُ هنا.

ثانياً: حُجيةُ « إجماع أهل المدينة »:

اختلف العلماء في حجية « إجماع أهل المدينة » على مذهبَين:

المذهب الأول: « إجماعُ أهل المدينة » حجة، قاله المالكية.

قال القرافي رحمه الله: « وإجماعُ أهلِ المدينةِ عند مالكٍ فيما طريقُه التوقيفُ حجةٌ »[1].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: أنَّ العادة تَقضي بأنَّ مثل هذا الجمع الكثير من العلماء المَحصورين، المُحققين، الأحقين بالاجتهادِ لِمُشاهدتِهم التنْزيلَ وسَماعهم التأويلَ لا يَجتمعون إلا عن راجحٍ، فكان حجةً[2].

الثاني: حديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **المَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا** »[3].

---

(١) شرح التنقيح للقرافي: ص: ٣٣٤.

ومثله: في مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٩٣/٢، وتُحفة المسؤول للرهوني: ٢٥٥/٢، والإحكام في أصول الأحكام للباجي، ص: ٤١٤.

(٢) انظر: تُحفة المسؤول للرهوني: ٢٥٥/٢.

(٣) رواه البخاري في أماكن عديدة منها الأحكام، باب من بايع ثُم استقال بيعته (٧٢١١)، ومسلم في الحج، باب المدينة تنفي شرارَها (٢٤٥٣).

والخطأ خبثٌ وجبَ أن يكون منفياً عن أهلها، فيكون قولُهم عند الاتفاق حجةً[١].

الثالث: أنَّ اتفاق هؤلاء العلماء المحققين، وهم جمعٌ كثيرٌ، على الأمرِ بنقلِ خلفِهم عن سلفِهم، وأبنائهم عن آبائهم، يُخرجُ خبرَهم عن الظنِ والتخمينِ إلى اليقينِ، فوجب أخذُه[٢].

المذهب الثاني: عدمُ حجيةُ « إجماع أهل المدينة »، قاله الحنفية والشافعية والحنابلة.

قال **الآمدي** رحمه الله: « اتفق الأكثرون على أنَّ إجماعَ أهلِ المدينة وحدَهم لاَ يكون حجةً على مَن خالَفهم في حالة انعقادِ إجماعهم، خلافاً لمالكٍ »[٣].

وقال **ابن النجار** رحمه الله: « وكذا لا يكون إجماعُ أهلِ المدينة حجةً مع مُخالفةِ مُجتهِدٍ عند جماهير العلماء، لأنَّهم بعضُ الأمة »[٤].

---

(١) انظر: شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٣٤، وتحفة المسؤول للرهوني: ٢/٢٥٦.

(٢) انظر: شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٣٤.

(٣) الإحكام للآمدي: ١/٢٠٦.

ومثله: فواتح الرحموت: ٢/٤٢٧، وتيسير التحرير: ٣/٢٤٤، والتقرير والتحبير: ٣/١٢٧، والمحصول للرازي: ٤/١٦٣، ورفع الحاجب للسبكي: ٢/١٩٥، ونهاية السول: ٢/٧٥٣، والبحر للزركشي: ٤/٤٨٣، والبدر الطالع: ٢/٢٩٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٨.

(٤) شرح الكوكب المنير: ٢/٢٣٧.

ومثله: في الواضح لابن عقيل: ٥/١٢٧.

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: أنَّ الأدلة الدالةَ على حجية الإجماعِ متناولةٌ لأهلِ المدينةِ والخارج منها، وبدود الخارج لا يكونون كلَّ الأمةِ، فلا يكون إجماعهم حجةً [(١)].

الثاني: أنَّ العصمةَ ثبتَت لكل الأمةِ، وأهل المدينةِ بعضُ الأمةِ، فلا يَكون إجماعهم معصوماً من الخطأ، فلا يكون حجةً [(٢)].

الثالث: أنَّ المكانَ لا مَدخلَ له في الإجماعِ، إذ لاَ أثرَ لفضيلتِه في عصمةِ أهلِه بدليل أنَّ إجماع أهلِ مكةَ المشرفةِ ليسَ بحجةٍ مع فضيلتها، فلا يكون إجماعُ أهل المدينة حجةً [(٣)].

ثالثاً: أثرُ قاعدة: « إجماع أهل المدينة ليسَ بحُجَّةٍ » في الفروع:

علمنا مِما سبق أنَّ « **إجْماع أهل المدينة** » حجةٌ عند مالك رحمه الله، وليسَ بِحجة عند غيره من الأئمة، ومنهم **ابن حجر الهيتمي**، ولذا لَم يقبَلْه، وبَنَى على عدمِ حجيتِه **فرعَين**، أذكرها على الترتيب الفقهي، إنْ شاء الله تعالى.

الفرع الأول: ثبوت خِيارِ الْمَجلسِ في البَيعِ:

الخيارُ في اللغة: الاختيار، قال **الفيومي**: «و«الخيارُ» هو (الاختيار)، ومنه يقال: له خيارُ الرؤيةِ، ويُقال: هي اسمٌ من (تَخَيَّرتُ الشيءَ) مثل (الطِّيَرَةِ) من (تَطَيَّرَ)؛

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/٢٠٧، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٣٧، البدر الطالع للجلال المحلي: ٢/٢٩٢، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٠٨.

(٢) المحصول للرازي: ٤/١٦٣، الإحكام للآمدي: ١/٢٠٧، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٢٣٧، النجوم اللوامع لزكريا الأنصاري: ٢/٢٩٢.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢/٢٣٧.

وقيل: هُما لغتانِ بِمعنًى واحد »[١].

وفي الشرع: هو طلَبُ خَيرِ الأمرَينِ من إمضاءِ البيعِ وفَسخِه[٢].

اتفق العلماء على مشروعية خيارِ الشرطِ، وخيارِ النقيصةِ، واختلفوا في مشروعية خيارِ المَجلِسِ على مذهبين:

المذهب الأول: مشروعية خيار المَجلِس، قاله **الشافعية والحنابلة.**

قال ابن حجر رحمه الله: « يَثبُت خيارُ المَجلِسِ في كلِّ مُعاوضةٍ مَحضَةٍ، وهي ما تَفسُد بفسادِ عوَضِه نَحو أنواع البيعِ كبيعِ الجمِدِ في شدَّةِ الحرِّ لِخبرِ الصحيحين: **«البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَم يَتفرَّقَا أو يَقولَ أحدُهُما للآخرِ اختَرْ»**، وزَعمُ نَسخِه لِعمَلِ أهلِ المدينةِ بِخلافِه مَمنوع، لأنَّ عملَهم لا يَثبُتُ به نَسخٌ كما حُقِّقَ في الأصولِ »[٣].

واستدلوا عليه بأمور منها:

حَديثُ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ**

---

(١) المصباح المنير للفيومي، ص: ١٨٥ (خ، ي، ر).

(٢) انظر: تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥/٥٧٦.

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥/٥٧٦ - ٥٨٠ (ملخصاً).

وقال **ابنُ قدامة** رحمه الله تعالى في المغني (٥/٢٥٠): « ولكلٍ من المُتبايِعَين الخِيارُ في فسخِ البيعِ ما داما مُجتمِعَين لَم يَتفرَّقَا، وهو قولُ أكثر أهلِ العلمِ، يُروَى ذلك عن عمرَ، وابنِ عمرَ، وابنِ عباس، وأبي هريرة، وأبي برزة رضي الله عنهم.

وبه قال سعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، وعطاء، وطاوس، والزهري، والأوزاعي، وابنُ أبي ذئب، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور ».

يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ »[١].

المذهب الثاني: عدمُ مشروعية خيار المجلس، قاله **الحنفية والمالكية**.

قال **علي القاري** رحمه الله: « وإذا وُجدَ الإيجابُ والقبولُ في البيع الصحيحِ لزِمَ، ولاَ خيراَ لواحدٍ من العاقدانِ، وبه قال مالك »[٢].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ »[٣].

عبَّر ﷺ عن المنع من البيع باستيفاء المبيع فإذا استوفَى جاز البيع سواء استوفاه في لمجلس أو بعده، والبيعُ لا يَجوز إلاَّ بعد ثبوتِ الملكِ، ومع ثبوتِ الملكِ لاَ خيارَ[٤].

الثاني: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما: « أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلابَةَ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لاَ خِلابَةَ »[٥].

---

(١) رواه **البخاري** في البيوع، باب إذا لَم يوقت في الخيار هل يَجوز البيع (١٩٦٧)، و**مسلم** في البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٢٨٢٥).

(٢) فتح باب العناية لعلي القاري: ٢/٢٩٩.

ومثله: في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٣٥٦.

(٣) رواه **البخاري** في البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (١٩٨٢)، و**مسلم** في البيوع، باب بطلانِ بيع المبيع قبل القبض (٢٨٠٧).

(٤) فتح باب العناية: ٢/٢٩٩.

(٥) رواه **البخاري** في البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (١٩٧٢)، و**مسلم** في البيوع (٢٨٢٦).

والخلابة خداعة، فدل الحديثُ على لزومِ البيعِ بالإيجابِ والقبولِ، فلاَ يثبُت الخيارِ [١].

الثالث: أنَّ البيع عقدُ مُعاوضةٍ، فيلزم بالإيجابِ والقبولِ كما يلزم النكاحُ بِهما، فلاَ يثبُت فيه الخيارُ [٢].

الفرع الثاني: عدمُ صِحةِ الْمُخابَرةِ، والْمُزارَعَةِ:

المُخابرة لغةً: شَقُّ الأرضِ للزراعة، قال **الفيومي** رحمه الله: « و(خَبَرتُ الأرضَ): شققتُها للزراعةِ، فأنا خَبيرٌ، ومنه (الْمُخابرَةُ)، وهي المزارعةُ على بعضِ ما يَخرج من الأرضِ » [٣].

المُخَابرةُ شرعاً: هي الْمُعاملةُ على الأرضِ ببعضِ ما يَخرُج منها والبَذرُ مِن العاملِ [٤].

المُزارعةُ لغةً: استنبات النباتِ بالبَذرِ، قال **الفيومي** رحمه الله: « و(الزرْعُ): ما استُنبِتَ بالبذرِ، تسميةٌ بالمصدر، ومنه يقال: حصدتُ الزرعَ: أي النباتَ؛ قال بعضُهم: ولا يُسمَّى زرعاً إلا وهو غَضٌّ طريٌّ، والجمعُ: زُروع.

والمزارعة من ذلك، وهي المعاملة على الأرضِ ببعضِ ما يَخرُج منها » [٥].

---

(١) فتح باب العناية: ٢/٣٠٠.

(٢) فتح باب العناية: ٢/٣٠٠.

(٣) المصباح للفيومي، ص: ١٦٢ (خ، ب، ر).

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٧/٤٧٣.

(٥) المصباح المنير للفيومي، ص: ٢٥٢ (ز، ر، ع).

المزارعَة شرعاً: هي المعاملةُ على الأرضِ ببَعضِ ما يَخرُج منها والبذرُ من صاحبِ الأرضِ[١].

اختلف العلماء في صحة عقدِ المخابرةِ والمزارعة على مذهبَين:

المذهب الأول: عدمُ صحة المخابرةِ والمزارعة، قاله الشافعية[٢].

قال ابن حجر رحمه الله: «**ولاَ تَصح المخابَرةُ** - قيل: باتفاقِ المذاهب الأربعةِ - وهي المُعاملةُ على الأرضِ ببعضِ ما يَخرُج منها، والبَذرُ من العاملِ؛

ولاَ المزارَعةُ، وهي: هذه المعاملةُ والبذرُ من المالكِ للنهي الصحيح عنهما، ولسهولةِ تَحصيلِ منفعةِ الأرضِ بالإجارةِ.

واختارَ جمعٌ جوازَهما، واستدلوا بعملِ عمرَ ﷺ وأهلِ المدينةِ.

ويُرَدُّ بأنَّها وقائع فعلية مُحتملة في المزارعة لكونها تبعاً»[٣].

واستدلوا عليه بامورٍ منها:

الأول: حَديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ، وَالمُحَاقَلَةِ[٤]، وَالمُزَابَنَةِ[٥]»[٦].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٣/٧.

(٢) وهي قولُ أبي حنيفة ﷺ، والمفتى عند أصحابه: الصحة. (فتح باب العناية: ٥٤٦/٢).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٧٣/٧ - ٤٧٤ (ملخصاً).

(٤) **والمُحاقَلة**: هي أنْ يُباعَ الزرعُ بالقمحِ. (صحيح مسلم: ٤٢٤/١٠ مع شرح مسلم).

(٥) **والمُزابَنة**: هي أنْ يُباعَ ثَمرُ النخلِ بالتمرِ. (صحيح مسلم: ٤٢٤/١٠ مع شرح النووي).

(٦) رواه البخاري في البيوع، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل (٢٢٠٧)، ومسلم في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة... (٢٨٥٦).

الثاني: حديثُ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: « كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله علَيهِ وسَلَّمَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ »[(١)].

الثالث: حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ »[(٢)].

المذهب الثاني: صحةُ المزارعة والمخابرةِ، قاله **الحنفية والمالكية والحنابلة.**

قال **ابن قدامة** رحمه الله: « وتَجُوزُ المزارعة ببعضِ ما يَخرُجُ مِن الأرضِ، والمخابرةُ المزارعةُ »[(٣)].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: حديثُ ابْنِ عُمَرَ رضيَ الله عنهما: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ

---

(١) رواه **البخاري** في المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يُواسي بعضهم بعضاً (٢١٧٣)، **ومسلم** في البيوع، باب كراء الأرض (٢٨٧٠).

(٢) رواه **البخاري** في المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يُواسي بعضهم بعضاً (٢١٧٤).

(٣) المغني لابن قدامة: ٥/٢٩٦ - ٢٩٨ (ملخصاً).

ومثله: في فتح باب العناية: ٢/٥٤٦، وجامع الأمهات، ص: ٤٣٢.

وقال الشمس ابن قدامة رحمه الله في المغني (٥/٢٩٦): « وزارَع علي، وسعدٌ، وابنُ مسعود، وعمرُ بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبي بكر، وآل علي، وابن سيرين؛

وهو قول سعيد بن المسيب، وطاوس، وعبد الرحمن بن الأسود، وموسى بن طلحة، والزهري، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وابنه، وأبي يوسف، ومُحَمَّد؛

ورُوي ذلك عن معاذ، والحسن، وعبد الرحمن بن مرثد ».

بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ »[١].

الثاني: عملُ أهلِ المدينة، قال البخاري ﷺ: « وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ [٢] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [٣] قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلاَّ يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سِيرِينَ؛...

وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا »[٤].

---

(١) رواه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونَحوه (٢٢٠٣)، ومسلم في البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع (٢٨٩٦).

(٢) وقيس بن مسلم: هو قيس بن مسلم الجَدَلي الكوفي أبو عمرو، ثقة رمي بالإرجاء من السادسة، مات سنة ١٢٠ هـ، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ١٨٩/٣).

(٣) وأبو جعفر: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل من الرابعة، مات سنة مئة وبضع عشرة، أخرج له الستة.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ٢٩٣/٣).

(٤) رواه البخاري في المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه (٨٢٠/٢).

المَطلَب الخامس: خاتمة لمبحث الإجماع:

بعد أن عرفنا تعريف الإجماع، وحجيته، وأنواعه نَختمه **بثلاثِ مسائل**، إنْ شاء الله تعالى:

المسألة الأولَى: حُجيةُ الإجماعِ المَنقولِ بالآحادِ:

واتفق العلماء على أنَّ الإجماعَ المنقول بالطريق التواترِ حجةٌ لازِمةٌ، وكذا اتفق الجماهير من الحنفية ولمالكية والشافعية والحنبلة على حجية الإجماع المنقولِ بطريقِ الواحدِ [(١)].

قال **السَّرَخْسِي** رحمه الله: «ثُمَّ الإجماعُ الثابتُ بِهذه الأسبابِ [(٢)] يثبُت انتقالُه

---

(١) وذهب جماعة من الحنفية والمالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ إلى عدمِ وجوبِ العملِ بالإجماعِ المنقولِ بالآحاد، واختره **الغزالي**، وتبعه **ابنُ رَشيق** المالكي في لُباب المحصول (٤٢٣/١).

قال **الغزالي** رحمه الله في المستصفى (٥٨٣/١): «الإجماعُ لا يَثبتُ بِخبر الواحد خلافاً لبعض الفقهاء، والسِرُّ فيه: أنّ الإجماعَ دليلٌ قاطع يَحكُم به على الكتاب والسنة المتواترة، وخبرُ الواحد لا يُقطَع به فكيف يَثبُت به قاطعٌ، وليس يستحيل التعبُّدَ به عقلاً لَو وَرَد كما ذكرْناه في نسخِ القرآن بِخبر الواحد لكن لَم يَرِدْ».

(الإحكام للآمدي: ٢٣٧/١، منتهى السول له: ٦٧/١، الفوتح: ٢٤٤/٢، الإحكام للباجي، ص: ٤٣٦، التقرير والتحبير: ١٢٧/٣).

(٢) مرادُه بالأسباب مستنَدُ الإجماع، قال رحمه الله في أصوله (٣٠١/١): «اعلَم بأنَّ سببَ الإجماعِ قد يكون توقيفاً من الكتابِ والسنة:

أما الكتابُ: فنحو الإجماع على حرمة الأمهات والبناتِ، **سببُه** قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [النساء].

وأما من حيث السنة: فنحو الإجماع على أنَّ في اليَدينِ الدِّيَةُ، وفي إحداهِما نصفُ الديةِ، والإجماعِ =

إلينا بالطريقِ الذي يَثْبُت به انتقالُ السنة المرويةِ عن رسولِ الله ﷺ، وذلك تارةً يكون بالتواتر، وتارةً بالاشتهارِ، وتارةً بالآحادِ »[١].

وقال **ابن النجار** رحمه الله: « ويثبتُ الإجماعُ - وهو كونُ هذا الحكمِ مُجمعاً عليه - بِخبرِ الواحدِ، لأنَّ هذه المسألة شرعيةٌ، وطريقُها طريقُ بقية مسائل الفروعِ التي يكفي في ثبوتها الظنُّ »[٢].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّ غلبةَ الظنِ حاصلة بِنقل الآحادِ، ويَجبُ العملُ بِها، وهو حاصلٌ هنا فوجب العملُ بالإجماع المنقولِ بالآحاد[٣].

= على أنَّه لا يَجوزُ بيعُ الطعامِ المشترى قبل القضِ، وما أشبه ذلك، **فإنَّ سببَه السنةُ المرويةُ في البابِ.**

ومِن ذلك ما يكون مستنبطاً بالاجتهادِ على ما هو المنصوص عليه من الكتابِ، أو السنةِ، وذلك نَحو إجماعهم على توظيف الخراجِ على أهلِ السوادِ، فإنَّ عمرَ حينَ أرادَ ذلك خالَفه **بلالٌ** مع جَماعة من أصحابِه رضيَ الله عنهم حتَى تلاَ عليهم قولَه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴿١٠﴾﴾، قال: أرَى لِمَن بعدَكم في هذا الفيءِ نصيباً، فلو قسمتُها بينكم لَم يَبقَ لِمَن بعدكم فيها نصيبٌ، فأجمَعوا على قولِه، **وسببُ إجماعهم هذا الاستنباطِ ».**

(١) أصول السرخسي: ٣٠٢/١.

ومثله: في فوتح الرحموت: ٢٤٤/٢، وتيسير التحرير: ٢٦١/٣، والتقرير والتحبير: ١٤٧/٣، والمحصول للرازي: ١٥٢/٤، والمنهاج للبيضاوي: ٧٨٧/٢، ورفع الحاجب: ٢٦٣/٢، والبحر للزركشي: ٥١٧/٤، والبدر الطالع: ٢٩٣/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٨.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢٢٤/٢.

ومثله: مُختصر المنتهى: ٢٦٢/٢، وشرح التنقيح، ص: ٣٣٢، وتُحفة المسؤول: ٢٩٤/٢، والإحكام للباجي، ص: ٤٣٦، والواضح لابن عقيل: ٢٣٢/٥.

(٣) المحصول للرازي: ١٥٢/٤.

الثاني: أنَّ الإجماعَ نوع من الأدلة الشرعية، فيثبُت بنقلِ الواحدِ كما يثبت بنقلِ التواتر، كما أنَّ السنة تثبُت بنقل التواتر والآحاد [(١)].

الثالث: أنَّ الدليلَ الظنِي كخبرِ الواحدِ المنقولِ بالآحادِ يجب العملُ به، فالدليل القطعي كالإجماع أولَى بالعملِ إذا نُقل به [(٢)].

المسألة الثانية: حُرْمَةُ خَرقِ الإجْماعِ:

اتفق العلماء على حرمةِ خَرقِ الإجماعِ بالمخالفةِ [(٣)]، ولكنهم اختلفوا في جواز إحداثِ قولٍ ثالثٍ في مسألةٍ اختلفَ أهلُ عصرٍ فيها على قولَين على **ثلاثة مذاهب:**

المذهب الأول: عدمُ الجواز مطلقاً، قاله **الحنفية، والمالكية، والحنابلة.**

قال **عبد العلي الأنصاري** رحمه الله: « إذا اختلف ولَم يَتجاوَز أهلُ العصرِ عن قولَين في مسألةٍ لَم يَجُز إحداثُ قولٍ ثالثٍ عند الأكثر » [(٤)].

---

(١) أصول السرخسي: ٣٠٣/١، والإحكام للباجي، ص: ٤٣٧.

(٢) مُختصر المنتهى: ٢٦٢/٢، وتُحفة المسؤول للرهوني: ٢٩٤/٢.

(٣) **ويُعلَم من حرمةِ خرقِ الإجماعِ:** أنه لاَ يكونُ إجماعٌ يُضادُ إجماعاً سابقاً، أي لا يَجوز أنْ يُجمعَ أهلُ عصرٍ على خِلافِ ما أجمعَ عليه أهلُ عصرٍ قبلَهم، لأنه يكون أحدُهما خطأً لاَ محالةَ، وإجماعُهم على الخطأِ غير جائز، قاله الجماهير.

(كشف الأسرار للبخاري: ٤٨٠/٣، المحصول للرازي: ٢١١/٤، البدر الطالع: ٣١٨/٢، غاية الوصول، ص: ١٠٩، شرح الكوكب المنير: ٢٥٨/٢).

(٤) فواتح الرحموت: ٤٣٢/٢.

=

قال **ابن النجار** رحمه الله: « وإذا كان مُجتهدو عصرٍ اختلفوا في مسألةٍ على قولين حرُمَ إحداثُ قولٍ ثالثٍ مطلقاً عند الإمام أحمد ﷺ وأصحابِه، وعامة الفقهاء »[(١)].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: أنَّ الاتفاقَ على القولَين مع عدم تَجاوز عنهما اتفاقٌ على عدمِ جوازِ غيرِهما، فإحداثُ قولٍ ثالثٍ يكونَ خرقاً للإجماعِ، ويكون غير سبيل المؤمنين، فيكون مَمنوعاً عنه[(٢)].

الثاني: أنَّ أهل عصرٍ إذا اتفقوا على قولَين، فهم قد عينوا لَنا أنَّ الحق لاَ يَخرُج عنهما، وأنه مُتردِّدٌ بينهما، وأنه لا يكون في غيرهما، فالقائل بغيرهما قائلٌ بِما قد أجمعوا على بطلانِه[(٣)].

= **ومثله:** في أصول السرخسي: ١/٣١٠، وتيسير التحرير: ٣/٢٥٠، والتقرير والتحبير: ٣/١٣٥.

وقال الباجي رحمه الله في الإحكام (ص: ٤٢٩): « **هذا قولُ كافةِ أصحابنا، وأصحاب الشافعي** ».

وقال ابنُ رَشيق المالكي رحمه الله في لُباب المحصول (١/٤١٧): « الذي صارَ إليه جماهير الأصوليين والعلماء: أنَّ ذلك إجماعٌ، ولاَ يَجوزُ إحداثُ قولٍ ثالثٍ ».

(١) شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٤.

وقال البدر الزركشي رحمه الله في البحر (٤/٥٤٠): « قال الأستاذ أبو منصور: وهو قولُ الجمهورِ، **وقال إلْكِيَا:** إنّه الصحيحُ، وبه الفتوى. **وقال ابنُ بَرهان:** إنه مذهبُنا.

وجَزَم به **القفالُ الشاشي** في كتابِهِ، **والقاضي أبو الطيب**، وكذا **الروياني**، **والصيرفيُّ**، ولَم يَحْكِيَا مُقابلَهُ إلا عن بعضِ المتكلمين..، وقال صاحبُ «**الكبريت الأحمر**»: هو مذهبُ الفقهاء عامةً، ونَصَّ عليه الشافعي في الرسالة، وكذا محمد بن الحسن في نوادر هشام ».

(٢) فواتح الرحموت: ٢/٤٣٥.

(٣) الإحكام للباجي، ص: ٤٣٠.

المذهب الثاني: الجواز مطلقاً، قاله بعض المعتزلة والظاهريةِ [(١)].

قال **الباجي** رحمه الله: « وذهبت المعتزلة إلى أنه يَجوز إحداثُ قولٍ وأقوالٍ غير القولين، وبه قال أهل الظاهر، ورأيتُ القاضي أبا الطيب يَحكيه عن بعض أصحاب أبي حنيفة » [(٢)].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: أنَّ المُجمعِين على قولَين إنَّما خاضوا خوضَ مُجتهِدين، فأدَّاهم اجتهادُهم إلى القولين، ولَم يُصرحوا بعدمِ قولٍ ثالثٍ، ولا بعدمِ جوازِه، فلا يكون حصرِ قولَين في المسألةِ، فلا يؤدي إحداثُ قولٍ ثالثٍ على تخطئتهم المحذورةِ، فدل على جواز إحداثِه [(٣)].

---

(١) وهو رواية عن الأمام أحمد أيضاً. (شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٦).

قال **ابن رشيق** رحمه الله في لباب المحصول (١/٤١٨ : « وهذا باطلٌ، لأنه يَلزم منه تَضييعُ دليلِ هذا القولِ، وخطأُ الأمةِ بِتركِه، وقد ثبتَت عصمتُهم عن الخطأِ بالأدلة القاطعةِ التي قدمناها، وذلك مُحالٌ، فما أفضَى إليه مُحالٌ ».

(٢) الإحكام للباجي، ص: ٤٢٩.

نَسَبه **الغزالي** في المستصفى (١ / ٥٦٧) إلى شذوذٍ من أهلِ الظاهرِ، **والرازي** في المحصول (٤/ ١٢٧)، **وابنُ رَشيق** في لُباب المحصول (١/٤١٧) إلى أهلِ الظاهر، **والآمدي** في الإحكام (١/٢٢٧) إلى بعض أهلِ الظاهرِ، وبعضِ الحنفيةِ، وبعضِ الشيعة.

قال **الغزالي** رحِمه الله في المستصفى (١/٥٦٨): « إنه يوجِبُ نسبةَ الأمةِ إلى تضييع الحقِ، إذ لاَ بُدَّ لِمذهبِ الثالثِ من دليلٍ، ولاَ بُدَّ من نسبةِ الأمةِ إلى تضييعه والغفلةِ عنه، وذلك مُحالٌ ».

(٣) **وأجيبَ عنه:** بأنَّه لو أجمعوا على قولٍ واحدٍ بالاجتهادِ لَم يَجز إحداثُ قولٍ ثانٍ، فكذلك إذا أجمعوا عنه على قولَين لَم يَجُز إحداثُ ثالثٍ.

(المستصفى للغزالي: ١/٥٦٨).

المذهب الثالث: التفصيلُ، وهو: إذا كان القول الثالثُ يَرفعُ ما اتفقَ عليه القولانِ لَم يَجُز، وإنْ لَم يَرفَع ما اتَفقَا عليهِ، بل وافَقَ كُلاً منها مِن وجهٍ، وخالَفه مِن وجهٍ جاز، قاله الشافعية [(١)].

قال **السيف الآمدي** رحمه الله: « إذا اختلف أهل عصر في مسألةٍ على قولين، هل يَجوز لِمَن بعدَهم إحداثُ قولٍ ثالث ؟ اختلفوا فيه...

والمُختارُ: أنه إنْ كان القولُ رافعاً لِما اتَّفقَ عليه القولانِ كما إذا قال بعضُهم بـ«اعتبار النيةِ في كل طهارةٍ»، وقال **البعضُ الآخرُ** بـ« اعتبارها في البعضِ دونَ البعضِ»، فالقولُ النافِي لاعتِبارِها مطلقاً مَمنوعٌ لِما فيه من خرقِ الإجماعِ على اعتبارِها في البعضِ.

وإنْ لَم يَكن القولُ الثالثُ رافعاً لِما اتَّفق عليه القَولانِ، كما لو اختلفوا في اعتبارِ النيةِ في جميعِ الطاهراتِ نفياً وإثباتاً، فالقولُ بإثباتِها في البعضِ دونَ البعضِ غيرُ مُمتنِعٍ لِموافقته لكلِ فريقٍ في بعضِ ما ذهَب إليهِ ومُخالفتِه في البعضِ الآخرِ، وذلك لا يَتحقق به خرقُ الإجماعِ » [(٢)].

---

(١) واختاره جَماعة من المالكية منهم: **ابنُ الحاجب** في مُختصر المُنتهى (٢/٢٦٢)، **والقرافي** في شرح التنقيح (ص: ٣٢٦)، **والرهوني** في تُحفة المسؤول (٢/٢٧٤).

(٢) منتهى السول للآمدي: ١/٦٣.

ومثلهُ: في مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٢٦٢، وتُحفة المسؤول للرهوني: ٢/٢٧٥، والإحكام للآمدي: ١/٢٢٧، والمحصول للرازي: ٤/١٢٨، جمع الجوامع للسبكي: ٢/٣١٣، والبحر للزركشي: ٤/٥٤٠، والبدر الطالع: ٢/٣١٣، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٠٩، والنجوم اللوامع لزكريا الأنصاري: ٢/٣١٣.
=

قال العبد الفقير: والذي يظهر لِي من أقوال الأئمة الذين منعوا إحداثَ القول الثالثِ مطلقاً، والذين فصَّلوا بين الرافعِ ما اتفق عليه القولانِ منعوه وبين غير الرافعِ أجازوه: أنَّ الخلافَ بينَهما لفظيٌّ، وأنَّ المطلقَ من كلامِ الفريقِ الأولِ مُقيَّدٌ بتفصيلِ الفريقِ الثاني، لأنَّ الذي أجازه الفريقُ الثاني لاَ يَمنعه الفريقُ الأولُ وإنْ أطلقوا المنعَ، كما هو ظاهر من المثال الذي يأتي عن **الجلال المَحلِّي** قريباً[1].

ويَشهدُ لهذا أمرانِ:

أحدُهما: أنَّ الإمامَ **الغزالي** رحمه الله المعدودَ من الفريقِ الأولِ حصرَ الخلافَ في القولِ الثالثِ الرافعِ ما اتفقَ عليه القولانِ، قال: « إذا أجمعَت الأمةُ في المسألة على قولين، كحُكمِهم مثلاً في الجاريةِ المشتراةِ إذا وطئها المشتري، ثُم وجدَ بِها عيباً، فقد ذهب بعضُهم إلى: أنَّها تُردُّ مع العُقْرِ، وذهَبَ بعضُهم إلى: منعِ الردِ؛

فلو اتفقوا على هذين المذهبين كان المصيرُ إلى الردِّ مَجاناً خرقاً للإجماعِ عندَ الجماهير، إلاَّ عند شذوذٍ من أهل الظاهرِ »[2].

= **قال الزركشي** رحمه الله في البحر (٤/٥٤٢): « وهو الحق عند المتأخرين، وكلامُ **الشافعي** ﷺ في **«الرسالة»** يقتضيه، حيث قال في أواخرها:

القياسُ تَقدُّمُ الأخِ على الجَدِّ، لكن صدْنا عن القولِ به أنِّي وجدتُ المختلفين مُجتمِعين على أنَّ الجدَّ مع الأخِ مثلُه أو أكثرُ حظاً منه، فلَم يكُن لي عندِي خلافُهم، ولاَ الذهابُ إلى القياسِ، والقياسُ مُخرِجٌ من جَميعِ أقاويلهم اهـ ».

(١) انظر: ٢/٣٩١ - ٣٩٢.

(٢) المستصفى للغزالي: ١/٥٦٧.

هذا الذي ذكره الغزالي ومنعه هو بعينه ما ذكره **الآمدي**[١]، **والرُّهوني**[٢] - وهُما مِمَّن قال بالتفصيل - ومنَعَاه، وجعلاَه من الرافعِ ما اتفق عليه القولانِ.

والثاني: أنَّ أبا الوليد الباجي المالكي رحمه الله ذكرَ في «**الإحكام**»[٣]: «أنَّ المنعَ مطلقاً: هو قول كافة أصحابِ **مالكٍ**»، ومع هذا ذهبَ **ابنُ الحاجب**[٤] **والقرافي**[٥] **والرُّهوني**[٦] المالكيون إلى اختيارِ التفصيل، ولَم يُنبِّوا إلى خلافٍ في المذهبِ، ولو لَم يكُن ذك الإطلاق مُنَزلاً على هذا التفصيل لأشارَ إلى هذا الخلافِ القوي، ولكن لَمَّا كان مُرادُ المطلقين هذا التفصيل لَم يُشيروا إليه، والله تعالى أعلم.

قال **الجَلال المَحلي**: «**مثالُ الثالثِ الخارقِ**: ما حكى **ابنُ حزمٍ**: إنّ الأخَ يُسقِطُ الجَدَّ[٧]، وقد اختلفَ الصحابةُ فيهِ على **قولَيْنِ**:

---

(١) الإحكام للآمدي: ١/٢٢٧.

(٢) تُحفة المسؤول للرهوني: ٢/٢٧٥.

(٣) الإحكام للباجي، ص: ٤٢٩.

(٤) مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٢٦٢.

(٥) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٢٦.

(٦) تُحفة المسؤول للرهوني: ٢/٢٧٥.

(٧) كذا قال رحمه الله، وتبعه شيخُ الإسلام زكريا في غاية الوصول (ص: ١٠٩).
وعبارةُ ابن حزم رحمه الله في المُحلَّى (٩/٢٨٢): «ولا تَرِثُ الإخوةُ الذكورُ ولا الإناثُ أشقاءَ كانوا أو لأبٍ أو لأمٍ مع الجدّ أبي الأب، ولا مع أبي الجدّ المذكور، ولا مع جَدِّ جدِّهِ».
فعُلم أنَّ ابن حزم رحمه الله يقولُ بسُقوطِ الإخوة بالجدّ الصحيح كما ذهب إليه جمهرة من الصحابة، رضوان الله عليهم، وكما ذهب إليه **إمامُه داود الظاهري** كما يأتي في التعليق بعد الآتي، لا أنه يقول بسقوط الجدِّ بالأخ، والله أعلم.

قيل: يَسقُط بالجَدِّ[(١)].

وقيل: يشاركُهُ كأخٍ[(٢)].

فإساقطُهُ بالأخ خارقٌ لِمَا اتفَقَ عليه القَولاَنِ مِن أنّ له نصيباً.

ومثالُ الثالثِ غير الخارقِ: ما قيل: «يَحلُّ متروكُ التسميةِ سَهْواً لا عَمْداً»، وعليه أبو حنيفة[(٣)].

---

(١) **وبه قال من الصحابة:** عمرُ، وعلي، وزيد بنُ ثابت، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، وآخرون مع اختلافهم في كيفية التوزيع.

قال **ابن رشد** (الحفيد) في بداية المجتهد (٢/٢٦٠): «واتفق علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، على توريث الإخوة مع الجدّ، إلاّ أنّهم اختلفوا في كيفية ذلك. . . .

وبقولِ زيد قال مالك، والشافعي، والثوري، وجماعة».

(نيل الأوطار للشوكاني: ٦/٧٤ - ٧٥، المغني: ٦/١٩٥، الروضة للنووي: ٦/١٢).

(٢) **وبه قال من الصحابة:** أبو بكر الصديق، وابن عباس، وابن الزُبَير، ومُعاذ بن جَبَل، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وعائشة، وآخرون.

ومن الفقهاء: أبو حنيفة، وداود، وأبو ثور، والمُزني، وآخرون.

قال **ابن الرُشد** (الحفيد) في بداية المجتهد (٢/٢٥٩): «وأجمَع العلماءُ على أن الأب يَحجُب الجَدَّ، وأنه يقوم مقامَ الأب عند عدم الأب مع البنين، وأنه عاصبٌ مع ذوي الفرائض، واختلفوا هل يقوم مقامَ الأب في حجْبِ الإخوة الشقائق أو حجْبِ الإخوة للأب ؟

فذَهَب ابن عباس، وأبو بكر، رضي الله عنهما، وجماعةٌ إلى أنه يَحجُبُهم، وبه قال أبو حنيفة، وأبو ثور، والمُزني، وابن سُريج من أصحاب الشافعي، وداوود، وجماعةٌ».

(نيل الأوطار للشوكاني: ٦/٧٤، المغني لابن قدامة: ٦/١٩٥، البحر الرائق: ٨/٥٥٨).

(٣) اختلف العلماءُ في ذِكر التسمية على الذبيحة على ثلاثة مذاهب كما ذكرها الشارح: =

وقد قيل: « يَحلُّ مُطلقاً »، وعليه الشافعي[(١)].

وقيل: « يَحرَمُ مُطلَقاً »[(٢)].

فالفارِقُ بين السهوِ والعمدِ مُوافِقٌ لِمَن لَم يُفرّق في بعض ما قالَهُ »[(٣)].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: أنَّ الممنوعَ من خرقِ الإجماعِ هو ما اتفق عليه أهلُ

= فذهب الجمهورُ من الحنفية والمالكيةِ، والحنابلةِ إلى أنّ التسمية على الذبيحة واجبة، وإنْ تَرَكها عمداً فلا تُؤكَل أما إنْ تَرَكَها سَهْواً أُكِلَت.

قال **المرغيناني** في الهداية (٤/٤٦٦): « وإن تَرَك الذابحُ التسميةَ عمداً فالذبيحةُ ميتةٌ لا تُؤكَل، وإن تَرَكها ناسياً أُكِل ».

وقال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (١٣/٤٥): « وأمّا الذبيحةُ فالمشهورُ مِن مذهبِ أحمد: أنّها شرطٌ مع الذِكر، وتَسقُط بالسَهوِ، وروي في ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحاق، ومِمَن أباحَ ما نُسِيَت التسميةُ عليه عطاء، وطاوس، وسعيد بن المسيب، والحسن، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة ».

(١) قال **الماوردي** رحمه الله في الحاوي الكبير(١٥/١٠): « والتسميةُ على الصيد والذبيحة سنةٌ، وليسَت بواجبةٍ، فإن تَرَكها عامداً أو ناسياً حلَّ أكلُه، به قال من الصحابة عبد الله بن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم».

(٢) وإليه ذهب أهلُ الظاهر، قال **ابن حزم** رحمه الله في المُحَلَّى (٧/٤١٢): « ولا يَحلُّ أكلُ ما لَم يُسمَّ اللهُ تعالى عليه بعمدٍ، أو نسيانٍ، برهانُه ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام]، فعَمَّ اللهُ، ولَم يَخُصَّ ».

وقال **ابن عبد البرّ** رحمه الله في الاستذكار (١٥/٢١٧): «ولا أعلمُ أحداً رُوِيَ عنه: أنّه لا يُؤكَلُ مِمَّن نَسِيَ التسميةَ على الصيد أو الذبيحة إلا ابنَ عمر، والشعبي، وابن سيرين ».

(٣) البدر الطالع للمحلي: ٢/٣١٤.

ومثله: في غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٠٩.

العصرِ، وهنا وافقَ القولُ الثالثُ كلا القولَين من وجهٍ وإنْ خالَفهُما مِن وجهٍ آخر، فلَم يُخالف ما اتفقَا عليه، فلَم يكُن خرقاً للإجماعِ المحظورِ عنه [١].

المسألة الثالثة: حُكمُ جاحِدِ الْمُجمَعِ عليهِ:

اتفق العلماء على حرمة مُخالفة الأمور التي أُجْمِعَ عليها، وعلى تَفسيقِ جاحِدِها وإنْ اختلفوا في تكفير جاحِدها، وهو على **خمسة أقسام:**

القسم الأول: جاحدُ المُجمعِ عليه من الأمور الدنيوية غير الدِّنية، كالجَاحد لوجودِ بغدادَ مثلاً، فلاَ يكفر وفاقاً [٢].

القسم الثاني: جاحدُ المُجمعِ عليه المعلوم من الدين بالضرورةِ المنصوصةِ عليه، كوجوب الصلاةِ والصومِ، وحرمةِ الزنا والخمرِ، فهو كافر وفاقاً [٣].

القسم الثالث: جاحدُ المُجمعِ عليه المشهورِ من الدين المنصوصِ عليه كحل البيعِ، فهو كافرٌ عند الحنابلة على الأصح، **وبه قال جماعة من الحنفية، واختاره التاج السبكي والجلال المحلي من الشافعية** [٤].

---

(١) الإحكام الآمدي: ١/٢٢٩.

(٢) انظر: البدر الطالع: ٢/٣٢٠، وغاية الوصول، ص: ١١٠.

(٣) انظر: فواتح الرحموت: ٢/٤٤٧، تيسير التحرير: ٣/٢٥٩، التقرير والتحبير: ٣/١٤٤، تُحفة المسؤول: ٢/٢٩٦، الإحكام للآمدي: ١/٢٠٩، مُختصر المنتهى: ٢/٤٤، البدر الطالع: ٢/٣١٩، وغاية الوصول، ص: ١١٠، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٣.

(٤) فواتح الرحموت: ٢/٤٤٥، تيسير التحرير: ٣/٢٥٨، التقرير والتحبير: ٣/١٤٤، البدر الطالع: ٢/٣٢٠، غاية الوصول، ص: ١١٠.

قال ابن النجار رحمه الله: « والحق أن منكِرَ المُجمَع عليه الضروري والمشهورِ والمنصوصِ عليه كافرٌ قطعاً، وكذا المشهور فقط، لا الخَفِي »[١].

وذهب جمهورُ الحنفيةِ والمالكيةُ والشافعيةُ وطائفة من الحنابلة إلى عدمِ تكفيره، وهو الأصحُّ[٢]، والله تعالى أعلم.

القسم الرابع: جاحدُ المُجمَع عليه المشهور من الدين غير المنصوص عليه فهو كافر عند الحنابلة على الأصح.

قال ابن النجار رحمه الله: « والحق أن منكِرَ المُجمَع عليه الضروري والمشهورِ والمنصوصِ عليه كافرٌ قطعاً، وكذا المشهور فقط، لا الخَفِي »[٣].

وذهب الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيةُ وطائفة من الحنابلة إلى عدمِ تكفيره، ولعلَّ هذا هو الأصحُّ[٤]، والله تعالى أعلم.

القسم الخامس: جاحدُ المجمعِ عليه الخَفي الذي لا يَعرِفه إلا الخواص كفسادِ

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٢٦٣.

(٢) فواتح الرحَموت: ٢/٤٤٦، تيسير التحرير لأمير بادشاه: ٣/٢٥٩، مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٢٦٦، تُحفة المسؤول للرهوني: ٢/٢٩٧، المحصول للرازي: ٤/٢٠٩، البحر المحيط للزركشي: ٤/٥٢٥، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ١١٠، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٢٦٢.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٣.

(٤) فواتح الرحَموت: ٢/٤٤٦، تيسير التحرير: ٣/٢٥٩، مُختصر المنتهى: ٢/٢٦٦، تُحفة المسؤول: ٢/٢٩٧، المحصول للرازي: ٤/٢٠٩، البحر للزركشي: ٤/٥٢٥، غاية الوصول، ص: ١١٠، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٦٢.

الحجِ بالجماع قبل الوقوفِ بعرفة، فلاَ يكفُر وفاقاً وإنْ كان منصوصاً عليه [١] كاستحقاقِ بنتِ الابنِ السُدسَ مع بنتِ الصلبِ، فإنه قضى به النبيُّ ﷺ كما رواه البخاري وغيرُه [٢].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٤٤٦/٢، تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٢٥٩/٣، مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢٦٦/٢، تُحفة المسؤول للرهوني: ٢٩٧/٢، المحصول للرازي: ٢٠٩/٤، البحر المحيط للزركشي: ٥٢٥/٤، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ١١٠، شرح الكوكب المنير: ٢٦٢/٢.

(٢) عَنْ هُزَيْلَ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسَى ﷺ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي.

فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى؟ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ؟ فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ».

رواه البخاري في الفرائض، بَاب مِيرَاثِ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ بِنْتٍ (٦٧٣٦)، وأبو داود في الفرائض، بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ (٢٨٩٠)، والترمذي في الفرائض، بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ابْنَةِ الِابْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ (٢٠٩٣)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وابن ماجه في الفرائض، بَاب مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الصُّلْبِ (٢٧٢١).

المَبحَث الثاني: في القَواعِد المُتعلِّقة بالقِياسِ:

ويَحتَوي على ثمانية مَطالِب:

المَطلَب الأول: تعريف القياسِ، أركانه، حجيَّتُه، أثره:

المطلبُ الثاني: القياس في الحدود، وأثره:

المطلَب الثالث: القياسُ في الكَفَّارات، وأثره:

المطلَب الرابع: القياسُ في التَّقديرات، وأثره:

المطلَب الخامس: القياسُ في الرُّخَص، وأثره:

المطلَب السادس: القياس في الأسبابِ، وأثره:

المطلب السابع: القياس في العِبادات، وأثره:

المطلَب الثامن: خاتمة القياس:

المَطلَب الأول: تعريف القياسِ، أركانه، حجيَّتُه، أثره:

أولاً: تعريف القياس:

القياسُ لغةً: مصدرٌ من «قاسَ يَقيسُ»، بِمعنَى: التَّقدير والمُساواة، **يقال:** قِستُ الأرضَ بالقصبَةِ، قستُ الثوبَ بالذراعِ، أي قدَّرتَه بذلك؛

ويقال: فلانٌ يقاس بفلان ولا يقاس بفلان: أي يساوي هذا ولا يُساوي ذاك.

قال **الفَيروزآبادي** رحمه الله: «قاسَه بغيره، وقاسَه عليه، يَقيسُه قَيساً وقِياساً، واقتاسَه: قدَّره على مثالِه فانقاسَ»[(١)].

القياسُ شرعاً: اختلفت عباراتُ الأصوليين في تعريف القيَاس اصطلاحاً، ولعلَّ أجْمَعَ تعاريفه تعريفُ **إمامِ الحرَمينِ** الذي هذَّبَه **التاجُ السُّبكي** رحمهما الله **فقال في كتابه «جَمعِ الجَوامِعِ»[(٢)]، والذي عليه جُمهورُ الأصوليين[(٣)]**، وهو:

---

(١) القاموس للفيروزآبادي: ٣٨١/٢ (ق، ي، س).

ومثله: في لسان العرب لابن منظور: ١٨٧/٦ (ق، ي، س)، والمصباح المنير للفيومي، ص: ٥٢١ (ق، ي، س).

(٢) جَمعُ الجوامع للتاج السبكي: ٣٢٢/٢ (مع البدر الطالع).

(٣) انظر التعريفَ وشرحَه في: فواتح الرحموت: ٤٥٠/٢، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١٥٠/٣، وتيسير التحرير: ٢٦٤/٣، والإحكام للباجي، ص: ٤٥٧، ومختصر المنتهى: ١٣٥/٤، وتُحفة المسؤول: ٥/٤، وشرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٨٣، والتلخيص لإمام الحرمين: ١٤٥/٣، والمستصفى للغزالي: ٢٧٨/٢، والبدر الطالع للمَحَلِّي: ٣٢٢/٢، والغيث الهامع للعراقي: ٦٤٧/٣، وشرح الكوكب الساطع للسيوطي: ٣٦٣/٢، وغاية الوصول، ص: ١١٠، وشرح الكوكب المنير: ٦/٤.

« حَمْلُ [١] مَعْلُومٍ [٢] عَلَى مَعْلُومٍ [٣]، لِمُسَاوَاتِهِ.....

(١) واعتُرض على قوله: «حَمل» فإنه يُشعِر أنَّ القياسَ من فعلِ المُجتهِد مع أنه دليل نصبَه الشارعُ نظَر فيه المُجتهدُ أو لاَ كالنصِّ الثابتِ نظرَ فيه المجتهِد أو لاَ ؟

وأجيبَ عنه: أنَّه لا تَنافِي بين كونِه دليلاً نصَبه الشارعُ وبين كونه من فعلِ المجتهِد لأنَّ القياسَ أي حكم المقيس ثابتٌ لأنه قديمٌ، لكن ظهورُه لنا بفعلِ المجتهِد، كما أنَّه لاَ تنافِي بين كونِ حكمِ الله تعالى في المسائل الاجتهادية ثابتاً، وبين كونِ ظهورُه للمقلِّد بفعلِ المجتهدِ.

(التقرير: ٣/١٥٣، تيسير التحرير: ٣/٢٦٤، البدر الطالع: ٢/٣٢٢، غاية والوصول، ص: ١١٠).

(٢) قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى في التلخيص (٣/١٤٥): « فأما قولنا: « هو حَملُ أحدِ المَعْلومَين علَى الآخر» فقد آثرناه واخترناه دونَ عباراتٍ أقيمَت مقامَه، فإنَّ من الناس من قال: «هو حَملُ شيءٍ على شيءٍ »؛ ومنهم مَن قال: « هو حَملُ الشيء على شبيهه »؛ ومنهم مَن قال: « هو حَملُ الفرعِ على أصلِه ».

وكل هذه العباراتُ مدخولة في شرط الحدودِ، فإنَّ من شرطِها: أن تكون جامعةً لأقسامٍ لا يشذُّ عنها شيء منها، ومن أقسام القياس: اعتبارُ معدومٍ بِمعدومٍ، وحَملُ منتَفٍ على منتفٍ، كما أنَّ من أقسامه: حَملُ مَوجودٍ على مَوجودٍ، واسمُ «الشيء» يَختصُص بالموجودِ على أصولِ أهلِ الحقِ.

فإذا قيل في حد القياس: « هو حَملُ موجودٍ على موجودٍ » كان ذلك ضرباً من التخصيصِ، وكذلك إذا قيل: « حَملُ شيءٍ على شيءٍ »؛

وكذلك وجهُ الدخلِ في قول مَن قال: « هو حَملُ الشيء على شبيهه »، فإن الاشتباهَ إنَّما يتحقق بين موجودَين، ولا يتصور أن شابَه معدوماً معدومٌ وإنْ كان حملُ المعدومِ من ضروبِ القياسِ؛

وكذلك الفرعُ والأصلُ، فإنَّهما اسمانِ خاصانِ، ولا يُطلقانِ إلا على موجودَين مستدعياً في إطلاقهما الوجودَ؛

والأولَى ما قدمناه عن ذكر المعلوم، فإن ذكر المعلوم ينطبق على المعدوم انطباقه على الموجودِ ».

(٣) العلم هنا: بِمعنَى التصور، والمرادُ: إلحاقُه في حُكمِه نفياً أو إثباتاً، ولذا حُذفَ من التعريف «في =

فِي عِلَّةِ الحُكْمِ [1] عِنْدَ.....

= إثباتِ حكمٍ لَهُما أو نفيِه عنهما » الذي ذكره كثيرون.

قال إمام الحرمين رحمه الله في التلخيص (١٤٧/٣): « فأما قولنا: « في إيجابِ بعض الأحكام لَهُما أو في إسقاطه عنهما » فإن ما رُمْنَا بِهذه الجملة شيآنِ اثنان:

أحدهُما: أنَّ الجمع بين شيئين من غير إيجابِ حكمٍ لَهُما أو نَفيِ حكمٍ عنهما لا يكونُ قياساً، وذلك نَحو قول القائل: « **الماءُ والخمرُ مائعانِ** » مع الاقتصارِ على هذا القدرِ، وأمثاله لا يُعدُّ قياساً، فإن قائله لَم يوجِب لهما في كونِهما مائعين حكماً ولَم ينفِ عنهما حكماً.

والمقصدُ الآخر: أنَّا لَم نُخصِّص قولَنا بـ« **إثبات الحكم** »، بل جمعنا بين النفي والإثباتِ، فإنَّ من الأقيسة: ما يتضمنُ نفياً كما أنَّ منها: ما يتضمن إثباتاً ».

(البدر الطالع: ٣٢٢/٢، الغيث الهامع: ٦٤٧/٣، شرح الكوكب الساطع: ٣٦٣/٢، غاية الوصول، ص: ١١٠).

(١) عبَّر الأكثرون عن « **في عِلَّةِ حُكمِه** » بـ« **بأمرٍ جَمع بينهما** »، قال إمام الحرمين رحمه الله في التلخيص (١٤٧/٣): « وأما قولنا: « **بأمرٍ جَمع بينهما** » فقد اخترنا هذه العبارة دون عباراتٍ أطلقها كثير من الأصوليين في هذه المنْزلةِ، ومنها: أن قالوا: «**بأمرٍ يوجِب الجمعَ بينهما**»، ومنهم من قال: « **بأمرٍ يتضمن الجمع بينهما** » أو «**يقتضي الجمعَ بينهما**»، وكل عبارة من هذه العبارات مدخلة، وذلك أنك قلتَ: «**بأمرٍ يوجِب الجمعَ بينهما**»، اقتضى ذلك التعبير عن القياس الصحيح الذي اجتمع فيه لفرعُ والأصلُ في أمرٍ يوجبُ اجتماعَهما، وشرط الحدِّ: أن يَنطلق على الفاسدِ حقيقة كما ينطلق على الصحيح، فلا معنى لتخصيص الصحيح بالحد عند المطالبة بتحديد القياس المطلقِ.

وهذا كما إذا سُئلنا عن حد «**النظرِ**»لَم نُخصِّص في الحدِ النظرَ الصحيح عن الفاسدِ من «**النظر**».

فلو قال قائل: «**لا ينطلق اسم القياس إلا على الصحيح**» كان متحكماً لا يَكترثُ بقوله، فإنا نعلم أن اسم القياس ينطلق عليهما جَميعاً، فيقال له: هذا قياس فاسد، وهذا صحيح.

فإن اندفعوا في تثبيت ما قالوه في الاستشهادِ بِمسائل من الفروعِ نَحو القائل: «واللهِ لا أصلِّي»، ثُم عقَد=

الْحَامِلِ[1] ».

ثانياً: أركان القياسِ:

أركان القياس أربعة: مَقيسٌ عليه، ومَقيسٌ، ومعنًى مشترَكٌ بينَهما، وحُكمُ المَقيسِ عليهِ يَتعدَّى بواسطةِ المشترَكِ إلى المَقيسِ.

الركن الأول: الأصلُ (المَقيسُ عليه): وهو مَحَلُّ الحُكمِ المُشَبَّهُ به[2].

قال ابن النجار رحمه الله: « الأصلُ: مَحَلُّ الحُكمِ المُشَبَّهُ بِهِ عندَ الفقهاء وكثيرٍ من

= صلاةً فاسدةً، فلا يَحنث في يَمنيه ؟

فهذا ضربٌ من الهذيانِ، فإنَّ الإطلاقاتِ واللغاتِ لا تَثبُت بآحادِ المسائل في الشريعةِ، ونَحن نعلم في حقيقة اللغة: أن اسم القياس يَتناول الذي يُحكَم بصحته كما يتناولُ الذي يُحكَم بفسادِه، فما يُغني خصومَنا التمسكُ بآحاد المسائل ».

(١) سواء كان الحامِلُ مُجتهداً مطلقاً أو مقيَّداً أو مُقلِّداً يَقيسُ على أصلِ إمامِه، وسواء وافقَ الحاملُ ما في نفسِ الأمرِ فكانَ القياسُ صحيحاً، أو لَم يُوافِق بأنْ بانَ غلطُه، فكان القياسُ فاسداً، فتناوَل التعريفُ القياسَ الفاسدَ تناوُلَهُ للصحيح، فإذا خُصِّصَ التعريفُ بالقياس الصحيح حُذِفَ من التعريف قولُه: «عند الحامل»، فلا يتناولُ إلا الصحيحَ لانصرافِ المساواة المطلقةِ إلى ما في نفسِ الأمرِ.

والقياسُ الفاسدُ قبل ظهورِ فسادِه معمولٌ به كالصحيح.

(البدر الطالع: ٢/٣٢٢، الغيث الهامع: ٣/٦٤٧، النجوم اللوامع: ٢/٣٢٢).

(٢) وقال بعضُ المتكلمين من المعتزلة وغيرهم: إنه دليلُ الحكمِ.

وقال القاضي أبو الطيب الطبري: إنه حُكمُ المَحلِّ المُشَبَّه به.

(تيسير التحرير: ٣ / ٢٧٥، التقرير والتحبير: ٣ / ١٥٨، مختصر المنتهى: ٤ / ١٥٦، تحفة المسؤول: ٤/١٥، المحصول: ٥/١٦، الإحكام للآمدي: ٣/١٧١، رفع الحاجب: ٤/١٥٦، البدر الطالع: ٢/٣٣٦، البحر للزركشي: ٥/٧٤، غاية الوصول، ص: ١١١، شرح الكوكب المنير: ٤/١٤).

المتكلمين، كالخمرِ في قولنا: النبيذُ مُسكِرٌ فكان حراماً كالخمرِ، لافتقارِ الحكمِ والنصِ إليه»[1].

شُروطُ الأصلِ:

ويُشتَرط فيه أمرانِ:

الأول: أنْ لا يكونَ منسوخاً، فإنْ كان منسوخاً لَم يُبنَ عليه الفرعُ لزوالِ اعتبارِ الجامعِ في نظر الشارع، فلاَ يتعدَّى الحكمُ به[2].

الثاني: أن لا يكونَ معدولاً عن سَنَن القياسِ، فما خرَج عن سُنَنِ القياسِ أي عن منهاجِه لا لِمعنًى لاَ يُقاسُ على مَحلِّه لِتعذُّرِ التعديةِ حينئذٍ كشهادةِ **خُزَيْمة بن ثابت**[3]

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/١٤.

ومثله: في تيسير التحرير: ٣/٢٧٥، والتقرير والتحبير: ٣/١٥٨، ومُختصر المنتهى: ٤/١٥٦، وتحفة المسؤول: ٤/١٥، والمحصول: ٥/١٦، والإحكام للآمدي: ٣/١٧١، ورفع الحاجب: ٤/١٥٦، والبدر الطالع: ٢/٣٣٦، وغاية الوصول، ص: ١١١.

(٢) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣/٢٨٧، والتقرير والتحرير لابن أمير الحاج: ٣/١٦٧، مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٢١١، تُحفة المسؤول: ٤/٢١، الإحكام للآمدي: ٣/١٧٣، رفع الحاجب للسبكي: ٤/١٦٥، شرح الكوكب: ٤/١٨).

(٣) **وخُزَيْمَة:** هو خزيْمَة بن ثابت بن عمارة، أبو عمارة، الأنصاري، الأوسي، المَدَني، أحدُ السابقين الأولين، ذو الشهادتَين، شهد بدراً وما بعدها، كسَّرَ أصنامَ بني خطمة، وكانت رايتهم بيده يوم الفتح، شهد مع علي رضي الله عنهما الجمل والصفين، ولَم يقاتل فيها حتى استشهد عمار بصفين فقال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**تقتل عماراً الفئة الباغية**» فسل سيفه، وقاتل حتى قتل ﷺ.

(الإصابة لابن حجر: ٢/٢٣٣).

ﷺ، حيث جعَل النبيُّ ﷺ شهادتَه شهادةَ رجلَين، قال: « مَنْ شَهِدَ لهُ خُزَيْمَةُ - أوْ شَهِدَ عَليهِ - فَحَسْبُهُ »[1]، فلاَ يَثبُت هذا الحكمُ لغيرِه وإنْ كان أعلى منه رتبةً في المَعنَى المناسب لذلك من التديُّنِ والصدقِ كالصدِّقِ ﷺ[2].

الركنُ الثاني: حُكمُ الأصلِ، وشُرُوطُه:

ويُشتَرطُ فيه خمسة أمور:

الأول: أن يكون ثابتاً بنصٍ أو إجماعٍ، فلاَ يكون فرعاً لأصلٍ آخر، فلاَ معنى لقياسِ الذرةِ على الأرز، ثُم قياس الأرز على البُرِّ، لأنَّ الوصف الجامع مَوجود في الأصل الأولِ كالطُّعمِ مثلاً، فتطويلُ الطريقِ عبثٌ[3].

---

(١) رواه **أبو داود** في القضاء، باب إذا علم الحاكم صدق شهادة الشاهد الواحد... (٣٦٠٢)، **والنسائي** البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع (٤٦٦١)، **والحاكم** في البيوع (٢١٨٧، ٢١٨٨)، وقال: **« هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات »، ووافقه الذهبي.**

(٢) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣/ ٢٧٨، والتقرير والتحرير: ٣/ ١٦١، مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/ ٢١١، لباب المحصول لابن رشيق: ٢/ ٦٦٥، تحفة المسؤول: ٤/ ٢٠، الإحكام للآمدي: ٣/ ١٧٥، رفع الحاجب للسبكي: ٤/ ١٦٥، البدر الطالع للمحلي: ٢/ ٣٤٢، غاية الوصول، ص: ١١١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/ ٢٠).

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣/ ٢٧٨، والتقرير والتحرير: ٣/ ١٦٨، مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/ ٢١١، لباب المحصول لابن رشيق: ٢/ ٦٦٤، المستصفى للغزالي: ٢/ ٤٣٦، الإحكام للآمدي: ٣/ ١٧٤، رفع الحاجب للسبكي: ٤/ ١٦٥، البحر للزركشي: ٥/ ٨٣، البدر الطالع: ٢/ ٣٣٨، غاية الوصول، ص: ١١١، شرح الكوكب: ٤/ ٢٤).

الثاني: أن يكون غيرَ متَعبَّدٍ فيه بالقطعِ، لأنَّ ما تُعبِّد فيه بالقطعِ إنَّما يقاسُ على مَحلِّه ما يُطلَب فيه القطعُ كالعقائدِ، والقياسُ لا يفيدُ القطعَ، بل غلبةَ الظنِ، فلا يَجوز[1].

الثالث: أن **يكون شرعياً إنْ استلحق حكماً شرعياً**، بأن كان المطلوبُ إثباتُه شرعياً، ولغوياً إنْ استلحق لغوياً، وعقلياً إن استلحق حكماً عقلياً، وهذا بناءً على أنَّ القياسَ يَجري في العقلياتِ، واللغوياتِ[2].

الرابع: أن لاَ يكون دليلُه شاملاً لِحُكمِ الفرعِ للاستغناء حينئذ عن القياسِ بذلك الدليل، على أنَّه ليس جعلُ بعضِ صوَرِ العامِ المشتملةِ أصلاً لبعضِها بأولَى من العكسِ.

وذلك ما لو استُدلَّ على ربويةِ البُرِّ بالحديث«**الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»[3]، ثُم قِيسَ عليهِ الذرةُ بِجامعِ الطُّعمِ، فلاَ حاجةَ إلى هذا القياسِ، فإنَّ « الطعامَ » يَتناوَلُ

---

(١) قاله الشافعية.

(المستصفى للغزالي: ٢/٤٥١، البدر الطالع للمَحَلِّي: ٢/٣٣٩، النجوم اللوامع لشيخ الإسلام زكريا: ٢/٣٣٩).

(٢) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣/ ٢٨٥، والتقرير والتحرير: ٣/ ١٦٧، مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/ ٢١١، تُحفة المسؤول: ٤/١٧، الإحكام للآمدي: ٣/١٧٣، رفع الحاجب للسبكي: ٤/١٦٥، البحر للزركشي: ٥/ ٨٢، البدر الطالع للمَحَلِّي: ٢/ ٣٤٠، غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ١١١، شرح الكوكب: ٤/١٧).

(٣) رواه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام مثلاً بِمثلٍ (٤٠٥٦).

الذُّرَّةَ كما يتناولُ البُرَّ سواءً [(١)].

الخامس: أنْ يكون مُتفقاً عليه بينَ الخصمَين فقط، لأنَّ البحثَ لا يعدُوهما، وإلاَّ فيحتاج عند منعِه إلى إثباتِه، فينتقل الكلامُ إلى مسألةٍ أخرى، وينتشرُ الكلامُ، ويفوتُ المقصودُ [(٢)].

الركن الثالث: الفَرْع:

الركن الثالث: الفرع (المَقيسُ): وهو المَحَلُّ المُشَبَّهُ بالأصلِ [(٣)].

قال ابن النجار رحمه الله: «الفرعُ: المَحَلُّ المُشَبَّهُ [(٤)]، كالنبيذ في قولنا: النبيذُ مُسكِرٌ

---

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣/ ٢٨٦، والتقرير والتحرير: ٣/ ١٦٧، مُختصر ابن الحاجب: ٤/ ١٧٣، تُحفة المسؤول: ٤/ ٢٤، المحصول: ٥/ ٣٦١، الإحكام: ٣/ ١٧٨، رفع الحاجب: ٤/١٧٣، البحر للزركشي: ٥/٨٦، البدر الطالع: ٢/٣٤٣، شرح الكوكب: ٤/١٨).

(٢) قاله الشافعية والحنابلة وغيرهم.

(الإحكام للآمدي: ٣/١٧٦، البحر للزركشي: ٥/٨٧، البدر الطالع: ٢/٣٤٤، غاية الوصول، ص: ١١١، شرح الكوكب: ٤/٢٧).

(٣) هذا التعريف مَبنِيٌّ على قولِهم: «**الأصلُ: هو مَحَلُّ الحُكمِ المُشَبَّهُ به**».

وقال **المتكلمون**: إنه حكمُ المُشَبَّهِ به، وهو التحريمُ في قولنا: النبيذُ مسكرٌ فكان حراماً كالخمرِ.

وهو مَبنِيٌّ على قولِهم: «**الأصلُ: دليلُ الحُكمِ**».

(الإحكام للآمدي: ٣/١٧٢، البحر للزركشي: ٥/١٠٧، شرح الكوكب: ٤/١٥، البدر الطالع: ٢/٣٤٧).

(٤) قال **التاج السبكي** رحمه الله في رفع الحاجب (٤/١٥٧): «واعلَم أنَّ ما ذهَب إليه الأكثرون من أنَّ **الأصلَ: مَحلُّ الحكمِ المُشبَّهُ به، والفرعَ: المَحلُّ المُشبَّهُ، وهو رأي الفقهاء والنظار**؛ =

فكان حراماً كالخمر »[1].

شُروطُ الفَرْعِ:

ويشترَط فيه عندَ الجماهير مِن **الأئمةِ الأربَعةِ** وغيرِهم **ستة أمور:**

الأول: أن يوجَدَ فيه تَمامُ العلةِ[2] التي في الأصلِ من غيرِ زيادةٍ، أو معها

=وأن القياسَ إلى الفقهاء مرجعُه، فساعَدهم **الأصوليون** فيه على مُصطَلحِهم، وجرَوا في الباب على مقتضاه، فلا يُطلِقون الأصلَ والفرعَ إلا على ما يُطلِقه عليه الفقهاءُ، لئلا يَختبطَ الذهنُ ين الاصطلاحات، فاحفظ ذلك ».

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/١٥.

ومثله: في تيسير التحرير:٣/٢٧٦، والتقرير والتحبير:٣/١٥٩، ومُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٤/١٥٦، وتُحفة المسؤول: ٤/١٦، والإحكام للآمدي: ٣/١٧٢، ورفع الحاجب: ٤/١٥٦، والبحر للزركشي: ٥/١٠٧، والبدر الطالع: ٢/٣٤٧، وغاية الوصول، ص: ١١٢.

(٢) فإن كانت العلةُ قطعيةً كقياس الضربِ للوالدين على قولِ « **أُفٍّ** » بِجامع إيذاءٍ **فهو قياسٌ قطعي**، ويُسمَّى بـ« **قياسِ الأَولَى** »، لأنَّ الإيذاءَ بالضربِ أولَى بالمنعِ من الإيذاء بقول « **أُفٍّ** ».

وإنْ كانت العلةُ قطعيةً ولكن ليسَت بأولَى كقياس النبيذِ على الخمرِ بِجامع الإسكارِ **فهو قياسٌ قطعي** أيضاً، ويُسمَّى بـ« **قياس المساواة** ».

وإنْ كانت العلةُ ظنيةً بأنْ ظنَّ بعليةِ الشيءِ في الأصلِ وإنْ قُطعَ بوجودِه في الفرعِ، كقياس التُفاح على البرِ في باب الربا بِجامع **الطُعمِ**، وهو العلةُ عند **الشافعية والحنابلة**، وهو موجودٌ في الفرع بِتمامه، **فهو قياسٌ ظني**، ويُسمَّى بـ«**قياس الأدْوَنِ**»، لأنَّ كونَ علة الأصلِ **طُعماً** وإنْ كان غلباً يَحتمل كونُها **قوتاً** كما قال **المالكية**، أو **كيلاً** كما قال **الحنفية**.

(التيسير: ٣/٢٩٥، التقرير: ٣/١٧٣، الفواتح: ٢/٤٦٣، مُختصر ابن الحاجب: ٤/٣٠٨، تُحفة المسؤول: ٤/٧٦، رفع الحاجب: ٤/٣٠٨، البحر: ٥/ ١٠٧، البدر الطالع: ٢/ ٣٤٧، شرح الكوكب: ٤/ ١٠٥، الهداية: ٤/ ٧١، الشرح الكبير للدردير: ٣/٤٧، مغني المحتاج: ٢/٣١).

كالإسكارِ في قياسِ النبيذِ على الخمرِ، والإيذاءِ في قياسِ الضربِ على التأفيفِ، ليتعدَّى الحكمُ إلى الفرعِ [(١)].

الثاني: أن لاَ يقومَ الدليلُ القاطعُ على خلافِه وفاقاً، وكذا خبرُ الواحدِ عند الأكثرِ [(٢)].

الثالث: أن يُساوِيَ الفرعُ الأصلَ في عين العلةِ، وذلك كقياسِ النبيذِ على الخمرِ في الحرمةِ بِجامعِ الشدةِ المطربةِ، فإنَّها موجودة في النبيذ بعينها نوعاً لا شخصاً؛ أو جنسِ العلةِ، وذلك كقياسِ الطرفِ على النفسِ في ثبوتِ القصاصِ بِجامعِ الجنايةِ، فإنَّها جنسٌ لإتلافهما [(٣)].

---

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٩٥/٣، التقرير والتحرير: ١٧٣/٣، فواتح الرحموت: ٤٦٣/٢، مُختصر ابن الحاجب: ٣٠٨/٤، تُحفة المسؤول: ٧٦/٤، رفع الحاجب: ٣٠٨/٤، البحر للزركشي: ١٠٧/٥، البدر الطالع: ٣٤٧/٢، شرح الكوكب المنير: ١٠٥/٤.

(٢) أي عند المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية.

(أصول السرخسي: ٣٣٧/١، كشف الأسرار للبخاري: ٢٩٧/٢، شرح التنقيح، ص: ٣٨٧، المحصول: ٤٣٢/٤، الإحكام للآمدي: ٣٤٥/٢، البدر الطالع: ٣٥١/٢، غاية الوصول، ص: ١١٣، شرح الكوكب: ٣٦٩/٢).

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٩٥/٣، التقرير والتحرير: ١٧٣/٣، فواتح الرحموت: ٤٦٣/٢، مُختصر ابن الحاجب: ٣٠٩/٤، تُحفة المسؤول: ٧٦/٤، المستصفى: ٤٤٩/٢، المحصول: ٣٧١/٥، رفع الحاجب: ٣٠٩/٤، البحر: ١٠٨/٥، البدر الطالع: ٣٤٧/٢، غاية الوصول، ص: ١١٣، شرح الكوكب المنير: ١٠٨/٤.

الرابع: أنْ يُساوِيَ حكمُ الفرعِ حكمَ الأصلِ **في عينِ العلةِ** وذلك كقياسِ القتلِ بِمُثقَّلٍ على القتلِ بِمُحدَّدٍ في ثبوتِ القصاصِ، فإنه فيهما واحد، والجامعُ كونُ القتلِ عمداً عُدواناً [(١)]؛

أو في جنسِ العلةِ، وذلك كقياسِ بُضعِ الصغيرةِ على مالِها في ثبوتِ الولايةِ عليها للأبِ - أو الجدِّ - بِجامعِ الصغرِ [(٢)]، فإنَّ الولاية جنسٌ لوِلايتَي: النكاحِ والمالِ [(٣)].

---

(١) اتفق العلماء على وجوبِ القصاصِ في القتلِ العمدِ العدوانِ بِمثقلٍ، ولكنهم اختلفوا في وجوبِه فيه إذا كان بالمحددِ على **مذهبين**:

أحدهما: الوجوبُ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

ثانيهما: عدمُ الوجوبِ، قاله الحنفية.

(الهداية: ٨٢/٥، مغني المحتاج: ٤/٤، المغني لابن قدامة: ٣٢٤/١١).

(٢) اتفق العلماء على أنَّ للأبِ تزويجَ البكرِ الصغيرةِ بالإجبارِ، ولكنهم اختلفوا في البكرِ البالغةِ على **ثلاثةِ مذاهب**:

الأول: له تزويجُ البكر البالغة بالإجبار، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

الثاني: ليس للأبِ تزويجُ البكرِ البالغة بالإجبار، قاله الأوزعي وأبو ثور والثوري.

الثالث: للأبِ تزويجُ البكر البالغة بالإجبار، ولَها الخيارُ إذا بلغت، قاله الحنفية.

(البحر الرائق: ١٢١/٣، الشرح الكبير لأحمد الدردير: ٢٢٢/٢، الإقناع للخطيب الشربيني: ٤١٣/٢، المغني لابن قدامة: ٢٠١/٩).

(٣) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٢٩٥/٣، التقرير والتحرير: ١٧٣/٣، فواتح الرحموت: ٤٦٣/٢، مُختصر ابن الحاجب: ٣٠٩/٤، تُحفة المسؤول: ٧٦/٤، المستصفى: ٤٤٩/٢، المحصول: ٣٧١/٥، رفع الحاجب: ٣٠٩/٤، البحر: ١٠٨/٥، البدر الطالع: ٣٤٧/٢، شرح الكوكب: ١٠٨/٤).

الخامس: أن لا يكون الفرعُ منصوصاً عليه: **لاَ بِموافِقٍ للقياسِ**، للاستغناء حينئذٍ بالنصِ عن القياسِ؛ **ولاَ بِمخالِفٍ** للقياسِ لتقدُّمِ النصِ على القياسِ[(١)].

السادس: أنْ لاَ يكونَ حكمُ الفرعِ متقدماً على حكمِ الأصلِ في الظهورِ[(٢)]، كقياس الوضوءِ على التيمم في وجوبِ النيةِ، فلاَ يَجوز، لأن الوضوءَ تُعبِّدَ به قبلَ الهجرةِ[(٣)]، والتيممَ تُعبِّدَ به بعدها[(٤)]، إذ لو جاز تقدُّمه لَلزِمَ ثبوتُ حكمِ الفرعِ حالَ تقدُّمهِ من غيرِ دليلٍ، وهو مُمتنِعٌ، لأنه تكليفٌ بِما لاَ يُعلَم[(٥)].

---

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٣/٣٠٠، التقرير والتحرير: ٣/١٧٨، فواتح الرحموت: ٢/٤٦٧، مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٤/٣١٠، تُحفة المسؤول: ٤/٧٧، المستصفى للغزالي: ٢/٤٤٨، الإحكام للآمدي: ٣/٢٢١، رفع الحاجب للسبكي: ٤/٣١٠، البحر للزركشي: ٥/١٨٣، البدر الطالع: ٢/٣٥٤، غاية الوصول، ص: ١١٤، شرح الكوكب المنير: ٤/١١٠).

(٢) أي للمكلَّفِ، إذ تَقديمُه عليه في الوجودِ لا يتصوَّر، لأنه قديم. (النجوم اللوامع: ٢/٣٥٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/٨٢.

(٤) أي سنة أربعٍ للهجرةِ على الأصحِ، **وقيل**: سنة خمسٍ؛ **وقيل**: سنةَ ستٍ.

(تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٤٤٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥/٢١٩، سيرة ابن هشام: ٣/٣٨٥، فتح الباري: ٧/٤٩٥).

(٥) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٣/٣٠٠، التقرير والتحرير: ٣/١٧٨، فواتح الرحموت: ٢/٤٦٧، مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٤/٣١٠، تُحفة المسؤول: ٤/٧٧، المستصفى للغزالي: ٢/٤٤٨، الإحكام للآمدي: ٣/٢٢١، رفع الحاجب للسبكي: ٤/٣١٠، البحر للزركشي: ٥/١٨٣، البدر الطالع: ٢/٣٥٤، غاية الوصول، ص: ١١٤، شرح الكوكب المنير: ٤/١١١).

الرُّكنُ الرابعُ: العِلَّةُ:

الركن الرابع: العلةُ [(١)]، وهيَ المُعرِّفُ للحُكمِ، فمَعنَى كونِ الإسكارِ علةً: أنه مُعرِّفٌ أي علامةٌ على حُرمةِ المُسكِر كالخمرِ والنَّبيذِ [(٢)].

---

(١) اتفق العلماء على جواز تعليل حكمٍ واحد بعلل متعددةٍ كل صورة بعلةٍ بحسب تعدُّدِ صوَرِه بالنوع إذا كان له صورٌ كتعليل قتل زيد بردّته، وقتلِ عمروٍ بالقصاص، وقتل بَكرٍ بالزّنا، وقتل خالد بترك الصلاة، ولكنهم اختلفوا في جواز تعليل صورة واحدة بعلتين مستقلتين فأكثر كتعليل تحريم وطء هندٍ - مثلاً - بحيضها، وإحرامها، وواجب صومها، وكتعليل نقض الوضوء بخروج شيء من أحد السبيلين، وزوال عقلٍ، ومسّ فرجٍ على **ثلاثة مذاهب:**

الأول: جوازُه ووقوعه، قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

الثاني: عدمُ جوازه، قاله جماعة من الأصوليين، واختاره إمام الحرمين والتاج السبكي.

الثالث: جوازُه في المنصوصة دون المستنبطة، قاله ابن فورَك والإمام الرازي.

(كشف الأسرار للعلاء للبخاري: ٣/ ٦١٧، البرهان: ٢/ ٣٧، المحصول: ٥/ ٢٧١، مختصر المنتهى: ٢/ ٢٢٣، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤٠٤، البحر: ١٧٦، البدر الطالع: ٢/ ٣٧٠، وشرح الكوكب المنير: ٤/ ٧١).

(٢) **وقيل:** العلةُ المؤثِّرُ بذاتِه في الحُكمِ بناءً على أنه يتبع المصلحة والمفسدةَ، **قاله المعتزلة.**

وقيل: هي المؤثِّرُ في الحكمِ بأذنِ الله تعالى أي بجعلِه، لا بالذاتِ، **قاله الغزالي.**

وقيل: هي الباعثُ على الحكمِ، **قاله السيف الآمدي.**

ومعنَى قولِ السيف الآمدي رحمه الله: «**هي الباعثُ على الحُكمِ**» أنَّها تَبعَثُ المُكلَّفَ إلى الامتثالِ به لِمَا فيه مِن جلبِ مصلَحةٍ له أو دفعِ مَفسَدةٍ عنهُ كما قال به **جَماهيرُ الفقهاءِ**، لا أنَّها يَبعَثُ اللهَ - تعالى الله عنهُ - على تَشريعِ الحكمِ مِن أجلِ ذلكَ الجلْبِ أو الدفعِ، كما فهِمَ ذلكَ **التاجُ السبكِي**، فلذا هو (أي الآمدي) مع الجمهورِ، وليسَ قولُه **مَذهباً مُخالِفاً لِجَماهيرِ الفقهاءِ**، بل هو منهُم، وإنَّما ذكرتُه هُنا مُستَقلاً كما فعَل التاجُ السبكي لأُنبِّه على فسادِ مَسلَكِه، إذ أوَّلَ قولَ الفقهاءِ: «**العلةُ: الباعثُ على** =

قال ابن النجار: « العلةُ التي هي أحدُ أركان القياس عند أهل السنة من أصحابنا وغيرهم: مُجرَّدُ أمارةٍ وعلامةٍ نصَبَها الشارعُ دليلاً، يَستدلُّ بِها المجتهدُ على وُجدانِ الحكمِ إذا لَم يكُن عارفاً به [1].

شُروطُ العِلَّةِ:

ويشترَط فيها أحد عشرَ أمراً [2]:

= الحكمِ » بِمَا أوَّلتُ به قولَ **الآمدِي**، وشنَّعَ على **الآمدي**، فالمطلوبُ إمَّا التشنيعُ عليهما، وهو غيرُ سائغ، وإمَّا التأويلُ قولِهما كما فعلتُ، وأما التفريقُ مع عدمِ الفارقِ غيرُ مرضي، والله تعالى أعلم.
(المحصول: ١٢٧/٥، المستصفى: ٣٨٠/٢، الإحكام للآمدي: ٢١٨/٣، مختصر المنتهى: ٢٣٢/٢، شرح العضد: ٢٣٢/٢، فواتح الرحموت: ١١٥/٢، الإبهاج للسبكي: ٤١/٣، البحر: ١١٢/٥، البدر الطالع: ٣٥٨/٢، شرح الكوكب: ١٠٢/٤).

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٣٩/٤.

ومثله: في تيسير التحرير: ٣٠٢/٣، وفواتح الرحموت: ٤٦٩/٢، نشر البنود للشنقيطي: ٨٢/٢، والبدر الطالع: ٣٥٧/٢، وغاية الوصول، ص: ١١٤.

(٢) **وأمَّا أنواع العلة:** فذكرَ الأصوليون للعلَّةِ **ثلاثة عشر نوعاً، وهي:**

الأول: أن تكون رافعةً لا دافعة، كالطلاقِ، فإنه يرفع حلَّ الاستمتاعِ، ولا يدفعُه لجوازِ نكاحٍ جديدٍ شرطه بعده.

الثاني: أن تكون دافعةً لا رافعةً، كالعدةِ، فإنها تدفع النكاحَ حلَّ النكاحِ من غيرِ الزوجِ، ولا ترفعُه لو طرأَت أثناءَ النكاح، فإنَّ الموطوءة بشبهةٍ تعتَدُّ وهي باقية على الزوجية.

الثالث: أن تكون رافعةً ودافعةً، كالرضاعِ، فإنه يدفَع حلَّ النكاحِ، ويرفعه إذا طرأ عليه.

الرابع: أن تكون وصفاً حقيقياً ظاهراً منضبطاً، كالطُعمِ في باب الربا.

الخامس: أن تكون وصفاً عرفياً مطَّرداً لا يختلف باختلاف الأوقاتِ، كالشرفِ والخسةِ في الكفاءةِ. =

الأول: أن تكون مشتملةً على حكمةٍ تبعث المكلَّفَ على الامتثالِ وتصلح لإناطة الحكمِ عليها، كحفظ النفوس، فإنه حكمة تَرتُّبِ وجوبِ القصاصِ على علته من القتل العمد العدوانِ [1].

= **السادس**: أن تكون وصفاً لغوياً، كتعليل حرمة النبيذ بأنه يُسمَّى خمراً كالمشتَدِّ من ماء العنبِ.

السابع: أن تكون حكماً شرعياً سواء كان المعلَّلُ أيضاً حكماً شرعياً كتعليل جواز رهنِ المشاعِ بجواز بيعِه، أو كان أمراً حقيقياً كتعليل حياة الشعرِ بحُرمته بالطلاقِ وحِلِّه بالنكاح كاليَدِ.

الثامن: أن تكون وصفاً مركَّباً، كتعليل القصاص بالقتل العمدِ العدوانِ.

التاسع: أن تكون عدَماً في الثبوتِي كما يُعلَّل العدمي بالعدمي وبالوجودي، كتعليل حرمة متروك تسمية بعدم ذكر اسم الله عليه.

العاشر: أن تكون مِمَّا لا يُطَّلع عليه كتعليل الرباويات بالطُعم مثلاً.

الحادي عشر: أن تكون قاصرةً لا تَتعدَّى مَحلَّ النصِّ، إن كانت منصوصةً أو مُجمعاً عليه جاز التعليل بِها وفاقاً، وإلاَّ أجازها المالكية والشافعية، ومنَعها الحنفية والحنابلة، وذلك كتعليل حُرمة الربا في الذهب بكونه ذهباً.

الثاني عشر: أن تكون اسماً مُشتَقاً كالسارق والقاتل وفاقاً.

الثالث عشر: أن تكون اسماً لقباً كتعليل نَجاسة بول ما يؤكَل لحمُه بأنه بول كبول الآدمي.

(فواتح الرحموت: ٤٨٩/٢، كشف الأسرار: ٥٦٨/٣، الإحكام للآمدي: ١٩٢/٣، شرح التنقيح، ص: ٤١١، شرح العضد: ٢١٤/٢، البدر الطالع: ٣٦٠/٢ - ٣٦١، ٣٦٥، غاية الوصول، ص: ١١٤، البحر: ١٥٨، شرح الكوكب المنير: ٤٤/٤ - ٤٦، ٩٢، ٩٣).

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية، وقال الحنابلة بعدم اشتراطه.

(تيسير التحرير: ٣٠٣/٣، التقرير والتحبير: ١٨٠/٣، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ١٧٤/٤، تحفة المسؤول للرهوني: ٢٥/٤، الإحكام للآمدي: ١٨٠/٣، رفع الحاجب للسبكي: ١٧٤/٤، البدر الطالع: ٣٦٣/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٣/٤).

الثاني: أن تكون وصفاً ضابطاً لِحكمةٍ كالسفرِ في جوازِ القصرِ والجمعِ والإفطارِ، لا نفس الحكمةِ كالمشقةِ في السفرِ لعدمِ انضباطِها [(١)].

الثالث: أن لا يكون ثبوتُها متأخراً عن ثبوتِ حُكمِ الأصلِ، لأنَّ المُعرِّفَ لشيءٍ لا يتأخرُ عنه، كما يقال: عرقُ الكلبِ نَجسٌ كلعابِه، لأنه مستقذرٌ، فإن استقذارَه إنَّما ثبت بعد نجاسته [(٢)].

الرابع: أن لا تعود على الأصلِ الذي استُنبطت منه بالإبطالِ [(٣)]، لأنه منشؤها،

---

(١) قاله الجماهير من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم،بل نقل فيه الاتفاق الآمدي وابن النجار. (مختصر ابن الحاجب: ١٧٨/٤، تُحفة المسؤول: ٢٦/٤، الإحكام: ١٨١/٣، رفع الحاجب: ١٧٨/٤، البدر الطالع: ٣٦٤/٢، غاية الوصول، ص: ١١٤، شرح الكوكب: ٤٦/٤).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣٠/٤، التقرير والتحبير: ٢٣٥/٣، مُختصر المنتهى: ٢٩٠/٤، تحفة المسؤول: ٦٥/٤، الإحكام: ٢١٣/٣، رفع الحاجب: ٢٩٠/٤، شرح العضد: ٢٢٨/٢، البحر: ١٤٥/٥، البدر الطالع: ٣٧٤/٢، غاية الوصول، ص: ١١٦، شرح الكوكب: ٧٩/٤).

(٣) **ويَجوز عودُها على الأصلِ الذي استُنبط منه بالتعميم وفاقاً**، كما يُستَنبَط من حديثِ **البخاري** (٧١٥٨)، **ومسلم** (٤٤٦٥): « **لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ** » أنَّ العلة تَشويشُ الفكر، فيتعدَّى إلى كل مُشوِّشٍ مِن شدة فرحٍ ونَحوه؛

وكذا يَجوزُ عودُها على الأصل الذي استُنبط منه بالتخصيصِ عند الجمهور، كتعليل الحكمِ في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴿٤٣﴾﴾ [النساء] بأنَّ اللمسَ مظنةُ الاستمتاعِ، فإنه يُخرجُ من النساءِ المَحارمَ، فلاَ يَنقُض لَمسُهنَّ الوضوءَ كما هو أظهرُ قولَي **الشافعي** ﷺ.

(الإحكام للآمدي: ٢١٦/٣، البحر المحيط للزركشي: ١٥٣/٥، البدر الطالع: ٣٧٥/٢، غاية الوصول، ص: ١١٦، شرح الكوكب المنير: ٨٢/٤، تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢٧/١).

فإبطالها له إبطالٌ لَها، كتعليل الحنفية وجوب الشاةِ في الزكاةِ بدفعِ حَاجةِ الفَقِير، فإنه مُجوِّز لإخراجِ قيمَةِ الشَّاة، مُفضٍ إلى عَدمِ وجُوبِها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها [(١)].

الخامس: أن لا تكون المستنبطةُ معارضةً بِمعارِضٍ مُنافٍ لِمقتضاها موجودٍ في الأصلِ، إذ لا عملَ لَها مع وجودِه إلا بِمرجِّحٍ [(٢)].

السادس: أن لا تُخالِفَ نصاً لأنه مقدَّم على القياسِ، وذلك كقولِ الحنفية: المرأةُ مالكةٌ لِبُضعِها فيصح نكاحُها بغيرِ إذنِ وليِّها قياساً على بيع سلعتِها؛

فهو مُخالِف لِحديثِ أبي داود وغيره: « **أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَت نَفْسَهاَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فنِكاَحُها باَطِلٌ** » [(٣)] فكان القياس باطلاً [(٤)].

---

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

(تيسير التحرير: ٣١/٤، التقرير والتحبير: ٢٣٥/٣، مُختصر المنتهى: ٢٩١/٤، تحفة المسؤول: ٦٦/٤، الإحكام: ٢١٥/٣، رفع الحاجب: ٢٩١/٤، شرح العضد: ٢٢٨/٢، البحر للزركشي: ١٥٢/٥، شرح الكوكب: ٨٠/٤).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣١/٤، التقرير والتحبير: ٢٣٦/٣، مُختصر المنتهى: ٢٩١/٤، تحفة المسؤول للرهوني: ٦٦/٤، الإحكام للآمدي: ٢١٦/٣، رفع الحاجب: ٢٩١/٤، شرح العضد: ٢٢٨/٢، البحر: ٥/ ١٥٤، البدر الطالع: ٣٧٦/٢، غاية الوصول، ص: ١١٧، شرح الكوكب: ٨٤/٤).

(٣) رواه **ابنُ حِبَّان والحاكمُ وأبو داود والترمذي وابن ماجهْ بإسنادٍ صحيحٌ**، وقد سبَق في (٣٨٢/١).

(٤) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣١/٤، التقرير والتحبير: ٢٣٦/٣، مُختصر المنتهى: ٢٩٤/٤، تحفة المسؤول =

السابع: أن لا تُخالِف إجماعاً، لأنه مقدَّمٌ على القياس، وذلك كقياسِ صلاةِ المَسافرِ على صومِه في عدمِ الوجُوبِ بِجامعِ السَّفَرِ المشقِ، فهو مُخالِف للإجماعِ على وجوب أدائها عليه [1].

الثامن: أن لا تتضمنَ زيادةً على النصِّ الذي استُنبطت منه إن نفَت الزيادةُ مقتضاه بأن يدل النصُ على علية وصفٍ ويزيدُ الاستنباطُ قيداً فيه منافياً للنصِ، فلاَ يُعمل الاستنباطُ لأن النص مقدمٌ عليه [2].

التاسع: أن تكون معينةً، لأنَّ العلة منشأُ التعدية المحققة للقياسِ الذي هو الدليلُ، ومن شأنِ الدليل أن يكون معيَّناً، فكذا منشأ المُحقِّق له، فلا يجوز التعليل بأمرٍ مبهَمٍ، ولا مشتركٍ بين المقيسِ والمقيس عليه [3].

= للرهوني: ٦٧/٤، الإحكام للآمدي: ٢١٦/٣، رفع الحاجب: ٢٩٤/٤، شرح العضد: ٢٣٠/٢، البحر: ١٥٤/٥، البدر الطالع: ٣٧٦/٢، غاية الوصول، ص: ١١٦، شرح الكوكب: ٨٤/٤).

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣١/٤، التقرير والتحبير: ٢٣٦/٣، مُختصر المنتهى: ٢٩٤/٤، تحفة المسؤول للرهوني: ٦٧/٤، الإحكام للآمدي: ٢١٦/٣، رفع الحاجب: ٢٩٤/٤، شرح العضد: ٢٣٠/٢، البحر: ١٥٤/٥، البدر الطالع: ٣٧٦/٢، غاية الوصول، ص: ١١٦، شرح الكوكب: ٨٤/٤).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(التيسير: ٣٣/٤، التقرير: ٢٣٧/٣، مُختصر المنتهى: ٢٩٤/٤، تحفة المسؤول: ٦٧/٤، الإحكام: ٣/ ٢١٦، رفع الحاجب: ٢٩٤/٤، البحر: ١٥٤/٥، البدر الطالع: ٣٧٩/٢، شرح الكوكب: ٨٧/٤).

(٣) قاله الأصوليون خلافاً لبعضِ الجدليين في اكتفائهم بعلية مبهمٍ.

(البحر للزركشي: ١٤٨/٥، وشرح الكوكب المنير: ٨٩/٤).

العاشر: أن لا تكونَ وصفاً مقدَّراً، فلا يَجوز التعليلُ به، وذلك كقولهم: «الملكُ: معنًى مُقدَّر شرعي في المحَلِّ، أثَرُه إطلاقُ التَّصَرُّفات»، فلا يَجُوز التعليل به[(١)].

الحادي عشر: أن لا يتناول دليلُها حكمَ الفرعِ: **لاَ بعمومِه** كحديثِ مسلم: «**الطَّعَامُ بالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»[(٢)]، فإنه دالٌ على علية الطُعمِ، فلا حاجةَ في إثباتِ ربوية التفاح - مثلاً - إلى قياسِه على البرِ بجامع الطعمِ، للاستغناء عنه بعموم الحديثِ؛

ولاَ خُصوصِه كحديثِ ابن ماجه وغيرِه: «**مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[(٣)]، فإنه دالٌ على علية الخارج النجس في نقضِ الوضوء، فلا حاجةَ للحنفي[(٤)] إلى قياس القيءِ - أو الرعافِ - على الخارجِ مِن أحَدِ السَّبيلَين في نقضِ الوضوء بِجامع الخارجِ النجسِ للاستغناء عنه بِخصوصِ الحديثِ[(٥)].

---

(١) قاله الشافعية والحنابلة، وأجاز الحنفية والمالكية التعليلَ به.

(المحصول للرازي: ٣١٨/٥، شرح التنقيح، ص: ٤١٠، البحر للزركشي: ١٤٨/٥، البدر الطالع: ٣٨٠/٢، غاية الوصول، ص: ١١٨، شرح الكوكب المنير: ٩٠/٤).

(٢) رواه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام بالطعام مثلاً بِمثلٍ (٤٠٥٦).

(٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١٢١٢، ٦٩/٢)، وقال البوصيري في الزوائد (٦٩/٢): «هذا إسناد ضعيف»، والدارقطني في الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن (٥٥٢، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٦١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١/ ١٤٣، ١٥٣).

وله طريق صحيح مرسَل، وشواهد كثيرة كلها لا يَخلو من مقالٍ. (نصب الراية: ٨٤/١ - ٨٨).

(٤) انظر: الهداية للمرغيناني: ٨٣/١.

(٥) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٤ / ٣٣، التقرير والتحبير: ٣ / ٢٣٧، فواتح الرحموت: ٢ / ٥١١، مُختصر =

ثالثاً: حجيةُ القياس:

اتفق العلماء على كونِ القياس حجةً في أمور الدنيا[١]، وعلى جَواز تعبُّدِ به[٢] في

= المنتهى: ٢٩٥/٤، تحفة المسؤول للرهوني: ٦٧/٤، الإحكام للآمدي: ٢١٦/٣، رفع الحاجب: ٤/ ٢٩٥، شرح العضد: ٢٢٩/٢، البحر: ١٥٤/٥، البدر الطالع: ٣٨٠/٢، غاية الوصول، ص: ١١٧، شرح الكوكب المنير: ٨٧/٤).

(١) انظر: المحصول للرازي: ٢٠/٥، البدر الطالع للمحلي: ٣٢٢/٢.

(٢) قال **السيف الآمدي** رحمه الله في الإحكام(٢٧٢/٣): «يَجوز تعبُّدُ بالقياسِ عقلاً، وبه قال السلفُ من الصحابة والتابعين والشافعي وأبو حنيفة ومالك أحمد وأكثر الفقهاء والمتكلمين.

وقالت الشيعة والنظام وجماعة من معتزلة بغداد كيَحيَى الإسكافِي وجعفَر بن مُبشِّر بإحالة ورودِ التعبُّدِ به عقلاً.

ويَدلُّ على الجواز الإجمالُ والتفصيلُ:

أما الإجمالُ: فهو أنه لا خلافَ بين العقَلاء أنه يَحسن من الشرعِ أن يَنُصَّ: « **لاَ يَقضِي القاضِي وهو غَضبان**»[البخاري(٧١٥٨) ومسلم(٤٤٦٥)]، لأن الغضبَ مِما يوجِب اضطرابَ رأيِه وفهمِه، ثُم يقول: فقيسوا على الغضبِ ما كان في معناه كالجوع والعطشِ والإعياء المُفرِط.

وأن يقول: حرَّمتُ عليكم شُربَ الخمرِ، ومهما غلب ظنكم أن عل التحريم الشدة المطربة الصادة عن ذكر الله تعالى المفضِيةُ إلى وقوعِ الفتنِ والبغضاء لتغطيتها على العقلِ،فقيسوا عليها كلَّ ما في معناها من النبيذ وغيره، ولو كان ذلك مُمتنعاً عقلاً لَما حسُن ورودُ الشارعِ بذلك.

وأما من جهة التفصيل فمِن وجهَين:

الأول: أن العاقل إذا صح نظرُه واستدلالُه أدرَك بالأمارات الحاضرةِ المَدلولاتِ الغائبةَ، وذلك كمَن رأى جداراً مائلاً مُنشقاً فإنه يَحكُم بهبوطِه، أو رأى غيماً رطباً وهواءً بارداً يَحكم بنُزولِ المطرِ، أو إنساناً خارجاً من بيتٍ فيه قتيلٌ وبيده سكينٌ مُخضبةٌ بالدم يَحكمُ بكونه قاتلاً، فإذا رأى الشارعُ قد أثبَت حكماً في صورةٍ من الصور، ورأى ثَمَّ معنًى يَصلُح أن يكون داعياً إلى إثبات ذلك الحكم ولَم يَظهر =

الأمور الشرعية، ولكنهم اختلفوا في كونِه حجةً فيها على **مذهبَين**:

المذهب الأول: أنَّ القياس حجةٌ في الأمور الشرعيةِ، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قال **السيف الآمدي** رحمه الله: «يَجوز التعبُّدُ بالقياسِ في الشرعياتِ عقلاً، وبه قال السلفُ من الصحابةِ والتابعين والشافعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وأكثر الفقهاء والمتكلمين؛ ...

والذين اتفقوا على جوازِ التعبدِ بالقياسِ عقلاً اختلفوا فمِنهُم من قال: لَم يَرِد التعبدُ الشرعي به، بل وردَ بِحظَره **كداود بن علي الأصبهانِي** [1] وابنِه [2]،

= له ما يُبطِله بعد البحث التامِ والسبر الكاملِ، فإنه يغلُب على ظنِه ثبوتُ الحكم به في حقنا، وإذا وجَد ذلك الوصفَ في صورةٍ أخرَى غيرِ الصورة المنصوصِ عليها ولَم يَظهَر له أيضاً ما يُعارِضه، فإنه يغلبُ على ظنه ثبوتُ الحكمِ به في حقنا، وقد علمنا أن مُخالفةَ حكمِ الله تعالى سببٌ للعقابِ، فالعقلُ يوجِبُ فعلَ ما ظُنَّ فيه المصلحةُ ودفْعُ المضرةِ على تركه، ولا معنَى للجواز العقلي سوى ذلك.

الثاني: أن التعبدَ بالقياسِ به مصلحةٌ لا تَحصل دونَه، وهي ثوابُ المجتهِد على اجتهادِه، وإعمال فكره وبَحثه في استخراج علةِ الحكمِ المنصوص عليه لتعديه إلى مَحلٍ آخر على ما قال ﷺ: «**ثَوَابُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ**»، وما كان طريقاً إلى تَحصيل مصلحةِ المكلَّفِ فالعقلُ لا يُحيلُه، بل يُجوِّزه».

(١) **وداود**: هو داود بن عليّ بن خَلَف الأصبهاني ثم البغدادي، إمام أهل الظاهر، أبو سليمان، أَخَذَ العلم عن ابن راهويه، وأبي الثور، كان زاهدا متقلّلاً، عقله أكثر من علمه، يَحضر في مَجلسه أربعمائة طيلسان، كان مُحبّاً للشافعي، صنّف في فضائله كتابين، انتهت إليه راية العلم ببغداد، وخلافه معتبَر في الإجماع على الأصحّ، توفي رحمه الله سنة ٢٧٠ هـ. (تَهذيب الأسماء للنووي: ١/١٨٢).

(٢) **وابن داود**: هو محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، أبو بكر، أديب مناظر، =

والقاشانِي[١]، والنهرواني[٢]؛

وذهَب الباقون إلى أنَّ التعبُّدَ به واقعٌ بدليل السمعِ »[٣].

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: « اجتمع الصحابة والتابعون ومَن بعدَهم من الفقهاء والمتكلمون وأهل القدوة على جواز التعبدِ بالقياسِ، وأنه ورَد التعبُّدُ بالصحيح منه »[٤].

واستدلوا عليه بالكتابِ، والسنةِ، والإجماعِ:

أما الكتاب فآياتٌ عديدة، منها:

= الإمام الشاعر، صاحب المؤلفات، منها: الزهرة، الوصول إلى معرفة الأصول، توفي رحمه الله ببغداد مقتولاً سنة ٢٩٧ هـ. (الأعلام للزركلي: ٦/١٢٠).

(١) **والقاشاني:** هو محمد بن إسحاق (وقيل: جعفر بن محمد) الرازي القاشاني (وقيل: القاساني) بلدة مُجاورة لِقُمْ، الفقيه الأصولي المناظر، كان ظاهراً ثُم انتقل شافعياً، من كتبه: إبطال القياي، الرد على داود. (الطبقات للشيرازي، ص: ١٧٦).

(٢) **النَّهروَاني:** هو المعافي بن زكريا بن يحيى، أبو الفرج النهرواني، الفقيه الأصولي، المحدث المفسر، الحافظ، المتفنن، إمام عصره، صاحب مؤلفات كثيرة منها: الحدود والعقود في أصول الفقه، المرشد في الفقه، مات رحمه الله سنة ٣٩٠ هـ.(تَهذيب الأسماء للنووي: ٣/١٧٨).

(٣) الإحكام للآمدي: ٢/٢٧٢، ٢٨٧.

ومثله: في فواتح الرحموت: ٢/٥٤٠، وتيسير التحرير: ٤/١٠٨، والتقرير والتحبير: ٣/٣١٠، ومُختصر المنتهى: ٤/٣٧٣، وشرح التنقيح، ص: ٣٨٥، وتُحفة المسؤول: ٤/١٢١، والمحصول للرازي: ٥/٢٠، والبدر الطالع: ٢/٣٣١، وشرح الكوكب المنير: ٤/٢١٥.

(٤) الإحكام للباجي، ص: ٤٦٠.

ومثله: في لباب المحصول: ٢/٦٤٩، والمستصفى للغزالي: ٢/٢٩٠.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾.

أمرَ اللهُ تعالى بالاعتبار والاعتبارُ عند أهلِ اللغةِ: تَمثيلُ الشيءِ بغيره وإجراءُ حكمِه عليه ومساواته، وذلك مُتحقّق في القياس حيث فيه نقلُ الحكمِ من الأصلِ إلى الفرعِ، فثبت أن القياسَ مأمورٌ به، والأمرُ إما للوجوبِ أو للندبِ وعلى كلا التقديرَين فالعملُ بالقياس يكون مشروعاً [1].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾.

أمرَت الآيةُ بطاعةِ الله تعالى وطاعةِ رسوله ﷺ، والمرادُ منها امتثالُ أوامرهما واجتنابُ نواهيهما، فقولُه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۝٥٩﴾ ثانياً المرادُ به ظاهراً الردُ بالقياسِ على ما جاء في الكتابِ والسنةِ، لأنه لو أرادَ به الكتابَ والسنةَ لكان تكراراً، فدلَّت على مشروعية القياسِ [2].

وقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ۝٨٩﴾ [النحل]، وقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ۝٣٨﴾ [الأنعام].

قد كلفنا الله تعالى بالأحكام، وأعلمَنا أن جَميعَها في الكتابِ، وهو فيه إما تصريح

---

(١) انظر: الإحكام للباجي، ص: ٤٧٧، والإحكام للآمدي: ٢٩١/٣.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٢٨٧/٣.

كالحدود والفرائضِ، أو مُجمَل بيَّنته السنةُ، أو مستَنبَطٌ مِما نصَّ عليه بِجامعٍ مشترَكٍ، وهو القياسُ، وإلا لكنا نسبنا إلى الله تعالى بالتفريط في كثيرٍ من الأحكامِ، وهو غير جائز، فكان القياسُ مشروعاً [١].

وقوله تعالى: ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾﴾ [إبراهيم].

احتجَّ الله تبارك وتعالى على الكفار بأنَّهم رأوا آثارَ مَن قبلهم مِمن أصابَهم العذابُ بِمثل فعلِهم، ولو لَم يكُن القياسُ حجةً لَم يكُن في ذلك توبيخٌ لَهم، ولا إقامةُ حجةٍ عليهم، ولقالوا: عقابُهم بالظلم لاَ يوجِب عقابَنا بالظلمِ، فثبَت أن القياسَ حجة، ودليل شرعي [٢].

وأما السنة المطهرة فأحاديث عديدة منها:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ؛

قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛

قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: **أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو** [٣]؛

---

(١) انظر: الإحكام للباجي، ص: ٤٨٩.

(٢) انظر: الإحكام للباجي، ص: ٤٩٣.

(٣) قال السيف الآمدي في الإحكام (٣/٢٩٣): «واجتهادُ الرأي لا بُدَّ وأن يكون مردوداً إلى أصلٍ، وإلا كان مرسلاً، والرأيُ المرسَل غيرُ معتَبر، وذلك هو القياسُ».

فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ »[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ

---

(١) رواه أبو داود في الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣١١٩)، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء القاضي كيف يقضي (١٢٤٩)، وَقَالَ: « هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ »، أي لكونِ الحديث عن الحارث بن عمرو - وهو مجهول (التقريب: ٢٣٧/١) - عن أصحاب معاذ عن معاذ ﷺ؛

وقال الحافظ ابن قيم رحمه الله في أعلام الموقعين (٢٠٢/١): « فهذا الحديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضرُّ ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ والفضل والصدق بالمَحل الذي لا يَخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مَجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك،كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به؛

قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم ».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٥٥٦/٤): «.... وقال ابن حزم: لا يصح، لأنَّ الحارث مَجهول، وشيوخُه لا يُعرَفون؛ وقال عبد الحق: لا يُسنَد ولا يوجَد من وجهٍ صحيح؛

وقال ابن طاهر: اعلم أنَّني فحصتُ عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألتُ عنه مَن لقيتُ من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غيرَ طريقَين، أحدُهما طريقُ شعبة، والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، وكلاهما لا يصح ».

الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا[١]»[٢].

وعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ: «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[٣].

وعَنْ عُمَرَ ﷺ: «هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ فَقُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَفِيمَ؟[٤]»[٥].

---

(١) قال **أبو الوليد الباجي** رحمه الله في الإحكام (ص: ٤٩٩): «فأجرَى رسولُ الله ﷺ أكلَ أثمانِها مَجرَى أكلِها، لأنه انتفاعٌ بِها وإن كان قد أخبرَ أن التحريم إنَّما ورَد عليهم في أكلِها دون بيعِها، فاعتبر المعنَى دونَ الاسم المنصوصِ عليه؛

ولهذا قال عمرُ ﷺ لَمَّا أُخبرَ أن سَمُرة ﷺ باع الخمرَ من اليهود، واحتسبَ ذلك من العشور المأخوذ من تُجارهم، فاقال: «**قاتَل اللهُ سَمُرةَ، أما عَلِمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لَعَنَ اللهُ اليَهودَ، حُرِّمَت عليهِمُ الشُّحومُ، فَجَمَّلوها، فباعُوها، وأكَلوا أثْمَانَها**» [رواه **البيهقي** في البيوع من السنن (٦/١٢)]؛

فعابَه عمرُ مع ترك أكلِها، قاسَ تَحريمَ ثَمن الخمرِ عند تَحريم شُربِها على تَحريم ثَمنِ الشحومِ لِتحريم أكلها، وهذا هو نفسُ القياس».

(٢) رواه **البخاري** في البيوع، باب لا يُذاب شحمُ الميتة ولا يباع ودكُه (٢٠٧٢)، **ومسلم** في المساقاة، باب تَحريم بيع الخمر والميتة والخنْزير والأصنام (٢٩٦٣).

(٣) رواه **البخاري** في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد أصاب أو أخطأ (٦٨٠٥)، **ومسلم** في الأقضية، باب بيان جر الحاكم إذا اجتهد أصابَ أو أخطأ (٣٤٤٠).

(٤) **قال الباجي** في الإحكام (ص: ٤٩٤): «أمَر رسولُ الله ﷺ عمرَ ﷺ بأن يعرف حكمَ القبلةِ في أنَّها غير مُفطرة في حكم المضمضة أنَّهما سببانِ فيما لو وقع لوقع به الإفطار، وهُما الشربُ والإنْزالِ».

(٥) رواه **أبو داود** في الصيام، باب القبلة للصائم (٢٣٨٥)، **وأحمد** (١٣٢)، **وسنده صحيح**.

وعَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ ؟ قَالُوا: نَعَمْ؛ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ »[(١)].

فعرَّفهم رسولُ الله ﷺ علةَ منعِ بيعِه، ونبَّههم على استنباطِ العِلَل، ولا يَجوز أن يَخفى عليه ﷺ أنَّ الرطبَ إذا جَفَّ نقَصَ، وإنَّما أرادَ بذلك تعليمَهم الاستنباطَ وإجراءَ الأحكامِ على الأشباهِ والأمثالِ، وذلك أنه لَما نَهى عن بيع التمر بالتمرِ متفاضلاً، ثُم كان الرطبُ مِما يَنقصُ إذا جفَّ، أعلَمهم بذلك أن معنَى نَهيه ﷺ عن بيع التمرِ بالتمرِ متفاضلاً موجود في بيع الرطبِ بالتمرِ وإنْ لَم يَتناوَله لفظُ النهي، وهذا من أدقِ القياسِ، وأحسن الاستنباط[(٢)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى »[(٣)].

وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: « قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ

---

(١) رواه أبو داود في البيوع، باب في التمر بالتمر (٢٩١٥)، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في النهي عن المُحاقلة والمزابنة (١١٤٦)، وقَالَ: « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ »، والنسائي في البيوع، باب في اشتراء التمر بالرطب (٤٤٦٩).

ومداره على زيد بن عياش، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات. (تقريب التهذيب: ١/٤٣٦).

(٢) الإحكام للباجي، ص: ٤٩٥.

(٣) رواه البخاري في الصوم، (١٨١٧)، ومسلم في الصيام (١٩٣٦).

؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ»[1].

أَلْحَقَ رسولُ الله ﷺ دَينَ الله تعالى بدَين الآدمي في وُجوبِ القضاء ونفعِه، وهو عينُ القياس[2].

وقال **السيف الآمدي** رحمه الله بعد أن ساق عدداً من الرواياتِ السابقة وغيرها: «وأيضاً ما رُوي عنه ﷺ أنه علَّل كثيراً من الأحكام، والتعليلُ موجِبٌ لاتباعِ العلةِ أين كانت، وذلك هو نفسُ القياس، فمن ذلك قوله ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلاثاً، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ؛

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ ؟

فَقَالَ ﷺ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا»[3]؛

وقوله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً»[4]؛

---

(١) رواه **النسائي** في الحج، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (٢٥٩١)، **ورجاله ثقات، وأصله في الصحيحين.**

(٢) الإحكام للآمدي: ٣/٢٩٤.

(٣) رواه مسلم الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث (٣٦٤٣).

(٤) رواه **أبو داود** في الأشربة، باب في الأوعية (٣٢١٢)، وهو بلفظٍ قريب جداً عند مسلم (١٦٢٣).

وقوله ﷺ [في مُحرِمٍ وقصَتْه ناقتُه ومات] : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُخَمِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً »[1] ؛ ...

إلى غير ذلك من الأخبارِ المختلَفِ لفظُها، المتَّحدِ معناها، النازلُ جملتُها منْزلةَ التواترِ، وإن كانت آحادُها آحاداً »[2].

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله بعد أن ساق جملةً كثيرة من الأحاديث في هذا المعنَى : « وهذه الأخبارُ متواترة ن جهة المعنَى على وجهٍ يقطع به على الرسولِ ﷺ بالحكمِ بالرأيِ والاجتهادِ والقياسِ، وتنبيه أصحابه عليه، وأمرِهم به، وإقرارِهم على فعلِه هذا في زمانه مع وجودِه، ونُزولِ الوحيِ وتتابُعِه، فكيف به اليومَ مع انْخِتام الوحيِ وانقطاعِ ثبوت الأحكامِ مع ما يطرأ للناس، ويَحدث مِما لَم يَتقدَّم فيه حادثة ؟

ولو تتبعنا ما ثبت من ذلك عن الرسولِ ﷺ عليه لطالَ به الكتابُ »[3].

وأما الإجماع فهو أقوى الحجج:

قال السيف الآمدي رحمه الله : « وأما الإجماعُ وهو أقوى الحجَج في هذه المسألة، فهو : أن الصحابة ﷺ اتفقوا على استعمال القياسِ في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحدٍ منهم، فمن ذلك رجوعُ الصحابة ﷺ إلى اجتهادِ أبي بكر ﷺ في أخذ الزكاة من بني حنيفة، وقتالِهم على ذلك، وقياس خليفة رسولِ الله على

---

(١) رواه البخاري في الجَنائز، باب كيف يكفن المُحرِم (١١٨٨)، ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمُحرِم إذا مات (٢٠٩٢).

(٢) الإحكام للآمدي: ٣/٢٩٥ - ٢٩٦.

(٣) الإحكام للباجي، ص: ٥٠١.

الرسولِ ﷺ في ذلك بوساطة أخذ الزكاة للفقراء وأرباب المصارف؛

ومن ذلك أن عمر جلَد أبا بكرة حيث لَم يُكمِل نصابَ الشهادة بالقياسِ على القاذفِ وإنْ كان شاهداً لا قاذفاً؛

ومن ذلك اختلاف الصحابة في الجدِ حتى ألْحَقه بعضُهم بالأبِ في إسقاطِ الإخوة، وأَلْحَقه بعضُهم بالإخوة؛ [ثُم ذكَر سبعَ عشرة روايةً في هذا المعنى، وقال:]

إلى غير ذلك من الوقائع التي لا تُحصَى، وذلك يدل على أن الصحابة مثَّلوا الوقائع بنظائرها، وشبَّهوها بأمثالِها، وردُّوا بعضَها إلى بعضٍ في أحكامِها، وأنه ما مِن أحدٍ من أهلِ النظرِ والاجتهادِ منهم إلا وقد قال بالرأي والقياسِ، ومَن لَم يوجَد منه الحكمُ بذلك، فلَم يوجَد منه في ذلك إنكارٌ، فكان إجماعاً سكوتياً، وهو حجة مغَلبةٌ على الظنِ.

وإنَّما قلنا: إنَّهم قالوا بالرأي والقياس في جميع هذه الصور، وذلك لا بُدَّ لَهم فيها من مستندٍ، وإلا كانت أحكامُهم بِمحضِ التشهي والتحكمِ في دين الله من غير دليل، وهو مُمتنعٌ، وذلك المستندُ يَمتنعُ أن يكون نصاً، وإلا لأظهَرَ كل واحدٍ ما اعتمدَ عليه من النصِ إقامةً لعذره ورداً لغيره عن الخطأِ بِمخالفته على ما اقتضته العادةُ الجاريةُ بين النظارِ، ولأن العادة تُحيلُ على الجمعِ الكثير كتمانَ نَصٍّ دعت الحاجةُ إلى إظهاره في مَحل الخلاف، فحيثُ لَم تنقَل دلَّ على عدمِها، وإذا لَم يكُن نصاً تعيَّنَ أن يكونَ قياساً واستنباطاً»[1].

---

(١) الإحكام للآمدي: ٣/٣٠٠ - ٣٠٣ (مختصراً).

=

المذهب الثاني: عدمُ حجية القياس، قاله الظاهرية.

قال **ابن حزم** رحمه الله: « ذهب أصحابُ الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملةً، وقالوا لا يَجوز الحكمُ ألبتَّة في شيءٍ من الأشياء كلها إلا بنصِّ كلامِ الله تعلى، أو نصِ كلامِ النبي ﷺ، أو بِما صح عنه ﷺ من فعلٍ أو إقرارٍ أو إجماعٍ من جميعِ علماء الأمةِ كلها،... أو بدليلٍ من النصِ، أو من الإجماعِ المذكورِ الذي لا يَحتمل إلا وجهاً واحداً، والإجماعُ عند هؤلاء راجعٌ إلى توقيفٍ من رسولِ الله ﷺ، ولا بُدَّ، ولا يَجوز غيرُ ذلك أصلاً، وهذا قولنا الذي ندينُ الله به »[1].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ۝٣﴾ [المائدة]؛

وقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ۝٣٨﴾ [الأنعام]؛

وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ۝٤٤﴾ [النحل].

فدلت هذه النصوصُ من القرآن الكريم على أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نُصَّ عليه فلا حاجةَ بأحدٍ إلى القياسِ[2].

ويُجاب عنه: أنَّ القياس من جملة ما بيَّن به الكتابُ الأحكامَ، وأضيفَ الحكمُ بالقياسِ إلى الكتابِ، لأن بالكتابِ ثبتت الحكمُ به، كما أضيفَ الحكمُ بالسنةِ إلى

= **ومثله:** في الإحكام للباجي، ص: ٥٠٣ - ٥٢٥، ولباب المحصول: ٦٤٩/٢، وشرح الكوكب المنير: ٢١٧/٤.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ١٢٠٦/٧.

(٢) الإحكام لابن حزم: ١٣٤٢/٨.

الكتابِ لَما ثبتَ الحكمُ بِها بالكتابِ، وكما أضيفَ الحكمُ بالإجماعِ إلى الكتابِ؛

وإنَّما أرادَ تعالى في الآيات السابقة: أنه تعالى نصَّ على في الكتابِ على جَميعِ الأحكامِ بنصٍّ غيرِ مُباشِرٍ، إذ الواقعُ أنه تعالى نصَّ على كثيرٍ مِن الأحكامِ في الكتابِ، وأحالَ المُجتَهِدِينَ لمعرفةِ حُكمِ باقيها على سائر الأصول من السنة والإجماعِ والقياسِ واستصحاب الحال وغيرها [1].

وبِمثله يُجاب عن الأدلة الآتية، لأنَّها لا تَدل على ما يُريدون لا من القريب ولا من البعيد، والله أعلم.

الثاني: قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴿٢١﴾﴾ [الشورى].

فدلت الآية على أن كل ما لَم ينص عليه الكتابُ أو السنةُ فهو شيءٌ لَم يأذن الله تعالى به، وهذه هي صفة القياس، فكان حراماً بنص الآية [2].

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران].

فكل ما ليس منصوصاً باسمه في القرآن والسنة واجباً مأموراً به، أو منهياً عنه، فمَن أوجبَه أو حرَّمه أو خالفَ لِما جاء به النصُ فهو من عند غير الله تعالى، والقياسُ

---

(١) انظر: الإحكام للباجي، ص: ٥٢٦، الإحكام للآمدي: ٣/٣٠٣ - ٣١٢.

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم: ٨/١٣٥٥.

غيرُ منصوص على الأمرِ به فيهما، فهو من عند غير الله تعالى، وما كان من عند غير الله تعالى فهو باطل [١].

الرابع: قوله تعالى ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴿٥٩﴾﴾؛

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴿١﴾﴾ [الطلاق].

دلت الآيتانِ على ما إذا حرَّم الله تعالى شيئاً بالنصِ وحرَّم إنسانٌ شيئاً آخرَ قياساً عليه.أو أحلَّ الله تعالى شيئاً وأحلَّ إنسانٌ آخرَ قياساً عليه، أو غير ذلك من الأحكام فقد تعدَّى حدود الله تعالى، وكان مردوداً عليه [٢].

الخامس: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [٣].

وحديثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» [٤].

فدلَّ الحديثانِ على أن ما نَهى عنه الشارعُ حرامٌ يَجب اجتنابُه، وأمَر به واجبٌ يَجب

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم: ٨/١٣٥٥.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٨/١٣٥٥.

(٣) رواه البخاري في لاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسولِ الله ﷺ (٦٧٤٤)، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٤٣٤٨).

(٤) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ...(٦٧٤٥)، ومسلم في الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه... (٤٣٤٩).

امتثالُه بقدر الطاقة، وما سكَت عنه الشارعُ فهو مباحٌ، ولا يُسأَلُ عنه، فمَن أوجَب شيئاً أو حرَّمه بالقياس كان متعدياً على ما سكت الشرعُ عنه، فهو باطل [1].

قال العبدُ الفقير غفرَ الله له ولوالدَيهِ: فهذه النصوصُ من الكتاب والسنة المطهرة بآحادِها ومَجموعِها تدلُّ على حرمةِ قولٍ في دين الله تبارك وتعالى من غيرِ دليلٍ، ولا يُخالِف فيه مسلمٌ، ولا دلالةَ فيها صراحةً أو إشارةً على تَحريم القياسِ السابقِ، لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، كما لا تَدلُّ على إبطالِ الإجماع [2] (وأدلةُ الإجماع كأدلة القياس) الذي يقول به نُفاةُ القياسِ، والأمرُ واحد كيف تُفرِّقون؟ [3]، والله أعلم.

رابعاً: أثرُ حجية القياس في الفروع:

اتفق القائلون بالقياس على جريانِ القياسِ في المعاملاتِ (وأعنِي بالمعاملاتِ هنا ما عدَا العباداتِ من أبوابِ الفقه)، واختلفوا في جريانِه في: **الحدودِ، والكفاراتِ، والتقديراتِ، والأسباب، والرُّخَصِ، والعبادات**، سوف أذكُر مذاهبَهم في كلٍ منها في مطلبٍ مستقلٍ إن شاء الله تعالى، وأذكُر هنا الفروعَ المبنيةَ على القياس في المعاملات (أي غير العبادات)، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم: ٨/١٣٥٣ - ١٣٥٥.

(٢) لَم أُرِد إثباتَ القياسِ بالقياسِ على الإجماع، كيف وهو دورٌ، بل أردتُ أن أذكِّرَ لِنُفاةِ القياسِ: أنَّكم قبلتُم الإجماعَ مع وجودِ هذه النصوص التي تُحذِّرُ عن القولِ في الدين بغير علمٍ مستنِدين على مثلِ ما استنَدنا عليه في إثباتِ القياسِ، بل أدلةُ القياسِ أظهَر من أدلةِ الإجماعِ، فكيف يكونُ ما ضعُف دليلُه من الدين، وما قَوِيَ دليلُه من الشيطانِ؟

(٣) انظر رد شبهات نُفاة القياس في الإحكان للباجي، ص: ٥٢٦ - ٥٤٧.

بنَى ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله تعالى على حجيةِ القياس في المعاملاتِ (أي غير العبادات) **ثلاثةَ عشر فرعاً، أذكُر منها أربعاً** [1] حسب الترتيب الفقهي:

---

(١) تَتِمة في بقية الفروع الثلاث عشر:

الفرع الرابع: ثبوتُ الضمان والكفالة بكل لفظٍ يُشعِر بالالتزامِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٦/٦٥٩): « ويُشترط في الضمانِ للمالِ والكفالةِ للبدنِ أو العينِ لفظٌ يُشعِر بالالتزام كـ« ضمنتُ لك دينَك على فلان »، أو « تَحملتُ (أو تقلدتُ) دينَك عليه »، أو «تكلفتُ ببدنِه لفلان»، أو نَحوه مِما يدل عليه، أو « أنا بالمال الذي على زيدٍ مثلاً، أو بإحضارِ فلانٍ ضامنٌ (أو كفيل، أو زعيم، أو حميل، أو قبيلٌ) لفلانٍ»، **لثبوتِ بعضِها نصاً، وبقيتِها قياساً** ».

الفرع الخامس: صحةُ الوكالة في العقود والفسوخِ:

قال ابن حجر في التحفة (٧/٤٣): « ويصح التوكيلُ في طرفَي بيعٍ، وهبةٍ، وسَلَمٍ، ورَهنٍ، ونِكاحٍ، **للنصِ في النكاحِ والشراءِ، وقيسَ بِهما الباقي**، وفي طلاقٍ منَجَّزٍ، وفي سائر العقودِ والفسوخِ ».

الفرع السادس: حرمة التقاطِ الحيوانِ المُمتنِع من صغارِ السباعِ زمنَ الأمنِ للتملكِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٨/٢٢٤ - ٢٢٦): « الحيوان المملوكُ الممتنعُ من صغار السباع كذئبٍ ونَمرٍ وفهدٍ بقوةٍ كبعيرٍ وفرسٍ، أو عدوٍ كأرنبٍ وظبْيٍ، أو طيرانٍ كحمامٍ إنْ وُجد بِمَفازةٍ فللقاضِي أو نائبِه التقاطُه للحفظِ،لأن له ولايةً على أموال الغائبين،وكذا لغيره مِن الآحاد أخذُه للحفظِ من المفازة في الأصح صيانةً له؛

ويَحرُم على الكلِّ التقاطُه زمنَ الأمنِ من المفازة للتملُّكِ، للنهيِ عنه في ضالةِ الإبلِ، وقيسَ بِها غيرُها بِجامع إمكانِ عيشها بلاَ راعٍ إلى أن يَجدها مالكُها لِتطلُّبِها لَها ». (مختصراً).

الفرع السابع: كيفية تعريف اللقطة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٨/٢٣٧): « وعقبَ الأخذِ يَعرِفُ الملتقطُ ندباً مَحلَّ التقاطِها، وجنسَها، وصفتَها الشاملَ لنوعِها، وقدرَها بعددٍ أو ذرعٍ أو كيلٍ أو وزنٍ، وعفاصَها أي وعاءَها توسُّعاً، ووكاءَها أي خيطَها المشدودة به، لأمرِه ﷺ بمعرفةِ هذين، وقيسَ بِهما غيرُهما، لئلا تَختلط =

.....

= بغيرِها، ثُم يُعرِّفُها ». (مختصراً).

الفرع الثامن: تَفاوُتُ قبائل العجم في الكفاءة:

قال ابن حجر في التحفة (٩/١٧٦ - ١٨٢): « وخصالُ الكفاءة المعتبرة في الزوجين خَمسٌ:

أحدُها: سلامةٌ من العيوبِ المثبتة للخيار؛

ثانيها: حرية، فمن به رقٌّ وإن قلَّ ليس كُفءً لِحرةٍ ولو عتيقةً، ولا العتيقُ لِحرةٍ أصلية؛

ثالثها: نسب، والعبرة فيه بالآباء، فالعجمي ليس كفءً عربية، ولا غيرُ قرشيٍ كفءً قرشيةٍ؛

والأصح اعتبارُ النسبِ في العجَمِ قياساً على العربِ، فالفرسُ أفضل من النَّمَط، وبنو إسرائيل أفضل من القِبط؛

رابعها: عفة، فليس الفاسق كفءً عفيفةٍ؛

خامسها: حرفة، فصاحبُ حرفةٍ دنيئة ليس كفءً أرفع منه ». (مختصراً).

الفرع التاسع: دِيةُ أطرافِ المرأةِ على نصفِ ديَةِ أطراف الرجُلِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١١/١٥٣): « وديةُ المرأةِ الحرةِ والخنثى المشكِل كنصفِ رجُلٍ نفساً وجرحاً وأطرافاً إجماعاً في نفسِ المرأةِ، وقياساً في غيرها ».

الفرع العاشر: وجوبُ الديَةِ في إبطالِ الذَّوقِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١١/١٩٦): « وفي إبطال الذوقِ ديةٌ كالسمعِ ».

الفرع الحادي عشر: وجوبُ غُرةٍ قيمتُها كثُلث غُرة مسلم في الجنين الكتابي:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١١/٢٨٧): «ويَجبُ في الجنين المعصومِ اليهودي أو النصراني أو المتولد بين كتابي ونَحو وَثني غرةٌ كثُلث غرة مسلم في الأصح قياساً على الديةِ ».

الفرع الثاني عشر: وجوبُ عُشر قيمة الأمِ في الجنينِ الرقيقِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١١/٢٨٨): « ويَجب في الجنينِ الرقيقِ عُشرُ قيمةِ أمِّه قياساً على الجنين الحرِ، فإن غرتَه عُشرُ ديةِ أمه، وسواء فيه الذكرُ والأنثى ». =

الفرع الأول: وُجوبُ تَخميسِ الْفَيْءِ:

الأموالُ الحاصلةُ للمسلمين ثلاثة: الفَيءُ، والغَنيمة، والصدقة (الزكاة):

أمَّا الفَيْءُ، فهو لغةً: مصدر من (فاءَ يَفِيءُ) أي رجَع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۝٩﴾ [الحجرات] أي تَرجع إلى الحق، سُمِّيَ به المالُ المأخوذُ من الكفار من غيرِ قتالٍ، لرجوعه إلى المسلمين، وهو من استعمال المصدرِ في اسم الفاعل، لأنه راجع، أو في اسمِ المفعولِ، لأنه مردودٌ إليهم[1].

وَشرعاً: كلُّ مالٍ حَصَل للمسلمينَ من الكفارِ بلاَ قتالٍ وإيجافِ خَيلٍ ورِكابٍ

= **الفرع الثالث عشر: اشتراطُ رجلَين في كل ما يطلع عليه الرجالُ غالباً مِما ليس مالاً ولا زِناً:**

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٣/٢٦٥ - ٢٧١): «ولاَ يُحكَم بشاهدٍ واحدٍ إلا في هلالِ رمضان؛ ويُشترَط للزنا واللواطِ وإتيانِ البهيمةِ ووطءِ الميتةِ أربعةُ رجالٍ بالنسبة للحد أو التعزيرِ، وللإقرارِ به اثنانِ؛

ولِمالٍ عينٍ أو دينٍ أو منفعةٍ، ولكلِ ما قُصدَ به المالُ من عقدٍ أو فسخِ مالٍ ما عدا الشركة والقراض والكفالة كبيعٍ وإقالةٍ، وحقِ مالٍ خيارٍ وأجلٍ رجلانِ أو رجلٌ وامرأتانِ؛

ولغير ما ليس بِمالٍ ولاَ يُقصَد منه المالُ من عقوبةٍ لله تعالى كحدِّ شربٍ وسرقةٍ وقطعِ طريقٍ، أو لآدمِي كقودٍ وحدِّ قذفٍ، وما يطلع عليه رجال غالباً كنكاحٍ، وطلاقٍ، ورجعةٍ، وعتقٍ، وإسلامٍ، وردةٍ، وجَرحٍ، وموتٍ، وإعسارٍ، ووكالةٍ، ووديعةٍ، ووصايةٍ، وشهادةٍ على شهادة رجلانِ لقول الزهري: «**مَضَت السنةُ من رسولِ الله ﷺ أنه لاَ تَجوزُ شهادةُ النساءِ في الحدودِ، ولا في النكاحِ، ولا في الطلاقِ**» ولأنه تعالى نصَّ في الطلاقِ والرجعةِ والوصايةِ على الرجلين، وصح به الخبرُ في النكاحِ، وقِيسَ بِها ما في معناها من كل ما ليس بِمالٍ ولا هو المقصودُ منه». (ملخصاً).

(١) المصباح المنير، ص: ٤٨٦، وتُحفة المحتاج لابن حجر: ٨/٦٦٠.

إبلٍ[(١)].

وهو: الجزيةُ، وعُشرُ تِجارةٍ، وما صُولِحَ عليه أهلُ بلدٍ من غير نَحو قتالٍ، وما هرَبوا عنه، ومالُ مُرتدٍ ماتَ أو قُتلَ على الردة، ومالُ ذمي أو معاهدٍ أو مستأمنٍ مات بلاَ وارثٍ مستغرِقٍ[(٢)].

والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴿٧﴾﴾ [الحشر].

وأما الغَنيمَة فهي لغةً: فعيلة بِمعنَى مفعولة من (غنِمَ الشيءَ يَغنَمه غُنماً) أي أصابَه وربح[(٣)].

وَشرعاً: كلُّ مالٍ حصَل للمسلمين من الكفارِ الحربيين بقتالٍ وإيجافٍ[(٤)].

والأصلُ فيها قولُه تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ ﴿٤١﴾﴾ [الأنفال]؛

وقولُه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ ﴿٦٩﴾﴾ [الأنفال].

وأما الصدقةُ فهي لغةً: مصدر من (تصدقتُ على الفقراء صدقةً) أي أعطيتَه أعطيةً[(٥)].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٦٦١/٨، والمغني لابن قدامة: ٨٤/٩.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٦٦١/٨ - ٦٦٢، والمغني لابن قدامة: ٨٤/٩.

(٣) المصباح المنير، ص: ٤٥٤، تُحفة المحتاج: ٦٦٠/٨.

(٤) انظر: تُحفة المحتاج لابن حجر: ٦٨٤/٨، والمغني لابن قدامة: ٨٤/٩.

(٥) انظر: المصباح المنير، ص: ٣٣٦.

وشرعاً: مِقدارُ مالٍ مأخوذٌ من مالِ المسلمِ المعيَّنِ تطهيراً له [١].

والأصلُ فيها قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة].

اتفق العلماء على تَخميس الغنيمة [٢]، ولكنهم اختلفوا في تَخميس الفَيء على مذهبَين:

المذهب الأول: يُخمَّسُ الفيءُ كما تُخمَّسُ الغنيمةُ، قاله الشافعية [٣].

قال ابن حجر رحمه الله: «فيُخمَّسُ جَميعُ الفيء خَمسةَ أسهُمٍ متساويةٍ [٤]، وقال

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٨٤/٩.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٨٧/٩.

(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً. (المغني لابن قدامة: ٨٦/٩).

(٤) قال الإمام النووي في المنهاج (١٢٢/٣ مع المغني): «**ويُخَمَّسُ الفيءُ، وخُمسُه لِخَمسةٍ:**

أحدُها: مصالِح المسلمين كالثغور والقضاةِ والعلماء، يُقدَّمُ الأهَمُّ.

والثاني: بنو هاشم والمطَّلِب، يشترك الغني والفقيرُ والنساءُ، ويُفضَّلُ الذكَرُ كالإرثِ.

والثالث: اليَتامَى، وهو صغيرٌ لا أبَ له، ويُشترَط فقرُه على المشهورِ.

والرابع: المساكنُ [الشاملون للفقراء].

والخامس: وابن السبيل [ويُشترَط فيه الفقرُ].

ويَعمُّ [الإمامُ أو نائبُهُ] الأصنافَ الأربعةَ المتأخرةَ [بالعطاء وجوباً غائبَهم عن موضع الفيء وحاضرَهم]؛ وقيل: يَخصُّ بالحاصلِ [من مال الفيء] في كل ناحيةٍ مَن فيها منهم [كالزكاة ولِمشقَّةِ النقلِ؛ ورُدَّ بأنه يؤدِّي إلى حرمانِ بعضِهم، وهو مُخالِفٌ للآيةِ]. =

الأئمة الثلاثة: يُصرَف جميعُه لِمصالِح المسلمين.

لَنا: القياسُ على الغنيمةِ المُخمَّسةِ بالنصِ بِجامع: أن كلاً راجعٌ إلينا من الكفار، واختلافُ السببِ بالقتالِ وعدمِه لا يؤثِّر»[1].

واستدلوا أيضاً بقولِه تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۝٧﴾ [الحشر]؛

مُطلَقُه مُقيَّدٌ بقولِه تعالى ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۝٤١﴾ [الأنفال] جمعاً بينهما، لاتِّحادِ الحكمِ فيهما، وهو رجوعُ المَالِ من الكفارِ إلى المسلمين وإنْ اختلف السببُ بالقتالِ وعدمِه، كما حُملَت الرقبةُ المطلقةُ في كفارة الظهار[2] على المقيَّدة في كفارةِ القتلِ[3]، لاتِّحادِ

= وأما الأخماسُ الأربعةُ [التي كانت لرسولِ الله ﷺ مضمونةً إلى خُمسِ الخُمسِ] فالأظهرُ: أنَّها للمرتزقةِ [لِعملِ الأولين به، لأنَّها كنت لرسولِ الله ﷺ لِحصولِ النصرةِ به، والمقاتلون بعدَه ﷺ هم المرصدون لها]، وهُم الأجنادُ المرصَدون للجهادِ».

كلُّ ما بين معقوفتَين زيادةٌ من مغني المحتاج للخطيب (٣/١٢٢ - ١٢٥).

وبهذا يقول الحنابلة في أصح الأقوال عندهم، إلاَّ أنَّ الأصحَّ عندهم: أنَّ أربعة أخماس الفيء الباقية لِجميع المسلمين غنيهم وفقيرُهم فيها سواء إلا العبيدَ فلا يُعطَونَ وفاقاً. (المغني: ٩/٨٦ - ٩٨).

(١) تُحفة المحتاج: ٨/٦٦٤. ومثلُه: في المهذب: ٣/٤٧٧، والشرح الكبير: ٧/٣٢٨.

(٢) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ [المجادلة].

(٣) قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ =

الحكمِ مع اختلافِ السببِ [١].

المذهب الثاني: أنَّ الفَيءَ لا يُخمَّس، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة [٢].

قال **علي القاري** رحمه الله: «ومَصرفُ الجزيةِ والخراجِ وما أخِذَ من الحربي بلا حربٍ كهديةٍ وما صُولِحَ عليه على ترك القتالِ مَحالِحُنا كسدِّ ثَغْرٍ بالخيلِ والرجالِ، وبناءِ جسرٍ ورِزقِ العلماءِ والعمالِ، والمقاتلة وذريتهم» [٣].

واستدلوا عليه بقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ... ﴿٧﴾ ...وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا

= مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء].

(١) انظر: المهذب للشيرازي: ٤٧٧/٣، مغني المحتاج للخطيب: ١٢٢/٣، حاشية ابن قاسم على التحفة: ٦٦٤/٨، وحاشية الشرواني: ٦٦٤/٨.

(٢) قال **ابن قدامة** في المغني (٨٦/٩): «الفَيءُ مَخموسٌ كما تُخمَّس الغنيمةُ في **إحدى الروايتَين**، وهو مذهبُ الشافعي؛

والروايةُ الثانية: لا يُخمَّس، نقلَها أبو طالب، فقال: إنَّما تُخمَّسُ الغنيمةُ؛

قال **القاضي**: لَم أجِد بِما قال الخرقي من أنَّ الفيءَ مُخمَّسٌ نصاً فأحكيه، وإنَّما نصَّ على أنَّه غيرُ مَخموسٍ؛ وهذا قولُ عامةِ أهلِ العلمِ.

قال **ابن المنذر**: ولا نَحفظ عن أحدٍ قبلَ الشافعي في الفَيء خُمسٌ كخُمس الغنيمةِ».

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٠١/٣. **ومثله**: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٢١٦.

لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر].

فهذه الآيةُ واردةٌ في الفيء، وقد عامت جميعَ المسلمين ولَم تُخصِّص فئةً معيَّنةً، فلاَ يُخمَّس [١].

الفرع الثاني: نَدبُ إضْجاعِ الأنْعامِ غيرِ الإبلِ عندَ الذَّبحِ:

استحب العلماء أن يكون نَحرُ الإبلِ قائماً على ثلاث قوائم معقولَ الركبةِ اليسرى [٢]، وذبحُ البقر الشاةِ مُضجعةً على جنبِها الأيسرِ.

قال ابن حجر رحمه الله: «يُسَنُّ أن تكونَ البقرةُ والشَّاةُ ونَحوُهما مُضجعةً لِجنبِها الأيسرِ لِما صحَّ في الشاةِ، وقيسَ بِها غيرُها، ولكونِ الأيسرِ أسهرَ على الذابح» [٣].

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ [٤]، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٨٦/٩.

(٢) قال **الإمام النووي** رحمه الله في المجموع (٦٠/٩): «**السنة**: أن يَنحَر البعيرَ قائماً على ثلاث قوائم معقولَ الركبة، ويُستحب أن تكون المعقولةُ اليسرى، فإن لَم يَنحره قائماً فباركاً،...

وقد صح عن جابر ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يَنحرونَ البُدنَةَ مَعقولَةَ اليُسْرى، قائمةً علَى ما بَقِيَ مِن قَوائِمِها»، رواه **أبو داود** [في المناسك، باب كيف تنحر البُدن (١٧٦٧) قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...»] **بإسنادٍ صحيح على شرط مسلم**».

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٠/١٢.

ومثله: في المهذب للشيرازي: ٨٠١/١، والمجموع للنووي: ٦٠/٩، والمغني المحتاج: ٣٦١/٤.

(٤) أي أن قوائمَه، وبطنَه، وما حولَ عَينَيه أسود. (شرح مسلم للنووي: ١٢٢/١٣).

المُدْيَةَ [١]، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا [٢] بِحَجَرٍ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ [٣]: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ؛ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ » [٤].

الفَرع الثالث: حِلُ بَقَرِ الوَحشِ:

اتفق العلماء على جواز أكل لحم البقرِ إنسياً كان أو وحشياً [٥].

قال ابن حجر رحمه الله: « وحيوانُ البَرِّ يَحل منه الأنعامُ إجماعاً، هي: الإبِلُ

---

(١) وهي بضمِّ الميم، وكسرها، وفتحِها، وهي السكين. (شرح مسلم للنووي: ١٢٣/١٣).

(٢) قوله ﷺ: « اشْحَذِيهَا بِحجَر » أي حُدِّيها. (شرح مسلم للنووي: ١٢٣/١٣).

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٣/ ١٢٤): « قوله: « وَأَخَذَ الكَبْشَ، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ» هذا الكلام فيه تقديم وتأخيرٌ، وتقدير: فأضجَعه، وأخَذ في ذبْحِه قائلاً: باسم الله، اللهمَّ تقبَّل من مُحمَّدٍ، وآل محمدٍ، وأمتهِ، مُضحِّياً به، ولفظة «ثُم» هنا متأولةٌ على ما ذكرتُه بلا شكٍّ؛

وفيه: استحباب إضجاع الغنم في الذبح، وأنَّها لا تُذبَح قائمةً، ولا باركةً، بل مضجَعةً، لأنه أرفق بها، وبهذا جاءت الأحاديث، وأجمع المسلمون عليه، واتفق العلماءُ وعملُ المسلمين على أنَّ إضجاعَها يكون على جانبها الأيسَرِ، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساكِ رأسها باليسار ».

(٤) رواه مسلم في الأضاحي، باب استحباب الأضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير (٥٠٦٤)، وأبو داود في الضحايا، باب ما يُستحب من الضحايا (٢٧٩٢).

(٥) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٩٤/١٢): « ويُباح بَهيمةُ الأنعام، وهي: الإبلُ، والبقرُ، ولغنمُ، قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ۝١﴾ [المائدة]، ومن الصيود الظبارُ وحُمر الوحشِ، وقد أمرَ النبيُّ ﷺ أبا قتادة وأصحابَه بأكلِ الحمار الذي صادَه، وكذلك بقرُ الوحشِ كلها مباحة،... هذا كله مُجمع عليه ».

والبقرُ ولغنمُ، ويَحل بقرُ وحشٍ وحمارُه وإنْ تآنَسا لِطيبِهما، وأكلِه ﷺ من الثاني وأمرِه بالأكلِ منه، رواه الشيخان، **وقيسَ به الأولُ** »[1].

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: « انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرِمْ، فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ، فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهَنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمْ الْعَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ، فَفَعَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَهُمْ مُحْرِمُونَ »[2].

الفرع الرابع: وجوبُ الدِّيَةِ في إبطالِ الشَّمِّ:

اتفق العلماء على وجوبِ الديَةِ[3] في إتلافِ الشمِّ، فمَن قال بِجريانِ القياسِ في

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/٣١٠ (مختصراً).

ومثله: في المهذَّب للشيرازي: ١/٧٨٥، والمجموع للنووي: ٩/٩، ومغني المحتاج: ٤/٤٠١.

(٢) رواه **البخاري** في المناسك، باب في أكل لحم الصيد للمحرِم إذا لم يَصِد هو (١٦٩٢)، **ومسلم** في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٢٠٥٩).

(٣) **الدِّيَةُ في اللغة:** مصدرُ (ودَى القاتلُ المقتولَ يَديهِ ديةً) إذا أعطى وليَّهُ المالَ الذي هو بدَلُ النفسِ، =

.....

= وفاءُ الفعلِ محذوفة، وهاؤها عوضٌ عنها مثل(عِدة)، والأصل: وِدْيَةٌ، مثلُ (وِعْدَةٌ)، والجمعُ: ديات، مثل هبات.

وفي الشرع: هو مالٌ وجَبَ على الحُرِّ بجنايةٍ في نَفسٍ أو غيرِها.

مقدارُ الدِّيَةِ: أجْمعَ العلماء على أن ديةَ القتلِ مئة من الإبل، وهي في العمدِ على القاتلِ معجلةً **مُثلَّثةً** (ثلاثون حُقة، ثلاثون جذعة، أربعون خَلِفة) **عند الشافعية؛**

ومربَّعةً (خَمسٌ وعشرون بناتِ مَخاض،خَمسٌ وعشرون بناتِ لَبون، خمسٌ وعشرون حُقةً، خمسٌ وعشرونَ جَذعةً) **عند الحنفية والمالكية والحنابلة.**

وفي شبهِ العمدِ على عاقلةِ القاتلِ مؤجلةً (في ثلاث سنين) مثلَّثةً (ثلاثون حقةً، ثلاثون جذعةً، ثلاثون خلفةً) عند الشافعية، ومربَّعةً (خَمسٌ وعشرون بناتِ مَخاض، خَمسٌ وعشرون بناتِ لَبون، خمسٌ وعشرون حُقةً، خمسٌ وعشرونَ جَذعةً) **عند الحنفية والمالكية والحنابلة.**

وأجمعوا على أنَّها في الخطأِ على عاقلةِ القاتلِ مؤجلةً في ثلاث سنين مُخَمَّسةً، ولكنهم اختلفوا في طريقةِ التخميس، وهي عند **الحنفية والحنابلة:** عشرون بنات مَخاض، عشرون بنو مَخاض، عشرون بناتِ لَبون، عشرون حُقة، عشرونَ جَذعة.

وعند المالكية والشافعية: عشرون بنت مَخاض عشرون، ابن لبون عشرون بنت، لَبون عشرون حُقة، عشرونَ جَذعة.

الواجب في الديةُ عند الشافعية في الجديد الإبلُ فقط، فإذا عدمت قيمتُها مهما بلغَت.

وعند الحنفية: هي من الذهبِ ألفُ دينار، ومن الفضة عشرةُ آلاف درهم، ومن الإبلِ مئةُ بعير.

وعند المالكية والحنابلة: هي من الذهب ألف دينار، ومن الفضةِ اثنا عشر أله درهم، ومن البقر ولحَلَلِ مئتانِ، ومن الشاء ألفان؛ وهو قول قديم للإمام الشافعي.

وعلى هذا أيُّ شيءٍ أحضره مَن عليه الديةُ من القاتل أو العاقلة من هذه الأصول لزم الوليَّ قبولُه عند الجمهورُ.(المصباح، فتح باب العناية: ٣٤٣/٣، التُحفة: ١٤٥/١١، المغني: ٥٣١/١١).

الحدودِ قاسَه على السمعِ، ومن قال بعدمِ جريانه في الحدودِ بناه على خبرٍ فيه.

قال ابن حجر رحمه الله: « وفي الشَّمِ دِيَةٌ على الصحيح كالسَّمعِ »[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: « في إتلافِ الشَّمِّ دِيةٌ، لأنه حاسةٌ تَختصُّ بمنفعةٍ، فكان فيها الديةُ كسائر الحواسِ، ولا نعلَمُ فيه خلافاً »[2].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ كَتَبَ إِلى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ، وَالسُّنَنُ، وَالدِّيَاتُ:... وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ »[3].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٩٢/١١.

ومثله: فتح باب العناية: ٣٥٨/٣، وجامع الأمهات، ص: ٥٠٤، ومغني المحتاج: ٩٤/٤.

(٢) المغني لابن قدامة: ٦٨٢/١١.

(٣) رواه أبو داود في المراسيل، باب كم الدية (٢٥٨، ص: ٢١٢)، وقال: « أُسندَ هذا ولا يصح »، ورواه موصولاً النسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول... (٤٧٧٠)، والحاكم في المستدرك في الديات (٣٩٧/١)، وابن حبان في صحيحه (٦٥٥٩).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (١٣١٥/٤): « وقد صحح الحديثَ بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لَم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال بن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مَجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جَميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدَعون رأيهم ».

=

الثاني: القياسُ على السمع بِجامع أن كلاً منهما حاسةٌ نافعة [(١)].

المطلبُ الثاني: القياس في الحدود، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في جريانِ القياس في الحدود:

القائلون بِحجية القياس اختلفوا في جريانِه في الحدودِ [(٢)] على **مذهبين اثنين:**

المذهب الأول: جريانُ القياس في الحدود، قاله **المالكية والشافعية والحنابلة.**

قال **السيف الآمدي** رحمه الله: «مذهبُ الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر الناس جوازُ إثباتِ الحدودِ والكفارات بالقياس» [(٣)].

وقال **ابن الحاجب** رحمه الله: «القياسُ يَجري في الحدودِ والكفارات خلافاً لأبي

= **تنبيه:** لقد روى كثير من الفقهاء منهم الخطيب في مغني المحتاج (٤/٩٤)، **وابن قدامة** في المغني (١١/٦٨٢) الحديثَ: «وفي الشَّمِّ (أو المَشامِ) الدِّيَةُ»، ولاَ وجودَ له بهذا اللفظِ كما قال **الحافظ ابن حجر** في التلخيص (٤/١٣٣٢).

(١) انظر: مغني المحتاج للخطيب: ٤/٩٤، المغني لابن قدامة: ١١/٦٨٢.

(٢) الحدود جَمعُ الحَدِّ، **وهو في اللغة:** من (حَدَّ يَحُدُّ حَدّاً) بِمعنى: المنع، يقال: حددتُه عن أمرِه، إذا منعتَه.

وفي الشرعِ: هو عقوبةٌ مقدَّرةٌ من الشرع لِحقِّ الله تعالى.

(المصباح المنير، ص: ١٢٤، تُحفة المحتاج: ١١/٤٢٨).

(٣) الإحكام للآمدي: ٣/٣١٧.

ومثله: في المستصفى: ٢/٤٥٩، والمحصول: ٥/٣٤٩، ورفع الحاجب: ٤/٤٠٢، والبدر الطالع: ٢/٣٢٤، وغاية الوصول، ص: ١١٠، والواضح لابن عقيل: ٥/٣٤٢، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/٢٢٠.

حنيفة »[1].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: حديثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ؛

قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛

قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ قَالَ: **أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو**؛

فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ »[2].

أقرَّ النبي ﷺ لِمعاذٍ ﷺ قولَه: « **أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو** » مطلقاً من غير تفصيلٍ بين لحدودِ وغيرها، وهو دليل الجواز، وإلا لوجَب التفصيلُ، لأنه في مظنة الحاجة إليه، وتأخير البيانِ عن وقت الحاجة إليه غير جائز[3].

الثاني: إجماع الصحابة، وذلك أنَّ الصحابة رضي الله عنهم تشاوروا في حد شارب الخمر، فقال علي ﷺ: « إنه إذا شرِبَ سكرَ، وإذا سكرَ هَذَى، وإذا هذَى

---

(١) مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٤٠٢/٤.

ومثله: في شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤١٥، وتُحفة المسؤول: ١٤٨/٤، ولباب المحصول لابن رشيق: ٦٧٣/٢.

(٢) رواه أبو داود (٣١١٩)، والترمذي (١٢٤٩)، سبق تَخريجه مُفصَّلاً في (٤٢٢/٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: ٣١٨/٣، والواضح لابن عقيل: ٣٤٢/٥.

افتَرىَ، فحَدُّه حَدَّ المُفتَرِي »[١]، فقاسَه على حد المفتري (القاذف)، ولَم يُنكر عليه أحد فكان إجماعاً[٢].

الثالث: أن القياس مغلِّبٌ للظن كخبر الواحدِ، فجاز إثبات الحدودِ بالقياسِ كما جاز إثباتُها بالقياس[٣].

المذهب الثاني: عدمُ جريانِ القياس في الحدود، قاله **الحنفية.**

قال **عبد العلي الأنصاري** رحمه الله: « مسألة: الحنفية قالوا: لاَ يَجري القياسُ في الحدودِ خلافاً لِمَن عَداهم »[٤].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثُ عائشةَ رضيَ الله عنها عن النبِيِّ صلَّى الله عليه وسَلَّمَ: « **ادْرَؤُوا الْحُدودَ بالشُّبُهاتِ**»[٥].

---

(١) رواه **أبو داود** في الحدود، باب إذا تتابع شرب الخمر (٤٤٧٧)، **والحاكم** في المستدرك (٣٧٥/٤)، وقال: «**هذا حديث صحيح الإسناد ولَم يُخرجاه**»، ووافقه **الذهبي.**

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٣١٨/٣، والواضح لابن عقيل: ٣٤٣/٥.

(٣) الإحكام للآمدي: ٣١٨/٣، الواضح لابن عقيل: ٣٤٣/٥.

(٤) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٥٥١/٢.

ومثله: تيسير التحرير: ١٠٣/٣، والتقرير والتحبير: ٣٠٦/٣.

(٥) رواه **الترمذي** في الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤)، **والدارقطني** في الحدود (٣٠٧٥)، **كلاهما عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وصحَّحه الحاكم** في المستدرك، في الحدود (٨١٦٣)، **والسيوطي** في الجامع الصغير (٣١٤)، ولكن مداره: على يزيد بن زياد الشامي، **وهو متروك.**
(التلخيص للذهبي: ٤٢٦/٤، التقريب لابن حجر: ١١١/٤).
=

أمرَ الحديثُ بدرء الحدود عن المسلمين بالشبهوات، والقياس مِما يدخل فيه احتمال الخطأِ، وذلك شبهة، فلا يقبَل [(١)].

الثاني: أنَّ الحدود تشتمل على تقديرات لا تعقَل بالرأي كالمئة والثمانين، والقياسُ فرعُ تعقُّلِ علة حكم الأصلِ، فما لا تعقل له من الأحكام القياسُ فيه متعذر [(٢)].

ثانياً: أثر قاعدة: « القياسُ حُجَّةٌ في الحدود » في الفُروعِ:

بنَى **ابن حجر الهيتمي** على « **قبول القياس في الحدودِ** » في « **التحفة** » فرعاً واحداً، وهو:

حَدُّ الرقيقِ الشارِبِ مسكراً عشرونَ جلدةً:

اتفق المذاهب الأربعة على أنَّ حدَّ مَن فيه رِقٌّ إذا شربَ مسكراً على النصفِ مِن حدِّ الحُرِّ، فمَن قال بِجريانِ القياسِ في الحدودِ قاسَه على حدِّ الزنا، ومَن لَم يقُلْ به جعَلَه داخلاً تَحت عموم الآية، لكنهم اختلفوا في قدره على مذهبين بناءً على

= ورواه عن علي ﷺ مرفوعاً الدارقطني في الحدود (٣٠٧٦، ٦٨/٣)، والبيهقي في السنن، في الحدود (٢٣٨/٨)، وحسّنه السيوطي في الجامع الصغير (٣١٥)، **ولكن فيه مُختار التمار وهو ضعيف.**

(تقريب التهذيب لابن حجر: ٣٥٥/٤).

ورواه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً ابن ماجه في الحدود، باب على المؤمن دفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٥)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٣١٦)، **ولكن فيه إبراهيم بن الفضل، وهو متروك.**

(التقريب: ٩٦/١، المصباح الزجاجة: ٢١٩/٣، شرح ابن ماجه للسندي: ٢١٩/٣).

(١) فواتح الرحموت: ٥٠١/٢، وتيسير والتحرير: ١٠٣/٣، والتقرير والتحبير: ٣٠٦/٣.

(٢) فواتح الرحموت: ٥٠١/٢، وتيسير والتحرير: ١٠٣/٣، والتقرير والتحبير: ٣٠٦/٣.

اختلافِهم في مقدار حدِ الحرِ الشاربِ:

المذهبُ الأول: أنَّ حدَّ الرقيق الشاربِ مسكراً عشرونَ جلدة، قاله الشافعية [١].

قال **ابن حجر** رحمه الله: « وحَدُّ الحُرِّ أربعونَ [جَلدةً]،... ومَن فيه رِقٌّ وإنْ قلَّ عشرونَ، لأنه على النصفِ من الحُرِّ » [٢].

واستدلوا عليه بأمور منها: قياسُه على حدِّه في الزنا، ذلك أن الله تعالى أوجب عليه بالزنا نصفَ ما على الحُرِّ بقوله: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ﴿٢٥﴾﴾ [النساء]، فيُخَفف حدُ الشربِ قياساً عليه [٣].

المذهب الثاني: أن حد الرقيق الشارب مسكراً أربعون جلدةً، قاله **الحنفية والمالكية والحنابلة.**

قال **ابن الحاجب** رحمه الله: « وموجِبُه [أي شُرب المسكِر] ثمانون جلدةً بعد صحوه، ويُتشطَّر بالرِقِّ » [٤].

وقال **علي القاري** رحمه الله: « ونُصِّفَ حدُّ العبدِ، فيُجلَدُ في الزنا خمسين، وفي

---

(١) وهو رواية ثانية عن **الإمام أحمد** رضي الله عنه.

(المغني لابن قدامة: ١٢/٤٥٦).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١١/٥٢٤ - ٥٢٥.

ومثله: في مُغني المحتاج: ٤/٢٤٨.

(٣) انظر: تُحفة المحتاج: ١١/٥٢٥، مغني المحتاج: ٤/٤٢٨، المغني لابن قدامة: ١٢/٤٥٦.

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٢٤.

ومثله: في فتح باب العناية: ٣/٢٣٢، المغني لابن قدامة: ١٢/٤٥٦.

غيره أربعين لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴿٢٥﴾﴾[النساء]، **والآيةُ وإنْ كانت في الإماءِ إلا أنه يُعرَف منها حكمُ العبدِ بطريقِ الدلالةِ** »[1].

المطلَب الثالث: القياسُ في الكَفَّارات، وأثره:

أوَّلاً: مذاهب العلماء في جريانِ القياس في الكفارات:

القائلون بِحجية القياس اختلفوا في جريانِه في الكفاراتِ[2] على **مذهبين اثنين:**

المذهب الأول: جريانُ القياس في الكفارات، قاله **المالكية والشافعية والحنابلة.**

قال **السيف الآمدي** رحمه الله: « مذهبُ الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر الناس جوازُ إثباتِ الحدودِ والكفارات بالقياس »[3].

وقال **ابن الحاجب** رحمه الله: « القياسُ يَجري في الحدودِ والكفارات خلافاً لأبي حنيفة »[4].

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣/٢٣١.

(٢) الكَفَّاراتُ جَمعُ كَفَّارَةٍ، **وهو في اللغة:** اسم من (كفَّرَ يُكفِّرُ)، أي مَحا، يقال: كفَّر اللهُ عنه الذنبَ، أي محاه عنه، سُمِّي بِها المالُ الذي يُؤدِّيه الجاني، لأنَّها تَمحو عنه ذنبَه.

(المصباح المنير، ص: ٥٣٥).

(٣) الإحكام للآمدي: ٣/٣١٧.

ومثله: في المستصفى: ٢/ ٤٥٩، والمحصول: ٥/ ٣٤٩، ورفع الحاجب: ٤/ ٤٠٢، والبدر الطالع: ٢/ ٣٢٤، وغاية الوصول، ص: ١١٠، والواضح لابن عقيل: ٥/ ٣٤٢، وشرح الكوكب: ٤/ ٢٢٠.

(٤) مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٤/ ٤٠٢.

ومثله: في شرح التنقيح، ص: ٤١٥، وتُحفة المسؤول: ٤/ ١٤٨، ولباب المحصول: ٢/ ٦٧٣.

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

الأول: الآيات والأحاديثُ السابقةُ في حجية القياس، فهي عامة لَم تُفرِّق بين الكفارات وغيرها، فتبقى على عمومِها، حتى يوجد المخصِّص، ولاَ مُخصِّصَ [(١)].

الثاني: حديثُ مُعَاذٍ ﷺ السابقُ في حجيةِ القياسِ [(٢)]، وقد أقرَّ النبيُّ ﷺ قولَه: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي» مطلقاً من غير تفصيلٍ بين الكفارات وغيرها، وهو دليل الجواز، وإلا لوجَبَ التفصيلُ، لأنه في مظنة الحاجة إليه، وتأخير البيانِ عن وقت الحاجة إليه غير جائز [(٣)].

المذهب الثاني: عدمُ جريانِ القياس في الحدود، قاله الحنفية.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «الحنفية قالوا: لاَ يَجري القياسُ في الكفارات، خلافاً لِمَن عَداهم» [(٤)].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنّ الكفاراتِ ساترة للذنوبِ، وهي من الأمور المقدرة التي لا يُمكن تعقُّلُ المعنَى الموجِب لتقديرها، والقياسُ فرعُ تعقُّلِ علة حكم الأصلِ، فما لاَ تعقل له من الأحكام القياسُ فيه متعذر [(٥)].

---

(١) انظر: المحصول للرازي: ٣٤٩/٥.

(٢) رواه أبو داود (٣١١٩)، والترمذي (١٢٤٩)، سبق تَخريجُه في (٤٢٢/٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: ٣١٨/٣، والواضح لابن عقيل: ٣٤٢/٥.

(٤) فواتح الرحموت: ٥٥١/٢. ومثله: في التيسير: ١٠٣/٣، والتقرير والتحبير: ٣٠٦/٣.

(٥) فواتح الرحموت: ٥٥١/٢، وتيسير والتحرير: ١٠٣/٣، والتقرير والتحبير: ٣٠٦/٣.

ثانياً: أثرُ قاعِدَة: « القياسُ حُجَّةٌ في الكَفَّارات » في الفروع:

بنَى **ابن حجر** الهيتمي رحمه الله تعالى على « **قبول القياس في الكفارات** » في «**التحفة**» **أربعةَ فروعٍ**، أذكرُها على الترتيب الفقهي، وبالله تعالى التوفيق:

الفرع الأول: وجوبُ الكفارةِ على مُحرِمٍ سَتَرَ رأسَه لحاجةٍ:

اتفق العلماء على أن المُحرِمَ ممنوع من تَخمير الرأسِ، وعلى أنه يَجب عليه الفديةُ[(١)] إذا ستَره، وعلى أنه يَجوز له تَخميرُه لضرورةٍ كشدةِ بردٍ أو حرٍ، ولكن يَجبُ عليه الفديةُ[(٢)].

قال **ابن حجر الهَيتمِي** رحمه الله تعالى: « ويَحرمُ بالإحرام سَترُ بعضِ بأسِ الرجلِ وإنْ قَلَّ بما يُعَدُّ ساتراً عُرفاً ولو غيرَ مَخيطٍ كعصابةٍ عريضةٍ، إلاَّ لحاجةٍ، ويَظهرُ ضبطُه في هذا الباب بما لا يُطاق الصبرُ عليه عادةً وإنْ لَم يُبِح التيممَ كحَرٍ أو بَردٍ، **فيَجوزُ مع الفديةِ قياساً على وجوبِها في الحَلقِ مع العذر بالنصِ** »[(٣)].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها:

القياسُ: وذلك أنَّ الله أمَر بالكفارةِ مَن حلَقَ رأسَه لأذًى بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

---

(١) هذا عند الجمهور، وعليه الدمُ عند الحنفيةِ.

(فتح باب العناية: ١/٦٩٠، شرح مسلم للنووي: ٨/٣٥٨).

(٢) وهي هنا: ذبحُ شاةٍ تُجزئ في الأضحية (أو سبع بدنةٍ أو بقرةٍ)، أو التصدُّقُ بثلاثةِ آصُعٍ لمساكين الحرم، أو صيامُ ثلاثة أيامٍ في أيِّ موضع شاء.

(فتح باب العناية: ١/٦٩٩، تُحفة المحتاج: ٥/٣٤٣).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥/٢٧٨ - ٢٨٠ (ملخصاً).

ومثله: فتح باب العناية: ١/٦٩٠، والمغني: ٤/٥١٤.

لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾﴾[البقرة]، ويُقاس عليه كلُّ مَن فعَل محظوراً لضرورةٍ [١].

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ اذْبَحْ شَاةً» [٢].

الفرع الثاني: وُجوبُ الفِديَةِ على مَن حلَق رأسَه لغيرِ ضرورةٍ:

اتفق العلماء على وجوبِ الفديةِ على من حلَق رأسه لضرورةٍ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴿١٩٦﴾﴾[البقرة]، المُبيَّنِ بحديثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ السابقِ في الفرعِ السابقِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ اذْبَحْ شَاةً» [٣]؛

---

(١) تُحفة المحتاج: ٥/٢٨٠، المغني: ٤/٥١٥، تفسير البغوي: ١/٢٤٨.

(٢) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (٣٨٦٩)، ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذًى ووجوب الفدية عليه (٢٠٨٣).

(٣) انظر: معالم التنزيل للبغوي: ١/٢٤٨، شرح مسلم للنووي: ٨/٣٥٨، المغني: ٤/٥١٤.

وكذا اتفق الأكثرُ [١] على وجوبِها على مَن حلق رأسَه لغير ضرورةٍ قياساً على مَن حلقَ لضرورةٍ.

قال ابن حجر: « ويَتخيَّرُ في الحلقِ بين ذبحِ شاةٍ تُجزئ في الأضحية أوسُبع بدنةٍ أو بقرةٍ كذلك، والتصدُّقِ بثلاثةِ آصُعٍ لستةِ مساكين أو فقراء بالحرم لكلِ واحدٍ نصف صاعٍ وجوباً وإعطاءً، وصومِ ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة] مع الحديثِ الصحيحِ المبيِّنِ لما أُجمل فيها، وقِيسَ غيرُ المَعذورِ عليه في التخييرِ، لأنَّ ما تُخيِّرَ فيه من الكفارات لا يُنظَر لسببِه حلاً وحرمةً ككفارة اليمين والصيدِ » [٢].

الفرع الثالث: وجوب الكفارة [٣] على القاتل عمداً:

قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ

---

(١) أي من المالكية والشافعية والحنابلة؛

وقال الحنفية بوجوب الدمِ على مَن حلق رأسَه بغير عُذرٍ، وهي رواية عن الإمام أحمد.

(فتح باب العناية لعلي القاري: ٦٩٩/١، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٠٧، مغني المُحتاج للخطيب: ٧٦٨/١، الشرح الكبير لابن قدامة: ٥٤٩/٤).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣٤٣/٥.

(٣) وهي عتقُ رقبةٍ مؤمنةٍ بنصِّ الكتاب سواء كان القاتلُ أو المقتولُ مسلماً أو كافراً؛

فإنْ لَم يَجدها في ملكِه فاضلةً عن حاجته أو لَم يَجد ثَمنَها فاضلاً عن كفايتِه وكفايةِ مَن يَمونُ عليه فصيامُ شهرَين متتابعين؛

فإن لَم يستطع الصومَ يَثبُت الصومُ في ذمته ولا يَجب شيءٌ آخر، قاله الحنابلة؛

وقال الشافعية والمالكية: انتظَر أحدَهما.

(جامع الأمهات، ص: ٥٠٧، مغني المحتاج: ١٤٠/٤، والمغني: ٥٥/١٢).

رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء].

اتفق العلماء على وجوب الكفارة على القاتل خطأً [1] للآية المذكورة، ولكنهم اختلفوا في وجوبها على القاتل عمداً على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب الكفارة في القتل العمدِ كما تَجب في الخطأِ، قاله الشافعية [2].

قال ابن حجر رحمه الله: «يَجب بالقتلِ كفارةٌ على القاتل غيرِ الحربِي الذي لا أمانَ له، والجلادِ الذي لَم يعلَم خطأَ الإمامِ **وإنْ كان القاتلُ: صبياً أو مَجنوناً**، لأنَّ غايةَ فعلِهما أنه خطأ، وهي تَجب فيه، وعبداً فيكفِّر بالصومِ؛

وذِمِّياً قتَل مسلماً أو غيرَه نقضَ العهدَ أو لاَ، ومعاهداً ومستأمناً ومرتداً، فيُكفِّر بالإعتاقِ؛

وعامداً كالخطِئ، بل أولَى، لأنه أحوج إلى الجبرِ، ولِما في الخبرِ الصحيح مِن إيجابِها في قتل استوجبَ صاحبه النار، وهو لا يكون إلا عمداً أو شبهَه؛

ومُخطئاً إجماعاً بقتلِ مسلمٍ ولو بدار حربٍ» [3].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٥٣/١١.

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد أيضاً. (المغني لابن قدامة: ٥٣/١٢).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٩٠/١١ - ٢٩١ (ملخصاً).

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: القياسُ، ذلك أنّها واجبةٌ في الخطأِ بنصِ الآية السابقةِ، فتجب بالأولَى في العمدِ [(١)].

الثاني: حديثُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ [(٢)] ﷺ قَالَ: «**أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَعْنِي النَّارَ بِالْقَتْلِ ؟ فَقَالَ: أَعْتِقُوا عَنْهُ يُعْتِقِ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**» [(٣)].

المذهب الثاني: عدمُ وجوب الكفارة في قتل العمد، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال **ابن قدامة** رحمه الله: «المشهورُ في المذهب: أنه لا كفارةَ في قتل العمد، وبه قال الثوري، ومالك، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي» [(٤)].

---

(١) انظر: تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٩١/١١.

(٢) **وواثلة بن الأسقع**: هو واثلة بن الأسقَع بن عبد العزى، أبو شَداد، الصحابي ﷺ، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك، وشهدها معه، وشهد فتح دمشق وحمص، وقيل: إنه خدم النبي ﷺ ثلاث سنين، وكان من أهل الصفة، سكن دمشق، ثم استوطن بيتَ جبرين، وهي بلدة بقرب بيت المقدس، ودخل البصرة وكان له بها دار، توفي ﷺ بدمشق سنة ست وثَمانين على الأصح، وهو ابن ثَمان وتسعين سنةً. (تَهذيب الأسماء للنووي: ٤٤٠/٢).

(٣) رواه **أبو داود** في العتق، باب في ثواب العتق (٣٤٥٩)، **والحاكم** في المستدرك (٢٣١/٢)، وقال: «**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين**»، **وابن حبان** في صحيحه (١٤٦/١٠)، **وإسنادُه حسَنٌ.**

(٤) المغني لابن قدامة: ٥٣/١٢.

ومثله: في فتح باب العناية: ٣٤٧/٣، ٣٢، جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٠٧.

واستدلوا عليه بأمور منها: المفهوم، قال **ابن قدامة**: «لَنا مفهومُ قوله تعالى ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾﴾ [البقرة]، ثُم ذكر قتلَ العمدِ ولَم يوجِب فيه كفارةً، وجعل جزاءه جهنم، فمفهومُه أنه لا كفارة فيه»[(١)].

الفرع الرابع: وجوبُ الكفارة على جماعةٍ قاتلوا واحداً:

اتفق العلماء على وجوبِ الكفارةِ على واحدٍ قتلَ واحداً معصوماً، وكذا اتفق الجماهير على وُجوبِها على كلِّ مَن شارَك في قتلِ واحدٍ قتلاً يوجِبُ الكفارة[(٢)].

---

(١) المغني لابن قدامة: ١٢/٥٤.

(٢) قال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (١٢/٥٢): «ومَن شارَك في قتلٍ يوجِب الكفارةَ لزِمَته كفارةٌ، ويَلزَم كل واحدٍ من شركائه كفارةٌ، وهذا قولُ أكثر أهل العلم، منهم: الحسن، وعكرمة، والنخعي، والحارث العكلي، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛

وحكَى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: أنَّ على الجميع كفارةً واحدةً، وهو قولُ أبِي ثَور، وحُكي عن الأوزاعي، وحكاه أبو علي الطبري عن الشافعي، وأنكرَه أصحابُه؛

واحتُجَّ لِمن أوجَب كفارةً واحدة بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴿٩٢﴾﴾ [النساء]، و«مَن» يَتناولُ الواحدَ والجماعةَ، ولَم يوجِب إلا كفارةً واحدةً وديةً، والديةُ لا تتعدَّدُ فكذلك الكفارةُ، ولأنها كفارةُ قتلٍ فلَم تَتعدَّد بتعدُّدِ القاتلين مع اتحاد المقتولِ ككفارةِ الصيدِ الحرمي».

ويُجاب عن الأول: بأنَّ «مَن» مِن ألفاظ العمومِ، ودلالةُ العامِ كليةٌ يَحكُم على كلِ فردٍ فردٍ، لا كلِي يَحكُم على الجميعِ جملةً، كما هو مقررٌ في الأصول.

وعن الثاني والثالث: أنَّ الكفارة وجبَت لهتك الحرمةِ، أي لتكفير القتلِ، والقتلُ وُجدَ من الجميعِ فتعدَّدت، والديةُ وجزاءُ الصيدِ بدلٌ عن النفس، وهي لا تعدُّدَ فيها.

(لُب الأصول لشيخ الإسلام زكريا، ص: ١٢٨، تُحفة المحتاج لابن حجر: ١١/٢٩٣، مغني المحتاج: ٤/١٤٠).

قال ابن حجر رحمه الله: « ويَجب الكفارة على كلٍّ من الشركاء في الأصح، لأنه حقٌّ يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاصِ »[(١)].

واستدلوا عليه بأمور:

منها: القياسُ على وجوبِ القصاصِ على كلٍ منهم، وذلك أنَّه حقٌّ يتعلق بقتل الآدمي، فكمُلَت في حق كلٍ منهم، كما كمل القصاصُ في كل منهم، فلا يتبعضُ، كما لَم يتبعض القصاصُ[(٢)].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٩٣/١١.

ومثله: في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٠٧، ومغني المحتاج للخطيب للشربيني: ١٤٠/٤، والمغني لابن قدامة: ٥٢/١٢.

(٢) انظر: تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٩٣/١١، مغني المحتاج للخطيب: ١٤٠/٤، المغني لابن قدامة: ٥٣/١٢.

المطلَب الرابع: القياسُ في التَّقديرات، وأثره:

أوَّلاً: مذاهب العلماء في جريانِ القياس في التقديراتِ:

القائلون بِحجية القياس اختلفوا في جريانِه في التقديراتِ [(١)] على **مذهبين اثنين:**

المذهب الأول: جريانُ القياس في التقديراتِ، قاله المالكية والشافعية والحنابلة.

قال **التاج السبكي** رحمه الله: « القياسُ يَجري في الحدودِ والكفارات والرخصِ والتقديراتِ عند الشافعي وأكثر أهل العلم، خلافاً للحنفية » [(٢)].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: عموم الآياتِ والأحاديث الواردةِ في حجية القياس، ولَم تُفرِّق بين التقديراتِ وغيرها من الأحكامِ، فتبقى على عمومها[(٣)].

المذهب الثاني: عدمُ جريانِ القياس في التقديراتِ، قاله الحنفية.

قال **ابنُ الهمام**: « قال الحنفية: لاَ تثبُتُ الحدودُ بالقياسِ لاشتِمالِها على تَقديراتٍ

---

(١) **والتَّقديراتُ** جَمعُ التقدير، **وهو في اللغة:** اسم من (قدَّرتُ الشيءَ تقديراً)، أي جَعلتَ له حدًّا معيَّناً؛

وفي الشَّرع: أمورٌ قدَّرَه الشرعُ كنُصبِ الزكاةِ وغيرِها. (الصَّحاح، مادة: قدر).

(٢) رفع الحاجب للسبكي: ٤٠٢/٤.

ومثله: في شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤١٥، ونشر البنود للشنقيطي: ٦٩/٢، والمحصول للرازي: ٣٤٩/٥، ونهاية السول: ٨٢٦/٢، والإبْهاج للسبكي: ٣٣/٣، والبحر للزركشي: ٥١/٥، البدر الطالع: ٣٢٤/٢، وغاية الوصول، ص: ١١١، وشرح الكوكب: ٢٢٠/٤.

(٣) انظر: شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤١٥، ونشر البنود: ٦٩/٢، والمحصول: ٣٤٩/٥، ونهاية السول: ٨٢٦/٢، والإبْهاج: ٣٣/٣، ورفع الحاجب: ٤٠٢/٤، والبحر للزركشي: ٥١/٥، البدر الطالع: ٣٢٤/٢، وغاية الوصول، ص: ١١١، وشرح الكوكب: ٢٢٠/٤.

لا تُعقَل »[1].

واستدلوا عليه بأمور:

منها: أنّ التقديرات كنُصب الزكاة والحدود كجلد المئة، من الأمور المقدرة التي لا يُمكن تعقُّلُ المعنَى الموجِب لتقديرها، والقياسُ فرعُ تعقُّلِ علة حكم الأصلِ، فما لا تعقل له من الأحكام القياسُ فيه متعذر[2].

ثانياً: اثر قاعدَة: «القياسُ حجَّةٌ في التقديراتِ» في الفروعِ:

بنَى **ابنُ حجر** رحمه الله على « **قبول القياسِ في التقديراتِ** » في « **التحفة** » فرعَين، أذكرهُما على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

الفرع الأول: وَقتُ الْهَدي[3] هو وَقتُ الأضحية:

ذهب جمهورُ العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أنَّ وقتَ نَحرِ الهدي

---

(١) التحرير لابن الهمام: ٣/١٠٣ (مع التيسير).

ومثله: تيسير التحرير: ٣/١٠٣، والتقرير والتحبير: ٣/٣٠٦، وفواتح الرحموت: ٢/٥٥١.

(٢) فواتح الرحموت: ٢/٥٥١، وتيسير والتحرير لأمير باد شاه: ٣/١٠٣، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣/٣٠٦.

ويُجاب عنه: نَحن إنَّما نَقول بجريانِ القياسِ في التقديرات والحدود حيث ظفرنا بالمعنى الذي لأجله ثبت الحكمُ، فيحث تعذر الحكمُ وكان تَعبُّداً فلا نقيس، فلا يرد علينا مواطن التعبد التي لا يُعقَل معناها.

(شرح التنقيح، ص: ٤١٥، الإبْهاج للسبكي: ٣/٣٣).

(٣) الهدْيُ: جمعُ هَدْيَة (أو الهَدِيَّة)، وهي: ما يُهدَى إلى الحرَمِ من الأنعام.

والأُضحِيَة جمعُها أضاحِي، وهي: ما يُذبَح من الأنعامِ في أيام التشريق بسبب العيد.

(المصباح، ص: ٣٥٩، ٦٣٦، كشاف القناع: ٢/٥٣٠).

هو وقتُ الأضحية قياساً عليه [١].

قال ابن حجر رحمه الله: « وأفضلُ بُقعةٍ من الحرمِ لذبحِ المُعتمِرِ عمرةً منفردةً عن حجٍ قبلَها أو بعدَها المروةُ، ولذبحِ الحاجِ إفراداً أو تَمتُّعاً أو قراناً مِنَى، لأنَّها مَحلُّ تَحلُّلِها، وكذا ما ساقه المعتمِرُ والحاجُ مِن هديِ نذرٍ أو تطوعٍ مكاناً، فالأفضلُ لذبحِ المعتمِرِ المروةُ، ولذبحِ الحاجِ منًى، **ووقتُ ذبحِ هذا الهديِ بقسمَيه [أي النذر والتطوع] حيث لَم يُعيِّن في نذرِه وقتاً وقتُ الأضحيةِ على الصحيح قياساً عليها**، فلو أخَّره حتى مضت أيامُ التشريقِ وجَب ذبحُه قضاءً إن كان واجباً » [٢].

الفرع الثاني: نفقةُ الزوجةِ مُقدَّرةٌ بِحَسبِ حالِ زَوجِها:

اتفق العلماء على وجوبِ نفقةِ الزوجةِ (أو الزوجات) غيرِ الناشزةِ على زوجِها، ولكنهم اختلفوا في كونِها مقدَّرةً على **مذهبين:**

المذهب الأول: أنَّها غيرُ مقدَّرة، بل راجع إلى العرف، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال **ابن قدامة** رحمه الله: « النفقةُ مقدَّرة بالكفاية، وتَختلف باختلافِ مَن تَجب له

---

(١) وبه قال أبو يوسف ومحمد من الحنفية؛

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يَختص بوقتٍ أخذاً بإطلاقِ الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة]، وهو مطلق في الزمان ». (فتح باب العناية: ١/٧٢٧).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥/٣٤٦ - ٣٤٧ (ملخصاً).

ومثله: في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢١٧، ومغني المُحتاج للخطيب: ١/٧٧٠، والمغني لابن قدامة: ٤/٦٠٣، وكشاف القناع: ٢/٥٢٩، والمبدع لابن المفلح: ٣/١٧٥.

النفقةُ في مقدارها، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك »[1].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قولُه تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة].

الثاني: حَديثُ جَابِرٍ ﷺ في حجَّةِ الوداع، قَالَ: « إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ:... **فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ: أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، ...**

وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ »[2].

الثالث: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: « دَخَلَتْ هِنْدٌ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ** »[3].

---

(١) المغني لابن قدامة: ١١/٢٠٢.

ومثله: في بداية المجتهد: ٢/٤١، وجامع الأمهات، ص: ٣٣١، والهداية: ٣/٣٩٦.

(٢) رواه مسلم في الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢١٣٧).

(٣) رواه البخاري في النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ ما يكفيها بالمعروف (٤٥٤٩)، ومسلم في الأقضية، باب قضية هند (٤٤٥٢).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٢/٢٣٤): « في هذا الحديث فوائد:... منها: أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، **ومذهبُ أصحابنا:** أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر =

دلت الآية والحديثَين على أن الواجب من النفقةِ ما يكفيها بالمعروفِ بغير تقدير[(١)].

المذهب الثاني: أنَّ نفقة الزوجة مقدَّرة: على الموسِر كل يوم مُدَّانِ، وعلى المعسِر مدٌ، وعلى المتوسط مدٌ ونصفٌ، قاله الشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: « **على موسِرٍ** حُرٍ لزوجتِه ولو أمةً كافرةً ومريضةً كلَّ يومٍ بليلته المتأخرةِ عنه: أي من طلوع فَجره مُدًّا طعامٍ؛

ومُعسِرٍ - ومنهُ: كسوبٌ وإن قدرَ زمنَ كسبِه على مالٍ واسعٍ، ومكاتِبٌ وإن أيسرَ لضعف ملكه، وكذا مُبَعضٌ على المعتمدِ لنقصِه. - مُدٌّ؛

ومُتوسِّطٍ مُدٌّ ونصفٌ ولو لرفيعة »[(٢)].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: القياسُ على الكفارة، قال ابن حجر رحمه الله: « أما أصلُ التفاوتِ فلقوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق]؛

وأما ذلك التقديرُ: فبالقياسِ على الكفارة بِجامع أن كلاً مالٌ يَجب بالشرعِ،

= الحديث، ونفقةُ الزوجة مقدرة بالأمداد، على الموسِر كل يوم مدانِ، وعلى المعسِر مدٌ، وعلى المتوسِط مدٌ ونصف؛ **وهذا الحديثُ يَردُّ على أصحابنا** ».

(١) انظر: الغني لابن قدامة: ٢٠٣/١١.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٤٤/١٠ - ٥٤٥ (ملخصاً).

ومثله: في شرح مسلم للنووي: ٢٣٤/١٢، ومغني المحتاج للخطيب: ٥٤٣/٣، وإعانة الطالبين: ٧٥/٣.

ويستقر في الذمةِ، وأكثرُ ما وجَب فيها لكل مسكين مُدان ككفارة نَحوِ الحلقِ في النُسكِ [١]، وأقلُّ ما وجَب له مُدٌّ في كفارة نَحو اليمين [٢] والظهارِ [٣]، وهو يَكتفي به الزهيدُ، وينتفعُ به الرغيبُ، فلَزِمَ الموسِرَ الأكثرُ، والمعسِرَ الأقلُّ، والمتوسطَ ما بينَهما؛

وإنَّما لَم يُعتبَر شرفُ المرأةِ وضدُّه لأنَّها لا تُعيَّرُ بذلك، ولا الكفايةَ كنفقةِ القريبِ لأنَّها تَجب للمريضةِ والشبعانةِ» [٤].

المطلَب الخامس: القياسُ في الرُخَص، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في جريانِ القياس في الرُخصِ:

ذهب جمهورُ القائلين بِحجية القياس (وهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة) إلى

---

(١) عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ، وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْبَحْ شَاةً».

رواه البخاري في المغازي، باب غزوة الحديبية (٣٨٦٩)، ومسلم في الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذًى ووجوب الفدية عليه (٢٠٨٣).

(٢) قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة].

(٣) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المجادلة].

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٠/٥٤٥.

جريانِ القياسِ في الرخصِ [(١)]، خلافاً للحنفية.

قال **التاج السُّبكي** رحمه الله: « القياسُ يَجري في الحدودِ والكفارات والرخصِ والتقديراتِ عند الشافعي وأكثر أهل العلم، خلافاً للحنفية » [(٢)].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: عموم الآياتِ والأحاديث الواردةِ في حجية القياس، ولَم تُفرِّق بين الرُّخَصِ وغيرها من الأحكامِ، فتبقى على عمومها [(٣)].

---

(١) **الرُّخَصُ في اللغة:** جَمعُ (رُخْصَة) بِمعنى التسهيل في الأمر، ويُجمَع أيضاً على (رُخُصات) مثلُ (غُرَف وغُرفَات)، يُقال: رخَّصَ الشرعُ لنا في كذا ترخيصاً وإرخاصاً، إذا يسَّره وسهَّله، وفلان يترخَّص في الأمرِ أي لَم يَستقصِه، وقضيبٌ رَخصٌ أي طريٌ ليِّنٌ، ورَخُصَ البدنُ رخَاصةً ورُخوصةً إذا نعُم ولانَ ملمَسُه، فهو رَخصٌ.

وفي الشرع: هي الحكمُ المُتغيِّرُ إلى سهولةٍ لعُذرٍ مع قيامِ السبَبِ للحُكمِ الأصلي، **وهي خمسة:**

١ - **واجبة:** كأكل ميتة عند الضرورة.

٢ - **ومندوبةٌ:** كقصرِ الصلاةِ في السفر بشرطِه البالغ ثلاثَةَ مراحل فأكثرَ.

٣ - **ومُباحة:** كبيعِ السَلَمِ.

٤ - **وخلافُ الأولَى:** كفِطرِ مسافرٍ لا يَضرُّه الصومُ.

٥ - **ومَكروهَة:** كالقَصرِ في السفر الطويل الذي لَم يَبلُغ ثلاثةَ مَراحِل.

(رفع الحاجب: ٢٦/٢، البدر الطالع: ٤٣/١، غاية الوصول، ص: ٢٠، المصباح، ص: ٢٢٣).

(٢) رفع الحاجب للسبكي: ٤٠٢/٤.

ومثله: في شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤١٥، ونشر البنود للشنقيطي: ٦٩/٢، والمحصول للرازي: ٣٤٩/٥، ونهاية السول: ٨٢٦/٢، والإبْهاج للسبكي: ٣٣/٣، والبحر للزركشي: ٥١/٥، البدر الطالع: ٣٢٤/٢، وغاية الوصول، ص: ١١١، وشرح الكوكب: ٢٢٠/٤.

(٣) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤١٥، ونشر البنود للشنقيطي: ٦٩/٢، والمحصول للرازي: =

ثانياً: أثر قاعدة: « القياسُ حُجَّةٌ في الرُخَصِ » في الفروعِ:

بنَى ابنُ حجر الهيتمي على « قبول القياسِ في الرُخَصِ » في « التحفة » ثمانيةَ فروع، أذكرُ ثلاثاً منها [1] على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

= ٣٤٩/٥، ونهاية السول: ٨٢٦/٢، والإبْهاج للسبكي: ٣٣/٣، ورفع الحاجب: ٤٠٢/٤، والبحر: ٥١/٥، البدر الطالع: ٣٢٤/٢، وغاية الوصول، ص: ١١١، وشرح الكوكب المنير: ٢٢٠/٤.

(١) تَتِمة في بقية الفروع الثمانية:

الفرع الرابع: سقوطُ الجمعة عن نَحو المريضِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢٧٦/٣ - ٢٨١): « إنَّما تَتعيَّنُ الجمعةُ على كل مسلمٍ مُكلَّفٍ حُرٍ ذكرٍ مُقيمٍ بِمَحلِّها أو بِما يسمع منه النداء بلاَمَرَضٍ ونَحوِه وإن كان أجيرَ عينٍ ما لَم يَخشَ فسادَ العملِ بغيبتِه، وذلك للخبر الصحيح: « **الجُمعَةُ حَقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعةٍ إلا أربعةً: عبد مَملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض** »؛

فلاَ جُمعةَ على غيرِ مكلفٍ ومَن ألْحَقَ به، ولا على مَن فيه رقٌّ وإن قلَّ، وامرأةٍ وخنثى، ومسافر ومريض للخبر، وذكَرَ [أي النووي] الضابطَ مستوفَى ذاكراً فيه «المرض»، لأنه منصوص عليه في الخبرِ، **وما قيسَ به من بقية الأعذار** مشيراً إلى القياس بقوله (ونَحوه) ».

الفرع الخامس: حِلُّ أخذِ الحشيشِ من الحرمِ لعلفِ البهائم والدواء:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣٢٩/٥ - ٣٣٧): « ويَحرُم ولو على الحلالِ قطعُ نباتِ الحرمِ الذي لا يستنبته الناسُ بأن نبت بنفسه شجراً كان أو حشيشاً رطباً إجماعاً للنهي عنه، ويَحلُّ الإذخِرُ قطعاً وقلعاً ولو لِنحو البيعِ لاستثناء الشارع له في الخبر الصحيح، والأصح حلُّ أخذِ الحشيشِ قطعاً أو قلعاً لعَلْفِ البهائم التي عنده ولو للمستقبلِ والدواءِ بعد وجودِ المرضِ ولو للمستقبل للحاجة إليه كهي إلى الإذخِر ». (ملخصاً).

الفرع السادس: مَن شرطَ التحلُّلَ بنحو مرضٍ تَحلَّل به في النسكين:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣٥٥/٥): « ولاَ تَحلُّلَ جائزٌ بالمرضِ إذا لَم يَشرطه، بل يصبر =

الفرع الأول: طهارةُ مَيتَةٍ لاَ دمَ لَها سائلٌ:

ذهب الجماهيرُ من الأئمة الأربعة وغيرهم على طهارةِ ميتةٍ لاَ دمَ لَها سائلٌ، قال **ابن قدامة** رحمه الله: « وكلُّ ما ليس له دمٌ سائلٌ: كالذبابِ، والعقربِ، والخنفساءِ وما أشبهَ ذلك من الحيوان البري أو البحري منها: العلقُ والديدانُ، والسرطانُ ونَحوها لاَ يَنجس بالموتِ، ولاَ يُنجِّسُ الماءَ إذا مات فيه **في قولِ عامةِ الفقهاء، قال ابنُ المنذِر: لا أعلمُ في ذلك خلافاً إلا ما حُكيَ من أحدِ قولَي الشافعي** »[1].

واستدلوا عليه بأمور منها:

= حتى يبرأ، فإن كان مُحرماً بعمرةٍ أتَمَّها أو بِحجٍ وفاتَه تَحلل بعمرةٍ، فإن شرط تَحللَ بالمرضِ تَحلل به على المشهورِ لقوله ﷺ في الخبر الصحيح لِوَجعةٍ: « **حُجِّي واشْتَرِطِي** »، **وأُلْحِقَ بالحج العمرةُ،وبالمرضِ في ذلك غيرُه من الأعذار كضلالِ طريقٍ** ». (ملخصاً).

الفرع السابع: جوازُ العرايا في العِنَبِ:

قال **ابن حجر** رحمه الله في التحفة (١٤١/٦): «لا يصح بيعُ الرطب على النخلِ بتمرٍ، ويُرخَص في بيع العرايا، وهو بيعُ الرُطبِ على النخلِ بتمرٍ لا رطبٍ في الأرضِ، أو بيعُ العنَبِ في الشجرِ بزبيبٍ، لخبَرِ الصحيحين: « **أنه ﷺ نَهى عن بيعِ الثَمرِ بالتَمرِ، ورخَصَ في العرية أن تباع بِخرصها يأكلها أهلها رطباً** »، **وقيسَ به العنبُ بِجامع أنه زكوي يُمكن خرصه ويدخر يابسُه** ».

الفرع الثامن: جواز المساقاة في العنَبِ:

قال **ابن حجر** رحمه الله في التحفة (٤٧٢/٧): « ومورِدُ المساقة النحلُ والعنبُ للنصِ في النخلِ، وأُلْحِقَ به العنبُ بِجامع وجوبِ الزكاة، وإمكان الخرصِ ».

(١) المغني لابن قدامة: ٥٥/١.

ومثله: في فتح باب العناية: ٨٧/١، وجامع الأمهات، ص: ٣٣، والكافي لابن عبد البر، ص: ١٦، وتُحفة المحتاج: ١٥٠/١، ومغني المحتاج: ٥٣/١.

الأول: حَديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً»[(١)].

وهوَ عندَ أبِي دودَ بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ[(٢)]، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ»[(٣)].

أمرَ النبيُّ ﷺ بغمسِ الذبابِ الواقعِ في الشرابِ، وهو يؤدي إلى موتِه فيه، فدل على طهارتِه، ويُقاس عليه كل ما لاَ نفسَ لَها سائل بِجامع أن كلاً منها ليس فيه دمٌ متعفِنٌ.

قال ابن حجر رحمه الله: «ويُستَثنى مِما يُنجِّسُ قليلَ الماءِ الملحقِ به كثيرُ غيرِهِ ميتَةٌ لاَ دمَ لَها أي لِجنسِها سائلٌ عندَ شقِ عُضوٍ منها في حياتها كذبابٍ وبَعوضٍ وقُملٍ وبراغيثَ وخنافس وبقٍ وعقربٍ ووزَغٍ وبناتِ وَردان وزُنبورٍ وسامٍ أبرص فلاَ تُنجِّس رطباً مائعاً كان أو غيرَه كثوبٍ على المشهورِ للخبرِ الصحيحِ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ (كلَّه)، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً»،...

---

(١) رواه البخاري في بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه... (٣٣٢٠).

(٢) أي اغمسوه فيه. (تُحفة المحتاج: ١/١٥٢).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٤/٥٣) وأبو داود في الأطعمة (٣٨٣٨)، كلاهُما بطريق محمد بن عَجْلاَن، وحديثُه صحيحٌ على الأصح.

(النُّكَت لابن حجر، ص: ١٠٣).

وغمسُه يُؤدِّي إلى موتِه لاَ سيَّما في الحارِّ، فلو نَجَّسَ لَم يأمُر به، وقيسَ بالذُّبابِ غيرُه مِن كلِّ ما ليسَ فيه دمٌ متعفِّنٌ وإن لَم يَعمَّ وقوعُه، لأن عدمَ الدمِ المتعفِّنِ يَقتضِي خفةَ النجاسة، بل طهارتَها عند جماعةٍ كالقفالِ، فكانت الإناطةُ به أولَى » [1].

الفرع الثاني: جوازُ الاستنجاء بِكلِّ طاهرٍ قالعٍ غيرِ مُحتَرَمٍ:

اتفق العلماء على جواز الاستنجاء بالحجر، وكذا اتفق الجماهير من الأئمة الأربعةِ وغيرهم [2] على جوازه بكل طاهرٍ قالع غير مُحترمٍ.

قال ابن الحاجب رحمه الله: « ويُستنجَى بِما عدا الريحِ، ويَكفي الماءُ باتفاقٍ، والأحجارُ وجواهرُ الأرضِ، والجامدُ كالحجرِ على المشهور، ولا يَجوز بِنجَسٍ، ولا بنفيسٍ، ولا ذي حُرمةٍ كطعام أو جدار مسجدٍ أو شيء مكتوبٍ وكذلك الروثُ والعظمُ » [3].

واستدلوا عليه بأمور منها:

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/١٥٠ - ١٥٢ (ملخصاً).

(٢) ذهب **داود الظاهري** إلى عدمِ إجزاء غير الحجر في الاستنجاء، وهو رواية عن **الإمام أحمد** أيضاً، قال **ابن قدامة** في المغني (١/٢٠٢): « الخشبُ والخرقُ وكلُّ ما أنقَى به فهو كالأحجار [أي في جواز الاستنجاء به]، **هذا الصحيحُ من المذهب، وهو قول أكثر أهل العلم؛**

وفيه روايةٌ أخرى: لا يُجزئ إلا الأحجارُ، اختارها أبو بكر، **وهو مذهبُ داود، لأنّ النبيَّ ﷺ أمَر** بالأحجار، وأمرُه يَقتَضِي الوجوبَ، ولأنه وضعُ رخصةٍ وردَ الشرعُ فيها بآلةٍ مَخصوصةٍ، فوجَب الاقتصارُ عليها كالترابِ في التيمم ».

(٣) جامع الأمهات، ص: ٥٢. ومثله: في فتح باب العناية: ١/١٦٦، والكافي لابن عبد البر، ص: ١٧، ومغني المحتاج: ١/٨١، وتُحفة المُحتاج: ١/٢٨٧، والمغني: ١/٢٠٢.

الأول: عَنْ سَلْمَانَ الفارسي ﷺ قَالَ: « **لَقَدْ نَهَانَا رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ** »[(١)].

الثاني: عَنْ عَبْدَ اللهِ بنِ مَسْعودٍ ﷺ قالَ: « **أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ** »[(٢)].

الثالث: القياسُ، أي قيسَ بالحجر كل قالعٍ طاهرٍ بجامع أن كلاً منها يُزيل النجاسةَ، والحديثُ وإنْ ورَد في الحجر، ففيه معنًى معقول، وهو إزالة النجاسة، وهو موجود في كل طاهر قالع، إلا ما نُهي عنه ككل مُحترم[(٣)].

قال ابن حجر رحمه الله: « وفي معنَى الحجر الواردِ - **بناءً على الأصح عندَنا في الأصول: أنَّ القياسَ يَجوز في الرخصِ خلافاً لأبي حنيفة**، وقولُه: « إنَّ ذلك ثبت بدلالةِ النصِ » ممنوع، كيف حقيقةُ الحجرِ مغايرة لِما ألحِقَ به. - كلُّ جامدٍ طاهر قالع غير مُحترم »[(٤)].

الفرع الثالث: ذَكاةُ الشَارِد من الأنعامِ جَرحٌ في بدَنِه:

اتفق العلماء على أنَّ ذكاةَ الحيوان البري المأكولِ المقدور عليه إنسِياً كان أو وَحشياً

---

(١) رواه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٣٨٥).

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب لا يُستَنجى بروث (١٥٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة: ١/٢٠٣.

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٢٨٧.

الذبحُ بشرطِه، وأنَّ ذكاةَ الصيدِ جرحٌ أين كان من بدنِه، وكذا اتفق الأكثرون[١] من الحنفيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ على أنَّ الشاردَ من الأنعامِ ذكاتُه جرحٌ أين كان من بدنه[٢].

قال علي القاري رحمه الله: «ذكاةُ الضرورةِ جرحٌ أينَ كان من البدَنِ»[٣].

واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلاً، فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، **ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلاَّ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ**

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤٧/١٣): «هذا قولُ أكثر الفقهاء، رويَ ذلك عن علي، وابن مسعود، وابنِ عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم؛

وبه قال مسروق والأسود وأبو ثور وعطاء وطاوس، وإسحاق، والشعبي، والحكم، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، والحسن».

(٢) ذهب المالكيةُ إلى أنَّ ذكاتَه الذبحُ بشرطه، لأنَّ الحيوان الإنسي إذا توحشَ لا يَثبُت له حكمُ الوحشي بدليل أنه لا يَجب على المُحرِم الجزاءُ بقتلِه، وبدليل أنَّ الحمار الإنسي لاَ يصيرُ مُباحاً إذا توحشَ.

قال ابن عبد البر في الكافي (ص: ١٧٩): «وما استوحش من الإنسي لَم يَجز في ذكاته إلا ما يَجوز في ذكاة الإنسي».

ومثله: في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٢٢٣.

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٤/٣.

ومثله: في تحفة المحتاج: ١٩٩/١٢، ومغني المحتاج: ٣٥٧/٤، والمغني لابن قدامة: ٤٧/١٣.

الوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا »[1].

الثاني: القياسُ، أي يُقاسُ بالبَعيرُ كل شاردٍ من الحيوان الإنسي بِجامع أن كلَّ واحدٍ منها غيرُ مقدورٍ عليه، قال **ابن حجر الهَيتَمي** رحمه الله:

« وإذا رمَى بصيرٌ لا غيرُه صيداً متوحشاً، وبعيراً نَدَّ، أو شاةً شردَ بسهمٍ أو غيرِه

---

(١) رواه **البخاري** في الشركة، باب قسمة الغنم (٢٤٨٨)، **ومسلم** في الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنْهَر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٥٠٦٥).

قال **الإمام النووي** في شرح مسلم (١٢٧/١٣): « قوله: « **فندَّ منها بعيرٌ** » أي شَرد وهرَب نافراً.

والأوابد: النفور والتوحش، وهو جَمع آبدةٍ.

وفي هذا الحديث دليل لإباحة عَقر الحيوان الذي يَند، ويَعجز عن ذبْحه ونَحره.

الحيوان المأكول الذي لا تَحل ميتته ضربان:

الأول: مقدور على ذبْحه، فلا يَحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، وهذا مجمع عليه، وسواء في هذا الإنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيدُ أو كان متأنساً، فلا يَحل إلا بالذبح في الحلق واللَّبَّة.

والثاني: المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشاً، فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئاً منه ومات به حلَّ بالإجماع.

وأما إذا توحش إنسي، بأن ندَّ بعير، أو بقرة، أو فرس، أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي إلى غير مذبحه، وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه **بلا خلاف عندنا**؛

وممن قال بإباحة عقر الناد كما ذكرنا: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، والشعبي، والحسن البصري والأسود بن يزيد، والحكم، وحماد، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود، والجمهور.

وقال سعيد بن المسيب، وربيعة، والليث، ومالك: لا يَحل إلا بذكاة في حلقه كغيره.

ودليلُ الجمهورِ حديثُ رافع بن خَديج ﷺ، والله أعلم». (مختصراً).

من كلِّ مُحَدَّدٍ يَجرح ولو غيرَ حديد، أو أرسَل عليه جارحةً فأصابَ شيئاً من بدَنِه، وماتَ في الحالِ بأنْ لَم يَبقَ فيه حياةٌ مستقرةٌ وإلاَّ اشتُرط ذبْحُه إنْ قدر عليه، حلَّ إجماعاً في المستوحش، ولِخبر الصحيحين[1] في رَمي البعيرِ النادِّ بالسهمِ، وقيسَ بِما فيه غيرُه »[2].

المطلَب السادس: القياس في الأسبابِ، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في جريانِ القياس في الأسباب[3]:

اختلف القائلون بِحجية القياس في جريانِه في الأسبابِ على مذهبَين:

المذهب الأول: جريانُ القياسِ في الأسبابِ، قاله **جمهورُ الشافعيةِ والحنابلةُ.**

---

(١) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلاً، فَعَجِلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنْ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيراً نَدَّ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلاَّ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ».

رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (٥٠٦٥)، وقد سبَقَ تَخريجُه مُفصَّلاً في (٢/٤٩٢).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/١٩٩ - ٢٠٠.

ومثله: في مغني المحتاج للخطيب: ٤/٣٥٧.

(٣) الأسبابُ جمعُ سَبَب، وهو في اللغة: كل شيءٍ يتوصلُ به إلى غيره، قال الفيومي في المصباح المنير (ص: ٢٦٢): « والسَّبَبُ: الحبلُ، وهو ما يُتوصل به إلى الاستعلاء، ثُم استُعيرَ لكل شيءٍ يُتوصَّل به إلى أمرٍ من الأمورِ، فقيل: هذا سببُ هذا، وهذا مُسبَّبٌ عن هذا ».

وأما في الشرع: وهو الوصفُ الظاهِرُ المنضبطُ الذي دلَّ الشرعُ على كونِه معرِّفاً للحُكمِ الشرعِي.

(رفع الحاجب للتاج السُّبكي: ٢/١٢).

قال الزركشي: « إذا أُضيفَ حُكمٌ إلى سببٍ، وعُلمَت فيهُ علةُ السبَبِ، فإذا وُجدَت في وصفٍ آخرَ، هل يَجوز أن يُنصَب سَبباً ؟ وهي مسألة القياس في الأسبابِ، فنُقلَ عن أبي زيد الدبوسِي وغيرِه المنعُ، ... **والمنقولُ عن أصحابِنا جوازُه** »[1].

استدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عموم الأدلة من الكتب والسنة الواردة في حجيةِ القياسِ من غيرِ تفصيل بين الأسبابِ وغيرها، فإذا وُجد سببٌ معقولٌ معنًى جاز أن يقاس به غيره، ذلك كقياس اللواط[2] على الزنا في إيْجاب الحدِ بِجامع كون كلٍ منهما إيلاجُ فرجٍ في فرجٍ مُحرَّمٍ شرعاً مشتهىً طبعاً[3].

---

(١) البحر للزركشي: ٦٦/٥.

ومثله: في المستصفى: ٤٥٥/٢، والإحكام للآمدي: ٣٢٠/٣، والإبْهاج: ٣٨/٣، ورفع الحاجب: ٤١٢/٤، ونهاية السول: ٨٣١/٢، والبدر الطالع: ٣٢٧/٢، وغاية الوصول، ص: ١١١، وروضة الناظر لابن قدامة، ص: ٣٠٢، وشرح الكوكب المنير: ٢٢٠/٤.

(٢) اتفق العلماء على تحريم اللِواطِ واختلفوا في حَدِّه على **ثلاثةِ مذاهب:**

أحدها: يُرجمُ ثَيِّباً كان أو بِكراً، قاله المالكية والحنابلة.

ثانيها: لا حدَّ فيه، بل يُعزَّرُ، قاله الحنفيةُ.

ثالثها: يُرجَمُ الثيبُ، ويُجلَدُ البِكرُ، قاله الشافعيةُ.

(حاشية ابن عابدين: ٤٨٤/٣، تفسير القرطبي: ٢٣٤/٧، الروضة للنَّووي: ٩٠/١٠، المغني لابن قدامة: ٥٨/٩).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي: ٤٥٥/٢، والإبْهاج: ٣٨/٣، ورفع الحاجب: ٤١٢/٤، والبدر الطالع: ٣٢٧/٢، وغاية الوصول، ص: ١١١، وروضة الناظر لابن قدامة، ص: ٣٠٢، وشرح الكوكب المنير: ٢٢٠/٤.

الثاني: أن السببية حكمٌ شرعي، فجاز جريانُ القياسِ فيها كما يجوزُ في سائر الأحكام الشرعية، ولأنَّ السببَ إنَّما يكون سبباً لأجل الحكمة التي اشتمل عليها، فإذا وجدَ في غيره وجبَ أن يكون سبباً مثله [١].

المذهب الثاني: عدمُ جريانِ القياسِ في الأسباب، قاله **الحنفية، والمالكية**، واختاره جَماعة من الشافعية [٢].

قال **ابن الحاجب** رحمه الله: « لاَ يصحُّ القياسُ في الأسبابِ » [٣].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أنَّ الحكمةَ غير منضبط، لأنَّها مقادير من الحاجات، وإنَّما المنضبط الأوصاف، والحكمُ يُترَتبُ على الوصفِ لا على الحكمةِ، بدليل أنَّ نقطع السارقَ وإنْ لَم يُتلِق المالَ بأن وجدَ مع السارقِ، ونَحد الزاني وإن لَم يَختلط النسبُ بأن حاضت ولَم يظهَر الحمل، وهكذا [٤].

الثاني: أن السببَ وصفٌ مرسَلٌ، لاَ أصلَ له، والشرعُ إنَّما شهدَ باعتبارِ وصفِ الأصلِ، فلاَ يُقبَل كما لاَ يُقبَل المناسب المرسَل [٥].

---

(١) انظر: الإبْهاج: ٣/٣٩، ورفع الحاجب: ٤/٤١٢.

(٢) اختاره الإمام الرازي في المحصول (٥/ ٣٤٥) وعزاه للجمهور، **والآمدي** في الإحكام (٣/٣٢٠)، **والبيضاوي** في المنهاج (٢/٨٣١).

(٣) مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٤/٤١١.

ومثله: في فواتح الرحموت: ٢/٥٥٣، شرح التنقيح، ص: ٤١٤، وتُحفة المسؤول: ٤/١٥٠.

(٤) انظر: شرح التنقيح، ص: ٤١٤.

(٥) انظر: تُحفة المسؤول: ٤/١٥١.

ثانياً: اثر قاعدة: « القياسُ حجَّةٌ في الأسبابِ » في الفروعِ:

بَنَى ابنُ حجر الهَيتمي على « قبول القياسِ في الأسبابِ » في « التحفة » ثلاثةَ فروع، أذكرُها على الترتيب الفقهي إن شاء الله تعالى:

الفرع الأول: وجوبُ الوضوء بكلِّ ما خرَج من أحدِ السبيلَين إلاَّ المَنِي:

الخارجُ من السبيلين على ضربَين:

معتادٌ: كالبول، والغائطِ، والمذي، والوَدْيِ، والريح، فهذا يَنقض الوضوء إجماعاً، حكاه ابن المُنذِر، ودمُ الاستحاضة يَنقض الطهارةَ في قولِ عامة أهلِ العلم، إلا في قول رَبيعةَ.

نادرٌ: كالدمِ، والدودِ، والحصى، والشعر، فينقضُ الوضوءَ أيضاً، وهو قولُ الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي؛

وقال قتادة ومالك: ليسَ في الدودِ يَخرُج من الدبُرِ الوضوءُ؛

ورويَ عن مالك: أنه لَم يوجِب الوضوءَ من هذا الضربِ[1].

واستدلوا عليه بأمورٍ:

الأول: النصُّ: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ

(١) انظر: فتح باب العناية: ٥٨/١، وجامع الأمهات، ص: ٥٥، وتُحفة المحتاج: ٢١٣/١، والمغني لابن قدامة: ٢٢٠/١.

مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ۝٦﴾ [المائدة][(١)].

عَنْ عبدِ الله بن زيد ﷺ: «شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ: أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحاً»[(٢)]؛

وعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ»[(٣)]؛

وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ»[(٤)].

الثاني: القياسُ، قيسَ بهذه غيرُه مِما خرَج من أحدِ السبيلين بِجامع أن كلاً منها مستقذر نَجس، قال **ابن حجر** رحمه الله: «**أسبابُ الحدث أربعة:**

أحدُها: خُروجُ شيءٍ ولو عوداً، أو رأسَ دودةٍ وإنْ عادَت، **مِن قبُل المتوضئ**

---

(١) قال **الخطيب** رحمه الله في مغني المحتاج (٦٤/١): «قال **القاضي أبو الطيب**: وفي الآية تقديم وتأخيرٌ، ذكره الشافعي عن زيد بن أسلَم ﷺ، تقديرها: إذا قُمتُم إلى الصلاةِ من النومِ، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامَستُم النساءَ فاغسلوا وجوهَكم إلى المرافق،...».

(٢) رواه **البخاري** في الوضوء، باب من لَم يرَ الوضوءَ إلا من المخرجَين من القبُل والدبُر (١٧٥)، و**مسلم** في الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثُم شك... (٣٦١).

(٣) رواه **البخاري** في الوضوء، باب من لَم يرَ الوضوءَ إلا من المخرجَين من القبُل والدبُر (١٧٦)، و**مسلم** في الطهارة، باب المذي (٣٠٣).

(٤) رواه **البخاري** في الوضوء، باب البول قائماً وقاعداً (٢٢٢)، و**مسلم** في الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٣).

الواضحِ الحيِّ ولو ريحاً من ذكرِه أو قبُلِها، أو بَللاً رآه عليه ولَم يَحتمل كونه من خارجٍ، أو خرَجت رطوبةُ فرجِها إذا كانت من وراء ما يَجب غسلُه يَقيناً وإلا فلاَ؛

أو من دبُرِه كالدمِ الخارج من الباسورِ، وكمقعدةِ المَزجورِ إذا خرجَت، وذلك للنصِّ على الغائطِ، والبولِ، والمذيِ، والريحِ، **وقيسَ بِها كلُّ خارجٍ إلا المْنِيَّ** »[1].

الفرع الثاني: استِحبابُ الغسلِ للمَجنونِ والْمُغمَى عليه إذا أفاقَا:

ذهب العلماء على استحباب الغسل للمجنون والمغمى عليه إذا أفاقاَ؛

قال **ابن قدامة** رحمه الله: « ولاَ يَجبُ الغسلُ على المجنونِ والمغمى عليه إذا أفاقاَ من غير احتلامٍ، ولاَ أعلمُ في هذا خلافاً؛...

ويُستَحب الغسلُ من جميعِ ما نفينا وجوبَ الغسلِ منه لوجودِ ما يدل عليه من فعل النبي ﷺ له، والخروج من الخلافِ »[2].

وقال **ابن حجر** رحمه الله: « ويُسنُّ غسلُ المجنونِ والمغمَى عليه إذا أفاقاَ، لأنه ﷺ كان يُغمَى عليه في مرضِ الموتِ، ثُم يَغتسلُ، **وقيسَ به المجنونُ، بل أولَى لأنه مَظنةُ إنزالِ المْنِي** »[3].

عَنْ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: « **ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لاَ**

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٢١٠ - ٢١٥ (مختصراً).

ومثله: في المغني: ١/٢٢٠، والشرح الكبير لابن قدامة: ١/٢٣٩.

(٢) المغني لابن قدامة: ١/٢٨٧ - ٢٨٨.

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٣٨١ - ٣٨٢.

هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ؛ قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا: لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؛ قَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا: لاَ هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ...»[1].

الفرع الثالث: الفُرقةُ بسبب الزوجِ قبلَ الوَطءِ تُشطِرُ الْمَهرَ الْمُسمَّى:

قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة].

ذهب العلماء إلى أنَّ كل فرقةٍ قبل الدخول من قِبَلِ الزوجة يسقط مهرَها، ومِن قبَلِ الزوجِ يُشطره؛

قال **ابن قدامة** رحمه الله: « **وكلُّ فرقةٍ قبل الدخول مِن قِبلِ المرأةِ مثلُ إسلامِها**، أو ردتِها، أو إرضاعِها مَن يَنفسخ النكاحُ بإرضاعه، أو ارتضاعِها وهي صغيرة، أو فسَخَت لإعساره أو عيبِه، أو لعتقِها تَحتَ عبدٍ أو فسخِه بعيبِها، فإنه يسقط به مهرُها، ولا يَجبُ لَها متعَةٌ، لأنها أتلفَت المعوضَ قبل تسليمه فسقط البدلُ، كالبائع يُتلف المبيعَ قبل تسليمه؛

---

(١) رواه **البخاري** في الجماعة والإمامة، باب إنَّما جُعل الإمام ليأتم به (٦٥٥)، و**مسلم** في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذرٌ (٤١٨).

وإنْ كانت بسببِ الزوجِ كطلاقه، وخلعِه، وإسلامِه، وردتِه، أو جاءت من أجنبي كالرضاعِ، أو وطء ينفسخ به النكاحُ سقط نصفُ المهر، ووجبَ نصفُه»[1].

وقال ابن حجر رحمه الله: «الفرقةُ في الحياةِ قبلَ وطءٍ في قُبلٍ، أو دبُرٍ منها كفسخِها بعيبِه، أو بإعسارِه، أو بعتقِها، وكردتها أو إسلامِها، أو إرضاعِها له أو لزوجةٍ أخرَى له، أو ملكِها له؛ أو بسببِها كفسخِه بعيبِها تُسقط المهرَ المسمَّى ابتداءً والمعروضَ بعدُ ومهرَ المثلِ؛

وما لاَ يكونُ منها ولاَ بسببِها كطلاقٍ ولو خلعاً، وإسلامِه ولو تبعاً، وردتِه، ولعانِه، وإرضاعِ أمِّه لَها وهي صغيرة، أو إرضاعِ أمِّها له وهو صغير، وملكِه لَها يُشطِره أي بنصفِه، **للنصِّ عليه في الطلاقِ بقولِه تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴿٢٣٧﴾﴾** [البقرة]، **وقياساً عليه في الباقي**»[2].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٦٥٢/٩.

ومثله: فتح باب العناية: ٥٥/٢، وجامع الأمهات، ص: ٢٧٥، والكافي، ص: ٢٥١.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٠٨/٩ - ٤١١ (مختصراً).

ومثله: في مغني المحتاج: ٣٠٩/٣.

المطلب السابع: القياس في العِبادات، وأثره:

أولاً: مذاهب العلماء في جريانِ القياس في العبادات:

ذهب جمهور القائلين بِحجية القياس في جريانِه في العبادات؛

قال **القاضي البيضاوي** رحمه الله: «القياسُ يَجري في الشرعيات [1] حتى الحدود والكفاراتِ، لعموم الدلائل» [2].

قال **الإمام الرازي**: «اختلفوا في أنه هل يُمنكِن إثباتُ أصول العبادات بالقياسِ أم لاَ؟

فقال **الجُبَّائي والكرخي**: لاَ يَجوز؛ وبَنى الكرخي عليه: أنه لا يَجوز إثباتُ الصلاةِ بإيماءِ الحاجبِ بالقياسِ؛

واعلَم أن هذا الخلافَ يُمنكنُ حملُه على وجهَين:

الأول: أن يقال: الصلاةُ بإيماء الحاجبِ لو كانت مشروعةً لَوجَب على النبي ﷺ أن يُبيِّنَها بياناً شافياً، وينقله أهلُ التواترِ إلينا حتى يَصيرَ ذلك معلوماً لَنا قطعاً، فلَمَّا لَم

---

(١) قال **التاج السبكي** رحِمه الله في الإبْهاج (٣/٢٣): «القياسُ يَجري في الشرعياتِ، بِمعنى أنه موجودٌ فيها، ويصح ذلك بوجودِه في بعضِها، وتكونُ الألف واللامُ في قول المصنف [أي البيضاوي]: «الشرعيات» للجنسِ دونَ العمومِ؛

قال **الغزالي**: فكل حكمٍ شرعي أمكنَ تعليلُه فالقياسُ جارٍ فيه؛

وليس المرادُ أنه يَجوز إثباتُ جَميعِ الشرعيات به، فإن ذلك مُمتنعٌ خلافاً لبعضِ الشاذين؛...

وقال **الجبائي والكرخي** ومَن تبعهما: لا يَجوز إثباتُ أصول العباداتِ بالقياسِ، وبنَوا عليه أنه لاَ يَجوز الصلاةُ بإيماءِ الحاجبِ بالقياسِ؛ والحقُّ خلافُه».

(٢) المنهاج للبيضاوي: ٢/٨٢٥.

يكُن كذلك علمنا أن القول بِها باطلٌ؛

والثاني: أن يقال: لا نَدَّعي أنَّها لو كانت مشروعة لَحَصَل العلمُ بِها يقيناً، ولكنا مع ذلك نَمنع من استعمالِ القياسِ فيه؛

أما الأولُ فهو باطلٌ بالوترِ، فإنه واجب عندَهم مع أنه لم يُعلَم وجوبُه قطعاً؛...

وأما الثاني: فتحكُّمٌ مَحْضٌ، لأنه إذا جازَ الاكتفاءُ فيه بالظنِ فلِمَ لا يُكتفى بالقياسِ؟

ثُم إنَّا نستدلُّ على جوازِه بعمومِ قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ ۝٢﴾ [الحشر]» [(١)].

وقال **ابن النجار** رحمه الله: «والقياسُ حجةٌ في الأمور الدنيويةِ غيرِ الشرعية اتفاقاً كمداواة الأمراضِ، والأغيةِ، والأسفارِ، والمتاجر، ونَحو ذلك؛

وكذا هو حجةٌ في غيرِ الأمور الدنيوية من **الأمور الشرعية عند الأكثر** من القائلين بالقياسِ للأدلة المتقدمة» [(٢)].

وقال **الجلال المَحَلي** رحمه الله: «القياسُ حجةٌ في الأمور الدنيوية كالأديةِ؛

وأما غيرها كالشرعية فمنَعه قومٌ فيه عقلاً؛...

ومنَعه قومٌ [(٣)] في أصول العبادات، فنفَوا جواز الصلاةِ بالإيْماءِ المَقيسةِ على صلاةِ

---

(١) المحصول للرازي: ٣٤٨/٥. **ومثله**: في شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤١٥.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢١٨/٤.

ومثله: في نشر البنود للشنقيطي: ٧٠/٢، والإبْهاج للسبكي: ٢٣/٣.

(٣) أي **الجُبائي والكرخي** ومَن تبعهما، واستدلوا عليه بأنَّ الدليلَ يَنفِي العملَ بالظنِ، خالَفناه في إثباتِ فروعِ العباداتِ بالقياسِ، فيبقى الدليلُ في أصولِها؛ والفرقُ أن أصل العبادة أمرٌ مُهِمٌ في الدين، =

القاعدِ بِجامع العجز؛ ...

والصحيحُ أن القياسَ حجةٌ لعمل كثير من الصحابة به متكرراً شائعاً مع سكوتِ الباقين الذي هو في مثل ذلك من الأصول العامة وفاقٌ عادةً؛

ولقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ ۝٢﴾ [الحشر]، والاعتبارُ قياسُ الشيء بشيءٍ؛ إلا في الأمورِ العادية والخِلقيةِ كأقل الحيضِ وأكثره، وإلا في كل الأحكام»[1].

وقال القرافي رحمه الله: «حجةُ الجواز: أن الشريعة إذا وُجدَ فيها أصلُ عبادةٍ لنوع من المصالِح، ووُجد ذلك النوعُ من المصالح في فعلٍ آخر وجَب أن يكون مأموراً به عبادة قياساً على ذلك النوع الثابت بالنص تكثيراً للمصلحة، والأدلة الدالة على القياس لَم تُفرِّق بين مصلحةٍ»[2].

ثانياً: أثر قاعدة: «القياسُ حُجَّةٌ في العباداتِ» في الفروع:

= فيكون بالتنصيصِ من جهةِ صاحبِ الشرعِ لاهتمامِه به، والفرعُ بعد ذلك يُنبَّه عليه أصلُه فيكفي فيه القياسُ.

قال شهابُ الدين القرافي المالكي رحمه الله في شرح تنقيح الفصول (ص: ٤١٥): «وما ذكروه من الفرقِ مُعارَضٌ بأن مصلحة أصل العبادة إما أعظمُ من مصلحة الفرعِ أو مثلها، لأن الأصلَ لا يكون أضعفَ من فرعِه، وعلى كل تقدير وجَب القولُ بالقياسِ تحصيلاً لتلك المصلحة التي هي أعظم بطريق الأولَى، أو المصلحة المساوية، لأن حكمَ أحد المثلين حكمُ الآخرِ».

(١) البدر الطالع للمحلي: ٢/٣٢٢ - ٣٣٣ (ملخصاً).

ومثله في: التشنيف للزركشي: ٢/٣٥، والغيث الهامع لولي الدين العراقي: ٣/٦٤٥ - ٦٥١، وغاية الوصول، ص: ١١٠.

(٢) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤١٥.

بنَى ابنُ حجر الهيتمي على « قبول القياسِ في العباداتِ » في « التحفة » عشرينَ فرعاً، أذكرُ منها أربعاً [1] على الترتيب الفقهي:

---

(١) تتِمة في ذكر بقية الفروع العشرين:

الفرع الخامس: جواز صلاةٍ ذاتِ سببٍ في أوقاتٍ مكورهة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢/٤٦ - ٤٩): «وتُكرَه الصلاةُ عند الاستواء إلا يومَ الجمعة ولو لِمَن لَم يَحضُرها، وبعدَ أداء فعلِ الصبحِ حتى تَطلع الشمسُ، ومن طلوعِها حتى تَرتفعُ الشمسُ كرُمحٍ، وبعدَ أداء فعلِ العصرِ ولو لِمَن جمَع تقديماً حتى تصفرَّ الشمسُ، إلا لسببٍ لَم يَتحرَّه متقدمٍ أو مقارنٍ كفائتةٍ ولو نافلةً، وكسوفٍ لأنها معرضة للفواتِ، ...

وقد نقل ابنُ المنذر الإجماعَ على فعلِ الفائتةِ وصلاةِ الجنازةِ بعد الصبح والعصرِ، ويقاس بهما ما في معناهما ».

الفرع السادس: يُندَب عقِبَ الإقامةِ ما يُندَب عقبَ الأذانِ:

قال ابن حجر في التحفة (٢/١١٣): « ويُسن لكل من المؤذِّنِ والمقيمِ وسامعِهما أن يُصلِّي على النبي ﷺ بعد فراغِه من الأذانِ والإقامةِ للأمرِ بالصلاةِ عقبَ الأذانِ في خبرِ مسلمٍ، وقيسَ بذلك غيرُه ».

الفرع السابع: صحة الفرضِ في الكعبةِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢/١٣١ - ١٣٤): « ومَن صلى فرضاً أو نفلاً في داخل الكعبة واستقبل جدارَها أو بابَها حالَ كونِه مردوداً وإن لَم ترتفع عتبتُه أو حالَ كونِه مفتوحاً لكن مع ارتفاع عتبته ثُلُثَي ذراعٍ بذراع الآدمي تقريباً جاز، وصحَّ أنه ﷺ صلى فيها النفلَ، وإذا ثبتَ جوازُ النفلِ فيها جاز له الفرضُ أيضاً، إذ لا فارقَ بين الاستقبالِ فيهما في الحضر ».

الفرع الثامن: نَدبُ تلفُّظِ النيةِ في العباداتِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢/١٦٥): « ويُندبُ النطقُ بالمنوي قبيلَ التكبير ليُساعدَ اللسانُ القلبَ، وخروجاً من خلافِ مَن أوجَب وإنْ شذَّ، وقياساً على ما يأتي في الحج ».

الفرع التاسع: مَن جهِلَ الفاتحةَ قرأ سبعَ آياتٍ ولو متفرقة مع حفظ المتالية: =

.....

= قال ابن حجر رحمه تعالى الله في التحفة (٢/٢١٦): « فإن جهلَ الفاتحة كلها فسبع آياتٍ، الأصحُ المنصوصُ جوازُ المتفرقةِ مع حفظه متوالية كما في قضاء رمضان ولحصول المقصود ».

الفرع العاشر: ندبُ الصلاةِ على النبي ﷺ عقبَ قنوتِ الفجر:

قال ابن حجر في التحفة (٢/٢٥٥): «الصحيحُ سَنُّ الصلاةِ على رسول الله ﷺ في آخر قنوتِ الفجرِ، لصحته في قنوتِ الوترِ الذي علمه النبي ﷺ للحسنِ ﷺ، وقيسَ به قنوتُ الصبحِ ».

الفرع الحادي عشر: ندبُ رفع البطنِ من الفخذين في الركوع والسجودِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢/٢٧٢): « ويرفع بطنَه عن فخذَيه ومرفقَيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباعِ المعلومِ من أحاديث متعددةٍ في كل ذلك،إلا رفع البطنِ عن الفخذين في الركوعِ فقياساً على السجودِ ».

الفرع الثاني عشر: ندبُ سجودِ السهو عند ترك بعضٍ من أبعاضِ الصلاةِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٢/٤٢٨ - ٤٣٥): « سجودُ سهوٍ سنةٌ مؤكدةٌ عند تركِ بعضٍ، وهو القنوتُ، أو قيامه، أو التشهدُ الأول، أو قعودُه، والصلاةُ على النبي ﷺ فيه اتباعاً في تركِ التشهدِ الأولِ، وقياساً في الباقي ».

الفرع الثالث عشر: سجودُ التلاوةِ خارجَ الصلاةِ كسجودِ الصلاةِ:

قال ابن حجر في التحفة (٢/٥٠٣): « ومَن أراد أن يَسجد خارجَ الصلاةِ نوى سجودَ التلاوةِ، وكبَّر للإحرامِ بِها كالصلاةِ، ولِخبرٍ فيه لكنه ضعيف رافعاً يَديه، ثُم كبَّر للهوي للسجودِ بلا رفعٍ ليَديه، ثُم سجَد واحدةً كسجودِ الصلاةِ في واجباتِه ومندوباتِه، ورفع رأسَه من السجودِ مكبراً وجلسَ، ثُم سلَّم كسلامِ الصلاةِ في واجباتِه ومندوباتِه،ويُشترطُ لَها شروطُ الصلاةِ ».

الفرع الرابع عشر: ندبُ أربعُ ركعاتٍ قبل الجمعة:

قال ابن حجر في التحفة (٢/٥١٩): « وقبلَ الجمعة أربعٌ منها ثنتانِ مؤكدتانِ، فهي كالظهر ».

الفرع الخامس عشر: كراهية ارتفاع المأموم على الإمام وعكسُه: =

الفرع الأول: يُنادَى في كلِّ نَفلٍ شُرِعَت فيه الجماعةُ: الصلاةَ جامعة:

اتفق العلماء على مشروعية الأذان والإقامة للصلاة الفريضةِ، وأنَّهما لا يُشرَعانِ للنَّوافل، وأنَّه يُنادَى في صلاةِ الكسوفِ بـ« **الصلاةَ جامعة** »، ولكنهم اختلفوا: هل

= قال ابن حجر في التحفة (٣/١٣٠): « ويُكرَه ارتفاعُ المأموم على إمامه إذا أمكن وقوفُهما بِمستوٍ وعكسُه، للنفي الصحيحِ عن الثاني رواه أبو داود والحاكم، وقياساً للأول عليه ».

الفرع السادس عشر: عدمُ تأثير الشك في فروضِ الخطبة بعد الفراغ منها:

قال ابن حجر في التحفة (٣/٣٤٤): « وأركانُ خطبة الجمعة خمسة، وقياسُ ما مرَّ من أنَّ الشك بعد الصلاة أو الوضوء لا يؤثر عدمُ تأثير الشك في ترك فرضٍ من الخطبة بعد فراغها ».

الفرع السابع عشر: ندبُ الخطبتَين لصلاة العيدين:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣/٥٠١): « ويُسن بعد صلاة العيد خطبتانِ قياساً على تكرُّرهما في الجمعة ».

الفرع الثامن عشر: ندبُ التكبير بغروبِ الشمس ليلتَي العيد:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣/٥١٢): « ويُندبُ التكبيرُ بغروبِ الشمس ليلتَي عيدِ الفطر وعيدِ النحر في المنازل والطرقِ والمساجد والأسواق برفعِ الصوتِ لغير المرأة والخنسى لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ - أي عدةَ الصومِ - وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴿١٨٥﴾﴾[البقرة] أي عندَ إكمالِها، وقيسَ به الأضحى ». (ملخصاً).

الفرع التاسع عشر: جوازُ الإفطارِ لِمَن نذَرَ الصومَ بالسفر:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤/٥٩٢): « ولو نذَر صومَ شهرٍ معيَّنٍ كرجبٍ جازَ له الإفطارُ بعذر السفرِ كرمضان بل أولَى ». (ملخصاً).

الفرع العشرون: وجوبُ القضاء بلا فدية على حاملٍ أو مرضِعٍ أفطرتَا خوفاً على أنفسهما:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٤/٦٠٩): « الحاملُ والمرضعُ إن أفطرَتا خوفاً على أنفسهما وجبَ القضاءُ بلا فدية كالمريض المرجو البرءُ ». (ملخصاً).

يُنادَى بـ«الصلاة جامعة» في غيرِها من النوافل على مذهبَين:

المذهب الأول: أنَّه لا يُنادى به في النوافل غيرِ الكسوفِ، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال الشمس ابن قدامة رحِمه الله: « ولا يُشرَع لصلاة العيدين أذانٌ ولا إقامةٌ، ولا نَعلمُ في هذا خلافاً؛...

وقال بعضُ أصحابِنا: يُنادَى لَها: الصلاة جامعة؛ وهو قول الشافعي، والسنةُ أَحقُّ أنْ تُتَّبعَ»[1].

واستدلوا عليه بأمور منها: حديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضيَ الله عنهُما قَالَ: « لاَ أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ، وَلا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلا إِقَامَةَ، وَلا نِدَاءَ، وَلا شَيْءَ، لا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلاَ إِقَامَةَ »[2].

المذهبُ الثاني: أنه يُنادى في النوافل التي تُشرَف فيها الجماعةُ: الصلاةَ جامعة، قاله الشافعية.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: ٣/١٢٤.

ومثله: في فتح باب العناية: ١/١٩٩، والكافي لابن عبد البر، ص: ٧٩، وجامع الأمهات، ص: ٨٦، ١٢٦، وشرح مسلم للنووي: ٦/٤١٤، والمغني لابن قدامة: ٣/١٢٤.

(٢) رواه مسلم في الصلاة، باب ترك الأذان والإقامة في صلاة العيد (٢٠٤٦).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم(٦/٤١٦): «قوله: «لا أذان يوم الفطر ولا إقامة، ولا نداءَ، ولا شيءَ» هذا ظاهره مُخالِف لِمَا يقوله أصحابنا وغيرُهم: أنه يُستحَب أن يقال: الصلاة جامعة، فيتأول على أن المراد: لا أذان ولا إقامة، ولا نداءَ في معناهما، ولا شيءٌ من ذلك».

قال ابنُ حجَر الهيتَمي رحمه الله: «(ويُقالُ في العيدِ ونَحوِه: الصلاةَ) بنصبِه إغراءً، ورفعِه ابتِداءً أو خبَراً (جامعةً) بنَصبِه حالاً، ورفعِه خبَراً للمذكورِ أو المَحذوفِ أو مُبتَدأً حُذفَ خبَرُه لِتَخصيصِه بما قبلَه»[1].

واستدلوا عليه بأمور منها: القياسُ، أي ورَد النداء بـ« الصلاة جامعة » في صلاة كسوف الشمس، وقيسَ به غيرُه من النوافل[2].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بـ«الصَّلاةُ جَامِعَةٌ»، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[3].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضيَ الله عهُما قَالَ: « لَمَّا انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِـ« الصَّلاةَ جَامِعَةً »، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ »[4].

قال ابن حجر رحمه الله: « ويقال في العيدِ ونَحوه من كل نفلٍ شُرعَت فيه الجماعةُ، وصُليَ جماعةً ككسوفٍ، واستسقاءٍ، وتراويحَ، لاَ جنازةٍ لأنَّ المشيعين

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٨١ - ٨٣.

ومثله: في مغني المحتاج: ١/٢٠٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب: ١/٢٠٨.

(٣) رواه البخاري في الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف (١٠٦٦)، ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف (٢٠٨٩).

(٤) رواه البخاري في الكسوف، باب طول السجود في الكسوف (١٠٥١)، ومسلم في الكسوف، باب النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة (٢١١٠).

حاضرون غالباً: « الصلاة جامعة »، وذلك لثبوته في الصحيحين في كسوف الشمسِ، وقيسَ به ما في معناه مِما ذُكرَ »[1].

الفرع الثاني: نَدبُ الْخُطبتَين لصلاةِ الْكُسُوفَين:

اتفق العلماء على مشروعيةِ صلاةٍ في كسوفِ الشمس والقمرِ[2]، ولكنهم اختلفوا في استحبابِ الخطبة لَهما على مذهبَين:

المذهب الأول: لاَ خُطبةَ لصلاةِ الكسوفَين، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة؛

قال **علي القاري** رحمه الله: « عند الكسوفِ يُصلِّي إمامُ الجمعةِ بالناسِ إلحاقاً لَها

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٨١ - ٨٣ (ملخصاً).

ومثله: في مغني المحتاج: ١/٢٠٨.

(٢) كسفَت الشمسُ والقمرُ: احتجَبا، يقال: كسوفُ الشمس، وكسوفُ القمرِ، ويقال: خسوفُ الشمس وخسوفُ القمرِ، ويقال: كسوفُ الشمس وخسوفُ القمر، ويقال عكسه أيضاً؛

قال الإمام النووي رحمه الله في المنهاج (١/٤٧٢ مع المغني): « **هي** [أي صلاة الكسوفين] سنة، فيُحرم بنية صلاة الكسوفِ، ويَقرأ الفاتحةَ، ويركعُ، ثُم يرفع، ثُم يقرأ الفاتحة، ثُم يركع، ثُم يعتدل، ثُم يسجد، فهذه ركعةٌ، ثُم يصلي ثانيةً كذلك؛

والأكمل: أن يقرأ في القيامِ الأولِ بعد الفاتحة البقرةَ، وفي الثاني كمئتَي آيةٍ منها، وفي الثالث مئة وخمسين، وفي الرابعِ مئة تقريباً؛

ويُسبح في الركوع الأولِ قدر مئة من البقرة، وفي الثاني ثمانين، وفي الثالث سبعين، وفي الرابع خمسين تقريباً؛

ويُطوِّل السجداتِ نَحوَ الركوعِ الذي قبلَها ». (مختصراً).

وبه قال أيضاً المالكية والحنابلة.

(المغني لابن قدامة: ٣/١٧٣، المصباح، ص: ٥٣٣، والقاموس: ٢/٢٥٦).

بِها، وأجازَ مالك والشافعي[١] لغيره كسائر الصلاةِ ركعتَين بركوعَين لا بأربعٍ نفلاً؛ ولاَ يَخطُب عندنا فيها بلا خلاف »[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله: « ولَم يَبلُغنا عن أحمد ﷺ: أنَّ لصلاةِ الكسوفين خطبةٌ، وأصحابنا على أنه لا خطبةَ لها، وهذا مذهبُ مالك وأصحاب الرأي »[٣].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: « **خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ،... ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا،...** »[٤].

فقالوا: إن النبي ﷺ أمرَهم بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة ولَم يأمرهم

---

(١) **وأحمد أيضاً**، قال ابن قدامة في المغني (٣/١٧٠): « وإذا خسفت الشمسُ أو القمرُ فزعَ الناسُ إلى الصلاةِ إنْ أحبوا جَماعةً وإنْ أحبوا فرادى؛...

وبِهذا قال مالك والشافعي؛

وحُكي عن الثوري أنه قال: إنْ صلاها الإمامُ صَلُّوها معه، وإلاَّ فلا تُصلُّوا ».

(٢) فتح باب العناية: ١/٣٤٤ - ٣٤٦ (مختصراً).

(٣) المغني لابن قدامة: ٣/١٧٧.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ٨٠، وجامع الأمهات، ص: ١٣١.

(٤) رواه **البخاري** في الكسوف، باب خطبة الإمام في الكسوف (١٠٤٤)، **ومسلم** في الصلاة، باب صلاة الكسوف (٢٠٨٦).

بالخطبةِ، فلو كانت سنةً لأمرَهم بِها [١].

الثاني: أنَّها صلاة يفعلها المنفردُ في بيته فلم يُشرَع لَها خطبةٌ كغيرها، وإنَّما خطبَهم النبي ﷺ بعد الصلاة ليُعلمهم حكمَها، وهو مُختصٌ به، وليس في الخبر ما يدل على أنه ﷺ خطَب كخطبة الجمعة، فلا يُستحب [٢].

المذهب الثاني: استِحبابُ الخطبتَين كخُطبتَي الجمعة لصلاة الكسوفَين، قاله **الشافعية**.

قال **الإمام النووي** رحمه الله: «وتُسنُّ [أي صلاةُ الكسوفَين] جماعةً، ويَجهر بقراءةِ كسوفِ القمَرِ، لا الشمسِ، ثُم يَخطبُ الإمامُ [أي ندباً] خُطبتَين بأركانِهما في الجمعةِ» [٣].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثُ عَائِشَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: «**خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ،... ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا،...**» [٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ٣/١٧٧، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٣/١٧٨.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ٣/١٧٧، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٣/١٧٨.

(٣) المنهاج للنووي (١/٤٧٤) مع زيادَةِ ما بينَ مَعقوفَتَينِ مِن «مغني المحتاج».

(٤) رواه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٢٠٨٦)، سبَقَ تَخريجُه مُفصَّلاً في (٢/٤٨٩).

الثاني: القياسُ، أي حديثُ عائشة رضي الله عنها السابقُ واردٌ وفي كسوف الشمس، وقيسَ به كسوفُ القمرِ في أصلِ الخطبةِ، وقيسَت كيفيةُ الخطبة على خطبةِ الجمعة؛

قال ابن حجر رحمه الله: «وتُسَنُّ صلاةُ الكسوفَين جماعةً وبالمسجدِ إلا لعذرٍ، وذلك للاتباع، رواه الشيخان، ويَجهر بقراءةِ كسوفِ القمرِ إجماعاً لأنها ليلية أو مُلحقة بِها، لا الشمسِ بل يسر للاتباع، صححه الترمذي [1] وغيرُه، ثُم يَخطبُ من غيرِ تكبيرِ الإمامُ للاتباعِ في كسوفِ الشمسِ، وقيسَ به خسوفُ القمرِ خُطبتَين بأركانِهما وسننِهما السابقة في الجمعةِ قياساً عليها»[2].

الفرع الثالث: يفسُدُ اعتكافُ مَن جامَعَ عامِداً:

قال الله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة].

---

(١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً».
رواه أبو داود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات (١٠٠٠)، والترمذي في الكسوف، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف (٥١٥)، وقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي في الكسوف، باب نوع آخر (١٤٦٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة وسننها (١٢٥٤).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٥٢٧ - ٥٢٨ (مختصراً). ومثله: في مغني المحتاج: ١/٤٧٤.

اتفق العلماء على فسادِ اعتكافِ مَن جامَع عامداً، ولكنهم اختلفوا في فسادِ اعتكافِ مَن جامَع ناسياً على مذهبَين:

المذهبُ الأول: فسادُ اعتكافِ مَن جامَع ناسياً كما يفسُد اعتكافُ مَن جامع عامداً، قاله الحنفية والمالكيةُ والحنابلة.

قال ابن قدامة رحمه الله: « الوطءُ في الاعتكاف مُحرَّمٌ بالإجْماعِ، والأصلُ فيه قوله الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة]؛

فإنْ وطئَ في الفرجِ متعمِّداً أفسدَ اعتكافَه بإجماعِ أهل العلمِ، حكاه ابنُ المنذِر عنهم، ولأن الوطءَ إذا حُرِّمَ في العبادةِ أفسَدها كالحج والصومِ؛

وإنْ كان ناسياً فكذلك عند إمامنا وأبي حنيفة ومالك »[1].

واستدلوا عليه بامور منها:

الأول: أن الوطءَ مُحرَّم في الاعتكافِ فاستوى عمدُه وسهوُه في إفساده كما يستوي في إفسادِه خروجُ العامدِ والناسي[2].

الثاني: أن حالة الاعتكاف مذكِّرةٌ للمجامِع كالصلاة، فلا يعذر المعتكف بالنسيانِ بِخلافِ الصومِ، عل أن الوطء في المسجد مُحرَّمٌ، فلا يقبل دعوى النسيانِ[3].

---

(١) المغني لابن قدامة: ٤/٣٠٥.

ومثله: في فتح باب العناية: ١/٥٩٧، والكافي لابن عبد البر، ص: ١٣٢.

(٢) انظر: المغني للموفق ابن قدامة: ٤/٣٠٦، والشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٤/٣٠٦.

(٣) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ١/٥٩٧.

المذهب الثاني: عدمُ فسادِ اعتكافِ من جامع ناسياً، بخلافِ مَن جامع عامداً، قاله الشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: «ويبطُل [أي الاعتكافُ] بالجماعِ من عالِمٍ عامدٍ مُختارٍ ولو في غير المسجد كأن كان في طريقٍ أو مَحل قضاء حاجةٍ؛...

ولو جامَع ناسياً فهو كجماع الصائم فلا يَبطُل»[(١)].

واستدلوا عليه بأمور منها:

القياسُ على الصوم: أي كما لا يفسدُ صيامُ مَن جامَع ناسياً بنص الحديث الصحيح لا يفسُد اعتكافُ مَن جامعَ ناسياً أيضاً بجامع الغفلة حال المباشرة[(٢)].

والنصُ الواردُ في الصوم هو: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسَلَّمَ: **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[(٣)].

الفرع الرابع: المُباشرةُ دونَ الفَرجِ تُفسدُ الاعتكافَ إنْ أنْزَل:

قال الله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ

---

(١) تُحفى المحتاج لابن حجر: ٤/٦٥٦ - ٦٥٧. ومثله: في مغني المحتاج: ١/٦٦٢.

(٢) انظر: تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٦٥٧، ومغني المحتاج للخطيب: ١/٦٦٢.

(٣) رواه البخاري في الصوم، باب الصائم إذ أكل أو شرب ناسياً (١٧٩٧)، ومسلم في الصوم، باب أكل الناسي وشربُه وجماعه لا يُفطر (١٩٥٧).

﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة].

اتفق العلماء على أن المعتكِفَ إذا باشرَ فيما دون الفرجِ وأنْزَل يَفسُد اعتكافُه، واختلفوا في فسادِ اعتكافِ مَن باشَر دونَ الفرج ولَم ينْزل على **مذهبَين**:

المذهبُ الأول: لاَ يفسُد اعتكافُه ما لَم ينْزِل، قاله **الحنفية والشافعية والحنابلة**، قال **ابن قدامة** رحمه الله: « أما المباشرةُ دونَ الفرجِ فإنْ كان لغير شهوةٍ فلاَ بأسَ بِها مثل أن تغسلَ رأسَه أو تَفليه أو تناوِله شيئاً، لـ« **أن النبيَّ ﷺ كانَ يُدْنِي رَأسَه إلَى عائشَةَ رضيَ اللهُ عنْهَا، وهو مُعتكِفٌ، فترجِّلُه** »[1]؛

وإن كان عن شهوةٍ فهي مُحرَّمٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة]، ولِقولِ عَائِشَةَ رضِيَ الله عنهَا: « **السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ: أَنْ لاَ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلاَ يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلاَ يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلاَ يُبَاشِرَهَا** »[2]؛ ...

فإن فعلَ فأنزَل فسَد اعتكافُه، وإن لَم ينْزِل لَم يَفسُد، وبِهذا قال أبو حنيفة[3] والشافعي في أحد قولَيه[4] »[5].

---

(١) رواه **البخاري** في الحيض (٢٨٧)، و**مسلم** في الحيض (٤٤٥).

(٢) رواه **أبو داود** في الصوم، باب المعتكف يعود المريض (٢١١٥)، و**رجاله ثقات**.

قَالَ أَبُو دَاوُد: « غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لا يَقُولُ فِيهِ: « قَالَتْ: السُّنَّةُ »، جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ ».

(٣) فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٩٧/١.

(٤) أي أظهرِهما. (تُحفة المحتاج: ٦٥٧/٤، مغني المحتاج للخطيب: ٦٦١/١).

(٥) المغني لابن قدامة: ٣٠٨/٤.

ومثلُه: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٣٠٨/٤.

واستدلوا عليه بأمور منها:

القياسُ على الصومِ: وذلك أنَّ المباشرة دونَ الفرجِ إذا لَم يَنْزِل لَم تُفسِد الصومَ بنصِ الحديثِ، فلَم تُفسِد الاعتكافَ أيضاً [(١)].

والنصُ الواردُ في الصوم هو: حَديثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ » [(٢)].

المذهب الثاني: فسادُ الاعتكاف بالمباشرة دونَ الفرجِ أنْزلَ أم لاَ، قاله **المالكية**.

قال **ابن الحاجب** رحمه الله: « والجماعُ ومقدماتُه من القبلة والمباشرة وما في معناها مفسدةٌ للاعتكافِ ليلاً أو نَهاراً » [(٣)].

واستدلوا عليه بأمور منها: أنها مباشرة مُحرَّمة منهي عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة] من غير تقييد بإنزال، فكان مفسدة للاعتكاف [(٤)].

---

(١) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ٥٩٧/١، تُحفة المحتاج لابن حجر: ٦٥٧/٤، مغني المُحتاج للخطيب الشربيني: ٦٦١/١، المغني للموفق ابن قدامة: ٣٠٨/٤، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٣٠٨/٤.

(٢) رواه **البخاري** في الصوم، باب المباشرة للصائم (١٧٩٢)، **ومسلم** في الصوم، باب بيان أن القبلة في الصوم ليس مُحرَّمة... (١٨٥٣).

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٨١.

ومثله: في الكافي لابن عبد البر، ص: ١٣٣.

(٤) انظر: المغني: ٣٠٨/٤.

المطلَب الثامن: خاتمة القياس:

علمنا في المطالب السبعة السابقةِ حجية القياس، وما يَجري القياسُ فيه، وما لا يَجري فيه، ولذا أرى من المناسب أن أختمَ مسائل القياس بِمسألتَين:

المسألة الأولَى: مسالك العلة:

بعد الفراغ من بيانِ أركانِ القياس، وشرطها نوجِزُ القولَ في بيان الطرقِ (أي المسالك) التي تدل على كونِ الوصفِ علة، وهي كما ذكرها الأصوليون تسعة مسالك:

المسلك الأول: الإجماع:

وهو أن تُجمع الأمةُ على أن علةَ هذا الحكم كذا، كإجماعِهم على أن العلةَ في قولِه ﷺ: «لاَ يَحْكُمُ الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[(١)] تشويشُ الفكر[(٢)].

المسلك الثاني: النصُّ:

وهو إما صريحٌ: بأن وُضع لإفادةِ التعليل بِحيثُ لا يحتمل غيرَه[(٣)] كقوله تعالى

---

(١) رواه البخاري في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم في الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٤٤٦٥).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣٩/٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٢٤١/٣، فواتح الرحموت: ٢/ ٥١٩، مُختصر المنتهى: ٣١٢/٤، تُحفة المسؤول للرهوني: ٧٩/٤، المَحصول للرازي: ٥/ ١٣٧، الإحكام للآمدي: ٢٢٢/٣، رفع الحاجب: ٣١٢/٤، البدر الطالع: ٣٨٩/٢، البحر للزركشي: ١٨٤/٥، غاية الوصول، ص: ١١٩، شرح الكوكب المنير: ١١٥/٤).

(٣) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم. =

﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴿٧﴾﴾ [الحشر]؛

وإما ظاهر: بأن يَحتمل غير إفادة التعليل [(١)]، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة].

المسلك الثالث: الإيْماءُ:

وهو اقترانُ الوصفِ بِحكمٍ لو لم يكُن هو أو نظيرُه لتعليل الحكمِ لكان ذلك الاقترانُ بعيداً [(٢)]، ذلك كذكر الشارعِ في الحكمِ وصفاً لو لَم يكُن علةً له لَم يُفدْ ذكرُه

= (تيسير التحرير: ٣٩/٤، التقرير والتحبير: ٢٤١/٣، فواتح الرحموت: ٥١٩/٢، مُختصر المنتهى: ٣١٢/٤، تُحفة المسؤول: ٧٩/٤، المحصول: ١٣٧/٥، الإحكام للآمدي: ٢٢٢/٣، رفع الحاجب: ٣١٢/٤، البدر الطالع: ٣٨٩/٢، البحر: ١٨٤/٥، غاية الوصول، ص: ١١٩، شرح الكوكب المنير: ١١٥/٤).

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣٩/٤، التقرير والتحبير: ٢٤١/٣، فواتح الرحموت: ٥١٩/٢، مُختصر المنتهى: ٣١٢/٤، تُحفة المسؤول: ٧٩/٤، المحصول: ١٣٧/٥، الإحكام: ٢٢٢/٣، رفع الحاجب: ٣١٢/٤، البدر الطالع: ٣٨٩/٢، البحر: ١٨٦/٥، غاية الوصول، ص: ١١٩، شرح الكوكب: ١١٧/٤).

(٢) **الإيماءُ على خمسة أقسام:**

القسم الأول: وهو أن يَحكمَ الشارعُ بِحُكمٍ بعد سماعِ وصفٍ، فإنه يدل على كون ذلك الوصف علةَ حُكمٍ كما أمرَ النبي ﷺ الأعرابيَّ الذي واقَع أهلَه نَهارَ رمضان بعتق رقبة. رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (٢٥٩٠)؛

القسم الثاني: وهو أن يَذكُر الشارعُ مع الحكمِ وصفاً لو لَم يقدَّر التعليلُ به لَما كان لذكره فائدة، وهو =

على ثلاثة أنواع:

.....

= **الأول**: هو أن يذكر الشارعُ وصفاً ابتداءً من غيرِ سؤالٍ من أحدٍ كقولهﷺ في النبيذ حين توضَّأ به في حديثٍ ضعيفٍ عند **أبي داود** (٨٤) **والترمذي** (٨٨) **وابن ماجه** (٣٨٤): «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وماءٌ طَهورٌ**».

الثاني: هو أن يذكر الشارعُ ذلك الوصفَ في مَحلِ السؤال كما في حديث أبي داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٤٥٥٩) «**أنه ﷺ سُئِلَ عن جَوازِ بيع الرُطبِ بالتمرِ فقال: أَيَنْقُصُ الرُطَبُ إذا يَبِسَ ؟ فقالوا: نَعَم، فقال: فَلاَ إذاً**»، فهو يدلُّ على أنّ النُقصانَ علَّةُ امتناع بَيعِ الرُطبِ بالتمرِ.

الثالث: هو أن يَعدلَ الشارعُ في بيانِ الحُكمِ إلى ذكرِ نظيرِ مَحلِّ السؤالِ كما في حديثِ الستة: «أنهﷺ لَمَّا سألَتْهُ الجاريةُ الخثعمية، وقالَت: يا رسولَ الله، إنّ أبي أَدرَكَتْهُ الوفاةُ، وعليه فريضةُ الحجِّ، فإن حَجَجتُ عنه أيَنفَعُهُ ذلك ؟ فقال: أرأَيتَ لو كانَ على أبيكِ دَينٌ فقضَيتِهِ أكان يَنفَعُه ذلك؟ فقالت: نَعَم، قال: **دَينُ الله أحَقُّ بالقضاء**»؛

فذِكرُه لِنَظيرِ المسؤول عنه مع ترتيب الحُكم عليه يَدُلُّ على التعليلِ به.

القسم الثالث: وهو أن يُفرِّق الشارع بينَ أمرَين في الحكمِ بذكرِ صفةٍ، فإنه يدل على أن تلك الصفة علة الحكمِ، وهو على ستة أنواع:

الأول: أن يفرِّق الشارعُ بين حكمَين بذكرهما كما في حديث ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا**»، وراه البخاري (٢٨٦٣)، ومسلم (٤٥٦١).

الثاني: أن يُفرِّق الشارعُ بين حُكمَين بذكرِ أحدِهما كما في حديثِ **أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: «**النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: القَاتِلُ لاَ يَرِثُ**»، رواه الترمذي (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٦) بإسنادٍ ضعيف.

الثالث: أن يفرِّق الشارع بين حكمَين بذكر شرطٍ كحديث **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**». رواه مسلم.

الرابع: أن يُفرِّق الشارعُ بين حُكمَين بذكرِ غاية كقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة]. =

ذكرُه كالحديث: « لاَ يَحْكُمْ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ »[(١)]، فتقييدُه المنعَ من الحكم بحالة الغضبِ المشوِّشِ للفكرِ يَدلُّ على أنه علة له، وإلا خلا ذكرُه عن الفائدة، وهو بعيد[(٢)].

= **الخامس**: أن يُفرِّق الشارعُ بين حُكمَين بذكرِ استثناء كقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة].

السادس: هو أن يُفرِّق الشارعُ بين حُكمَين بذكرِ استدراكٍ كقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة].

القسم الرابع: هو أن يُرتِّبَ الحكمَ على الوصفِ كحديث نُفيع بن الحارث ﷺ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: لاَ يَحْكُمْ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ »، رواه البخاري (٧١٥٨) ومسلم (٤٤٦٥).

القسم الخامس: وهو أن يَمنَع الشارعُ عن أمرٍ قد يُفوِّتُ المطلوبَ كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة].

فهذه أقسام لِما اتفق على أنه إيماءٌ، وهو أن يكون الوصفُ والحكمُ ملفوظَين.

(الإحكام للآمدي: ٢٢٦/٣، المحصول للرازي: ١٥٤/٥، البدر الطالع: ٢/ ٣٩٣، شرح الكوكب لابن النجار: ١٣٥/٤).

(١) رواه **البخاري** في الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨)، **ومسلم** في الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (٤٤٦٥).

(٢) **قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.**

(تيسير التحرير: ٣٩/٤، التقرير والتحبير: ٢٤٣/٣، فواتح الرحموت: ٥٢٤/٢، مُختصر المنتهى: ٣١٧/٤، تُحفة المسؤول للرهوني: ٨٢/٤، المحصول: ١٤٣/٥، الإحكام للآمدي: ٢٢٤/٣، رفع الحاجب: ٣١٧/٤، البدر الطالع: ٣٩٣/٢، البحر: ١٩٧/٥، غاية الوصول، ص: ١٢٠، شرح الكوكب المنير: ١٢٥/٤).

المسلك الرابع: السَّبْرُ والتقسيم :

وهو حصرُ الأوصافِ الموجودةِ في الأصلِ المقيس عليه، وإبطالُ ما لا يصلح منها للعلية، فيتعيَّنُ الباقي للعلية، كأن يَحصر أوصافَ البُرِّ مثلاً في قياس الذرة عليه في الطُّعمِ والكَيلِ والقُوتِ، ويُبطِل ما عدا الطعمِ بطريقه، فيتعين الطُّعْمُ للعِلِّيَّة [1].

المسلك الخامس: المُناسَبة (الإخالة):

وهي لغةً: الملاءمة، واصطلاحاً: مناسبةُ الوصفِ المعيَّنِ للحكمُ؛

أو هي: وَصفٌ ظاهِرٌ مُنضَبِطٌ [2] يَحْصُلُ عَقلاً من ترتيبِ الحكمِ عليه ما يَصلح كونُه مقصوداً للشارعِ من حصول مَصلحة أو دفع مفسدَةٍ، ويُسمَّى بـ«المُناسِب» [3]،

---

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٤٦/٤، التقرير والتحبير: ٢٤٨/٣، فواتح الرحموت: ٥٢٦/٢، مُختصر المنتهى: ٣٢٥/٤، تُحفة المسؤول للرهوني: ٩٠/٤، المحصول: ٢١٧/٥، الإحكام للآمدي: ٢٣٥/٣، رفع الحاجب: ٣٢٥/٤، البدر الطالع: ٣٩٩/٢، البحر للزركشي: ٢٠٣/٥ ، غاية الوصول، ص: ١٢١، شرح الكوكب المنير: ١٤٢/٤).

(٢) فإن كان الوصفُ خفياً أو غيرَ منضبطٍ اعتُبِرَ ملازِمُه، وهو المَظِنَّةُ.

والأول: كالوطءِ مَظنةٌ لشغلِ الرحِم المرتَّبِ عليه العدةُ في الأصلِ حفظاً للنسبِ، لكنه لَما كان خفياً نِيطَ وجوبُها بِمظنَّتِه، وهو الوطء.

والثاني: كالسفر مظنةٌ للمشقة المرتَّبِ عليها الترخصُ في الأصلِ، لكنها لَما كانت غيرَ منضبطة لاختلافِها بِحسب الأشخاص والأزمان والأحوال نِيطَ الترخصُ بِمظِنَّتِها، وهو السفرُ.

(شرح العضد: ٢٣٩/٢، النجوم اللوامع: ٤٠٧/٢).

(٣) للمُناسبِ ثلاثُ تقسيمات: باعتبار إفضائه إلى المقصود، باعتبار نفس المقصود، باعتبار اعتبار الشارع له وعدمِه:

.....

= **أوّلاً: أقسامُ المناسب باعتبار إفضائه إلى المقصود، وهيَ خمسة:**

الأول: ما يَحصلُ المقصودُ من شرع الحكم يقيناً كالملك في البيع، ويَجوز التعليلُ به وفاقاً.

الثاني: ما يَحصل المقصود من شرع الحكم ظناً كالانزجار في القصاصِ، ويَجوز التعليلُ به وفاقاً.

الثالث: ما حصولُ المقصود من شرع الحكم وعدمُه سواءٌ كالانزجار في حد المسكِر، ويجوز التعليلُ به عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

الرابعُ: ما حصولُ المقصودُ من شرع الحكمِ مرجوحٌ كالتولدِ في نكاح الآيسةِ، ويَجوز التعليلُ به عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم.

الخامس: ما حصولُ المقصود من شرع الحكم معدوم سواء كان ما تُعبّد فيه كاستبراء أمَةٍ اشتراها بائعُها من مشتريها في المجلسِ أو لاَ كلحوقِ نسبِ ولدِ المغربيةِ بزوجِها المشرقي، ولا يجوز التعليلُ به عند الجماهير، وأجازَ أبو حنيفة رحمه الله التعليلَ به.

ثانياً: أقسام الناسب باعتبار نفس المقصود، وهيَ ثلاثة:

الأول: الضروري: حفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسبِ، فالمالِ، فالعِرضِ؛ ومثله مُكمِّلُه كالحد بقليل المسكِر.

الثاني: الحاجي: كالبيع، فالإجارةِ، وقد يكون ضرورياً كالإجارة لتربية الطفلِ؛ و مثله مكمِّله كخيار البيعِ.

الثالث: التحسيني: وهو ضربان: **معارض** للقواعد ككتابة العبد؛ **وغيرُ معارض** كسلْب العبدِ أهلية التشهد.

ثالثاً: أقسام المناسِب باعتبار الشارع له وعدَمِه، وهيَ خمسة:

الأول: ما اعتُبرَ عينُ الوصفِ في عين الحكم: **بنصٍ** كتعليلِ نقض الوضوء بـ«**مسِّ الذكر**»، المُستفاد من حديث ابنِ حبان (١١١٢) والحاكمِ (٤٧٣) وابنِ خُزيمة (٢٢/١): «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَه فَلْيَتَوَضَّأْ**»؛ **أو بإجماعٍ** كتعليل ولايةِ المالِ على الصغيرِ بـ«**الصِّغر**»، وهو مُجمع عليه. =

وتُسمَّى مناسبةُ الوصف هذهِ بـ« الإخالة » أيضاً، لأن بِها يُظن أنَّ الوصف علة.

= ويُسمَّى بـ«المُناسب المؤثَّر»، وهو مقبول وفاقاً.

الثاني: ما اعتبِرَ عينُ الوصف (أي نوعه) في عين الحكم بِترتيب الحكمِ على وفقِه، وهو **المُلائم**، وهو على **ثلاثة أضرب:**

أحدها: ما اعتبرَ عينُ المناسب في جنس الحكم كتعليل ولاية النكاح بـ« **الصغر** »، وقد اعتبر في ولاية المال بالإجماع.

ثانيها: ما اعتبِرَ جنسُ المناسب في عين الحكمِ كتعليل الجمع حالة المطر في الحضر بـ« **الحرج** » وقد اعتُبر في السفر بالنص.

ثالثها: ما اعتُبر جنسُ المناسب في جنس الحكم كتعليل القودِ في القتلِ بالمثقل بـ«**القتل العمد العدوان**»، وقد اعتبر في القتلِ بالمحدد بالإجماع.

الثالث: ما لَم يثبُت ترتبُ الحكم على الوصفِ بنصٍ أو إجماعٍ ولكن اعتبر الشارعُ عينَ الوصفِ في عين الحكم بترتيب الحكم عليه، كتعليل توريث المبتوتة في مرض الموت بـ« **الفعل المحرَّم لغرض فاسد** » قياساً على قاتل مورثه بِجامع ارتكاب فعلٍ مُحرَّمٍ، حتى يرتدع كل منهما عن المحرَّمِ، ويُسمَّى بـ«**المناسب الغريب** »، وهو مقبول عند الجماهير خلافاً للحنفية.

الرابع: ما دلَّ في الشارع دليل على إلغائه، و يُسمَّى بـ« **المناسب المُلْغَى** »، وهو مردود وفاقاً.

الخامس: ما لَم يدل في الشرع دليل على إلغائه ولا على اعتبارِه، ويُسمَّى بـ«**المناسب المرسَل، والاستصلاح، والمصالح المرسلة** »، وهو مقبول عند الجماهير وإنْ اشتُهِرَ اختصاصُه بالمالكية.

(تيسير التحرير: ٥٥/٤، فواتح الرحَموت: ٤٧٢/٢، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٤٤٦، مختصر ابن الحاجب: ٢٤/٢، المحصول: ١٦٢/٥، الإحكام للآمدي: ٢٣٩/٣، رفع الحاجب: ٣٤٢/٤، شرح العضد: ٢٤/٢، البدر الطالع: ٤١٠/٢، غاية الوصول، ص: ١٢٤، شرح الكوك المنير: ١٧٣/٤، الأدلة التشريعية لشيخنا الخن، ص: ٣٥٩، أثر الأدلة المختلفة فيها لشيخنا البغا، ص: ٤٥، ضوابط المصلحة للدكتور البوطي، ص: ٣٠٧، حاشيتي على البدر الطالع: ٤١٠/٢).

ويُسمَّى استخراج الوصفِ المناسبِ بِها تَخريجَ المَناطِ؛ وهو (أي تَخريج المَناط) تعيينُ العلة بإبداء مناسبةٍ بين المُعيَّنِ والحكم مع الاقترانِ بينَها والسلامةِ المعيَّنِ عن القوادح في العلية، كالإسكار في قوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [(١)]، فهو لإزالته العقلَ المطلوبَ حفظُه مناسبٌ للحُرمة، وقد اقترن بِها وسَلِم عن القوادح [(٢)].

المسلك السادس: الشبَهُ [(٣)]:

هو شَبَهُ الفرعِ بأحدِ الأصلَين في الأوصافِ المعتبرةِ في الشرعِ أكثرُ من الآخرِ.

مثالُه إلحاق العبدِ بالمَالِ في إيجاب القيمة بقتلِه بالغةً ما بلغت، لأن شبهَه بالمال في الحكمِ والصفةِ أكثرُ من شبهِه بالحر فيهما [(٤)].

---

(١) رواه مسلم في الأشربة، باب بيان أنّ كل مسكر خَمر... (٥١٨٢).

ورواه البخاري في الوضوء، باب لا يَجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر (٢٤٢) باللفظ «كلُّ شرابٍ أسكَر فهو حرامٌ»، وفي الأشربة، باب الخمر من العَسَل (٥٥٨٥).

(٢) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٣٨/٤، التقرير والتحبير: ٢٤١/٣، فواتح الرحموت: ٥٢٧/٢، مُختصر المنتهى: ٣٠٣/٤، تُحفة المسؤول: ٩٦/٤، المحصول: ١٥٧/٥، الإحكام للآمدي: ٢٣٦/٣، رفع الحاجب: ٣٣٠/٤، البدر الطالع: ٤٠٣/٢، البحر للزركشي: ٢٠٦/٥، غاية الوصول، ص: ١٢٢، شرح الكوكب المنير: ١٥٢/٤).

(٣) قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٥٣/٤، التقرير والتحبير: ٢٥٤/٣، فواتح الرحموت: ٥٢٧/٢، مُختصر المنتهى: ٣٤٥/٤، تُحفة المسؤول: ١١٤/٤، المحصول: ٢٠٣/٥، الإحكام: ٢٥٧/٣، رفع الحاجب: ٣٣٠/٤، البدر الطالع: ٤٢٨/٢، البحر: ٢٣٤/٥، شرح الكوكب: ١٨٧/٤).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في المغنى (٣٦١/١١، ٥٤٠ - ٤٠٦): «ولا يُقتَل حرٌّ بعبدٍ، روي هذا =

المسلك السابع: الدَّوَران:

وهو أن يوجَد الحكمُ عندَ وجودِ وصفٍ ويعدمَ عندَ عدمِه، كالإسكار في العصير، فإن العصير قبل أن يوجَد الإسكارُ كان حلالاً، فلما حدثَ الإسكارُ حَـرُمَ، فلَما زالَ الإسكارُ وصارَ خَلاًّ صارَ حلالاً، فدارَ التحريمُ مع الإسكارِ وجوداً وعدَماً [1].

= عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وزيدٍ، وابن الزبير رضي الله عنهم.

وبه قال الحسن، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وروي ذلك عن الشعبي.

ويُروَي عن سعيد بن المسيب، والنخعي، وقتادة، والثوري، وأصحاب الرأي: أنه يُقَتل به لعموم الآياتِ والأخبارِ.

أَجمَع أهلُ العِلم أنّ في العبد الذي لا تَبلغُ قيمتُه ديةَ الحُرِّ قيمتَهُ، وإن بَلَغت قيمتُهُ ديةَ الحُرِّ أو زادَت عليها فمذهَب أحمد ﷺ: أن فيه قيمتَهُ بالغةً ما بَلَغت وإن بَلَغت دياتِ عمداً كان القتلُ أو خطأً سواء ضَمِنَ باليدِ أو بالجنايةِ.

وهذا قولُ سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وإياس بن معاوية، والزهري، ومكحول، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف.

وقال النخعي، والشعبي، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد: لا تَبلُغُ به ديةَ الحُرِّ.

وقال أبو حنيفة: ينتقصُ عن دية الحُرِّ ديناراً أو عشرة دراهم القدر الذي يُقطع به السارقُ».

(الهداية: ٨٦/٥، ١٨٥، حاشية الدسوقي: ٢٣٩/٤، ٢٤٩، التحفة لابن حجر: ٥٢/١١).

(١) **قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.**

(تيسير التحرير: ٤٩/٤، التقرير والتحبير: ٢٥١/٣، فواتح الرحموت: ٥٢٩/٢، مُختصر المنتهى: ٣٥٠/٤، تُحفة المسؤول للرهوني: ١١٨/٤، المحصول: ٢٠٧/٥، الإحكام للآمدي: ٢٦٠/٣، رفع الحاجب: ٣٥٠/٤، البدر الطالع: ٤٣٣/٢، البحر للزركشي: ٢٤٣/٥، غاية الوصول، ص: ١٢٦، شرح الكوكب المنير: ١٩١/٤).

المسلك الثامن: تَنقيحُ المَناط:

وهو أن يدل نصٌ ظاهرٌ على التعليلِ لِحُكمٍ بوصفٍ، فيُحذَفَ خصوصُه عن الاعتبارِ بالاجتهادِ ويُناطَ الحكمُ بالأعمِّ[١]، كما حذَف أبو حنيفة[٢] ومالك[٣] مِن خَبَرِ الأعرابِي الذي واقَعَ زوجتَه في نَهار رمضان خصوصَ الوِقَاعِ عن الاعتبارِ وأناطَا الكفارةَ بِمطلقِ الإفطارِ؛

أو بأن تكونَ في مَحلِّ الحكمِ أوصافٌ، فيُحذفَ بعضُها عن الاعتبارِ بالاجتهادِ، ويُناطَ الحكمُ بباقيها، كما حذفَ الشافعي في الخبر المذكور غيرَ الوقاعِ من أوصافِ المَحل ككونِ الواطئِ أعرابياً، وكونِ الموطوءةِ زوجةً، وكونِ الوطء في القُبل عن الاعتبار، وأناطَ الحكمَ بالوقاعِ[٤].

المَسلَكُ التاسع: إلْغاء الفارق:

وهو: أن يبين عدمُ تأثير الفرقِ بين الأصلِ والفرعِ، فيثبت للفرعِ حكمُ الأصلِ لِما اشتركَا فيه[٥]، سواء كان **الإلغاءُ قطعياً**: كإلحاقِ صبِّ البولِ في الماء الراكدِ بالبولِ فيه

---

(١) قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

(تيسير التحرير: ٤٢/٤، التقرير والتحبير: ٢٤٥/٣، فواتح الرحموت: ٥٢٤/٢، شرح التنقيح، ص: ٣٩٨، ونشر البنود: ١٠٨/٢، المحصول: ٢٣٠/٥، الإحكام للآمدي: ٢٦٠/٣، البدر الطالع: ٤٣٥/٢، البحر: ٢٥٥/٥، غاية الوصول، ص: ١٢٦، شرح الكوكب المنير: ٢٠٣/٤).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني: ٤٧٣/٢.

(٣) الشرح الكبير لأحمد الدردير: ٥٢٨/١.

(٤) انظر: مغني المحتاج للخطيب: ٥٩٦/١.

(٥) قاله الجَماهيرُ مِن الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرِهم، ويُسمِّيه الجمهورُ بـ«تنقيح =

فـي الحُـرمَـةِ [1] الثابتـةِ بقَـولِـه صَـلَّى الله عَلَيـهِ وسَـلَّمَ: « لاَ يَبُـولَنَّ أَحَـدُكُمْ فـي المَاءِ

= المناطِ»، ويُسمِّيه الحنفيةُ بـ«الاستدلال».

(شرح التنقيح، ص: ٣٨٨، ونشر البنود للشنقيطي: ١٠٨/٢، المَحصول: ٢٣٠/٥، البدر الطالع: ٤٣٧/٢، البحر: ٢٥٥/٥، المنهاج للبيضاوي، ص: ١٥٦، الإبْهاج للسبكي: ٨٠/٣، نِهاية السول: ٨٧٦/٢، النجوم اللوامع: ٤٣٧/٢، غاية الوصول، ص: ١٢٦).

(١) قال **الإمامُ النووي** رحمه الله في شرح مسلم (١٧٨/٣): « فإن كان المَاءُ كثيراً جارياً لَم يَحرُم البولُ فيه لِمفهومِ الحديثِ، ولكن الأولَى اجتنابُه.

وإن كان قليلاً جارياً فقد قال جَماعةٌ من أصحابنا: يُكرَهُ [وهو ما اختاره **ابن حجر المكي** في تُحفة المُحتاج: ٢٧٣/١، **والخطيبُ** في مغني المحتاج: ٦١/١]، **والمختارُ**: أنّه يَحرُم؛ ...

وإن كان الماءُ كثيراً راكداً فقال أصحابُنا: يُكرَهُ ولا يَحرُمُ، [واختاره **ابن حجر** في التحفة: ٢٧٣/١، **والخطيبُ** في مغني المحتاج: ٦١/١، وغيرهما من شراح المنهاج]؛

ولو قيل: يَحرم لَم يكن بعيداً، فإن النهيَ يقتضي التحريم **على المختار عند المحققين والأكثر من أهل** الأصول.

وأما الراكدُ القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه [واختاره **ابن حجر** في تُحفة المحتاج: ٢٧٣/١، **والخطيبُ** في مغني المحتاج: ٦١/١، وغيرهما من شراح المنهاج].

والصوابُ المختارُ: أنه يَحرُم البولُ فيه لأنه يُنجِسُه، ويتلف ماليَتَهُ، ويُنفرّ غيرَهُ باستعمالِه، والله أعلم.

قال أصحابُنا وغيرُهم من العلماء: والتغوُّطُ في الماء كالبَولِ فيه وأقبَح، وكذلك إذا بال في إناءٍ ثُمَّ صَبَّهُ في الماء، وكذا إذا بالَ بقُربِ النهرِ بحيث يَجري إليه البولُ، **فكُلُّه مذمومٌ قبيحٌ منهيٌّ عنه على التفصيل المذكور، ولَم يُخالِف في هذا أحدُ العلماء إلاّ ما حُكي عن داود بن علي الظاهري**: أنّ النهيَ مُختَصٌّ ببَولِ الإنسانِ بنَفسِهِ، وأنّ الغائطَ ليسَ كالبَولِ، وكذا إذا بال في إناءٍ ثُم صَبَّهُ في الماء، أو بال بقُربِ الماء.

وهذا الذي ذَهبَ إليه خلافُ إجماع العُلماءِ، وهو أقبحُ ما نُقِلَ عنه في الجمُود على الظاهِرِ، والله تعالى أعلم».

الراكِدِ»[1]؛

أم ظنياً كإلحاقِ الأمةِ بالعبدِ في السرايةِ الثابتةِ بقولِه ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[2]؛

فالفارقُ بين العبد والأمة الأنوثة ولا تأثيرَ لها في منع السراية، فتثبت فيها لما شاركت فيه[3].

---

(١) رواه البخاري في الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٦)، ومسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٦٥٣).

(٢) رواه البخاري في العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمةً بين شركاء (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد (٣٧٤٩).

(٣) قال الإمامُ النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠/٣٧٧ - ٣٧٨): «وأجمَعَ العلماءُ على أنّ نصيبَ المُعتِق يَعتِق بنَفسِ الإعتاقِ، إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة، أنه قال: لا يَعتق نصيبُ المُعتِق موسراً كان أو مُعسِراً.

وهذا مذهب باطلٌ مُخالِفٌ للأحاديث كُلِّها والإجماع.

وأما نصيبُ الشريك فاختلفوا في حُكمِهِ إذا كان المُعتِق مُوسِراً على ستة مذاهب:

أحدُها: وهو الصحيحُ في مذهب الشافعي، وبه قال ابن شبرمة، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية: أنه عُتِقَ بِنَفسِ الإعتاقِ، ويُقَوَّمُ عليه نصيبُ شريكِهِ بقيمتِهِ يوم الإعتاق، ويكون وَلاءُ جميعِهِ للمُعتِقِ، وحُكمه من حين الإعتاق حُكمُ الأحرار في الميراث وغيرِهِ؛ ...

الثاني: أنه لا يَعتق إلا بدفعِ القيمةِ، وهو المشهور مِن مذهب مالك، وبه قال أهلُ الظاهر، وهو قولٌ للشافعي. =

المسألة الثانية: أقسام القياس:

للقياسُ تقسيمانِ [١]: تقسيمٌ باعتباره قوته وضعفِه، وتقسيمٌ باعتبار العلة.

أوّلاً: أقسامُ القياس باعتبارِ قوته:

= **الثالث**: مذهبُ أبي حنيفة: للشريك الخيارُ إن شاء استسعى العبدَ في نِصفِ قيمته، وإن شاء أعتَقَ نصيبهُ، والولاءُ بينَهما، وإن شاءَ قُوِّمَ نصيبهُ على شريكِهِ المعتِق، ثم يرجع المُعتِق بِما دَفَع إلى شريكِهِ على العبد يَستَسعيهِ في ذلك، والولاءُ كلُّه للمعتِق، والعبدُ في مدة الكتابة بِمنزلةِ المُكاتِب في كُلِّ أحكامِهِ؛ ... [أهمَلتُ بقيةَ المذاهب لِضَعفِها]، ثُم قال:

فأما إذا كان مُعسراً حال الإعتاق ففيه أربعة مذاهب:

أحدُها: مذهبُ مالك والشافعي وأحمد وأبي عُبيد وموافقيهم: يُنفَذ العِتقُ في نصيب المُعتِقِ فقط، ولا يُطالَب المعتِقُ بشيءٍ، ولا يُستَسعَى العبدُ، بل يَبقَى نصيبَ شريكِهِ رقيقاً كما كان.

الثاني: مذهبُ ابن شبرمة، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وسائر الكوفيين، وإسحاق: يستسعى العبدُ في حصةِ الشريكِ؛ ...

الثالث: مذهبُ زُفَر، وبعض البصريين: أنه يُقَوَّمُ على المعتِق ويُؤدِّي القيمةَ إذا أيسَرَ.

الرابع: حكاه القاضي عن بعض العُلماءِ: أنه لو كان المُعتِق مُعسراً بَطَل عتقهُ في نصيبِهِ أيضاً فيبقى العبدُ كلُّهُ رقيقاً كما كانَ، وهذا مذهب باطل.

إما إذا مَلَك الإنسانُ عبداً بكمالِهِ فأعتَقَ بَعضَهُ فيَعتق كُلُّه في الحال بغَيرِ استِسعاءٍ، هذا مذهبُ الشافعي، ومالك، وأحمد، وكافة العلماء.

وانفَرَد أبو حنيفة، فقال: يُستَسعَى العبدُ في بقيتِهِ لِمَولاهُ.

وخالَفَه أصحابُه في ذلك فقالوا بقول الجمهور».

(١) انظر أقسام القياس فواتح الرحموت: ٢/٥٥٥، مُختصر ابن الحاجب: ٢/٢٤٧، اللمع، ص: ٢٠٧، الإحكام: ٣/ ٢٦٩، البحر للزركشي: ٥/٣٧، البدر الطالع: ٢/٥٠٨، شرح العضد: ٢/ ٢٤٧، رفع الحاجب: ٤/٣٥٤، الغيث الهامع: ٣/٧٩٣، شرح الكوكب: ٤/٢٠٩.

ينقسم القياسُ باعتبار قوته وضعفِه إلى قسمَين:

الأول: القياس الجَلي: هو ما قُطِعَ فيه بنفيِ الفارقِ بين الفرعِ وأصلِه كقياسِ الأمةِ على العبدِ في تقويمِ حصةِ الشريكِ على شريكه المُعتِق المُوسِر وعتقِها عليه في السراية الثالبتةِ بحديث الصحيحين: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»[1].

فالفارقُ بين العبد والأمة الأنوثة ولا تأثيرَ لها في منع السراية، فتثبُت فيها لما شاركت فيه[2]؛

---

(١) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (٣٧٤٩)، سبَقَ تَخريجُه مُفصَّلاً في (٢/٥٠٧).

(٢) قال الإمامُ النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠/٣٧٧ - ٣٧٨): «وأجمَعَ العلماءُ على أنّ نصيبَ المُعتِق يَعتِق بنَفسِ الإعتاقِ، إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة، أنه قال: لا يَعتق نصيبُ المُعتِق موسراً كان أو مُعسِراً. وهذا مذهب باطلٌ مُخالِفٌ للأحاديث كُلِّها والإجماع.

وأما نصيبُ الشريك فاختلفوا في حُكمِهِ إذا كان المُعتِق مُوسِراً على ستة مذاهب:

أحدُها: وهو الصحيحُ في مذهب الشافعي، وبه قال ابن شبرمة، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وبعض المالكية: أنه عُتِقَ بِنَفسِ الإعتاقِ، ويُقَوَّمُ عليه نصيبُ شريكِهِ بقيمتِهِ يوم الإعتاق، ويكون وَلاءُ جميعِهِ للمُعتِقِ، وحُكمه من حين الإعتاق حُكمُ الأحرار في الميراث وغيرِهِ؛ ...

الثاني: أنه لا يَعتق إلا بدفعِ القيمةِ، وهو المشهور مِن مذهب مالك، وبه قال أهلُ الظاهر.

الثالث: للشريك الخيارُ إن شاء استسعى العبدَ في نِصفِ قيمته، وإن شاء أعتَقَ نصيبَه، والولاءُ بينَهما، وإن شاءَ قُوِّمَ نصيبهُ على شريكِهِ المعتِق، ثُم يرجع المُعتِق بِما دَفَع إلى شريكِهِ على العبد يَستَسعيهِ في ذلك، والولاءُ كلُّه للمعتِق، والعبدُ في مدة الكتابة بِمنزلةِ المُكاتِب في كُلِّ أحكامِهِ؛ ... =

أو كان ثبوتُ الفارقِ (أي تأثيره) فيه احتمالاً ضعيفاً، كقياس العمياء على العوراء في المنعِ من التضحية [١] الثابتِ بحديث عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ [٢] قَالَ: «قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ: حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الأَضَاحِيِّ؟ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، هَكَذَا بِيَدِهِ، وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **أَرْبَعَةٌ لاَ يَجْزِينَ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي**» [٣].

= فأما إذا كان مُعسراً حال الإعتاق ففيه أربعة مذاهب:

أحدُها: مذهبُ مالك والشافعي وأحمد وأبي عُبيد وموافقيهم: يُنفَذ العِتقُ في نصيب المُعتِقِ فقط، ولا يُطالَب المعتِقُ بشيءٍ، ولا يُستَسعَى العبدُ، بل يَبقَى نصيبَ شريكِهِ رقيقاً كما كان.

الثاني: مذهبُ ابن شبرمة، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وسائر الكوفيين، وإسحاق: يستسعى العبدُ في حصةِ الشريكِ؛ ...

إما إذا مَلَك الإنسانُ عبداً بكمالِهِ فأعتَقَ بَعضَهُ فيَعتق كُلُّه في الحال بغَيرِ استِسعاءٍ، قاله كافة العلماء.

وانفَرَد أبو حنيفة، فقال: يُستَسعَى العبدُ في بقيتِهِ لِمَولاهُ، وخالَفَه أصحابُه في ذلك فقالوا بقول الجمهور».

(١) اتفق العلماء على عدم إجزاء العمياء ولا العوراء في الأضحية.

(الدر المختار الحصكفي: ٤٦٧/٩، تُحفة المُحتاج: ٢٦٢/١٢، المغني لابن قدامة: ١٤١/١٣).

(٢) وعُبيد بن فيروز: هو عبيد بن فيروز الشيباني مولاهم، أبو الضحاك الكوفي، نزل الجزيرة، ثقة من الثالثة. (تقريب التهذيب لابن حجر: ٤٢١/٢).

(٣) رواه أبو داود في الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٧٩٩)، والترمذي في الأضاحي، باب ما لا يَجوز من الأضاحي (١٤٩٧)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الضحايا (٤٣٨١)، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٤٤)، وابن حبان في الأضحية (٥٩١٩)، والحاكم في المناسك (١٧١٨)، وقال: «صحيح وله شواهد»، ووافقه الذهبي.

الثاني: القياس الخَفِي: هو ما كان احتمالُ تأثير الفارقِ فيه قوياً، كقياسِ القتلِ بِمُثَقَّلٍ على القتلِ بِمُحدَّدٍ في وجوبِ القياسِ كما قال الجمهور[١]، وقد قال الحنفية بعدمِ وجوبِه في المثقَّلِ[٢].

ثانياً: أقسامُ القياس باعتبار العلةِ:

ينقسم القياسُ باعتبار العلة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: قياسُ العلة: وهو ما صُرِّح فيه بالعلة، كأن يقال: يَحرم النبيذُ كالخمر للإسكار؛

القسم الثاني: قياسُ الدلالةِ: وهو ما جُمع فيه:

آ - **إمَّا بلازِمِ العلةِ** كأن يقال: النبيذُ مُحرَّم كالخمر بِجامع الرائحة المشتدة، وهي لازمة للإسكار؛

ب - **أو جُمع فيه بأثرِ العلةِ،** كأن يقال: القتلُ بِمثقَّلٍ يُوجِب القصاصَ كالقتلِ بِمحدَّدٍ بِجامع الإثمِ[٣]، وهو أثر العلة التي هي القتلُ العمد العدوانِ؛

ج - **أو جُمعَ فيه بِحُكمِ العلةِ،** كأن يقال: تُقطعُ الجماعةُ بالواحدِ[٤] كما يُقتَلونَ

---

(١) أي المالكية والشافعية والحنابلة.

(حاشية الدسوقي: ٤/٢٤٢، مغني المحتاج: ٤/٥٠٧، المغني لابن قدامة: ١١/٣٢٤).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني: ٥/٧٤.

(٣) قاله المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية.

(الهداية: ٥/٧٤، حاشية الدسوقي: ٤/٢٤٢، مغني المحتاج: ٤/٥٠٧، المغني: ١١/٣٢٤).

(٤) قال المالكية والشافعية والحنابلة: تُقطع الجماعةُ بالواحدِ؛ =

به بِجَامِعِ وُجُوبِ الدية عليهم [١] في ذلك حيث كان غيرَ عمدٍ، وهو حكمُ العلة التي هي القطعُ منهم في الصورة الأولَى، والقتلُ منهم في الثانية.

القسم الثالث: القياسُ في معنى الأصل: وهو الجمعُ بِنفيِ الفارقِ، ويُسمَّى بـ«الجَلِي» أيضاً، كقياس البول في إناءٍ وصبِّه في الماء الراكدِ فيه في المنعِ بِجامع أن لا فارقَ بينهما في مقصودِ المنعِ الثابتِ بِقوله ﷺ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**»[٢]، فيكون مُحرَّماً[٣].

وبه يَتم مباحث القياس، ويليه الأدلة المُختلف فيها، والله تعالى وَلِيُّ التوفيق.

= وقال الحنفية: لا قطعَ، بل عليهم الدية.

(الهداية: ٥/١١٣، الشرح الكبير للدردير: ٦/١٩٧، الروضة: ٧/٥٣، المغني: ١١/٣٩١).

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١١/٣٨٦): «إن الجماعة إذا قتلوا واحداً فعلى كل واحد منهم القصاصُ إذا كان كل واحد منهم لو انفرد وجب عليه القصاصُ؛...

وهو مذهب مالك، والثوري، والأوزعي، والشافعي، وأبي الثور، وأصحاب الراي».

(الهداية: ٥/١١٢، الشرح الكبير للدردير: ٦/١٨٩، الروضة للنووي: ٧/٣٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٦)، ومسلم (٦٥٣)، سبَق تَخريجُه مُفصَّلاً في (٢/٥٠٧).

(٣) قال الإمامُ النووي رحمه الله في شرح مسلم (٣/١٧٨): «**قال أصحابُنا وغيرُهم من العلماء:** والتغوُّطُ في الماء كالبَولِ فيه وأقبَح، وكذلك إذا بال في إناءٍ ثُمَّ صَبَّهُ في الماء، وكذا إذا بالَ بقُربِ النهر بِحيث يَجري إليه البولُ، **فكُلُّه مذمومٌ قبيحٌ منهيٌّ عنه على التفصيل المذكور، ولَم يُخالِف في هذا أحدُ العلماء** إلاّ ما حُكي عن **داود بن علي الظاهري**: أنّ النهيَ مُختَصٌّ ببَولِ الإنسانِ بنَفسِهِ، وأنّ الغائطَ ليسَ كالبَولِ، وكذا إذا بال في إناءٍ ثُم صَبَّهُ في الماء، أو بال بقُربِ الماء؛

وهذا الذي ذَهبَ إليه خلافُ إجماع العُلماءِ، وهو أقبحُ ما نُقِلَ عنه في الجمُود على الظاهِرِ».

المَبحَث الثالث: في القواعدِ المُتعلِّقَةِ بالأدلَّةِ المُختَلَفِ فيها:

ويَحتوي سبعةَ مَطالِب:

المطلب الأوَّل: تعريف «أقَلُّ ما قِيلَ»، حجيَّتُه، وأثرُه:

المطلَب الثاني: تعريفُ الاستقراء،حجيتُه، وأثرُه:

المطلَب الثالث: تعريف «شرع مَن قبلَنا»، حجيَّتُه، وأثرُه:

المطلَب الرابع: تعريفُ الاستصحاب، حجيَّتُه، وأثرُه:

المطلَب الخامس: تعريفُ الاستحسان، حجيَّتُه، وأثرُه:

المطلَب السادس: تعريفُ مَذهَب الصحابِي، حجيَّتُه، وأثرُه:

والمطلَب السابع: تعريفُ العُرفِ، حجيَّتُه، وأثرُه:

المطلب الأوَّل: تعريف «أقَلُّ ما قِيلَ»، حجيَّتُه، وأثرُه:

أوَّلاً: تعريفُ «أقَلِّ مَا قِيلَ»:

المراد بـ« **أقلّ ما قيلَ** »: هو أن يَختلف المجتهدون في مقدَّرٍ بالاجتهادِ على أقوالٍ، فيؤخذ بأقلِّها عند عدمِ وجودِ دليلٍ على أحدها [(١)].

قال **الإمام السَّمعانِي** رحمه الله: « هو أن يَختلف العلماءُ في مقدَّرٍ بالاجتهاد على أقاويل، فيُؤخذَ بأقلِّها عند إعوازِ الدليلِ [(٢)] على الأكثرِ » [(٣)].

و« **أقل ما قيلَ** » على ضربين:

الضرب الأول: أن يكون فيما أصلُه براءةُ الذمةِ، وهو نوعان:

أحدهُما: الاختلافُ في وجوب الحقِ وعدمِه كان العدمُ أولَى لِموافقتِه البراءةَ

---

(١) قال **البدر الزركشي** في البحر (٦/٢٧): «... وقال **القفال الشاشي** رحمه الله: الأخذُ بـ«**أقل ما قيل**»: هو أن يَرِدَ الفعلُ من النبي ﷺ مُبيِّناً لِمُجمَلٍ ويُحتاجَ إلى تَحديدِه، فيُصارَ إلى أقل ما يُؤخَذ؛ كما قاله الشافعي في أقل الجزيةِ بأنه دينار، لأن الدليلَ قامَ أنه لا بُدَّ من توقيتٍ، فصارَ إلى أقل ما حُكيَ عن النبي ﷺ: أنه أخذ من الجزيةِ.

وهذا أصل وقد صارَ إليه **الشافعي** في مسائل كثيرة: كتحديد مسافة القصرِ بمرحلتَين، وما لاَ يَنجُس من الماء بقُلَّتَين، وأنَّ ديةَ اليهودي ثُلُثُ دية المسلمِ.

وقال ابن القطان في كتابه: هو أن يَختلف الصحابةُ في تقدير، فيَذهَب بعضُهم إلى مئة مثلاً، وبعضُهم إلى خمسين».

(٢) تنبيه: قوله: « **الدليل** » تصحف في رفع الحاجب للسبكي (٢/٢٥٩)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٢٧) إلى « **الحكم** ».

(٣) قواطع الأدلة للسمعاني: ٢/٤٤.

ومثله: في رفع الحاجب للسبكي: ٢/٢٥٩، والبحر للزركشي: ٦/٢٧.

الأصليةَ إلاَّ أنْ يقومَ دليلٌ على ثبوتِ الوجوبِ، فيؤخذ به للدليل.

ثانيهما: الاختلاف في قدرِه بعد الاتفاقِ على وجوبِه كديةِ الذميِّ إذا وجبت على قاتلِه [1]، فقد اختلف العلماء في قدرِها بعد اتفاقهم على وجوبِها، فيؤخذ بالأقلِ للبراءةِ عن الزائدِ [2].

الضربُ الثاني: أن يكون فيما هو ثابتٌ في الذمة كالاختلاف في العددِ في صلاةِ الجمعةِ، فيؤخذ بالأكثرِ لارتهانِ الذمةِ بها [3]؛

وبالجملةِ الأخذُ بـ« أقلِّ ما قيل »: عبارةٌ عن الأخذِ بالمحقَّقِ، وطرحِ المشكوك فيما أصلُه البراءةُ، والأخذُ بما يُخرج عن العهدة فيما أصلُه اشتغالُ الذمةِ، ولذا جُعل الأكثرُ في الضربِ الثانِي (وهو ما أصلُه شُغلُ الذمةِ) بِمنْزلةِ

الأخذ بالأقلِّ في الأولِ (وهو ما أصله براءةُ الذمة) [4].

---

(١) اتفق العلماء على وجوبِ الديةِ بقتل الذمي، ولكنهم اختلفوا في قدرِها على أربعة مذاهب:

الأول: أنه كدية المسلم، قاله الحنفية.

والثاني: أنه نصف دية المسلم، قاله المالكية والحنابلة.

والثالث: أنه ثُلثُ دية المسلم، قاله الشافعية.

والرابع: إن قتَله ذميٌّ مثلُه فثمانمئة درهم و ستة أبعرة وثُلثَا بعير، وإن قتَله مسلمٌ فلاَ شيءَ فيه، قاله الظاهرية.

(الهداية: ٥/ ١٣٢، الشرح الكبير للدردير: ٤/ ٢٦٧، شرح منتهى إرادات للبهوتي: ٣/ ٣٠٨، الأم للشافعي: ٦/ ٩٢، الإحكام لابن حزم: ٥/ ٨٣٨).

(٢) قواطع الأدلة: ٢/ ٤٤، الإبْهاج: ٣/ ١٨٩، رفع الحاجب: ٢/ ٢٥٩، البحر المحيط: ٦/ ٢٩.

(٣) قواطع الأدلة: ٢/ ٤٤، الإبْهاج: ٣/ ١٨٩، رفع الحاجب: ٢/ ٢٥٩، البحر المحيط: ٦/ ٢٩.

(٤) رفع الحاجب: ٢/ ٢٥٩، البحر المحيط: ٦/ ٢٩.

ثانياً: مذاهب العلماء في حجية « أقل ما قيلَ »:

اختلف العلماء في حجية « أقلِّ ما قِيلَ » على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ « أقل ما قيلَ » حجةٌ، قاله الشافعية.

قال الفخرُ الرازي رحمه الله: « مذهبُ الشافعي ﷺ: أنه يَجوز الاعتمادُ في إثباتِ الأحكام على الأخذِ بأقلِّ ما قيلَ »[1].

واستدلوا عليه بأمور منها: أنَّ « أقلَّ ما قيل» دليلٌ مجموعٌ من الإجماعِ والبراءة الأصلية فيكون حجةً، قال **الإمام الرازي** رحمه الله: « واعلم أنَّ هذه القاعدة مفرَّعةٌ على أصلَين: الإجماعُ، والبراءة الأصلية؛

أما الإجماعُ: فلأنَّا لو قدَّرنا أن الأمةَ انقسمَت إلى أربعةِ أقسامٍ:

أحدُها: يوجِبُ في اليهودي مثلَ ديةِ مسلمٍ؛

وثانيها: يوجِبُ النصفَ؛

وثالثُها: يوجِبُ الثُلثَ؛

ورابعُها: لا يوجِبُ شيئاً؛

لَم يكُن الأخذُ بـ« أقلَّ ما قيلَ » واجباً، لأن ذلك الأقلَ قولُ بعضِ الأمةِ، وذلك ليسَ بِحجةٍ.

---

(١) المحصول للرازي: ٦/١٥٤.

ومثله: في المنهاج للبيضاوي: ٢/٩٤١ (مع نِهاية السول)، والإبْهاج: ٣/١٨٧، ورفع الحاجب: ٢/٢٥٩، ونِهاية السول: ٢/٩٤١، والبحر المحيط: ٦/٢٧، والبدر الطالع: ٢/٣٠٣، وغاية الوصول، ص: ١٠٨.

أما إذا لَم يوجَد هذا القِسمُ الرابع كان القَولُ بوُجُوبِ الثُّلُثِ قولاً لكلِّ الأمةِ، لأن مَن أوجَب كلَّ ديةِ المسلمِ فقد أوجَبَ الثلثَ، ومن أوجَب نصفَها فقد أوجَبَ الثلثَ أيضاً، ومَن أوجَبَ الثلثَ فقد قال بذلك، فيكونُ إيجابُ الثلثِ قولاً قال به كل الأمةِ، فيكون حجةً.

وأما البراءة الأصلية: فلأنَّها تدلُّ على عدمِ الوجوبِ في الكلِ، تُركَ العملُ به في الثلثِ لدلالةِ الإجماعِ على وجوبِه فيبقى الباقي كما كانَ »[1].

المذهب الثاني: عدمُ حجية « أقل ما قيل »، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية؛

قال **عبد العلي الأنصاري** رحمه الله: « إذا اختلفت الأقوالُ في تَحديد الشيءِ فلاَ يصحُ في الحد الأقلِ بالإجماعِ، خلافاً للبعض »[2].

واستدلوا عليه بأمور منها: أنَّه قول البعض، فلا يكون حجةً، ذلك أن الإجماع دل على وجوبِ الثلث في دية اليهودي، ولَم يدل على نفيِ الزائد، فلا يكون حجةً في وجوب الأخذ بالأقل[3].

---

(١) المحصول للرازي: ٦/١٥٤ - ١٥٦.

ومثله: في رفع الحاجب: ٢/٢٦١، والإبْهاج: ٣/١٨٨، ونِهاية السول: ٢/٩٤٢، والبدر الطالع: ٢/٣٠٣، وغاية الوصول، ص: ١٠٨.

(٢) فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري: ٢/٤٤٣.

ومثله: في تيسير التحرير: ٣/٢٥٨، والتقرير والتحبير: ٣/١٤٤، وشرح التنقيح، ص: ٤٥٢، وتُحفة المسؤول: ٢/٢٩١، وشرح الكوكب: ٢/٢٥٧، الإحكام لابن حزم: ٥/٨٢٨.

(٣) فواتح الرحموت: ٢/٤٤٤، تُحفة المسؤول: ٢/٢٩٢، شرح الكوكب المنير: ٢/٢٥٧.

ثالثاً: شروط الأخذ بـ« أقلّ ما قيلَ »:

شرط القائلون بـ« **أقل ما قيل** » للأخذِ به أربعةَ شروط:

الأول: أن لا يكونَ أحدٌ قال بعدمِ وجوبِ الشيءِ، وإلاَّ لَم يكُن الثلثُ دية الذمي - مثلاً - أقلَّ الواجبِ، بل لا يكونُ هناك شيءٌ هو الأقل [١].

الثاني: أن لا يكون أحد قال بوجوب شيء من ذلك النوع، كما لو قيل: إنه يَجب هاهنا فرَسٌ، فإنَّ هذا القائل لا يكون موافقاً على وجوب الثلثِ وإن نقَص ذلك عن قيمة الفرسِ، والقائلُ بالثلثِ لا يقول بالفرسِ وإن نقصَت قيمتُها عن ثلث الديةِ، فلا يكون هناك شيء هو أقل [٢].

الثالث: أن لا يوجدَ دليلٌ غيرُ الأخذِ بـ« الأقلِ »، وإلا كان ثبوتُه بذلك الدليل، لا بالأخذ بـ« أقل ما قيل » [٣].

الرابعُ: أن لا يوجَد دليلٌ يدل على ما هو زائد، فإن وجِدَ وجبَ الأخذُ به وتركُ الأقلِ كما اختلفوا في عددِ الغسلِ من ولوغ الكلبِ:

قيل: يُغسَل ثلاثاً [٤]؛

وقيل: يُغسَل سبعاً [٥]؛

---

(١) انظر: المحصول للرازي: ١٥٤/٦، البحر المحيط: ٢٩/٦.

(٢) انظر: البحر المحيط: ٢٩/٦.

(٣) انظر: البحر المحيط: ٣٠/٦.

(٤) قاله الحنفية. (فتح باب العناية: ١٠٣/١).

(٥) قاله المالكية والشافعية والحنابلة. (بداية المجتهد: ٢١/١، شرح مسلم: ١٧٦/٣).

ودلَّ قولُه ﷺ: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ »[(١)] على وجوبِ السبع، فوجب الأخذُ به[(٢)].

رابعاً: اثر قاعدةِ: « أقل ما قيلَ حُجَّةٌ » في الفروع:

بنَى ابنُ حجر الهيتَمي في « التحفة » على قاعدة: « أقلُّ ما قيلَ حجَّةٌ » فرعاً واحداً، وهو:

شرطُ الجمُعة ان تُقامَ في جماعة باربعين مُكلَّفاً حُرّاً مستوطِناً:

اتفق العلماء على اشتراطِ العددِ[(٣)] لصحة الجمُعة، ولكنهم اختلفوا في قدرِه على خَمسة عشر مذهب[(٤)]، أشهرُها خَمسةٌ:

المذهب الأول: يُشترَط أن يكونوا ثَلاثةَ رجالٍ، أي الإمام ورجلَينِ، قاله أبو يوسف من الحنفية، والأوزاعي، وأبو ثور، وهو رواية ثالثة عن أحمد[(٥)].

---

(١) رواه البخاري في الوضوء (١٧٢)، ومسلم الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٦٤٨).

(٢) المحصول: ٦/١٥٦، الإبْهاج: ٣/١٨٨، البحر المحيط: ٦/٣٠، البدر الطالع: ٢/٣٠٣.

(٣) قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع (٤/٢٥٩): « وحكى الدارمي عن القاشاني: أنَّها [أي الجمعة] تنعقدُ بواحدٍ منفردٍ، والقاشاني لا يُعتَدُّ به في الإجماع، وقد نقلوا الإجماعَ: أنه لا بُدَّ من عددٍ، واختلفوا في قدره ».

ومِمَّن ذهب إلى انعقادِ الجمعة بواحدٍ منفردٍ ابن حزم الظاهري كما في فتح الباري (٢/٤٢٣).

(٤) ذكَر هذه المذاهب مع بيانِ أربابِها الحافظ ابنُ حجَر رحمه الله في فتح الباري (٢/٤٢٣).

(٥) قال ابن قدامة في المغني (٣/٤٥): « ورُويَ عن الإمام أحمدَ: أن الجمعة تنعقدُ بثلاثة، وهو قولُ الإوزاعي وأبي ثور، لأنه يتناوله اسمُ الجمع، فانعقدَت به الجماعة كالأربعين؛

ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة]، وهذه صيغة الجمع، فيدخُل فيه الثلاثة ».

قال علي القاري رحمه الله: « وشُرِطَ لأداء الجمعة الجماعة إجماعاً على خلافٍ في عددِها: أي ثلاثة بالإمام، قاله أبو يوسف »[(١)].

واستدلوا عليه بأمور منها: أنَّ الجماعة شرط للجمعة، وأقل الجمع ثلاثة، والإمام مع رجلَين جمعٌ فيصح بِهم[(٢)].

المذهب الثاني: يُشترَط أن يكونوا أربعةَ رجالٍ، أي الإمام ومعه ثلاثة، قاله الحنفية[(٣)]، وحُكي قولاً قديماً للإمام الشافعي ﷺ، ولا يصحُّ عنه[(٤)].

قال علي القاري رحِمه الله: « وشُرط لأدائها الجماعةُ إجْماعاً على خلافٍ في عددِها: أي ثلاثةُ رجالٍ سوىَ الإمام عند أبي حنيفة ومحمد »[(٥)].

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/٤٠٧ (بتصرُّفٍ يسير).

(٢) انظر: فتح باب العناية: ١/٤٠٧.

(٣) قال الإمام النووي في المجموع (٤/٢٥٩): « وقال أبو حنيفة والثوري والليث ومحمد: تنعقد [الجمعة] بأربعة أحدُهم الإمامُ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور، واختاره ».

(٤) قال الإمام النووي في المجموع (٤/٢٥٨): « ونُقِل عن ابنِ القاص في « التلخيص » قولاً للشافعي قديماً: أنَّها تنعقدُ بثلاثة: إمامٍ ومأمومَين، هكذا حكاه عن الأصحاب، والذي هو مَوجودٌ في «التلخيص»: ثلاثة مع الإمام.

ثُم إن هذا القولَ الذي حكاه غريبٌ أنكرَه جمهورُ الأصحاب، وغلطوه فيه.

قال القفال في « شرح التلخيص »: هذا القول غلط لَم يَذكُره الشافعي قط، ولا أعرفُه، وإنَّما هو مذهَبُ أبي حنيفة.

وقال الشيخ أبو علي السنجِي في « شرح التلخيص »: أنكَر عامةُ أصحابِنا هذا القولَ، وقالوا: لاَ يعرَف هذا القولُ للشافعي ».

(٥) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/٤٠٧.

واستدلوا عليه بأمور منها: أنَّ الجماعة شرط للجمعة على حدة والإمامُ شرطٌ آخرُ، فوجبَ جمعٌ سوى الإمام، قال **علي القاري**: « ولَهما [أي أبي حنيفة، ومُحمد]: أن الجماعة شرط على حدةٍ والإمام شرط آخر، فتُعتبَر جمعٌ سوى الإمام لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ۝٩﴾ [الجمعة].

فهذا يقتضي منادياً وذاكراً - وهما المؤذِّنُ والإمامُ - وساعيَين، لأن قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟﴾ لا يتناولُ ما دونَ المثنَّى، ثُم ما دون الثلاثِ ليس بِجمعٍ متفقٍ عليه، فإن أهلِ اللغةِ فصلوا بين التثنية والجمعِ، فالمثنى وإن كان فيه معنى الاجتماع من وجهٍ فليس بِجمعٍ مطلقاً، واشتراطُ الجماعة هنا ثابت مطلقاً »[(١)].

المذهب الثالث: يُشترَط أن يكونوا **اثنَي عشر رجلاً مع الإمامِ**، قاله **المالكية**[(٢)]؛

قال **الشيخ أحمد الدَّردير** رحمه الله: « ويشترَط لصحت الجمعة أيضاً: حضورُ الاثنَي عشَر ولوْ في أولِّ جُمعةٍ، حال كونِ الاثنَي عشر مع إمام مقيمٍ بالبلد إقامةً تقطَع حُكمَ السفَرِ »[(٣)].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حديثُ **جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ** رضيَ اللهُ عنهُما قَالَ: « **بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ اثْنَا**

---

(١) فتح باب العناية لعلي القاري: ١/٤٠٧.

(٢) وبه قال أيضاً ربيعة شيخُ مالك.

(المجموع للنووي: ٤/٢٥٩)، المغني لابن قدامة: ٣/٤٥).

(٣) الشرح الكبير لأحمد الدردير: ١/٣٧٥.

ومثله: في كفاية الطالب: ١/٤٧٠، والتاج والإكليل: ٢/١٦١، وحاشية الدسوقي: ١/٣٧٦.

عَشَرَ رَجُلاً، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ﴿١١﴾﴾»[1].

والثاني: حديثُ الزهري: «أنَّ مصعَب بنَ عُمَير ﷺ حين بَعَثَه النبيُّ ﷺ إلى المَدينَةَ جَمَعَ بِهِم وهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً»[2].

المذهب الرابع: يُشترَط أن يكونوا أربعينَ مع الإمامِ، قاله الشافعية والحنابلة[3].

---

(١) رواه البخاري في الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة... (٨٨٦)، ومسلم في الجمعة، باب إذا رأوا تجارة أو لهواً... (١٤٣٠) كلاهما عن جابر ﷺ، ولفظُه: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا ۚ﴿١١﴾﴾ [الجمعة]».

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٦/١٥٠): «فيه: منقبة لأبي بكر وعمر وجابر ﷺ.

وفيه: أن الخطبة تكون من قيام.

وفيه: دليل لمالك وغيره ممن قال: تنعقد الجمعة باثني عشر رجلاً.

وأجاب أصحاب الشافعي وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه محمول على أنَّهم رجعوا، أو رجع منهم تمامُ أربعين، فأتمَّ بهم الجمعة.

ووقع في صحيح البخاري «بينما نحن نُصلِّي مع النبيِّ ﷺ إذ أقبلت عِيرٌ...» والمراد بالصلاة انتظارها في حال الخطبة كما وقع في روايات مسلم هذه».

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، في الجمعة (٥٤٠٧، ٣/١٧٩)، وقال: «هذا منقطع، وإنْ صحَّ فإنَّما أرادَ بمَعونةِ اثنَي عشرَ النقباء الذين بعثهم النبيُّ ﷺ في صحبته أو على أثرهم إلى المدينة ليقرئ المسلمين، فيصلي بهم؛ ثم عددُ مَن صلى بهم من المسلمين مذكورٌ في حديث كعب بن مالك حين أقامَها مصعب بنُ عُمير بإشارة أسعَد بنِ زُرارة».

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣/٤٤): «الجمعةُ إنَّما تَجبُ بسبعة شروط:... الثاني: أن يكونوا أربعين؛ فالإمام الأربعون فالمشهورُ في المذهب: أنه شرطٌ لوجوبِ الجمعة وصحتها».

قال **الإمام النووي** رحمه الله: « فلا تصح الجمعةُ إلا بأربعين رجلاً بالغين عقلاءَ أحراراً مستوطنين القرية أو البلدة التي يصلى فيها الجمعة، لاَ يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا سفرَ حاجةٍ؛...

وهذا الذي ذكرناه من اشتراطِ أربعين هو المعروفُ من مذهب الشافعي والمنصوصُ في كتُبه، وقطع به جمهورُ الأصحاب، ومعناه: أربعون بالإمام، فيكونون تسعةً وثلاثين مأموماً »[1].

واستدلوا عليه بأمورٍ منها: الأخذُ بـ« **أقلَّ ما قيلَ** »، ذلك: أنه ثبَت اشتراطُ العددِ فيها، وأقلُّ ما ثبَت فيه أربعون:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ[3] بْنِ مَالِكٍ: « أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ[4]،

---

(١) المجموع للنووي: ٤/٢٥٧.

(٢) **وعبد الرحمن بن كعب**: هو أبو الخطاب المدني الأنصاري، **ثقة من كبار التابعين**، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. (تقريب التهذيب: ٢/٣٤٤).

(٣) **وكعب بن مالك**: هو أبو عبد الله، الصحابي ﷺ، الأنصاري الخزرجي السَّلَمِي، شهد العقبة وأحداً، وسائر المشاهد إلا بَدراً وتَبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، روى عنه بنوه، وابن عباس، وجابر، وآخرون، وهو أحد شعراء رسول الله ﷺ، وتوفي بالمدينة في زمن معاوية رضيَ الله عنهما سنة ٥٣ هـ على الأصح. (تَهذيب الأسماء للنووي: ٢/٣٧٨).

(٤) **وأسعد بن زُرارة**: هو أسعد بن زرارة بن عدس، أبو أمامة الأنصاري الخزرجي النجاري، قديم الإسلام، شهد العقبتين وكان نقيباً على قبيلته ولَم يكن في النقباء أصغرَ سناً منه، وهو أول من جَمَّع بنا بالمدينة قبل مقدم النبي ﷺ، مات ﷺ على رأس تسعة أشهر من الهجرة، وهو أول من مات من الصحابة بعد الهجرة، وأول ميتٍ صلى عليه النبي ﷺ. (الإصابة لابن حجر: ١/٥٥).

فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الخَضَمَاتِ [1]؛ قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ » [2].

قال الإمام النووي رحمه الله: « وجه الدلالة من الحديث: أن يقال: أجمعَت الأمةُ على اشتراط العددِ، والأصلُ الظهرُ، فلا تصح الجمعةُ إلا بعددٍ ثبَت فيه التوقيفُ، وقد ثبَتَ جوازُها بأربعين، فلا يَجوز بأقل منه إلا بدليل صريح، وثبَت أن

---

(١) ونَقيعُ الخَضَمَات: قريةٌ لبني بياضة بقُرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة.
(المجموع للنووي: ٤/٢٦٠).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (١٥/٤٧٧)، وأبو داود في الصلاة، باب الجمعة في القرى (١٠٦٩)، وابن ماجه في الجمعة، باب في فرض الجمعة (١٠٨٢)، والبيهقي (٣/١٧٧).
ومداره: على محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وهو صدوق يُدلِّس كما في التقريب (٣/ ٢١٢)، أو ثقة يُدلِّس كما في التحرير (٣/١٢١)، وقد صرَّح بالتحديث عند ابن حبان (١٥/ ٤٧٧) والبيهقي (٣/١٧٧)، فحديثُه هذا حسَنٌ صحيحٌ.
قال الإمام النووي رحمه الله في المَجموع (٤/٢٥٩): « واحتج أصحابنا بحديث جابر [وهو ما رواه البيهقي في السنن (٣/١٧٧) عن جابر ﷺ مرفوعاً: «... وفي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ جُمُعَةٌ »، وقال: « ضعيف »] المذكور في الكتاب [أي المُهَذَّب للشيرازي]، ولكنه ضعيف، وبأحاديث بِمعناه لكنها ضعيفة، وأقربُ ما يُحتَج به ما احتجَّ به البيهقي [في السنن الكبرى: ٣/١٧٧] والأصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: « أَوَّلُ مَن جَمَّعَ بنا... »، حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي [في السنن: ٣/١٧٧] وغيرُهما بأسانيد صحيحة، وقال البيهقي [في السنن: ٣/١٧٧] وغيرُه: وهو صحيح ».
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢/٥٦٨): « إسناده حسن ».

النبيَّ ﷺ قال: « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[١]، ولَم تَثبُت صلاتُه لَها بأقل من أربعين»[٢].

وقال ابن حجر الهيتمي: « اختصت الجمعةُ باشتراط أمور منها: أن تقامَ بأربعين، وذلك لما صحَّ « أنَّ أوَّلَ جُمُعةٍ صُلِيَت بالمدينة كانَت بأربعين »، والغالبُ على أحوال الجمعة التعبدُ، وقد أجمعوا على اشتراط العدد، والأربعون أقلُ ما وردَ »[٣].

المذهب الخامس: يُشتَرطوا أن يكونوا خَمسينَ رجلاً بالإمام، قاله الإمام أحمد في روْاية عنه.

قال ابن قدامة رحمه الله: « ورُويَ عن الإمام أحمد: أنَّ الجمعة لا تنعقد إلا بِخمسين »[٤].

واستدلوا عليه بأمور منها: حديثُ أبي أمامة ﷺ عن النبيِّ ﷺ: « تَجِبُ الجُمُعَةُ علَى خَمْسِينَ رَجُلاً، ولاَ تَجِبُ علَى مَا دُونَ ذَلِكَ »[٥].

---

(١) رواه البخاري في الأذان، باب الأذان للمسفر... (٥٩٥).

(٢) المجموع للنووي: ٤/٢٦٠.

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٣٢٣ (مختصراً).

(٤) المغني لابن قدامة: ٣/٤٥.

ورُويَ أيضاً عن عمرَ بن عبد العزيز.

(المجموع للنووي: ٤/٢٥٩).

(٥) رواه الدارقطني في الجمعة، باب مَن تَجب عليه الجمعة (٢، ٢/٤)، بطريق جعفر بن الزبير، وقال: « جعفر بن الزبير متروك »، وبه رواه الطبراني في الكبير (٧٩٥٤، ٨/٢٤٤).

المطلَب الثاني: تعريفُ الاستِقراءِ،حجيتُه، وأثرُه:

أولاً: تعريفُ الاستِقراء:

الاستقراء لغةً: هو مصدر (استقرَأَ يَستقْرِئُ) بِمعنَى تتبُّع أفرادَ الشيءِ لِمعرفةِ أحوالِها وخواصِها، قال **الفيومي** رحمه الله: « استقرَأتُ الأشياءَ: تتبعتَ أفرادَها لِمعرفةِ أحوالها وخواصِها »[(١)].

الاستقراء اصطلاحاً: هو: تَتَبُّعُ مُجتَهِدٍ لِجُزْئِيَّاتِ[(٢)] كُلِّيٍّ لِيُثْبِتَ حُكمَها لِكُلِّيٍّ، قاله **التاجُ السُّبكِي و الزَّركَشي وزكريا الأنصاري** وغيرُهم[(٣)].

ثانياً: حجيةُ الاستِقراء:

الاستقراء على ضربَين: تام، وناقص:

الاستقراء التام: هو إثباتُ الحكمِ في جُزئيٍ لثبوتِه في الكُلِّي على الاستغراق، وهذا هو المُسمَّى بـ«**القياس المَنطِقي**»، المستعمَلُ في العقلياتِ، وهو يُفيدُ القطعَ عند الأكثرِ، وغلبةَ الظنِ عند الآخرين، وحجةٌ عند الجميع[(٤)].

مثاله: أن يُقال: كل جسمٍ مُتحيِّزٌ، فإنا استقرأنا جميعَ جزئياتِ الجسم، فوجدناها

---

(١) المصباح المنير للفيومي، ص: ٥٠٢ (ق، ر، أ).

(٢) هاهنا ألفاظ يَجب معرفتُها، وهي: **الجُزْء والكُل؛ الجُزْئي والكُلِّي؛ الجُزئية والكُلِّية**، وقد سبَقَ شرحُها في « **مَدلُولِ العامِّ** »: ٢/٧٥.

(٣) الإبْهاج للسبكي: ٣/ ١٨٥، البحر المحيط للزركشي: ٦/١٠، غاية الوصول، ص:١٣٨، شرح الكوكب المنير: ٤/٤١٧.

(٤) الإبْهاج للسبكي: ٣/ ١٨٥، نهاية السول للإسنوي: ٢ / ٩٤٠، البحر المحيط للزركشي: ٦/١١، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٣٨، شرح الكوكب لابن النجار: ٤/٤١٩.

منحصرةً في الجماد والنباتِ والحيوانِ، وكل منها متحيزٌ، فأفادَ هذا الاستقراءُ الحكمَ يقيناً في كليٍ، وهو الجسمُ الذي مشترَكٌ بين الجزئيات، فكل جزئي من ذلك الكلي يُحكَم عليه بِما حُكمَ به على الكلي، إلا صورة النِّزاعِ، فيُستدل به على صورة النِّزاعِ بأنه مُتحيِّزٌ [١].

الاستقراء الناقص: هو إثباتُ الحكمِ في كُلِيٍّ مُشترَكٍ بين جزئياتِه لثُبوتِه في أكثَرِ جُزئياتِه من غيرِ احتياجٍ إلى جامعٍ، وهو المسمَّى عندَ الفقهاء بـ« **إلْحاقُ الفَرْدِ بالأعَمِّ الأغلَبِ** » [٢].

وهو يُفيدُ غلبةَ الظَنِّ عند الجميع، لاَ القطعَ لاحتمالِ أن يتخلَّفَ بعضُ الجزئياتِ عن الحكم، كما يقالُ: التِّمْساحُ يُحرِّكُ الفَكَّ الأعلَى عندَ المضْغِ، وهو يُخالفُ سائرَ الحيواناتِ في تَحريكِها الأسفَلَ [٣].

ويَختلفُ فيه الظنُ باختلافِ الجزئياتِ، فكلمَّا كان الاستقراءُ في أكثر جزئياتِه كان الظنُ أقوىَ، وهذا الضربُ الثاني هو المرادُ بـ« **الاستقراء** » عند الإطلاقِ، وهو المرادُ هنا أيضاً [٤].

---

(١) الإبْهاج للسبكي: ٣ / ١٨٥، نهاية السول للإسنوي: ٢ / ٩٤٠، البحر المحيط للزركشي: ٦/ ١١، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٣٨، شرح الكوكب لابن النجار: ٤/ ٤١٩.

(٢) الإبْهاج للسبكي: ٣/ ١٨٥، نِهاية السول للإسنوي: ٢/ ٩٤٠، البحر المحيط للزركشي: ٦/ ١١، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٣٨، شرح الكوكب لابن النجار: ٤/ ٤١٩.

(٣) الإبْهاج للسبكي: ٣/ ١٨٥، نِهاية السول للإسنوي: ٢/ ٩٤٠، البحر المحيط للزركشي: ٦/ ١١، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٣٨، شرح الكوكب لابن النجار: ٤/ ٤١٩.

(٤) الإبْهاج للسبكي: ٣/ ١٨٥، نِهاية السول للإسنوي: ٢/ ٩٤٠، البحر المحيط للزركشي: ٦/ ١١، =

اختلف العلماء في حجية الاستقراء الناقص على **مذهبين:**

المذهبُ الأول: حجيةُ الاستقراء، قاله **المالكية والشافعية والحنابلة.**

قال **القرافي** رحمه الله: « الاستقراء: هو تتبُّعُ الحكمِ في جزئياتِه على حالةٍ يَغلبُ على الظنِّ أنه في صروة النِّزاع على تلك الحالة؛... **وهذا الظَّنُّ حجةٌ عندنا وعند الفقهاء** »[(١)].

واستدلوا عليه بأمور منها: أنَّنا إذا وجدنا صوراً كثيرةً داخلةً تَحتَ نوعٍ واحد، وقد اشتركت في حكمٍ واحدٍ ولَم نرَ شيئاً مِما نَعلمُ أنه منها خرج عن ذلك الحكم، أفادَتنا هذه الكثرةُ أن ذلك الظنَ القويَّ أن هذا الحكم من صفات ذلك النوعِ، والظن الغالبُ يَجب العملُ به في الفروع وفاقاً[(٢)].

المذهب الثاني: أنَّ الاستقراء ليسَ بِحجة، قاله **جماعة من العلماء، أجلُّهم الإمام الرازي.**

قال **الفخر الرازي** رحمه الله: « الاستقراء المظنونُ لا يُفيدُ اليقينَ، لأنه يَحتملُ أن يكون الوترُ [في قولنا: الوترُ ليسَ بواجب، لأنه يؤدَّى على الراحلة، ولا يؤدَّى واجبٌ

= غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٣٨، شرح الكوكب لابن النجار: ٤/٤١٩.

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ٤٤٨.

ومثله: في الحاصل للأرموي: ٢/١٠٦٨، والمنهاج للبيضاوي: ٢/٩٤٠، والإبْهاج للسبكي: ٣/١٨٥، ونهاية السول للإسنوي: ٢/٩٤٠، البحر المحيط للزركشي: ٦/١١، غاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ١٣٨، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/٤١٩.

(٢) انظر: الإبْهاج للسبكي: ٣/١٨٦، شرح الكوكب المنير: ٤/٤٢٠.

على الراحلة] واجباً بِخلافِ سائر الواجبات في هذا الحكمِ، ولا يَمتنع عقلاً أن يكون بعضُ أنواع الجنسِ مُخالِفاً لِحُكم النوعِ الآخر من ذلك الجنسِ.

وهل يُفيدُ الظنَّ أم لا؟ الأظهرُ **أن هذا القدرَ لا يُفيدُ إلا بدليل منفصلٍ**»[1].

ثالثاً: أثرُ قاعدةِ: « الاستِقراءُ حُجَّةٌ في الظنِّيَّات » في الفروع:

بَنَى **ابن حجر الهيتمي** رحمه الله على قبول «**الاستقراء**» في «**التحفة**» **فرعَين**، أذكُرهما على الترتيب الفقهي، والله تعالى ولي التوفيق:

الفرع الأول: أقَلُّ مُدَّةِ الْحَيضِ وأكثُرها:

اختلف العلماء في أقل مُدةِ الحيضِ وأكثرها على **مذاهب، أشهرُها ثلاثة:**

المذهب الأول: أنَّ أقل مدَّة الحيض يومٌ وليلةٌ وأكثرُها خَمسةَ عشر يوماً بلياليها، قاله الشافعية والحنابلة.

قال **ابنُ حجَر** رحمه الله: « أقلُّ الحيضِ زمناً يومٌ وليلةٌ أي قدرُهُما مُتصِلاً، وأكثره زمناً خَمسةَ عشرَ يوماً بلياليها وإنْ لَم تَتصل، وغالبُه ستةٌ أو سبعةٌ، **وكلُّ ذلك باستقراءِ الشافعي**»[2].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الاستقراء: ذلك أن الشرع ورد مطلقاً من غير تَحديد، ولا حدَّ له في اللغة ولا في العرف، فرجع الأمر إلى استقراء حالات النساء، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ

---

(١) المحصول للرازي: ١٦١/٦.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦٣٣/١ (مُختصراً).

ومثله: في مغني المحتاج: ١٥٩/١، والمغني لابن قدامة: ٤٢٤/١.

﴿بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة]، فأقلُّ ما وُجِد منها بعد استقراء أحوالِهنَّ يوم وليلة، وأكثرها خمسة عشرَ يوماً [١].

المذهب الثاني: أنَّ أقلَ مدة الحيضِ ثلاثةُ أيامٍ بلياليها وأكثرُها عشرة أيام، قاله **الحنفية**.

قال **المرغيناني** رحمه الله: «أقلُّ الحيضِ ثلاثةُ أيامٍ ولياليها، وما نقَص منه ذلك استحاضة، وأكثره عشرة أيام» [٢].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: حَديثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ [٣] رضيَ الله عنها قَالَتْ: «أَتَيتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَكُونَ لِي حَظٌّ فِي الإِسْلامِ، وَأَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمِ أُسْتَحَاضُ فَلا أُصَلِّي للهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاةً؟ قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تَخْشَى أَنْ لا يَكُونَ لَهَا حَظٌّ فِي الإِسْلامِ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، تَمْكُثُ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ يَوْمِ تُسْتَحَاضُ فَلا تُصَلِّي للهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلاةً؟ فَقَالَ ﷺ: مُرِي فَاطِمَةَ بِنْتَ

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: ١/٤٢٤، وتُحفة المحتاج لابن حجر: ١/٦٣٣.

(٢) الهداية للمرغيناني: ١/٢٥١.

ومثله: في فتح باب العناية لعلي القاري: ١/١٣٢.

(٣) **وفاطمة بنت أبي حُبيش**: هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب، القرشية الأسدية، ثبت ذكرها في الصحيحين. (تَهذيب الأسماء للنووي: ٢/٦١٧، الإصابة لابن حجر: ٨/٦١).

أَبِي حُبَيْشٍ، فَلْتُمْسِكْ كُلَّ شَهْرٍ عَدَدَ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي، وَتَسْتَفِرُ وَتَتَظَّفُ، ثُمَّ تَطَهَّرُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَتُصَلِّي فَإِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ، أَوْ عِرْقٌ انْقَطَعَ، أَوْ دَاءٌ عَرَضَ لَهَا»[1].

أجابَها النبي ﷺ بذكر الأيام من غير سؤال عن حيضها قبل ذلك، وأقل ما يتناوله لفظُ «الأيام» هو ثلاثة أيام، وأكثرُ ما يتناوله عشرة[2].

الثاني: عن واثلةَ ابنِ الأسْقَع ﷺ عن النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «**أقَلُّ الحَيْضِ ثلاثَةُ أيّامٍ، وأكْثَرُهُ عَشرَةُ أيّامٍ**»[3].

هذا الحديث وإن كان سندُه ضعيفٌ يعضُد بالأحاديث العديدة في بطرقٍ متعددة تلتقي جميعاً عند كون أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام، وبتعدد الطرق يصير حسناً لغيره، فيصلح للاحتجاج، والمقدرات الشرعية كهذه مما لا يُدرَك بالرأي، فالموقوفُ فيها حكمُه الرفعُ[4].

المذهب الثالث: أنه لا حدَّ لأقلِّ مُدَّةِ الحيضِ، وأكثرُها خمسة عشر يوماً، قاله **المالكية.**

قال الحافظُ **ابن عبد البرِّ:** «أكثرُ الحيضِ خمسةَ عشرَ يوماً، وليسَ لأقلِه حدٌّ»[5].

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٦٣٤٧) بإسنادٍ ضعيف، وهو في الصحيحين بلفظ قريب منه.

(٢) انظر: فتح باب العناية: ١/١٣٣.

(٣) رواه الدارقطني في السنن، في الحيض (٦١، ١/٢١٩)، وقال: «حَماد بن منهال مَجهول، ومُحمَّد بن أحمد بن أنس ضعيف».

(٤) انظر: فتح باب العناية: ١/١٣٤.

(٥) الكافي لابن عبد البر، ص: ٣١. ومثله: في جامع الأمهات، ص: ٧٥، وبداية المجتهد: ١/٣٦.

الفرع الثاني: أقلُ مدَّة النفاس، وأكثرُها:

اختلف العلماء في أقل مدة النفاس وأكثرها على **مذاهب، أشهرُها اثنان:**

المذهب الأول: أنَّ أقل مدة النفاس **مَجَّةٌ** وأكثرُها أربعون يوماً [(١)]، قاله **الحنفية والحنابلة.**

قال **المرغيناني** رحمه الله تعالى: « وأقل النفاس لا حدَّ له،... وأكثرُه أربعون يوماً، والزائدُ عليه استحاضة » [(٢)].

---

(١) قال **الشمس ابن قدامة** رحمه الله في الشرح الكبير (٤٨٣/١): « هذا قولُ أكثر أهل العلم، رُوي ذلك عن عمرَ، وعلي، وابنِ عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرَ، وأنسٍ، وأمِّ سلمة رضي الله عنهم؛ وبه قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي ».

وقال **الإمام الترمذي** رحمه الله في جامعه (ص: ٣٨): « وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي؛

فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لا تَدَعُ الصَّلاةَ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ.

وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِّينَ يَوْمًا ».

قال **الإمام النووي** رحمه الله في المجموع (٣٧٢/٢): « **المشهورُ** الذي تظاهرَت عليه نصوصُ **الشافعي** ﷺ، وقطَع به الأصحابُ: أن أكثرَ النفاس ستونَ يوماً، ولاَ حدَّ لأقله؛...

وحكى أبو عيسى الترمذي في جامعه [ص: ٣٨] عن الشافعي، أنه قال: أكثره أربعون يوماً.

وهذا عجيبٌ! والمعروفُ في المذهب ما سبَقَ ».

(٢) الهداية المرغيناني: ٢٦٨/١. **ومثله:** في فتح باب العناية: ١٤٤/١، والمغني: ٤٧٣/١.

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ الله عنها قَالَتْ: « كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً »[1].

الثاني: عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ »[2].

هذا، كما هو ظاهر، دليلُ أكثر النفاس، وأما عمدتُهم في أقله فالاستقراءُ:

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء (٣١١)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في كم تَمكُث النفساء (١٣٩)، وابن ماجه في الطهارة، باب النفساء كم تَجلس (٦٤٨).

مدارُه: على مُسَّة الأزدية عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، ومُسَّة مَجهولة الحال كما قال الحافظ في التلخيص (١/٢٧٤) أو مقبولةٌ كما قال في التقريب (٤/٤٣٣)، وأيّاً كان الأمرُ إنّما حسّنه العلماء بشواهد، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٢/٣٧٢): « حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرُهما ».

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة، باب النفساء كم تَجلس (٦٤٩) بإسنادٍ ضعيف كما في التلخيص لابن حجر (١/٢٧٤).

قال الإمام النووي في المجموع (٢/٣٧٤): « وأما الجوابُ عن حديث أم سلمة فمن أوجه:

أحدها: أنه مَحمولٌ على الغالب.

والثاني: حَملُه على نسوة مَخصوصاتٍ، ففي رواية أبي داود [٣١١]: « كانت المرأةُ من نِساءِ النبيِّ ﷺ تَقعُدُ في النِّفاسِ أربعينَ ليلَةً ».

الثالث: أنه لا دلالةَ فيه لِنفي الزيادة، وإنّما فيه إثباتُ الأربعين.

واعتمدَ أكثرُ أصحابنا جواباً آخرَ وهو: تضعيفُ الحديثُ، وهذا الجوابُ مردودٌ، بل الحديث جيدٌ كما سبَقَ، وإنّما ذكرتُ هذا لئلاَ يغترَّ به.

وأما الأحاديثُ الأُخر فكلُّها ضعيفة، ضعّفها الحفاظُ منهم البيهقي، وبيّن أسبابَ ضعفِها ».

قال ابن قدامة: « وليسَ لأقلِ النفاس حدٌ، أيَّ وقتٍ رأت الطهرَ اغتسلَت، وهي طاهر؛...

ولَنا: أنه لَم يَرِد في الشرع تَحديدُه، فيرجع فيه إلى الوجودِ، وقد وُجدَ قليلاً وكثيراً»[1].

المذهب الثاني: أنَّ أقله مَجَّةٌ وغالبُه أربعون يوماً، وأكثره ستون يوماً، قاله المالكية والشافعية.

قال ابن حجَر الهيتَمِي رحِمه الله: « وأقلُّ النفاس لَحْظَةٌ، وأكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون بالاستقراء »[2].

وقال ابن عبد البرِّ رحمه الله: « وأما النفاسُ فلاَ حدَّ لأقله، وأكثرُه ستون يوماً عند مالك؛...

وقد رُويَ عن مالك في أكثر النفاس: أنه مردود إلى عرف النساء[3] »[4].

واستدلوا عليه بأمور منها: الاستقراء، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

---

(١) المغني لابن قدامة: ١/٤٧٣.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١/٦٨٠. (مُختَصراً).

(٣) قال ابن رُشد في بداية المجتهد (١/٣٨): «وأما أكثر النفاس فقال مالك مرةً: هو ستون يوماً. ثُم رجع عن ذلك، فقال: يُسأَل عن ذلك النساءُ. وأصحابُه ثابتون على القول الأول».

(٤) الكافي لابن عبد البر، ص: ٣١.

ومثله: في جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٧٩.

«احتجَّ أصحابنا بأنَّ الاعتمادَ في هذا الباب على الوجودِ، وقد ثبت الوجودُ في الستين بِما ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «المهذَّبِ» عن هؤلاء الأئمة، فتعيَّنَ المصيرُ إليه كما قلنا في أقل الحيضِ والحملِ وأكثرِهما»[1].

المطلَب الثالث: تعريف «شرع مَن قبلَنا»، حجيَّتُه، وأثرُه:

أولاً: تعريفُ «شَرعِ مَن قبلَنا»:

المرادُ بـ«شرع مَن قبلَنا» هو: ما نُقلَ إلينا من شرعِ نَبِيٍّ كانَ قبلَ نبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ[2].

ثانياً: طريقُ معرفةِ «شَرعِ مَن قبلَنا»:

لِمعرفةِ «شرع مَن قبلَنا» أربعة طرُق:

الأول: أن يَنقُله إلينا القرآنُ الكريم، وهو كثير منه قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾؛

وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ [المائدة]؛

وقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖۚ ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ١٤٦﴾ [الأنعام].

الثاني: أن ينقله إلينا السنةُ الصحيحة، وهو كثير، منه: قولُه ﷺ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنْ

---

(١) المجموع للنووي: ٢/٣٧٤.

(٢) انظر: الكافي للشيخ الخِن، ص: ٢٣٣.

الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لاَ يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وِلاَدَهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنْ الْقَرْيَةِ صَلاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا؛ فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارَ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا؛ فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولاً فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ؛ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ؛ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ فَلْيُبَايِعْنِي قَبِيلَتُكَ؛ فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ بِيَدِهِ؛ فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ؛ فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا؛

ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا »[1]؛

ومنه قوله ﷺ: « خَرَجَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمْ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ؛ ...

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ؛ فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟ فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ؛ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا؛ اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ

(١) رواه البخاري في فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: « أحلت لكم الغنائم » (٢٨٩٢)، ومسلم في الجهاد السير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (٣٢٨٧).

فَانْفَرَجَتْ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ »[(١)].

الثالث: أن ينقله إلينا عدلاَنِ أسلَمَا منهم، وهُما مِمَّن يُميِّزُ غيرَ المُبدَّل من المُبدَّلِ، ويَشهدَا بأَنه مِن دينِهِم، وبأَنه لَم يُبَدَّل، ولَم يُحرَّف، ولَم يُنسَخ[(٢)].

الرابع: أن ينقلَه إلينا أهلُ الكتاب، ويُصدِّقهم نبيُّنا ﷺ، ومنه: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ؛ فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ »[(٣)].

وأمَّا ما يَنقلُه إلينا كُتُبُ أدعِياءِ اتِّباع تلك الشَّرائِع زوراً وبُهتاناً **فليسَ بِحجةٍ باتفاق المسلمين**، ولاَ يَجوز العملُ به[(٤)]، لكونِها مُحرَّفةً كما نصَّ عليه القرآن في آياتٍ عديدة منها:

قوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾﴾[البقرة]؛

---

(١) رواه **البخاري** في الإجارة، باب من استأجر أجيراً فترك الأجير أجرَه فعمل فيه (٢١١١)، **ومسلم** في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار ثلاثة، وتوسل بالأعمال الصالحة (٤٩٢٦).

(٢) ذكرَ هذه الثلاثةَ البدر الزركشي في البحر (٤٦/٦).

(٣) رواه **البخاري** في الصوم، باب صيام يوم عاشرواء (١٨٦٥)، **ومسلم** في الصيام، باب صوم يوم عشراء (١٩٠١).

(٤) البحر للزركشي: ٤٦/٦، التحفة لابن حجر: ٢٩٠/١، الكافي لشيخنا الخَن، ص: ٢٣٤.

وقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَٰعِنَا لَيًّۢا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾﴾ [النساء].

وقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [المائدة]؛

وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [المائدة].

بل تَحرُم قراءةُ كُتبِهم لوُرودِ النهيِ عن سؤال أهلِ الكتابِ، ومطالعةِ كُتبهم، عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ الله عنهما قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ، وَقَدْ ضَلُّوا فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ، أَوْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي**»[1]؛

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٤١٠٤)، ورجاله ثقات أثبات، إلاَّ مُجالد بن سعيد الهَمَداني، فهو ليس بالقوي وقد تغيَّر في آخر عمره، روى له الأربعة ومسلم مقروناً بغيره.

(تقريب التهذيب لابن حجر: ٣/٣٤٦).

وبه رواه الدارمي في سننه، في المقدمة (٤٣٦): عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ =

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لأَهْلِ الإِسْلامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلاَ تُكَذِّبُوهُمْ، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[1]»[2]؛

ثالثاً: تعيينُ مَحلِّ البَحثِ:

ذكَر الأصوليون هاهنا مسألتَين: كونُه ﷺ مُتَعَبَّداً بـ« شرع مَن قبلَنا »، قبل البعثة، وكونُه ﷺ متعبَّداً به بعد البعثة؛

أما الأولَى: فهي كونُ نبيِّنا ﷺ متعبَّداً بـ« شرع مَن قبلَنا » قبلَ البعثةِ، اختلف العلماء فيه على مذاهب، والذي عليه الجمهورُ الوقفُ فيه، قال الجلالُ المَحَلِّي رحمه الله: «اختلف العلماء هل كان المصطفى ﷺ متعبَّداً: أي مُكلَّفاً قبل النبوّة بشرعٍ؟ فمنهم مَن نفى ذلك[3]؛ ومنهم مَن أثبته[4].

= بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَسَكَتَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ اللهِ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ مَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لاَتَّبَعَنِي».

(١) والآيـة كاملـة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾[البقرة].

(٢) رواه البخاري في التفسير، باب قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا (٤١٢٥).

(٣) وبه قال المالكية وجمهرة من المتكلمين. (شرح التنقيح، ص: ٢٩٥، تُحفة المسؤول: ٢٢٨/٤).

(٤) وبه قال الحنفية والحنابلة، واختاره ابن الحاجب من المالكية.

(فواتح الرحموت: ٣٤٩/٢، شرح الكوكب المنير: ٤٠٩/٤).

واختلف المُثبِتُ في تعيين ذلك الشرع بتعيين من نُسِب إليه: فقيل: « هو نوحٌ »؛ وقيل: « إبراهيم » [(١)]؛ وقيل: « موسى »؛ وقيل: « عيسى » [(٢)]؛ وقيل: « ما ثبت أنّه شرعٌ من غير تعيين لِنبِيٍّ » [(٣)]؛

هذه أقوالٌ مرجعُها التاريخ، والمختارُ كما قاله كثيرٌ: الوقف تأصيلاً عن النّفي والإثباتِ، وتفريعاً على الإثبات عن تعيين قولٍ عن أقواله » [(٤)].

وأما الثانية: فهي كونُه ﷺ متعبَّداً بـ« **شرع من قلنا** » بعدَ البعثةِ، فهذه هي مَحلُّ بَحثنا، بإذن الله تبارك وتعالى، وأمتُه ﷺ مثله في ذلك، إلاَّ ما خصَّه ﷺ الدليلُ [(٥)].

رابعاً: تَحريرُ مَحلِّ النِّزاع:

ما يُطلق عليه « شرع مَن قبلَنا » ونُقل إلينا بأحدِ الطرقِ الأربعة السابقة على **ثلاثة أقسام** [(٦)]:

---

(١) اختاره الشوكاني في إرشاد الفحول (ص: ٤٣٩).

(٢) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية. (البحر للزركشي: ٦/٣٩).

(٣) وبه قال الحنفية، والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري من الشافعية.

(تيسير التحرير: ٣/١٢٩، فواتح الرحموت: ٢/٣٤٩، غاية الوصول، ص: ١٣٩، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤/٤٠٩).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ٢/٣٥٥.

ومثله: في التلخيص لإمام الحرمين: ٢/٢٥٩، والمستصفى للغزالي: ١/٦٠٤، والإحكام للآمدي: ٤/٣٧٦، ورفع الحاجب: ٤/٥٠٧، والإبْهاج: ٢/٣٠٢، والبحر: ٦/٣٩، والتشنيف: ٢/١٤٩.

(٥) انظر: تُحفة المسؤول للرهوني: ٤/٢٣١.

(٦) انظر هذه الأقسام في الكافي للشيخ الخن، ص: ٢٣٣ - ٢٣٤.

القسم الأول: ما نقلَه إلينا الكتابُ أو السنةُ الصحيحة، ونصَّ على أنه شرعٌ لنا كما كان شرعاً لهُم، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البقرة]؛

وكما في حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: «قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذِهِ الأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ؛ قَالُوا: فَالصُّوفُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ»[1]؛

فهذا حجةٌ، وشرعٌ لَنا وفاقاً.

أثرُ قاعدَة: «ما نَقَل الكتابُ او السنةُ الصحيحةُ مِن «شَرعِ مَن قبلَنا»، ونصَّ على انه شرعٌ لنا» في الفروع:

صرَّح ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله في «التحفة» ببناءِ فرعٍ واحدٍ على قاعدة: «ما نَقَلَ إلينا الكتابُ أو السنةُ الصحيحةُ مِن «شرعِ مَن قبلَنا» ونصَّ أنَّه شرعٌ لَنا حجةٌ»، وهو:

وُجوبِ الختانَ على الرجُلِ والمرأة:

اتَّفقَ العلماءُ على أنَّ الختانَ مَطلوبٌ مِن الرجالِ والنساءِ معاً، ولكنهم اختلفوا في حكمِه في حقِّهما، فذهب الشافعية والحنابلةُ[2] إلى أنَّه واجبٌ في حقِّ الرجالِ والنساءِ

---

(١) رواه ابن ماجه في الأضاحي، باب ثواب الأضحية (٣١١٨)، وأحمد في مسنده (١٨٤٨٠) بسندٍ ضعيف.

(٢) وأما حنفية والمالكية فقالوا: الختانُ سنةٌ للرجالِ، ومَكرُمةٌ للنساء.

(فتح القدير لابن الهمام: ٩٩/٨، شرح الرسالة لقيرواني: ٣٩٣/١، نَيل الأوطار: ١٤٤/١).

معاً، قال ابنُ حجَر رحمه الله تعالى: « ويَجبُ ختانُ المرأةِ والرجلِ حيثُ لَم يولَدَا مَختونَين لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [النحل]، ومنها: الختانُ، « اختَتَنَ إبراهيمُ وَهوَ ابنُ ثَمانينَ سنَةً -، وصحَّ « مئةٌ وعشرونَ »، لكن الأولُ أصحُّ، وقد يُجمَع بأن الأول حُسبَ من حين النبوةِ، والثاني من حين الولادةِ - بالقَدُومِ »[1] اسم موضعٍ، وقيل: آلة النجار.

وروَى أبو داود[2]: « ألْقِ عَنْكَ شَعرَ الْكُفْرِ واخْتَتِنْ »، خرَج الأولُ لدليلٍ، فبقيَ الثاني على حقيقته، ودلالةُ الاقترانِ ضعيفةٌ »[3].

القسم الثاني: ما نقله إلينا الكتابُ أو السنةُ الصحيحةُ، ونصَّ على أنه كانَ شرعاً لَهم ولكنه نُسخَ بشرعِنا، كقوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [الأنعام]؛

وكقوله ﷺ: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ،

---

(١) رواه البخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (٤٣٦٨).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل (٣٠٢)، وأحمد في مسنده (١٤٨٨٥) بسندٍ ضعيفٍ.

(٣) تحفة الحتاج لابن حجر: ١١/٥٧٣.

ومثله: في نَيل الأوطار: ١/١٤٤، المغني: ١/٨٥.

وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »[1]؛

فهذا ليسَ بِحجةٍ، ولا شرعٍ لَنا وفاقاً.

القسم الثالث: ما نقله إليه القرآنُ الكريمُ أو غيرُه من طرُق معرفةِ **«شرع مَن قبلنا»** من أحكام الشرائع قبلنا، ولَم يَرد في شرعنا ما يوجِبُه علينا، أو يَنسخُه في حقنا، كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة]؛

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا۟ ٱلنَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَٱرْتَقِبْهُمْ وَٱصْطَبِرْ ﴿٢٧﴾ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القمر].

فهذا **القسم الثالث** هو الذي اختلف العلماء في كونِه حجةً في حقنا وعدمِه، كما يأتي قريباً، وهو المرادُ بـ« **شرع مَن قبلنا** »[2] عند الإطلاقِ من قول العلماء: « **شرع من قبلنا** » حجةٌ، أو ليسَ بِحجةٍ[3].

---

(١) رواه البخاري في التيمم، باب قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء] (٣٢٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٨١١).

(٢) تنبيه: قيَّد البدر الزركشي رحمه الله في البحر (٦/٤٧) موضعَ الخلافِ بِما ليسَ من العقائد، وبما ليسِ مِمَّا اتفقت الشرائع على تَحريمها كالقتل والزنا والسرقة، وإنَّما لَم أذكُره لأنه خارجٌ بالقسم الأول.

(٣) انظر: الكافي لشيخنا الأستاذ الدكتور مصطفى الخِن، ص: ٢٣٤.

خامِساً: مَذاهبُ العُلماء في « شَرعِ مَن قبلَنا »:

اختلف العلماء في حجية «**شرع مَن قبلنا**» على **أربعة مذاهب**[(١)] **أشهرُها اثنان:**

المذهبُ الأول: أن « شرع مَن قلنا » ليسَ بِحجة، ولا شرعٍ لنا، قاله الشافعية[(٢)].

قال **شهابُ الدين الزَّنْجاني:** شرعُ مَن قبلنا ليس شرعاً لنا عند الشافعي»[(٣)].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة]؛

لقد جعلت الآيةُ لكل نبيٍ شرعةً فدل على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا[(٤)].

---

(١) المذهبان الآخران: **أحدهما:** أنه ﷺ لَم يُتعبَّد به بأمر ولا نَهي، قاله بعض الأصوليين.

ثانيهما: الوقف، قاله بعض الأصوليين. (البحر المحيط للزركشي: ٦/٤٤).

(٢) واختاره **الشيرازي** في اللمع (ص: ٦٣)، و**إمام الحرمين** في التلخيص (٢/٢٦٣)، و**الغزالي** في المستصفى (١/٦٠٤)، و**الرازي** في المحصول (٣/ ٢٦٥)، و**الآمدي** في الإحكام (٤/ ٣٧٨)، و**البيضاوي** في المنهاج (٢ /٦٥٨)، و**النووي** في الروضة (٣ /٢٧٧، ١٠ /٢٠٥)، و**التاج السبكي** في جمع الجوامع (٢/٣٥٦)، وفي رفع الحاجب (٤/٥٠٩)، وغيرهما، والآخرون.

(٣) تَخريج الفروع على الأصول للزنجاني، ص: ٣١٦.

ومثله: في رفع الحاجب: ٤/٥٠٩، والإبْهاج: ٢/٣٠٣، ونهاية السول: ٢/٦٥٩، والتمهيد، ص: ٤٤١، والبحر: ٦/٤١، البدر الطالع: ٢/٣٥٦، وغاية الوصول، ص: ١٣٦، والإقناع للشربيني: ٢/٥٨٢، ومغني المحتاج: ٢/٢١٧، وحاشية إعانة الطالبين: ١/٢٦٤، وحاشية الشرواني: ١/١٤٦.

(٤) انظر: تَخريج الفروع للزنْجاني، ص: ٣١٦، الكافي للشيخ الخن، ص: ٢٣٦.

الثاني: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ؛

قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛

قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلاَ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: **أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو**؛

فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللهِ»[1].

لقد أقرَّ النبيُّ ﷺ معاذاً بالرجوعِ إلى الاجتهاد عند عدمِ وجود الحكم في الكتاب والسنة، ولو كان شرعُ من قبلنا حجةً، لَما جاز له الرجوعُ إلى الاجتهادِ إلا بعد البحث عنه، ولَما أقره النبيُّ ﷺ على تركه، ولبيَّنَ له حجيتَه لعدم جواز تأخير البيانِ عن وقتِ الحاجة[2].

الثالث: الإجماع: أن الأمة أجمعت على أن شريعة نبينا ﷺ ناسخة لشريعةِ مَن تقدَّم، فلو كان ﷺ متعبَّداً بِها لَكان مقرراً لَها ومُخبِراً عنها، لا ناسخاً لَها، فدل على عدم حجيته[3].

الرابع: أن أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم كانوا يترددون في الحوادث بين الكتاب والسنة، وكانوا لا يرجعون إلى شيء من شرائع مَن قبله ﷺ، فكان إجماعاً منهم على

---

(١) رواه أبو داود والترمذي، وَصحَّحه الحافظ ابنُ القَيِّم، وقد سبَقَ تَخريجه في (٢/٤٢٢).

(٢) انظر: المحصول للرازي: ٣/٢٧٠، والإحكام للآمدي: ٤/٣٧٨.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: ٤/٣٧٩.

عدم حجية شرع من قبلنا [١].

الخامس: أنه لو كان شرعُ من قبلنا حجةً لوجب على العلماء أن يرجعوا إليه في الوقائع، ولكان تعلمُه من فروض الكفايات كالقرآن والأخبار، ولوجب على النبي ﷺ الرجوعُ إليه في أحكام الوقائع وتركُ الاجتهادِ إنْ قلنا بجواز الاجتهادِ له، أو عدمُ انتظار الوحي، لَمَا لَم يفعل واحداً منهما دل على عدم حجيته [٢].

المذهب الثاني: أن « شرع من قبلنا » حجة وشرعٌ لنا، قاله **الحنفية والمالكية والحنابلة**؛

قال **الشهاب القرافي** رحمه الله: « وأما بعد نبوته ﷺ فمذهبُ مالكٍ وجمهورِ أصحابه، وأصحابِ الشافعي [٣]، وأصحابِ أبي حنيفة رحمة الله عليهم: أنه متعبَّدٌ بشرعِ مَن قبله، وكذلك أمتُه، إلاَّ ما خصَّصه الدليلُ » [٤].

---

(١) المحصول للرازي: ٣/٢٧٠.

(٢) الإحكام للآمدي: ٤/٣٧٨.

(٣) **كذا عزاه القرافي رحمه الله إلى جمهور أصحاب الشافعي، وتبعه أمير باد شاه في تيسير التحرير**: ١٣١/٣، و**العلاء البخاري في كشف الأسرار**: ٣/ ٣١٥، و**ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير**: ٢/ ٣٩٨، و**عبد العلي الأنصاري في فواتح الرحموت**: ٢/ ٣٥٠، و**الرُّهوني في تُحفة المسؤول**: ٤/٢٣١؛ وقال **الزركشي في البحر** (٦/٤٢): « ونقله **ابن السَّمعاني** عن أكثر أصحابنا؛ وقال **سُلَيم**: هو قول أكثر أصحابنا؛ وقال **ابن بَرهان**: إنه قولُ أصحابنا ». (ملخصاً).

كذا قالوا، ولكن هو قولُ جماعة من الشافعية، وجمهورُهم على أنه ليسَ بِحجةٍ، كما سبقَ.

(٤) شرح التنقيح للقرافي، ص: ٢٩٧.

ومثله: في تيسير التحرير: ١٣١/٣، وكشف الأسرار: ٣١٥/٣، والتقرير والتحبير: ٣٩٨/٢، =

قال ابن النجار رحمه الله: « شرعُ من قبلنا شرعٌ لنا ما لَم يُنسَخ »[(١)].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: قولـه تعـالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنعام]؛

وقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [النحل]؛

وقولـه تعـالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [الشورى]؛

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة].

دلت هذه الآياتُ على وجوب اتباع شرائع الأنبياء السابقين، ولـو لَـم تكُـن حجـةً وشرعاً لَنا لَما أُمِرْنا باتباعِها[(٢)].

الثاني: الإجماع: اتفق العلماء على الاستدلالِ بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ

= وفواتح الرحموت: ٣٥٠/٢، ومختصر ابن الحاجب: ٥٠٩/٢، وتُحفة المسؤول للرهوني: ٢٣١/٤.

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤١٢/٤.

(٢) كشف الأسرار: ٣١٦/٣، والتقرير والتحبير: ٣٩٨/٢، وتيسير التحرير: ١٣١/٣.

قِصَاصٌ ﴿١٥﴾﴾ [المائدة] على وجوبِ القصاصِ في ديننا ولول لا أننا متعبَّدون بشرع من قبلنا لَما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في بني إسرائيل على وجوبه في ديننا، فاتفاقهم عليه كان إجماعاً منهم على حجيته[1].

سادساً: أثرُ قاعدةِ: « شَرعُ مَن قبلَنا ليسَ بشَرعٍ لَنا » في الفروع:

بنَى ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله على قاعدة: « **شرع مَن قبلنا ليسَ بشرعٍ لنا** » في « **التحفة** » **ثلاثةَ فروع**، أذكرُها إن شاء الله تعالى على الترتيب الفقهي:

الفرع الأول: عدَمُ استِحبابِ سَجدَةِ التلاوةِ في سورة ص:

قال تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٢٥﴾﴾ [ص].

اختلف العلماء في كون سجودِ ص من سجدات التلاوة على **مذهبَين**:

المذهب الأول: أنه سجدةُ شُكرٍ، لاَ سجدةُ تلاوةٍ، تُستَحبُ في غير الصلاة، ولاَ تُستَحبُّ فيها، بل تُبطِلُها إنْ سَجَد فيها عالِماً عامِداً، قاله **الشافعية والحنابلة**.

قال **الإمام النووي**: « تُسنُّ سَجداتُ التلاوةِ، وهُنَّ في الجديد أربع عشرة[2]،

---

(١) تُحفة المسؤول للرهوني: ٤/٢٣٢.

(٢) **الأولَى** في قول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ [الأعراف].

الثانية في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۩ ﴿١٥﴾﴾ [الرعد].

الثالثة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾﴾ [النحل]. =

.....

= الرابعة في قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾﴾ [الاسراء].

الخامسة في قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴿٥٨﴾﴾ [مريم].

السادسة في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحج].

السابعة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج].

الثامنة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان].

التاسعة في قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾﴾ [النمل].

العاشرة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾﴾ [السجدة].

الحادية عشر في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت].

الثانية عشر في قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم].

الثالثة عشر في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق].

الرابعة عشر في قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴿١٩﴾﴾ [العلق].

وبه قال الشافعية والحنابلة، وزاد عليها الحنفيةُ والمالكيةُ سجدةَ ص، مع بعض الخلاف عند المالكية.

(فتح باب العناية: ١/٣٧٥، جامع الأمهات، ص: ١٣٥، مغني المحتاج: ١/٣٢٦، المغني: ٢/٢٠١).

منها سَجدتَا الحجِ، لا ص، بل هي سجدةُ شُكرٍ، تُستَحبُ في غير الصلاة »[١].

واستدلوا عليه بأمور منها: أنه « شرعُ من قبلنا »، فلا يكون حجةً في حقنا، سجدَها داود ﷺ توبةً[٢]؛

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ص وَقَالَ: سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا »[٣].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: « قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ ص فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا »[٤].

المذهب الثاني: أنه سجودُ تلاوةٍ، قاله الحنفية والمالكية.

قال علي القاري: « ويَجب سجودٌ على مَن قرأ آية التي في ص، وهي قوله: ﴿وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾﴾ [ص] »[٥].

---

(١) المنهاج للنووي: ٣٢٥/١ (مع مغني المحتاج).

ومثله: في المغني لابن قدامة: ٢٠٠/٢.

(٢) انظر: تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٨٨/٢، ومغني المحتاج للخطيب: ٣٢٦/١.

(٣) رواه النسائي في الافتتاح، باب سجود القرآن في ص (٩٤٨)، ورجاله ثقات، وأصله في الصحيحين.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب السجود في ص (١٢٠١)، ورجاله ثقات.

(٥) فتح باب العناية لعلي القاري: ٣٧٥/١ (ملخصاً). =

واستدلوا بأمور منها: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: « سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ فِي ص؟ فَقَالَ: أَوَ مَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ ... ﴿٨٤﴾ ... أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْۗ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنعام] فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلام، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ »[1].

الفرع الثاني: استحباب الصلاة للاستسقاء:

اختلف العلماء في استحباب الصلاة للاستسقاء على مذهبين:

المذهب الأول: لاَ يُستَحبُّ للاستسقاء صلاةٌ، إنَّما هي دعاء واستغفار، قاله الحنفية.

قال السرخسي رحمه الله: « ولا صلاةَ في الاستسقاء، إنَّما فيها الدعاء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ وقال محمد رحمه الله: يُصلي فيها ركعتَين بِجماعة كصلاة العيد، إلا أنه ليس فيها تكبيرات كتكبيرات العيد »[2].

واستدلوا عليه بأمور منها:

= وبه قال المالكية إلا أنَّ سجدات تلاوة كلها عندهم سنةٌ، وليست بواجبة.

(جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ١٣٥).

(١) رواه البخاري في تفسير القرآن، باب (٤٤٣٣).

(٢) المبسوط للسرخسي: ٢/٧٠.

وقال علي القاري رحمه الله في فتح باب العناية (١/٣٤٧): « والاستسقاءُ دعاءٌ واستغفارٌ مستقبلاً، وإنْ صلوا فرادى جازَ؛ وهذا عند أبي حنيفة؛...

وقال محمد: يُسنُّ أن يصلي الإمامُ أو نائبُه ركعتَين كما في الجمعة، ويَقلبُ رداءَه دونَ القومِ، وهو اختيارُ الطحاوي؛

وأبو يوسف مع محمد في رواية، ومع أبي حنيفة في أخرىَ ».

الأول: قولـه تعـالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح].

فأمرَ الله تبارك وتعالى بالاستغفار والدعاء في الاستسقاء، دون الصلاة [(١)].

الثاني: عن **أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ** ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتْ المَوَاشِي وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا**؛ وَلا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ، وَلا قَزَعَةً، وَلا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ، وَلا دَارٍ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا؛

ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتْ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتْ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا؛ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ؛ فَانْقَطَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ» [(٢)].

فدل الحديثُ أن الاستسقاء هو الاستغفار والدعاء دون الصلاة [(٣)].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢/٣٠٢، فتح باب العناية لعلي القاري: ١/٣٤٧.

(٢) رواه **البخاري** في الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (٩٥٧)، و**مسلم** في الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (١٤٩٣).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢/٣٠٢، فتح باب العناية لعلي القاري: ١/٣٤٧.

المذهب الثاني: أنه يُسنُّ للاستسقاء صلاة، قاله **المالكية والشافعية والحنابلة**.

قال الشمس **ابن قدامة** رحمه الله: « صلاةُ الاستسقاء عند الحاجة إليها سنة مؤكدة، لأنَّ النبي ﷺ فعله وكذلك خلفاؤه؛...

وهذا قولُ سعيد بن المسيب ودود ومالك والأوزعي والشافعي؛...

وقال **ابن المنذر**: ثبت أن رسولَ الله ﷺ صلَى صلاةَ الاستسقاء، **وهو قولُ عوامِّ أهلِ العلم، إلا أبا حنيفة، وخالَفه صاحباه، واتَّبعاَ سائرَ العلماءِ، والسنةُ يستغنى بِها عن كل قولٍ، ولا ينبغي أن يعرج على ما خالفَها** »[1].

قال الموفق **ابن قدامة** رحمه الله: « لا نعلَم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنَّها ركعتانِ، واختلفت الروايةُ في صفتها:

فرُويَ: أنه يُكبر فيها كتكبير العيد سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية؛

وهو قول سعيد بنِ المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وداود، والشافعي[2]؛...

وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه: « **وصَلَّى ركعَتَينِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي في العيدِ** »؛...

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: ٣/١٨٣.

(٢) قال **الخطيب الشربيني** رحمه الله في مغني المحتاج (١/٤٨١): « وهي [أي صلاة الاستسقاء] ركعتان للاتباعِ رواه الشيخان، كصلاة العيد في كيفيتها من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراءةِ سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية؛...

ويَخطُب كالعيد في الأركانِ والشرائط والسنن، لكن يَستغفر بدل التكبير ».

والرواية الثانية: أنه يصلي ركعتَين كصلاةِ التطوع؛ وهو مذهب مالك [١]، والأوزاعي، وأبي ثَور، وإسحاق، لأنَّ عبد الله بن زيد ﷺ قال: «اسْتَسْقَى النَّبِيُّ ﷺ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وقَلَبَ رداءَه»، متفق عليه [٢].

واستدلوا على استحباب صلاة الاستسقاء بأمور منها:

الأول: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ [٣] ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» [٤].

الثاني: عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ الله عنهُما قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى المُصَلَّى، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» [٥].

---

(١) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص: ١٣٢): «صلاة الاستسقاء سنة عند الحاجة إلى الماء لزرعٍ أو شُربِ حيوانٍ؛ وتُصلَّى ركعتَين كالنوافلِ، ثُم يَخطب كالعيدَين، ويَجعل بدلَ التكبير الاستغفارَ».

(٢) المغني لابن قدامة: ٣/١٨٤.

(٣) قال الإمام البخاري في صحيحه (١/٣٤٣): «كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، وكلنه وهمٌ، لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار».

(٤) رواه البخاري في الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء (٩٦٦)، ومسلم في الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء (٢٠٦٩) مختصراً.

(٥) رواه أبو داود في الاستسقاء، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١١٦٥)، والترمذي في الجمعة، باب صلاة الاستسقاء (٥٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء (١٤٩١)، وابن ماجه في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦). =

الفرع الثالث: حرمَةُ نَقلِ الْمَيتِ إلى بَلَدٍ آخرَ:

اتفق العلماء على جواز نقل الميت قبل الدفنِ لِمصلحةٍ، ولكنهم اختلفوا في نقله من بلدٍ إلى آخر لغير مصلحة تتعلق بالميت كأن يُنقَل مَن ماتَ بقُرب مكةَ إليها على مذهبين:

المذهب الأول: كراهةُ نقله، قاله **الحنفية والمالكية والحنابلة** [(١)]؛

قال **ابن قدامة** رحمه الله: « ويُستَحبُّ دفنُ الشهيدِ حيثُ قُتلَ؛...

فأما غيرُهم فلا يُنقَل [(٢)] الميتُ من بلده إلى آخر إلا لغرضٍ صحيح... » [(٣)].

واستدلوا عليه بأمور منها: شرعُ مَن قبلَنا، وهو: عن أبي موسى ﷺ قال: « أتَى النَّبِيَّ ﷺ أعرَابِيٌّ، فأكرمه، فقال له: ائتِنَا، فأتاه، فقال له رسول الله ﷺ: سَلْ حاجتَكَ،

= **مداره:** على هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة (**وهو صدوق حسن الحديث**) عن أبيه إسحاق، **وهو ثقة** كما في تَحرير تقريب التهذيب (١/١٢٠، ٤/٣٨)؛

وقال في التقريب (١/١٢٠، ٤/٣٨): « هشام بن إسحاق مقبولٌ من السابعة؛... وإسحاق بن عبد الله بن كنانة صدوق ». (ملخصاً)؛ **وباقي رجاله ثقات.**

(١) وهو قول ضعيف عند الشافعية.

(تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٩٩).

(٢) أي يُكرَه ذلك، قاله الحنفية والمالكية والحنابلة.

(حاشية ابن عابدين: ٦/٤٢٨، والبحر الرئق: ٢/٢١٠، وشرح الزرقاني على الموطأ: ٢/٩٤، والتاج والإكليل: ٢/٢٥٣، ومواهب الجليل: ٢/٢٥٣، الفروع لابن المفلح: ٢/٢١٩، كشاف القناع: ٢/١٠٧).

(٣) المغني لابن قدامة: ٣/٣١٧.

ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٣/٣١٨.

قال: ناقَةٌ نَركَبُها وأعنُزٌ يَحلبُها أهلي؛ فقال رسول الله ﷺ: أعجزتُم أن تَكونُوا مثلَ عَجُوزِ بَنِي إسرائيل؟ قالوا: يا رسول الله، وما عجوزُ بنِي إسرائيل؟ قال: إن موسى عليه السلام لَمَّا سَارَ ببَنِي إسرائيلَ مِن مِصرَ، ضَلُّوا الطريقَ، فقال: ما هذا؟ فقال علماؤهم: إن يوسفَ عليه السلام لَمَّا حَضَرهُ الموتُ أخَذَ علَيْنَا مَوثِقاً مِن الله أنْ لاَ نَخرُجَ مِن مِصرَ حتَّى نَنقُل؛ قال: فمَن يَعلَمُ مَوضِعَ قبرِه؟ قالوا: العجوزُ من بَنِي إسرائيل؛ فبعَثَ إليها، فأتَته؛ فقال: دُلِّيني علَى قبرِ يوسُفَ؛ قالت: حتَّى تُعطِيني حُكمِي؛ قال: وما حُكمُكِ؟ قالت: أكونُ معَكَ في الجنَّةِ؛ فكَرِهَ أنْ يُعطِيهَا ذلكَ؛ فأَوْحَى اللهُ إليهِ أنْ أعطِهَا حُكمَهَا؛ فانطَلقَت بِهم إلى بُحَيْرَة موضعٍ مُستَنقع ماء؛ فقالت: أنضِبُوا هذا الماءَ فأنْضَبُوهُ؛ فقالت: احفِرُوا؛ فاحتَفَرُوا، فاستخرجوا عظامَ يُوسفَ، فلما أقلوها إلى الأرض، وإذا الطريق مثلُ ضَوْءِ النَّهار»[1].

المذهب الثاني: حُرمة نقل الميت من بلدٍ إلى آخر، قاله الشافعية.

قال ابن حجر رحمه الله: «ويَحرُم نقلُ الميتِ قبل الدفْنِ إلى بلدٍ آخرَ، وإنْ أوصَى به لأنَّ فيه هتكاً لِحُرمته، وصحَّ «أمرُه ﷺ بدفنِ قتلَى أحُدٍ في مَضاجعِهم لَما أرادوا نقلَهم» إلا أنْ يكونَ بقرب مكة أي حرمها وكذا البقية أو المدينة أو بيت المقدس»[2].

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٧٢٤، ٢/٥٠٠).

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في التحفة (٤/٢٠٠): «وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابنُ حبان: «أن يوسفَ عليه السلام نُقل بعد سنين كثيرة من مصرَ إلى جوار جده الخليل عليه السلام» وإنْ جاء أن الناقل له موسى عليه السلام، لأنه ليس من شرعنا، ومُجرَّدُ حكايته ﷺ له لا تَجعله من شرعِه».

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٩٨.

واستدلوا عليه بأمور منها: حديثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما قَالَ: «كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ، فَرَدَدْنَاهُمْ»[1].

المطلَب الرابع: تعريفُ الاستِصحابِ، حجيَّتُه، وأثرُه:

أوّلاً: تعريفُ الاستِصحاب:

الاستصحاب لغةً: مصدر (استصحبَ يَستَصحِب) بِمعنَى: لازَم، قال **الفَيُّومي** رحمه الله: «وكلُّ شيءٍ لازَمَ شيئاً فقد استصحَبه، قال **ابن فارس**[2] وغيرُه: واستصحبتُ الكتابَ وغيرَه، حَملتَه صحبتِي، ومن هنا قيل: استصحبتُ الحالَ، إذا

---

(١) رواه **أبو داود** في الجنائز، باب في الميت يُحمَل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك (٣١٦٥)، **والترمذي** في الجهاد، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله (١٦٣٩)، وقال: «حسن صحيح، وتُبَيح ثقة»، **والنسائي** في الجنائز، باب أين يُدفن الشهيد (١٩٧٨)، **وابن ماجه** في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٦).

مداره: على نُبيح العنَزي عن جابر ﷺ، قال في التقريب (١٠/٤): «تُبَيح بن عبد الله العَنَزي: مقبولٌ»، وقال في التحرير (١٠/٤): «بل هو ثقة، فقد وثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح حديثَه الترمذي، وابنُ حزيمة، وابنُ حبان والحاكم؛

أما تَجهيلُ ابن المَديني له فمدفوع بِما ذكرنا».

وباقي رجاله ثقات حفاظ.

(٢) **وابن فارس**: هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسن، أحد أئمة اللغة والأدبِ، قرأ عليه البديع الهمذاني وغيره من أعيان البيانِ، صاحبُ مؤلفات عديدة منها: مقايس اللغة، المجمَل، جامع التأويل، الفصيح، وله شعر حسن، توفي رحمه الله سنة ٣٩٥ هـ بالرَّيِّ.

(الأعلام للزركلي: ١٩٣/١).

تَمَسَّكتَ بِما كان ثابتاً، كأنك جعلتَ تلكَ الحالةَ مُصاحبةً غيرَ مفارقةٍ »[١].

الاستصحاب اصطلاحاً: هو ثبوتُ أمرٍ في الزمنِ الثاني لثبوتِه في الزمنِ الأولِ لعدمِ وجودِ ما يصلُحُ مُغيِّراً بعدَ البحثِ.

قال **الجلال المَحلِّي** رحمه الله: « الاستصحابُ الَّذي قلنا به دون الحنفية، وينصرف إليه الاسم: ثبوتُ أمرٍ في الزّمن الثّانِي لثبوته في الأوّل، لفُقدانِ ما يصلح للتّغيير من الأوّل إلى الثّاني، فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصةً ترُوج رواجَ الكاملة بالاستصحاب »[٢].

ثانياً: مذاهب العلماء في الاستصحاب:

اختلف العلماء في حجية الاستصحاب[٣] على **مذاهب أشهرها اثنانِ:**

---

(١) المصباح المنير للفيومي، ص: ٣٣٣ (صحب).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٣٥٢/٢.

ومثله: في رفع الحاجب: ٥٠٤/٤، والبحر المحيط: ١٧/٦، وغاية الوصول، ص: ١٣٨.

(٣) قال **ابن أمير الحاج** في التقرير والتحبير (٣٦٩/٣): « واعلَم أن مدار الخلافِ في كونِ الاستصحاب حجةً أو لاَ؟ مبنيٌّ على أن سبقَ الوجودِ مع عدمِ ظنِ الانتفاء هل هو دليل؟

فقال **الشافعية وموافقوهم**: نعَم، فليسَ الحكمُ بالاستصحابِ حكماً بلا دليل؛

الحنفية قالوا: لا إذ لا بُدَّ في الدليل من جهةٍ يَستلزمُ بِها المطلوبُ، والجهةُ المستلزمةُ له منتفيةٌ في حق البقاء؛

فتفرعت الخلافياتُ بين **الحنفية والشافعية**: فيرِثُ المفقودُ مَن ماتَ من ورثتِه في غيبتِه عند **الشافعية** عملاً باستصحاب حياته المفيدةِ لاستحقاقه؛

ولا يَرِثُ عند **الحنفية** لأن الإرثَ من باب الإثبات وحياته بالاستصحاب، فلا يوجِب استحقاقَه، ولا يورِّث، لأن عدم الإرث دفعٌ للاستحقاقِ فيثبُت بالاستصحاب؛ =

المذهب الأول: أنه حجة، قاله المالكية والشافعية والحنابلة [١].

قال الجلال المَحَلي رحمه الله: «قال علماؤنا: **استصحاب العدم الأصلي**، وهو نفي ما نفاه العقلُ، ولَم يُثبته الشّرعُ كوجوب صوم رجب حجةٌ جزماً؛

واستصحابُ العموم، أو النّصّ إلى وُرود المُغيّر من مُخصّصٍ، أو ناسخٍ حجة جزماً، فيُعْمَل بِها إلى وروده؛

واستصحاب ما دلّ على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشّراء حجّة مطلقاً» [٢].

واستدلوا عليه بأمور منها:

الأول: أن الإجماع منعقدٌ على أن الإنسان لو شكَّ في وجود الطهارة ابتداءً لا تَجوز له الصلاةُ، ولو شك في بَقائها جازَت له الصلاةُ، ولو لَم يكن الأصلُ في كلٍ متحقّقاً دوامُه للزِمَ إما جوازُ الصلاة في الصورة الأولى أو عدمُ الجواز في الصورة الثانية، وهو خلاف الإجماع، فدل على كونِ الاستصحاب حجةً [٣].

= وعلى ما حققناه عدمُه أصلي من أنه ليس بحجة أصلاً لعدم سبب الإرث». (بتصرف يسير).

(١) وبه قال طائفة من الحنفية السّمرقنديين كأبي منصور الماتريدي.

(تيسير التحرير: ٤/١٧٦).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٢/٣٤٩.

ومثله: في المحصول: ٦/١٠٩، وشرح التنقيح، ص: ٤٤٧، ورفع الحاجب: ٤/٤٩٢، ونهاية السول: ٢/٩٣٧، والإحكام: ٤/٣٦٧، والبحر المحيط: ٦/١٧، والتشنيف: ٢/١٤٤، غاية الوصول، ص: ١٣٨، شرح الكوكب المنير: ٤/٤٠٣.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: ٤/٣٦٧، رفع الحاجب: ٤/٤٩٣.

الثاني: أن العقلاء إذا تَحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكامٌ خاصةٌ به، فإنَّهم يسوغون القضاء والحكم بِها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدمَ، حتى إنَّهم يُجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بِمدد متطاولة وإنفاذ الودائع إليه، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدَّين على مَن أقرَّ به قبل تلك الحالة، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لَما ساغَ لَهم ذلك [١].

الثالث: أن ظن البقاء أغلبُ مِن ظن التغير، لأن الباقي لا يَتوقف على أكثر مِن وجود الزمان المستقبل، ومقارنةِ ذلك الباقي له وجوداً أو عدماً؛ وأما التغير فمتوقف على ثلاثةِ أمور: وجود الزمان المستقبل، وتبدُلِ الوجود بالعدم أو العدمِ بالوجود، ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان، ولا يَخفى أن تَحقق ما يتوقف على أمرَين أغلَبُ مِمَّا يتوقف على ذَينك الأمرين [٢].

المذهب الثاني: عدم حجية الاستصحاب، قاله الحنفية.

قال ابن أمير الحاج رحمه الله: « الاستصحابُ حجةٌ عند الشافعية وطائفة من الحنفية السمرقنديين منهم أبو منصور الماتريدي، واختاره صاحبُ «الميزان»، والحنابلة مطلقاً أي للإثباتِ والدفعِ؛

ونفى كونَه حجةٌ كثيرٌ من الحنفية وبعض الشافعية والمتكلمون مطلقاً أي للإثباتِ والدفعِ؛

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي: ٤/٣٦٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٤/٣٦٨.

وأبو زيد، وشمسُ الأئمة، وفخر الإسلام، وصدرُ الشريعة، ومتابعوهم قالوا: هو حجة للدفعِ لا للإثباتِ؛

والوجهُ ليسَ بِحجة أصلاً كما قال الكثيرُ» [(١)].

واستدلوا عليه بأمور منها: أن موجِبَ الوجودِ لا يوجِبُ بقاءَ الموجودِ، لأن بقاء الشيء غير وجودِه، لأنه استمرار الوجودِ بعد حدوثه، فالحكمُ ببقاء الوجودِ هو حكمٌ بلا دليل، فدل على عدم حجية الاستصحاب [(٢)].

ثالثاً: اثرُ الاستصحاب في الفروع:

الاستصحاب على قسمَين: استصحاب الماضي في الحاضر، واستصحاب الحاضر في الماضي، بنَى ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله على كلٍ منهما فروعاً.

القسم الأول: استصحابُ الماضي في الحاضر، هو ثبوتُ أمرٍ في الزمنِ الثاني لثبوتِه في الأولِ لعدمِ وجودِ ما يصلح للتغيير، وهو المرادُ بـ« **الاستصحاب** » عند الإطلاق [(٣)].

بنَى **ابن حجر الهيتَمي** رحمه الله على حجيةِ «**الاستصحاب**» في « **التحفة** » **خمسةَ فروعٍ، أذكرُ منها ثلاثاً** [(٤)]، والله تعالى ولي التوفيق:

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣/٣٦٨. ومثله: في تيسير التحرير: ٣/١٧٦، وفواتح الرحموت: ٢/٥٩٥.

(٢) انظر: التقرير والتحبير: ٣/٣٦٨، وتيسير التحرير: ٤/١٧٧، وفواتح الرحموت: ٢/٥٩٥.

(٣) انظر: رفع الحاجب: ٤/٥٠٤، والبحر المحيط: ٦/١٧.

(٤) تَتمة: في بقيةِ المسائل الخمسة:

الفرع الرابع: مَن عاشَ بعدَ موتِه معجِزةً لِنَبِيٍّ لاَ يعودُ ملكُه: =

الفرع الأول: مَن تيقَّن طهارةً (أو حدثاً)، وشَكَّ في ضدِّه عمِلَ باليَقين:

ذهب جماهير العلماء إلى أنَّ مَن تَيقَّنَ طهارةً وشكَّ في الحدثِ أو تيقَّنَ الحدثَ وشكَّ في الطهارة أخذ باليقين في حالتين، قال **الإمام النووي** رحمه الله:

« مَن تيقَن الطهارةَ وشكَّ في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرقَ بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة، وحصوله خارجَ الصلاة؛ هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف.

وحكي عن **مالك** رحمه الله تعالى **روايتان** [1]:

= قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٣٢٩/٨): « أفتَى بعضُهم فيمَن عاشَ بعدَ موتِه معجِزةً لِنبِيٍّ بـ«أنه يَتبيَّنُ بقاءُ مِلكِه لِتَركتِه »؛

وفيه نظرٌ ظاهرٌ إلا أن يُحمَل على أنه بالإحياءِ بانَ أنه لَم يَمُت، وذلك خلافُ الفرضِ في سؤالِه، إذ لا توجَدُ المعجزةُ إلا بعدَ تَحقُّقِ الموتِ، وعند تَحقُّقِه يَنتقلُ الملكُ للوارثِ إجماعاً، فإذا وُجدَ الإحياءُ كانَت هذه حياةً جديدةً مبتدأةً بلا تبيُّنِ عَودِ مِلكٍ؛

ويَلزَمُه أن نساءَه لَو تزوَّجْنَ أنْ تُعَدْنَ إليه، وليسَ كذلك، بل يَبقَى نكاحُهُنَّ لِما تَقرَّرَ.

والحاصلُ: أنَّ زوالَ الملكِ والعصمةَ مُحقَّق، وعودَه مشكوكٌ فيه، فيُستَصحَبُ زوالُه حتَّى يَثبُتَ ما يَدلُّ على العودِ، ولَم يَثبُت فيه شيءٌ، فوَجَبَ البقاءُ مع الأصلِ ».

الفرع الخامس: إذا تعارَضت البينتانِ في تَحليلِ اللحمِ وتَحريمه قُدِّمَت التي تُحلِّلُ:

قال ابن حجر في التحفة (٤٤٧/١٣): «ولو شهدَت البينةُ بـ«أن هذا لَحمُ مُذكاةٍ؛ أو لَحمٌ حَلالٌ»، وعكَسَت أخرَى قُدِّمَت الأولَى، كما أخذَه بعضُهم من قولِهم: « يُقبَل قولُ المُسلِمِ في لَحمٍ جاءَ به [أي بلحمٍ بصفاتِ سَلَمٍ] المُسلَمُ إليه [وقال: هو مزكًّى]: هذا لَحمُ ميتةٍ»، لأنَّ اللحمَ في الحياةِ مُحرَّمٌ الآنَ، **فيُستَصحَبُ حتَّى تُعلَم ذكاتُه، فعُلِمَ أن الأولَى ناقلةٌ عن الأصلِ فقُدِّمَت ».**

(١) ذكَرَهُما ابنُ الحاجب في جامع الأمهات (ص: ٥٨)، وابنُ عبدِ البَرِّ في الكافي، ص: ١٢.

إحداهما: أنه يلزمه الوضوء إن كان شكُّه خارجَ الصلاة، ولا يَلزَمه إن كان في الصلاة؛

والثانية: يَلزمُه بكل حال؛

وحُكيَت الرواية الأولى عن **الحسن البصري**، وهو وجه شاذ حَكي عن بعض أصحابنا؛...

وأما إذا تيقن الحدثَ، وشكَّ في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوءُ بإجماع المسلمين»[1].

واستدلوا عليه بأمور منها:

عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ﷺ: «**شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**»[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ، فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا**»[3].

---

(١) شرح مسلم للنووي: ٤/٢٧٣.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ١/٢٦٥.

(٢) رواه البخاري في الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثُم شك في الحدث ...(٨٠٢).

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلا من الخرجين ...(١٧٧)، ومسلم في الطهارة، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثُم شك في الحدث ...(٨٠٣).

الفرع الثاني: جوازُ الشهادةِ على ما عُرفَ نَحو ملكِه:

قال ابن حجر رحمه الله: « وتَجوز الشهادةُ، بل تَجبُ فيما يَظهَر إن انْحَصَرَ الأمرُ فيه على أن الجوازَ قد يَصدُق بالوجوبِ بِملكِه الآنَ **استصحاباً لِما سبَقَ مِن إرثٍ وشراءٍ وغيرِهما اعتماداً على الاستصحابِ، لأنَّ لأصلَ البقاءُ**، وللحاجة لذلك، وإلا لتَعسرَت الشهادةُ على الأملاكِ السابقةِ إذا تطاولَ الزمنُ؛

ومَحلُّه [1]: إن لَم يُصرِّح بأنه اعتمَد الاستصحابَ، وإلا لَم تُسمَع عند الأكثرين»[2].

وبه قال أيضاً **الحنفيةُ والحنابلة**، قال الموفق **ابن قدامة** رحمه الله: « فإن كان في يَد رجلٍ دارٌ أو عقارٌ يَتصرفُ فيها تصرُّفَ المُلاَّكِ بالسكنى والإعارةِ والإجارةِ والعمارةِ والهدمِ والبناء من غير مُنازعٍ يَجوز له أن يَشهد له بِملكِها؛ **وهو قول أبي حنيفة**؛

ويَحتملُ أن لاَ يَشهد إلا بِما شاهدَه من الملك واليد والتصرفِ، لأن اليدَ ليسَت منحصرةً في الملكِ قد تكونُ بإجارة وإعارة وغصبٍ؛

ووجهُ الأول: أن اليدَ دليل الملكِ، واستمرارُها من غير مُنازعٍ يُقوِّيها، فجرَت مَجرى الاستفاضةِ فجاز أن يَشهدَ بِها كما لو شاهَدَ سببَ اليدِ من بيعٍ أو إرثٍ أو هبةٍ؛

واحتمالُ كونِها من غصبٍ أو إجارةٍ يُعارضُه استِمرارُ اليدِ من غير منازعٍ، فلاَ يَبقَى مانعاً »[3].

---

(١) يَعني مَحلَّ قبولِ الشهادةِ المستندةِ على الاستصحابِ. (حاشية الشرواني على التحفة: ٤٢٩/١٣).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٢٨/١٣ - ٤٢٩.

(٣) المغني لابن قدامة: ٣٤/١٤ - ٣٥.

الفرع الثالث: مَن ماتَ عن أبوَين كافرَين وابنَينِ مسلمَينِ، وقال كلٌ: مات على ديننا؛ صُدِّقَ الأبوانِ باليمينِ:

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ولو ماتَ عن أبوَين كافرَين وابنَينِ مسلمَين بالغَين، فقال كل من الفريقَين: ماتَ على دينِنَا، صُدِّقَ الأبوانِ، لأنه مَحكومٌ بِكُفرِه ابتداءً تبعاً لَهما، **فيُستَصحَبُ حتَّى يُعلَم خلافُه** »[1].

وقال **ابن قدامة** رحمه الله: « إذا خلَف الميتُ أبوَين كافرَين وابنَين مسلمَين أو غيرَهما مِن الأقاربِ، ويَختلفون في دينه، فإن كونَ الأبوَين كافرَين بِمَنْزِلةِ معرفةِ أصلِ دينِه، **لأن الولدَ قبلَ بلوغِه مَحكومٌ له بدينِ أبوَيه، فثبَتَ أنه كان كافراً، وأن الابنَين يَدَّعِيانِ إسلامَه، فيكونُ القولُ قولَ الأبوَين؛**

وإنْ كانَا مسلمَين [أي كان الأبوانِ مسلمَين والابنانِ كافرَينِ، وقال كلٌ: مات على ديننا؛] فالقولُ قولُهما [أي قولُ الأبوَينِ] في إسلامه، لأن كفرَه يَنبَنِي على أنه كان مسلِماً فارتَدَّ - والعياذُ بالله -، أو أن أبوَيه كانا كافرَين فأسلَماَ بعد بلوغِه، والأصلُ خلافُه »[2].

القسم الثاني: استصحاب الحاضر في الماضي، وهو ثبوتُ أمرٍ في الزمنِ الأولِ لثبوتِه في الزمنِ الثاني لعدم وجودِ المغيِّر، ويُسمَّى بـ« **الاستصحاب المقلوب** »[3].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/٤٤٦ - ٤٤٧.

(٢) المغني لابن قدامة: ١٣/٢٧٣.

(٣) انظر: رفع الحاجب: ٤/٥٠٤، والبحر المحيط: ٦/٢٥.

قال **السبكي** رحمه الله في رفع الحاجب (٤/٥٠٥): « وطريقتُك في « **المقلوب** »: أن تقول: لو لَم يكُن الحكمُ الثابتُ الآنَ ثابتاً أمسِ لَكانَ غيرُ ثابتٍ إذ لا واسطةَ، وإذا كان غيرُ ثابتٍ قضى الاستصحابُ =

بنَى ابن حجر الهيتمي رحمه الله في « التحفة » على « الاستصحاب المقلوب » فرعين [١]:

الفرع الأول: السقايات المسبَّلةُ التي لا يُعرَف واقفُها يُعمَل فيها بعُرفِ اليوم:

= بأنه الآنَ غيرُ ثابتٍ، لكنه ثابتٌ، فدلَّ أنه كان ثابتاً أيضاً ».

(١) قال التاج السبكي رحمه الله: « وما ثبوتُه في الأول لثبوته في الثاني فهو الاستصحابُ المقلوبُ، كما إذا وقع النظرُ في هذا الكيل هل كان على عهد رسولِ الله ﷺ؟ فيقال: نعَم، إذ الأصلُ موافقةُ الماضي للحالِ؛

وكما قال الأصحابُ [أي أصحاب الشافعي] فيمن اشترى شيئاً وادَّعاه مدَّعٍ، وأخذه منه بحجةٍ مطلقةٍ حيثُ أطبقوا على ثبوتِ الرجوعِ له على البائع، بل لو باع المشتري أو وهَبَ، وانتُزِع المالُ من المُتَهَبِ أو المشتري منه، كان للمشتري الأول الرجوعُ أيضاً.

وهذا استصحاب للحالِ في الماضي، فإن البينة لا تُوجِب الملكَ ولكنها تُظهِرُه، فيَجب أن يكون الملكُ سابقاً على إقامتها، ويُقدَّر له لَحظةً لطيفةً؛

ومن المحتمل انتقالُ الملك من المشتري إلى المدعي، ولكنهم استصحبوا مقلوباً، وهو عدمُ الانتقال منه فيما مضَى استصحاب بالحالِ.

وسمعتُ الشيخَ الإمامَ أبي رحمه الله يقول: لَم يقُل الأصحابُ بالاستصحاب المقلوبِ إلا في هذه المسألة؛

قُلتُ [القائل التاج السبكي]: وعلى وجهٍ ضعيفٍ إذا وجدنا رِكازاً ولَم نَدرِ أمِن دَفنِ الإسلام أو الجاهليةِ؟ أنه رِكازٌ من دفنِ الجاهلية ».

ويُجمَع بين هذا وبين بناءِ ابن حجر على « الاستصحاب المقلوب » مسألةَ: « السقاية المسبلة التي يُجهلُ شرطُ واقفه »، ومسألةِ: « زنا المقذوفِ يُسقط الحدَّ عن قاذفه » بأنَّ الأولَى مبنيةٌ عند الأصحابِ على العرفِ، والثانية على درء الحدود بالشبهات، والله تعالى أعلم.

قال ابن حجر رحمه الله: « حيث أجْمَلَ الواقفُ شرطَه اتُّبِعَ فيه العُرفُ المطردُ في زمنِه، لأنه بِمَنْزلةِ شرطِه، ثُم ما كان أقرَبَ إلى مقاصدِ الواقفينَ كما يَدلُّ عليه كلامُهم؛ ومِن ثَمَّ امتَنَع في السقاياتِ المُسبَّلةِ على الطُرقِ غيرُ الشُربِ، ونقلُ [(١)] الماءِ منها ولو للشُربِ؛

وظاهرُ كلامِ بعضِهم اعتبارُ العُرفِ المطردِ الآنَ في شيءٍ، فيُعمَل به، أي عملاً بـ«**الاستصحاب المقلوبِ**»، لأن الظاهرَ وجودُه في زمنِ الواقفِ؛

وإنَّما يَقرُب العملُ بِه حيثُ انتفَى كلٌ من الأوَّلَيْنِ [(٢)]» [(٣)].

الفرع الثاني: زنا المقذوف يُسقط الحدَّ عن قاذفه:

قال ابن حجر: « ويُحدُّ قاذفُ مُحصَنٍ لآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٤﴾ [النور]؛

ويُعزَّر قاذفُ غيرِ المُحصَنِ للإيذاء سواء فيه الزوجُ وغيره ما لَم يَدفَعه الزوجُ بلعانِه؛

والمحصَنُ: بالغ، عاقلٌ ومثلُه السكرانُ، حرٌّ، مسلمٌ، عفيفٌ عن وطءٍ يُحدُّ به، وعن وطءِ دُبرِ حليلته وإن لَم يُحَدَّ به، لأن الإحصانَ المشروطَ في الآية الكمالُ؛

وتبطلُ العفةُ المعتبرةُ في الإحصانِ بوطءٍ يوجِبُ الحدَّ، وبوطءِ مَحرَمٍ بنسبٍ أو

---

(١) قولُه: « ونَقلُ الماءِ » بالرفعِ مَعطوفٌ على « غير ».

(حاشية الشرواني على التحفة: ١٠٩/٨).

(٢) أي العرف المطرد، والأقربُ إلى مقاصد الواقفين.

(حاشية الشرواني على التحفة: ١٠٩/٨).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٠٩/٨.

رضاعٍ أو مصاهرةٍ مَملوكةٍ له على المذهبِ إذا علمَ التحريم، لدلالته على قلةِ مبالاته وإن لَم يُحدَّ به، لأنه شبهة الملك؛

ولو زنَى مقذوفٌ قبلَ حدِّ قاذفه، ولو بعد الشروعِ في الحدِ، سقط الحدُ عن قاذفه ولو بغير ذلك الزنا، لأن زناه هذا يدلُّ على سبقِ مثلِه لجريانِ العادةِ الإلهية بأن العبد لاَ يُهتَك في أوَّل مرةٍ »[1].

وبه قال أيضاً **الحنفية**[2] **والمالكية**[3]، خلافاً **للحنابلة والظاهرية**، قال **ابن قدامة** رحمه الله: « ومَن قذَفَ رجلاً فلَم يُقَم عليه الحدُ حتى زنَى المقذوفُ لَم يَزُل الحدُ عن القاذفِ، وبِهذا قال **الثوري، وأبو ثور، وداود.**

وقال **أبو حنيفة ومالك والشافعي**: لاَ حدَّ عليه، لأن الشروطَ تُعتَبرُ استدامتُها إلى حالة إقامة الحدِ بدليل أنه لو ارتَدَّ أو جُنَّ لَم يُقَم الحدُّ؛

ولأن وجودَ الزنا منه يقوي قولَ القاذفِ، ويدلُّ على تقدُّمِ هذا الفعلِ منه، فأشبَه الشهادةَ إذا طرأَ الفسقُ بعدَ أدائها وقبلَ الحكمِ بِها.

ولنا: أن الحد قد وجبَ وتَمَّ بشروطِه، فلا يَسقط بزوالِ شرطِ الوجوبِ، كما لو زنَى بأمَةٍ ثُم اشتراها، أو سرقَ عيناً فنقصت قيمتها، أو ملكها؛ وكما لو جُنَّ المقذوفُ بعد المطالبةِ »[4].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣٧٦/١٠ - ٣٧٩. (مختصراً).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٠٨/٩، البحر الرائق لابن نُجيم: ٣٤/٥.

(٣) انظر: المواهب الجليل للمغربي المالكي: ٣٠٠/٦.

(٤) المغني لابن قدامة: ٢٩٦/١٢ - ٢٩٧.

المطلَب الخامس: تعريفُ الاستحسان، حجيَّتُه، وأثرُه:

أولاً: تعريف الاستحسان:

الاستحسان لغةً: هو مصدر (استَحسَن الشيءَ يَستَحسِنُه) بِمعنَى: عدَّه حسناً، قال **الفيرزآبادي** رحمه الله: « الحُسْنُ بالضمِ: الجمالُ، والجمعُ مَحاسِن على غير قياسٍ؛ وحَسُنَ ككَرُمَ ونَصَرَ؛ والإحسان: ضدُّ الإساءةِ، والحَسَنة: ضدُّ السيئة؛ وهو يُحسِنُ الشيءَ إحساناً: أي يعلمُه؛ **واستَحسَنه: عدَّه حسَناً؛ والحَسَنُ مُحرَّكةً: ما حَسُنَ من كل شيءٍ** »[(١)].

الاستِحسانُ اصطلاحاً: اختلف العلماء في تَحديد المُرادِ بـ« **الاستِحسانِ** »، فذكروا فيه تعاريف، **وأشهرها خمسة:**

الأول: أنه دليلٌ يَنقدح في نفسِ المُجتهِد تَعسُرُ عبارتُه عنه[(٢)].

تعقَّبه **الآمدي** رحمه الله بقوله: « والوجهُ في الكلامِ عليه: أنه أنْ تَردَّد فيه بين أنْ يكونَ دليلاً مُحقَّقاً، ووهماً فاسداً، فلا خلافَ في امتناعِ التَّمسكِ به؛

وإنْ تَحقَّقَ أنه دليلٌ من الأدلةِ الشرعيةِ فلا نزاعَ في جواز التمسكِ به أيضاً وإن كان ذلك في غاية البعد أيضاً؛

وإنَّما النِّزاعُ في تَخصيصِه باسم «**الاستحسان**» عند العجز عن التعبير عنه دونَ حالة إنكانِ التعبير عنه، ولاَ حاصلَ للنِزاع اللفظي »[(٣)].

---

(١) القاموس للفيروزآبادي: ٤/٢٠٠ - ٢٠١ (ح، س، ن). (مختصراً).

(٢) ذكرَه **الغزالي** في المستصفى (١/٦٣٢)، **والآمدي** في الإحكام (٤/٣٩١)، **وابن الحاجب** في مُختَصَر المنتَهى (٤/٥٢٠)، **وابن النجار** في شرح الكوكب (٤/٤٣٢) **عن بعض الحنفية.**

(٣) الإحكام للآمدي: ٤/٣٩١. =

الثاني: أنه العدولُ عن مُوجَبِ قياسٍ إلى موجَبِ قياسٍ أقوَى منه [(١)].

تعقَّبه ابن الحاجب رحمه الله بقوله: « ولا نِزاعَ فيه » [(٢)].

الثالث: أنه العُدولُ بِحُكمِ المسألةِ عن نَظائرِها لدليلٍ شَرعيٍ [(٣)].

قال الزركشي رحمه الله: « قال إلكِيَاَ: وهو أحسنُ ما قيلَ في تفسيره؛...

وقال [القاضي] عبد الوهاب [المالكي]: هو قول المحصلين من الحنفية، ويَجب أن يكون هو الذي قال به أصحابُنا؛...

وقال [الغزالي] في « المنخول » [(٤)]: الصحيحُ في ضبطِه قولُ الكرخي » [(٥)].

= ومثله: في مُختصر ابن الحاجب: ٤/٥٢٠، وتُحفة المسؤول للرهوني: ٤/٢٣٩، ورفع الحاجب للسبكي: ٤/٥٢٢، والبدر الطالع: ٢/٣٥٨، وغاية الوصول، ص: ١٣٩.

(١) ذكرَه الآمدي في الإحكام (٤/٣٩١)، وابن الحاجب في المختصر (٤/٥٢٠)، والرهوني في تُحفة المسؤول (٤/٢٤٠)، والسبكي في رفع الحاجب (٤/٥٢٢)، والزركشي في البحر المحيط (٦/٩٠)، والمَحلِّي في البدر الطالع (٢/٣٥٨)، وغيرُهم عن بعض الحنفية.

(٢) مُختصر ابن الحاجب: ٤/٥٢٢.

ومثله: في تُحفة المسؤول للرهوني: ٤/٢٣٩، ورفع الحاجب للسبكي: ٤/٥٢٢، والبحر المحيط للزركشي: ٦/٩٠، والبدر الطالع: ٢/٣٥٨، وغاية الوصول، ص: ١٣٩.

(٣) قاله الكرخي من الحنفية، والحنابلةُ.

(شرح التنقيح، ص: ٤٥١، المحصول للرازي: ٦/١٢٥، الإحكام للآمدي: ٤/٣٩٢، الإبْهاج للسبكي: ٣/٢٠١، نِهاية السول: ٢/٩٤٩، البحر المحيط: ٦/٩١، شرح الكوكب المنير: ٤/٤٣١).

(٤) المنخول للغزالي، ص: ٣٧٥.

(٥) البحر المحيط للزركشي: ٦/٩١. =

الرابع: أنه كلُّ دليلٍ في مقابلةِ القياسِ الظاهرِ نصٌّ من كتابٍ (أو سنةٍ) كالسَّلَمِ، أو إجماعٌ كالاستصناعِ، أو ضرورةٌ كطهارةِ الحِيَضِ والآبارِ بعد تنجُّسِها [1].

الخامس: أنه تَرْكُ وَجْهٍ مِن وُجوهِ الاجتهادِ غيرِ شاملٍ شُمولَ الألفاظِ [2] لِوَجْهٍ أقوَى منه، وهو في حُكمِ الطارئِ على الأولِ [3].

= وبه قال الأستاذ أبو زهرة في كتابه أصول الفقه (ص: ٣٤٣)، وتبعه شيخُنا العلامة مصطفى البُغا في كتابه «أثر الأدلة»، ص: ١٢٢، وشيخُنا العلامة مصطفى الخَن في كتابه «الكافي»، ص: ٢٠٣.

ولكن يَلزَمه أن يكونَ تَخصيصُ العام، وتَقييدُ المطلقِ، والنسخُ استحساناً، وهي ليسَت باستحسانٍ وفاقاً، كما قال الإمام الرازي في المَحصول (٦/ ١٢٥)، والآمدي في الإحكام (٤/ ٣٩١)، والقرافي في شرح التنقيح (ص: ٤٥٢)، والإسنوي في نهاية السول (٢/ ٩٤٩)، والسبكي في الإبْهاج (٣/ ٢٠٢).

(١) ذكرَه جمهور الحنفية.

(التقرير والتحبير: ٣/ ٢٨٢، تيسير التحرير: ٤/ ٧٧، فواتح الرحموت: ٢/ ٥٥٦).

(٢) قال الآمدي في الإحكام (٤/ ٣٩٢): «وقصَد بقوله: «غير شامل شُمول الألفاظ» الاحترازَ عن العدولِ عن العموم إلى القياس لكونه لفظاً شاملاً.

وقصَد بقوله: «وهو في حكم الطارئ» الاحترازُ عن قولهم: «تركنا الاستحسان بالقياس»، فإنه ليس استحساناً من حيث إن القياسَ الذي تُركَ له الاستحسانُ ليسَ في حُكمِ الطارئِ، بل هو الأصلُ، وذلك كما لو قرأَ آيةَ سجدةٍ في آخر سورةٍ، فالاستحسانُ أن يسجدَ لَها ولاَ يَجتزئ بالركوع، ومقتضى القياس أن يَجتزئ بالركوع، فإنَّهم قالوا بالعدولِ هاهنا عن الاستحسانِ إلى القياسِ».

(٣) هذا هو تعريف القاضي أبي الحسين البصري في المعتمد (٢/ ٢٩٦)، وقال: «ولاَ يَلزمُ على ذلك قولُهم: «تركنا الاستحسانَ بالقياس»، لأن القياسَ الذي تركوا له الاستحسانَ ليس في حكم الطارئ، بل هو الأصلُ، ولذلك لَم يصفوه بأنه استحسان وإن كان أقوَى في ذلك الموضع مِما تركوه».

اعترض عليه الإمام الرازي في المَحصول (٦/ ١٢٦) بأنه يقتضي أن تكونَ الشريعة كلها استحساناً، لأنَّ مقتضى العقلِ (وهو براءة الأصلية) إنَّما يُترَك لدليلٍ أقوَى من نصٍ أو إجماعٍ أو غيرِهما، فينبَغي =

قال الآمدي: « وهذا الحدُّ وإنْ كان أقرَبَ مِما تقدَّم لكونه جامعاً مانعاً، غير أنَّ حاصله يَرجع إلى تفسيرِ «الاستحسان» بـ«الرجوع عن حُكمِ دليلٍ خاصٍ إلى مُقابِله بدليلٍ طارئٍ عليهِ أقوَى منهُ من نَصٍ أو إجْماعٍ أو غيرِهِما»[1]؛

ولا نِزاعَ في صحةِ الاحتجاجِ به وإنْ نوزِعَ في تلقيبِه بـ« الاستحسانِ »، فحاصل النِّزاع يَرجعُ إلى الإطلاقاتِ اللفظيةِ، ولا حاصلَ له؛

وإنَّما النِّزاعُ في إطلاقِهم « الاستحسانَ » على العدولِ عن حُكمِ الدليلِ إلى العادةِ، وهو أن يقال: إن أردتُم بالعادةِ ما اتفق عليه الأمةُ من أهل الحل والعقد، فهو حقٌ، وحاصله راجعٌ إلى الاستدلالِ بالإجماعِ؛

وإنْ أردتُم به عادة مَن لا يُحتج بعادته كالعادات المستحدثةِ للعامة فيما بينهم، فذلك مِما يَمتنع تركُ الدليلِ الشرعي به »[2].

فيُمكِن أنْ يُلخَّصَ تعريفاً جامعاً مانعاً، مُطابقاً لإطلاقاتِ الفقهاءِ، وهو:

الاستحسانُ: هو العُدولُ عن حُكمِ دليلٍ غيرِ لَفظِيٍ إلى مُقابِله لدليلٍ أقوَى طارئٍ

= أن يُزاد في الحدِ قيدٌ آخرُ، فيقال: تَرْكُ وجهٍ من وجوهِ الاجتهادِ مغايرٍ للبراءة الأصليةِ والعموماتِ اللفظيةِ لوجهٍ أقوَى منه، وهو في حكمِ الطارئ على الأولِ.

ويُجابُ عنه: بأنَّ في قوله: « تركُ وجهٍ من وُجوهِ الاجتهادِ » ما يُنبئ عن أن ذلك الوجهَ مُغايِرٌ للبراءة الأصليةِ، فإنَّها ليسَت وجهاً من وُجوهِ الاجتهادِ، إذ هي معلومة أو مظنونة من غير اجتهادٍ، فلا حاجةَ إلى قيدٍ ذكره الإمام الرازي. (الإبْهاج للتاج السبكي: ٢٠٣/٣).

(١) وبه قال أيضاً صفي الدين الهندي، وتبعه التابج السبكي في الإبْهاج (٢٠٣/٣).

(٢) الإحكام للآمدي: ٣٩٣/٤.

عليهِ من نصٍ، أو إجماعٍ، أو ضرورةٍ.

ثانياً: حجيةُ الاستِحسانِ:

اشتهرَ الحنفيةُ بالقولِ بـ«الاستحسانِ»، والذي يُعرَف من تَعريف «الاستحسانِ»: أنَّ الأخذَ به أمرٌ متفقٌ عليه عند الأصوليين، كما أنه ليسَ الخلافُ في إطلاقِ لفظِ «الاستحسان» جوازاً وامتناعاً لورُودِه في الكتابِ كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴿١٨﴾﴾ [الزُّمَر]؛

والأثرِ كقولِ عبدِ الله بن مسعودٍ ﷺ: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ»[1]؛

وأقوالِ الأئمةِ كقول الشافعي: «أستحسنُ في المتعةِ أن تكونَ ثلاثين درهماً»[2]؛

وأنه ليسَ بدليل مستقلٍ زائدٍ على الأدلة الأصولية المعروفةِ، وكونُ الدليل الأصولي متفقاً لا يوجِبُ الاتفاقَ في الفروعِ، كما هو مشاهدٌ.

قال عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «الاستحسانُ: كلُّ دليلٍ في مقابلةِ القياسِ الظاهرِ نصٌ من كتابٍ أو سنةٍ كالسَّلَمِ، أو إجماعٌ كالاستصناعِ، أو ضرورةٌ كطهارةِ الحِيَضِ والآبارِ بعد تنجُّسِها.

والحقُّ أنه لا يَتحققُ استِحسانٌ مُختَلفٌ فيه، فإنه إنْ أُريدَ به ما يَعُدُّه العقلُ حسَناً فلَمْ يَقُل بثبوتِه أحدٌ، وإن أُريدَ به ما أردناه نَحنُ، فهو حجةٌ عند الكلِ، فليسَ هو أمراً

---

(١) رواه أحمَد في مسنده (٣٤١٨) بسندٍ حسنٍ، وصححه الحاكم في المستدرك (٧٨/٣)، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٩٠/٤، ورفع الحاجب: ٥٢٤/٤، والبدر الطالع: ٣٦٠/٢.

يَصلُح للنِزاعِ »[١].

قال **الرُّهوني**: « قال المصنف [أي ابن الحاجب]: والحقُّ أنه لا يتحقق استِحسانٌ مُختَلَفٌ فيه، لأنَّهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تَصلُح مَحلاً للخلافِ، لأنَّ بعضَها مقبولٌ اتفاقاً، وبعضَها متردِّدٌ بين ما هو مقبولٌ اتفاقاً وبين ما هو مردودٌ اتفاقاً »[٢].

وقال **التاج السبكي** رحمه الله بعد ذكر تعاريف لـ« الاستحسان »: « الخلافُ راجعٌ إلى نفس التسمية، وأنَّ المنكَرَ عندنا إنَّما هو جعلُ الاستِحسانِ أصلاً من أصولِ الشريعةِ مُغايِراً لسائرِ الأدلةِ.

وأما استعمالُ لفظ « **الاستحسان** » فلسنا نُنكِره »[٣].

وقال **السَّمعاني** رحمه الله بعد ذكر تعاريف لـ« **الاستحسان** »: « واعلَم أن مرجعَ الخلافِ في هذه المسألة إلى نفسِ التسميةِ، فإنَّ « **الاستحسانَ** » على الوجهِ الذي ظنَّه بعضُ أصحابِنا من مذهبِهم لا يقولونَ به؛ والذي يقولونه لتفسيرِ مذهبِهم به: العدولُ في الحكمِ من دليلٍ إلى دليلٍ هو أقوَى؛ وهذا لا نُنكِره، لكن هذا الاسمُ لا نعرفُه اسماً لِما يُقال به لِمثلِ هذا الدليلِ »[٤].

---

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي: ٢/٥٥٦ - ٥٥٧. (مختصراً).

ومثله: في التقرير والتحبير: ٣/٢٨٣، وتيسير التحرير: ٤/٧٩.

(٢) تُحفة المسؤول للرهوني: ٤/٢٣٩.

ومثله: في الإحكام لبلآمدي: ٤/٣٩١، ونِهاية السول للإسنوي: ٢/٩٥١.

(٣) رفع الحاجب للتاج السبكي: ٤/٥٢٤.

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني: ٢/٢٧٠. =

ثالثاً: أثرُ قبول الاستِحسانِ في الفروعِ:

عُلمَ مِما مرَّ في « **حجية الاستحسان** » : أنَّ « **الاستحسان** » المختلَفَ فيه (وهو: دليلٌ يَنقدح في نفسِ المُجتهِد تَعسُرُ عبارتُه عنه) غيرُ مُحقق، وأنَّ الخلافَ لفظيٌّ؛

وأنَّ حاصلَه راجع إلى العدولِ عن حُكمِ دليلٍ خاصٍ إلى مُقابِله بدليلٍ طارئٍ عليهِ أقوَى منهُ من نَصٍ، أو إجْماعٍ أو غيرِهما؛

وأنَّ الخلافَ في حقيقةِ الأمرِ راجعٌ إلى تَحققِ دليلٍ أوجَبَ العدولَ في فرعٍ معيَّنٍ، أي هل هناك دليلٌ كافٍ أو لاَ؟ [1]؛

فلذا لا يتحقق لـ« **الاستحسان** » أثرٌ في الفروعِ كدليلٍ مستقل اختلف الأصوليون في قبولِه وعدمه، وإنَّما يَتحقق من حيثُ وجودُ دليلٍ يوجِبُ العدولَ في فرعٍ عن نظائره أو لاَ؟

ومع هذا وُجد استعمالُ لفظ « **الاستحسان** » في كلامِ ابنِ حجَر رحمه الله في «**التحفة**» في أربعةِ فروعٍ [2]، أذكرُها على الترتيب الفقهي:

= قال **الزركشي** رحمه الله في البحر المحيط (٦/٩٠) عقبَه: « وقريبٌ منه قولُ **القفال**: إن كان المرادُ بـ«**الاستحسان**»: ما دلَّ عليه الأصولُ لِمعانيها؛ فهو حسنٌ لقيامِ الحجة به، وتَحسين الدلائلِ، **فهذا لاَ نُنكِره ونقولُ به**؛ **وإنْ كان**: ما يَقدَح في الوهمِ من استِقباحِ الشيءِ واستِحسانِه بِحُجةٍ دلت عليه من أصلٍ ونظيرٍ؛ **فهو مَحظورٌ، والقولُ به غيرُ سائغ** ».

(١) ولذا قال **الجلال المَحَلِّي** رحمه الله في البدر الطالع (٢/٣٦٠): « أمّا استحسانُ **الشافعي** التحليفَ على المصحفِ، والحَطَّ في الكتابة لبعضٍ مِن عِوَضِها، ونَحوهِما كاستحسانه في المُتعة ثلاثين درهماً فليس من الاستحسان المختلف فيه إن تَحقّق، وإنّما قال ذلك لِمآخذ فقهية مبيّنة في مَحالّها ».

ومثله: في تشنيف المسامع: ٢/١٥٣، والغيث الهامع: ٣/٨١٢، وغاية الوصول، ص: ١٤٠.

(٢) ولاَ أذكرُ في هذه الفروع مذاهبَ العلماء لعدمِ كونِ خلافِهم ناشئاً على قبولِ **الاستحسانِ**، وردِّه.

الفرع الأول: اشتراطُ القَبول في الوقف على معيَّنٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: « والأصحُ أن الوقفَ على معيَّنٍ واحدٍ أو جماعةٍ يُشترَطُ فيه قبولُه إن تأهلَ، وإلاَّ فقبولُ وليِّهِ عَقِبَ الإيجابِ أو بلوغِ الخبرِ كالهبةِ.

ورَجَّحَ في « الروضةِ » في السرقةِ: أنه لا يُشترَطُ نظراً إلى أنه بالقُرَبِ أشبَهُ منه بالعقودِ؛ ونقَلَه في « شرح الوسيط » عن النصِّ، وانتَصرَ له جمعٌ بـ« أنه الذي عليه الأكثرون واعتمدوه »؛

بل قال المُتَوَلِّي: « مَحلُّ الخلافِ: إنْ قلنا: « إنه ملكٌ للموقوفِ عليه »، أما إنْ قلنا: « إنه ملكٌ لله تعالى » فهو كالإعتاقِ.

واعتُرِضَ بـ« أن الإعتاقَ لا يَرتَدُّ بالردِّ، ولا يُبطِله الشرطُ الفاسدُ »؛

ويُرَدُّ [1] بـ« أنَّ التشبيهَ به في حُكمٍ لا يَقتضي لُحوقَه به في غيرِه »؛

وعلى الأول [2]: لا يُشترطُ قبولُ مَن بعدَ البطنِ الأولِ وإنْ كانَ الأصحُ: أنَّهم يَتلقونَ من الواقفِ على ما رجَّحه جمعٌ متأخرونَ، **لكن الذي استحسنَّاه أنَّا إذا قلنا بالأصحِ: اشتُرِطَ قبولُهم** » [3].

الفرع الثاني: استحبابُ تَحديد المرأة في نَحو غرارة من شَعرٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: « ولا تُجَرِّدُ ثيابُ المَحدودِ التي لا تَمنَعُ ألَمَ الضربِ، أي يُكرَه ذلكَ أيضاً فيما يَظهَرَ، بخلافِ نَحو جُبَّةٍ مَحشُوةٍ، بل يَنبَغي وجوبُ تَجريدِها إن

---

(١) أي ويُرَدُّ الاعتراضُ الواردُ على ما قاله المُتَوَلِّي. (حاشية الشرواني على التحفة: ٨/٩٢).

(٢) أي على الأصحِ من اشتراطِ القبولِ في الوقفِ على معيَّنٍ. (حاشية الشرواني على التحفة: ٨/٩٢).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٨/٩٢ - ٩٣.

منَعَت وصولَ الألَمِ المقصودِ؛

وتُؤمَر - أي وجوباً فيما يَظهَرُ أيضاً - امرأةٌ أو مَحرَمٌ بِشدِّ ثيابِ المرأةِ عليها كلَّما تَكشَّفَت؛

ولاَ يَتولَّى الجلدَ إلا رجلٌ.

واستَحسنَ المَاوَرْدِي ما أحدثَه وُلاةُ العراقِ من ضربِها في نَحوِ غرارةٍ من شَعرٍ زيادةً في سَترِها »[1].

الفرع الثالث: وجوبُ إنذارِ الصائلِ حيثُ لَم يَخَف مبادرَتَه:

قال ابن حجر رحمه الله: « ومَن نُظِرَ إلى واحدةٍ مِن حُرَمِه: أي زوجاتِه، وإمائه، ومَحارِمه في دارِهِ الجائز له الانتفاعُ بِها ولو بنحو إعارةٍ وإنْ كانَ الناظرُ المعيرَ من كُوةٍ أو ثَقبٍ صغيرٍ كل منهما عمداً، ولَم يكُن للناظرِ شُبهةٌ في النظرِ، فرَماه ذو الحرمِ ولو غيرَ صاحب الدار، أو رمَته المنظورُ إليها بِخفيفٍ كحصاةٍ أو ثقيلٍ لَم يَجد غيرَه، فأعماهُ أو أصابَ قربَ عينِه مِما يُخطئ إليه غالباً، ولَم يَقصِد الرميَ لذلك المحلِ ابتداءً، فجرَحه فماتَ فهَدرٌ وإنْ أمكَن زجرُه بالكلامِ لخبرِ الصحيحين: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ»[2]؛

وفي روايةٍ صحيحةٍ: « [مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ][3] فَلاَ دِيَةَ لَهُ، وَلاَ قِصَاصَ »[4]؛...

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٣١/١١.

(٢) رواه البخاري في الديات (٦٥٠٦)، ومسلم في الآداب، باب تَحريم النظر في بيت غيره (٤٠١٦).

(٣) ما بين معقوفتين زيادةٌ من سنن النسائي (٤٧٧٧)، ومسند أحمد (٨٦٣٦).

(٤) رواه النسائي في القسامة، باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان (٤٧٧٧)، وأحمد (٨٦٣٦).

وإنَّما يَجوز له رميُه بشرط عدمِ حلِ النظرِ، بِخلافِه لنحو خِطبةٍ بشرطه، وعدمِ شُبهة بأن لا يكون ثَمَّ نَحوُ متاعٍ أو زوجةٍ أو أمةٍ ولَو مُجرَّدتَين، أو مَحرَمٍ مستورٍ ما بين سرتِها ورُكبتِها للناظرِ، وإلاَّ لَم يَجُز رميُه لعُذرِه حينئذٍ؛...

وقيل: وبشرطِ عدمِ استتارِ الحُرمِ، وإلا بأنْ استترنَ أو كُنَّ في منعطفٍ لا يَراهنَّ الناظرُ لَم يَجُز رميُه؛

والأصح: لاَ فرقَ لعموم الأخبارِ، وحسماً لِمادة النظرِ؛...

وقيل: وبشرطِ إنذارٍ قبلَ رَميِه تقديماً للأخفِ؛

والأصحُ: عدمُ وجوبِه للأحاديث السابقة؛

نَعَم، بَحَثَ الإمامُ [أي إمامُ الحرمَين]: أن ما يوثَق بكونِه دافعاً كتخويفٍ أو زَعقةٍ[1] مُزعِجةٍ لاَ خلافَ في وجوبِه؛

واستحسَنَه الرافعي والنووي حيثُ لَم يَخف مبادرةَ الصائلِ»[2].

الفرع الرابع: مِن شَرطِ المسابَقةِ إمْكانُ سَبْقِ كل واحدٍ منهما:

قال ابن حجر رحمه الله: «وتصح المسابقةُ بعوَضٍ على خيلٍ وإبلٍ تصلُح لذلك وإن لَم تكُن مِما يُسهَمُ لَها، وكذا فيلٍ وبَغلٍ وحمارٍ في الأظهرِ لعمومِ الخفِ والحافرِ في الخبرِ لكل ذلك[3]؛...

---

(١) أي صياح. (حاشية الشرواني على التحفة: ١١/٥٦٠).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١١/٥٥٧ - ٥٦٠ (مختصراً).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي نَصْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»؛

رواه أبو داود في الجهاد، باب في السبق (٢٢١٠)، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق =

وشرطُ المسابقةِ من اثنَين مثلاً:

١ - علمُ المسافةِ بالذرع أو المشاهدةِ؛

٢ - وعلمُ الموقِفِ الذي يَجريانِ منه؛

٣ - وعلم الغايةِ التي يَجريانِ إليها؛

هذا إنْ لَم يَغلِب عرفٌ، وإلا لَم يُشترَط شيءٌ، فما غلب فيه العرفُ، وعرفَه المتعاقدانِ يُحمَل المطلقُ عليه؛

٤ - وتساويهما في الموقف والغاية، فلو شرط تقدمُ أحدهما فيهما أو في أحدهما امتنع، لأن القصدَ معرفةُ الأسبقِ، وهو لاَ يَحصل مع ذلك؛...

٥ - وتعيينُ الراكبَين كالراميَين بإشارةٍ، لا وصفٍ؛

٦ - وتعيينُ الفرسَين مثلاً بإشارةٍ أو وصفِ سَلَمٍ، لأنَّ القصدَ امتحانُ سَيرِهما، ولهذا يتعيَّنانِ إنْ عُيِّنَا بالعينِ؛...

٧ - وإمكانُ قطعِهما المسافةَ؛

٨ - وإمكانُ سبقِ كلِ واحدٍ منهما، لاَ على نُدورٍ، وكذا في الراميَينِ؛

فإنْ ضعف أحدُهُما بِحيثُ يُقطع بتخلُّفِه أو يَندُر سبقُه لَم يَجُز لأنه عبثٌ، لكن نَقَلاَ [أي نقَل الرافعي، والنووي] عن الإمام [أي عن إمام الحرمين] فيه تفصيلاً، واستحسَنَاهُ، وهو: الجَوازُ إنْ أخرجَه مَن يُقطَع بِتَخلُّفِه، أو سبقِه، لأنه حينئذ مسابقةٌ بلاَ مالٍ»[1].

= (١٦٢٢)، وقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، والنسائي في الخيل (٣٥٢٩)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٩).

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/٣٤٥ - ٣٤٩ (ملخصاً).

المطلَب السادس: تعريفُ مَذهَبِ الصحابِي، حجيَّتُه، وأثرُه:

أولاً: تعريفُ الصحابي:

الصَّحابِي لغةً: وهو مفرَد، جَمعُه صَحابة، نسبةٌ إلى (صَحْب)، وهو مشتق من الصُحبة بِمعنَى الرؤية والمجالسة.

قال **الفيومي** رحمه الله: « صحبتُه أصحبُه، فأنا صاحِبٌ، والجَمعُ: صَحْبٌ، وأصحابٌ، وصحابةٌ؛...

والأصلُ في هذا الإطلاقِ لِمَن حصَل له رؤيةٌ ومُجالَسةٌ، ووراءَ ذلك شروطٌ للأصوليين؛

ويُطلَق مَجازاً على مَن تَمذهَبَ بِمذهَبٍ من مذاهب الأئمة، فيقال: أصحابُ الشافعي، وأصحابُ أبي حنيفة »[1].

وقال **ابن منظور** رحمه الله: « صَحِبَهُ يَصْحَبهُ صُحْبة بالضم، وصَحَابة بالفتح، وصاحبه: عاشره؛ والصَّحْب: جَمع الصاحِب مِثل: راكب ورَكْب؛ والأَصْحاب: جماعة الصَّحْب مثل: فَرْخ وأَفْراخ؛ والصاحب: المعاشر، والجمعُ: صَحْب، وصَحابة، وصِحابة »[2].

الصَّحابِي اصطلاحاً: اختلف ألفاظ العلماء في تعريف « الصحابِي »، والذي عليه المحدثون وعُلَماءُ أُصُولِ الدِّينِ والفُقهاءُ وجمعٌ كبيرٌ من الأصوليين هو ما قاله التاج السبكي رحمه الله تعالى في « جَمْع الجوامع »:

---

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي، ص: ٣٣٣ (صحب).

(٢) لسان العرب لابن منظور: ٥١٩/١ (صحب).

« الصَّحابِي : مَنْ اجْتَمعَ[(١)] مُؤمِناً[(٢)] بِمُحمَّدٍ[(٣)] صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ »[(٤)].

قال الجَلال المَحَلِّي رحمه الله عقبَ هذا التعريف : « واعتُرِضَ على التعْريف بـ«أنه يَصدُقُ على مَن ماتَ مرتداً كعبد الله بن خَطَل[(٥)]، ولا يُسمّى صحابياً، بِخلافِ مَن ماتَ بعدَ رِدَّتِهِ مُسلِماً كعبد الله بن أبِي سَرحٍ[(٦)]» ؟

---

(١) ذكراً كان أو أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، طالَت مُجالستُه بالنبي ﷺ أو قصُرَت، بصيراً كان أو أعمَى.

قولُه : « مَن اجتمع » خيرٌ من قول الآمدي في الإحكام (٣٢١/٢)، وابنِ الحاجب في المختصر (٦٧/٢)، والعضدِ في شرح المختصر (٦٧/٢) : « مَن رأى »، ليَشمَل الأعمَى من أولِي الصحبة كابن أمِّ مَكتوم رضي الله عنه .

(شرح النخبة، ص: ١٠٩، البدر الطالع : ٢٦٥/٢، منهج النقد، ص: ١١٦).

(٢) خرج به مَن لقيه كافراً، ثُم أسلَم بعد ذلك، ولَم يَجتمِع بالنبي ﷺ بعد الإسلامِ.

(البدر الطالع : ٢٦٦/٢، شرح النخبة، ص: ١٠٩، منهج النقد، ص: ١١٦).

(٣) خرَج به مَن لقيَه مؤمناً، لكن بغير مُحمَّدٍ ﷺ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلامُ.

(شرح النخبة، ص: ١٠٩، شرح شرح النخبة للقاري، ص: ٥٨٠).

(٤) جَمع الجوامع للسبكي: ١٢٠/٢ (البدر الطالع).

ومثله : في الإصابة : ١٥٩/١، شرح النخبة، ص: ١٠٩، فتح المغيث: ٨٧/٤، البحر: ٣٠١/٤، البدر الطالع : ١٢٠/٢، وغاية الوصول، ص: ١٠٤، وشرح الكوكب: ٤٦٥/٢.

(٥) عبد الله بن خَطَل، وقيل غيره، قتله سعيد بن حريث بأمر النبي ﷺ يوم فتح مكة، والسببُ في قتله أنه كان أسلم، ثُم ارتدّ، وكانت له قينتان تغنيان بِهجاء المسلمين.

(تَهذيب الأسماء للنووي: ٥٦٩/٢).

(٦) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح، أبو يَحيى، أخو عثمان بن عفان من الرضاعة، أسلَم قبل الفتح وهَجَر وكان يكتب الوحيَ لرسول الله ﷺ، ثم ارتدّ وسار إلى مكة، فلما كان يومَ الفتح أمرَ النبيُّ ﷺ بقتله فاستأمَنَ له عثمان فأمَّنه، ثم أسلم، وحسن إسلامُه، فتح اللهُ على يديه إفريقية بعد أن ولاه =

ويُجابُ بأنه كان يُسمّى قبل الرِدَّةِ، ويَكفي ذلك في صحةِ التعريفِ، إذ لا يُشتَرَطُ فيه الاحترازُ عن المُنافِي العارِضِ، ولذلك لَم يَحترِزوا في تعريف المؤمن عن الرِدَّةِ العارضةِ لِبَعضِ أفرادِهِ؛

ومَن زاد من متأخري المُحَدثين كالعراقي [1] في التعريف « ومات مؤمناً » للاحتراز عمَّنْ ذُكِرَ [2] أرادَ تعريفَ مَن يُسمىٰ صحابياً بعد انقراضِ الصحابةِ، لا مطلقاً، وإلاّ لَزِمَهُ أن لا يُسمّى صحابياً حالَ حياتِهِ، ولا يقول بذلك أحدٌ، وإن كان ما أرادَهُ ليسَ من شأنِ التعريف » [3].

وأما الذي عليه جَماهيرُ الأصوليين فهو ما قاله الكمال ابنُ الهُمَام رحمه الله في

= عثمان على مصر، وغزا الصواري والروم، وأقام بعسقلان بعد قتل عثمان، وكان دعا بأن يختم عمره بالصلاة، فسلم من صلاة الصبح التسليمة الأولى، ثُمّ همَّ بالثانية، فتُوفيَ سنة ٣٦ هـ على الصحيح.
(الإصابة لابن حجر: ٤/٩٤).

(١) والعراقي: هو عبد الرحيم بن الحُسين بن عبد الرحمن العراقي، الكردي، الشافعي، الإمام الحافظ الحجة، أبو الفضل زين الدين، عاش يتيماً، حفظ القرآن وهو ابن ثَماني سنوات، اشتغل بالقراءات، والعربية، والحديث وعلومِه، والفقه وأصولِه، كان صالحاً ورعاً، عفيفاً، متواضعاً، تَخرَّج به الأئمة، وألَّف كتباً عظيمةً منها: ألفية الحديث، وشرحها، توفي رحمه الله سنة ٨٠٦ هـ.
(الضوء اللامع للسخاوي: ٤/١٧١).

(٢) التقييد والإيضاح للزين الدين العراقي (ص: ٢٧٨).
واعتمده الحافظ ابن حجر في شرح النخبة (ص: ١٠٩).

(٣) البدر الطالع للمحلي: ٢/١٢٢ - ١٢٣.
ومثله: في غاية الوصول، ص: ١٠٤.

«التحرير»:

«الصَّحابِي: هوَ مَن طالَتْ صُحبتُه للنَّبِيِّ ﷺ مُتَبَّعاً له مُدَّةً يَبْبُتُ معَها إطلاقُ «صاحِب فلانٍ» عُرفاً عليهِ بلاَ تَحديدٍ لِمِقْدارِها»[1].

ويُجمع بين مذهب الأصوليين هذا وبين مذهب المُحدثين: بأنَّ نظرَ الأصوليين من حيث حجية «مذهبُ» الصحابي وعدمه، فيَحتاج إلى طولِ المجالسةِ والصحبةِ حتى يعرفَ أسبابَ النُّزولِ والورودِ، ويُدرِك مقاصدَ الشرعِ، ويطلعَ على العموم والخصوصِ، فيصلُح قولُه أن يكونَ مُدرَكاً شرعياً أو مرجحاً للأدلة المختلفِ فيها، والمُحدِّثونَ ومَن مَعَهُم لاَ يُخالِفونَهم فيه؛

وأنَّ نظرَ المُحدِّثين ومَن مَعَهُم: من حيث ثبوتُ العدالة لَهم، إذ الصحابةُ رضي الله عنهُم عُدولٌ بإجماعِ مَن يُعتَدُّ بقوله[2]، فلاَ يُبحَث عن عدالةِ من اجتمعَ بالنبي ﷺ

---

(١) التحرير في أصول الفقه لابن الهمام: ٢/٣٣٧ (مع التقرير والتحبير).

ومثله: في التقرير والتحبير: ٢/٣٣٧، وتيسير التحرير: ٣/٦٦، وفواتح الرحموت: ٢/٢٩٥، وشرح التنقيح، ص: ٣٦٠، وقواطع الأدلة: ١/٣٩٢، والبحر المحيط: ٤/٣٠١، والبدر الطالع: ٢/١٢١.

(٢) قال إمامُ الحرمين في البرهان (١/٢٤٠)، والغزالي في المستصفى (١/٤٨٣)، وابنُ الصلاح في علوم الحديث (ص: ٢٩٤)، والنووي في التقريب (ص: ٣٧٧)، وابنُ حجر في الإصابة (١/١٦٢)، والسيوطي في التدريب (ص: ٣٧٧) وغيرُهم: «للصحابة بأَسرِهم خُصوصيةٌ، وهي أنه لا يُسأل عن عدالة أحدٍ منهم، بل ذلك أمرٌ مفروغٌ منه بِكَونِهم على الإطلاق مُعَدَّلِينَ بنصوصِ الكتاب، والسنةِ، وإجماع مَن يُعتَدُّ بهِ في الإجماعِ مِن الأمَّة».

ولَم يَرتَب في عدالَتِهم ﷺ إلاَّ مَن هو أضلُّ مِن حِمارِ أهلِه ﴿هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾!!!

فعُلم أنَّ قولَ جمعٍ من المتقدمين وكثيرٍ مِن العصريين: «الجمهورُ على عدالةِ الصحابةِ»، خطأٌ قبيح، وهفوةٌ فاحشةٌ، لا تَغرنَّ بقائله فإنَّه زلَّةُ عالمٍ قبيحة، لقد نصحتُك، والله أعلم.

مؤمِناً به وماتَ على الإيمان، ومِن حيثُ معرفةُ مُتَّصِلِ الخَبَرِ مِن المُرسَلِ؛ ومن حيث كونُ مراسيلهم مقبولةً وفاقاً، بِخلافِ مراسيل غيرهم، وقد سبقَ الخلافُ فيها.

والأُصُولِيِّين لاَ يُخالِفُونَهُم فيه، فظَهَر أنَّ الخُلفَ بينَهُم لَفظِيٌّ، لاَ معنَوِيٌّ، والله تعالى أعلم.

ثانياً: طرُق معرفة الصَّحابةِ رضيَ الله عنهم:

طرقُ معرفةِ كونِ الشخصِ صحابِياً خَمسةٌ [(١)]:

الأول: أنْ يَثبُت كونُ الشخصِ صحابياً بالتواتر، كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم الكثير.

الثاني: أنْ يثبتَ كونُ الشخصِ صحابياً بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كضمام [(٢)] بن ثعلبة، وعكاشة بن مُحصن [(٣)].

---

(١) انظر هذه الطرق في: تيسير التحرير: ٦٧/٣، مختصَر ابن الحاجب: ٦٧/٢، تُحفة المسؤول للرهوني: ٣٩٣/٢، الإحكام للآمدي: ٣٢٢/٢، شرح المختصر للعضد: ٦٧/٢، البحر للزركشي: ٣٠٥/٤، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٢٩٤، شرح النخبة لابن حجر، ص: ١١٠، تدريب الراوي، ص: ٣٧٦، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٧٩/٢.

(٢) وضَمام: هو ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر، صحابي ﷺ، أسلم وكان رسولَ قومه إلى النبي ﷺ، وكان في الجاهلية يتَنَزَّه الفواحش، وقال رسول الله ﷺ فيه: فقه الرجل؛ وكان عمر ﷺ يقول: ما رأيت أحداً أحسنَ مسألةً ولا أوْجَزَ مِن ضَمام بن ثعلبة؛ وعن ابن عباس: فما سَمعنا بوافدِ قومٍ قطُّ كانَ أفضلَ من ضمام، وسكن الكوفة، وكان قدومه إلى النبي ﷺ سنة تسع على الأصح. (الإصابة لابن حجر: ٤٨٧/٣).

(٣) وعُكاشَة: هو عُكاشَة (بضم أوله وتَشديد الكاف وتَخفيفها أيضاً) بن مُحصِن بن حُرْثَان الأسدي، =

الثالث: أن يثبتَ كونُ الشخص صحابياً بإخبار بعض الصحابة كحَممة بن أبي حممة [1] الدوسي ﷺ، الذي مات بأصبهان مبطوناً، فشهد له أبو موسى الأشعري ﷺ أنه سَمعَ النبيَّ ﷺ حَكَمَ لِحَممة بالشهادةِ [2].

الرابع: أنْ يثبتَ كونُ الشخصِ صحابياً بإخبارِ بعض الثقات التابعين.

فثبوتُ الصحبةِ للشخصِ بأحدِ هذه الأربعةِ متفقٌ لدى العلماء.

الخامس: أن يَثبُتَ كونُ الشخصِ صحابياً بقوله: «أنا صحابِي»، فاختلفوا فيه، أيْ هلْ يُقبَل منه ذلك أمْ لا؟ على مذهبين:

= صحابي ﷺ حليف بني عبد شَمس، من السابقين الأولين، وشَهد بَدراً، أحدُ المبشرين بالجنة، قيل استشهد عكاشة في قتال أهل الردة، قتله طليحة بن خويلد الذي تنبأ، وقد عادَ طليحة إلى الإسلام.

(الإصابة لابن حجر: ٤/٥٣٣).

(١) لَم يَذكُر في ترجمته أكثرَ من ذكر قصةِ وفاته بأصبهان ﷺ.

(الاستيعاب لابن عبد البر: ١/٤٠٨، والإصابة لابن حجر: ٢/١٢٥).

(٢) عن حُميد بن عبدالرحمن الحميري: «أن رجلاً يُقالُ لهُ: حممة مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ خرَجَ إلى أصبَهانَ غازياً في خلافةِ عُمرَ ﷺ، فقال: اللَّهُمَّ إنَّ حممةَ يُحبُّ لِقاءَكَ، فإنْ كانَ حممةَ صادِقاً فاعزِمْ لَه بصِدقِه، وإنْ كانَ كارِهاً فاعْزِمْ لَه وإنْ كَرِهَ، اللَّهُمَّ لا يَرجِعُ حممةُ مِن سَفَرِه هذا؛ فأخَذَه الموتُ - قال عفان مرةً: البَطنُ - فماتَ بأصبَهانَ، قال: فقامَ أبو مُوسَى ﷺ، فقال: يا أيُّها النَّاسُ، واللهِ ما سَمِعْنا فيمَا سَمِعنَا مِن نَبِيِّكُم ﷺ، ومَا بَلَغَ عِلْمنا إلاَّ أنَّ حممة شَهيدٌ».

رواه أحمد في مسندِه (٤/٤٠٨)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٥٠٥، ص: ٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦١٠، ٤/٥٤).

وقال الحافظ الهَيثَمي رحمه الله في مَجمع الزوائد (٩/٤٠٠): «رواه ورجاله رجال الصحيح غير داود بن عبدالله الأودي وهو ثقة وفيه خلاف».

وقال ابن حجر في التقريب (١/٣٧٤): «داود بن عبد الله الأودي، ثقة، أخرج له الأربعة».

أحدهُما: نعَم، يثبُت به كونُ الشخصِ صحابياً [(١)]، قاله الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ثانيهما: لا، فلاَ يثبُت كونُ الشخصِ صحابياً بقوله: «أنا صحابي»، قاله أبو عبد الله الصيمري من الحنفية، وابن القطان والزركشي وابنُ السَّمعاني من الشافعية، والطوفي من الحنابلة [(٢)].

---

(١) قال الأستاذ الدكتور نور الدين عتر حفظه الله في «منهج النقد» (ص: ١١٨): «وذلك بشرطَين:

أن يكونَ ثابتَ العدالةِ؛

وأن يكونَ في المدةِ الممكنةِ؛ وهي مئة سنة بعد وفاته ﷺ لقوله في آخر عُمره لأصحابِه: «[عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ:] **أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ**»، رواه البخاري [في العلم، باب السمر في العلم (١١٣)]، ومسلم [في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: «**لا تأتِي مئةُ سنة وعلى الأرضِ نفسٌ منفوسةٌ**» (٤٦٠٥)] من حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

ورواه مسلم [في فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: لا تأتي مئة سنة وعلى الآرض نفسٌ منفوسة (٤٦٠٧)] من حديثِ جَابِرَ ﷺ، ولفظُه: «**سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: [تَسْأَلُونِي عَنْ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ] وَأُقْسِمُ بِاللهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ**».

وقد كان آخرُ الصحابة موتاً سنة مئة وعشر سنين، وهو **أبو الطفيل عامر بن واثلة** ﷺ.

ولهذا التحديد النبوي المعجِز لَم يُصدِّق الأئمةُ أحداً ادَّعى الصحبةَ بعدَ المدة المذكورةِ؛ وقد ادعاها جماعةٌ فكذبوا، آخرُهم رَتَنُ الهندِي، ادَّعى الصحبةَ بعد الستمئة، فيا له من كذَّاب!».

(علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٢٩٤، شرح النخبة لابن حجر، ص: ١١٠، تدريب الراوي، ص: ٤٩١، شرح شَرح النخبة لعلي القاري، ص: ٥٩٠).

(٢) انظر: تيسير التحرير: ٦٧/٣، مُختصَر ابن الحاجب: ٦٧/٢، الإحكام للآمدي: ٣٢٢/٢، شرح =

ثالثاً: تعريفُ مذهب الصحابي:

ذكرَ المتأخرون عباراتٍ غير جامعة مانعة لبيانِ المرادِ بـ«**مذهب الصحابي**»، والذي أُراه في تعريفه بِحَدٍّ جامعٍ مانعٍ مُختصَرٍ هو:

مذَهبُ الصحابِي: هوَ أقوالُ الصَّحابِيِّ وأفعالُه.

رابعاً: حجيةُ مذهب الصحابي:

قبل بيانِ مذاهب العلماء في حجية «**مَذهَب الصَّحابي**» لاَ بُدَّ من تَحرير مَحل النِّزاع، والذي يَظهرُ لي أن «**مَذهَب الصَّحابي**» بالاستقراءِ على **ثَمانيَةِ أقسام:**

القسمُ الأوَّلُ: «مَذهَبُ الصَّحابِي الذي لاَ مَجالَ للاجتِهادِ فيه»:

ما جاء عن الصَّحَابِيِ ﷺ، ومثلُه لا يُقال من قِبَل الرأي، ولا مَجال للاجتهادِ فيه، فهذا حكمُه حكمُ المرفوعِ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فيُحمَل على أنَّه سَمِعَه من النبِي ﷺ، **فيكون حجةً وفاقاً.**

قال **الإسنوي**: « قال [أي الإمام الرازي] في « **المحصول** »[(١)]: وإذا قال الصحابي قولاً ليسَ للاجتهادِ فيه مَجالٌ فهو مَحمولٌ على السماعِ تَحسيناً للظنِّ به »[(٢)].

= المختصر للعضد: ٦٧/٢، البحر للزركشي: ٣٠٥/٤، علوم الحديث لابن الصلاح، ص: ٢٩٤، تدريب الراوي، ص: ٤٩١، شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤٧٩/٢.

(١) المحصول للرازي: ٤٤٩/٤.

(٢) نهاية السول للإسنوي: ٧١٥/٢.

ومثله: في التقرير والتحبير: ٤٠٠/٢، وتيسير التحرير: ١٣٣/٣، وفواتح الرحموت: ٣٥٥/٢، ورفع الحاجب: ٥١٨/٤، والبحر المحيط للزركشي: ٦٣/٦، وتشنيف المسامع له: ١٥٥/٢، والغيث الهامع للعراقي: ٨١٥/٣، والبدر الطالع: ٣٦١/٢، وتدريب الراوي، ص: ١٦٢.

ويُشترَط في هذا أن يكونَ الصحابي مِمَّن لَم يُعرَف بالنظرِ في الإسرائيلياتِ كعبدِ الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛

قال الحافظ ابن حجر: « ومثالُ المرفوعِ من القول حُكماً، لا تصريحاً، ما يقول الصحابي الذي لَم يأخُذ عن الإسرائيلياتِ ما لاَ مَجالَ للاجتهادِ فيه »[1].

أثرُ قاعدَة: «مَذهَبُ الصَّحابيِّ الذي لاَ مَجالَ للاجتهادِ فيه حجَّةٌ » في الفروع:

بنَى ابنُ حجر الهيتَمِي رحمه الله على هذه القاعدةِ في « التحفة » فرعَين:

الفرع الأول: وُجوبُ البقرةِ بقَطعِ شجرَةِ الحرَمِ الكبيرةِ، والشاةِ بقطعِ الصغيرةِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « ويَحرُم ولو على الحلالِ قطعُ أيِّ نباتِ الحرَمِ وإنْ نُقلَ إلى الحلِّ أو كان ما بالحِلِّ من نَوى ما بالحرَمِ، الذي لا يَستنبِتُه الناسُ بأن نبَتَ بنفسِه شجراً كان أو حشيشاً رطباً إجماعاً للنهي عنه؛ ومثلُه بالأولَى قلعُه؛

والأظهَرُ تعلُّقُ الضمانِ بقطعِ وقلعِ النباتِ كصيدِه بجامع حُرمة التعرض لِحُرمة الحرمِ ففي الحشيشِ القيمةُ ما لَم يَقطعه فيَخلُف لو بعدَ سنينَ؛

وفي قلعِ و قطعِ الشجرةِ الكبيرةِ عُرفاً بقرةٌ تُجزئُ في الأضحيةِ؛

وفي الصغيرة وهي ما يَقرُب من سُبعِ الكبيرة، إذ الشاةُ سُبع البقرةِ، فإنْ صغُرَت جداً ففيها القيمةُ، شاةٌ تُجزئ في الأضحية؛

---

(١) شرح النخبة للحافظ ابن حجر، ص: ٥٤٨.

ومثله: في تدريب الراوي، ص: ١٦٢، وشرح شرح النخبة لعلي القاري، ص: ٥٤٨.

والأصلُ في ذلك أثرُ ابنِ الزُّبَير رضيَ الله عنهُما الذي رواه الشافعي عنه[١]، ومثله لا يُقال من قِبَلِ الرأي »[٢].

الفرع الثاني: كراهيةُ استِماعِ الغِناءِ بلاَ آلةِ اللَّهْوِ:

(١) قال الشافعي ﷺ في الأمّ (٥٣٨/٣): « ومَن قطَعَ مِن شَجَرِ الحرَمِ شيئاً جَزاهُ حلالاً كانَ أو حَراماً؛ وفي الشجَرةِ الصغيرةِ شاةٌ، وفي الكبيرةِ بقرَةٌ؛ ويُروَى هذا عن ابنِ الزُّبَير وعَطاء ».

وعلّق عليه الدكتور رِفعَت فَوزي عبد المطلب: « لَم أعثُر على أثرِ ابنِ الزُّبَير.

أما عن عطاء فقد رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة:

مصنف عبد الرزاق (١٤٢/٥) كتاب المناسك، باب الدوحة، وهي الشجرة العظيمة، عن ابن جُريج قال: قال لي عطاء: في الدوحةِ تُقتَل في الحرَمِ بقرة، يعني بقرة (٩١٩٥)؛

مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٢/٤) الحج، في الرجل يقطع من شجر الحرم من طريق ابن جريج ».

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣٣١/٥ - ٣٣٣ (ملخصاً).

وقال الموفق ابن قدامة في المغني (٥٩٤/٤ - ٥٩٥): « ويَجب في إتلافِ الشجرِ والحشيش الضمانُ. وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، ورُويَ ذلك عن ابن عباسٍ، وعطاء.

وقال مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر: لاَ يُضمَن، لأنَّ المُحرِمَ لاَ يَضمَنُه في الحلِّ فلاَ يَضمَنُ في الحرَمِ كالزرعِ.

وقال ابن المنذر: لاَ أجدُ دليلاً أوجِبُ به في شجَر الحرمِ فرضاً من كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ، وأقول كما قال مالك: نَستغفرُ اللهَ تعالى.

وإذا ثبَت هذا، فإنه يُضمنُ الشجرةُ الكبيرة ببقرةٍ، والصغيرةُ بشاةٍ، والحشيشُ بقيمةٍ، والغُصنُ بِما نَقُصَ، وبِهذا قال الشافعي.

وقال أصحابُ الرأي: يُضمَن الكلُ بقيمته لأنه لا مقدرَ فيه فأشبَهَ الحشيشَ.

ولَنا: قولُ ابنِ عباس رضي الله عنهما وعطاء، ولأنه أحدُ نوعَي ما يَحرُم إتلافُه فكان فيه ما يُضمَن بِمقدَّرٍ كالصَّيدِ ». (مختصراً).

ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٥٩٥/٤ - ٥٩٦.

قال ابن حجر: «يُكرَهُ استِماعُ الغِناءِ بلا آلةٍ [١]، لا مُجَرَّدُ سَماعِه بلا قصدٍ، لِما صحَّ عن ابنِ مسعودٍ ﷺ ومثلُه لا يُقال من قِبَلِ الرأيِ، فيكونُ في حُكمِ المرفوعِ: « الغِناءُ يُنبِتُ النِّفاقَ في القَلْبِ كمَا يُنبِتُ الْماءُ البَقلَ »[٢]، وجاءَ مرفوعاً من طُرقٍ كثيرةٍ بينتُها في كتابي « كَفِّ الرَّعاعِ عَم مُحرَّماتِ اللهوِ والسَّماعِ »؛

ويَحرُم استِعمالُ آلةٍ من شعارِ الشَّربةِ كطُنبُورٍ وعُودٍ،... وسائر أنواع الأوتارِ والمزامير، واستِماعُها، لأنَّ اللذةَ الحاصلةَ منها تَدعو إلى فسادٍ كشُربِ الخمرِ، لا سيما من قرُبَ عهدُه بِها، ولأنَّها شعارُ الفسَقةِ، والتشبهُ بِهم حرامٌ [٣].

وخرجَ بـ« استِماعها » سَماعُها من غيرِ قصدٍ فلا يَحرُم » [٤].

---

(١) وبه قال المالكية وجماعةٌ من الحنابلة؛

وقال جمعٌ من الحنابلة بالإباحة؛ وقال الآخرون منهم بتَحريمِه.

(الكافي، ص: ٤٦٤، المغني: ٥٨/١٤، الشرح الكبير ابن قدامة: ٧٠/١٤).

(٢) رواه أبو داود في الأدب، باب كراهية الغناء والزمر (٤٩٢٧)، قال: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سَلاَّمُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنْ شَيْخٍ شَهِدَ أَبَا وَائِلٍ فِي وَلِيمَةٍ فَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ يَتَلَعَّبُونَ يُغَنُّونَ فَحَلَّ أَبُو وَائِلٍ حَبْوَتَهُ وَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ ».

وكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٣/١٠)، وراه أيضاً موقوفاً على ابن مسعود ﷺ.

قال ابن حجر في التلخيص (١٥٨٠/٤): « وفي الباب عن أبي هريرة رواه ابن عدي؛ وقال ابن الطاهر: أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم ».

(٣) وبه قال أيضاً الحنفية والحنابلة.

(فتح باب العناية: ١٤١/٣، المغني: ٥٦/١٤).

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢١٦/١٣ (ملخصاً).

القسمُ الثاني: قَولُ الصَّحابي: «مِنَ السُنَّةِ كَذا»:

قول الصَّحَابِي: « **من السنة كذا** »[1] يُحمَل على سنةِ رسولِ الله ﷺ، فيكونِ مِن المرفوعِ حكماً عند المحدثين والأصوليين والفقهاء من **المالكية والشافعية والحنابلة**، ومتقدِّمِي الحنفية، وعند أكثرِهم يَعمُّ سنةَ الرسولِ ﷺ وسنةَ الخلفاء الراشدين[2]، وعلى الحالتَين هو حجةٌ: حجةٌ عندَ الجمهورِ لكونِه مرفوعاً، وحجةٌ عند أكثر الحنفية لكونِه سنةَ الخلفاء.

قال **عبد العلي الأنصاري الحنفي** رحمه الله: « قول الصحابي: « **من السنة كذا** »

---

(١) **مثاله**: حديث أبي قِلابَةَ عن أنس ﷺ قال: « **مِن السُنَّةِ إذا تزوَّجَ الرَجُلَ البكرَ على الثيبِ أقامَ عندَهَا سَبعاً وقَسمَ، وإذا تزوَّجَ الثَيِبَ على البِكرِ أقامَ عندَهَا ثلاثاً ثُم قَسَمَ** ».

قال أبو قِلابَةَ: « **لو شئت لَقُلْتُ: إنّ أنساً رَفعَهُ إلى النبيّ ﷺ** ».

رواه **البخاري** في النكاح، باب إذا تَزوَّجَ الثيب على البكر (٥٢١٤)، و**مسلم** في النكاح، باب قدرُ ما تستحقه البكرُ والثيبُ من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (٣٦١٢).

(٢) قال **ابن أمير الحاج** رحمه الله في التقرير والتحبير (٣٤٠/٢): « قول الصحابي: « من السنة كذا » كما في رواية ابنِ داسة وابن الأعرابي لسنن أبي داود [في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٦٤٥)]: « أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ: **مِنْ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلاَةِ تَحْتَ السُّرَّةِ** »، بل قولُ الراوي صحابياً كان أو غيرَه ذلك ظاهرٌ عند الأكثر في سنتِه ﷺ، وهو قول أصحابنا المتقدمين، وبه أخذ صاحبُ «الميزان» **والشافعيةُ وجمهور المحدثين**.

ولكثير من الحنفية كالكرخي والرازي وأبي زيد وفخر الإسلام والسرخسي ومتابعيهم، والصيرفي من الشافعية: أن هذا القول من الراوي صحابياً كان أو غيرَه أعمُّ من كونِه سنةَ النبي ﷺ وسنةَ الخلفاء الراشدين ». (بتصرف يسير).

ومثله: في تيسير التحرير لأمير باد شاه: ٦٩/٣، وفواتح الرحموت للأنصاري: ٣٠٣/٢، ظفر الأماني للكنوي، ص: ٢١١).

حجةٌ عند الأكثر للظهورِ في سُننِه ﷺ؛

وعند الحنفية تَعمُّ سنةَ الخلفاء الراشدين، لكنه حجةٌ عندهم، فإنَّ سنةَ الخلفاء حجةٌ عندهم أيضاً؛

والنِّزاعُ في أن لفظ « السنة » في إطلاقِ الصحابة لأيِّ سنةٍ هي؟

فعندَنا المتبادرُ منها طريقةٌ مسلوكةٌ في الدين سواء كانت طريقةَ رسولِ الله ﷺ أو طريقةَ الخلفاء الراشدين رضوانُ الله عليهم »[(١)].

وقال **ابن الحاجب** رحمه الله: « إذا قال الصحابي: « من السنة كذا » فالأكثرُ: حجةٌ، لظهورِه في تحققها عنه »[(٢)].

قال **الجلال المَحلي** رحمه الله: « والأكثرُ يُحتَجُّ بقولِ الصحابي: « من السنة كذا » لظهورِه في سنة النبيِّ ﷺ »[(٣)].

اثْرُ قاعِدَة: «قَولُ الصَّحابي: «مِنَ السُّنَّةِ كَذا» حُجَّةٌ» في الفروع:

---

(١) فواتح الرحموت لعبد العلي: ٢/٣٠٣ (بتصرف يسير).

(٢) مُختصر المنتهى لابن الحاجب: ٢/٤١٢.

ومثله: في الإحكام للباجي، ص: ٣١٧، وتُحفة المسؤول للرهوني: ٢/٣٩٦، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٧٤.

(٣) البدر الطالع للمحلي: ٢/١٣٤.

ومثله: في المحصول: ٤/٤٤٨، والإحكام: ٢/٣٢٦، وعلوم الحديث، ص: ٥٠، والمجموع: ١/ ١٢٧، ورفع الحاجب: ٢/٤١٤، ونهاية السول: ٢/٧١٢، والبحر للزركشي: ٤/٣٧٦، والغيث الهامع للعراقي: ٢/٥٦٤، وتَدريب الراوي للسيوطي، ص: ١٥٩، وشرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٤٨٤.

بنَى ابن حَجَر الهيتَمِي رحِمه الله على كونِ قول الصحابِي: «من السنة كذا» حجةً في «التحفة» خَمسَةَ فروع:

الفرع الأول: وُجوبُ قراءة الفاتحة في صلاةِ الجنازة:

قال ابن حجر رحمه الله: «لِصلاةِ الميتِ المحكومِ بإسلامِه غيرِ الشهيدِ أركانٌ: ...

الرابع: قراءةُ الفاتحةِ[1]، فبَدلِها، فالوقوفِ بقدرِها لِما روى البخاري: «أنَّ ابنَ عباسٍ رَضِيَ الله عنهُماَ قرَأَ بِها هُناَ، وقال: لِتَعلَمُوا أنَّهاَ سُنَّةٌ»[2] أي طريقة مألوفةٌ، ومَحلُّها بعدَ التكبيرةِ الأولَى وقبلَ الثانيةِ لِما صحَّ أنَّ أبا أُمامَةَ[3] ﷺ قال: «السُّنَّةُ في الصَّلاةِ علَى الجنَازَةِ أنْ يَقْرَأَ في التَّكْبيرَةِ الأولَى بأمِّ القُرآنِ»»[4].

عَن أُمِّ شَرِيكٍ الأَنْصَارِيَّةُ رضيَ الله عنهَا قَالَتْ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى

---

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٢٦١/٣): «وقراءة الفاتحة واجبةٌ في صلاة الجنازة، رويَ ذلك عن ابن عباس، وهو قول الشافعي وإسحاق؛

وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة: لاَ يقرأ فيها بشيءٍ لأنَّ ابن مسعودٍ ﷺ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُوقِت فيها قولاً، ولاَ قراءةً»، ولأنَّ ما لاَ ركوعَ فيه لا قراءةَ فيه كسجودِ التلاوةِ».

(فتح باب العناية: ٤٣٨/١، والكافي لابن عبد البر، ص: ٨٤).

(٢) رواه البخاري في الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز (١٢٤٩): عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ».

(٣) رواه النسائي بسندٍ صحيح في الجنائز، باب الدعاء (١٩٦٣): عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السُّنَّةُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ: أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلاَثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ».

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٨١/٤.

الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »[١].

الفرع الثاني: الصلاةُ علَى النبيِّ ﷺ في صلاةِ الجنازةِ:

قال ابن حَجَر: « لِصلاةِ الميتِ المحكومِ بإسلامِه غيرِ الشهيدِ أركانٌ:...

الخامس: الصلاةُ على النبي ﷺ، لأنه من السنةِ، كما رواه الحاكم عن جمعٍ من الصحابةِ رضيَ الله عنهم وصححه، بعد الثانية، فلا تُجزئ في غيرِها لِما تَقرَّر من تعيُّنِها فيها»[٢].

عن ابنِ شِهابٍ قال: «أخبَرَني أبو أُمامَة بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيفٍ وكانَ مِنْ كُبَرَاءِ الأنْصارِ، وعُلَمائِهِم، وأبْنَاءِ الَّذينَ شَهِدُوا بَدْراً معَ رَسُولِ الله ﷺ: أخْبَرَهُ رِجالٌ مِن أصْحابِ رَسولِ الله ﷺ: **السُّنَّةُ في الصَّلاةِ عَلى الجِنَازَةِ: أنْ يُكَبِّرَ الامامُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النبيِّ ﷺ، ويُخْلِصَ الدُّعاءَ في التَّكْبِيراتِ الثلاثِ، ثُمَّ يُسلِّمَ تَسْليماً خَفِياً حِينَ يَنْصَرِفُ، والسنَّةُ أنْ يَفعَلَ مَنْ وَراءَهُ مِثلَ مَا فَعَلَ إمامُهُ**»[٣].

---

(١) رواه ابن ماجه في الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة (١٤٨٩) بسند جيد.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٨٣/٤.

ومثله: في الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٢٦٢/٣.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، الجنائز (١٣٣١) وقال: «قال ابنُ شِهاب: فذَكَرتُ الَّذي أخْبَرَني أبو أُمامَة مِن السنَّةِ في الصَّلاةِ على المَيِّتِ لِمُحمَّد بنِ سُوَيد، قال: وأنا سَمِعتُ الضَّحاكَ بْنَ قَيْس يُحَدِّثُ عن حَبيبِ بنِ مَسلمَةَ في صَلاةٍ صَلاهَا علَى الميِّتِ مِثلَ الَّذي حَدَّثَنا أبو أُمامَة.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولَم يُخرِجَاهُ»، ووافقه الذهبي.

ورواه عبد الرزاق في الجنائز، باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت (٣/ ٤٨٩)، وابن أبي شيبة في الجنائز، باب ما يبدأ به في التكبيرة الأولى (٢٩٦/٣)، والبيهقي (٦٧٨٢، ٤٣/٤).

الفرع الثالث: نَدبُ إسرارِ القراءة في صلاة الجنازة:

قال ابن حجر رحمه الله: « ويُسَنُّ رفعُ يَديهِ[1] في كلٍّ من التكبيراتِ الأربعِ حذوَ مَنكِبَيه ويَضعُهما تحتَ صدرِه؛...

وإسرارُ القراءةِ ولو ليلاً لِما صَحَّ عن أبي أمامةَ ﷺ: « **أنهُ مِنَ السُّنَّةِ** »، وعُلِمَ منه ندبُ إسرارِ التعوذِ والدعاء »[2].

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « السُّنَّةُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ: أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ القُرْآنِ مُخَافَتَةً، ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلاَثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ »[3].

---

(١) قال **الشمس ابن قدامة** رحمه الله في الشرح الكبير (٢٦٥/٣): « أجمع أهلُ العلم على أن المصلي على الجنازة يَرفعُ يَديه في التكبيرةِ الأولَى.

ويُستَحب أن يرفَع يَديهِ في كل تكبيرةٍ؛ يُروَى ذلك عن سَالِمٍ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيز، وعطاء، وقَيس بن أبي حازم، والزهري، وإسحاق، وابنِ المنذر، والأوزاعي، والشافعي.

وقال **مالك والثوري وأبو حنيفة**: لا يَرفع يَديه إلا في الأولَى لأنَّ كلَّ تكبيرةٍ مَقامَ ركعةٍ ولا تُرفَع الأيدي في جميعِ ركعات.

ولَنا: ما رُويَ عن **ابنِ عمرَ** رضي الله عنهما قال: « **كانَ رسولُ الله ﷺ يَرفَع يَديهِ في كلِّ تكبيرةٍ** » رواه ابن أبي موسى.

وعن ابن عمرَ وأنسٍ **أنَّهما كان يَعفلانِ ذلك**؛ ولأنَّها تَكبيرةٌ حالَ الاستقرارِ أشبَهَت الأولَى؛ وما قاسوا عليه مَمنوع.

إذا ثبَت ذلك فإنه يَحُطُّ يَديهِ إذا رفعَهما عند انقضاءِ التكبيرةِ، ويضعُ يَدَه اليمنَى على اليُسرَى كما في بقيةِ الصلاوتِ.

وفيما روَى ابنُ أبي موسَى: **أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى علَى جنازَةٍ، فوضَعَ يَمينَه على شِمالِه** ».

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٨٥/٤ - ٨٦.

(٣) رواه **النسائي** في الجنائز، باب الدعاء (١٩٦٣) **بسندٍ صحيح**.

قال **ابن قدامة** رحِمه الله: « ويُستَحبُّ إسرارُ القراءةِ والدعاءِ والصلاةِ على النبِي ﷺ في صلاةِ الجنازةِ، **لا نَعلَم فيه خلافاً**؛ ولا يقرأُ بعدَ الفاتحةِ شيئاً.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهُما: « **أنَّهُ جَهَرَ بفاتِحةِ الكتابِ في صلاةِ الجنازَةِ** »، قال **أحمد**: إنَّما جَهَرَ لِيُعلِّمَهُم »[1].

الفرع الرابع: جوازُ صلاةٍ على جنائز معاً:

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ويَجوزُ على الجنائز صلاةٌ واحدةٌ برضا أولِيائهم اتَّحدوا أو اختَلفوا، كما صحَّ عن جمعٍ من الصحابةِ في أمِّ كُلثُم بنتِ علِيٍ ووَلَدِها، وقد قُدِّمَ عليهاَ إلى جهَةِ الإمامِ ﷺ: «**إنَّ هذا هوَ السنةُ**»[2]؛

---

(١) الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٣/٢٦٢.

(٢) عن نافع قال: « وضعَت جَنازةُ أمِّ كُلثوم بنتِ عَلِي امرأةِ عُمرَ بنِ الخطاب رضي الله عَنهم، وابنٍ لَها يُقالُ له: زَيد بنُ عمرَ، والإمامُ يَومئذٍ سعيد بنُ العاص، وفي الناس يَومئذٍ ابنُ عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوَضَع الغلامُ مِمَّا يَلي الإمامُ، قال رجل: فأنكرتُ ذلك، فنظرتُ إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة رضي الله عنهم، فقلتُ: ما هذا؟ قالوا: السنةُ ».

وعن عَمار مولى الحارث بن نوفل: « أنه شَهِدَ جنازَةَ أمِّ كُلثُوم، وابنِها، فجُعِلَ الغُلامُ مِمَّا يَلِي الإمامُ، فأنكَرْتُ ذَلكَ، وفي القوم ابنُ عباسٍ، وأبو سَعيد، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذِهِ السُّنةُ ».

رواهما **البيهقي** في الجنائز، باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت (٤/٣٣)، وقال: «ورواه حماد ابن سلمة عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع بنحوه، وذكَرَ أنَّ الإمامَ كان ابنُ عمرَ قال: وكان في القوم الحسن، والحسين، وأبو هريرة، وابن عمر، ونَحو من ثَمانين من أصحابِ محمَّد ﷺ.

ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه، وذكر أنَّ الإمام كان ابنَ عمر، ولَم يذكُر السؤالَ، قال: وخالفه ابن الحنفية، والحسين، وابن عباس.

وفي رواية: وعبد الله بن جعفر. =

« وصلَّى ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهُما على تِسعِ جنائز رجالٍ ونساءٍ وقُدِّمَ إليه الرجالُ »[(١)]، ولأن الغرضَ منها الدعاءُ، والجمعُ فيه مُمكِنٌ »[(٢)].

الفرع الخامس: نَدْبُ سَلِّ الْمَيِّتِ إلى القبرِ مِن قِبَلِ رأسِه:

قال ابن حجر: « ويُوضَع ندباً رأسُ الميتِ في النعشِ عندَ رِجلِ القبرِ أي مُؤخَّرِه الذي سيكون عند سفلِه رِجلُ الميتِ، ويُسَلُّ من قبَلِ رأسِه برفقٍ[(٣)]، لِما صحَّ عن

= وروينا في ذلك عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وواثلة بن الأسقع ﷺ».

(١) رواه البيهقي في الجنائز، باب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت (١٦١٠، ٤/٣٣).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١١٨. ومثله: في الشرح الكبير لابن قدامة: ٣/٢٦١.

(٣) قال الشمس ابن قدامة رحمه الله في الشرح الكبير (٣/٣٠٠): « المستحبُّ أن يوضَع رأسُ الميت عند رجل القبر ثُم يُسَلَّ إلى القبرِ، رويَ ذلك عن ابن عمرَ وأنس وعبد الله بن يَزيد الأنصاري رضي الله عنهم، والنخعي، والشعبي، والشافعي.

وقال أبو حنيفةَ: توضع الجنازةُ على جانبِ القبرِ مما يَلي القبلةَ، ثُم يدخل القبر معترضاً، لأنه يروَى عن علي رضيَ الله عنه.

وقال النخعي: حدثَني مَن رأى أهلَ المدينةِ في الزمنِ الأولِ يُدخِلون موتاهم من قِبَلِ القبلةِ، وأنَّ السلَّ شيءٌ أحدثَه أهلُ المدينة.

ولنا: أن الحارثَ أوصَى أن يَليه عند موتِه عبدُ الله بن يَزيد الأنصاري ﷺ، فصلَّى عليه، ثُم دخَلَ القبرَ، فأدخَله مِن رِجلَيْ القبرِ، وقال: هذه السنة؛ وهذا يقتضي سنةَ رسولِ الله ﷺ رواه أحمد.

وروَى أن ابنَ عمرَ وابن عباس رضي الله عنهم: « أنَّ النبيَّ ﷺ سُلَّ مِن قِبَلِ رأسِه سَلاً » [رواه الشافعي في مسنده (٥٩٧، ٥٩٨) عن ابن عباس، وأبو بكر النجاد عن ابن عمرَ. (التلخيص: ٢/٦٨٨)].

وما ذكره عن النخعي لا يصح لأن مذهبَه بِخلافِه، ولأنه لا يَجوز على العدد الكثير أن يُغيروا سنةً إلا بسببٍ ظاهرٍ أو سلطان قاهرٍ، ولَم يُنقَل شيءٌ من ذلك، ولو نُقلَ فسنةُ رسولِ الله ﷺ مقدَّمةٌ على فعلِ أهلِ المدينةِ ».

صحابِي: « أنه منَ السُّنَّةِ »[(١)]، وهو في حكمِ المرفوعِ »[(٢)].

تَتِمَة: في قول التابعي: « من السنَّة كذا »:

قولُ تابعي: « من السنة كذا »، أو « أُمرناَ بكذا »، أو « نُهيناَ عن كذا »، ونَحوُها كقولِ صحابِي: «من السنة كذا»، «أُمرناَ بكذا»، أو « نُهيناَ عن كذا »، فيكونُ حجةً؛

أما الحنفيةُ فيحملونه على ما يُعمُّ سنةَ رسولِ اللهِ ﷺ أو سنةَ الخلفاءِ الراشدينَ، فعلى كلتاَ الحالتَين هو حجةٌ عندهم، قال ابن أمير الحاج رحمه الله:

« قول الراوي صحابياً كان أو غيرَه: « مِنَ السنة كذا » ظاهرٌ في سنةِ النبيِّ ﷺ عند أصحابنا المتقدمين، وبه أخذ صاحبُ « الميزان » والشافعية وجمهورُ المحدثين؛

وعندَ كثير من الحنفية منهم كالكرخي والرازي وأبي زيد وفخر الإسلام والسرخسي ومتابعيهم أعمُّ من أن يكون من سنةِ النبِي ﷺ ومن سنةِ الخلفاء الراشدين»[(٣)].

أما الحنابلةُ فحملوه على سنةِ النبِيِّ ﷺ، فيكونُ مرفوعاً ولكنه مرسَلٌ، قال ابن النجار رحمه الله: « قولُ التابعي: « أُمِرناَ، ونُهينا، ومن السنة، وكانوا يفعلون كذا »

---

(١) عن شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: « أَوْصَى الحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ القَبْرِ، وَقَالَ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ ».

رواه أبو داود في الجنائز، باب كيف يدخل الميت قبره (٣٢١١) بسندٍ صحيح.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٣٩/٤.

(٣) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ١٩٢/٢، ٣٤٠ (مُلَخَّصاً).

ومثله: في تيسر التحرير لأمير باد شاه: ٢٣٠/٢، ٦٩/٣.

كقول صحابِي ذلك حجةٌ أي في الاحتجاج به عند أصحابِنا، وأومَأ إليه الإمامُ أحمد ﷺ، **لكنه مرسَلٌ** »[1].

وأما **الشافعية** فلهم وجهان، **أصحهما**: أنه موقوفٌ على الصحابي؛

وثانيهما: أنه مرفوعٌ، لكنه مرسلٌ.

وقال **الإمام النووي** رحمه الله: « ولو قال تابعي: « **من السنة كذا** » فوجهانِ، حكاهما القاضي أبو الطيب: **الصحيحُ المشهور أنه موقوفٌ على الصحابي**؛

والثاني: أنه مرفوعٌ مرسَلٌ »[2].

أثرُ قاعدة: «قَولُ التابعي: «مِنَ السنَّةِ كذا» ونَحوَه حُجَّةٌ» في الفروع:

بنَى **ابنُ حجر الهيتمِي** رحِمه الله على حجيةِ قول تابعي: « **من السنة كذا** » في «**التحفة**» **فرعاً واحداً**، وهو:

عدَمُ قبولِ شهادةِ النساءِ في الحدودِ والنكاحِ والطلاقِ:

قال **ابن حجر**: « وما يطلع عليه رجالٌ غالباً كنكاحٍ، وطلاقٍ مُنجَّزٍ أو معلَّقٍ، ورَجعةٍ، وعِتقٍ، وإسلامٍ، ورِدَّةٍ، وجَرْحٍ، وتَعديلٍ، وموتٍ، وإعسارٍ، ووكالةٍ، ووديعةٍ، ووصايةٍ، وشهادةٍ على شهادةِ رجلانِ، لا رجلٌ وامرأتانِ، لقولِ **الزهري**: «**مَضَت السُّنَّةُ من رَسولِ اللهِ ﷺ: أنه لاَ تَجوزُ شَهادَةُ النِّسَاءِ في الحُدودِ، ولاَ في النِّكاحِ،**

---

(١) شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٢/٤٩٠.

(٢) التنقيح شرح الوسيط للنووي: ١/٩٠.

ومثله: في شرح مسلم للنووي: ١/١٥٠، والمجموع للنووي: ١/١٢٧، والبحر للزركشي: ٤/٣٧٨، والغيث الهامع للعراقي: ٢/٥٦٤.

ولاَ في الطَّلاَقِ »[١]، وهذا حجةٌ على أبي حنيفةَ[٢]، وهو المُخالِفُ؛ ولأنَّه تعالى نصَّ في الطلاقِ، والرجعَةِ[٣]، والوصايةِ[٤] على الرجلَين، وصحَّ به الخبرُ في النكاحِ[٥]،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٧٦٣).

(٢) قال علي القاري رحمه الله في فتح باب العناية (١٢٩/٣): « ونصابُ الشهادةِ للزنا أربعةُ رجالٍ، فلاَ يُقبَل فيه شهادةُ النساءِ لقوله تعالى ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴿١٣﴾﴾ [النور]، وقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴿٤﴾﴾ [النور]، وقوله: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴿١٥﴾﴾ [النساء]؛...

ونصابُها للقَوَدِ وباقِي الحدودِ رجلانِ لقوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة]، ولقولِ الزهري: « مَضَت السنةُ من رسولِ اللهِ ﷺ والخليفَتينِ مِن بَعدِه: أنه لاَ تَجوزُ شَهادَةُ النساءِ في الحدودِ »؛ ونِصابُها للبكارةِ والولادةِ وعيوبِ النساء فيما لا يَطلِعُ عليه الرجالُ امرأةٌ، والأصلُ في ذلك قولُه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة].

ونِصابُها لغيرِ الشهادةِ على الأمورِ التي تقدَّمَ نِصابُها (وهو الحقوقُ) رجلانِ، أو رجلٌ وامرأتانِ سواء كان الحقُّ مالاً أو غيرَ مالٍ كالنكاحِ والطلاقِ والوكالةِ والوصيةِ والعتاقِ والرجعةِ...».

(٣) قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٢﴾﴾ [الطلاق].

(٤) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [المائدة].

(٥) عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما عن النبيِّ ﷺ: « لاَ نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ وشاهِدَي عدْلٍ ». رواه الدارقطني (٢٢١/٣)، والبيهقي (١٣٧/٧) بسندٍ ضعيف. (التنقيح للذهبي: ٧٦٦/٢).

وقيسَ بِها ما في معناها»[١].

وقال **ابن قدامة** رحمه الله: «أجمع المسلمون على أنه لاَ يُقبَل في الزنا أقلُّ من أربعةِ شهودٍ، وقد نصَّ الله تعالى عليه بقوله سبحانه: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور]؛...

وفي الإقرار بالزنا روايتان، وللشافعي فيه **قولانِ**:

أحدهما: يَثبُت بشاهدَين قياساً على سائر الأقارير[٢]؛

والثاني: لا يَثبُت إلا بأربعة، لأنه موجِبٌ لِحدِّ الزنا أشبَه فعلَه؛

وأما العقباتُ وهي: الحدودُ، والقصاصُ فلاَ يُقبَل فيه إلا شهادةُ رجلَين، إلا ما رُويَ عن عطاء وحمادٍ، أنَّهُما قالاَ: يُقبَل فيه رجلٌ وامرأتانِ قياساً على الشهادة في الأموالِ؛

وأما ما ليس بعقوبةٍ كالنكاحِ، والرجعةِ، والطلاقِ، والعتاقِ، والإيلاءِ، والظهارِ، والنَّسَبِ، والتوكيلِ، والوصيةِ، والولاءِ، والكتابةِ، وما أشبهَها فالمذهبُ أنه لاَ يَثبُت إلا بشاهدَين ذكرَينِ، ولاَ تُقبَل فيه شهادةُ النساءِ بِحالٍ»[٣].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/٢٧٠.

(٢) هذا هو الأصح، قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (١٣/٢٦٧): «ويُشترَطُ للإقرارِ بالزنا اثنانِ كغيرِه؛ وفي قولٍ: أربعةٌ، لأنه يترتَّبُ عليه الحدُّ؛ وفرَّق الأولُ بأنَّ حدَّه لا يَتحتَّمُ».

(٣) المغني لابن قدامة: ١٤/٨ - ١١ (ملخصاً).

القِسمُ الثالثُ: قَولُ الصَّحابِي: «أُمِرْنَا بِكَذَا، نُهِينَا عَن كَذَا، ونَحوُهُما»:

قول الصحابِي: «أُمِرْنَا بكذا»[(١)]، أو «أُوجِبَ علينا كذا»، أو «نُهِينَا عن كذا»[(٢)]، أو «حُرِّمَ علينا كذا»[(٣)]، أو «رُخِّصَ لنا في كذا»[(٤)] يأتي فيه النِّزاعُ السابق في قولِه: «مِن السنةِ كذا».

فكلٌّ منها حجةٌ وفاقاً، أما عند الجمهورِ لكونِه مرفوعاً حكماً، لظهورِ أنَّ فاعلَها النبِيُّ ﷺ، وأما عند الحنفية يَعمُّ أن يكون فاعلَها رسولَ الله ﷺ أو أحدَ الخلفاء الراشدين، وكلٌّ منهما حجةٌ[(٥)].

---

(١) **مثاله**: حديثُ أمِّ عطية رضي الله عنها قالت: «**أُمِرْنَا أنْ نُخرِجَ في العيدَين العَواتِقَ وذَوَاتِ الخُدُور**». رواه البخاري في العيدين (٩٧٤)، ومسلم في الصلاة (٢٠٥١).

(٢) **مثاله**: حديث أمِّ عَطِيَّة رضي الله عنها قالت: «**نُهِينَا عن اتباع الجنائِز ولَم يُعزَم علَيْنَا**». رواه البخاري في الحيض (٣١٣)، ومسلم في الجنائز (٢١٦٤).

(٣) **مثاله**: حديثُ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ، وَقَدْ غَزَا مَعَ عُمَرَ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، قَالَ: «**سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ؟ قَالَ: الْخَمْرَةُ. فَقُلْتُ: هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لاَ أُخْبِرُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فَقُلْتُ: شَرْعِي بِأَنِّي اكْتَفَيْتُ، قَالَ فَقَالَ: نَهَى عَنِ الْحَنْتَمِ، وَهُوَ الْجَرُّ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ، وَهُوَ الْقَرْعُ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ مَا لُطِّخَ بِالْقَارِ مِنْ زِقٍّ أَوْ غَيْرِهِ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ**». رواه أحمد (١٩٦٦٨)، بسندٍ حسنٍ.

(٤) **مثاله**: حديث أمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قالت: «**وَقَد رُخِّصَ لَنَا عند الطُّهرِ إذا اغتَسَلَتِ إحدَانَا من مَحيضها في نُبذَةٍ مِن كُسْتِ أَظفَارٍ**». رواه البخاري في الحيض (٣١٣).

(٥) انظر: التقرير والتحبير: ٣٤٠/٢، تيسير التحرير: ٦٩/٣، وفواتح الرحَموت: ٣٠٣/٢، ظفر الأماني للكنوي، ص: ٢١١، مختصر المنتهى لابن الحاجب: ٤١٢/٢، الإحكام للباجي، ص: ٣١٧، وتحفة المسؤول للرهوني: ٣٩٦/٢، شرح التنقيح للقرافي، ص: ٣٧٤، المحصول للرازي: =

القسم الرابع: قول صحابي: « كُنَّا نفعلُ كذا في عهدِه ﷺ »:

ذهب الجماهير من الأئمة الأربعةِ وغيرهم إلى أنَّ قول صحابي: « **كنا نفعل كذا في عهده** »، أو « **كان الناس يفعلون في عهده ﷺ** » في حكمِ المرفوعِ لظهورِه في تقرير النبي ﷺ.

قال **الجلال المَحلِّي** رحمه الله: « والأكثرُ يَحتَجُّ بقولِ صحابي: « **كُنَّا معاشِرَ النَّاسِ نَفْعَلُ في عهدِه ﷺ** »، أو « **كانَ الناسُ يَفْعَلُونَ في عَهْدِه ﷺ** »[(١)]، فـ« **كُنَّا نَفْعَلُ في عَهْدِهِ ﷺ** »[(٢)]، لظهوره في تقرير النَّبيِّ ﷺ[(٣)] »[(٤)].

= ٤٤٨/٤، والإحكام للآمدي: ٣٢٦/٢، وعلوم الحديث، ص: ٥٠، والمَجموع: ١٢٧/١، ورفع الحاجب للسبكي: ٤١٤/٢، ونهاية السول: ٧١٢/٢، والبحر للزركشي: ٣٧٦/٤، والغيث الْهَامع للعراقي: ٥٦٤/٢، البدر الطالع: ١٣٤/٢، وتَدريب الراوي، ص: ١٥٩، وغاية الوصول، ص: ١٠٦، وشرح الكوكب: ٤٨٤/٢.

(١) **مثاله**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما « **أَنَّهمُ كانوا يُضرَبُونَ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ، إذا اشتَرَوْا طعاماً جِزَافاً أن يَبيعُوهُ في مَكانِهِ حتى يُموِّلُوهُ** ».

رواه **البخاري** في الحدود، باب عم التعذير (٦٨٥٢)، و**مسلم** في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣٨٢٤).

(٢) **مثاله**: حديث جابر ﷺ: « **كُنَّا نَعزِلُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ والقرآنُ يَنْزِلُ** ». رواه **البخاري** في النكاح، باب العَذْل (٥٠٢٩)، و**مسلم** في النكاح، باب حكم العزل (٣٥٤٥).

(٣) **قاله الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً لأبي بكر الإسماعيلي من الشافعية.**

(التقرير والتحرير: ٣٤٠/٢، التيسير: ٧٠/٣، مختصر ابن الحاجب: ٦٨/٢، شرح التنقيح، ص: ٣٧٣، الكفاية، ص: ٤٢٢، شرح مسلم: ١٥٠/١، ظفر الأماني، ص: ٢١٧).

(٤) البدر الطالع للمحلي: ١٣٥/٢.

القسم الخامس: قول صحابي: « كان الناس يفعلون كذا »:

ذهب جماهيرُ العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أنَّ قولَ الراوي صحابياً كان أو غيرَه: «**كان الناس يفعلون كذا**» حجةٌ، لظهوره أنه إجماعٌ، قال **الجلالُ المَحلِّي** رحِمه الله تعالى: « الأكثرُ يَحتَجُّ بقولِ صحابيٍ: «**كانَ النّاسُ يَفْعَلُونَ**»، فـ«**كانوا لا يَقطَعونَ في الشيء التافِهِ**» قالتْه عائشة رضي الله عنها، لظهور ذلك في جَميع الناس الذي هو إجْماعٌ [(١)] » [(٢)].

القسم السادس: مذهَب الصحابي الذي ضعُفَ سندُه:

لقد سبق معنا في مبحث « **السنة** » أنَّ الحديث الضعيفَ المرفوعَ لا يُقبَل في العقائد وفاقاً، وأنه يُقبَل في الفضائل عند **الجماهير**، بل قيل: إجماعاً، وكذا أنَّه يُقبَل عند **الجماهير**، بل قيل: إجماعاً، في الأحكام **إذا اتفقت الأمةُ** على قبولِه، **أو لَم يوجَد في** الباب سواه، **أو عَضَدَه** ما يَصلُح للترجيح، **أو كان** من باب الاحتياطِ، ويُقدَّم على الرأيِ والقياسِ، وإلاَّ فلا.

والذي أُرَاه أن الحديثَ الموقوفَ الذي هو «**مذهبُ الصحابي**» كذلك عند القائلين بحجيته كما يأتي بيانُه، وهم **الجماهير**، لأنَّ الأثرَ خيرٌ عندهم من رأي الرجالِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) قاله **الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، خلافاً لبعض الأصوليين.**

(التقرير والتحبير: ٢/ ٣٤٠، تيسير التحرير: ٣/ ٦٩، مختصر ابن الحاجب: ٢/ ٦٨، الإحكام: ٢/ ٣٢٧، شرح العضد ٢/ ٦٨، غاية الوصول، ص: ١٠٦، التشنيف للزركشي: ١/ ٥٣٥، شرح الكوكب المنير: ٢/ ٤٨٤).

(٢) البدر الطالع للمحلي: ٢/ ١٣٥.

أثرُ قاعدةِ: «مَذهَبُ الصحابيِّ الذي ضعُفَ سنَدُه لا يُقبَلُ» في الفروع:

بنَى ابنُ حجر رحِمه الله على ردِّ الحديثِ الموقوفِ الضعيفِ في الأحكام لعدم وجودِ ما يقويه في «التحفة» فرعَين، وهُما:

الفرع الأول: عدمُ وجوبِ الزكاةِ في الزيتونِ، والزَّفرَانِ، والوَرْسِ، والقُرْطُم، والعَسَل:

قال ابن حجر: «وفي القديمِ تَجبُ [أي الزكاةُ] في الزَّيتونِ[1]، والزَّعْفرانِ[2]،

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/٥٣٤): «واختلفت الرواية في الزيتون:

فقال أحمد في رواية ابنِه صالِح: فيه العُشرُ إذا بَلَغ - يَعني خَمسةَ أوسُقٍ - وإنْ عُصرَ قُوِّمَ ثَمنُه، لأن الزيت له بقاءٌ.

وهذا قولُ الزهري، والأوزاعي، ومالك، والليث، والثوري، وأبي ثور، وأصحاب الرأي؛

ورُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾ [الأنعام]، ولأنه يُمكِن ادِّخارُ غلَّتِه فأشبَهَ التمرَ والزبيبَ؛

وعن أحمد: لاَ زكاةَ فيه، وهو اختيارُ أبي بكر، وظاهر كلام الخرقي، وهذا قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالِح، وأبي عُبيد، وأحدِ قولَي الشافعي، لأنه لا يُدَّخر يابساً، فهو كالخضرواتِ، والآيةُ لَم يُرَد بها الزكاةُ لأنها مكيةٌ، والزكاةُ فُرِضَت بالمدينة، ولِهذا ذُكرَ الرُّمانُ ولاَ عُشرَ فيه».

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/٥٣٣): «قال أحمد: ليسَ في القطنِ شيءٌ؛ وقال: ليسَ في الزعفرانِ زكاةٌ؛ وهذا ظاهرُ كلامِ الخرقي، واختيارُ أبي بكر؛

ورُوي عن علي ﷺ: «ليسَ في الفاكهة والبقلِ والتوابل والزعفران زكاةٌ»؛

وعن عمرَ ﷺ أنه قال: «إنَّما سَنَّ رسولُ الله ﷺ الزكاةَ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب»؛

وكذلك عبد الله بن عمر؛

وحُكيَ عن أحمد: أن في القطن والزعفران زكاةٌ».

والـوَرْسِ[١] بفـتحٍ فـسُكونٍ: نبـتٌ أصـفَر بـاليمَنِ يُـصبَغ بـه، ولـو دونَ نـصابٍ لقلـةِ حاصـلِهما غالبـاً، والقِـرْطِم بكـسرِ أولـهِ وثالثِـه، وضـمِّهما: حـبُّ العـصفر، والعسلِ[٢]؛...

وذلك لآثارٍ فيما عدَا الزعفرانِ عن الصحابةِ لكنها ضعيفةٌ »[٣].

الفرع الثاني: عَدمُ جَوازُ ضربِ رأسِ الجانِي في الْحَدِّ والتعزيرِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « وسوطُ الحدودِ والتعازيرِ يكونُ بين غُصنٍ رقيقٍ جداً وعصاً غيرِ معتدلةٍ، وبين رطبٍ ويابسٍ، بأن يعتدل عُرفاً جرمُه ورطوبتُه ليحصل به الزجرُ مع عدمِ خشيةِ نَحو الهلاكِ؛

---

(١) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/٥٣٤): « وخرَّج أبو الخطاب في العصفر والوَرْس وجهاً [أي بوجوبِ الزكاة] قياساً على الزعفرانِ؛ والأوْلَى ما ذكرناه » أي عدم الوجوبِ.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٣/٥٦٣): « ومذهبُ أحمد أنَّ في العَسلِ العُشرَ، قال الأثرَمُ: سُئل أبو عبدِ الله: أنتَ تَذهبُ إلى أنَّ في العسل زكاةً؟ قال: نَعم، أذهَبُ إلى أن في العسل زكاةَ العُشر، قد أخَذ عمرُ منهم الزكاةَ؛

قلتُ: ذلك على أنَّهم تطوَّعوا به؟ قال: لا، بل أخذَه منهم؛ ويُروَى ذلك عن عمرَ بنِ عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق.

وقال مالك والشافعي وابنُ أبي ليلى والحسنُ بن صالِح وابن المنذر: لاَ زكاةَ فيه، لأنه مائعٌ خارجٌ من حيوان، فأشبَه اللبنَ.

قال ابن المنذر: ليسَ في وجوبِ الصدقة في العسل خبرٌ ثابتٌ، ولا إجماعٌ، فلا زكاةَ فيه.

وقال أبو حنيفة: إنْ كان في أرض العُشر ففيه الزكاةُ، وإلا فلاَ زكاةَ فيه ».

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٢٧٢.

ويُفرَّق السوط من حيث العدد على الأعضاء وجوباً لئلاَّ يَعظم ألَمُه بالموالاةِ في موضعٍ واحد، ومِن ثَمَّ لاَ يرفع عضدَه حتى يُرى بياضَ إبطِه؛

كما لا يضعه وضعاً لا يؤلِمُ إلا المقاتل كثغرةِ نَحرٍ وفرجٍ لأنَّ القصدَ زجرُه، لا إهلاكُه، والوجهَ، فيَحرمُ ضربُهما، **لأمرِ عليٍ، كرَّمَ الله وجهَه، بالأولِ** [1]، **ونَهيه عن الأخيرَين والرأسِ** [2]؛

وقيل: والرأسَ لشرفِه، وأطالَ جمعٌ في الانتصارِ له، لأنه مقتلٌ، ويُخاف منه العمَى؛

والأصحُ: المنعُ [3]، لأنه مستورٌ بالشعرِ غالباً فلا يُخاف تشويهُه بضربِه بِخلافِ الوجهِ، ولأمرِ أبي بكرٍ ﷺ الجلادَ بضربِه، وعلَّله بأنَّ الشيطانَ فيه [4]؛

---

(١) أي أمرَ علي بالأول، وهو تفريق الضرب على الأعضاء؛ ونَهيِهِ عن المقاتيل والوجه.

(حاشية الشرواني: ١١/٥٣٠).

(٢) عن عدي بن ثابت قال: «أخبرني هنيدة بن خالد أنه شهدَ علياً ﷺ أقامَ علَى رَجُلٍ حَدّاً، فقال للجلاَد: اضرِبْ، وأعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّه، واتَّقِ وَجهَهُ ومَذاكيرَه».

رواه البيهقي في الأشربة، باب ما جاء في صفة السوط والضرب (٨/٣٢٧)، وابن أبي شيبة في الحدود، باب ما جاء في الضرب في الحد (٢٨٦٧٥، ٥/٥٢٩)، وعبد الرزاق في الحدود، باب ضرب الحدود (١٣٥١٧).

وليسَ في شيء منها استثناء «الرأس»، والله أعلم.

(٣) أي يَجوز ضربُ الرأس، وبه قال أبو يوسف من الحنفية، وأكثرُ الشافعية.

(فتح باب العناية: ٣/٢٠٧، المهذَّب للشيرازي: ٣/٥٤٠، مغني المحتاج للخطيب: ٤/٢٥٠).

(٤) عن القاسم: «أنَّ أبَا بَكْرٍ أُتِيَ برَجُلٍ انتَفَى مِن أَبيهِ، فقالَ أبو بَكرٍ: اضْرَبِ الرَّأسَ، فإنَّ الشَّيطانَ في الرأسِ». رواه ابن أبي شيبة في الحدود (٢٩٠٣٣، ٦/٥).

لكن اعتُرِضَ بأنه ضعيف، ومُعارَضٌ بِما مَرَّ عن علي » [١].

أي لاَ يَجوزُ ضربُ الرأسِ لوردِ النهيِ عن علي ﷺ، ولضعفِ ما جاء عن أبي بكر الصديق ﷺ، قال الحنفية [٢] والحنابلةُ أيضاً [٣]؛

قال **ابن قدامة** رحمه الله: « ويُضرَب الرجلُ في سائر الحدودِ قائماً بسوطٍ لا خلِقٍ ولاَ جديدٍ، ولاَ يُمدُّ ولاَ يربَطُ، ويُتَّقى المقاتل، وهي: الرأسُ، والوجهُ، والفرجُ من الرجل والمرأةِ جميعاً » [٤].

القسم السابع: مذهبُ الصحابي الذي يُعارضه الحديث المرفوع:

ولاَ شكَّ أنَّ الحديثَ المرفوعَ **مقدَّمٌ** على **الموقوفِ**، قال **الإمام الشافعي** ﷺ:

« إذا مات المحرم غُسل بِماءٍ وسِدر وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ، ولا يعقد عليه ثوبٌ كما لا يعقد الحَيُّ المُحرِمُ، ولا يَمسُّ بطيب، ويُخمَّر وجهُه ولا يُخمَّر رأسُه، ويُصلَّى عليه، ويُدفَن.

وقال **بعض الناس**: إذا مات كُفِنَ كما يُكفنُ غيرُ المحرِم، وليسَ بِميتِ إحرامٍ،

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٩/١١ - ٥٣٠.

(٢) قال **علي القاري** في فتح باب العناية (٢٠٦/٣): « ويُفرَّق الجلدُ على بدنِه، لأن جمعَه في عضوٍ واحدة قد يُفضِي إلى التلفِ، والجلدُ زاجرٌ لا مُتلِفٌ، إلا رأسَه لئلا يُؤدي إلى زوالِ سَمعِه أو بصرِه أو شَمه، وإلا وجهَه وفرجَه ومقاتلَه ».

(٣) وأما المالكيةُ فقالوا: يُضرَب بسوطٍ على الظهر واليدين دونَ غيرهما.

(جامع الأمهات لابن الحاجب، ص: ٥٢٤).

(٤) المغني لابن قدامة: ٤٥٢/١٢ (ملخصاً).

واحتج بقول عبد الله بن عمر.

ولعلَّ عبد الله بن عمرَ لَم يسمَع الحديثَ، بل لا أشُكُّ إن شاء الله ولو سَمعه ما خالَفه، وقد ثبَتَ عن رسولِ الله ﷺ قولُنا كما قلناَ، وبلَغنا عن عثمان بن عفان مثلُه، وما ثبَت عن رسولِ الله ﷺ فليسَ لأحدٍ خلافُه إذا بلَغه »[١].

وقال ﷺ: « سنةُ رسولِ الله ﷺ لاَ يحِلُّ لأحدٍ عَلِمَها خلافُها»[٢].

وقال ﷺ: « إذا جاء عن النبيِّ ﷺ شيءٌ فيَسقُط كل شيءٍ خالَف أمرَ النبيِّ ﷺ، ولا يَقومُ معه رأيٌ ولاَ قياسٌ، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ قطَع العذرَ بقولِه ﷺ »[٣].

وقال ﷺ: «وليسَ في قولِ أحدٍ خالفَ ما رُويَ عن النبيِّ ﷺ حجةٌ»[٤].

وعلى هذا كان إجماعُ الصحابةِ رضي الله عنهم، فإنَّهم أجمعوا على تركِ اجتهاداتِهم في مقابلةِ السنةِ، ورجوعُهم عن آرائهم إلى الخبر المرفوع عند معرفتهم إياه كثيرٌ[٥].

أثرُ قاعدة: «مَذهَبُ الصحَابي الذي خالَفَ الحديثَ المرفوعَ لاَ يُقبَل» في الفروع:

بنَى ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله على عدمِ قبولِ « مذهب الصحابي » الذي خالفَه الحديثُ المرفوعُ في « التحفة » فرعَينِ، وهما:

---

(١) الأم للشافعي، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة: ٢/٦٠٤.

(٢) الأم للشافعي، الجنائز، باب الصلاة على الجنازة: ٢/٦٠٩.

(٣) الأم للشافعي، الصيد والذبائح، باب إرسال الصيد فيتوارى عنك: ٣/٥٩٥.

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي: ٤/٢٩٧.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/٢٩٧.

الفرع الأول: عدَمُ جَوازِ نَقضِ الوتْرِ [١]:

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ويُسَنُّ لِمَن وَثِقَ بيقظتِه وأرادَ صلاةً بعدَ نومِه جعْلُ الوترِ آخرَ صلاةِ الليلِ من راتبةٍ أو تراويحَ أو تَهجّدٍ، للأمرِ به في الخبر المتفق عليه.

فإنْ أوتَرَ ثُمَّ تَهجَّدَ، أو عكَسَ، أو لَم يَتهجَّد أصلاً لَم يُعِده أي لَم يُندَب أي لَم يُشرَع له إعادتُه.

فإنْ أعادَه بنيةِ الوترِ فالقياسُ بطلانُه من العالِم بالنهي الآتِي، وإلا وقعَ له نفلاً مطلقاً، وذلك للخبرِ الصحيح: « لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ » [٢].

ولاَ يُكرَه تَهجُّدٌ ولاَ غيرُه بعدَ وترٍ، لكن يَنبَغي تأخيرُه عنهُ، ولو أوْتَرَ ثُمَّ أرادَ صلاةً أخَّرَها قليلاً.

وقيل: يَشفَعه بركعةٍ، أي يُصلِّي ركعةً حتى يَصيرَ وترُه شفعاً، ثُم يُعيدُه ليقعَ الوترُ آخرَ صلاتِه، كما كان يَفعلُه جمعٌ من الصحابةِ رضي الله عنهم [٣]، ويُسمَّى «**نقضَ**

---

(١) سبقت المسألة بعنوان: « عدمُ جواز إعادة الوتر في ليلة واحدة » في «**النهي للفساد**»: ٧٦٩/١.

(٢) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: « زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأَمْسَى عِنْدَنَا، وَأَفْطَرَ، ثُمَّ قَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ، وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلاً، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ ».

رواه **أبو داود** في الصلاة، باب في نقض الوتر (١٤٣٩)، **والترمذي** في الوتر، باب ما جاء لا وترانِ في ليلة (٤٧٠)، وقال: « **حسن غريب** »، **والنسائي** في قيام الليل، باب نَهى النبي عن الوترين في ليلة (١٦٦١) **بإسنادٍ صحيح**. (التلخيص: ٥٠١/٢).

(٣) قال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (٤٠٨/٢): « وهو مرويٌّ عن علي، وأسامة، وأبي هريرة، وعمرَ، وعثمانَ، وسعد، وابنِ عمرَ، وابن عباس، وابن مسعودٍ، ﷺ ».

الوترِ»[(١)]، لكن في «الإحياء»[(٢)]: أنه صحَّ النَّهيُ عنهُ»[(٣)].

الفرع الثاني: مَن ماتَ وعليه صومُ فرضٍ لَم يَقضِه بعد التَمكُّنِ صامَ عنهُ وليُّه، أخرَج عنه لِكُلِّ يَومٍ مُدَّ طعامٍ من تَرِكَتِه:

---

(١) قال الإمام الترمذي في جامعه (ص: ١٢٤): «اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ:

فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ، وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً، وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلاتِهِ لأَنَّهُ لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ. **وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَقُ.**

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ، وَلاَ يَنْقُضُ وِتْرَهُ، وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَحْمَدَ.

وَهَذَا أَصَحُّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ».

(٢) قال الغزالي رحمه الله في إحياء علوم الدين (١/٥٨٠): «وأما نقضُ الوترِ فقد صَحَّ فيه نَهيٌ فلاَ يَنبَغِي أنْ يُنقَض».

قال الإمام العراقي في المغني (١/٥٨٠) تعليقاً عليه: «وإنَّما صَحَّ مِن قولِ عابِدِ بن عمرو، وله صُحبةٌ كما رواه البخاري، ومِن قولِ ابنِ عباس كما رواه البيهقي.

ولَم يُصرِّح [أي الإمام الغزالي] بأنه مرفوع، فالظاهرُ أنَّه إنَّما أرادَ ما ذكرْناه عن الصحابة».

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٥٢٨ - ٥٣٠. (مختصراً).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ومَن أوتَرَ من الليل، ثُم قال للتهجُّدِ، فالمستحبُّ أن يُصلِّي مثنَى مثنَى، ولا يَنقُض وترَه.

رُويَ ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمار، وسعد بن أبي وقاص، وعائذ بن عمرو، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة؛

وكان علقمة لاَ يرَى نقضَ الوترِ، وبه قال طاوس، وأبو مِجلَز؛

وبه قال النخعي ومالك والأوزاعي وأبو ثور».

قال ابن حجر رحمه الله: «مَن فاته شيءٌ من رمضان فماتَ قبلَ إمكان القضاء، بأن مات في رمضان أو قبل غروب ثاني العيدِ أو استمرَّ به نَحوُ حيضٍ أو مرضٍ من قبيل غروبٍ أيضاً فلاَ تداركَ له، ولاَ إثْمَ عليه.

وإنْ مات بعدَ التمكُّنِ وقد فاتَ بعُذرٍ أو غيرِه أثِمَ ولَم يَصُم عنهُ وليُّه في الجديدِ، لأنَّ الصومَ عبادةٌ بدنيةٌ لا تقبلُ نيابةً في الحياة فكذا بعد الموتِ كالصلاةِ، بل يُخرجُ من تَركَته لكل يومٍ مدُّ طعامٍ مما يُجزئُ فطرةً[1]، لِخبرٍ فيه موقوفٍ على ابن عمرَ رضي الله عنهما[2]؛...

والقديمُ: أنه لا يتعيَّنُ الإطعامُ فيمَن ماتَ مُسلِماً، بل يَجوزُ للولِي أيضاً أنْ يَصومَ عنه، بل في «شرح مسلم»[3]: أنه يُسَنُّ للخبر المتَّفقِ عليه: «مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

---

(١) وبه قال أيضاً الحنفية والحنابلة؛ وقال المالكية: يُستَحبُّ للورثة الإطعامُ عنه ولا يَجب.

(فتح باب العناية: ١/٥٨٥، الكافي لابن عبد البر، ص: ١٢٢، المغني لابن قدامة: ٤/٢٢٨).

(٢) قال الإمام الترمذي في جامعه (الصوم، باب ما جاء في الكفارة، ٧١٨، ص: ١٨٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»، حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ».

وكذا رواه ابن ماجه في الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (١٧٥٧).

(٣) عبارةُ النووي في شرح مسلم (٧/٢٦٧): «اختلف العلماء فيمَن مات وعليه صومٌ واجبٌ من رمضان أو قضاء أو نذرٍ أو غيره هل يُقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران:

أشهرُهما: لا يُصامُ عنه، ولا يصح عن ميت صومٌ أصلاً؛

والثاني: يُستَحبُّ لوَلِيِّه أن يصومَ عنه ويصح صومُه عنه ويبرأُ به الميتُ ولا يَحتاجُ إلى إطعامٍ عنه؛ =

صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ».

ثُم إنْ خَلَف تركةً وجَبَ أحدُهما، وإلا نُدبَ.

وظاهرُ قولِ « شرح مسلم » : « يُسنُّ » أنه أفضلُ من الإطعامِ [(١)]، وهو بعيدٌ كيفَ وفي إجزائه الخلافُ القوي، والإطعامُ لا خلافَ فيه، فالوجهُ أنَّ الإطعامَ أفضلُ منه.

قلتُ [أي قال النووي] : القديمُ هنا أظهرُ، وقد نصَّ عليه في الجديد، فقال : إنْ ثبَت الحديثُ قلتُ به، وقد ثبَتَ من غيرِ مُعارِض »[(٢)].

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » [(٣)].

= وهذا القولُ هو الصحيحُ المختارُ الذي نعتقده، وهو الذي صححه مُحققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وأما الحديثُ الواردُ : «مَنْ ماتَ وعَليهِ صِيامٌ أُطْعِمَ عنه» فليسَ بثابتٍ، ولو ثبَت أمكَن الجمعُ بينَه وبينَ هذه الأحاديث بأنْ يُحمَل على جواز الأمرَين، فإنَّ من يقول بالصيامِ يَجوزُ عندَه الإطعامُ، فثَبتَ أن الصوابَ المتعينَ تَجويزُ الصيام وتَجويزُ الإطعامِ، والوليُّ مُخيَّرٌ بينَهما.

والمرادُ بالوَلِي القريبُ سواء كان عصبةً أو وارثاً أو غيرَهما؛...

ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذنِ الولي صحَّ، وإلا فلاَ في الأصح ».

(١) قال العبد الفقير غفر الله له ولوالديه : وهو كذلك، والذي ذهبَ إليه ابنُ حجر بعيدٌ كل البعدِ، لوجودِ النصِ الصحيح الصريحِ على الصيامِ، وليس في الإطعامِ شيءٌ مرفوعٌ ثابتٌ، فمراعةُ الحديثِ أولَى من مراعة الخلاف، وليس كل خلافٍ يُراعى، والله تعالى أعلم.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٥٩٨ - ٦٠٠ (مختصراً).

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٦٩٢).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[1].

القسم الثامن: مذهبُ الصحابِي في البَيَان:

إذا روَى الصحابي[2] خبراً مُجملاً[3] ثُم بيَّن المرادَ منه يَجبُ المصيرُ إلى ما بيَّنه الصحابِي عند الجماهير، بل نقل السيفُ الآمدي فيه إجماعاً[4]، لأنَّ الظاهرَ من حال النبِي ﷺ أنه لاَ يَنطقُ باللفظ المجمَل لقصدِ تشريع الأحكام، ثُم يَترُكه خالياً عن قرينةٍ حاليةٍ أو مقاليةٍ تبيِّنُ المرادَ من كلامِه، والصحابي المشاهدُ للحالِ أعرف بالمراد به،

---

(١) رواه مسلم في الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٦٩٢).

(٢) ومثلُ الصحابي في ذلك التابعي في رواية عند الإمام أحمد. (شرح الكوكب: ٥٥٩/٢).

(٣) ومثلُ «المجمَل» في ذلك الخبرُ المحتملُ لأمرَين مُتَنافِيَين فيحمله الصحابي على أحدهما فيجبُ العملُ بِمحملِه عند الجمهور من المالكية، والشافعيةِ، والحنابلةِ، وجماعةٍ من الحنفية.

ويَجبُ العملُ بالحديثِ عند جمهور الحنفية.

(التقرير والتحبير: ٣٤١/٢، وتيسير التحرير: ٧١/٣، فواتح الرحموت: ٣٠٥/٢، شرح التنقيح، ص: ٣١٧، البحر للزركشي: ٣٦٧/٤، شرح الكوكب المنير: ٥٥٦/٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي: ٣٤٢/٢، والبحر للزركشي: ٣٦٧/٤.

ولكن قال ابنُ أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣٤١/٢) واللفظُ له وأمير باد شاه في التيسير (٧١/٣): «حَملُ الصحابِي مَروِيَّه المشتركَ لفظاً أو معنىً ونَحوَه كالمُجمَل والمشكَلِ والخَفيِّ على أحدِ ما يَحتمله من الاحتمالاتِ واجبُ القبولِ عندَ الجمهورِ، خلافاً لِمشهوري الحنفية».

ويُجمَع بينَ هذا وبين نقلِ إجماعِ الآمدي: بأنَّ قولَ الآمدي مَحمولٌ على تفسير المراد بالمجمل، وقولَ ابن أمير الحاج ومن معه مَحمول على تفسير المرادِ بالمشتركِ وما معه، والله تعالى أعلم.

فوجبَ العملُ بِما حمل عليه [١].

قال **الرُّهوني**: « إذا روى الصحابي خبراً مُجملاً، وحَمله على أحدِ مَحمَليه، فالظاهرُ حَملُه عليه، لأنَّ الظاهرَ أنه لَم يَحمِله عليه إلا لقرينةٍ عايَنَها، لأنَّ النبيَّ ﷺ لاَ يَنطقُ بلفظٍ مُجمَلٍ قاصداً للتشريع ويُخليه عن قرينةٍ خالية أو مقالية غالباً» [٢].

أثَرُ قاعدَة: «مَذهَبُ الصَّحابي في البَيانِ حُجَّةٌ» في الفروع:

بَنَى **ابنُ حجر الهيتمي** رحمه الله على قبولِ **مذهبِ الصحابي** في بيانِ المرادِ من الخبرِ المجمَلِ آيةً كان أو سنةً في « **التحفة** » **فرعَين**، وهما:

الفرع الأول: بُدوُ صلاحِ الثَّمرِ بظهورِ مَبادئِ النُضجِ، والحلاوَةِ فيما يَتلوَّن، وفي غيرِه بأنْ يَأخُذ في الحمرَة أو الصُفرَة:

قال **ابن حجر** رحِمه الله: «يَجوزُ بيعُ الثمرِ بعدَ بُدوِّ صَلاحِه مطلقاً، وبشرطِهِ قطعِه، وبشرطِ إبقائه للخبر المتفقِ عليه: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ** » [٣].

ومَفهومُه: الجوازُ بعدَ بدوِّه في الأحوالِ الثلاثةِ [٤]، **وبُدوُّ الصلاحِ في الثمرِ** ظهورُ

---

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣٤١/٢، وتيسير التحرير: ٧١/٣، وتُحفة المسؤول للرهوني: ٤٣٢/٢، الإحكام للآمدي: ٣٤٢/٢، شرح الكوكب المنير: ٥٦٠/٢.

(٢) تُحفة المسؤول للرهوني: ٤٣٢/٢.

(٣) رواه **البخاري** (٢٠٤٤)، **ومسلم** (٢٨٢٩)، وقد سبَقَ تَخريجُه مُفصَّلاً في (٦٥٦/١).

(٤) أي مُطلَقاً، وبشرطِ التبقيةِ إلى حال الجزاز، وبشرطِ القطع، قاله **مالك والشافعي وأحمدُ**، وقال **أبو حنيفة وأصحابُه**: لاَ يَجوزُ بشرطِ التبقيةِ، ويَجُوزُ بشَرطِ القطعِ، ومُطلَقاً ويُؤمَرُ بالقطعِ.

وقد سبَقت المسألةُ في « **مَفهومِ الغايَةِ** »: ٦٥٦/١.

مَبادئ النُّضجِ والحلاوَةِ، بأن يتلوَّنَ ويَلينَ فيما لا يَتلوَّنُ [١]؛

وفي غيرِه وهو ما يتلوَّنُ بدوُّ صلاحِه بأن يأخذَ في الحمرةِ أو السوادِ أو الصفرةِ؛

وأصل ذلك تفسير أنس ﷺ الراوي للزُّهوِّ في خبرِ نُهيَ عن بيعِ الثمرةِ حتى تَزهُى بأنْ تَحْمَرَّ أوْ تَصْفَرَّ » [٢].

عَن أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَعَنْ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ؛ قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَارُّ، أَوْ يَصْفَارُّ » [٣].

الفرع الثاني: كيفيةُ قطعِ المُحارِب [٤]:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾[المائدة].

وعَن ابنِ عباس ﷺ في قُطاعِ الطريقِ: « إذا قَتَلوا وأَخَذُوا المَالَ قُتِلُوا؛

وإذَا قَتَلُوا ولَمْ يَأْخُذُوا المَالَ قُتِلُوا ولَمْ يُصْلَبُوا؛

وإذَا أَخَذُوا المَالَ ولَمْ يَقتُلُوا قُطِعَتْ أيْدِيهِمْ وأَرجُلُهم مِنْ خِلاَفٍ؛

---

(١) ومثله: في المغني لابن قدامة: ٥/٥٥٠.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٢٢ - ١٣٢. (مُلخَّصاً).

(٣) رواه البخاري في البيوع، بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٠٤٧).

(٤) المُحارِبُ: هو ذُو شَوكَةٍ يَتعرَّضُ لِمَعْصُمِ الدَّمِ والمالِ بسلاحٍ لِيَأْخُذ مالَه مُجاهَرةً، ولإقامَةِ الحَدِّ عليه شروطٌ خمسةٌ، قدَّمتُها مَشروحَةً في «مَفهومِ الظَّرفِ»: ١/٦٤٢.

وإذَا أخَافُوا السَّبيلَ ولَمْ يَأْخُذوا مالاً نُفُوا في الأرْضِ »[(١)].

للمحارِبين خمسُ أحوالٍ، تَختلفُ حدودُهم باختلافِها[(٢)]:

الأولَى: أنْ يقتلوا مُكافئاً لَهُم ويأخُذوا مالاً يبلُغُ نصابَ السرقةِ فيُقتَلون[(٣)]، ويُصلَبونَ[(٤)]، قاله **الشافعية والحنابلة**.

---

(١) رواه **الشافعي** في مسنده (٢٨٢)، **والبيهقي** في السنن الكبرى (٢٨٣/٨)، **والبغوي** في تفسيره (٤٥/٢)، **وابن كثير** في تفسيره (٤٨/٢).

(٢) هذا الاختلاف **الحنفية والشافعية والحنابلة**، خلافاً **للمالكية**، فليسَت عندهم حدٌّ معيةٌ لحالةٍ معيَّنة، بل الإمامُ مُخيَّرٌ فيما يَراه أردَعَ لَهُم من أنواعِ العقوباتِ التي ذركَتْها آيةُ الحرابةِ.

قال **ابن عبد البر** رحمه الله في الكافي (ص: ٥٨٣): « فعلى الإمامُ طلبُه [أي المحارِب] بكل ما يُمكِنه أن يقدر على أخذِه، فإنْ أخذَه كانَ فيه مُخيَّراً على الاجتهادِ فيما يكون له أردعَ وأشدَّ تشريداً لِمَن خلفَه على حسب ما رأى من فعلِه بين قتلِه ثُم صلبِه، أو صلبِه حياً، أو ضربِ عنقِه قَتَلَ [أي المُحارِبُ] أو لَم يَقتُل، أو قَطْعِ يدِه اليُمنَى ورِجلِه اليُسرَى، أو ضربِه وحبسِه في غيرِ البلدِ الذي كان يَقطَع فيه كنفيِ الزنا أو في بلدِه إنْ رأى الإمامُ حبسَه هناك حتى تظهر توبتُه ».

(٣) قال **ابن قدامة** في المغني (٤١١/١٢): « وقتلُه مُتحتِمٌ لاَ يَدخُله عفوٌ، أجمع على هذا كلُّ أهل العلم، وهل يُعتَبَرُ التكافؤُ بين القاتل والمقتولِ؟ فيه روايتانِ:

إحداها: لاَ يُعتَبَر، بل يؤخَذ الحرُ بالعبدِ، والمسلم بالكافر، والأبُ بالابنِ، [وبه قال المالكية] لأن هذا القتلَ حدٌّ لله تعالى، فلاَ يُعتَبر المكافأةُ فيه كما لاَ يُعتَبَر في الزنا والسرقة.

والثانية: تُعتبَرُ، [وبه قال الشافعية] لقول النبي ﷺ: « **لاَ يُقتَلُ مُسلِمٌ بِكافِرٍ** » [رواه البخاري في العلم، باب كتابة العلم (١٠٨)]، والحدُ انْحِتامُه بدليل أنه لو تابَ قبل القدرةِ عليه سقَط الانْحتامُ ولَم يَسقط القصاصُ ».

(الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٣، تُحفة المحتاج: ٥٠٤/١١).

(٤) قال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (٤١٢/١٢): « والكلامُ فيه [أي في الصَّلْبِ] في ثلاثة أمور: =

وقال الحنفية: الإمامُ مُخَيَّرٌ بينَ قتلِهم، أو صلبِهم حياً ثلاثةَ أيامٍ ويَشُقُّ بطونَهم برُمحٍ حتى يَموتَ وبينَ قطعِ يدِهم اليمنَى ورجلِهم اليُسرَى، ثُمَّ يقتُلهم أو يَصلبُهم ثلاثةَ أيامٍ ويَشُقُّ بطونَهم بِرُمحٍ [(١)].

الحالة الثانية: أن يقتُلوا مكافئاً لَهُم، ولاَ يَأخذون مالاً يَبلُغ نصابَ السرقةِ، فإنَّهم يُقتَلون: أي يَتحَتَّمُ قتلُهم [(٢)] لأنَّه حدٌ من حدودِ الله، فلا يَجوز العفوُ عنه، ولكنهم لاَ

= أحدُها: في وقتِه، ووقتُه بعدَ القتلِ، وبِهذا قال الشافعي.

وقال الأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: يُصلَب حياً، ثُم يُطعَن بالحربة، لأنَّ الصلبَ عقوبةٌ وإنَّما يُعاقَبُ الحيُّ لا الميتُ، ولأنَّ الصلبَ بعد قتلِه يَمنع تكفينَه ودفنَه فلاَ يَجوزُ.

ولنا: أن الله تعالى قدَّمَ القتلَ على الصلبِ لفظاً، والترتيبُ بينهما ثابتٌ بغير خلافٍ، فيَجبُ تقديمُ الأول في اللفظِ كقولِه تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿١٥٨﴾ ﴾ [البقرة]؛...

والثاني: في قدرِه، ولاَ توقيتَ فيه، إلا قدرَ ما يُشتهَر أمرُه؛...

وقال الشافعي: يُصلَب ثلاثاً، وهو مذهبُ أبي حنيفة؛...

والثالث: في وجوبِه، وهذا واجبٌ حَتمٌ في حقِّ مَن قتَلَ وأخَذَ المالَ، لاَ يَسقُط بعفوٍ ولا غيرِه؛ [وبه قال الشافعية]؛

وقال أصحابُ الرأي: إنْ شاء الإمامُ صلَبَ وإن شاءَ لَم يَصلب».

(فتح باب العناية: ٢٥٦/٣، تُحفة المحتاج: ٥٠٤/١١).

(١) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٥٦/٣.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤١٥/١٢): «وإذا جرَح المحاربُ جرحاً في مثلِه قصاصٌ فهل يَتحتَّمُ القصاصُ؟ على روايتَين:

أصَحُّهما: لاَ يتحتَّمُ، لأن الشارعَ لَم يَرِد بشَرعِ الحدِّ في حقِّه بالجراحِ، [وبه قال الشافعيةُ في أظهرِ =

يُصلَبونَ[١]، قاله **الحنفية والشافعية والحنابلة**[٢].

الحالة الثالثة: أن يَأخذوا مالاً يَبلُغ نصابَ السرقةِ، ولاَ يقتُلوا نفساً، فتُقطَعُ يَدُهم اليُمنَى ورجلُهم اليُسرَى لقوله تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة] المُفسَّرِ بقولِ **ابنِ عباس** رضي الله عنهما السابقِ، وإنَّما قُطعَت اليدُ اليمنَى للمعنَى الذي قُطعَت يَدُ السارقِ اليُمنَى، ثُم قطعَت اليسرَى لتتحقق المخالفةُ، قاله **الحنفية والشافعية والحنابلة**[٣].

الحالة الرابعة: أن يُخيفوا السبيلَ من دونَ أن يقتلوا نفساً، ولاَ يأخذوا نصابَ سرقةٍ، فإنَّهم يُنفَونَ من الأرضِ لقولِه تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة] المُفسَّرِ بقولِ **ابن عباس** رضي الله عنهما السابقِ، ويكونُ النفيُ:

١ - بالحبسِ في بلدِه مع التعزير حتى يَتوبوا عند **الحنفية**[٤]؛

٢ - وبالحبسِ في بلدِهم أو غيره حتى يتوبوا بِحسبِ اجتهادِ الإمامِ عند **المالكية**[٥]؛

= **القَولَينِ** (تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٧/١١)]؛ ...

والثانية: يَتحتَّمُ، لأن الجراحَ تابعةٌ للقتلِ فيثبُتُ فيها مثلُ حُكمِه، ولأنه نوعُ قَوَدٍ أشبَهَ القَوَدَ في النفسِ.

وإن جرَحه جرحاً لاَ قصاصَ فيه كالجائفة فليسَ فيه إلا الديةُ».

(١) **وعن أحمد رواية ثانية:** أنَّهم يُصلَبُون بعدَ القتل، لأنَّهم مُحاربون يَجبُ قتلُهم، فيُصلَبون كالذين أخذوا المالَ. (المغني لابن قدامة: ٤١٥/١٢).

(٢) انظر: فتح باب العناية: ٢٥٦/٣، تُحفة المحتاج: ٥٠٤/١١، المغني لابن قدامة: ٤١٤/١٢.

(٣) انظر: فتح باب العناية: ٢٥٦/٣، تُحفة المحتاج: ٥٠٥/١١، المغني: ٤١٧/١٢.

(٤) انظر: فتح باب العناية لعلي القاري: ٢٥٥/٣.

(٥) انظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ٥٨٣.

٣ - وبالحبسِ أو غيرِهِ بأنْ يُغرَّبوا أو بالحبس مع التغريبِ، والحبسُ أولَى، ويُرجَع في قدر الحبسِ وغيرِه وجنسِه إلى رأيِ الإمامِ عند **الشافعية** [(١)]؛

٤ - وبالتشريدِ في الأرضِ بأنْ لا يُترَكوا يأوونَ بلاداً عند **الحنابلة** [(٢)].

الحالة الخامسة: أن يتوبوا من قبل أنْ يقدرَ عليهم الإمامُ، فتَسقُط عنهم حدودُ الله تعالى، ولَزِمَتْهُم حقوقُ الآدمِيِّينَ، قال **ابن قدامة** رحمه الله:

« فإن تابوا من قبلِ أن يُقدَر عليهم سقطَت عنهُم حدودُ الله تعالى، وأُخِذوا بِحُقوقِ الآدميِّينَ من الأنفُسِ، والجراحِ والأموالِ إلاَّ أنْ يُعفَى لَهُم عنها، **لا نَعلَم في هذا خلافاً بين أهلِ العلمِ**؛...

والأصلُ في هذا قول الله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة]، فعلى هذا يَسقطُ عنهم تَحتُّمُ القتلِ، والصلبِ، والقطعِ، والنفيِ، ويبقَى عليهم القصاصُ في النفسِ والجراحِ، وغرامةُ المالِ، والديةُ لِما لا قصاصَ فيه.

فأما إنْ تابَ بعدَ القدرةِ عليه لَم يَسقُط عنه شيءٌ من الحدودِ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة]، فأوجَب عليهم الحدَّ، ثُمَّ استَثْنَى التائبين قبلَ القدرةِ، فَم عداهم يَبقَى على قضيةِ العمومِ »[(٣)].

---

(١) انظر: تُحفة المحتاج لابن حجر: ١١/٥٠١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة: ١٢/٤١٩.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٢/٤٢١ - ٤٢٢.

والأصلُ في اختلافِ حدِّ المُحارِب بِحسبِ اختلافِ أحوالِه آيةُ الحرابةِ المفسَّرةُ بقولِ ابنِ عباسٍ السابقِ في بدايةِ المسألةِ، قال ابنُ حجر الهيتمي رحمه الله بعد أنْ ذكرَ الاختلافَ السابقَ:

« وبِما تَقرَّر فسَّرَ ابنُ عباس رضيَ اللهُ عنهُما الآيةَ، فإنَّه جَعلَ « أوْ » فيها للتنويعِ، دونَ التخييرِ حيثُ قال: **المَعنَى: أنْ يُقتَلوا إنْ قَتَلوا، أوْ يُصلَبوا معَ ذلكَ إنْ قَتَلوا وأَخَذُوا المَالَ، أوْ تُقطَعَ أيْدِيهِمْ وأرْجُلُهم مِنْ خِلافٍ إنْ أَخَذوا مالاً فقَطْ، أوْ يُنْفَوْا إنْ أرْعَبوا ولَمْ يَأخُذوا مالاً.**

وهذا منهُ إما توقيفٌ، وهو الأقربُ، أو لغةٌ، وكلاهُما من مِثلِهِ حجةٌ، لاَ سِيَّما وهو تَرجُمانُ القرآنِ »[1].

القسم التاسع: وما عَدَا الأقسامِ الثمانيةِ السابقةِ من « مَذهَبِ الصحابِي »:

وما عَدَا الأقسامِ الثمانية السابقةِ من «**مَذهَبِ الصحابِي**» (وهو المُرادُ بـ«**مذهَبِ الصَّحابِي**» عند الإطلاقِ) على أربع حالاتٍ:

الحالة الأولَى: أنْ يقولَ الصحابي قولاً (أو يفعَل فعلاً) من فتوىً أو قضاءٍ، ولاَ يَنتشرَ، ويُعلَمُ له فيه مُخالِفٌ.

الحالة الثانية: أنْ يقولَ الصحابي قولاً (أو يفعَل فعلاً) من فتوىً أو قضاءٍ، ولا يَنتشرَ، ولا يُعلَم له فيه مُخالِفٌ.

الحالةُ الثالثة: أنْ يقولَ الصحابي قولاً (أو يفعَل فعلاً) من فتوىً أو قضاءٍ، ويَنتَشرَ، ويُعلَم له فيه مُخالفٌ.

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٠٥/١١.

الحالةُ الرابعةُ: أنْ يقولَ الصحابي قولاً (أو يفعَل فعلاً) من فتوىً أو قضاءٍ، ويَنتَشرَ، ولاَ يُعلَم له فيه مُخالِفٌ.

اتفق العلماءُ على أنَّ **الحالةَ الرابعةَ** حجةٌ، وأنَّها **إجماعٌ سكوتِي**، وقد سبَق الكلامُ عليه في « **مبحث الإجماع** »، فلا حاجةَ بنا إلى إعادته هُنا.

وأما **الحالاتُ الباقيةُ الثلاثة** فليسَ مذهبُ أحدِهم حجةً على غيرِه وفاقاً، وهل هوَ حجةٌ على غيرِه من المجتهِدين ؟

لقد اشتهرت حجيتُه عند الأئمة الثلاثةِ: أبِي حنيفة [(١)]، **ومالك** [(٢)]، **وأحمد** [(٣)]، وكذا عند **الشافعي** في «**مَذهَبِه القديم**»[(٤)]، فلا نُطيلُ الكلامَ في بيانِها، واشتُهِرَ عنه عدمُ حجيتِه في «**مَذهَبِه الجديد**»[(٥)]، فلْنقف عنده قليلاً.

قال **الإمام الشافعي** ﷺ في «**الرسالة**»، **وهي من كتُبه الجديدة**: « **فقال**: قد سَمعتُ قولَك في الإجماعِ، والقياسِ بعدَ قولِك في حُكمِ كتابِ اللهِ، وسنَّةِ رسولِه ﷺ، **أرَأيتَ أقاويلَ أصْحابِ رَسولِ الله** ﷺ إذا تَفرَّقُوا فيهَا ؟

فقُلتُ: نَصيرُ منها إلى مَا وافَقَ الكتابَ، أو السنةَ، أو الإجماعَ، أو كانَ أصحَّ في القياسِ.

---

(١) انظر: التقرير والتحرير: ٣٩٩/٢، وتيسير التحرير: ١٣٣/٣.

(٢) انظر: شرح التنقيح، ص: ٤٤٥، وتُحفة المسؤول للرهوني: ٢٣٥/٤.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: ٤٢٢/٤.

(٤) انظر: المجموع للنووي: ١٢٥/١، وشرح الوسيط للنووي: ٩٣/١.

(٥) انظر: المجموع للنووي: ١٢٥/١، وشرح الوسيط له: ٩٣/١، والبدر الطالع: ٣٦٠/٢.

فقالَ: أفرَأيتَ إذا قالَ الواحدُ منهُم القَولَ لا يُحفَظ عَن غِيرِه منهُم فيه لهُ مُوافَقةٌ، ولاَ خلافٌ، أفَتجدُ لكَ حجةً باتِّباعِه في كتابٍ، أو سنَّةٍ، أو أمرٍ أجمعَ النـاسُ عليهِ فيكونَ مِن الأسْبابِ التِي قُلتَ بِها خَبراً؟

قلتُ: ما وَجدْنَا في هذا كتاباً ولا سنَّةً ثابتةً، ولقَد وَجَدْنَا أهلَ العِلم يَأخُذونَ بقَولِ واحدٍ منهُم مرةً، ويَترُكونَه أخرَى، ويَتفرَّقونَ في بَعضِ ما أخَذوا به منهُم.

قال: فإلَى أيِّ شَيءٍ صِرتَ مِن هذاَ؟

قُلتُ: إلى اتِّباعِ قَولِ واحدِهِمْ إذَا لَم أجِدْ كتاباً، ولا سنةً، ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معنَاه يُحكَم له بِحُكمِه، أو وُجدَ معَه قياسٌ، وقلَّ مَا يُوجَد مِن قولِ الواحدِ منهُم لا يُخالِفُه غيْرُه مِن هذا»[1].

وقال الشافعي ﷺ: « ما كان الكتاب والسنةُ موجودَين فالعذرُ على مَن سَمعَهما مقطوعٌ إلاَّ باتِّباعِهما، فإذا لَم يكُن ذلك صِرناَ إلى أقاويلِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ، أو واحدٍ منهُم.

ثُم كان قولُ الأئمة: أبي بَكر، أو عمرَ، أو عثمانَ إذا صِرنَا فيه إلى التقليدِ أحبَّ إليْنا.

وذلكَ إذا لَم نَجِد دلالةً في الاختلافِ تَدُلُّ على أقربِ الاختلافِ مِن الكتابِ والسنةِ، فنتبعُ القولَ الذي معه الدلالةُ، لأنَّ قول الإمام مشهورٌ بأنه يُلزِمه النـاسَ، ومَن لزِمَ قولُه الناسَ كان أشهرَ مِمَّن يُفتِي الرجلَ أو النفرَ، وقد يَأخُذ بفُتياهُ أو يَدعُها.

فإذا لَم يوجَد عن الأئمة فأصحابُ رسول الله ﷺ مِن الدِّين في موضعِ إمامةٍ أخَذْنا

(١) الرسالة للشافعي: ١/٢٧٥ (تحقيق د. رفعَت)، ص: ٥٩٦ (تحقيق أحمد شاكر).

بقولِهم، وكان اتباعُهم أولَى بنا مِن اتباع مَن بعدَهم.

والعلمُ طبقات شتَى، **الأولَى**: الكتاب، والسنة إذا ثبتَت السنةُ.

ثُمَّ الثانية: الإجماع فيما ليسَ فيه كتابٌ، ولا سنةٌ.

والثالثة: أن يقول بعضُ أصحاب النبي ﷺ، ولا نعلَم له مُخالِفاً منهم.

والرابعة: اختلافُ أصحاب النبي ﷺ في ذلك.

الخامسة: القياس على بعض الطبقات»[1].

وقال **الشافعي** ﷺ: «إنَّما الحجةُ في كتابٍ، أو سنةٍ، **أو أثرٍ عن بعضِ أصحابِ النبي** ﷺ، أو قولِ عامةِ المسلمين لَم يَختَلفوا فيه، أو قياسٍ داخلٍ في معنَى بعض هذا؛...

وأصلُ مذهبنا: أنَّا لا نُخالِفُ الواحدَ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ إلاَّ أنْ يُخالِفَه غيرُه منهم»[2].

فعُلمَ من هذه النصوصِ طريقةَ استدلالِ **الإمام الشافعي** بـ«**مذهب الصحابي**»،

---

(١) الأم للشافعي، اختلاف مالك والشافعي، باب في العقيقة: ٨/٧٦٣ - ٧٦٤.

هذا النص من **الإمام الشافعي** مع الذي بعده ظاهرٌ: أن «**مذهب الصحابي**» عندَه مقدَّمٌ على القياسِ كما ذهب إليه الشيخُ سعيد باشنفر في كتابه «**النظر فيما علَّق الشافعي القولَ به على صحة الخبر**»، ص: ٨٠، خلافاً لشيخِنا **العلامة الفقيه الأصولي أبي الحسن مُصطَفى البُغَا** حفظه الله تعالى في كتابه «**أثر الأدلة المختلف فيها**» (ص: ٣٤٩) في قوله: «**إنَّ القياسَ مقدَّمٌ عليه عندَه**» أخذاً من قولِ **الشافعي** ﷺ السابقِ من «**الرسالة**»، والله تعالى أعلم.

(٢) الأم للشافعي، الزكاة، باب زكاة مال اليتيم الثاني: ٣/٧٢.

وهي:

١ - **أنَّه ﷺ يَحتَجُّ به عندَ إعوازِ دليلٍ من الكتاب والسنةِ والإجماعِ**: أي عدمِ وجودِ ما يُقدَّمُ عليه من الأدلةِ في البابِ، **وعندَ عدمِ وجودِ سواه في الباب**، ولاَ يُخالِفُ واحداً منهم حتى يُخالِفَه أحدٌ منهُم؛

وإذا ما اختلف الصحابةُ رضوانُ الله تعالى عليهم على أقوالٍ أخذَ بِما وافَقَ ظاهرَ الكتابِ أو السنةِ أو القياسَ من أقوالِهم، ولاَ يَخرُج من أقوالِهم، لعدمِ جوازِ إحداثِ قولٍ ثالثٍ - مثلاً - فيما اتفق أهلُ عصرٍ على قولَين، لأنه خروجٌ من إجماعٍ.

وعلى هذا يُحمَل قولُ من قال: إنَّ « **مذهب الصحابي** » حجةٌ عند الشافعي ﷺ في الجديد [1].

---

(١) قال **الحافظ ابن القيم** رحمه الله في إعلام الموقعين (٤/١٢٠): « وإن لَم يَشتهِر قولُ صحابِيٍ أولَم يُعلَم هل اشتهَر أم لاَ؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجةٌ، هذا قول جمهور الحنفية، ومالك وأصحابه وتصرفه في موطئه دليل عليه، ومنصوص الإمام أحمد واختيار جمهور أصحابه، **ومنصوص الشافعي في القديم والجديد: أما القديم** فأصحابه مقرون به.

وأما الجديد فكثير منهم يَحكي عنه فيه أنه ليس بِحجة، **وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً**، فإنه لا يُحفَظ له في الجديد حرف واحد: أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به مَن نقل ذلك أنه يَحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثُم يُخالفها ولو كانت عنده حجة لَم يُخالِفها.

وهذا تعلقٌ ضعيف جداً، فإن مُخالفةَ المجتهد الدليل المعيَّنَ لِما هو أقوَى في نظره منه، لا يَدل على أنه لا يَراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجحَ عنده منه.

وقد صرح **الشافعي** في الجديد من رواية **الربيع** عنه بأن قول الصحابة حجة يَجب المصير إليه فقال: المُحدَثاتُ من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث يُخالف كتاباً أو سنةً أو إجماعاً أو أثراً، فهذه البدعة الضلالة. =

٢ - وأما إذا وُجِدَ ظاهرٌ - أو عمومٌ - من كتابٍ وسنةٍ يُقابِلُه اجتهادُ آحادِ الصحابةِ، فيتمَسَّكُ الشافعي ﷺ بظاهرِ الكتابِ والسنةِ وعمومِ أحدِهما، ويَترُكُ قولَ الصحابِي [١] رضي الله عنه.

وعليه يُحمَل قولُ مَن أطلَق [٢] «**أنَّ «مَذهَب الصَّحابِي» ليسَ بِحجةٍ عند الشافعي ﷺ في الجديدِ**»، وقولُه ﷺ: «**كيفَ أترُكُ الحديثَ لقولِ مَن لو عاصَرتُه لَحَجَجتُه بالحديث؟**»[٣] مِن هذا القَبِيلِ، الله تعالى أعلم.

فعُلِمَ أنَّ **للإمامِ الشَّافعي** ﷺ فيما يَتعَلَّقُ بـ«**مَذهَبِ الصَّحابِيِّ**» قاعدتانِ:

= والربيع إنَّما أخذ عنه بِمصرَ، وقد جعَل مُخالفةَ الأثرِ الذي ليس بكتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماع ضلالةً، وهذا فوق كونه حجةً.

وقال **البيهقي** في كتاب «**مدخل السنن**» له: باب ذكر أقاويل الصحابة إذا تفرقوا، قال الشافعي ﷺ: أقاويل الصحابة إذا تفرَّقوا فيها نَصير إلى ما وافقَ الكتابَ، والسنةَ، أو الإجماعَ، أو كان أصحَّ في القياس.

وإذا قال الواحد منهم القول لا يُحفَظ عن غيره منهم فيه له موافقةٌ ولا خلافٌ صرتُ إلى اتباع قولِه إذا لَم أجد كتاباً، ولا سنةً ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يُحكَم له بِحُكمه، أو وجد معه قياس» (ملخصاً).

(١) وكذا يَترُكه لظاهر الخبرِ **المالكية والحنابلةُ وجمعٌ من الحنفية**.

وقال **جمهور الحنفية**: يُترَك ظاهرُ الحديثِ لِعملِ الصحابِي.

(التقرير والتحبير: ٢/٣٤٢، والتيسير والتحرير: ٣/٧١، شرح التنقيح، ص: ٣٧١، الإحكام للآمدي: ٢/٣٤٢، البدر الطالع: ٢/٨٢، شرح الكوكب المنير: ٢/٥٦٠).

(٢) كالإمام النووي في المجموع: ١/١٢٥، وغيرِه.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: ٢/٣٤٢، البدر الطالع للمحلي: ٢/٨٢.

«مَذهَبُ الصَّحابِي الذي ليسَ معَه كتابٌ أو سُنَّةٌ أو إجماعٌ حجَّةٌ»، و«مَذهَبُ الصَّحابِيِّ الذي يُخالِفُ ظاهرَ - أو عُمومَ، أو إطلاقَ - الكتابِ أو السنَّةِ ليسَ بحُجَّةٍ»، فلنَذكُر أثرَ كلٍّ منهُما في الفروع:

أوَّلاً: اثرُ قاعِدَة: «مَذهَبُ الصَّحابِيِّ الذي يُخالِفُ ظاهرَ، أو عُمومَ، او إطلاقَ الكتابِ، أو السنَّةِ ليسَ بحُجَّةٍ» في الفروع:

بنَى ابنُ حجر الهيتمي على ترْكِ «مذهب الصحابي» لظاهر الكتابِ أو السنة في «التحفة» أربعةَ فروع، وهي:

الفرع الأول: «أعمَرتُكَ» هِبَةٌ:

قال ابن حجر رحمه الله: «ولو قال عالِمٌ بِمَعنَى هذه الألفاظ أو جاهلٌ بِها: «أعمَرتُكَ هذه الدارَ، أو هذا الحيوان - مثلاً أي جعلتُها لك طولَ عمرِكَ - فإذا متَّ فهيَ لورثتِكَ، أو لعقِبكَ»، فهذه الصيغةُ صيغةُ هبةٍ عملاً للخبرِ الآتِي، ولا تَعودُ للواهبِ بِحالٍ لِخبرِ مسلم: «**أيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى فَإِنَّهَا لِلَّذي أُعْطِيَهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذي أعْطَاهَا**»[1]؛

ولَو اقتصَرَ على «**أعمَرتُكَ كذا**» ولَم يَتعرَّض لـ«**ما بعدَ المَوتِ**» فكذا هو هبةٌ في الجديد لِخبر الشيخين: «**الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِها**»[2]، وجعلُها لَه مدةَ حياتِه لاَ يُنافِي انتِقالُه لورثتِه، فإنَّ الأملاكَ كلَّها مُقدَّرةٌ بِحياةِ المالكِ.

---

(١) رواه مسلم في الهبات، باب العمرى (٣٠٦١).

(٢) رواه البخاري في الهبة وفضلها، باب ما قيل في العمرى والرقبى (٢٤٣٢) باللفظ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بأنَّ العُمرَى لِمَن وُهبَت له»، ومسلم في الهبات، باب العمرى (٣٠٧٣)، باللفظِ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لأَهْلِها».

وكأنَّهم إنَّما لَم يأخُذوا بقولِ جابرٍ ﷺ: «**إنَّما الْعُمْرَى التِي أجازَها رسولُ الله ﷺ: أنْ يقولَ: هيَ لكَ ولِعَقِبِكَ، فإذا قالَ: هيَ لكَ ما عِشْتَ، فإنَّها تَرجِعُ إلى صاحِبِها**»[(١)]، لأنَّه قاله بِحَسَبِ اجتِهادِه»[(٢)].

وقال **ابن قدامة** رحِمه الله: «**إذا قال: داري لك عمرى، أو هي لكَ عمرَك**، فهي له ولورثتِه من بعدِه، والعُمرَى تَنقُل الملكَ إلى المعمَّرِ، وبِهذا قال جابر بن عبد الله، وابنُ عمرَ، وابن عباس، وشريح، ومُجاهد، وطاوس، والثوري، والشافعي، وأصحابُ الرأي.

وقال مالك والليث: العمرَى تمليكُ المنافع، لاَ يَملك بِها رقبةَ المُعمَّرِ بِحالٍ، ويَكونُ للمعمَّرِ السكنَى، فإذا ماتَ عادت إلى المُعمِّرِ»[(٣)].

الفرع الثاني: لاَ يُحَدُّ الشاربُ إلاَّ بإقرارِه أو بينةٍ أو علمِ سيدِه إنْ كان عبداً:

قال **ابن حجر** رحمه الله: «ويُحَدُّ شاربُ خَمرٍ بإقرارِه أو شهادةِ رجلَين، أو علمِ السيدِ دونَ غيرِه، لاَ بريحِ خمرٍ، وهَيئَةِ سُكرٍ، وقَيءٍ، لاحتِمالِ أنه احتقن أو استغط بِها أو أنه شربَها مع عُذرٍ لغلطٍ أو إكراهٍ.

وحدُّ عثمانَ ﷺ بالقيءِ[(٤)] اجتِهادٌ له»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم في الهبات، باب العمرى (٣٠٦٥).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٨٣/٨.

(٣) المغني لابن قدامة: ٧٠٦/٧ - ٧١٢. (ملخَّصاً).

(٤) رواه مسلم في الحدود، باب حد الخمر (٣٢٢٠).

(٥) تحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٧/١١.

وقال ابن قُدامَة « ولاَ يَجبُ الحدُ حتى يَثبُت شربُه بأحدِ شيئَينِ: الإقرارِ، أو البيةِ، ولاَ يَجبُ الحدُ بوجودِ رائحةِ الخمرِ من فيه في قولِ أكثر أهلِ العلمِ منهم الثوري وأبو حنيفة والشافعي.

وروى أبو طالب عن أحمد: أنه يُحدُّ بذلك، وهو قولُ مالكٍ، لأن ابن مسعودٍ ﷺ جَلَدَ رجلاً وُجدَ منهُ رائحةُ الخمرِ.

وإنْ وُجدَ سكرانَ أو تقيَّأَ الخمرَ: فعَن أحمد: لاَ حدَّ عليه لاحتمالِ أن يكون مكرَهاً أو لَم يَعلَم أنَّها تُسكِر.

وروايةُ أبي طالب عنه في الحدِ بالرائحةِ يَدل على وجوبِ الحدِ هاهنا بطريق الأولَى، لأنه لا يكونُ إلا بعدَ شُربِها فأشبَه ما لو قامَت البينةُ عليه بشربِها»[1].

الفرع الثالث: قُبلَةُ الرجلِ زوجَه أو أمتَه بحضرَةِ الناسِ تُسقطُ مروءتَه:

قال ابن حجر رحمه الله: «**والمروءةُ**: تَخلُّقٌ بِخُلُقِ أمثالِه في زمانِه ومَكانِه، لأن الأمورَ العرفيةَ تَختَلفُ ذلك غالباً بِخلافِ العدالة، فإنَّها ملَكةٌ راسخةٌ في النفسِ، لاَ تتغيَّرُ بِعُروضِ مُنافٍ لَها:

فالأكلُ في سوقٍ، والمشيُ فيه مكشوفَ الرأسِ أو البدنِ غيرِ العورةِ، أو كشفُ ذلك فيها وإن لَم يَمشِ مِمَّن لا يَليقُ به ذلك، وقُبلةُ زوجةٍ أو أمَةٍ في نَحو فمِها، لاَ رأسِها، أو وضعُ يَدِه على نَحوِ صَدرِها بِحَضرةِ الناس أو أجنَبِي يُسقِطُها، بِخلافِ بِحضرةِ جواريه أو زوجاتِه.

واعتُرِضَ بِما صحَّ عن ابنِ عمر رضيَ الله عنهُما: « **أنه قبَّلَ أمَةً خَرَجَت لَه مِن**

(١) المغني لابن قدامة: ١٢/٤٤٥ - ٤٤٦. (ملخَّصاً).

السَّبْيِ، كأنَّ عُنُقها إبريقُ فِضَّةٍ، بِحَضرَةِ الناس».

ويُرَدُّ بأنه اجتهادٌ منه فلاَ يُعترَضُ بفعلِه على غيره، وليسَ الكلامُ في الحرمةِ حتى يُستَدلَّ بسكوتِ الباقين عليها، بل في سقوطِ المروءةِ، وسكوتُهم لاَ دخلَ له فيه على أنه يَحتملُ أنه إنَّما فعَله ليُبيِّنَ حِلَّ التمتُّعِ بالمسبيةِ قبلَ الاستِبراءِ، فهيَ واقعةُ حالٍ فِعليةٍ مُحتَملةٍ، فلاَ دليلَ فيها أصلاً»[1].

الفرع الرابع: يُكتَفى في الحطِّ عن المُكاتَبِ ما يَقعُ عليه اسمُ مالٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: «ويَلزَمُ السيدَ أو وارثَه مُقدَّماً له على مؤنِ التجهيزِ أنْ يَحطَّ عن المكاتَبِ في الكتابةِ الصحيحةِ، لا الفاسدةِ، جزءً من المالِ المكاتَبِ عليه، أو يَدفَعَ جزءً من المعقودِ عليه بعدَ أخذِه إليه لقولِه تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [النور]، والأمرُ للوجوبِ[2].

والحطُّ أولَى من الدفعِ لأنه المأثورُ عن الصحابةِ ﷺ ولأن الإعانةَ فيه مُحقَّقةٌ.

والأصحُّ: أنه يَكفي فيه ما يَقعُ عليه اسمُ مالٍ، ولاَ يَختَلفُ بِحسَبِ المالِ قلةً وكَثرةً، لأنه لَم يصحَّ فيه توقيفٌ[3]، والخبرُ: «أنَّ المرادَ في الآيةِ رُبعُ مالِ الكتابةِ»، الأصحُّ وقفُه على راويهِ عليٍّ كرَّمَ الله وجهَه[4]، فلعلَّه من اجتهادِه، وادعاءُ أنَّ هذا لاَ يُقالُ

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/٢٢٧ - ٢٢٩.

(٢) وبه قال أيضاً الحنابلة، وقال الحنفية والمالكيةُ بعدمِ وجوبِه.

(فتح باب العناية: ٢/٢٤١، المغني لابن قدامة: ١٤/٤٤٢).

(٣) وبه قال أيضاً الحنابلة. (المغني لابن قدامة: ١٤/٤٤٢).

(٤) كما رواه البيهقي في الكبرى (١٠/٣٢٩)، وعبد الرزاق في المصنف (١٥٥٨٩).

من قِبَلِ الرأي فهو في حُكمِ المرفوعِ مَمنوعٌ»[١].

ثانياً: أثرُ قاعدةِ: «مَذهَبُ الصَّحابي الذي ليسَ معَه كتابٌ، أو سُنَّةٌ، أو إجماعٌ حجَّةٌ» في الفروع:

عرفنا مِمَّا سبَق: أنَّ «**مذهب الصحابي**» حجةٌ عند جماهير العلماء منهم **الإمام الشافعي** ﷺ، وأنَّ المُرادَ بـ«**مَذهَبِ الصحَابي**» هُنا «**مَذهَبُه الذي ليسَ معَه كتابٌ أو سنةٌ أو إجماعٌ**»، لقد صرَّحَ **ابنُ حجر الهَيتَمِي** رحمه الله في «**التحفة**» ببناءِ سبعٍ وثلاثين فرعاً على «**حُجِيَّةِ مَذهَبِ الصَّحابِي الذي ليسَ معَه كتابٌ أو سنةٌ أو إجماعٌ**»، أذكرُها إنْ شاء الله تعالى مُختصرةً، تأكيداً للقولِ بـ«**أنَّ الشافعي** ﷺ **يَحتجُّ به في مَذهَبِه الجديد**»، وهي:

الفرع الأول: نَدبُ جَهرِ بـ «آمين» عقبَ الفاتحةِ في الصلاةِ الجهرية:

قال **ابنُ حجر** رحمه الله: «ويُسنُّ عقِبَ الفاتِحةِ لقارئها ولو خارجَ الصلاةِ «آمين» مع سكتةٍ لطيفةٍ بينَهما تَمييزاً لها عن القرآنِ.

والأفضلُ للمأمومِ في الجهرية أنه يُؤمِّنُ مع تأمين إمامِه، لا قبلَه ولا بعدَه، ليوافِقَ تأمينَ الملائكةِ.

ويَجهَرُ به ندباً في الجهريةِ الإمامُ والمنفردُ قطعاً والمأمومُ في الأظهرِ وإنْ تركَه إمامُه لروايةِ البخاري عن عطاء: «**أنَّ ابنَ الزُّبير رضيَ اللهُ عنهُما كانَ يُؤمِّنُ هو ومَنْ وراءَهُ بالمسجِدِ الحَرامِ حَتَّى أنَّ للمَسجِدِ لَلجَّةً**»[٢].

وصحَّ عن عطاء: «**أنه أدْرَكَ مئتَي صحابِيٍ بالمسجِدِ الحرامِ إذا قالَ الإمامُ: «ولاَ**

---

(١) تحفة المحتاج: ١٣/٥٤٩ - ٥٥١. (مُلَخَّصاً).

(٢) رواه البخاري في صفة الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين (١/٢٧٠).

الضَّالِينَ »، رَفعُوا أصواتَهم بـ« آمين » [(١)].

وأما السريةُ فيُسرُّونَ فيها جميعُهم كالقراءةِ »[(٢)].

الفرع الثاني: نَدبُ القنوتِ آخرَ الوترِ في النصفِ الثاني من رمضان:

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ويُندَبُ القنوتُ آخرَ وترِه أي آخرَ ما يَقعُ وتراً فيَشمَلُ الإيتارَ بركعةٍ، في النصفِ الثاني من رمضان، **لأن أُبَيَّ بنَ كَعبٍ ﷺ فعَلَ ذلكَ لَمَّا جَمَع عمرُ ﷺ الناسَ عَليهِ في التراويح** [(٣)]، رواه أبو داود » [(٤)].

---

(١) رواه **البيهقي** في السنن الكبرى في الصلاة، باب رجعة المأموم بالتأمين (٢٢٨٦، ٢/٥٩).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٢٢٥ - ٢٢٩.

قال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (٢/٤١): « التأمين عند فراغ الفاتحة سنةٌ للإمام والمأمومِ، رُوي ذلك عن ابن عمرَ وابنِ الزبير، وبه قال الثوري وعطاء، والشافعي، ويَحيَى بن يَحيَى، وإسحاق، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، وسليمان بن داود، وأصحاب الرأي.

وقال **أصحاب مالك**: لا يَحسن التأمين للإمام.

ويُسنُّ أنْ يَجهر به للإمام والمأمومِ فيما يَجهَر فيه بالقراءة، وإخفاؤها فيما يُخفى فيه.

وقال **أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين عنه**: يُسن إخافؤها، لأنه دعاء فاستحب إخفاؤه كالتشهد ».

(٣) عَن الحَسَنِ: « **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلاَ يَقْنُتُ بِهِمْ إِلاَّ فِي النِّصْفِ البَاقِي، فَإِذَا كَانَتْ العَشْرُ الأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ، فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَيٌّ** ». رواه **أبو داود** في الصلاة، باب القنوت في الوتر (١٢١٧) **بسندٍ حسنٍ، لكنه منقطعٌ لعدمِ إدراكِ الحسنِ عمرَ ﷺ**.

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢/٥٣٠.

قال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (٢/٣٩٢): « القنوتُ مسنونٌ في الوترِ في الركعة الواحدة في جميع السنة، **هذا المنصوصُ عند أصحابنا**، وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ، وإبراهيم، وإسحاق، وأصحاب =

الفرع الثالث: صحة إمامَةِ العبْد:

قال ابن حجر رحمه الله: « وتَصحُّ القدوَةُ للمتوضئِ بالمُتَيمِّمِ الذي لا يَلزَمُه قضاءٌ لكمالِ صلاتِه، والكامِلِ أي البالغِ الحرِّ بالصبيِّ المُميِّزِ ولو في فرضٍ، والعبدِ ولو صبياً لِما صحَّ: « أنَّ عائشةَ كانَ يَؤمُّها عبدُها ذَكْوانُ [1] »[2]، نَعم الحرُّ أولَى منه إلاَّ إنْ تَميَّزَ بنَحوِ فِقهٍ »[3].

الفرع الرابع: نَدبُ وُقوفِ إمامَةِ النساءِ وَسْطَهُنَّ:

قال ابن حجر: «تَقِفُ إمامةُ النساءِ وَسْطَهُنَّ ندباً لثبوتِ ذلك من فعلِ عائشةَ[4]

= الرأي، ورُوي ذلك عن الحسن.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وروي ذلك عن علي، وأبَيٍّ، وبه قال ابنُ سيرين وسعيد بن أبي الحسن والزهري ويَحيى بن ثابت ومالك والشافعي».

(١) وذكْوانُ: هو ذكوان أبو عمرو المدني مولَى عائشة رضي الله عنها، روى عنها، وعنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو أكبر منه، وابن أبي مليكة، وعلي بن الحسين، وغيرهم، كانت عائشة قد دبَّرته وله أحاديث قليلة، ومات ليالي الحرة، وهو تابعي ثقة رحمه الله.

(تَهذيب التهذيب لابن حجر: ٣/١٩٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف في الصلاة، باب إمامة العبد (٣٨٢٥، ٢/٣٩٤).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٧٤ - ٧٦ (ملخصاً).

قال ابن قدامة في المغني (٢/٤٦٠): « وإمامةُ العبدِ جائزةٌ، هذا قولُ أكثرِ أهل العلم، وممَّن أجازَ ذلك الحسنُ والشَّعبي والنخعي والحَكمُ والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.

وكَرِهَه أبو مِجلَز إمامةَ العبدِ.

وقال مالك: لا يؤمهم إلا أن يكون قارئاً وهُم أمِّيون ».

(٤) عن رَيْطَة الحنفية: «أنَّ عائشةَ رضِيَ الله عنها أمَّتْ نِسْوَةً في المَكْتُوبَةِ، فقامَتْ بَيْنَهُنَّ وَسْطاً».

وعن عطاء: «أنَّ عائشةَ رضِيَ الله عنها كانَتْ تُؤَذِّنُ، وتُقِيمُ، وتَؤُمُّ النِّسَاءَ، وتَقُومُ وَسْطَهُنَّ». =

وأمِّ سلَمةَ[1] رضيَ الله عنهُما[2].

فإنْ أمَّهُنَّ الخُنثَى تقدَّمَ كالذكرِ»[3].

الفرع الخامس: نَدبُ الغُسلِ لِحلْقِ العانَةِ أو نَتْفِ الإبطِ:

قال ابن حجر رحمه الله: «ويُسَنُّ الغسلُ لِحَلْقِ عانةٍ، أو نَتفِ إبطٍ، كما صحَّ

= رواهما البيهقي في الصلاة، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهنَّ (٥١٣٨، ٥١٣٩، ٣/١٣١).

(١) عن حُجَيْرَةَ بنتِ حُصين: «أنَّ أمَّ سَلَمَةَ رضِيَ الله عنها أمَّتْهُنَّ، فقَامَتْ وَسْطاً»، رواه البيهقي في الكبرى (٥١٤٠، ٣/١٣١)، وعبد الرزاق في المصنف (٥٠٨٢).

(٢) عن القاسم عن أسماء رضيَ الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: ليسَ عَلَى النِّساءِ أذانٌ، ولاَ إقامَةٌ، ولاَ جُمُعةٌ، ولاَ اغْتِسالُ جُمُعَةٍ، ولاَ تُقدِّمُهنَّ امرأةٌ، ولَكِنْ تَقُومُ في وَسطِهِنَّ»؛

رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٨٠)، وقال: «هكذا رَواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو ضعيف، ورويناه في الأذان والإقامة عن أنس ﷺ موقوفاً ومرفوعاً، ورفعُه ضَعيفٌ».

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣/١١١ (ملخصاً).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢/٤٦٧): «اختلفت الروايةُ: هل يُستَحب أن تُصلِي المرأةُ بالنساء جَماعةً؟

فرُوِيَ: أن ذلك مستَحبٌّ، ومِمَّن رُوِيَ عنه: أنَّ المرأة تَؤم النساءَ عائشة، وأم سلمة، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

ورُوِيَ عن أحمد ﷺ: أن ذلك غيرُ مستَحب، وكَرِهَه أصحابُ الرأيِ، وإنْ فعَلَت أجزَأهُنَّ.

وقال الشعبي والنخعي وقتادة: لَهُنَّ ذلك في التطوعِ دونَ المكتوبةِ.

وقال الحسن وسليمان بن يسار: لا تَؤم في فريضةٍ ولا نافلةٍ.

وقال مالك: لاَ يَنبغي للمرأة أنْ تؤمَّ أحداً. ...

فإنَّها إذا صلَّت لَهنَّ قامَت في وسطهنَّ، لاَ نَعلَم فيه خلافاً بين مَن رأى لَها أنْ تَؤمَّهُنَّ».

عَن ابنَيْ عمرَ وعباسٍ رضيَ الله عنهُم »[1].

الفرعُ السادس: كراهيةُ الاطلاع على الميتِ حينَ يُغسَلُ إلاَّ لوليِّه:

قال ابن حجر في التحفة (٤/٢١): « والأكملُ وضعُ الميتِ بموضعٍ خالٍ عن غيرِ الغاسلِ ومُعينِه، مستورٍ بأنْ يكونَ مسقفاً، ليسَ فيه نَحوُ كوَّةٍ يطلَع عليه منه، لأنَّ الحيَّ يَحرصُ على ذلك، ولأنه قد يَكونُ ببَدنِه ما يُكرَه الاطلاعُ عليه.

نَعَم، لوليِّه الدخولُ عليه وإنْ لَم يكُن غاسلاً ولا مُعيناً، لِحرصِه على مصلحتِه كما فعَل العباسُ، فإنَّ ابنَه الفَضْلَ، وابنَ أخيهِ عَلِيّاً كانَا يَغْسِلانِه ﷺ، وأُسامَة يُناوِلُ الماءَ، والعباسُ يَدخُلُ علَيهِم ويَخرُج[2] ».

الفرع السابع: ندبُ القميصِ والعمامةِ لِمَيِّتٍ كُفِنَ في خمسةِ أثوابٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: « والأفضَلُ للرجلِ أي الذكرِ ثلاثةُ أثوابٍ يَعمُّ كلٌّ منها البدنَ غيرَ رأسِ المُحرِمِ، ووجهَ مُحرِمَةٍ اتِّباعاً لِما فُعلَ به ﷺ، ويَجوزُ بلاَ كراهةٍ لكنه

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٣٨٤ (ملخصاً).

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهُما قَالَ: « لَمَّا اجْتَمَعَ الْقَوْمُ لِغَسْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلاَّ أَهْلُهُ: عَمُّهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُثَمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَصَالِحٌ مَوْلاَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لِغَسْلِهِ نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الأَنْصَارِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ وَكَانَ بَدْرِيًّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ نَشَدْتُكَ اللهَ وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ، فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئًا؛

قَالَ: فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقُثَمُ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَكَانَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ مَوْلاَهُمَا يَصُبَّانِ الْمَاءَ؛... ».

رواه أحمد في مسنده (٢٢٣٩)، وفي إسناده حسين بن عبد الله، وهو ضعيف. (التلخيص: ٢/٦٥٣).

خلافُ المستَحبِّ رابعٌ وخامسٌ برضاَ الورثةِ المطلقين التصرفَ، وكذا الأكثرُ مع الكراهة؛... وإنْ كُفنَ في خمسةٍ زيدَ قميصٌ وعمامةٌ لغيرِ مُحرِمٍ تَحتَهُنَّ أي اللفائفِ، **كما فعلَه ابنُ عمرَ رضيَ الله عنهُما بوَلدٍ له** [(١)] » [(٢)].

الفرع الثامن: وجوبُ الصلاةِ على عُضوٍ مسلمٍ عُلمَ موتُه:

قال ابن حجر رحمه الله: « ولو وُجدَ عضوُ مسلِمٍ أو نَحوه كشعرةٍ أو ظُفرِه عُلمَ موتُه، وأنَّ هذا الموجودَ منه انفصل منه بعدَ الموتِ أو وحركتُه حركةُ مذبوحٍ، ولَم يُعلَم أنه غُسلَ قبلَ الصلاةِ على الجملةِ صُلِّيَ عليه وجوباً، **كما فعله الصحابةُ رضيَ الله عنهم لَما ألقَى عليهم بِمَكةَ طائرُ نسرٍ يَدَ عبدِ الله بن عتاب بن أُسيد أيام وقعَة الجَمَل، وعرفوها بِخاتِمِه** [(٣)]، **ويَجبُ غسلُ ذلك قبل الصلاةِ عليه وسترُه بِخرقةٍ، ومواراته وإنْ كان من غيرِ العورةِ** » [(٤)].

الفرع التاسع: نَدبُ تَمَنِّي الشهادةِ في سبيلِ الله:

قال ابن حجر رحمه: « ويُكرَهُ تَمَنِّي الموتِ لِضُرٍّ نَزَل ببَدنِه أو مالِه للنهيِ الصحيحِ

---

(١) عن نافع: « أنَّ ابناً لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ماتَ فكَفَّنَهُ ابْنُ عُمَرَ في خَمْسَةِ أثْوَابٍ: عَمامَةٍ، وقَميصٍ، وثَلاثِ لَفَائِفَ».

رواه البيهقي في الجنائز، باب جواز التكفين في القميص (٦٤٨١).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٥١، ٥٦.

(٣) قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٢/٧١٣): « ذكره الزبير بنُ بكار في «الأنساب»، وزاد: أن الطائرَ كان نسراً، وذكره الشافعي بلاغاً، وذكرَ أبو موسى في «الذيل»: أن الطائرَ ألقاها بالمدينة، وذكَر ابن عبدِ البر: أن الطائر ألقاها باليمامة، وحكَى بعضُهم: أنه ألقاها بالطائف ».

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٢٣ - ١٢٥.

عنه، لاَ لفِتنَةِ دينٍ أي خوفِها فلاَ يُكرَه، بل يُسَنُّ كما أفتَى به النووي اتباعاً لكثيرٍ.

ونُدبَ تمَنِّيه بالشهادةِ في سبيلِ الله كما صحَّ عن عمرَ ﷺ وغيرِه[1] »[2].

الفرع العاشر: الثَّوبُ المغسولُ أولَى في الكفَنِ من الجديدِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « والثوبُ المغسولُ اللبيسُ أولَى من الجديد، لأنه للصديدِ، والحيُّ أحقُّ بالجديدِ، كما قاله الصديقُ كرَّمَ الله وجهَه[3] »[4].

الفرع الحادي عشر: نَدبُ ما يستُر للمرأةِ في حملِ جنازتها:

قال ابن حجر: « ويُندَبُ للمرأةِ ما يَستُرها كتابوتٍ يعني قبةً مغطاةً لإيصاء أمِّ

---

(١) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: « سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقولُ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

رواه البخاري في الحج، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٧٥٧).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٦٢/٤ (مختصراً).

(٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قُلتُ: فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلاَ عِمَامَةٌ.

وَقَالَ: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قلتُ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ.

قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قلتُ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ.

قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ؛

فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا.

قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ؟ قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِن المَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ.

فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثُّلاَثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ».

رواه البخاري في الجنائز، باب موت يوم الاثنين (١٣٢١).

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٦٩/٤.

المؤمنين زينَب رضيَ الله عنها به، وكانت قد رأتْه بالحبشةِ لَمَا هاجرَت »[(١)].

الفرع الثاني عشر: كراهية رفع الصوتِ في الجنازة:

قال ابن حجر رحمه الله: « ويُكرَه اللغطُ، وهو رفعُ الصوتِ ولو بالذكر والقراءة، في المشيِ مع الجنازة، **لأنَّ الصحابةَ ﷺ كرهوه**، رواه البيهقي[(٢)].

وكرِهَ الحسنُ وغيرُه « **استَغفِرُوا لأخيكُم** »[(٣)]، ومِن ثَمَّ قال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما لقائله: « **لاَ غفَرَ الله لكَ** »[(٤)]، **بل يَسكُت متفكراً في الموت وما يتعلق به، وفناء الدنيا ذاكراً بلسانه سراً لاَ جهراً، لأنه بدعةٌ قبيحةٌ** »[(٥)].

الفرع الثالث عشر: وُجوبُ الْمَبيت اللَّيلَةَ الثالثةِ بِمِنًى إذا لَم يَنفِر قبلَ الغُروبِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « فإذا رمَى اليومَ الثاني فأرادَ النفرَ قبلَ غروبِ الشمسِ

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٧١.

(٢) عن قيس بن عباد قال: « **كانَ أصحابُ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ يَكْرَهونَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ الجَنائِزِ، وعِنْدَ القِتالِ، وعِنْدَ الذِّكْرِ** ». رواه البيهقي في الجنائز، باب كراهية رفع الصوت في الجنائز والقدر الذي لا يكره منه (٦٩٧٤، ٤/٧٤).

(٣) عن الأسود بن شيبان قال: « **كانَ الحسَنُ في جنَازَةِ النَّضْرِ بنِ أنَسٍ، فقال أشعَث بنُ سُلَيم العجلِي: يا أبا سَعيد إنه ليُعجبُنِي أنِّي لاَ أسْمَع في الجَنائزِ صَوتاً، فقال: إنَّ للخَيْرِ أهلَيْنِ؛**

ورويناَ عَن سَعيد بنِ المسيّب، والحسَن البصري، وسعيد ابنِ جُبَيْر، وإبراهيم النَّخَعي: أنَّهم كَرِهُوا أنْ يُقالَ في الجنازَةِ: اسْتَغْفِرُوا لَه، غفَرَ اللهُ لَكُم ». رواه البيهقي في الجنائز (٦٩٧٥).

(٤) رواه سعيد بن منصور في «سننه». (الدر المنثور للسيوطي: ٢/٢٠٠، المغني: ٣/٢٨٢).

(٥) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤/١٧٢.

ومثلهُ: في المغني لابن قدامة: ٣/٢٨١.

جازَ إنْ كان باتَ الليلتَين قبله أو تركَهما للعُذر، وسقَط مبيتُ الليلة الثالثةِ ورَميُ يَومِها ولاَ دمَ عليه.

فإن لَم يَنفُر حتَّى غَربَت الشمسُ وجَبَ مبيتُها ورميُ الغدِ، كما صحَّ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما [1] ». [2].

الفرع الرابع عشر: دمُ فواتِ الحجِ كدَمِ التمتُّعِ:

قال **ابن حجر الهيتَمي** رحمه الله تعالى: « ودمُ فواتِ الحجِ بفواتِ الوقوفِ كدمِ التمتُّعِ في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه، لأن موجِبَ دمَ التمتع تركُ الإحرامِ من الميقاتِ، فتركُ النسك كله أولَى، ويَذبَحه في حجة القضاء **لفتوى عمرَ** [3] **رضِي الله عنه**

---

(١) عَنْ نَافِعٍ: « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى فَلاَ يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الجِمَارَ مِنَ الْغَدِ ». رواه مالك في الموطأ (٨١١).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥/٢٢٣ - ٢٢٧ (مختصراً).

قال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (٥/٨٨ - ٨٩): « فإنْ أحبَّ أنْ يَتعجَّلَ في يَومَين خَرجَ قبلَ غروبِ الشمسِ، فإنْ غرَبَت الشمسُ وهو بِها لَم يَخرُج حتَّى يَرمِيَ مِن غدٍ بعدَ الزوالِ.

هذا قولُ عمرَ، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، ومُجاهِد، وأبان بن عثمان، ومالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وابنِ المنذر.

وقال **أبو حنيفة**: له أن يَنفرَ ما لَم يَطلع فجرُ اليومِ الثالثِ، لأنه لَم يَدخُل وقتُ رَميِ اليومِ الآخرِ فجازَ له النفرُ كما قبلَ الغروبِ ».

(٣) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: « أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ؟

فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا، وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا، وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ ». رواه مالك في الموطأ، في الحج، باب هدي من فاته الحج (٨٨٩).

بذلك »[١].

الفرع الخامس عشر: يُؤمَر اللقيط بالانتسابِ بعد البلوغِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « وإنْ استلحقَ لَقيطاً اثنانِ لَم يُقدَّم مسلمٌ وحرٌّ على ذميٍ وحربِيٍ وعبدٍ لصحةِ استلحاقِ كلٍ منهما، فإن كان لأحدهما بينةٌ سليمةٌ من المعارض عملَ بِها، وإنْ لَم يكُن لواحدٍ منهما بينةٌ، أو كان لكلٍ منهما بينةٌ وتَعارَضَا عُرِضَ على القائفِ فيلحقُ مَن ألْحَقَه به، فإن لَم يكُن قائفٌ بالبلدِ أو بدونِ مسافةِ القصرِ منه، أو وُجد ولكن تَحيَّرَ أو نفَاه عنهما، أو ألْحَقَه بِهما وقفَ الأمرُ إلى بلوغِه، وأُمرَ بالانتسابِ قهراً عليه بعدَ بلوغِه إلى مَن يَميلُ طبعُه إليه منهما، لِما صحَّ عن عمرَ ﷺ أنه أمَرَ بذلك[٢] »[٣].

الفرع السادس عشر: السدسُ للجدةِ وكذا الجدات:

قال ابن حجر رحمه الله: « وللجدةِ السدسُ وكذا الجداتُ أي الجدتان فأكثر، لأن المرادَ بالجمعِ في هذا البابِ ما فوقَ الواحد[٤]. ...

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥/٣٤٤ (مختصراً).

(٢) عن عبد الرحمن بن حاطب: « أنَّ عمرَ بنَ الخطابَ ﷺ قَضَى في رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا رَجُلاً لاَ يَدرَى أيُّهُمَا أبُوه، فقال عُمَرُ ﷺ للرَّجُلِ: اتَّبِعْ أيَّهُمَا شِئْتَ ». رواه البيهقي في السنن، باب القافة ودعوى الولد (٢١٠٥١، ١٠/٢٦٣)، وقال: « هذا إسنادٌ صحيح موصول ».

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٨/٢٩١ - ٢٩٣ (مختصراً).

وبه قال أيضاً الحنابلة. (المغني لابن قدامة: ٨/١١٣).

(٤) قال ابن قدامة رحِمه الله في المغني (٨/٤٢٢، ٤٢٤): « قال أبو بكر بن المنذِر: أجمع أهلُ العلم على أن للجدة السدسُ إذا لَم يكُن للميتِ أمٌّ. =

وتَرِثُ منهنَّ أمُّ الأمِّ وأمهاتُها المدلياتُ بإناثٍ خُلصٍ كأم الأم وإنْ علَت اتفاقاً، ولا تَرِثُ من جهةِ الأمِ إلا واحدةً دائماً؛

وأمُّ الأبِ وأمهاتُها كذلك أي المدلياتُ بإناثٍ خُلَص، **لِما صحَّ عن أبي بكر ﷺ أنَّه قسَّمَ السدسَ بين أمِّ الأمِ وأمِّ الأبِ لَمَّا قيلَ له وقَد آثَرَ به الأولَى: أعطَيتَ التي لَو ماتَ لم يَرِثْها، ومَنعْتَ التِي لَو ماتَت وَرِثَها؟** [1] [2].

الفرع السابع عشر: مَن قال لزوجته: «أنتِ عليَّ حرامٌ»:

قال **ابن حجر** رحمه الله: «لو قال لزوجته: «أنتِ أو نَحوُ يَدكِ عليَّ حرامٌ» ونوَى طلاقاً وإنْ تَعدَّدَ أو ظهاراً حَصَل ما نَواه لاقتضاءِ كلٍ منهما التحريمَ؛

أو نوَى الطلاقَ والظهارَ معاً تَخيَّرَ وثبَتَ ما اختَارَه منهُما، لا هُما لتناقُضِهما، إذ

= وحكَى غيرُه روايةً شاذةً عن **ابن عباس**: أنَّها بِمَنْزِلةِ الأمِّ، لأنَّها تَدلِي بِها فقامَت مقامَها كالجدِ يَقومُ مقامَ الأبِ. ...

أجمع أهلُ العلم على أن ميراثَ الجداتِ السدسُ وإنْ كثُرْنَ».

(١) عن القاسم بن محمد قال: «**أتَت الجَدَّتانِ إلى أبِي بَكرٍ الصِّدِّيق ﷺ فأرادَ أنْ يَجْعَلَ السُّدسَ لِلَّتِي مِن قِبَلِ الأمِّ، فقالَ لهُ رَجُلٌ مِن الأنْصَارِ: أمَا أنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَو مَاتَتَا وهوَ حَيٌّ كانَ أيَّاهَا يَرِثُ؟ فجَعَلَ أبو بَكرٍ الصدِّيقُ السُّدسَ بينَهُمَا**».

رواه **الدارقطني** في الفرائض (٧٢، ٧٣، ٤/٩٠)، **والبيهقي** في الفرائض، باب ميراث الجدات (١٢١٢٢، ١٢١٢٣، ٦/٢٣٥)، وقال: «**وقد رُوِيَ هذا عَن النَّبِيِّ ﷺ في إسنادٍ مُرسَلٍ**».

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقري انا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «**إنَّ مِن قَضَاءِ رسولِ الله ﷺ أنَّه قَضَى للجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدسَ سَواءً**»، **إسحاق عن عبادةَ مرسَلٌ**».

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٨/٣٦٩ - ٣٧٠.

الطلاقُ يَرفعُ النكاحَ والظهارُ يُثبتُه؛

أو نَوا تَحريمَ عينِها أو نَحوَ فرجِها أو وَطئها لَم تَحرُم لِما روى النسائي: «أنَّ ابنَ عباس سَألَه مَن قالَ ذلكَ فقالَ: كَذبْتَ -أي ليسَ زوجتُك عليكَ بِحَرامٍ- ثُم تلاَ أوَّلَ سورةِ التحريم»[(١)]، وعليه كفارةُ يَمينٍ حالاً وإنْ لَم يَطأْ»[(٢)].

الفرع الثامن عشر: دِيَةُ المَجُوسِي ثُلُثاَ عُشرِ دِيَةِ مسلِمٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: «ودِيَةُ مَجوسِيٍ لهُ أمانٌ ثُلثاَ عُشرِ - وثُلثُ خُمسِ - دِيَةِ مسلمٍ، وهي ستةُ أبعرة وثُلُثانِ[(٣)]، لقضاء عمرَ ﷺ به[(٤)]»[(٥)].

الفرع التاسع عشر: تَعدُدُ الجائفة:

قال ابن حجر رحمه الله: «ولو نفذَت من بطنٍ وخرجَت من ظهرٍ فجائفتانِ في الأصحِ كما قضى به أبو بكر الصديق ﷺ اعتباراً للخارجة بالداخلة»[(٦)].

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى، في التفسير، باب سورة التحريم (١١٦٠٩، ٥/٤٩٥).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٠/٣١ (مختصراً).

(٣) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١١/٥٩٧): «دِيَةُ المجوسي ثَماني مئة درهم، ونساؤهم على النصف، وهو قولُ أكثر أهل العلم، منهم: عمر وعثمان وابن مسعود ﷺ، وسعيد بن المسيب وسليمان بن يَسار وعطاء وعكرمة والحسن ومالك والشافعي وإسحاق.

ورُوي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ديَتُه نصفُ ديةِ مسلمٍ كديةِ الكتابِي؛...

وقال النخعي والزهري وأصحاب الرأي: ديَتُه كديَةِ مسلمٍ، لأنه آدمي حرٌ معصوم، فأشبَه المسلمَ».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، الديات (٩/٢٨٨).

(٥) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١١/١٥٤ - ١٥٥ (مختصراً).

(٦) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١١/١٦٧.

الفرع العشرون: أحكامُ البغاةِ نافذة:

قال ابن حجر رحمه الله: « ولو أقاموا [أي البغاةُ] حداً أو تعزيراً، وأخذوا زكاةً وجزيةً وخراجاً، وفرقوا سهمَ المرتزقةِ على جندهم صحَّ، فنُنفذه إذا عاد إلينا ما استولَوا عليه، وفعلوا فيه ذلك تأسياً بعَلِيٍّ ﷺ لئلاَّ يضرَّ بالرعية»[1].

الفرع الحادي والعشرون: تغريبُ الزاني البكر إلى مسافة القصر:

قال ابن حجر رحمه الله: « وحدُّ الزاني البكرِ الحر الذكر والمرأةِ مئةُ جلدةٍ للآية، وتغريبُ عامٍ أي سنةٍ هلاليةٍ، وذلك لِخبرِ مسلمٍ[2]، إلى مسافةِ القصرِ من مَحلِّ زناهُ فما فوقها مِما يراه الإمامُ بشرطِ أمنِ الطريقِ والمقصِدِ على الأوجهِ وأن لا يكون في البلدِ طاعون لِحُرمةِ دخوله، ذلك اقتداءً بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولأن ما دونَها في حُكم الحضرِ »[3].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣٣٧/١١.

وبه قال الحنفية والحنابلة وغيرهم. (المغني لابن قدامة: ٩٤/١٢).

(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصَنْ جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: « أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَرَّبَ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ تِلْكَ السُّنَّةَ ».

رواه البخاري في الحدود، البكران يُجلدان ويُنفيانِ (٦٣٢٩)، ورواه مسلم من وجه أخر.

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ ».

رواه مسلم في الحدود، باب حد الزنا (٣١٩٩).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤١٠/١١ (مختصراً).

وبه قال أيضاً الحنابلة. (المغني لابن قدامة: ١٨٧/١٢).

الفرع الثاني والعشرون: قطعُ رِجلِ السارقِ من الكعبِ حيثُ وجَبَ:

قال ابن حجر رحِمه الله: « وتُقطَعُ يَمينُ السارقِ الذي له أربعٌ؛

فإن سرَق ثانياً بعدَ قطعِها، واندمَل القطعُ الأولُ فرجلُه اليُسرَى؛

وإنْ سرَقَ ثالثاً قُطعَت يَدُه اليُسرَى؛ وإنْ سرَق رابعاً قُطعَت رجلُه اليمنَى، لِخبرِ الشافعي ﷺ بذلك[1]، وله شواهد، وصحَّ ما ذُكرَ في الثالثة عن أبي بكر[2] وعمرَ[3]

---

(١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « جِيءَ بسَارِقٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: اقتُلُوهُ، فقالوا: يا رسولَ الله إنَّمَا سَرَقَ، فقال: اقطَعُوهُ، فقُطِعَ.

ثُمَّ جِيءَ به الثانيةَ فقال: اقتُلُوه، فقالوا: يا رَسُولَ الله إنَّمَا سَرَقَ، قال: اقْطَعُوهُ، فقُطِعَ.

ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثالثَةَ فقالَ: اقتُلوهُ، فقَالوا: يا رَسولَ الله إنَّمَا سَرَقَ، قال: اقْطَعُوهُ، فقُطِعَ.

ثُمَّ جِيءَ به الرابعةَ فقالَ: اقتُلوهُ، فقالوا: يا رسُولَ الله إنَّمَا سَرَقَ، قال: اقْطَعُوه، فقُطِعَ؛... ».

رواه البيهقي (٨/٢٤٦)، وأبو داود في المراسيل (٢٤٧)، عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٧٣).

(٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: « أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّ مِنْ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ. ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْداً لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَهُ بِهِ، فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي عَلَيْهِ مِنْ سَرِقَتِهِ ».

رواه مالك في الموطأ (١٣١٨)، وبه الشافعي في الأم (٢٨١٣).

(٣) عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد: « أنَّ رجلاً سَرَقَ على عَهد أبي بَكرٍ ﷺ مقطوعةً يدُه ورجلُه، فأراد أبو بكر ﷺ يَقطَع رجلَه، ويَدَع يدَه يَستَطيبُ بِها ويَتطهَّر بِها ويَنتَفِع بِها، فقال عمرُ: لا، والذي نفسِي بيَدِه لتَقطَعنَّ يَدَه الأخرَى، فأمَرَ به أبو بكر ﷺ فقُطِعَت يَدُه ». =

رضيَ الله عنهُما من غيرِ مُخالِفٍ [١].

وتُقطَع الرِجلُ من مَفصِلِ القدَمِ، وهو الكعبُ، كما فعَله عمرُ ﷺ [٢] » [٣].

الفرع الثالث والعشرون: جوازُ بلوغِ حدِّ الشربِ ثَمانينَ إذا رآه الإمامُ:

قال ابن حجر رحمه الله: « وحدُّ الحرِّ الشارب مسكِراً أربعونَ جلدةً [٤]، والرقيقِ أي مَن فيه رِقٌّ وإنْ قلَّ عشرونَ، لأنه على النصفِ من الحرِّ.

= وعن ابن عباس رضيَ الله عنهما قال: « شَهِدتُ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ قَطَعَ يَداً بَعدَ يَدٍ ورِجْلٍ ».

رواهما البيهقي في الحدود، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً (٨/٢٧٤).

(١) بل خالفَهما عليٌّ ﷺ: عن عبد الرحمن بن عائذ قال: « أُتِيَ عمرَ ﷺ برَجُلٍ أقْطَعَ اليَدِ والرِّجْلِ قَد سَرَقَ، فأمَرَ بِه عُمَرُ ﷺ أنْ يَقطَعَ رِجلَهُ؛

فقال عليٌّ ﷺ: إنَّمَا قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴿٣٣﴾﴾، فقَد قَطَعتَ يَدَ هذا ورِجلَه، فلاَ يَنبَغِي أنْ تَقطَعَ رِجْلَه، فتَدَعَهُ ليسَ لَه قائماً يَمشِي عَليها، إمَّا أنْ تُعَزِّرَه، وإمَّا أنْ تَستَودِعَه السِّجنَ، فاستَودَعَه السِّجنَ ».

رواه البيهقي في الحدود، باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً (٨/٢٧٤)، وقال: « الرواية الأولى عن عمر ﷺ أولَى أن تكونَ صحيحةً، وكيف تَصِحُّ هذه عن عمرَ ﷺ وقد أنكرَ في الرواية الأولَى قطعَ الرِّجلِ بعدَ اليَدِ والرِّجلِ، وأشار باليدِ، ورواية ابن عباس موصولةً تَشهدُ للرواية الأولَى بالصحةِ؛...

فأما ما روي فيه عن علي ﷺ فقد روى عنه ذلك عنه من وجه آخر ».

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف، باب قطع السارق (١٨٧٥٩، ١٠/١٨٥).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١١/٤٩٢ - ٤٩٦ (مختصراً).

(٤) قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (١٢/٤٤١): « في قدر الحد [أي حد الشارب] روايتان:

إحداهما: أنه ثَمانون، وبهذا قال مالك والثوري وأبو حنيفة ومن تَبعهم؛...

والثانية: أنه أربعون، وهو اختيارُ أبي بكر، ومذهب الشافعي ».

ولو رأى الإمامُ بلوغَ حدِّ الحر ثمانينَ جلدةً جازَ لِما مرَّ عن عُمرَ ﷺ[1]، لكن الأَوْلَى أربعون »[2].

الفرع الرابع والعشرون: تَفريقُ الجلدِ على الأعضاءِ إلاَّ الْمَقاتلَ والوجهَ:

قال ابن حجر رحمه الله: « ويُفرِّقُ السوطَ من حيث العدد على الأعضاء وجوباً، لئلا يَعظم ألَمُه بالموالاةِ في موضع واحدٍ، ومن ثَم لاَ يرفَع عضدَه حتى يُرَى بياضُ إبطِه كما لاَ يَضَعُه وضعاً لا يُؤلِم، إلاَّ المقاتلَ كثغرةِ نَحرٍ وفرجٍ، لأن القصدَ زجرُه، لا إهلاكُه، والوجهَ، فيَحرُم ضربُهما لأمرِ علي كرَّمَ الله وجهَه بالأولِ[3] ونَهيِه عن الأخيرَينِ والرأسِ[4] »[5].

---

(١) عَن حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ: « شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ! فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ؛ فَقَالَ عَلِيٌّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ؛ فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ، وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ».

رواه مسلم في الحدود، باب حد الخمر (٣٢٢٠).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١١/٥٢٤ - ٥٢٦ (مختصراً).

(٣) أي أَمرِ علي بتفريق الضرب على الأعضاء، ونَهيِهِ عن المقاتيل والوجه. (الشرواني: ١١/٥٣٠).

(٤) عن هنيدة بن خالد: « شهدتُ علياً ﷺ أقامَ علَى رَجُلٍ حَدّاً، فقال للجلاَد: اضرِبْ، وأعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّه، واتَّقِ وَجهَهُ ومَذاكيرَه ». رواه البيهقي (٨/٣٢٧)، وابن أبي شيبة (٥/٥٢٩)، وعبد الرزاق (١٣٥١٧)، وليسَ في شيءٍ منها استثناء «الرأس»، والله أعلم.

(٥) تُحفة المحتاج: ١١/٥٣٠. وسبقَت المسألةُ في « مذهب الصحابي الذي ضعُف سندُه».

الفرع الخامس والعشرون: نَدبُ تَقبيلِ يَدِ رجلٍ لِنَحو صلاحٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: « ويُندَبُ تَقبيلُ نَحوِ رأسٍ أو يَدِ رجلٍ لِنَحوِ صلاحٍ أو علمٍ أو شرفٍ، لأنَّ أبا عُبيدة قَبَّلَ يدَ عمرَ رضيَ الله عنهما [(١)] » [(٢)].

الفرعُ السادس والعشرون: جواز التبسُّطُ بالأكلِ للغانِمينَ من الغنيمةِ بدار الحربِ:

قال ابن حجر: « وللغانِمين ولو أغنياءَ التبسطُ في الغنيمة قبل القسمةِ بأخذ ما يَحتاجه لا أكثر منه، سواء أخذُ القوتِ وما يَصلحُ به كزيتٍ وسَمنٍ ولَحمٍ وشَحمٍ لنفسِه لا لِنَحوِ طيرِه، وكل طعامٍ يَعتادُ أكلُه على العموم لفعل الصحابة ﷺ لذلك، رواه البخاري [(٣)]، ولأن دار الحربِ مَظنةٌ لعزةِ الطعامِ فيها؛

---

(١) عن زياد بن فياض عن تَميم بن سلمة: « أنَّ أبَا عُبَيْدَةَ قَبَّلَ يَدَ عُمَرَ رضيَ الله عنهُما؛ قال تَميم: والقُبْلَةُ سُنَّةٌ ». رواه ابن أبي شيبة في المصنف، باب الرجل يقبل يد الرجل (٢٦٢٠٨).

وعن ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما قال: « قَبَّلْنَا يَدَ النَّبِيِّ ﷺ ». رواه أبو داود في الآداب، باب في قبلة اليد (٤٥٤٦)، وابن ماجه في الآداب، باب الرجل يقبل يد الرجل (٣٦٩٤).

ومدارهُما على يَزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي، وهو متروك من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه. (تقريب التهذيب لابن حجر: ١١١/٤).

قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (٢٦٣/١): « قوله (قَبَّلْنا) من التقبيل، وذلك حين قَبِلَ ﷺ عذرَهم من فرارهم من الحرب، وكانوا قد فَرُّوا منها، وبالجملة فتقبيلُ يَدِ مَن يُتبَرَّك به جائزٌ إذا لَم يُؤدِّ ذلك إلى خَللٍ ».

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣٥/١٢.

(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ، وَلاَ نَرْفَعُهُ ». رواه البخاري في فرض الخمس، باب ما يُصيب من الطعام في أرض الحرب (٢٩٢١).

وعَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: « دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ، قُلْتُ: لاَ أُعْطِي أَحَدًا =

وخرَج بـ« القوت وما بعد » غيرُه كمركوبٍ وملبوسٍ، نَعم إن اضطُرَّ لسلاحٍ يُقاتِل به أو نَحو فرسٍ يُقاتِلُ عليها أخذَه بلا أجرةٍ، ثُمَّ ردَّه »[1].

الفرع السابع والعشرون: جواز التفكُّهِ للغانمين من الغنيمة بدار الحرب:

قال **ابن حجر** رحمه الله: « والصحيحُ جوازُ أكلِ الفاكهةِ رطبِها ويابسِها، والحلوَى؛... لِما صحَّ أنَّ الصحابةَ رضيَ الله عنهُم كانوا يأخذُونَ العَسلَ - أي من النَحل إذ هو المرادُ منه حيثُ أطلِقَ - والعنَبَ[2] »[3].

الفرع الثامن والعشرون: عَقدُ الجزيةِ لِمَن شككْنا في وقتِ تَهَوُّدِ (أو تنَصُّرِ) أبوَيه:

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ولا تُعقَد الجزيةُ إلا لليهودِ، والنصارى، والمجوسِ، وأولادِ مَن تَهوَّدَ، أو تنصَّرَ قبلَ النسخِ أو معه ولو بعدَ التبديلِ وإنْ لَم يَجتنِبوا المُبدَّلَ منه تغليباً لحقنِ الدمِ، بِخلافِ مَن تَهوَّدَ بعدَ بعثةِ عيسَىﷺ بناءً على أنَّها ناسخةٌ، أو تَنصَّرَ

= مِنْهُ شَيْئاً، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ ».

رواه **البخاري** في فرض الخمس، باب ما يُصيب من الطعام في أرض الحرب (٢٩٢٠)، **ومسلم** في الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (٣٣٢٠).

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٨٤/١٢ - ٨٥ (مختصراً).

(٢) عَنْ نَافِعٍ عَنِ **ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « **كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ، وَلاَ نَرْفَعُهُ** ». رواه **البخاري** (٢٩٢١)، وقد سبَق (٦٤٧/٢).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٨٧/١٢ (مختصراً).

قال **ابن قدامة** في المغني (٦٥٣/١٢): « أجمع أهل العلم إلا مَن شذَّ منهم على أن للغزاة إذا دخَلوا أرضَ الحربِ أنْ يأكلوا مِما وجَدوا من الطعامِ، ويَعلفوا دوابَهم من أعلافِهم ».

بعدَ بعثةِ نبيِّنا ﷺ؛ أو شككْنا في وقتِ دخولِ الأبوين هل هو قبل النسخ، أو بعدَه؟ تغليباً للحقنِ أيضاً، وبه حكمَت الصحابةُ رضي الله عنهم في نصارى العربِ »[1].

الفرع التاسع والعشرون: لاَ يُقيمُ كافرٌ دخَل الحجازَ بإذنِ الإمامِ أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ:

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ويُمنَع كل كافرٍ من الإقامةِ بالحجازِ[2]، وهو: مكة، والمدينة، واليمامة، وقرى الثلاثةِ كالطائف والجدة[3]؛

فإن استأذَنَ أُذِنَ له جوازاً إنْ كانَ في دخولِه مصلحةٌ للمسلمين كرسالةٍ وحَملِ ما يُحتاج إليه كثيراً من طعامٍ وغيرِه، وكإرادةِ عقدِ جزيةٍ أو هدنَةٍ لِمصلَحةٍ، فيؤذَن له بدونِ مقابلةٍ.

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/١٢٣ - ١٢٤ (مختصراً).

قال **ابن قدامة** رحمه الله في المغني (١٢/٧٥٧): « الذين تُقبَل منهم الجزيةُ صنفانِ: أهل الكتابِ ومَن له شُبهةُ كتابٍ.

فأهلُ الكتابِ: اليهودُ، والنصارى، ومَن دانَ بدينِهم كالسامرةِ يَدينونَ بالتوراة ويَعملون بشريعة موسى ﷺ وإنَّما خالَفوهم في فروعِ دينِهم.

وفِرقُ النصارى من اليعقوبية، والنسطورية، والملكية، والفرنجة، والروم، والأرمَنِ، وغيرُهم مِمن دانَ بالإنْجيلِ وانتَسبَ إلى عيسى ﷺ، والعملِ بشريعتِه، فكلهم من أهل الإنجيل، ومَن عدا هؤلاء من الكفار فليس من أهل الكتابِ؛...

وأما الذين لَهم شبهةُ كتابٍ: فهُم المجوسُ ».

ومثله: في فتح باب العناية: ٣/٢٩٥.

(٢) قال **ابن قدامة** في المغني (١٢/٨١٥): «ولا يَجوز لأحدٍ منهم [أي من الذميين] سكنَى الحجاز، وبهذا قال مالك والشافعي، إلا أن مالكاً قال: أرى أنْ يُجلَوا من أرضِ العربِ كلها ».

(٣) وبه قال الحنابلة وغيرهم. (المغني لابن قدامة: ١٢/٨١٧).

أما مع عدمِ المصلحةِ فيَحرُم الإذنُ.

فإن كان دخولُه لتجارةٍ ليسَ فيها كبيرُ حاجةٍ كعُطرٍ لَم يُؤذَن له إلا إنْ كان ذمياً، وبشرطِ أخذِ شيءٍ منه.

ولا يُقيمُ بالحجازِ حيث دخلَه ولو لتجارةٍ إلا ثلاثةَ أيامٍ فأقل غير يومَي الدخولِ والخروجِ [١]، اقتداءً بعمرَ [٢] رضي الله عنه » [٣].

الفرع الثلاثون: للإمامُ إجابةُ مَن طلَبَ دفعَ الجزيةِ باسمِ الصدقةِ، ويُضعِّف عليهم:

قال ابن حجر رحمه الله: « ولو قال قومٌ عربٌ، أو عجمٌ: نُؤدِّي الجزيةَ باسم صدقة، لا جزيةٍ؛ وقد عرفوا حكمَها فللإمام إجابتُهم إذا رأى ذلك، ويُضعِّف عليهم الزكاةَ، **اقتداءً بفعلِ عمرَ رضي الله عنه ذلك مع مَن تنَصَّرَ من العربِ** [٤] قبلَ بعثتِه ﷺ، وهُم بنو تَغْلِب، وتَنوخ، وبَهْراء » [٥].

---

(١) وبه قال الحنابلة وغيرهم.

(المغني لابن قدامة: ١٢/٨١٧).

(٢) رواه **البيهقي** في الجزية، باب الذمي يمر بالحجاز لا يُقيم أكثر من ثلاث (٩/٢٠٩).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/١٢٩ - ١٣٣ (ملخصاً).

ومثله: في المغني لابن قدامة: ١٢/٨١٧.

(٤) رواه **البيهقي** في السنن الكبرى، الجزية، باب نصارى العرب تضعف عليهم (٩/٢١٦).

(٥) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/١٤٨.

وبه قال الجماهير، إلا أن الحنابلة جعلوا الواجبَ على بني تغلِب ومَن معهم الزكاةَ مضاغفةً.

(المغني لابن قدامة: ١٢/٧٨٧).

الفرع الحادي والثلاثون: تَمييزُ الذِّمِّيِّينَ من المسلمينَ في المركَبِ، والملبَسِ، والمبنَى:

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ويُمنَع الذمي وجوباً من رفعِ بناءٍ له على بناءِ جارٍ مسلمٍ، والأصحُ منعُه من المساواةِ أيضاً تَمييزاً بينهُما، إلا إن كانوا بِمَحلةٍ منفصلةٍ عن المسلمين لَم يُمنَعوا؛

ويُمنَع الذميُ ومثلُه معاهدٌ ومستأمنٌ ركوبَ خيلٍ لِما فيه من العز والفخرِ، لاَ في مَحلةٍ انفردوا، لاَ برازينَ خسيسةٍ وحَميرٍ نفيسةٍ وبغالٍ نفيسةٍ لِخستِها، ويَركبُها عرضاً بأنْ يَجعلَ رجلَيه من جانبٍ واحدٍ، بإكافٍ وركابِ خشَبٍ، لا حديدٍ، ولا سِرجٍ، لكتابِ عمرَ رضي الله عنه بذلك: « **وَلْيَتَمَيَّزُوا عَنَّا بِمَا يُحَقِّرُهُم** »[1]، ومِن ثَمَّ كان ذلك

---

(١) عن عبد الرحمن بن غنم قال: « كتبت لعمر بنِ الخطاب ﷺ حينَ صالَحَ أهلَ الشامَ: بسم الله الرَّحمن الرحيم، هذا كتابٌ لعبدِ الله عمرَ أمير المؤمنين من نَصارى مدينةِ كذا وكذا: إنَّكُم لَمَّا قَدِمتُم علَيْنا سَألْنَاكُم أماناً لأنفُسِنَا وذَرَارينَا وأمْوالِنا وأهلِ ملَّتِنا، وشَرَطْنا لَكُم عَلى أنفُسِنا أنْ لا نُحدِثَ في مَدينتِنا ولا فيمَا حَولَهَا دِيَراً، ولا كِنيسَةً، ولا قِلايَةً، ولا صَوْمَعةَ راهبٍ، ولا نُجدِّدَ ما خَرِبَ مِنها، ولا نُحيِي ما كانَ منها في خِطَط المسلمين، وأنْ لا نَمنَع كنائسَنا أنْ يَنْزَلَها أحدٌ مِن المسلمين في لَيلٍ ولاَ نَهارٍ، وأنْ نُوسِّعَ أبوابَها للمارَّةِ وابنِ السَّبيلِ، وأنْ نُنزلَ مَن مرَّ بِنا مِن المسلمين ثَلاثةَ أيام، ونُطعِمَهم، وأن لا نُؤوِيَ في كنائسِنا ولا مَنازِلنا جاسوساً، ولا نَكتُم غِشاً للمسلمين، ولا نُعلِّم أولادَنا القرآن، ولا نُظهر شِركاً، ولاَ نَدعُو إليه أحداً، ولا نَمنع أحداً من قرابتِنا الدخولَ في الإسلام إنْ أرادَه، وأنْ نُوقِّر المسلمين، وأنْ نَقوم لَهم مِن مَجالسِنا إنْ أرادُوا جُلوساً، ولا نَتشبَّه بِهم في شيءٍ مِن لِباسِهم مِن قلنسُوةٍ، ولا عمامةٍ، ولا نَعلَين، ولا فَرْقِ شعرٍ، ولا نَتكلَّم بكلامِهم، ولا نَتكنَّى بكُناهُم، ولا نَرْكَب السُّروجَ، ولا نَتقلَّد السُّيوفَ، ولا نَتخذُ شيئاً مِن السلاح، ولاَ نَنقُش خواتيمَنا بالعربية، ولا نَبيع الخُمورَ، وأنْ نَجزَّ مَقاديمَ رؤوسِنا، وأن نَلزمَ زيَّنا حيثُ ما كُنَّا، وأن نَشدَّ الزنانيرَ على أوساطِنَا، وأن لا نُظهرَ صلبَنا، وكتبَنا في شيءٍ من طريقِ المسلمين ولا أسواقِهم، وأن لا نُظهِر الصليبَ على كنائسنا، =

واجباً »[١].

الفرع الثاني والثلاثون: شرطُ المُزَكِّي خِبرَةُ باطنِ مَن يُعدِّله:

قال ابن حجر: « وشرطُ المُزكِّي كشاهدٍ في كلِّ ما يُشترَط فيه مع معرفةِ الجرح التعديلِ، وخبرَةُ باطنِ مَن يُعدِّله لِصُحبةٍ أو جوارٍ أو معاملةٍ قديمةٍ كما قاله عمرُ ﷺ لِمَن عدَّل عندَه شاهداً: أَهُوَ جارُكَ تَعرِفُ ليلَهُ ونَهارَهُ، أوْ عامَلَكَ بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ اللَّذيْنِ يُستَدَلُّ بِهِما علَى الوَرَعِ، أو رَفِيقُكَ في السَّفَرِ الذي يُستَدلُّ به علىَ مَكارِمِ الأخْلاَقِ؟ قال: لاَ؛ قال: لَستَ تَعرِفُه[٢] »[٣].

الفرع الثالث والثلاثون: جوازُ ضرْبِ الدُفِّ للختانِ:

قال ابن حجر: « ويَجوزُ ضربُ دُفٍّ واستِماعُه لِعُرسٍ، وختانٍ، لأنَّ عمرَ ﷺ كان يُقِرُّه فيه كالنكاحِ ويُنكِره في غيرِهما، رواه ابنُ أبي شيبة[٤]؛

= وأن لا نَضربَ بناقوسٍ في كنائسِنا بين حَضرة المسلِمين، وأن لا نَخرُج سعانينا ولا باعونا، ولا نَرفعَ أصواتَنا مع أمواتنا، ولا نَظهِر النيرانَ معَهم في شيءٍ من طريق المسلمين، ولا نُجاوِزهم موتانا، ولا نتخذَ مِن الرقيق ما جرَى عليه سهامُ المسلمين، وأن نُرشد المسلمين، ولا نَطلعَ عليهم في منازلِهم؛... فإن نَحنُ خالفْنا شيئاً مِما شرَطْناه لَكم فضمنَّاه على أنفسِنا، فلا ذمةَ لنا، وقد حلَّ لَكُم ما يَحلُّ لَكم مِن أهلِ المعاندة والشقاوةِ ». رواه البيهقي (٢٠٢/٩).

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٥٧/١٢ - ١٦٢ (مختصراً).

وبه قال الحنابلة وغيرهم. (المغني: ٨٢٣/١٢، الشرح الكبير للشمس ابن قدامة: ٨٢١/١٢).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٢٥/١٠).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٠٧/١٣ - ١٠٩ (مختصراً).

(٤) عن ابن سيرين: « أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ كانَ إذا سَمِعَ صَوتاً، أو دُفّاً قال: ما هُوَ؟ فإذاَ =

وكذا في غيرِهما من كلِّ سرورٍ في الأصح »[(١)].

الفرع الرابع والثلاثون: عتقُ الْمُدَبَّر من ثُلث التركَة:

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ويَعتِقُ المُدَبَّرُ بِمَوتِ سيِّدِه مَحسوساً من الثُّلُثِ كلُّهُ، أو بعضُهُ بعدَ الدَّينِ غيرِ المستغرقِ، لِخبرٍ فيه الأصحُ وقفُه على راويهِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهُما[(٢)]، ولأنه تَبَرُّعٌ يَلزَمُ بالموتِ كالوصيةِ[(٣)].

أما إذا كان مستغرقاً فلاَ يعتق منه شيءٌ »[(٤)].

الفرع الخامس والثلاثون: يَجبُ على السيد الْحَطُّ عن مُكاتبِه، أو دفعُ مالٍ إليه، والحطُّ أولَى:

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ويَلزَمُ السيدَ أنْ يَحطَّ عن المكاتب في الكتابة الصحيحةِ

= **قالوا: عُرْسٌ أو خِتانٌ، صَمَتَ** ». رواه **ابن أبي شيبة** في المصنف (٤٩٥/٣)، **والبيهقي** (٢٩٠/٧)، **وعبد الرزاق** في المصنف، باب الغناء والدف (١٩٧٣٨، ٥/١١).

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٢٠/١٣ (مختصراً).

وبه قال أيضاً الحنابلة. (المغني لابن قدامة: ٥٦/١٤).

(٢) عن عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن بن عمر رضيَ الله عنهما: « **أنَّ النبي ﷺ قال: المُدَبَّرَ لاَ يُباعُ، ولاَ يُوهَبُ، وهوَ مِنَ الثُّلُثِ** ». رواه **البيهقي** (٣١٤/١٠)، وقال: « عبيدة بن حسان ضعيف، **وإنَّما هو عن ابنِ عمرَ موقوفٌ من قولِه، ولاَ يَثبُت مرفوعاً** ».

(٣) قال **ابن قدامة** في المغني (٣٨٣/١٤): « ويَعتِقُ المدبَّرُ بعدَ موتِ سيدِه من ثُلثِ مالِه في قول أكثرِ أهل العلم، يُروى ذلك عن علي، وابنِ عمرَ، وبه قال ابن سيرين، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومَكحول، وحماد، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

ورُوي عن ابن مسعود ومسروق ومُجاهدٍ والنخعي وسعيد بن جُبير: أنه يَعتِق من رأس المال ».

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥٢٨/١٣.

جزءً من المالِ المكاتَبِ عليه أو يدفعه جزءً من المعقودِ عليه بعدَ أخذِه أو من جنسِه إليه لقولِه تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [النور]، والأمرُ للوجوبِ؛... والحطُّ أولَى من الدفعِ لأنه المأثورُ من فعلِ الصحابةِ رضي الله عنهم، ولأن الإعانةَ فيه محققة »[1].

الفرع السادس والثلاثون: نَدبُ حَطِّ الرُبعِ من الكتابةِ، وإلاَّ فالسُبع:

قال ابن حجر رحِمه الله تعالى: « ويُستَحبُّ الرُبعُ [أي حطُّ الربعِ من المَال المُكاتَبِ عليه] للخبرِ المَارِّ[2]، ولقولِ ابنِ راهُويَهْ: «أجْمَع أهلُ التأويلِ أنَّه المرادُ من الآيةِ[3]»، وإن لَم يَسمَح به فالسُّبعُ اقتداءً بابن عمرَ[4] ﷺ »[5].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/٥٤٩، ٥٥٠.

(٢) وهو ما رواه البيهقي (١٠/٣٢٩)، وعبد الرزاق (٨/٣٧٥) عن أبي عبدِ الرحمن السلمي: « أنَّ عليّاً ﷺ قال في قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [النور]، قال: يُتْرَكُ للمُكَاتِبِ رُبْعُ كِتابَتِهِ ».

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [النور].

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢١٤٦٣، ١٠/٣٣٠).

(٥) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٣/٥٥١.

والمطلَب السابع: تعريفُ العُرفِ، حجيَّتُه، وأثرُه:

أوَّلاً: تعريفُ العُرفِ:

العُرف لغةً: العُرف في أصل اللغة بِمعنَى: المعرفة، ثُم غلَب استِعمالُه بِمَعنَى: الشيءِ المألوفِ الحسنِ.

قال **ابن منظور**: «و العُرْفُ: الاسم من الاعْتِرافِ، ومنه قولُهم: له عليَّ أَلْفٌ عُرْفاً، أَي اعْتِرافاً، وهو توكيد، ويقال: أَتَيْتُ مُتنكِّراً ثُم اسْتَعْرَفْتُ أَي عَرَّفْته من أَنا.

والمعْرُوف: ضدُّ المُنْكَر، والعُرْفُ: ضدُّ النُّكْر يقال: أَوْلاه عُرْفاً، أَي مَعْروفاً، والمَعْروف والعارفةُ: خلاف النُّكر.

والمعْروف: كالعُرف، وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿١٥﴾﴾ [لقمان] أَي مصاحباً معروفاً، قال **الزجاج**: المعروف هنا ما يُستحسن من الأَفعال.

و العُرْفُ و العارِفة و المعروفُ واحد: ضدُّ النُّكر، وهو كلُّ ما تَعْرِفه النفسُ مِن الخيْر، وتَطمئنُّ إِليه.

وقد تكرَّر ذكر المعروف في الحديث، وهو: اسمٌ جامع لكل ما عُرف من طاعة الله والتقرّب إِليه والإِحسان إِلى الناس، وكل ما نَدَب إِليه الشرعُ ونَهى عنه من المحسَّنات والمقَبَّحات، وهو من الصفات الغالبة: أَي أَمْر مَعْروف بين الناس إِذا رأَوْه لا ينكرونه»[1].

العُرفُ اصطلاحاً: هو ما تُعُورِفَ عليه مِن قَولٍ أو فِعلٍ.

ذكرَ جمهورُ مَن عرَّفَ «**العُرفَ**» لهُ تعريفَين[2]:

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٩/٢٤٠ (عرف).

(٢) انظر: هذَين تعريفين المدخل الفقهي لمصطفى الزرقا: ١/٨٢٩، العرف والعادة للدكتور فهمي =

الأول: **أن العُرفَ هو ما استَقرَّ في النُّفوسِ مِن جِهةِ العقولِ وتَلقَّتْهُ الطباعُ السليمةُ بالقبولِ.**

الثاني: أن العُرفَ هو عادةُ جمهورِ قومٍ من قولٍ أو فعلٍ.

هذانِ تعريفانِ وإنْ قال أصحابُهما: إنَّهما أحسنُ تعاريف «**العُرف**» وأوضحُها، يَرِدُ عليهما أمورٌ:

أحدُها: أنَّهُما غيرُ جامِعَين، أي لا يَشمَلانِ «**العُرْفَ الشرعي**» (أو الحقيقة الشرعية)، وهو من أقسامِ «**العُرفِ**» باتفاقِ أصحابِ هذين التعريفَين، ومن شأنِ التعريفِ أن يكون جامعاً مانعاً.

وثانيها: أنَّ التعريف الأول أقرَبُ إلى حقيقةِ «**الاستحسانِ**» من حقيقةِ «**العُرفِ**».

وثالثها: أنَّ التعريفَ الثاني فيه تعريفُ الشيء بنفسهِ[1]، إذْ العرفُ والعادةُ بِمعنًى واحد باتفاقِ أصحابِ التعريفَين وغيرهما.

وما ذكرتُه في تعريف «**العُرف**» خالٍ عن هذه الإيرادات الثلاث، والله أعلم.

= أبو سنة، ص: ٨، مصادر التشريع للشيخ خلاف، ص: ١٤٥، والإمام مالك للشيخ أبي زهرة، ص: ٤٢٠، وأثر الأدلَّةِ المختَلفِ فيها لشيخنا الأستاذ الدكتور البُغا، ص: ٢٤٢، والكافي لشيخنا الأستاذ الدكتور الخَن، ص: ٢١٥.

(١) ولقائل أن يقول: هذا الإيرادُ واردٌ أيضاً على تعريفك الذي ادعَيتَ أنه جامعٌ مانعٌ، حيث قلتَ: هو ما تُعُورِفَ.. الخ؟

الجواب: أنَّني عرفتُ «**العُرف**» الاصطلاحي، فاستعملتُ لفظ «**تعارفَ**» في أصل معناه اللغوي، وهو لا ينطبق على معنى «**العرف**» الاصطلاحي، إذ الثاني أخص منه؛

بخلاف «**العادة**» فإنَّها تَصدقُ على «**العرفِ**» الاصطلاحي، والله تعالى أعلم.

ثانياً: أقسام العُرف:

ينقسم العُرف إلى أقسام عدة باعتبار متعلقاتِه، وباعتبار مَن يَصدُر عنه:

أ - أقسام العُرف باعتبار مُتعلَّقاتِه:

ينقسمُ العُرف باعتبار متعلقاتِه إلى قسمَين [(١)]:

القسم الأول: العُرفُ القولِي (اللفظي): هو ما كان موضوعُه استعمالُ بعضِ الألفاظِ في معنًى تعارفَ على استعمالِها فيه الناسُ أو الشرعُ كإطلاقِ لفظ « **الولد** » على الذكر دونَ الأنثى، وإطلاق لفظ « **اللحم** » على لحمِ الأنعام دونَ غيرِها من السمَكِ والطيرِ؛

وكإطلاقِ لفظ « **الصلاة** » على أفعالٍ مَخصوصةٍ دونَ الدعاء، وإطلاقِ لفظ «**التيمُّم** » على طهارةٍ معيَّنةٍ دون القصد.

القسم الثاني: العُرف الفعلي: هو ما كان موضوعُه ما جرى عليه عملُ الناسِ في بعضِ الأزمان أو الأماكن، كاعتيادِهم على أكل نوعٍ خاصٍ من اللحوم كالضأنِ، أو نوعٍ خاصٍ من الحبوبِ كالبرِ، واعتيادِهم على بيع المعاطاةِ من غير إجابٍ وقبولٍ في غيرِ الأشياء ذاتِ القيمة الباهرةِ.

ب - أقسام العُرف باعتبار مَن يَصدُر منه:

ينقسم العُرف باعتبار مَن يَصدُر منه إلى **ثلاثة أقسام** [(٢)]:

---

(١) انظر: هذه الأقسام في أثر الأدلة المختلف فيها لشيخنا الأستاذ الدكتور البُغا، ص: ٢٤٦، والكافي لشيخنا الأستاذ الدكتور مصطفى الخَن، ص: ٢١٥.

(٢) انظر هذه الأقسام: نشر العرف لابن عابدين، ص: ٤، تُحفة المسؤول: ٣٥٣/٣٢١/١، المحصول للرازي: ٢٩٨/١، الإحكام للآمدي: ٣٣/١، التشنيف: ٢١١/١، البدر الطالع: ٢٥٢/١، المدخل=

القسم الأول: عُرفُ الناس، وهو ما تَعارَف عليه جَمهرةٌ من الناس، **وهو المرادُ من « العُرف » عند الإطلاق**، وهو على ضربَين:

أحدُهما: ما تَعارَف عليه عامةُ أهلِ البلادِ، كالاستصناعِ في كثير من الحاجاتِ واللوازم من أحذيةٍ وألبسةٍ وغيرِهما، وكإطلاق لفظ «**الدابةِ**» لذواتِ الأربعِ كالحِمارِ، وهو في اللغةِ اسمٌ لكل ما يَدِبُّ على الأرضِ، ويُسَمَّى بـ«**العُرف العامِّ**» كما يُسمَّى بـ «**الحقيقة العُرفية العامَّة**» أيضاً.

ثانيهما: ما تعارَف عليه عامةُ أهلِ بلدٍ مَخصوصٍ كإطلاقِ أهلِ العراقِ لفظ «**الدابة**» على الفَرس، أو فئةٌ معيَّنةٌ من الناسِ كإطلاق لفظ «**الفاعل**» على الاسم المعروفِ عند النحاة، ويُسمَّى بـ« **العُرف الخاصُّ** » كما يُسمَّى بـ« **الحقيقة العُرفية الخاصَّة** » أيضاً.

القسم الثاني: العُرف الشرعي، وهو ما عُرِفَ من استِعمالِ الشرعِ اللفظَ المعيَّنَ في معناه الخاص كاستعمالِ الشارعِ لفظ «**الصلاة**» لأفعالٍ مَخصوصةٍ، ولفظ «**التيمُّم**» لطهارةٍ معيَّنةٍ، ويُسمَّى بـ«**العُرف الشرعِي**» كما يُسمَّى بـ«**الحقيقة الشرعية**» أيضاً.

القسم الثالث: العُرف اللغوي، وهو استعمالُ اللفظ فيما وضعَ له أهلُ اللغةِ باصطلاحٍ [(١)]، أو توقيفٍ [(٢)] كاستعمالِ لفظ «**الأسد**» للحيوان المفترس، ويُسمَّى

= الفقهي للزرقا: ٨٣٨/١، أثر الأدلة المختلف فيها لشيخنا، ص: ٢٤٧.

(١) بأن وضعَها البشرُ واحداً فأكثر، حَصَل عرفانُها لغيرِه منه بالإشارةِ والقرينة كما يَعلَم الطفلُ لغةَ أبويه بِهما، قاله **أكثرُ المعتزلة**. (المحصول: ١٨٢/١، الإحكام: ٦٧/١).

(٢) أي علَّمها الله تعالى **بالوحيِ** إلى بعضِ أنبيائه، **أو بِخَلْقِ الأصواتِ** في بعضِ الأجسامِ بأنْ تَدلَّ =

بـ«**العُرف اللغوي**» كما يُسمَّى بـ«**الحقيقة اللغوية**» أيضاً.

ثالثاً: تَحريرُ المراد بـ« العُرف » لدَى الفقهاء والأصوليين:

سبق معنا أنَّ «**العُرف**» باعتبارِ مَن يَصدُر منه على ثلاثة أقسام: «**العُرف الشرعي**»، و«**العُرف اللغوي**»، و«**عُرف الناس**» عاماً كان أو خاصاً، وأنَّ هذا هو المرادُ بـ« **العُرف** » عند الإطلاق، ولَدى النظر في جزئياتِه يُمكِن لَنا أن نَجعَل على **ثلاثةِ أنواع**[1]:

الأول: أن يكون ما تعارَف عليه الناسُ حُكماً شَرعياً بعَينِه، أي قد نصَّ عليه الشارعُ بأحدِ الأحكامِ التكليفية الست (الإيجاب، الندب، التحريم، الكراهة، خلاف الأولَى، الإباحة) سواء أوجَده الشارعُ ابتداءً، أو كان متعارفاً بين الناس فدعا إليه وأكَّدَه، **فيجبُ العملُ بِهذا النوع باتفاقِ الفقهاء، لأنه حكمٌ شرعيٌ، ولاَ يُطلَق عليه « العُرف ».**

الثاني: أن يكون ما تعارَف عليه الناسُ مِما يُخالِف الشرعَ، كتعارف الناس على بعضِ العُقودِ الرباويةِ، وكتعارفهم على كثير من المنكراتِ في أعراسهم وأعيادِهم، **فلاَ يَجوزُ العملُ بِهذا النوع من العرفِ باتفاقِ العلماء، لِمُخالفَتِه الشرعَ، ويُسمَّى بـ«العُرفِ الفاسدِ ».**

= بعضَ من يَسمَعها من بعضِ العبادِ عليها، **أو خلقِ العِلمِ** الضروري في بعضِ العبادِ، هذه الاحتمالاتُ الثلاثُ لأهلِ السنة، وأظهرُها عند **الجماهيرِ منهم الشافعية والحنابلة الأولُ.**

(المحصول للرازي: ١/١٨١، الإحكام للآمدي: ١/٦٧، البدر الطالع: ١/٢٢٢).

(١) انظر هذه الأنواع في أثر الأدلة المختلف فيها لشيخنا، ص: ٢٤٣، الكافي لشيخنا مُصطَفى الخن، ص: ٢١٥.

الثالث: أن يكون ما تعارَف عليه الناس مِما لا يُخالِف دليلاً شرعياً بأن لا يُحل حراماً ولا يُحرِّم حلالاً، ولاَ يكون مِما نَصَّ عليه الشارعُ، **بل مِما يَتعارفون عليه من أساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمالِ، ويعتادون عليه من شؤون المعاملاتِ مِما ليس في نفيِه ولا إثباتِه دليلٌ شرعيٌ، ويُسمَّى بـ« العُرف الصحيح»، وهذا هو مَحلُّ بَحث الفقهاء والأصوليين.**

رابعاً: حُجيةُ العرف:

اتفق العلماء على أنَّ «**العرف**» الصحيح حجة، وأنه يَجب على المفتي اعتباره في فتواه [(١)].

قال **ابن عابدين** [(٢)] رحمه الله: « واعلَم أن اعتبارَ العادة والعرف رُجِع إليه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلاً » [(٣)].

وقال **الشاطبي** [(٤)] رحمه الله: « العوائدُ الجاريةُ ضروريةُ الاعتبارِ شرعاً، كانت

---

(١) انظر: مالك لأبي زهرة، ص: ٤٢٠، العرف والعادة للدكتور فهمي أبي السنة، ص: ٢٣، أثر الأدلة المختلف فيها لشيخنا، ص: ٢٥٠، الكافي لشيخنا مصطفى الخن، ص: ٢١٥.

(٢) **وابن عابدين:** هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي الحنفي، الفقيه الأصولي، الشهير بابن عابدين، إمام الحنفية بالشام في عصره، صاحب المؤلفات الكثيرة القيمة منها: رد المحتار على الدر المختار، نسمات الأسحار على شرح المنار، الرحيق المختوم، مات رحمه الله بدمشق سنة ١٢٥٢ هـ. (الأعلام للزركلي: ٤٢/٦).

(٣) نشر العُرف لابن عابدين، ص: ٣.

(٤) **والشاطبي:** هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، الإمام البارع، الفقيه الأصولي، الحافظ المتقن، أحد الأئمة المالكية في زمانه، صاحب المؤلفات الكثيرة =

شرعيةً في أصلِها أو غيرَ شرعيةٍ، أي سواء كانت مقررةً بالدليل شرعاً: أمراً أو نَهياً أو إذناً، أمْ لاَ » [١].

وقال **السيوطي**: «اعلَم أن اعتبارَ العادة والعُرف رُجِعَ إليه في الفقه في مسائل لاَ تُعدُّ كثرةً » [٢].

وقال **الحافظ ابن القيِّم** رحمه الله في فصل تغيُّر الفتوى واختلافها بِحَسبِ تغيُّر الأزمنة والأمكنةِ والأحوال والنيات والعوائد بعدَ أنْ ساقَ أدلةً كثيرةً عليه: « ومَن أفتَى بِمُجرَّدِ المنقولِ في الكتُبِ على اختلافِ عُرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضلَّ » [٣].

خامساً: شروطُ العُرف:

يُشتَرطُ للعملِ بالعُرفِ **شرطانِ:**

الأول: أن يكون مُطّرداً، فلاَ يُعمَل بالعُرفِ الذي طرَأ على عُرفٍ سابقٍ.

قال **ابن حجر** رحمه الله: « وظاهرُ كلامِهم: أنَّ ما ذكروا أنه على العاملِ، أو المَالكِ [في عقدِ المساقاة] مِن غيرِ تَعويلٍ فيه على عادةٍ، لاَ يُلتَفتُ فيه إلى عادةٍ مُخالفةٍ له، وهو ظاهرٌ بناءً على أنَّ العُرفَ الطارئَ لاَ يُعمَل به إذا خالَف عُرفاً سابقاً.

= الشهيرة، منها: الموافقات، الاعتصام، الإتقان في علم الاشتقاق، المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، توفي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ.

(الأعلام للزركلي: ١/٧٥).

(١) الموافقات للشاطبي: ٢/٢٨٦.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩٩.

(٣) أعلام الموقعين لابن قيم: ٣/٨٩.

وهو ما دلَّ عليه كلامُ الزركشي في «قواعده»، بل كلامُهم [أي الأصحاب] في «الوصية»، و«الأيمان»، وغيرِهما صريحٌ فيه.

فبحثُ: أن ما ذكروه على العاملِ لو اعتِيدَ منهُ شيءٌ على المالك لَزِمَه، غيرُ صحيح»[1].

الثاني: أن يكونَ العُرفُ منضَبِطاً، فلا يُعمَل بالعُرفِ يَختلف من جماعة إلى الآخرين.

قال **ابن حجر**: «وكلُّ ما قُصِدَ به حفظُ الأصلِ، ولا يَتكرَّرُ كلَّ سنةٍ كبناءِ الحيطانِ، ونصبِ نحوِ بابٍ ودولابٍ، وفأسٍ، ومِعولٍ، ومنجَلٍ، وبقَرةٍ تَحرث، أو تُديرُ الدلابَ، وطلعِ الذكورِ.

واستُشكِلَ باتباعِ العُرفِ في نَحوِ خَيطِ الخياطةِ في الإجارةِ؟

وفُرِّقَ بأنَّ هذا به قوامُ الصنعةِ حالاً ودواماً، والطلعَ نفعُه انعقادُ الثمرةِ حالاً، ثُمَّ يُستَغنى عنهُ بعدُ.

ويُبطِلُه جعلُهم ثَمَّ[2] الطَّلْعَ كالخيطِ.

والذي يَتَّجِه[3]: أنَّ العُرفَ هنا[4] لَم يَنضَبِط فعُمِلَ فيه بأصلٍ: أنَّ العَينَ على

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٨٨/٧ - ٤٨٩.

(٢) أي في باب الإجارة. (حاشية الشرواني: ٤٨٩/٧).

(٣) أي في دفعِ الإشكال. (حاشية الشرواني: ٤٩٠/٧).

(٤) أي في الطلعِ. (حاشية الشرواني: ٤٩٠/٧).

المالكِ، وثَمَّ [١] قد يَنضَبِط وقدْ يَضطَرِب، فعُمِلَ به [٢] في الأولِ [٣]، ووجَبَ البيانُ في الثاني [٤] » [٥].

سادساً: أثرُ العُرفِ في الفروع:

بنَى **ابنُ حجر** على حجية « **العُرف** » في « **التحفة** » فروعاً كثيرةً، صرَّح به في أربعة عشر أماكن، وأشارَ في أُخرَى، أذكرُ منها **ثلاثةَ فروع** [٦] على الترتيب الفقهي:

---

(١) أي في الخيط. (حاشية الشرواني: ٤٩٠/٧).

(٢) أي بالعُرف. (حاشية الشرواني: ٤٩٠/٧).

(٣) أي فيما إذا انضبط العرفُ. (حاشية الشرواني: ٤٩٠/٧).

(٤) أي فيما إذا لَم يَنضَبِط العرفُ. (حاشية الشرواني: ٤٩٠/٧).

(٥) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤٨٩/٧ - ٤٩٠.

(٦) تَتِمَّة في بقية الفروعِ الأربعِ عشرة التي صرح بالبناء فيها:

الفرع الأول: الرُجوعُ إلى العُرفِ فيما جُهلَ كونُه مَكيلاً أو مَوزوناً:

قال **ابن حجر** رحمه الله في التحفة (٤٨٠/٥ - ٤٨١): « والمماثلةُ [في بيعِ ربوي بِجِنسِه] تُعتَبرُ في المَكيلِ كلَوزٍ، ولبَنٍ، وحَبٍّ، وتَمرٍ، وخَلٍّ،... **كَيلاً** ولو بِما لا يُعتادُ كقصعَةٍ؛

وفي الموزونِ كنقدٍ، وعسَلٍ، ودُهنٍ جامدٍ، وما يُتَجافَ في المكيالِ وَزناً. ...

والمعتبَرُ في كونِ الشيءِ مَكيلاً، أو موزوناً: **غالبُ عادةِ أهل الحجاز في عهدِ رسولِ الله ﷺ** لظهورِ أنه اطلعَ عليه وأقرَّه فلا عبرَةَ بِما أُحدِثَ بعدَه.

وما جُهلَ كونُه مَكيلاً أو موزوناً، أو كونُ الغالبِ فيه أحدهما في عهدِه ﷺ، ... **يُراعى فيه عادةُ بلَدِ البيعِ حالةَ البيعِ** ». (مختصراً).

الفرع الثاني: قبضُ العقارِ تَخليتُه للمشتري وتَمكينُه من التصرف:

قال **ابن حجر** رحمه الله في التحفة (٣٢/٦ - ٣٤): « وقبضُ غيرِ المنقول من العقارِ ونَحوِه كالأرض وما فيها من نَحو بناءٍ ونَخلٍ ولو بشرطِ قطعِه، وثَمرةٍ مبيعةٍ قبل أوانِ الجدادِ، وإلا فهي منقولةٌ، =

.....

= فلا بُدَّ من نقلِها، ومثلُها الزرعُ حيثُ جازَ بيعُه في الأرضِ، أي إقباضُ ذلك تَخليتُه للمشتري بلفظٍ يَدل عليها من البائع، وتَمكينُه من التصرف فيه...، **لأن القبضَ لَم يُحدَّ لغةً ولا شرعاً فحُكم فيه العرفُ، وهو قاضٍ بهذا وما يأتي**،... بشرطِ فراغِه من أمتعةِ غيرِ المشتري من البائعِ، والمستأجرِ، والمستعيرِ، والموصى له بالمنفعة، والغاصبِ». (مختصراً).

الفرع الثالث: لاَ يَدخُل الغصنُ اليابس في بيع الشجرة:

قال **ابن حجر** رحمه الله في التحفة (٦/١٠٤ - ١٠٦): «إذا باعَ شَجرةً رَطبَةً وحدَها أو مع نَحو أرضٍ صريحاً أو تبعاً دخَلَ عروقُها وإنْ امتدَّت وجاوزَت العادةَ، وورقُها ولو يابِسَينِ، وأغصانُها إلا اليابس منها - وعودُه [أي الاستثناء] للثلاثة الذي أوهَمَه المتنُ [أي متْنُ المنهاج] غيرُ مرادٍ -، **وذلك لاعتيادِ الناس قطعَه فكان كالثمرة**».

الفرع الرابع: بيعُ الشجرة مطلقاً يَقتضي الإبقاءَ:

قال **ابن حجر** رحمه الله في التحفة (٦/١٠٦ - ١-٨): «ويَصح بيعُ الشجرةِ رَطبةً ويابسةً بشرطِ القلعِ أو القطعِ، ويُتبَع الشرطُ، فعروقُها في الأول للمشتري، وفي الثاني باقيةٌ للبائع، ونَحوُ ورقها وأغصانِها يدخُل مع شرطِ أحدِ هذَين وعدمِه، وبشرطِ الإبقاءِ إنْ كانَت رطبةً، والإطلاقُ يَقتضي الإبقاءَ في الرطبةِ، **لأنه العُرفُ**». (مختصراً).

الفرعُ الخامس: لزومُ القلعِ في شراء الشجرة اليابسة:

قال **ابن حجر** رحمه الله في التحفة (٦/١١١ - ١١٢): «ولو كانت الشجرةُ المبيعةُ [أي مطلقاً] يابسةً ولَم تَدخُل لِكونِها غيرَ دعامةٍ مثلاً لَزِمَ المشتريَ القلعُ **للعُرفِ**».

الفرع السادس: الإطلاقُ في المسلَمِ فيه يَقتضِي الجودةَ:

قال **ابن حجر** رحمه الله في التحفة (٦/٢٣١): «ولاَ يُشترَطُ ذكرُ الجودَةِ والرداءةِ فيما يُسلَمُ فيه في الأصحِ، ويُحمَلُ مطلَقُه على الجيِّدِ **للعُرفِ**».

الفرع السابع: وظيفةُ عامِلِ القراضِ التجارةُ وتوابعُها: =

.....

= قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٦/٤٣٣ - ٤٣٤): « ووظيفةُ العاملِ [أي عامل القراضِ] التجارةُ، وهي هنا الاستراباحُ بالبيعِ والشراء، لا بالحرفةِ كالطحنِ والخبز، وتابعُها كنشرِ الثيابِ وطيِّها، وذرعِها، وجعلِها في الوعاء، ووزنِ الخفيفِ، وقبضِ الثمنِ، وحملِه، **لقضاء العُرف بذلك** ». (مختصراً).

الفرع الثامن: لا يُنفِق عاملُ القراضِ على نفسِه من مال القراضِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٧/٤٥٢): « ولا يُنفق عاملُ القراضِ - وأرادَ [أي النووي] بالنفقةِ ما يَعُمُّ سائرَ المُؤنِ - من مال القراضِ على نفسِه حضراً عملاً **بالعُرفِ**، فإنْ شُرِطَ ذلك في العقدِ فسَدَ، وكذا سفراً في الأظهر ».

الفرع التاسع: الإطلاقُ في المساقاة يُحمَل على العُرف:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٧/٤٨٦ - ٤٨٧): « ويُشتَرَطُ [في المساقاةِ] القبولُ لفظاً متصلاً، وتَصحُ بإشارةِ أخرس، وبكتابةٍ مع النية ولو من ناطقٍ، دونَ تَفصيلِ الأعمالِ، فلا يُشترَط التعرضُ له في العقدِ ولو بغير لفظ المساقاة على الأوجه، **لأن المحكم فيها العرفُ كما قال [أي النووي]: ويُحمَلُ المطلقُ في كل ناحية على العُرفِ الغالبِ، لأنه يَحكُم في مثل ذلك. هذا إنْ كان عرفٌ غالبٌ وعرَفَاه، وإلا وجَبَ التفصيلُ جزماً** » (مختصراً).

الفرع العاشر: الرجوعُ إلى العُرف في سَرج الفرسِ المستأجرِ:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٧/٥٧٧): «الأصحُ في السرجِ للفرس المستأجر عند الإطلاق **اتباعُ العرفِ قطعاً للنِّزاعِ**، هذا إن اطَّردَ بِمَحلِّ العقدِ، وإلا وجَبَ البيانُ ».

الفرع الحادي عشر: يُتَّبعُ العرفُ في إعانة الراكبِ في إجارة الذمة:

قال ابن حجر رحمه الله في التحفة (٧/٥٧٨ - ٥٧٩): « وعلى المؤجِّر في إجارة الذمة الخروجُ مع الدابة بنفسِه أو نائبه لتعهُّدِها، وعليه أيضاً إعانةُ الراكبِ في ركوبِه ونُزولِه بِحَسبِ الحاجةِ، **والعرف في كيفية الإعانة**، فيُنيخُ البعيرَ لنَحوِ امرأةٍ وضعيفٍ حالةَ الركوبِ وإن كان قوياً عند العقدِ، ويقرِّبُ نَحوَ الحمارِ من مرتفعٍ ليسهلَ ركوبه،... ». =

الفرع الأول: المرجعُ في التفرُّقِ في خِيارِ المَجلِسِ إلى العُرف:

اتفق العلماء على مشروعية خيارِ الشرطِ، وخيارِ النقيصةِ، وكذا اتفق **الشافعية والحنابلةُ** [1] على مشروعية خيارِ المَجلِسِ، وعلى أنَّ المتبايعَين بالخيارِ ما لَم يَتفرَّقاَ أو يَختاراَ اللزومَ، والمرجعُ في التفرقةِ عرفُ الناس وعاداتُهم.

قال **ابن حجر** رحمه الله: « ويَثبتُ خيارُ المَجْلسِ في كل معاوضةٍ مَحضةٍ، وهي ما تَفسُد بفسادِ عِوَضِه نَحو أنواعِ البيعِ كالصرفِ، والطعامِ بالطعامِ، والسَّلَمِ. ...

ويَنقطعُ خيارُ المجلس بالتخاير بأنْ يَختارَ العاقدانِ لزومَ العقدِ صريحاً كـ(تَخايَرْناه، وأجزناه، وأمضيْناه، وأبطلْناَ الخيارَ، وأفسدناه)، لأنه حقُّهما فسَقَط بإسقاطِهما، أو

= **الفرع الثاني عشر: ضبطُ الرضعة المُحرِّمة بالعُرف:**

قال **ابن حجر** رحمه الله في التحفة (١٠/٥١٢، ٥١٩، ٥٢٠): « إنَّما يَثبتُ الرضاعُ المحرِّمُ بلبَنِ امرأةٍ حيةٍ بلغَت تسعَ سنين. ... وشرطُه: رضيعٌ لَم يَبلُغ في ابتداء الخامسة سنتَين بالأهلة،... وخَمسُ رضعاتٍ، **وضبطُهنَّ بالعُرف، إذ لَم يَرِد لَهُنَّ ضبطٌ لغةً ولاَ شرعاً** ». (مختصراً).

الفرع الثالث عشر: حُكمُ ثمارٍ سقطَت خارجَ الحائط:

قال **ابن حجر** رحمه الله في التحفة (١٢/٢٣٥): « ويَحرُم أخذُ ثَمرٍ مُتساقطٍ إنْ حُوِّطَ عليه وسقَطَ داخلَ الجدارِ، وكذا إنْ لَم يُحوَّط عليه، أو سقَطَ خارجَه، لكن لَم تَعتدَّ المسامحةُ بأخذِه، وفي « المجموع »: ما سقَط خارجَ الجدارِ إن لَم تَعتدَّ إباحتُه حَرُمَ، **وإنْ اعتِيدَت حلَّ عملاً بالعادةِ المستمرةِ المغلبة على الظن إباحتهم** ».

الفرع الرابع عشر: من حلف: لا يدخُل داراً:

قال **ابن حجر** رحمه الله في التحفة (١٢/٤٠٨): « من حلف: لا يدخُل داراً، حنثَ بدخولِ دِهْلِيزٍ داخلَ البابِ أو بين بابَين، لأنه حينئذ من الدار، **لا بدخول طاقٍ معقودٍ قُدَّام الباب لأنه ليس منه عرفاً** ».

(١) **خلافاً للحنفية والمالكية**، وقد سبقت المسألةُ مفصَّلةً في « **إجماع أهل المدينة** ».

ضِمناً بأنْ يَتبايَعاَ العوضَين بعدَ قبضِهما في المجلس، فإن ذلك يَتضمنُ الرضا بلزومِ الأول.

فلو اختارَ أحدُهما لزومَه سقَط حقُه وبَقِيَ الخيارُ للآخرِ كخيارِ الشرطِ. ...

وينقطعُ أيضاً بِمُفارقةِ مُتولِّي الطرفَين بِمَجلِسه، وبالتفرقِ ببدَنِ العاقدَين وإنْ وقَع من أحدِهما فقط ولو نِسياناً أو جهلاً، لا بروحِهما. ...

ويُعتَبرُ في التفرُّقِ العُرفُ، فما يَعدُّه الناسُ فرقةً لزِمَ به العقدُ، وما لاَ فلاَ، إذْ لاَ حدَّ له شرعاً، ولا لغةً »[1].

الفرع الثاني: بَيعُ الثمارِ بعدَ بُدوِّ صلاحِها مطلقاً يُحمَل على التَّبْقية:

قال **ابن حجر** رحِمه الله: « يَجوزُ بيعُ الثمرِ بعدَ بُدوِّ صَلاحِه مطلقاً، أي من غيرِ شرطِ قطعٍ ولاَ تبقيةٍ، **وهُنا كشرطِ الإبقاءِ يَستَحقُّ الإبقاءُ إلى أوانِ الجَدادِ للعادةِ.**

وبشرطِ قطعِه، وبشرطِ إبقائه للخبر المتفقِ عليه: « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ** »[2]، ومَفهومُه الجوازُ بعدَ بدوِّه في الأحوالِ الثلاثةِ »[3].

وذهب **الحنفية** إلى أن **الإطلاقَ يَقتَضِي القطعَ حالاً**، قال شَمسُ الأئمة **السَّرَخْسِي**

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٥/٥٧٦ - ٥٨٨ (ملخصاً).

وقال **ابن قدامة** في الشرح الكبير (٥/٣٣٧): «المرجعُ في التفرق إلى عُرف الناس وعاداتهم، لأن الشارع علَّقَ عليه حُكماً ولَم يُبيِّنهُ، فدلَّ على أنه أرادَ ما يَعرفُه الناسُ كالقبضِ والإحراز».

(٢) رواه **البخاري** (٢٠٤٤)، **ومسلم** (٢٨٢٩).

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ٦/١٢٢ - ١٢٥. (ملخصاً).

وقد سبقت المسألة في «**مفهوم الغاية**»، وفي القسم الثامن من «**مذهب الصحابي**».

رحمه الله: « وشراءُ الثِّمار قبلَ أن تَصيرَ مُنتفَعاً بِها لا يَجوز لأنه إذا كان بِحَيثُ لا يَصلُح لتناوُلِ بني آدم أو علْفِ الدوابِ فهو ليس بِمالٍ متقوِّمٍ.

فإنْ صارَ مُنتفَعاً به، **ولكن لَم يَبدُ صَلاحُه** بعدُ بأنْ كانَ لا يأمَن العاهةَ، والفسادَ عليه، فاشتَراه **بشَرطِ القَطعِ** يَجوزُ، وإنِ اشْتَراه **بشَرطِ التَّركِ لا يَجوز**، وإنِ **اشْتراهُ مُطلقاً** يَجوزُ عَندَنا، لأن مطلق العَقد يَقتضِي تسليمَ المعقود عليه في الحال، فهو وشرطُ القطع سواءٌ، وعند الشافعي لا يَجوزُ. ...

أمَّا إذا اشتراها **بعدَ ما بدَا صَلاحُها** إلاَّ أنَّها لَم تُدرَك بعدُ **بشَرطِ القَطعِ يَجوزُ**، وكذلك **مطلقاً**، ويؤمَرُ بأنْ يَقطعَها في الحال بِمُقتضَى مُطلَقِ العَقدِ، وعندَ الشافعي رحمه الله يَترُكها إلى وقتِ الإدراك، لأنه هو المتعارفُ بيْنَ الناسِ.

ولو اشتراها **بشرطِ التَّركِ** فالعقدُ فاسدٌ عندَنا جائزٌ عندَ الشافعي لأنه متعارف بين الناس »[1].

الفرع الثالث: الْحِرْزُ في السَّرِقَة:

اتفق العلماء على أن ما يُعتَبر به الحِرزُ في السرقة موكولٌ إلى العُرف، وأنه يَختلف باختلاف الأموالِ والأحوال والأزمانِ.

قال **ابن الهُمام** رحمه الله: « الحِرزُ ما عُدَّ عُرفاً حِرزاً للأشياءِ، لأنَّ اعتبارَه ثبَتَ شرعاً من غيرِ تَنصيصٍ على بيانِه، فيُعلَم به أنه رُدَّ إلى عُرفِ الناس »[2].

---

(١) المبسوط للسرخسي: ١٢/١٦٧.

(٢) فتح القدير لابن الهمام: ٤/٢٣٨.

ومثله في: بداية المجتهد: ٤/٢٣٨.

وقال ابن حجر رحمه الله: « يُشتَرط لوجوبِه [أي قطعِ السرقةِ] أمور:...

الرابعُ: كونُه مَحروزاً إجماعاً، وإنَّما يَتحقَّق الإحرازُ بِمُلاحظةٍ للمسروقِ مِن قويٍ متيقظٍ، أو حصانةِ موضعٍ وحدَها أو مع ما قبلها، لأنَّ الشرعَ أطلقَ الحِرزَ ولَم يُبيِّنْه، ولاَ ضبَطَتْه اللغةُ، فرُجِعَ فيه إلى العُرفِ، وهو يَختلف باختلاف الأموال والأحوالِ والأوقاتِ »[1].

سابعاً: تَعارُضُ الأعراف، وأثره:

عُلمَ مِما سبَق أن « **العُرف** » باعتبار مَن يَصدُر عنه على ثلاثة أقسام: **العُرف الشرعي، والعُرف اللغوي، وعُرف الناس** الذي هو المرادُ به عند الإطلاق، وأنَّ كلاً منها حجةٌ، فإذا دَارَ اللفظُ بين هذه الأعرافِ الثلاثةِ فيكونُ العملُ بالترتيبِ الآتِي:

أوَّلاً: الْحَمْلُ علَى العُرْفِ الشَّرْعِيِّ، وأثرُه:

ولا شكَّ أنَّ **العُرفَ الشرعي** مُقدَّمٌ على غيره، لأنَّ النبِيَّ ﷺ بُعثَ لبيانِ الشرعياتِ، فيُحمَل عليه أولاً عند **الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم**[2].

قال **الجَلال المحَلِّي** رحمه الله: « والأصح أنَّ الْمُسمَّى **الشرعِيَّ** للفظٍ أوضحُ من المُسمَّى **اللُّغويِّ** له في عُرفِ الشرعِ، لأنَّ النبِيَّ صلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ بُعثَ لبَيانِ

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١١/٤٣٧، ٤٥٤.

ومثله: في المغني لابن قدامة: ١٢/٣٣٧.

(٢) **خلافاً للغزالي** في قوله: إنَّه يُحمَل على الشرعي في الإثباتِ، ويكونُ مُجمَلاً في النهيِ.

وخلافاً للآمدي في قوله: إنه يُحمَل على الشرعي في الإثباتِ، وعلى اللغوي في النهي.

(التيسير: ١/١٧٣، مختصر ابن الحاجب، ص: ٢٤١، المستصفى: ١/٦٩١، الإحكام: ٣/٢١، رفع الحاجب: ٣/٤٠٣، التشنيف: ١/٤٢٠، غاية الوصول، ص: ٨٥، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٣٢).

الشرعياتِ، فيُحمَلُ على الشرعِي »[(١)].

وقال ابن حجر رحمه الله: « العُرفَ الشرعي مُقدَّمٌ على العُرف العام »[(٢)].

بنَى ابنُ حجر رحمه الله في « التحفة » على **تقديم العُرف الشرعي على غيره أربعةَ فروعٍ:**

الفرع الأول: المرادُ من السنتَين اللتين يكفِّرهُما صومُ يوم عرفة:

قال ابن حجر رحمه الله: « ويُسنُّ صومُ يوم عرفة لغير حاجٍ ومسافرٍ، لأنه يُكفِّرُ السنةَ التي هو فيها والتي بعدَها كما في خبر مسلم[(٣)]، وآخرُ الأولَى سلخُ الحجةِ، وأولُ الثانية أولُ المحرَّمِ الذي يَلي ذلك **حَملاً لخطابِ الشارع على عُرفِه في السنة،** وهو ما ذُكر »[(٤)].

الفرع الثاني: شرطُ التحليل صحةُ النكاح:

قال ابن حجر رحمه الله: « وإذا طلَّق قبلَ الوطءِ أو بعدَه الحُرُّ ثلاثاً والعبدُ ولو مُبعضاً طلقتَين لَم تَحلَّ له تلك المطلقةُ حتى تنكحَ زوجاً غيرَه، وتَغيبَ بقُبلها حشفتُه أو

---

(١) البدر الطالع للمحلي: ١/٤٦١. (بتصرف يسير).

ومثله: في تيسير التحرير: ١/١٧٣، مختصر ابن الحاجب: ٣/٤٠٣، ورفع الحاجب: ٣/٤٠٣، وشرح العضد، ص: ٢٤١، والتشنيف: ١/٤٢٠، شرح الكوكب المنير: ٣/٤٣٢.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/٤٤٨، ٤٥١.

(٣) عَنْ **أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ** ﷺ: « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: **يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ** ». رواه مسلم في الصيام، باب اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ... (١٩٧٧).

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ٤/٦٣٣.

قدرها لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة] بشرطِ الانتشارِ، **وصحةِ النكاح، فلاَ يؤثر فاسدٌ وإنْ وقع وطءٌ فيه، لأن النكاح في الآية لا يتناوله، ومِن ثَم لو حلف: لا ينكح لَم يَحنَث به** »[1].

الفرع الثالث: قول المرأة: « زوِّجني » ليسَ تفويضاً بالزواج:

قال ابن حجر رحمه الله: « قولُ المرأة: « زوِّجنِي » فقط ليسَ تفويضاً على المعتمدِ، لأن إذنَها **محمولٌ على مُقتضى الشرعِ** والعُرف من المصلحة لاستحيائها من ذكر المهر غالباً »[2].

الفرع الرابع: مَن حلفَ: « لا يتكلم » ثُم سبَّح أو قرأ قرآناً:

قال ابن حجر رحمه الله: « حلف: « لا يتكلمُ » فسَبَّح أو هلَّل، أو حَمِدَ، أو دعَا بِما لاَ يبطل الصلاةَ كأنْ لاَ يكونَ مُحرَّماً ولا مُستَمِلاً على خطابِ غيرِ الله ورسولِه، أو قرَأ ولو خارجَ الصلاة قرآناً ولو جُنباً فلاَ حنثَ، بخلاف ما عدا ذلك فإنه يَحنث به، لانصراف الكلام عرفاً إلى كلام الآدميين في مُحاورتِهم، ومِن ثَمَّ لَم تَبطُل الصلاةُ بذلك، لأنه ليس من كلامهم.

لكن نازَع فيه جَمعٌ بأنَّ نَحوَ التسبيح يَصدُق عليه كلامٌ لغةً وعرفاً، وهو لَم يَحلف أنه لا يكلمُ الناسَ، بل أن لا يتكلم؟ **ويُردُّ بأنَّ عُرفَ الشرعِ مُقدَّمٌ**»[3].

ثانياً: الْحَمْلُ عَلَى عُرْفِ النَّاسِ، وأثره:

فإن تعذَّر **العُرفُ الشرعي** حُملَ اللفظُ على **عُرفِ الناسِ** إنْ قويَ واطَّردَ عند

---

(١) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/٢٣٧ - ٢٣٩. (مختصراً).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ٩/٣٩٢.

(٣) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/٤٥٠. (مختصراً).

الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم [١].

قال **الجلال المحَلي** رحمه الله: «اللفظُ مَحمولٌ على عُرفِ المُخاطِبِ - بكسر الطاء -: الشارعِ، أو أهْلِ العُرف، أو اللغةِ؛

ففي خطابِ الشَّرعِ: المحمولُ عليه المعنَى الشرعيُّ لأنّ الشرعي عرفُ الشرعِ، لأنّ النبيَّ ﷺ بُعثَ لِبيانِ الشرعياتِ.

ثُمّ إذا لم يكُن معنًى شرعي، أو كان وصَرَف عنه صارفٌ فالمحمولُ عليه المعنَى **العُرفي العامُّ**، أي الذي يتعارفه جَميعُ الناس، بأنْ يكون متعارفاً زمنَ الخطاب واستمرّ لأنّ الظاهرَ إرادتُه لِتبادُره إلى الأذهانِ» [٢].

بنَى ابنُ حجر في «التحفة» على «تقديم العُرف على اللغة» فرعَين:

الفرع الأول: مَن حلَف: « لا يأكلُ لَحماً » لَم يَحنَث بالسمك:

قال ابن حجر: «إذا حلف لا يأكل اللحمَ، يُحمَل عند الإطلاق على مذكًّى نَعَمٍ، وهي الإبل والبقر والغنم وخَيلٍ ووَحشٍ وطَير لوقوع اسم اللحم عليه حقيقةً، دونَ ما يَحرُم في اعتقادِ الحالف، لا سمكٍ وجرادٍ، لأنه لا يُسمَّى لَحماً عُرفاً، أي من غير قيدٍ وإنْ سُميَ لغةً كما في القرآنِ [٣]» [٤].

---

(١) الفواتح: ١/٣٠٥، التنقيح، ص: ١١٢، التشنيف: ١/٢٤٠، شرح الكوكب: ١/٢٩٩.

(٢) البدر الطالع: ١/٢٧٢.

ومثله: في التشنيف: ١/٢٤٠، وغاية الوصول، ص: ٥١.

(٣) قال تعالى في سورة النحل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴿١٤﴾﴾.

(٤) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/٤٢٥.

الفرع الثاني: من حلف: « لا يأكل الدسم » لا يَحنَث باللبنِ:

قال ابن حجر رحمه الله: « إذا حلف: «لا يأكل الدسم» وأطلق يحنث بالأليةِ والسَّنامِ،... وفي اللبنِ تَردُّدٌ لأنه ﷺ قال: «**إنَّ لَهُ دَسَماً**»[(١)]، والذي يَتجه: أنه لا يتناوله، **لأنه لا يُسمَّى دسماً عُرفاً** »[(٢)].

ثالثاً: الْحَمْلُ عَلَى العُرْفِ اللُّغَوِيِّ، واثره:

فإن تعذَّر **عرفُ الناس** - أو لَم يتعذَّر ولكنه لَم يقوَ، أو لَم يَطَّرِد - حُمِلَ اللفظُ على **العُرفِ اللغوي عند الجماهير من الأئمة الأربعة وغيرهم**[(٣)].

قال **الجلال المَحَلي**: « اللفظُ مَحمولٌ على عُرفِ المُخاطِبِ بكسر «الطاء»: الشارعِ، أو أهْلِ العُرف، أو اللغةِ؛ ففي خطابِ الشَّرعِ: **المحمولُ عليه المعنَى الشرعيُّ**، لأنّ الشرعي عرفُ الشرعِ، لأنّ النبيَّ ﷺ بُعثَ لِبيانِ الشرعياتِ.

ثُمّ إذا لَم يكُن معنًى شرعي، أو كان وصَرَف عنه صارفٌ، فالمحمولُ عليه المعنَى **العُرفي العامُّ**، أي الذي يتعارفه جَميعُ الناس، بأنْ يكون متعارفاً زمنَ الخطاب واستمرّ لأنّ الظاهرَ إرادتُه لِتبادُره إلى الأذهانِ.

ثُمّ إذا لَم يكُن معنًى عُرفي عامٌّ، أو كان وصرَف عنه صارفٌ، فالمحمولُ عليه **المعنَى**

---

(١) عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيهِ وسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا**».

روه **البخاري** في الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن (٢٠٤)، **ومسلم** في الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٥٢٧).

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/٤٢٥. (مختصراً).

(٣) الفواتح: ١/٣٠٥، التنقيح، ص: ١١٢، التشنيف: ١/٢٤٠، شرح الكوكب: ١/٢٩٩.

اللُّغويُّ، لِتعيُّنِه حينئذٍ، **فحَصل من هذا**: أنّ ما له مع المعنى الشرعيِّ له معنًى عُرفي عامٌّ، أو معنًى لغويٌّ، أو هما يُحمَل أَوَّلاً على الشرعيِّ، وأنّ ما له معنًى عرفي عامٌّ ومعنًى لُغويٌّ يُحمَل أَوَّلاً على العُرفي العامِّ» [(١)].

وقال ابن حجر رحمه الله: «اللغةُ متَى شَملَت واشتهَرَت لَم يُعارِضْها عرفٌ أشهرَ منها اتُّبعَت، وهو الأصلُ، فإنْ اختَلَّ أحدُ الأوَّلَين اتُّبعَ العُرفُ إنْ اشتَهر واطَّردَ، وإلاَّ فقضيةُ كلامِ ابن عبدِ السلامِ وغيرِه: أنه يُرجَع إلى اللغةِ.

ومَحلُّه حيثُ لاَ قرينةَ تُرشِدُ للمقصودِ» [(٢)].

بنَى ابنُ حجر رحمه الله في «التحفة» على «حَملِ على اللغة عند تعذر العرفِ» خَمسةَ فروع:

الأول: ما أدركَه المسبوقُ مع إمامه أول صلاته:

قال ابن حجر رحمه الله: «وما أدركَه المسبوقُ مع إمامه مِما يُعتدُّ له به فأولُ صلاته، وما يفعله بعدَ سلام الإمامِ فآخرُ صلاته، للخبر المتفق عليه: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» [(٣)]، والإتمامُ يَستلزِمُ سبقُ ابتداءٍ، فخبرُ مسلم: «**وَاقْضِ مَا**

---

(١) البدر الطالع للمحلي: ١/٢٧٢.

ومثله: في التشنيف للزركشي: ١/٢٤٠، وغاية الوصول لشيخ الإسلام، ص: ٥١.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٢/٤٢٤.

وقال في موضع آخر من التُحفة (١٠/٢٥٤): «المرعِيُّ في التعريفات الوضعُ اللغوي، لا العرفُ إلا إذا قويَ واطردَ».

(٣) رواه البخاري في الأذان (٥٩٩)، ومسلم في المساجد (١٣٥٨).

سَبَقَكَ» [١] يُحمَل القضاءُ فيه على المعنى اللغوي، لأنه مَجازٌ مَشهورٌ على أنه يَتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء الشرعية هنا » [٢].

الثاني: يدخُل أولادُ البناتِ في قول المرأة في الوقف: على مَن يُنسَب إليَّ:

قال ابن حجر رحمه الله: « وتدخلُ أولادُ البنات قريبُهم وبعيدُهم في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الأولاد لصدق كلٍ من هذه الأربعة بِهم، إلا أن يقول الرجل: « على مَن يُنسَب إليَّ منهم »، فلاَ يدخلون حينئذ، لأنهم لا يُنسَبون إليه، بل إلى آبائهم. ...

أما المرأة فقولُها ذلك لاَ يَمنع دخولَ أولاد البنات، لأن الانتسابَ فيها لبيان الواقع لا للاحتراز، إذ هو **مَحمولٌ على الانتسابِ اللغوي لا الشرعي** » [٣].

الثالث: قال لامرأته: « أنتِ طالق إن لَم تُميِّزي نواكِ »:

قال ابن حجر رحمه الله: « ولو أكلَ زوجانِ تَمراً وخلطَا نواهُما، فقال لها: « إنْ لم تُمَيِّزي نواكِ من نوايَ فأنتِ طالقٍ » فجعَلَت كلَّ نواةٍ وحدَها لَم يَقَع، لِحصولِ التمييز بذلك لغةً لا عُرفاً، إلا أن يقصد تعييناً لنواه من نواها، فلا يَحصُل بذلك، فيقع الطلاق » [٤].

الفرع الرابع: تعليق الطلاق بالسفه:

قال ابن حجر: «لو خاطبَتْه بِمَكروهٍ كـ«يا سفيه، أو يا خسيس، أو يا حقر»، فقال

---

(١) رواه مسلم في المساجد، باب استحباب إتيان الرجل الصلاة بسكنية ووقار.. (١٣٦١).

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٣/٢٠١. (مختصراً).

(٣) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٨/١٢٠.

(٤) تُحفة المحتاج لابن حجر: ١٠/٢٤٧.

لَها: «إنْ كنتُ كذا فأنتِ طالق» إنْ أرادَ مكافأتَها بإسماعِ ما تَكرَه من الطلاقِ لكونها أغاظَتْه بالشتمِ طُلقَت حالاً وإنْ لَم يكُن سفيهاً ولا خسيساً ولا حقيراً، إذ المعنى: إذا كنتُ كذلك في زعمِكِ فأنتِ طالق.

أو أرادَ التعليقَ اعتُبرَت الصفةُ كسائر التعليقات. وكذا إن لَم يَقصِد مكافأةً ولا تعليقاً في الأصح مراعةً لقضية لفظِه، **إذ المرعي في التعليقات الوضعُ اللغوي، لا العُرف إلا إذا قويَ واطردَ**»[1].

الفرع الخامس: من حلف: «لا يدخل بيتاً» حنث بكل بيتٍ:

قال ابن حجر رحمه الله: «حلف: «لا يدخل بيتاً» حنث بكل بيتٍ من طينٍ أو حجرٍ أو آجرٍ أو خشبٍ أو قصبٍ أو خيمةٍ، أو بيت شعرٍ، أو جلدٍ وإن كان الحالفُ حضرياً، **لأن البيتَ يُطلقُ على جميع ذلك حقيقةً لغويةً**، كما يَحنث بِجميع أنواع الخبْز أو الطعام وإنْ اختُصَّ بعضُ النواحي بنوعٍ أو أكثر منه، إذ العادةُ لا تُخصِّصُ عندَ جُمهورِ الأصوليين.

وإنَّما اختُصَّ لفظُ «الرؤوس، أو البيض» أو نَحوُهما بِما يأتِي للقرينة اللفظية، وهي تعلقُ الأكلِ به، وأهلُ العرفِ لاَ يُطلقونه على ما عداه»[2].

---

(١) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٢٥٣/١٠.

(٢) تُحفة المحتاج لابن حجر: ٤١٧/١٢.

خاتمة: في النَّتائج، والوَصَايا:

أوَّلاً: أهَمُّ النَّتائج:

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الأطروحة، أحمده تعالى بمثل الذي حمده ذاته العلية في كتابه المكنون، وخير من الذي حمده الحامدون، ثم أصلي وأُسلِّم على خير خلقه خاتم الرسل والأنبياء سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ، وعلى آله الأطهار، وصَحبِه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإنَّ من أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي في هذه الأطروحة :

١ - أن القاعدة الأصولية هي الدليل الأصولي، أي دليل الفقه الإجمالي.

٢ - وأنَّ القواعد الفقهية كلية كما أنَّ القواعد الأصولية كُلِّيَّةٌ، وأنَّ التفريق بينهما: أنَّ الأولَى أغلبية، والثانية كلية غير سديد.

٣ - وأن الفقهاء على ستة طبقات: المجتهد المستقل، المجتهد المطلق، مجتهد المذهب، مجتهد الفتوى، حافظ المذهب، المحشي.

٤ - وأنَّ القراءة في الاصطلاح: طريقة لأداء الكلمة من القرآنِ.

٥ - وأنَّ القراءة الشاذة في الاصطلاح: كل قراءة للقرآن وافقَت العربيةَ، وخالَفَ رسمَ المصحفِ العثماني.

٦ - وأنَّ القراءة الشاذة حجة عند الإمام الشافعي ﷺ على الصحيح، أي أنه يَجري عنده مَجرى خبر الواحد.

٧ - وأنَّ طريق استنباط الأصول من الفروع طريقة غير مرضية، وهو كثيراً ما يوقِع الناظر في الفروع في الخطأِ، كما أوقَعَ **إمامَ الحرمين** رحمه الله في الخطأ حيث نسبَ

إلى الشافعي رضي الله عنه القول بعدم حجية القراءة الشاذة أخذاً من الفروع، لأن الإمام كثيراً ما يترك الدليل الأصلي لمخالفة لِمَا هو أقوى منه، أو يلجأ إلى التمسك بالبراءة الأصلية.

٨ - وأنَّ ما يذكره متأخرو الحنفية كالبَزدوي وغيره من أن خبر الواحد لا يُقبَل في عموم البلوى، أو إذا خالفَه راويه، أو أنكرَه، أو خالَفَ القياس، وما أشبهَه إنَّما هي مرجِّحات للخبر على الخبر عند التعارض، لا أنَّها تُسقِط خبرَ الواحدِ أصلاً.

٩ - أنَّ الحديث الضعيف محتجٌّ بشروطه الثلاث في الفضائل، دون الأحكام عند الجماهير من المحدثين والفقهاء، بل قيل: إجماعاً، وأنه إذا اشتد ضعفُه لا يقبَل في الفضائل.

١٠ - أنَّ مفهوم «اللقب» حجةٌ في معرض التمنُّنِ والتفضل عند الجماهير، وعند الأستاذ أبي بكر الدَّقَّاق مطلقاً، خلافاً لِما اشتهر عند المتأخرين أنه حجةٌ فقط عند الدقاق، وليس بحجة عندَ الجماهير.

١١ - وأنَّ الأمر المطلق لا يتناول المكروه حتى عند الحنفية خلافاً لما اشتهر أنه يتناوله عندهم، وأنَّ مفاد الأمر طلب الماهية فقط.

١٢ - وأنَّ النهي المطلق يُفيد الفساد (البطلان)، وأنَّ كلاًّ من «نفي الإجزاء» و«نفي القبول» للفسادِ على الأصح، وأنَّه لا يُحمَل على الصحة إلا بدليل، خلافاً لِمَن قال: إنه دليل الصحة.

١٣ - وأنَّ الإجماع السكوتي حجية عند الجماهير منهم الإمام الشافعي رضي الله عنه وأصحابه، وإنَّما الخلاف في تسميته إجماعاً؟ فقال جمعٌ من أصحابه: لا يُسمَّى، لانصراف اسم «الإجماع» عند الإطلاق إلى الإجماع القولي، وقال الأكثر: نعَم،

لكون اسم «الإجماع» جنساً.

١٤ - أنَّ القياس حجة وفاقاً، خلافاً لِمَن شذَّ، وكذا أنه حجة عند الجماهير في الحدود، والكفارات، والتقديرات، والرخص، والأسباب، والعبادات إذا وجد الجامع المشترك.

١٥ - وأنَّ كلاً من الاستقراء، والاستصحاب، والعرف حجة، يلجأ إليه المجتهد عند إعواز الدليل في الكتاب، والسنة نطقاً وفهماً، والإجماع، والقياس.

١٦ - وأنَّ شرع من قبلنا ليس بحجة، وأنَّ هذه الأمة مختصةٌ بشرعة نسخَت شرائع مَن قبلَنا، كما قال ﷺ: «**لَو كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ حَيّاً لَمَا وَسِعَه إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي**»، وأنَّ طرق معرفة شرع من قبلنا منحصرٌ في الكتاب والسنة الصحيحة وشهادة رجلَين منهم أسلمَا وحسن إسلامُهما (أي كاناَ عدلَين) بأنَّ هذا من شرعهما، وأنَّه لَم يُبدَّل ولَم يُحرَّف، وأنَّه تَحرُم مطالَعةُ كتبهم الكفرية لصحة النهي عن مطالعتها، ولِما فيها فسادٌ واضح لذي لب سليم.

والواجب على مَن يعتذر لِمُطالعتها بأنه إنما يطالِعها للدعوة: أن يمسك في طريق الدعوة طريقة رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وهو أن يَدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإذا قالوها يدعوهم إلى شهادة أنَّ محمداً رسول الله ﷺ، ثم يأمرهم باتباع الكتاب والسنة، ونبذ الكفر والخرافات.

١٧ - وأنَّ الاستحسان بالرأي لَم يقُل به أحد من الأئمة، وأنه ليس بدليل مستقل زائد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يُذكر معها، بل هو نوع من أنواع الأخذ بالأدلة السابقة.

١٨ - وأنَّ مذهب الصحابي حجة عند الجماهير من الأصوليين والفقهاء ومنهم الإمام الشافعي في مذهبه الجديد، وأنه مقدَّمٌ عنده على القياس كما نصَّ عليه في «رسالته» الجديدة و«الأم»، ويدل عليه الفروع الكثيرة، خلافاً لِما اشتهر أنه حجةٌ عنده في مذهبه القديم دون الجديد.

ثانياً: الوصايا:

أوصي المتصدي للدعوة والإرشاد بمعناهما الواسع بأمور أهمها:

١ - أنَّ القدوم على فعلٍ لا يعلَم حكمَ الله تعلى فيه حرامٌ بإجماع العلماء.

٢ - وأنَّه لا يخلو أمر في هذه الدنيا من حكم الله تعالى فيه، فعليك البحث عنه من خلال أدلة الفقه الأجمالية والتفصيلية.

٣ - وأنَّ القول في دين الله تعالى من غير علم كبيرة، بل هو من أعظم الكبائر، ومن القول في دين الله تعالى بغير علم أن يجتهد في الأحكام، وهو ليس من أهله.

٤ - وأنَّ الواجب على من كان أهلاً للنظر في الأدلة على أن يعرض الآراء الفقهية على الأدلة الأصولية، ثم يختار للعمل والفتوى ما تقره هذه الأدلة وتترك غيرَه.

٥ - وأنَّه لا يُنكَر من الأمور إلا ما اتفق عليه العلماء على كونه منهياً، فلا يتطاول على مَن خالفَه في الاختيار، لأن حبل الترجيح لا ينتهي، إلا إذا كان فتوى المفتي مما يُنقضَ فيه الاجتهادُ وقضاءُ القاضي كأن خالَف نصَّ الكتابِ أو السنةِ أو غيرهما مما هو مسطور في محله.

وختاماً أُجدِّد الحمد والشكر لله تبارك وتعالى، وأصلي وأُسلِّم على قرة عيوننا

نبينا محمد، وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هذا جهد المقل، فما كان من صواب فهو من محض فضل الله تبارك وتعالى، وما كان من خطأ فهو مني وأستغفر اللهَ تبارك وتعالى.

وأَترحَّم وأسترضي على جميع علماء أمة سيدنا ونبينا محمدٍ ﷺ، وخاصة الذين استفدتُ من كتبهم وآرائهم، الذين أوصلوا إلينا هذا الدين نقياً طاهراً ليلها كنهارها، لا يزيغ عنه إلا هالك.

اللهمَّ يا ذا الفضل والإنعام، إنِّي أشهدك أنَّهم بلَّغوا رسالةَ حبيبك المصطفى ﷺ، وأدُّوا الأمانة، ونصحوا الأمةَ، وأوصلوها إلينا كاملةً من غير نقص ولا تحريف، بيضاء نقية، فوفقنا اللهمَّ لأدائها إلى مَن بعدنا بفضلك وكرمك وإن لَم نكُن شبيههم، وتقبَّل منا ومنهم ما كان صالِحاً، واغفر ما كان طالحاً، وأدخلنا وإياهم الجنة من غير حساب ولا سؤال مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة:

تَحتَوي على خمسة فهارس:

الأول: فهرس الآيات القرآنية:

الثاني: فهرس الأحاديث النبوية، والآثار الموقوفة:

الثالث: فهرس الأعلام المترجم لهم:

الرابع: فهرس المصادر والمراجع:

الخامس: فهرس الموضوعات:

الأول: فهرس الآيات القرآنية:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾.....البقرة/١٨٧.....٢/٤٩١، ٤٩٣

﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ٱلسَّٰجِدِينَ .....الحجر/٤٦.....١/٦٨٣

﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾....الجمعة/٩.....٢/٥٢١

﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾.....فصلت/٤٠.....١/٦٨٢

﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن﴾.....السجدة/١٨.....٢/٦٣

﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾.....آل عمران/١٧٣.....٥٣٣

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾.....البقرة/٢٧٥.....٢/٤١

﴿ٱلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾.....يونس/٨٠.....١/٦٨٤

﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾.....الزمر/٦٢.....٢/١٣٠

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾.....البقرة/٢٥٥.....٢/٥٩

﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.....النور/٣٥.....٢/٢٦٥

﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾.....النساء/٩٨.....٢/٤٥

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ﴾.....مريم/٨٣.....١/٣٩٣

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ﴾.....الحج/١٨.....٢/٢٨٦

﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾.....الشورى/٩.....١/٦٥٩

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟﴾.....الشورى/٢١.....٢/٤٢٩

﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.....البقرة/٢٧١.....٢/٥٥

﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ﴾.....التحريم/٤.....٥٣

﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾.....مريم/٩٣.....٢/٤٢

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا ﴾.....المائدة/٤٤.....٢/٥٤٧

﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾.....الزخرف/٣.....٢/٢٥٤

﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾...الأحقاف/٣٠.....١/٢٤٨

﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾.....الجن/١.....١/٢٤٨

﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ﴾.....الجاثية/٢٩.....٢/٣٠٠

﴿ إِنَّا مُرْسِلُوا۟ ٱلنَّاقَةِ فِتْنَةً ﴾.....القمر/٢٧.....٢/٥٤٣

﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾.....الانفطار/١٣.....٢/٦٥

﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾.....النحل/١٢٠.....٢/٣٢٩

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ (ت).....آل عمران/٧٧.....١٩٩

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ﴾.....الأحزاب/٥٦.....٢/٢٨٦

﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾.....القيامة/١٧.....١/٢٤٧

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ ﴾.....آل عمران/٩١.....٥٠٣

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ﴾.....النساء/١٠.....١/٥٨٤، ٢/٨٥

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾.....الأحزاب/٣٥.....٢/٤٥

﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾.....الأنعام/٩٩.....١/٦٨٥

﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾.....الزمر/٣٠.....٢/٢٦٦

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ﴾.....المائدة/٣٣.....٢/٦١٦

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾.....التوبة/٦.....٢/٥٥، ٤٣٥

﴿ إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾.....طه/٩٨.....١/٦٥٩

﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ﴾.....النساء/٤٣.....٢/٢٦٥

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾.....الأنعام/٩٠.....٢/٥٤٧

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾.....النساء/٤٣.....٢/١٩٦، ٢٧٣

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾.....النور/٣١.....٢/١٠١

﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾.....النساء/٧٨.....٢/٤٠

﴿بِأَيِّيكُمُ ٱلْمَفْتُونُ﴾.....القلم/٦.....٢/٢٦٧

﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾.....المائدة/٤.....١/٧٤٥

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾.....النحل/١٢٣.....٢/٥٤٢، ٥٤٧

﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ﴾.....مريم/٦٩.....٢/٣٩

﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾.....الكهف/٧٧.....٢/٢٦٤

﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾.....البقرة/٢٥.....٢/٢٦٥

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ﴾.....هود/٤٠.....٢/٢٤

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.....البقرة/١٩٧.....٢/٢٦٥

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾.....المائدة/٣.....٢/٨٤

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾.....النساء/٢٣.....٢/٤٥، ٦٦، ٨٤، ١٧٠

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾.....لقمان/١٤.....٣٨٦

﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾.....الأنعام/١٠٢.....٢/٨١

﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾.....الأعراف/٥٤.....٢/٨١

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.....التوبة/١٠٣.....١/٤٥٩، ٢/٤٦

﴿ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ﴾.....الطلاق/٥.....٢/٣٢

﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾.....الدخان/٤٩.....١/٦٨٣

﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾.....مريم/٦٥.....٢/٥٨

﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا﴾.....الأعراف/٨٩.....١/٦٨٤

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾.....آل عمران/٨.....١/٧٣٧

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ﴾.....النساء/٣٤.....١/٣٨٤

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾.....النور/٢.....٢/٢٥، ٤٤، ٧٣، ١٦٩، ١٩٤

﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ﴾.....الحديد/٢١.....١/٥٦٩

﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾.....القدر/٥.....٢/١٦٤

﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ﴾.....الشورى/١٣.....٢/٥٤٧

﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾.....يونس/٧١.....٢/٣٢٥

﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ﴾.....النساء/٢٥.....٢/١٦٩، ٤٤٨

﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾.....التوبة/٥.....١/٥٨٤، ٢/١٤، ٤١

﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا﴾.....المؤمنون/٣٧.....٢/٢٤

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾.....الجمعة/١٠.....٧٢٢

﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾.....الطور/١٦.....٤٤٥، ٤٧٧

﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.....البقرة/١٩٤.....٢/٢٦٥

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.....التوبة/٥.....٢/٧٣، ١٨٥

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ﴾.....المزمل/٢٠.....١/٧٩٥

﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾.....البقرة/١٨٧.....٢/٣٠٨

﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا﴾.....الحجرات/٩.....٢/٤٣٤

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾.....البقرة/٢٣٠.....١/٢٩٣

﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾.....الصافات/١٠٢.....٤٤٥

﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾.....البقرة/٥٩.....٢/٤٣٠

﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾.....المائدة/١٣.....٢/٥٣٨
﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ﴾.....الحجر/٣٠.....٢/١٣٠، ١٤٩
﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ﴾.....نوح/١٤.....٢/٥٥٢
﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا﴾.....الأنفال/٦٩.....٢/٤٣٥
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾.....الإسراء/٢٣.....٢/٨٥، ١٣١
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.....البقرة/٢٤٠.....١/٣٨٧
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.....النساء/٦٥.....١/٣٠٨
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ﴾.....التوبة/١٢٢.....١/٣٣٤
﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ﴾ (ت).....الطور/٣٤.....١/٢٥٠
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ﴾.....النور/٦٤.....١/٥٦٩
﴿فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ﴾.....التوبة/٧.....٢/٣٨
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾.....الزلزلة/٧.....١/٦٠٢
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ﴾.....البقرة/١٤٩.....٢/١٧٢، ٣٠٨
﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾.....البقرة/٧٩.....٢/٥٣٧
﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾.....آل عمران/٩٧.....٢/١٦٥
﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾.....التوبة/٢٩.....٢/١٦٤
﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ﴾.....القلم/٢٨.....٢/٣٤٠
﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾.....الذاريات/٣١.....٢/٣٩
﴿قَالَ كَلَّا فَٱذْهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآ﴾.....الشعراء/١٥.....٥٣
﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ﴾.....ص/٢٤.....٢/٥٤٨

﴿قَالُوا يَا وَيْلَنَا مَنْ بَعَثَنَا﴾.....يس/٥٢.....٢/٣٢
﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾.....آل عمران/٣٢.....٤٤٦
﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ﴾.....آل عمران/٩٨.....٤٤٥
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾.....الأنعام/١٤٥.....١/٤٥٦، ٢/٥٤٢
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا﴾.....الأنفال/٣٨.....٢/١١٩
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾.....الأعراف/١٥٨.....١/٣١٣
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ﴾.....البقرة/١٨٠.....٢/٣٠٧
﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾.....مريم/٢٧.....٢/٤٠
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾.....آل عمران/٣٥.....٢/٤٢
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾.....آل عمران/١١٠.....٢/٣٤١
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.....المائدة/٨٦.....٢/٤٩٩
﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾.الحشر/٢٠.....٢/٦٣
﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾.....آل عمران/١٧٣.....٢/٨٢، ١٣٦
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾.....البقرة/٢٧٥.....٢/٣٦٨
﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ﴾.....الزمر/١٨.....١/٦٧٠
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ﴾.....الأحزاب/٢١.....١/٣١٤
﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.....البقرة/٢٨٤.....٢/٧٩
﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ﴾.....الحج/٤٠.....٢/٢٦٥
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾.....الشورى/١١.....٢/٢٦٤، ٢٦٦
﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾.....الطلاق/٧.....٢/٤٦٢
﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾.....الحشر/٧.....٢/٤٣٥، ٤٣٧، ٤٩٧

﴿ مَا نَذَرُ مِن شَيْءٍ ﴾.....الذاريات/٤٢.....٢/١٣٠

﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾.....الأنعام/٧٨.....٢/٤٢٨

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ﴾.....البقرة/٤٥.....٢/٥٣٨

﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ ﴾.....لقمان/١١.....٢/٢٦٧

﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾.....الحشر/٢.....٢/٤٢٠

﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.....البقرة/٢٧٧.....٢/١٥

﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.....البقرة/١٩٦.....٢/٥٤، ٤٥١

﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ ﴾.....الإسراء/٢٥.....٢/٢٦٥

﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ﴾.....الجمعة/١١.....٢/٥٢٢

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ ﴾.....البقرة/٢٣٢.....١/٣٨٤

﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ﴾.....التوبة/١٢٤.....٢/٣٩

﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾.....يوسف/٨٢.....٢/٢٦٧

﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾...البقرة/٢٨٢.....٢/٢٣٥

﴿وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا ﴾.....مريم/٤.....٢/٢٦٥

﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.....الطلاق/٢.....٢/٢٣٥

﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾.....آل عمران/١٠٣.....٢/٣٤١

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾.....الأنفال/٤١.....٢/٤٣٥، ٤٣٧

﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾.....الحج/٧٧.....٢/٢٧٤

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ ﴾.....النحل/٤٤.....٢/٤٢٨

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ﴾.....المائدة/٤٨.....٢/٥٤٤

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.....التوبة/٦.....١/٢٤٩

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾....البقرة/٢٣٧.....٢/٤٧٨، ٤٩٩

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾.....النجم/٣٩.....٢/١٨٨

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم﴾.....آل عمران/٧٨.....٢/٤٢٩

﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾.....الطلاق/٤.....٢/١٦٨

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.....البقرة/٢٢٨.....٢/٤١

﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾.....الشورى/٤٠.....٢/٢٦٦

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾.....المائدة/٣٨.....٢/٢٥، ٤٤، ٩٥، ٢٣١، ٤٩٧

﴿وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ﴾.....إبراهيم/٤٥.....٢/٤٢١

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا﴾.....الأنعم/١٤٥.....٢/٥٣٥

﴿وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى﴾.....الإسراء/٥٣.....٢/٤١

﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.....البقرة/٢٣٨.....٢/٣١٨

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾..المائدة/٤٥.....٢/٥٤٣، ٥٤٧

﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾.....طه/١١٣.....٢/٢٥٤

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾.....البقرة/١٤٣.....٢/٣٤٠

﴿وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾.....المائدة/٨٨.....٢/٤٤

﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا﴾.....مريم/٩٥.....٢/٤٢

﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ﴾.....النساء/١٦.....٢/٤١

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن﴾.....المجادلة/٣.....٢/١٠١، ١٠٣، ٢٢٩، ٢٣٤

﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾.....النساء/٣٤.....٢/٤٢

﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾.....الطلاق/٤.....٢/٤٢

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾...الأنعام/١٢١.....٢/١٧٥
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ﴾.....التوبة/٨٤.....٢/٥٨
﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ﴾.....البقرة/١٨٧.....٢/٤٩٢، ٤٩٥
﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾..... .....محمد/٣٢.....٢/١٧٣
﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾.....البقرة/١٩٦.....٢/٤٥٢
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي﴾.....الأنعام/١٥١.....٢/٧٢
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾.....الإسراء/٣٢.....٢/٧٣
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾.....المؤمنون/٥.....٢/٦٦
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾...البقرة/٢٣٤.....٢/١٦٨، ٣٠٤
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾.....النور/٤.....٢/١٨٩، ٥٦٧
﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾....البقرة/٢٢١.....٢/١٦٨
﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى﴾.....الزمر/٧١.....٢/٢٤٦
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ﴾.....النحل/٤٩.....٢/٣٨
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ﴾.....الرعد/١٥.....٢/٣٢
﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ﴾.....العنكبوت/٣١.....٢/٢٥
﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.....البقرة/٢٨٢.....٢/٧٨، ٧٩
﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.....الحشر/٧.....١/٣٠٦
﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾.....البقرة/١٩٧.....٢/٣٨
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾....النساء/٩٢.....٢/١٤، ٤٥٣
﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾.....هود/٦.....٢/٨١

﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓا ﴾.....الكهف/٥٥.....١/٥٥

﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ ﴾.....يونس/٦١.....٢/٥٨

﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾.....النجم/٣.....١/٢٤٩

﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾.....البقرة/١٧١.....٢/٤١

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾.....المائدة/٥.....٢/١٦٨

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ ﴾.البقرة/٢٢٢.....٢/٢١٢، ٥٢٩

﴿ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾.....آل عمران/٥٤.....٢/٢٦٩

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ ﴾.....البقرة/١٥٠.....٢/٤١

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾.....الطلاق/١.....٢/٤٣٠

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ ﴾.....النساء/١١٥.....٢/٣٤٠

﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾.....النساء/٩٢.....٢/٢٣٤

﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾.....النساء/١٢٤.....٢/٣٢

﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ﴾.....هود/٤٥ .....٢٤

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾النحل/٨٩.....٢/١٧٧، ٤٢٠

﴿وَٱلنَّطِيحَةُ ﴾.....المائدة/٣.....٢/٢٤٧

﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾.....الحديد/٣.....٢/١٣٠، ١٣٦

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾.....البقرة/٢٢٢.....٢/٢٠٥، ٤٩٨

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ ﴾.....المائدة/٦.....٢/٨٩، ٢١٥، ٢٣١، ٢٣٨، ٤٧٥

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ ﴾..الأنفال/١٥.....٢/١٩٧

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾..الجمعة/٩.....٢/٤٩٩

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ ﴾.....النساء/٥٩.....٢/٣٣٣، ٣٤١، ٤٢٠

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ﴾.....المائدة/٩٠.....٢/٢٩١

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾البقرة/١٨٣.....٢/٥٣٥

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.....الأنفال/٦٥.....٢/٣١٢

﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ﴾.....البقرة/١٩.....٢/٢٦٧

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾.....النساء/١١....٢.../٢٥، ٤٥، ١٣٧، ١٤٢، ١٧٠، ٢٧٣

﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾.... .....المائدة/٥.....٢/١٦٩

﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾.....المائدة/٣.....٢/٤٢٨

الثاني: فهرس الأحاديث النبوية، والآثار الموقوفة

آمروا النساءَ في بناتهنَّ..... ٤٩٩/١
ابتغوا في أموال اليتامى..... ٤٥٨/١
ابدَؤوا بما بدأ الله به..... ٢٩٢/١
ابدأ بنفسك فتصدق عليها..... ١٩٧/٢
أتَى النبِيَّ أعرابي..... ٥٥٥/٢
أتى النبي ﷺ سباطةَ قوم..... ٤٧٦/٢
أتى النبي ﷺ الغائط..... ٤٦٩/٢
احفَظ عفاصها..... ٦٠٠/١
اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة..... ٥٤٢/٢
أدُّوا الخيط والمِخيَط..... ٦٠٠/١
ادرؤوا الحدود بالشبهات..... ٤٤٦/٢
إذا أتى أحدكم الغائط..... ١٨٤/٢
إذا أرسلتَ كلابك..... ٧٤٨/١
إذا استجمر أحدكم فليوتِر..... ٦٩٨/١
إذا أَفْضَى أحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِه..... ٢٠٣/٢
إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجس..... ٥٦٠/١
إذا بايعت فقل : لا خلابة..... ٣٧٩/٢
إذا جلس بين شعبها الأربع..... ٦٢٤/١، ٣٠٦/٢
إذا حكم الحاكم ٤٢٣/٢
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم..... ٣٥٤/١

إذا طلَع حاجبُ الشمس..... ٧٠٧/١
إذا طلقتم النساء..... ٢٦٦/١
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت (ت)..... ٩٩/٢
إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر..... ٥٧٦/١
إذا كان الماء قلتَين لَم يَحمِل الخبثَ..... ٢٠١/٢
إذا نكحت الحرة على الأمة للحرة يومان..... ٤٧١/١
إذا وجد أحدُكم في بطنه شيئاً..... ٥٦٣/٢
إذا وقع الذباب في شراب أحدكم..... ٤٦٧/٢
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فيرقه ثم ليغسله ثلاث مرات..... ٣٥٥/١، ٥١٩/٢
أربع لا تجزئ في الأضاحي..... ٥١٠/٢
أرضعيه تحرمي عليه..... ٣٦٣/١
استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه..... ٣٢٦/١
استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة..... ٣٢٥/١
استُشهد رجالٌ يوم أحد فجاء نساؤهم رسولَ الله ﷺ..... ٤٧٥/١
أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطرٌ..... ٩١/٢
اصنعوا كل شيء إلا النكاح..... ٢٠٦/٢
أطعَم رسول الله ﷺ ثلاثَ جدات السدسَ..... ٤٣١/١
أعتقوا عنه..... ٤٥٥/٢
أُعطِيتُ خمساً لَم يُعطَهنَّ أحدٌ قبلي..... ٤٣/٢، ٥٤٢
أعلِمهُم أنَّ عليهم صدقةً..... ٥٥/٢

اغسلوه بماء وسدر.....٤٢٦/٢
أفطر الحاجمُ والمحجومُ.....٣٢١/٢
أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل.....٢٤٠/٢
أقل الحيض ثلاثة أيام.....٥٣١/٢
الحمد لله الذي وفق.....٤٢١/٢
ألقِ عنك شعر الكفر واختتِن.....٥٤٢/٢
اللهم زد هذا البيت.....٤٢٧/١
اللهم لك صمت.....٤٢٥/١
أَمَا وَاللهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا.....١٨٥/٢
أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا.....٢٥/٢
أُمِرْنا أن نُخرج في العيدين العواتق (ت).....٦٠٢/٢
أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة.....٥٩٣/٢
أمرَ النبيُّ ﷺ الأعرابي (ت).....٤٩٧/٢
أمسك أربعاً وفارق سائرهن.....١٠٠،٩٨/٢
إنْ سَرَّكُم أن تُقبَل صلاتكم.....٤٦٧/١
إنْ صليتَ الضحى.....٥٣٤/١
انطلقنا مع رسول الله ﷺ.....٤٤١/٢
أنْ لاَ يُحدِثوا بيعة.....٣٦٤/٢
إنَّا كنَّا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين.....٤١٨/١
إنَّ أعظمَ المسلمين جرماً.....٤٣٠/٢
إنَّ أمتي لا تجتمع على ضلالة.....٣٤٣/٢

أنَّ أبا بكر ﷺ كتب.....٢/٢٤٣
أنَّ رسولَ الله ﷺ خطب الناس.....٢/٤٦١
أنَّ رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر.....٢/٣٨٢
أنَّ رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض.....٢/٤٤٣
أنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.....٢/١٨٩، ٦١٦
أنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن المخابرة.....٢/٣٨١
أنَّ عائشة كان يؤمُّها عبدها.....٢/٦٣٣
أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج.....١/٤٦٨
إنَّ لهذه البهائم أوابد.....٢/٤٧٢، ٤٧٠
أنَّ النبِيَّ ﷺ أُتِيَ برجلٍ يسرق الصبيان.....١/٥٥٨
أنَّ النبِيَّ ﷺ أُتِيَ بمنديل.....١/٥٤٨
أنَّ النبي ﷺ سجد في ص.....٢/٥٥٠
أنَّ النبي ﷺ صلى على الجنازة (ت).....٢/٥٩٥
أنَّ النبِيَّ ﷺ قبَّل امرأةً من نسائه.....١/٥٤٠
أنَّ النبِيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.....١/٢٩٥
إنَّ الله أجاركم من ثلاث.....٢/٣٤٢
إنَّ الله أدرك بي الأجل المرحوم.....٢/٣٤٣
إنَّ الله تجاوَز عن أمتِي الخطأَ.....١/٥٨٨
إنَّ الله لا يُجمع أمتي على الضلالة.....٢/٣٤٢
إنَّ الله ليُعذِّب المؤمن ببكاء أهله عليه.....٢/١٧٢

أنا عند ظن عبدي بي..... ٢٥٠/١
أنَّ أبا بكر ﷺ نَهى عن قتل الرُّهبان..... ٣٤/٢
أنَّ بلالاً كان يترك الاستقبال في بعض الأذان..... ٤٢٩/١
أنَّ رجلاً سأل النبي ﷺ وهو يخطب..... ٥٥٢/٢
أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفرس (ت)..... ٤٩٨/٢
أنَّ رسولَ الله كان إذا افتتح الصلاة..... ٣٤٨/١
أنَّ رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه..... ٥٧٣/١
أنَّ رسول الله ﷺ نَهى عن بيع المضامين..... ٤٣٠/١
أنَّ الرُّطَبَ يأتي..... ٢١٧/٢
أنَّ ابن الزبير كان يؤمِّن هو ومَن وراءه..... ٦٣١/٢
أنَّ سيفه ﷺ يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة..... ١١٠/٢
أنَّ الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ..... ٤٨٧/٢
إنَّ الشمس والقمر آيتان..... ٤٨٩/٢
إنَّ الصعيد الطيب طهور..... ٣٥٧/٢
أنَّ عائشة وحفصة..... ١٧٤/٢
أنَّ عمر ﷺ جمع الناس على أبي (ت)..... ٦٣٢/٢
أنَّ عمرَ ﷺ رأى رجلاً يصلي وقد ترك من رجليه موضع ظفرة..... ٤١١/١
أنَّ عمرَ ﷺ ضرَبَ الجزيةَ على أهل الذهب أربعة دنانير..... ٤٧٩/١
أنَّ عمر ﷺ قتل نفَراً..... ٣٥٩/٢
إنَّ الفُتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء..... ٣١٢،٣٠٦/٢
أنَّ كعب بن مالك كان إذا سمع النداء يوم الجمعة..... ٥٢٣/٢

إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء..... ٢/٩٤، ٢٠١
إنَّ الميت يُعذَّ ببكاء أهله عليه..... ٢/١٧١
أنَّ النبِيَّ ﷺ أبصرَ رجلاً فيه زمامة فسجد..... ١/٤٤٨
أنَّ النبيَّ ﷺ أصحابه كانوا..... ٢/٤٣٩
أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بكبش..... ٢/٤٣٩
أنَّ النبِيَّ ﷺ استسقى فأشار بظهرِ كفَّيهِ..... ٢/٩٠
أنَّ النبِيَّ ﷺ جعَل على نصارى أيلَة ثلاثمئة دينارٍ كل سنةٍ..... ١/٤٧٨
أنَّ النبِيَّ ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي وفي ظهر قدمه..... ١/٤١٠
أنَّ النبِيَّ ﷺ رخَّص في العرايا..... ٢/٢١٦
أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص لعبد الرحمن والزبير..... ٢/٢٢٢
أنَّ النبِيَّ ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى..... ٢/٥٥٤
أنَّ النبِيَّ سُلَّ من قبل رأسه سلاً (ت)..... ٢/٥٩٧
أنَّ النبي ﷺ صلى على جنازة (ت)..... ٢/٥٩٥
أنَّ النبي ﷺ كان يدني رأسه..... ٢/٤٩٤
أنَّ النبِيَّ ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم..... ١/٤٢٥
أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بيع أمهات الأولاد..... ١/٥٠٣
أنَّ النبِيَّ ﷺ نَهى عن قتل الخطاطيف..... ١/٤٥٦، ٤٨٠
أنَّ النبِيَّ ﷺ نَهَى عن قتلِ الكبير..... ٢/٣٤
أنَّ النبِيَّ ﷺ نَهَى عَن قتلِ النساء..... ٢/٣٤
أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة..... ٢/٢٠٥

إنما الأعمال بالنيات..... ٢٨٩/١
إنَّما جُعلَ الإمام ليُؤتَمَّ به..... ٣١٨/٢
إنما الربا في النسيئة..... ٣٩٩/١
إنَّما العمرى التي أجازها النبي ﷺ..... ٦٢٨/٢
إنَّما كان يكفيك..... ٢٤٣/٢
إنَّما الماءُ مِن الماء..... ٣٠٦/٢
إنَّما نَهيتُكم مِن أجل الدافَّة..... ٤٢٥/٢
إنَّما يُجزئك عن ذلك وضوء..... ٩٣/٢
أنَّ النبِيَّ ﷺ صلَّى داخِلَ الكعبة..... ٦١/٢
أنَّ النبِيَّ ﷺ كان يَجمَع..... ٦١/٢
أنَّ النبيَّ لم يجعَل لفاطمة بنت قيسٍ سكنى..... ١٧١/٢
أنَّ النبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع الغرر..... ١٠٧/٢
إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس..... ٣١٣/٢، ٧٩٨/١
أنَّه ﷺ احتجم وهو صائم..... ٣٢١/٢
أنَّه ﷺ استُفتِي فيمَن ترَك عمتَه وخالتَه ؟..... ٤٣٧/١
أنَّه ﷺ أعطى السدس لثلاث جدات..... ٤٣١/١
أنَّه ﷺ أمر أبا طلحة..... ١٠٨/٢
أنه ﷺ أمر بالصلاة في الرحال..... ١٨١/٢
أنَّه ﷺ رأى امرأةً بمقبرة..... ٤٩/٢
أنَّه ﷺ ركبَ إلى قباء..... ٤٣٧/١
أنَّه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر..... ٤٩٨، ٩٣/٢

أنه ﷺ سجد لرؤية زمنٍ..... ٤٤٧/١
أنه ﷺ سجد لرؤية ناقصِ خلقٍ..... ٤٤٧/١
أنه ﷺ ضارَب لخديجة..... ٣٢٤/١
أنَّه ﷺ قضى للجدتَين من الميراث بالسدس..... ٤٣١/١
أنَّه ﷺ كانَ يُصلِّي قبل العصر أربعاً..... ٦٣/٢
أنَّه ﷺ كان يمص لسانَ عائشة..... ١١٠/٢
أنَّه ﷺ مسح وجهه وذراعيه..... ٢٤٠/٢
أنَّه ﷺ نَهى عن بيع الثمر بالتمر (ت)..... ٤٦٦/٢
أنَّه ﷺ نَهى عن صيام يومين..... ٢٥٧/٢
أوَّلُ ما كُرِهَت الحجامة..... ٣٢٢/٢
أينقص الرطب إذا يبس..... ٤٢٤/٢
أيؤذيك هوامك هذه..... ٤٥٢/٢
أيَّ ساعة تسحرتَ مع رسول الله ﷺ..... ٣١٢/٢
أيما أمة ولدت من سيدها..... ٣٩/٢
أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها..... ٣٨١/١، ٣٩/٢، ٤١٤
أيما إهاب دبغ فقد طهر..... ٢٠٤/٢
أيُّما رجل أعمرَ عمرى..... ٦٢٧/٢
أيُّما رجل ولدت أمتُه منه فهي معتقة عن دبر منه..... ٥٠٣/١
أيُّما مصر مصرته العرب..... ٣٦٠/٢
الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليها..... ٣٨٧/١

البزاق في المسجد خطيئةٌ.....١/٦٤٠
بني الإسلام على خمس.....١/٣١٠
بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه.....١/٣١٣
بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ.....٢/٥٢١
البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقاَ.....٢/٣٧٨
تجب الجمعة على خمسين رجلاً.....٢/٥٢٥
تجزئك ولا تجزئ أحداً بعدك (ت).....٢/١٢٩
تُحبَس المرأةُ (المرتدة)، ولاَ تقتل.....٢/٣٥
تُرفَع الأيدي في سبعِ مواطن.....١/٣٤٨
تسألني عن الساعة وإنما علمها عند الله (ت).....٢/٥٨٦
تمرة طيبة وماء طهور (ت).....٢/٤٩٨
توضأَ رسول الله ﷺ واحدةً واحدة.....١/٤١١
توضؤوا بسم الله.....١/٥٤٥
التيمم ضربتان.....٢/٢٣٨
ثقل النبي ﷺ فقال.....٢/٤٧٧
ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن.....٢/١٧٩
ثلاث من كل شهر.....١/٣٢٨
الثيب أحق بنفسها من وليها.....١/٤٩٩
الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يزوجها أبوها (ت).....١/٤٩٩
جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.....١/٦٧٥
الجمعة حق واجب على كل مسلم (ت).....٢/٤٦٥

الجهاد واجب.....١/٤٨٢
حجي واشترطي (ت).....٢/٤٦٦
حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء.....١/٣٢٨
خذوا عني مناسككم.....٢/١٨١
خذي من ماله ما يكفيك.....٢/٤٦١
خرج ثلاثة نفر.....٢/٥٣٦
خرج رسول الله ﷺ على جنازة أبي الدحداح.....١/٣٢٣
خرج رسول الله ﷺ متبذلاً.....٢/٥٥٤
خسفت الشمس في عهد.....٢/٤٨٩
خمس صلوات في اليوم والليلة.....٢/١٨٢
دعوني ما تركتكم.....٢/٤٣٠
الذهب بالذهب والفضة بالفضة.....٢/٥٩، ٣٧٠، ٤٩٨
ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح.....١/٥٣٥
رأى رسول الله ﷺ رجلاً توضأ فترك موضع الظفر.....١/٤١٠
الرضاعةُ تُحرِّم ما تُحرم الولادة.....١/٢٧٢
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.....٢/١٢١
رفع القلم عن ثلاثة.....١/٤٦٠
رأيتُ رسول الله ﷺ على لبنتَين.....٢/١٨٤
رأيتُ رسول الله ﷺ يقبِّل عثمان بن مظعون.....١/٣٢٢
رأيت النبيَّ ﷺ يوم خرج يَستسقي.....١/٣٢٦

رُخِّص لنا عند الطهور (ت).....٢/٦٠٢
سألتُ ربي أربعاً.....٢/٣٤٢
سألتُ ابن عباس من أين سجدتَ في ص.....٢/٥٥١
سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي.....٢/٢١٨
سموا عليه أنتم وكلوه.....٢/١٧٦
السنة في الصلاة على الجنازة.....٢/٥٩٣
السنة على المعتكف.....٢/٤٩٤
الشيخ والشيخة إذا زنيا.....١/٢٥١، ٢/١٩٤، ٣٠٤
الصائم المتطوع أمير نفسه.....٢/١٧٣
صلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات ليلة (ت).....٢/٥٨٦
صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف (ت).....٢/٤٩١
صلَّى ابن عمر رضي الله عنهما على تسع جنائز.....٢/٥٩٧
الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم.....١/٤٦٨
صلوا خلف كل بر وفاجر.....١/٤٦٧
صلوا كما رأيتموني أصلي.....١/٥٧٤، ٢/٥٢٥
صوموا لرؤيته.....١/٥١٥
صومي عن أمك.....٢/١٠٠
الطعام بالطعام مثلاً بمثل.....٢/٤١٦، ٤٠٤
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب.....١/٣٥٥
العمرى ميراثٌ لأهلها.....٢/٦٢٧
غزا نبي من الأنبياء.....٢/٥٣٦

الغناء يُنبت النفاق في القلب.....٢/٥٩٠
فإذا قالوها.....٢/١٢٠
فأمَّا القِثَّاءُ والرُّومانُ (ت).....٢/٦٤
فإنك إنَّما سميتَ على كلبك.....٢/١٧٦
فإنِّي إذا صائم.....٢/٢٥٦
فقدتُ رسولَ الله ﷺ.....١/٥٤٢
في سائمة الغنم زكاة.....٢/٢٠٠
فيما سقت السماء العشر.....٢/٦٤، ١٧٨
قاتَل الله يهود.....٢/٤٢٢
القاتل لا يرث (ت).....٢/٤٩٨
قدم رسول الله ﷺ المدينة فوجد اليهود يصومون.....٢/٥٣٧
قرأ رسول الله ﷺ على المنبر ص.....٢/٥٥٠
قولوا : التحيات لله.....١/٥٢٨
كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة.....٢/٥٣٩
كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا.....٢/٢٠٦
كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما.....١/٣١٨
كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس (ت).....٢/٥٣٣
كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ.....٢/٥٣٣
كان خاتم النبي ﷺ في هذه.....١/٥٧٣
كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر.....١/٣١١

كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً.....١/٣٢٠
كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً.....١/٣١٩
كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء.....١/٧١٩
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في كل تكبيرة (ت).....٢/٥٩٥
كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً.....١/٤٣٤
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ.....٢/١٧٢
كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم.....٢/٤٩٥
كان صفوان بن أميَّة نائماً في المسجد.....١/٥٦٧
كان فيما أُنْزِلَ من القرآن عشرُ رضعات معلومات.....١/٢٦٥، ٢/٣٠٣
كانوا يزرعون بالثلث.....٢/٣٨٣
كل مسكر حرام.....٢/٥٠٣
كنتُ أنام بين يدَي رسول الله ﷺ.....١/٥٤٢
كنتُ رجلاً مذاءً.....٢/٤٧٦
كنت نهيتكم عن زيارة القبور.....٢/٣١٢، ٣٢٠
كنَّا حملنا القتلى يوم أحُد.....٢/٥٥٧
كنَّا مع النبي ﷺ زمان الفتح.....٢/٣٢١
كنَّا نتكلم في الصلاة.....٢/٣١٨
كنَّا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة.....٢/٣١٧
كنَّا نعزل والقرآن ينْزل.....١/٣٢٤
كُنَّا نُخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعَ تمرٍ.....١/٥٥١
كنَّا نعزل على عهد رسول الله ﷺ.....١/٣٢٤

كيف ندع كتاب ربنا..... ١٧١/٢
لا أبالي إياه مسستُ أو أنفي..... ٣٤٣/١
لا أذان للصلاة يوم الفطر..... ٤٨٦/٢
لا تُبنى كنيسة في الإسلام..... ٣٦١/٢
لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بأم القرآن..... ٧٩٤/١
لاَ تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي..... ٢٢٠/٢
لا تُحرِّمُ الإملاجةُ والإملاجتان..... ٢٧٤/١
لا تَحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس..... ٧٠٧/١
لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ..... ٢٠٨/٢
لا تَذبحوا إلا مسنة..... ٢٤٥/٢
لا تسألوا أهل الكتاب..... ٥٣٨/٢
لا تعتق أم الولد حتى يتكلم بعتقها..... ٥٠٦/١
لا تُقبَل صلاة مَن أحدث حتى يتوضأ..... ٧٨٦/١
لا تنكح الأيِّمُ حتى تُستأمَر..... ٥٠١/١
لا تنكح المرأة على عمتها..... ١٧٠/٢
لا ربا في الحيوان..... ٤٣٠/١
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول..... ٤١٩/١، ٥٦٥
لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل..... ٧٥/٢، ٥٧٨
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد..... ٤٤٣/١
لا صلاة لِمَن لا وضوء له..... ٥٤٦/١

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.....١/٧٩٤
لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل.....٢/٣٢٥
لا نكاح إلا بوليٍّ.....١/٣٨٣، ٢/٢٣٣
لا نورث ما تركناه صدقة.....٢/١٧٠
لا وتران في ليلة.....١/٧٧٠، ٢/٦١٠
لا وصية لوارث.....٢/٣٠٧
لا يبولنّ أحدكم في الماء.....٢/١٢٤، ٢٠٢، ٥١٢، ٥٠٦
لا يُجلَد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد.....١/٤٢٢
لا يُجمَع بين المرأة وعمتها.....١/٧٨٢
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان.....٢/٤٩٦، ٤٩٩
لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ.....١/٦٣٢
لا يحل لرجل أن يعطي عطية.....٢/١٥٠، ١٩٤
لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار.....١/٧٧٢
لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار.....١/٧٨٦
لا يقتل مسلم بكافر.....٢/١٢٣، ٢١٠
لا ينصرف حتى يسمع صوتاً.....٢/٤٧٦، ٥٦٣
لتَتَّبعُنَّ سننَ من قبلَكم.....١/٣٠٦
لعن الله زوارات القبور.....٢/٤٨
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم.....٢/٤٢٣
لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لغائط.....٢/٤٦٩
لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ.....٢/٢٠٦

لمَّا انكسفت الشمس على عهد..... ٢/٤٨٧
لَمَّا ثقُل رسول الله ﷺ..... ٢/٣١٩
لَمَّا فتَح الله مكة..... ٢/١٤٩
لولا أن أشق عن أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء..... ١/٦٨٧
لولا أن أشق عن أمتي لأمرتهم بالسواك..... ١/٦٨٦
لو لا أن يقول الناس..... ٢/١٩٤
ليس عليك بأس..... ٢/١٠١
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة..... ١/٦٤٧، ٢/١٧٨
لَيُّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته..... ١/٦٢٥
ما أنهَر الدمَّ..... ١/٧٤٥
ما بالمدينة أهل بيت هجرة..... ٢/٣٨٣
ما رأى المسلمون حسناً..... ٢/٥٧٣
الماءُ طهورٌ لا ينجسه شيءٌ..... ٢/٢٠٢
المدينة كالكير تنفي خبثها..... ٢/٣٧٥
مَرَّ رسول الله برجلٍ نُغَّاشٍ..... ١/٤٤٧
مضت السنة: أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود..... ٢/٥٩٩
مطل الغني ظلم..... ١/٧٢٥، ٢/٩٢
المطلَّقةُ والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبيتان..... ١/٤٧٥
مفتاح الصلاة الطهور..... ١/٦٦١
ملعون مَن فرَّق بين الوليدة وولدها..... ١/٥٥٥

مَن أتَى عرافاً.....١/٧٨٣
مَن أحيَى أرضاً ميتةً فهي له.....١/٤٥٠
مَن أحيَى سنةً من سنتِي.....١/٥٦٩
مَن أدرَك ركعة من صلاة الجمعة.....١/٦٥٢
مَن أدرَك من صلاة ركعةً (ت).....١/٦٥٢
مَن استفادَ مالاً (ت).....٢/١٩٦
مَن أصابَه قيءٌ.....١/٥٥٠
مَن أصبح جنباً في رمضان فلا صوم له.....١/٣٩٧
من اطلع في بيت قوم.....٢/٥٧٧
مَن أعانَ مُجاهداً في سبيل الله.....١/٧٢٦
مَن أعتَق شركاً له في عبد.....١/٦٤٥، ٢/٥٠٧، ٥٠٩
مَن أفضَى بيده إلى ذكره.....١/٣٤١
من بدل دينه فاقتلوه.....١/٦٩٧، ٢/٣٣
مَن بلغ حداً في غير حدٍ فهو من المعتدين.....١/٤٢٢
مَنْ تَسَمَّى باسْمِي فلاَ يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي (ت).....٢/٢٢٠
مَن جرَّ ثوبَه خيلاء.....٢/٣٣
مَن حفَر بئراً فله أربعون ذراعاً.....١/٥٦٣
مَن سرق عصى مسلم.....١/٦٠٠
من سمع النداء فلم يأته.....٢/١٨٠
من السنة : إذا تزوج الرجل البكر على الثيب (ت).....٢/٥٩١
مِن السنة : أن الحرَّة إذا أقامَت على الضرائر.....١/٤٧١

من السنة : وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة (ت).....٢/٥٩١
مَن سنَّ سنةً حسنة.....١/٣٠٦
مَن شهد له خزيمة.....٢/٤٠٣
مِن السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة.....٢/٣٥٧
مَن صلَّى لله أربعين يوماً.....١/٥٣٥
مَن عزى ثكلَى (ت).....١/٥٣٩
مَن عزى مصاباً.....١/٥٣٩
مَن فرَّق بين الوليدة وولدها.....١/٥٥٥
من كانت له أرض فليزرعها.....٢/٣٨٢
مَن كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما.....١/٤٧٢
مَن قاء أو رعف.....٢/٤١٦
مَن لَم يبيِّت الصيام فلا صيام له.....١/٧٧٤
مَن مات وعليه صوم.....٦١٢
مَن مسَّ ذكره فليتوضأ.....١/٣٤٠، ٢/٢٠٣
مَن نسي وهو صائم فأكل.....٢/١١٧، ٤٩٣
مَن ولِيَ اليتيمَ فليُحصِ عليه السنينَ.....١/٤٦١
نُحدِثُ لكل صلاةٍ تيمُّماً.....٢/٣٥٧
نحن معاشر الأنبياء لا نورث.....٢/٢٦
نَهى رسولُ الله أن تنكح الأمةُ على الحرة.....١/٤٣٣
نَهى رسول الله ﷺ أن يفرق بين الأمَة وولدِها.....١/٥٥٦

نفَى رسولُ الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر (ت).....٢/٢١٨
نَهى النبي ﷺ أن بيع بعضكم على بيع بعض.....١/٧٤٣
نَهيتكم عن زيارة القبور.....٢/٤٨، ٤٢٥
نُهينا عن اتباع الجنائز (ت).....٢/٦٠٢
هششتُ يوماً فقبلتُ وأنا صائم.....٢/٤٢٣
هل عندكم من شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني إذن صائم.....٢/٢٥٦
هُنَّ لَهُنَّ ولِمَن أتَى عليهن.....١/٦٣٦
هو طهور ماؤه.....١/٦٢٩
وضعت جنازة أم كلثوم.....٢/٥٩٦
والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى (ت).....٢/٥٣٨
وهبَ لي رسول الله ﷺ غلامَين أخوَين.....١/٥٥٦
يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا.....١/٤٦٩
يا بَني عبد مناف لا تمنعوا.....٢/١٨٠
يا رسول الله، أمي ماتت وعليها صوم.....٢/٤٢٤، ٦١٢
يا رسول الله إنَّ أبي مات ولَم يحج.....٢/٤٢٤
يا رسول الله، أنك تصوم.....١/٣٢١
يا رسولَ الله إنِّي أصبت حداً.....١/٤٥٣
يا رسول الله، إنِّي امرأة أُستَحاض؟.....١/٦٩١
يا رَسولَ الله متَى الساعة؟.....٢/٩٩
يا رسول الله، هذه فاطمة بنت أبي حبيش.....٢/٥٣٠
يا علي، لا يحلُّ لأحد.....١/٥٤٩

يا غلام سَمِّ الله.....٣١١/١
يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث.....٣٥٤/٢
يغسل الإناء.....٣٥٥/١

الثالث: فهرس الأعلام المترجم لهم

الآمدي.....١٢٢/١
إبراهيم بن أبي يحيى.....١٧٥/١
إبراهيم النخعي.....٤٠٠/١
الأبْهَري.....٤٩١/١
أُبَي بن كعب.....٣٠٦/٢
أحمد الدردير.....٢٨٩/١
أحمد بن علي البدوي.....٢٦/١
أحمد الزهري.....٣٦٧/١
الإربلي.....٢١٥/١
أرسطوطاليس.....١٢٨/١
الأرموي (تاج الدين).....١٣٥/١
أسامة بن زيد.....٣٩٧/١
أسعد بن زرارة.....٥٢٣/٢
الإسكافي.....١٩٧/١
الإسنوي.....١٣٥/١
الأشخر (جمال الدين).....٣٥/١
الأشعري (أبو موسى).....٣٣٧/١
الأصطَخري.....٢٠١/١
الأعرج (عبد الرحمن بن هرمز).....٤٨٠
الأعمش.....٤٠٠/١

إلْكِيَا الهرَّاسي.....١٩٨/١
أبو أمامة الباهلي.....٣٤٢/١
إمام الحرمين.....١٩٧/١
ابن أمير الحاج.....٤٩٣/١
الأنماطي.....٢٢٣/١
البابلي.....٢٠٠/١
الباقلاني.....١١٠/١
البُجيرَمي.....٢٢١/١
أبو البداح.....٣٨٤/١
البزدوي.....١٠٨/١
بسرة بنت صفوان.....٣٤٠/١
البكري (أبو الحسن).....٣١/١
البهوتي.....٤١٧/١
البويطي.....١٨٤/١
البيضاوي.....١١١/١
التفتازاني.....١١٨/١
التفليسي (كمال الدين).....٨٣/١
التلمساني.....١٤٥/١
التمرتاشي.....١٥٠/١
ابن تيمية.....١٦٤/١

ثعلب.....٢/٢٩٤
أبو ثور.....١/١٧٦
جابر بن عبد الله.....١/٢٩٦
ابنُ جُريج.....١/٣٠٢
ابن جرير الطبري (المفسر).....١/١٨٦
أبو جعفر المدني (المقرئ).....١/٢٥٦
الجويني (الأب).....١/٢٢٤
أبو جعفر الباقر.....١/٤٤٧
جميل بنت يسار.....١/٣٨٤
أبو جَهم.....٢/٢٤٠
ابن الحاجب.....١/١٢٥
حاجي خليفة.....١/١٨٨
الحارث المحاسبي.....١٦٣
أبو حامد الأَسْفَرايِيني.....١/١٧٩
أبو حذيفة.....١/٣٦٢
ابن حجَر الهيتمي.....١/٢٣
ابن حزم.....١/٢٧٣
الحسن البصري.....١/٤٣٢
أبو الحسن السجلماسي المالكي.....١/٣٣٩
الحسين (القاضي).....١/١٩٧
أبو الحسين البصري.....١/١٣٣

حفصة بنت عبد الرحمن.....١/٣٨٩
حلولو.....١/١١٩
حمران.....١/٢٩١
حمزة (المقرئ).....١/٢٥٦
الحموي الحنفي.....١/١٥٧
أبو الحويرث.....١/٤٧٨
خالد بن معبد.....١/٤١٠
خزيمة بن ثابت.....٢/٤٠٢
ابن خزيمة (إمام الأئمة).....١/١٨١
الخطيب الشربيني.....١/٢٢٩
خلف (المقرئ).....١/٢٥٧
ابن خلكان.....١/١٩٩
الخليل بن أحمد.....١/١٢٨
داود الظاهري.....٢/٤١٨
الدبوسي.....١/١٤١
الدراوردي.....١/١٧٥، ٣٦٧
ابن دقيق العيد.....١/٨٣
ذو اليَدين (الخرباق بن عمرو).....١/٣٦٦
الإمام الرازي.....١/٢١٤
رافع بن خديج.....١/٣٣٤

الرافعي..... ٢١٨/١
الربيع بن سليمان المرادي..... ١٧٧/١
ربيعة بن أكثم..... ٤٣٤/١
ربيعة الرأي..... ٣٦٧/١
ابن رشيق المالكي..... ٣٦٥/١
ابن الرفعة..... ٢١٠/١
الرَّمْلِي (الشمس، الابن)..... ٢٣٠/١
الرَّمْلِي (الشهاب، الأب)..... ٣٢/١
الرهوني..... ١١٨/١
الروياني..... ١٩٤/١
زِرٌّ..... ٣١٢/٢
الزَّجَّاج..... ١١٨/١
الزركشي..... ١٨٠/١
الزعفراني..... ١٧٦/١
زُفَر الحنفي..... ٣٦١/١
زكريا الأنصاري..... ٢٩/١
ابن أَمَةِ زَمعة..... ٩٧/٢
الزنجاني..... ١٤٢/١
الزهري..... ٣٠٠/١
زياد بن يونس..... ٣٦٨/١
زيد بن أسلَم..... ٤٥٣/١

الزَّيَّادي..... ٢٣٦/١
سالِم مولى أبي حذيفة..... ٣٦٢/١
السبكي (تاج الدين)..... ١٥٨/١
السرخسي..... ٢٥٩/١
ابن سريج..... ١٨٧/١
سعد بن أبي وقاص..... ٢٦٩/١
سعيد بن سالم..... ٤٢٨/١
أبو سعيد النيسابوري..... ٢٠٩/١
السقَّاف..... ٢٠٠/١
سليمان بن بلال..... ٣٧٨/١
سليمان الكردي..... ٢٢٧/١
سليمان بن يسار..... ٤٧١/١
السمعاني (ابن السمعاني)..... ٣٧٦/١
السنباطي (أحمد بن عبد الحق)..... ٣٠/١
سهل بن حنيف..... ٤٤٠/١
سهلة بنت سهيل..... ٣٦٣/١
سهيل بن أبي الصالح..... ٣٦٧/١
ابن سيرين..... ٣٦٦/١
السيوطي..... ١٦٣/١
الشافعي (الإمام)..... ١٧٣/١

ابن أبي شريف..... ١/٢٣٠، ٧٨٤
الشعراني..... ١/٢٣٠
الشنقيطي..... ١/٧٨٣
الشَّوبَري..... ١/٢٤٠
الشِّيرازي (أبو إسحاق)..... ١/٢٢٥
أبو صالِح..... ١/٣٦٧
ابن الصبّاغ (صاحب الشامل)..... ١/١٩٣
صفوانُ بنُ أُميَّة..... ٢/٩٥
صفية بنت أبي عبيد..... ١/٧٨٣
ابن الصلاح (عثمان بن عبد الرحمن)..... ١/٨١
الصيرفي..... ١/٢٠١
طاووس..... ١/٤٥٠
الطحاوي..... ١/٣٥٧
أبو طلحة..... ٢/١٠٨
أبو الطيب الطبري (القاضي)..... ١/١٩٢
الطبلاوي (محمد بن سالم)..... ١/٣٣
عاصم (المقرئ)..... ١/٢٥٦
ابن عامر الشامي (المقرئ)..... ١/٢٥٥
ابن عبد البر..... ١/٢٥٩
ابن عبد الحكم..... ١/١٧٧
عبد الحميد الشرواني..... ١/٦٩

عبد الرحمن بن أبزى.....١/٣٧١
عبد الرحمن بن أبي بكر.....١/٣٨٩
عبد الرحمن بن إسحاق.....١/٤٥٦
عبد الرحمن بن عبد القاري.....١/٥٢٨
عبد الرحمن بن القاسم.....١/٣٨٨
عبد الرحمن بن كعب.....٢/٥٢٣
عبد الرحمن بن مهدي.....١/١٣٠
العبدري المالكي.....١/٣٥٣
العَبدي.....٢/٢٤١
عبدُ بن زمعة.....٢/٩٧
ابن عبد الشكور.....١/١٠٩
عبد العلي الأنصاري.....١/٢٨٨
عبد الله بن خطل.....٢/٥٨١
عبد الله بن سعد.....٢/٥٨١
عبد الله بن زيد.....١/٣١٠
عبد الوهاب الثقفي.....١/١٧٤
أبو عبيد (القاسم بن سلام).....١/٦٢٥
أبو عبيدة بن الجراح.....١/٤٤٠
أبو عبيدة (معمر بن المثنى).....١/٦٢٥
العراقي (الأب).....٢/٥٨٢

ابن العربي المالكي.....١/٥١٨
عروة بن الزبير.....١/٤٥٠
ابن عساكر (فخر الدين عبد الرحمن بن محمد).....١/٨١
ابن عساكر (الحافظ عبد الصمد).....١/٨٢
عطاء بن أبي رباح.....١/٣٠٢
عطاء بن يسار.....١/٤٣٧
ابن العطار (علي بن إبراهيم).....١/٨٤
العلائي.....١/٣٩٣
علوي السقاف.....١/٢٠٠
علي الشَّبْرَامَلِّسِي.....١/٢٣٩
ابن عُلَيَّة.....١/١٧٥
علي بن عبد الرحيم باكَثير.....١/٦٥
علي القاري.....١/٢٧٨
عمر البصري.....١/٢٣٤
العمراني (صاحب البيان).....١/١٩٥
عمرو بن حزم.....١/٤٢٥
عمرو بن دينار.....١/٣٧٨
أبو عمرو بن العلاء.....١/٢٥٥
عمَّار بن ياسر.....١/٣٧١
عُميرة.....١/٢٣٨
العنانِي.....١/٢٤١

أبو عوانة.....١/٢٢٤
ابن عُيينَة.....١/١٧٤
الغزالي.....١/٢٠٢
الغَزِّي (نجم الدين).....١/٢٥
غيلان الثَّقَفي.....٢/٩٨
ابن فارس.....٢/٢٩٤، ٥٥٧
فاطمة بنت أبي حبيش.....٢/٥٣٠
الفاكهي (أبو السعَدات).....١/٣٦
الفاكهي (عبد القادر).....١/٣٤
الفرانِي.....١/٢٢٤
الفزاري (تاج الدين).....١/٨٥
أم الفضل.....١/٢٧٤
الفضل بن عباس.....١/٣٩٧
الفيروزآبادي.....١/٢٤٧
الفيومي.....١/٢٥٣
ابن قاسم العبادي.....١/٢٣٧
القاسم بن محمد.....١/٣٨٨
القاشاني (القاساني).....٢/٤١٩
ابن قاضي شهبة (الأب).....١/٢٠٤
ابن قاضي شهبة (الابن).....١/٢٣٥

ابن قدامة (الموفق).....١/٢٧٥
القرافي.....١/١٦٩
القفَّال الشاشي (الكبير).....١/٢٢٣
القفال المروزي (الصغير).....١/١٧٩
القمولي.....١/٢١١
القَونَوي.....١/٤٢٤
الكاساني.....١/٢٩٧
ابن كثير المكي (المقرئ).....١/٢٥٥
الكرابيسي.....١/١٧٦
الكرخي.....١/٣٧٠
الكسائي (المقرئ).....١/٢٥٦
أم كلثم.....٢/١٠٩
اللَّقاني.....١/٢٣٧
لقيط بن صبرة.....١/٧١٠
ابن اللحام الحنبلي.....١/١٤٨
اللكنوي.....١/٥١٩
الماوردي.....١/١٩٢
مجاهد بن جبر.....١/٤٧٥
المجلي (جلال الدين).....١/١١٩
محمد بن داود.....١/٣٦٨
المُزَني.....١/١٨٥

المزّي (حافظ الدنيا).....١/٨٦
المرغيناني.....١/٢٧١
المَروزي (أبو إسحاق).....١/٢٠٢
ابن مسعود.....١/٢٥٨
مسلم بن خالد الزنجي.....١/١٧٤
مُطرِّف الصنعاني.....١/١٧٥
معاذ بن زهرة.....١/٤٢٦
معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.....١/٣٠٢
أبو معبد.....١/٣٧٨
معقل بن يسار.....١/٣٨٤
المغربي (كمال الدين).....١/٨٠
المغيرة بن شعبة.....١/٣٣٦
المقري المالكي.....١/١٥٧
مكحول.....١/٤٨٢
ابن المنذِر.....١/١٨٧
المنذِري (الحافظ).....١/٢١٩
المنذر بن الزبير.....١/٣٨٩
أبو منصور الماتريدي.....١/٦٨٨
ابن منظور.....١/١١٧
النابلسي (أبو البقاء).....١/٨٢

الناصر اللقاني.....١/٢٣٧
نافع المدني (المقرئ).....١/٢٥٥
ابن النجار الحنبلي.....١/١٥٩
ابن النَّجَّار (المؤرِّخ).....١/١٩٩
ابن نُجيم الحنفي.....١/١٦٧
ابن نصر (محمَّد) المروزي.....١/١٨٧
نُعيم بن مسعود الأشجعي.....٢/١٣٦
النَّهرَواني.....٢/٤١٩
النور الحلبي.....١/٢٣٩
النَّوَوي.....١/٧٤
الهاشمي (صدر الدين).....١/٨٥
هشام الصنعاني.....١/١٧٥
ابن الهمام.....١/١١٢
الهندي (صفي الدين).....١/٣٧٨
واثلة بن الأسقع.....٢/٤٥٥
أبو الوليد المكي.....١/١٨٢
الوِنْشَرِي.....١/١٦٤
يحيى بن أبي كثير.....١/٤٥٣
يحيَى بن معين.....١/٢٩٩
يعقوب (المقرئ).....١/٢٥٦
أبو يوسف.....٢/١٢٤
يوسف بن ماهك.....١/٤٥٨
يونس بن يزيد.....١/٤٤٥

الرابع: فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. **آداب الشافعي ومناقبه** : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ = ١٩٥٣م.

٢. **أبحاث حول أصول الفقه وتاريخه** : للدكتور مصطفى سعيد الخَن، دار الكلم الطيب، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠م.

٣. **الإبهاج في شرح المنهاج** : بدأ به تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، وأكمله ابنُه تاج الدين، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى.

٤. **إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام** : لابن حجر الهيتمي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، مؤسسة الكتب الثقفية، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠م.

٥. **إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر** : لشهاب الدين أحمد بن محمد الدمياطي، الشهير بالبناء، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ = ٢٠٠١م.

٦. **إتحاف ذوي المروءة والأناقة فيما جاء في الصدقة والضيافة** : لابن حجر الهيتمي، تحقيق مَجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧ م.

٧. **إتْمامُ النعمة الكبرى على العالَم بِمولد سيد ولدِ آدم ﷺ** : لابن حجر الهيتمي، تحقيق أبو الفضل الجويني، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠م.

٨. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** : للدكتور مصطفى سعيد

الخَن، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.

٩. **أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي** : للدكتور مصطفى ديب البُغا، دار القلم، دمشق.

١٠. **الاجتهاد للدكتور** : محمد حسن هيتو، دار مؤسسة الرسالة، لبنان بيروت، الطبعة الأولى.

١١. **الإجماع** : للإمام ابن المنذر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

١٢. **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة** : للإمام أبي الحسنات محمد بن عبد الحيّ اللَّكْنَوي الهندي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤م.

١٣. **الأحاديث المختار** : للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق عبد الله دهيش، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

١٤. **إحكام الفصول في أحكام الأصول** : لأبي والوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، تحقيق الدكتور عبد الله الجوبري، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٩م.

١٥. **الإحكام في أصول الأحكام** : لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

١٦. **الإحكام في أصول الأحكام** : لعلي بن محمد بن حزم الظاهري، تعليق الشيخ أحمد شاكر، مطبعة العاصمة، مصر - القاهرة.

١٧. **أحكام القرآن** : أبي بكر الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

١٨. **إحياء علوم الدين** : للإمام أبي حامد الغزالي، دار الفكر، لبنان - بيروت.

١٩. **الأدلة التشريعية** : للدكتور مصطفى سعيد الخن، دار مؤسسة الرسالة، لبنان -

بيروت.

٢٠. **الأذكار النووية** : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الدكتور محيي الدين مستو، دار الكلم الطيب، سورية - دمشق، الطبعة الثامنة، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.

٢١. **الأربعون النووية** :(مطبوع مع الوافي في شرح الأربعين النووية الدكتور مصطفى البغا، والدكتور محيي الدين مستو) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار ابن كثير، سورية - دمشق، الطبعة التاسعة، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

٢٢. **إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق صلى الله عليه وسلم** : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار اليمامة، سورية - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢م.

٢٣. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : للعلامة محمد بن علي الشوكاني، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة، ١٣٥٨ هـ = ١٩٣٩م.

٢٤. **الاستذكار** : للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م.

٢٥. **الاستيعاب** : للحافظ ابن عبد البر، إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.

٢٦. **أسنى المطالب في صلة الأقارب : لابن حجر الهيتمي، مَخطوط** في مكتبة الأسد الوطني بدمشق (٦٨٥٩)، قسم التصوف.

٢٧. **الأشباه لتحقيق عويص مسائل الإكراه** : لابن حجر الهيتمي، **مَخطوط في مكتبة** الأسد الوطني بدمشق (٤٩٨٢)، قسم الفقه.

٢٨. **الأشباه والنظائر** : لتاج الدين السبكي، تحقيق الشيخين : علي معوض، وعادل

عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م.

٢٩. **الأشباه والنظائر**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م.

٣٠. **الأشباه والنظائر في النحو** : لجلال الدين السيوطي.

٣١. **الأشباه والنظائر** : لابن نُجيم، تحقيق مطيع الحافظ، دار الفكر، سورة - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م.

٣٢. **أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، مطبوع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣. **الإصابة في تمييز الصحابة** : للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.

٣٤. **أصول السرخسي** : لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، لبنان - بيروت.

٣٥. **أصول البزدوي** :(مطبوع مع كشف الأسرار) لصدر الشريعة البزدوي، تحقيق عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨م.

٣٦. **أصول الفقه** : للدكتور وهبة الزحيلي، منشورات كليات الدعوة الإسلامية، ليبيا - طرابلس، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م.

٣٧. **إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين** : للعلامة أبي بكر ابن السيد محمد الدمياطي الشافعي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م.

٣٨. **الاعتصام** : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي، تحقيق الدكتور مصطفى الندوي، دار الخاني، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م.

٣٩. **إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام** : لأستاذنا الأستاذ الدكتور نور الدين عتر، الطبعة السابعة، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠م.

٤٠. **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** : لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين،لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٩٢م.

٤١. **الإعلام بقواطع الإسلام** : لابن حجر الهيتمي، مطبوع في آخر كتابه « **الزواجر** »، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٤٢. **إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين** : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق مكتبة اليمان، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩م.

٤٣. **الإفادة لِما جاء في المرض والعيادة** : لابن حجر الهيتمي، تحقيق عبد الله نزير أحمد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣م.

٤٤. **إفاضة الأنوار** : للنسفي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة.

٤٥. **الإفصاح عن أحاديث النكاح** : لابن حجر الهيتمي، تحقيق مُحمد شكور المَيادِيني، الطبعة الأولى، عمان، دار العمان، ١٩٨٦م.

٤٦. **الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع** : لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م.

٤٧. **الإمام الشافعي** : لأبي زهرة.

٤٨. **الإمام الشافعي** : لعبد الغني الدقر.

٤٩. **الأمّ** : للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الدكتور رفعت عبد المطلب، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر - القاهرة، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.

٥٠. **الإنصاف** : للمرداوي.

٥١. **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** : لأبي العباس الونشَريسي، تحقيق أحمد الخطابي، مطبعة فضالة المحمدية في الرباط سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م.

٥٢. **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** : لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠م.

٥٣. **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير** : للعلامة أحمد محمد شاكر تحقيق ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦م.

٥٤. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : لزين الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي، دار المعرفة، لبنان - بيروت.

٥٥. **البحر المحيط في أصول الفقه** : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار الصفوة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢م.

٥٦. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، تحقيق محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧م.

٥٧. **بدائع الزهور في وقائع الدهور** : لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق محمد

مصطفى، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤م.

٥٨. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، دار الفكر، لبنان - بيروت.

٥٩. **البداية والنهاية في التاريخ** : للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، مطبعة السعادة، مصر - القاهرة، ١٣٤٨ هـ.

٦٠. **البدر الطالع بِمَحاسن مَن بعد القرن السابع** : للعلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩م.

٦١. **البدر الطالع في حل جمع الجوامع** : لجلال الدين المحلي، تحقيق مرتضى علي الداغستاني، الطبعة الأولى دار مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م.

٦٢. **البرهان في أصول الفقه** : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩م.

٦٣. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي، مصر - القاهرة، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٥م.

٦٤. **بلوغ المرام في أحاديث الأحكام** : للحافظ ابن حجر العسقلاني، شرح أ. د. نور الدين عتر، الطبعة السادسة، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠م.

٦٥. **التاج والإكليل** : للعبدري المالكي، دار الكتب العربية، لبنان - بيروت.

٦٦ . **تاج العروس من جواهر القاموس**: لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المطبعة الخيرية، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٠٦ هـ.

٦٧ . **تاريخ الأمم والملوك** : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٦٨ . **تأسيس النظر** : لأبي زيد الدبوسي الحنفي، تحقيق مصطفى محمد قباني، دار زيدون، لبنان بيروت.

٦٩. **تحرير تقريب التهذيب** : للدكتور بشَّار عوَّاد المعروف، والشيخ شُعَيب الأرنؤوط، دار مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧م.

٧٠. **التحرير في أصول الفقه** : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام الحنفي (مطبوع مع تيسير التحرير)، دار الفكر، لبنان - بيروت.

٧١. **تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يَحتاج إليها مؤدبو الأطفال** : لابن حجر الهيتمي، تحقيق مَجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧م.

٧٢. **التحقيق لأحاديث التعليق في المسائل المختلف فيها بين المذاهب بأدلتها الشرعية** : للحافظ أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١م.

٧٣. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: للحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري تحقيق صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م.

٧٤. **تحفة الزوار إلى قبر النبي المختار** ﷺ : لابن حجر الهيتمي، تحقيق السيد أبو عمه، طنطا، دار الصحابة للتراث، ١٩٩٢م.

٧٥. **تحفة الطالب بتخريج مختصر ابن الحاجب** : للحافظ ابن كثير، دار إحياء التراث

العربي.

٧٦. **تحفة الفقهاء** : لأبي الليث السمرقندي الحنفي، دار لكتب العلمية، لبنان - بيروت.

٧٧. **تحفة المحتاج بتخريج أحاديث المنهاج** : للحافظ ابن الملقن.

٧٨. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** : لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م.

٧٩. **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** : لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني المالكي، تحقيق الدكتور الهادي شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، إمارات - دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢م.

٨٠. **تخريج الفروع على الأصول** : لشهاب الدين الزنجاني، تحقيق الدكتور محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان، السعودية الرياض سنة ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩م.

٨١. **تدريب الراوي في شرح تقريب الراوي** : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١م.

٨٢. **تذكرة الحفاظ** : للحافظ أبي عبد الله الذهبي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.

٨٣. **ترشيح المستفيدين** : لعلوي السقاف، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت.

٨٤. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠م.

٨٥. **تطهير الجِنان واللسان عن ثلْب معاويةَ بنِ أبِي سفيان، مع المدح الجَلي، وإثباتِ**

الحق لعلي رضي الله تعالى عنهم جميعاً : لابن حجر الهيتمي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٦٥م.

٨٦. **تطهير العَيبة عن دنس الغيبة** : لابن حجر الهيتمي، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٧٠م.

٨٧. **التعرُّف في الأصلين والتصوف : لابن حجر الهيتمي**، مطبوع على هامش كتاب «**التلطف في الوصول إلى التعرف**» لمحمد بن علي بن علان الصديقي الشافعي المكي، مطبعة الترقي الماجدية العثمانية، ١٩٣٧م.

٨٨. **التعريفات** : للجرجاني دار الكتب العلمية لبنان بيروت.

٨٩. **تقويم الأدلة في أصول الفقه** : لأبي زيد الدبوسي، تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١م.

٩٠. **تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (مطبوع مع سنن ابن ماجه)** : للإمام البوصيري، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م.

٩١. **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)** : للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار الخير، لبنان - بيروت.

٩٢. **تفسير البغوي (معالم التنْزيل)** : لأبي محمد الحسين الفراء البغوي، تحقيق خالد العك، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م.

٩٣. **تفسير الطبري (جامع البيان)** : للإمام محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، لبنان - بيروت.

٩٤. **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)** : لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ = ١٩٥٧م.

٩٥. **التقريب والإرشاد** : للقاضي أبي بكر محمد بن محمد الطيب الباقلاني، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زُنيد، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.

٩٦. **التقريب والتحبير** : لابن أمير الحاج، تحقيق عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩م.

٩٧. **تقريب التهذيب** : للحافظ ابن حجر العسقلاني (مطبوع مع تحرير تقريب التهذيب)، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧م.

٩٨. **التقريب والتيسير إلى حديث البشير النذير (مطبوع مع تدريب الراوي)** : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، لبنان - بيروت، تحقيق عرفات العشا، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م.

٩٩. **تقريرات الشربيني على شرح جمع الجوامع للمحلي (مطبوع مع حاشية البناني)** : لشيخ الإسلام عبد الرحمن بن محمد الشربيني، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨م.

١٠٠. **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** : للحافظ ابن رجب الحنبلي، مكتبة الخانجي، مصر القاهرة، ١٣٥٢ هـ = ١٩٣٣.

١٠١. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** :للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، مطبعة العاصمة، مصر - القاهرة، ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.

١٠٢. **التلخيص الأحرى في حكم تعليق الطلاق بالإبراء** : لابن حجر الهيتمي، مَخطوط في مكتبة الأسد بدمشق (١٦٣٠٩، ٥٢٤٣).

١٠٣. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** : للحافظ ابن حجر

العسقلاني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م.

١٠٤. **التلخيص في أصول الفقه** : لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، تحقيق الدكتور عبد الله جولم النيبالي، وسيد أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦م.

١٠٥. **تلخيص المستدرك (مطبوع مع المستدرك)** : للحافظ أبي عبد الله الذهبي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠م.

١٠٦. **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** :لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م.

١٠٧. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البرّ القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

١٠٨. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** : لعبد الرحمن بن الحسن الإسنوي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م.

١٠٩. **التنقيح لكتاب التحقيق لأحاديث التعليق في المسائل المختلف فيها بين المذاهب بأدلتها الشرعية** للحافظ ابن الجوزي : للحافظ الذهبي، تحقيق رضوان جامع رضوان، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١م.

١١٠. **تهذيب الأسماء واللغات** : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م.

١١١. **تهذيب التهذيب** : للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣م.

١١٢. **تهذيب فروق القرافي** (على هامش الفروق للقرافي).

١١٣. **تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (مطبوع مع شرح التنقيح)** : لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م.

١١٤. **التنقيح في شرح الوسيط للغزالي** : للإمام النووي (مع الوسيط للغزالي)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

١١٥. **التوضيح لمتن التنقيح قي أصول الفقه** :لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري الحنفي، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ = ١٩٩٠م.

١١٦. **تيسير التحرير** : للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الفكر، لبنان - بيروت.

١١٧. **جامع الأمهات** : لجمال الدين ابن الحاجب المالكي، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضري، دار اليمامة، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨م.

١١٨. **جامع التحصيل** : للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي.

١١٩. **الجامع الصغير من حديث البشير والنذير (مطبوع مع فيض القدير)** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار المعرفة، لبنان - بيروت، ١٣٩١ هـ = ١٩٧٢م.

١٢٠. **الجرح والتعديل** : للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء

التراث العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ = ١٩٥٢م.

١٢١. **جمع الجوامع** : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (مطبوع مع تشنيف المسامع) تحقيق أبي عمرو الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠م.

١٢٢. **الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرَّم** : لابن حجر الهيتمي، تحقيق محمد عزت، القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٠م.

١٢٣. **الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية** : للعلامة عبد القادر بن محمد القرشي، طبعة حيدر آباد بالهند، ١٣٣٢ هـ.

١٢٤. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** : للمحبي، دار صادر، لبنان بيروت.

١٢٥. **خلاصة البدر المنير** : للحافظ ابن الملقن، تحقيق السلفي، مكتبة الرشد، مكة المكرمة.

١٢٦. **حاشية ابن عابدين (ردّ المحتار على الدرّ المختار)** : للعلامة محمد أمين بن اليحمر الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨م.

١٢٧. **حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر** : لابن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م.

١٢٨. **حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي** : لعبد الرحمن بن جار الله البناني المغربي، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧م.

١٢٩. **حاشية الباجوري على شرح جمع الجوامع للمحلي** : للعلامة إبراهيم الباجوري الشافعي، مخطوط، توجد نسخة منها في مكتبة الخاصة لأستاذ سامر اليماني حفظه الله

تعالى، فاستعرتها منه.

١٣٠. **حاشية البجيرمي (التجريد لنفع العبيد)** : للعلامة سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي الشافعي، المكتبة الإسلامية، تركيا - ديار بكر، ١٤١٢ هـ.

١٣١. **حاشية الجرجاني على شرح مختصر ابن الحاجب** : لعضد الدين الإيجي للعلامة السيد الشريف الجرجاني، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، مصر - القاهرة، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٣م.

١٣٢. **حاشية احطاب على مختصر خليل** : للعلامة الحطاب، دار الفكر، لبنان - بيروت.

١٣٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**:لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المالكي، تحقيق محمد عبد الله شاهين دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ =١٩٩٧ م.

١٣٤. **حاشية السعد على شرح مختصر ابن الحاجب لعضد الدين الإيجي** : للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الحنفي، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، مصر - القاهرة، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٣م.

١٣٥. **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م.

١٣٦. **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج** : للعلامة عبد الحميد الداغستاني الشرواني نزيل مكة المكرَّمة، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م.

١٣٧. **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح** : للعلامة الطحاوي.

١٣٨. **حاشية العدوي** : للعلامة علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤١٢ هـ.

١٣٩. **الحاشية على الإيضاح في مناسك الحج للإمام لنووي** : لابن حجر الهيتمي، تحقيق عبد المنعيم إبراهيم، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.

١٤٠. **حاشية المدابغي على الفتح المبين لابن حجر الهيتمي** : للعلامة المدابغي، مصطفى البابي الحلبي.

١٤١. **الحاصل من المحصول في أصول الفقه** : لتاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي، تحقيق الدكتور عبد السلام محمود، نشر جامعة قازيونس، ليبيا - بني غازي، ١٩٩م.

١٤٢. **حسن التوسل في آداب زيارة أفضل الرسل ﷺ** : لابن حجر الهيتمي، مَخطوط في مكتبة الأسد بدمشق (٥٢٤٣)، قسم الفقه.

١٤٣. **الحاوي الكبير** : للماوردي، تحقيق الشيخين علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الفكر لبنان بيروت، الطبعة الأولى.

١٤٤. **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الكتب العربية، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧م.

١٤٥. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م.

١٤٦. **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة** : للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

١٤٧. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشية ابن عابدين)** : لمحمد بن علي الحصكفي الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧م.

١٤٨. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** : للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، لبنان - بيروت.

١٤٩. **دُرُّ الغَمامة في ذر الطيلسان والعذبة والعمامة** : لابن حجر الهيتمي، مَخطوط في مكتبة الأسد (٥٢١٤)، قسم الفقه.

١٥٠. **در المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود ﷺ** : لابن حجر الهيتمي، تحقيق حسني محمد مخلوف، القاهرة، دار جوامع الكلم، ٢٠٠٢م.

١٥١. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري المالكي، تحقيق الدكتور محمد الأحمدي، دار التراث للطبع النشر، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤م.

١٥٢. **الرسالة** : للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة، ١٣٥٨ هـ = ١٩٤٠ م، وتحقيق الدكتور رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١م.

١٥٣. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقق الشيخ علي محمد معوَّض، والشيخ عادل أحمد عبد الوهاب، دار عالم الكتب، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩م.

١٥٤. **الروح** : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، لبنان -بيروت.

١٥٥. **الروض المربع** : للإمام البهوتي الحنبلي، دار الحديث، مصر - القاهرة.

١٥٦. **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخين: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

١٥٧. **ريحانة الألِبَّاء** : للخفاجي، مصر - القاهرة.

١٥٨. **الزواجر عن اقتراف الكبائر** : لابن حجر الهيتمي، تحقيق محمد خير طعمة، وخليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨م.

١٥٩. **سلاسل الذهب** : للبدر الزركشي، دار القلم، دمشق.

١٦٠. **سنن ابن ماجه**، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م.

١٦١. **سنن أبي دود (مطبوع مع عون المعبود)**، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م.

١٦٢. **سنن الترمذي (مطبوع مع تحفة الأحوذي)**، تحقيق صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م.

١٦٣. **سنن الدارقطني**، مجدي بن منصور الشوري، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦م.

١٦٤. **سنن الدارمي**، تحقيق مصطفى البُغا، دار القلم، سورية - دمشق، الطبعة الثنية، ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

١٦٥. **سنن سعيد بن منصور**، تحقيق الدكتور سعد بن عبد الله عبد العزيز آل عميد، دار العصيمي، الرياض - السعودية، ١٤١٤ هـ.

١٦٦. **السنن الصغير** : للبيهقي، دار الفكر، لبنان - بيروت.

١٦٧. **السنن الكبرى** : للبيهقي، تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي، دار المعرفة، لبنان - بيروت.

١٦٨. **سنن النسائي**، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م.

١٦٩. **سير أعلام النبلاء** : للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق شُعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م.

١٧٠. **شجرة النور الزكية في الطبقات المالكية** : للشيخ محمد مخلوف، تحقيق عبد المجيد خيالي، درا الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م.

١٧١. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط بإشراف عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م.

١٧٢. **شرح تنقيح الفصول** : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، مصر - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م.

١٧٣. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م.

١٧٤. **شرح السنة** : للإمام البغوي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

١٧٥. **شرح سنن ابن ماجه** : للعلامة أبي الحسين السندي الحنفي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م.

١٧٦. **شرح شرح النخبة للحافظ ابن حجر** : للحافظ ملا علي القاري الهروي، دار الأرقم، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى.

١٧٧. **شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحَجّاج)** : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م.

١٧٨. **شرح الطيبة النشر** : لابن جزري، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

١٧٩. **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** : للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، مصر - القاهرة، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

١٨٠. **شرح علل الترمذي** : للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الملاح للطباعة والنشر، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨م.

١٨١. **شرح فتح القدير** : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.

١٨٢. **شرح القواعد الفقهية** : للأستاذ الزرقا، دار القلم، دمشق - سورية.

١٨٣. **الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي الحنبلي (مطبوع مع المغني)** : تحقيق الدكتور محمد شرف الدين الخطاب، والدكتور السيد محمد السيد، دار الحديث، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م.

١٨٤. **الشرح الكبير على مختصر الخليل (مطبوع مع حاشية الدسوقي)** : لأبي البركات أحمد الدردير المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧م.

١٨٥. **شرح الكوكب الساطع** : لجلال الدين السيوطي، مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة.

١٨٦. **شرح الكوكب المنير (مختبر التحرير في أصول الفقه)** : للعلامة محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

١٨٧. **شرح مختصر أبي داود للمنذري (مطبوع مع عون المعبود)** : للحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م.

١٨٨. **شرح منهاج الطالبين (كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين)** : لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م.

١٨٩. **شرح نخبة الفكر** : للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الخير، لبنان - بيروت.

١٩٠. **الشعر والشعراء** : لابن قتيبة.

١٩١. **الصَّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)** : لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق شهاب الدين أبي عمرو، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٩م.

١٩٢. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** : للحافظ أبي الحاتم بن حبان البستي، تحقيق الشيخ شُعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م.

١٩٣. **صحيح ابن خزيمة** تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، لبنان -

بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢م.

١٩٤. **صحيح البخاري (مطبوع مع فتح الباري)** : لإمام المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الريان، مصر - القاهرة.

١٩٥. **صحيح مسلم (مطبوع مع شرح الإمام النووي)** : لإمام المحدثين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م.

١٩٦. **الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة** : لابن حجر الهيتمي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٦٥م.

١٩٧. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، لبنان - بيروت.

١٩٨. **الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع للسبكي** : لأبي العباس حلولو، تحقيق الدكتور عبد الكريم نملة، دار الرشد، السعودية الرياض الطبعة الأولى.

١٩٩. **طبقات الحفاظ** : للحافظ جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت.

٢٠٠. **طبقات الشافعية** : لابن قاضي شهبة للعلامة أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق الدكتور خالد عبد العظيم خان، دار عالم الكتب، لبنان بيروت، الطبعة الأولى، ذ٤٠٧ هـ.

٢٠١. **طبقات الشافعية** : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧م.

٢٠٢. **طبقات الشافعية الكبرى** : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطحان، دار إحياء الكتب العربية، مصر -

القاهرة.

٢٠٣. **الطبقات الصغرى** : للإمام أبي المواهب عبد الوهاب الشعراني، تحقيق عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠م.

٢٠٤. **طبقات الفقهاء** : لأبي إسحاق الشيرازي.

٢٠٥. **طبقات الفقهاء** : للإمام النووي، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت.

٢٠٦. **الطبقات الكبرى (لواقح الأنوار في طبقات الأخيار)** : لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، المكتبة الشعبية، مصر - القاهرة.

٢٠٧. **طيبة النشر** : لابن جزري، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

٢٠٨. **ظفر الأماني بشرح مختصر السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث** : لأبي الحسنات محمد عبد الحيّ اللكنوي الهندي، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوغُدة، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ.

٢٠٩. **العرف والعادة** : للدكتور فهمي أبي سونة.

٢١٠. **العزيز في شرح الوجيز للغزالي** : لأبي القاسم الرافعي، تحقيق الشيخين : علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤١٧ - ١٩٩٧م.

٢١١. **عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي** : لمحمود رزق سليم، دار الكتاب العربي، مصر - القاهرة، الطبعى الثانية، ١٣٩١ هـ = ١٩٦٢م.

٢١٢. **العقد المنظوم في العام والخاص** : لشهاب الدين أبي العباس القرافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٢١٣. **العلل** : للإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

٢١٤. **العلل** : لابن أبي حاتم الرازي، إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.

٢١٥. **علوم الحديث** : للإمام أبي عمرو ابن الصلاح، تحقيق الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، سورية - دمشق.

٢١٦. **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحقّ العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م.

٢١٧. **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** : لموفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة السعدي، تحقيق نزار رضا، دار مكتبة حياة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٢١٨. **غاية الوصول شرح لُبّ الأصول** : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة، ١٣٦٠ هـ = ١٩٤١م.

٢١٩. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر** : لأحمد بن محمد الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت.

٢٢٠. **غياث الأمَم في التياث الظلَم** : لإمام الحرمين، دار مؤسسة الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى.

٢٢١. **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** :للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق مكتبة قرطبة للبحث العلمي، دار الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠م.

٢٢٢. **فتاوى ابن حجر الهيتمي**، دار الإحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.

٢٢٣. **فتاوى السبكي** : لتقي الدين السبكي، دار إحياؤ التراث العربي.

٢٢٤. **فتح باب العناية بشرح النقاية للمحبوبي** : للعلامة علي بن سلطان القاري، تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان - بيروت، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

٢٢٥. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : للحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلاني،

تحقيق عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، دار الريان، مصر - القاهرة.

٢٢٦. **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** : للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر - القاهرة، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩م.

٢٢٧. **الفتح المبين في شرح الأربعين النووية** : لابن حجر الهيتمي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٢٢٨. **فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين (مطبوع مع حاشية إعانة الطالبين)** : لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م.

٢٢٩. **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** : للعراقي للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق الشيخ علي عيسى علي، مكتبة السنة، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م.

٢٣٠. **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب** : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الفكر، لبنان - بيروت.

٢٣١. **الفروق** : لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٤ هـ.

٢٣٢. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** : لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار المعرفة، لبنان - بيروت.

٢٣٣. **الفوائد المكية** : لعلوي السقاف، مكتبة مصطفى البابي لحلبي، مصر - القاهرة.

٢٣٤. **الفوائد المدنية** : لسليمان بن عمر الكردي، مكتبة مصطفى البابي لحلبي، مصر - القاهرة.

٢٣٥ .**فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** : للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الحنفي، تحقيق الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، لبنان - بيروت.

٢٣٦ .**الفواكه الدواني** : للنفراوي.

٢٣٧ .**فيض القدير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير** :للعلامة عبد الرؤوف المناوي، دار الحديث، مصر - القاهرة.

٢٣٨ .**القاموس المحيط** : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م.

٢٣٩ .**قلائد الدرر في التعريف بشيخ مشايخ الإسلام ابن حجر الهيتمي** : لبسام بارود، مصر القاهرة.

٢٤٠ .**القواعد** : لابن اللحام، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الحديث، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤م.

٢٤١ .**القواعد الفقهية** : لتقي الدين الندوي، دار القلم، سورية - دمشق.

٢٤٢ .**القواعد النورية** : لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر القاهرة.

٢٤٣ .**قواطع الأدلة في أصول الفقه**: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

٢٤٤ .**القول البديع في الصلاة والسلام على الحبيب الشفيع** : للحافظ السخاوي، تحقيق الشيخ محمد عوامة.

٢٤٥ .**القول المختصر في علامات المهدي المنتظر** : لابن حجر الهيتمي، تحقيق مصطفى عاشور، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧م.

٢٤٦. **الكافي في فقه أهل المدينة** : للحافظ ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢م.

٢٤٧. **الكافي والوافي في أصول الفقه** : للأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، لبنان بيروت، الطبعة الأولى.

٢٤٨. **الكامل في الضعفاء** :للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

٢٤٩. **كتب حذر منها العلماء** : لأبي عبيدة آل سلمان، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت.

٢٥٠. **كشاف القناع عن متن الإقناع** : للعلامة منصور بن يونس البُهوتي، تحقيق مصطفى هلال، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤٠٢ هـ.

٢٥١. **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** : لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، تحقيق عبد الله محمد عمر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨م.

٢٥٢. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** : للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق الشيخ عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

٢٥٣. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠م.

٢٥٤. **كفاية الطالب الرباني** : لأبي الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي،

دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٤١٢ هـ.

٢٥٥ .**الكفاية في علم الدراية** : للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، طبع دائرة المعارف العثمانية، الهند - حيدر آباد، ١٣٥٨ هـ.

٢٥٦ .**كَنْز الراغبين في شرح منهاج الطالبين للنووي** : للجلال المحلي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨م.

٢٥٧ .**الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**: للشيخ نجم الدين الغزي، تحقيق الدكتور جبرائل سليمان جبُّور، منشورات دار الإفتاء الجديدة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ هـ.

٢٥٨ .**الكليات** : لأبي البقاء، دار مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى.

٢٥٩ .**لُباب المحصول في علم الأصول** : للعلامة الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات - دُبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١م.

٢٦٠ .**لُبُّ الأصول(مطبوع مع غاية الوصول)** : لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٦٠ هـ = ١٩٤١م.

٢٦١ . **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ للحافظ الهاشِمي**(مع تذكرة الحفاظ للذهبي)، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت.

٢٦٢ .**لسان العرب** : لابن منظور، دار إحياء التراث العربي ن، لبنان - بيروت.

٢٦٣ .**لسان الميزان** : للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

٢٦٤ .**اللُّمَع في أصول الفقه** : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م.

٢٦٥ .**مالك** : للشيخ أبي زهرة.

٢٦٦ .**المبدع** : لابن المفلح الحنبلي.

٢٦٧ .**المبسوط** : للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١م.

٢٦٨ .**مبلغ الأرب في فخر العرب** : لابن حجر الهيتمي، تحقيق مجدي السيد إبراهيم، القاهرة، مكتبة القرآن، ١٩٨٧م.

٢٦٩ .**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** : للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق محمد إبراهيم زايد.

٢٧٠ .**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق عبد الله محمد درويش، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة اللأولى، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢م.

٢٧١ .**المجموع شرح المهذَّب للشيرازي** : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١م.

٢٧٢ .**المحرَّر** : للإمام الرافعي، تحقيق سوسن فريد، وفاتنة مرديني، وعبد الرحمن فهد، كلهم لنيل درجة الماجستيرمن جامعة أم درمان بسودان.

٢٧٣ .**المحصول في علم أصول الفقه** : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢م.

٢٧٤ .**المحلى** : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، لبنان - بيروت.

٢٧٥ .**مختار الصحاح** : لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار الإيمان.

٢٧٦ .**مختصر خليل** : لسيدي خليل المالكي، دار الفكر، لبنان - بيروت.

٢٧٧ .**مختصر الفوائد المكية** : لعلوي السقاف، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة.

٢٧٨ .**مختصر المنتهى** : لابن الحاجب المالكي (مع رفع الحاجب)، عالم الكتب، تحقيق الشيخين : علي معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، لبنان - بيروت، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.

٢٧٩ .**المدخل الفقهي** : للدكتور عبد الله الدرعان، دار القلم، سورية - دمشق.

٢٨٠ .**المدخل الفقهي** : لمصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق - سورية.

٢٨١ . **المدونة الكبرى** : للإمام مالك بن أنس، دار صادر، لبنان - بيروت.

٢٨٢ .**المذهب عند الشافعية** : لمحمد اليوسف، مكة المكرمة.

٢٨٣ .**المراسيل** : للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

٢٨٤ .**المستدرك على الصحيحين**:للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ = ١٩٩٠م.

٢٨٥ .**المستصفى من علم الأصول**: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الأرقم، لبنان - بيروت.

٢٨٦ .**مسلم الثبوت في أصول الفقه (مطبوع مع فواتح الرحموت)** : للشيخ محب الله بن عبد الشكور، دار الأرقم، لبنان - بيروت.

٢٨٧. **مسند أبي يعلى** : للحافظ أبي يعلى.

٢٨٨. **المسند** :للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المطبعة الميمنية، مصر - القاهرة، ١٣١٣هـ.

٢٨٩. **مسند البزار** : للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٢٩٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** : للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي، دار الهجرة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٢٩١. **المصنَّف** : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣م.

٢٩٢. **المصنف في الأحاديث والآثار** :للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

٢٩٣. **المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)** : لعلي القاري الهروي الحنفي، تحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤م.

٢٩٤. **معالم السنن** : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

٢٩٥. **المعتمد في أصول الفقه** : لأبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، دار الكتب لعلمية، لبنان - بيروت، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤م.

٢٩٦. **المعجم الأوسط** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق

ابن عوض الله الحسيني، دار الحرمين، مصر - القاهرة، ١٤١٥ هـ.

٢٩٧. **المعجم الكبير** : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ = ١٩٩٤م.

٢٩٨. **معجم المؤلفين** : لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م.

٢٩٩. **معرفة السنن والآثار** :للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ = ١٩٩١م.

٣٠٠. **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** :لجمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار الهجرة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٣٠١. **المغني** : لابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين الخطيب، والدكتور السيد محمد السيد، دار الحديث، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م.

٣٠٢. **المغني عن حمل الأسفار** : للحافظ زين الدين العراقي، مطبوع مع إحياء علوم الدين.

٣٠٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : للشيخ محمد الخطيب الشربيني، تحقيق الشيخ عيتاني، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

٣٠٤. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** : للتلمساني المالكي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر.

٣٠٥. **مفردات القرآن** : للراغب الأصبهاني، دار القلم، سورية دمشق.

٣٠٦. **مقدمة ابن خلدون** : للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار

القلم، لبنان - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤م.

٣٠٧. **مناقب الشافعي** : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار إحياء التراث العربي، تحقيق السيد أحمد صقر، مصر - القاهرة.

٣٠٨. **مناقب الإمام الشافعي** : لفخر الدين الرازي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر القاهرة.

٣٠٩. **منتهى الإرادات** : للفتوحي، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت.

٣١٠. **منتهى السول في علم الأصول** : لسيف الدين الآمدي، المكتبة الأزهرية، مصر - القاهرة.

٣١١. **المنح المكية في شرح الهمزية (أو أفضلُ القِرَى لقُرَّاء أُمِّ القُرى)** : لابن حجر الهيتمي، تحقيق بسام محمد بارود، بيروت، دار الحاوي، ١٩٩٨م.

٣١٢. **المنخول في تعليقات الأصول** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠م.

٣١٣. **منْع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه** : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق الدكتور الحميري، دار البشائر الإسلامية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩م.

٣١٤. **منهج النقد في علوم الحديث** : للأستاذ الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، سورية - دمشق، الطبعة الأولى.

٣١٥. **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي** : لجلال الدين السيوطي، تحقيق الشيخين: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار لكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

٣١٦. **منهاج الطالبين (مطبوع مع مغني المحتاج)** : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م.

٣١٧. **منهاج الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع نهاية السول للإسنوي)** : للقاضي ناصر الدين البيضاوي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩م.

٣١٨. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** : للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق الشيخين : عادل عبد الموجود وعلي عوض، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م.

٣١٩. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل** : لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، لبنان - بيروت، ١٣٩٨ هـ.

٣٢٠. **الموطأ** : للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس (رواية يحيى بن يحيى المغربي)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، لبنان - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧م.

٣٢١. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : للحافظ أبي عبد الله الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣م.

٣٢٢. **الميسَّر في القراءات** : لفهد خروف، دار ابن كثير، سورية - دمشق، الطبعة الأولى.

٣٢٣. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**: لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، دار المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، مصر - القاهرة.

٣٢٤. **النجوم اللوامع في إبراز دقائق شرح جمع الجوامع للمحلي** : لشيخ الإسلام

زكريا الأنصاري، تحقيق عبد الحفيظ الجزائري ومرتضى علي الداغستاني.

٣٢٥. **نسمات الأسحار على شرح المنار** : للعلامة ابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر - القاهرة.

٣٢٦. **نشر البنود على مراقي السعود** : لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١م.

٣٢٧. **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** : للحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، تحقيق أخمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م.

٣٢٨. **نظم العقيان في أعيان الأعيان** : للحافظ جلال الدين السيوطي، المكتبة العلمية، لبنان - بيروت.

٣٢٩. **نفائس ولطائف على التجريد للبجيرمي** : للعلامة المرصفي الشافعي، المكتبة الإسلامية، تركيا - ديار بكر، ١٤١٢ هـ.

٣٣٠. **النقاية** : لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (مع فتح باب العناية)، تحقيق محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨م.

٣٣١. **النكت على مقدمة ابن الصلاح** :للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت.

٣٣٢. **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول** : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩م.

٣٣٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر** : لمجد الدين أبي السعدات المبارك بن محمد بن

الأثير الجوزي، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، ١٣٨٣ هـ = ٢٩٦٣م.

٣٣٤. **نهاية المحتاج بشرح المنهاج** : للشمس الرملي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى.

٣٣٥. **نوادر الأصول** : للحكيم الترمذي.

٣٣٦. **النور السافر عن أخبار القرن العاشر** : لعبد القادر بن شيخ بن عبد الله اليعسوبي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

٣٣٧. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** : لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، مصر القاهرة.

٣٣٨. **الهداية شرح بداية المبتدي (مع نصب الراية)** : لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٦م.

٣٣٩. **هدية العارفين وآثار المصنفين** : لإسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.

٣٤٠. **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي** : للدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠م.

٣٤١. **الوجيز في الفقه** : للإمام الغزالي (مع الشرح الكبير للرافعي)، تحقيق الشيخين : علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

٣٤٢. **الوسيط في المذهب** : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

٣٤٣.**الوصول إلى قواعد الأصول** : للتمرتاشي الحنفي، تحقيق الدكتور أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد السعودية الرياض.

٣٥٣ . **وفيات الأعيان وأنباء الزمان** : لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٦٧ هـ = ١٩٤٩م.

الخامس: فهرس الموضوعات:

القواعد المتعلّقة بالعامّ:

المبحث الرابع: في القواعد المتعلقة بالعامّ: ٥

المطلب الأول: تعريف العام والخاص، ودلالة العام على أفراده ٦

تعريف العام لغةً واصطلاحاً ٦

اختلاف العلماء في كون اللفظ المُستَعمل في معنَييهِ عامًّا؟ (ت) ١١

تعريف المُطلَق (ت) ١٢

الفرق بين العامّ والمُطلَق ١٢

تعريفُ المُجمَل (ت) ١٤

الفرقُ بين العامّ والمُجمَل (ت) ١٤

معيارُ العُموم ١٦

المَطلَب الثاني: تعريف الخاصّ، الفرقُ بين «العام والخاص» وبين «العموم والخصوص»، وبين «الأعمّ والأخصّ»، وإذا بطَل الخصوصُ بقي العموم ١٧

تعريف الخاص لغة واصطلاحاً ١٧

الفرق بين «العام والخاص» وبين «العموم والخصوص» ٢٠

الفرق بين «العام والخاص» وبين «الأعم والأخص» ٢١

مسألة: «إذا بطل الخصوص بقي العموم» ٢١

أثر قاعدة: «إذا بطل الخصوص بقي العموم» في الفروع: ٢٢

١ - عدم التضحية للعبد ٢٣

المطلب الثالث: صيغ العموم، وأثرها ٢٣

وجود صيغة للعموم ٢٣

أهمُّ صيغ العموم:..... ٣٢
١ - «مَن»..... ٣٢
قاعدة: «مَن تشملُ النساءَ»:..... ٣٢
أثرُ قاعدة: «مَن تَشمَل النِّساءَ» في الفروع:..... ٣٣
١ - وجوب قتل المرتدة..... ٣٣
٢ - «مَا»..... ٣٨
٣ - «أَيٌّ»..... ٣٩
أثَرُ قاعدة: «أَيٌّ للعُمومِ» في الفُروع:..... ٣٩
١ - تعتق أمُّ الولد بموت سيدها..... ٣٩
٤ - «مَتَى»..... ٤٠
٥ - «أَيْنَ»..... ٤٠
٦ - «أَنَّى»..... ٤٠
٧ - اسمُ الشرط نَحوُه «حيثُ» و«حيثُمَا»..... ٤١
٨ - اسمُ المَوصُول نَحوُ «الذي» و«التي»..... ٤١
٩ - «كُلٌّ»..... ٤٢
١٠ - «جَميع»..... ٤٣
١١ - «مَعشَر» و«مَعاشِر» (ت)..... ٤٣
١٢ - كافَّة (ت)..... ٤٤
١٣ - عامَّة (ت)..... ٤٤
١٤ - المفرد المُعرَّف بـ«أل»..... ٤٤

١٥ - جمعُ المعرَّف بـ«أل»، أو بالإضافة..... ٤٤
ضميرُ الجمع لاَ عُمومَ له (ت)..... ٤٤
الجمعُ المُنكَّر لا عُمومَ له..... ٤٧
قاعدة: «الجمع المذكر السالم لا يَشمَل النساء ظاهراً»:..... ٤٧
أثرُ قاعدة: «الجمعُ المذكَّر السالمُ لاَ يَشمَل النساءَ ظاهراً»..... ٤٧
١ - عدم استحباب زيارة القبور للنساء..... ٤٨
قاعدة: «أقلُّ مسمَّى الجمع»:..... ٢/٥٠
تحقيق مذهب الغزالي في أقل الجمع (ت)..... ٥٢
تحقيق مذهب الشافعي في أقل الجمع (ت)..... ٥٢
تحقيق مذهب مالكٍ في أقلِّ الجمع (ت)..... ٥٢
أثر قاعدة: «أقلُّ مُسمَّى الجَمع ثلاثة»..... ٥٤
١ - تكمل فدية الحج في ثلاث شعرات..... ٥٤
٢ - وجوب الإعطاء من الزكاة لثلاثة فأكثر من كل صنف..... ٥٥
٣ - أوصَى مالَه للفقراء والمساكين وجَب الإعطاء لثلاثة فأكثر..... ٥٦
٤ - مَن نذَر صومَ أيامٍ لزمه ثلاثة..... ٥٦
قاعدة: «يا أيُّها الناسُ يَعُمُّ النَّبيَّ والعبيدَ والكُفَّارَ»..... ٥٦
قاعدة: «خطابُ الواحدِ بِحُكمٍ لاَ يَعُمُّ الغيرَ» (ت)..... ٥٦
قاعدة: «يا أهلَ الكتابِ لاَ يَشمَل هذه الأمَّةَ» (ت)..... ٥٦
١٦ - النكرَةُ في سياقِ النَّفيِ والنَّهيِ والاستفهامِ الإنكاري..... ٥٨
١٧ - اسمُ الجِنسِ المُعرَّف بـ«أل»..... ٥٩
١٨ - الفعل المتعدي في سياق النفي والشرط..... ٥٩

أثرُ قاعدة: «الفِعلُ المُتعدِّي في سياق النَّفي والشَّرط يَعُمُّ»..... ٦٠
١ - حلف: لا يبيع، أو لا يشتري..... ٦٠
قاعدة: «الفِعلُ المُثبَت لا يَعمُّ»..... ٦١
١ - ندب أربع ركعات قبل الظهر والعصر..... ٦٢
قاعدة: «نَفيُ التَّسَاوِي للعُمُومِ»..... ٦٣
قاعدة: «قرينَةُ المَدحِ أو الذَّمِّ لاَ تُخرِجُ العامَّ مِن العُمومِ»..... ٦٤
المطلب الرابع: العُمومُ مِن عوارضِ الألفاظ، عُمومُ المَجازِ، مَدلولُ العامِّ، دلالةُ
العامِّ على أفرادِه:..... ٦٦
العُمومُ مِن عَوارضِ الألفاظ..... ٦٦
عُمومُ المَجاز..... ٦٩
مَدلولُ العامِّ كليةٌ..... ٧١
تعريفُ «الكُلِّ» (ت)..... ٧١
تعريف «الكُلِّي» (ت)..... ٧١
تعريف «الكلية» (ت)..... ٧١
قاعدة: «عُمومُ الأشخاص يَستَلزِم عُمومَ الأحوال والأزمنة والأمكنة»..... ٧٢
قاعدة: «دُخولُ الصُّورَةِ النادرَةِ في العُموم»..... ٧٤
قاعدة: «دُخولُ الصورَة غيرِ المَقصودَةِ في العُمومِ»..... ٧٦
قاعدة: «دُخولُ المُتكلِّم في عمومِ خطابِه»..... ٧٨
دلالة العامِّ على أفراده..... ٧٩
المطلب الثالث: أقسام العموم، وأثرها..... ٨١

أقسام العموم باعتبار الاستعمال:.....٨١
١ - عامٌ أريد به العموم قطعاً.....٨١
٢ - عامٌ أريد به الخصوص قطعاً.....٨٢
٣ - العام الذي لَم تصحبه قرينةُ العموم أو الخصوص.....٨٣
أقسام العموم باعتبار إفادتِه العمومَ:.....٨٣
١ - ما يعم لغةً.....٨٣
٢ - ما يعم عرفاً.....٨٤
٣ - ما يعم عقلاً (يُستنبَط من النص معنًى يعمُّه).....٨٦
تعريف الإيماء (ت).....٨٦
أقسام الإيماء (ت).....٨٦
أثرُ قاعدة: «يُستَنبَط مِن النصِّ مَعنًى (عِلَّةٌ) يُعمِّمُه» في الفروع.....٨٨
١ - جواز غسل الرأس في الوضوء بدل المسح.....٨٩
٢ - ندب رفع الأيدي في الدعاء.....٩٠
٣ - ندب البروز لأول المطل.....٩٠
قاعدة: «العبرةُ بعموم اللفظ، لا خصوص السبَبِ».....٩٣
قاعدة: «الجوابُ لاَ يَختَصُّ بالسؤال».....٩٣
قاعدة: «صُورَةُ السبَبِ قَطعِيَّةُ الدُّخولِ».....٩٦
قاعدة: «ترك الاستفصال (واقعةُ قَولٍ) للعموم».....٩٦
أثرُ قاعدة: «تركُ الاستِفصالِ للعُموم» في الفروع:.....٩٩
١ - كراهية الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب.....٩٩
٢ - يصوم عن الميت الذي عليه فرضُ صومٍ كل قريب.....١٠٠

٣ - من أسلم وزوجاته أكثر من العدد الشرعي اختار أربعاً..... ١٠٠
٤ - نظر العبد إلى سيدته كالنظر إلى المحرم..... ١٠٠
٥ - وجوب كفارة الظهار بالعَود..... ١٠١
قاعدة: «حكاية الحال (واقعةُ حالٍ) في الفعل لا تعُمُّ»..... ١٠٥
أثَرُ قاعدة: «حِكايَةُ الحالِ في الفِعلِ لا تَعُمُّ» في الفروع:..... ١٠٨
١ - الزوج أولَى بدفن المرأة من محرمها..... ١٠٨
٢ - حل تحلية آلات الحرب بالفضة..... ١٠٩
٣ - إفطار الصائم ببلع ريق غيره..... ١١٠
٤ - ندب التزوج بالبعيدة..... ١١٠
٥ - عدم سقوط نفقة الصغيرة بالأكل مع زوجها..... ١١١
٦ - إطعام البالغ العاقل السم يوجب الديةَ..... ١١٢
٤ - ما يعم قياساً..... ١١٣
المطلب الرابع: التمسُّك بالعام قبل البحث عن المخصص، ما يُظنُّ عامًّا وليسَ بعامٍّ... ١١٤
مذاهب العلماء في التمسك بالعام قبل البحث عن المخصِّص..... ١١٤
أثر قاعدة: «وجوبُ التمسُّكِ بالعام قبل البحث عن المخصِّص» في الفروع:..... ١١٧
١ - عدم إفطار صائم أكل ناسياً قل أو كثر..... ١١٧
٢ - قبول توبة المرتد..... ١١٩
٣ - من حلف: لا يسلم على زيد..... ١٢٠
ما يُظَنُّ بعامٍّ وليسَ بعامٍّ:..... ١٢٠
١ - المقتَضِي..... ١٢٠

٢ - العطفُ على العامِّ.....١٢٢
مسألة: «لاَ يُقتَل مُسلمٌ بكافر».....١٢٣
٣ - دلالة القِران.....١٢٣
مسألة: «الاغتسال في الماء لاَ يُنجِّسه».....١٢٤

القواعدُ المُتعلِّقة بالتَّخصيصِ:

المَبحَثُ الخامس: في القواعد المتعلقة بالتخصيص:.....١٢٥
المطلب الأول: تعريف التخصيص: تعريف التخصيص، الفرقُ بينه وبين النسخ، القابِل للتخصيص، ما يَنتهي إليه التخصيص، العـــامُّ المخصوصُ حقيقةٌ وحجة:.....١٢٦
تعريف التخصيص.....١٢٦
الفرق بين التخصيص والنسخ.....١٢٧
القابل للتخصيص.....١٢٩
مسألة: حبسُ الأبِ بدينِ ولَدِه.....١٣١
ما ينتهي إليه التخصيص.....١٣٢
العام المخصوص حقيقة.....١٣٦
العام المخصوص حجة.....١٣٩
المطلب الثاني: تعريف المخصص، أقسامه، مخصص متصل، أثره.....١٤٢
تعريف المخصص.....١٤٢
أقسام المخصص:.....١٤٤
القسمُ الأوَّل: المخصص المتصل:.....١٤٥
الأوَّل: الاستثناء.....١٤٥

شروط الاستثناء:..... ١٤٥
أقسام الاستثناء باعتبار المُستثنى (ت):..... ١٤٦
قاعدة: «الاستثناءُ المُستَغرق لاَ يصحُّ»، وأثرُها في الفروع:..... ١٤٧
أقسامُ الاستثناء باعتبار كونِ المستثنى مِن جنس المستثنى منه:..... ١٤٨
أثر قاعدة: «الاستثناءُ مُخصِّص» في الفروع:..... ١٤٩
١ - حل الإذخر من نبات الحرم المكي..... ١٤٩
٢ - للأب الرجوع فيما وهب لولده..... ١٥٠
٣ - عدم حل لقطة الحرم للتملك..... ١٥٠
الاتستثناآت المتعددة..... ١٥١
قاعدة: «الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي»..... ١٥١
أثر قاعدة: «الاستثناءُ مِن النَّفي إثباتٌ، ومِن الإثباتِ نَفيٌ»..... ١٥٣
قاعدة: «الاستثناء الوارد بعد المتعاطفات عائد للكل»..... ١٥٤
الثاني: الشرط..... ١٦٠
أحكامُ الشَّرط..... ١٦٠
أقسام الشرط (ت)..... ١٦٠
الثالث: الصفة..... ١٦١
قاعدة: «الصفةُ تَعودُ إلى كلِّ مُتعدِّدٍ»، وأثرُها..... ١٦٢
الرابع: الغاية..... ١٦٤
قاعدة: «الغايةُ تَعودُ إلى كلِّ مُتعدِّدٍ»..... ١٦٤
الخامس: بدل البعض..... ١٦٥

المطلب الثالث: المخصِّص المنفصل:.....١٦٧
القسم الثاني: المخصِّص المنفصل:.....١٦٧
الأوَّل: تخصيص الكتاب بالكتاب.....١٦٧
أثرُ قاعدة: «الكتابُ يُخصِّصُ الكتابَ».....١٦٨
١ - حل نكاح الكتابية لمسلم.....١٦٩
٢ - حد الأَمَةِ إذا زنَت نصف حد الحرة.....١٦٩
الثاني: تخصيص الكتاب بالسنة.....١٧٠
أثر قاعدة: «يُخصَّصُ الكتابُ بالسنةِ».....١٧٢
١ - جواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته.....١٧٢
٢ - جواز قطع صوم النافلة.....١٧٣
٣ - جواز أكل ما تُركت التسمية عليه.....١٧٥
الثالث: تخصيص السنة بالكتاب.....١٧٧
الرابع: تخصيص السنة بالسنة.....١٧٧
أثرُ قاعدة: «السنةُ تُخصَّص بالسنة» في الفروع:.....١٧٨
١ - جواز النافلة بمكة المكرمة في الأوقات المنهي عنها.....١٧٩
٢ - جواز التخلف عن صلاة الجماعة لعذر.....١٨٠
٣ - ندب ركعتي الطواف.....١٨١
٤ - جواز السهر في الخير (ت).....١٧٩
٥ - القسامة خمسون يميناً (ت).....١٧٩
الخامس: تخصيص العام بفعله ﷺ.....١٨٣
أثرُ قاعدة: «فعلُ الرسولِ يُخصِّصُ العُمومَ» في الفروع:.....١٨٤

١ - جواز استقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة في البيوت..... ١٨٤
٢ - عدم قتل الرسل الكفار..... ١٨٥
السادس: تخصيصُ العام بإقراره ﷺ..... ١٨٦
السابع: تخصيص النص (الكتاب، والسنة) بالإجماع..... ١٨٦
أثرُ قاعدة: «**الإجماعُ يُخصِّصُ النصَّ**» في الفروع:..... ١٨٨
١ - وصول دعاء الغير وصدقته للميت..... ١٨٨
٢ - جواز بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع..... ١٨٩
٣ - حد القذف للرقيق أربعون جلدة..... ١٨٩
الثامن: تخصيص النص (الكتاب والسنة) بالقياس..... ١٩٠
أثر قاعدة: «**القياسُ يُخصِّصُ النصَّ**» في الفروع:..... ١٩٣
١ - للأصل الرجوع فيما وهَب لفرعه..... ١٩٣
٢ - حدُّ الرقيق في الزنا..... ١٩٤
قاعدة: «**يستنبط من النص معنًى يُخصِّصه**»، وأثرها..... ١٩٥
١ - عدم نقض الوضوء بلمس المحارم..... ١٩٦
٢ - عدم اشتراط الحول في زكاة الركاز..... ١٩٦
٣ - عدم وجوب النفقة للمحارم..... ١٩٧
٤ - شرط الغرة الخيار..... ١٩٧
٥ - حرمة انصراف مئة بطل من مئتين وواحد ضعفاء..... ١٩٧
التاسع: تخصيص النص (الكتاب والسنة) بالمفهوم..... ١٩٨
١ - الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة بالنجس..... ٢٠١

٢ - عدم نقض الوضوء بمس الذكر بظاهر الكف..... ٢٠٢
المطلب الرابع: ما ظنَّ مُخصِّصاً، وليسَ بمخصص، وأثره:..... ٢٠٣
قاعدة: «ذكر بعض أفراد العام لا يُخصِّص»..... ٢٠٣
أثرُ قاعدة: «ذِكرُ بَعضِ أفرادِ العامِّ لا يُخصِّص»..... ٢٠٥
١ - حرمة مباشرة ما تحت الإزار من الحائض..... ٢٠٥
٢ - حرمة لبس المصبوغ على المعتدة..... ٢٠٨
قاعدة: «عطف العام على الخاصِّ لا يُخصِّصُ»..... ٢٠٩
أثرُ قاعدة: «عطفُ العامِّ على الخاصِّ لا يُخصِّصُ» في الفروع:..... ٢١٠
١ - حرمة قتل مسلم بكافر..... ٢١٠
قاعدة: «رجوعُ الضمير إلى بعضِ العامِّ لا يُخصِّصُ العامَّ»..... ٢١١
قاعدة: «مذهب الراوي لا يُخصِّصُ»..... ٢١٢
قاعدة: «العادة لا تُخصِّصُ العامَّ»..... ٢١٣
قاعدة: «السببُ لا يخصِّصُ العامَّ»..... ٢١٥
أثرُ قاعدة: «السبَبُ لا يُخصِّصُ العامَّ» في الفروع:..... ٢١٥
١ - ترتيب أعضاء الوضوء..... ٢١٥
٢ - عدم اختصاص العرايا بالفقراء..... ٢١٦
٣ - حرمة التكني بأبي القاسم..... ٢١٨
قاعدة: «صورَةُ السبَبِ لا تُخصِّصُ العامَّ»..... ٢٢١
أثرُ قاعدة: «صورَةُ السبَبِ لا تُخصِّصُ العامَّ»..... ٢٢١
١ - جواز لبس الحرير للرجل لعذر..... ٢٢١

القوَاعدُ المُتعلِّقَةُ بالمُطلَقِ والمُقيَّدِ، وبالحقيقَةِ والمجاز،

وبالمُشتَرَك والمُتَرادِف، وبالنسخِ:

المبحث السادس في القواعد المتعلقة بالمطلَق والمقيَّدِ، الحقيقة والمجاز، المشترك

والمترادف، والنسخ: ٢٢٣

المطلب الأول: المطلق والمقيد ٢٢٤

تعريف المطلق ٢٢٤

أقسام اللفظ باعتبار اتِّحاده والمعنَى وتعدُّدِهما أو أحدهما ٢٢٤

تعريف اللفغة (ت) ٢٢٤

طرقُ معرفة اللغة (ت) ٢٢٤

تعريف الجزئي ٢٢٥

تعريف الكلِّي ٢٢٥

أقسام «أل» (ت) ٢٢٥

تعريف العَلَم (ت) ٢٢٦

تعريف اسم الجنس ٢٢٦

تعريف علَم الشخص (ت) ٢٢٧

تعريف علَم الجنس (ت) ٢٢٧

تعريف الكلية ٢٢٨

الفرق بين المُطلَق والنكرة (ت) ٢٢٨

مسألة: قال لزوجته: إن كان حملُك ذكراً فأنت طالق، فوضَع ذكَرَين (ت) ٢٢٨

تعريف المقيد ٢٢٩

حمل المطلق على المقيد ٢٣٠

أقسام حَملِ المُطلَق على المقيَّد..... ٢٣٠
أثر قاعدة: «المطلَق يُحمَل على المقيد قياساً» في الفروع:..... ٢٣٨
١ - مسح اليدَين مع المرفقَين في التيمم..... ٢٣٨
٢ - في خمس من الإبل إلى خمس وعشرين جذعة ضأن لها سنة..... ٢٤٣
تَقييدُ المُطلَق بقيدَين مُتنافِيين..... ٢٤٥
المطلب الثاني: الحقيقة والمجاز، وأثرهما..... ٢٤٦
تعريف الحقيقة..... ٢٤٦
تعريف الوضع (ت)..... ٢٤٨
أقسام الوضع (ت)..... ٢٤٨
أقسام الحقيقة..... ٢٤٩
اللغة توقيفية (ت)..... ٢٤٩
الحقيقة اللغوية..... ٢٤٩
الحقيقة الشرعية..... ٢٥٠
الحقيقة العرفية..... ٢٥٠
وقوع الحقيقة الشرعية..... ٢٥٠
تَحرير مَحَلِّ النزاع بين أهل السنة والمعتزلة في الحقيقة الشرعية (ت)..... ٢٥٢
قاعدة: «اللفظُ مَحمُولٌ على عُرفِ المُخاطِب»..... ٢٥٥
مسألة: صومُ التطوُّع بنية من النهار..... ٢٥٦
مسألة: صوم يَومَي العيد..... ٢٥٧
قاعدة: «اللفظُ الشرعي يُحمَل على الشَّرعيِّ ما أمكن»..... ٢٥٧
مسألة: اشتراط الطهارة في الطواف..... ٢٥٨

تعريف المجاز..... ٢٥٩
أقسام المَجاز باعتبار تركيبه (ت)..... ٢٦٠
وقوع المجاز..... ٢٦٢
أنواع المجاز..... ٢٦٦
علامات المجاز..... ٢٦٧
قاعدة: «المَجازُ خِلافُ الأصلِ»..... ٢٦٩
أثرُ قاعدة: «المَجازُ خلافُ الأصلِ» في الفروع:..... ٢٧٠
١ - عدمُ دخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد..... ٢٧١
٢ - من حلَف: لا يَنكِح، حنث بالعقد..... ٢٧٢
قاعدة: «اللفظُ الذي لَهُ معنًى حقيقيٌّ ومَجازيٌّ حُمِل عليهما»..... ٢٧٢
تحرير مَحَلِّ النِّزاع..... ٢٧٢
مَذاهب العلماء..... ٢٧٣
أثرُ قاعدة: «اللفظُ الذي له معنًى حقيقيٌّ ومَجازِيٌّ يُحمَل عليهما»..... ٢٧٥
١ - حلَف لى عدمِ الفعلِ ثُمَّ وكَّل به..... ٢٧٥
قاعدة: «اللفظُ الذي له معنيانِ مَجازيانِ يُحمَل عليهما»..... ٢٧٦
قاعدة: «إذا تَعارَضَ الحقيقةُ والمَجازُ حُملَ عليهما»..... ٢٧٧
حالات تعارُض الحقيقة والمجاز..... ٢٧٧
تنبيهٌ مُهِمٌّ: على بيان ما في «البدر الطالع» مِن الوهم هنا (ت)..... ٢٧٩
أثر قاعدة: «إذا تَعارَضَ الحقيقةُ والمجازُ حُملَ عليهما»..... ٢٨٠
١ - حلَف على عدمِ الشرب..... ٢٨٠

٢ - حلَفَ لا يأكل من هذه الشجرة..... ٢٨٠
المطلب الثالث: المشترَك والمترادف، وأثرهما..... ٢٨١
تعريف المشترك..... ٢٨١
وقوع المشترك..... ٢٨٢
حمل المشترك على معنييه معاً..... ٢٨٤
تَحريرُ مَحَلِّ النزاع (ت)..... ٢٨٤
مذاهب العلماء في حَملِ المُشتَرَك على معنييه معاً..... ٢٨٤
تنبيه: في تَحرير مذهب القاضي الباقلاني في المسألة (ت)..... ٢٩٠
أثرُ قاعدة: «المُشتَرَك يُحمَل على مَعنَييهِ معاً» في الفروع:..... ٢٩١
١ - كل مسكر مائع نجس..... ٢٩١
٢ - لو وقع على الموالي دخل الأعلون والأسفلون..... ٢٩٢
المَطلَب الرابع: المُتَرادِف، وأثرُه:..... ٢٩٢
تعريف المترادف..... ٢٩٢
وقوع المترادف..... ٢٩٣
قاعدة: «صحةُ وقوع كل من المترادفين مكان الآخر»..... ٢٩٦
أثرُ قاعدة: «صحة وقوع كلٍّ مِن المُترادِفَينِ مكانَ الآخر» في الفروع:..... ٢٩٩
١ - جواز أداء الشهادة بالمترادف المساوي..... ٢٩٩
المطلب الخامس: النسخ، وأثره..... ٣٠٠
تعريف النسخ..... ٣٠٠
وقوع النسخ..... ٣٠٢
أقسام النسخ باعتبار الناسخ..... ٣٠٣

أقسام النسخ باعتبار ما نُسخ (ت).....٣٠٣
علامة النسخ.....٣١١
أثر النسخ في الفروع:.....٣١٣
١ - بطلان الصلاة بالكلام.....٣١٣
٢ - وجوب قيام صحيح اقتدى بمريض في الفرض.....٣١٨
٣ - ندبُ زيارة القبور للرجال.....٣٢٠
٤ - الحجامة لا تُفطر.....٣٢٠

القَوَاعدُ المُتعلِّقَةُ بالإجماعِ والقِياسِ:

الفصل الثالث في القواعد المتعلقة بالإجماع، والقياس، والأدلة المختلف فيها...٣٢٣

القَوَاعدُ المُتعلِّقَةُ بالإجماعِ:

المبحث الأول في القواعد المتعلقة بالإجماع.....٣٢٤
المطلب الأول: تعريف الإجماع، وحجيته.....٣٢٥
تعريف الإجماع.....٣٢٥
شرح التعريف.....٣٢٧
مسألة: لا يشترط في الإجماع عدد التواتر.....٣٢٧
مسألة: قول المجتهد الواحد.....٣٢٨
مسألة: الإجماع خاص بالمجتهدين.....٣٣٠
مسألة: الإجماع خاصٌ بالمسلمين.....٣٣٠
مسألة: قول المجتهد المبتدع.....٣٣١
مسألة: اتِّفاق الأمَم السابقة.....٣٣٢

مسألة: شرط الإجماع اتفاق الكل..... ٣٣٢
مسألة: مستنَد الإجماع..... ٣٣٤
مسألة: انقراض العصر..... ٣٣٥
مسألة: تَمَادي الزمان..... ٣٣٦
مسألة: الإجماع في حياة النبيِّ ﷺ..... ٣٣٦
مسألة: الإجماع لاَ يَختصُّ بعصرٍ..... ٣٣٧
مسألة: قولُ التابعي مع الصحابة..... ٣٣٧
مسألة: أنواع الإجماع..... ٣٣٨
حجية الإجماع..... ٣٣٩
المطلب الثاني: الإجماع السكوتي، وأثره:..... ٣٤٤
تعريف الإجماع السكوتي..... ٣٤٤
حجية الإجماع السكوتي..... ٣٤٤
تحقيق مذهب الشافعي ﷺ(ت)..... ٣٤٦
سبب اضطرب النقل عن الشافعي ﷺ(ت)..... ٣٤٨
معنى قول الشافعي ﷺ: لاَ يُنسَب لساكتٍ قولٌ»(ت)..... ٣٤٨
شروط الإجماع السكوتي..... ٣٥٠
أثر قاعدة: «**الإجماع السكوتي حجةٌ**» في الفروع:..... ٣٥١
١ - عدم جواز أكثر من فرض واحد بتيمم واحد..... ٣٥٥
٢ - قتل الجماعة بالواحد..... ٣٥٨
٣ - منع أهل الذمة من إحداث معبدٍ في بلدٍ أحدثناه أو أسلم أهلها عليه.... ٣٦٠
٤ - الجماعة في التراويح(ت)..... ٣٥١

٥ - استدارة المأمومين حول الكعبة (ت).....٣٥١
٦ - السفر الطويل ثمانية وأربعون ميلاً (ت).....٣٥٢
٧ - وجوب السجود على ظهر من قبله عند الازدحام (ت).....٣٥٢
٨ - وجوب استقبالا الميت في القبر (ت).....٣٥٢
٩ - وجوب المد على من أفطر رمضان لنحو كبر (ت).....٣٥٢
١٠ - وجوب المد على من أخر قضاء رمضان مع الإمكان (ت).....٣٥٢
١١ - فساد النسك بالجماع (ت).....٣٥٢
١٢ - وجوب البدنة على من أفسد نسكه بالجماع (ت).....٣٥٣
١٣ - وجوب المضي في النسك الفاسد (ت).....٣٥٣
١٤ - كيفية تحلُّل مَن فاته الوقوف بالعرفة (ت).....٣٥٣
١٥ - من باع بشرط البراءة من العيب (ت).....٣٥٣
١٦ - الغنيمة لمن حضر الوقعة (ت).....٣٥٤
١٧ - تغليظ الدية على من قتل ذا مَحرَم (ت).....٣٥٤
١٨ - دية الكتابي ثلث دية المسلم (ت).....٣٥٤
١٩ - ضمان جنين مَن طلبَها الإمام (ت).....٣٥٤
٢٠ - اشتراط بلوغ قيمة الغرة نصف عشر الدية (ت).....٣٥٤
٢١ - عدم ضمان ما أتلف حال قتال البغاة (ت).....٣٥٥
٢٢ - انعقاد الخلافة بالاستخلاف (ت).....٣٥٥
٢٣ - تحديد ثلاثة شهدوا بالزنا (ت).....٣٥٥
٢٤ - صحة العتق بإضافته إلى جزء الرقيق (ت).....٣٥٥

المطلب الثالث: الاتفاق بعد الخلاف، وأثره:..... ٣٦٤

تعريف «الاتفاق بعد الخلاف»..... ٣٦٤

حالات الاتفاق بعد الخلاف..... ٣٦٤

أثر قاعدة: «**الاتفاق بعد الخلاف إجماعٌ**» في الفروع:..... ٣٦٨

١ - اشتراط المماثلة في بيع الربا..... ٣٦٨

المطلب الرابع: إجماع أهل المدينة وأثره:..... ٣٧١

تعريف إجماع أهل المدينة..... ٣٧١

حجية إجماع أهل المدينة..... ٣٧٥

أثر قاعدة: «**إجماع أهل المدينة ليسَ بحجة**» في الفروع:..... ٣٧٧

١ - ثبوت خيار المجلس في البيع..... ٣٧٧

٢ - عدم صحة المخابرة والمزارعة..... ٣٨٠

المطلب الخامس: خاتمة لِمَبحث الإجماع..... ٣٨٤

مسألة: حجية الإجماع المنقول بالآحاد..... ٣٨٤

مسألة: حرمة خرق الإجماع..... ٣٨٦

مسألة: حكم الجاحد المجمع عليه..... ٣٩٤

القواعدُ المُتعلِّقَةُ بالقياسِ:

المبحث الثاني في القواعد المتعلقة بالقياس..... ٣٩٧

المطلب الأول: تعريف القياس، أركانه، حجيته، وأثره:..... ٣٩٨

تعريف القياس..... ٣٩٨

أركان القياس:..... ٤٠١

١ - الأصل..... ٤٠١

شروط الأصل..... ٤٠٢
٢ - حكم الأصل..... ٤٠٣
شروط حُكم الأصل..... ٤٠٣
٣ - الفرع..... ٤٠٥
شروط الفرع..... ٤٠٦
٤ - العلة..... ٤١٠
تحقيق مذهب الآمدي في تعريف العلة (ت)..... ٤١٠
شروط العلة..... ٤١١
أنواع العلة (ت)..... ٤١١
حجية القياس..... ٤١٧
أثر حجية القياس في الفروع:..... ٤٣١
١ - وجوب تَخميس الفيء..... ٤٣٤
٢ - ندب إضجاع الأنعام غير الإبل عند الذبح..... ٤٣٩
٣ - حل بقرة الوحش..... ٤٤٠
٤ - وجوب الدية في إبطال الشمِّ..... ٤٤١
٥ - ثبوت الضمان والكفالة بكل لفظ يشعر بالالتزام (ت)..... ٤٣٢
٦ - صحة الوكالة في العقود والفسوخ (ت)..... ٤٣٢
٧ - حرمة التقاط الحيوان الممتنع عن صغار الوحش (ت)..... ٤٣٢
٨ - كيفية تعريف اللقطة (ت)..... ٤٣٢
٩ - تفاوت قبائل العجم في الكفاءة (ت)..... ٤٣٣

١٠ - دية أطراف المرأة على نصف دية أطراف الرجل (ت).....٤٣٣
١١ - وجوب الدية في إبطال الذوق (ت).....٤٣٣
١٢ - وجوب غرة قيمتها ثلث غرة مسلم في الجنين الكتابي (ت).....٤٣٣
١٣ - اشتراط رجلين في كل ما يطلع الرجال مما ليس مالاً ولا زناً (ت).....٤٣٤
المطلب الثاني: القياس في الحدود وأثره:.....٤٤٤
مذاهب العلماء في جريان القياس في الحدود.....٤٤٤
أثر قاعدة: «القياس حجةٌ في الحدود» في الفروع:.....٤٤٧
١ - حد الرقيق الشارب مسكراً عشرون جلدة.....٤٤٧
المطلب الثالث: القياس في الكفارات، وأثره:.....٤٤٩
مذاهب العلماء في جريان القياس في الكفارات.....٤٤٩
أثر قاعدة: «القياس حجةٌ في الكفارات» في الفروع:.....٤٥١
١ - وجوب الكفارة على محرِم سترَ رأسَه لحاجة.....٤٥١
٢ - وجوب الفدية على مُحرِم حلقِ رأسَه لغير ضرورة.....٤٥٢
٣ - وجوب الكفارة على القاتل عمداً.....٤٥٣
٤ - وجوب الكفارة على جماعةٍ قتلوا واحداً.....٤٥٦
المطلب الرابع: القياس في التقديرات، وأثره:.....٤٥٨
مذاهب العلماء في جريان القياس في التقديرات.....٤٥٨
أثر قاعدة: «القياس حجةٌ في التقديرات» في الفروع:.....٤٥٩
١ - وقت الهدي هو وقت الأضحية.....٤٥٩
٢ - نفقة الزوجة مقدرة بحسب حال زوجها.....٤٦٠
المطلب الخامس: القياس في الرخص، وأثره:.....٤٦٣

مذاهب العلماء في جريان القياس في الرخص..... ٤٦٣
أثر قاعدة: «القياس حجةٌ في الرخص» في الفروع:..... ٤٦٥
١ - طهارة ميتة لا دمَ لها سائل..... ٤٦٦
٢ - جواز الاستنجاء بكل طاهر قالع غير محترم..... ٤٦٨
٣ - ذكاة الشارد من الأنعام جرحٌ في بدنه..... ٤٦٩
٤ - سقوط الجمعة عن نحو مريض (ت)..... ٤٦٥
٥ - حل أخذ الحشيش من الحرم لعلف البهائم والدواء (ت)..... ٤٦٥
٦ - من شرط تحلُّل بنحو مرض تحلَّل به في النسكين (ت)..... ٤٦٥
٧ - جواز العرايا في العنب (ت)..... ٤٦٦
٨ - جواز المساقاة في العنب (ت)..... ٤٦٦
المطلب السادس: القياس في الأسباب، وأثره:..... ٤٧٢
مذاهب العلماء في جريان القياس في الأسباب..... ٤٧٢
أثر قاعدة: «القياس حجةٌ في الأسباب» في الفروع:..... ٤٧٥
١ - وجوب الوضوء بكل ما خرج من أحد السبيلين غير المني..... ٤٧٥
٢ - استحباب الغسل للمجنون والمغمى عليه إذا أفاقَا..... ٤٧٧
٣ - الفرقة بسبب الزوج تُشطر المهرَ المسمى..... ٤٧٨
المطلب السابع: القياس في العبادات، وأثره:..... ٤٨٠
مذاهب العلماء في جريان القياس في العبادات..... ٤٨٠
أثر قاعدة: «القياس حجةٌ في العبادات» في الفروع:..... ٤٨٢
١ - يُنادى في كل نفل شُرع فيه الجماعة: الصلاة جامعة..... ٤٨٥

٢ - ندب الخطبتَين لصلاة الكسوفَين.....٤٨٨
٣ - يفسُد اعتكاف مَن جامَع عامداً.....٤٩١
٤ - المباشرةُ فيما دون الفرج تُفسِد الاعتكافَ إن أنزَل.....٤٩٣
٥ - جواز صلاة ذات سبب في الأوقات المكروهة (ت).....٤٨٣
٦ - يندب عقب الإقامة ما يُندب عقب الأذان (ت).....٤٨٣
٧ - صحة الفرض في الكعبة (ت).....٤٨٣
٨ - ندب تلفظ النية في العبادات (ت).....٤٨٣
٩ - من جهل الفاتحة قرأ سبع آيات (ت).....٤٨٣
١٠ - ندب الصلاة على النبي ﷺ عقب القنوت (ت).....٤٨٤
١١ - ندب سجود السهو عند ترك بعض (ت).....٤٨٤
١٢ - ندب رفع البطن من الفخذين في الركوع والسجود (ت).....٤٨٤
١٣ - سجود التلاوة خارج الصلاة كسجود الصلاة (ت).....٤٨٤
١٤ - ندب أربع ركعات قبل الجمعة (ت).....٤٨٤
١٥ - كراهية ارتفاع المأموم على الإمام وعكسه (ت).....٤٨٤
١٦ - عدم تأثير الشك في فروض الخطبة بعد الفراغ منها (ت).....٤٨٥
١٧ - ندب الخطبتين لصلاة العيدين (ت).....٤٨٥
١٨ - ندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد (ت).....٤٨٥
١٩ - جواز الإفطار لمن نذر الصومَ بالسفر (ت).....٤٨٥
٢٠ - وجوب القضاء بلا فدية على حامل أو مرضع أفطرتا... (ت).....٤٨٥
المطلب الثامن: خاتمة للقياس.....٤٩٦
المسألة الأولى: في مسالك العلة:.....٤٩٦

١ - الإجماع.....٤٩٦
٢ - النص.....٤٩٦
٣ - الإيماء.....٤٩٧
أقسام الإيماء (ت).....٤٩٧
٤ - السبر والتقسيم.....٥٠٠
٥ - المناسبة (الإخالة).....٥٠٠
المظنة، وأقسامها (ت).....٥٠٠
أقسام المناسب باعتبار إفضائه إلى المقصود (ت).....٥٠١
أقسام المناسب باعتبار نفس المقصود (ت).....٥٠١
أقسام المناسب باعتبار الشارع له (ت).....٥٠١
المصالح المرسلة مقبولة عند الجميع (ت).....٥٠٢
٦ - الشَّبَه.....٥٠٣
٧ - الدوَران.....٥٠٤
٨ - تنقيح المناط.....٥٠٥
٩ - إلغاء الفارق.....٥٠٦
المسألة الثانية: في أقسام القياس:.....٥٠٨
أقسام القياس باعتبار قوته:.....٥٠٨
١ - القياس الجلي.....٥٠٩
٢ - القياس الخفي.....٥١١
أقسام القياس باعتبار علته:.....٥١١

١ - قياس العلة..... ٥١١
٢ - قياس الدلالة..... ٥١١
٣ - القياس في معنَى الأصل..... ٥١٢

القواعدُ المُتعلّقة بالأدلّة المُختَلَف فيها:

المبحث الثالث في القواعد المتعلقة بالأدلة المختلف فيها..... ٥١٣
المطلب الأول: «أقل ما قيل» وأثره:..... ٥١٤
تعريف «أقل ما قيل»..... ٥١٤
ضرباً «أقل ما قيل»..... ٥١٤
مسألة: دية الكتابي..... ٥١٥
مذاهب العلماء في حجية «أقل ما قيل»..... ٥١٦
شروط الأخذ بـ«أقل ما قيل»..... ٥١٨
أثر قاعدة: « **«أقل ما قيل» حجةٌ**» في الفروع:..... ٥١٩
١ - شرط الجمعة أن تقام في جماعة بأربعين رجلاً..... ٥١٩
المطلب الثاني: الاستقراء، وأثره:..... ٥٢٦
تعريف الاستقراء..... ٥٢٦
حجية الاستقراء..... ٥٢٨
أثر قاعدة: «**الاستقراء حجةٌ في الظنيات**» في الفروع..... ٥٢٩
١ - أقل مدة الحيض وأكثرها..... ٥٢٩
٢ - أقل مدة النفاس وأكثرها..... ٥٣٢
المطلب الثالث: شرع مَن قبلنا وأثره:..... ٥٣٥
تعريف شرع مَن قبلنا..... ٥٣٥

طرق معرفة شرع من قبلنا ٥٣٥
تعيين محل النزاع ٥٣٩
تحرير محل النزاع ٥٤٠
أثر قاعدة: «ما نقَل الكتابُ أو السنة الصحيحة مِن شرع من قبلنا ونصَّ
على أنه شرعٌ لنا حجةٌ» في الفروع: ٥٤١
١ - وجوب الختان للرجل والمرأة ٥٤١
مذاهب العلماء في شرع من قبلنا ٥٤٤
أثر قاعدة: «شرع من قبلنا ليس بشرع لنا» في الفروع: ٥٤٨
١ - عدم استحباب سجدة التلاوة في سورة ص ٥٤٨
٢ - استحباب الصلاة في الاستسقاء ٥٥١
٣ - حرمة نقل الميت إلى بلد آخر ٥٥٥
المطلب الرابع: الاستصحاب وأثره: ٥٥٧
تعريف الاستصحاب ٥٥٧
مذاهب العلماء في الاستصحاب ٥٥٨
أثر الاستصحاب في الفروع: ٥٦١
١ - استصحاب الماضي في الحاضر، وأثره: ٥٦١
١ - مَن تيقَّن طهارة (أو حدثاً) وشكَّ في ضدِّه ٥٦٢
٢ - جواز الشهادة على ما عُرف نحو ملكه ٥٦٤
٣ - مَن مات عن أبوَين كافرَين ٥٦٥
٤ - من مات بعد موته معجزة لنبي لا يعود ملكه (ت) ٥٦١

٥ - إذا تعارضت البينتان (ت)..... ٥٦٢
٢ - استصحاب الخاص في نصي (استصحاب المنقوب) وأثره:..... ٥٦٦
١ - السفاينات المسئلة التي لا يعرف وقفها يعمل فيها بعرف البلد..... ٥٦٦
٢ - زنا المقذوف يُسقط الحد عن قاذفه..... ٥٦٧
المطلب الخامس: الاستحسان وأثره:..... ٥٦٩
تعريف الاستحسان..... ٥٦٩
حجية الاستحسان..... ٥٧٣
أثر قبول الاستحسان في الفروع:..... ٥٧٥
١ - اشتراط القبول في الوقف على معيَّن..... ٥٧٦
٢ - استحباب تحديد المرأة في نحو غرارة من شعر..... ٥٧٦
٣ - وجوب إنذار الصائل حيث لَم يخف مبادرته..... ٥٧٧
٤ - من شرط المسابقة إمكان سبق كل منهما..... ٥٧٨
المطلب السادس: مذهب الصحابي وأثره:..... ٥٨٠
تعريف الصحابي..... ٥٨٠
عدالة الصحابة (ت)..... ٥٨٣
طرق معرفة الصحابة..... ٥٨٤
تعريف مذهب الصحابي..... ٥٨٧
حجية مذهب الصحابي..... ٥٨٧
أقسام مذهب الصحابي:..... ٥٨٧
الأوَّل: قول الصحابي فيما لا مَجال للرأي والاجتهاد، وأثره:..... ٥٨٧
١ - وجوب البقرة بقطع شجرة الحرم الكبيرة..... ٥٨٨

٢ - كراهية استماع الغناء بلا آلة اللهو.....٥٨٩
الثاني: قول الصحابي: «**من السنة كذا**»، وأثره:.....٥٩١
١ - وجوب القراءة في صلاة الجنازة.....٥٩٣
٢ - الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة.....٥٩٤
٣ - ندب إسرار القراءة في صلاة الجنازة.....٥٩٥
٤ - جواز الصلاة على جنائز معاً.....٥٩٦
٥ - ندب سلِّ الميت إلى قبره من قبل رأسه.....٥٩٧
تتمة في قول **التابعي**: «**من السنة كذا**»، وأثره:.....٥٩٨
١ - عدم قبول شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق.....٥٩٩
الثالث: قول الصحابي: «**أُمِرنا بكذا، نُهينَا عن كذا، ونحوهما**».....٦٠٢
الرابع: قول الصحابي: «**كنا نفعل في عهده ﷺ**».....٦٠٣
الخامس: قول الصحابي: «**كان الناس يفعلون كذا**».....٦٠٤/٢
السادس: مذهب الصحابي **الذي ضعف سنده**، وأثره:.....٦٠٤
١ - عدم وجوب الزكاة في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل..٦٠٥
٢ - عدم جواز ضرب رأسِ الجاني في الحد والتعزير.....٦٠٦
السابع: مذهب الصحابي **الذي يُعارِضه الحديث المرفوع**، وأثره:.....٦٠٨
١ - عدم جواز نقض الوتر.....٦١٠
٢ - من مات وعليه صومُ فرض لم يقض صام عنه وليه.....٦١١
الثامن: مذهب الصحابي **في البَيان**، وأثره:.....٦١٥
١ - بدو صلاح الثمار بظهور مبادئ النضج.....٦١٥

٢ - كيفية قطع المحارب..... ٦١٦
التاسع: وما عداه من مذهب الصحابي (وهو المراد به عند الإطلاق)..... ٦٢١
حالات «**مذهب الصحابي**»..... ٦٢١
حجية «**مذهب الصحابي**»..... ٦٢٢
طريق احتجاج الشافعي بمذهب الصحابي..... ٦٢٤
قاعدة: «مذهب الصحابي المُخالِف ظاهرَ الكتابِ والسنة ليس بحجة»..... ٦٢٧
١ - «أعمَرتُك» هبةٌ..... ٦٢٧
٢ - لا يحدُّ الشارب إلا بإقراره أو بينة..... ٦٢٨
٣ - قبلة الرجل زوجته أمام الناس..... ٦٢٩
٤ - يُكتَفى في الحطِّ عن المكاتب ما يقع عليه اسم مال..... ٦٣٠
أثر حجية «**مذهب الصحابي**» في الفروع:..... ٦٣١
١ - ندبُ الجهر بـ« آمين » عقب الفاتحة في الصلاة الجهرية..... ٦٣١
٢ - ندب القنوت آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان..... ٦٣٢
٣ - صحة إمامة العبد..... ٦٣٣
٤ - ندب وقوف إمامة النساء وسطهن..... ٦٣٣
٥ - ندب الغسل لحلق الحانة أو نتف الإبط..... ٦٣٤
٦ - كراهية الاطلاع على الميت حين يغسَل إلا للولي..... ٦٣٥
٧ - ندب قميص وعمامة لميت كُفن في خمسة أثواب..... ٦٣٥
٨ - وجوب الصلاة على عضو مسلم علم موته..... ٦٣٦
٩ - ندب تمني الشهادة في سبيل الله..... ٦٣٦
١٠ - الثوب المغسول في الكفن من الجديد..... ٦٣٧

١١ - ندب ما يستر للمرأة في حمل جنازتها..... ٦٣٧
١٢ - كراهية رفع الصوت في الجنازة..... ٦٣٨
١٣ - وجوب المبيت الليلة الثالثة بمنة إذا لم ينفر قبل الغروب..... ٦٣٨
١٤ - دم فوات الحج كدم التمتع..... ٦٣٩
١٥ - يؤمر اللقيط بالانتساب بعد البلوغ..... ٦٤٠
١٦ - السدس للجدة وكذا للجدات..... ٦٤٠
١٧ - من قال لزوجته: «أنت علي حرام»..... ٦٤١
١٨ - دية المجوسي ثلثا دية المسلم..... ٦٤٢
١٩ - تعدد الجائفة..... ٦٤٢
٢٠ - أحكام البغاة نافذة..... ٦٤٣
٢١ - تغريب الزاني البكر إلى مسافة القصر..... ٦٤٣
٢٢ - قطع رجل السارق من الكعب حيث وجب..... ٦٤٤
٢٣ - جواز بلوغ حد الشارب ثمانين إذا رآه الإمام..... ٦٤٥
٢٤ - تفريق الجلد على الأعضاء إلا المقاتل والوجه..... ٦٤٦
٢٥ - ندب تقبيل يدَ رجلٍ لنحو صلاح..... ٦٤٧
٢٦ - جواز التبسط بالأكل للغانمين من الغنيمة بدار الحرب..... ٦٤٧
٢٧ - جواز التفكه للغانمين من الغنيمة بدار الحرب..... ٦٤٨
٢٨ - عقد الجزية لِمَن شككنا في وقت تهوُّد (أو تنصُّر) أبويه..... ٦٤٨
٢٩ - لا يقيم كافر دخل الحجاز بالإذن أكثر من ثلاثة أيام..... ٦٤٩
٣٠ - للإمام إجابة مَن طلب دفع الجزية باسم الصدقة، ويضعف عليه.... ٦٥٠

٣١ - تمييز الذميين عن المسلمين في الملبس، والمركب، والمبنى.....٦٥١
٣٢ - شرطُ المزكي خبرة باطن من يعدِّله.....٦٥٢
٣٣ - جواز ضرب الدف للختان.....٦٥٢
٣٤ - عتق المدبَّر من ثلث التركة.....٦٥٣
٣٥ - يجب على السيد الحطُ عن مكاتبه أو دفعُ مال إليه، واخط أولَى.....٦٥٣
٣٦ - ندب حطِّ الربع من الكتابة، وإلا السبع.....٦٥٣
المطلب السابع: العرف، وأثره:.....٦٥٥
تعريف العرف.....٦٥٥
أقسام العرف باعتبار مُتعلقاته:.....٦٥٧
أقسامُ العُرف باعتبار مَن يصدر عنه:.....٦٥٧
تحرير المراد بـ« العرف » لدى الأصوليين والفقهاء.....٦٥٩
حجية العرف.....٦٦٠
شروط العرف.....٦٦١
أثر العرف في الفروع:.....٦٦٣
١ - الرجوع إلى العرف فيما جُهل كونه مكيلاً أو موزوناً(ت).....٦٦٣
٢ - قبض العقار(ت).....٦٦٣
٣ - لا يدخل الغصن اليابس في بيع الشجرة(ت).....٦٦٤
٤ - بيع الشجرة مطلقاً(ت).....٦٦٤
٥ - لزوم القلع في شراء الشجرة اليابسة(ت).....٦٦٤
٦ - الإطلاق في المُسلَم فيه يقتضي الجودة(ت).....٦٦٤
٧ - وظيفة عامل القراض(ت).....٦٦٤

٨ - لا ينفق عامل القراض على نفسه من مال القراض (ت)..... ٦٦٥
٩ - الإطلاق في المساقاة (ت)..... ٦٦٥
١٠ - الرجوع إلى العرف في سرج الفرس المستأجر (ت)..... ٦٦٥
١١ - يتبع العرف في إعانة الراكب في إجارة الذمة (ت)..... ٦٦٥
١٢ - المرجع في التفرق في خيار المجلس إلى العرف..... ٦٦٦
١٣ - بيع الثمار بعد بدو الصلاح مطلقاً يُحمل على التبقية..... ٦٦٧
١٤ - الحرز في السرقة..... ٦٦٨
تعارض الأعراف:..... ٦٦٩
١ - الحمل على العرف الشرعي، وأثره:..... ٦٦٩
١ - المراد من السنتين اللتين يكفرهما صوم يوم عرفة..... ٦٧٠
٢ - شرط التحليل صحة النكاح..... ٦٧٠
٣ - قول المرأة: « زوجني » ليس تفويضاً بالزواج..... ٦٧١
٤ - من حلف: « لا يتكلم » ثم سبَّح، أو قرأ قرآناً..... ٦٧١
٢ - الحمل على عرف الناس، وأثره:..... ٦٧١
١ - من حلف: « لا يأكل لحماً » لم يحنث بالسمك..... ٦٧٢
٢ - من حلف: « لا يأكل الدسم » لم يحنث باللبن..... ٦٧٣
٣ - الحمل على العرف اللغوي، وأثره:..... ٦٧٤
١ - ما أدركه المسبوق مع إمامه أول صلاته..... ٦٧٤
٢ - يدخل أولاد البنات في قول المرأة في الوقف: على من ينسب إليَّ..... ٦٧٥
٣ - قال لامرأته: « أنتِ طالق إن لم تميزي نواك »..... ٦٧٥

٤ - تعليق الطلاق بالسفه..... ٦٧٥
٥ - من حلف: «لا يدخل بيتاً» حنث بكل بيت..... ٦٧٦

خاتمة:

الخاتمة في أهم النتائج والتوصيات:..... ٦٧٧
أهم النتائج..... ٦٧٧
الوصايا..... ٦٨٠

فهارس:

الفهارس:..... ٦٨٣
١ - فهرس الآيات..... ٦٨٤
٢ - فهرس الأحاديث والآثار..... ٦٩٥
٣ - فهرس الأعلام..... ٧١٥
٤ - فهرس المصادر والراجع..... ٧٢٨
٥ - فهرس الموضوعات..... ٧٦٥